

كِتَابُ

إِشْرَاطُ طَلَابِ الْحَقِّ عَلَى

إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ الْبَغْدَادِيِّ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

٦٣١ - ٥٦٧٦ هـ

بِتَحْقِيقِ وَتَخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ  
عَبْدِ الْبَرِيِّ بْنِ سَعْدِ الرَّسَّاسِيِّ

مَكْتَبَةُ الْأَيْمَانِ

الْمَدِينَةُ الْمَنُورَةُ



كِتَابُ

اِشْتِطَاطُ طَالِبِ الْحَقِّ فِي

إِلَى مَعْرِفَةِ سِتِّينَ خَيْرِ الْخَلَائِقِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الدَّمَشَقِيِّ

٦٣١ - ٦٧٦ هـ


المجلد الأول

تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ

عَبْدُ الْبَرِيِّ فَيْسَعُ الرَّسَّاسِيُّ

مَكْتَبَةُ الْأَيْمَانِ

المدينة المنورة



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٩٨٧م - ١٤٠٨هـ

مكتبة الأيمان ص ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السعودية

قامت بطبعته وإخراجه دار البسائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ وتطلب منها



## شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد منّ الله عليّ بالانتهاء من إعداد هذه الرسالة العلمية لنيل درجة الماجستير، فاعترافاً بالحق لأهله - كما قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup>.

أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة للدراسة تحت رعايتها وهيأت لنا العلماء الصالحين، ووفرت لنا كل ما نحتاج إليه طيلة دراستنا بها. وأرجو الله أن يديمها نعمة علينا ويسدد خطاها فيما ترجوه وتصبو إليه، وليس ذلك عليه بعزيز.

وأثني بالشكر والتقدير لفضيلة رئيسها الدكتور عبدالله صالح العبيد، أخذ الله بيده وسدد خطاه ورزقه البطانة الصالحة.

كما أتقدم بخالص الشكر والدعاء لفضيلة أستاذي الدكتور محمود أحمد ميرة المشرف على هذه الرسالة، والذي لم يأل جهداً في إبداء توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة، وتوفيره لي كثيراً من المصادر النادرة المخطوطة والمطبوعة.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٣٩/٤، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال: حسن

صحيح.

وانظر: صحيح الجامع الصغير ٣٦٩/٥ أيضاً.

ثم أتقدم بالشكر والدعاء وبالغ التقدير والاحترام إلى كل من فضيلة  
أستاذي العلامة عبدالمحسن بن حمد العباد، وفضيلة الشيخ أستاذي  
المحدث الكبير حماد بن محمد الأنصاري، لما بذلاه من توجيهات قيمة أيام  
الدراسة والتحضير، فإنها فتحا أمامي - بعد الله تعالى - باباً واسعاً في  
هذا العلم الشريف، ومهدا لي الطريق إليه، وعرفاني فوائده. فبارك الله في  
أعمارهما وجمعني بهما في الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين. آمين.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى أستاذي الدكتور ربيع بن  
هادي المدخلي رئيس شعبة السنة في قسم الدراسات العليا والذي ساعدني  
وتعاون معي في اختيار الموضوع، والحصول على النسخ المخطوطة من  
الكتاب، وأرشدني إلى القيام برحلة علمية إلى بعض البلدان للبحث عن  
نسخ الكتاب، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في أيامه وأطال عمره،  
مع العمل الصالح.

ثم أتقدم بالشكر إلى كل من وجهني وقدم لي عوناً أياً كان من  
الأساتذة الكرام، والأصدقاء والزملاء، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور  
الأستاذ صالح بن سعد السحيمي، فإنه أفادني طيلة دراستي بالجامعة  
الإسلامية كثيراً في ميدان العقيدة ومسائل الفقه، وللجميع مني الدعاء  
الصالح.

وأختم بالشكر والتقدير لكل أساتذتي في قسم الدراسات العليا وعلى  
رأسهم رئيس قسم الدراسات العليا فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد  
الغنيمان حفظه الله وتولاه، آمين.

قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله جزاك  
الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير ٣١٨/٥؛ ومشكاة المصابيح ٩١١/٢ (ح ٣٠٢٤).

## الإمام النووي، رحمه الله

اسمه ونسبه ولقبه :

هو يحيى بن شرف بن مري<sup>(١)</sup> بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام أبو زكريا ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله تعالى أبي يحيى الحزامي<sup>(٢)</sup> - نسبة لجدّه حزام المذكور -<sup>(٣)</sup> النووي<sup>(٤)</sup>، ثم الدمشقي الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) ضبط الزبيدي (مري) بكسر الميم والقصر، وفي شرح الأربعين النووية لإبراهيم بن مرعي (مري) بضم الميم وكسر الراء، وكثيرون يضبطونها شكلاً بضم الميم وكسر الراء المشددة.

انظر: الإمام النووي، ص ١٨؛ وتاج العروس ٣٧٩/١٠، مادة نوى.

(٢) كتاب الاهتمام (٢/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ والبداية ٢٧٨/١٣؛ والإمام النووي، ص ١٨.

(٣) كان بعض أجداد الشيخ النووي يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال الشيخ: وهو غلط.

انظر: كتاب الاهتمام (٢/أ) والإمام النووي، ص ١٨.

(٤) نسبة لنوى، قال ياقوت: نوا: بلفظ جمع نواة التمر وغيره: بليدة من أعمال حوران، وقيل: هي قصبته، بينها وبين دمشق منزلان انتهى.

قال السخاوي: النسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وقال: وبإثبات الألف وحذفها قرأته بخط الشيخ.

انظر: معجم البلدان ٣٠٦/٥؛ وكتاب الاهتمام (٢/أ و ب)؛ والبداية ٢٧٨/١٣.

(٥) انظر: كتاب الاهتمام (٢/أ و ب).



ولقب بمحيي الدين، وكان يكره أن يلقب به تواضعاً، وصح عنه أنه  
قال: لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين.<sup>(١)</sup>

### مولده واشتغاله بالعلم:

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط<sup>(٢)</sup> من المحرم، وقيل في  
العشر<sup>(٣)</sup> الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى.

ختم القرآن وقد ناهز الحلم<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ النووي، فلما كان  
عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق،  
فسكنت المدرسة الرواحية<sup>(٥)</sup>، وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبي  
بالأرض<sup>(٦)</sup>، وأتقوت بجراية<sup>(٧)</sup> المدرسة، وحفظت التنبيه<sup>(٨)</sup> في نحو أربعة

---

(١) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب) وفتح المغيث ٣٠٣/٢؛ والإمام النووي،  
ص ١٩.

(٢) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ وطبقات الشافعية  
١٦٦/٥؛ والبداية ٢٧٨/١٣؛ والإمام النووي، ص ٢٠.

(٣) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب)؛ والإمام النووي، ص ٢٠.

(٤) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب)؛ وطبقات الشافعية ١٦٦/٥؛ والإمام النووي،  
ص ٢١.

(٥) المدرسة الرواحية هي بدمشق، بناها الزكي أبو القاسم هبة الله (ت ٦٦٢) ابن  
عبدالواحد بن رواحة الحموي، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة قرب الجامع  
الأموي، لكنها الآن صارت داراً.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٤/٣؛ والدارس ٢٦٥/١.

(٦) انظر الاهتمام (٣/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ والدارس ٢٦٨/١؛ والإمام  
النوي، ص ٢٣ - ٢٩؛ وشذرات الذهب ٣٥٥/٥.

(٧) قال الجوهري: الجراية: الجاري من الوظائف. قلت: المقصود به: خبز يوزع  
على الطلبة كل يوم، كما صرح به الذهبي.

انظر: الصحاح ٢٣٠١/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤.

(٨) التنبيه في فروغ الشافعية: هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وأكثرها =

أشهر ونصف، ثم حفظت ربع العبادات من المذهب<sup>(١)</sup> في باقي السنة، فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي. ارتحلنا من أول رجب، فحصلت الإقامة بالمدينة النبوية نحواً من شهر ونصف شهر. وقال والده: انه من حين توجهنا من نوى أخذت الشيخ هي فلم تفارقه إلى يوم عرفة، وهو صابر لم يتأوه.

قال الذهبي: ذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار، أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم إثني عشر درساً على مشايخه، شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط<sup>(٢)</sup>، ودرساً في المذهب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة وبارك الله تعالى لي في وقتي. وخطر لي أن أشتغل في

---

= تداولاً، كما صرح به النووي في تهذيبه، ألفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) أخذاً من تعليقه الشيخ أبي حامد المروزي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١؛ وكشف الظنون ١/٤٨٩.

(١) المذهب في الفروع: وهو كتاب في فقه الشافعي، جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، ألفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) وله شروح عديدة منها المجموع للإمام النووي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١؛ وكشف الظنون ٢/١٩١٢.

(٢) الوسيط هو كتاب معتمد في فقه الشافعي، وصفه النووي في مقدمة مجموعته مع المذهب، فقال: هما كتابان عظيمان صنفهما، إمامان جليلان، ثم أطال في وصفهما. ألفه الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) وقد ظهر الجزء الأول والثاني منه مطبوعاً محققاً وأسأل الله أن يسهل إتمامه.

الطب واشترت «كتاب القانون» فأظلم قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على  
الاشتغال، فأفقت على نفسي وبعث القانون فأناز قلبي<sup>(١)</sup>.

أبرز شيوخه وتلامذته :

أبرز شيوخه في الحديث: أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق  
أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي<sup>(٢)</sup> الشافعي (ت ٦٦٨).

وقرأ على الحافظ الزين أبي البقا خالد<sup>(٣)</sup> بن يوسف بن سعد  
النبلسي (ت ٦٦٣) الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، وعلق عليه  
حواشي وضبط عنه أشياء حسنة.

وسمع الحديث على الشمس أبي الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر  
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي<sup>(٤)</sup> (ت ٦٨٢) وهو أجل شيوخه.

وأبي العباس أحمد بن عبدالدائم المقدسي<sup>(٥)</sup> (ت ٦٦٨).

وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر  
التنوشي<sup>(٦)</sup> (ت ٦٧٢).

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠؛ وكتاب الاهتمام (٤/أ)؛ والبداية ١٣/٢٧٨؛  
وشذرات الذهب ٥/٣٥٥؛ والإمام النووي، ص ٣٣، ٦٩.

(٢) الاهتمام (٦/ب)؛ وطبقات الشافعية ٥/٤٨؛ والإمام النووي، ص ٤٠؛  
وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧١.

(٣) الاهتمام (٦/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٧؛ والدارس (١٠٦)؛ والإمام  
النووي، ص ٤٠.

(٤) انظر: الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٢؛ والإمام النووي، ص ٤١.

(٥) الاهتمام (٧/ب)؛ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٨٠؛ والإمام النووي، ص ٤١.

(٦) الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٠؛ والإمام النووي، ص ٤١.



وشيخ الشيوخ الشرف أبي محمد عبدالعزيز أبي أبي عبدالله  
محمد بن عبدالمحسن الأنصاري<sup>(١)</sup> (ت ٦٦٢).

والقاضي عمادالدين أبي الفضائل عبدالكريم بن عبدالصمد بن  
الخرستاني<sup>(٢)</sup> خطيب دمشق (ت ٦٦٢).

وأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري الحافظ<sup>(٣)</sup>.

وأبي زكريا يحيى ابن أبي الفتح الحراني الصيرفي<sup>(٤)</sup> (ت ٦٧٨).

والرضى أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> إبراهيم بن عمر بن نصر  
الواسطي (٦٩٢)، فإنه سمع عليه صحيح مسلم، كما ذكر في أول  
شرحه<sup>(٦)</sup> له.

### أبرز شيوخه في الفقه وأصوله :

أول شيوخه في الفقه الإمام المتفق على علمه، أبوإبراهيم  
أسحق<sup>(٧)</sup> بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي (ت ٦٥٠)، وكان<sup>(٨)</sup>  
معظم انتفاعه عليه.

---

(١) الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٤٣/٤؛ وطبقات الشافعية ١٠٨/٥؛  
وشذرات الذهب ٣٥٥/٥؛ والإمام النووي، ص ١١.

(٢) الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٤٣/٤؛ وشذرات الذهب ٣٠٩/٥؛  
والإمام النووي، ص ٤١.

(٣) الاهتمام (٧/ب)؛ والإمام النووي، ص ٤٢.

(٤) الاهتمام (٧/ب)؛ وذيل طبقات الحنابلة ٢٩٥/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٤٧١/٤؛  
والإمام النووي، ص ٤٢.

(٥) الاهتمام (٧/ب)؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢؛ والإمام النووي، ص ٤٠.

(٦) انظر: مقدمة شرح مسلم ٦/١.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨/١؛ وتذكرة الحفاظ ٤٧١/٤؛ وشذرات  
الذهب ٢٤٩/٥؛ والإمام النووي، ص ٣٧.

(٨) كتاب الاهتمام (٥/أ).

والإمام الزاهد مفتي دمشق في وقته أبو محمد عبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي (٦٥٤) والإمام المتقن المفتي أبو حفص عمر<sup>(٢)</sup> بن أسعد ابن أبي غالب الربيعي الاربلي .

والإمام المجمع على إمامته وجلالته وتقديمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي أبو الحسن سلار<sup>(٣)</sup> بن الحسن الاربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي (ت ٦٧٠) .

وأخذ علم الأصول على جماعة أشهرهم وأجلهم العلامة القاضي أبو الفتح عمر<sup>(٤)</sup> بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي (ت ٦٧٢) رحمه الله تعالى .  
واستفاد من غير هؤلاء العلماء في بقية العلوم<sup>(٥)</sup> .

أبرز تلاميذه :

تخرج بالإمام النووي جماعة من العلماء أذكر منهم على سبيل المثال :  
القاضي صدرالدين سليمان<sup>(٦)</sup> بن هلال الجعفري ، خطيب داريا (ت ٧٢٥) وأثنى عليه الشيخ .

---

(١) انظر: المراجع السابقة وشذرات الذهب ٢٦٥/٥ .

(٢) انظر: المراجع السابقة عدا شذرات الذهب .

انظر أيضاً: طبقات الشافعية ١٣٠/٥ .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء ١٨/١ ؛ وكتاب الاهتمام (٥/أ) ؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤ ؛ وشذرات الذهب ٣٣١/٥ ؛ والإمام النووي، ص ٣٧ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية ١٣٠/٥ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤ ؛ وشذرات الذهب ٣٣٧/٥ ؛ والإمام النووي، ص ٤٣ .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤ ؛ والإمام النووي، ص ٤٣ .

(٦) انظر: الاهتمام (٣٤/ب) ؛ وطبقات الشافعية ١٠٦/٦ ؛ وشذرات الذهب ٦٧/٦ ؛ والإمام النووي، ص ١٠٧ .

وأبو العباس أحمد<sup>(١)</sup> بن فرح الاشبيلي (ت ٦٩٩)، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت، يشرح في أحدهما البخاري وفي الآخر صحيح مسلم.

والبدر أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن<sup>(٢)</sup> جماعة (ت ٧٣٣).

وعلاء الدين أبو الحسن علي<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار (ت ٧٢٤). الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له: مختصر النووي.

والعلاء علي<sup>(٤)</sup> بن أيوب بن منصور المقدسي (٧٤٨)، الذي نسخ المنهاج بخطه وحرره ضبطاً واثقناً.

### ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء الفقهاء والمحدثون والزاهدون والمتعبدون على حب النووي والثناء عليه، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف<sup>(٥)</sup>.

وها أنا أذكر طائفة من أقوال العلماء في الثناء عليه.

---

(١) الاهتمام (٢٣/ب)؛ وطبقات الشافعية ١٢/٥؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤؛ وشذرات الذهب ٤٤٣/٥.

(٢) الاهتمام (٢٤/أ)؛ وطبقات الشافعية ٢٣٠/٥؛ وشذرات الذهب ١٠٥/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٦.

(٣) الاهتمام (٤٤/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٥٠٤/٤؛ وطبقات الشافعية ١٤٣/٥؛ وشذرات الذهب ٦٣/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٥.

(٤) الاهتمام (٢٣/ب)؛ وشذرات الذهب ١٥٣/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٧.

(٥) انظر: كتاب الاهتمام (٢٠/أ).



١ - وصفه تلميذ ابن العطار (ت ٧٢٤) بقوله: شيخي وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة أوجد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وأمانته وجلالته وزهده. وورعه وعبادته وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاية أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال الذهبي (٧٤٨) رحمه الله: النووي الإمام الحافظ الأوجد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة<sup>(٢)</sup>. وناهيك بما قال الذهبي، فإنه دقيق في الكلام على الرجال ومعروف بعدم إعطائهم أكثر مما يستحقونه.

٣ - وأرخه الشيخ قطب اليونيني (ت ٣٢٦)، وقال: كان أوجد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرمة، وقد حكى عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال التاج السبكي (ت ٧٧١) في الطبقات الكبرى: الشيخ العلامة

---

(١) الاهتمام (٤٤/ب)؛ والإمام النووي، ص ١٧٣.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠؛ ودول الإسلام ٢/١٧٨.

وانظر: كلامه فيه في سير أعلام النبلاء، نقله السخاوي في الاهتمام (٤٦/ب)؛ والعبر ٥/٣١٢.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٣؛ والاهتمام (٣٦/أ)؛ والإمام النووي،

ص ١٧٧.

محي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحنة الله على اللاحقين. والداعي إلى سبيل السالفين. كان يحيى رحمه الله سيداً وليثاً على النفس هصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً<sup>(١)</sup>.

يقول السخاوي (٩٠٢): ونقل التاج السبكي في التوشيح عن والده، أنه قال: ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي، ولا التيسير الذي يسر له<sup>(٢)</sup> انتهى.

ونقل السخاوي عن محمد الأخيمي (ت ٦٨٤)، قوله: كان الشيخ سالكاً منهاج الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم أحداً في عصره سالكاً على منهاجهم<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩): كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه الرحال: المرتبة الأولى: العلم، الثانية: الزهد، والثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال الحافظ بن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤): الشيخ محي الدين النووي العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، قد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم

---

(١) طبقات الشافعية ١٦٦/٥؛ والاهتمام (٤٧/ب).

(٢) انظر: الاهتمام (٢٧/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٧٧.

(٣) انظر: الاهتمام (٢٧/أ)؛ وفتح المغيث ٣٢/١؛ والإمام النووي، ص ١٧٥.

(٤) انظر: الاهتمام (٢٧/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤؛ والإمام النووي،

الدهر، ولا يجمع بين اداميين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى<sup>(١)</sup>.

### اشتغاله بالتدريس والتأليف :

بأشر الإمام النووي رحمه الله تدريس المدرسة الإقبالية<sup>(٢)</sup> والفلكية<sup>(٣)</sup> والركنية<sup>(٤)</sup> للشافعية نيابة عن الشمس أحمد بن خلكان (ت ٦٨١) في ولايته الأولى<sup>(٥)</sup>.

وولي رحمه الله مشيخة دار<sup>(٦)</sup> الحديث الأشرفية بعد وفاة الإمام

- 
- (١) البداية ٢٧٨/١٣ - ٢٧٩؛ والاهتمام (٤٩/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٧٨.
- (٢) المدرسة الإقبالية الشافعية: هي بدمشق داخل باب الفرج وباب الفرائيس بينهما، شمالي الجامع والظاهرية الجوانية وشرقي الجاروخية والإقبالية الحنيفة وغربي التقوية بشمال، أنشأها جمال الدين إقبال (ت ٦٠٣).
- انظر: الدارس ١٥٨/١، ١٦١.
- (٣) المدرسة الفلكية الشافعية: هي بدمشق غربي المدرسة الركنية الجوانية، بحارة الافتريس داخل بابي الفرائيس والفرج، أنشأها فلك الدين سليمان (ت ٥٩٩) أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر لأمه. الدارس ٤٣١/١.
- (٤) المدرسة الركنية الشافعية: وهي المدرسة الركنية الجوانية، واقفها ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان العادلي، وهو الذي بنى الركنية الحنيفة البرانية.
- انظر: الدارس ٢٥٣/١.
- (٥) انظر: الاهتمام (٢٢/ب)؛ والبداية ٢٧٩/١٣؛ والإمام النووي، ص ١١١ - ١١٢.
- (٦) دار الحديث الأشرفية: أنشأها الملك الأشرف (ت ٦٣٥) ابن الملك العادل ابن أيوب رحمه الله، وكانت أشهر دار في بلاد الشام لعلم الحديث، ومكانها معروف، وهي في أول منعطف في سوق العسرونية على اليسار، بجوار باب القلعة الشرقي وغربي المدرسة العسرونية.
- انظر: الدارس ١٩/١؛ وفيات الأعيان ٢٤٤/٣؛ والإمام النووي، ص ١١٣.

أبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥) إلى أن توفي سنة ٦٧٦. وقد نشر بها علماً جماً وأفاداً<sup>(١)</sup> الطلبة.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨) رحمه الله: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل. ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

### مؤلفاته في الحديث وعلومه ومكان وجودها ومن شرحها وعلق عليها:

قد ألف النووي رحمه الله في علوم شتى: الحديث والفقه وشرح الحديث والمصطلح، واللغة والتراجم، والتوحيد، وغير ذلك، وتمتاز مؤلفاته بالوضوح وصحة التعبير وعذوبة الألفاظ وانسيابها بسهولة وعدم تكلف. وهو إذا أطال لا يدع شاردة ولا واردة مما يمتنع ويفيد، وإذا اختصر أتى بما يعجب ويدهش<sup>(٣)</sup> وإليك الكلام على مؤلفاته في الحديث وعلومه واحداً بعد واحد.

#### ١ - شرح صحيح مسلم:

وهو شرح متوسط يبين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات. وسماه «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

---

(١) انظر: الاهتمام (٢١/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤؛ والبداية ٢٧٩/١٣؛ وشذرات الذهب ٣٥٦/٥؛ والإمام النووي، ص ١١٤.

(٢) انظر: العبر ٣١٢/٥؛ وشذرات الذهب ٣٥٥/٥؛ والاهتمام (٨/أ)؛ والإمام النووي، ص ٧٣.

(٣) انظر: الإمام النووي، ص ٧٤.

قال فيه: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات، لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات. من غير تكرار ولا زيادات عاطلات. بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات<sup>(١)</sup>. وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة في مصر والهند، وهو متوفر الآن في كل مكان.

## ٢ - رياض الصالحين:

وهو كتاب جليل كثير الخير، جم النفع والبركة جمع فيه مؤلفه، ما ذكره في المقدمة إذ قال:

فأريت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة، مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، ومحصلاً لأدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب، وسائر أنواع آداب السالكين، من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

قال: وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معنى خفي بنفائس من التنبيهات<sup>(٢)</sup> انتهى.

---

(١) انظر: مقدمة شرح مسلم ٥/١. وقد ذكر هذا الكتاب في الاهتمام (٨/أ)؛

وكشف الظنون ٥٥٧/١؛ وهديّة العارفين ٥٢٥/٦، وغيرها من كتب التراجم.

(٢) انظر: رياض الصالحين، ص ٣؛ والاهتمام (٨/ب)؛ وكشف الظنون

٩٣٦/١؛ وهديّة العارفين ٥٢٥/٦؛ وغيرها من كتب التراجم.

وقد منح الله هذا الكتاب قبولاً عاماً، وانتشر بشكل غريب بين الناس وقد طبع محققاً أكثر من طبعة. وشرحه العلامة محمد بن علي بن محمد علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧) شرحاً حسناً في أربع مجلدات مملوءاً بالعلم، وسماه، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، وقال في مقدمة هذا الكتاب: وبعد فهذا مادعت إليه الحاجة من وضع تعليق لطيف، على نهج منيف، على كتاب «رياض الصالحين»، ولم أقف على كتابة عليه تكون كالل دليل للسالك إليه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد طبع «دليل الفالحين» ثلاث مرات، وهو منتشر بين الناس.

وشرح «رياض الصالحين» الدكتور الحسين عبدالمجيد هاشم أيضاً، في مجلدين ضخمين. وانتهى منه ١٣٩٠/٢/٧هـ، الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠م وطبع في دار الكتب الحديثة. مصر.

### ٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار:

وهو كتاب جليل لا يستغنى عنه، بل قال المصنف: وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه متدين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولم يحظ كتاب في الأذكار عند عامة الناس وخاصتهم، ما حظي به هذا الكتاب، ذكر المؤلف فيه عمل اليوم والليلة، مع كثير من الأحكام المناسبة مع الذكر. يقول المصنف في مقدمته:

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرار، فضعفت عنها همم الطالبين فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعنيين، وأحذف

(١) دليل الفالحين ١/١٣؛ والإمام النووي، ص ٨٨؛ وكشف الظنون ١/٩٣٦.

(٢) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ والإمام النووي، ص ٨٩.

الأسانيد في معظمه، لما ذكرته من إثارة الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه - وإن قصر - إلا الأقلين، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانها للمسترشدين. وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهم منها مما يخل به غالباً وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به، وما يحققه الطالب من جهة الحفاظ المتقين، والأئمة الحذاق المعتمدين، وأضم إليه إن شاء الله جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد ورياضات النفوس، والآداب التي تؤكد معرفتها على السالكين، وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقيين<sup>(١)</sup>.

وقد روينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه، والإشارة إليه وإيضاح سلوكه، والدلالة عليه، وذأكر في أول الكتاب فصلاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين، وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه فقلت: روينا عن فلان الصحابي، لثلا يشك في صحبته وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها.

---

(١) انظر: الأذكار، ص ١.

وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطنين، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالة ظاهرة في المسألة. انتهى.

وكان فراغ المصنف منه في المحرم سنة سبع وستين وستمائة. قال سوى أحرف ألحقها بعد ذلك، وأجزت<sup>(١)</sup> روايته لجميع المسلمين<sup>(١)</sup> انتهى.

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، وهو منتشر ومتداول بين الناس. قلت لعل أجود طبعاته الطبعة التي حققها الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط وتتولى توزيعها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء. وقد طبعت في دمشق سنة ١٣٩١هـ.

وشرحه<sup>(٢)</sup> الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان الشافعي (ت ١٠٥٧) أيضاً، وسماه «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية».

وعليه نكت للشيخ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي (ت ٩٥٣)، سماها «إتحاف الأخيار في نكت الأذكار» ولخصه السيوطي رحمه الله (ت ٩١١) في كراستين، وسماه «أذكار<sup>(٣)</sup> الأذكار»، ثم شرح هذا الملخص وخرج أحاديثه واختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين

---

(١) انظر: الأذكار، ص ٣٥٧؛ والاهتمام (٨/ب)؛ والإمام النووي، ص ٨٩. وقد تكلمت على حكم هذه الإجازة بالتفصيل في مبحث الإجازة العامة، ص ٣٧٣، النوع الثالث من الإجازة.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/٦٨٩؛ وهديّة العارفين ٦/٢٨٣ و ٥/١٢٦.

(٣) وهو موجود بالجامعة الإسلامية برقم ٥١٣ في قسم المخطوطات.



الرملي الشافعي (ت ٨٤٤) وسماه «مختصر الأذكار» وترجمه بعض الأعاجم إلى الفارسية<sup>(١)</sup>.

وقد خرج أحاديثه الحافظ بن حجر وأطال النفس كثيراً في مجالس متعددة أملاها في مصر وسماه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»<sup>(٢)</sup>.

قلت وقد اختصر السيوطي هذه الأمالي المتعلقة بالأذكار في كتاب سماه: «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق ومنه نقول تدل على استدراك السيوطي على ابن حجر في أماكن فاتته. انظر: الأذكار، ص ٣٥٨ لزماً.

#### ٤ - الأربعين:

وهو كتاب صغير جمع فيه المصنف اثنين وأربعين حديثاً مما يحتاجه كل مسلم. قال فيه:

وقد صنف<sup>(٣)</sup> العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة. وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك. وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء

(١) انظر: هامش رقم ٢، ص ٢١.

(٢) انظره: بالجامعة الإسلامية برقم ١٦٦٥ مصوراً عن المكتبة السعيدية بحيدر آباد الهند، ويرقم ٢٥١٠ مصوراً عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

(٣) انظر: الأبعين، ص ٣ توزيع المكتبة الدينية؛ وكشف الظنون ١/٥٩؛ والإمام النووي، ص ٩٤.

بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك. ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup> بحذف.

قال السخاوي: انتهى منها في ليلة الخميس تاسع عشرين جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكتاب طبع مرات وهو منتشر ومتداول بين الناس.

وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه، فكثرت شروحه، وقد استقصى ذكرها صاحب كشف<sup>(٣)</sup> الظنون، ومن أجودها شرح الحافظ العلامة بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) وهو شرح كبير سماه «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» قال فيه:

وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جمعاً من كلماته ﷺ وأشار الخطابي في أول كتابه<sup>(٤)</sup>: «غريب الحديث» إلى سير من الأحاديث الجامعة، وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه: «الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً ثم أن النووي رحمه الله أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها اثنين وأربعين حديثاً، واستخرت الله تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها، وتقييد

(١) انظر: هامش رقم ٣، ص ٢٢.

(٢) انظر: الاهتمام (٨/ب).

(٣) انظر: كشف الظنون ٥٩/١ - ٦٠.

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٤/١ - ٦٧.

ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومباينها ورأيت أنا أن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم. حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً انتهى<sup>(١)</sup> ملخصاً.

وهذا الشرح مطبوع ومنتشر بين الناس.

٥ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة<sup>(٢)</sup>:

هذا الكتاب اختصر فيه المصنف «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) مع زيادات عليه وهذا الكتاب يعتبر نوعاً من أنواع مصطلح الحديث، ألا وهو النوع التاسع والخمسون من كتابنا هذا.

قال فيه المصنف: فإن علم<sup>(٣)</sup> الحديث من أنفس العلوم الشرعية، وأولى ما رغب أصحاب الأنفس الزكية، وأحق ما تفتن به ذوو الرغبة والأهلية، ومن جملة علومه الزاهرات ومستفادات أقسامه المطلوبات، معرفة ما يقع في متونه من الأسماء المبهمة، فإنه يترتب عليه فوائد كثيرة، يعرفها أهل العناية ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات.

وقد ألف العلماء في ذلك جملاً من المصنفات المشهورات، من أحسنها كتاب الخطيب البغدادي ذات التحقيقات، وصاحب النفائس ومستجدات المصنفات فأثرت اختصار كتابه لرجحانه عند أهل المعرفة والدرايات. فإن كتابه - رحمه الله - وإن كان مختصراً بالنسبة إلى أهل العناية فهو بالنسبة إلى أهل زماننا من المطولات، وطول الكتاب سبب هجره في معظم الأوقات،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٣؛ وكشف الظنون ١/٥٩ - ٦٠.

(٢) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ وكشف الظنون ١/٩٦؛ وهدية العارفين ٦/٥٢٤؛ والاعلام ٨/١٤٩.

(٣) انظر: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة، ص ٢.

فقصدت اختصاره متوسطاً بين البسط والاطالات، وأذكر فيه طرفاً من الحديث<sup>(١)</sup>... الخ ما قال.

وقد طبع هذا الكتاب على الحجر في المطبعة الدخانية بلاهور الهند سنة ١٣٤١هـ وقد أعيد طبعه محققاً وألحق في آخر كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب بتحقيق الدكتور عزالدين على السيد في مطبعة المدني بالقاهرة.

وقد حقق كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة طالب قبله في رسالة تقدم بها إلى جامعة الإمام لنيل درجة الماجستير وقد نوقشت عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ وهو تحقيق علمي جيد.

٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ :

هذا الكتاب في مصطلح الحديث اختصر فيه المصنف مقدمة ابن الصلاح مع زيادات عليه. قال في مقدمته: وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولاها بالاعتناء وأحق ما شمر فيه المبرزون ومحققوا العلماء، إذ هو أكثر العلوم تولجاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء، ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً، وأمره مفخماً، جسيماً عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك، ولم يبق إلا آثار مما كان هنالك، والله المستعان وعليه التكلان.

وهذا كتاب اختصر فيه إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق بقيمة العلماء المحققين والصلحاء العارفين، ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات

(١) انظر: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة، ص ٢.

المفيدة، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشافعي، المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نذله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه.

فإن كتابه رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار، فقد ضعفت عن حفظه همم أهل هذه الأعصار، والههم مترقية في الكسل والفتور، فصار كتابه لهذا قريباً من المهجور، وهو كتاب كثير العوائد، عظيم الفوائد، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبيانه وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً ودالاً على الخير مسعداً، فلهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب ورجوت أن يكون هذا المختصر، إحياءً لذكوره وطريقاً إلى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره، وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أدخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات، وأضم إليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات وتتمات، واستمدادي المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات. إنه سميع الدعوات، جزيل الأعطيات<sup>(١)</sup>. . . الخ.

قلت: -وهذا الكتاب هو الذي قمت أنا بتحقيقه وإخراجه، وسيأتي الكلام عنه في بحث مستقل. إن شاء الله تعالى.

#### ٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:

هذا الكتاب أيضاً في مصطلح الحديث اختصره من كتابه السابق الذكر «الإرشاد» فبالغ في اختصاره، يقول في مقدمته مبيناً منهجه فيه بعد الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على أنبيائه، أما بعد.

(١) انظر: الإرشاد، ص ١٠٧ - ١٠٩.

فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين.

وهذا كتاب اختصرته من «كتاب الإرشاد» الذي اختصرته من علوم الحديث، للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه أبالغ فيه في الاختصار، إن شاء الله تعالى من غير إحلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة. وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد. انتهى.

وقد شرح هذا الكتاب عدة من كبار العلماء العراقي والسخاوي والسيوطي وسماه الأخير تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أجاد في هذا الشرح غاية الاجادة، وهو من أجل مؤلفاته، وقد طبع التقريب مع التدريب بتحقيق عبد الوهاب عبداللطيف رحمه الله في مجلدين وقد قدم له بمقدمة ضافية.

#### ٨ - الخلاصة في أحاديث الأحكام(\*):

وصل المصنف فيها إلى أثناء الزكاة. نقل السخاوي (ت ٩٠٢) عن ابن الملقن (ت ٨٠٤) أنه قال: رأيتها بخطه، ولو كملت لكانت في بابها عديمة النظر.

وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها خصوصاً الفقيه<sup>(١)</sup>.

وقال فيه المصنف: فإنه<sup>(٢)</sup> ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق

---

(\*) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ وكشف الظنون ٧١٧/١؛ وإعلام ١٤٩/٨ وغيرها من الكتب.

(١) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ والإمام النووي، ص ١٠٢.

(٢) انظر: الخلاصة في أحاديث الأحكام (١/ب) برقم ١٠٩٦.

رسول الله ﷺ ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقديره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعف، ولا تغتر بمخالفتي السنن الصحيحة، ولا تقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه ﷺ ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول - أي الكتاب والسنة - وهذا كله في سنن صحت، أما ما لم يصح، فكيف يكون سنة، وكيف نحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك؟ ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره<sup>(٤)</sup>. . . الخ ما قال. والموجود من هذا الكتاب مجلد يتبدأ بكتاب الطهارة وينتهي إلى باب السنن التي يؤخذ من الغنم وغيرها ويقع في ١٨٠ ورقة منه نسخة موجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٠٩٦ مصورة عن المكتبة السعدية بحيدر آباد الهند.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٤) انظر الخلاصة في أحاديث الأحكام (١/ب) برقم ١٠٩٦.

## ٩ - شرح البخاري:

بدء المصنف بشرح صحيح البخاري، وسماه «التلخيص»<sup>(١)</sup> وصل فيه إلى كتاب العلم<sup>(٢)</sup>، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة فقط. ووافاه الأجل المحتوم قبل أن يتمه، قال فيه: وأما<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري فها أنا أشرع في جمع كتاب في شرحه، متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المبسوطات المملات، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين في المبسوط لبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات مع اجتناب التكرار والزيادات العاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، لكنني أقتصر على المتوسط وأحرص على ترك الاطلاات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات. فأذكر إن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات، من أحكام الوصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان من أصول القواعد الشرعية، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال وضبط المشكلات وأسماء ذوي الكنى وأسماء ذي الآباء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتون والأسانيد المستفادات<sup>(٣)</sup>... الخ ما قال.

وقد طبع هذا الشرح ومعه قطعة من إرشاد الساري للقسطلاني (ت ٩٢٣) وعون الباري شرح البخاري لصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧) في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ وهذا المجموع بهذه الشروح الثلاثة مقرر للسنة الرابعة من القسم العالي الأزهري. وقد وضع لها عنوان: شروح البخاري.

(١) انظر الاهتمام (٨/ب) وكشف الظنون ج ١/٥٥٠؛ وهديّة العارفين ٦/٥٢٥.

(٢) انظر: شروح البخاري، ص ٢٧٢.

(٣) انظر: شروح البخاري، ص ٣.



## ١٠ - شرح سنن أبي داود:

وقد ابتداءً أيضاً بشرح سنن أبي داود. فشرح قطعة منه. قال السخاوي: (ت ٩٠٢) وصل فيها إلى أثناء الضوء سماها «الإيجاز». وسمعت أن زاهد عصره الشهاب ابن رسلان (ت ٨٤٤) أودعها برمتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن للتبرك بها<sup>(١)</sup>. انتهى.

لكن لم أجد له ذكراً في فهارس الكتب والمكتبات. قال عبدالغني الدقر، هذا كلام فيه بعض الشك، فما رأيت أحداً نسب له شرحاً لسنن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - الإملاء على حديث الأعمال بالنيات:

قال السخاوي: وسمي بعضهم في تصانيفه «كتاب الأمالي في الحديث» في أوراق، وقال: إنه نفيس مهم، صنفه قريب موته. فلا أدري أهو الأول أم غيره، ثم تبين لي أنه هو، وكان املاؤه له في عشية يوم الخميس، ثالث عشري شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وستمائة، بدار الحديث الأشرفية. ورأيت وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله<sup>(٣)</sup> انتهى.

## ١٢ - جامع السنة:

قال السخاوي: ومن تصانيفه أيضاً «جامع السنة» شرع في أوائله وكتب منه دون كراسة<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) انظر: الاهتمام (٨/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٠١؛ وكشف الظنون ١٠٠٥/٢.

(٢) انظر: الإمام النووي، ص ١٠٢، هامش رقم ٢.

(٣) انظر: الاهتمام (٨/أ).

(٤) انظر: الاهتمام (١٠/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٠٣.

هذا آخر ما وجدته من مؤلفات في الحديث وعلومه، مما ألفه فأكمّله  
أوبداً بتأليفه فأدرّكته المنية قبل إتمامه .

**عقيدته :**

كان الإمام النووي رحمه الله أشعري المعتقد، كثير التأويل لنصوص  
الكتاب والسنة عن ظواهرها . ولا يخفى هذا على من له أدنى إلمام بشرحه  
لصحيح الإمام مسلم رحمه الله .

**وفاته :**

في سنة ست وسبعين وستمائة قفل راجعاً إلى نوى بعد أن أقام في  
دمشق نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، ثم سافر فزار بيت المقدس، وعاد  
إلى نوى فمرض عقيب زيارته، وهو في بيت والده فحضرت المنية، فانتقل  
إلى رحمة الله تعالى في الرابع والعشرين من رجب ودفن بها، ولما بلغ نعيه  
إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء . وتأسف عليه المسلمون أسفاً  
شديداً . ورثاه جماعة يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستمائة بيت<sup>(١)</sup> . رحمه  
الله وجعل الجنة مأواه .

\* \* \*

---

(١) انظر: الاهتمام (٥٨/أ - ٥٩/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٣؛ ودول الإسلام  
٢/١٧٨؛ والعبر ٥/٣١٢؛ والسلوك للمقرئزي ١/٦٤٨، مطبعة دار الكتب  
المصرية بالقاهرة؛ والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨؛ والبداية والنهاية ١٣/٢٧٩؛  
وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥؛ ومرآة الجنان ٤/١٨٢؛ والدارس ١/٢٤؛  
وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٢٢٥، دار الآفاق الجديدة؛ وطبقات  
الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦؛ وشذرات الذهب ٥/٣٥٤؛ والأعلام ٨/١٤٩؛  
ومعجم المؤلفين ١٣/٢٠٢؛ وهديّة العارفين ٦/٥٢٤؛ والدليل الشافي على المنهل  
الصافي ٢/٧٧٥؛ وفوات الوفيات للكتبي ٤/٢٦٤؛ والطبقات الوسطى لابن  
السبكي (٦٤٥ - ٦٤٧) .

### اسمه ونسبه ولقبه :

هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي نسبة<sup>(١)</sup> إلى الأكراد وهي طائفة معروفة - الشهرزوري<sup>(٢)</sup> المعروف بابن الصلاح، الشرحاني، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

### بدء اشتغاله بالعلم :

قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ثم انتقل إلى الموصل واشتغل بها مدة، وكرر عليه جميع المذهب ولم يطر شاربه، ثم أنه تولى الإعادة عند الشيخ العلامة عمادالدين أبي حامد بن يونس بالموصل أيضاً، وأقام قليلاً، ثم سافر إلى خراسان وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام واشتغل الناس عليه

---

(١) انظر: اللباب ٩٢/٣.

(٢) هذه النسبة إلى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقيل: شهرزور، معناه مدينة زور.

انظر: اللباب ٢١٦/٢؛ ومعجم البلدان ٣٧٥/٣.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤؛ والعبر ٧٧/٥؛ وطبقات الشافعية ١٣٧/٥؛ والأعلام ٢٠٧/٤.

وانتفعوا به هناك، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية<sup>(١)</sup> هناك. وبها فوض إليه تدريس دار الحديث<sup>(٢)</sup> الأشرفية واشتغل الناس عليه بالحديث، ثم تولى مدرسة ست<sup>(٣)</sup> الشام، فكان يقوم بوظائف الجهات الثلاث من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لا بد منه<sup>(٤)</sup>.

أبرز شيوخه وتلاميذه:

(أ) أخذ العلم عن شيوخ جلة، وسمع الحديث من المشايخ الكبار فسمع<sup>(٥)</sup> بالموصل من عبيدالله<sup>(٦)</sup> بن السمين (ت ٥٨٨) وغيره. وارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد<sup>(٧)</sup> بن سكينه (ت ٦٠٧)، وعمر<sup>(٨)</sup> بن طبرزد (ت ٦٠٧). وبهمذان من أبي الفضل بن<sup>(٩)</sup> المعزم (ت ٦٠٩).

- 
- (١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والدارس ١/٢٦٥، وقد تقدم الكلام على المدرسة الرواحية في، ص ٨.
  - (٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والدارس ١/١٩، وقد تقدم الكلام على هذه المدرسة في، ص ١٦.
  - (٣) وهي المدرسة العادلية الصغرى في الجانب الشمالي من سوق العصرونية داخل باب الفرج شرقي باب القلعة الشرقي قبلي الدماغية والعمادية. انظر: الدارس ١/٣٦٨؛ والتكملة ٢/٣٨٥.
  - (٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠؛ وطبقات الشافعية ٥/١٣٧؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ والأعلام ٤/٢٠٧.
  - (٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠؛ وسير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/ب).
  - (٦) انظر: التكملة ١/١٧٥؛ وشذرات الذهب ٤/٢٩٣.
  - (٧) التكملة ٢/٢٠١؛ وشذرات الذهب ٥/٢٥؛ وطبقات الشافعية ٥/١٣٦.
  - (٨) التكملة ٢/٢٠٧؛ وشذرات الذهب ٥/٢٦.
  - (٩) التكملة ٢/٢٤٦؛ وشذرات الذهب ٥/٣٧.

وبنيسابور من المؤيد<sup>(١)</sup> بن محمد بن علي (ت ٦١٧) وطبقته .  
 وبمرو من أبي المظفر فخر<sup>(٢)</sup> الدين عبدالرحيم بن عبدالكريم بن  
 السمعاني (ت ٦١٧) وجماعة .  
 وبدمشق من القاضي جمال الدين عبدالصمد<sup>(٣)</sup> بن الحارستاني  
 (ت ٦١٤) ، والشيخ موفق<sup>(٤)</sup> الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) ،  
 والشيخ فخرالدين<sup>(٥)</sup> بن عساكر (ت ٦٢٠) .  
 وبحلب من أبي محمد<sup>(٦)</sup> بن علوان (ت ٦٣٥) .  
 وبحران من الحافظ عبدالقادر بن عبدالقاهر الحراني (ت ٦٣٤)<sup>(٧)</sup> .  
 (ب) وتفقه<sup>(٨)</sup> به الأئمة شمس الدين عبدالرحمن<sup>(٩)</sup> بن نوح  
 (ت ٦٥٤) ، وكمال الدين<sup>(١٠)</sup> سلار (ت ٦٧٠) ، وكمال الدين إسحاق<sup>(١١)</sup>  
 (ت ٦٥٠) وغيرهم<sup>(٨)</sup> .  
 وحدث عنه فخرالدين<sup>(١٢)</sup> عمر الكرجي (ت ٦٩٠) والصدر

- 
- (١) التكملة ٢٦/٣ ؛ وشذرات الذهب ٧٨/٥ .  
 (٢) شذرات الذهب ٧٥/٥ .  
 (٣) طبقات الشافعية ٧٤/٥ ؛ والتكملة ٤١٥/٢ ؛ وشذرات الذهب ٦٠/٥ .  
 (٤) التكملة ١٠٧/٣ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ٨٨/٥ .  
 (٥) طبقات الشافعية ٦٦/٥ ؛ والتكملة ١٠٢/٣ ؛ وشذرات الذهب ٩٢/٥ .  
 (٦) طبقات الشافعية ٥٨/٥ ؛ والتكملة ٤٨٧/٣ ؛ وشذرات الذهب ١٧٠/٥ .  
 (٧) ذيل طبقات الحنابلة ٢٢/٢ ؛ والتكملة ٤٣٧/٣ .  
 (٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/ب) ؛ تذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤ .  
 (٩) انظر: شذرات الذهب ٢٦٥/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ .  
 (١٠) انظر: شذرات الذهب ٣٣١/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ .  
 (١١) طبقات الشافعية ٥٠/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ ؛ وشذرات الذهب  
 ٧٤٩/٥ .  
 (١٢) طبقات الشافعية ١٤٥/٥ ؛ وشذرات الذهب ٤١٧/٥ .

محمد<sup>(١)</sup> بن حسن الأرموي (ت ٦٨٠) والشيخ زين الدين<sup>(٢)</sup> الفارقي (ت ٧٠٣) وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ثناء العلماء عليه :

قد أثنى عليه العلماء كثيراً وأذكر هنا نبذة من أقوالهم :

قال الذهبي : ابن الصلاح : الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام ، صاحب كتاب : «علوم الحديث» صنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسددة ، وكان من العلم والدين على قدم حسن<sup>(٥)</sup>.

وقال التاج السبكي : أبو عمرو بن الصلاح ، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً ، استوطن دمشق يعيد زمان السالفين ورعاً ، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها ورعاً ، ويفيد أهلها فما منهم إلا من اغترف من بحره واعترف بدره وحفظ جانب مثله ورعاً<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن كثير : ابن الصلاح : الإمام العلامة ، مفتي الشام ومحدثها ،

---

(١) طبقات الشافعية ١٤٥/٥ ؛ وشذرات الذهب ٣٦٨/٥ .

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٢/٢ ؛ والبداية ٣٠/١٤ ؛ والدارس ٢٦/١ ، و٤٦٠/٢ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/ب) ؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/أ) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ .

(٦) طبقات الشافعية ١٣٧/٥ .

وقدم هو الشام وهو في عداد الفضلاء الكبار، وكان ديناً زاهداً ورعاً ناسكاً، على طريق السلف الصالح، كما هو طريقة متأخري أكثر المحدثين. مع الفضيلة التامة في فنون كثيرة<sup>(١)</sup>.

### ذكر مؤلفاته :

قد صنف كتباً كثيرة مفيدة في علوم الحديث والفقه، أبدى فيها جميعاً تحقيقات جيدة وفوائد بديعة، ومن أهمها مما وقفت على ذكره في بطون الكتب:

- ١ - مقدمة ابن الصلاح في علوم<sup>(٢)</sup> الحديث، وهو كتاب نافع، وفتحة عهد جديد في تدوين علوم الحديث.
- ٢ - شرح صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أدب المفتي والمستفتي<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - شرح مشكل الوسيط<sup>(٥)</sup>. قال ابن كثير: فيه من الفوائد التي يرحل إليها.
- ٥ - كتاب الفتاوي<sup>(٦)</sup>، جمعه بعض أصحابه. وطبع في مجلد، مباحثه تدل على إمامته.

---

(١) البداية والنهاية ١٣/١٦٨.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ وشذرات الذهب ٥/٢٢٢؛ والأعلام ٤/٢٠٧؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧؛ ومقدمة نورالدين على ابن الصلاح، ص ٢٧؛ ومقدمة بنت الشاطيء على المحاسن، ص ٣٢.

(٣) مقدمة نورالدين عتر على ابن الصلاح، ص ٢٧، وعزاه إلى التدريب، ص ٩٥.

(٤) انظر: شذرات الذهب ٥/٢٦؛ والأعلام ٤/٢٠٨؛ ومقدمة نورالدين عتر على المقدمة، ص ٢٦؛ وعائشة على المحاسن، ص ٣٢.

(٥) وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ وشذرات الذهب ٥/٢٢٢؛ والأعلام ٤/٢٠٨؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة عدا البداية والنهاية.

- ٦ - صلة الناسك في صفة المناسك<sup>(١)</sup> .
- ٧ - نكت على المهذب<sup>(٢)</sup> .
- ٨ - فوائد الرحلة<sup>(٣)</sup> ، وهي أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم ، قيدها في رحلته إلى خراسان .
- ٩ - طبقات الشافعية<sup>(٤)</sup> ، واختصره النووي ، واستدرك عليه ، مع ذلك فاتهما خلائق من المشهورين ، وأنها كانا يتبعان التراجم الغربية .
- ١٠ - الأмали<sup>(٥)</sup> .
- ١١ - المؤلف والمختلف ، في أسماء الرجال . جاء ذكره في فهرست الظاهرية معزواً إلى ابن الصلاح ، وقد تبعه عمر رضا كحالة في المعجم ونورالدين عتر وعائشة بنت عبدالرحمن في مقدمتيهما لعلوم الحديث وهو خطأ بين<sup>(٦)</sup> ، وقد ظهر لي بعد البحث والعرض أن هذا الكتاب جزء من كتاب الإرشاد - الذي نحن بصدد خدمته - أفرده بعض الناس منه ، فنسب إلى ابن الصلاح خطأ . وسبب هذا الخطأ أنه يوجد مكتوباً على ظهر هذا الكتاب<sup>(٧)</sup> : من

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٤٤ ؛ والأعلام ٤/٢٠٨ ؛ ومقدمة نورالدين ، ص ٢٦ ؛ وبنيت الشاطيء ، ص ٣٢ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢٢ ؛ وهديّة العارفين ١/٦٥٤ ؛ ومقدمة بنت الشاطيء ، ص ٣٢ .

(٣) انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢٢ ؛ والأعلام ٤/٢٠٨ ؛ ومقدمة نورالدين ، ص ٢٦ ؛ ومقدمة بنت الشاطيء ، ص ٣٣ .

(٤) انظر: المراجع السابقة ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧ .

(٥) انظر: الأعلام ٤/٢٠٧ ؛ ومقدمة نورالدين عتر ، ص ٢٦ .

(٦) انظر: فهرست الظاهرية ، ص ٦٥ المنتخب من مخطوطات الحديث ؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧ ؛ ومقدمة نورالدين عتر ، ص ٢٧ ؛ ومقدمة بنت الشاطيء ، ص ٣٢ ، على محاسن الاصطلاح .

(٧) انظر: المؤلف والمختلف في أسماء الرجال . مجموع رقم ١٥٩٢ ، ص ٨٤ - ٨٧ .



معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال رحمهم الله، تأليف  
الحافظ المسند الرحلة ابن الصلاح رحمه الله، رواية الشيخ الحافظ  
زين الدين عبدالرحيم بن العراقي عنه رواية الشيخ المحدث  
عبدالرحمن بن أبي الصفا خليل عنه رواية أحمد بن يحيى بن  
أحمد بن المهندس عنه . والله أعلم .  
فما أدري كيف حصل وعمن حصل هذا .

### وفاته :

قال ابن خلكان : ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح حال  
واجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفي يوم الأربعاء وقت الصبح ، وصلى  
عليه بعد الظهر وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث  
وأربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، رحمه الله  
تعالى . ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان<sup>(١)</sup> قرية قريبة من  
شهرزور .



---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣١؛ وسير أعلام النبلاء  
١٣/٢٥٣ - ٢٥٥؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٧؛  
وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٢٢٠، دار الآفاق الجديدة؛ وشذرات  
الذهب ٥/٢٢١؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٣؛ والأنس الجليل  
٢/١٠٤؛ والأعلام ٤/٣٦٩؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧؛ وكشف الظنون  
١/٤٨؛ وهدية العارفين ١/٦٥٤ .

## توطئة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

محمد ﷺ . وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

فإن الله تعالى جلت حكمته أنزل على رسوله محمد ﷺ كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ثم وكل سبحانه إلى رسوله الأمين تبيان هذا الكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> والرسول ﷺ في بيانه للقرآن الكريم لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٤)</sup>: لذلك أوجب الله علينا طاعته وحثرنا ومعصيته، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup>: وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> فالقرآن والسنة من مشكاة واحدة وهما أساس للدين والنور الهادي إلى الصراط المستقيم، وضياح شيء منها ينافي ما وعد الله به من حفظه للقرآن الكريم في قوله: ﴿أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَأَنَا لَهُ الحَافِظُونَ﴾<sup>(٧)</sup> فالكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ولا يتم التشريع إلا بهما جميعاً، والسنة مبينة للكتاب وشارحة له، وموضحة لمعانيه ومفسرة لمبهمه ومقيدة لمطلقه

---

(١) هذه خطبة الحاجة علمنا إياها رسول الله ﷺ.

وانظر: تخریجها للشيخ ناصر الألباني في كتاب خصمه هذه الخطبة.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٦ .

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤ .

(٤) سورة النجم: الآية ٤ .

(٥) سورة الحشر: الآية ٧ .

(٦) سورة النور: الآية ٦٣ .

(٧) سورة الحجر: الآية ٩ .

ومفصلة لمجمله، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له، يفصل مقاصده ويتمم أحكامه.

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظمى عرف السلف الصالح قدرها ومكانتها، فرعوها حق رعايتها وحفظوها في الصدور وأودعوها سويداء القلب ودونوها في المصنفات والكتب، واجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ونقدوا أحوالهم ورواياتهم واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل وكل هذا على ضوء قواعد وضعوها لقبول الحديث ورده، وحرروا هذه القواعد وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، وقيدوها في الكتب، وسموه بعلم مصطلح الحديث، بدأ تأسيسه في منتصف القرن الأول، وتكامل حتى نضج واحترق وبلغ ذروته، حتى وصل إلينا في هذا الشكل الجميل، ونظراً إلى أن كتابنا هذا - الإرشاد - هو في علوم الحديث ومصطلحه يحسن بي أن أقدم إلى القارئ الكريم لمحة عن تاريخ هذا العلم ونشأته وتطوره ثم تقعيد قواعده في كتب مستقلة.

\* \* \*

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سمي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار، لكان اسماً على مسمى<sup>(١)</sup>.

وقد حرر العلماء، هذه القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطاً لدينهم. فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلىها وأدقها، واتبعهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فاتبعهم علماء اللغة وعلماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل، فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية.

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الحديث الشريف في زمن الرسول ﷺ. وكان صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام هو الواضع لجذور هذا العلم وأساسه، فقد جاء عنه أنه قال: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس

---

(١) مقدمة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على التبعث الحديث، ص ١١.

بفقيهه»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

فهذان الحديثان أصلان عظيمان في ضبط الرواية وحسن تحملها وأدائها، وفي وجوب تبليغ الحديث ونقله.

وقد فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه إما متواترة باللفظ والمعنى، وإما متواترة في المعنى فقط وإما مشهورة أو غير مشهورة.

وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث أصل عظيم في التحذير من وضع الحديث واختلاقه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب فضل نشر العلم (ح) رقم ٣٦٦٠، ٦٨/٤، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ والترمذي في السنن، باب الحث على تبليغ السماع (ح) رقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، من حديث زيد وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهما، وحسن الأول وقال في الثاني: حسن صحيح ٣٣/٥ - ٣٤؛ وابن ماجه في المقدمة من السنن من حديث زيد (ح) رقم ٢٣٠، ٨٤/١؛ والإمام أحمد ٤٣٧/١، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث متواتر.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب كراهية منع العلم ٦٧/٤ (ح) رقم ٣٦٥٨؛ والترمذي في العلم، باب ماجاء في كتمان العلم ٢٩/٥ (ح) رقم ٢٦٤٩، وحسنه؛ وابن ماجه في السنن ٩٦/١ (ح) رقم ٢٦١؛ والإمام أحمد في المسند ٢٦٣/٢؛ والخطيب في الكفاية، ص ٣٧، كل هؤلاء الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب اثم من كذب على النبي ﷺ ١٩٩/١ (ح) رقم ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠؛ ومسلم في المقدمة ٦٦/١ مع النووي، والحديث متواتر.

عليه ﷺ . كما ان في القرآن الكريم توجيهاً عاماً إلى بعض قواعد هذا الفن وهو التثبت من صدق الراوي والتروي في تصديق خبره، وذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾<sup>(١)</sup>.

إلا أن الصحابة الكرام كانوا في زمنه ﷺ ، أمناء ضابطين، وما صدر عن بعضهم هونوع من السهو والخطأ وهونزر يسير، لا تنبني عليه قواعد.

وقد تلقوا أقوال النبي ﷺ منه مباشرة وشهدوا أفعاله وأحواله فإذا أشكل عليهم شيء، كان يمكنهم الرجوع إليه ﷺ لرفع هذا الإشكال<sup>(٢)</sup>. فلم يكن لتشعب هذا العلم من حاجة في حياته ﷺ لأن العصر هو عصر وحي وتشريع، فلم يكن يحتاج لأكثر من التحرز عن الوهم.

ولما توفي رسول الله ﷺ وجاء عصر الخلفاء الراشدين، تشدد<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) انظر: مقدمة الشيخ محمد محيي الدين على توضيح الأفكار، ص ١٢ لبيان طرق معرفة الصحابة، رضي الله عنهم، للشرح من الرسول ﷺ .

(٣) قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ ٢/١، في ترجمة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه: كان أول من احتاط في قبول الأخبار. فروى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال له: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه. وقال في التذكرة ٦/١ في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد، إذا ارتاب. طلب من أبي موسى الأشعري البيئة على حديث الاستئذان، وهدده إن لم يأتيه بها، فجاء بأبي سعيد الخدري فشهد معه رضي الله عنها. وقال في التذكرة ١٠/١ في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان إماماً متحريراً في الأخذ بحيث انه كان يستحلف من يحدثه بالحديث، قال =

هؤلاء الخلفاء في قبول الرواية عن رسول الله ﷺ وعملوا على التقليل منها، خشية انصراف الناس عن القرآن الكريم واشتغالهم بها وخوفاً من أن يتخذها المنافقون ذريعة للتزديد فيها وسلاماً لتزييف الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولئلا تنزل أقدام المكثرين، فيسقطوا في هوة الخطأ والنسيان فيكذبوا على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون<sup>(١)</sup>.

وأما عملهم على التقليل من الرواية، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل له: أكنت تحدث في زمن عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتة<sup>(٢)</sup>.

---

= عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري، أنه سمع علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وكان إذا حدثني عنه غيره استحلقت، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر... الخ.

قلت: قد تتابع كتاب هذا العصر على نقل هذه الرواية عن علي رضي الله عنه مصدقين لها محتجين بها، لكن رد العلامة المعلمي على هذه الرواية بقوله: أقول هذا شيء تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، وهو رجل مجهول، وقد رده البخاري وغيره، كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب، وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان، أو أوسع، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء، على أنه لو فرض ثبوته، فإنما هو مزيد احتياط، لا دليل على اشتراطه، هذا ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة، أن كلاً منهم كان يقضي ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره، وأنهم كانوا ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم، ويأمرونهم أن يقضي ويفتي كل منهم بما عنده من السنة، بدون حاجة إلى وجودها عند غيره... الخ ما أطال.

انظر: الأنوار الكاشفة، ص ٦٨؛ والتاريخ الكبير للبخاري ٥٤/٢؛ وتاريخ الثقات للعجلي، ص ٦٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٦٧/١.

(١) انظر: الحديث والمحدثون، ص ٦٦.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٧/١؛ ونحوه في البداية والنهاية ١٠٧/٨.



وجاء مسنداً إلى عمر رضي الله عنه، أنه قال: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مسنداً، أنه أرسل السائب بن يزيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: قل له: يقول لك أمير المؤمنين: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ لقد أكثرت لتنتهين، أو لألحقنك بجبال دوس<sup>(٢)</sup>.

وقد دافع أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه لما خشي على نفسه التهمة، فأجاب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما قالت له: ما أكثر ما تحدث عن رسول الله ﷺ؟ انك لتحدث بأشياء ما سمعناها من رسول الله ﷺ، بقوله: كان يشغلك عنها المرأة والمكحلة، ولم يشغلني عنها شيء<sup>(٣)</sup>.

وكذا استعمل الصحابة طريقة نقد الحديث، بعرضه على كتاب الله تعالى ونصوص آياته المحكمة، فقد كانوا يردون بعض الروايات، إن خالفت نصاً من القرآن الكريم.

فمن ذلك، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رد رواية

---

(١) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٥٣، باب من كره كثرة الرواية.

(٢) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٥٤، وليس فيه طعن في أبي هريرة رضي الله عنه، لأنه ينهيه عن الاكثار من الرواية عندما لا تكون هناك حاجة إلى الاكثار منها وأبو هريرة رضي الله عنه نفسه لم ير في هذا مطعناً، ولم يترك كل هذا أثراً في نفسه، فنراه مستعداً للمدافعة عن عثمان رضي الله عنه يوم الدار، لوسمح للناس بها.

انظر: البداية والنهاية ١٨١/٧؛ وطبقات ابن سعد ٧٠/٣.

(٣) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٥٥؛ وطبقات ابن سعد ٣٦٤/٢؛ والبداية

١٠٨/٨.

فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة بقوله: لا نترك كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾<sup>(١)</sup>.

ومنه قول عائشة رضي الله عنها حينما سمعت حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد. ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى<sup>(٢)</sup>.

وجدير بالتنبيه أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط في ضبط الحديث، لا لتهمة أو سوء ظن، فهذا عمر رضي الله عنه يقول: أما أي لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

انظر: لهذه القصة صحيح مسلم مع النووي ١٠٤/١٠، باب المطلقة البائن لا نفقه لها. وأباداود في السنن، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٧١٧/٢ (ح) رقم ٢٢٩١.

وانظر: نحوها في الإجابة لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، ص ١٥٥٥.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

والحديث في صحيح مسلم مع النووي كتاب الجنائز ٢٣١/٦؛ والإجابة، ص ٧٦.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي، ص ٤٣٥، فقرة ١١٩٨، ويرى ابن حزم رحمه الله أن عمر رضي الله عنه كان يرى ذلك أول مرة، فلما عاتبه أبي رجع عن ذلك، وأصبح يقبل خبر صحابي واحد.

انظر: الأحكام ١٤٠/٢.

وتلكم عائشة رضي الله عنها، فقد جاء عنها في الحديث الذي ردت فيه حديث تعذيب الله تعالى الميت ببكاء أهله عليه، زيادة قولها: انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء<sup>(١)</sup>.

وكذلك رد بعض الأحاديث كان اجتهاداً منهم، لمخالفتها ما استنبطوه من القرآن، لذلك نجد بعض الصحابة، ومن بعدهم عملوا بما رده غيرهم، لأنهم باجتهادهم رأوه غير معارض للأدلة.

ولم يكونوا في هذه الفترة يسألون عن الرواة، لأن الراوي أما من الصحابة، والصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، وإما أن يكون من كبار التابعين الذين تلقوا عن الصحابة، وليس فيهم من يستحل الكذب على رسول الله ﷺ.

ولما وقعت الفتنة بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما تبع ذلك من التفرق وظهور الأحزاب والفرق في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخاصة بعد مقتله، كالشيعة والخوارج وغيرهم، وما رافق ذلك من دخول بعض الملحدين بين صفوف المسلمين، لإيقاد نار الفتنة بين تلك الفرق، وتوسيع شقة الخلاف فيما بينها، نشط بعض أولئك الملحدين وأهل البدع والأهواء في وضع الأحاديث المكذوبة على لسان رسول الله ﷺ لنصرة مذهبهم، وتأييد بدعتهم والالتفاف حول فرقهم<sup>(٢)</sup>.

وعند ذلك تنبه العلماء إلى هذا الخطر على السنة، فوقفوا تجاه هذا الخطر موقفاً يقظاً حكيمياً، يدل على نباهتهم ودقتهم، فلم يعودوا يقبلون

---

(١) انظر: صحيح مسلم مع النووي كتاب الجنائز ٦/٢٣٢؛ والإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص ٧٧.

(٢) انظر: بحوث في تاريخ السنة، ص ٢١؛ والسنة ومكانتها، ص ٧٥؛ ومنهج النقد، ص ٥٥.

الأحاديث من أي إنسان، حتى يذكر أسماء من روى عنهم، إلى رسول الله ﷺ.

فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم<sup>(١)</sup>.

وحت علماء الصحابة الناس على الاحتياط في حمل الحديث عن الرواة، وألا يأخذوا إلا حديث من يوثق به ديناً وحفظاً، حتى شاعت في عرف الناس هذه القاعدة: إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها<sup>(٢)</sup>.

كما روى مثل هذا القول عن مالك وغيره<sup>(٣)</sup>.

وبذلك نشأ علم ميزان الرجال «الجرح والتعديل» الذي هو قطب الرحي بالنسبة لعلوم الحديث. وقد كان رسول الله ﷺ وضع أساس هذا العلم في حياته، فقال لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: «إن عبدالله رجل صالح»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تعديل وتزكية لعبدالله بن عمر رضي الله عنه من الرسول ﷺ. وأما الجرح، فقد روى الخطيب بسنده عن عائشة رضي الله عنها،

---

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١/٨٤؛ والعلل للترمذي ٥/٧٤٠؛

والكفاية، ص ١٢٢؛ والمنهج الحديث في علوم الحديث، ص ٢٠.

(٢) أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن عدد من التابعين في الجرح والتعديل ٢/١٥؛

والكفاية، ص ١٢٣؛ والإلماع، ص ٦٠.

(٣) انظر: الكفاية، ص ١٢٤؛ والإلماع، ص ٦٠.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٢؛ وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٠.

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «اأذنوا له فبئس رجل العشيرة» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب: ففي قول النبي ﷺ، للرجل: بئس رجل العشيرة. دليل على أن أخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين، من النصيحة للسائل، ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه - والله أعلم أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيجتنبوها، لأنه أراد الطعن والثلب له<sup>(١)</sup>.

قال: وما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث قال لها الرسول ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد.

ففي هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم، لأن رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا يتعدى المستشار، كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام، إلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالإظهار<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم من بعده ﷺ من الصحابة في الرجال، عبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك.

---

(١) انظر: الكفاية، ص ٣٨ - ٤٦، باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤل عنه.

ثم تكلم من التابعين، سعيد بن المسيب (ت ٩٣)، وعامر الشعبي (ت ١٠٤)، وابن سيرين (ت ١١٠) وكان كلاماً قليلاً، لقلة الضعف وندرته في ذلك العصر<sup>(١)</sup>.

وفي أول القرن الثاني الهجري بدأ عصر تدوين الحديث بأمر الخليفة العادل عمر<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز رحمه الله، فدون ابن شهاب الزهري وغيره من أئمة هذا الشأن، ما وصل إليهم من الأحاديث والآثار، من غير تمييز بين صحيحها وسقيمها، لأن مهمتهم كانت الجمع أولاً، ثم البحث والتنقيب<sup>(٣)</sup>.

وعُني ابن شهاب الزهري بأصول علم الحديث، التي كانت في عصره. وبين حدود الحديث المقبول والمردود، حتى قيل: أنه واضع علم مصطلح الحديث<sup>(٤)</sup>.

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الزهري، قال: كان ابن شهاب، إذا حدث أتى بالإسناد، ويقول: لا يصلح أن يرقى السطح إلا بدرجة<sup>(٥)</sup>.  
وروى الحاكم بسنده إلى الزهري، أنه سمع إسحاق بن أبي فروة،

---

(١) انظر: منهج النقد، ص ٥٦؛ والخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٣٨٥.

(٢) انظر: سنن الدارمي ١/١٢٦؛ وطبقات ابن سعد ٢/٣٨٧؛ وتقييد العلم، ص ١٠٦؛ والسنة ومكانتها، ص ١٠٤؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٢٢٦؛ ومنهج النقد، ص ٥٨.

(٣) انظر: مقدمة الباعث الحثيث لأحمد شاکر رحمه الله، ص ٨؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٢٢٩؛ ومنهج النقد، ص ٥٩.

(٤) انظر: شرح السمائل للباجوري، ص ٦؛ والخطة، ص ٨٥؛ ومقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢-٣؛ والمنهج الحديث، ص ١٣، ١٦.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ١٦/٢.

يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فقال: له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، لا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة<sup>(١)</sup>.

وفي أوائل هذا القرن وجد من يروي المرسل والمنقطع، ووجد الضعفاء من صغار التابعين. وفي منتصفه ازداد أهل البدع والأهواء، وكثرت الفرق، وظهر من يتعمد الكذب، فاضطر أئمة الحديث إلى توسيع النظر، والاجتهاد في التفتيش عن رجال الرواة، ونقد الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

فتكلم الإمام مالك<sup>(٣)</sup> في الرواة، وصنف كتاب الموطأ على هذا الأساس، فلم يرو فيه إلا الأحاديث المقبولة، ولم يأخذ إلا عن الموثوقين الضابطين للحديث كما تكلم شعبة ومعمرو وهشام الدستوائي ثم ابن المبارك وابن<sup>(٤)</sup> عينية، وما انتهى هذا القرن حتى وجد كثير من أنواع علوم الحديث، ووضعت لها الضوابط والاصطلاحات، بيد أنه لم يدون منها إلا شيء قليل، ومعظمها، كان محفوظاً في الصدور، يتداولها رجال الحديث، إلا ما وجد للإمام الشافعي من فصول وأبحاث متفرقة لها أهميتها في هذا الفن، فقد تكلم في الرسالة<sup>(٥)</sup> عن الحديث الذي يحتاج به، وشرط فيه شروط الصحيح، وتكلم في شرط حفظ الراوي والرواية بالمعنى،

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٦.

(٢) انظر: منهج النقد، ص ٥٩؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٥١؛ والسنة ومكانتها، ص ١١٠.

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، ص ١٩ - ٢٥.

(٤) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، ص ١٣٢، ١٥٦، ٢٦٩، ٢٧٤، و ٣٥ - ٤٩.

(٥) انظر: الرسالة، ص ٣٧٠، فقرة ١٠٠١ و ٣٧٣، فقرة ١٠١١ و ٣٧٩،

فقرة ١٠٣٣ و ٣٨٢، فقرة ١٠٤٤.

والمدلس وقبول حديثه، كما أنه ذكر في الأم<sup>(١)</sup> الحديث الحسن وتكلم في الحديث المرسل، وناقش الاحتجاج به بقوة، وبحث في غير ذلك من علوم الحديث.

ولما جاء القرن الثالث، نشطت حركة تدوين الحديث، واستقل كل علم من علومه، استقلالاً متميزاً عن غيره، فصار يقال: علم الحديث الصحيح، وعلوم الناسخ والمنسوخ، وعلم الجرح والتعديل.

وصنفت هذه العلوم مفردة ولكل علم مصنف خاص، فألف<sup>(٢)</sup> يحيى بن معين (ت ٢٣٣) في تاريخ الرجال، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) في العلل والبخاري (ت ٢٥٦) في الرجال، ويعقوب بن شيبة السدوسي (ت ٢٦٢) المسند المعلن، ولم يكمله بل جمع فيه ما يقارب ثلاثين جزءاً أولوكم لجاء في مائتي مجلد.

ومنهم من أكثر في هذا القرن من التأليف في أنواع علوم الحديث، كعلي بن المديني (ت ٢٣٤) فقد ألف في فنون كثيرة، حتى بلغت مؤلفاته مائتي كتاب<sup>(\*)</sup>.

كما وجد في هذا القرن من كان يكتب شيئاً في علوم الحديث، ويجعله كمقدمة لكتاب في الحديث، كالإمام مسلم (ت ٢٦١) في صحيحه، وكذا ما كتبه الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥)، في رسالة مستقلة إلى أهل مكة في بيان طريقتة في سننه. وقد أفرد الإمام مسلم

---

(١) انظر: الأم ١٧٦/٨، باب بيع اللحم بالحيوان، مثلاً؛ والمنهج الحديث في علوم الحديث، ص ٢٠.

(٢) انظر: الإعلان بالتوبيخ، ص ١٠٩؛ والسنة ومكانتها، ص ١١٠؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٥٩-١٢٧؛ ومنهج النقد، ص ٦١.

(\*) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٥٠؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩.



بالتصنيف كتباً مستقلة في أبواب مصطلح الحديث، ككتاب الوجدان وكتاب الطبقات وكتاب المخضرمين<sup>(١)</sup> وكتاب الكنى والأسماء<sup>(\*)</sup>. ومنهم من كان يجعل تلك الكتابة، كملحق لكتاب من كتب الحديث كالإمام الترمذي في علل جامعه. وكذا ما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل<sup>(٢)</sup>.

وهكذا لم ينقض القرن الثالث حتى وجدت مصنفات كثيرة في علوم الحديث، إلا أنها أما تصانيف في باب مفرد من علوم الحديث، وإما جملة أبحاث في بعض فنون الحديث مفرقة بين ثنايا كتاب في فن آخر. كما تقدم. حتى جاء من بعدهم من القرن الرابع إلى أواخر القرن السادس، فرأى أن هذه الكتب، التي صنفت في القرن الثالث قد تضمنت قواعد واصطلاحات خاصة بعلم الحديث، تعرف بها أحوال الراوي والمروي، وبالتالي، المقبول والمردود فعزموا على تجريد هذه القواعد والاصطلاحات جميعها، وجمعها في مصنف واحد مستقل، تحت اسم علم خاص هو: علوم الحديث أي القواعد والاصطلاحات الناظمة لجميع أصناف علوم الحديث، فكانت هذه التسمية فيما بعد اسماً وعلماً على هذا الفن<sup>(٣)</sup>. فالصيغة جمع والمعنى على الأفراد، إذ تحولت الصيغة من معناها الأول، وصارت علماً واسعاً لعلم خاص، هو العلم الذي نسميه «مصطلح الحديث» كذلك ربما قالوا: «علم الحديث» كما فعل العراقي والسيوطي في ألفيتها<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢.  
(\*) وقد حققه الأستاذ عبدالرحيم الكاشقري لنيل درجة الماجستير وطبعه المجلس العلمي في الجامع الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.  
(٢) انظر: تقديم الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على الباعث الحديث، ص ١١.  
(٣) انظر: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٣٨٦.  
(٤) انظر: التبصرة والتذكرة ٥/١؛ وألفية الحديث مع شرح أحمد شاكر، ص ٢.

وقد اشتهر أن أول مصنف جامع لقواعد ومصطلحات علوم الحديث، هو كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» الذي صنفه القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠) وهو أكبر كتاب وضع في علوم الحديث حتى ذلك العصر، واستوفى فيه مؤلفه البحث في آداب الراوي والمحدث وطرق التحمل والأداء، واجتهاد المحدثين في حمل العلم وما يتعلق بهذا الفن من الأمور، لكنه لم يستوعب أبواب مصطلح الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم صنف الحاكم رحمه الله (ت ٤٠٥) كتابه المشهور «معرفة علوم الحديث» جمع فيه إثنين وخمسين نوعاً من علوم الحديث، لكنه لم يهذب كتابه على الوجه الكامل، وكذلك فاته - كما ذكر العلماء - أمران: استيعاب أنواع علوم الحديث، وتهذيب العبارات وضبطها حتى يتضح المراد من التعريف. نعم شق الطريق لمن جاء بعده، بوضع كتابه هذا. وقد أثنى عليه وعلى كتابه كثيراً ابن خلدون في مقدمته الشهيرة. وقال الشيخ طاهر الجزائري: في كتابه فوائد مهمة رائعة، ينبغي لمطالعي هذا الفن الوقوف عليها<sup>(٢)</sup>. وقد لخصه في كتابه.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية (ت ٤٣٠) فعمل على كتابه مستخرجاً، وزاد على الحاكم أشياء فاتته، ومع ذلك فقد أبقى أشياء للمتعب<sup>(٣)</sup>.

وجاء بعدهم أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) فصنف كتاباً في

---

(١) انظر: نزهة النظر، ص ١٦؛ وتصوير كتاب المحدث الفاصل، ص ٢٨ - ٣٤؛ ومنهج النقد، ص ٦٣؛ والمنهج الحديث، ص ١٧.

(٢) انظر: نزهة النظر، ص ١٦؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ٣٧١؛ وتوجيه النظر، ص ١٦٢.

(٣) انظر: نزهة النظر، ص ١٦.

قوانين الرواية، سماه «الكفاية في علم الرواية» استوفى فيه البحث في قوانين الرواية، وأبان فيه عن أصولها، وقواعدها الكلية، ومذاهب العلماء فيما اختلفت آراؤهم فيه. ويعتبر هذا الكتاب أكبر مرجع في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وصنف في آداب الرواية كتاباً، سماه «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» هذا الكتاب فريد في بابه قيم في موضوعه، فقد استوفى فيه الخطيب ذكر ما ينبغي للمحدث وطالب الحديث أن يتحلى به من الآداب والواجبات والأصول التي تقتضيها صناعة الحديث، بل أفاض في ذلك، وجمع فأوعى، ولم يبق زيادة لمستزيد<sup>(٢)</sup>. وقل فن من فنون الحديث، إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال أبو بكر ابن نقطة (ت ٦٢٩): ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب<sup>(٣)</sup>.

ثم جاء بعد هؤلاء الناس القاضي عياض (ت ٥٤٤) فأخذ من هذا العلم بنصيب وافر، وصنف كتاباً، سماه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع» وهو كتاب جيد في موضوعه، تكلم فيه المصنف على أنواع التحمل بأسرها، وقد بلغ ذروة الكمال في حديثه عن مسألة «الإجازة» في رواية الحديث، واستوفى الكلام على وجوهها الستة، وقد أحس هو بتفوقه في شرحه لهذا الضرب من ضروب الرواية، فقال في ختامه: وقد تفصينا وجوه الإجازة بما لم نسبق إليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: منهج النقد، ص ٦٣، ولفصيل الكلام على الكفاية؛ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٤١٥ - ٤٢٧.

(٢) انظر: تصوير كتاب الجامع لأدب الراوي ١/٤٧؛ والمنهج الحديث، ص ٢٣، لمحمد محمد السماحي، طبع دار الأنوار.

(٣) انظر: الاستدراك لابن نقطة (٤/ب) لدى فضيلة الشيخ حماد الأنصاري؛ ونزهة النظر، ص ١٦.

(٤) انظر: تصدير كتاب الإلماع، ص ٢٥؛ والإلماع، ص ١٠٧.

ثم صنف الميانجي أبو حفص عمر بن عبد المجيد (ت ٥٨٠) جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله» وهو رسالة مختصرة، وصفها الدكتور الطحان بشكل يبدو أن المصنف لم يجد في تصنيفها، وأن اسمها لا يناسب مادتها<sup>(١)</sup>.

وكان طابع الجمع في هذه التآليف بارزاً ظاهراً، فقد عمد المصنفون إلى نقل أقوال أئمة الفن في كل مسألة بأسانيدهم، ووضعوا لكل مجموعة منها عنواناً يدل على مضمونها، معتمدين على القارئ في فهمها وإدراك مراميها، سوى شيء يسير من الإيضاح والمناقشة<sup>(٢)</sup>.

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح الشهرورزوري نزيل دمشق (ت ٦٤٣). وقد وجد ابن الصلاح لديه تراثاً كبيراً خلفه العلماء في علوم الحديث، إلا أنه لم يستكمل أركان التصنيف متكاملة، فأكب على هذه الذخائر يفحصها بعين الفقيه المجتهد المتعمق في الفهم والاستنباط، ويزن عباراتها بميزان الأصول الضابط للحدود والتعاريف، وجمع كتابه «علوم الحديث» الشهير بـ «مقدمة ابن الصلاح» لما تولى تدريس الحديث، بالمدرسة الأشرفية، على طريق الإملاء شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فجاء كتاباً متكاملًا في فن التصنيف، وكان فاتحة عهد جديد في تدوين علوم الحديث. ويعتبر دور ابن الصلاح دور النضج والاكتمال في تدوين فن علوم الحديث، وكان هورائد هذا التحول العظيم في تدوين هذا الفن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٤٤٧.

(٢) انظر: منهج النقد، ص ٦٥.

(٣) انظر: المدخل إلى علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٧؛ ومنهج النقد،

قال الدكتور نورالدين عتر: وامتاز منهجه على ما سبقه من التصانيف  
بمزايا جعلته عمدة هذا الفن، نذكر منها:

- ١ - الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث، والاكتفاء بذكر حاصلها، ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام.
- ٢ - ضبط التعاريف التي سبق بها ووضع تعاريف لم يصرح بها من قبله.
- ٣ - تهذيب عبارات السابقين والتنبيه على مواضع الاعتراض فيها.
- ٤ - التعقيب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده<sup>(١)</sup>.

ولذلك نال من العلماء كل حظوة، وصار عمدتهم في هذا الفن، وطارت شهرته بينهم وعم الثناء عليه فيهم، فأقبل عليه العلماء جميعاً دراسة وتأليفاً. قال الحافظ ابن حجر: فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرک عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر<sup>(٢)</sup>. فممن اختصره:

- ١ - الإمام شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، وسماه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق». وهذا هو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته. ثم لخصه في كتاب «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير» عني بشرحه تبين مقاصده وتوسيعه، الإمام السيوطي (ت ٩١١)، لكن يغلب عليه طابع الجمع، وإن كان لا يخلو من مناقشات مفيدة.

---

(١) انظر: المدخل إلى علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٧؛ ومنهج النقد، ص ٦٦.

(٢) انظر: نزهة النظر، ص ١٧؛ ومقدمة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على الباعث الحثيث، ص ١٢.

٢ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . لبدراالدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣) امتاز بزيادة مفيدة استدرکها أو أضافها على ابن الصلاح، وخالفه في الترتيب - حيث لم يحصل ترتيب علوم الحديث لابن الصلاح على الوضع المتناسب - فرتبه ابن جماعة ترتيباً يليق به، أفصح عنه في المقدمة<sup>(١)</sup>.

٣ - الخلاصة في أصول الحديث. لحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣) واستفاد في اختصاره من مختصر النووي والمنهل الروي لابن جماعة، كما أضاف إليه فوائد مهمته من مقدمة جامع الأصول لابن الأثير وغيره من كتب المصطلح. قاله في المقدمة<sup>(٢)</sup>.

٤ - مختصر علوم الحديث لابن الصلاح: لعلاءالدين ابن التركماني (ت ٧٤٤) محفوظ بالمكتبة السليمانية من لاله لي برقم ٣٩٠، وهو كتاب نفيس طالعه أثناء إقامتي باستانبول (تركيا).

٥ - اختصار علوم الحديث. للحافظ إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٧٧٤) اختصرها بعبارة سهلة فصيحة، وجمل مفهومة مليحة، واستدرک على ابن الصلاح استدرکات مفيدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: المنهل الروي، ص ٤٥؛ وتصديره، ص ٣٩، وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محي الدين عبدالرحمن رمضان، في مجلة معهد المخطوطات الجزء الأول والثاني من المجلد الحادي والعشرين، سنة ١٣٩٥هـ.

(٢) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص ٢٩، طبع بتحقيق صبحي السامرائي سنة ١٣٩١هـ.

(٣) انظر: مقدمة الشيخ عبدالرزاق حمزة على الباعث الحثيث، ص ١٣. وقد طبع اختصار علوم الحديث لابن كثير بتحقيق وشرح أحمد شاکر رحمه الله وسمى شرحه «الباعث الحثيث» وهو متداول بين الناس.

٦ - المقنع في علوم الحديث: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن (ت ٨٠٤) لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح، وقربه إلى الأذهان ونقحه وهذبه، مع زيادة عليه مهمة، وفوائد ممتعة، قال: لا تلتفى مسطورة، ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة(\*) . انتهى .

٧ - محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح «الأبي حفص سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥) لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح مع التهذيب والزيادة عليه»<sup>(١)</sup> .

وممن نظمه :

١ - الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦) في ألف بيت، وسماه «ألفية الحديث» زاد فيها مسائل نافعة، وشرحها هو بنفسه، وسماه التبصرة والتذكرة<sup>(٢)</sup> . وكذلك شرحها بعده شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢) وامتاز بتحقيق وتبج للمسائل في كتب السنة ومصطلح الحديث فاستوعب استيعاباً يكاد يكون تاماً، وسماه «فتح

---

(\*) انظر: المقنع ٢/١ . وقد حقق هذا الكتاب أخونا جاويد أعظم عبدالعظيم الهندي، لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٠٣ هجرية .

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن بنت الشاطيء سنة ١٩٧٤ م .

(٢) قد طبع التبصرة والتذكرة، وعلى هامشه «فتح الباقي على ألفية العراقي» لذكريا الأنصاري، واعتنى بتصحيحها وتعليق مقدمة عليهما، محمد بن الحسين العراقي الحسيني .

المغيث»<sup>(١)</sup> وشرحها أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥) وسماه «فتح الباقي على ألفية العراقي»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) في ألف بيت، سماه «ألفية الحديث» انتهى منها في خمسة أيام<sup>(٣)</sup>، رتب فيها أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، على وجه مناسب، وهذا الترتيب جعلها فائقة على ألفية العراقي، فإنه فيها على طريقة ابن الصلاح مسaire لأصله، وقد تقدم أن كتاب ابن الصلاح لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب نص عليه السيوطي، حيث قال:

وهذه ألفية تحكي الدرر منظومة ضمننتها علم الأثر.

فائقة ألفية العراقي، في الجمع والإيجاز واتساق<sup>(٤)</sup>.

شرح السيوطي ألفيته بنفسه وسماه «البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر»<sup>(٥)</sup> ولم يكمله.

ثم شرحه محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي المكي، وسماه «منهج ذوي النظر شرح منظومة الأثر». وهو شرح متوسط جيد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قد طبع «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٨هـ، ثم بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. وكلاهما تحقيقان سيئان لا يمكن الاعتماد عليهما لغير مطلع على علم المصطلح.

(٢) انظر: الهامش رقم ٢ ص ٦٠.

(٣) انظر: ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر، ص ١٨٩.

(٤) ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر رحمه الله، ص ٢.

(٥) سجله أخونا الزميل أنيس أحمد طاهر السعودي، لنيل درجة الماجستير وسيناقش قريباً إن شاء الله.

(٦) قد طبع شرح الترمسي في مجلد في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢هـ.



ثم شرحه<sup>(١)</sup> العلامة الراحل أحمد محمد شاكر رحمه الله .

وممن شرحه :

١ - بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤) وسماه النكت على ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

٢ - الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦) وسماه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» ويعرف بالنكت أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٣ - إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢) وسماه «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» لخصه من كلام العراقي وكلام غيره، وضم إلى ذلك فوائد حديثة ومهمات فقهية، ذكر أولاً كلام ابن الصلاح بنصه، ثم أردف ذلك بكلام العراقي وغيره، واستوفى كلام ابن الصلاح، نوعاً نوعاً، ولم يغادر شيئاً من كلامه، وكذا غالب كلام العراقي .

ولم يطبع هذا الكتاب إلى الآن وتوجد منه نسخة جيدة بخط نسخ بمعهد المخطوطات بمصر برقم ٢/٣٥٥ وجاءت مصورة إلى جامعتنا أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انتهى منه المصنف يوم الجمعة ١٣٥٣/٢/٥هـ، وهو مطبوع في حجم صغير وقصير في دار المعرفة بيروت .

(٢) سجل هذا الكتاب أخونا الزميل زين العابدين بلا فريج المغربي لنيل درجة الماجستير وسناقش قريباً إن شاء الله .

(٣) قد طبع هذا الكتاب أولاً بعناية الشيخ محمد راغب الطباخ المرحوم، وله عليه تعليقات نافعة. ثم طبع بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان من دار الفكر سنة ١٤٠١ ولا يخفى على أهل العلم سوء تحقيقه وكثرة أخطائه .

(٤) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ب) نسخة المعهد المذكورة .

٤ - شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) سماه «الإفصاح على نكت ابن الصلاح» ويعرف: «بالنكت على كتاب ابن الصلاح» أيضاً، وهو مفيد للغاية، لكنه لم يكمله، ولو كمل لكان في بابه عديم النظير<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المصنفين في هذا الدور كانوا أئمة أجلة، فلم يقلدوا ابن الصلاح في القواعد العلمية، بل اجتهدوا رأيهم، وناقشوه في كثير من المسائل، أو خالفوه فيما قرره<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) حققه أستاذنا الدكتور ربيع بن هادي بن عمير المدخلي الأستاذ بالدراسات العليا، ورئيس شعبة السنة بها، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى مكة المكرمة. وقد طبع بإشراف المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) منهج النقد في علم الحديث، ص ٦٠.

## سبب اختياري الموضوع

١ - مكانة علم الحديث: احتل علم الحديث مكانة مرموقة عند سلفنا، لأنه يتعلق بما جاء عن رسول الله ﷺ أداءً وتحملاً، وهذا العلم اكتسب هذه المنزلة، لأنه يضبط كل ما جاء عن النبي ﷺ قبولاً ورداً وتوقفاً.

٢ - علاقتي القوية بعلم الحديث وما يتصل به من علوم: لقد ولدت في أسرة سلفية لعبت دوراً كبيراً في إحياء السنة النبوية والعمل بها في منطقتها، مع معارضة الناس لها في هذا الشأن، ولذا لما وصلت إلى الجامعة الإسلامية ورأيت فيها كلية متخصصة مستقلة لدراسة الحديث الشريف، عزمتم على الدراسة فيها، لأصل جهد أسرتي في هذا الموضوع، على أني جئت هنا مقبولاً بكلية الدعوة، وقد سهلت لي الجامعة التحول إليها ولبت رغبتني مشكورة.

٣ - قيمة الكتاب العلمية: كتابنا - الإرشاد - هو مختصر من كتاب عمت شهرته الآفاق وذاع صيته، لذلك قد يستغرب الباحث من إقدام النووي على اختصاره لكنه يزول استغرابه عندما يعلم أن النووي رحمه الله لخص الكتاب تلخيصاً متقناً، وعدّل بعض العبارات، وأضاف إضافات علمية بحيث أصبح الكتاب مرجعاً لكثير ممن جاء بعده، لكن هذا الاختصار كان بحاجة إلى توضيح وتعليق وشرح، فجاءت خدمتي لهذا الكتاب متممة له.

- ٤ - مكانة مؤلف الكتاب: لقد احتل النووي مكانة عالية، لأنه امتاز بالذكاء والورع والتقوى، وقد ألان الله له التعبير عما يريد، فجاءت عباراته في هذا الكتاب كبقية كتبه غاية في الجودة والسهولة والوضوح، وحازت كتبه كلها القبول وانتشرت وعم النفع بها.
- ٥ - الرغبة في كسب علم المصطلح في مرحلة الماجستير وتطبيقه تطبيقاً عملياً في مرحلة الدكتوراه - إن وفقني الله للقبول فيها - فإني رأيت عدداً من طلاب العلم في هاتين المرحلتين لما سئلوا في مناقشاتهم عن بعض القواعد البسيطة، وقفوا حائرين.
- ٦ - الرغبة في كسب الخبرة في فن التحقيق والمشاركة في إحياء التراث الإسلامي الأصيل ورفع الغبار عن كنوزه الثمينة.

\* \* \*

## وصف شامل لكتاب الإرشاد ومنهج المؤلف فيه ومقارنة بين كتابيه : «الإرشاد» و «التقريب»

ابتدأ النووي رحمه الله في التأليف وهو ابن ثلاثين سنة تقريباً، وهي سن النضوج وخاصة لعالم مثل النووي الذي انصرف منذ نعومة أظفاره إلى العلم وحفظ القرآن الكريم، وقد حظى بالرعاية والعناية المبكرة، وما أدري إن كان كتاب الإرشاد من الكتب التي عمل فيها بعد هذه السن أو هو باكورة أعماله أو هو من أعماله أيام طلبه،

والذي جعلني أذهب هذا المذهب هو عودته إلى الإرشاد مرة ثانية لاختصاره في التقريب، ولو كان العمل في الإرشاد متأخراً لأعاد النظر فيه ولما احتاج إلى التقريب، وإن كان التقريب بذل فيه من الجهد فاختر فيه الإرشاد، وأصله من عبارته، وتصرف فيه في بعض الأماكن ووافق الإرشاد في بعض آخر، لكن في الإرشاد التزم عبارة ابن الصلاح، ولم يخرج عنها في الغالب، فقد قال موضحاً منهجه في مقدمته:

«هذا كتاب أختصر فيه إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم، معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق، بقية العلماء المحققين، والصلحاء العارفين، ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نذله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه. فإن كتابه رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل هذه الأعصار والهمم مترقية في الكسل والفتور، فصار

كتابه لهذا قريباً من المهجور، وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادعاً، وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين: من أراد سلوك طريق المحدثين إلى تقديم العناية بهذا التصنيف، لكونه الموضح لهذا الفن، والنهاية في التعريف. وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً ودالاً على الخير مسعداً. ولهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب، ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياء لذكره وطريقاً إلى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره. وأبالغ إن شاء الله في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أدخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات وأضم إليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات وتتمات واستمدادي المعونة في ذلك من رب الأرضين والسموات<sup>(١)</sup> انتهى.

وأنت ترى من خلال هذا المنهج إلزام النووي نفسه بترتيب ابن الصلاح والحفاظ على عبارته، واختصارها لغرض تسهيل الحفظ، وتقريب الاستفادة من المقدمة ومع هذا كله لم يلتزم بما جاء فيه فقط، بل أضاف إضافات على وجازتها وقلة حجمها بالنسبة للمقدمة هامة ومفيدة، واستدرك استدراكات على قلتها، غاية في الجودة والإتقان، وقد بلغ مجموع ذلك كله خمسة وخمسين موضعاً<sup>(٢)</sup>. وهي تنحصر بمجموعها في تقييد

(١) انظر: الإرشاد، ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) انظر: ص ١١٨ السطر الثاني، وص ١٢٠ السطر الثاني، وص ١٢٦ السطر السادس، وص ١٣٠ السطر الثالث، وص ١٣٣ السطر الثالث، وص ١٣٥ السطر الأول، وص ١٣٦ السطر الثاني، وص ١٤٣ السطر الثالث، وص ١٥٩ والسطر الأول، وص ١٦٩ السطر الأول، وص ١٧١ السطر السادس، =

مطلق<sup>(١)</sup> أو تصحيح<sup>(٢)</sup> مثال أو توضيح<sup>(٣)</sup> قاعدة أو شرح<sup>(٤)</sup> لمعنى أو زيادة فرع<sup>(٥)</sup> أو رد على<sup>(٦)</sup> المصنف، وقصر بعضها فبلغ كلمة<sup>(٧)</sup> أو كلمتين<sup>(٨)</sup>.

= وص ١٧٢ السطر السابع، وص ١٧٤ السطر الرابع، وص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٢٠٦ السطر الرابع، وص ٢١١ السطر الرابع وص ٢٣٠ السطر الثاني، وص ٢٩٨ السطر الثالث، وص ٢٩٩ السطر الرابع، وص ٣٠٧ السطر الثالث، وص ٣٧٧ السطر الأول، وص ٤٣٤ السطر السادس، وص ٤٤٩ السطر الأول، وص ٤٥٨ السطر الثاني، وص ٤٦١ السطر الثالث، وص ٤٧٠ السطر الرابع، وص ٤٨٥ السطر الأول، وص ٤٨٩ السطر الرابع، وص ٤٩٣ السطر الثاني، وص ٥٠٨ السطر الأول، وص ٥٢٨ السطر الثاني، وص ٥٥٦ السطر الثاني، وص ٥٧٢ السطر الخامس، وص ٥٧٥ السطر الرابع، وص ٥٨٤ السطر الثاني، وص ٥٨٨ السطر الثاني، وص ٦٠٢ السطر الأول، وص ٦٠٣ السطر الرابع، وص ٦١١ السطر الأول، وص ٦٢٨ السطر الثالث، وص ٦٣٣ السطر السادس، وص ٦٦٧ السطر الثالث، وص ٦٩٧ السطر الثاني، وص ٧٠٠ السطر الأول، وص ٧٠٥ السطر الثاني، وص ٧١١ السطر الأول، وص ٧٢٨ السطر الثاني، وص ٧٥٤ السطر الأول، وص ٧٥٤ السطر الثالث، وص ٦٦٧ السطر الرابع، وص ٧٧٥ السطر الثالث، وص ٧٧٦ السطر الرابع، وص ٨٠٦ السطر الثالث، وص ٨٠٦ السطر الخامس، وص ٨١٦ السطر الأول.

(١) انظر: مثلاً، ص ١٢٠ السطر الثاني، وص ١٤٣ السطر الثالث، وص ١٣٦ السطر الثاني.

(٢) انظر: مثلاً، ص ٢٩٨ السطر الثاني، وص ٧٧٦ السطر الرابع.

(٣) انظر: مثلاً، ص ١٦٩ السطر الأول، وص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٧٠٥ السطر الثاني.

(٤) انظر: مثلاً، ص ١٧٢ السطر السابع.

(٥) انظر: مثلاً، ص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٢٩٩، وص ٦٠٣.

(٦) انظر: مثلاً، ص ١٣٥ السطر الأول، وص ٢٩٨ السطر الثالث، وص ٣٠٧ السطر الثالث، وص ٣٧٧ السطر الأول، وص ٤٧٠ السطر الرابع، وص ٧٠٠ السطر الأول.

(٧) انظر: مثلاً، ص ٤٧٠ السطر الرابع، وص ٦١١ السطر الأول، وص ٦٢٨ السطر الثالث، وص ٧٥٤ السطر الأول، وص ٧٥٤ السطر الثالث.

وطال بعضها فبلغ عدة أسطر<sup>(١)</sup>، وهي إضافات خلت من الحشو والتطويل، ولأهميتها حافظ على أكثرها<sup>(٢)</sup> في التقريب<sup>(٣)</sup>. وما أدري لم ألزم النووي نفسه بعبارة ابن الصلاح وسلوك ترتيبه، والتزام ما جاء به مع أن العلماء أضافوا على ابن الصلاح بعض الأنواع<sup>(٤)</sup> وفصلوا ما أدرجه في بعض الأنواع<sup>(٤)</sup> في نوع مستقل، أو خصوه بعنوان منفرد.

وعبارة النووي متميزة في جميع كتبه التي ابتدأها من قبل نفسه، فقد رزقه الله التعبير السهل الممتنع في كل مؤلفاته، وألان له القول في كل مناحي التأليف، وكتب الله لكتبه القبول والانتشار، وبسط له في الوقت، بحيث كتب كل هذه المؤلفات خلال السنوات الأخيرة من عمره التألفي القصير، فهي سنوات لا تتجاوز الست عشرة سنة، ومع قلتها استطاع أن يكتب كل هذه المؤلفات، ولو أحصيت لبلغت عشرة آلاف من الصفحات.

---

(١) انظر: مثلاً، ص ٢٩٨ السطر الثالث، وص ٥٨٨ السطر الثاني.

(٢) وهي أربع وثلاثون زيادة، والتي تركها سبع عشرة زيادة وهي المذكورة في ص ١٢٦ السطر السادس، وص ١٣٠ السطر الثالث، وص ١٤٣ السطر الثالث، وص ١٧٢ السطر السابع، وص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٤٨٥ السطر الأول، وص ٤٨٩ السطر الرابع، وص ٥٥٦ السطر الثاني، وص ٥٨٨ السطر الثاني، وص ٦٠٣ السطر الرابع، وص ٦٢٨ السطر الثالث، وص ٦٣٣ السطر السادس، وص ٦٦٧ السطر الثالث، وص ٧٧٦ السطر الرابع، وص ٨٠٦ السطر الثالث، وص ٨٠٦ السطر الخامس، وص ٨١٦ السطر الأول، فقارنها بما في التقريب في مواضعها.

(٣) فقد زاد البلقيني على ما ذكره المصنف خمسة أنواع، وزاد السيوطي ثلاثة وعشرين نوعاً.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٦١٥؛ والتدريب ٣٨٦/٩٢.

(٤) فقد أفرد ابن جماعة بالذكر كلا من المعلق والمعنعن، وأدخلها ابن الصلاح في المعضل.

انظر: المنهل الروي، ص ٦٤ - ٦٥.



ولعل كتاب الإرشاد من الكتب التي ابتدأ بها حياته العلمية، فهو كتاب يضم قواعد تضبط الآثار والأخبار، تحملاً وأداءً، وهو ممن وقف عمره لخدمة ذلك فهو بحاجة ماسة إلى كتاب يساعده على بلوغ هذه الأمنية، فكانت القواعد، وكان اختصارها عملاً يثبت تلك المعلومات ويثريها، وقد فعل.

ولم يكن في عمله هذا مجرد مختصر، بل هو مختصر ومحقق ومدقق ومستدرك وكل هذا ظاهر في ثنايا كتاب الإرشاد من الورقة الأولى حتى آخر ورقة منه. وإقدام النووي على مثل هذا العمل يحتاج إلى كشف غور مقصده، ولولا العبارات التي كتبها في مقدمة الإرشاد، لذهبت النفس في تفسير هذا العمل كل مذهب ولكن عباراته الواضحة في مقدمته قربت الأمور، وجعلتها واضحة محصورة.

وتتلخص دراسة منهج كتاب الإرشاد بالمقارنة إلى ما في التقريب فيما يلي:

- ١ - إن الإمام النووي رحمه الله ألف كتاب الإرشاد قبل التقريب كما صرح به هو في مقدمته<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إن أسلوبه في الإرشاد مغاير لما في التقريب، فإنه متقيد في الإرشاد بعبارات ابن الصلاح وترتيبه وقد أعفى نفسه من هذا التقيد في تقريره لذا نراه حذف بعض الفروع المفردة التي ذكرها ابن الصلاح، وأدخل بعض الفروع في بعض.
- ٣ - إن في الكتابين مادة علمية مشتركة، سواء فيما يتعلق بكلام النووي، أو فيما يتعلق بمادة كتاب ابن الصلاح أو ما يتعلق بمصادر أخرى.

---

(١) انظر: التقريب ١/٦١.

٤ - إن النووي رحمه الله أضاف في الإرشاد إضافات علمية على ابن الصلاح تبلغ خمساً وخمسين إضافة كما تقدم قريباً، وهي مهمة، وقد حذف بعضاً من هذه الإضافات في التقريب، ومن هنا أصبحت المادة العلمية في كتاب الإرشاد أغزر منها في التقريب.

٥ - إن من يتتبع كلام النووي يثبت له صدق ما قاله في مقدمته فقد قال: أزيد فيه لقيطات وفريعات، ولا أعدل عن عبارة ابن الصلاح إلا لمقاصد صالحات.

\* \* \*

## تحقيق اسم الكتاب

قد تعارضت نصوص المصنف وفهارس مخطوطات المكتبات العالمية والكتب المفهرسة لأثار المؤلفين، وكذا النسخ الموجودة لدي فيما بينها في تسمية هذا الكتاب.

فجاء في فهرست المتحف البريطاني برقم ١٦٤ «كتاب الإرشاد لمعرفة حديث خير العباد».

وفي فهرس المخطوطات العربية بألمانيا (آلورد) برقم ١٠٣٨ «كتاب إرشاد الحديث».

وعلى نسخة معهد المخطوطات وكوبر يلي «كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق».

وعلى نسخة آيا صوفيا في تركيا برقم ٤٣٤ «الإرشاد في علوم الحديث».

وعلى نسخة عليكرة بالهند برقم  $\frac{١٢}{٥}$  «الإرشاد في مختصر علوم الحديث لابن الصلاح».

وجاء في كشف الظنون ٧٠/١؛ وهدية العارفين ٥٢٤/٦ «الإرشاد في أصول الحديث». وسماء المصنف في مقدمة التقريب ٦١/١ وفي النوع الخامس والستين من التقريب ٤٠٦/٢ «كتاب الإرشاد»، وفي روضة الطالبين ١٥٧/١١ «الإرشاد في مختصر علوم الحديث».

وأما كل من ذكره في كتب المصطلح فقد سماه: الإرشاد.

وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦/٢٠٣ - ٢٠٤

ثلاثة من الأسماء المذكورة:

١ - إرشاد الحديث.

٢ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن الخلائق.

٣ - الإرشاد لمعرفة حديث خير العباد.

وبعد النظر والإمعان يبدو لي أن الصحيح من هذه الأسماء، اسمان

فقط:

١ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

٢ - الإرشاد لمعرفة حديث خير العباد. لأنها اسمان كاملان.

فأما الذي سماه: الإرشاد. فاقصر على بعض أجزاء التسمية، وطريقة الاختصار في ذكر أسامي الكتب شيء معروف لدى أهل العلم.

وأما الذي سماه: الإرشاد في مختصر علوم الحديث، فراعى في التسمية أن يبين للقارئ أن كتاب ابن الصلاح هو الأصل، وهذا اختصار له.

وأما الذي ذكره باسم: الإرشاد في أصول الحديث، أو: الإرشاد في علوم الحديث، أو باسم: إرشاد الحديث. فأراد به أن يدل القارئ على أن هذا الكتاب في علم مصطلح الحديث لا غير.

وبهذا الجمع والتوفيق، يتبين للقارئ أن الخلاف في تسمية هذا الكتاب شكلي فقط.

\* \* \*

## توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

قد توفرت لدي دلائل كثيرة لإثبات نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النووي رحمه الله :

١ - إن أكثر المترجمين للإمام النووي رحمه الله ذكروا هذا الكتاب في مؤلفاته، فقد ذكره الحافظ الذهبي في التذكرة ١٤٧٢/٤ والسخاوي في الاهتمام (٥٨/أ) وابن العماد في شذرات الذهب ٣٥٦/٥، وعبدالغني الدقر في «الإمام النووي»، ص ٩٢، وكذلك الكتب المفهرسة لأثار المؤلفين، مثل هدية العارفين ٥٢٤/٦ وكشف الظنون ٧٠/١ والرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٦٠ وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ وفهرس المتحف البريطاني رقم الكتاب ١٦٤، وفهرس المخطوطات العربية بألمانيا (الورد) رقم الكتاب ١٠٣٨.

٢ - ذكر النووي كتاب الإرشاد في مبحث الإجازة من روضة الطالبين ١٥٧/١١ وعزى البحث هناك إليه<sup>(١)</sup>.

وكذلك في النوع الخامس والستين من التقريب ٤٠٦/٢ أحال ذكر ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون إلى كتاب الإرشاد النوع الخامس والستون<sup>(٢)</sup> كما أن المصنف ذكره في مقدمة التقريب ٦١/١ حيث قال: هذا كتاب اختصرته من كتاب الإرشاد، الذي اختصرته من علوم الحديث لابن الصلاح.

(١) أي إلى الإرشاد (ت/١٨/أ).

(٢) (ت/٥٣/أ).

٣ - ألفت كتب عديدة في علوم الحديث ومصطلحه بعد النووي رحمه الله وقد استفادت هذه الكتب كثيراً من كتابه هذا، ونقلت منه أشياء في أماكن عديدة وناقشته في مسائل منه، وقد تبين لي بمراجعة الأماكن المنقول منها أن هذه النقول منه مباشرة.

ومن تلك الكتب، التقييد والإيضاح للعراقي (ت ٨٠٦)، ص ٤٠٥ في آخر النوع الثالث والخمسين، وص ٤١٨ في أول النوع الخامس والخمسين. وفتح المغيث للسخاوي (ت ٩٠٢) ٣٢/١ مبحث أصح كتب الحديث و٢/٢٥٦ الفصل العاشر تقديم المتن على السند، من باب «صفة رواية الحديث وأدائه»، و٣/٢٤٢ النوع الثالث والخمسون. وكتاب الاهتمام للسخاوي (ت ٥٦٦ ب) فإنه عزا فيه ثلاثة أحاديث إلى آخر الإرشاد، وهي موجودة فيه مسلسلة بأسانيد كلهم دمشقيون.

وتدريب الراوي للسيوطي (ت ٩١١) ١/١٩٩ مبحث المرسل و٢/١١٨ الفرع الحادي عشر من النوع السادس والعشرين و٢/٢٥٤ النوع الرابع والأربعون، ونقل نصاً طويلاً من الإرشاد، و٢/٣١٥ مبحث الحرامي والجذامي من النوع الثالث والخمسين. وهذه النماذج التي ذكرتها تدل بوضوح على استفادتها من كتاب الإرشاد.

٤ - بعد البحث الطويل والفحص الدقيق انتهيت إلى معرفة ست نسخ خطية لهذا الكتاب اتفقت على نسبته إلى الإمام النووي رحمه الله. وهذه الدلائل الأربعة مجتمعة تكفي لإثبات نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النووي رحمه الله بدون أدنى ريب.

\* \* \*

## مقارنة نموذجية بين كتاب الإرشاد وبين المختصرات الأخرى لمقدمة ابن الصلاح

حين تعرضي لعد المختصرات التي تدور في فلك كتاب، علوم الحديث لابن الصلاح، والتي استفادت منه، تكلمت على كل منها بكلام موجز، وذكرت موضعاً وصف كل واحدة منها.

والآن اختار للقارئ نوعاً مشتركاً من أنواع هذه المختصرات، لدراسته وإجراء المقارنة فيما بينها على أساس هذا النوع، ثم أذكر الخصائص التي امتاز بها كل تلخيص على ضوء هذه المقارنة.

والنوع الذي اخترته، هو نوع: المسلسل وهو النوع الثالث والثلاثون من ترتيب ابن الصلاح، وتبعه كل من لخص كتابه كالنووي وابن كثير وابن الملتن وغيرهم.

هذا النوع في علوم<sup>(١)</sup> الحديث لابن الصلاح يتلخص في النقاط الآتية على الترتيب:

النقطة الأولى: في بيان كون المسلسل من صفات الإسناد، لا المتن قال ابن الصلاح - التسلسل من نعوت الأسانيد.

النقطة الثانية: عرف فيها المسلسل، قائلاً: وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردتهم، واحداً بعد واحد، على صفة أوحالة واحدة.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

النقطة الثالثة: في تقسيم المسلسل إلى قسمين، وهما: صفة للرواية، وصفة للرواة. وفي الرد على الحاكم أبي عبدالله في تقسيمه المسلسل إلى ثمانية أنواع. حيث قال:

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم. ثم أن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه. ونوعه الحاكم أبو عبدالله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية.

النقطة الرابعة: في ذكر أمثلة المسلسل. قال: ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل، ما يتسلسل بسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً إلى آخر الإسناد. أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا والله فلان، قال: أخبرنا والله فلان، إلى آخره.

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها، إسناد حديث: اللهم أعني على شكرك إلخ، بقولهم: إني أحبك فقل. وحديث التشبيك باليد. وحديث العد في اليد.

النقطة الخامسة: في التنصيص على أحسن أنواع المسلسل. قال: خيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.

النقطة السادسة: في ذكر بعض فوائد المسلسل، وبيان أنه قلما تسلم المسلسلات من ضعف في وصف التسلسل، لا المتن. قال: ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، وقلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل، لا في أصل المتن.

النقطة السابعة: في وصف بعض صور المسلسل. قال: ومن



المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك.

هذا خلاصة ما ورد في هذا النوع من مقدمة ابن(\*) الصلاح، والآن ننظر إلى مختصرات هذا الكتاب، كم استفادت من النقاط السابقة وماذا أهملت منها، وكم أضافت إليها. لتبرز للقارئ ميزة كل واحدة منها وأهميتها في باب مصطلح الحديث.

#### ١ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ :

وهو الذي نحن بصدد خدمته، فإن هذا الكتاب<sup>(١)</sup> أحاط بجميع النقط الموجودة في مقدمة ابن الصلاح في نوع المسلسل، ولم يترك منها شيئاً، اللهم إلا النقطة الأولى فتركها في الظاهر ذكراً، اكتفاء بما هو موجود في النقطة الثانية في تعريف المسلسل. حيث قال ابن الصلاح: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. انتهى.

فإن هذا التعريف يشمل النقطة الأولى: التسلسل من نعوت الأسانيد. انتهى. لأن ابن الصلاح في تعريفه هذا للمسلسل لم يتعرض لغير رجال الإسناد. فلو كان التسلسل من نعوت غير الأسانيد أيضاً لذكره. وبهذا التعليل يظهر أنه لم تكن هناك حاجة لذكر النقطة الأولى، لذا أهملها النووي رحمه الله ولم يذكرها لفظاً. وهذا يدل على انتباه النووي ومحافظته على ما اشترطه في أول إرشاده.

هذا وأضاف النووي إلى النقاط المذكورة لدى ابن الصلاح نقطة ثامنة أهملها هو وصدرها حسب عادته بقلت: فقال: قلت: ومنها المسلسل باتفاق

(١) انظر الإرشاد للنووي (٣٥/أ/ت).

(\*) انظر: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٤٥٧.

أسماء الرواة، أو أسماء آبائهم، أو كنانهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم كحديث أبي ذر، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته الحديث... وقع لي مسلسلاً بالبلد، رويناه بإسناد كلهم دمشقيون، وأنا دمشقي. ومنها المسلسل بالفقهاء، فقيه عن فقيه. كحديث المتبايعان.

واحتاج النووي رحمه الله إلى هذا البيان، لأن ابن الصلاح لما قسم المسلسل إلى كونه صفة للرواية، وصفة للرواة أو حالة لهم، قال: ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم، أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه<sup>(١)</sup>، انتهى. فقله: أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك، لم يشمل المسلسل باتفاق أسماء الرواة إلخ، ولا المسلسل بالفقهاء فقيه عن فقيه.

فذكرهما النووي رحمه الله ليكون التقسيم جامعاً، فهذه الزيادات في الحقيقة تكميل للنقطة الثالثة، وليست هي نقطة مستقلة.

٢ - المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، لبدر بن جماعة (ت ٧٣٣):  
 مشى ابن جماعة رحمه الله في بحث المسلسل<sup>(٢)</sup> مع الإمام النووي، حذو القذة بالقذة، فذكر جميع النقاط الموجودة في مقدمة ابن الصلاح، وحذف النقطة الأولى، اكتفاء بما جاء في تعريف المسلسل - كما تقدم آنفاً في استعراض عملية النووي في هذا الباب - وذكر الإضافة التي زاداها النووي على ابن الصلاح بدون أن يصرح بها أو يشير إليها. ولم يضيف شيئاً إلى ما قاله، وإنما كان عمله، فقط تكراراً وترداداً لقولها، باختصار شديد جداً.

٣ - الخلاصة في أصول الحديث، للطبيي (ت ٧٤٣):  
 ذكر الطبيي رحمه الله في نوع المسلسل<sup>(٣)</sup> جميع ما ذكره

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨.

(٢) انظر: المنهل الروي، ص ٧٢.

(٣) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص ٥٤.

ابن الصلاح، والنووي وابن جماعة، اللهم إلا النقطة الأولى، فقد تركها، اكتفاء بما ورد في تعريف المسلسل. ونص على زيادة الإمام النووي، في كتابه بقوله: قال<sup>(١)</sup> الشيخ محي الدين إلخ. ولم يستطع أن يأتي بجديد على من تقدم عليه من الأئمة.

#### ٤ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ت ٧٧٤):

ذكر ابن كثير رحمه الله في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> في نوع «المسلسل» من النقاط المذكورة عند ابن الصلاح أربعاً فقط. وهي النقطة الثالثة التي قسم ابن الصلاح فيها المسلسل إلى نوعين. النقطة الرابعة التي ذكر فيها أمثلة للمسلسل. النقطة السادسة التي ذكر فيها بعض فوائد المسلسل. والنقطة السابعة التي يبين فيها ابن الصلاح بعض صور المسلسل. وأما النقاط الأولى والثانية والخامسة، فأهملها تماماً، فلم يعرف المسلسل، ولا نص على أن المسلسل يكون من صفات الإسناد، أو من صفات المتن. وكذا لم ينص على أحسن أنواع المسلسل. كما أنه أهمل الزيادة التي أضافها النووي رحمه الله تكميلاً للنقطة الثالثة عند ابن الصلاح. وحاصل الكلام أن ابن كثير أهمل جوانب في هذا المختصر يحتاج إليها القارئ عند قراءته لنوع المسلسل.

#### ٥ - المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص بن الملتن (ت ٨٠٤):

جرى ابن الملتن رحمه الله في نوع المسلسل في المقنع<sup>(٣)</sup>، على ما جرى عليه السابقون، فذكر كل ما ذكره ابن الصلاح، كما ذكر إشارة زيادة النووي على ابن الصلاح في تكميل النقطة الثالثة. نعم إنه أهمل النقطة الأولى اقتداءً بسابقيه، واكتفاءً بما نص عليه في تعريف المسلسل كما

(١) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص ٥٥.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٦٨.

(٣) انظر: المقنع ١/٣١٨.

تقدم بيانه . ولم يضيف شيئاً جديداً إلى ما قاله ابن الصلاح والنووي . وإنما كان كلامه اختصاراً وتلخيصاً لكلام من سبق .

وبعد هذه المقارنة المفصلة بين هذه المختصرات في نوع المسلسل، تبين للقارئ أن كتاب الإرشاد للإمام النووي، هو أحسن هذه المختصرات كلها على الإطلاق، فإنه لم يكن مقلداً إمعة لابن الصلاح في هذا المختصر، فقد حافظ على المادة الأصلية وزاد استدراكاً أو توضيحاً أو فائدة، وهذا ديدنه في كل الكتاب .

وأما من جاء بعد النووي رحمه الله، فقد كان أكبر همهم، منصباً على الاختصار والاهتمام بما زاده هو .

هذه خلاصة موجزة عن المسلسل، قمت بها مقارناً بين الكتاب الأصلي - كتاب ابن الصلاح - وعمل عدد من الأئمة في هذا الكتاب اختصاراً واستفادة وإضافة، وذكرت عمل من سبقوه ومن استفادوا منه ووضحت ذلك من خلال المقارنة وقد توصلت إلى أن الإمام النووي استطاع أن يحافظ على معلومات ابن الصلاح، ويضيف إليها شيئاً جديداً، مستدركاً أو موضحاً أو مقيداً .

\* \* \*

## وصف نسخ خطية للكتاب

بحث عن نسخ كتاب الإرشاد. في فهارس مخطوطات كثير من المكتبات العالمية وفي الكتب المفهرسة لأثار المؤلفين، وسألت بعض الأساتذة المختصين فانتهيت إلى معرفة النسخ الآتية:

- ١ - نسخة معهد المخطوطات العربية جامعة الدول العربية في مصر.
- ٢ - نسخة كوبريلي في تركيا.
- ٣ - نسخة آيا صوفيا في تركيا.
- ٤ - نسخة حبيب كنج كلشن المحفوظة بجامعة عليكرة الهند.
- ٥ - نسخة المتحف البريطاني برقم ١٦٤.
- ٦ - نسخة ذكرت في فهرس المخطوطات الألمانية (آورد) برقم ١٠٣٨.

وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي نسختين آخرين من كتاب الإرشاد، في الإسكندرية وظاهرية دمشق، وقد تبين لي بعد الاطلاع عليهما وفحصهما أنه أخطأ في ذلك فانها نسختان لكتاب التقريب واليسير في سنن البشير النذير، لا لكتاب الإرشاد.

وسبب وقوع بروكلمان في هذا الخطأ إنما هو اعتماده على الفهارس واغتراره بأسمائها لأنها صنفاً باسم: مختصر علوم الحديث لابن الصلاح. وقد ظهر لي هذا بعد الرجوع إلى فهرس الشيخ الألباني والسفر إلى الإسكندرية.

كما أن بروكلمان ذكر شرحاً على هذا المختصر، لعمر بن أحمد الدوماني في آيا صوفيا بتركيا برقم ٤٣٩، ولما سافرت إلى تركيا واطلعت على هذه النسخة تبين لي أنها شرح لكتاب الإرشاد<sup>(١)</sup> المنسوب إلى الأستاذ الإمام ركن الدين محمد محمد العميدي السمرقندي، وإليكم نص الشارح: طلب مني بعض إخواني من طلبة العلم أن أشرح لهم كتاب الإرشاد المنسوب إلى الأستاذ الإمام ركن الدين محمد محمد العميدي السمرقندي... الخ.

كما أنه فات بروكلمان أن يذكر نسخة المانيا والهند.

وقد حصلت على صور لكل من النسخ الأربعة الأولى، واعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب، وأعتقد أن هذه النسخ الأربعة - إن شاء الله - كافية تماماً لتحقيق نصوصه على الصورة التي وضعها عليها المصنف، وإخراجه من طيات ظلام الغبار إلى عالم النور، وإليكم وصفاً موجزاً للنسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

١ - نسخة معهد المخطوطات العربية في مصر، هذه النسخة أهداها إلى الدكتور شكري فيصل - رحمه الله تعالى - الأستاذ بالجامعة الإسلامية وهي مصورة من معهد المخطوطات العربية في مصر، وموجودة الآن بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية من المكتبة المركزية. وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة بخط جميل ما يلي:

كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ .  
اختصار الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد الورع المحقق

---

(١) وهو كتاب في علم الخلاف والجدل للشيخ ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة وعليه شروح متعددة ذكرها صاحب كشف الظنون.  
انظر: ٦٩/١.

مجموع الفضائل، متع الله الطلبة بحياته، وأعاد على المسلمين من بركاته،  
محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي  
الشافعي، رضي الله عنه. انتهى.

وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي:

علقه الفقير إلى رحمة ربه وكرمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أمية  
القرشي المغربي، عفا الله عنه، وكان الفراغ منه يوم الإثنين الحادي  
والعشرين من شعبان المبارك سنة ثمان وستين وستمائة بدار الحديث،  
الأشرفية. انتهى.

كُتبت هذه النسخة بقلم أقرب إلى النسخ وخطها واضح جميل، فقد  
اعتنى بها ناسخها وضبطها، وشكل ما يُشكل من الألفاظ وما لا يُشكل.  
وتقع في أربع وخمسين ورقة كبيرة ذا وجهين. وتشتمل الصفحة على ثلاثة  
وعشرين سطراً، في كل سطر ست عشرة كلمة تقريباً. والعناوين موضوعة  
بشكل بارز بخط أكبر من بقية الكلام. مع بقية الكتابة، يفصل بينهما قول  
المصنف رحمه الله: والله أعلم.

ولم يذكر في هذه النسخة تملك، وكذا لا توجد عليها سماعات،  
كما أنها خالية عما يثبت مقابلتها. لكن توجد على هوامشها تصحيحات  
كثيرة بقلم الناسخ تدل على أنها صححت وقوبلت بغاية الدقة، وإن  
لم ينص على هذا التصحيح والمقابلة، كما أنها توجد أحياناً على هوامش  
صفحاتها علامة اختلاف النسخ (ن).

ويظهر لي أن الناسخ كان من أفاضل العلماء، وذلك لوجود تعليقات  
قصيرة وشروح لغوية على هوامش الصفحات بخط مشابه لخط الكتاب.  
وقد أثبت هذه التعليقات والشروح في هوامش الكتاب، أثناء مقابلة النسخ  
وبيان مفارقاتها.

وعلى كل حال فالنسخة جيدة وصحيحة بل أصح النسخ الأربعة على الاطلاق وقديمة يرجع تاريخ نسخها - كما تقدم - إلى ما قبل وفاة المصنف بثمانين سنين، بدار الحديث الأشرفية التي تولي المصنف مشيختها. وبهذه الأسباب احتلت هذه النسخة المقام الأول بين النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب، ورمزت إليها بـ (ت).

٢ - نسخة كويريلي في تركيا برقم ٢٢٠، وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة ما يلي:

كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ  
اختصار الإمام العالم العامل الصدر الكامل الحبر الفاضل الزاهد الورع  
العابد الناسك الخاشع محيي السنة محيي الدين زكريا يحيى بن مري بن  
حسن بن حسين النووي متع الله به الطالبين ونفع ببركته كافة المسلمين.  
قدس الله به روحه ونورضريحه وجمعنا به في دار كرامته بمه وفضله وكرمه  
ورحمته. انتهى.

وفي الزاوية اليسرى من أسفل ختم كتب عليه: من الله بهذا الكتاب  
الخطير على عبده الفقير حسين بن مصطفى وكفى وحسناً أن أعرف.

وفي الزاوية اليمنى من أسفل تحت العنوان: هذا ما وقفه الوزير  
أبو العباس أحمد ابن الوزير أبي عبدالله محمد عرف بكويريلي، أقال الله  
عثارهما. وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي:

فرغ منه سادس عشر شهر ذي الحجة سنة إثنين وثلاثين وسبعمائة.  
وكتبه لنفسه المغمور بإنعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن غازي  
عبدالرحيم الحمصي بحمص المحروسة عمرها الله بالإسلام. انتهى.

وقد كتبت هذه النسخة أيضاً بقلم أقرب إلى النسخي وخطها جميل  
مقرؤ، واعتنى الناسخ بشكل بعض الألفاظ. وتقع في خمس وتسعين ورقة



متوسطة ذات وجهين وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا في كل سطر عشر كلمات تقريباً، والعناوين غير متميزة بل هي متداخلة مع الأبحاث، لا يفرق بينها إلا قول المصنف: والله أعلم.

وهذه النسخة مقابلة، فقد أثبت على هوامش الصفحات (٢٠/ب) (٣٣/ب) (٤٣/ب) (٦٦/ب) (٧٦/ب) (٩٥/ب) هذه العبارة: بلغ مقابلة.

ويبدو أن الناسخ هو الذي قام بهذه المقابلة، لأن الكلمة التي تدل على المقابلة كتبت بنفس خط الكتاب. كما أن الكتاب مجزء إلى تسعة أجزاء. وتوجد في أوائل الكتاب، شروح لبعض الكلمات الغريبة بخط الناسخ. وقد طالع هذه النسخة تقي<sup>(١)</sup> الدين الحصني، وله على هوامشها تعليقات مفيدة مأخوذة أكثرها من التبصرة والتذكرة للعراقي. ومكتوب على الورقة الأولى في الزاوية العلوية اليسرى تحت عنوان الكتاب: الحمد لله طالع فيه مالكة تقي<sup>(١)</sup> الدين الحصني عفى عنه.

وقد أثبت جميع هذه التعليقات وشروح الكلمات في الهوامش أثناء المقابلة ويوجد في النوع الستين من النسخة نقص يقارب ورقة ونصف ورقة، وقد حددت مقدار النقص في ذلك المقام.

وليس في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا سند للنسخة إلى مؤلفها نعم يوجد على الورقة الأولى والثالثة والخامسة والتسعين تملكات:

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الدمشقي الشافعي تقي الدين فقيه محدث ولد في الحصن - قرية من قرى حوران - سنة إثنين وخمسين وسبعمائة وتوفي بدمشق في جمادي الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة شرح منهاج الطالبين للنووي وله مؤلفات أخرى.

انظر: البدر الطالع ١/١٦٦؛ وشذرات الذهب ٧/١٨٨.

الأولى والثانية متشابهات ونصها فيها غير واضح، لذا ما استطعت قراءته.

والثالثة وهو في الورقة الخامسة والتسعين ونصه: الحمد لله ملكه الفقير تقي الدين الحصني السكن، عفى عنه. وخلاصة الكلام أن هذه النسخة نفيسة أيضاً، لكنها دون سابقتها في الجودة والقدم، فإن تاريخ نسخها يرجع لعام ٧٣٢ كما تقدم، ولا يبعد أن تكون هذه النسخة منقولة من سابقتها، لمشابتها لها في التسمية وفي أكثر الخطأ والصواب، ولهذا تحلفت عن سابقتها في الاعتماد عليها فجعلتها رديفة لها، ورمزت إليها ب (ك).

٣ - نسخة أيا صوفيا في تركيا برقم ٤٣٤، وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة ما يلي:

الإرشاد في علوم الحديث، للنووي رحمه الله هذه النسخة مكتوبة بقلم نسخي عادي وقد كتبت الصفحات الثلاث الأولى والصفحة الأخيرة بخط نسخي جميل مغاير لخط النسخة، ويظهر أن النسخة كانت ناقصة وتمت بهذا الخط من نسخة أخرى. وخطها واضح جيد، وقد شكل معظمها، وعدة أوراقها مائة وثمانية عشرة ورقة ذات وجهين، وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً، في كل سطر تسع كلمات تقريباً. والعناوين موضوعة بشكل بارز بخط أكبر من بقية الكلام، مع بقية الكتاب، والفارق بين العناوين وبقية الكتاب قول المصنف: والله أعلم.

والنسخة مقسمة إلى إثني عشر جزءاً. وتوجد على هوامشها بعض التصحيحات بخط ناسخ النسخة. ولم يعرف ناسخ النسخة ولا تاريخ نسخها، كما أنه ليس في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا قراءات. وكذا لا يوجد سند للنسخة إلى مؤلفها.

والنسخة موقوفة على طلاب العلم، فقد كتب في أعلى الورقة الأولى بعد عنوان الكتاب واسم المؤلف ما يلي:

وقد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والحقان المعظم - مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان، السلطان الغازي محمود خان، وفقاً صحيحاً شرعياً لمن طالع ودعى. أكرمه الله تعالى بالزلف والحسنى. حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما. انتهى.

وفي آخر النسخة وقع سقط يسير في أبيات أبي القاسم ابن عساكر التي ذكرها المؤلف بسنده.

والحاصل أن هذه النسخة أيضاً قيمة، بل لا تقل صحة عن نسخة كويريلي، وإن خلت عن الميزات التي امتازت بها نسخة كويريلي. ورمزت إليها بـ (ص).

٤ - نسخة حبيب كنج كلشن المحفوظة بجامعة عليكرة بالهند برقم  $\frac{12}{1}$ ، دلني على وجود هذه النسخة بجامعة عليكرة أستاذنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله وتولاه. وفضل اختيار هذا الكتاب لبحث هذه المرحلة يعود - بعد الله - إلى فضيلته، فإنه هو الذي اقترحه عليّ ودلني أول مرة على مكان وجوده.

وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة بخط واضح وجميل ما يلي: كتاب الإرشاد في مختصر علوم الحديث لابن الصلاح. تأليف الشيخ العالم المحقق محيي الدين النووي رضي الله عنه.

وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي:

علقه بخطه لنفسه الفقير الحقير المعترف بالتقصير أحمد بن محمد بن مالك الشافعي عفى الله عنه، ولمن قرأ فيه، ودعا لمؤلفه وكتبه وجميع المسلمين آمين. انتهى.

هذه النسخة مكتوبة بخط نسخي جميل واضح ويظهر أن النسخة كتبت لخزانة أحد الملوك وعدد أوراقها تسع وثمانون ذات وجهين. وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا، في كل سطر إثننا عشرة كلمة تقريباً. وعناوين الكتاب موضوعة بشكل بارز بخط أكبر من خط الكتاب بلون أحمر. وناسخ النسخة أحمد بن محمد بن مالك الشافعي، لكن لم يذكر تاريخ نسخها. ولا توجد في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا قراءات، كما أنه ليس للنسخة سند إلى المؤلف. وأوائل النسخة مليئة بالأخطاء، لكنها بعد الثلث الأول اتفقت مع النسخ الأخرى في الخطأ والصواب. ولم أذكر أثناء مقابلي للنسخ كل مفارقات هذه النسخة عند تفرداها بل أثبت ما له وجه وجيه فقط.

وتوجد على الورقة الأولى ثلاث تملكات:

الأول: ونصه: ملك الحقير الفقير المعترف بالتقصير العبد الفاني الداغستاني عبدالله بن العالم الرباني عبدالكريم الرافي<sup>(١)</sup> الشافعي.

الثاني: ونصه: من ممتلكات الشيخ محمد بن محمد الداغستاني. دخل في ملك الفقير بالشراء الشرعي.

الثالث: ونصه: ملك هذا الكتاب المبارك الفقير إلى الله عفان بن الفقير عبدالرحمن بن الشيخ إبراهيم الرحبي.

وكتب في وسط الصفحة تحت العنوان في طول الورقة: اشترت هذا الكتاب في المدينة المنورة. محمد بن حبيب ١٠ صفر المظفر ١٣٤٥.

وكتب فوق العنوان في الزاوية اليمنى من أعلى الصفحة: قد شرح

---

(١) عبدالكريم الداغستاني. فاضل. من آثاره: لطائف الرموز إلى جواهر الرموز، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٣هـ وكان حياً بها، معجم المؤلفين ٣١٦/٥.

هذا الكتاب العلامة السيوطي شرحاً بسط فيه القول، سماه تدريب الراوي وقد طبع<sup>(١)</sup>.

ويبدو لي أن هذه النسخة منقولة من نسخة آيا صوفيا لاتفاقها معها في أكثر الخطأ والصواب، لهذا ولكثرة الأخطاء الواقعة فيها، اعتبرتها فرعاً لها. ورمزت لها بـ (هـ).

\* \* \*

---

(١) أوقعتني هذه العبارة الخاطئة في لبس كدت أزهد بسببها في هذه النسخة لأنه سبق إلى ذهني أن هذا الكتاب هو التقريب لا الإرشاد وعنوان الإرشاد جاء خطأ، لكنني استدركت فأعدت النظر في الكتاب فثبت لي أنه الإرشاد.

## طريقي في تحقيق هذا الكتاب

يتلخص عملي في هذا الكتاب فيما يلي:

- ١ - قدمت للكتاب بمقدمة ضافية، درست فيها الكتاب دراسة علمية منهجية.
- ٢ - بذلت قصارى جهدي في إخراج النص سليماً من التحريف، وأعتقد أن النص كما هو عليه الآن سليم، كما أورده المصنف، ولورآه لقرت به عينه إن شاء الله، وذلك بمقابلتي للنص على أربع نسخ خطية وعلى مقدمة ابن الصلاح والتقريب.
- ٣ - اعتبرت نسخة (ت) هي الأصل، لكونها كتبت في حياة المصنف، وقد أثبتت على هوامشها مقابلات ومغايرات تدل على عناية صاحبها بها قراءة ومقابلة واستدراكاً، ولوضوح خطها وشكل كلماتها وسلامتها من التحريف، وعند اختلاف النسخ أرجح ما يشير إليه السياق والسباق، وأشير إلى ذلك في الحاشية، ووضعت اختلاف النسخ بين النص والتعليق واستعملت لها الحروف الأبجدية وحصرت ذلك كله بين خطين.
- ٤ - أثبت كل ما على هوامش النسخ من تعليقات وشرح وتوضيح، ولم أهمل شيئاً من ذلك.

- ٥ - حاولت الاستفادة من المصادر المتوفرة القديمة - وهي الأصل - والحديثة مستقصياً مخطوطها ومطبوعها.
- ٦ - ترجمت للعلم في أول مكان ورد فيه، ويعتبر فهرس الأعلام المترجم لهم دليلاً للوقوف على تلك الأماكن.
- ٧ - التعريف ما أمكن بالكتب التي ورد ذكرها في الكتاب.
- ٨ - ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط في النص.
- ٩ - تفسير الكلمات الغريبة.
- ١٠ - تكملة المسائل الاصطلاحية مع نسبتها إلى أصحابها.
- ١١ - شرح بعض المسائل الاصطلاحية التي يصعب على الدارس فهمها.
- ١٢ - عزو الآيات القرآنية.
- ١٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والكلام عليها عند الضرورة.
- ١٤ - إطالة النفس في التعقبات على المصنف، وترتيب المصادر بالحاشية الواحدة بالتسلسل الزمني إلا إذا كان النص مأخوذاً من مصدر حرفياً فأقدمه على غيره.
- ١٥ - ترقيم صفحات نسختي (ت) و(ك) والإشارة إلى بدء صفحاتها بوضع خط مائل قبل الكلمة الأولى من أول كل صفحة، ثم الكتابة في محاذاتها في الهامش رمز تينك النسختين، وذلك لتسهيل الرجوع إلى الأصول عند الحاجة إليه.
- ١٦ - ختم الكتاب بالفهارس العلمية الشاملة لمحتويات الكتاب، وهي: (أ) فهرس الآيات القرآنية.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار والأقوال، وجعلتها مفصلة كل نوع على حدة.

(ج) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(د) فهرس الألقاب.

(هـ) فهرس الأعلام الواردة في الكتاب.

(و) فهرس الجماعات.

(ز) فهرس القبائل والأنساب والفرق.

(ح) فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب.

(ط) فهرس الأماكن والبلدان والأيام.

(ي) فهرس الألفاظ الغريبة.

(ك) فهرس المصادر والمراجع.

(ل) فهرس أنواع الكتاب – أعني رؤوس الأبواب.

(م) فهرس الموضوعات.

وإني أرجو بعلمي هذا أن أكون قد أدت واجباً مقدساً نحو تراثنا الإسلامي الأصيل، وخدمة لكل مستفيد وباحث في علوم الحديث، تيسر له الانتفاع بهذا الكتاب.

\* \* \*



في بيان المصطفى والآدمي التي العظمى العظمى  
وتدبر في بيان آيات الذكر الحكيم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والحمد لله المنفرد بآية الخلق والملكوت والملكوت  
بما لا يشاؤه النيك مشكفا فيه أحد من اصحابه تشريفا عبيد ووليا وحبيب  
وحليلة محمد سيد الانام عليه منه افضل الصلوات والكرام والصلوات والصلوات  
بالانصاف وعلى آله وآزواجه واصحابه البررة الكرام والذبيح لهم باحسان من  
الانام والاعلام اما بعد فان الله سبحانه لما خص هذه الامة رادها الله سبحانه  
بعلم الاشارة نصب للقيام بحفظه حوائج من الحفاة القاد وجعلهم ذابن عن سنته  
والفناء خوفا من التقاصم بها والاولاد ووجها لا اختارته اهل الامراء  
والعلاء وحفظ على الابد الى يوم النجاد والقران في ذلك بالهدى والاختيار والامانة  
على النيام بذلك بحمد الله ولطفه طوا فيم حوائج العباد الى اقتضاء الدنيا والآخرة  
المقادة والى قلوبهم وذنوبهم القاد واعلم ان علم الحديث من افضل العلوم واوثرها  
بالاعتناء واجتيا مشروبه المبرزون ومحققوا العلم اذ هو من الكرام العظيم  
في قنونه لا يستبان القعة كالذكي هو انسان عموفاه ولذلك حكمت على الامم  
منه من صفى القفايه وطهر الخلال في كلام الحديث من العلم والقران شان  
الحدث في امر عظيم وامر متجحا حطمة خوفا طلبة روية بعد رجاته وحظية  
فرضية هذه الايمان العظم من ذلك ولم يبق الا انار ما كان هناك والله السميع  
عليه التكرار وهذا ذات اختص من ان الله الكيم المروف الرحمن مقوده  
علم الحديث ثلث الايام لفظ الصلح البارع المتعلقون جميع العلماء العجيبين  
وانصافهم الفاردين في ذلك المصانيف الجملة والولفات الذناب والرحمة  
بشئ من سائر القبيح المشايخ المعروفين بالانصاف والصدق والصدق والصدق  
والكرم مؤثر ومقوله وحبه يمشى ذاكرا من عظماء الامم والذكية  
وجواهره ولو كانه بالحق في الاختصار فقد ضمنت من حفاة هم اهل الامانة

واصبر  
معها  
بالحكمة

في بيان المصطفى والآدمي التي العظمى العظمى  
وتدبر في بيان آيات الذكر الحكيم

(ت) صورة الصفحة الأولى من نسخة معهد المخطوطات العربية.

وَصِيَّاهُ مِنْهُ لَنْ يَكُنَّ عَلَى اللَّهِ عَدُوًّا لَمْ يَقْدِرْ لَكَ شَيْءٌ ابْنِ  
 كَلْبٍ وَشَقِيْبٍ وَوَأَهْلُ بَرْدَاوُدَ وَأَبْنَاءَهُ وَأَسْمَاءُ  
 وَالْأَسْنَدُ أَنْتَدَّ أَحْمَدُ بْنُ الْقَسَمِ لِقَتَهُ  
 وَأَطْبَعُ فِي جَمْعِ الْحَرْثِ وَكُنْتَهُ  
 وَأَسْتَدْرَجَ مِنْ كَوَابِرِهِ تَقْلَانَا  
 وَأَعْرَفَ نَبَاتَ زَوَائِدِهِ مِنْ مَعْرُومٍ  
 فَهَذَا الْمَقْبُولُ لِلْقَابِ وَأَنَا  
 فَتَقِيمُ الْإِخْبَارَ تَعْرِفُ جِلْدَهُ  
 وَهَذَا الْمَنْعُ لِلْعَمَادِ كَسْرُومٍ  
 وَتَمَّعَ الْبَنِيَّ لِلْمَعْرِجِ قَانَهُ  
 وَتَحْتِ الْمَضِيَّتِ مِنْهُ فَرَمَا  
 وَأَنْتَ مَقَالَهُ مِنْ كَلَالِ كَلْبِهِ  
 فَكُنْ الْخِدْرَ رِنْدَهُ أَنْ تَرْتَبِي  
 الْكَلْبَةُ أَوْلَا وَأَخْرَأُ وَظَاهِرًا وَأَطْمَأَنَّ جِدَائِي فِي نَعْمَةِ الْحَسْبِ  
 وَكَمَا فِي مَبْنَى الْعَطْمِ وَصَلَاةً وَسَلَامَةً الْإِخْلَانِ حَامِيَةً عَلَى حَسْبِ  
 الْمَنْعِي سِيدِ التَّظَنِّ مَادَكَ الْمَذَاكِرَتِ وَمَا عَدَلَ عَنْ تَكْرِ الْمَطْلُوتِ  
 أَسْتَدَّ لَهْفَهُ وَالْوَسْوَسُ لِلْمَرْتَبَةِ الْمَتْلَى وَجَمْعُ حَبْرٍ الْإِيْبَهُ وَالْأَوَّلَى  
 وَالْوَالِدِي وَسَائِحِي وَجَمْعُ نَاجِيْبِهِ وَمَنْ أَحْسَبُ لَهَا وَسَائِلَتِنِ  
 الْمَرْجُومِ سَمْعٍ وَالْمَرْجُومِ وَمَنْ مَنَّا اللَّهُ وَمَنْ الْوَكَيْدِ وَالْأَوْلَى  
 وَالْمَنْعُ الْأَبِيْدُ قَدِي الْعَطْمِ أَحْسَرُ الْجَانِ وَالْمَرْجُومِ الْعَامِي  
 مَلَنَةُ النَّقْرِ إِلَى رَعْدِ رَبِّهِ وَكَرَمِهِ أِبْرَاهِيمَ مِنْ مَحَبِّهِ أَيْتَهُ الْعَطْمِ  
 الْمَعْرُوفِ عَمَّا تَعْنَى وَكَانَ الْمَذَاكِرُ مِنْهُ سَبِيْدُ الْأَشْفِ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ  
 شَبِيْدُ الْمَبَاكِ سَمْعُ تَانٍ وَسَبِيْدُ سَمِيْدٍ بَدَارُ الْحَدِيثِ الْأَشْرُوفِ

تَابِعْهُ ٦٦٨

(ت) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة معهد المخطوطات العربية.

بِرَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ



(ك) صورة الورقة الأولى من نسخة كوبرلي التركية.

بِرَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ  
 بِمَا كُفِرُوا بِهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

وجعلهم

دخل التي لا تبعد عن ريشة  
 من وجهه مع فوضه من لسانه  
 من ذلك المصطفي مع جميع  
 ذوات من الرحمن يحل لقتله  
 اذا التحق بغيره اوله  
 عن كنهه او يدعيه فاقبل  
 ولما مر على الحديث جهز  
 وللمهله الا ان الضم وفاء ولا  
 واليه يحتمل انما الله على جميع  
 منها وانهم وحده ولا يدرى  
 البريه على السلك والى الله  
 وما هو على عمل من الله  
 عن كل واحد من كل واحد  
 في الدنيا والآخره فلا تعرف  
 وانما على الاصل والحق وان  
 وانما على الاصل والحق وان  
 وانما على الاصل والحق وان

(ك) صورة الورقة الأخيرة من نسخة كوبرلي التركية.

خيرا انما وضعا في اوراق حيا  
 انزل الله على جميع الناس  
 فالله قد علم ان الناس  
 اللطائف انما انزل الله  
 الينا في الاخرى من وجهه  
 سبحانه وانه انزل الله  
 فينا من وجهه من وجهه  
 وضال انما انزل الله  
 انزل الله على جميع الناس  
 على الاخرى من وجهه  
 ياريد انما انزل الله  
 انزل الله على جميع الناس  
 ما بعد ان الله اعلم وما  
 انزل الله على جميع الناس  
 وانما على الاصل والحق  
 وانما على الاصل والحق  
 وانما على الاصل والحق

على الامتثال يوم النشأ ذنبا عن ان في ذلك بالجهد والاجتهاد  
 ولا يزال على الناس من ذلك في الله ووطنه طوائف من  
 خواص العباد الى انفضاء الدنيا واقبال المعاد وان قولوا  
 وتوبوا من العباد، واعلم ان علم الحديث من فضل الحكيم  
 واولها بالاعتناء؛ وحق ما شرفه المبرزون و  
 حثوا العلماء ان اذ هو اكثر الادوية في نفعها الاستماع  
 الفقه الذي هو انما يجوزنا ذلك كتر غلط الطائفة  
 منه من مصنف النفا؛ وظهر في كلام الخليلين من الخلاء  
 وان كان شأن الحديث فيما مضى عظيما وامره بمخارجها  
 عظيمة جموع طلبته رفيعه مفاد يرحنا ظهركم  
 فذهب في هذه الا زمان العظم من ذلك ولرب لا الابد  
 مما كان هنالك والله المستعان وعليه التكلان و  
 هذا كتابا اختصره ان شاء الله اكرم الزوف الاجود  
 مرفعه على الحديث للشيخ الامام الملقب الصواب بالبيع  
 المنقول من فقه العلماء المختصين في الصلوات المأثور في

ص) الورقة الأولى من نسخة آيا صوفيا التركية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة يحيى الدين يحيى بن  
 شرف النوازي ادا مر الله نأبئيه الحمد لله ذي  
 الالاء والحكم المنفصل مة محمد صلى الله عليه وسلم  
 على سائر الامم لم يخلقها بعلم الاستاذ الذي لم يشكها  
 فيه احد من العباد بشرنا لعبده ورسوله رحيمه و  
 خليله محمد سيد الالاء عليه منه افضل الصلوات و  
 البركات والسلام دائما من ابد الابد انما وعاليه واروا  
 وذو نيرة واصحاب البررة الاكرم والثابطين لهم احسان  
 الالاء والالاء انما بعد فان الله سبحانه لما اختصها  
 زواله شرفا تعلم الامسا ذنوب النيام مخلفه خراس من  
 اللغات النفا ذنوبهم ذابن عن سنه بنيه صلهم في جميع  
 الامم فانت وبالبلاد اذ ابين وسهم في تبين الصحة  
 من طرفها وانما ذنوبا من الاثنا عشر منها والاذاب  
 ودحضها الاخره اهل الالهواء والنفا ذنوبها

يستقيمون رواه ابوداود وابن ماجه والله اعلم  
 وبالاشارة لثابت الماظة ابراهيم التميمي  
 واطلب على جميع الحديث وكتبه واجهد على صحبه  
 واسمعه من اربابه نقلا كما سمعوه من اشياهم بعد  
 ما عرف ثقات رواه عن غيرهم كما ثبت في نسخة  
 فهو المعتبر لا كتاب ولا أثر صحيح الا في ما  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله ولأحواله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

نسخة آيا صوفيا التركية.

انك يستحقون اجساد ائمتنا وجميعنا بالعرف  
 وجدنا بالعرفنا كالحق الذي يستحق الله وال  
 عبادنا بالانعام ثم اني فاعلمت به وبتبعي عن غيره  
 فان الله عز وجل قد تكلم بالانعام واهله فكان  
 اولا دليلهم في بصرتهم بهذا الحديث اللطيف الذي  
 علموه فاعلموا ان الله به فلا يصح عنه هذا  
 الاستناد مني الى غيره فهو مستقيم ايضا وهو  
 حديث حسن صحيح رواه ابوداود في مسنده  
 وفيه رواية علم هذا عند الانعام فانها خير  
 الله من ارضه حين انما ختمته من عمارة وهذا  
 من فضل الانعام من حيث لا نقولها ولا نشاد  
 قال الماظة التميمي اجتمعتنا انما التميمي  
 اجتمعتنا نحن على الماظة التميمي اجتمعتنا  
 اجتمعتنا عند الامير من التميمي اجتمعتنا ابو شهر  
 حذرتنا سمعتنا من قول من قال ان يرحم الله  
 حذرتنا من سئل عن الله عند ان التميمي الله  
 عليه وسلم نقل الاماظة التميمي اجتمعتنا

تبقى أو توبى أمر الدنيا  
 فانها لا اعتبارا ولا شيئا في الدنيا وتعمد الصلوات  
 إذ هي البرهان والبرهان في الدنيا لا اعتبار الا في الدنيا  
 غير بيان وانها لا اعتبار الا في الدنيا ولا في الدنيا  
 في كلام الخليل من العبد والقدرة من الملوك وما هي عليها  
 واورثها جميعا حتى يجمع طلبها وتعمدها في حياظها  
 وخلاصة عرفت فانه الزمان المعجز ذلك وامير الانوار  
 كان حياها وانها له تعالى وعلمه الكلاسيكي كان حيا  
 فيه ان شاء الله تعالى الكرم الزمان في جميع معرفته علم  
 الامام القاطن الفاضل ابا عبد الله القاسم بن عبد الله  
 والخط اللاحق فغير يبغي بعد الف ليلة واليوم الثاني في  
 ابي روضه بن عبد الرحمن الشافعي المروي في تاريخه في  
 وارضاه واكرمه بله وشواهه وجميع بيننا وبينه في ذلك  
 من سلطانه فان كتابه رحمة الله وان كان يلين في الاختصاص  
 ضعفت حفظه هم اهل هذه الامصار والمهم مرتبة في الكسوف

صورة الورقة الأولى من النسخة الهندية.

مسألة الشيخ ابي روضه بن عبد الرحمن  
 الجليلي في الابد والخلق الموهب والحمد لله على ما  
 الامر الغميص ابعام كستار الذي لم يشره كما فسر في  
 القبول المستقر والبرهان والحمد لله على ما  
 وعلى انه انما وجهه واهتمامه بالبرهان والآراء  
 لهو واختصاص الامثال واعلم  
 فمنها من يعرف الابد والحمد لله على ما  
 حواس من الحكمة الملقاة في جميعها ربي ابي روضه بن عبد الله  
 في جميع الاوقات والبلاد بالبرهان وسعى في جميعها  
 والاسناد نحو من الاشارة من ربه والا رواد ودحضت الامثال  
 على الاصح والاعتماد وحققا على الامم الى يوم النشأة فيما  
 في ذلك فيمكن والاعتناء ولا تزال على القيام بما كان الله ولفظه  
 طوبى من خرافة العباد الى الله اروسيا واقفا بالمعاد وان

صورة الورقة الأولى من النسخة الهندية.

اجراء كالمسب و بحاشية اوله واخره زواجره وباطنا جلاله ابوابي  
 نبعه اكسبه ويحاكي مسند العظيمة وصلاته وسلما مسه  
 الاكلان وادابته عظيمه الممته في حياض القنبر ما ذكره  
 الاكرون وما تغفر عن كلها العاقول استار العظمه  
 والالتفات للظرفيه المتكلى وجميع حيزه

الاحضه والاودي ابو والاولي

والتابني وجميع صل

احضه ووالاحضه

الاق وسابو

المسلمين

الواجزي

منهم والما احضين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العظيم العظيم وكبره لله رب العالمين وده لي السلام على نبي  
 محمد وآل آل بيتيه وعلى آل وصحبه اجمعين عنه  
 حاشية المصنف من التبريد الما حروف بالتصميم اجهر من حروف الما  
 التي تهيى بها اللفظ ومن من لا يرد ولا لوت في كتبه وكثير من حروف الما

(هـ) صورة الورقة الأخيرة من النسخة الهندية.

ارضه على اباها خيرة من عباده وهذا من فضل انعام مسيبه لابي  
 بالمال ولا يات فقال الحافظ ابو التميم خيرا با التميم اجرا خيرا  
 على النار في اجرا عدا العز من التميم حلتا ابو سمير حوشا سعيد  
 عز من يزره من حراته عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم اشار اليها ايضا كلهم مشفقين زابوا وادوا وارباة  
 والناس في الاحسا وانتشا الحافظ ابو التميم لنفسه  
 واسم على جميع الحديث وكسبه واحدا على جميع كتبه  
 وآدم من ابائه نقلها كما سمعوه من اشيا خيرة مسلمين  
 ولعز نقاب وقائمه من غيرهم كما تغير صدقة من كسبه  
 به في المنبر للكاتب وانما - نقل النبي انا يه من يرم  
 وهو الاجرام لعز من كسبه - مع ضم مع وض من يرم  
 وهو المدين العبادت خيرة - سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتبع ابناي الصنيع فانما - فرب الى الارض حط ارضه  
 وكعبه الصنيع فيرمه ما - ادى الى عز فيه الاربع  
 وترى صناعات حال وقدمه - فكسبه او يدعى قلبه  
 كل المعرفت وقدمه الى يرضى - ويعبر من هو الحديث وترى





كِتَابُ

# إِسْطِطَالُ الْأَبِّ الْحَقِيقِيِّ

إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النُّوَوِيِّ الدِّمَشَقِيِّ  
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

تَحْقِيقٌ وَتَحْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ  
عَبْدُ الْبَرِيِّ فَيْتَعُ اللَّهُ السَّابِقِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رب لطفك دائماً<sup>(١)</sup>

(قال الشيخ الإمام العالم العامل الصدر الكامل التقي الزاهد محي الدين أبقاه الله محفوظاً وبعين عنايته ملحوظاً)<sup>(ب)</sup>.

: الحمد لله ذي الآلاء<sup>(١)</sup> والحكم، المفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر<sup>(٢)</sup> الأمم التي خصصها بعلم الإسناد<sup>(٣)</sup>، الذي لم يشركها

(أ) في (هـ): وبه ثقتي. وفي (ك): رب يسر وأعن.  
(ب) ما بين المعقوفين غير موجود في (ت)، والذي في (هـ): قال الشيخ الإمام محيي الدين... إلخ. ومثله في (ص).

(١) الآلاء: النعم. واحدها، إلى: بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء، مثل معي وأمعاء.

انظر: الصحاح ٦/٢٢٧٠؛ وفتح المغيث ١/١٠، وقال: في واحدها سبع لغات، ثم ذكرها.

(٢) السائر: بمعنى الباقي لا الجميع كما توهم جماعات. القاموس ٢/٤٣، مادة سؤر؛ ولسان العرب ٤/٣٩٠، مادة سير.

(٣) قال ابن جماعة: الإسناد، وهو رفع الحديث إلى قائله أو الإخبار عن طريق المتن، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. وهو مأخوذ، إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

انظر: المنهل الروي، ص ٤٨؛ والصحاح ٢/٤٨٩؛ والقاموس ١/٣٠٣.

فيه أحد من العباد، تشریفاً لعبده ورسوله وحببيه<sup>(أ)</sup> وخليله محمد سيد الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، دائماً متزايداً بلا انقصاص<sup>(ب)</sup> وعلى آله<sup>(١)</sup> وأزواجه و(ذريته)<sup>(ج)</sup> وأصحابه البررة الكرام والتابعين لهم بإحسان من الأمثال<sup>(د)</sup> والأعلام، أما بعد:

فإن الله (سبحانه)<sup>(هـ)</sup> لما خص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بعلم الإسناد نصب للقيام بحفظه خواص من الحفاظ النقاد / وجعلهم ذابين<sup>(و)</sup> [ك/٢أ] عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات والبلاد، باذلين وسعهم في تبين الصحة من طرقها، والفساد، خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، ودحضاً<sup>(٢)</sup><sup>(ز)</sup> لما اخترعه أهل الأهواء والعناد، وحفظاً على الأمة إلى يوم التناد<sup>(٣)</sup>، فبالغوا في ذلك بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام

( أ ) في (هـ): تقديم لفظ خليله على حبيبه .

( ب ) على هامش (ص): الانقصاص: القطع بدون إبانة .

( ج ) لفظة: ذريته، ساقطة من (ت) .

( د ) على هامش (ت): الأمثال: الفضلاء . والأعلام: العلماء المكملون الذين

يهتدي بهم كما يهتدي بالعلم الذي هو الجبل . وعلى هامش (ص): أمثال جمع أمثل .

( هـ ) كلمة: سبحانه . ساقطة من (ك) .

( و ) على هامش (ت): أي دافعين .

( ز ) على هامش (ت): محققاً بالكلية، أي إذهاباً .

(١) آل الرجل: أهله وأتباعه وأولياؤه، ولا تستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً،

فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله . القاموس ٣/٣٣١ .

(٢) أي إبطالاً لما ابتدعه أهل الأهواء والعناد . القاموس ٢/٣٣٠، مادة دحض؛

ومختار الصحاح، ص ١٧٣ .

(٣) المراد به يوم القيامة كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وياقوم إنني أخاف عليكم يوم

التناد﴾ . بسورة غافر: الآية ٣٢ .

بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من الخواص العباد، إلى انقضاء الدنيا، وإقبال المعاد، وإن قلوا وقربوا من النقاد.

واعلم أن علم الحديث من أفضل (أ) العلوم وأولاها بالاعتناء وأحق ما شمر (١) فيه المبرزون ومحققوا العلماء إذ هو أكثر العلوم تولجاً (٢)، في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين (٣) منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين (٤) به من العلماء، ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً / وأمره مفخماً جسيماً. عظيمة [ك/ب/٢] جموع (٥) طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك، ولم يبق إلا آثار مما كان هنالك، والله المستعان وعليه التكلان (٦).

وهذا كتاب اختصر فيه إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم - معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق بقية

---

( أ ) على هامش (ت): نعم أفضلها الإيمان والعلم مع العمل.

- (١) أي مضى فيه المبرزون. القاموس ٦٣/٢، مادة (ش م ر).
- (٢) أي دخولاً فيها. القاموس ٢١١/١، مادة (ول ج)؛ والنكت لابن حجر ٧/١.
- (٣) العاطل ضد الحالي، يقال: عطلت المرأة وتعطلت، إذا لم يكن عليها حلى، والمراد به هنا عدم المعرفة بهذا العلم. القاموس ١٧/٤؛ والصحاح ١٧٦٧/٥، مادة عطل. والنكت ٩/١.
- (٤) أي التاركين له، من أحل الرجل بمركزه إذا تركه. القاموس ٣٧٠/٣؛ والصحاح ١٦٨٩/٤، مادة خلل.
- (٥) واحدها الجمع وهو اسم لجماعة الناس. القاموس ١٤/٣؛ والصحاح ١١٩٨/٣، مادة جمع.
- (٦) التكلان، هو اسم من التوكل. والمراد إظهار العجز والاعتماد على الله. القاموس ٦٦/٤؛ والصحاح ١٨٤٥/٥، مادة وكل.

العلماء المحققين والصلحاء العارفين ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمان الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله<sup>(١)</sup> ومثواه<sup>(٢)</sup> وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه، فإن كتابه رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار فقد ضعفت عن حفظه همم أهل هذه<sup>(٣)</sup> الأعصار / والههم مترقية في الكسل والفتور فصار كتابه لهذا قريباً من المهجور، وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد<sup>(ب)</sup> قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنة وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادعاً<sup>(ج)</sup>، وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين - من أراد سلوك طريق المحدثين إلى تقديم العناية بهذا التصنيف لكونه الموضح هذا الفن والنهاية في التعريف وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً، ودالاً على الخير مسعداً<sup>(د)</sup>، فلهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياءً لذكره وطريقاً إلى حفظه

( أ ) لفظ: هذه ساقطة من (ص).

( ب ) على هامش (ك) و(ص) و(ت): العوائد: المنافع. كذا قاله أهل اللغة.

( ج ) على هامش (ك) و(ص) و(ت): الصدع: البيان. ومنه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾.

(١) النزول: بضمين المنزل وماهية للضيف أن ينزل عليه كالنزل. القاموس ٥٦/٤؛ والصحاح ١٨٢٨/٥، مادة نزل.

(٢) المثوى: المنزل، ثوى المكان وبه إذا أطال الإقامة به. القاموس ٣١٠/٤، مادة (ث وي)؛ مختار الصحاح، ص ٩٠.

(٣) اسم الفاعل من أسعده إذا أعانه. القاموس ٣٠١/١، مادة (س ع د)؛ مختار الصحاح، ص ٢٩٩.

وزيادة الانتفاع به ونشره وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه بأسهل العبارات ولا / أخل<sup>(١)</sup> بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات وأحرص [ك/٣ب] على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات وأضم إليه في بعض المواطن لقيطات<sup>(أ)</sup> وفريعات<sup>(ب)</sup> وتتمات، واستمداد المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات أنه سميع الدعوات جزيل<sup>(٢)</sup> الأعطيات<sup>(ج)</sup>، نسأله سلوك سبيل الرشاد<sup>(٣)</sup>، والعصمة من أحوال أهل الزينج والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير<sup>(د)</sup> في ازدياد ونبتهل إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري على آثار ذوي البصائر والألباب إنه الكريم الواسع الوهاب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب<sup>(هـ)</sup> حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم / .

[ك/٤ا]

- 
- (أ) كذا في (ت)، وعلى هامشها: التقطها من غيره وفي باقي النسخ: لفيظت.  
والصحيح ما في: (ت).  
(ب) على هامش (ت): فرعها من عنده أتم بها كلام الشيخ رحمه الله.  
(ج) على هامش (ت): الأعطيات جمع أعطية، وهي جمع العطية.  
(د) في (ك): الخيرات. وعلى هامش (ت): الخيرات خ.  
(هـ) على هامش (ت): وإليه أنيب.

.....  
(١) أي لا أترك شيئاً من مقاصده

(٢) أي كثير الأعطيات وعظيمها، القاموس ٣/٣٤٨؛ ومختار الصحاح، ص ١٠٣، مادة (جزل).

(٣) الرشاد: ضد الغي. الصحاح ٢/٤٧٤، مادة (رشد).



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>...  
قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام، صحيح وحسن وضعيف<sup>(١)</sup>.

## النوع الأول:

### الصحيح وفيه مسائل:

الأولى في حده: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً<sup>(٢)</sup>.

---

(أ) البسمة ساقطة من (ه).

(١) هكذا قسمه الخطابي في معاله وتبعه فيه ابن الصلاح. معالم السنن ١١/١، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠؛ التقييد والإيضاح، ص ١٩.  
وهذا التقسيم بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه وإلا فمهم - كما سيأتي في نوع الحسن - من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه. أو بالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من ثلاثة. وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها. فتاوي ابن تيمية ٢٣/١٨؛ فتح المغيث ١٦/١ - ١٧؛ تدريب الراوي ٦٢/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٢٠؛ وفتح المغيث ١٧/١؛ وتدريب الراوي ٦٣/١؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢١؛ قواعد التحديث، ص ٧٩؛ نزهة النظر، ص ٢٩، ولفظه: بنقل عدل تام الضبط. اهـ. والمراد بقوله: ولم يكن معللاً. أي معللاً بعلّة قادحة لأنه قال في تعريف المعلل: هو الحديث الذي اطّلع الحافظ فيه على علة غامضة قادحة منه. وسيأتي الكلام على العلة في باب المعلل.

وإذا<sup>(أ)</sup> قيل في حديث: إنه صحيح فمعناه ما ذكرنا. ولا يلزم أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر<sup>(١)</sup>، وكذا<sup>(ب)</sup> إذا قيل: أنه غير صحيح. فمعناه<sup>(ج)</sup> لم يصح إسناده على<sup>(د)</sup> الوجه المعتبر لأنه كذب في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>. وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه<sup>(٣)</sup>.

/ المسألة الثانية: المختار أنه لا يجزم في إسناده بأنه أصح الأسانيد على [ت٢/أ] الإطلاق لعسر ذلك<sup>(٤)</sup>.

( أ ) في (هـ): فإذا.

(ب) في (هـ) و(ص): وكذلك.

(ج) في (هـ): أنه لم يصح.

(د) في (ك): على هذا الوجه.

(١) سافصل القول في هذه المسألة في سابع المسائل على قوله: قال الشيخ: فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فجميعه مقطوع بصحته... إلخ، ص ١٣٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١؛ وفتح المغيث ٢١/١؛ والتدريب ٧٦/١؛ وتوضيح الأفكار ٢٨/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١؛ ونزهة النظر، ص ٢٩؛ وفتح المغيث ٢٢/١؛ وتوضيح الأفكار ٢٩/١؛ وقواعد التحديث، ص ٨٠.

(٤) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناده بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال.

الأول: يجوز مطلقاً وإليه ذهب ابن معين وابن المديني، وإسحاق وأحمد والبخاري وغيرهم. وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال: وليس الخوض فيه يمتنع لأن الرواة قد ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاصيل مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم. وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناده كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم.

قلت: وإليه يشير تعليل المصنف حيث قال: لعسر ذلك. ولم يقل: لاستحالته.

والثاني: لا يجوز مطلقاً وبه قال ابن الصلاح وعلمه السخاوي بقوله: لأن تفاوت

مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة وبغير وجود أعلى =

وقال أحمد<sup>(١)</sup> بن حنبل وإسحاق بن راهوية: أصحها الزهري<sup>(٢)</sup> عن سالم<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>

(أ) على هامش (ص): هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

= درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره. اهـ.

قلت: وإليه ميل المصنف كما هو ظاهر من كلامه.

والثالث: قول الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم. وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: وإليه انتهى التحقيق في أصح الأسانيد. معرفة علوم الحديث، ص ٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢؛ النكت ٣٢/١؛ فتح المغيث ٢١/١، ٢٢؛ التدريب ٧٦/١ - ٨٣؛ توضيح الأفكار ٢٨/١؛ قواعد التحديث، ص ٨١؛ مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر ١٣٨/١؛ الباعث الحثيث، ص ٢٣؛ وشرح ألفية السيوطي، ص ٦.

(١) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة. وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته على الأبواب. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢؛ وتاريخ بغداد ٤٤٢/٤؛ ومناقب الإمام أحمد. (٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٢٠٧/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٠٨/١.

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، مات سنة ست ومائة على الصحيح. روى له الجماعة. انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٤؛ وتذكرة الحفاظ ٨٨/١.

عن أبيه (أ) (١).

وقال علي (٢) بن المديني وعمرو (٣) بن علي الفلاس وغيرهما: أصحابهما محمد (٤) بن سيرين عن عبيده (ب) (٥) عن علي (٦) رضي الله عنه.

(أ) على هامش (ت): أي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(ب) على هامش (ت): هو السلماني.

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني أبو عبدالرحمان العدوي الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان ومن كان يصلح للخلافة ومناقبه جمة أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح. الإصابة ٣٤٧/١؛ تذكرة الحفاظ ٣٧/١.

(٢) هو حافظ العصر وقدة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم المديني ثم البصري صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وستين ومائة، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٨/٢؛ وتاريخ بغداد ٤٥٨/١١.

(٣) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. روى له الجماعة. انظر: تاريخ بغداد ٢٠٧/١٢؛ وتذكرة الحفاظ ٤٨٧/٢.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. مات سنة عشر ومائة. روى له الجماعة. انظر: وفيات الأعيان ١٨١/٤؛ تذكرة الحفاظ ٧٧/١.

(٥) هو عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال: بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. مات سنة سبعين على الصحيح. روى له الجماعة.

انظر: تذكرة الطالب، ص ٣٢٧؛ وتذكرة الحفاظ ٥٠/١.

(٦) هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم وهو أحد =

[ك/٤/ب] وقال يحيى<sup>(١)</sup> / بن معين: أصحابها الأعمش<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> النخعي عن علقمة<sup>(٤)</sup> (ك) عن عبدالله بن مسعود.

وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup> بن أبي شيبة: أصحابها الزهري عن علي بن<sup>(٦)</sup>

---

= العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بإجماع أهل السنة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٠/١.

(١) هو الإمام الفرد سيد الحفاظ أبوزكريا يحيى بن معين المرّي مولا هم البغدادي. قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين. وقال أحمد: هو أعلمنا بالرجال، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدرس. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٠؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٥٤.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له الجماعة.

انظر: وفيات الأعيان ١/٢٥؛ وتذكرة الحفاظ ١/٧٣.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه عابد. مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين. روى له الجماعة.

انظر: البداية ٨/٢١٧؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٨.

(٥) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ١/٤٤٥؛ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: مارأيت قرشياً أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦٦؛ تذكرة الحفاظ ١/٧٤.

الحسين عن أبيه<sup>(١)</sup> عن علي.

وقال أبو عبدالله البخاري<sup>(٢)</sup>: أصحابها مالك<sup>(٣)</sup> عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن

عمر.

قال الإمام أبو منصور<sup>(٥)</sup> عبدالقاهر التميمي: فعلى هذا أصحابها

(١) هو حسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدني سبط رسول الله ﷺ وريحته حفظ عنه واستشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. الإصابة ١/٣٣٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ١/١٣١.

(٢) هو إمام الديننا وجبل الحفظ محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، صاحب أصح الكتب بعد كتاب الله. مات سنة ست وخمسين ومائتين وله إثنتان وستون سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥؛ وتاريخ بغداد ٢/٤.

(٣) هو رأس المتقين الإمام مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي وكنيته أبو عبدالله من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين، صاحب الموطأ. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٤٠؛ ووفيات الأعيان ٤/١٣٥.

(٤) هو نافع أبو عبدالله العدوي المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. روى له الجماعة.

انظر: وفيات الأعيان ٥/٣٦٧؛ وتذكرة الحفاظ ١/٩٩.

(٥) هو الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول والفروع، وكان ماهراً في فنون كثيرة من العلوم منها علم الحساب والفرائض، وصنف ودرس سبعة عشر علماً. توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. البداية ١٢/٤٤؛ وفيات الأعيان ٣/٢٠٣.

قد اكتفى المصنف بذكر خمسة أسانيد فقط، وقد جمع أبو عبدالله الحاكم وابن حجر وأحمد شاكر رحمهم الله جميع الأسانيد نص العلماء على أصحيتها. فراجعها إن شئت في معرفة علوم الحديث، ص ٥٣ - ٥٦؛ النكت ١/٣٦ - ٥١؛ الباعث الحثيث، ص ٢٢، ٢٤؛ وشرح ألفية السيوطي، ص ٥ - ٩.

الشافعي<sup>(١)</sup> عن مالك بن نافع عن ابن عمر. لإجماع أهل الحديث على أن الشافعي<sup>(١)</sup> أجل<sup>(٢)</sup> أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين.

الثالثة: أول من صنف الصحيح المجرد<sup>(٣)</sup> أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ثم أبو الحسين مسلم<sup>(٤)</sup> بن الحجاج القشيري، وكتابهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء.

وأما قول إمامنا أبي عبدالله الشافعي: ما أعلم في الأرض كتاباً في

---

(أ) على هامش ت: وأحمد بن حنبل أجل أصحاب الشافعي.

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى أبو عبدالله الشافعي المكي، نزيل مصر. رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤، وله أربع وخمسون سنة.

انظر: وفيات الأعيان ٤/١٦٣؛ وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١؛ والبداية ١٠/٢٥١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٣؛ والنكت ١/٥٢؛ وفتح المغيث ١/٢٢؛ والتدريب ١/٧٨؛ وقواعد التحديث، ص ٨٠.

(٣) قول المصنف: (الصحيح المجرد) قاله زيادة على ابن الصلاح احترازاً عما اعترض به عليه من: أن الموطأ صنف قبله في الصحيح. فإنه وإن كان قد ألف قبل صحيح البخاري لكنه لم يتمحض للصحيح المجرد. بل حواه مع غيره كالبلاغات والمراسيل والمقاطيع وأشباهاها على سبيل الاحتجاج بها بخلاف ما يقع في صحيح البخاري. من ذلك: مقدمة الفتح، ص ١٠، فتح المغيث ١/٢٧؛ التدريب ١/٩٠.

(٤) هو الإمام حجة الإسلام عالم بالفقهاء، صاحب التصانيف والصحيح أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨؛ ووفيات الأعيان ٥/١٩٤.

العلم أكثر صواباً من كتاب<sup>(١)</sup> مالك فقال له قبل وجود الكتابين<sup>(٢)</sup>.

ثم إن كتاب البخاري أصح<sup>(٣)</sup> الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد.

وقال أبو علي الحافظ النيسابوري<sup>(٤)</sup> / وبعض<sup>(٥)</sup> شيوخ المغرب: [ك/ه/أ]

(١) هذه العبارة ذكرها ابن حجر في النكت فقال: ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك. ثم أسنده الحافظ إلى هارون بن سعيد الأيلي فقال: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك. النكت ١/٦٩ - ٧١، وجاءت هذه العبارة في تذكرة الحفاظ ومقدمة الفتح. قال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. تذكرة الحفاظ ١/٢٠٨؛ مقدمة الفتح، ص ١٠، وأنت تلاحظ الفرق بين هذه العبارات المتقدمة.

(٢) قال ابن حجر: وإطلاق الشافعي على الموطأ أفضلية الصحة كان بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه إذ لم يصنف كتابا البخاري ومسلم إذ ذاك لأن البخاري كان عمره عند وفاة الشافعي عشر سنين. وهو لم يبدأ بالتصنيف بعد ومسلم كانت ولادته في نفس السنة التي توفي فيها الشافعي على الصحيح. مقدمة الفتح، ص ٩.

(٣) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي، ص ١٤؛ ومقدمة الفتح، ص ١٠؛ والمنهل الروي (١/أ) والمراد بأصحية كتابه على كتاب مسلم، أصحية ما أسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين. فتح المغيث ١/٢٧؛ التدريب ١/٩١؛ توضيح الأفكار ١/٤٠.

(٤) هو الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهاذة الحديث. قال: أبو عبدالله الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٢؛ البداية ١١/٢٣٦.

(٥) هو أبو محمد بن حزم كما حكى القاضي عياض في إكمال المعلم عن أبي مروان الطبري قال: كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم عن صحيح البخاري. قال ابن حجر: وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبري الذي =



مسلم أصح والصواب الأول<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(أ)</sup>: واختص مسلم بفائدة: وهو أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد.

(أ) في هـ و ص: قال المصنف.

= أهبه القاضي عياض، كما في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم التجيبي. وقال مسلمة بن قاسم القرطبي في تاريخه: لم يصنع أحد مثل مسلم. وقول أبي علي النيسابوري من المشاركة كما ذكره الذهبي: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. ولكن ليس في هذه الأقوال ما يقتضي التصريح بأن كتاب أصح من كتاب البخاري، بخلاف ما يقتضيه إطلاق المصنف هنا، لأن معنى كلام ابن حزم كما في فهرسة أبي محمد القاسم التجيبي: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد. اهـ. ومعنى قول مسلمة بن قاسم: لم يصنع أحد... الخ. فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب. ومقتضي كلام أبي علي نفي الأصحية من غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة. والله أعلم.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣/ب)؛ مقدمة الفتح ١١ - ١٣؛ تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٢؛ فتح المغيث ١/٢٨؛ تدريب الراوي ١/٤؛ توضيح الأفكار ١/٤٥ - ٤٨. وفيه: إن قول القائل: ما تحت أديم السماء أعلم من فلان. يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقاً وأنه لا يساويه أحد في ذلك. وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة، أعني زيادة إنسان عليه في العلم، لا نفي المساوي له فيه. والحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله: تحت أديم السماء.

(١) عزى ابن جماعة، هذا القول إلى الجمهور.

انظر: المنهل الروي (١/أ).

ثم إنهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما<sup>(١)</sup> ذلك. بل صح عنهما  
تصريحهما بأنهما لم يستوعباه<sup>(٢)</sup>(أ).

قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم<sup>(٣)</sup>: لا يفوتها من الصحيح إلا قليل<sup>(٤)</sup>

(أ) في ص: لم يستوعبا. بحذف الضمير.

(١) خلافاً لما عليه الدارقطني والحاكم حيث صنفا الإلزامات والتبع والمستدرك على  
الصحيحين. وخلافاً لما قاله ابن حبان حيث قال: ينبغي أن يناقش البخاري  
ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما.  
انظر: قول ابن حبان في مقدمة مستدرك الحاكم، ص ١ - ٢. وفي فتح المغيـث  
٣١/١.

(٢) قال أبو أحمد بن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت  
إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتابي  
الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول. اهـ.  
وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا  
عليه. مقدمة الفتح، ص ٧؛ صحيح مسلم مع النووي ١٢٢/٤؛ مقدمة شرح  
مسلم للنووي، ص ١٦؛ فتح المغيـث ٣/١؛ تدريب الراوي ٩٨/١؛ توضيح  
الأفكار ٥٠/١؛ المنهل الروي (١/ب).

(٣) هو الإمام الكبير الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني  
النيسابوري ابن الأخرم، سمع خلائق لكنه ما رحل ولا سمع إلا بنيسابور قال  
الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي. مات سنة أربع  
وأربعين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ٨٦٤/٣؛ شذرات الذهب ٣٦٨/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦؛ فتح المغيـث ٣١/١؛ التدريب ٩٩/١؛  
توضيح الأفكار ٥٤/١، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي من كلامه - أعني ابن  
الأخرم - أنه غير مرید للكتابين وإنما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة.  
أو نقول: سلمنا أن المراد الكتابان لكن المراد من قوله: (مما يثبت من الحديث)  
الثبوت على شرطهما مطلقاً.

انظر: النكت ٨٧/١ - ٨٨ بمعناه.

والصحيح قول غيره: أنه فاتهما كثير<sup>(١)</sup>، وتدل عليه المشاهدة.

قلت<sup>(ب)</sup>: والصواب قول من قال: لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام من الصحيح إلا اليسير<sup>(٢)</sup>، وهي الصحيحان وسنن أبي<sup>(٣)</sup> داود والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>، والله<sup>(أ)</sup> أعلم.

الرابعة: جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف حديث ومائتان

---

(أ) كلمة: قلت: ساقطة من هـ و ص.

(ب) والله أعلم. ساقط من ت.

.....

(١) قاله ابن الصلاح، ص ١٦.

انظر أيضاً: فتح المغيث ٣٢/١؛ التدريب ٩٩/١؛ توضيح الأفكار ٥٤/١.

(٢) قال ابن حجر: مراد النووي من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل. النكت ٨٨/١؛ توضيح الأفكار ٥٥/١.

(٣) هو الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. ولد سنة إثنين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢؛ ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، مصنف الجامع، لم يكن بعد البخاري بخراسان مثله في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمى وبقي ضريراً ستين. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢؛ ووفيات الأعيان ٢٧٨/٤.

(٥) هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني القاضي صاحب السنن، قال الدارقطني: النسائي مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢؛ ووفيات الأعيان ٧٧/١.

وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة<sup>(١)</sup>. وبإسقاط المكرر: أربعة آلاف.

وصحيح مسلم أيضاً نحو أربعة آلاف بإسقاط<sup>(٢)</sup> المكرر. والله أعلم.

(١) يخالف إطلاق ابن الصلاح هذا القول بقيده له في شرح البخاري له «بالمسندة» ولفظه: جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة بالمكرر. فذكر العدة سواء. فأخرج بقوله: المسندة. الأحاديث المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد مؤصل. مقدمة الفتح، ص ٤٦٥. واستدرك الحافظ على قائله هذا القول بقوله: إن جميع أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، فقد زاد على ما ذكره مائة حديث وإثنان وعشرون حديثاً، على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو. مقدمة الفتح، ص ٤٦٨؛ فتح المغيث ١/٣٤؛ التدريب ١/١٠٣؛ وتوضيح الأفكار ١/٦٠، تعليق أحمد شاكر على اختصار علوم الحديث، ص ٢٥. قلت: ويستدرك على الحافظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح البخاري، فإن عدد أحاديث البخاري بلغ فيه إلى سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستون حديثاً.

انظر: صحيح البخاري المطبوع بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

(٢) كذا قاله ابن الصلاح في مقدمته وتبعه أكثر من اختصر كتابه منهم النووي رحمه الله في كتابه هذا وخالفهم ابن حجر رحمه الله وحمل قولهم على التقليد والاسترواح وأثبت أن جميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفاً حديثاً وستمائة حديث وحديثان.

ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك ألفاً حديثاً وسبعمائة وأحد وستون حديثاً. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦؛ مقدمة الفتح، ص ٤٧٧؛ فتح المغيث ١/٣٤؛ التدريب ١/١٠٣؛ الباعث الحثيث، ص ٢٥.

هذا ما يتعلق بصحيح البخاري، وأما ما يتعلق بصحيح مسلم فيخالف ما قاله ابن الصلاح وغيره بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم، فإنه أثبت أن جميع ما فيه من المتون بلا تكرير ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثاً.

انظر: صحيح مسلم المطبوع بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما فيها يعرف من كتب<sup>(أ)</sup> [ك/ه/ب] السنن / المعتمدة<sup>(١)</sup> كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وأبي بكر<sup>(٢)</sup> بن خزيمة والدارقطني<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> أبي عبد الله وأبي<sup>(٥)</sup> حاتم ابن حبان وأبي بكر<sup>(٦)</sup> البيهقي وغيرهم منصوصاً على صحته فيها<sup>(ب)</sup>.

(أ) في (ص): كتاب. وهو خطأ.

(ب) كلمة: فيها. ساقطة من (ص).

- (١) قاله ابن الصلاح بناء على اختياره الآتي ذكره: أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار لتعذر الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣ وأشار إليه العراقي في التقييد والإيضاح، ص ٢٨.
- (٢) هو الحافظ إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣، له مؤلفات منها كتاب التوحيد والصحيح توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٧٢/٢؛ البداية ١٤٩/١١.
- (٣) هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة صاحب التصانيف منها السنن وهو المراد هنا. كان إمام زمانه مطلقاً. تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣؛ وتاريخ بغداد ٣٤/١٢؛ اللباب ٤٨٣/١.
- (٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، منها المستدرک علی الصحيحين، عرف بهذا أكثر من سائر تصانيفه وهو المقصود هنا. توفي سنة خمس وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣؛ تاريخ بغداد ٤٧٣/٥.
- (٥) هو الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي كان من فطاحل المحدثين، صاحب التصانيف منها الصحيح وهو المقصود هنا، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣؛ اللباب ١٥/١.
- (٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي البيهقي، صاحب التصانيف المتمتع منها السنن الكبرى، وهو المراد هنا. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ودفن ببيهق وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها، وخسرو جرد هي أم تلك الناحية. تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣؛ اللباب ٢٠٢/١.

[ت ٢/ب]  
[ك ه/أ]

/ ولا يكفي في صحته كونه موجوداً في شيء منها إلا في / كتاب من  
شرط أنه لا يأتي إلا بالصحيح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على  
الصحيحين ككتابي أبوي<sup>(١)</sup> بكر الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> والبرقاني<sup>(٣)</sup> وكتاب  
أبي عوانة الاسفرائيني<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> (ب).

واعتنى الحاكم أبو عبدالله الحافظ بضبط الزايد من الصحيح على  
ما في الصحيحين (ب) فجمعه في كتابه المستدرک ذکر ما ليس<sup>(٥)</sup> في واحد من  
الصحيحين مما رآه على شرطها أو شرط أحدهما، أو أدى اجتهاده إلى

(أ) في (هـ): أبي. وهو خطأ.

(ب) في (ك) و(هـ): وغيرها. وهو خطأ.

(١) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن  
العباس الإسماعيلي نسبة إلى جماعة اسمهم إسماعيل، الجرجاني كبير الشافعية  
بناحيته من تصانيفه المستخرج على صحيح البخاري وهو المقصود هنا. مات سنة  
إحدى وسبعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣؛ البداية ٢٩٨/١١؛ اللباب  
٥٨/١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي  
شيخ بغداد صنف النصايف وخرج على الصحيحين وهو المراد هنا، مات ببغداد  
سنة خمس وعشرين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣؛ تاريخ بغداد  
٣٧٣/٥؛ اللباب ١٤٠/١.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفرائيني صاحب  
الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وقد كان من الحفاظ المكثرين والأئمة  
المشهورين، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣؛ البداية  
١٥٩/١١؛ اللباب ٥٥/١.

(٤) ما قاله المصنف غير مسلم له. انظر للتفصيل لزماً، ص ١٢٦؛ هامش رقم (٣).

(٥) بل ذكر أحاديث توجد في الصحيحين أو أحدهما.

صحته، ومعنى كونه على شرطهما أنها أخرجنا لرواته في صحيحهما<sup>(١)</sup>، [ك/٦/أ] والحاكم رحمه الله متساهل<sup>(٢)</sup> في التصحيح معروف / عند أهل العلم بذلك، والمشاهدة تدل عليه، فينبغي أن يقال: ما صححه ولم نجد لغيره من المعتمدين فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن<sup>(٣)</sup> يحتج به إلا أن تظهر علة تضعفه. ويقاربه<sup>(٤)</sup> في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان. والله أعلم.

(١) من حكم لشخص بمجرد رواية البخاري ومسلم عنه في صحيحهما بأنه من شرط الصحيحين فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روايتهما عنه وعلى أي وجه اعتمدا عليه، كما هو حالهما في روايتهما عن عكرمة وسماك وهشيم والزهري، فتنبه.

(٢) قد فصل الحافظ بن حجر والمعلمي القول في الحاكم ومستدركه فراجعه لزاماً فإنه مهم جداً. النكت ١/١٠٣؛ التنكيل ١/٤٥٧.

(٣) وعليه مشى بدر بن جماعة أيضاً في المنهل الروي (٢/ب)، لكن الموجود في مقدمة ابن الصلاح: (إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ويحتج به ويعمل به. اهـ.). وظاهر كلام ابن الصلاح عدم الحصر في أحدهما وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً، وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل. نعم جرسده باب التصحيح إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجية. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨؛ فتح المغيث ١/٣٦؛ وقال السيوطي: والعجب من المصنف كيف وافق ابن الصلاح هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها. كما سيأتي. التدريب ١/١٠٧، قلت: أي ما يأتي في مسألة إمكان تصحيح الحديث وعدمه في هذه الأعصار، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) يقصد بأن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم أشد تساهلاً منه وليس المقصود به ترجيح كتاب المستدرک على صحيح ابن حبان كما فهم البلقيني واعترض به على ابن الصلاح. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم. التقييد والإيضاح، ص ٣٠؛ ومحاسن الاصطلاح، ص ٩٤؛ فتح المغيث ١/٣٧؛ التدريب ١/١٠٨؛ شروط الأئمة الخمسة، ص ٣٧.

الخامسة: الكتب المخرجة على الصحيحين<sup>(١)</sup> لم يلتزم فيها موافقتها<sup>(أ)</sup> في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى. وكذا ما رواه البيهقي في السنن والبغوي<sup>(٢)</sup> في شرح السنة وغيرهما وقالوا فيه: رواه البخاري ومسلم أو أحدهما وقع فيه أيضاً تفاوت في اللفظ وفي بعضه في المعنى، فمرادهم أن البخاري ومسلماً أخرجاً أصله. فليس لأحد أن ينقل منها حديثاً ويقول: هو هكذا<sup>(ب)</sup> في الصحيحين إلا أن يقابله بالصحيحين أو يكون صاحب الكتاب قال: أخرجاه بلفظه<sup>(٣)</sup>.

وهذا / بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفها [ك/٦/ب] نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين، لكن الجمع بين الصحيحين للحميدي<sup>(٤)</sup> يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث وهي صحيحة

---

(أ) في (ك) و(هـ) و(ت): موافقتها. بصيغة الواحد والتصحيح من (ص).  
(ب) في (ص) و(هـ): هو كذا.

(١) أشار إلى الكتب المخرجة على الصحيحين لأن الكلام متصل بهما وإلا فقد خرج الأئمة على غيرهما أيضاً. فتح المغيث ٣٩/١؛ التدريب ١١٦/١؛ توضيح الأفكار ٦٩/١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي صاحب «معالم التنزيل» و«شرح السنة» و«التهذيب» و«المصابيح» وغير ذلك، توفي بمدينة مرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧؛ البداية ١٩٣/١٢.

(٣) فتح المغيث ٤٠/١؛ التدريب ١١٣/١؛ توضيح الأفكار ٧١/١.

(٤) هو الإمام الثبت الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن حميد الحميدي الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري، كان مكثراً أديباً ماهراً عفيفاً نزهاً، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٢١٨؛ البداية ١٥٢/١؛ اللباب ٣٩٢/١.



فربما غفل من لا يميز فنقل بعض تلك الزيادة عن الصحيحين فيغلط في إضافته إليهما<sup>(١)</sup>.

وللكتب المخرجة على الصحيحين فايدتان<sup>(٢)</sup>.

علو الإسناد والزيادة في قدر الصحيح، فإنّ تلك الزيادات<sup>(أ)</sup> صحيحة<sup>(٣)</sup> لإخراجها بإسناد الصحيح (والله أعلم)<sup>(ب)</sup>.

قلت: وفائدة ثالثة وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق. والله أعلم.

السادسة: ما رويها<sup>(ج)</sup> في الصحيحين بالإسناد المتصل فهو المحكوم

---

(أ) في (هـ): الزيادة بصيغة الواحد.

(ب) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) و(ص). وهي ساقطة من (ك) و(ت).

(ج) كذا في (ت) و(ص) وفي (ك): رواه. وفي (هـ): رويته.

(١) فتح المغيث ٤١/١؛ التدريب ١١٣/١؛ توضيح الأفكار ٧٦/١؛ والنكت ٩٢/١، وقد أظنّ الحافظ في الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي، فأجاد وأفاد. فراجع له لزاماً وكل من تكلم عن الجمع بعده فهو عيال عليه.

(٢) لوقال ابن الصلاح: إن هاتين من فوائد المستخرجات. كان أحسن. فإن فيها غير هاتين الفائدتين. كما ذكر المصنف نفسه هنا وفي مقدمة شرح مسلم فائدة ثالثة. وأشار إليها العراقي وأوصل الحافظ بن حجر هذه الفوائد إلى عشرة ونقلها عنه الصنعاني كلها والسيوطي أكثرها وزاد عليها السخاوي في نكته فأوصلها إلى نحو العشرين. التقييد والإيضاح، ص ٣٢؛ النكت ١١١/١؛ توضيح الأفكار ٧١/١؛ التدريب ١١٥/١؛ فتح المغيث ٤١/١.

(٣) يجب أن يقيد هذا الكلام بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرج والرواق الذي اجتمعا فيه. وبه يستقيم الكلام لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وإنما جُلّ قصده العلو كما يظهر من مستخرج الإسماعيلي وغيره. فتح المغيث ٤٠/١؛ التدريب ١٥/١.

بصحته بلا شك<sup>(١)</sup> وهو مراد البخاري بقوله: ما أدخلت في كتاب الجامع  
إلا ما صحح<sup>(٢)</sup>. ومراد العلماء بقولهم: جميع ما فيها صحيح / [ك٧/أ]

وأما ما حذف من<sup>(٣)</sup> مبتدأ إسناده واحد فأكثر فهذا وقع كثير<sup>(٤)</sup> منه  
في تراجم أبواب البخاري ووقع في مسلم منه قليل<sup>(٥)</sup> جداً، منه قوله في  
التيمم<sup>(٦)</sup>.

---

(أ) كلمة: من. ساقطة من (ص).

- (١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠؛ التدريب ١١٧/١.
- (٢) ذكر ابن حجر هذا القول مسنداً في المقدمة، ص ٧.
- (٣) وهو المعلق لأن الحذف وقع في أول الإسناد. مقدمة الفتح، ص ١٧؛ فتح  
المغيث ١٠٤/١؛ تدريب الراوي ١١٧/١؛ توضيح الأفكار ١٣٤/١.
- (٤) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حديث،  
وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في  
الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً. ولكن وصلها ابن حجر في  
تأليف لطيف سماه التوفيق، وقد جمعها كلها في كتاب مستقل وتكلم فيه بشكل  
مفصل على كل حديث وسماه «تغليق التعليق» توجد له نسخة مصورة في مكتبة  
الجامعة الإسلامية برقم ١١٠٣. مقدمة الفتح، ص ٤٦٩؛ التدريب ١١٧/١.
- (٥) قال النووي: الصحيح أن التعاليق الواردة في صحيح مسلم عددها اثنا عشر.  
اهـ. وكل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. غير حديث  
أبي الجهيم فإنه لم يصله. يعني ليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث معلق  
لم يصله إلا حديث أبي الجهيم. مقدمة شرح مسلم، ص ١٨؛ التقييد  
والإيضاح، ص ٣٣؛ فتح المغيث ٥٢/١؛ التدريب ١١٧/١؛ توضيح الأفكار  
١٣٧/١.
- (٦) صحيح مسلم مع النووي، كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦٣.

: وروى الليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

[ت/٣/أ] قال الشيخ: ينبغي أن نقول ما كان من هذا / بصيغة الجزم، فهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه<sup>(٢)</sup>. مثاله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا، قال مجاهد<sup>(٣)</sup> كذا، قال عفان<sup>(٤)</sup> كذا، أوروى فلان كذا أو فعل كذا، وما أشبهه. فلن يستجيز إطلاق هذه العبارة إلا في صحيح. وأما ما لا جزم فيه، كروى<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله

(١) هو الإمام المشهور الحجة الليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهمي أبو الحارث فقيه مصر، توفي سنة خمس وسبعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤؛ البداية ١٠/١٦٦.

(٢) أي إلى من علق عنه لأنه لا يجوز الجزم بذلك إلا فيما صح اتفاقاً من محققي المحدثين، مع عدم التزام كونه على شرطها. لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطها ومنه ما لا يلتحق والذي لا يلتحق بشرطها فقد يكون صحيحاً على شرط غيرهما، وقد يكون حسناً على شرط غيرهما، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً من جهة انقطاع سير في إسناده لا من جهة قدح في رجاله. مقدمة الفتح، ص ١٧؛ مقدمة شرح مسلم، ص ١٩؛ المنهل الروي، ص ٥٢؛ التبصرة والتذكرة ١/٧٣؛ فتح المغيث ١/٥٣؛ التدريب ١/١١٧.

(٣) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي المقرئ المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم. توفي سنة ثلاث ومائة. تذكرة الحفاظ ١/٩٢؛ البداية ٩/٢٢٤.

(٤) أبو عثمان الأنصاري مولا هم عفان بن مسلم البصري الصفار محدث بغداد ولد بعد الثلاثين ومائة. قال يحيى بن معين: أصحاب الحديث خمسة: مالك وابن جريج والثوري وشعبة وعفان. توفي سنة عشرين ومائتين. تذكرة الحفاظ ١/٣٧٩؛ شذرات الذهب ٢/٤٧.

(٥) أي بصيغة البناء للمجهول.

عليه وسلم كذا أو ذكر عنه أو يذكر أو يقال، أو يروى عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، أو عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن المسيب، أو ابن المبارك<sup>(٣)</sup> أو يذكر عنه، أو يحكى عنه، وما أشبهه، فهذا كله ليس فيه حكم / بصحته<sup>(٤)</sup> عن المضاف إليه ومع [ك/٧/ب] هذا في إيرادها في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله<sup>(٥)</sup> إيناساً يركن إليه والله أعلم.

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأشهر وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر. توفي سنة ثمان وخمسين. الإصابة ٢٠٢/٤؛ تذكرة الحفاظ ٣٢/١.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي أجل التابعين ولد لستين مضتاً من خلافته عمرو سمع منه شيئاً وهو يخطب كان واسع العلم فقيه النفس وافر الحرمة متين الديانة قولاً بالحق، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح. تذكرة الحفاظ ٥٤/١؛ شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولا هم المروزي دون العلم في الأبواب والفقه وفي الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١؛ شذرات الذهب ٢٩٥/١.

(٤) قال ابن الصلاح إشارة إلى أن صيغة التمرير تستعمل في الصحيح كما تستعمل في الضعيف. وبه يبطل قول من اعترض على ابن الصلاح: بأنه حصر صيغة التمرير في الضعيف، كما ذكره العراقي. ولذا قال ابن حجر: صيغة التمرير لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح.

التقييد والإيضاح، ص ٣٥؛ مقدمة الفتح، ص ١٨؛ مقدمة شرح مسلم، ص ١٩؛ المنهل الروي، ص ٥٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ٣٤؛ فتح المغيث ٥٣/١؛ التدريب ١٢٠/١؛ توضيح الأفكار ١٣٩/١.

(٥) المنهل الروي، ص ٥٢؛ التبصرة والتذكرة ٧٣/١؛ فتح المغيث ٥٣/١؛ التدريب ١٢١/١؛ توضيح الأفكار ١٤٠/١.

السابعة: الصحيح أقسام: أعلاها مارواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، الثاني ما انفرد<sup>(٢)</sup> به البخاري<sup>(٣)</sup> عن مسلم. الثالث: عكسه. الرابع: صحيح على شرطهما<sup>(٤)</sup> لم يخرجاه. الخامس: صحيح على شرط البخاري. السادس: صحيح على شرط مسلم. السابع: صحيح عند غيرهما ليس على شرط واحد منهما<sup>(٥)</sup>.

وإذا قالوا في حديث: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته. فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته<sup>(ب)</sup>، لا يعنون اتفاق الأمة. قال الشيخ رحمه الله / لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها

(أ) كذا في (ك) و(ت). وفي (ص) و(هـ): تفرد.  
(ب) كذا في (ك) و(ت) وفي (هـ) و(ص): إخراجها.

= وحمل ابن الصلاح قول البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح. وقول الأئمة في الحكم بصحته. على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب. دون التراجم ونحوها. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢.

(١) أي بإسناده ومنتها معاً. كذا عند جمهور المحدثين. توضيح الأفكار ٨٧/١، لا يقال: أصحها مارواه الكتب الستة، لأن من لم يشترط في كتابه الصحة لا يزيد تخريجه للحديث قوة. نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان. التقييد والإيضاح، ص ٤١.

(٢) قال السخاوي: لأن شرطه أضيقت. وقال السيوطي: وجه تأخره عما اتفقا عليه، اختلاف العلماء أيها أرجح. فتح المغيث ٤٣/١؛ التدريب ١٢٢/١.

(٣) يراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح. نزهة النظر، ص ٣١. وتأخر عما أخرجه أحدهما لتلقي الأمة بالقبول لكل من الصحيحين.

فتح المغيث ٤٣/١؛ التدريب ١٢٣/١.

(٤) هذا التفاوت هو الأصل، أما لورجح قسم على ما فوّه بأمر أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدم على ما فوّه إذ قد يعرض للموفق ما يجعله فائتاً. نزهة النظر، ص ٣٣؛ فتح المغيث ٤٣/١.

اتفقت على تلقي ما روياه أو أحدهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة تكلم<sup>(١)</sup> عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره<sup>(٢)</sup> وهي معروفة.

[ك/٨/أ]

قلت: / وقد أجاب عن تلك<sup>(٣)</sup> الأحرف آخرون.

(١) وكذا ما لم يقع التجاذب بين مدلولي الحديث مما وقع في صحيح البخاري ومسلم حيث لا ترجيح، لأنه يستحيل أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. وهو احتراز حسن. مقدمة الفتح، ص ٣٤١؛ نزهة النظر، ص ٢٦؛ التدريب ١/١٣٣.

(٢) وكأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه.

انظر: تقييد المهمل من الجزء السابع (١١٤/ب) إلى نهاية الجزء العاشر ( / ١٩٠)؛ وكتاب الدارقطني معروف بالإلزامات والتتبع وهو مطبوع. والأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، انفرد البخاري منها بتخريج ثمانية وسبعين حديثاً. وانفرد مسلم منها بتخريج مائة حديث. والذي اشتركا في تخريجه هو إثنان وثلاثون حديثاً. مقدمة الفتح، ص ١٢ و ٣٤٦، قلت: وقد أجاب ابن حجر عن هذه الاستدراكات كلها حديثاً حديثاً في مقدمة الفتح، ص ٣٤٨؛ والنووي في شرح مسلم في مواضعها.

(٣) هذا القول موافق لما قاله المصنف في شرح البخاري حيث قال: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن بني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك. انتهى كلامه كما نقله الحافظ في المقدمة، ص ٣٤٦.

وقال في مقدمة شرح مسلم: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، ص ٢٧. قال ابن حجر: سيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كما قال النووي في شرح البخاري. بل قوله في شرح مسلم: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره.

هو الصواب، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض. مقدمة الفتح، ص ٣٤٦.

قال الشيخ: فما اتفقاً<sup>(١)</sup> عليه أو انفرد به أحدهما فجميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني<sup>(٢)</sup> حاصل به، لأن الأمة أجمعت<sup>(٣)</sup> عليه وهي

(أ) كذا في جميع النسخ وفي (ك): اجتمعت.

(١) أي البخاري ومسلم.

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلم اليقيني أو الظن؟ وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق، وقد تكلم أحمد شاكر رحمه الله على هذه المسألة في الباعث الحثيث. كلاماً جيداً مفيداً فأنقله هنا برمته:  
فأما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم.

وأما غيره من الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب. وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني. وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. وهو الذي اختاره، وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً. ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفه في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩، ١٣٧).

واختار ابن الصلاح: أن ما أخرجه الشيخان في صحيحهما أورواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه «علوم الحديث» ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحفاظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبدالرحيم بن عبدخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين، والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبدالوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل العلم من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحفاظ ابن حجر وابن كثير.

معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال: لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن<sup>(١)</sup>. وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون<sup>(٢)</sup>

= والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما. وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وأكد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني عن سبق ذكرهم وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك.

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها. وإنما الهدى هدى الله.

قلت: وبه قال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وقد فصل الشيخ ناصر الدين الألباني هذا القول في كتيب له المسمى (وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين) فراجعه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤؛ فتاوى ابن تيمية ٤٨/١٨؛ مختصر الصواعق المرسله ٤٧٠/٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٠٤.

اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ص ٣٥؛ شروط الأئمة الستة، ص ١٣؛ النكت ١/١٦٥، وقال: لو اقتصر ابن الصلاح على قوله: العلم النظري لكان أليق منه، ص ١٧٤؛ التدريب ١/١٣٢؛ إرشاد الفحول، ص ٥٠؛ قواعد التحديث، ص ٨٥.

(١) قال ابن حجر: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، فلم تكن للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. نزهة النظر، ص ٢٧؛ النكت ١/١٦٦؛ التدريب ١/١٣٣.

(٢) قلت: هذا الذي حكاه النووي عن المحققين ليس بمتجه كما تقدم قريباً أما عن الأكثرين فنعم. وقال ابن حجر: وخالف ابن الصلاح في ذلك من ظن أن =



والأكثر من ذلك والله أعلم .

الثامنة: قال الشيخ رحمه الله: إذا وجدنا فيما يروي من الأجزاء<sup>(١)</sup> وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجد لأحد من الأئمة المعتمدين نصاً على صحته فلا نحكم بصحته<sup>(٢)</sup>.

فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد. قال<sup>(أ)</sup>: الأمر في معرفة الصحيح والحسن إلى مانص على صحته<sup>(ب)</sup> أئمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها التغيير<sup>(٣)</sup>.

(أ) في (ص): فإن . بدل قال .

(ب) كذا في جميع النسخ وفي (هـ): نص عليه .

= الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم . النكت ١/١٦٨ ، ١٧١؛ التدريب ١/١٣٣ .

(١) قال الدهلوي: الجزء في اصطلاح المحدثين تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة التابعين وغيرهم، كجزء حديث أبي بكر رضي الله عنه وجزء حديث مالك وقس عليها. أو عن موضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء، مثل جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري وجزء القراءة خلف الإمام، له أيضاً. العجالة النافعة، ص ٤٨، وهامش التدريب ١/١٤٢ .

(٢) بل ولا بحسنه أيضاً كما يدل عليه قول ابن الصلاح: قال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم . اهـ. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣ .

(٣) اقتصر ابن الصلاح في التصحيح والتحسين على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجاً بأنه ما من إسناد إلا وفي روايته من اعتمد على ما في كتابه عرياً عن الضبط والاتقان . انتهى ملخصاً من مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣ .

وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله: فيه / احتمال ظاهر، وينبغي أن [ك/٨ب]  
يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل  
الأعصار بل معرفته / في هذه الأعصار أمكن لتيسر طريقه<sup>(١)</sup>. والله أعلم. [ت/٣ب]

التاسعة: من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن  
يأخذه<sup>(أ)</sup> من نسخة معتمدة قد قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة متعددة

(أ) كلمة: ٥. ساقطة من (ك).

= قال السخاوي: لعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لثلاثا يتطرق إليه بعض  
المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها  
والوظائف التي لا تبرا ذمته بمباشرتها، فتح المغيث ٤٤/١ قلت: قد يقبل ما قاله  
لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر.

وقيل: إن الحامل، لابن الصلاح على ذلك، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير  
جداً يصفوله منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ  
كثير الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة  
ولم يخرج. وإليه أشار ابن جماعة بقوله: أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار  
المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم.

التدريب ١/١٤٧؛ المنهل الروي، ص ٥١.

قلت: وهذا أيضاً لا ينهض دليلاً على التعذر.

(١) خالف ابن الصلاح في هذه المسألة كل من جاء بعده، وقالوا: يجوز التصحيح  
للمتبحر في هذا الشأن بطرقه التي تظهر له.

وقال العراقي: ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث. اهـ.

التقييد والإيضاح، ص ٢٣؛ التبصرة والتذكرة ١/٦٧؛ المنهل الروي،  
ص ٥١؛ فتح المغيث ١/٤٤؛ التدريب ١/١٤٣؛ اختصار الحديث، ص ٢٨؛

محاسن الاصطلاح، ص ٨٩.

وقد رد الحافظ على ابن الصلاح في هذا الرأي من خمسة أوجه فراجع له لزاماً فإنه  
كلام علمي لم يسبق إليه. النكت ١/٥٦؛ توضيح الأفكار ١/١١٧.

مروية بروايات متنوعة ليحصل له مع اشتهاار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول كذا قال<sup>(١)</sup> الشيخ رحمه الله هنا<sup>(١)</sup>، وهذا محمول على الاستحباب ولا يشترط<sup>(٢)</sup> تعداد النسخ وتنوع الروايات، فإن الأصل الصحيح تحصله به الثقة<sup>(٣)</sup> وسيأتي هذا مبسوطاً في آخر النوع الرابع والعشرين<sup>(٤)</sup>. إن شاء تعالى. والله أعلم (ب).

(أ) كذا في جميع النسخ وفي (ت): قاله.

(ب) والله أعلم، موجودة في (ك) و(ت) وساقطة من (ص) و(ه).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥.

(٢) استدلل العراقي لرأي النووي هذا بقول ابن الصلاح في نوع الحسن عند الكلام عن سنن الترمذي أن نسخه تختلف في قوله: حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك. قال: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه. قال العراقي: فقوله: ينبغي. هنا يعطي عدم اشتراط. وقال ابن حجر: ليس بين كلاميه مناقضة، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً، ومثل الصنعاني له بحديث: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد.

قلت: وكلام العراقي في شرح الألفية يؤمي إلى ضعف ما قاله هنا، ولهذا قال السخاوي وزكريا الأنصاري: قد يفرق بين المقامين بمزيد الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية. التقييد والإيضاح، ص ٤٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢؛ النكت ١٧٩/١؛ وتوضيح الأفكار ١٥٢/١؛ التبصير والتذكرة ٢٨/١؛ فتح المغيث ٥٩/١؛ فتح الباقي ٨٢/١.

(٣) المنهل الروي، ص ٥٣؛ فتح المغيث ٥٩/١؛ التدريب ١٥٠/١؛ توضيح الأفكار ١٥١/١.

(٤) ص ٤٢١.

## النوع الثاني :

### الحسن وفيه مسائل :

الأولى في حده، قال أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup> رحمه الله: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام. / صحيح وحسن وضعيف فالحسن ما عرف [ك/٩/أ] مخرجه<sup>(أ)</sup> واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث<sup>(٢)</sup> وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله<sup>(ب)</sup> عامة الفقهاء<sup>(٣)</sup> هذا كلام الخطابي.

---

( أ ) على هامش (ك) و(ص): قوله: عرف مخرجه: احتراز من المرسل والمنقطع. حاشية.

(ب) كذا في جميع النسخ. وفي (هـ): واستعمله.

.....  
(١) هو الإمام العلامة المحدث الرجال حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، قال اسمي الذي سميت به «حمد» ولكن الناس كتبوه «أحمد» فتركته عليه. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨؛ البداية ١١/٣٢٤.

(٢) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح. فتح المغيث ١/٧٨؛ التدريب ١/١٥٤، قال ابن جماعة: فالمدلس إذا لم يبين والمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه. المنهل الروي، ص ٥٣.

(٣) معالم السنن للخطابي ١/١١.

قال ابن جماعة: في هذا التعريف نظر، لأن الصحيح أو أكثره كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن وكذلك يرد على هذا التعريف ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله. المنهل الروي، ص ٥٣ - ٥٤. الخلاصة، ص ٣٩؛ الاقتراح، ص ١٦٣.

قلت: يتوجه هذا الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف الحسن فقط أما وقد =

وقال أبو عيسى الترمذي: إنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروي من غير وجه نحوه<sup>(١)</sup>.

= عرف الصحيح أولاً ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: عرف مخرجه واشتهر رجاله، ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط وأن إطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف. الاقتراح، ص ١٦٥؛ الخلاصة، ص ٤٠؛ فتح المغيث ١/٦٣؛ توضيح الأفكار ١/١٥٥. (١) سنن الترمذي ٥١/٥؛ شرح علل الترمذي ١/٣٤٠.

أورد ابن جماعة على هذا التعريف من ناحيتين:  
أولاً: يدخل في هذا التعريف الصحيح لأن حاله كذلك.  
ثانياً: يخرج من هذا الحد، الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر المنهل الروي، ص ٥٣، ويجاب عن الأول: أن الترمذي ميز بين الحسن والصحيح، حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح، لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، بل يوصف بالعدالة والضببط، وقول الترمذي: ويروي من غير وجه، قرينة قوية على مراده في صفات رجال الحسن، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح والمعلوم خلافه، لأنه لم يشترط في الصحيح مجيئه من غير وجه. توضيح الأفكار ١/١٦٠؛ شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/١)؛ التدريب ١/١٥٥؛ حاشية نورالدين عثر على مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧.

ويجاب عن الثاني: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه. وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث، حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط. وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب، ويروي من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً، فهو عندنا «حديث حسن». =

وقال بعض<sup>(١)</sup> المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به.

قال الشيخ<sup>(٢)</sup> رحمه الله: وكل هذا مستبهم. وقد اتضح لي من كلام الأئمة: أن الحسن قسمان.

---

= وقال محمد إبراهيم الوزير: وغرض الترمذي إفهام مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود. نزهة النظر، ص ٣٣؛ شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/أ). تدريب الراوي ١/١٥٥؛ فتح المغيث ١/٦٦؛ توضيح الأفكار ١/١٦١؛ حاشية نورالدين عتر على المقدمة، ص ٢٧؛ النكت ١/١٨٢.

(١) أراد به ابن الجوزي، انظر: الموضوعات له ١/٣٥. أورد ابن جماعة على هذا الحد أيضاً من وجهين: أولاً: قال: هذا الحد يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو أمر مجهول.

ثانياً: قال: هذا الحد يستلزم الدور، لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً. المنهل الروي، ص ٥٤؛ فتح المغيث ١/٦٦؛ الاقتراح، ص ١٦٨.

أجاب الطيبي عن الاعتراض الأول حيث قال: هذا القول مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقله: قريب أي قريب مخرجه إلى الصحيح لكون رجاله مستورين فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب. الخلاصة، ص ٤١؛ التدريب ١/١٥٧.

وأجيب عن الإيراد الثاني، أن قول ابن الجوزي: ويعمل به. ليس من تمام الحد، بل زائد عليه لإفادة أنه يجب العمل بالحسن كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال: ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به. وعلى هذا فيندفع الدور. الخلاصة، ص ٤١؛ التدريب ١/١٥٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧.

أحدهما: أنه الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور<sup>(١)</sup> لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، فيما يرويه، ولا ظهر منه<sup>(أ)</sup> تعمد<sup>(\*)</sup> الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن<sup>(ب)</sup> روى مثله<sup>(٢)</sup> أو نحوه<sup>(٣)</sup> من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه<sup>(ج)</sup> من المشهورين بالصدق والأمانة [ك/٩ب] ولم يبلغ درجة رجال الصحيح / لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكر<sup>(٤)</sup>. وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي. فذكر كل واحد ما رآه مشكلاً فحسب. ولا بد في القسمين من<sup>(د)</sup> سلامته من الشذوذ<sup>(٤)</sup>

(أ) كذا في (ك) و(ت) وفي (ص) و(هـ): فيه.

(ب) في جميع النسخ: بأن. وفي (هـ): أو.

(ج) كذا في (ت) و(ص). وفي (ك) و(هـ): رواية. وهو تحريف.

(د) في جميع النسخ: من. وفي (هـ): عن.

(١) المستور: هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه، أو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور. أو الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل أو نقلًا لكن لم يترجح أحدهما. فتح المغيث ٣٠٠/١؛ وتوضيح الأفكار ١٦٣/١.

(٢) المثل: هو ما يساوي حديثاً آخر في لفظه أو معناه. توضيح الأفكار ١٦٣/١.

(٣) النحو: هو ما يقارب حديثاً آخر في معناه. المصدر السابق آنفاً.

(٤) هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. أو هو رواية من فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر - على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة. نزهة النظر، ص ٣٥؛ اجتناء الثمر، ص ٢٢.

(٥) الشذوذ: هو رواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه. نزهة النظر، ص ٣٥؛ اجتناء الثمر، ص ٣٣.

(\*) لو قال المصنف: ولم يتهم بالكذب. لكان أولى. فتدبر.

والتعليل<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الثانية: الحسن وإن كان دون الصحيح على ما تقدم من حديهما. فهو كالصحيح في أنه يحتاج<sup>(٢)</sup> به. ولهذا لم تفرده طائفة<sup>(٣)</sup> من أهل الحديث، بل جعلوه مندرجاً في نوع الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله في تصرفاته<sup>(٤)</sup> وفي تسميته<sup>(٥)</sup> كتاب الترمذي الجامع

---

(١) المعلل هو: ما فيه علة خفية قادحة كأن يكون مروياً على سبيل التوهم ويطلع عليه بالقرائن، وتحصل معرفته بكثرة التبع وجمع الطرق. نزهة النظر، ص ٤٥؛ اجتناء الثمر، ص ٣٣، وقد استشكل ابن جماعة على القسم الأول من تعريف ابن الصلاح بالحديث الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

وعلى القسم الثاني بالحديث المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح. المنهل الروي، ص ٥٤؛ التدريب ١/١٥٩، وقد أطال الطيبي في الرد على هذين الاعتراضين فراجعه. الخلاصة، ص ٤٢.

(٢) المنهل الروي، ص ٥٤؛ الخلاصة، ص ٤٣؛ الباعث الحثيث، ص ٣٧؛ فتح المغيث ١/٦٨، قال ابن حجر: لم أر من تعرض لتحرير المراد بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على الاحتجاج به، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول - الحسن لذاته - دون الثاني - الحسن لغيره - وعليه يتنزل قول ابن الصلاح: أن كثيراً من أهل الحديث لا يفرق بين الحسن والصحيح. وكذا قوله: إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة. النكت ١/١٩٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦، ٣١.

(٣) المراد به الحميدي والذهلي شيخا البخاري وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما النكت ١/٢٧٤؛ التدريب ١/١٦٠.

(٤) أي في مستدركه.

(٥) انظر: مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/ب): ومقدمة تحفة الأحوزي ص ١٨١.

وانظر: نحوه عن يوسف بن أحمد في شرح الإمام (٥/ب).



الصحيح . وأطلق الخطيب<sup>(١)</sup> أبو بكر الحافظ البغدادي اسم الصحيح<sup>(٢)</sup> [ت/٤/أ] على كتاب الترمذي والنسائي . وذكر / الحافظ أبو الطاهر السلفي<sup>(٣)</sup> الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وقال : [ك/١٠/أ] اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب<sup>(٤)</sup> / وهذا تساهل<sup>(٥)</sup> لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه . والترمذي مصرح<sup>(أ)</sup> في كتابه

( أ ) في جميع النسخ بصيغة الفاعل ، وفي ص : يصرح . بصيغة المضارع .

(١) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي ، صاحب التصانيف . مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة . تذكرو الحفظ ١٣٥/٣ ، والبداية ١٠١/١٢ .

(٢) انظر : مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/ب) ومقدمة التحفة ، ص ١٨١ ؛ وشرح النسائي للسيوطي ٥/١ .

(٣) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أو صدر الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصهباني الجرواني . مات سنة ست وسبعين وخمسائة . تذكرو الحفظ ١٢٩٨/٤ ؛ وفيات الأعيان ١٠٥/١ ؛ البداية ٣٠٧/١٢ .

(٤) قال البلقيني : قال السلفي هذا القول في شرح مقدمة معالم السنن له . محاسن الاصطلاح ، ص ١١٦ .

وانظر : قول السلفي في مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/ب) ، وقال : وهذا محمولٌ منه على ما لم يصرح بضعفه فيها مخرجه وغيره . وفي التقييد والإيضاح ، ص ٦٢ ؛ وفتح المغيث ٨٣/١ ؛ والتدريب ١٦٥/١ ؛ وشرح النسائي للسيوطي ٥/١ .

(٥) وقال ابن حجر : ينبغي أن تحمل أقوال هؤلاء الأعلام على عدم التفريق عندهم بين الصحيح والحسن فإنما هو مقتضى كلامهم ، وذلك لأن الكتب الثلاثة مشتملة على الأنواع الثلاثة من الحديث ، لكن الصحيح والحسن فيه أكثر من الضعيف المرذود ، فحكموا للجميع بالصحة ، بمقتضى الغلبة فلو كانوا ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكانوا في حكمهم ذلك مخالفين للواقع لأن الصحيح الذي فيه ، أقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتذر عنهم بأنهم أرادوا الغالب ، فاقضى توجيه كلامهم أن يقال : إنهم لا يرون التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعوه من التسمية . النكت ٢٧٣/١ ، ٢٨٢ .

بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف<sup>(١)</sup>. وكذلك<sup>(٢)</sup> صرح أبو داود بانقسام<sup>(ب)</sup> كتابه إلى هذه الأقسام<sup>(٢)</sup> كما سيأتي<sup>(٣)</sup>. إن شاء الله تعالى.

قلت: ومراد السلفي أن معظم الكتب<sup>(ج)</sup> الثلاثة سوى الصحيحين يحتاج به<sup>(٤)</sup> والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: قولهم: هذا حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد. دون قولهم: حديث حسن أو حديث صحيح. لأنه قد يصح أو يحسن إسناده، ولا يصح ولا يحسن<sup>(٥)</sup> لكونه شاذاً أو معللاً<sup>(٥)</sup>، إلا أن المصنف المعتمد عليه إذا اقتصر على قوله: صحيح الإسناد أو حسنه ولم يقدح فيه، فالظاهر من حاله حكمه بصحته وحسنه: لأن الأصل والظاهر السلامة من القدح<sup>(٦)</sup>.

(أ) في ك: كذا.

(ب) كذا في جميع النسخ، وفي هـ: بانقسامه إلى هذه. أي بإسقاط: كتابه. وزيادة: هـ. في آخر انقسام.

(ج) في (ص): الكتاب. بصيغة الواحد.

(د) والله أعلم... ساقط من (ك) و(ص) و(هـ).

(هـ) كلمة: ولا يحسن ساقطة من (ك).

(١) انظره: في أبواب سنن الترمذي.

(٢) لم ينص على هذا صراحة وإنما هو مفهوم كلامه في رسالته إلى أهل مكة، ص ٢٧. وفي مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣؛ واختصار علوم الحديث،

ص ٤١. (٣) ص ١٤٩.

(٤) النكت ٢٨٢/١؛ المنهل الروي، ص ٥٤؛ وشرح النسائي للسيوطي ٥/١، قول النووي هذا يوافقه ما نقلته قبل قليل عن ابن حجر رحمه الله في تأويل قول السلفي رحمه الله.

(٥) المنهل الروي، ص ٥٤؛ الخلاصة، ص ٤٣؛ فتح المغيث ٨٧/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٣؛ التدريب ١٦١/١.

(٦) فتح المغيث ٨٧/١؛ النكت ٢٦٨/١، وفيه: فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يحتمل وجود العلة وعدمها، ولم يتحقق العدم، فكيف يحكم له بالصحة. ثم =

الرابعة: قول الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>: هذا حديث حسن صحيح، فيه إشكال لاختلاف حديهما فكيف يجتمعان؟  
[ك/١٠ب] وجوابه: أنه محمول على أنه روى بإسنادين / أحدهما صحيح والآخر حسن<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يكون المراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: قسم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه المصابيح<sup>(٤)</sup> إلى صحاح وحسان مريداً بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في سنن أبي داود والترمذي أو شبههما. وهذا اصطلاح لا يعرف

---

= قال: والذي يظهر، أن من عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً وغالباً إلا بالتقيد، فيحتمل أن يقال في حقه، ما قال المصنف.  
وأما من عرف من حاله بالاستقراء، التفرقة يحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً. وتقيدته على الإسناد فقط. انتهى.

(١) أراد به - البخاري. النكت ٢٦٩/١.

(٢) المنهل الروي، ص ٥٥؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٣؛ نزهة النظر، ص ٣٣؛ فتح المغيث ٩٠/١؛ التدريب ١٦١/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر مرفوعاً: تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية، الحديث بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً لأن في سنده كذاباً. ومتروكاً.

أما إطلاقه على أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص فباعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة. جامع بيان العلم ٥٥/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١٤؛ التقيد والإيضاح، ص ٦٠؛ التدريب ١٦٢/١. وقال ابن حجر: وأيضاً يحتمل أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فكأنه قال: حسن عند قوم وصحيح عند قوم.  
النكت ٢٧١/١؛ نزهة النظر، ص ٣٣؛ التدريب ١٦٤/١.

(٤) انظر: المصابيح ٢/١؛ طبعة بولاق ١٢٩٤هـ.

ولا هو صحيح. فقد تقدم أن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف يجعل كلها حسناً<sup>(١)</sup>.

السادسة: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط وهو مشهور بالصدق والستر فروى حديثه من غير<sup>(٢)</sup> وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين فيرتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة<sup>(٣)</sup> الصحيح، كحديث محمد<sup>(٤)</sup> بن عمرو عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) المنهل الروي، ص ٥٤؛ التقريب ١/١٦٥؛ التقييد والإيضاح، ص ٥٥؛ الخلاصة، ص ٤٣؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١١.

وقد انتصر للبغوي الحافظ ابن حجر والسخاوي والتاج التبريزي: بأنه يقول في قسم الحسان تارة: هذا صحيح وهذا ضعيف حسب ما يظهر له فإرادته بالحسان أحاديث السنن اصطلاح خاص له، إذ لو أراد به الاصطلاح العام ما نوعه.

وقال البلقيني والعراقي: إن البغوي لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، وإن في السنن أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين، وباصطلاحه هذا تخرج عن ذلك لمرتبة الحسن وهو غير مراد. النكت ١/٢٤١؛ فتح المغيث ١/٨٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١١؛ التقييد والإيضاح، ص ٥٥؛ التدريب ١/١٦٥.

(٢) أي نحو طريقه الموصوفة بالحسن عند التساوي أو الرجحان ولو من وجه واحد، وليس بلازم أن يتعدد طرقه. فتح المغيث ١/٧١؛ التدريب ١/١٧٥.

(٣) معنى قوله: يرتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح. أنه ملحق في القوة به لا أنه عينه، وإليه أشار ابن الصلاح بقوله: التحق بدرجة الصحيح فلا يرد عليه ما قال بدر ابن جماعة: فيه نظر، لأن حد الصحيح المتقدم لا يشملها، فكيف يسمى صحيحاً، مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ فتح المغيث ١/٦٨؛ فتح الباقي ١/٩٠.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٢/١٩٦؛ الجرح والتعديل ٣٠/٨ - ٣١.

(٥) أبو سلمة ابن عبدالرحمان بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: =

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة<sup>(١)</sup>.

[ك/١١أ] فمحمد بن عمرو مشهور / بالصدق والصيانة، وليس من أهل الاتقان فحديثه إذا لم يتابع حسن. فلما روى حديثه هذا من أوجه<sup>(أ)</sup> أخر انجبر عدم اتقانه فصار صحيحاً.

[ت/٤ب] السابعة: قد يقال: نجد أحاديث محكوماً بضعفها / مع أنها مروية من وجوه كثيرة<sup>(٢)</sup> كحديث الأذنان من الرأس<sup>(٣)</sup> وكراهة<sup>(ب)</sup> الماء

(أ) في (ص) و (هـ): من وجه آخر: أي بصيغة الواحد.

(ب) في (ص): كراهية.

= إسماعيل، ثقة مكثر. مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة. التقريب ٤٣٠/٢؛ التهذيب ١١٥/١٢.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ٣٧٤/٢، (ح) رقم ٨٨٧؛ ومسلم مع النووي ١٤٣/٣؛ في الطهارة باب السواك؛ وأبوداود في الطهارة ٤٠/١ (ح رقم ٤٦) كلهم من طريق الأعرج.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة في السند ٢٥٩/٢، وهو مروى عن أم حبيبة رضي الله عنها كما في مسند أبي يعلى.

انظر: مجمع الزوائد ٩٧/٢؛ وزوائد أبي يعلى للهيثمي (ج ١/٢٢/ب) ورواه مسدد وابن أبي شيبة عن ابن الزبير رضي الله عنها.

انظر: المطالب العالية ١٠٧/١؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/١.

(٢) عن أبي أمامة وأبي هريرة وابن عمرو وابن عباس وعائشة وأبي موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١؛ وسنن الترمذي ٥٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ٩٣/١ (ح رقم ١٣٣)؛ والترمذي في الطهارة،

٥٣/١ (ح رقم ٣٧)؛ وابن ماجه في الطهارة ٢٥٢/١ (ح رقم ٤٤٤) كلهم من

طريق أبي أمامة رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد

وأبي هريرة رضي الله عنها أيضاً.

المشمس<sup>(١)</sup> فهلا انجبر<sup>(٢)</sup> بعضها ببعض فصارت حسناً كما تقدم في حده .  
والجواب أنه ليس كل ضعف يزول بمجيء الحديث من وجوه، بل ما كان

---

= وأخرجه الدارقطني في الطهارة بطرق متعددة عن ابن عمرو وابن عباس  
وأبي هريرة وعائشة وأبي موسى وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم .  
انظر: السنن ٩٧/١ - ١٠٤ .

وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ الألباني وأطال النفس في الكلام عليه  
وصححه، وكذا تكلم عليه الشيخ أحمد محمد شاكر وحكم عليه بالصحة .

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١ - ٥٧؛ وتعليق أحمد شاكر على سنن  
الترمذي ٥٤/١ - ٥٥ .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء مرفوعاً ١٧٦/٢، وقال: ليس في الماء المشمس شيء  
يصح مسند، إنما يروي فيه شيء عن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق خالد بن إسماعيل مرفوعاً، وقال: كان  
يضع الحديث على ثقات المسلمين وقال: ورواه وهب بن وهب أبو البختری  
وهو شر منه .

انظر: ٩١٢/٣ .

وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعمش مرفوعاً وقال: هو منكر  
الحديث، وأخرجه من طريق خالد بن إسماعيل وقال: هو متروك . ورواه موقوفاً  
على عمر رضي الله عنه وسكت عنه .

انظر: السنن ٣٨/١ - ٣٩؛ والعلل الواردة في الأحاديث النبوية  
(ج ٤/٤٥/ب) مصوراً عن دار الكتب المصرية بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢١؛  
ورواه البيهقي من طريق خالد بن إسماعيل وذكر في الحديث كلام الأئمة  
المذكورين .

انظر: السنن له ٦/١، وقد استقصى الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني طرق  
هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً وتكلموا عليه كلاماً نفيساً سيما الشيخ الألباني .

فانظر: التلخيص الحبير ٢٠/١ - ٢٢؛ ورواه الغليل ٥٠/١ - ٥٤ .

(٢) كلام المصنف مسلم في كراهة الماء المشمس أما في حديث: الأذنان... الخ  
فلا، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً .

ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر<sup>(١)</sup> لدلالة ذلك على عدم اختلال ضبطه<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلًا زال بمجيئه من وجه آخر إما مسنداً وإما مرسلًا<sup>(٣)</sup> كما سيأتي<sup>(٤)</sup> في بابه إن شاء الله تعالى ووجهه ما ذكرناه.

وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهمًا بالكذب أو فاسقاً فلا ينجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر<sup>(٥)</sup>.

[ك/١١ب] الثامنة: كتاب الترمذي أصل / في معرفة الحسن وهو الذي شهره<sup>(٦)</sup> وأكثر من ذكره في جامعه. ويوجد في كلام بعض مشايخه وطبقتهم كأحمد<sup>(٧)</sup> بن حنبل والبخاري وغيرهما. ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك. وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله حسن أو حسن

(١) بشرط أن لا يكون العاضد منحطاً عن الأصل. فتح المغيث ٧٠/١.

(٢) قال ابن حجر: لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً، أولاً.

والتحرير فيه أن يقال: أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما، فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر. التكت ٢٠٦/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١، ٤٩؛ المنهل الروي، ص ٥٥؛ فتح المغيث ٧١/١؛ التدريب ١٧٧/١. (٤) في مبحث المرسل، ص ١٧٠.

(٥) المنهل الروي، ص ٥٥؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ محاسن الاصطلاح، ص ١٠٧؛ فتح المغيث ٧١/١؛ التدريب ١٧٧/١.

(٦) المراد بها شهرة نسبته وإلا فقد اعترض على هذا القول بأن يعقوب بن شيبه تلميذ ابن المديني في مسنده وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم الرازي في كتابه الأحكام أكثرنا من قولها: حسن صحيح. وأجاب البلقيني عن هذا: بأنه لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي؛ محاسن الاصطلاح، ص ١٠٩.

(٧) هذا الكلام جاء على قاعدة اللف والنشر غير المرتب، فإن الإمام البخاري من كبار مشايخ الترمذي كما لا يخفى على من له أدنى عناية بسننه. وأما الإمام أحمد ابن حنبل فليس هو من مشايخه ولا هوراه، بل هو من طبقة مشايخه.

صحيح، ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك<sup>(أ)</sup> به بجماعة أصول  
وتعتمد ما اتفقت عليه<sup>(١)</sup>.

ومن مظان<sup>(٢)</sup> الحسن سنن أبي داود. روي عنه أنه قال: ذكرت فيه  
الصحيح وما يشبهه ويقاربه<sup>(٣)</sup> وفي رواية ما معناه: أنه يذكر في كل باب  
أصح ما عرفه فيه<sup>(٤)</sup> قال: وما كان في كتابي فيه<sup>(ب)</sup> وهن شديد فقد بينته،  
وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح<sup>(٥)</sup>، وبعضها أصح من بعض<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم: / ينص على [ك/١٢أ]  
صحته أحد ممن<sup>(ج)</sup> يميز بين الحسن، والصحيح حكماً بأنه من الحسن<sup>(٧)</sup>  
عند أبي داود.

(أ) في (ك): به أصلك.

(ب) في (ك): منه.

(ج) في (ك): من يميز.

(١) مثلاً انظر: من سنن الدارقطني ٣٦/١، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٦.

(٢) المنهل الروي، ص ٥٥؛ التدريب ١٦٧/١.

(٣) المظان جمع مظنة، بكسر الظاء المعجمة، وهي مفعلة من الظن، بمعنى العلم،  
أي موضع ومعدن.

انظر: الصحاح ٦/٢١٦٠؛ والقاموس ٤/٢٤٥. مادة: ظن.

(٤) المنهل الروي، ص ٥٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤١؛ فتح المغيبي ١/٧٥؛  
التدريب ١/١٦٧؛ توضيح الأفكار ١/١٩٧.

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص ٢٢ - ٢٣.

(٦) أي صالح للحجة. النكت ١/٢٣٩؛ التدريب ١/١٦٧؛ توضيح الأفكار

١/١٩٧؛ النقد الصحيح للعلائي، ص ٢٣، نيل الأوطار ١/٣٥٠.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي: صالح للعمل. الإنصاف، ص ٣١ للدهلوي.

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص ٢٧؛ والانصاف للدهلوي، ص ٣١.

قال ابن حجر يفهم من قول أبي داود: «وما كان في كتابي منه وهن شديد فقد  
بينته» أن الذي يكون فيه وهن غير شديد، أنه لا بينه. ومن هنا يتبين أن قول =



وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره ولا داخلياً في حد الحسن<sup>(١)</sup>.

التاسعة: كتب المسانيد<sup>(٢)</sup> كمسند أبي داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>

= ابن الصلاح: «ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح حكماً بأنه من الحسن عند أبي داود»؛ غير صحيح، بل الذي أطلقه ولم يتكلم فيه شيئاً فهو على أقسام.

١ - صحيح متفق عليه أو على شرط الشيخين.

٢ - حسن لذاته.

٣ - حسن لغيره. وهذان القسمان يكثران في كتابه.

٤ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكيف لا يكون كذا، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء، مثل ابن هبة وصالح مولى التوأمة، وعبدالله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وغيرهم في الاحتجاج، ويسكت عنها، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم. النكت ١/٢٣١ - ٢٣٤.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣.

(٢) المسانيد: يجوز فيه إثبات الياء وحذفها والأولى حذفها، وقد صنف البلقيني في هذه المسألة مصنفاً؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١٢.

وهي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة.

وترتب على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام أو على القبائل أو البلدان أو غير ذلك. وأسهلها تناولاً ترتيبها على الحروف. وقد يطلق السند عند المحدثين على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة. وذلك لأن أحاديثه مسندة ومرفوعة. مثل مسند بقي ابن مخلد الأندلسي، فإنه مرتب على أبواب الفقه؛ وكتب المسانيد كثيرة تبلغ مائة أو تزيد. الرسالة المستطرفة، ص ٤٠، ٥٥، ٥٦؛ العجالة النافعة، ص ٤٦.

(٣) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل الطيالسي مولى آل الزبير البصري أحد الأعلام الحفاظ صاحب المسند، مات سنة أربع ومائتين. تذكرة الحفاظ ١/٣٥١؛ شذرات الذهب ٢/١٢.

وعبيدالله<sup>(أ)</sup> بن موسى<sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه  
وعبد<sup>(ب)</sup> بن حميد وأبي يعلي الموصلي<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> بن سفيان وأبي بكر  
البيزار<sup>(٥)</sup> وأشباهاها، لا تلحق بالكتب الخمسة، وهي الصحيحان وسنن  
أبي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها<sup>(٦)</sup> في الاحتجاج<sup>(٧)</sup> بها

(أ) في (ك): عبدالله بالتكبير.

(ب) كذا في ت وهـ. وفي ك وص: عبدالله.

(١) هو الحافظ الثبت أبو محمد عبيدالله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي المقرئ  
العابد من كبار علماء الشيعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ  
٣٥٤/١؛ شذرات الذهب ٢/٢٩.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي مصنف المسند  
الكبير والتفسير، وغير ذلك، اسمه عبد الحميد فخفف، مات سنة تسع وأربعين  
ومائتين، تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢؛ شذرات الذهب ٢/١٢٠.

(٣) هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن  
عيسى بن هلال التميمي الموصلي صاحب المسند الكبير. مات سنة سبع وثلاث  
مائة. تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢؛ شذرات الذهب ٢/٢٥٠.

(٤) هو الحافظ الإمام الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس النسوي الشيباني شيخ  
خراسان، صاحب المسند الكبير، والأربعين. مات سنة ثلاث وثلاثمائة  
تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢؛ البداية ١١/١٢٤.

(٥) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند  
الكبير المعلل، مات سنة إثنيتين وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢؛  
شذرات الذهب ٢/٢٠٩.

(٦) أي من الكتب المبوبة على الأبواب الفقهية؛ المنهل الروي، ص ٥٥.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤. وظاهر كلام ابن الصلاح، أن الأحاديث التي في  
الكتب الخمسة وغيرها من الكتب المبوبة يحتج بجميعها وليس كذلك ولم ير له  
سلف في ذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به حتى ولا للاستشهاد به  
وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من  
الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود والترمذي، فعليه في  
إطلاق ذلك من التعقب ما لا يخفى؛ النكت ١/٢٤٣؛ فتح المغيث ١/٨٦.

والركون إلى ما فيها، لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رواه<sup>(أ)</sup> من حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً، ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب<sup>(ب)</sup>، والله

[ك/١٢ب] أعلم (ب). /

(أ) في (ص) و (هـ): رواه.

(ب) والله أعلم. ساقط من (ص) و (هـ).

(١) قلت: هذا ظاهر من أصل الوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين في كل من المصنّفين خالف أصل موضوعه فانحط وارتفع، فإن بعض من صنف على الأبواب أخرج الأحاديث الموضوعة والباطلة. وبعض من صنف على المسانيد والتراجم أخرج أصح ما وجد من حديث كل صحابي.

وقد نازع ابن حجر صراحة وشيخه البلقيني إشارة ابن الصلاح في ذكره لمسند الإمام أحمد ضمن هذه المسانيد وجعله أنزل مرتبة من كتب السنن وأثبت ابن حجر: أنه أرفع مرتبة وأقل أحاديث ضعيفة من كتب السنن واستدل عليه بأمور عديدة.

ويرى العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن شرط الإمام أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود وغيره من أصحاب السنن وأنه نزه مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن، كأبي داود وغيره، المدخل إلى معرفة الإكليل، ص ٧ - ٨؛ النكت ١/٢٤٣ - ٢٤٤؛ التوسل والوسيلة، ص ٨٢؛ طبعة دار العروبة؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١٢؛ فتح المغيث ١/٨٥؛ التدريب ١/١٧٢.

## / النوع الثالث : الضعيف

[ت/ه/أ]

وهو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح<sup>(١)</sup> ولا شروط الحسن المتقدمة .  
وأطب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً  
إلا واحداً<sup>(٢)</sup> . وما ذكرناه ضابط جامع فلا حاجة بعده إلى تنويعه، وتتفاوت  
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحيح كما اختلفت<sup>(أ)</sup>  
درجات الصحيح<sup>(٣)</sup> .  
ثم منه ما له لقب خاص، كالموضوع<sup>(٤)</sup> والمقلوب<sup>(٤)</sup> والشاذ<sup>(٤)</sup>  
والمعلل<sup>(٤)</sup> والمضطرب<sup>(٤)</sup> والمرسل<sup>(٤)</sup> والمنقطع<sup>(٤)</sup> والمعضل<sup>(٤)</sup> وغيرها .  
وسنعتقد في كل واحد منها نوعاً والله أعلم .

( أ ) في (ك): اختلف . بصيغة التذكير .

(١) يفهم من قول المصنف أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح  
يسمى ضعيفاً، وليس كذلك بل إذا انعدمت فيه صفة من صفات الصحيح  
يسمى حسناً، فلواقتصر على الحسن لكان أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن  
فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لو عبر كما قال ابن حجر: هو حديث  
لم تجتمع فيه صفات القبول، لكان أجود وأبعد من هذا الإيراد .  
التبصرة والتذكرة ١١٢/١؛ النكت ٢٨٦/١؛ فتح المغيث ٩٣/١؛ التدريب  
١٧٩/١؛ توضيح الأفكار ٢٤٦/١ .

(٢) أي تسعة وأربعين نوعاً . مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧؛ فتح المغيث ٩٦/١؛  
التبصرة والتذكرة ١١٦/١، قال ابن حجر: لم أقف على كلام ابن حبان في  
ذلك . النكت ٨٦/١؛ فتح المغيث ٩٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٣/١ .

(٣) المنهل الروي، ص ٥٦؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ التدريب ١٧٩/١ - ١٨٠ .

(٤) ستأتي تعاريف هذه الأنواع في أماكنها .

## النوع الرابع : معرفة المسند

قال الخطيب: المسند عند أهل الحديث ما اتصل إسناده من روايه<sup>(أ)</sup> إلى متناه. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم<sup>(١)</sup>. [ك/١٣/أ]

وذكر أبو عمر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر: أنه ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

قال: ويكون متصلاً: كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكون منقطعاً: كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي

---

(أ) في (ك) و(هـ): رواية. وهو تحريف.

(ب) لفظ: ابن: ساقط من (ك).

(١) الكفاية، ص ٢١، وحينئذ فلا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثر دون الموقوف.

ثم إن في كلام الخطيب أشعاراً باستعمال المسند قليلاً في المقطوع بل وفي قول التابعي، وصریح كلام الأئمة ياباه. النكت ٣٠٠/١؛ فتح المغيث ١٠٠/١؛ والتدريب ١٨٢/١؛ توضیح الأفكار ٢٥٩/١.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣؛ شذرات الذهب ٣١٤/٣.

صلى الله عليه وسلم لأن الزهري لم يسمع ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وحكى أبو عمر عن قوم: إن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله في معرفة علوم الحديث<sup>(٣)</sup>. فهذه ثلاثة أقوال في حده والله أعلم.

(١) التمهيد ٢١/١ - ٢٣، وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شيء واحد فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند. قال ابن حجر: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون: أسند فلان وأرسله فلان.

وأما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث تصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً، سواء اتصل سنده أم لا.

ومقابله المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

وأما المسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجتمع فيه شرطاً الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيها. النكت ٣٠٠/١؛ فتح المغيث ٩٩/١؛ التدريب ١٨٢/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٩/١.

(٢) التمهيد ٢٥/١.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٣٠٢.

وجزم ابن حجر بما قاله الحاكم، وقال: والذي يظهر من كلام أئمة الحديث وتصرفهم: أن المسند: هو ما أضاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إليه بسند ظاهره الاتصال، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل في كفه وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

لكنه يخرج من لم يسمع، كالمرسل والمعضل، وما كان بلا سند، قال: وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك. النكت ٣٠٢/١؛ نزهة النظر، ص ٥٧؛ فتح المغيث ١٠٠/١؛ التدريب ١٨٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٥/١.

## النوع الخامس : معرفة المتصل<sup>(١)</sup> ، ويسمى أيضاً الموصول

وهو ما اتصل بإسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه<sup>(٢)</sup> سواء كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على غيره<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

- 
- (١) ويقال له : المؤتصل بالفك والهمزة .  
انظر : رسالة الشافعي ، ص ٤٦٤ ، فقرة ١٢٧٥ ؛ والنكت ٣٠٣/١ ؛ وفتح المغيث ١٠٢/١ .
- (٢) التمهيد ٢٣/١ ؛ المنهل الروي ، ص ٥٧ ؛ الخلاصة ، ص ٤٦ ؛ اختصار علوم الحديث ، ص ٤٥ ؛ فتح المغيث ١٠٢/١ ؛ والتدريب ١٨٣/١ .
- وقال صاحب المنهل الروي : ومن يرى الرواية بالإجازة يقول : هو ما اتصل سنده بإجازة كل راو له ممن فوقه إلى منتهاه ، ص ٥٧ .
- قلت : ومن يرى الرواية بالإجازة هم الجمهور منهم الحسن البصري ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري والخطيب وابن مندة وغيرهم .
- وقد توسع الخطيب في الكفاية في تعداد أسماء كثيرين من الأئمة فارجع إليه .
- الكفاية ، ص ٣١٣ ؛ الالماع ، ص ٩٢ ؛ مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- (٣) هكذا أطلق المصنف فهو يشمل أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم وصرح به في التقريب حيث قال : أو موقوفاً على من كان . وهكذا أطلقه ابن كثير أيضاً .
- وقال العراقي : إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز بل واقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك . المنهل الروي ، ص ٥٧ ؛ التدريب ١٨٣/١ ؛ اختصار علوم الحديث ، ص ٤٥ ؛ التبصرة والتذكرة ١٢٢/١ ؛ فتح المغيث ١٠٢/١ .

## النوع السادس : المرفوع

وهو ما أضيف / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ولا يقع [ك/١٣ب] مطلقه على غيره. ويدخل فيه متصل الإسناد ومنقطعه<sup>(٢)</sup>، هذا هو المشهور.

وقال الخطيب الحافظ: المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعله<sup>(٣)</sup> فخصه بالصحابي<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أي من قوله أو فعله أو تقريره: المنهل الروي، ص ٥٧.
- (٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٢٩؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٥؛ فتح الباقي ١/١١٦؛ تدريب الراوي ١/١٨٣؛ توضيح الأفكار ١/٢٥٤؛ فتح المغيث ١/٩٨، وقال: ويدخل فيه قول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولوتأخروا، ويدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج منه الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة، أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.
- وقال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل. مقدمة ابن الصلاح، ص ٤١.
- (٣) الكفاية، ص ٢١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٥؛ فتح المغيث ١/٩٨؛ تدريب الراوي ١/١٨٤.
- (٤) قال ابن حجر: يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابي على سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو من إضافة الصحابة لأنه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الأول. ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد. انتهى. النكت ١/٣٠٤؛ فتح المغيث ١/٩٨؛ تدريب الراوي ١/١٨٤؛ فتح الباقي ١/١١٧.



## النوع السابع : الموقوف

وهو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم أو نحوهما<sup>(١)</sup>. وينقسم إلى متصل ومنقطع<sup>(٢)</sup> كالمرفوع، وقد استعمل مقيداً في غير الصحابة فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء<sup>(٣)</sup> أو طاؤس<sup>(٤)</sup> ونحو هذا. وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية [ت/٥/ب] الموقوف / بالأثر والمضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> بالخبر.

- 
- (١) أي إذا خلا عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع. فتح المغيث ١٠٣/١؛ النكت ٣٠٥/١؛ فتح الباقي ١٢٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٦١/١.
- (٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٢٩؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ اختصار علو الحديث، ص ٤٥؛ فتح المغيث ١٠٣/١؛ التبصرة والتذكرة ١٢٣/١؛ التدريب ١٨٤/١؛ نزهة النظر، ص ٥٧؛ توضيح الأفكار ٢٦١/١.
- (٣) هو الإمام العلم القدوة أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم كان أسود مفلجاً فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند، قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرمى أهل الأرض عند الناس مات سنة أربع عشرة ومائة على الأصح، تذكرة الحفاظ ٩٨/١؛ البداية ٣٠٦/٩؛ وفيات الأعيان ٢٦١/٣.
- (٤) هو الإمام العلم أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان اليماني الجندي من الأبناء سمع طائفة من الصحابة وكان رأساً في العلم والعمل قال ابن عباس رضي الله عنه: إني لأظن طاؤساً من أهل الجنة مات سنة ست ومائة. تذكرة الحفاظ ٩٠/١؛ وفيات الأعيان ٥٠٩/٢.
- (٥) ويوجد هذا في كلام الشافعي رحمه الله أيضاً حيث قال في الرسالة، ص ٢١٨. وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار. وفي ص ٥٠٨، وجهة العلم بعد، الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

قلت (أ): وأهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

## فروع

أحدها: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو نقول كذا إن لم يصفه إلى  
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم / فهو موقوف<sup>(٢)</sup> وإن أضافه، [ك/١٤/أ]  
فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع وبهذا قطع  
الحاكم أبو عبدالله<sup>(٣)</sup> والجماهير.

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: هو موقوف. والصواب الأول، لأن  
ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره، وتقريره كقوله وفعله،  
فإنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن منكر يطلع<sup>(٤)</sup> عليه.

---

(أ) في (ص) و(هـ): قال الشيخ محيي الدين المصنف رحمه الله.

(١) مقدمة شرح مسلم، ص ٢٩؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ اختصار علوم الحديث،  
ص ٤٥؛ فتح المغيـث ١٠٤/١؛ التدريب ١٨٤/١؛ فتح الباقي ١٢٣/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٣؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ معرفة علوم  
الحديث، ص ٢٢؛ الكفاية، ص ٤٢٣؛ الخلاصة، ص ٤٧؛ فتح المغيـث  
١١٣/١؛ التبصرة والتذكرة ١٢٨/١؛ التدريب ١٨٦/١؛ المنهل الروي،  
ص ٥٨.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٢٢.

(٤) مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٢؛ المنهل الروي،  
ص ٥٧؛ التبصرة والتذكرة ١٣٢/١؛ جامع الأصول ٩٥/١؛ الكفاية،  
ص ٤٢٢؛ فتح المغيـث ١١٤/١؛ التدريب ١٨٥/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٣/١.

وكذا قول الصحابي: كنا لا نرى<sup>(١)</sup> بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو بين أظهرنا.

أو كان يقال أو يفعل أو يقولون أو يفعلون كذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع.

وقال الحاكم والخطيب في قول المغيرة<sup>(٢)</sup>: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر<sup>(٣)</sup>: إن هذا يتوهم أنه مرفوع وليس هو مرفوعاً بل موقوف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون تنصيماً أو استنباطاً فلهذا يندرج فيها من الاحتمال أكثر مما يندرج في قولهم: كنا نقول أو نفعل. توضيح الأفكار ١/١٨٠؛ فتح المغيث ١/١١٥.

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، كان يقال له: مغيرة الرأي، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان من دهاة العرب. مات سنة خمسين. الإصابة ٣/٤٥٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/٩١.

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة. في معرفة علوم الحديث، ص ١٩؛ والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن مالك بن المنتصر، ص ٣٧٨.

والخطيب من طريق عمر بن سويد ومحمد بن مالك بن المنتصر جميعاً عن أنس رضي الله عنه. الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ١/١٦١.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ١٩؛ الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ١/١٦١، ولكن لم يتعرض فيه لقوله: موقوفاً.

قلت: وبقولهما قال ابن الوزير في توضيح الأفكار ١/٢٧٣؛ وذكره السخاوي في فتح المغيث ١/١١٧، وقال: ويحتمل أن الحاكم ترجع عنده احتمال قرع الباب بعده صلى الله عليه وسلم بأن الاستئذان في حياته كان يبلا أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه ولم يجيء في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد =

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ليس كما قالوا بل هو مرفوع وهو بالرفع أولى [ك/١٤ب] لكونه / أحرى<sup>(أ)</sup> باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه. قال: ومراد الحاكم أنه ليس بمرفوع لفظاً<sup>(٢)</sup> وإن كان مرفوعاً من حيث المعنى<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا<sup>(ب)</sup> عن كذا مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (هـ): أولى.

(ب) في (هـ): ونهينا.

= الأدب بعده إذ حرمة ميتاً كحرمة حياً وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً. انتهى. فتأمل.

(١) انظر: معناه في مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٤، وقال ما معناه: الحاكم معترف بكون غير المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع فهو هنا أولى لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

انظر: المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١٣٢/١؛ التدريب ١٨٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٨/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٤؛ المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١٣٢/١؛ فتح المغيث ١١٦/١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وسنة غيره تبع لسنته، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه وهو الشارع عليه السلام وأمر غيره تبع له فحمل كلامهم على الأصل أولى، خصوصاً والظاهر أن مقصود الصحابة بيان الشرع والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً عند الناس ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره. فتح المغيث ١٠٩/١؛ الام ٢٧/١؛ الكفاية، ص ٤٢١؛ التدريب ١٨٨/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٧/١.

وقال فريق: منهم أبو بكر الإسماعيلي: ليس هو بمرفوع<sup>(١)</sup>،  
والصحيح<sup>(٢)</sup> الأول وكذا قول الصحابي: من السنة كذا. فالصحيح أنه  
مرفوع<sup>(٣)</sup>.

وكذا قول أنس<sup>(٤)</sup>: أمر بلال<sup>(٥)</sup> أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٦)</sup>،

(١) ينبغي أن يقيد هذا الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل الاجتهاد. أما إذا كان  
تَمَّالاً مجالاً للاجتهاد فيه كحديث أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان،  
فهو محمول على الرفع قطعاً. معرفة علوم الحديث، ص ٢١؛ الخلاصة،  
ص ٤٦؛ فتح المغيث ١/١٠٨؛ التدريب ١/١٩٠؛ توضيح الأفكار ١/٢٦٨.  
(٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٢؛ الكفاية،  
ص ٤٢١؛ جامع الأصول ١/٩٤؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٦؛ المنهل  
الروي، ص ٥٨؛ فتح المغيث ١/١٠٩؛ التدريب ١/١٨٨؛ توضيح الأفكار  
١/٢٦٥.

(٣) انظر: الهامش رقم ٤ ص ١٦١.

(٤) هو الصحابي المشهور أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي المدني خادم  
النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وعمر دهوراً ولازم  
النبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات. مات سنة اثنتين وقيل:  
ثلاث وتسعين، الإصابة ١/٧١؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٥) هو الصحابي المشهور بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمّامة وهي أمه أبو عبد الله  
مولى أبي بكر الصديق من السابقين الأولين، شهد بدرًا أو المشاهد، مات  
بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون  
سنة. الإصابة ١/١٦٥؛ وتجرید أسماء الصحابة ١/٥٦.

(٦) أخرجه البخاري برقم (ح ٦٠٧)، تحت باب الإقامة واحدة لإيقوله قد قامت  
الصلاة ١/٨٣، مع الفتح.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الأقامة  
(ح رقم ٣٧٨)، ١/٢٨٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة ١/٣٤٩، (ح رقم ٥٠٨)،

والترمذي في كتاب الصلوة، باب ما جاء في أفراد الإقامة ١/٣٦٩ =

وما أشبه ذلك فكله مرفوع، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الثالث: من المرفوع، الأحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه<sup>(٢)</sup> أو رواية<sup>(أ)</sup>. كحديث الأعرج<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (ص): راويه: وهو تحريف.

= (ح رقم ١٩٣)، والنسائي في كتاب الصلوة «باب تثنية الأذان» ٣/٢.  
وابن ماجة في كتاب الأذان (باب أفراد الإقامة) (ح رقم ٧٢٩ - ٧٣٠)،  
١/٢٤١؛ والإمام أحمد في المسند ٣/١٠٣ - ١٨٩.  
والدارمي في كتاب الصلوة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مفردة ١/٢٧٠، كلهم  
من طريق أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال... إلخ الحديث.  
(١) المنهل الروي، ص ٥٨؛ جامع الأصول ١/٩٥؛ التدريب ١/١٩٠؛ فتح  
المغيث ١/١٠٧.

وقال: لكنه في الزمن النبوي في أمرنا أبعد عن الاحتمال فيما يظهر.  
(٢) قال السخاوي: الاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نُميت  
الحديث إلى غيري نمياً، إذا أسندته ورفعته. فتح المغيث ١/١٢٠؛ القاموس  
المحيط ٤/٣٩٧، مادة (ن م ي).

(٣) هو عبدالرحمان بن هرمز الأعرج أبوداود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت  
عالم مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له الجماعة. التقريب ١/٥٠١؛ تذكرة  
الحفاظ ١/٩٧.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الفتن رقم ٢٩١٢، ٤/٢٢٣٣.  
وأبوداود في كتاب الملاحم (ح رقم ٤٣٠٤)، ٤/٤٨٦.  
وابن ماجة في الفتن (ح رقم ٤٠٩٧)، ٢/١٣٧٢.  
والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٩.

وحدیث الأعرج أيضاً عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع  
لقريش<sup>(١)</sup>.

[ك١٥/أ] فكل هذا وشبهه / كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً<sup>(٢)</sup>.

وإذا قيل عن التابعي: يرفعه، فهو أيضاً مرفوع لكنه مرفوع<sup>(أ)</sup>  
مرسل<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قول من قال تفسير الصحابي حديث مرفوع.  
هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه<sup>(٤)</sup>.

( أ ) كلمة: مرفوع، ساقطة من (ه).

(١) الحديث أخرجه البخاري في المناقب (ح رقم ٣٤٩٥)، ٥٢٦/٦.  
ومسلم في كتاب الإمارة (ح رقم ١٨١٨)، ١٤٥١/٣.

(٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٣١؛ المنهل الروي، ص ٥٨؛ اختصار علوم الحديث،  
ص ٤٧؛ التبصرة والتذكرة ١/١٣٣؛ الخلاصة، ص ٤٦؛ فتح المغيـث  
١/١٢٠؛ التدريب ١/١٩٢؛ الكفاية، ص ٤١٦، وقال: ولا يختلف أهل  
العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام  
العمل. انتهى.

(٣) المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١/١٣٦؛ فتح المغيـث ١/١٢١؛  
التدريب ١/١٩٢.

(٤) القائل بهذا هو الحاكم في المستدرک حيث أطلق قوله: ليعلم طالب الحديث أن  
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.  
انتهى، ما في المستدرک. وخصص هذا القول في علوم الحديث له فأورد حديث  
جابر رضي الله عنه في قصة اليهود، وقال: فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف،  
فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت  
في كذا فإنه حديث مسند. انتهى.

كقول جابر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من / أتى امرأته<sup>(٢)</sup> من [ت٦/أ] دبرها في قبلها، جاء الولد أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿نساءكم حرث لكم﴾<sup>(٣)</sup>. الآية<sup>(٣)</sup>.

فأما غيره من تفاسيرهم فهو موقوف<sup>(٤)</sup>، والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

( أ ) في (هـ): امرأة.

(ب) والله أعلم، ساقط من (ك).

= قال السيوطي: فاعتمد الناس تخصيصه. المستدرك ٢/٢٥٨؛ كتاب التفسير، معرفة علوم الحديث، ص ٢٠؛ التدريب ١/١٩٣.

(١) هو الصحابي الشهير جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة. الإصابة ١/٢١٣؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (ح رقم ٤٥٢٨)، ٨/٨. ومسلم في النكاح (ح رقم ١٤٣٥)، ١٠٥٨/٢.

والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ٢٠؛ المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة

١/١٣٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٧؛ فتح المغيث ١/١١٨؛ والتدريب

١/١٩٢؛ توضيح الأفكار ١/٢٨١؛ النكت ٢/٣٢٣، وقال فيه بعد ذكر

الخلافة: والحق أن ضابط ما يخبره الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد

ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية

من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة

الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه

أشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع، انتهى.



## النوع الثامن : المقاطع

وجمع المقاطع والمقاطع . وهو ما (أ) جاء عن التابعين موقوفاً (١) عليهم من أقوالهم أو أفعالهم . واستعمله الإمام الشافعي ثم أبو القاسم الطبراني (٢) في المنقطع (٣) وهو الذي في إسناده انقطاع . والله أعلم .

(أ) في (هـ) : مما .

(١) الجامع الآداب الراوي وأخلاق السامع ١٩١/٢ ؛ المنهل الروي ، ص ٥٩ ؛ التبصرة والتذكرة ١٢٤/١ ؛ التدريب ١٩٤/١ ؛ البحر الذي زخر (٢١٥/أ) ؛ النكت الوفية (٩٧/ب) ؛ نزهة النظر ، ص ٥٧ ؛ توضيح الأفكار ٢٦٥/١ ؛ فتح المغيث ١٠٥/١ ، وقال : حيث لا توجد قرينة للرفع فيه ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي ويحكم بالرفع قرينة . انتهى .

(٢) هو الحافظ الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا ، ولد ٢٦٠ وتوفي ٣٦٠ وقد استكمل مائة عام وعشرة أشهر . تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ؛ معجم البلدان ٤٠/٣ ؛ شذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٣) المنهل الروي ، ص ٥٩ ؛ التدريب ١٩٤/١ ، وقال : إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : حسن . وهو على شرط الشيخين . انتهى .

النكت ٣٠٧/٢ ؛ اختصار علوم الحديث ، ص ٤٩ ؛ البحر الذي زخر (٢١٥/ب) ؛ فتح المغيث ١٠٥/١ ؛ توضيح الأفكار ٢٦٥/١ ؛ وذكر الزركشي والعراقي في هذا الباب أبا بكر الحميدي وأبا الحسن الدارقطني ، وقد ذكر الخطيب قول الحميدي بسنده .

انظر : الكفاية ، ص ٢٤ ؛ النكت للزركشي (٦٤/أ) ؛ التبصرة والتذكرة ١٢٤/١ .

## النوع التاسع : المرسل<sup>(١)</sup>

اتفق أهل العلم من المحدثين وغيرهم، أن قول التابعي<sup>(٢)</sup> الكبير<sup>(٣)</sup> الذي لقي كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / كذا أو فعل كذا، يسمى مرسلًا.

[ك/١٥ب]

(١) جمعه مراسيل بإثبات الياء، وحذفها أيضاً وأصله مأخوذ من الاطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ (سورة مريم: الآية ٨٣). فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف. أو من قولهم: ناقة مرسال، أي سريعة السيرة فكان المرسل أسرع فيه عاجلاً فحذف بعض إسناده.

أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين. لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته؛ جامع التحصيل، ص ١٤؛ النكت ٣٣٤/٢؛ فتح المغيث ١٢٨/١.

(٢) جامع التحصيل، ص ٢٤؛ النكت ٣٣٤/٢؛ التمهيد ١٩/١؛ الخلاصة، ص ٦٥؛ فتح المغيث ١٢٩/١؛ التدريب ١٩٥/١؛ توضيح الأفكار ٢٨٤/١. وقال ابن حجر والسخاوي والسيوطي والصنعاني: يرد على تخصيص المرسل بالتابعي ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل، وقد دخل في حد المرسل، فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره. النكت ٣٣٧/٢؛ فتح المغيث ١٢٩/١؛ التدريب ١٩٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٨٣/١.

قلت: ويستشكل على ما قاله رواية محمد ابن أبي بكر فهو صحابي وروايته تعد في المراسيل وتعريفه لا يشملها.

(٣) قال ابن حجر: هذا خلاف ما عليه جمهور المحدثين فإن لم أر تقييده بالكبير =

أما إذا انقطع الإسناد قبل التابعي ، فكان في الرواية من لم يسمعه ممن فوقه ، فاختلّفوا في تسميته مرسلًا . فقال الحاكم وغيره من أهل الحديث : لا يسمى مرسلًا<sup>(١)</sup> .

قالوا : والمرسل مختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
فإن كان الساقط واحداً ، سمي منقطعاً ، وإن كان إثنين فأكثر ، سمي معضلاً ومنقطعاً أيضاً . والمعروف في الفقه وأصوله<sup>(٢)</sup> : إن كل ذلك يسمى مرسلًا ، وبه قطع الخطيب<sup>(٣)</sup> ، وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية<sup>(٤)</sup> التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( أ ) في (هـ) : ما رواه التابعي .

= صريحاً عن أحد منهم ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا ، بل هو مصرح بتسميته رواية من دون كبار التابعين مرسله وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلالة ظاهرة . النكت ٣٣٤/٢ ؛ التمهيد ٢٠/١ ؛ الرسالة ، ص ٤٦٢ ، فقرة ١٢٦٥ ؛ ص ٤٦٧ ، فقرة ١٢٨٤ .  
(١) معرفة علوم الحديث ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ أول مبحث المنقطع وخالف قوله هذا في المدخل إلى الإكليل فقال : المرسل هو قول التابعي أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وبينه وبين الرسول ﷺ قرن أو قرنان ولا يذكر فيه سماعه من الذي سمعه .

انظر : ص ١٨ ، بتحقيق رويسون .

(٢) المستصفي ١٦٩/١ ؛ أحكام الأحكام للآمدي ٢٩٩/١ ؛ كتاب المجموع ١٠٣/١ .

(٣) الكفاية ، ص ٢١ ؛ مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤٨ ؛ الخلاصة ، ص ٦٦ ؛ فتح المغيث ١٣١/١ ، وقال : ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا ، أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ثم الدارقطني ثم البيهقي .

قلت: وهذا الاختلاف إنما هو في العبارة والاصطلاح.

وأما إذا قال الزهري وأبو حازم<sup>(١)</sup> ويحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمشهور عند من خص<sup>(٣)</sup> المرسل بالتابعين: أنه مرسل، كما إذا قاله التابعي الكبير.

وحكى ابن عبد البر: أن قوماً لا يسمونه / مرسلأ، بل يسمونه [ك/١٦/أ] منقطعاً، لكون أكثر روايتهم عن التابعين<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل عن فلان، أو نحوه، فقال الحاكم: لا يسمى مرسلأ، بل منقطعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمام أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الأعرج القاص الواعظ الزاهد، أحد الأعلام عالم المدينة، لم يكن في زمانه أحد مثله، مات سنة أربعين ومائة، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣؛ البداية ١/٧٥، قلت: ولم يقيد ابن الصلاح ولا المصنف أبو حازم بشيء يميزه به فلهذا اعترض عليه البلقيني بأن أبو حازم ليس من صغار التابعين فإنه سمع من الحسن بن علي رضي الله عنهما ظناً منه أن ابن الصلاح أراد أبو حازم الأشجعي، وليس كذلك فإنه إنما أراد به أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي الأعرج وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبي أمامة ابن سهل، وقرينة الحال دالة على أنه المراد ولو لم يكن من القرائن إلا تقديم الزهري عليه في الذكر لأن أبو حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري، محاسن الاصطلاح، ص ١٣٥؛ النكت ٢/٣٤٨؛ توضيح الأفكار ١/٢٨٥.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/١٣٧؛ شذرات الذهب ٣/٢١٢.

(٣) قائله هو أبو عبدالله الحاكم كما تقدم قريباً. معرفة علوم الحديث، ص ٢٥.

(٤) التمهيد ١/٢١.

(٥) معرفة علوم الحديث، ص ١٨.

وقال بعض<sup>(١)</sup> المعتبرين من أصحاب أصول الفقه: يسمى مرسلًا. والله أعلم.

ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف<sup>(٢)</sup>، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، فإن صح مخرجه كان صحيحاً واحتج به<sup>(٣)</sup>، ولهذا احتج الشافعي

---

(١) المدخل في علم الحديث، ص ١٨؛ الكفاية، ص ٣٨٤؛ المجموع ١/١٠٣؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ فتح المغيث ١/١٣١.

(٢) وبه قال جماهير المحدثين في كل الأمصار، والشافعي وسائر أهل الفقه منهم سعيد ابن المسيب وابن سيرين وحكاه عنهم الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، فقال: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. انتهى.

وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال الغزالي: وهو المختار وحجتهم: أن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر والانتقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا، فالراوي المحذوف يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً لعدم تقيدهم في الرواية بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضاً، وهلم جرا إلى ستة أو سبعة فهو أكثر ما وجد من رواية. بعض التابعين عن بعض، وكل هؤلاء مجهولون عيناً فإذا كان المجهول المسمى لا تقبل روايته فالمجهول حالاً وعيناً أولى. النكت ٢/٣٣٩؛ الكفاية، ص ٣٨٧؛ مقدمة صحيح مسلم = ١٣٢؛ التمهيد مقدمة ١/٥؛ كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ص ٣ - ٧؛ جامع التحصيل القول العاشر من ص ٤٨؛ المدخل في علوم الحديث، ص ١٨؛ فتح المغيث ١/١٣٥؛ التدريب ١/١٩٨؛ المجموع ١/١٠٣؛ الكفاية، ص ٣٨٤؛ المستصفي ١/١٦٩.

(٣) وخصه الشافعي بكبار التابعين في الرسالة، وقال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله. انتهى ملخصاً. الرسالة، ص ٤٦٢ - ٤٦٥.

بمراسيل سعيد<sup>(أ)</sup> بن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه<sup>(ب)</sup> آخر، ولا يختص ذلك عنده بمرسل<sup>(ج)</sup> ابن المسيب.

فإن قيل: إذا روى مثله مسنداً كان العمل بالمسند<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، فلا فائدة في المرسل بكل حال.

فالجواب: إن بالمسند يتبين صحة / المرسل، وأنه مما يحتج به. [ت/٦/ب]

قلت: فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح جاء من طريق واحد وتعدر الجمع رجحناهما<sup>(٢)</sup> عليه وعملنا بهما دونه.

(أ) لفظ: سعيد. ساقط من (هـ).

(ب) في هامش (ص): وجه.

(ج) في (ص) و (هـ): بمراسيل.

(د) في (هـ): بالمسند دون المرسل.

(١) هذا الاعتراض إنما يأتي إذا كان المسند بمفرده صالحاً للحجة، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد فلا، إذ كل منها اعتضد بالآخر وصار به حجة. النكت ٣٥٤/٢ - ٣٥٥؛ فتح المغيث ١/١٤٣.

(٢) قال السخاوي: إذا المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلاً آخر، وربما يكون المسند حسناً فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة إذ كل منها اعتضد بالآخر وصار به حجة.

وقال ابن حجر: الظاهر أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منها الآخر وتبين أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً. فتح المغيث ١/١٤٣؛ النكت ٣٥٤/٢ - ٣٥٥؛ كتاب المجموع ١/١٠٦.

وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم / بضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير<sup>(١)</sup> المحدثين وتداولوه في تصانيفهم وحكاها<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر عن<sup>(٣)</sup> جماعة أصحاب الحديث، وأورد مسلم في مقدمة صحيحه عن بعض العلماء على نفسه إيراداً. قال فيه: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة<sup>(٤)</sup>، ولم ينكره مسلم عليه بل أجاب عنه فقد وافقه عليه.

وكلام الشيخ في كتابه<sup>(٥)</sup> يوهم أن هذا الكلام لمسلم، وليس هو كذلك، بل هو على ما ذكرته.

وقال مالك وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأصحابها وطائفة من العلماء: يحتج به<sup>(٧)</sup>. والله أعلم هذا كله في غير مرسل الصحابة.

( أ ) في (هـ): في جماعة.

(١) انظر: في الصفحة ١٧٠، التعليق الثاني.

(٢) التمهيد ٥/١، وإليك نصه: وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمتع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه انتهى. ثم ساق أدلتهم.

انظر: ص ٦.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/١٣٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٩.

(٥) هو الإمام القدوة فقيه العراق وإمام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت ابن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة. تذكره الحفاظ ١/١٦٨؛ شذرات الذهب ١/٢٢٧؛ البداية ١/١٠٦.

(٦) وعليه جماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاه النووي وابن كثير وحكاها النووي عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، ونقله الغزالي عن الجماهير وقال =

أما مرسلهم<sup>(١)</sup> وهو ما رواه ابن عباس<sup>(٢)</sup>،

= أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره. انتهى. ونقله الصنعاني عن الزيدية ما عدا المؤيد بالله أحمد بن حسين الهاروني، قال: فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل. وقيده الخطيب وابن عبد البر وغيرهما ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يجترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر، وقال ابن عبد البر: هذا أصل المذهب، ثم أي تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه، إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل عنه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلهم عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار.

ثم قال: ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبه في ذلك قبول كل واحد منها من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضي ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبالله التوفيق. التمهيد ٧/١.

انظر: كتاب المجموع ١/١٠٣؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٨؛ المستصفي ١/١٦٩؛ رسالة أبي داود، ص ٢٤؛ توضيح الأفكار ١/٢٨٩؛ الكفاية، ص ٣٨٤؛ التمهيد ٣/١؛ التدريب ١/١٩٨؛ فتح المغيث ١/١٣٣؛ جامع التحصيل، ص ٢٨.

(١) في وصفه بالإرسال تجوز لما عرف قبل هذا أنه ليس المرسل عند المحدثين إلا ما سلف رسمه: أنه قول التابعي، قال رسول الله ﷺ: توضيح الأفكار ٣١٧/١.

(٢) هو الإمام البحر عالم العصر عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، رضي الله عنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث، مات بالطائف سنة ثمان وستين. الإصابة ٢/٣٣٠؛ تذكرة الحفاظ ٤٠/١.



وابن<sup>(١)</sup> الزبير وشبهها<sup>(أ)</sup> من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه فحكمه حكم<sup>(٢)</sup> المتصل، لأن الظاهر روايتهم ذلك<sup>(ب)</sup> عن الصحابة والصحابة كلهم عدول.

قلت: وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتاج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن / صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب الأستاذ أبي<sup>(٤)</sup> إسحاق الاسفرائيني الشافعي.

(أ) في (هـ): نحوهما.

(ب) كلمة: ذلك، ساقطة من (ص) و(هـ).

(١) هو الصحابي البطل عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي رضي الله عنه، حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، ولد عام الهجرة، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين. الإصابة ٣٠٩/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣١١/١.

(٢) هذا قول أكثر المحدثين والفقهاء.

انظر الكفاية، ص ٣٨٥؛ كتاب المجموع ١٠٦/١؛ جامع التحصيل، ص ٣٢؛ النكت ٣٥٨/٢؛ فتح المغيث ١٤٦/١؛ التدريب ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٣٨٥، وهو لم يعزه إلى أحد، قلت: وهو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن برهان والغزالي وابن الأثير، ومن المحدثين أبو الحسن ابن القطان، قالوا: لا لأجل الشك في عدالتهم بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، نعم إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله. المستصفي ١٧١/١؛ جامع الأصول ١١٨/١؛ بيان الوهم والإيهام (ج ١/ ورقة ١٤٢)؛ جامع التحصيل، ص ٣١؛ النكت ٣٣٧/٢ - ٣٣٨؛ فتح المغيث ١٤٦/١؛ التدريب ٢٠٧/١.

(٤) هو الإمام الأصولي الفقيه الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني المشهور، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة وأربعمائة. شذرات الذهب ٢٠٩/٣؛ معجم البلدان ١٧٨/١.

والصواب: المشهور: أنه يحتاج به مطلقاً، لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة<sup>(١)</sup> وإذا رووها بينها، والله أعلم.

فرع ألحقته يحتاج إليه. اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي، حتى أن كثيراً<sup>(٢)</sup> منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمر على ذلك، وإنما قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني<sup>(٣)</sup>: وإرسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن<sup>(٤)</sup>، فذكر صاحب<sup>(٥)</sup>

(١) وقد سردها العراقي: فأجاد وأفاد، وقال ابن حجر: وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين، وقال العلائي: إن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن التابعين نزر يسير جداً، وأكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك.

وقال السخاوي: الذي يرويه الصحابة عن التابعين، غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات.

وقال الصنعاني: هذا لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جداً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٧٦ - ٧٩؛ النكت ٣٥٨/٢؛ جامع التحصيل، ص ٣٢؛ فتح المغيث ١٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٣١٨/١؛ التدريب ٢٠٧/١؛ الباعث الحثيث، ص ٤٩.

(٢) انظر: المجموع ١٠٤/١.

(٣) المزني: بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون. هو الفقيه أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل المصري صاحب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة منها هذا المختصر. توفي سنة أربع وستين ومائتين. وفيات الأعيان ٢١٧/١؛ شذرات الذهب ١٤٨/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني في آخر كتاب الأم ١٧٦/٨، (باب بيع اللحم بالحيوان).

(٥) هو الفقيه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد كان ورعاً كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول، والحديث وفنون كثيرة، له المصنفات الكثيرة كالمهذب =

المهذب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه.

منهم من قال: مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما نذكره. وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح<sup>(٢)</sup>.

وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي، ثم قال: الصحيح من القولين عندنا الثاني، لأن في<sup>(١)</sup> مراسيل سعيد [ك١٧/ب] ما لم يوجد / مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار [ت٧/أ] التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل / سعيد<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي في مناقبه<sup>(٤)</sup> بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً، حاصله أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه<sup>(٥)</sup>.

---

(أ) كلمة: في ساقطة من (ك).

= واللمع وغيرهما. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. البداية ١٢٤/١٢؛ شذرات الذهب ٣/٣٤٩.

(١) انظر: جامع التحصيل، ص ٣٤.

(٢) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٤١، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) انظر: مناقب الشافعي ٣١/٢.

(٥) وبقيّة كلام الشافعي وهو الشق الخامس: أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

والشق السادس: أن يكون المرسل إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه =

ثم قال البيهقي: فالشافعي<sup>(١)</sup> يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها<sup>(١)</sup>.

قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ<sup>(٢)</sup>، فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم.

[ك/١٨/أ]

ثم بنصوص / الشافعي ومذهبه وطريقته معروف.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي<sup>(٣)</sup> في أول شرح التلخيص: قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل ابن المسيب عندنا

( أ ) في (ك): قال الشافعي. ي وهو خطأ.

= فإن خالفه وجد حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. انظر: الرسالة، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، فقرة ١٢٧١ - ١٢٧٢.

(١) مناقب الشافعي ٣٢/٢، ومعناه في معرفة السنن والآثار ٣٠/١ من المكتبة الأصفية بالهند، وفي المدخل إلى دلائل النبوة، (ص ٦/أ) كلاهما له.

(٢) مناقب الشافعي ٣٢/٢.

(٣) هو الإمام العلامة عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبوبكر القفال المروزي كان أحد أركان مذهب الشافعي، عاش تسعين سنة ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة، وفيات الأعيان ٤٦/٣؛ شذرات الذهب ٢٠٧/٣؛ معجم البلدان ١١٦/٥؛ وطبقات الشافعية ١٩٨/٣.

حجة<sup>(١)</sup>. فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) انظر: قول الشافعي في الرهن الصغير في الأم ٣/١٨٨، وإليك قوله بنصه. قال: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله، قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته. انتهى.

(٢) قال العلائي: وقد تأول الخطيب والبيهقي قول الشافعي، واختاره النووي، وفي كل ذلك نظر، لقول الشافعي رحمه الله: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل وأنها تقبل بمجردهما، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في المختصر أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن لاستثناء مراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك، إذا اعتضدت.

وكذلك قال غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب، وهو عبدالله بن عمر رضي الله عنه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وأحمد ويحيى بن معين، فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رحمه الله بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقاً من غير أن يعتضد بشيء وقول الخطيب: أن الشافعي لم يقل ببعضها، لا يرد ذلك، إلا إذا صرح برده لكونه مرسلًا، إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يرجح عليه. وقوله: إنه لم يوجد بعضها مسنداً. لا يرد أيضاً، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور، أو من هو من الصحابة وهو الغالب.

قال: ولا يختص ذلك بابن المسيب، بل الذي يظهر ولا بد أن من كان مثل ابن المسيب وعرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور فمراسيله يحتج بها وإن لم تعتضد، والقول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة ولا وجه له. قال: وهذا القول أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة. جامع =

ويسطننا الكلام في هذا النوع لكونه وقع في الكتاب مختصراً، مع أنه من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره، والله أعلم.

---

= التحصيل، ص ٤٤ - ٤٧ و ٩٦؛ مناقب الشافعي ٣١/٢؛ ومعرفة السنن والآثار (ج ٣٠/١)؛ والمدخل إلى دلائل النبوة (٥/ب)؛ مختصر المزني في آخر كتاب الأم ١٧٦/٨؛ الكفاية، ص ٤٠٤ - ٤٠٥؛ كتاب المجموع ١٠٤/١؛ النكت ٣٤٢/٢.

فائدة: قال السخاوي: المرسل مراتب - أعلاها، ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعید بن المسيب، ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن. فتح المغيث ١٤٨/١؛ قواعد التحديث، ص ١٤٤.

## النوع العاشر : المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب<sup>(١)</sup> وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع، ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع<sup>(٣)</sup>، إلا أن أكثر ما يوصف، بالانقطاع<sup>(أ)</sup> في الاستعمال، رواية<sup>(ب)</sup> من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٥)</sup> عن الحاكم، أن المنقطع ما اختل فيه قبل الوصول إلى

---

(أ) في (ك): الانقطاع. بدون الباء الجارة.  
(ب) في (ص): راويه. وهو تحريف.

.....  
(١) الكفاية، ص ٢١.

(٢) التمهيد ٢١/١، وقال: المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أو إلى غيره. انتهى.

(٣) أي سواء كان الساقط منه واحد أو اثنين فصاعداً، وسواء كان هذا الساقط من موضع واحد أو أكثر، وسواء كان على جهة التوالي أولاً، وسواء يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره، أي فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق والموقوف على الصحابي، فتح المغيث ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٤) الكفاية، ص ٢١، ونص كلامه: المنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

(٥) أي في بحث المرسل، ص ١٦٨.

التابعي<sup>(١)</sup> رجل، سواء كان محذوفاً أو مذكوراً مبهماً، كرجل<sup>(٢)</sup> وشيخ ونحوه<sup>(٣)</sup> وحكى الخطيب عن بعض<sup>(٤)</sup> العلماء أنه / ما روى عن التابعي [ك/١٨ب] أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله<sup>(٥)</sup>. وهذا غريب<sup>(٦)</sup>

(١) قال العراقي: قول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي. ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبر: بقبل الصحابي. ووافقه عليه محمد بن إبراهيم الوزير. التبصرة والتذكرة ١٥٩/١؛ توضيح الأفكار ٣٢٤/١. وقال السخاوي: بين الحاكم، أن المنقطع على ثلاثة أنواع، فأولها رواية أبي العلاء ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس الصحابي. وثانيهما، ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى. والثالث، ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثلاً فيه قبل التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثلاً فيه قبل التابعي سقط من موضعين، فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعاً منه وهو كذلك بلا شك. فتح المغيث ١٥٠/١.

(٢) قلت: كلام الحاكم ليس على إطلاقه كما قال المصنف، بل فيه تفصيل، وهو أنه كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً، وإن روى من طريق مبهمة وطريق مفسرة، فلا يسمى منقطعاً لمكان الطريق المفسرة. ولكن لم يسلم هذا القول للحاكم، بل رد عليه العلائي والعراقي وابن حجر ومحمد بن إبراهيم بن الوزير، وقالوا: بل هو متصل في إسناده مجهول.

وقال السخاوي: لكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر. جامع التحصيل، ص ١٠٨؛ التبصرة والتذكرة ١٥٥/١؛ النكت ٣٤٩/١؛ توضيح الأفكار ٣١٦/١؛ فتح المغيث ١٤٤/١.

(٣) انظر: قول الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٧، ٢٨.

(٤) المراد هنا ببعض العلماء هو الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرد يجيى البردعي. التبصرة والتذكرة ١٢٤/١؛ النكت ٣٦١/٢؛ فتح المغيث ١٠٦/١.

(٥) الكفاية، ص ٢١.

(٦) لأن المعروف، أن ذلك مقطوع لا منقطع، كما تقدم. التدريب ٢٠٨/١.



بعيد<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) قلت: هذه الأقوال الثلاثة ليس فيها تفريق جيد بين المرسل والمنقطع، وأكثر المحدثين على التغاير بينهما عند إطلاق اسمهما ولذلك، ينبغي أن يعرف المنقطع بحيث يفترق عن المرسل كما فرق بينهما العراقي وابن حجر ومحمد بن إبراهيم الوزير، وخلاصة قولهم: المنقطع هو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي أو أكثر بشرط عدم التوالي. فبشرط غير الصحابي افترق عن المرسل، وبشرط عدم التوالي امتاز عن المعضل. التبصرة والتذكرة ١/١٥٨؛ نزهة النظر، ص ٤٢؛ توضيح الأفكار ١/٣٢٤.

## النوع الحادي عشر : المعضل

أصحاب الحديث يقولون: أعضله، فهو معضل<sup>(١)</sup> بفتح الضاد، وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً<sup>(٢)</sup>، كقول مالك وغيره من تابعي التابعين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع: قال أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما. ويسمى منقطعاً كما سبق<sup>(٣)</sup> ويسمى مرسلًا عند جماعة كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

ومن المعضل قول الفقهاء / وغيرهم: قال<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله [ت٧/ب]

---

(١) المعضل، هو بفتح المعجمة من الرباعي والمتعدي، يقال: أعضل الداء الأطباء، أي أعياهم وغلبهم، وداء عضال هو معي غالب. انظر: القاموس، مادة (ع ض ل).

وسمي الحديث معضلاً، لأن المحدث الذي حدث الحديث بهذا الطريق فقد أعضله حيث ضيق المجال على من يرويه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالجرح والتعديل، وشدد عليه الحال. النكت ٣٦٧/٢؛ فتح المغيث ١٥١/١؛ توضيح الأفكار ٣٢٧/١.

(٢) لكن بشرط التوالي، أما إذا لم يتوالى فهو منقطع من موضعين. قال العراقي: لم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه. التذكرة والتبصرة ١٦٠/١؛ التقييد والإيضاح، ص ٨١؛ فتح المغيث ١٥٢/١؛ التدريب ٢١١/١.

(٣) أي في بحث المنقطع من قول الخطيب وابن عبد البر وغيرهما، ص ١٨٠.

(٤) أي في بحث المرسل من قول الخطيب وغيره من أهل الفقه والأصول، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ٥١.

عليه وسلم. وذكر أبو نصر السجزي<sup>(١)</sup> الحافظ: قول<sup>(أ)</sup> الراوي: بلغني<sup>(٢)</sup>، نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للملوك طعامه وكسوته<sup>(٣)</sup>. وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل.

وإذا روى تابع التابعي عن<sup>(ب)</sup> التابعي حديثاً، وقفه عليه،

(أ) في (هـ): قال الراوي.

(ب) كلمة: عن التابعي. ساقطة من (ص)، و(هـ).

(١) هو الإمام الحافظ علم السنة أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري السجزي نزيل الحرم ومصر، صاحب الابانة الكبرى في مسألة القرآن. توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. المنتظم ٣١٠/٨؛ تذكرة الحفاظ ١١٨/٣؛ اللباب ٣٥٢/٣.

(٢) قد سبق لي أن ذكرت في بحث المنقطع أن قول المحدث: حدثني فلان عن رجل. منقطع عند الحاكم لكون الرجل مبهماً بشرط ألا يروى من طريق واحدة، فإن روى من طريقين، مبهمة ومفسرة، لا يسمى منقطعاً لكان الطريق المفسرة، وقلت: هناك: إن هذا القول ليس بمسلم للحاكم، بل رد عليه الناس وقالوا: بل هو متصل في إسناده مجهول، ولولم يكن له طريق آخر، وقال ابن حجر والسخاوي: قول مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه. يقتضي مبلغاً، قلت: فهو على هذا من قبيل إسناده فيه مجهول. فقول أبي نصر السجزي مردود على مذهب الإمام الحاكم وعلى مذهب غيره. أما على مذهب الحاكم فلورود الحديث المذكور من عدة طرق، كما هو ظاهر من التخريج فيما بعد، وأما على مذهب الجمهور، فلاقتضاء هذا السند مبلغاً، وهو من قبيل إسناده فيه مجهول فخرج الحديث الممثل به بهذا التقرير من ورطة الاعضال، فتأمل.

(٣) وتام الحديث: بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

انظر: الموطأ، باب الأمر بالرفق بالملوك ١٤٥/٣، مع تنوير الحوالك ومسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٣، (ح رقم ١٦٦٢، ومسند أحمد ٣٤٢/٢، ٢٤٧ كلاهما موصولاً، ومعرفة علوم الحديث، ص ٣٧، متصلاً ومعضلاً.

وهو مرفوع متصل / عند ذلك التابعي، فقد جعله الحاكم نوعاً من [ك/١٩أ] المعضل<sup>(١)</sup>، وهذا حسن<sup>(أ)</sup>، لأن التابعي أعضله فأسقط اثنين، الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

## فروع

أحدها: الإسناد المعنعن<sup>(٣)</sup>، وهو الذي فيه فلان عن فلان. ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل<sup>(٤)</sup>، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جمهور العلماء المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم، أنه متصل<sup>(٥)</sup>. وقد

---

( أ ) في (هـ): هذا أحسن.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٣٧.

(٢) قال الجوزجاني بسنده إلى عبدالرحمان بن مهدي قال: إن المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل والمعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع. الأباطيل ١٢/١؛ النكت ٣٦٨/٢؛ فتح المغيث ١٥٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٢٩/١.

(٣) هولغة من عنعن الحديث عنعنة، وهو مصدر جعلي مأخوذ من لفظ «عن فلان» كأخذهم حولق وحوقل، من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. واصطلاحاً: إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع. فتح المغيث ١٥٥/١؛ التدريب ٢١٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٣٠/١.

(٤) التبصرة والتذكرة ١٦٤/١؛ فتح المغيث ١٥٨/١، وقال: نقله الرامهر مزي في المحدث الفاصل عن بعض المتأخرين من الفقهاء. انتهى. مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/١، وقال: نقل عن النووي أنه قال: هذا المذهب مردود بإجماع السلف. انتهى.

(٥) مقدمة صحيح مسلم، ص ١٣٠؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ التبصرة والتذكرة ١٦٣/١؛ فتح المغيث ١٥٥/١؛ التدريب ٢١٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٣٠/١.

أودعه المشترطون<sup>(١)</sup> للصحيح الذين<sup>(٢)</sup> لا يقولون بالمرسل<sup>(ب)</sup> تصانيفهم،  
وادعى أبو عمرو الداني<sup>(٢)</sup> إجماع أهل النقل عليه<sup>(٣)</sup>. وكاد<sup>(ج)</sup> ابن عبد البر  
يدعي إجماع أهل الحديث عليه<sup>(٤)</sup>. وهذا إذا أمكن لقاء الذين أضيفت  
العنونة إليهم بعضهم بعضاً مع براءتهم من التدليس.

( أ ) في (ص): الذي .

(ب) في (هـ): المراسيل .

(ج) في (ك): وكان ابن عبد البر .

(١) في إطلاق هذا القول نظر لأن البخاري (مصنف أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى) لم يودع كتابه شيئاً من هذا لأنه من المعلوم لا يكتفي بإمكان اللقاء بل يشترط ثبوت اللقاء ولومرة واحدة، وقد ذكر المصنف نفسه في آخر هذا الفرع مذهب البخاري، فقال: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث علي بن المدني والبخاري وغيرهما.

وأما مسلم رحمه الله فلا شك أن هذا مذهبه ولكنه أيضاً لم يودع شيئاً منه في كتابه، كما قال بدرين جماعة: واكتفى مسلم بثبوت المعاصرة، وهذا مذهبه مع عدم تحقق عمله به في كتابه. وقال المصنف في مقدمة شرح مسلم: وإن كنا لانحکم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه. فما أدري كيف خالف قوله هنا؟ المتهل الروي (١/أ)؛ مقدمة شرح مسلم، ص ١٤.

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو الداني القرطبي المقرئ صاحب التصانيف، عرف بالداني لسكنائه بدانية. مات سنة أربع وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٠؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٢.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٣٤؛ الكفاية، ص ٢٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٥٢.

(٤) لا حاجة إلى قول المصنف: وكاد. فقد ادعى الإجماع. فقال في مقدمة التمهيد:  
اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط =

واختلف<sup>(١)</sup> في اشتراط ثبوت اللقاء<sup>(٢)</sup> بينهما، وفي اشتراط طول الصحبة. فمنهم من اشترط ثبوت اللقاء فحسب قاله أبو بكر الصيرفي<sup>(٣)</sup> وغيره.

وقال أبو المظفر السمعاني<sup>(٣)</sup>: يشترط طول الصحبة بينهما<sup>(٤)</sup> / [ك/١٩ب]

= الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه: فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:

١ - عدالة المحدثين في أحوالهم.

٢ - لقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة.

٣ - أن يكونوا براء من التدليس.

التمهيد ١٢/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٣/١؛ فتح المغيث ١٥٦/١؛ التدريب ٢١٥/١؛ توضيح الأفكار ٣٣٠/١.

(١) قاله الصيرفي في شرح الرسالة - قلت: وهو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة حيث قال: وكان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً وقوله: حدثني فلان عن فلان سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عن من لقي، إلا ما سمع منه، ممن عناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان. الرسالة، ص ٣٧٨، ٣٧٩.

فذكر أنه إنما قبل العنينة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول: عن فيما سمع فأشبهه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملنا عنينة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك وعزاه المصنف إلى المحققين. مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ فتح المغيث ١٥٧/١.

(٣) هو الإمام الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي المعروف بالشافعي المعروف بالصيرفي وهي نسبة إلى الصيارفة الذين يبيعون الذهب، له تصانيف في أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، كان فهماً عالماً، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. اللباب ٢/٢٥٤؛ شذرات الذهب ٢/٣٢٥.

(٣) هو الإمام فقيه خراسان أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار أحمد التميمي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مات سنة تسع وثمانين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٢٢٧/٤؛ اللباب ٢/١٣٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٠؛ التبصرة والتذكرة ١٦٤/١؛ التدريب ٢١٥/١.

وقال أبو عمرو<sup>(١)</sup> المقرئ<sup>(١)</sup>: يكون معروفاً بالرواية عنه<sup>(٢)</sup>.  
وقال<sup>(ب)</sup> أبو الحسن القاسبي<sup>(٣)</sup>: إذا أدركوا إدراكاً بيناً<sup>(٤)</sup>.

وأنكر<sup>(ج)</sup> مسلم في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنينة ثبوت اللقاء وادعى مسلم بن الحجاج أن هذا الشرط مخترع لم يسبق قائله إليه وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنه يكفي لكونها في عصر واحد وإن لم<sup>(٥)</sup> يأت في خبرٍ قط أنها اجتمعا<sup>(٥)</sup>. وقد رد هذا القول على مسلم<sup>(٦)</sup>، وقيل: أن

( أ ) في (ك): أبو بكر.

(ب) في (ص) و (هـ): قال. أي بدون الواو للعطف.

(ج) في (هـ): فأنكر.

(د) كلمة: إن ساقطة من (ك).

(١) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني.

(٢) انظر: الهامش رقم ٤، ص ١٨٧.

(٣) هو الحافظ المحدث الفقيه الإمام المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الفروي القاسبي، كان زاهداً ورعاً معترفاً بفضله حافظاً للحديث والعلل، مات سنة ثلاث وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٩؛ شذرات الذهب ٣/١٦٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٠؛ التبصرة والتذكرة ١/١٦٤؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ التدريب ١/٢١٥.

(٥) مقدمة صحيح مسلم، ص ١٣٠؛ الموقظة (٣٣/ ألف من مجموع رقم ١٠٠٥)؛ التبصرة والتذكرة ١/١٦٣؛ فتح المغيث ١/١٥٧؛ التدريب ١/١١٥؛ توضيح الأفكار ١/٣٣١.

(٦) قال السخاوي: ووجهه فيما يظهر، ما علم من تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلولم يكن مدلساً، وحدث بالعنينة عن بعض من عصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع =

القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث على ابن المديني،  
والبخاري<sup>(١)</sup> وغيرهما، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله وكثري عصرنا وما قاربه استعمال عن في الإجازة،  
فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، أو نحوه، فاعلم أنه رواه  
عنه بالإجازة ولا يخرج ذلك عن الاتصال<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (هـ): عن.

(ب) في (ت): وقع هنا طمس.

= الإرسال بينهم، فاشترطوا أنه لقيه وسمع منه لتحمل عننته على السماع، لأنه  
لو لم يحمل حينئذ على السماع، لكان مدلساً، والفرص السلامة من التدليس،  
وقال ابن حجر في ترجمة أبي قلابة الجرمي: أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم،  
ولا يعرف له تدليس، وهذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء وغير مكتف  
بالمعاصرة. انتهى. فتح المغيث ١٥٧/١؛ تهذيب التهذيب ٢٢٦/٥؛  
وللتفصيل.

انظر: النكت ٣٨٠/٢؛ وتوضيح الأفكار ٣٣١/١؛ وقد صنف في هذه المسألة  
أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي كتاباً أسماه (السنن  
الأيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في الإسناد المعنعن) فإني لم أر مثله  
في هذا الباب.

(١) ادعى ابن كثير في اختصار علوم الحديث، إن البخاري انما التزم ذلك في  
جامعه، لا في أصل الصحة. انتهى. قال ابن حجر أخطأ ابن كثير في هذه  
الدعوى، بل هذا شرط في أصول الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل  
الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك. اختصار علوم الحديث، ص ٥٢؛ النكت  
٣٨٠/٢؛ مقدمة الفتح، ص ١٢؛ فتح المغيث ١٥٧/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٦.

قال السخاوي: وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة، لكونه  
كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك وقبل فشوه، وأما الآن فقد تقرر واشتهر  
فليجزم به. فتح المغيث ١٦٣/١؛ قلت سوف يأتي تحقيقه في بحث الإجازة،  
ص ٣٦٨، ٣٦٩.



[ك/١٠/أ] الفرع الثاني: اختلفوا في قول الراوي: أن فلاناً / قال / كذا،

[ت/٨/أ] مثاله مالك عن الزهري أن سعيد بن / المسيب قال: كذا، هل

هو بمنزلة عن في حمله على الاتصال إذا وجد الشرط<sup>(١)</sup> الذي تقدم<sup>(٢)</sup>،  
أم يكون مطلقه<sup>(أ)</sup> محمولاً على<sup>(ب)</sup> الانقطاع حتى يتبين السماع  
في ذلك الخبر من جهة أخرى، فقال أحمد<sup>(٣)</sup> بن حنبل

(أ) كلمة: مطلقه. ساقطة من (ص) و (ه).

(ب) كلمة: على. مطموسة في (ت).

(١) أي إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً، مع براءتهم من  
التدليس.

(٢) أي في الفرع الذي قبل هذا في ص ١٨٦.

(٣) ذكر الخطيب قولي الإمام مالك وأحمد، فقال: قال الإمام أحمد: كان مالك  
زعموا يرى «عن فلان»، وأن فلاناً سواء.

وقال: قيل لأحمد: أن رجلاً قال: عن عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله.

وعن عروة عن عائشة: هل هما سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليسا بسواء.

قال ابن حجر: قلت: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص

سؤال كل منهما. قال: أما قول مالك، فهو واضح. ثم ساق النص المذكور عن

الإمام أحمد، وقال: فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد. وحاصله أن الراوي

إذا قال: عن فلان. فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند

الجمهور بشرطه السابق (يعني اللقاء بين المعنعن وشيخه وبراءته من التدليس).

وإذا قال: إن فلاناً. ففيه فرق، وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن

لم يدركه، التحقت بحكم «عن» بلا خلاف. كأن يقول التابعي: إن أبا هريرة

رضي الله عنه قال: سمعت. فهو نظير ما لوقال: عن أبي هريرة أنه قال:

سمعت كذا.

وإن كان خبرها فعلاً، نظر، إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن»

وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها. الكفاية، ص ٤٠٧؛ النكت ٣٧٩/٢؛

التبصرة والتذكرة ١٦٨/١؛ فتح المغيث ١٦٢/١؛ التدريب ٢١٧/١.

ويعقوب<sup>(١)</sup> بن شيبه وأبو بكر البرديجي<sup>(٢)</sup>: مطلقه محمول على الانقطاع<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الحافظ العلامة أبو يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري، نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلن، ما صنف مسند أحسن منه لكنه ما أمته، مات سنة إثنيتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٢٨١؛ تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢.

قال ابن الصلاح: قال ابن شيبه: هذا القول في مسنده، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير. عن ابن الحنفية عن عمار رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد على السلام، وجعله مسنداً موصولاً. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن الحنفية: أن عمار أمر بالنبي ﷺ وهو يصلي. فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: إن عماراً فعل، ولم يقل: عن عمار.

قال العراقي: إن ابن الصلاح لم يفهم قصد ابن شيبه. وبيان ذلك، أن يعقوب، لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ «أن» وإنما جعله مرسلًا من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إن عماراً قال: مررت بالنبي ﷺ، لما جعله مرسلًا، فلما أتى به بلفظ «أن عمار مر»، كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلًا. انتهى. وقال ابن حجر والسخاوي بمعناه. مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١/١٧٠؛ النكت ٢/٣٧٧؛ فتح المغيث ١/١٦٠؛ التدريب ١/٢١٧.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي نزيل بغداد، مات سنة إحدى وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٩٤؛ تذكرة الحفاظ ٧٤٦/٢.

(٣) انظر قول البرديجي في التمهيد ١/٢٩، وبقيه كلامه: حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه. انتهى. قال السخاوي: لم ينفرد البرديجي بذلك. فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافًا، والأولى أن تلتحق بالمقطوع، إذ لم يتفقوا على عددها في المسند. انتهى. قال الذهبي عقب قول البرديجي: أنه قوي. وقال ابن عبد البر بعد ذكر قول البرديجي: هذا عندي لا معنى له. التمهيد ١/٢٦؛ فتح المغيث ١/١٦.

وقال مالك<sup>(١)</sup>:

ان وعن سواء، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: إن أن وعن سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف و<sup>(١)</sup> الألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة<sup>(٢)</sup> يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ<sup>(٣)</sup> ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين الانقطاع<sup>(٤)</sup>، وهكذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي فقال: كل من علم له سماع من إنسان أو لقاء<sup>(ب)</sup> [ك/٢٠ب] إنسان فحدث عنه فهو / على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة غير عن وأن من الحروف قال، كمالك عن نافع قال ابن<sup>(ج)</sup> عمر، وكذلك فعل أو ذكر أو حدث أو كان يقول: كذا، وما جانس<sup>(د)</sup> ذلك، فكله محمول على الاتصال وانه تلقاه منه بلا واسطة بينهما، إذ أثبت

( أ ) كلمة : ( و ) ساقطة من (ك) .

( ب ) في (هـ) : لقي . بصيغة المصدر .

( ج ) كلمة : ابن ساقطة من (هـ) .

( د ) في (ك) . . . أو ما جانس ذلك .

(١) انظر: الهامش رقم ١، ص ١٩٠ .

(٢) قال الصنعاني: هذا القيد في غير الأعمى . انتهى . توضيح الأفكار ٣٣٧/١ .

(٣) لكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه، كالبخاري، فإنه قد يورد عن شيوخه «يقال» ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم . النكت ٣٨٤/٢؛ فتح المغيث ١٦١/١ .

(٤) التمهيد ٢٦/١؛ وبيان الوهم والإيهام ٩٦/١ .

(٥) انظر معنى هذا القول في رسالة الشافعي رحمه الله، ص ٣٧٩، فقرة ١٣٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٥٩ .

اللقاء وانتفى التدليس<sup>(١)</sup>. قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحكم لا أراه يستمر<sup>(٢)</sup> بعد المتقدمين مما<sup>(أ)</sup> وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين: قال فلان، ذكر فلان<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي<sup>(٤)</sup> في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري، قطع إسنادها. وقد استعمله الدارقطني<sup>(٤)</sup>. صورته صورة المنقطع، وليس حكمه<sup>(٥)</sup> على

(أ) في (هـ): كما.

(ب) في هامش (ك): بلغ مقابلة.

(١) التمهيد ٢٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٩؛ التقييد والإيضاح، ص ٨٨؛ فتح المغيث ١٩١/١؛ التدريب ٢١٧/١.

(٢) أي فليس له حكم الاتصال إلا أن كان له من شيخه إجازة، يعني فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه إجازة. فتح المغيث ١٦٢/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦١؛ التقييد والإيضاح، ص ٨٩؛ فتح المغيث ١٦٢/١.

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (ج ١/٣/أ و ٤/أ) والإلزامات والتتبع، ص ١٥١، ٢٨٣.

(٥) وتمة قول ابن الصلاح: ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شرطه وحكمه. انتهى.

وقال العراقي: إن ابن الصلاح يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم، ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عن جزم به عنه، فأما إذا ذكر فيما أبرز من السند ضعيفاً فإنه ليس صحيحاً عند البخاري. انتهى. وقد تكلم ابن حجر على هذه المسألة بنوع من التفصيل، فقال: المعلق من المرفوعات على قسمين:

أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتاب البخاري موصولاً.

ثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً. وهذا الذي لا يوجد فيه إلا معلقاً فإنه على

صورتين:

ما تقدم بيانه في الفائدة السادسة من النوع الأول، ولا التفات إلى الحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>(أ) في رده ما أخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري<sup>(٢)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ك/٢١١] ليكونن(ب) / في أمتي أقوام يستحلون الحرير(ج) والخمر

(أ) في (ك): ابن حزم الظاهر.

(ب) في (ص): ليكون.

(ج) في (هـ): الخنزير.

= إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض.

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، والذي لا يلتحق بشرطه، فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً، لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع سير في إسناده.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض، لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح. انتهى ملخصاً.  
قلت: وقد مثل ابن حجر لكل ما قال لكن المقام لا يسع لذكره.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٩١؛ التقييد والإيضاح، ص ٩٠؛ مقدمة الفتوح، ص ١٧، ١٨؛ توضيح الأفكار ١/١٣٨.

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف النافعة، كان عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا من تصانيفه المحلى. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦؛ شذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٢) أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبید، أو عبدالله أو عمرو أو كعب بن كعب أو عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة. الإصابة ٤/١٧١؛ تحفة الأشراف ٩/٢٨٠.

والمعازف<sup>(١)</sup> حيث قال البخاري: قال هشام<sup>(٢)</sup> بن عمار وساق الإسناد.  
فزعم<sup>(٣)</sup> ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام<sup>(٤)</sup>، وأخطأ في ذلك من وجوه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب رقم ٦ / حديث رقم ٥٥٩٠، ٥١/١٠؛ مع الفتح ولفظه: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري «والله ما كذبتني» سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة.

(٢) هو هشام بن عمار بن نصير أبو الوليد السلمى الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها، صدوق مقري، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، روى له البخاري والأربعة. التقريب ٣٢٠/٢؛ الميزان ٣٠٢/٤.

(٣) انظر: قوله هذا في كتابه المحلي رقم المسألة ١٥٦٥، ٥٩/٩.

(٤) قال ابن حزم بعد ذكر حديث البخاري: وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع. المحلي ٥٩/٩؛ وقال في كتاب الأحكام: أعلم أن العدل، إذا روي عن من أدركه من العدل، فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه. انتهى، فيتعجب من مثله هذا التناقض ورده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه. وقد أطال ابن حجر في شرح هذا الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه وفي الرد على ابن حزم دعواه. ورد عليه ابن القيم أيضاً. الأحكام ١٥٨/١؛ فتح الباري ٥٢/١٠ - ٥٣؛ إغاثة اللهفان ٢٦٠/١.

(٥) ذكر المصنف هذه الوجوه فقال: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وأنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من =

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح<sup>(١)</sup>، والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن من علقه عنه [ت/٨/ب] أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً / أو لغير<sup>(٢)</sup> ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، وهذا الذي ذكرناه في المعلق

= التدليس، حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير، قال، من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً، فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتها وشرطها وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم... إلخ.

انظر: مقدمة شرح مسلم ١٨/١؛ وأيضاً إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

(١) قد أخرج أبو داود هذا الحديث موصولاً برقم ٣٨٨١ كتاب اللباس باب ما جاء في الخنز.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٨/٧، وقال المنذري: أخرجه البخاري تعليقاً وقد استقصى ابن حجر طرق هذا الحديث في الفتح ١٠/٥٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٥٩ كتاب الأشربة.

(٢) وهو: أو أن البخاري أسند معناه في الباب، ولو من طريق آخر، فنيه عليه بالتعليق اختصاراً. أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة، فقصده بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة المذاكرة أو التحديث احتياطاً.

وأما الأسباب في تعليق ما هو متقاعد عن شرطه، فهو إما كونه في معرض المتابعة، أو الاستشهاد، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها، وإن كانت عنده مسموعة لثلا يسوقها مساق الأصول أو أنه نبه به =

الذي أورده أصلاً ومقصوداً لا فيها<sup>(أ)</sup> أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان أو موصولاً.

ثم إن التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف<sup>(١)</sup> كل الإسناد، مثاله قال<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، قال ابن عباس: كذا، روى أبو هريرة كذا، قال سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة: كذا، قال الزهري عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> [ك/٢١ب] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا<sup>(ب)</sup> وهكذا إلى<sup>(ج)</sup> شيخ

( أ ) في (ك): إلا فيها.

(ب) كلمة: كذا، ساقطة من (ك).

(ج) كلمة: إلى. ساقطة من (ص).

= على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك. النكت ٣٨٥/٢؛ مقدمة الفتح، ص ١٧، ١٨؛ تعليق التعليق (٣/أ)؛ التبصرة والتذكرة ٨٠/١؛ فتح المغيث ٥٤/١؛ توضيح الأفكار ١٤٢/١.

(١) حكاه ابن الصلاح وأقره؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٢.

(٢) قال السخاوي: لم يذكره المزي في أطرافه، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعاً وكان يلزمه. ثم قال: وهل يلتحق بذلك ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وهو عنده في تاريخه الصغير وعند غيره عن مكحول، الظاهر نعم.

وقال السيوطي: لم يذكره أصحاب الأطراف، لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف، أو غيره. فتح المغيث ٥٥/١؛ التدريب ٢١٩/١؛ التبصرة والتذكرة ٧٥/١؛ توضيح الأفكار ١٣٥/١؛ والتاريخ الصغير ١٩٣/١.

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمان بن عوف الزهري.



شيخه . وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فقد قدمنا في الفرع<sup>(١)</sup> قبل هذا، أنه محمول على السماع<sup>(٢)</sup>، وجعله بعض المتأخرين من أهل المغرب قسماً ثانياً من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري في مواضع من كتابه: وقال لي فلان، وزادنا فلان، فجعل ذلك من التعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى قال البخاري: وقال لي أولنا<sup>(٣)</sup> فأعلم أنه لم يذكره للاحتجاج بل للاستشهاد، والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي في الفرع الثاني حيث قال: فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد، محمولاً على الاتصال، حتى يتبين الانقطاع، ص ١٩٢ .

(٢) وبه قال ابن الصلاح في المقدمة، ص ٦٣، وصوبه العراقي في التبصرة والتذكرة ٧٦/١ . وقال ابن حجر: اختلف في مثل هذا، هل يسمى تعليقاً أولاً؟ والصحيح في هذا التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس، قضى به، وإلا فتعليق. وقال في الفتح: وقد تقرر عند الحفاظ، أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة المجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولولم يكن من شيوخه. انتهى. واختاره السخاوي، وإليه ذهب المزري وابن دقيق العيد.

قلت: فإذا كان هشام بن عمار من مشايخه، فبالأولى يكون السند صحيحاً إليه. تغليق التعليق (٣/أ)؛ نزهة النظر، ص ٤٠؛ فتح الباري ٥٣/١٠؛ تحفة الأشراف ٢٨٢/٩؛ فتح المغيث ٥٧/١ .

(٣) قال الحافظ: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله: قال لي فلان. فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً. النكت ٣٨٦/٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٣؛ المنهل الروي، ص ٦٦ .

بها (أ) قال (ب) الشيخ (١) رحمه الله: ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف (ج) بالبخاري، وهو أبو جعفر (٢) بن حمدان النيسابوري، قال: كل ما قال البخاري: قال لي، فهو عرض، ومناولة (٣). والله أعلم.

وهذا التعليق مأخوذ من / تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال (٤) قال الشيخ رحمه الله: ولم أجده مستعملاً فيما سقط وسط اسناده [ك٢٢/أ] أو آخره، ولا في مثل يروى عن فلان، ويذكر عنه وشبهه مما ليس فيه

- (أ) في (هـ): به. وهو خطأ.  
 (ب) من قوله: قال الشيخ رحمه الله - إلى قوله - في قطع الاتصال. ساقط من (ص).  
 (ج) في (هـ): وأعرف منه.

- (١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٣.  
 (٢) هو الحافظ الزاهد القدوة المجاب الدعوة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري، توفي قبل ابن خزيمة بأيام سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، كان قد صنف الصحيح على شرط مسلم وكان يجيئ الليل.  
 انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦١/٢؛ وشذرات الذهب ٢٦١/٢.  
 (٣) قال ابن حجر: فيه نظر، فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث، قال فيها البخاري: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: «حدثنا ووجدت في الصحيح عكس ذلك. وفيه دليل على أنها مترادفان.  
 وقال: والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الحديث، ومن تأمل ذلك في كتابه وجدده كذلك. النكت ٣٨٦/٢.  
 (٤) واستبعد ابن حجر أخذه من تعليق الجدار، وأنه من الطلاق وغيره أقرب. وفي توضيح الأفكار: ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار، باقي على حاله غير ساقط بخلاف الحديث.

جزم<sup>(١)</sup> بأنه قاله<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الرابع: اختلفوا في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا: كحديث لا نكاح إلا بولي<sup>(٣)</sup>. رواه إسرائيل<sup>(٤)</sup> بن يونس

= وعكسه البلقيني، فقال: أخذه من تعليق الجدار ظاهر، بخلاف تعليق الطلاق. تعليق التعليق (أ/٣)؛ توضيح الأفكار ١٣٧/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ١٦٢؛ فتح المغيث ٥٥/١.

(١) قال المصنف هذا القول تبعاً لابن الصلاح، وإلا فقد استعمله هو نفسه في كتابه رياض الصالحين، عند حديث عائشة رضي الله عنها: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم. اهـ.

وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال: وذكر عن عائشة رضي الله عنها. وذكر المزني - قول البخاري: باب مس الحرير من غير لبس، ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. في كتابه تحفة الأشراف، وعلم عليه علامة تعليق البخاري.

وكذلك استعمله الحافظ ابن حجر فقسم في مقدمة الفتوح تعليقات البخاري إلى قسمين.

الأول: المعلق بصيغة الجزم.

والثاني: ما علقه بصيغة التمريض.

انظر: مقدمة مسلم، ص ٦؛ محمد فؤاد عبد الباقي رياض الصالحين، ص ١٧٠؛ تحفة الأشراف ٣٩٠/١؛ مقدمة الفتوح، ص ١٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢؛ باب في الولي (ح رقم ٢٠٨٥).

وابن ماجه ٦٠٥/١؛ باب الأناكاح إلا بولي (ح رقم ١٨٨١).

والدارمي ١٣٧/٢، باب النهي عن النكاح بغير ولي. جميعاً من الطريق المذكور موصولاً وقد استقصى ابن حجر في تعداد طرقه وذكر مخرجه مرسلًا وموصولاً وموقوفاً في التلخيص الحبير ١٦٢/٣.

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة

تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، روى له الجماعة. التقريب ٦٤/١؛

الميزان ٢٠٨/١.

في آخرين عن أبي (١) إسحاق عن أبي (٢) بردة عن أبي (٣) موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلًا.

ورواه سفيان (٤) الثوري وشعبة (٥) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا: فحكى الخطيب: أن أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسل (٦) وعن بعضهم أن الحكم للأكثر (٧)، وعن

---

(١) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، مكثر، عابد، ثقة اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٧٢/٢؛ الميزان ٢٧٠/٣.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة. التقريب ٣٩٤/٢؛ تذكرة الحفاظ ٩٥/١.

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وأحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها. روى له الجماعة. الإصابة ٣٥٩/٢؛ تذكرة الحفاظ ٢٣/١.

(٤) هو الإمام الحديث الفقيه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، كان ثقة حجة، روى له الجماعة. التقريب ٣١١/١؛ كتاب الطبقات، ص ١٦٨.

(٥) هو الإمام الأوحى شعبة بن الحجاج، مولى الأشاقر من الأزديكني أبابسطام، مات في رجب سنة ستين ومائة، ثقة حافظ متقن، روى له الجماعة. التقريب ٣٥١/١؛ كتاب الطبقات، ص ٢٢٢.

(٦) لأن سلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ. وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فتقديمه وترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. فتح المغيبي ١٦٤/١.

(٧) لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعده، مرسلًا كان أو موصولًا، نقله الحاكم عن أئمة الحديث في المدخل، ص ٢٢.

[ت/٩/١] بعضهم الحكم<sup>(١)</sup> للأحفظ<sup>(١)</sup>، / فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله،  
فالحكم لمن أرسله.

ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواصل<sup>(٢)</sup> وأهليته (ومنهم<sup>(ب)</sup>) من قال:  
من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم يقدح في عدالته<sup>(ج)</sup> وأهليته  
ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره،  
[ك/٢٢/ب] سواء<sup>(د)</sup> كان المخالف له مثله أو أكثر. قال الخطيب /: هذا القول  
هو الصحيح<sup>(٣)</sup>، وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه وأصوله<sup>(٤)</sup>:

( أ ) كلمة: الحكم. ساقطة من (ك).

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(ج) كلمة: وأهليته. ساقطة من (ه).

(د) سقطت صفحة كاملة من (ص)، أي من قوله: سواء كان المخالف - إلى  
قوله: ثم قد يكون بينهما.

(١) أي مرسلأً كان، أو موصولاً. فتح المغيث ١٦٥/١.

(٢) أي من ناحية الضبط والعدالة، حيث لم تكثر المخالفة، وأيضاً لا يقدح في جميع  
حديثه الذي رواه بسنده، لأن المفروض أنه ثقة، فروايته مقبولة وإن لم يروها  
غيره، نعم يقدح في الحديث المختلف فيه بلا شك لأنه لو لم يكن كذلك لما رجح  
إرسال المرسل عليه. الكفاية، ص ٤١١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٧/١؛ فتح  
المغيث ١٦٦/١؛ التدريب ٢٢٣/١؛ توضيح الأفكار ٣٤٣/١.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٤١١.

(٤) قال ابن حجر: الذي صححه الخطيب، شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً،  
وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً، وبين الأمرين فرق كبير.  
وقال السخاوي: الظاهر أن محل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار  
إليه شيخنا، إلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي  
والقطان وأحمد والبخاري، عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح،  
فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الدوات على الصفات، =

وسئل البخاري عن حديث: لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup>. فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة: فقال البخاري: هذا مع أن من أرسله سفيان وشعبة ولهما الدرجة العليا من الحفظ والإتقان.

ولو وصله واحد في وقت وأرسله<sup>(٢)</sup> هو في وقت آخر، أوقف

= وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية، تبين له ذلك وحديث: لا نكاح إلا بولي. لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى، رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما وإسرائيل.

قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد. انتهى. وقال البقاعي: إن المحدثين لا يحكمون في هذه المسألة بحكم مطرد، إنما يدورون في ذلك مع القرائن. انتهى.

وقال الشيخ مقبل: إن الخطيب ذكر في الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة، من كتب المتكلمين، ثم أنه اختار، أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.

ثم قال الشيخ مقبل: ومن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد، مقبولة، وإليه ذهب الدارقطني، وقد سبق إلى هذا الرد ابن دقيق العيد.

النكت ٣٩٨/٢ و ٣٨٩؛ فتح المغيث ١/١٦٦؛ النكت الوفية (١٣٥/أ)؛ مقدمة الإلزامات والتتبع، ص ١٣، ١٤؛ التدريب ١/٢٢٢؛ الاقتراح، ص ٢٢٢؛ توضيح الأفكار ١/٣٤٠.

(١) انظر: تفصيل الكلام على هذا الحديث وصلاً وإرسالاً في النكاح من سنن الترمذي ٣/٣٩٨ - ٤٠٢ (ح رقم ١١٠١، ١١٠٢).

(٢) قال العراقي: الحكم في هذه الحالة على الأصح لوصله ورفع، لا لإرساله ووقفه، وأما الأصوليون (كالفخر الرازي وأتباعه) فعندهم أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه، فالحكم للوصل والرفع =

الحديث بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على<sup>(١)</sup> الصحابي، أوقفه واحد في وقت ووقفه في وقت<sup>(٢)</sup>، فالحكم في الكل على الأصح لما<sup>(٣)</sup> زاده<sup>(ب)</sup> الثقة من الرفع والوصل والله أعلم.

( أ ) في (ك): عن الصحابي .

( ب ) سقط ضميره : ه . من (ه) .

= وإن كان الإرسال، أو الوقف أكثر فالحكم له . انتهى .

وقال السخاوي: قد نقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله: أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته، يعني فلا تعارض حينئذ. وبه قال الخطيب: قال ابن حجر: يختص هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه، فيحتاج إلى نظر. انتهى. التبصرة والتذكرة ١/١٧٩؛ فتح المغيث ١/١٦٨؛ الكفاية، ص ٤١٧؛ النكت ٢/٣٩٦.

(١) قال السخاوي إن محل الخلاف إذا تحدد السند، أما إذا اختلف، فلا يقدر أحدهما في الآخر، إذا كان ثقة جزماً. فتح المغيث ١/١٦٨.

(٢) قال محمد بن إبراهيم الوزير، بعد ذكر أقوال أهل العلم: قلت: وعندني أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع اجتهاد. انتهى. وإليه ذهب ابن دقيق العيد. وراجع، ص ٢٠٢، التعليق الرابع. توضيح الأفكار ١/٣٤٣؛ الاقتراح، ص ٢٢٢؛ مقدمة الإلزامات والتتبع، ص ١٧.

## النوع الثاني عشر : معرفة التدليس<sup>(١)</sup> وحكم<sup>(٢)</sup> المدلس

التدليس قسمان :

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن عمّن لقيه أو عاصره<sup>(٣)</sup> ما لم يسمعه (ب) منه موهماً أنه سمعه منه، ولا يقول في ذلك: حدثنا

( أ ) وحكم المدلس . ساقط من (هـ) .

( ب ) في (هـ) : ما لم يسمع . أي بدون الضمير .

(١) مشتق من الدلس (بفتحتين) وهو اختلاط الظلام . كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره . القاموس ٢١٦/١ ؛ مادة: (دل س) ؛ النكت ٤٠/٢ ؛ فتح المغيث ١٦٩/١ ؛ توضيح الأفكار ٣٤٧/١ .

(٢) قيد ابن حجر التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً قال :  
والذي يظهر من تصرفات الحدائق منهم أن التدليس مختص باللقياء فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل قيس ابن أبي خازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ﷺ من قبيل المرسل لا من قبيل التدليس . انتهى . أي فلو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء من المدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً . وعليه مشى الخطيب والعلائي وقال : وعليه جمهور العلماء .  
ثم قال ابن حجر : والتحقيق فيه التفصيل وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال ، إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمّن لقيه ، فهو تدليس . أو عمّن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي . أو عمّن لم يدركه فهو مطلق الإرسال . النكت ٤٠٠/٢ و ٤٠٨ و ٤٠٩ ؛ طبقات المدلسين ، ص ١١ ؛ الكفاية ٣٨٤ ؛ بحث المرسل ؛ جامع التحصيل ، ص ١١٠ ؛ التمهيد ١٥/١ ؛ فتح المغيث ١٦٩/١ ؛ التدريب ٢٢٤/١ .



ولا أخبرنا وما أشبههما<sup>(أ)</sup><sup>(١)</sup>، بل يقول: قال فلان، أو عن فلان ونحو<sup>(٢)</sup> ذلك.

ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر.

[ك/٢٣/أ] قلت: /<sup>(٣)</sup>(ب) قال الخطيب: وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك، وكان الأعمش والثوري وبقية<sup>(٤)</sup> يفعلون هذا النوع<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (هـ): وما أشبهه.

(ب) في (ص) و (هـ): وقد قال.

(١) أي: سمعت فلاناً، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني، أو أخبرني من لفظه، أو حدث وأنا أسمع، أو قرى عليه وأنا حاضر، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتل غير السماع وما كان بسيله. الكفاية، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.  
(٢) أي أن، وذكر كذلك: أخبرنا، في الإجازة. وحدثنا، في الوجادة. جامع التحصيل، ص ١١٠؛ النكت ٤١٨/٢؛ طبقات المدلسين، ص ١١؛ فتح المغيث ١٧٢/١؛ التدريب ٢٢٤/١.

وقال الخطيب: المدلس إذا قال: أخبرني فلان وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتب، والمناولة، وجب أن يقبل خبره لأن أقصى حاله أن يكون قوله: أخبرني فلان، إنما هو إجازة مشافهة أو مكاتب، وكل ذلك مقبول. الكفاية، ص ٣٦٣.

(٣) الكفاية، ص ٣٦٤.

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقيّة. التقريب ١٠٥/١؛ الجرح والتعديل ٤٣٤/٢، ص ٤٣٥.

(٥) هذا قسم آخر من التدليس، يسمى تدليس التسوية وهو شر أقسامه. والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن به، بل بإرسال.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه (أ) أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف

(أ) في (ص) و (هـ): فيكتبه أو يسميه.

= مثال التسوية التي تدخل في التدليس ما ذكره العراقي عن بقية بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه.

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى قبيلته لكيلا يفظن له، حتى إذا ترك إسحاق ابن أبي فروة من الوسط لا يهتدي له.

والتي لا تدخل في التدليس، ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس بثقة، فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عد منهم. ثم إن من التسوية في اصطلاح المحدثين أن يسقط من السند راو وإن كان ثقة فيكون السند عالياً مثلاً، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف. انتهى، ما في النكت ملخصاً.

قلت: ويؤيده قول الخطيب: أو صغير السن.

ونقل البقاعي عن ابن حجر: والتحقيق أن يقال: متى قيل: تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوجه كما فعل مالك. النكت ٢/٤٠٣ - ٤٠٧؛ التقييد والإيضاح، ص ٩٦؛ التمهيد ٢/٢٦؛ النكت الوفية (١٤٤/ب)؛ فتح المغيث ١/١٨٣؛ التدريب ١/٢٢٤ - ٢٢٦؛ توضيح الأفكار ١/٣٧٣.

به<sup>(١)</sup> كيلا يعرف<sup>(١)</sup>.

أما القسم الأول: فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>، وكان شعبة

(أ) لفظ: به. ساقط من (ت) و(ك) وموجود في (ص) و(هـ) ومقدمة ابن الصلاح.

(١) قال ابن حجر كما ذكر عنه البقاعي: يدخل في هذا القسم تدليس التسوية أيضاً بأن يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط فيكون تسوية الشيوخ. النكت الوفية (١٤٣/ب)؛ التدريب ٢٢٨/١؛ وبقيت أقسام من التدليس: منه تدليس القطع، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله: مثلاً الزهري عن أنس.

ومنه: تدليس السكوت، وهو أن يقول: حدثنا أو سمعت، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش، موهماً أنه سمع منها، وليس كذلك. ومنه: تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني. طبقات المدلسين، ص ١١؛ النكت ٤٠٣/٢ - ٤٠٤؛ فتح المغيث ١٧٣/١؛ توضيح الأفكار ٣٧٥/١؛ الباعث الحثيث، ص ٥٦.

قال ابن حجر: ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: بزقاق حلب، وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر. وأراد نهر دجلة. أو قال: بالرقعة. وأراد بستاناً على شاطئ دجلة. أو قال الدمشقي: حدثني بالكرك، وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق.

وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة. النكت ٤٣٥/٢؛ فتح المغيث ١٨٤/١؛ وزاد تدليس المتن، قال: وهو المدرج وتعمده حرام؛ توضيح الأفكار ٣٧٢/١؛ التدريب ٢٣١/١.

(٢) جامع التحصيل، ص ١١٩؛ فتح المغيث ١٧٧/١؛ التدريب ٢٢٨/١؛ توضيح الأفكار ٣٧٣/١.

من أشدهم ذمالة<sup>(١)</sup>(أ).

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً<sup>(٢)</sup>، وقالوا: لا تقبل<sup>(٣)</sup> روايته بين السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل<sup>(٤)</sup> فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع

(أ) لفظ: له. ساقط من (ه).

(١) أي أصل التدليس، لا خصوص هذا القسم، حتى قال: التدليس أخو الكذب وقال: إنه أشد من الزنا. وإلى غير ذلك. جامع التحصيل، ص ١١١؛ فتح المغيث ١٧٧/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٧؛ الكفاية، ص ٣٥٦؛ التدريب ٢٢٨/١.

(٢) قال العلائي: ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف. جامع التحصيل، ص ١١٤.

(٣) ورد في حكم قبول رواية صاحب هذا التدليس خمسة أقوال هذا أحدها وقيد بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه. الكفاية، ص ٣٦١؛ جامع التحصيل، ص ١١١؛ النكت ٤١٨/٢؛ فتح المغيث ١٧٣/١.

والثاني: القبول مطلقاً، صرحوا أم لا. الكفاية، ص ٣٦١؛ قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون بمعنى الإرسال؛ فتح المغيث ١٧٤/١.

والثالث: وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث، وهو من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلا فلا. التمهيد ١٧/١؛ فتح المغيث ١٧٤/١.

والرابع: إن كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها وإلا فلا. فتح المغيث ١٧٥/١.

(٤) هذا خامس الأقوال وهو الصحيح كما صححه المصنف، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد وضرب من الإيham بلفظ محتمل فإذا صرح =

فحكّمه حكم<sup>(١)</sup> المرسل وأنواعه .

وما رواه بلفظ ميين للاتصال، كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشباهها،  
[ت/٩/ب] فهو مقبول محتج به<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين / وغيرهما من الكتب المعتمدة من  
[ك/٢٣/ب] حديث هذا الضرب كثير جداً، كقتادة<sup>(٣)</sup> / والأعمش والسفيانين<sup>(٤)</sup>

---

= قبلوه، واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل. ومن صححه ابن سعد  
والخطيب وابن عبد البر وابن الصلاح، والعلائي وابن حجر والسخاوي.  
الرسالة، ص ٣٨٠، فقرة ١٠٣٥؛ طبقات ابن سعد ٣١٣/٧؛ الكفاية،  
ص ٣٦١؛ التمهيد ١٣/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٧؛ جامع التحصيل،  
ص ١١٢؛ النكت ٤١٩/٢؛ فتح المغيث ١٧٥/١.

(١) قال ابن حجر: اعترض عليه بأن البزار الحافظ، قال: إن من كان لا يدلّس  
إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً. انتهى.  
وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي وأشار إليه الصيرفي في شرح الرسالة.  
وجزم بذلك ابن حبان وابن عبد البر في حق سفيان بن عيينة. وبه قال الدارقطني  
والعلائي. النكت ٤١٠/١؛ صحيح ابن حبان ١٢٢/١؛ التمهيد ٣١/١؛  
جامع التحصيل، ص ١١٥؛ طبقات المدلسين، ص ٧.

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، حافظ ثقة ثبت لكنه  
مدلس، ورمى بالقدر، ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له  
الجماعة. الميزان ٣٨٥/٣؛ تقريب التهذيب ١٢٣/٢.

(٣) المراد به سفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة. أما الثوري فقد تقدمت  
ترجمته في ص ٩٣.

وأما الثاني فهو سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة فقيه أمام  
حجة حافظ إلا أنه تغير بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات مات سنة ثمان  
وتسعين ومائة. التقريب ٣١٢/١؛ الميزان ١٧٠/٢.

وهشيم<sup>(أ)</sup><sup>(١)</sup> وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً<sup>(٢)</sup> . ثم الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

قلت : ما كان في الصحيحين<sup>(ب)</sup> وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

( أ ) في (هـ) : هاشم .

( ب ) في (هـ) : الصحيح . وهو خطأ .

(١) هشيم مصغراً ابن بشير مكبراً ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية ابن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . التقريب ٢/٣٢٠ ؛ الميزان ٤/٣٠٦ .

(٢) الكفاية ، ص ٣٦١ ؛ مقدمة ابن الصلاح ، ص ٦٧ ؛ جامع التحصيل ، ص ١١٢ ؛ فتح المغيث ١/١٧٥ ؛ التدريب ١/٢٣٠ .

(٣) انظر الرسالة ، ص ٣٧٩ ، فقرة ١٠٣٣ ونصه فيها : ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته . انتهى .

(٤) قال السخاوي : أما لمجيئها من وجه آخر ، بالتصريح ، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها . انتهى .

وقال السيوطي : وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك . انتهى .

وقال محمد إبراهيم ابن الوزير : يحتمل أن الشيخين لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روي عنه ، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطلال ، فاختار إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يمثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري والحسن البصري أو نحوهما ، ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه من هودونه من أهل الصدق بمن هو ليس بمدلس .

وأما<sup>(أ)</sup> القسم الثاني: فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غير سمته<sup>(ب)</sup><sup>(١)</sup> غير ثقة، أو أصغر من الراوي عنه أو متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه. أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب تكرار شخص على صورة واحدة، وتسمح بهذا القسم الخطيب أبو بكر<sup>(٢)</sup> وغيره من المصنفين. والله أعلم.

(أ) كلمة: أما. ساقطة من (ه).

(ب) في (ه). اسمه.

= انظر: فتح المغيث ١/١٧٦؛ التدريب ١/٢٣٠؛ قواعد التحديث، ص ١٣٢؛ توضيح الأفكار ١/٣٥٦.

(١) أي فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم وذلك حرام، إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل. والأصح أنه ليس بجرح. فتح المغيث ١/١٧٩؛ التدريب ١/٢٣٠.

(٢) قال ابن الصلاح في النوع الثامن والأربعين: والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي. والجميع شخص واحد من مشايخه. وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي ابن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩١ - ٢٩٢؛ فتح المغيث ١/١٨٠.

قلت: وهو عمل غير مستحسن لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه، وقد لا يفتن له الناظر فيحكم بجهالته.

فائدة = المدلسون مطلقاً على خمس مراتب بينها العلائي وابن حجر ونقل عنها السخاوي.

## النوع الثالث عشر:

### معرفة الشاذ<sup>(١)</sup> /

[ك٢٤/أ]

قال الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس<sup>(٢)</sup>.

= الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري.  
الثانية: من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روي، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.  
الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.  
الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.  
الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً، كابن لهيعة. طبقات المدلسين، ص ٧ - ٨؛ جامع التحصيل، ص ١٣٠؛ فتح المغيب ١/١٨٤.

(١) الشاذ هولغة المنفرد، قال الجوهرى: شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرهما، أي انفرد عن الجمهور. مختار الصحاح، ص ٣٣٢؛ والصحاح ٢/٥٦٥، مادة: شذ.

(٢) أخرجه الحاكم عن الشافعي رحمه الله من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث، أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ إلى آخر ما ذكر المصنف. معرفة علوم الحديث، ص ١١٩.

وقال ابن حجر: لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجعة أولى. النكت ٢/٢٣٨.



وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي<sup>(١)</sup> نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>، ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن<sup>(أ)</sup> غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: أما ما حكم الشافعي بشذوذه فلا إشكال في<sup>(ب)</sup> أنه شاذ غير مقبول<sup>(٥)</sup>.

---

(أ) في (هـ): من.

(ب) في (ص) و(هـ): فيه.

(١) هو القاضي الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (نسبة لجدّه الأعلى) القزويني، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين، من نظر فيه عرف جلالته. مات في آخر سنة ست وأربعين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٣؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٤.

(٢) الإرشاد في معرفة المحدثين (٧/ب).

(٣) انظر: الإرشاد للخليلي (٧/ب).

قال الصنعاني: العجب من قول الخليل: إن أهل الحديث يقولون: إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتاج به. وقد اتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد، أن حديث «إنما الأعمال» ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربه. قلت: قد أسند عنهم الحافظ هذه الحكاية في الفتح وأبان وجه كونه ثلثاً أوروباً للإسلام. انظر: توضيح الأفكار ١/٣٨١؛ وفتح الباري ١/١١.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩. قال الحافظ: أسقط من قول الحاكم قيد لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك. انظر: النكت الوفية (١٤٥/ألف).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ٥٨؛ النكت ٢/٤٥٦؛ توضيح الأفكار ١/٣٧٩.

وأما قول غيره<sup>(١)</sup> فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط،  
كحديث: إنما الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup>.

تفرد به عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم تفرد<sup>(٤)</sup> به عن علقمة  
محمد<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم / ثم عنه يحيى<sup>(٦)</sup> بن سعيد.

[ك/٢٤ب]

---

(١) أي قول الخليلي والحاكم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ٩/١ مع الفتح. وفي  
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة الخ الحديث رقم (٥٤)، ١٣٥/١ مع  
الفتح. وفي باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق حديث رقم (٢٩٢٥)،  
١٦٠/٥ مع الفتح وفي باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى  
المدينة حديث رقم (٣٨٩٨)، ٢٢٦/٧ مع الفتح. وفي باب من هاجر أو عمل  
خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث رقم (٥٠٧٠)، ١١٥/٩ مع الفتح. وفي  
باب النية، حديث رقم (٦٦٨٩)، ٥٧٢/١١ مع الفتح. جميعاً من الطريق  
المذكور في الكتاب.

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي الفاروق وزير رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: لو كان  
بعدي نبي لكان عمر، واستشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين. الإصابة  
٥١٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ٥/١.

(٤) اختصار علوم الحديث، ص ٥٧؛ التدريب ٢٣٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٨/١.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد،  
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ١٤٠/٢؛  
تذكرة الحفاظ ١٢٤/١.

(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته<sup>(١)</sup> تفرد به عبدالله<sup>(٢)</sup> بن دينار عن ابن عمر، وغير ذلك. فكل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٥٣٥)، (١٦٧/٥)؛ وفي كتاب الفرائض، باب اثم من تبرأ من مواليه، حديث رقم (٦٧٥٦)، ٤٢/١٢. ومسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦)، ١١٤٥/٣؛ وأبو داود في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٩١٩)، ٣٣٤/٣؛ والترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٢٣٦)، ٥٢٨/٣؛ وابن ماجة في الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٧٤٧)، ٩١٨/٢. والموطأ في كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، ٩/٣، مع تنوير الحوالك. كل هؤلاء من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحافظ: قد اشتهر هذا الحديث عن عبدالله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذي بعد تحريجه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك.

قال: الترمذي وروى يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع. قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجة، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما: نافعاً بعبدالله بن دينار. فتح الباري ٤٣/١٢؛ الترمذي ٥٢٩/٣، تحت حديث رقم (١٢٣٦)، تعليقاً وابن ماجة (ح رقم ٢٧٤٨)، ٩١٨/٢.

قلت: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ؛ كما في التقريب ٣٤٩/٢.

(٢) هو عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمان المدني مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٤١٣/١؛ تذكرة الحفاظ ١٢٥/١.

وليس لها إلا إسناد واحد<sup>(١)</sup> تفرد به ثقة. فهذا وشبهه يبين أن الأمر ليس على إطلاق الخليلي، والحاكم<sup>(٢)</sup>، بل على تفصيل نبينه فنقول: إن كان ما انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط<sup>(٣)</sup> كان مفرده شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لغيره /، فإن كان المنفرد عدلاً حافظاً [ت/١٠٠] موثقاً<sup>(٤)</sup> بضبطه قبل مفرده، وكان صحيحاً، وإن لم يكن موثقاً بضبطه لكنه<sup>(ب)</sup> غير بعيد من درجة الحافظ الصابط، كان حديثه حسناً.

(أ) في (ك): مؤثقاً.

(ب) في (ص) و (هـ): لكن. أي بدون الضمير.

(١) قال ابن حجر: هذا القول صحيح في حديث النية لكن بقيدتين: أحدهما: الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني، وأبو القاسم بن منده وغيرهما. ثانيهما: السياق، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: يبعثون على نياتهم. وحديث ابن عباس: لكن جهاد ونية. وإلى غير ذلك مما يتعسر حصره. فتح الباري ١/١١؛ النكت ٤٥٤/٢؛ توضيح الأفكار ٣٨٢/١.

(٢) قال الصنعاني: الرد على قول الخليلي: [إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به]. بأحاديث الصحيحين معقول. وأما الحاكم، فإنه ليس في كلامه أنه يقبل أو لا يقبل، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه. فليتأمل.

وقال البقاعي: لا يرد على الحاكم اعتراض ابن الصلاح، لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله، لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه. والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك، وإلا كان كلامه ساقطاً لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح. انتهى.

قلت: وبه قال السخاوي. توضيح الأفكار ٣٨٠/١؛ النكت الوافية (١٤٥/ب)؛ فتح المغيث ١/١٨٨.

(٣) قال الصنعاني: قوله: أحفظ وأضبط. «على صيغة التفضيل»، يدل على أن المخالف إن كان مثله، لا يكون مردوداً. توضيح الأفكار ٣٨٣/١.

وإن كان بعيداً من ذلك، كان مفرده شاذاً منكرأ<sup>(أ)</sup> مردوداً<sup>(١)</sup>.  
فحصل من هذا أن الشاذ المردود، هو الفرد<sup>(ب)</sup> المخالف، والفرد الذي  
ليس في رواية الثقة والضبط ما يجبر تفرده<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(أ) كلمة: منكرأ. ساقطة من (ت). وأثبتناها من باقي النسخ.  
(ب) في (هـ): القول المخالف.

(١) قال السيوطي: وهو بهذا التفسير يجمع المنكر وسيأتي في بحث المنكر ما فيه.  
وقال ابن حجر: هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح مترادفان  
والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبيته في المنكر، وقد غفل عن هذا التحقيق من  
سوى بينهما. التدريب ٢٣٦/١؛ النكت ٤٥٨/٢؛ النزهة،  
ص ٣٦؛ فتح المغيث ١٩٠/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٠ - ٧١.

## النوع الرابع / عشر : معرفة المنكر <sup>(١)</sup> من الحديث

[ك٢٥/أ]

قال الحافظ أبو بكر البرديجي : هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثنه <sup>(أ)</sup> من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من غيره <sup>(٢)</sup>.

فأطلق البرديجي، ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو <sup>(ب)</sup> الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث <sup>(٣)</sup>.  
والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه <sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

( أ ) لفظ: مثنه . ساقط من (ص).

( ب ) في (ص): و . بدل: أو .

- .....
- (١) المنكر في اللغة اسم مفعول، فعله: إنكره بمعنى جحده، أو لم يعرفه، وأنه يقابل المعروف اسم مفعول، فعله: عرفه.
- (٢) روى ابن الصلاح هذا القول عن الحافظ أبي بكر البرديجي بلاغاً، فقال: بلغنا عن أبي بكر البرديجي... الخ. مقدمة ابن الصلاح ص ٧١.
- (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢؛ وحاشية نورالدين عتر على المقدمة ص ٧٢. ومنهج النقد في علم الحديث ص ٤٠٧، فإن فيهما كلاماً جيداً.
- (٤) قاله المصنف تبعاً لابن الصلاح، حيث قال معترضاً على قول البرديجي: فأطلق البرديجي ذلك، ولم يفصل، والصحيح أنه ينقسم ما ينقسم إليه الشاذ. مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢.
- قلت: كان ينبغي لابن الصلاح أن لا يجعل الشاذ والمنكر نوعاً واحداً بل هما =

.....

---

= نوعان، ولذا رد ابن حجر على قول ابن الصلاح هذا بقوله: نعم هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين، ولكنها مختلفان في مراتب الرواة، فالضعيف إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ. فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك، كان أشد شذوذاً، وربما سماه بعضهم منكرأً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته. وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض أو الضعف في مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة، انتهى ما في النكت.

وقال في النزهة بعد نقل ما ذكر هنا: وعرف بهذا أي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر أن بينهما عمومأً وخصوصأً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما. وذكر مسلم في مقدمة صحيحه مانصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكذب توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعمله. انتهى.

قال الحافظ: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو المختار. والله أعلم.

النكت ٤٥٩/٢؛ النزهة ص ٣٦؛ فتح المغيث ١/١٩٠؛ النكت الوفية (١٤٩/أ)؛ التدريب ١/٢٤٠؛ توضيح الأفكار ٥/٢؛ مقدمة صحيح مسلم ٥٦/١.

## النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار<sup>(١)</sup> والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .  
ذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان : ان مثال طريق الاعتبار ، ان يروي حماد<sup>(٢)</sup> بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فينظر<sup>(٤)</sup> ، هل روى ذلك

- 
- (١) قال ابن حجر: قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد. وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد. وعلى هذا فكان حق العبارة، أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. وما أحسن قول شيخنا في منظومته:
- الاعتبار سرك الحديث، هل تابع راو غيره فيما حمل  
فهذا سالم من الاعتراض. انتهى.
- قلت نقل عنه هذا الكلام السخاوي والصنعاني، وأشار إليه البقاعي والسيوطي. واعتذر السخاوي والبقاعي عن ابن الصلاح، بأنه أراد شرح هذه الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة.
- النكت ٤٦٥/٢؛ فتح المغيث ١٩٥/١؛ النكت الوفية (١٥٢/أ)؛ التدريب ٢٤٢/١؛ توضيح الأفكار ١١/٢.
- (٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب ١٩٧/١؛ الميزان ٥٩٠/١.
- (٣) هو أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة حجة ثبت من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. التقريب ٨٩/١؛ تذكرة الحفاظ ١٣٠/١.
- (٤) هذا النظر، يقال له: الاعتبار.



ثقة<sup>(١)</sup> غير أيوب عن ابن سيرين، فان وجد، علم أن للخبر أصلاً. وإن<sup>(أ)</sup> لم يوجد فتحة غير ابن سيرين، رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأى ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً. يرجع إليه، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

[ك/٢٥ب] وأما / المتابعة، فمثل أن يروي ذلك الحديث عن أيوب غير حماد،

وهي المتابعة التامة<sup>(٣)</sup>، أو يرويه عن ابن سيرين<sup>(ب)</sup> غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي<sup>(٤)</sup> غير أبي هريرة، فكل هذا يسمى<sup>(٤)</sup> متابعة، لكن تقصر عن

( أ ) في (ك): فإن .

(ب) في (هـ): عن أيوب، وهو خطأ .

(١) لا يشترط في هذا أن يكون الراوي «ثقة» بل يكفي أن لا يكون متهماً بكذب أو ضعف إما لسوء حفظه أو غلظه، وبه قال المصنف نفسه في آخر هذا البحث، وابن الصلاح وأشار إليه العراقي في الفيته والسخاوي والبقاعي حتى قال: أما الذي يظهر من تصرفاتهم فعدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية كل منهما متابعة، وإن كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود من الحديث وهي الحجية، إذا كانت الطريق الأخرى غير قوية. مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٦؛ التبصرة والتذكرة ٢٠٣/١؛ فتح المغيث ١٩٥/١؛ النكت الوفية (١٥٣/ب).

(٢) قول ابن حبان ذكره ابن الصلاح في المقدمة، ص ٧٤؛ والنووي في التقريب ٢٤٢/١؛ وابن جماعة في المنهل الروي، ص ٧٤؛ والسخاوي في فتح المغيث ١٩٦/١.

(٣) قال البقاعي: وقد يسمى أي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهداً، أي وهي المتابعة القاصرة.

وأما المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه، فلا يسمى شاهداً لأنها هي المتابعة الحقيقية. انتهى.

النكت الوفية (١٥٣/أ)؛ النكت ٤٦٦/٢؛ توضيح الأفكار ١٣/٢.

(٤) الراجح — كما قال ابن حجر: إن افتراق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط، فكلمها =

الأول بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهداً<sup>(١)</sup>.

وأما الشاهد، فمثل أن يروي حديث آخر بمعناه<sup>(٢)</sup>، فهذا يسمى شاهداً ولا يسمى متابعة.

وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عنه ابن سيرين وبه عنه أيوب، وبه عنه حماد، كان فيه إشعار بانتفاء وجوه<sup>(أ)</sup> المتابعات<sup>(٣)</sup>.

وإذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ<sup>(٤)</sup>.

ثم أعلم أنه / يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج [ت/١٠٠ب]

( أ ) في (هـ): وجود المتابعات.

= جاء عن ذلك الصحابي فتابع سواء كان باللفظ أو بالمعنى، أو عن غيره فشاهد كذلك قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل. نزهة النظر، ص ٣٦؛ النكت ٤٦٦/٢؛ النكت الوفية (١٥٣/أ)؛ فتح المغيث ١٩٦/١؛ توضيح الأفكار ١٤/٢.

(١) قاله الحاكم في المدخل، ص ٤٧.

قلت: لا تسمى كل متابعة شاهداً بل التي تسمى شاهداً هي المتابعة القاصرة لا غير. كما تقدم قبل قليل.

(٢) رجح ابن حجر أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى وان افتراقها بالصحابي فقط. كما تقدم. نزهة النظر، ص ٣٦؛ النكت ٤٦٦/٢؛ النكت الوفية (١٥٣/أ)؛ فتح المغيث ١٩٦/١؛ توضيح الأفكار ١٤/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٥؛ المنهل الروي، ص ٧٤؛ فتح المغيث ١٩٦/١؛ التدريب ٧٤٤/١؛ وتوضيح الأفكار ١٥/٢.

(٤) وفي المنكر أيضاً. قلت: هذا هو الصحيح. وهذا نقض صريح لما تقدم من قول المصنف نقلاً عن ابن حبان: فأبي ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. انتهى لأنه يفيد أن الحديث إذا لم يوجد له متابع أصلاً لا يقبل.

بحديثه وحده<sup>(أ)</sup> بل يكون معدوداً في الضعفاء . و(ب) في الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد . ولا يصلح لذلك كل ضعيف<sup>(١)</sup>، ولهذا يقول الدراقطني وغيره، في الضعفاء<sup>(٢)</sup>: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، والله أعلم .

---

( أ ) كلمة: وحده بل . مطموسة من (ت) . موجودة في باقي النسخ .  
(ب) لفظ: واو . ساقط من (هـ) .

(١) وبقية كلام المصنف: وإنما يفعلون هذا، أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد، لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله انتهى . وقال السخاوي: ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه، فباجتماعها تحصل القوة . انتهى .

مقدمة شرح مسلم، ص ٣٤؛ فتح المغيث ١/١٩٧ .

(٢) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين، قال في (١٦/ب): سيف بن هارون البرجمي يعتبر به . وقال في (١٧/أ): صلة بن سليم واسطي يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويعتبر بحديثه عن أشعث بن عبد الملك الحمزاني . (برقم ١٤٨٨ مصورة من الظاهرية) .

## النوع السادس عشر : معرفة<sup>(١)</sup> زيادات الثقات وحكمها

وذلك / فن لطيف يستحسن العناية به، وكان جماعة<sup>(١)</sup> من الأئمة [ك/٢٦/أ]  
مذكورين بمعرفته.

قال الخطيب: مذهب الجمهور من الفقهاء (وأصحاب<sup>(ب)</sup> الحديث،  
أن الزيادة من الثقة) مقبولة، إذا انفرد بها، سواء كانت من شخص  
واحد، بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بالزيادة، أو كانت من غير من رواه  
ناقصاً<sup>(٢)</sup>. خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد

- 
- (أ) كلمة: معرفة. ساقطة من (هـ).  
(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (هـ).

(١) وهم العلامة أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه الشافعي  
(ت ٣٢٤).

والفقيه المحدث أبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٢٣).  
وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري (ت ٣٤٩).

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١)، حتى قال ابن حبان ما رأيت  
على أديم الأرض مثله في هذا الشأن.

كتاب المجروحين ١/٩٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٧؛ النكت ٢/٤٦٩؛ فتح  
المغيث ١/١٩٩؛ التدريب ١/٣٤٥؛ توضيح الأفكار ٢/١٦.

(٢) قال الخطيب: ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أولاً يتعلق بها حكم،  
وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة، وبين  
زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك. انتهى.

قال السخاوي: فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء =

الزيادة منه وقبلها من غيره<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمه الله: وقد رأيت مفرد الثقة ثلاثة أقسام:

= وأصحاب الحديث، كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفي، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه.

قلت: وهو الذي اختاره الخطيب حيث قال: والذي نختاره من هذه الأقوال، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً. انتهى.

وبه قال ابن حزم، وأطال في الرد على مخالفني هذا القول بالأدلة الدقيقة.

وبهذا القول صرح أحمد شاكر حيث قال: القول الصحيح الراجح: إن الزيادة من الثقة مقبولة، سواء أوقعت ممن رواه ناقصاً أم من غيره، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا؟

قال: ثم إن في المسألة أقوالاً أخر كثيرة ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلاً. ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه. والحق ما قلناه والحمد لله. نعم قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة، زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد. انتهى.

قلت: لو تأملنا لرأينا، أن ما اختاره ابن الصلاح وابن حجر والسخاوي والسيوطي، لا يخرج عما قاله أحمد شاكر.

الكفاية، ص ٤٢٥، ٤٢٧؛ فتح المغيث ١/٢٠٠؛ المستصفي ٢/١٥٢؛  
التقريب ١/٢٤٧؛ الأحكام لابن حزم ٢/٩٠-٩٦؛ الباعث الحثيث،  
ص ٦٣؛ النكت ٢/٤٧١؛ النزهة، ص ٣٤؛ التدريب ١/٢٤٦.

(١) الكفاية، ص ٤٢٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٧.

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فحكمه الرد<sup>(١)</sup>.  
كما سبق<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن لا يكون فيه مخالفة أصلاً لما رواه غيره. كحديث تفرد به ثقة لا يخالف غيره بشيء أصلاً، فهو مقبول<sup>(٣)</sup>، ونقل الخطيب فيه اتفاق العلماء<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما هو بين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها<sup>(٥)</sup> ساير من روى ذلك الحديث. مثاله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر

---

(أ) في (ك): ما يذكرها. وهو في نفس المعنى.

(١) لأنه يصير شاذاً. النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٢/١؛ التدريب ٢٤٦/١؛  
توضيح الأفكار ٢١/٢.

(٢) أي في نوع الشاذ، ص ٢١٧.

(٣) لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه أصلاً. النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٢/١؛  
التدريب ٢٤٧/١؛ توضيح الأفكار ٢١/٢.

(٤) ليست حكاية الاتفاق صريحة في كلام الخطيب. فعبارة: والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة، أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. انتهى فتأمل. الكفاية، ص ٤٢٥؛ وفتح المغيث ٢٠٢/١.

أوعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(١)</sup>.

ذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد<sup>(٢)</sup> من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[ك/٢٦ب] وروى عبيدالله<sup>(٢)</sup> / بن (ب) عمرو أيوب وغيرهما، هذا الحديث عن نافع دون هذه الزيادة. فأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة، واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وكحديث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت ترتبها لنا (ج)

(أ) تفرد به. كذا في (هـ). وهو خطأ.

(ب) سقط لفظ: بن عمر. من (هـ).

(ج) كلمة: لنا. ساقطة من (هـ).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (ح رقم ١٥٠٤) ٣/٣٦٩.

ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (ح رقم ٩٨٤)، ٢/٦٧٧.

وفي الموطأ في باب مكيبة زكاة الفطر ١/٢٦٨، مع تنوير الحوالك.

وأبوداود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (ح رقم ١٦١١)، ٢/٢٦٣.

والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ح رقم ٦٧٦)، ٣/٥٢.

والنسائي في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين ٥/٤٨.

وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الفطر (ح رقم ١٦٢٦)، ١/٥٨٤.

كل هؤلاء من طريق مالك بالسند المذكور، بزيادة «من المسلمين».

(٢) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني

أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، مات سنة بضع

وأربعين ومائة. التقريب ١/٥٣٧؛ تذكرة الحفاظ ١/١٦٠.

(٣) انظر: كتاب العلل في آخر الجامع ٥/٧٥٩؛ شرح علل الترمذي ١/٤١٨.

طهوراً<sup>(١)</sup>. تفرد به أبو(أ) مالك<sup>(٢)</sup> الأشجعي هكذا<sup>(٣)</sup>. وسائر الروايات لفظها(ب): وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٤)</sup>. فهذا القسم يشبه

(أ) في (هـ): ابن مالك.

(ب) كلمة: لفظها. ساقطة من (ت). موجودة في باقي النسخ.

(١) أخرجه مسلم في المساجد عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً (ح رقم ٥٢٢)، ٣٧١/١.

وقد رمز له المزني بـ (س) وقال المحقق: إنه في الكبرى. تحفة الأشراف ٢٧/٣. وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٣٣/١، ولفظه: وجعل ترابها لنا طهوراً.

(٢) هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، مات في حدود سنة أربعين ومائة، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. التقريب ٢٨٧/١؛ الميزان ١٢٢/٢.

(٣) قال ابن رجب: هذا ليس من زيادة الثقة في المتون وألغاه الحديث لأن حديث حذيفة لم يرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً». وليس هذا من باب المطلق والمقيد كما ظنه بعضهم، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم ويرى أن للقب مفهوماً معتبراً. انتهى.

وقد وضع الحافظ ذلك فقال: هذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك قد تفرد بجملته الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه، كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه. انتهى.

قلت: أي هذه زيادة من الصحابي وهي مقبولة اتفاقاً إذا صح السند إليه وقولنا في زيادة لفظه في حديث واحد بإسناد واحد ومتن واحد ما يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

شرح علل الترمذي ٤٣٢/١؛ النكت ٤٨٣/٢؛ فتح المغيث ٢٠٤/١؛ توضيح الأفكار ٢٣/٢؛ العلل في الحديث، ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في التيمم (ح ٣٣٥)، ٤٣٥/١.

ومسلم في المساجد (ح رقم ٥٢١)، ٣٧٠/١ كلاهما من طريق هشيم عن سيار =



الأول<sup>(١)</sup> ويشبه الثاني<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يصح التمثيل بحديث مالك، لأنه ليس<sup>(أ)</sup> منفرداً، بل

(أ) لفظ: ليس. ساقط من (ك).

= عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلوة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة، (ح رقم ٤٨٩)، ٣٢٨/١ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.

(١) أي القسم المردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام يعني لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم.

ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما.

النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٣/١؛ التدريب ٢٤٧/١؛ توضيح الأفكار ٢٤/٢، قال النووي في التقريب: الصحيح قبول هذا الأخير. قال ابن حجر: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول، والرد بل يرجحون بالقرائن كما في مسألة تعارض الوصل والإرسال. قال السخاوي: فهم على حد سواء. وقال الصنعاني: وهو موضع ترجيح واجتهاد في القبول وعدمه، وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول زيادة الثقات.

النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٤/٢.

وقال الحافظ في ٤٧٣/٢: حاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث تستوى مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق. والله أعلم.

واشترط ابن رجب لقبول زيادة الثقة سواء كانت في المتن أو في السند أن يكون الراوي للزيادة مبرزاً في الحفظ والإنقان على من لا يروي هذه الزيادة، =

وافقه في هذه الزيادة عن نافع، عمر<sup>(١)</sup> بن نافع، والضحاك<sup>(٢)</sup> بن عثمان،  
الأول في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>، والثاني في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

- 
- = ولا يكتفي بمجرد العدالة والضبط وعزاه إلى الإمام أحمد، وأطال في الاستدلال لما  
قاله والرد على من قال من الحنابلة: إن أحمد يقبل الزيادة مطلقاً. شرح علل  
الترمذي ١/٤١٩ - ٤٢٥؛ العلل في الحديث، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.
- (١) هو عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، ثقة، مات في خلافة المنصور روى له  
الجماعة إلا الترمذي. التقريب ٦٣٢؛ الميزان ٣/٢٢٦.
- (٢) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي - أبو عثمان  
المدني، صدوق يهيم من السابعة. روى له مسلم والأربعة. التقريب ١/٣٧٣؛  
الميزان ٢/٣٢٤.
- (٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، من طريق عمر بن  
نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بزيادة: «من المسلمين»  
(ح رقم ١٥٠٣)، ٣/٣٦٧.
- (٤) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، من طريق  
الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بزيادة  
«من المسلمين» (ح رقم ٩٨٤) (١٦)، ٢/٦٧٨.

## النوع السابع عشر : معرفة الأفراد

[ت/١١أ] هذا النوع تقدم مقصوده / في الأنواع<sup>(١)</sup> قبله، وحاصله<sup>(أ)</sup> أن الفرد على ضربين: فرد عن جميع الرواة<sup>(٢)</sup>، وسبق تقسيمه<sup>(٣)</sup>.

وفرد بالنسبة إلى جهة<sup>(٤)</sup>(ب)، كقولهم: هذا الحديث تفرد به أهل مكة، أو الشام أو الكوفة أو خراسان.

أو لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان<sup>(٥)</sup>. أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين

---

(أ) كلمة: وحاصله أن. مطموسة من (ت). موجودة في باقي النسخ.  
(ب) في (ك): الجهة. وفي (هـ): جهته.

(١) أي في الشاذ والمنكر ومعرفة زيادات الثقات وحكمها.

(٢) ويقال له: الفرد المطلق، أي الذي لم يقيد بقيد ما.

(٣) أي في آخر بحث الشاذ، ص ٢١٧.

(٤) ويقال له: الفرد النسبي، ومعناه أنه فرد بالنسبة والإضافة إلى شيء معين. وإطلاق اسم الفرد على هذا النوع قليل، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم على كليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان. نزهة النظر، ص ٢٨.

(٥) ويدخل في أمثلة هذا النوع: لم يروه من الثقات غير فلان. فإن معناه: أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات. فتح المغيب ٢٠٧/١؛ توضيح الأفكار ٩/٢.

وما / أشبه ذلك<sup>(١)</sup> وليس في شيء من<sup>(أ)</sup> هذا ما يقتضي ضعف<sup>(٢)</sup> [ك/٢٧/]

الحديث، إلا أن يطلق قائل تفرد به البصريون عن المدنيين ونحوه على<sup>(ب)</sup> ما لم يروه إلا واحدا<sup>(٣)</sup>، كما استعمله الحاكم أبو عبدالله<sup>(٤)</sup> فعند ذلك يكون حكمه حكم الضرب الأول<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

( أ ) في (هـ): من ذلك هذا. وهو خطأ.

(ب) كلمة: على. ساقطة من (ك).

(١) انظر أمثلة هذه الأنواع كلها في معرفة علوم الحديث، ص ٩٦؛ النكت ٤٨٧/٢؛ فتح المغيث ٢٠٥/١؛ التدريب ٢٤٩/١.

(٢) أي من حيث كونه فرداً، إلا إن انضم إليه ما يقتضيه. فتح المغيث ٢٠٧/١؛ التدريب ٢٤٩/١.

(٣) قال الصنعاني: كأن يقال: تفرد به الكوفيون مثلاً، والمنفرد به واحد من أهل الكوفة، فنسب التفرد إليهم مجازاً، من باب عقروا الناقة. انتهى. وقال ابن حجر: وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك. انتهى.

وقال ابن كثير: هذا النوع يشترك فيه الفرد المطلق مع الفرد النسبي لاجتماع الوصفين فيه.

وقال السخاوي: وكذلك تفرد الثقة، بما يشترك معه في روايته ضعيف فإن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه يقرب من الفرد المطلق، وإن كان ممن لا يعتبر بحديثه، فكالمطلق، لأن روايته كلا رواية. توضيح الأفكار ٩/٢؛ النكت ٤٩٠/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ٦١؛ فتح المغيث ٢٠٧/١.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٩٦، ٩٧، ٩٨.

(٥) أي ان استوفى شروط الصحة فصحيح، وإن استوفى شروط الحسن فحسن وإن نزل إلى درجة الضعف فهو ضعيف.

## النوع الثامن عشر : معرفة<sup>(أ)</sup> المعلل

وتسميه أهل الحديث المعلول (ب)<sup>(١)</sup>، وذلك منهم ومن الفقهاء في (ج) قولهم: العلة والمعلول، مرذول عند أهل النحو واللغة<sup>(٢)</sup>.

(أ) كلمة: معرفة. ساقطة من (ك).

(ب) على هامش (ص): الفعل أعل فمفعوله معل. وقول الشيخ مرذول استعمل له مفعولاً، وهو لازم، ولو قدر تعديه بالهمزة أو غيرها لكان المفعول مرذلاً.  
(ج) في (ك): من.

(١) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وخلق من أئمة الحديث قديماً وحديثاً. فتح المغيث ١/٢١٠؛ التدريب ١/٢٥١.  
(٢) لأن المعلول من عله بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى.

وتعقب هذا القول بأن ليس له معنى واحد فقط، بل قد ذكر ابن القوطية وابن فارس والجوهري: عل الشيء إذا أصابته علة، فيكون لفظ معلول هنا مأخوذاً منه. بل قال بعض العلماء: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وكذلك إن كان مأخوذاً من عله بمعنى سقاه الشربة الثانية فهو أيضاً موافق للغة ومنسجم مع قواعدها، وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: إن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مرة.

وكما يقال: معلول بهذا المعنى، فإنه يقال: معل. لما دخل على الحديث من العلة بمعنى المرض.

وأما استعمال: «معلل» فلا تمنعه القواعد أيضاً، إذا كان مشتقاً من «علله» بمعنى ألهاه به وشغله. كما في القاموس والصحاح. وحينئذ يكون معنى «الحديث المعلل» هو الحديث الذي عاقته العلة وشغلته فلم يعد صالحاً للعمل به. العلل =

وأعلم، أن معرفة علل الحديث من أجل علومه وأشرفها، وإنما يتمكن في ذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب<sup>(١)</sup>، وهي عبارة عن أسباب خفية<sup>(٢)</sup> غامضة قاذحة فيه<sup>(٣)</sup>.

فالحديث المعلن، هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها<sup>(٤)</sup>.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات<sup>(٥)</sup>، الجامع شروط الصحة ظاهراً.

وتدرك بتفرد الراوي<sup>(٦)</sup>، ومخالفة غيره له<sup>(٧)</sup>، مع قرائن تنبه العارف

---

= في الحديث، ص ١٦؛ فتح المغيث ١/٢١٠؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٣ - ١٥؛ والصحاح ٥/١٧٧٣ - ١٧٧٤؛ القاموس ٤/٢٠، مادة (ع ل ل).

(١) قال السخاوي: ولذا لم يتكلم فيه إلا الجهابذة مثل ابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل. فتح المغيث ١/٢١٩؛ التدريب ٢٥١/١.

(٢) معيار خفائه، سؤال الحفاظ عنه أو وروده في كتب العلل.

(٣) قلت: هذا تعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلنون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة. ويأتي هناك تحريجه ومطابقتها لهذا التعريف. انظر: ص ٢٤٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨١؛ النكت ٢/٤٩٣؛ النكت الوفية (١٦٧/أ)؛ فتح المغيث ١/٢١١.

(٥) سبق وأن قلت: أن هذا تعريف أغلبي، ولا يشترط دائماً أن يكون رجاله ثقات، بل فيه من هو ضعيف، أو متروك وهكذا.

(٦) أي برواية الحديث من طريقه فقط، مع عدم المتابعة عليه. فتح المغيث ٢١٠/١.

(٧) أي ممن هو أحفظ وأضبط أو أكثر عدداً. فتح المغيث ١/٢١٠.

قد تكلم الدكتور همام عن أسباب العلة، بتفصيل جيد. وقال: لم يقع الكلام =

عن هذه الأسباب منظماً مجتمعاً لي في كتاب من الكتب التي تعرضت للعلل، ولعل دراستنا هذه هي بداية المحاولة في هذا الترتيب النظري لعلم العلل. وفيما يلي عرض لهذه الأسباب والكلام عليها باختصار.

أولاً: السبب العام: وهو الذي يقف وراء الكثير من هذه العلل إلا أنه الضعف البشري الذي لا يسلم منه مخلوق، ولا عصمة إلا لكتاب الله ولرسوله ﷺ. وما وراء ذلك ناس يصيرون ويخطئون ويتذكرون وينسون وينشطون ويغفلون على ما بينهم من تفاوت في ذلك بين مكثر ومقل.

السبب الثاني: هو ما اتصف به بعض رواة الآثار من خفة الضبط وكثرة الوهم مع بقاء عدالتهم. وهؤلاء هم الذين ذكرهم الترمذي في علله (آخر الجامع، ص ٥٤٤) بقوله: أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهن في حديثهم كثيراً. اهـ. ولكن ليس هو الغالب، وليعلم أن حديث هؤلاء مقبول عند جماهير علماء الحديث بعد التمييز بين الخطأ والصواب وكان نصيب كتب العلل من هذه الأوهام كبيراً، ولذا نجد كثيراً في هذه الكتب بعد ذكر الحديث: أخطأ فيه شريك، وهم فيه عطاء الخراساني. وهكذا.

السبب الثالث: الاختلاط أو الآفة العقلية التي تورث فساداً في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث ما فقد عزيز أو ضياع مال، ولهذا الاختلاط أثر كبير على رواية المختلط لاسيما وأنه الثقة المحتج به. وليست لبدء هذا الاختلاط ساعات محدودة إذ الاختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاطم أمرها بالتدريج، وبين الخفاء والظهور يكون المختلط قد روى أحاديث تناقلها الثقات عن الثقات وما دروا أنهم أخذوها عن الثقة لكن في اختلاطه، ولكن رجال هذا العلم بما لديهم من وسائل الدراية يقفون بالمرصاد لتمييز الصحيح من السقيم.

السبب الرابع: خفة الضبط بالأسباب العارضة.

ونقصد بالأسباب العارضة أموراً تعرض للمحدث وتؤثر في ضبطه، دون أن تؤثر في إدراكه، وبهذا تميز هذه الأمور العارضة عن الاختلاط ولا أرى ضمها إليه كما فعل البعض، وهذه العوارض تعترى المحدث الذي يعتمد على كتابه في الرواية، فإذا ضاع الكتاب أو احترق أو أضر الراوي، أو لم يصطحب كتابه معه =

.....  
= إذا رحل، في كل هذه الحالات يحتل ضبط الراوي، ويكون سبب خفة الضبط هذا العارض الذي اعترض المحدث.

السبب الخامس: قصر الصحبة للشيخ وقلة الممارسة لحديثه. أعطى المحدثون طول ملازمة الشيخ وممارسة حديثه أهمية كبيرة، فرجعوا من أجل ذلك أسانيد كثيرة على أخرى، وأعانتهم معرفتهم بالصحبة والممارسة على تمييز كثير من الأوهام والعلل. واهتمام النقاد بهذا الأمر جعلهم يتابعون الرواة عن شيخ ما فيقسمونهم فئات بين الأطول والأقصر صحبة، والأقل والأكثر ممارسة.

السبب السادس: اختصار الحديث أو روايته بالمعنى. رأى الجمهور أن الرواية بالمعنى جائزة، وقيدوا هذا الجواز بأن يكون الراوي بالمعنى عارفاً بمواقع الألفاظ بصيراً بدلالاتها حتى لا يجيل الحلال حراماً، أو يضع الدليل في غير مكانه، فإن لم يلتزم الراوي بشرطها، فإن هذه الرواية تكون سبباً في دخول العلة على الحديث.

السبب السابع: تدليس الثقات: وقد يكون سبب العلة تدليساً أدركه النقاد فكشفوا فيه عن انقطاع في الإسناد أو رواية عن ضعيف غير اسمه أو كنيته. وغالباً ما تكون العلة في حديث الأعمش أو هشيم أو إسحاق ابن أبي فروة أو ابن جريج ناشئة عن التدليس.

السبب الثامن: الرواية عن المجروحين والضعفاء. وقد تضمنت كتب العلل أحاديث ذكر أن علتها جرح الراوي، فكان هذا الجرح سبباً في العلة.

ويشترط لدخول هذا الفرع في العلل، أن يكون من الخفاء بحيث يغيب عن بعض الثقات الأعلام. كأن يروي مالك عن عبدالكريم بن أبي أمية، والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى. وينبغي التنبيه إلى أن الأغلب في العلل أوهام الثقات، حتى الرواية عن المجروحين كثيراً ما ترتبط بالثقة الذي روى الحديث.

قلت: قد مثل الدكتور لجميع الأسباب وفصلها تفصيلاً مثالياً فمن يريد الإطلاع على أكثر من ذلك فليرجع إليه. العلل في الحديث، ص ٨٩ - ١١٢.



على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم<sup>(١)</sup> بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم<sup>(٢)</sup> به، أو يتردد فيتوقف<sup>(٣)</sup> فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة<sup>(أ)</sup> ما وجد ذلك فيه.

( أ ) في (هـ): بصحته.

(١) هذا النوع من العلة هو ميدان العلل الأوسع والأكبر الذي لا تكاد تخلو منه صفحة من كتب هذا الفن، وقد نص ابن رجب على الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع فقال: من وجوه معرفة صحة الحديث وسقمه معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف، والرفع ونحو ذلك. أي فقد يروي الحديث مرفوعاً لكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح. وقد يروي متصلاً وإرساله أثبت وأكد، أو قد يروي متصلاً وهو في الحقيقة معضل أو منقطع. شرح علل الترمذي ٤٦٧/٢؛ العلل في الحديث، ص ١٤٤.

(٢) لما رأى عالم العلل من قوة ما وقف عليه من ذلك، فأمضى الحكم بما ظنه لكون مبنى هذا على غلبة الظن. فتح المغيث ٢١١/١.

(٣) قال السخاوي: أي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً لتردده بين إعلاله بذلك أولاً. ولو كان ظن إعلاله أنقص. ثم قال: لا يقال: القاعدة، أن اليقين لا يترك بالشك. إذ لا يقين هنا. فتح المغيث ٢١١/١.

(٤) قال ابن حجر: هذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح. والله أعلم. النكت ٤٩٤/٢.

والطريق في معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه فينظر في اختلاف رواته وحفظهم، واتفقهم<sup>(١)</sup>.

(١) وقد تكلم الدكتور همام عن وسائل الكشف عن العلة، ولا بد لعالم العلل أن يكون على علم بها، وأنا أذكرها باختصار لمزيد الفائدة.  
الوسيلة الأولى: معرفة المدارس الحديثية، نشأتها ورجالها. وبهذه المعرفة يعالج الباحث أسانيد كثيرة فيكشف عن علتها، فإذا كان الحديث كوفياً احتمل التدليس أو الرفض. وإن كان بصرياً احتمل النصب وتأثير الأرجاء والاعتزال في إسناده. فإذا روى المدينون عن الكوفيين فإنها تختلف الاحتمالات عما إذا روى المدينون عن البصريين، قال الحاكم: المدينون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا. وأما حديث الشام عن المدارس الأخرى فأكثره ضعيف. معرفة علوم الحديث، ص ١١٥.

الثانية: معرفة من دار عليهم الإسناد، وأوثق الناس فيهم، وتمييز أصح الأسانيد وأضعفها، قال علي ابن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل المدينة ابن شهاب ولأهل مكة عمرو بن دينار ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي ويحيى ابن أبي كثير ولأهل الكوفة أبو إسحاق السبيعي وسليمان بن مهران إلى آخر ما قال. العلل لعلي ابن المديني ٣٦ - ٤٠.

الثالثة: معرفة الأبواب ورجل العلل الحافظ الفهم العارف لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد أن جمع الأحاديث في الأبواب. وفي معرفة الأبواب وحصرها اشتهر الإمام أحمد والبخاري وأبوزرعة وهو الذي يقول لعبدالله بن أحمد الإمام: ذاكرت أباك فوجدته يحفظ ألف ألف حديث. فقال عبدالله: كيف ذاكرته. قال أبوزرعة: ذاكرته على الأبواب. شرح علل الترمذي ٢٠٩/١؛ وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.

الرابعة: معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب: وأن الباحث ليدهش وهو يجد أن أربعة عشر رجلاً من الثقات يحملون اسم إبراهيم ابن يزيد. وكما تتشابه الأسماء تتشابه الكنى ولا بد من معرفتها من قبل صاحب هذا الشأن. وإلى جانب التشابه في الكنى نجد الكثير من الكنى التي لم يشتهر أصحابها بها فاستغلها المدلسون ستاراً للتدليسهم. ولكن المعرفة الواسعة التي يتمتع بها الناقد تقف لكل ذلك بالمرصاد.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل بأن يجيبىء الحديث بإسناد [ك٢٧/ب] موصولاً وإسناد / أقوى<sup>(١)</sup> منه مرسلأ.

= الخامسة: معرفة مواطن الرواة. قال الحاكم: وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبه عليهم فيه (معرفة علوم الحديث، ص ١٩٠). وقد بثت هذه المعرفة في كتب العلل لارتباطها وعلاقتها الوثيقة بها.

السادسة: معرفة الوفيات والولادات. وعن طريق هذه المعرفة مضافاً إليها غيرها - يتأكد الناقد من السماع والمعاصرة أو ينفيهما. ونجد هذه المعرفة مبثوثة في كتب العلل.

السابعة: معرفة من أرسل ومن دلس ومن اختلط. وقد اعتنت كتب العلل اعتناء كبيراً بهذه المعرفة، وكثيراً ما تجد فيها علل الإرسال والتدليس والاختلاط، كما تجد تحديدات دقيقة للاختلاط وتفاوت المراسيل وما دلس من الأسانيد.

الثامنة: معرفة أهل البدع والأهواء. وقد سبق وأن ذكرت أن هذه المعرفة جزء من معرفة المدارس الحديثية، ولكنها هنا تهتم بالرواة كأفراد كل على حدة، وقد يكون الغالب على مدرسة ما التشيع، ولكن فيها الناصبي والخارجي والمعتزلي، وغير ذلك.

هذه بعض جوانب المعرفة التي لا بد منها للمشتغل، وتركت غيرها، لأن الموضوع لا يتسع لعلوم الحديث، إذ ظهر لي بعد البحث والاستقصاء أن أكثر علوم الحديث استمدت من علم العلل، وهذا العلم عبارة عن علم الرواية والدراية، ومن تتوافر له هذه المعرفة تنكشف له العلاقات بين الروايات فيصبح مجال الحديث سنداً ومنتأً بمتناول صيرته وعند التعليل يستفيد من كل هذه الجوانب فجزى الله علماءنا عن أمتهم خير الجزاء، فلقد والله حملوا الأمانة التي لا تحملها الجبال الراسيات. انتهى. العلل في الحديث، ص ١٢٣ - ١٣٢.

(١) بأن يكون راويه أضبط أو أكثر عدداً لأن القول بتقديم الوصل إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح. انتهى ما قال السخاوي ونقل ابن حجر عن العلائي: فأما إذا كان رجال الإسناد متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهنا مجال النظر واختلاف الأئمة والفقهاء. فتأمل. فتح المغيث ٢١٨/١؛ النكت ٤٩٤/٢.

واعلم أنه قد<sup>(أ)</sup> تقع العلة في إسناد<sup>(١)</sup> الحديث وهو

(أ) لفظ: قد. ساقط من (ه).

(١) وعلة الإسناد تأتي على خمسة أنواع:

أولاً: إبطال السماع الصريح أو نفي السماع المتوهم بالنعنة. الأصل أن التصريح بالسماع من الراوي الثقة معتبر، وكذلك إذا روى السند معنعناً «أو مؤنناً» فإنه معتبر كذلك بشرط كون الراوي بريئاً من التدليس، ولكن رغم التصريح بالسماع ورغم المعاصرة الأكيدة بين الراوي والمروي عنه وسلامة الراوي من التدليس، قد يكشف النقاد من أهل صناعة العلل أن الإسناد منقطع، ولا حقيقة لهذا السماع.

ثانياً: إبدال الإسناد كله أو بعضه، كما في حديث البسمة الآتي. ورغم هذا الخطأ بقي الإسناد المعل يحمل السلامة الظاهرة حتى كشف النقاد عن علته، وعرفوا وجه التغيير الذي طرأ على الأصل. وقد يكون هذا الوهم ناشئاً عن ملابسات خاصة بالإسناد، وقد يكون ناشئاً عن الوهم المجرد. ومثال الملابسات الخاصة أن يشتهر إسناد معين على لسان راو معين، كمالك عن نافع عن ابن عمر، أو كسعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أو كأبي بردة عن أبيه. فكل حديث يروى عن مالك قد يسبق اللسان إلى نافع عن ابن عمر. وفي واقع الأمر يكون مالك قد رواه عن غير نافع.

ثالثاً: الوهم في رفع الموقوف أو وصل المرسل أو ما فيه انقطاع. وهذا النوع من علة الإسناد هو ميدان العلل الأوسع والأكبر. فقد يروى الحديث مرفوعاً ولكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح، وقد يروى الحديث متصلاً وإرساله أثبت وأكد، أو قد يروى متصلاً وهو في الحقيقة معضل أو منقطع.

رابعاً: جمع الشيوخ وبقاء اللفظ واحداً. الأصل أن يوجد بعض الاختلاف في روايات الحديث الواحد، لتصرف الرواة في لفظ الحديث، دون المعنى، فإذا روى أحد الرواة حديثاً واحداً عن عدد من الشيوخ، ثم ساق اللفظ سيقاً واحداً، فإن هذا دليل على الوهم والخطأ إلا أن يكون الراوي مبرزاً في الحفظ جداً.

الأكثر<sup>(١)</sup>. وقد تقع في المتن<sup>(٢)</sup>. فما وقع في الإسناد، قد يقدح في الإسناد والمتن جميعاً، كالتعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدح في الإسناد خاصة. كحديث

= خامساً: جرح الراوي.

من المعلوم أن ميدان العلل حديث الثقات فيكشف عن أوهامهم وأخطائهم وسنرى أن علم الجرح قسيم لعلم العلل، وصورته إذا روى الثقة عن المجروح فإن هذه الرواية قد تعمي حال المجروح على كثير من الناس وعندها فلا بد من أن يتدخل العالم بالعلل ليكشف عن موضع العلة وإذ بها رواية العدل عن المجروح. وإن أردت زيادة الشرح فارجع إلى كتاب العلل في الحديث، ص ١٣٥ - ١٤٨.

(١) أي أكثر وقوعاً لا أكثر أنواعاً.

(٢) وعلة المتن أيضاً تأتي على خمسة أنواع.

أولاً: ما كانت علته إحالة المعنى كلياً أو جزئياً.

وقد سبق لي أن ذكرت جواز الرواية بالمعنى عند الجمهور إذا كان الراوي ملماً باللغة عارفاً. عالماً بصيراً بمواقع الألفاظ، فإذا لم يكن الراوي على هذه الصفة ويروي الحديث بمعناه فيحيله على غير معناه المراد فالعلة تدخل في هذا الحديث من هذه الناحية.

ثانياً: ما كانت علته تحريفاً في لفظ من ألفاظه. ويمثل له بمن حرف كلمة تؤديه، فجعلها، «نورته» وبدل أن يجعل الحديث في صدقة الفطر وهو: كنا تؤديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: الجد. أي نورته.

ثالثاً: ما كانت علته مخالفة راويه لقتضاه. قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. وراجع هذه المسألة في شرح علل الترمذي تحت قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ٧٩٦/٢.

رابعاً: ما كانت علته إدراج كلام آخر فيه.

وصورة هذا النوع من العلة أن يدخل في سياق الحديث ما ليس منه، سواء كان هذا الداخِل حديثاً آخر، أو بعض حديث، أم كان كلاماً للراوي يوضح به المراد من الحديث. وفي كلتا الحالتين يظهر الحديث مع ما أدرج فيه حديثاً واحداً دونما

تمييز بينهما، أو فاصل يحدد كلاً منهما.

=

يعلى<sup>(١)</sup> بن عبيد عن الثوري عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار<sup>(٣)</sup>.

فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل. وهو معلل غير صحيح

= خامساً: ما كانت علتة أنه لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بل يشبه كلام القصاص وغيرهم. قال ابن رجب: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: تعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلا ما يصلح أن يكون مثل كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تتضح عدالته. انتهى ملخصاً من كتاب العلل في الحديث ص ١٥٠ - ١٥٦.

وانظر: شرح علل الترمذي ٧٧٥/٢.

قال الدكتور همام: هذه بعض أنواع علة المتن، وهي الأنواع التي وقعت لي في شرح علل الترمذي، وفي كتب العلل التي اطلعت عليها. وهذه الأنواع ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل لأن حصرها يحتاج إلى سنين وتفتى فيه الأعمار. العلل في الحديث، ص ١٥٠ - ١٥٦.

(١) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنفاصي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة روى له الجماعة. التقريب ٣٧٨/٢، تاريخ يحيى بن معين برواية عثمان الدارمي رقم النص ١٠٤، ٣٧٥، ٥٤٣.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم، ثقة ثبت، مات قبل أخيه بسنة سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة. التقريب ٦٩/١؛ كتاب الطبقات، ص ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري من طريق سفيان، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (ح رقم ٢١١٣)، ٣٣٣/٤؛ ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح رقم ١٥٣١) (٤٦)، ١١٦٤/٣؛ والبيهقي من طريق إسماعيل بن جعفر، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٢٦٩/٥، جميعاً عن عبدالله بن دينار.

أما الطريق المقلوب (أي عن عمرو بن دينار) فلم أجد الحديث منها؟.

والمتن صحيح . والعلة في قوله : عمرو بن دينار، إنما هو أخوه عبدالله بن [ت/١١ب] دينار. هكذا رواه الأئمة من / أصحاب الثوري عنه . فوهم يعلى . وابنا دينار ثقتان<sup>(١)</sup> .

ومثال العلة في المتن<sup>(٢)</sup>، ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup> .

فعلل قوم<sup>(٤)</sup> هذه<sup>(أ)</sup> الرواية حيث رأوا الأكثرين، قالوا: يستفتحون

( أ ) في (ك): بهذه . أي بزيادة الباء الجارة .

(١) قد يقول قائل: ما دامنا نثقتين فما الضرر من هذا الخلط؟ -

والجواب على ذلك أن لكل من الرجلين إسناده، ولكل منهما رجاله والخلط بينهما لا يقتصر عليهما بل يتعداهما إلى بقية رجال الإسناد. العلل في الحديث، ص ١٣٠ .

(٢) قال البقاعي: الكلام الضابط أن يقال: الحديث لا يخلو، إما أن يكون فرداً أوله أكثر من إسناد. فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس. والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما، القدح في الآخر. انتهى .

وقال ابن حجر: قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة. النكت الوفية (١٦٠/ب)؛ النكت ٥٢٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الصلوة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (ح رقم ٣٩٩)، ٢٩٩/١ .

(٤) المراد بذلك الدراقطني، فإنه السابق إلى ذلك، فقال: إن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره من أصحاب أنس عنه رضي الله عنه. وتبعه البيهقي، وقال بقوله:

وقد أورد الحافظ على كلام الدراقطني فقال: وفي قول الدراقطني نظر لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي روايتها عن قتادة مثل شعبة انتهى . سنن الدراقطني =

بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

من غير تعرض البسملة. وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراج<sup>(٢)</sup>. فأروا أن من رواه باللفظ المصرح، رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد لله. أنهم كانوا لا يبسمون. فرواه على ما فهم وأخطأ. لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

---

= ٣١٦/١؛ السنن الكبرى ٥١/٢؛ النكت ٥٤٥/٢ - ٥٤٦، وقد تكلم الحافظ على هذه الرواية واستقصى طرقها بما يطول ذكره، وقد لخصه السخاوي في فتح المغيث فمن يريد الاطلاع عليه فليرجع إلى النكت ٥٢٩/٢ - ٥٤٩؛ وفتح المغيث ٢١٤/١ - ٢١٧.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (ح رقم ٧٤٣)، ٢٢٦/٢؛ ومسلم، كتاب الصلوة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (ح رقم ٣٩٩)، (٥٢)، ٢٩٩/١؛ وأبوداود، كتاب الصلوة، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٤/١. والترمذي، أبواب الصلوة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (ح رقم ٢٤٦)، ١٥/٢.

والنسائي في الافتتاح، باب البدء بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوة، باب افتتاح القراءة (ح رقم ٨١٣)، ٦٦٧/١. جميعاً من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: يفتتحون القراءة. إلا مسلماً والنسائي، ففيها بلفظ: يستفتحون القراءة. كما هو في الكتاب.

(٢) تقدم ذكرهما ضمن التخريج قبل الآن.

(٣) قد تكلم الشافعي على معنى هذا الحديث في الأم، باب القراءة بعد التعوذ ١٢٩/١ - ١٣٠.

والنووي في شرح مسلم ١١١/٤؛ وابن حجر في الفتح ٢٢٧/٢ - ٢٢٨. وشمس الحق في التعليق المغني ٣١٥/١، وعزاه إلى المحدث السيد نذير حسين الدهلوي رحمه الله.

وأحمد شاكر بهامش الترمذي ١٦/٢ - ٢٥، وأطال البحث بما لا مزيد عليه.



/ وانضم إلى هذا أمور. منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ<sup>(١)</sup> فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم<sup>(أ)</sup>. واعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير مقتضاها في الأصل، وهو ما قدمناه<sup>(٢)</sup>.  
فيطلق على أنواع من أسباب ضعف الحديث. كالكذب والغفلة، وسوء الحفظ ونحوها<sup>(٣)</sup>.

( أ ) والله أعلم: غير موجود في (هـ)، و(ص).

(١) أخرجه الدراقطني من طريق أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي، بلفظ، قال: سألت أنس بن مالك، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم. هذا إسناد صحيح. السنن ١/٣١٦؛ وأخرج البيهقي من طريق أبي سلمة عن أنس رضي الله عنه نفس المتن المذكور. وذكر قول الدارقطني: هذا إسناد صحيح. مقرأ له معرفة السنن والآثار، ص ٣٣٠، مصوراً من الهند رقم ٨١٩.

وأخرجه الإمام أحمد بنفس السند المذكور، لكن ليس فيه لفظ: ما أحفظه. المسند ٣/١٩٠، وقد تكلم العراقي على هذا الحديث رداً وإثباتاً في التقييد والإيضاح، ص ١٢٢ - ١٢٤، فارجع إليه إن شئت.

(٢) مراده بذلك ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه. النكت ٢/٥٥٠؛ التدريب ١/٢٥٧.

(٣) قال ابن حجر: وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم، إن اسم العلة إذا أطلق على حديث، لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً، اصطلاحاً، إذ المعلول ما علته قاذحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قاذحة أو غير قاذحة خفية أو واضحة. ولهذا قال الحكم: وإنما يعمل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل. انتهى.

وقال البقاعي: وذلك من قائله إما تجوز عن الاصطلاح، ونظراً إلى معناها =

## وسمى الترمذي النسخ علة<sup>(١)</sup>.

= اللغوي، فقط. وإما أن يكون قاله قبل تقرر الاصطلاح. انتهى.  
وقال الدكتور همام: يمكن حمل هذه القوادح الظاهرة على علم العلل وإلحاقها به، إذا وردت في أحاديث الثقات كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم، ورواية مالك عن عبدالكريم بن أبي أمية، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة، اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء.  
وقد يلتبس أمر او ما على أحد الحفاظ النقاد، فيروي عنه، ويكون الحديث معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي أو ببنكارته، ولا تدرك هذه الجهالة والبنكاره، إلا بمعرفة كبار النقاد.

وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في العلل.  
وقد ذكر أكثر المصنفين في علوم الحديث أن غالب العلل في أحاديث الثقات ثم قالوا: وقد تطلق العلة على أنواع من الجرح ولكنهم لم يحاولوا تخريج وجود هذه الأنواع الظاهرة من الجرح في كتب العلل. أما السخاوي فقد تنبه لهذا فقال: ولكن منهم - أي أصحاب كتب العلل الذين يعلنون بالجرح - بالنسبة للذي قبله قليل، على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي لضعف وجود طريق آخر لينجبر بها ما في هذا من ضعف، فكأن المعلل، أشار إلى تفرد. انتهى بتصرف. العلل في الحديث، ص ٢٦، ٢٧.

(١) قال الحافظ: مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً وامتناً طراً عليه، ما أوجب عدم العمل به، وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً.

وقال السخاوي: بل وصحح الترمذي نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك إرادته.  
وقال أحمد شاكر: إني لم أقف على هذا القول في كتاب الترمذي ولعلي أجده فيه بعد. وقال في سننه ٢٣/١ - ٢٤: إنما كان (الماء من الماء) في أول الإسلام. ثم نسخ بعد ذلك، فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح به. انتهى.  
النكت ٥٥٠/٢؛ فتح المغيث ٢١٩/١؛ سنن الترمذي ١٨٥/١؛ الباعث الحثيث، ص ٧٢.

وأطلق بعضهم<sup>(١)</sup> اسم العلة على مخالفة لا تقدرح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح، صحيح شاذ. والله أعلم.

(١) المراد بهذا البعض أبو يعلى الخليلي، قال في كتاب الإرشاد: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه. الإرشاد (٣/ب/٤/أ/٧/ب) ج ١. تنبيه - قال الدكتور همام: لقد شاع على ألسنة كبار النقاد أثناء وصفهم لعلم العلل بأنه أقرب إلى الكهانة والعرافة لغموض أسبابه وخفاء طرائقه، وكأنه معرفة نفسية أو وجدانية أكثر منه معرفة عقلية علمية - وفي هذا يقول إمام من أئمة هذا الفن وهو عبدالرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين لك هذا؟ لم يكن له حجة. ونقل عن أبي حاتم ما يشبه هذا.

وأرى أن جعل معرفة العلة هيئة نفسانية وخواطر وجدانية، لا يستفاد من مجموع كلام النقاد، ولا يشهد له هذا العلم، بل يشهد عليه، وهو مفروض بمنطق ماث الأمثلة والشواهد التي احتواها كتاب ابن رجب.

ومعنى كلام النقاد: أن كل علم هو كالعرافة والسحر بالنسبة لمن يجمله لأن كل علم له مبادئه وطرائقه وقوانينه لا بد من معرفتها لكل من يريد الإحاطة به. قال: وإلى جانب ما سبق أقول: إن كتب العلل في أكثرها أسئلة وأجوبة وهذه الأجوبة في معظمها يحمل الحجة والدليل. ويضاف إلى كل ما سبق: أن منهج علماء الحديث هو جزء من المنهج الإسلامي العام القائم (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين). والمنهج الإسلامي هو أول منهج أخرج الإنسان من سلطان الطلاسم والفيوض الوجدانية، وحرره من تحكم الأهواء والأوهام والخواطر. يقول: وإن كنت أطلت في مناقشة هذه القضية فلخطورتها وأهميتها حتى أنها تقف أمام كل باحث في العلل لتشعره باستحالة البحث والوصول إلى نتائج جديدة. انتهى ملخصاً.

انظر: العلل في الحديث، ص ١١٧، ١٢٣.

## النوع التاسع عشر: المضطرب

هو الذي يروي على أوجه مختلفة متفاوتة<sup>(١)</sup>. فإن ترجحت إحدى الروايتين بحيث لا تقاومها الأخرى لكون راويها<sup>(أ)</sup> أحفظ أو أكثر صحبة للمرؤى عنه أو غيره من وجوه الترجيح المعتمدة<sup>(٢)</sup>. فالحكم للراجح، ولا يطلق عليه حينئذ<sup>(ب)</sup> وصف المضطرب، ولا له حكمه<sup>(٣)</sup>.

ثم الاضطراب قد يقع في متن<sup>(٤)</sup> الحديث وقد يقع في

---

(أ) في (هـ): رواها. بصيغة الجمع.  
(ب) كلمة: حينئذ. ساقطة من (ك).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٤؛ الاقتراح، ص ٢١٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ٧٢؛ التذكرة والتبصرة ١/٢٤٠؛ فتح الباقي ١/٢٤٠؛ نزهة النظر، ص ٤٧؛ فتح المغيث ١/٢٢١؛ التدريب ١/٢٦٢؛ توضيح الأفكار ٢/٣٥.

(٢) قال الحافظ: وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، ولا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق. النكت ٢/٥٥٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٤؛ الاقتراح، ص ٢٢٠؛ التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠؛ فتح الباقي ٢/٢٤١؛ فتح المغيث ١/٢٢١؛ التدريب ١/٢٦٢؛ توضيح الأفكار ٢/٤٧.

(٤) قال ابن حجر: لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد. نزهة النظر، ص ٤٧. وقال في النكت ٢/٥٦٧، نقلاً عن العلائي في مقدمة كتابه الأحكام. وأنا أذكره هنا بغاية الاختصار.

=

= أما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً، وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها، فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلاً حديثين مستقلين.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة. لأن الغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة. بل يكون الحل فيه أحياناً على طريق المجاز، أو بتقييد في الاطلاق، أو بتخصيص العام، أو بتفسير المبهم وتبيين المجهول.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد أيضاً فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدر ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذروه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله.

وأما الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، وهذا لا يتأتى إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً.

فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون بعض رواياتها مقبولة. وغيرها شاذة. انتهى.

انظر: من ص ٥٦٧ إلى ص ٥٨٦؛ وتوضيح الأفكار ٢/٤٠ - ٤٨؛ ومجموع كلام ابن دقيق العيد أيضاً يدل على هذا في الاقتراح، ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(١) قال ابن حجر نقلاً عن العلائي كما تقدم: الاختلاف الذي يقع في السند يتنوع أنواعاً:

- ١ - أحدها: تعارض الوصل والإرسال.
  - ٢ - ثانيها: تعارض الوقف والرفع.
  - ٣ - ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.
  - ٤ - رابعها: أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
- خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

٦ = - سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول فقد تقدم القول فيها. وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان أم لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقريئة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح لا تنحصر. ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا كثيراً من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً، فالحكم لهم على قول الأكثر، وهو الصحيح.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أولاً، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك. وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف. وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر. فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى لاتفانه وضبطه ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى، لبعدهم عن الوهم.

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا؟ فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة. وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق. وهذا هو الصحيح.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به فهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمى ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحان يجيء هنا. ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان أكثر قد سمعه منها أيضاً كما تقدم.

= وأما النوع الخامس) وهوزيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين - إن شاء الله تعالى - .

قلت: لم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته .

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة .

١ - الأول: أن يهيم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أهمه .

٢ - القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً - ولا يضر إذا كان الراوي ثقة .

٣ - القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك .

٤ - القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما: ثقة والآخر: ضعيف. أو أحدهما مستلزم الاتصال؛ والآخر، الإرسال. فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد تبين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها .

قال في ص ٥٨٦: ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض. مثلاً فحديث لم يختلف فيه على راويه - أصلاً - أصح من حديث اختلف فيه الجملة، وإن كان الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح. والله أعلم .

وقد تكفل ابن حجر، والصنعاني نقلاً عنه ببيان الأمثلة لكل ما تقدم وبيان وجوه الترجيح وكيفية الجمع وبيان المواطن التي يتعذر فيها الجمع .

انظر: النكت ٥٥٦/٢ - ٥٦٧؛ توضيح الأفكار ٣٧/٢ - ٤٠ .

قلت: وإن طال الكلام لكنه نافع جداً (قال الحافظ: هو شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره). سيما مع اختصار المصنف للمقال، وهو مفتقر إلى الإطالة .

وقد يقع من جماعة<sup>(١)</sup>.

والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه  
لم يضبط<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) التعليق المتقدم شامل لهذا الرقم أيضاً.  
(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٥؛ الاقتراح، ص ٢١٩؛ التقييد والإيضاح،  
ص ١٢٤؛ التبصرة والتذكرة ١/٢٤٥؛ فتح الباقي ٢/٢٤٥؛ فتح المغيث  
١/٢٢٥؛ التدريب ١/٢٦٢؛ وتوضيح الأفكار ٢/٤٧.



## النوع العشرون : معرفة المدرج<sup>(١)</sup> في الحديث

وهو على أقسام:

[ك/٢٨ب] أحدها<sup>(٢)</sup>: ما أدرج / في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو غيره<sup>(أ)</sup> عقب<sup>(٢)</sup> روايته الحديث

( أ ) في (هـ): عقب. أي بدون الباء.

(١) الحديث المدرج: ما كانت فيه زيادة ليست منه. الباعث الحثيث، ص ٧٤؛ وهامش توضيح الأفكار ٥١/٢.

(٢) هذا القسم يسمى مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد وسيأتي ذكره ومدرج المتن يكون على ثلاثة أقسام اقتصر المصنف على واحد منها تبعاً لابن الصلاح، وأهمل نوعين. فأقول: الثاني: أن تكون الزيادة في وسط الحديث. والثالث: أن تكون الزيادة في أول الحديث. فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه. والقسم الأول أكثر وقوعاً؛ والثاني قليل؛ والثالث نادر جداً. والحكم للإدراج بهذه الأقسام الثلاثة مختلف، فبالقسم الأول قطعي وبالثاني، والثالث يكون بحسب غلبة الظن.

وقال ابن دقيق العيد: يضعف الحكم للإدراج إذا كان المدرج في أثناء حديث رسول الله ﷺ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف. كذا قال في الاقتراح. وقال في الإمام: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق. انتهى. نقله السخاوي.

وقد رد ابن حجر على قول ابن دقيق العيد، فقال: فيما قاله ابن دقيق العيد نظر، وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر لا مانع من الحكم عليه بالإدراج. انتهى.

كلاماً لنفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل، بذكر قائله. فيلتبس الأمر على من لا يعرف حقيقة الحال، فيتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده، وقد يكون حديثاً آخر مرفوعاً بسند آخر.

ودواعي الإدراج كثيرة: منها أن يقصد الراوي بيان حكم ويريد أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ، ويكون هذا في الإدراج قبل المتن. ومنها: أن يريد الراوي بيان حكم يستنبط من كلام النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقب المتن كله.

ومنها: أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي ﷺ. وسبب ذلك، الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجاء من بعده فيرويه بالتقديم والتأخير لظنه الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى فبقي الإدراج حينئذ في أول الخبر وأثنائه.

ويعرف الإدراج من وجوه:

- ١ - الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.
  - ٢ - الثاني: أن يصرح الصحابي، بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.
  - ٣ - الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه، بأن يضيف الكلام إلى قائله. وهذا الوجه أكثره ويتقوى هذا الفصل إذا اقتصر بعض الرواة الثقات على الأصل، ولم يذكروا الزيادة.
- وقد تكفل أصحاب الكتب التالية ببيان أمثلة هذه الأشياء بياناً كافياً لا سيما ابن حجر رحمه الله فإنه لم يترك وارداً ولا شارداً.

انظر: النكت ٥٨٨/٢ - ٦٠٧؛ نزهة النظر، ص ٤٦؛ فتح المغيث ٢٢٦/١ - ٢٣٠؛ التبصرة والتذكرة ٢٤٦/١ - ٢٥٢؛ فتح الباقي ٢٤٦/١ - ٢٥٢؛ التدريب ٢٦٨/١ - ٢٧١؛ توضيح الأفكار مع هامشه ٥٠/٢ - ٦٤؛ الباعث الحثيث، ص ٧٤، ٧٥؛ الاقتراح، ص ٢٢٤؛ النكت الوافية (١٧١/ب/١٧٢/أ).

القسم الثاني<sup>(١)</sup>: / أن يكون جملة الحديث عند الراوي بإسناد، إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيدرجه، من رواه عنه على الإسناد الأول، فيروي الحديثين بالإسناد الأول.

(١) هذا هو مدرج الإسناد وهو على خمسة أقسام، ذكر المصنف منها قسمين صورة، وهما ثلاثة أقسام حقيقة، لأن المصنف قد ضم الثاني والثالث بعضه مع بعض، بلفظ: (إسناده ومنتها) في القسم الثاني من مدرج الإسناد. ولم ينتبه إليه السيوطي.

فقال في التدريب: أهمل المصنف من مدرج الإسناد نوعاً، وهو عند ابن الصلاح.

وقد حرر ابن حجر هذه الأقسام الخمسة، فأذكرها فيما يلي:

١ - أحدهما: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته فيرويه راوٍ واحد، عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض، ولا يميز بينها.

٢ - ثانيهما: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تماماً بالإسناد الأول.

٣ - ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي. ومن هذه الحثية فارق القسم الذي قبله.

قال: وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح.

٤ - رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل. قال: وهذا ما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

٥ - خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

قال: ومثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، كما مثل به ابن الصلاح لشبه الموضوع، وجزم ابن حبان، بأنه من المدرج وقال: والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً، أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصراً على إحدى الجملتين. انتهى.

القسم الثالث: أن يروي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناد، أو متنه، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج<sup>(أ)</sup> روايتهم على الاتفاق (والله أعلم)<sup>(ب)</sup>.

وأعلم أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> تعمد شيء من الإدراج المذكور، وقد صنف<sup>(ج)</sup> الخطيب فيه كتابه، (الفصل للوصل) فشفى وكفى. والله أعلم.

(أ) في (ك): يندرج.

(ب) والله أعلم. غير موجود في (ت) و (هـ) و (ص) وموجود في (ك).

(ج) في (ك): وقد وصف.

= وقد مثل ابن حجر لجميع هذه الأقسام بغاية التفصيل والتحرير ولكن المقام لا يسع لذكرها على أي قد أطلت في بيان الأنواع.  
انظر: النكت ٦٠٨/٢ - ٦١٢؛ نزهة النظر، ص ٤٦؛ توضيح الأفكار نقلاً عن ابن حجر ٦٤/٢ - ٦٧؛ فتح المغيث ٢٣٠/١ - ٢٣٣.

(١) قلت: الإدراج إما أن يكون القصد منه تفسير غريب وإما لا. فإن كان الغرض منه تفسير غريب، فلا بأس به، ولذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة سواء أجازوا بالتفسير عقب الانتهاء من الحديث، أم جاء به في أثناءه عند ذكر المفسر. ولكن الأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وإن كان الغرض شيئاً غير تفسير الغريب، فإما أن يقع من الراوي عن عمد وإما أن يقع عن خطأ، فإن وقع عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول، لما يتضمن من التلبيس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قائله.

وأما إن وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا تترتب عليه، لكن إذا كثرت خطاؤه يكون هذا جرحاً في ضبطه واتقانه ولا يبقى محلاً للقبول. فتح المغيث ٢٣٣/١؛ التدريب ٢٧٤/١؛ فتح الباقي ٢٦٠/١؛ الباعث الحثيث، ص ٧٧؛ هامش توضيح الأفكار ٥٣/٢.

## النوع الحادي والعشرون : معرفة الموضوع<sup>(١)</sup>

هو المختلق المصنوع، ونشر الأحاديث<sup>(٢)</sup> الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان<sup>(٣)</sup> وضعه، بخلاف

(١) من وضع يضع بفتح ضادهما وضعاً، وله عدة معان، كما في القاموس: الأول: الإسقاط، والثاني: الترك، والثالث: الافتراء والاختلاق. فالموضوع في اللغة يكون بمعنى المسقط، ويكون بمعنى المتروك، ويكون بمعنى المختلق المفترى. وقال ابن دحية - كما نقل عنه ابن حجر: الموضوع الملتصق، وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به.

وقال ابن عراق: فالحديث الموضوع المختلق المصنوع، إما أن يكون مأخوذاً من الخط والإسقاط، لأن رتبته أن يكون مطرحاً ملقى لا يستحق الرفع أصلاً أو من الإلصاق، لأنه ملتصق بالنبي ﷺ. القاموس ٩٤/٣، مادة وضع؛ النكت ٦١٤/٢؛ تنزيه الشريعة ٥/١؛ فتح المغيث ٢٣٤/١؛ توضيح الأفكار ٦٨/٢.

(٢) تنازع العلماء في إدراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس بحديث. ويمكن الجواب عنه، بأنه أريد بالحديث، القدر المشترك، وهو ما يحدث به أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منها، أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها معرفته لينفي عن المقبول ونحوه. فتح المغيث ٢٣٥/١؛ النكت ٦١٤/٢؛ توضيح الأفكار ٦٩/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٩؛ فتح المغيث ٢٣٥/١؛ التدريب ٢٧٤/١؛ تنزيه الشريعة ٨/١؛ توضيح الأفكار ٧٠/٢.

وقال مسلم رحمه الله في المقدمة، ص ٦٠: اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخرجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها<sup>(١)</sup> في الباطن، فإنه يجوز<sup>(٢)</sup> روايتها في الترغيب والترهيب.

ويعرف الوضع بإقرار<sup>(٣)</sup> واضعه، / أو ما ينزل منزلة<sup>(٤)</sup> إقراره. [ك/٢٩]

(١) قال ابن حجر: يريد ابن الصلاح جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أولاً؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم والذي استدل به أن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به. النكت ٦١٦/٢.

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة قبيل: معرفة من تقبل روايته. إن شاء الله تعالى.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٩؛ فتح المغيث ٢٤٨/١؛ التدريب ٢٧٤/١؛ تنزيه الشريعة ٥/١؛ توضيح الأفكار ٩٣/٢، وقال ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه. وقال ابن حجر: وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه قطعاً به، لا سيما إذا كان إخباره لنا بذلك بعد توبته. الاقتراح، ص ٢٣٤؛ النكت ٦١٧/٢.

(٤) مثاله: اختلف الناس بحضور أحمد بن عبدالله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه. ميزان الاعتدال ١٠٨/١؛ النكت ٦١٨/٢.

وقال: هذا المثال أولى وأسلم من الاعتراض. انتهى.

وهذان اللذان تقدما هما من أمارات الوضع في السند وبقي اثنان ذكرهما العلماء: أحدهما وهو الثالث: أن يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ثانيهما وهو الرابع: وهي قرينة في حال الراوي وبواعثه النفسية.

انظر: تنزيه الشريعة ٦/١؛ السنة ومكانتها، ص ٩٨.

وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي<sup>(١)</sup>، فقد وضعت أحاديث تشهد بوضعها ركافة ألفاظها<sup>(٢)</sup>، ومعانيها.

(١) قال ابن حجر رحمه الله: هذا الثاني هو الغالب وأما الأول فنادر. النكت ٦١٨/٢.

(٢) قال ابن حجر: اعترض عليه بأن ركافة اللفظ لا تدل على الوضع، حيث جوزت الرواية بالمعنى لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث، وكانت تخل بالفصاحة، أولاً وجه لها من الإعراب دل على ذلك.

والذي يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد أن ركافة اللفظ وحده تدل كما تدل ركافة المعنى، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين ركافة اللفظ والمعنى معاً. انتهى.

انظر: النكت ٦٢٠/٢؛ التدريب ٢٧٦/١؛ فتح المغيب ٢٤٩/١. قلت: الذي ذكره المصنف هو إحدى أمارات الوضع في المتن وأخل بذكر الباقي فأقول:

الثاني: مخالفة المتن لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل بشرط أن لا يحتمل أن يكون سقط من المروي على بعض رواته ما تزول به المنافة.

الثالث: مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل.

الرابع: مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ.

الخامس: موافقة الحديث لمذهب الراوي، وهو متعصب مغال في تعصبه كأن يروي رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت، أو في ذم من حاربهم.

السادس: أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد، وبهذا حكم أهل السنة على حديث «غدیر خم» بالوضع والكذب.

السابع: اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

الثامن: أن يروي الخبر في زمن قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال، علم بطلانه، وأما في زمن =

ولقد أكثر من<sup>(أ)</sup> جمع الموضوع في<sup>(ب)</sup> نحو مجلديين<sup>(ج)</sup>، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما هو من<sup>(د)</sup> مطلق<sup>(١)</sup> الضعيف، وهذا المذكور هو أبو الفرج<sup>(٢)</sup> ابن الجوزي.

والواضعون أصناف<sup>(٣)</sup>:

( أ ) في (هـ): في .

( ب ) في (هـ): من .

( ج ) في (هـ): مجلدين .

( د ) في (هـ): في .

= الصحابة رضي الله عنهم وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره.

التاسع: أن يكون الحديث فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه، فينفرد به واحد. النكت ٦٢١/٢؛ فتح المغيث ٢٤٩/١؛ التدريب ٢٧٦/١؛ تنزيه الشريعة ٦/١ - ٧؛ السنة ومكائنها، ص ٩٨ - ١٠٢.

(١) بل وفيه الصحيح والحسن أيضاً، وقد بين ذلك السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة، والتعقبات على الموضوعات، وهو كتاب جيد في هذا الباب، وارجع إلى كتاب «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق، فإنه أوفى كتب هذا النوع.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي صاحب التصانيف منها الموضوعات وهو المقصود هنا، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤؛ وفيات الأعيان ١٤٠/٣.

(٣) لم يذكر المصنف منها إلا واحداً وبقي له كثير، فأقول:

الثاني: الزنادقة وهم السابقون إلى ذلك والهاجون عليه حملهم على الوضع الاستخفاف بالدين والتلبيس على المسلمين.

الثالث: أصحاب الأهواء والبدع، وضعوا أحاديث نصرية لمذاهبهم أو ثلباً لمخالفهم.

=



أعظمتهم<sup>(١)</sup> ضرراً: قوم منسوبون إلى الزهد، وضعوا الحديث احتساباً، في زعمهم<sup>(٢)</sup> الباطل، فقبل<sup>(أ)</sup> الناس موضوعاتهم، ثقة بهم.

(أ) في (ص) و (ك): فتقبل.

= الرابع: قوم اتخذوا الوضع صناعة وتسوقاً جراً على الله ورسوله، حتى أن أحدهم ليسهر عامة ليله في وضع الحديث.

الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية، كالقصاص، والشحاذين وأصحاب الأمراء.

السادس: قوم حملهم الشره ومحبة الظهور على الوضع، فجعل بعضهم لذي الإسناد الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، وجعل بعضهم للحديث إسناداً غير إسناد المشهور.

السابع: قوم وقع الموضوع في حديثهم ولم يتعمدوا الوضع. النكت ٢٢٦/٢ - ٢٣٣؛ تنزيه الشريعة ١١/١ - ١٦؛ السنة ومكانتها، ص ٧٩ - ٨٨؛ بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص ٢٠ - ٤٢.

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص ٣٩؛ النكت ٦٣٣/٢، وقال: وأخفى الأصناف القسم الأخير وهم الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد. تنزيه الشريعة ١٦/١؛ فتح المغيث ٢٤٦/١.

(٢) أي في تأويل حديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. من أربعة أوجه:

أحدها: إنما ورد هذا الحديث في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله ﷺ إليهم في دمائهم وأموالهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر بقتله، وقال هذا.

ثانيها: أنه ورد في حق من كذب عليه شيئاً يقصد به عيبه أو شين الإسلام. ثالثها: أنه إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي ﷺ، لا عليه.

رابعها: أنه ورد في بعض طرق الحديث: من كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار. فتحمل الروايات المطلقة عليه.

وقد ذهب الكرامية<sup>(١)</sup> الطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وهو خلاف<sup>(٢)</sup> إجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع.

ووا<sup>(أ)</sup>ضعت الزنادقة<sup>(٣)</sup> أيضاً جملاً، ثم نهضت

( أ ) في (هـ): وقد.

= والجواب عن الوجه الأول: بأن السبب المذكور لم يثبت إسناده وبتقدير ثبوته فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن الوجه الثاني: أن الحديث باطل، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وعن الوجه الثالث: أنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، وفي الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

وعن الوجه الرابع: اتفق أئمة الحديث على أن زيادة: ليضل به الناس ضعيفة. وبتقدير صحتها لا تعلق لهم بها، لأن في «ليضل» لام العاقبة لا لام التعليل، أو هي للتأكيد ولا مفهوم لها.

انظر التفاصيل في الكتب الآتية: النكت ٢/٦٢٨ - ٦٣١؛ فتح المغيث ١/٢٤٤؛ تنزيه الشريعة ١/١٢ - ١٣؛ توضيح الأفكار ٢/٨٤ - ٨٥.

(١) هذه طائفة منسوبة إلى محمد بن كرام كشداد القائل بأن معبوده مستقر على العرش وأنه جوهر، تعالى الله عن ذلك. القاموس ٤/١٧٠، مادة كرم؛ ولسان الميزان ٥/٣٥٣.

(٢) بل بالغ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين فكفر واضح الحديث. ومنقول أيضاً عن أبي الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المقالة. التدريب ١/٢٨٤؛ تنزيه الشريعة ١/٢١؛ توضيح الأفكار ٢/٨٦ - ٨٨. واستدل محمد بن إبراهيم الوزير لقول الجويني بغاية القوة ووافقه عليه الصنعاني أيضاً.

(٣) جمع الزنديق وهو من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب «زن دين» أي دين =

جهاذة<sup>(١)</sup> الحديث رضي الله عنهم فبينوا أمرها. والله الحمد.

ثم إن الواضع، ربما صنع كلا<sup>(٢)</sup> ما لنفسه، فرواه مسنداً. وربما أخذ كلام بعض الحكماء<sup>(٣)</sup>، فرواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما غلط إنسان فوق في شبه الوضع من غير تعمد<sup>(٤)</sup>.

ومن الموضوع الحديث الطويل الذي يروى عن أبي<sup>(٥)</sup> بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل<sup>(٦)</sup> القرآن سورة، سورة<sup>(٧)</sup>.

[ك/٢٩ب] / ولقد أخطأ الثعلبي<sup>(٨)</sup> والواحدي<sup>(٩)</sup> وغيرهما من المفسرين في

(أ) في (ص) و(هـ): فضائل.

(ب) في (ك): الواحدي والثعلبي.

= المرأة. القاموس ٢٤٢/٣، مادة زنق؛ المجروحين لابن حبان ١/٦٢؛ توضيح الأفكار ٧٤/٢؛ بحوث في تاريخ السنة، ص ٣٢.

(١) جمع الجهبذ بالكسر النقاد الخبير. القاموس ٣٥٢/١، مادة ج ب ذ.

(٢) أي الوضع لا يخرج من أحد هذه الأقسام الثلاثة.

انظر هذه الأقسام الثلاثة في: فتح المغيث ٢٤٦/١؛ والتدريب ٢٨٧/١.

(٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيد القراء، قيل: توفي سنة تسع عشرة أو اثنتين وثلاثين أو غير ذلك، روى له الجماعة. الإصابة ١٩/١؛ وتجريد أسماء الصحابة ٤/١.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث في: تنزيه الشريعة ٢٨٥/١؛ وتذكرة الموضوعات، ص ٨١؛ والفوائد المجموعة، ص ٢٩٦؛ والتقييد والإيضاح، ص ١٣٤؛ والتدريب ٢٨٨/١.

(٥) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ويقال: الثعلبي المفسر المعروف النيسابوري، له تصانيف مشهورة منها التفسير الذي أرادته المصنف، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة. اللباب ٢٣٨/١؛ البداية ٤٠/١٢.

(٦) هو أبو الحسن علي بن حسن بن أحمد بن علي بن بويه الواحدي، قال ابن خلكان: لا أدري هذه النسبة إلى ماذا، وهو صاحب التفاسير الثلاثة: =

إيداعه تفاسيرهم<sup>(١)</sup>. والله أعلم<sup>(أ)</sup>.

---

( أ ) والله أعلم . ساقط من (ك).

= البسيط، والوسيط، والوجيز. وكان شافعي المذهب، مات بنيسابور سنة ثمان وستين وأربعمائة. وفيات الأعيان ٣/٣٠٣؛ البداية ١٢/١١٤.  
(١) قال العراقي: لكن من أبرز إسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه.

وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش كالزنجشري وقال محمد بن إبراهيم الوزير: بل من لم يعتقد وضعه أعذر عن ذلك، إذ كل ناظر إلى الإسناد لا يعرف أنه أسنده لهذه العلة بل ولا يتهم ذلك، ويقبل في أهل المعارف من يتمكن من البحث في الإسناد فكيف بغيرهم. قال الصنعاني: لا يخفى قوة كلام المصنف هذا على منصف. التبصرة والتذكرة ١/٢٨٢؛ توضيح الأفكار ٢/٨٣.

## النوع الثاني والعشرون : معرفة المقلوب (١)

[ت١٢/ب] هو (أ) نحو حديث مشهور عن سالم، جعل (٢) عن / نافع، ليصير

(أ) في (ك): هل . وهو خطأ.

(١) قال الشيخ محمد محيي الدين: المقلوب: لغة اسم مفعول فعله قلب يقلب قلباً، من مثال: ضرب يضرب ضرباً، وتقول: قلب فلان الشيء، إذا صرفه عن وجهه. انتهى هامش توضيح الأفكار ٩٨/٢.

(٢) قال ابن حجر: هذا تعريف بالمثال، وحقيقته: إبدال من يعرف برواية بغيره. زاد السخاوي: عمداً أو سهواً.

وقال الشيخ محمد محي الدين: لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة.

فقسم المقلوب إلى أنواعه المختلفة، ثم بين حقيقة كل نوع منها. وأنا أذكره ملخصاً: فأقول:

القلب على ضربين، لأنه قد يكون في الإسناد، وقد يكون في المتن، وكل واحد منهما يقع على وجوه:

أما القلب في الإسناد، فإنه يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة، واسم أبيه مثل أن يكون الأصل: (كعب بن مرة) فيقول الراوي: (مرة بن كعب).

الوجه الثاني: أن يكون الحديث معروفاً عن راو من الرواة، أو معروفاً بإسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الوضاعين إلى هذا الراوي الذي اشتهر الحديث عنه، فيغيره براو آخر، كأن يكون الحديث مشهوراً عن سالم بن عبدالله، فيجعله الوضاع عن نافع. قلت: قال ابن دقيق العيد: قد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

بذلك غريباً مرغوباً<sup>(أ)</sup> فيه<sup>(١)</sup>.

(أ) في (هـ): مرفوعاً.

= وأما القلب في المتن فيأتي على وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل كلمة من المتن في غير موضعها، مثل ما ورد في رواية مسلم: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله (فإن أصله على ما في الصحيحين: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه). وإلى غير ذلك من الأمثلة.

الوجه الثاني: من القلب في المتن: أن يجعل الوضاع الحديث على إسناد غير إسناده، ويضع إسناده على متن غير هذا المتن، ومن هذا النوع ما ورد في قصة امتحان الإمام البخاري.

وقد علم بما ذكرت أن المقلوب على نوعين إجمالاً، وأربعة تفصيلاً، لأن المقلوب أما مقلوب المتن وإما مقلوب السند، وكل واحد من هذين النوعين يتنوع إلى نوعين. كما عرفت. انتهى.

قلت: هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر والسخاوي.

انظر: هامش توضيح الأفكار ٢/٩٨ - ١٠٠؛ النكت ٢/٦٣٩ - ٦٦١؛ نزهة النظر، ص ٤٧؛ فتح المغيبي ١/٢٥٣ - ٢٦١؛ الاقتراح، ص ٢٣٦؛ الباعث الحثيث، ص ٨٨، ٨٩.

(١) الأسباب التي دفعت الوضاعين والكذابين إلى هذا كثيرة منها: رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل منه.

ومنها: خطأ الراوي وغلطه.

ومنها: رغبة الراوي في تبين حال المحدث: أحافظ هو، أم غير حافظ وهل يفتن لما وقع في الحديث من القلب أولاً؟ فإن تبين له أنه حافظ متيقظ يفتن للقلب في الحديث أقبل على التحمل عنه. وإن تبين له غفلته وبلادة ذهنه أعرض عنه.

وهذا الثالث ذهب العلماء إلى جوازه لكون مصلحته أكثر من مفسدته بشرط أن لا يستمر عليه. كما قال ابن حجر في نزهة النظر، ص ٤٧.

=

ولما قدم البخاري رحمه الله بغداد، اجتمع إليه قوم من أهل الحديث فقبلوا مائة حديث، فجعلوا إسناد هذا المتن ذلك، وإسناد ذلك لمتن هذا، وألقوها<sup>(أ)</sup> عليه امتحاناً، فلما فرغوا من إلقائها، التفت إليهم، فرد كل متن إلى إسناده، فأذعنوا له بالفضل<sup>(ب)</sup>، والله أعلم.

فرع على أنواع الضعيف:

إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه<sup>(ب)</sup> بذلك الإسناد ضعيف. وليس لك أن تقول: ضعيف، وتعني ضعيف المتن، لمجرد ضعف ذلك الإسناد. فقد يكون مروياً بإسناد آخر

(أ) في (ك): ألقوا. بدون ضمير المؤنث.

(ب) لفظ: أنه. ساقط من (هـ).

= وأما وقوعه خطأ وسهواً فالمرتكب لذلك مغرور فيه لأنه لم يقصد إليه. وأما ارتكابه للاغراب فهو حرام. فتح المغيث ٢٥٦/١؛ النكت ٦٤١/١؛ الباعث الحثيث، ص ٩٠؛ هامش توضيح الأفكار ١١٠/٢ - ١١١.

(١) انظر: هذه الحكاية مسندة في تاريخ بغداد ٢٠/٢، وفي التبصرة والتذكرة ٢٨٤/١؛ ونقلاً عنها في النكت ٢٤٢/٢؛ فتح المغيث ٢٥٤/١؛ التدريب ٢٩٣/١؛ توضيح الأفكار ١٠٤/٢؛ الباعث الحثيث، ص ٨٩.

وحدث نحو هذا الامتحان للبخاري في البصرة وسمرقند. انظر: تاريخ بغداد ١٥/٢ - ١٦؛ طبقات الشافعية ٦/٢؛ البداية ٢٥/١١؛ مقدمة الفتح، ص ٤٨٦.

قال ابن حجر: سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته. وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاته الحديث على الخطأ من مرة واحدة. النكت ٦٤٤/٢؛ توضيح الأفكار ١٠٤/٢.

صحيح<sup>(١)</sup> يثبت بمثله، بل يتوقف جواز ذلك على حكم أحد<sup>(٢)</sup> أئمة الحديث<sup>(أ)</sup>، بأنه لم يرو بإسناد يثبت أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسراً وجه ضعفه. فإن أطلق ففيه كلام يأتي في أول النوع الآتي<sup>(٣)</sup>:

فرع: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل<sup>(ب)</sup> في الأسانيد،

(أ) في (هـ): أحد الأئمة. بدون ذكر: الحديث.

(ب) في (هـ): التساهل.

(١) لأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، فقد يكون المتن صحيحاً والإسناد الذي روى به غير صحيح، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرى لا مغزى في أحد رواياتها.

(٢) الظاهر أن ابن الصلاح مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به من الصحة والحسن والضعف والحق خلافه كما تقدم في ثامن الفروع من بحث الصحيح.

قال ابن حجر: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

قال: وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قاده، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف. انتهى.

وقد نقل السخاوي كلام ابن حجر موافقاً له. وقال أحمد شاكر: إذا ترجح عند الباحث أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك، فإني لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً. انتهى. والعجب من المصنف كيف ترك الاستدراك على ابن الصلاح في هذا المقام مع رده عليه في مبحث الصحيح في ثامن الفروع، ولعله اكتفى بالرد هناك على هذا المقام. النكت ٦٦٢/٢؛ فتح المغيث ١/٢٦٦؛ الباعث الحثيث، ص ٩٠.

(٣) أي في المسألة الثالثة منه، حيث قال: أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح، إلى آخر ما قال.

انظر: ص ١٧٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦.



[ك/٣٠] ورواية<sup>(١)</sup> ما سوى الموضوع من أنواع / الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها. ويجوز العمل<sup>(١)</sup> بها. فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من

(١) قد أجاز بعض العلماء رواية الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه والعمل به، إن كان الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك مما لا يتعلق بصفات الله تعالى، وما يجوز له وما يستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما. مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٣؛ التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي ٢٩١/١. لكن زاد ابن حجر رحمه الله عليه ثلاثة شروط.

أولاً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلظهم في الرواية.

ثانياً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

ثالثاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

فتح المغيث ٢٦٨/١؛ التدريب ٢٩٨/١؛ قواعد التحديث، ص ١١٦؛ حاشية نورالدين على المقدمة، ص ٣.

وقال أحمد شاكر رحمه الله: والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حاجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي وابن المبارك: إذا روينا في الحلال، والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح (والله أعلم) أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط. انتهى.

وقال الشيخ محمد محي الدين: والذي يتقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن الجميع متفقون على أنه لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ =

الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد.

فرع: إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، وما أشبهه من الألفاظ<sup>(١)</sup> الجازمة، وإنما تقول: روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا،

---

= إلا بالحديث الحسن، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته، فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي: يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل، أراد بالضعيف الحسن لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف. ومن قال كالقاضي ابن العربي: لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها.

إنما عني بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعاً، كما هو اصطلاح أهل عصره. فمورد النفي والإثبات ليس واحداً، فلا يكون ثمة اختلاف على وجه الحقيقة. قال: وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح صنّاً بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن ينسب إليهم التساهل البشع، وهم الذين كانوا أشدّ حرصاً على الدين وكانوا أكثر الناس دأباً على الذود واحتمال الأذى في سبيله. والله تعالى أعلى وأعلم. قلت: وقد حكى الجمال القاسمي عن الجلال الدواني مثلاً قال ابن العربي، وأقره ودافع عنه دفاعاً شديداً.

الباعث الحثيث، ص ٩١، ٩٢؛ هامش توضيح الأفكار ١٠٩/٢ - ١١٣؛ قواعد التحديث، ص ١١٨؛ وللمعلومات الدقيقة راجع فتاوي شيخ الإسلام ٦٥/١٨ - ٦٨.

(١) نقل النووي رحمه الله اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على هذا وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيصاح، قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول في الصحيح: يذكر، ويروى، وفي الضعيف، قال وروى، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب.

انظر: المجموع ١٠٧/١؛ ومقدمة الفتح، ص ١٩؛ وفتح المغيث ٥٣/١.

أوبلغنا عنه كذا، أوورد عنه، أوجاء عنه، أونقل عنه، أوروبى بعضهم، وما<sup>(أ)</sup> أشبهه وهكذا الحكم فيما تشك في صحته. وإنما تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ظهر صحته<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

( أ ) في (هـ): أو ما.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٤؛ والتدريب ٢٩٧/١؛ والباعث الحثيث، ص ٩١؛ وهامش توضيح الأفكار ١٠٨/٢؛ والتعليق رقم (١) على ص ٢٧١.

## النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته ، وما يتعلق به من جرح وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً<sup>(١)</sup>.

( أ ) في (ص): جماهير أهل الحديث، وفي (هـ): جماهير الحديث.

(١) قال الأمدى: العدل في اللغة عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾. أي عدلاً، فالوسط والعدل بمعنى عادل، وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو انصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب والجور في مقابلته، وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته: عادل. وأما في لسان المشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ اهـ.

وقال الطاهر الجزائري رحمه الله: العدالة مصدر عدل بالضم، يقال: عدل فلان عدالة وعدولة، فهو عادل أي رضا ومقنع في الشهادة. والعدل يطلق على الواحد وغيره. يقال: هو عدل وهما عدل. ويجوز أن يطابق، فيقال: هما عدلان، وهم عدول، وقد يطابق في التأنيث، فيقال: امرأة عادلة. وأما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عدل في الأمر، فهو عادل. وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة. اهـ. وقال: من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها. وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً، فقال بعضهم: العدالة، هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر.

وقال بعضهم: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة، كسرقة باقة بقل. وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره الطاعة =

ضابطاً<sup>(١)</sup> لما يرويه. وتفصيله<sup>(٢)</sup> أن يكون مسلماً<sup>(٣)</sup> بالغاً<sup>(٤)</sup> عاقلاً<sup>(٥)</sup> سالماً

= المروءة، قبلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.

ثم ذكر كلاماً طويلاً ممتعاً فصلاً في النزاع عن الغزالي والجويني وابن عبدالسلام وابن تيمية وغيرهم، رحمهم الله، فراجعه إن شئت. توجيه النظر، ص ٢٦ - ٣٠؛ والأحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/١؛ المستصفى ١٥٧/١.

وانظر: تحقيق معنى العدل في الصحاح ١٧٦٠/٥؛ والقاموس ١٣/٤، في مادة (ع دل).

(١) وقد ضبط ابن الأثير الضبط في مقدمة جامعه فقال: هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم، لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً. ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى... الخ، ما قال. مقدمة جامع الأصول ٧٢/١؛ فتح المغيث ٢٦٩/١.

(٢) هذا التفصيل في الحقيقة تفصيل للشرطين اللذين ذكرهما المصنف أول الأمر بقوله: أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وأن قوله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، تفصيل للعدالة وحدها. وأن قوله: متيقظاً حافظاً إن حدث... الخ. هو تفصيل للضبط.

(٣) فلا تقبل رواية الكافر، وهذا شرط للأداء، ويجوز أن يكون تحمل ما رواه وهو كافر. توضيح الأفكار ١١٥/٢.

(٤) قال السخاوي: أي بالإنزال في النوم أو بنحوه كالحيض أو باستكمال خمس عشرة سنة إذ هو مناط التكليف، قال الصنعاني: هذا شرط للأداء لا للتحميل إجماعاً. فتح المغيث ٢٧٠/١؛ توضيح الأفكار ١١٤/٢.

(٥) أي فلا تقبل رواية المجنون سواء المطبق والمتقطع إذا أثر في الإفاقة بالإجماع، وإن لم يؤثر قبلت.

=

من أسباب الفسق<sup>(١)</sup> وخوارم المروءة<sup>(٢)</sup>، متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً<sup>(٣)</sup> لكتابه إن حدث منه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط مع

= قال الصنعاني: وهذا لا بد منه في حال الأداء والتحمل. فتح المغيث ٢٦٩/١؛  
التدريب ٣٠٠/١؛ توضيح الأفكار ١١٥/٢.

(١) قال السخاوي: وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيره. فتح المغيث ٢٧٠/١؛  
وتوضيح الأفكار ١١٧/٢.

(٢) ذكر طاهر الجزائري تعريف المروءة عن بعض العلماء فقال: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. يقال: مرأ الإنسان فهو مرءى مثل قرب فهو قريب أو ذو مروءة، قال الجوهري: قد تشدد فيقال: مروءة. وذكر أكثر من قول. قال: وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة لأن جملها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع على المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى.

قال السخاوي هذا الاعتراض على ابن الصلاح مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها، نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق، هو ما سخف من الكلام المؤذي والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائماً يعني في الطريق وبحيث يراه الناس وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا والتحدث بمساوىء الناس.

وأما ما ليس بشرط، فكعدم الأفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا الأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشى حافياً، ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف. ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر. اهـ.

انظر: توجيه النظر، ص ٢٨؛ الصحاح ٧٢/١، مادة (م ر أ)؛ فتح المغيث ظ/٢٧٠؛ الكفاية، ص ١١٥.

(٣) أي يصونه عن التطرق والتغير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي. فتح المغيث ٢٦٨/١؛ التدريب ٣٠١/١.

[ك/٣٠ب] هذا / أن يكون عالماً بما (١) يحيل المعنى (١). ونوضح ذلك بمسائل (ب).

إحداها(ج): عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب عدلين (٢) عليها (٣)،  
[ت/١٣أ] وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم / وشاع  
الثناء عليه بالثقة والأمانة، كفى ذلك في عدالته. وهذا هو الصحيح في  
مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في الأصول، وذكره الخطيب (٤) وغيره،  
وذلك كمالك والشافعيين والأوزاعي (٥) والليث وابن المبارك والشافعي  
وأحمد ومن جرى مجراهم (٦).

(أ) في (ص) و (هـ): بكل ما يحيل.

(ب) في (ك): مسائل. بدون الباء الجارة.

(ج) في (ك): أحدهما.

(١) وهذه الشروط للضبط موجودة في كلام الشافعي صريحاً إلا الأول فيؤخذ من  
قوله: أن يكون عاقلاً لما يحدث به فهذا كناية عن اليقظة.  
انظر: الرسالة، فقرة ١٠٠١، ص ٣٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٤؛ التمهيد  
٢٨/١.

(٢) وسيأتي في المسألة الرابعة قول المصنف: أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت  
بقول واحد.

(٣) الكفاية، ص ٩٦؛ التبصرة والتذكرة ٢٩٥/١؛ فتح المغيث ٢٧٢/١؛ التدريب  
٣٠١/١.

(٤) الكفاية، ص ٨٦.

(٥) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الإمام الجليل  
علامة الوقت فقيه أهل الشام وإمامهم مدة من الدهر، قد كان المنصور يعظمه  
ويصغي إلى وعظه ويحله، مات سنة سبع وخمسين ومائة. تذكره الحفاظ  
١٧٨/١؛ البداية ١١٥/١٠.

(٦) ذكره الخطيب بسنده إلى حنبل بن إسحاق، سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن  
راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.  
وبسنده إلى حمدان بن سهل يقول: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن =

وإنما يسأل عن عدالة<sup>(أ)</sup> من خفى أمره<sup>(١)</sup>. وتوسع ابن عبد البر فقال<sup>(ب)</sup>: كل حامل<sup>(ج)</sup> علم معروف العناية به فهو عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (هـ): عدالته.

(ب) في (هـ): وقال.

(ج) في (هـ): ابن. بدل: حامل.

= أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثل يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. الكفاية، ص ٨٧؛ فتح المغيث ١/٢٧٤.

(١) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوراً فيهما العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي المستور من أمرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة في تعديله. التبصرة والتذكرة ١/٢٩٧؛ فتح المغيث ١/٢٧٤؛ التدريب ١/٣٠٢؛ توضيح الأفكار ٢/١٢٦؛ الباعث الحثيث، ص ٩٣.

(٢) التمهيد ١/٢٨؛ وتمام كلامه: حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.

قال السخاوي: على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب حكاية تشبه قوله.

ونحوه قول ابن المواق في كتابه بغية النقاد. وقول ابن الجزري وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضى، بل ربما يتعين. ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، وكذا قال الذهبي: انه حق. انتهى. مختصراً.

قلت: وافق ابن عبد البر محمد بن إبراهيم الوزير والصنعاني في الروض الباسم، ص ٢١، ٢٦؛ وتوضيح الأفكار ٢/١٢٦ - ١٣٣؛ وقد استدلاله بحجج قرآنية وأثرية ونظرية: فانظرهما إن شئت. فتح المغيث ١/٢٧٨؛ شرف أصحاب الحديث، ص ٣٠؛ وتذكرة العلماء (٢٩/ب).



وفىما قاله اتساع غير مرضي<sup>(١)</sup>.

(١) لثلاثة وجوه: أحدها، قال السخاوي: لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفاً بحيث قال العراقي: إنه لا يثبت منها شيء، بل قال ابن عبدالبر نفسه: أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعاً يعني مسنداً، وقال شيخنا: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: أنه حسن غريب. وصحح الحديث الإمام أحمد، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى ابن صبيح تصحيحه، فأبوموسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة.

وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه، وحديث أسامة بخصوصه قال فيه أبو نعيم: أنه لا يثبت.

وقال ابن كثير: في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً. انتهى.

الوجه الثاني: قال السخاوي: وعلى كل حال من صلاحيته للحجة أضعفه، فإنما يصح الاستدلال به ان لو كان خبيراً، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة. قلت: وبه قال العراقي.

الوجه الثالث: قال السخاوي: كيف يكون خبيراً وابن عبدالبر نفسه يقول: فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه أي لو أنه كان خبيراً لم يسمع جرح أصلاً، فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه مناقضاً لاستدلاله فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات.

ويتأيد بأنه في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: ليحمل، بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر.

وحيث أن سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد، يل لا مانع أيضاً من كونه خبيراً على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك. انتهى. مختصر فتح المغيث ١/٢٧٥؛ التبصرة والتذكرة ١/٢٩٩؛ التدريب ١/٣٠٢؛ توضيح الأفكار ٢/١٢٩؛ مقدمة الكامل، ص ١٩ - ٢٣٤؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٤؛ الجرح والتعديل ١٧/٢.

الثانية: يعرف ضبطه بأن تعتبر<sup>(أ)</sup> رواياته<sup>(ب)</sup> بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وافقهم غالباً<sup>(١)</sup> وكانت مخالفته نادرة<sup>(٢)</sup> عرفنا كونه ضابطاً<sup>(٣)</sup> ثبتاً<sup>(٤)</sup>، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال<sup>(٥)</sup> ضبطه ولم يحتج<sup>(٥)</sup> بحديثه.

(أ) في (ت): تختبر. والذي أثبتناه موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) في (ك): روايته.

(١) أي في اللفظ ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى، أو في المعنى. فتح المغيث ٢٧٩/١؛ التدريب ٣٠٤/١؛ توضيح الأفكار ١١٩/٢.

(٢) أي التي لا يخلو عنها أحد، فإنه وقع النسيان لسيد ولد عدنان عليه السلام، كما في الحديث: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. متفق عليه. توضيح الأفكار ١١٩/٢؛ قواعد في علوم الحديث، ص ١٩٨، وقال ابن المبارك: من ذا سلم من الوهم. وقال ابن معين: لست أعجب ممن يحدث فيخطيء وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب.  
انظر: لسان الميزان ١٧/١ - ١٨.

(٣) والمراد بالضبط: أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه. وإلا فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه، أو معادلته له فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه إما على أحد التقديرين فلكون صدقه مرجوحاً، وإما على التقدير الآخر، فلضرورة التساوي، وإن جهل حال الراوي في ذلك، كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة وإن لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الاختبار والامتحان. الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٢/٣.  
(٤) يقال: رجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب، ورجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء أي ثبات.

وتقول: لا أحكم بكذا إلا ثبت بفتح الباء أي حجة. والثبت: الثابت العقل.  
انظر: الصحاح ٢٤٥/١، مادة ثبت.

(٥) وإلى ذلك أشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة، فقال: ويكون إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح  
[ك٣١/١] المشهور<sup>(١)</sup> لأن أسبابه كثيرة يصعب<sup>(٢)</sup> ذكرها / وأما الجرح فلا يقبل إلا  
مفسراً مبين السبب<sup>(٣)</sup>

= قال: ومن كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل  
حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته.  
وقال فيها يعتضد به المرسل: ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث  
لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج  
حديثه.

انظر من الرسالة بالترتيب: فقرة ١٠٠١، ص ٣٧١؛ وفقرة ١٠٤٤، ص ٣٨٢؛  
وفقرة ١٢٧٢، ص ٤٦٣؛ فتح المغيث ١/٢٧٩.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦؛ فتح المغيث ١/٢٨٠؛ التدريب ١/٣٠٥؛  
الكفاية، ص ١٠٨؛ توضيح الأفكار ٢/١٤٩، وقال: وسره أن العدالة وصف  
ملتئم من أمور كثيرة، وضع لفظ «عدل» بإزائها، فكان القائل «فلان عادل»  
قال: فلان آت بكل ما يجب، مجتنب لما يجرم، ولذا اشترط في المعدل أن يكون  
عالمًا بأسباب العدالة، بخلاف القدح فإنه شيء واحد، لأنه عبارة عن شيء  
حرم العدالة، فلا يعسر ذكره ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قائله، ولا يشترط  
في قائله المعرفة بأسباب القدح، فإنه لو قال من يجهل أن السرقة حرام: إن فلاناً  
رأيته يسرق» كان قدحاً. اهـ.

(٢) أي متى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا عادا ما يجب  
عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا عادا ما يجب تركه وفيه طول. فتح  
المغيث ١/٢٨٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦.

(٣) في هذه المسألة خمسة أقوال، هذا أولها. وقد بذل أكثر الأحناف قصارى جهدهم لإثباته.  
كما في الرفع والتكميل وفواتح الرحموت وقواعد في علوم الحديث.  
والثاني: عكس ما تقدم، فيشترط تفسير التعديل، دون الجرح لأن أسباب  
العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر. نقله إمام  
الحرمين والغزالي والرازي.

والثالث: أنه لا بد من بيان سببها معاً للمعنيين السابقين، فكما يجرح الجرح  
بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة. حكاه الخطيب =

.....  
= والأصوليون. وصرح الشوكاني باختياره. وقال: لا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أهماه الجرح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه وعلى خلاف ما يعتقدده وإن كان حقاً، وقد يكون ما أهماه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقدده وإن كان في الواقع مخالفاً للحق كما وقع ذلك كثيراً.

وقال: وعندني أن الجرح المعمول به هو أن يصفه بضعف الحفظ أو بالتساهل في الرواية أو بالإقدام على ما يدل على تساهله بالدين.

والتعديل المعمول به هو أن يصفه بالتحري في الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الإقدام على ما يدل على تساهله بالدين. فاشدد على هذا يدك تنتفع به عند اضطراب أمواج الخلاف. اهـ.

والرابع: لا يجب ذكر السبب في واحد منها إذا كان الجرح والمعدل عالين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني قال: لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتركيز وإن كان بصيراً فأى معنى للسؤال. ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والأمدي والغزالي والرازي والبلقيني وابن الأثير وابن كثير والعراقي، وصرح باختياره الشيخ عبدالفتاح أبو غدة وإليك نص كلامه: يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل - وفيها الجروح المهمة - التوقف في الراوي المجروح حتى تنزاح الريبة عنه وهذا - كما ترى - تعطيل وإلغاء لتلك الكتب الهامة المعتبرة التي ألفها الأئمة الثقات - الذين يجمعون بين الحذق في العلم والرسوخ في الدين والورع. فلا مناص من ترجيح هذا القول وتقديمه على القول الأول، وقد قال فيه الإمام أبو بكر الباقلاني: إنه قول الجمهور كما تقدم. وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً. فدونك كتب هؤلاء الأئمة الحفاظ: المنذري، والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي والعلاء المارديني وابن القيم والسبكي والسزيلي وابن كثير والزركشي وابن رجب والعراقي والهيثمي وابن حجر والعيبي وابن الهمام والسخاوي والسيوطي والمناوي، وسواهم ممن لحق بهم من أئمة هذا الشأن، فإنك تراهم في كتبهم يعدلون ويصححون ويجرحون ويضعفون دون بيان السبب. ولهذا عارض الحفاظ ابن كثير رأياً =

لاختلاف<sup>(١)</sup> الناس فيما يوجب الجرح، ولهذا احتج

= ابن الصلاح في (التوقف حتى تنزاح الريبة عن الراوي).

وقال أخيراً: فاعتمد هذا. اهـ.

وقال ابن السبكي: إذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجرح حبراً من أحبار الأمة مبرئاً عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجرح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغبية لا حاجة إليها. اهـ.

والخامس: وهو اختيار ابن حجر: أن التجريح المجمل المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، أما في حق من وثق وعدل فلا يقبل الجرح المجمل. قال اللكنوي: هذا تحقيق مستحسن وتدقيق حسن.

انظر المراجع على الترتيب: فواتح الرحموت ٢/١٥٢؛ الرفع والتكميل، المرصد الأول، ص ٢٧-٤٩؛ قواعد في علوم الحديث، ص ١٦٧-١٧٠؛ البرهان ١/٦٢١؛ المستصفى ١/١٦٢؛ احكام الأحكام ١/٢٧١؛ المحصول ج ٢ ق ٥٨٧؛ الكفاية، ص ١٠٨؛ إرشاد الفحول، ص ٦٨؛ المستصفى ١/١٦٣؛ البرهان ١/٦٢١؛ المحصول ج ٢ ق ٥٨٨؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢؛ الكفاية، ص ١٠٧؛ مقدمة جامع الأصول ١/١٢٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٥؛ التبصرة والتذكرة ١/٣٠٢؛ حاشية الشيخ عبدالفتاح على قواعد في علوم الحديث، ص ١٦٨؛ طبقات الشافعية ١/١٩٦؛ قاعدة في الجرح والتعديل، ص ٥٣؛ نزهة النظر، ص ٧٣؛ الرفع والتكميل، ص ٤٩.

(١) قال الأمدى: القول: بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به، وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك. والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها، وإلا كان مدلساً ملبساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقده، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة، والإحاطة بسريرة المخبر عنه ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال. انتهى.

=

البخاري في صحيحه بعكرمة<sup>(١)</sup> مولى ابن عباس وإسماعيل<sup>(٢)</sup>  
ابن أبي أويس وعاصم<sup>(٣)</sup> بن علي وغيرهم، ومسلم بسويد<sup>(٤)</sup> بن<sup>(أ)</sup>

(أ) في (ك): بسويد ان.

= وقال الصنعاني: واعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر، إذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على بردون، بل قال: تركت حديثه، ولم يجرحه، وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على بردون، وكذلك من سمع في بيته صوت الطنبور، لم يجرحه، بل قال: كره السماع منه. وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن هذا تعمق ومبالغة. انتهى.

انظر: احكام الأحكام ١/٢٧١؛ توضيح الأفكار ٢/١٤٥.

(١) هو عكرمة أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ٢/٣٠؛ ومقدمة الفتح، ص ٤٢٥ - ٤٣٠، وقد تقدم الشيخ مرزوق الزهراني برسالة الماجستير بجامعةتنا موضوعها: عكرمة مولى ابن عباس وتتبع مروياته في صحيح البخاري.

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد ابن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مات سنة ست وعشرين ومائتين، كتب البخاري أحاديثه من أصوله لأنه أعطاه إياها وأذن له أن ينتقي منها. التقريب ١/٧١؛ مقدمة الفتح، ص ٣٩١.

(٣) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم صدوق ربما وهم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، أورد له ابن عدي أحاديث قليلة عن شعبة، فقال: لا أعلم شيئاً منكراً إلا هذه الأحاديث ولم أر بحديثه بأساً. التقريب ١/٣٨٤؛ مقدمة الفتح، ص ٤١٢؛ والكامل لابن عدي ٥/١٨٧٥.

(٤) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الخدثاني، أبو محمد صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول. مات سنة أربعين ومائتين. قال السخاوي: وهذا وإن كان قادحاً فإنما =

سعيد وغيره، وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقلاً ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء ونحوه<sup>(أ)</sup>، أو هذا<sup>(ب)</sup> حديث ضعيف أو غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى

---

(أ) في (ص) و (هـ): أو نحوه.

(ب) في (ص) و (هـ): وهذا. بدون الهمزة.

= يقدر فيما حدث به بعد العمي لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف أن ما أخرجه عنه من صحيح حديثه، أو مما لم ينفرد به طلباً للعلو. التقريب ١/٣٤٠؛ فتح المغيث ١/٢٨٤.

(١) قال البلقيني: قد يقال: لا يلزم ذلك، لجواز أن يكون لم يثبت عندهم الجرح وإن فسر. هذا هو الأقرب: فإن المذكورين ما من شخص منهم إلا ونسب إلى أشياء مفسرة من كذب وغيره، يعرفها من يراجع كتب القوم، ولكنها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم ووثقهم وروى عنهم.

وقال الصنعاني: واعلم أن هذا يشعر بأن البخاري لم يكن في رواته من قدح فيه إلا بقدر مطلق وليس بصحيح وقد بينا في ثمرات النظر خلافه ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحاً مبين السبب. انتهى. محاسن الاصطلاح، ص ٢٢١؛ وتوضيح الأفكار ٢/١٥٣.

قلت: من يريد الاطلاع على أن الجرح في رواة الشيخين كان مفسراً ولم يكن ثابتاً فليرجع إلى مقدمة الفتح، ص ٣٨٤ - ٤٥٦، ويظهر له حينئذ أن عدم التفات الشيخين إلى جرح هؤلاء الرواة لم يكن بسبب كون مذهبه: أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب. كما قاله ابن الصلاح والمصنف وغيرهما من المصنفين.

تعطيل<sup>(أ)</sup> ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب<sup>(١)</sup>.

فالجواب<sup>(٢)</sup>: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح<sup>(ب)</sup> والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا في قبول حديث من قالوا فيه ذلك، لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، ثم من<sup>(ج)</sup> انزاحت عنه تلك الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه<sup>(٣)</sup>، ولم نتوقف، كالذين احتج بهم

(أ) في (ص): تعديل تعطيل وهو خطأ.

(ب) في (ك): الجمع. وهو خطأ.

(ج) لفظ: من. ساقط من (هـ).

(١) هذا الاعتراض أورده على نفسه ابن الصلاح في المقدمة، ص ٩٨. انظر أيضاً: محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢؛ المنهل الروي، ص ٧٧؛ التدريب ٣٠٧/١.

(٢) هذا الجواب من ابن الصلاح عما أورده على نفسه من قبل. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٨؛ المنهل الروي، ص ٧٧؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢؛ التدريب ٣٠٧/١.

(٣) قال الصنعاني: وإلا يحصل لنا بالبحث ثقته واتفقانه توقفنا في حاله فلا نحكم له ولا عليه، أما الأول فلأنه وإن كان الأصل العدالة فقد أوجب الجرح الجملي التوقف في حاله، ففتّ في عضد ذلك الأصل.

وأما إذا قلنا: الأصل الفسق فأوضح، ويترك حديثه لأجل الريبة القوية الحاصلة من القدر الجملي، لا لأجل ثبوت الجرح.

قال: ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، أي لا يعمل به في الرد إلا مفسراً، لأنه لا يقبل مطلقاً، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه. انتهى.

قلت: وقد غاب هذا المعنى عن اللكنوي ففهم من قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً. أنه لا يقبل مطلقاً ويرد على قائله. اهـ. توضيح الأفكار ١٥٣/٢ - ١٥٤؛ الرفع والتكميل، ص ٤٦ - ٤٩؛ التنكيل ٦١/١.



صاحباً الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

[ك ٣١/ب] الرابعة: / الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> يثبت بقول واحد<sup>(٣)</sup> وقيل: لا بد من اثنين<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن الصلاح: فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٨. ورد البلقيني على ابن الصلاح وقال: هذا المخلص فيه نظر، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف: ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة، وإنما كلام الأئمة المنتصين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلماً، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، وأنه كذاب أو متروك. وذلك واضح لمن تأمله. والإمام الشافعي يقول في مواضع: هذا حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث: ويرده بذلك. محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢.

(٢) أي سواء كان في الرواية أو الشهادة.

(٣) قال العراقي: وهو اختيار أبي بكر ابن العربي، لأن التزكية بمثابة الخبر، قال القاضي: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد ومخبر. انتهى.

وقال البلقيني: عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضاً الاكتفاء بمعدل أو بمجرح. وهو اختيار أبي الطيب. اهـ. التذكرة والتبصرة ١/٢٩٥؛ الكفاية، ص ٩٦؛ فتح المغيث ١/٢٧٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٣.

(٤) وحكاها أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

قال السخاوي: لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما. وقياساً على الشهادة بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي. فتح المغيث ١/٢٧٢؛ الرفع والتكميل، ص ٥٠.

وهناك قول ثالث بالترفة بينها وبين الشهادة، فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الأمدي ونقله عن الأكثرين.

قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية =

الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم، لما فيه من زيادة العلم<sup>(١)</sup>.

= بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة. اهـ.

وقال السخاوي مستدلاً له: لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الإخبار، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحكم وفي الحالتين لا يشترط العدد.

والفرق بينها ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض، بخلاف الرواية، فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه.

ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم تقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات. ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية. انتهى بتلخيص سير.

المحصول ج ٢ ق ٥٨٥/١؛ أحكام الأحكام ٢٧٠/١؛ الكفاية، ص ٩٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٩٥/١؛ فتح المغيث ٢٧٣/١؛ الرفع والتكميل، ص ٥١.

(١) قال العراقي: الجرح مقدم مطلقاً، ولو كان المعدلون أكثر، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون، كالإمام فخر الدين والأمدى، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجرح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن باطن خفي عن المعدل. انتهى.

وقال الفخر الرازي: اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان «فقال المعدل: رأيت حياً. فها هنا يتعارضان. وبه قال الأمدى، وزاد: ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى. انتهى.

قلت: ينبغي أن يقيد الحكم بتقديم الجرح مطلقاً بما إذا لم تثبت من قبل عدالته وإمامته، أما إذا ثبتت من قبل عدالته وإمامته. فلا يلتفت إلى قول الجرح إلا ببيان وحجة كما هو قول الإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي كما نقل عنه =

فإن كان عدد المعدلين أكثر، فقليل: التعديل أولى<sup>(١)</sup>. والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح مقدم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

= السخاوي. وابن عبد البر وابن السبكي وابن حجر.  
التبصرة والتذكرة ٣١٣/١؛ الكفاية، ص ١٠٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩؛  
المحصل ج ٢، ق ٥٨٨/١؛ إحكام الأحكام ٢٧٢/١؛ جزء القراءة، ص ٣٩؛  
جامع بيان العلم ١٥٢/٢؛ طبقات الشافعية ١٩٦/١؛ قاعدة في الجرح  
والتعديل، ص ٥١؛ مقدمة الفتح، ص ٤٢٩، عن ابن جرير في ترجمة عكرمة،  
فتح المغيث ٢٨٥/١؛ الروض الباسم ٩٢/١؛ الرفع والتكميل، ص ٥٤؛  
التنكيل ٧٣/١ - ٧٥.

(١) حكى الخطيب هذا القول عن طائفة والفخر الرازي، لأن الكثرة تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين.

قال الخطيب: وهذا بعد من توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه. انتهى.

قال السخاوي: وإن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة، قدم الواحد بذلك. انتهى.

الكفاية، ص ١٠٧؛ المحصول ج ٢ ص ٥٨٨/١؛ فتح المغيث ٢٨٧/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ٢١٣/١؛ التدريب ٣١٠/١؛ الرفع والتكميل، ص ٥٥.

قلت: في هذه المسألة قولان آخران: أحدهما: أنه يرجح بالأحفظ. حكاه البلقيني. والثاني: إنها يتعارضان، فلا نرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب كما نقله عنه العراقي والسخاوي والسيوطي، محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٤؛ التبصرة والتذكرة ٣١٣/١؛ فتح المغيث ٢٨٧/١؛ التدريب ٣٠١/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩. وانظر ص ٢٨٧ - ٢٨٨ التعليق الأول أيضاً.

السادسة: / لا يجزي التعديل من غير تعيين المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة، أونحو ذلك، لم يكتف به على المذهب الصحيح<sup>(١)</sup> الذي قطع به الخطيب وأبو بكر الصيرفي وغيرهما<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن اكتفى<sup>(٣)</sup>. فإن كان القائل عالماً، أجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه<sup>(٤)</sup> على ما اختاره بعض<sup>(٥)</sup> المحققين.

السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه<sup>(أ)</sup>، لم تجعل روايته عنه

( أ ) في (ك): فسماه.

(١) قال العراقي: لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لوسماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب. انتهى. التبصرة والتذكرة ٣١٥/١؛ فتح المغيث ٢٨٨/١؛ التدريب ٣١١/١؛ الكفاية، ص ٩٢؛ إرشاد الفحول، ص ٦٧.

(٢) قال الشوكاني: كأبي بكر الففال الشاشي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي والرويانى. إرشاد الفحول، ص ٦٧؛ فتح المغيث ٢٨٨/١.

(٣) وهو أبو حنيفة رحمه الله كما ذكره عنه ابن الصباغ في العدة والشوكاني. قال السخاوي: وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، ولكن الصحيح الأول، ولأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سماه يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه. انتهى. إرشاد الفحول، ص ٦٧؛ فتح المغيث ٢٨٨/١؛ التبصرة والتذكرة ٣١٤/١.

(٤) أي كقول مالك أخبرني الثقة، وكقول الشافعي ذلك أيضاً في مواضع. جمعهم السخاوي في فتح المغيث ٢٨٩/١ - ٢٩٠؛ وابن حجر في تعجيل المنفعة في الكنى. والسيوطي في التدريب ٢١٢/١ - ٢١٤.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٠؛ المنهل الروي، ص ٧٨؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٥/١؛ فتح المغيث ٣٨٩/١؛ التدريب ٣١١/١؛ إرشاد الفحول، ص ٩٧.

تعدلياً منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم<sup>(١)</sup>. وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعدلياً<sup>(٢)</sup>.

(١) لأنه يجوز أن يروي عن من لا تعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبراً عن صدقه، قال السخاوي: كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعدلياً منه له بالاتفاق. بل صرح الخطيب: أنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه. فتح المغيث ٢٩١/١؛ الكفاية، ص ٨٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٠/١؛ التدريب ٣١٤/١.

(٢) إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لثلا يكون غاشاً في الدين، حكاه جماعة منهم الخطيب.

قال الخطيب: وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعدلياً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدل الثقات رويوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذهب. انتهى. قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجة من رجل، والتوقف، فيه من آخر، ولمحة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: رواية المحدثين الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. انتهى ملخصاً ما في فتح المغيث ٢٩٢/١؛ الكفاية، ص ٨٩؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١؛ التدريب ٣١٤/١ وفي هذه المسألة قول ثالث وهو، إن كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعدلياً وإلا فلا، واختاره الأصوليون كالجويني والغزالي والأمدي والرازي وابن الحاجب وغيرهما.

قال السخاوي: وإليه ذهب جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه. انتهى. الرسالة، فقرة ١٢٧١، ص ٤٦٣؛ البرهان ٦٢٣/١؛ المستصفى ١٦٣/١؛ أحكام الأحكام ٢٧٣/١؛ المحصول، ج ٢ ق ٥٨٩/١ =

والصحيح<sup>(١)</sup> الأول. وكذا عمل العالم، أو فتياه<sup>(أ)</sup> على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته<sup>(٢)</sup>. وكذا مخالفته له ليست قدحاً في صحته<sup>(٣)</sup>، ولا في روايه<sup>(ب)</sup><sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ت): فتواه. والمثبت موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) كذا في (ت). وفي (ص): رواية. وفي (ك): روايته. وفي (هـ): رواية.

= التبصرة والتذكرة ٣٢١/١؛ فتح المغيث ٢٩٢/١؛ التدريب ٣١٥/١؛ إرشاد الفحول، ص ٦٧.  
(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٠؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١؛ التدريب ٣١٤/١.

(٢) قال السخاوي: حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده، لا مكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس أو يكون ذلك منه احتياطاً أول لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره إما لكونه أوضح في المراد أو لأرجحيته على غيره أو لغير ذلك. فتح المغيث ٢٩١/١؛ البرهان ٦٢٤/١؛ المستصفى ١٦٣/١؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٩٠؛ الكفاية، ص ٩٢؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١؛ التقييد والإيضاح، ص ١٤٤؛ التدريب ٣١٥/١.

(٣) قال الخطيب: لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لآخر يعارضه أو عموم أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتتمل ذلك لم نجعله قدحاً في روايه. وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع روايه. انتهى بتلخيص.

ومن قطع به ابن كثير والغزالي والأمدي وهو مقتضى كلام الرازي. الكفاية، ص ١١٤؛ الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الخيار ١٦١/٢، مع تنوير الحوالك، اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ المستصفى ١٦٣/١؛ أحكام الأحكام ٢٧٣/١؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٩٠؛ فتح المغيث ٢٩١/١؛ التدريب ٣١٥/١.

الثامنة: رواية المجهول، وهو / أقسام:

الأول: مجهول العدالة ظاهراً<sup>(١)</sup> وباطناً، فلا تقبل روايته عند الجماهير<sup>(٢)</sup>.

الثاني: المستور<sup>(٣)</sup>، وهو من كان عدلاً في الظاهر، مجهول العدالة باطناً<sup>(٣)</sup>،

(١) أي مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. التبصرة والتذكرة ٣٢٨/١؛ فتح المغيث ٢٩٨/١؛ التدريب ٣١٦/١.

(٢) اختلاف الحديث في آخر الأم ٥٨٧/٨؛ العدة لأبي يعلى ٩٣١/٣؛ الكفاية، ص ٨٩؛ البرهان ٦١٤/١؛ المستصفى ١٥٨/١؛ المحصول ج ٢ ق ٥٧٦/١؛ إحكام الأحكام ٢٦٥/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٨/١؛ فتح المغيث ٢٩٨/١؛ التدريب ٣١٦/١؛ توضيح الأفكار ١٩١/٢؛ قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٣. وفي هذه المسألة، قولان آخران:

أحدهما: تقبل رواية مجهول العدالة مطلقاً، نسبة أبو يعلى والآمدي إلى أبي حنيفة وأصحابه، وكذا نسبة ابن المواق إلى أكثر المحدثين كالبنزار والدرناقطني. كما نقل عنه السخاوي وكذا عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، مقدمة شرح مسلم، ص ٢٨؛ العدة ٩٣٦/٣؛ إحكام الأحكام ٢٦٥/١؛ فتح المغيث ٢٩٨/١.

ثانيهما: إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا. ذكره العراقي في لتبصرة والتذكرة ٣٢٨/١؛ والصنعاني في توضيح الأفكار ١٩٢/٢؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢٩٨/١ وهذا القول مخدوش بما ذكر السخاوي أنه لا يوجد أحد لا يروي إلا عن ثقة فقط. بل كل من قيل فيه: أنه لا يروي إلا عن ثقة، فهو محمول على الغالب. انظر: فتح المغيث ٢٩٣/١.

(٣) انظر: تعريف المستور بهذا المعنى. في البرهان ٦١٤/١؛ وروضة الطالبين ٤٦/٧؛ والنزهة، ص ٥٠؛ وشرح النخبة للقارء، ص ٧١.

فهذا يحتاج بروايته<sup>(١)</sup> بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض

(١) قد تردد المحدثون والأصوليون في قبول رواية المستور، والذي صار إليه المعتبرون من المحدثين والأصوليين، أنها لا تقبل، قال إمام الحرمين وهو المقطوع به عندنا. وصحح المصنف في شرح المهذب القبول. نقله السخاوي، وعزا الاحتجاج به لكثير من المحققين في مقدمة شرح مسلم.

وقال التهانوي: اختلفت كلمة أصحابنا في المستور، وحاصل الخلاف: أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، قال: وهو تفصيل حسن. انتهى.

لكن يخالف قول التهانوي ما قاله صاحب فواتح الرحموت وإليك نصه بحذف يسير جداً: مجهول الحال من العدالة والفسق - وهو المستور في الاصطلاح - غير مقبول عند الجمهور، وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله، واختاره ابن حبان.

والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر، فلا بد من ظن عدمه فإن اليقين متعسر، لكن اختلف في أن الأصل العدالة فتظن ما لم يطرأ ضدها، أو الأصل الفسق فلا تظن العدالة. ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقاً، لكن اختلف في أن أيهما أصل، ثم إن المعتبر في حجية الخبر ظن قوي، فلا يكفي بالظن الضعيف، فإنه لا يغني عن الحق شيئاً، ألا ترى أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جرب مراراً عدم الكذب منه، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي هنا. كيف وقبول الخبر من الدين، ولا بد فيه من الاحتياط؟ فمبنى ظاهر الرواية هو هذا لا ما ذكره، وإلى ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله: وهي نوعان قاصر وكامل، أما القاصر فمأثرت بظاهر الإسلام واعتدال العقل لأن أصل حاله الاستقامة، لكن الأصل لا يفارقه هو يضل ويصده عن الاستقامة. ثم قال بعد هذا: والمطلق ينصرف إلى كمال الوجهين، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة. انتهى.. وبهذا نعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف الظاهر.

وقال ابن حجر: قد قبل رواية المستور جماعة بغير قيد - يعني بعصر دون عصر - =



الشافعيين، وبه قطع الإمام سليم الرازي<sup>(١)</sup> منهم.

قال<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم<sup>(٣)</sup>.

= وردها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا يقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. انتهى. ١.

انظر: البرهان ١/٦١٤-٦١٥؛ فتح المغيث ١/٣٠٠؛ قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٨؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٦؛ أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار ٢/٣٩٩؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٢٨؛ نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث ١/٣٠٠؛ حاشية الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٢/١٧٣-١٨٢؛ وصحيح ابن حبان ١/٨١.

(١) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة، مات غريقاً في بحر القلزم بعد رجوعه من الحج سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وفيات الأعيان ٢/٣٩٧؛ طبقات الشافعية ٣/١٦٨. قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠١؛ فتح المغيث ١/٢٩٩؛ التدريب ١/٣١٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠١.

(٣) قال السخاوي: وفيه نظر بالنسبة للصحيحين، فإن جهالة الحال مندفة عن جميع من خرجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحداً ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما حققه شيخ الإسلام ابن حجر في مقدمة الفتح.

وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فيما قاله ممكن، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة، هذا مع =

الثالث: مجهول<sup>(١)</sup> العين، وقد يقبل مجهول العدالة من لا يقبل مجهول العين<sup>(٢)</sup>.

= احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم. فتح المغيث ٢٩٩/١؛ مقدمة الفتح، ص ٣٨٤.

(١) وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٠؛ توضيح الأفكار ١٨٥/٢، قلت: وهو المراد عند الإطلاق خلافاً لأبي حاتم الرازي فإنه إذا أطلق لفظ المجهول فالمراد به عنده مجهول الحال. ويوضح هذا الرأي صنيعة في ترجمة عبدالرحيم بن كردم بن أرتبان، بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: أنه مجهول. ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي.

انظر: الجرح والتعديل ٣٣٩/٥ و ٥٢٧/٣؛ فتح المغيث ٢٩٦/١.

(٢) قال السيوطي: ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال ابن كثير: لا يقبل روايته أحد علمناه، لكن إذا كان في القرون، المشهود لهم بالخبر، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن. وقيل: يقبل مطلقاً. وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وعزاه النووي لكثير من المحققين في المقدمة.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا. قلت: هو مخدوش بما تقدم ذكره عن السخاوي في ص ٢٩٢.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبدالبر، روى هذا القول عنه ابن الصلاح وجادة.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام وصححه شيخ الإسلام ابن حجر. وقال السخاوي: وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم العراقي بالتأليف.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير: قلت: والقول السادس: إن كان مجهول العين صحابياً قبل لأن الصحابة كلهم عدول.

=

ثم من روى عنه عدلان، وعيناه، ارتفعت عنه جهالة العين<sup>(١)</sup>.  
قال الخطيب: المجهول عند (أصحاب)<sup>(أ)</sup> الحديث كل من لم يعرفه  
العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة<sup>(ب)</sup> راو واحد. قال: وأقل ما ترفع  
الجهالة أن يروى عنه اثنان من المشهورين (بالعلم)<sup>(ج)</sup><sup>(٢)</sup>.  
قال<sup>(٣)</sup> الشيخ رحمه الله رداً<sup>(د)</sup> على الخطيب: قد خرج البخاري في  
صحيحه<sup>(٤)</sup>

(أ) في (ت): أهل الحديث، والذي أثبتته موجود في باقي النسخ ومقدمة  
ابن الصلاح.  
(ب) كلمة: جهة. ساقطة من (هـ).  
(ج) لفظ: بالعلم. ساقط من (ت). وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(د) في (هـ): رادا.

= قال السخاوي: الخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهوالعلم بالعدالة  
أوعدم العلم بالفسق؟  
إن قلنا بالأول لم نقبل المستور، وإلا قبلناه. انتهى قلت: قد انتصر للقول الأول  
وفند القول الثاني الغزالي والرازي والآمدني، وذكر خلاصتها السخاوي.  
التدريب ٣١٧/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ مقدمة شرح مسلم،  
ص ٢٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٩؛ نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث  
٢٩٥/١، ٣٠٠، ٣٠٢؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٧٦ - ٥٨٤؛ أحكام الأحكام  
٢٦٥/١ - ٢٦٨.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ فتح المغيث  
٢٩٧/١؛ التدريب ٣١٧/١.

(٢) الكفاية، ص ٨٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٤/٧، باب غزوة الحديبية (ح رقم ٤١٥٦).

وصحيح البخاري مع الفتح ٢٥١/١١، باب ذهاب الصالحين (ح رقم ٦٤٣٤)  
عن مرداس الأسلمي.

عن مرداس<sup>(١)</sup> الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس<sup>(٢)</sup> بن أبي حازم. ومسلم<sup>(٣)</sup> عن ربيعة<sup>(٤)</sup> بن كعب الأسلمي / ولم<sup>(٥)</sup> يرو عنه [ك/٣٢ب] غير أبي سلمة<sup>(٦)</sup>. وذلك مصير<sup>(٧)</sup> منها إلى خروجه عن هذه الجهالة

(١) هو مرداس بكسر أوله وسكون الراء ابن مالك الأسلمي صحابي، بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم، روى له البخاري. الإصابة ٤٠١/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ٦٨/٢.

(٢) هو الإمام أبو عبدالله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي محدث الكوفة سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليبايعه، فتوفي نبي الله وقيس في الطريق، توفي سنة سبع وتسعين. تذكرة الحفاظ ٦١/١.

(٣) أي في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل سجود الصلاة ٣٥٣/١ (ح رقم ٤٨٩).

(٤) هوربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر أبو فراس الأسلمي صحابي من أهل الصفة، مات سنة ثلاث وسبعين بعد الهجرة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب الكتب الأربعة. الإصابة ٥١١/١؛ وتجريد أسماء الصحابة ١٨١/١.

(٥) قاله المصنف تبعاً لابن الصلاح وليس ذلك بجيد، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم بن عبدالله المجرم وحنظلة بن علي ومحمد بن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني.

انظر: تحفة الأشراف ١٦٨/٣؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٧/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٨؛ الباعث الحثيث، ص ٩٩.

(٦) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري.

(٧) ذكر السخاوي عدداً من الرواة تفرد البخاري أو مسلم بإخراج حديثهم، ولم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل، ويقال أيضاً إن معرفة البخاري ومسلم بهم التي اقتضت لهما رواية لهم ولو انفردا بهم كافية في توثيقهم، ولذا صرح ابن حجر بأنه يقبل حديث المجهول إذا وثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. فتح المغيث ٣٩٧/١؛ نزهة النظر، ص ٥٠.

برواية واحد، والخلاف في ذلك (متجه)<sup>(أ)</sup> كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد.

قلت: الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله<sup>(ب)</sup> عن اجتهاد، بل نقله عن أهل الحديث. ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب<sup>(ج)</sup>، فإن مرداساً وربيعة صحابي<sup>(١)</sup> معروفان.

[ت/١٤أ] فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل / الصفة، والصحابة كلهم عدول<sup>(٢)</sup>، فلا<sup>(د)</sup> تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت. ومع هذا فليساً بمجهولين على ما نقله الخطيب، لأنه شرط في المجهول أن لا تعرفه<sup>(٣)</sup> العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فلا يردان على نقل<sup>(٣)</sup> الخطيب.

(وحصل مما<sup>(هـ)</sup> ذكرناه أن البخاري ومسلماً لم يخالفوا نقل الخطيب)<sup>(و)</sup><sup>(٣)</sup> عن أهل الحديث.

- 
- ( أ ) لفظ: متجه. ساقط من (ت). وأثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) في (هـ): لم ينقله. وهو تحريف.  
(ج) في (هـ): عجيب.  
(د) في (ك): ولا تضر.  
(هـ) في (هـ): فحصل ما.  
(و) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

= قلت: بهذا التقرير ظهر أن قول ابن الصلاح: وذلك مصير منها. . إلخ، ليس بصحيح.

- (١) كما هو واضح من ترجمتها.  
(٢) انظر: الكفاية، ص ٤٦؛ إحكام الأحكام ٢٧٤/١؛ الإصابة ٩/١؛ إرشاد الفحول، ص ٦٩ - ٧١.  
(٣) الكفاية، ص ٨٨.

وقد حكى الشيخ في النوع السابع والأربعين<sup>(٤)</sup> عن ابن عبد البر: أن كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك<sup>(١)</sup> بن دينار بالزهد<sup>(أ)</sup>، وعمرو<sup>(ب)</sup> بن معد يكره بالنجدة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

فرع ألحقته. ذكر<sup>(ج)</sup> الخطيب<sup>(٤)</sup> أن العبد / والمرأة يقبل تعديلها [ك٣٣/أ] للرجال إذا كانا عارفين بالتعديل كما يقبل خبرهما<sup>(٥)</sup>، وذكر أن من عرفت

(أ) في (ص) و(هـ): في الزهد.

(ب) في (ك): عمر. بدون الواو.

(ج) في (هـ): قال الخطيب وكذا في (ص).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٩، قال: بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة.

(٢) هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري، كان عالماً زاهداً كثير الورع قنوعاً لا يأكل إلا من كسبه، وكان يكتب المصاحف بالأجرة، وله مناقب عديدة وآثار شهيرة، مات سنة ثلاثين ومائة. كتاب الطبقات، ص ٢١٦؛ وفيات الأعيان ٤/١٣٩.

(٣) هو أبو ثور عمرو بن معد يكره الزبيدي، كان بالمدينة، شجاع مشهور استشهد بها وند أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤١٨؛ اللباب ٢/٦٠.

(٤) النجدة: الشجاعة. تقول منه: نجد الرجل بالضم، فهو نجد ونجد ونجد ورجل ذونجدة، أي ذوبأس. ولاقى فلان نجدة، أي شدة. الصحاح ٢/٥٤٢، مادة: ن ج د.

(٥) الكفاية، ص ٩٨.

(٦) وإليه ذهب الغزالي والرازي، والأمدي والبهارى والعراقي، وكذا ذكر هذا القول الشوكاني.

انظر: المستصطفى ١/١٦٢؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٨٦؛ إحكام الأحكام

١/٢٧٠؛ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٥١؛ التبصرة والتذكرة

١/٢٩٥؛ إرشاد الفحول، ص ٦٨.

عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج بخبره<sup>(١)</sup>، وذكر أن الراوي، إذا قال: أخبرني فلان أو فلان فإن كان كل واحد من المذكورين عدلاً، كان الحديث ثابتاً والعمل به جائز لأن السماع قد تحقق من عدل مسمى<sup>(٢)</sup>، فأما إذا قال: عن فلان أو غيره وفلان عدل، أو قال: عن فلان أو فلان، وأحدهما عدل والآخر مجهول، فلا يحتج به<sup>(٣)</sup>، لاحتمال كونه من غير العدل<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

التاسعة: المبتدع الذي يكفر ببدعته<sup>(٤)</sup>، لا تقبل . . . . .

( أ ) في (ك): والاحتمال. وهو خطأ.

= قال الخطيب: فإن قيل: ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه، أتقبل أم لا؟.

قيل: لا، لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجوز لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل فإذا لم يكن لذلك خائفاً من مائثم وعقاب، لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد، فافترق الأمر فيهما. الكفاية، ص ٩٩؛ فتح المغيث ٢٧٤/١.

(١) الكفاية، ص ٣٧٥، قال: لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. قال السيوطي: في الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان أو والد فلان. التدريب ٣٢١/١.

(٢) الكفاية، ص ٣٧٥؛ التدريب ٣٢٢/١.

(٣) الكفاية، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٤) وهو كما في شرح المهذب للمصنف: الجسم ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له =

روايته<sup>(١)</sup> بالاتفاق<sup>(أ)</sup><sup>(٢)</sup>. واختلفوا فيه إذا لم يكفر. فمنهم من ردها<sup>(٣)</sup> مطلقاً  
لفسقه. ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها، إذا لم يكن<sup>(ب)</sup> ممن يستحل<sup>(٤)</sup>

(أ) على هامش (ك): قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً.  
وقيل: يقبل أن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول.  
وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة  
يدعي أن مخالفها مبتدعة وقد تباع فتكفر. فلو أخذ ذلك لاستلزم تكفير جميع  
الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع  
معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى  
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله. ٥٠ من شرح التقريب  
للسيوطي.

(ب) في (هـ): إذا لم يستحل الكذب في نصره... إلخ.

= بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القردي لما أفتى بضرب  
عنقه، وهذا راد للتأويل. التدريب ٣٢٤/١.

(١) وبه جزم المعلمي، وقال: لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام  
لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية، الإسلام. انتهى. التنكيل ٤٢/١.  
(٢) دعوى الاتفاق ممنوعة بما نقله الخطيب: قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين:  
أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفار أو فاسقاً بالتأويل. ونسب البلقيني  
القول بالرد إلى الشافعي. التدريب ٣٢٤/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٣١؛  
الكفاية، ص ١٢١.

(٣) نسب الخطيب هذا القول لمالك رحمه الله، وقال: قال من ذهب إلى هذا المذهب:  
إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن  
لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما. الكفاية، ص ١٢٠.

وانظر: لحكاية قول مالك، فتح المغيث ٣٠٧/١؛ التنكيل ٤٥/١.

(٤) قال أحمد شاكر رحمه الله: هذا القيد أعنى عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً  
له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فأنا لا نقبل رواية الراوي الذي  
يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة  
الزور. الباعث الحثيث، ص ١٠٠.



الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية<sup>(١)</sup> من الرافضة<sup>(٢)</sup>، لأنهم<sup>(أ)</sup> يرون الشهادة بالزور لموافقهم<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: تقبل روايته، إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يقبل إذا كان داعية. وهو مذهب<sup>(ب)</sup> الكثير<sup>(٤)</sup> أو<sup>(ج)</sup> الأكثر<sup>(٥)</sup>،

(أ) في (ص) و(هـ): فإنهم.

(ب) في (ك): الكثيرين.

(ج) في (ص): والأكثر، بدون الهمزة.

(١) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي قالوا: الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها. التعريفات، ص ٩٩.

(٢) قال ابن حجر: التشيع محبة على وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، فإن انضاف إلى ذلك السبب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. مقدمة الفتح، ص ٤٥٩.

(٣) ذكره الخطيب، وقال: وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروى مثله عن أبي يوسف القاضي. وصححه صاحب المحصول. الكفاية، ص ١٢٠؛ المحصول ج ٢ ق ٢٧٥/١.

(٤) قال الخطيب: هذا مذهب كثير من العلماء ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

قال ابن حجر: هذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة. الكفاية، ص ١٢١؛ مقدمة الفتح، ص ٣٨٥؛ نزهة النظر، ص ٥١.

(٥) هكذا تردد ابن الصلاح في عزو هذا القول بين الكثير أو الأكثر. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٣.

قال أحمد شاكر رحمه الله: هذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق =

من العلماء وهو الأعدل<sup>(١)</sup> / الأظهر.

[ك/٣٣/ب]

وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية وانفقوا على عدم قبول رواية الداعية.

= الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، انتهى.

قلت ويؤيده قول الحاكم في القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الحديث عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين. الباعث الحثيث، ص ١٠٠؛ المدخل في علم الحديث، ص ٢٣.

(١) قال شيخ الإسلام: ابن حجر في هذه المسألة قولاً فصللاً وهو: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة وقد تباع فتكفر مخالفها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. ثم قال: ولقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير ومعاوية =

وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك<sup>(١)</sup>. والمذهب الأول<sup>(٢)</sup> ضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاء<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر. انتهى. والذي قاله الذهبي مع ضميمته ما قاله ابن حجر هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية. انظر: النزهة، ص ٥٠؛ لسان الميزان ٩/١ - ١١؛ الميزان ٥/١ - ٦؛ التدريب ٣٢٤/١؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٠، ١٠١. وأيضاً انظر: التنكيل ٤٢/١ - ٥٢؛ فإن فيه تحليلاً جيداً لهذه المسألة.

(١) انظر: في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي من ثقافته ١٤٠/٦، وقوله فيه: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره انتهى.

قال ابن حجر: دعوى الاتفاق من ابن حبان على قبول غير الداعية من غير تفصيل، غريب انتهى.

قال السنخاوي: دعوى ابن حبان ليس صريحاً في الاتفاق لا مطلقاً ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح في العزوله الشق الثاني، على أنه محتمل أيضاً لإرادة الشافعية أو مطلقاً. انتهى. نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث ٣٠٧/١.

(٢) أي الرد مطلقاً لرواية من لم يكفر.

(٣) قال السيوطي رحمه الله: أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، ثم سرد أسماءهم فبلغ عدد من رمى بالأرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، أربعة عشر رجلاً، ثم سرد أسماء من رمى بالنصب - وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه - فبلغ عددهم سبعة رجال. وسرد أسماء من رمى بالتشيع - وهو تقديم علي رضي =

العاشرة: / التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق، تقبل [ت/١٤ب] روايته<sup>(١)</sup> إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي<sup>(٢)</sup> شيخ البخاري<sup>(٣)</sup> والصيرفي الفقيه الشافعي<sup>(٤)</sup>. وأطلق

= الله عنه على الصحابة - فبلغ عددهم خمسة وعشرين نفساً، ثم ذكر أسماء من رمى بالقدر - وهوزعم أن الشر من خلق العبد - فبلغ عددهم ثلاثين إنساناً، ثم سرد من رمى برأي جهم - وهونفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن - فجاء بواحد ثم ذكر من رمى برأي الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقتلواهم - فبلغ عددهم اثنين. ثم ذكر من رمى بالوقف - وهو أن لا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق - فجاء بواحد. ثم ذكر من رمى بالحرورية من الخوارج القعدية - الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك - فذكر واحداً. ومجموعهم واحد وثمانون رجلاً. انتهى ما في التدريب.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أسماء من رمى من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغ عددهم تسعة وستين رجلاً. التدريب ١/٣٢٨؛ مقدمة الفتح، ص ٤٥٩، ٤٦٠؛ فتح المغيث ١/٣٠٧، ٣٠٨؛ التنكيل ١/٥٠، ٥١؛ حاشية الشيخ عبدالفتاح على قواعد في علوم الحديث، ص ٢٣٠.

- (١) انظر: الكفاية، ص ١١٧؛ من قول الخطيب.  
 (٢) هو الإمام العلم أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي الحافظ الفقيه، وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي، وكان من كبار أئمة الدين، توفي سنة تسع عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣؛ شذرات الذهب ٢/٤٥.  
 (٣) انظر: قولها في الكفاية، ص ١١٧، ١١٨، وزاد أحمد: توبته فيما بينه وبين الله ولا يكتب. حديثه أبداً انتهى.

ثم لم ينفردا به بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي عن جماعة.  
 انظر: شروط الأئمة الخمسة، ص ٤٦.

- (٤) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، وقوله هذا في شرح رسالة الشافعي.  
 انظر: التبصرة والتذكرة ١/٣٣٤؛ فتح المغيث ١/٣١١؛ التدريب ١/٣٢٩.

الصيرفي فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب<sup>(١)</sup> وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعفنا نقله لم نجعله<sup>(٢)</sup> قوياً بعد ذلك، قال: وذلك مما افترت<sup>(٣)</sup> فيه الرواية والشهادة.

(أ) في (ك): الكذب.

(١) قال العراقي: أراد الصيرفي الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً، بدليل قوله: من أهل النقل، أي للحديث، ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته في كتاب الدلائل والأعلام.

قال السخاوي: فيما قاله العراقي نظر، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار، كيف ما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يجبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن غيره، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب، وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في أحكامه.

من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبداً، فإنه ظاهر في التعميم. انتهى وبه قال البقاعي. وقد كتب المعلمي رحمه الله عن الراوي الذي رمى بالكذب في غير الحديث النبوي، فأجاد وأفاد، وحقق في بحثه أن الكذب المذكور ترد به الرواية مطلقاً بنقول كثيرة عن أئمة الحديث، وذكر أسباب الطعن مرتباً، منها الكذب في الكلام العادي وذكر الخلاف في كونه كبيرة، وبين أنه لا يلزم من التسامح فيه في الشاهد أن يتسامح به في الراوي لوجوه أربعة ذكرها، ثم بين أن الكذب في رواية أثر عن صحابي أو تابعي أو عالم من بعده، وفي تعديل بعض الرواة والتجريح قد يترتب عليه من الفساد أكثر من الكذب في حديث واحد وبين ذلك بما لا تجده لغيره رحمه الله. التبصرة والتذكرة ١/٣٣٤؛ فتح المغيث ١/٢١٣؛ والنكت الوفية (٢٢٥/أ)؛ التنكيل ٣٢/١، ٣٣.

(٢) قال محمد إبراهيم الوزير: إذا كان من أهل الديانة والصدق فلا وجه لقول الصيرفي: إننا لا نجعله قوياً. انتهى. توضيح الأفكار ٢/٢٤٣.

(٣) قال زكريا الأنصاري: لأن شهادته تقبل بعد توبته بخلاف رواية الراوي، لأن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الأعصار، فكان حكمه أغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية بلا إتقان وعن الكذب فيه. انتهى فتح الباقي ٣٣٤/١.

وقال أبو المظفر<sup>(١)</sup> السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكل هذا مخالف: قاعدة<sup>(أ)</sup> مذهبنا ومذهب غيرنا<sup>(ب)</sup>، [ك٣٤/أ] ولا يقوى<sup>(ج)</sup> الفرق بينه وبين الشهادة<sup>(٣)</sup>. (والله أعلم)<sup>(د)</sup>.

( أ ) في (ص) و(هـ): لقاعدة.

( ب ) (ك): غيرهما.

( ج ) في (ك): ولا هو يقوى.

( د ) والله أعلم، ساقط من (ت) و(ص) و(هـ)، وموجود في (ك).

(١) هو منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني.

(٢) انظر: قول أبي المظفر في مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠١؛ التبصرة والتذكرة ٣٣٤/١؛ فتح المغيث ٣١٣/١؛ التدريب ٣٠٣/١.

قال السخاوي: ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه بمجرد عناد، وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضره، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين: قبول رواياته، وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه. فتح المغيث ٣١١/١.

(٣) انظر: قول المصنف في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، كالكافر إذا أسلم انتهى.

وبه قال الصنعاني: لا وجه لرد رواية الكاذب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله. انتهى.

قال أحمد شاكر رحمه الله: والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعظم مفسدته. فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة، أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى، انتهى. قلت: وبه وجه النووي أيضاً في الشرح.

قال السخاوي: بعد أن ذكر رد النووي لقول الإمام أحمد والصيرفي والسمعاني: =

الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فرجع (أ) المروي عنه فنفاه. فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب على ونحوه (ب)، وجب رد (أ)

(أ) كذا في (ت). وفي (ك): فرجوع. وفي (ص) و(هـ): فرجع.  
(ب) كلمة: ونحوه. ساقطة من (هـ).

= ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الائم غير منفك عنه بل هو لا حق له أبداً، فإن من سن سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها، ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محاللة للأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال، والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا، وأيضاً فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاً له على استرساله بخلاف الراوي فإنه لو اتفق استرساله أيضاً. وسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته، بل قال الذهبي: إن من عرف بالكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت. انتهى.

واستدل لقول الإمام أحمد والصيرفي والسمعاني، السيوطي أيضاً، شرح مسلم ٧٠/١؛ توضيح الأفكار ٢/٢٤٣؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٢؛ فتح المغيـث ٣١٤/١؛ التدريب ٣٣١/١.

(١) كذلك سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب بين «ما رويته، أو كذب علي» ورجحه السخاوي وهو الذي مشى عليه الحافظ في شرح النخبة، لكنه قال في الفتح: إن الراجح عند المحدثين القبول، أي إذا جزم المروي عنه بالرد بدون تصريح بالكذب. ذكره السخاوي.

وفي توضيح الأفكار: الصحيح فيها أنها موضع اجتهاد، إذ لكل جهة ترجيح: أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفي ما يتعلق به مع احتمال نسيانه، فينظر في أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزماً وأقل تردداً وكذلك أيهما أكثر، الفرع أو الأصل، ويجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة، وإلى الترجيح مال الفخر الرازي: وقال: إن الرد إنما هو عند التساوي فلورجح أحدهما عمل به، إلخ ما قال. انتهى.

ذلك الحديث ولا يقدهح<sup>(١)</sup> ذلك في باقي رواياته، فإن قال: لا أعرفه ولا أذكره أونحوه<sup>(٢)</sup> لم يقدهح<sup>(٣)</sup> ذلك في هذا الحديث على المختار.

= وقال إمام الحرمين أيضاً: إنها يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة. انتهى.  
وقال أحمد شاكر رحمه الله: هذا الذي رجحه الناس لا أراه راجحاً، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه، وهو في الحالين ساه وناس. وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الإجماع عليه، كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ثم ذكر دليله قلت: وإليه ذهب الإمام مسلم في صحيحه.  
مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ الكفاية، ص ١٣٩؛ فتح المغيث ٣١٦/١؛ نزهة النظر، ص ٦١؛ توضيح الأفكار ٢٤٣/٢ - ٢٤٧؛ البرهان ٦٥٥/١؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٤؛ التدريب ٢٣٤/١؛ صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٤/٥.

(١) لأن الراوي والشيخ قد تعارضا في دعواهما، إذ الشيخ قطع بإنكار المروي والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفي ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، لأن الجرح لا يثبت بغير مرجح. الكفاية، ص ١٣٩؛ النزهة، ص ٦١؛ فتح المغيث ٣١٥/١؛ التدريب ٣٣٤/١.  
لكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول، صرح به الخطيب وغيره. الكفاية، ص ١٣٩؛ فتح المغيث ٣١٥/١؛ التدريب ٣٣٤/١.

(٢) كيغلب على ظني أي ما حدثته بهذا أو لا أعرف أنه من حديثي والراوي جازم به. فتح المغيث ٣١٧/١.

(٣) وإليه ذهب معظم المحدثين والفقهاء والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وابن حجر، لأن الفرض أن الراوي ثقة جزماً فلا يطعن فيه بالاحتمال، إذا المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه وشكته قرينة =



ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يسقط<sup>(١)</sup> العمل به<sup>(٢)</sup> عند جمهور  
المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وقال بعض<sup>(ب)</sup> أصحاب أبي حنيفة يجب<sup>(٣)</sup>  
إسقاطه، وبنوا عليه ردهم<sup>(ج)</sup> حديث: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها  
فنكاحها باطل<sup>(٣)</sup>.

(أ) لفظ: العمل به. ساقط من (ه).

(ب) لفظ: بعض. ساقط من (ه).

(ج) كلمة: ردهم. غير موجودة في (ه).

= لنيانته. الكفاية، ص ١٣٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ اختصار علوم  
الحديث، ص ١٠٣؛ نزهة النظر، ص ٦١، فتح المغيث ٣١٧/١؛ التدريب  
٣٣٥/١.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ فتح المغيث ٣١٧/١؛ التدريب ٣٣٥/١؛  
توضيح الأفكار ٣٤٧/١.

(٢) وهو كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم، بل حكاه  
ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة.

قال السخاوي: لكن في التعميم نظراً إلا أن يريد المتأخرين منهم لا سيما وسيأتي  
في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن  
أنه إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك لسماعه يجوز له روايته.

قال: ويتأيد بقول إلكيا الطبري: أنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام  
إلا إن أخذ من ردهم حديث: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل.  
الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي. مقدمة ابن الصلاح،  
ص ١٠٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠٣؛ شرح النووي على مسلم  
٨٤/٥؛ فتح المغيث ٣١٧/١؛ التدريب ٣٣٥/١؛ توضيح الأفكار ٢٤٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي (ح رقم ٢٠٨٣)، ٥٦٦/٢.

وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (ح رقم ١٨٧٩)، ٦٠٥/١.

والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (ح رقم ١١٠٢)، ٣٩٨/٣.

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن  
عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديث أبي هريرة القضاء بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>. والصحيح قول الجمهور لأن المروي عنه (بصدد<sup>(أ)</sup> النسيان، والراوي عنه)، ثقة جازم، فلا ترد روايته بالاحتمال<sup>(٣)</sup>، وقد روى كثير من الأكابر<sup>(ب)</sup> أحاديث نسوها

(أ) ما بين المعقوفين. ساقط من (هـ).

(ب) في (هـ): الكبار.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وسبب تضعيف الحنفية لهذا الحديث كما ذكره الترمذي والعراقي، أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وقد رد الترمذي والعراقي على هذه الشبهة بما لا يزيد عليه فراجعهما إن شئت. سنن الترمذي ٤٠١/٣؛ معالم السنن على أبي داود ٥٦٧/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٥٣.

(١) وأخرجه أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (ح رقم ٣٦١٠) ٣/٣٤. وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين (ح رقم ٢٣٦٨)، ٢/٧٩٣. والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (ح رقم ١٣٤٣)، ٣/٦١٨.

كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وسبب رد الأحناف لهذا الحديث كما جاء في سنن أبي داود ومقدمة ابن الصلاح، أن عبدالعزيز الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦؛ فتح المغيث ٣١٨/١؛ التدريب ٣٣٥/١.

(٢) كما تقرر من قبل ص ٣٠٩.

فحدثوا بها عن سمعها منهم، فيقول أحدهم: حدثني فلان عني، أني حدثته. وجمع (١) الخطيب (٢) ذلك في كتابه (٣) المعروف (٤) (أ). ولهذا كره [ك/٣٤ب] الشافعي (٥) / وغيره من العلماء الرواية عن الأحياء والله أعلم.

( أ ) لفظ: المعروف. ساقط من (هـ).

(١) قال ابن حجر: وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكن لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم. نزهة النظر، ص ٦٢؛ التدريب ٣٣٦/١.

(٢) وكذا الدراقطني والسيوطي وسمى السيوطي كتابه تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسي. (٣) سماه: أخبار من حدث ونسي. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٤) قال السخاوي: وفي المسألة قول آخر: وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عاداته في محفوظاته، قبل الذاكر الحافظ. وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدُّ، فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي. فتح المغيث ٣١٨/١.

(٥) قال الشافعي: لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله لمحمد بن عبدالله الحكم في شيء حكاه عن الشافعي فلم يذكره الشافعي فجعل ابن عبدالحكم يذكره حتى ذكره، فقال: يا محمد... إلخ. انظر: مناقب الشافعي ٣٨/٢.

قال السخاوي: لكن قيد بعض المتأخرين الكراهية بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له طريق سواها، وحدثت واقعة فلا معنى للكراهية، لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه إذا لم يحدث به غيره فيضيع العلم، وهو حسن، إذا لمصلحة متحققة والمفسدة مظنونة.

قال: وكذلك يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلد واحد، أما إن كانا في بلدين فلا، لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار لنفاسته مع قلتها بين المتقدمين. فتح المغيث ٣٢٠/١.

الثانية عشرة: اختلفوا فيمن أخذ على التحديث<sup>(أ)</sup> أجراً، فقال قوم: لا تقبل روايته وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق<sup>(١)</sup> بن راهويه وأبي<sup>(٢)</sup> حاتم الرازي<sup>(٣)</sup>، لأن ذلك يخرم المروءة عرفاً<sup>(٤)</sup> ويطرق إليه تهمة<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ص) و(هـ): الحديث.

(١) هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢؛ شذرات الذهب ٨٩/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام صاحب الجرح والتعديل، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢؛ وله ترجمة رائعة في مقدمة الجرح والتعديل، ص ٣٤٩.

(٣) أما إسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر، قال: لا يكتب عنه. وكذا قال أبو حاتم الرازي حين سئل عن عمن يأخذ على الحديث. وأما أحمد بن حنبل، فإنه قيل له أكتب عن من يبيع الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة. ذكر هذه الأقوال الخطيب بأسانيد. فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة والجمالة والهبة والهدية. الكفاية، ص ١٥٣؛ فتح المغيث ٣٢٠/١.

(٤) أي لكونه شائعاً بين أهله التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض. فتح المغيث ٣٢١/١؛ النكت الوفية (١٣٠/ب).

(٥) قال الخطيب: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزیده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطي، ولهذا روى عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون لكم. وكتبوا عن زياد بن مخرق فإنه رجل موسر لا يكذب. الكفاية، ص ١٥٤؛ فتح المغيث ٣٢١/١.

ورخص في ذلك أبو نعيم<sup>(١)</sup> الفضل بن دكين، وعلي<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز المكي وآخرون<sup>(٣)</sup>.

قياساً على أجرة<sup>(٤)</sup> تعليم القرآن، وكان أبو الحسين<sup>(٥)</sup> ابن النفور

---

(أ) في (ت): أبو الحسن. والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) أبو نعيم الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير. هو الحافظ الثبت الكوفي الملائني، قال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين يعني في الأحياء أبي نعيم وعفان، مات شهيداً سنة تسع عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١؛ شذرات الذهب ٤٦/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، شيخ الحرم ومصنف المسند، قال الذهبي: كان يأخذ على الحديث ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً. مات سنة ست وثمانين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢.

(٣) ذكرهم السخاوي وهم على أنواع فبعضهم كان يأخذ من كل واحد والبعض منهم كان يأخذ من الأغنياء وبعضهم كان يأخذ من المقيمين دون الغرباء المسافرين، والبعض كان يأخذ للفقراء من جيرانه. فتح المغيث ٣٢٣/١ - ٣٢٥.

(٤) أي أخذ الأجرة على التحديث هو شبيهه بأخذ أجرة معلم القرآن لأن العادة جارية بالأخذ فيه. قال البلقيني: هذا قوي، وفي صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله. فتح المغيث ٣٢١/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٣٥.

(٥) هو أبو الحسين بن النفور أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار مسند العراق المحدث الصدوق، كان يأخذ على نسخة طالوت ديناراً أفناه بذلك أبو إسحاق الشيرازي. لأن الطلبة كانوا يفوتونه الكسب لعياله، مات سنة سبعين وأربعمائة. شذرات الذهب ٣٣٥/٣؛ وتاريخ بغداد ٣٨١/٤.

يأخذ الأجرة على التحديث<sup>(أ)</sup> لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجوازها<sup>(١)</sup> لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب<sup>(ب)</sup> لعياله<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

( أ ) في (ك): الحديث.

(ب) على هامش (ك): قال السيوطي في التدريب: ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن.  
قلت: انظر: التدريب ٣٣٧/١.

(١) ويشهد لما ذهب إليه الشيرازي، جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي، فقيراً، وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ، والقرآن الكريم شاهد على صحة ذلك. التدريب ٣٣٧/١؛ حاشية توضيح الأفكار ٣٥٣/٢.

(٢) قال السخاوي: بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في جواز أخذ الأجرة على التحديث وعدمه، وبعد أن ذكر لكل واحد منها محملاً حسناً: إذا علم هذا، فالدليل لمطلق الجواز هو القياس على القرآن فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصاً، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل والتوفيق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ أي لا تأخذوا عليه أجراً: وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً. إلخ ما قال.

وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: أحب أن أنبهك هنا إلى أن خلاف =

الثالثة عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل<sup>(١)</sup> / في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم<sup>(٢)</sup> في السماع، أو يحدث لا من

= هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هولهم. فأما أن يأخذ المحدث، من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم. والله أعلم. فتح المغيث ١/٣٢٣ - ٣٢٧؛ حاشية توضيح الأفكار ٢٥٣/٢.

(١) وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون التساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين يعني لا من تحلل فيه. كذا قاله أبو بكر الباقلائي وتبعه غيره من الأصوليين فيه.

ويخالفه قول ابن النفيس: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته ترد، قال لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض وإلا للزم التشدد مطلقاً، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب. انتهى.

إلا أن يحمل قول ابن النفيس على التساهل فيما هو حكم في الدين وسبقه إليه الإمام أحمد وغيره، لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث.

قال السخاوي: ولينبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة ولو فيها يكون به خارماً للمروءة، فاعلمه. فتح المغيث ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) أي النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه وعدم مبالاته بذلك. لكن إذا كان السامع على مذهب تجويز الإجازة، فلا يضره النوم الكثير ولا القليل.

قال السخاوي: ثم أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفطن، فقد كان المزي ربما ينعس في حال أسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة. وما يوجد في الطباقي من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع، لعله فيمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم. فتح المغيث ١/٣٢٨.

أصل (١) مصحح (أ)، أو عرف بقبول التلقين (٢) في الحديث، أو عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح (٣)، أو كثرت (٤) الشواذ والمناكير في حديثه (٥).

(أ) في (هـ): صحيح.

(١) أي بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه. انتهى. التدريب ٣٣٩/١.

(٢) قال السخاوي: التلقين في اللغة: التفهيم، وفي العرف: إلقاء كلام إلى الغير في الحديث إسناداً أو متناً فبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به. توضيح الأفكار ٢/٢٥٧؛ فتح المغيث ٣٣٠/١.

(٣) قال السخاوي: أي مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ. قال: ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه كابن لهيعة. ثم قال: والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، أو لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدر ومنه ما لا يقدر. فتح المغيث ٣٢٩/١ - ٣٣٠؛ توضيح الأفكار ٢/٢٥٧.

(٤) قال العراقي: رد العلماء رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أما إذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح وإن عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه. انتهى.

قال الشافعي: من كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم تقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته. انتهى. التبصرة والتذكرة ١/٣٤٥؛ رسالة الشافعي، ص ٣٨٢، فقرة ١٠٤٤.

(٥) قال السخاوي: أما من لم يكثر شدوده ولا مناكيره أو أكثر ذلك مع تمييزه له وبيانه فلا. وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان، كإسماعيل بن عياش حيث قيل في الشاميين خاصة دون غيرهم. على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترد روايتهم.



قال ابن المبارك وأحمد بن (أ) حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديث فيين (ب) له غلظه، فلم يرجع، وأصر على رواية ذلك الحديث [ك/٣٥أ] سقطت (١) رواياته (٢) / قال الشيخ: هذا فيه (٣) نظر وهو غير مستنكر إن ظهر أن ذلك على وجه العناد (٤) ونحوه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيننا من الشروط في السامع والمسمع (٥)، وذلك لأن (ج) المقصود بالسماع في هذه (د) الأزمان المحافظة على بقاء سلسلة الإسناد التي خصت

- (أ) في (ك): والحميدي وأحمد بن حنبل.  
(ب) في (هـ): فتبين. وعلى هامش (ك): قوله: فيين له غلظه. قال السيوطي في شرح التقريب المختصر من هذا الكتاب، ما نصه: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن. قلت:  
انظر: التدريب ٣٤٠/١ نقلاً عن العراقي.  
(ج) في (ت): أن. وفي باقي النسخ حسب ما أثبتناه.  
(د) في (هـ): في هذا الزمان.

= قال: لكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند. فتح المغيث ٣٣٢/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٨/٢.  
(١) أي احتجاجاً ورواية حتى تركوا الكتابة عنه. فتح المغيث ٣٣٢/١.  
(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٨؛ فتح المغيث ٣٣٢/١؛ التدريب ٣٤٠/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٨/٢.  
(٣) قال السخاوي: وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك. فتح المغيث ٣٣٢/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٨/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٨.  
(٥) أي لعسرها، وتعدر الوفاء بها. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٨؛ التبصرة والتذكرة، ص ٣٤٧؛ فتح المغيث ٣٣٣/١؛ التدريب ٣٤٠/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٩/٢.

بها هذه الأمة، فلتعتبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض، فكيفني (أ) في الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير (ب) متهم (١) وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي، واحتج له بأن الأحاديث التي صحت أو وفتت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب أئمة الحديث فلا يمكن أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم، قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم. لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد به فالحجة (٢) قائمة به / والقصد (٣) بالسماع منه (ج) بقاء الحديث مسلسلاً بحدثننا [ك٣٥/ب]

(أ) في (هـ): فيكفي.

(ب) في (ك): غيره. وهو خطأ.

(ج) في (هـ): من.

(١) قال السخاوي: سواء الشيخ أو القاريء أو بعض السامعين كتب على الأصل أو في ثبت بيده، إذا كان الكاتب ثقة من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك. انتهى ونقله عنه الأنصاري أيضاً.

وقال الحافظ الذهبي: العمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم. انتهى. فتح المغيث ١/٣٣٣؛ فتح الباقي ١/٣٤٧؛ مقدمة ميزان الاعتدال ٤/١.

(٢) قال العراقي: هذا هو الذي استقر عليه العمل. انتهى.

وقال الذهبي: العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره. التبصرة والتذكرة ١/٣٤٨؛ مقدمة ميزان الاعتدال ٤/١.

(٣) هذا جواب ما إذا قيل: فما فائدة السماع، بعد هذا. توضيح الأفكار ٢/٢٥٩.

وأخبرنا<sup>(١)</sup> والله<sup>(٢)</sup> أعلم.

الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل.  
وقد رتبها أبو محمد عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> بن أبي حاتم، فأجاد  
وأحسن<sup>(٤)</sup>. أما ألفاظ التعديل فمراتب<sup>(٥)</sup>:

(١) قال السخاوي: الحاصل أنه لما كان الغرض أو لا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات. ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى. انتهى. فتح المغيث ٣٣٤/١؛ فتح الباقي ٣٤٨/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٠/٢.  
(٢) قال ابن الصلاح بعد ذكر هذا القول: ذكره الإمام البيهقي فيما رويناه عنه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد ابن الإمام الناقد أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ولد سنة أربعين وارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ورأساً في التقوى. توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣؛ البداية ١٩١/١١.

(٤) أي في كتابه الجليل الجرح والتعديل ٣٧/٢، وقال ابن الصلاح: ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ابن أبي حاتم ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره. المقدمة، ص ١١٠.

(٥) أي أربعة ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم وزاد عليها الذهبي مرتبة لكنه أدخل الرابعة في الثالثة وتبعه العراقي فأصبحت المراتب عندهما أيضاً أربعة وجعل ابن حجر هذه المراتب ستة ومشى عليه السخاوي لكنه جمع بين المرتبة الثالثة والرابعة مما ذكرها المصنف وزاد مرتبة بين الأولى والثانية عند ابن حجر.

أما المرتبة التي زادها الذهبي ومشى عليه العراقي فإنها أعلى من المرتبة الأولى التي ذكرها المصنف، وهو أن يكرر لفظ التوثيق إما مع تباين اللفظين مع تقارب المعنى، كثقة ثبت أو ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة متقن. أو عدل حافظ أو ثقة حافظ. أو عدل ضابط.

الأولى<sup>(١)</sup>: إذا قيل: ثقة، أو متقن أو ثبت<sup>(٢)</sup> أو حجة، أو قيل في

= أومع إعادة اللفظ الواحد، كثقة ثقة، أو ثبت ثبت أو حجة حجة، أو عدل عدل. قال العراقي: لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، قال السخاوي: وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث. وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه.

والمرتبة التي زادها ابن حجر أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس، وألحق بها: إليه المنتهى في التثبت. وهذا الذي قاله في النزهة وإلا ففي مقدمة التقريب أنه جعل صيغة أفعل وتكرير الصيغة مرتبة واحدة وهي المرتبة الثانية، وجعل أول المراتب كونه صحابياً.

قال السيوطي: ونحوه من مثل فلان؟ ولا أحد أثبت منه وفلان لا يسأل عنه. وقال السخاوي: هل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، محتمل.

انظر: مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ٣/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٥٧؛ فتح المغيث ٣٣٦/١؛ طبقات ابن سعد ٧/٢٨٠؛ نزهة النظر، ص ٧٠؛ مقدمة التقريب ٤/١؛ التدريب ٣٤٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٢/٢ - ٢٦٣؛ ولقول الشافعي تهذيب التهذيب ٢٨١/٦.

(١) وهي المرتبة الثانية عند الذهبي والعراقي والثالثة عند ابن حجر والرابعة عند السخاوي، فإنه جعل صيغة أفعل المرتبة الأولى، وفلان لا يسأل عن مثله، نقلاً عن بعض الناس، المرتبة الثانية وزاد في هذه المرتبة: كأنه مصحف. فتح المغيث ٣٣٦/١.

(٢) من هنا إلى كلمة ضابط من زيادة ابن الصلاح على ابن أبي حاتم كما يظهر من صنيع ابن الصلاح حيث قال: قلت: وكذا إذا قيل، ثبت أو حجة، . . . إلخ. وليس الأمر كذلك فإن الموجود في الجرح والتعديل المطبوع «أو متقن ثبت» إذاً فلا زيادة عليه.

وأجاب العراقي على هذا الاعتراض بقوله: ليس في بعض النسخ الصحيحة من كتاب الجرح والتعديل إلا ما نقله ابن الصلاح عنه أي ليس فيه ذكر «ثبت» وفي =

العدل<sup>(١)</sup>: حافظ<sup>(١)</sup> أو ضابط<sup>(١)</sup>، فكل هذا لمن<sup>(١)</sup> يحتاج به .  
الثانية<sup>(٢)</sup>: إذا قيل: صدوق<sup>(٣)</sup> أو محله<sup>(٣)</sup> الصدق

(أ) في (ك): لم .

= بعض النسخ إذا قيل للواحد: أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه . هكذا في نسختي منه «أو متقن ثبت» لم يقل فيه: أو ثبت . انتهى .  
انظر: الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٠؛ التقييد والإيضاح، ص ١٥٨، (النكت الوفية (٢٣٤/أ)).

(١) أي يقال: حافظ عدل أو ضابط عدل . قال السخاوي: لأن مجرد الوصف بالحفظ والضبط غير كاف في التوثيق بل بين العدالة وبينها عموم وخصوص من وجه، لأنها توجد بدونها ويوجدان بدونها وتوجد الثلاثة . قال: ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل، فقال: حافظ، فقال له: أهو صدوق؟ قال: والظاهر أن مجرد الوصف بالاتقان كذلك، قياساً على الضبط إذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى إشعاره لمزيد الضبط وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتاج بحديثه، حيث أردف المتقن «ثبت» المقتضى للعدالة .

قال: وكلام الأئمة يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، ولهذا النكتة قدمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو وثقة .

قال: ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ وكذا الإتقان لا بد أن يكون في عدل، هو حيث لم يصرح ذلك الإمام به، إذ لو صرح به كان أعلى ولذا أدرج شيخنا «عدلاً ضابطاً» في التي قبلها . فتح المغيث ٣٣٧/١ - ٣٣٨؛ توضيح الأفكار ٢/٢٦٤؛ الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ الكفاية، ص ٢٢ .

(٢) وهي الثالثة بالنسبة لما ذكره الذهبي وتبعه فيه العراقي، والرابعة بالنسبة لما ذكره الحافظ ابن حجر والخامسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعض الناس .

(٣) قال العراقي: سوى ابن أبي حاتم بين قولهم: صدوق، وبين قولهم: محله الصدق، فجعلها في درجة وتبعه المصنف، وجعل صاحب الميزان قولهم: محله الصدق في الدرجة التي تلي قولهم: صدوق .

وقال البقاعي: لأن «صدوق» وصف بالصدق على طريق المبالغة وأما محله الصدق فدالة على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق .

أو لا بأس<sup>(١)</sup> به، قال ابن أبي حاتم: فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية<sup>(٢)</sup>. وهو كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم بيان الاعتبار<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن عبد<sup>(٥)</sup> الرحمن بن مهدي إمام الفن أنه قال: حدثنا أبو خلدة<sup>(٦)</sup>.

---

= التقييد والإيضاح، ص ٥٨، التبصرة والتذكرة ٤/٢، مقدمة الميزان ٤/١، النكت الوفية (٢٣٥/ألف)، فتح المغيث ٣٣٨/١، التدريب ٣٤٤/١، توضيح الأفكار ٢٦٥/٢.

(١) زاد الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة: ليس به بأس. والعراقي: مأمون وخيار الخلق. قال السخاوي: إن الوصف بصالح الحديث والصدوق عند ابن مهدي سواء. وقال البقاعي بعد بيان الفرق بين صدوق ومحل الصدق: لا يقال: فحينئذ يكون لا بأس به أعلى من ليس به بأس، لأنها أعرف منها في النفي، لأنه يقال: إن «بأس» في الأخرى نكرة في سياق النفي فتعم، وليس بينهما كبير فرق في العبارة انتهى.

مقدمة الميزان ٤/١، التبصرة والتذكرة ٤/٢، فتح المغيث ٣٣٩/١، النكت الوفية (٢٣٥/ألف) توضيح الأفكار ٢٦٥/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٠، التدريب ٣٤٣/١، توضيح الأفكار ٢٦٥/٢.

(٤) ١١٣.

(٥) هو الحافظ الكبير الإمام العلم الشهير اللؤلؤي أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة. قال ابن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام حلفت أي لم أر مثله. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، شذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٦) هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته، البصري الخياط، صدوق من الخامسة. روى له البخاري، وأبوداود والترمذي والنسائي.

التقريب ٢١٣/١، الجرح والتعديل ٣٢٧/٣.

فقيل<sup>(١)</sup>: كان ثقة فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، الثقة  
شعبة وسفيان<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن معين: إذا قلت: فلان لا بأس به، فهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (٥): فقيل له.

(١) انظر: قوله هذا مسنداً في كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ وفي ترجمته ٣٢٨/٣؛  
وفي الكفاية، ص ٢٢؛ وبدون إسناد في مقدمة ابن الصلاح، ص ١١١؛  
وتهذيب التهذيب ٨٨/٣.  
ذكر ابن الصلاح هذا القول استدلالاً على أن كلمة: ثقة، فوق كلمة: صدوق،  
مرتبة وهي دونها.

قال المعلمي: إن كلمة ابن مهدي بظاهاها منتقدة من وجهين.  
الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة»، على العدل الضابط  
وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن أباخلدة قد قال فيه يزيد بن زريع النسائي وابن سعد والعجلي  
والدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي  
لا معنى له في اختيار الألفاظ.

وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث، فقال: حدثنا أبوخلدة — فقال له  
رجل: كان ثقة؟ فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي أن السائل فخّم كلمة  
«ثقة» ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه  
بحسب ذلك، فقوله: الثقة شعبة وسفيان. أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى  
الدرجات، وذلك لا ينفي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان: ثقة. على المعنى  
المعروف. وهذا بحمد الله ظاهر وإن لم أر من نبه عليه. انتهى. التنكيل  
٧٢/١.

(٢) روى الخطيب هذا القول مسنداً إلى أحمد بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين.  
الكفاية، ص ٢٢.

وهذا / الذي<sup>(أ)</sup> قاله يحيى عن نفسه، لا يقاوم ما نقله ابن [ت/١٥ب] أبي حاتم عن أهل الفن<sup>(١)</sup>.

( أ ) في (ك): لفظ: الذي. ساقط.

(١) قاله ابن الصلاح ووافقه عليه أكثر أهل كتب المصطلح.

انظر: المقدمة، ص ١١١؛ فتح المغيث ٣٤١/١؛ التدريب ٣٤٤/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٧/٢.

وأجاب الزين بغير هذا قائلاً: ولم يقل ابن معين: إن قولي: ليس به بأس كقولي ثقة، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا، فهو ثقة، ولثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم: ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة انتهى.

قال السخاوي: ويتأيد بأن المحدثين قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه انتهى.

وقال أحمد نور سيف: والذي تتبع استعمال يحيى بن معين لهذين اللفظين في نقده للرجال وإطلاقه هذا اللفظ تارة، واللفظ الآخر تارة أخرى والجمع بينهما أحياناً، يتأكد له ما نقله ابن أبي خيثمة عن يحيى وقد تتبع هذين اللفظين في نقد ابن معين للرجال فوجدت أن مدلول هذين اللفظين عنده واحد، فهو يطلق على الرجل الواحد تارة قوله: ثقة، وتارة: ليس به بأس، ويجمع بينهما أحياناً، ومن الغريب أنه استعمل هذه العبارات الثلاث في ترجمة واحدة في ترجمة حماد بن دليل فقال في النص (رقم ٤٨٥٦): ليس به بأس، وهو ثقة، وقال في النص (رقم ٤٨٨٣) ليس به بأس، وقال في النص (رقم ٥٠٠٦): ثقة. قد ذكر أحمد نور سيف تراجم كثيرين من الرواة الذين مشى ابن معين في تراجمهم على هذا النمط، وأخيراً قال: وهذا ما يقطع بأنه يراهما في درجة واحدة عنده. انتهى. قلت وعليه يدل كلام المعلمي رحمه الله أيضاً. التبصرة والتذكرة ٧/٢؛ فتح المغيث ٣٤١/١؛ تاريخ يحيى بن معين ١١٣/١؛ التنكيل ٦٩/١.



الثالثة<sup>(١)</sup>: إذا قيل: شيخ<sup>(٢)</sup>، قال ابن أبي حاتم: فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه<sup>(٣)</sup>.

[ك/٣٦٦] / الرابعة<sup>(٤)</sup>: إذا قيل: صالح<sup>(٥)</sup> الحديث، قال ابن أبي حاتم:

(١) وهي الرابعة بالنسبة لما ذكره الذهبي ومشى عليه العراقي والخامسة بالنسبة لما ذكره ابن حجر، والسادسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعض الناس.

(٢) زاد الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة محل الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث - وهو الذي ذكره ابن الصلاح بعد هذه المرتبة، وشيخ وسط وحسن الحديث وصدوق إن شاء الله وصويلح ونحو ذلك.

وزاد العراقي في ألفاظ هذه المرتبة: جيد الحديث والي الصدق ما هو وأرجو أنه ليس به بأس وروى عنه الناس ومقارب الحديث وسيأتي تحقيقه، مع أن ابن الصلاح ذكر الأخيرين في التي بعدها وقد بينت سبب تقديم العراقي لهما. وزاد ابن حجر في ألفاظ هذه المرتبة: صدوق سيء الحفظ وصدوق يهيم أوله أوهام أو صدوق يخطيء، وتغير بآخرة ومن رمى ببدعة كالتشيع والقدر والنصب والأرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

وزاد السخاوي في ألفاظ هذه المرتبة: يعتبر بحديثه: أي في المتابعات والشواهد - ويكتب حديثه وما أقرب حديثه.

انظر: مقدمة ميزان الاعتدال ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ٥/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ تقريب التهذيب ٤/١؛ فتح المغيث ١/٣٣٩؛ النكت الوفية (٢٣٣/أ) و(٢٣٥/أ).

(٣) كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٤) وهي السادسة بالنسبة لما ذكره ابن حجر وأدخل الذهبي والعراقي والسخاوي هذه المرتبة في التي قبلها كما تقدم.

(٥) زاد ابن الصلاح في هذه المرتبة مما لم يرتبه كما قال العراقي أربعة ألفاظ وهي: روى الناس عنه وفلان وسط وفلان ما أعلم به بأساً - وهو دون لا بأس به كما صرح به ابن الصلاح وفلان مقارب الحديث. وزاد فيها ابن حجر: مقبول.

قال العراقي: إن أرجو أن لا بأس به أرفع مما أعلم به بأساً، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به. قال السخاوي: وكأن العراقي بالنظر =

يكتب حديثه للاعتبار<sup>(١)</sup>.

= لذلك قال: مراتب التعديل على أربع أو خمس. انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦١؛ تقريب التهذيب ١/٥؛ التبصرة والتذكرة ٦/٢؛ فتح المغيث ١/٣٤٠.

(١) قال السخاوي: إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها - أي عند السخاوي - وأما التي بعدها - وهي الدرجة الثانية عند الرازي وابن الصلاح - فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشرطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر. وأما السادسة أي الثالثة وما بعدها على ترتيب الرازي وابن الصلاح فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه. قال: وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم: ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها وأما صدوق وما بعده فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التجريح. انتهى.

قال الدكتور نورالدين عتر معلقاً على كلام السخاوي: وهذا اتفاق منهم على أن كلمة «صدوق» لا يحتاج بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ليعلم هل ضبط الحديث أم لا؟

وذلك يرد ما زعمه بعض الناس، من أن من قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته دون أن يقيد به بأن ينظر فيه. انتهى.

وقد كتب الدكتور أحمد نور سيف مقالة طويلة يطول ذكرها وأذكر منها قطعة، قال: لورجعنا إلى ما قرره الأستاذ عتر والي ما اعترض به على من قال عنهم: بعض الناس. لوجدنا أن كلام كلا الطرفين فيه نظر إذ يحتاج إلى بيان الغاية التي يلجأ فيها إلى الاختبار والنظر. فإن أراد هؤلاء الذين قال عنهم: بعض الناس. إن حديث الصدوق يؤخذ ويحتج به كالاحتجاج بحديث الثقات، فإن ذلك غير مُسَلَّم.

وكذلك رأى الأستاذ العتر إن أراد به أن حديث الصدوق يعامل معاملة غيره ممن انحط عن هذه الدرجة فتلمس طرق أخرى تعضده كما تعضد غيره ليصلح للاحتجاج فإن ذلك أيضاً غير مُسَلَّم كما اتضح آنفاً وكما يشهد له كلام =

وأما ألفاظ الجرح، فعلى مراتب<sup>(١)</sup>:

= السخاوي . إذ يحتاج حديث الصدوق إلى التأكد فقط من ملازمة هذه الصفة بأن سلم من المخالفة والشذوذ واتضح أن ضبطه كالمعهد منه ولم ينزل عنه . أما من كان في منزلة تالية، فإن الضعف فيه قائم يفتقر إلى ما يعضده ويقويه ولذا يتحتم البحث له عن متابعات وشواهد تجعله صالحاً للاحتجاج وشتان ما بين الحاليتين إلى آخر ما قال . انتهى .

قلت: وفي كل ما تقدم نظر ظاهر، والصحيح ما قاله أحمد شاكر رحمه الله بعد أن ذكر مراتب التعديل عند ابن حجر: والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجات الأولى وغالبه في الصحيحين، وما كان من الدرجة الرابعة - أي من قيل فيه صدوق فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذي ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره، وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف، من المنكر إلى الموضوع انتهى .

ويدل على صحة قول أحمد شاكر رحمه الله صنيع المحدثين المؤرخين فإن من ألفوا في الثقات يدرجون في كتبهم من وصف بالصدوق أولاً بأس به مع ألفاظ التوثيق مما يشير إلى أن أحاديث هذا الصنف في درجة الاحتجاج وليست في حاجة إلى ما يعضدها من متابعات وشواهد . فمثلاً ابن شاهين يقول: في كتاب الثقات، ص ٢٨؛ خليف بن خليفة: صدوق . وص ٥٦ عمر بن نبيه لم يكن به بأس وص ٢٨، خليل بن جعفر لا بأس به وص ٢٧ خالد بن الحارث صدوق . وإلى غير ذلك من الصفحات والتراجم . وإليه ذهب الذهبي رحمه الله .

فتح المغيث ١/٣٤٠؛ منهج النقد في علم الحديث، ص ١٠١؛ مقالة مطبوعة في مجلة البحث العلمي من ص ٥٣ - ٦٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٩٠؛ كتاب الثقات، ص ٢٧، ٢٨، ٥٦، مخطوط؛ الموقظة (٩/ب).

(١) أي أربع على ما ذكره ابن الصلاح والمصنف تبعاً لابن أبي حاتم، وخمس حسبما ذكره العراقي تبعاً للذهبي وست بالنسبة لما ذكره السخاوي تبعاً لشيخه ابن حجر، وسيقت أيضاً كالتالي قبلها في الترقي من الأدنى إلى الأعلى وهو الأنسب

فإذا قالوا: لين الحديث<sup>(١)</sup>: قال ابن أبي<sup>(١)</sup> حاتم: فهو ممن يكتب  
وينظر اعتباراً<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: إذا قلت: لين. فلا يكون ساقطاً ولكن مجروحاً  
بشيء لا يسقط عن العدالة<sup>(٣)</sup>.

( أ ) في (هـ): أبو حاتم. فقط.

= لتكون مراتب القمسين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى  
من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٢؛  
كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ المقنع، ص ١٩٧؛ التبصرة والتذكرة ١٠/٢؛  
التقييد والإيضاح، ص ١٦٢؛ فتح المغيث ٣٤٣/١؛ نزهة النظر، ص ٦٩.  
(١) هذه المرتبة الأولى من المراتب الست. وزاد فيها ابن الصلاح: ليس بذلك  
القوي، فيه ضعف، في حديثه ضعف. وزاد فيها الذهبي: يضعف قد  
ضعف، ليس بالقوي ليس بحجة يعرف وينكر، فيه مقال، تكلم فيه، سيء  
الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع. وزاد فيها العراقي: ليس  
بالمئين، ليس بعمدة، ليس بالمرضي، للضعف ما هو، فيه خلف، طعنوا فيه،  
مطعون فيه، فيه لين، فيه مقال، وزاد فيه ابن حجر: مستور، مجهول الحال.  
وزاد عليها السخاوي: فيه أدنى مقال، ضعيف، ليس بأمنون ليس بمحمدون،  
ليس بالحافظ غيره أوثق منه، فيه شيء فيه جهالة لا أدري ما هو، ضعفه،  
سكتوا عنه أو فيه نظر عند غير البخاري، نركوه ليس من ابل القباب، ليس من  
جمال المحامل، ليس من جمازات المحامل. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛  
مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١٢/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦٢؛  
التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١.

(٢) كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٣) انظر: قول الدارقطني مسنداً في الكفاية، ص ٢٣؛ وذكره ابن الصلاح تقوية  
لقول ابن أبي حاتم: إذا قالوا لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه  
اعتباراً.

قال ابن أبي حاتم: فإن قالوا: ليس<sup>(١)</sup> بقوي. فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه، إلا أنه دونه<sup>(٢)</sup>. قال: فإن قالوا<sup>(٣)</sup>: ضعيف<sup>(٤)</sup> الحديث. فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به<sup>(٥)</sup>. قال: فإن قالوا: متروك<sup>(٥)</sup>

( أ ) في (هـ): فهو ضعيف الحديث.

(١) هذه المرتبة الثانية، وزاد فيها ابن الصلاح: لا يحتج به، مضطرب الحديث وزاد فيها الذهبي: واه بكرة، ليس بشيء، ضعيف جداً، ضعفه ضعيف، واه، منكر الحديث، وزاد العراقي: حديثه منكر.

وقال ابن حجر: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولولم يفسر، ضعيف. وزاد فيها السخاوي: له ما ينكر، له مناكير.

مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦١؛ مقدمة الميزان ٤/١؛ التقييد والإيضاح، ص ١٢؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١؛ التدريب ٣٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٠/٢.

(٢) انظر: الهامش رقم ٢، ص ٣٢٩.

(٣) هذه المرتبة الثالثة مما ذكره ابن أبي حاتم، وزاد فيها ابن الصلاح: فلان مجهول. وزاد الذهبي: متروك، ليس بثقة، سكتوا عنه، ذاهب الحديث، فيه نظر، هالك، ساقط.

وزاد العراقي: رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً واه بكرة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرح الحديث، فلان ارم به، فلان لا يساوي شيئاً. وزاد ابن حجر: مجهول العين.

وزاد السخاوي: لا يكتب حديثه، لا يحل كتابة حديثه، لا تحل الرواية عنه تالف، الرواية عنه حرام، لا يساوي فلساً. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦١؛ مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١.

(٤) كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٥) هذه المرتبة الرابعة مما ذكره ابن أبي حاتم، وزاد فيها الذهبي: متهم بالكذب،

متفق على تركه.

=

الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب<sup>(١)</sup>، فهو ساقط لا يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

= وزاد العراقي: فلان متهم بالوضع، فلان ساقط، فلان هالك، فلان ذاهب متروك، تركوه، فيه نظر، سكتوا عنه هاتان العبارتان بقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه. لا يعتبر بحديثه، لا يعتبر به، ليس بالثقة، ليس بثقة ولا مأمون، وزاد ابن حجر: واهي الحديث. وزاد السخاوي: فلان يسرق الحديث، غير ثقة، مجمع على تركه، مود بتخفيف الدال أي هالك، وهو على يدي عدل. مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦٣؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٢٤٤/١؛ التدريب ٣٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٩/٢.

(١) قال العراقي: أدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية (أي الخامسة بالنسبة لما ذكرته) في هذه، وفرقت بينها تبعاً لصاحب الميزان. انتهى. التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ توضيح الأفكار ٢٦٩/٢، يقصد العراقي ببعض الألفاظ كلمة «كذاب» فإنه وضعها في المرتبة الرابعة إجمالاً وإلا فهي مرتبتان دخلت بعضها في بعض، فالمراتب عنده أيضاً خمس وإنما ذكرها مرة واحدة نظراً إلى الحكم عليها.

وزاد الذهبي في هذه المرتبة الخامسة: دجال، وضاع، يضع الحديث. وزاد العراقي: يكذب، وضع حديثاً. وزاد ابن حجر: من اتهم بالكذب متهم، متهم بالكذب، وزاد السخاوي: آفته فلان، فلان له بلايا، وكذلك ليس بشيء يساوي الكذب عند الشافعي، مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١؛ التدريب ٣٤٧/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٩/٢.

ولابن حجر مرتبة سادسة ووافقه عليه تلميذه السخاوي وجعل ألفاظها في مقدمة التقريب: من أطلق عليه اسم الكذب، والوضع، وفي النزهة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب، وفي فتح المغيث منبع الكذب، معدن الكذب. التقريب ٥/١؛ نزهة النظر، ص ٦٩؛ فتح المغيث ٣٤٣/١.

(٢) الحكم في المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، وأما ما عدا الأربع فيخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها. إلا منكر الحديث عند =

ومن ألفاظهم<sup>(١)</sup>: فلان قد روى عنه الناس، وسط مقارب<sup>(٢)</sup>(٢)

( أ ) في هامش (ك): يقال: مقارب، بكسر الراء ويجوز فيها الفتح في لغة غربية.

= البخاري رحمه الله فهو يقول: كل من قلت فيه: منكر الحديث – يعني الذي أدرج في الثانية لا يحتاج به. وفي رواية لا تحل الرواية عنه. التبصرة والتذكرة ١١/٢ – ١٢ فتح المغيث ٣٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٠/٢.

وقد ذكرت في توضيح الأفكار بعد بيان الحكم المذكور فوائد مهمة يطول ذكرها، فراجعها فإنها فوائد ذات قيمة علمية.

(١) قال العراقي: ذكر ابن الصلاح هنا ألفاظاً للتوثيق وألفاظاً للتجريح لم يميز بينها من أي منزلة هي، وإذا كان كذلك فقد رأيت أن أذكر كل لفظ منها من أي رتبة هو لتعرف منزلة الراوي به، فأقول: الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع المصنف بينها أربعة ألفاظ وهي قولهم: فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان مقارب الحديث وفلان ما أعلم به بأساً. وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة (أي السادسة بالنسبة لما ذكرته).

قال: وأما بقية الألفاظ التي ذكرها هنا فإنها من ألفاظ الجرح، وهي سبعة ألفاظ:

فمن المرتبة الأولى وهي ألين ألفاظ الجرح، قولهم: فلان ليس بذاك وفلان ليس بذاك القوي، وفلان فيه ضعف، وفلان في حديثه ضعف. ومن الدرجة الثانية وهي أشد في الجرح من التي قبلها قوله: فلان لا يحتاج به، فلان مضطرب الحديث.

ومن الدرجة الثالثة وهي أشد من اللتين قبلها قوله: فلان لا شيء. فهذا ما ذكره المصنف هنا مهملاً. التقييد والإيضاح، ص ١٦١.

(٢) قال السخاوي: مقارب الحديث. من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء كما

ضبط في الأصول الصحيحة المسموعة على ابن الصلاح، وفتح الراء، أي حديثه يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح ومن ضبطها بالوجهين ابن العربي وابن دحية، والبطلوسي وابن رشيد في رحلته، قال: ومعناها: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال: ومما يدل على أن =

الحديث، مضطرب<sup>(أ)</sup>، لا يحتج به، مجهول<sup>(١)</sup>، لا شيء، ليس بذاك  
ليس بذاك القوي، فيه أوفي حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً. ويستدل  
على معانيها بما تقدم. والله أعلم.

(أ) في (ك): مضطرب به.

= مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من  
جامعه، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع، فقال: ضعفه بعض أهل الحديث  
وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث.  
وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم: والأفريقي يعني عبدالرحمن ضعيف عند  
أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد: لا أكتب عنه،  
قال الترمذي: ورأيت البخاري يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث.  
فانظر: إلى قول الترمذي: إن قوله: مقارب الحديث تقوية لأمره. تفهمه فإنه من  
المهم الخافي الذي أوضحناه انتهى. فتح المغيث ٣٣٩/١؛ مقدمة تحفة  
الأحوذى، ص ١٩٥؛ رحلة ابن رشيد ٤٢٠/٣؛ سنن الترمذي ١٨٩/٤، تحت  
(ح رقم ١٦٠٦٦، و ٣٨٤/١، تحت (ح رقم ١٩٩)؛ التقييد والإيضاح،  
ص ١٦٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٤٠؛ النكت الوفية (٢٣٥/أ)؛ تدريب  
٣٤٩/١.

(١) قال محمد بن إبراهيم الوزير: لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح  
وإن كان قد ذكره فيمن يرد حديثه، ولا بد من ذكره فيها، فإما أن يجعل مرتبة  
منفردة أو يلحق بأهل الثالثة لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه. توضيح  
الأفكار ٢/٢٧٤.



## النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

يصح التحمل قبل الأهلية، فيقبل رواية من تحمل قبل الإسلام [ك/٣٦ب] وروى بعده<sup>(١)</sup>، ومن سمع قبل البلوغ / فروى<sup>(أ)</sup> بعده<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (ص): وروى. وكذا في (ه).

(١) نحو رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.

ونحوه تحديث أبي سفيان بقصة هرقل، التي كانت قبل إسلامه. وهاتان الروايتان موجودتان في البخاري.

قال الخطيب: قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده. وادعى السخاوي عليه الاتفاق وقال: ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما فعله المزني وكذلك وقع في زمن التقى ابن تيمية. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٤٨، و١/٣١؛ الكفاية، ص ٧٦؛ فتح المغيث ٤/٢.

(٢) الإلماع مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٥؛ فتح المغيث ٥/٢؛ التدريب ٤/٢.

وقال البلقيني: شذ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل بلوغه، وهو وجه عند الشافعية، محاسن الاصطلاح، ص ٢٤١.

ومنع الثاني: قوم<sup>(١)</sup> فأخطأوا لأن الناس قبلوا روايات الحسن<sup>(٢)</sup> والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان<sup>(٣)</sup> بن بشير وأشباههم<sup>(٤)</sup>، ولم يزل الناس يسمعون الصغار ويعتدون برواياتهم<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) منهم عبدالله بن مبارك، وأبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي كما ذكرهم السخاوي في فتح المغيث ٥/٢، ٦؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٤١.

(٢) هوسبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه مات شهيداً بالسلم، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: مات سنة خمسين وقيل: بعدها. الإصابة ٣٢٨/١؛ كتاب فضائل الصحابة ٧٦٦/٢ - ٧٨٩.

(٣) هو الصحابي الصغير النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. الإصابة ٥٥٩/٣؛ الاستيعاب ٥٥٠/٣.

(٤) ومات عبدالرزاق وللدبري ست سنين أو سبع ثم روى عامة كتبه ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي السنن لأبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه.

وقال أبو عاصم: ذهبت بابني إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه. قال السخاوي: كفى ببعض هذا متمسكاً في الرد فضلاً عن مجموعه. فتح المغيث ٧/٢؛ فتح الباقي ١٧/٢؛ ميزان الاعتدال ١٨١/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٥؛ التبصرة والتذكرة ١٨/٢؛ المقنع ٢٠٠/١؛ فتح المغيث ٧/٢؛ النكت الوفية (٢٤٠/أ)؛ التدريب ٤/٢؛ فتح الباقي ١٦/٢، وقال: وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه أو بغيره. أما طلب الحديث بنفسه وكتابه وزاد السخاوي: والرحلة فيه فهو في العشرين، ثم ذكر باقي الأقوال الآتية.

قال أبو عبدالله<sup>(١)</sup> الزبيري: يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

(وعن<sup>(أ)</sup> سفيان الثوري قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة)<sup>(٣)</sup>.

وقال موسى<sup>(٤)</sup> بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة<sup>(ب)</sup> لعشرين<sup>(ج)</sup> وأهل الشام لثلاثين<sup>(٥)</sup>.

(أ) ما بين المعقوفين، ساقط من (هـ).

(ب) في (ك): زيادة: يكتبون. بعد الكوفة.

(ج) في (ت): زيادة سنة، بعد: لعشرين. وحذفها موافق لباقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) هو الإمام الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري البصري الشافعي قدم بغداد وحدث بها. وكان ثقة صحيح الرواية ضريراً. توفي سنة سبع عشرة وثلثمائة. تاريخ بغداد ٤٧١/٨؛ طبقات الشافعية ٢٢٤/٢.

(٢) المحدث الفاضل، ص ١٨٧؛ الكفاية، ص ٥٤؛ الاماع، ص ٣٥.

(٣) المحدث الفاضل، ص ١٨٧؛ الكفاية، ص ٥٤، مسنداً قال السخاوي: وبه قال أبو الأحوص؛ فتح المغيث ٨/٢.

(٤) هو الحافظ الحجة أبو عمران موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان البزاز المعروف والده بالحمال، كان محدث العراق في وقته وكان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٦٦٩/٢.

(٥) انظر: هذا الخبر مسنداً في المحدث الفاضل، ص ١٨٧؛ والكفاية، ص ٥٥؛ والاماع، ص ٦٥، وقال في ص ٦٦، سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين والدراية من الأربعين. انتهى.

وقال الخطيب: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم. الكفاية، ص ٥٤.

وهذا الذي قاله هؤلاء كان تلك الأزمان، وأما اليوم، فينبغي أن  
يكرر بإسماع الصغير في أول زمان يصح سماعه<sup>(١)</sup>.  
وأما الاشتغال بكتب الحديث وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك  
ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
وأما أول زمان يصح<sup>(٣)</sup> فيه سماع الصغير، فقال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>  
رحمه الله: حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين<sup>(٥)</sup>. وهذا هو الذي

(١) قال ابن الملقن: إذ المقصود إبقاء سلسلة الإسناد. المقنع ٢٠١/١؛ مقدمة  
ابن الصلاح، ص ١١٥؛ التبصرة والتذكرة ٩/٢؛ فتح المغيث ٩/٢؛ التدريب  
٥/٢؛ فتح الباقي ١٩/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٤/٢.

(٢) قال الرامهرمزي: ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره بل تعتبر فيه  
الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط. وقال: لو كان السماع لا يصح إلا بعد  
العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم سوى من هو في عداد الصحابة ممن  
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير.

قال السخاوي: وهو الحق وليس المراد بالفهم والضبط أن يعرف الطالب علل  
الأحاديث واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعاني واستنباطها إذ هذا ليس بشرط  
في الأداء فضلاً عن التحمل. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المحدث  
الفاصل، ص ١٨٦، ١٨٩؛ فتح المغيث ٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٩/٢؛  
المقنع ٢٠١/١؛ نزهة النظر، ص ٧٧؛ التدريب ٥/٢؛ فتح الباقي ١٩/٢؛  
توضيح الأفكار ٢٨٦/٢.

(٣) أي وفي تعيينه نزاع.

(٤) هو الإمام العلامة عالم المغرب أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي  
الأندلسي، كان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، صنف التصانيف  
البديعة التي سارت بها الركبان واشتهر اسمه وبعد صيته، توفي سنة أربع وأربعين  
وخمسائة. تذكرة الحفاظ ١٣٠٥/٤؛ وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، أزهار الرياض  
في أخبار القاضي عياض.

(٥) الامناع، ص ٦٢؛ وذكر استدلالاً لهذا القول رواية البخاري في صحيحه بعد أن  
ترجم: متى يصح سماع الصغير؟ بإسناده عن محمود بن الربيع قال: عقلت من =

استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين سمع [ك/٣٧] ولمن دونها حضر أو أحضر<sup>(١)</sup>، والصواب / أنه يعتبر كل صغير / بحاله، [ت/١٦] فإن كان مرتفعاً عن حال من لا يعقل الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك، صح سماعه وإن كان له دون خمس<sup>(أ)</sup>. وإن<sup>(ب)</sup> لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (هـ): خمس سنين .

(ب) في (هـ): فإن .

= النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. قال القاضي عياض: وفي غير هذه الرواية وهو ابن أربع سنين. انتهى . قال ابن حجر: ذكر القاضي عياض في الاماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع. ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب: أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس .

انظر: فتح الباري ١/١٧٢، ١٧٣؛ الاستيعاب ٣/٤٢١.

قلت: هذا أحد الأقوال الخمسة في هذا الباب. والقول الثاني قال السخاوي: حكى السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين بحديث محمود، لكن بالنسبة للعربي خاصة، أما العجمي فإذا بلغ سبعا. والقول الثالث مروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن سماع الصبي فقال: إن كان ابن عربي فابن سبع وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم. ذكره السخاوي. والقول الرابع ذكره السخاوي منسوباً إلى بعض الناس، أنه قيد السماع بالسبع مطلقاً. قال السخاوي وهو مروى عن الإمام الشافعي فإنه سئل الإجازة لولد وقيل: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين. قال السخاوي: وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى. فتح المغيث ٢/١٠.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠٨؛ المنهل الروي، ص ٨٩؛ المنع ١/٢٠٢؛ التدريب ٢/٦.

(٢) هذا قول خامس من الأقوال المذكورة في تحديد زمن يصح فيه سماع الصغير، وهو قول أكثر أهل العلم. قال العراقي: ليس في حديث محمود سنة متبعة، =

و(أ) روى نحو(١) هذا عن الحافظين الناقلين موسى(٢) بن هارون الحمالي وأحمد(٣) بن حنبل. والله أعلم.

( أ ) كلمة : و . ساقطة من (ص) و(هـ).

= إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ألا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه، وفي توضيح الأفكار: فالأمور العظيمة التي يعظم وقعها ويندر حصولها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ. وقال القاضي عياض: ولعل المحدثين إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع، وإلا فرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبل الجبله ذكي القريحة يعقل دون هذا السن. انتهى.

التبصرة والتذكرة ٢/٢٠؛ توضيح الأفكار ٢/٢٩٢؛ الاماع، ص ٦٤؛ المنهل الروي، ص ٨٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠٨؛ المنع ١/٢٠٢؛ نزهة النظر، ص ٧٧؛ فتح الباري ١/١٧٣؛ التدريب ٢/٦؛ ولزيد المعرفة والاطلاع راجع فتح المغيث ٢/١٠ - ١٢.

(١) إنما قال: نحوه، لأن القولين راجعان إلى اعتبار التمييز وليس بقولين في أصل المسألة. خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال، قاله السيوطي. التدريب ٢/٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢١.

ولحل هذه المسألة راجع الباعث الحثيث، ص ١٠٨، ١٠٩؛ وحاشية توضح الأفكار ٢/٢٨٦ - ٢٩١.

(٢) ذكر الخطيب قوله مسنداً وقال: سئل موسى بن هارون: متى يسمع الصبي قال: إذا فرق بين الدابة والبقرة. ثم ساق هذا الخبر بسند آخر وفيه: إذا فرق بين البقرة والحمار. الكفاية، ص ٦٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٦.

(٣) أسند الخطيب قول الإمام وقال: سئل عن سماع الصغير متى يصح، قال: إذا عقل. وسئل عن إسحاق بن إسماعيل وقيل له: إنهم يذكرون أنه كان صغيراً، فقال: قد يكون صغيراً يضبط، قيل له: فالكبير وهو لا يعرف الحديث ولا يعقل؟ قال: إذا كتب الحديث فلا بأس أن يرويه.

قال الخطيب: أراد أبو عبدالله بذلك أن يكون الكبير يضبط كتابه غير أنه =

بيان أقسام طرق الحديث وتحمله، مجامعها ثمانية أقسام:

القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ.

وينقسم إلى إملاء وتحديث من غير<sup>(١)</sup> إملاء ويكون من حفظه ويكون من كتابه، وهذا القسم أرفع<sup>(٢)</sup> الأقسام عند الجماهير<sup>(٣)</sup>. قال

---

= لا يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات ولا يعقل المعاني واستنباطها فمثل هذا يكتب عنه لصدقه وصحة كتابه وثبوت سماعه. الكفاية، ص ٦٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٦.

(١) قال السخاوي: لكنه في الإملاء أعلى لما يلزم منه من تحري الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشغول بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهذا لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده انتهى. فتح المغني ١٧/٢؛ الإلماع، ص ٧٠.

(٢) قال السخاوي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأول أولى، وفيه أقوال أخر ولكن هذا هو المعتمد، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو. قال: وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً، كأن يكون المحدث لفظاً غير ماهر، كما وقع للإمام السبكي مع شيخه أبي علي الحسن بن عمر الكردي فإن السبكي لقنه جميع الجزء الأول من حديث ابن السماك كلمة كلمة لكونه كان ثقیل السمع جداً، قصداً لتحقق سماعه بذلك.

وكما وقع لشيخنا مع ابن قوام في أخذ الموطأ رواية أبي مصعب لكونه أيضاً كان ثقیل السمع جداً أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان حتى زال الشك، مع قرائن كصلاة السمع على النبي صلى الله عليه وسلم وترضية عن الصحابة ونحو ذلك.

انظر: فتح المغني ١٦/٢، ١٧.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٢٧١، ٢٧٤؛ والإلماع، ص ٩٩، وقال: ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع، وسووا بينه وبين القراءة والعرض على العالم؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١١٨؛ والتقريب ٨/٢؛ والمنهل الروي، ص ٩٠، وقال:

القاضي عياض: لا خلاف في هذا، أنه يجوز<sup>(١)</sup> أن يقول السامع منه إذا أراد روايته: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان وذكر لنا فلان<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> الخطيب أبو بكر: أرفع العبارات في ذلك سمعت<sup>(٤)</sup> ثم

---

= وهو متفق على صحته. والمقنع ٢٠٤/١؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤/٢؛ وفتح المغيـث ١٦/٢؛ وتوضيح الأفكار ٣٩٧/٢.

(١) يعني لغة كما صرح به الخطيب حيث قال: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم. الكفاية، ص ٢٨٨؛ فتح المغيـث ١١٧/٢.

قلت: هذا عند غير المغاربة أما المغاربة فكما قال القاضي عياض وسيأتي بعد قليل هذا من قول ابن حجر أيضاً. انظر: ص ٣٤٢ رقم التعليق ٢.

(٢) انظر: الاماع، ص ٦٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٤/٢؛ المقنع ٢٠٤/١؛ فتح المغيـث ١٧/٢.

قال ابن الصلاح: ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيـهام والإلباس. قال السخاوي: يعني حيث حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع في العرض بالإخبار وما كان إجازة مشافهة بالإنباء، بل عدم الإطلاق، كما أشار إليه العراقي مما يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهاار استعمالها في الإجازة، لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي ممن لا يحتج بها. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٨؛ فتح المغيـث ١٨/٢؛ التذكرة والتبصرة ٢٥/٢؛ التدريب ٨/٢.

(٣) الكفاية، ص ٢٨٤.

(٤) قال الخطيب: وليس يكاد أحد يقول: سمعت في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه. بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة. وقال الصنعاني: هذا في طريق الواحد وأما بطريق الجمع فيطره احتمال سماع أهل بلد هوفيهـم. الكفاية، ص ٢٨٤؛ توضيح الأفكار ٢٩٧/٢؛ فتح المغيـث ١٨/٢؛ التدريب ٩/٢.



حدثنا وحدثنى<sup>(١)</sup> ثم يتلو ذلك<sup>(٢)</sup>، وأخبرنا<sup>(٣)</sup>، وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ (إلا ب) بأخبرنا<sup>(٣)</sup>، وكان (ج) هذا<sup>(٣)</sup> قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ<sup>(٤)</sup> ثم يتلو<sup>(٥)</sup> أخبرنا، أنبأنا

(أ) في (ص) و(هـ): أخبرني وأخبرنا.

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

(ج) في (هـ) وكذا. بدل: وكان.

(١) قال السخاوي وهي وإن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت لكون حدثني، كما قال شيخنا، قد تطلق في الاجازة. انتهى. فتح المغيث ١٩/٢.

(٢) قال السخاوي: إلا أن الأفراد أبعد عن تطرق الاحتمال، وقال ابن حجر: لا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينها تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. فتح المغيث ١٩/٢؛ نزهة النظر، ص ٦٣.

(٣) ذكر الخطيب بعد ذلك أسماء كثيرين الذين كانوا يخبرون عن سماعتهم بأخبرنا، منهم ابن المبارك وحماد بن سلمة وعبدالرزاق بن همام ويزيد بن هارون وإسحاق بن راهويه.

قال السخاوي: كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع، ويؤيده قول الخطيب: وإنما استعمل من استعمل «أخبرنا» ورعا ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة «حدثنا». فتح المغيث ٢٠/٢؛ الكفاية، ص ٢٨٧؛ المحدث الفاضل، ص ٥١٨.

(٤) هذا قول ابن الصلاح. المقدمة، ص ١٢٠؛ التبصرة والتذكرة ٢٧/٢؛ فتح المغيث ٢٠/٢؛ التدريب ١٠/٢.

(٥) الكفاية، ص ٢٨٦؛ وفيه: قال أحمد بن صالح: أنبأنا وأخبرنا دون حدثنا.

ونبأنا وهو قليل في الاستعمال<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمه الله: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة، لأنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث<sup>(٣)</sup> وخاطبه. وفي «حدثنا»<sup>(٤)</sup> و«أخبرنا» دلالة عليه، وأما قوله: قال لنا<sup>(٤)</sup> فلان أو ذكر لنا

---

(١) أي استعماله قليل فيما يسمع من لفظ الشيخ، وإنما يستعمل «الانباء» في الرواية بالاجازة لا بالسماع من لفظ الشيخ. فتح المغيث ٢/٢٠؛ توضيح الأفكار ٢/٢٩٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٠؛ فتح المغيث ٢/٢٠؛ التدريب ٢/١٠.

(٣) وبه قال معتمر بن سليمان كما في الكفاية يقول: «سمعت» أسهل على من «حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني» لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث انتهى.

وسأل الخطيب شيخه أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا. فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للدخل إليه وحده.

قال السخاوي: وهذا ظاهر في من قصد أفراد شخص بعينه أو جماعة معينين كما وقع للذي أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد على باب داره. ثم قال السخاوي: وعلى هذا، لوقال: سمعت بالتشديد حصل التساوي من هذه الحثية، وثبت للسمع التفضيل مطلقاً. الكفاية، ص ٢٨٨ - ٢٨٧؛ فتح المغيث ٢/٢١؛ التدريب ٢/١٠.

(٤) قال: أبو عبدالله بن مندة في جزء له: إن البخاري حيث قال: قال لي فلان.

فهو إجازة، وحيث قال: قال فلان. فهو تدليس. وهو كلام مردود عليه بقول: ابن حجر: واستقرينا ذلك فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع آخر. انتهى. وقد مثل له السخاوي فانظره. النكت ٢/٦٠١؛ فتح المغيث ٢/٢٢؛ النكت الوفية (٢٤٣/ب)؛ التدريب ٢/١١؛ توضيح الأفكار ٢/٢٩٧.

فلان، فهو من قبيل<sup>(١)</sup> «حدثنا فلان» غير أنه لائق بما سمع في المذاكرة وهو به أشبه من «حدثنا»<sup>(٢)</sup> كما قدمناه<sup>(١)</sup> في فصل<sup>(٣)</sup> التعليق.

وأوضح العبارات في ذلك «قال فلان»<sup>(٤)</sup> أو «ذكر فلان» من غير قوله لي أولنا ونحوه<sup>(ب)</sup>، وهو مع هذا محمول على السماع إذا عرف لقاءه<sup>(٥)</sup> كما تقدم في فصل العنونة<sup>(٦)</sup>، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول «قال فلان» إلا فيما سمعه<sup>(٧)</sup> منه. وخص الخطيب حمل<sup>(ج)</sup> ذلك على السماع بمن عرف هذا من حاله<sup>(٨)</sup> والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرط<sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

---

(أ) في (هـ): ذكرناه.

(ب) في (هـ): أو نحوه.

(ج) في (هـ): جعل ذلك.

(١) أي في الحكم لها بالاتصال مع الإحاطة بتقديم الأفراد على الجمع. فتح المغيث ٢٢/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ المقنع ٢٠٧/١؛ التبصرة والتذكرة ٢٨/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) انظر: الهامش رقم ٤، ص ٣٤٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ المقنع ٢٠٧/١؛ التبصرة والتذكرة ٢٨/٢؛ فتح المغيث ٢٣/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٦) أي بشرط أن يكون القائل سالماً من التدليس. مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٦.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ الكفاية، ص ٢٩٠؛ المقنع ٢٠٧/١؛ التبصرة والتذكرة ٢٨/٢؛ فتح المغيث ٢٣/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٨) الكفاية، ص ٢٨٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ ومقدمة الفتح، ص ١٧.

(٩) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١، وأما البخاري فقد اختار ابن حجر في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم اطراد حكم معين مع القول بصحته لجزمه به. مقدمة الفتح، ص ١٧؛ فتح المغيث ٢٣/٢.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين<sup>(١)</sup> يسمونها عرضاً، لكون القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه<sup>(٢)</sup> كعرض القرآن على المقرئ<sup>(٣)</sup>.

وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ عندك وأنت تسمع، قرأت من كتاب أو من حفظك، وسواء حفظ الشيخ ما تقرأ أو لم / يحفظه<sup>(٤)</sup> لكن [ك/٣٨/أ] يمسك أصله هو أو وثيقة<sup>(٥)</sup> وهي رواية صحيحة بلا

(أ) في (هـ): ما يقرأ: بدون الضمير.

= (فائدة): قال السخاوي: وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعل بن زياد، رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وهو ظاهر في الاتصال ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يمتثل الوساطة. فتح المغيث ٢٣/٢؛ صحيح مسلم كتاب الفتن باب فضل العبادة في المهرج (ج ١ رقم ٢٩٤٨)، ٢٢٦٨/٤.

(١) قوله: أكثر المحدثين، فيه احتراز عن بعضهم فإنهم أدرجوا في هذا القسم عرض المناولة والتحقيق عدم إطلاقه فيه، كما سيأتي.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٦؛ فتح المغيث ٢٥/٢؛ فتح الباري ١٤٩/١.

(٢) الاماع، ص ٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ التبصرة والتذكرة ٣٠/٢؛ المقنع ٢٠٧/١؛ فتح المغيث ٢٥/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٣/٢، لكن قال ابن حجر: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. فهو أخص من القراءة. فتح الباري ١٤٩/١؛ التدريب ١٣/٢.

(٣) خلافاً لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك أصله بنفسه على ما سيأتي في الفروع.

(٤) قال العراقي: وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه، فذاك كاف أيضاً ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ =

[١٦/ب] خلاف<sup>(١)</sup> في جميع ذلك / إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به<sup>(٢)</sup>.

= الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ هو الذي يقرأ أو غيره. انتهى.

وقال أحمد شاكر: رحمه الله: كلام العراقي عندي غير متجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين، كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. التبصرة والتذكرة ٢/٣٠؛ الباعث الحثيث، ص ١١٠.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨؛ الكفاية، ص ٢٦٠؛ الالماع، ص ٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٢؛ التبصرة والتذكرة ٣/٣١؛ المقنع ١/٢٠٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٠؛ فتح المغيث ٢/٢٥؛ التدريب ٢/٣١؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٣.

واستدل له شيخ الصنعة أبو عبد الله البخاري رحمه الله بحديث ضمّام بن ثعلبة. انظر: صحيح البخاري ١/١٤٨، (ح رقم ٦٣)؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨؛ معرفة السنن والآثار (ص ٣٢، الأصفية)؛ الكفاية، ص ٢٦١.

(٢) ونقل هذا الخلاف عن أبي عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه، قال: ما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة.

وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً. وعن إسحاق بن عيسى الطباع يقول: لا أعد القراءة شيئاً بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه وهو ينحس. وعن محمد بن سلام يقول: أدركت مالك بن أنس، فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه لذلك. وعن عبد الرحمن بن سلام الجمحي أنه لم يعتد عند مالك إلا بما سمعه، فقال مالك: أعراقي أنت؟

أخرجوه عني، وغيرهم من السلف من أهل العراق حتى روى عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنظعمكم يا أهل العراق العرض مثل السماع.

قال ابن حجر: قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق. انتهى.

المحدث الفاضل، ص ٤٢٠؛ الكفاية، ص ٢٢٦، ص ٢٧١-٢٧٣؛ فتح الباري ١/١٥٠؛ تاريخ بغداد ٢/٣٠٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/٣١؛ فتح المغيث ٢/٢٥؛ التدريب ٢/١٣؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٣.

واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أودونه  
أوفوقه فنقل عن أبي<sup>(١)</sup> حنيفة وابن<sup>(٢)</sup> أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة  
على الشيخ، وهو مروى عن مالك<sup>(١)</sup>.

وروى عن مالك وغيره أنها سواء<sup>(٣)</sup>، وقيل: أنه مذهب معظم

(١) روى البيهقي قول أبي حنيفة عن مكى بن إبراهيم في المدخل نقله السيوطي  
ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك وابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة وابن  
لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله بن بكير والعباس بن الوليد وموسى بن  
داود الضبي وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم.

انظر: التدريب ١٥/٢؛ والكفاية باب ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على  
المحدث على السماع من لفظه، ص ٢٧٤ - ٢٨٠؛ والاماع باب السماع من  
لفظ الشيخ وباب القراءة على الشيخ، ص ٦٩، ٧٠، ٧٣، والعلة التي احتج  
بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه أن الراوي ربما سها  
وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يردّ عليه السامع إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك  
الشأن أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك  
الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب أو لهية الراوي وجلالته فيكون ذلك  
مانعاً من الرد عليه.

وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة  
غلط، فإنه يردّه بنفسه أو يردّه على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم،  
لأنه لا يمنع من ذلك شيء. الكفاية، ص ٢٢٧؛ الاماع، ص ٧٤؛ فتح الباري  
١/١٥٠؛ فتح المغيث ٢/٢٧؛ التدريب ١٥/٢.

(٢) هو الامام الثبت العابد شيخ الوقت أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن  
الحارث بن أبي ذئب، قال أحمد: كان أروع وأقوم بالحق وأفضل من مالك  
إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال، منه، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. تذكرة  
الحفاظ ١/١٩١؛ تاريخ بغداد ٢/٢٩٦.

(٣) قال القاضي عياض: وهو مذهب مالك وقال السخاوي: هذا هو المعروف عنه،  
بل الذي تقدم عن أبي حنيفة، قيل: إنما هو فيها إذا كان الشيخ يحدث من  
كتاب، أما حديث حدث من حفظه فلا. انتهى.

علماء الحجاز والكوفة ومالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم .

والمذهب الصحيح ترجيح<sup>(١)</sup> السماع من لفظ الشيخ، وقيل: هو مذهب الجمهور من أهل<sup>(٢)</sup> المشرق:

---

= قال السيوطي: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من أنكرها لافي اتحاد المرتبة.

قلت: انظر قول مالك، وغيره بما فيهم أبو حنيفة رحمه الله في الكفاية، ص ٩٢ - ٢٧١؛ والإمام، ص ٧١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، فإنه ذكر مرتباً رجلاً من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر. وانظر: لمذهب البخاري صحيح البخاري باب القراءة والعرض على المحدث ١/١٤٨؛ ومعرفة السنن الآثار، ص ٣٢، باب القراءة على العالم. الأصفية؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٠؛ التبصرة والتذكرة ٢/٣١؛ فتح المغيث ٢/٢٦.

(١) لكن محله، ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أنضب ونحو ذلك وكان يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض.

انظر: فتح الباري ١/٥٠؛ فتح المغيث ٢/٢٨؛ التدريب ٢/١٥.

(٢) قال القاضي عياض: ذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية، وأبو من تسميتها سماعاً، وسموها عرضاً، وأبو من إطلاق «حدثنا» فيها.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه، والشافعي، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، ويحيى بن يحيى التميمي. انتهى.

وقال ابن حجر: المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه. الإمام، ص ٧٣؛ فتح الباري ١/١٥٠.

وأما العبارة في الرواية فعلى مراتب:

أجودها وأسلمها أن يقول: قرأت على فلان<sup>(١)</sup>، أو: قرىء على فلان<sup>(٢)</sup> وأنا أسمع فأقر به<sup>(٣)</sup>.

ويتلوه ما يجوز من العبارات في السماع<sup>(٤)</sup> من لفظ الشيخ مطلقة، إذا أتى بها<sup>(أ)</sup> ها هنا مقيدة بأن يقول: حدثنا قراءة عليه، أو<sup>(ب)</sup>: أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فمنع منها ابن المبارك يحيى بن يحيى<sup>(٧)</sup> وأحمد بن حنبل

---

(أ) في (ت): به. والمثبت موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) في (ص) و (هـ): وأخبرنا. بدون الهمزة.

(١) أي إن كان هو الذي قرأ.

(٢) أي إن كان بقراءة غيره.

(٣) قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١١؛ التبصرة والتذكرة ٣٣/٢؛ فتح المغيث ٢٨/٢؛ التدريب ١٦/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٥/٢.

(٤) أي في القسم الأول من أقسام التحمل.

(٥) أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو نحو ذلك. فتح المغيث ٢٩/٢؛ التدريب ١٦/٢.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١١؛ التبصرة والتذكرة ٣٣/٢؛ المقنع ٢٠٩/١؛ فتح المغيث ٢٨/٢؛ التدريب ١٦/٢.

(٧) هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي المنقري النيسابوري.

قال الحاكم: هو إمام وقته بلا مدافعة، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢؛ شذرات الذهب ٥٩/٢.



والنسائي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وجوزهما طائفة<sup>(٢)</sup> من العلماء، قيل: أنه مذهب معظم الحجازيين [ب/٣٨] والكوفيين وقول الزهري / ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى<sup>(٣)</sup> القطان

(١) قال الخطيب: هو مذهب خلق من أصحاب الحديث. الكفاية، ص ٢٩٧، ٢٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١١؛ التبصرة والتذكرة ٣٤/٢؛ المقنع ٢٠٩/١؛ فتح المغيث ٢٩/٢؛ التدريب ١٦/٢؛ وصححه الغزالي والآمدي؛ المستصفى ١٦٥/١؛ الأحكام ٢٨٠/١.

والعجب من الناس ذكر الإمام أحمد بن حنبل من أهل هذا المذهب مع أن المنقول عنه لا يدل على المنع بل على الاحتياط حتى قال: لا ينبغي أن يقول إلا كما قرىء، فإن قال: حدثنا، فلم يكذب.

انظر الكفاية، ص ٣٠٠، ٢٩٢، ٢٩٣، وإليه ذهب البرقاني وابن معين، ص ٣٠٠.

(٢) انظر: أقوال هذه الطائفة مسندة على الترتيب في الكفاية، ص ٢٧٩، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣٠٦، ٢٩٣، ٣٠٩، مع أن المنقول عن يحيى بن سعيد القطان مختلف، فجاء مثل ما في الكتاب على ص ٣٠٩، وجاء في ص ٢٩٩، من طريق يحيى بن معين سمعت يحيى بن سعيد يقول: ينبغي للرجل أن يحدث الرجل كما سمع، فإن سمع يقول: حدثنا وان عرض يقول: عرضت، وان كان أجازه يقول: أجاز لي. انتهى. وكذا في، ص ٣١٠؛ فليُنظر في النقل عنه. وانظر: هذا المذهب في المحدث الفاصل، ص ٤٢٨؛ الإلماع، ص ٧١، ٧٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ فتح المغيث ٣٠٠/٢، قال: وعليه استمر عمل المغاربة. انتهى.

(٣) هو الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان، قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١؛ تاريخ بغداد ١٤/١٣٥.

وآخرين<sup>(١)</sup> من المتقدمين وهو مذهب البخاري<sup>(٢)</sup> وجماعة من المحدثين<sup>(٣)</sup>.  
ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً سمعت<sup>(٤)</sup> فلاناً.  
والمذهب الثالث: انه يجوز إطلاق أخبارنا ولا يجوز إطلاق<sup>(أ)</sup> حدثنا  
وهو مذهب الشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup> ومذهب مسلم صاحب الصحيح<sup>(٦)</sup>،

(أ) في (هـ): الاطلاق.

(١) وهم الحسن البصري ومنصور وسفيان الثوري وابن جريج وأبو حنيفة وشعبة  
وزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو عاصم النبيل مع الحكاية عنه أو لا لعدم  
قبوله العرض أصلاً ووهب بن جرير وغيرهم. انظر: الكفاية، ص ٣٠٥ -  
٣١٠.

(٢) صحيح البخاري ١/١٤٨؛ الإلماع، ص ٧١.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨؛ وصححه ابن الحاجب في المختصر ٢/٦٩.

(٤) وهم السفينان والإمام مالك، كما ذكره الخطيب وعياض والعراقي والسخاوي.  
قال ابن دقيق العيد: هو تسامح خارج عن الوضع، ليس له وجه، فإن كان هذا  
الاصطلاح عاماً، فقد يقرب الأمر فيه، وان وضعه هذا الراوي بنفسه فلا أرى  
ذلك جائزاً، قال السخاوي: وهو الصحيح ومن صححه القاضي أبو بكر  
الباقلاني واستبعد ابن أبي الدم الخلاف وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز لأن  
سمعت صريحة في السماع لفظاً يعني كما تقدم. قال: والظاهر أن ذلك عند  
الإطلاق والإفاد استعملها السلفي في كتابة الطباقي فيقول: سمعت بقراءتي،  
ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلاناً قراءة  
عليه، قال: ولذلك فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع. الكفاية،  
ص ٣٠٦، ٢٩٦؛ الإلماع، ص ٧١؛ التبصرة والتذكرة ٢/٣٤؛ الاقتراح،  
ص ٢٤٨؛ فتح المغني ٢/٢٩.

(٥) انظر: قولي الشافعي وتلميذه الربيع بن سليمان في المحدث الفاصل،  
ص ٤٢٥، ٤٣١؛ والكفاية، ص ٢٩٧، ٣٠٣؛ ومعرفة علوم الحديث،  
ص ٢٥٩.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم  
الحديث، ص ١١٢.

وجمهور أهل المشرق<sup>(١)</sup>.

قال محمد<sup>(٢)</sup> بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين<sup>(٣)</sup> لا يخصيهم أحد<sup>(٤)</sup>. وروى هذا المذهب عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> وابن وهب<sup>(٦)</sup> .....

(أ) في (ك) و (هـ): الذي.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠، قال: وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وبه نقول: إن العرض ليس بسمع، وإن القراءة على المحدث إخبار، ثم ذكر حجتهم.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إلى هنا كلام الجوهري، قاله في: «كتاب الانصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف، وتام كلامه: وانهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي».

قال: وعن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا. انتهى. قال السخاوي: والقول الأول أشهر عن النسائي.

انظر: فتح المغيث ٣١/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٤.

(٤) هو فقيه الحرم أبو الوليد ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام توفي سنة خمسين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٧٠/١؛ شذرات الذهب ٣٢٦/١.

وانظر: قول ابن جريج مسنداً من طريق يحيى القطان في المحدث الفاضل، ص ٤٣٣؛ والكفاية، ص ٣٠٢.

(٥) وانظر قول الأوزاعي من طريق الوليد بن المزيد في المحدث الفاضل، ص ٤٣٢؛ والكفاية، ص ٣٠٢، وقال الحاكم نحو قول الأوزاعي وقال: وهو الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري... الخ. معرفة علوم الحديث، ص ٣٩٠.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام، كان حجة مجتهداً لا يقلد أحداً، ذا تعبد وتزهّد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. =

والنسائي<sup>(١)</sup> أيضاً وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث،  
وأحسن ما توجه به أنه اصطلاح للتخيير<sup>(أ)</sup><sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٣)

## فروع

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراعاة لما  
يقرأ، أهل لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ، فهو كما لو كان بيده<sup>(٤)</sup>  
وأولى<sup>(٥)</sup>.

وإن كان لا يحفظه، فقد قال بعض<sup>(٦)</sup> أصحاب الأصول: لا يصح  
السماع<sup>(٦)</sup> والمختار أنه سماع صحيح، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل

(أ) في (ك): التمييز.

= تذكرة الحفاظ ٣٠٤/١؛ شذرات الذهب ٣٤٧/١، وأورد قوله ابن الصلاح،  
قال: وقد قيل: إنه أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين بمصر.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٤؛ التدريب ١٧/٢.

(١) حكاة الجوهري المذكور فصار عنه في المسألة قولان، والمشهور الأول كما تقدم.

(٢) أي فخصص النوع الأول بقول: حدثنا. لقوة أشعاره بالنطق والشافهة. مقدمة  
ابن الصلاح، ص ١٢٤.

وانظر: فتح المغيث ٣١/٢؛ التدريب ١٧/٢.

(٣) أي فروع ثمانية تتعلق بالقسمين السماع، والقراءة على الشيخ.

(٤) الأملح، ص ٧٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ٣٧/٢؛

فتح المغيث ٣٥/٢؛ التدريب ١٩/٢.

(٥) أي لتعاضد ذهني شخصين عليه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ المنع  
٢١١/١؛ التدريب ١٩/٢.

(٦) قال العراقي: هذا الذي أتهم المصنف ذكره هو إمام الحرمين فإنه اختار ذلك

وحكى القاضي عياض أيضاً أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه، قال: وأكثر

ميله إلى المنع. انتهى.

الحديث<sup>(١)</sup>.

وإن كان الأصل بيد القارىء وهو موثوق به ديناً ومعرفة، فهو أولى

بالتصحيح<sup>(٢)</sup>.

فإن كان بيد من لا يوثق بإمساكه ولا يؤمن<sup>(٣)</sup> إهماله لما يقرأ،

لم يصح السماع سواء / كان بيد القارىء أو غيره، إذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ<sup>(٣)</sup>. [ك/٣٩]

(أ) في (ص) و (هـ): لا يؤمن من إهماله.

= ووهن السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فانه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه، هل يجب أن يريه سماعه في ذلك الجزء، أم يكفي إعلام الطالب الثقة للشيخ إن هذا الجزء سماعه على فلان، فقال السلفي: هما سيان، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم، قال: ولم تزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً. انتهى. التقييد والإيضاح، ص ١٧١؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ الإلماع، ص ٧٥؛ فتح المغيث ٣٥/٢؛ التدريب ١٩/٢.

(١) الإلماع، ص ٧٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ المقنع ٢١١/١؛ فتح المغيث ٢٥/٢؛ التدريب ١٩/٢.

(٢) قال القاضي عياض: فإنه كما مسك الشيخ نسخته، إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سماعه. قال: وهذا كله على مذهب من يرى التسهيل في السماع، وأما على مذهب أهل النظر والتحقيق في التشديد فيه لاسيما على مذهب من لا يرى التحدث بالإجازة والمناولة فيضيق عليه الباب جداً. انتهى. الإلماع، ص ٧٦؛ فتح المغيث ٣٥/٢.

(٣) قال القاضي عياض: ولا يحل السماع والرواية بهذه القراءة، إذ لم يبق طريق الثقة بما سمع بهذه القراءة، لا حقيقة ولا مسامحة إلا أن يكون الشيخ يحفظ حديثه. انتهى. الإلماع، ص ٧٦.

وانظر: فتح المغيث ٣٦/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ المقنع ١١/١؛ التدريب ١٩/٢.

الثاني: إذا قرىء على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أونحوه والشيخ ساكت مصنع / إليه (فاهم<sup>(١)</sup>) له) غير منكر، كفى ذلك في صحة السماع [ت/١٧أ] وجواز الرواية به.

ولا يشترط نطق الشيخ لفظاً. هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، اكتفاء بظاهر الحال<sup>(١)</sup>. وشرط بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup> وأبو الفتح سليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر الصباغ الشافعيون نطق الشيخ<sup>(٢)</sup>.

(أ) كلمة: فاهم له: ساقطة من (ت). موجودة في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) كما حكاها عنهم عياض وصححه وقال: إن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد. ولعل المروي عن مالك كما في صحيح مسلم وعن أمثاله في فعل ذلك التأكيد لا اللزوم. انتهى. قلت: ويؤيد هذا التأويل في هذا النقل كما جاء في الكفاية من طريق ابن بكير إن الإمام مالك أنكر على طالب التصريح منه بالإقرار وقال: ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله.

قال الخطيب: والذي نذهب إليه أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها مختاراً لذلك غير مكره وكان متيقظاً غير غافل جازت الرواية عنه لما قرىء عليه ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقام إقراره، فلو قال له القارىء عند الفراغ كما قرأت عليك؟ فأقر به كان أحب إلينا، فأما إذا قرئت عليه أحاديث فأنكرها الشيخ فإنه لا يجوز له روايتها عنه، وهكذا لو لم يكن الشيخ منتصباً للحديث، فقرأ عليه بعض الطلبة حديثاً وهو مشغول القلب غير مصنع إلى السماع فإنه لا يجوز له روايته عنه. الإلماع، ص ٧٨.

وانظر: إنكار الإمام مالك في الكفاية، ص ٣٠٩؛ وقول الخطيب في ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ والتبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ فتح المغيب ٣٦/٢.

(٢) وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم، وأبى الحديث من اشترطه إذا لم يكن هذا التقرير.

قال أبو نصر<sup>(١)</sup>: ليس له أن يقول: حدثني<sup>(٢)</sup>، وله أن يعمل ما قرىء عليه<sup>(٣)</sup>، وله أن يرويه قائلاً: قرىء عليه وهو يسمع. وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ عند تمام السماع، والصواب ما تقدم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

= انظر: إحكام الأحكام لابن حزم ٣٢٣/٢؛ الكفاية، ص ٢٨٠؛ الإلماع، ص ٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٩؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ المقنع ٢١٢/١؛ فتح المغيث ٣٧/٢؛ التدريب ٢٠/٢.

(١) هو الإمام أبو نصر بن الصباغ عبد السيد محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي أحد الأئمة الأعلام ومؤلف الشامل، كان ثبناً حجة ديناً خيراً فقيهاً أصولياً محققاً مكتملاً لشروط الاجتهاد، مات ضريراً سنة سبع وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٢٣٠/٣؛ شذرات الذهب ٣٥٥/٣.

(٢) قال ابن الصباغ: وله أن يعمل بما قرىء عليه، وإذا أراد روايته عنه فليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني، بل قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يسمع، وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا، هو الذي صححه الغزالي وحكاه الأمدى وصححه وكذا ابن الحاجب وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. وإن أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للإقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بأنه لا يقول في الأداء: حدثني ولا أخبرني ولا سمعت قال العراقي: فيه نظر. انتهى. ما في شرح الألفية بتصرف. التبصرة والتذكرة ٣٩/٢. وانظر: المستصفي ١٦٥/١؛ الأحكام للأمدى ٢٨٠/١؛ مختصر ابن الحاجب ٦٩/٢؛ المحصول، ج ٢ فق ٦٤٦/١؛ فتح المغيث ٣٨/٢؛ التدريب ٢٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.

(٣) أي سواء أكان السامع أو القارىء أو من حملة عنه. فتح المغيث ٣٨/٢.

(٤) أي هو غير لازم بل مستحب فقط كما قال الخطيب: ولو قال له القاري عند الفراغ: كما قرأت عليك، فأقر به كان أحب إلينا. انتهى. الكفاية، ص ٢٨٠. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٦؛ فتح المغيث ٣٨/٢.

الثالث: قال الحاكم: الذي أختره وعهدت<sup>(أ)</sup> عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني فلان، وما سمعه (من لفظه)<sup>(ب)</sup> مع غيره: حدثنا وما قرأ عليه بنفسه: أخبرني<sup>(١)</sup>، وما قرىء عليه وهو حاضر: أخبرنا<sup>(٢)</sup>.  
وروى نحوه عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>، وهو حسن<sup>(٤)</sup>. فإن شك على أي

(أ) في (ص) و (هـ): وجدت.

(ب) كلمة: من لفظه. ساقطة من (ت)، موجودة في باقي النسخ.

(١) قال العراقي: وفي كلام الحاكم وابن وهب، أن القاري يقول: أخبرني سواء سمع معه غيره أم لا، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن القاري إذا كان معه غيره يقول: أنا. فسوى بين مسألتي التحديث والأخبار في ذلك.  
قال السيوطي: قلت: الأول أولى ليطمئن ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره. انتهى. التبصرة والتذكرة ٤٠/٢؛ الاقتراح، ص ٢٢٨؛ التدريب ٢١/٢.  
وانظر: التقييد والإيضاح، ص ١٧٣؛ فتح المغيث ٣٨/٢.  
(٢) انظر: قول الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠؛ والإلماع، ص ١٢٦، بسنده إليه.

(٣) أسند الترمذي قول ابن وهب في كتاب العلل وفيه، قال ابن وهب: ما قلت: حدثنا، فهو ما سمعت مع الناس. وما قلت: حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أخبرنا، فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني فهو ما قرأت على العالم. انتهى. كتاب العلل في آخر السنن ٧٥٢/٥.  
وانظر: هذا القول مسنداً في الكفاية، ص ٢٩؛ والإلماع، ص ١٢٧.  
قلت: وبنحو ورد عن الأوزاعي وابن جريج والشافعي والربيع بن سليمان وأبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي.  
انظر: المحدث الفاصل، ص ٤٣٢ - ٤٣٣؛ الكفاية ٣٠٢ - ٣٠٣؛ الجامع لأدب الراوي ٥٠/٢؛ الإلماع، ص ١٢٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٣؛ المقنع ٢١٣/١؛ فتح المغيث ٣٨/٢، وقال في ص ٤٠: إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال. انتهى.



[ك/٣٩ب] وجه أخذ فيحتمل أن يقول: حدثني<sup>(١)</sup> أو أخبرني / لأن عدم غيره هو الأصل<sup>(١)</sup>.

وجاء عن يحيى القطان الإمام أنه إذا شك هل قال الشيخ: حدثني أو حدثنا، يقول: حدثنا<sup>(٢)</sup>. وهذا يقتضي أن يقول إذا شك في سماع نفسه: حدثنا، ووجهه أن حدثنا أنقص فلا يزيد عليه بالشك<sup>(٣)</sup>، وحكى

(أ) في (ت): وأخبرني. والصحيح الذي أثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) قال العراقي: سوى المصنف رحمه الله بين الشك في أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع، وبين مسألة ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره، وما قاله ظاهر في المسألة الأولى. وأما المسألة الثانية، فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ، هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن القارئ يقول: أخبرني، سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا؟ والأحسن فيما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث، هل قرأه هو أو قرأه وهو يسمع، فيقول فيه: قرأنا على فلان، فإنه يسوغ إثباته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره، وقد سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يسمع بقراءة غيره، فأجاب بأنه لا بأس أن يقول: قرأنا، وقد قال النفيلي: قرأنا على مالك، وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم. انتهى. التقييد والإيضاح، ص ١٧٣؛ الكفاية، ص ٣٠٠.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٤١/٢؛ المنع ٢١٣/١؛ فتح المغيث ٤٠/٢؛ التدريب ٢١/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٤؛ التبصرة والتذكرة ٤١/٢؛ المنع ٢١٣/١؛ فتح المغيث ٤٠/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧؛ المنع ٢١٣/١؛ التبصرة والتذكرة ٤٣/٢.

البيهقي قول القطان، ثم اختار ما تقدم<sup>(١)</sup>. ثم إن هذا التفصيل كله مستحب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن يقول فيما سمع وحده: حدثنا وأخبرنا، وفيما سمعه في جماعة: حدثني وأخبرني<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

الرابع: جاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعده<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ليس لك أن تبدل في الكتب المؤلفة: حدثنا

---

(أ) والله أعلم. ساقط من (ك).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧، قال السخاوي: علله البيهقي. بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزايد فيطرح الشك ويبني على اليقين. انتهى. انظر أيضاً: فتح المغيث ٤١/٢.

(٢) الكفاية، ص ٢٩٤، ونص قوله: قلت: هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم.

وقال القاضي عياض: وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة إلا من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضع لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل.

وقال: والتمييز إذا أمكن أجمل بالحدث، وهو الذي شاهده من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه. انتهى. الإلماع، ص ١٣٢.

(٣) واحتج الخطيب لقوله هذا بقول أحمد صالح المصري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن كامل القاضي. انظر: الكفاية، ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٤) انظر: كلام الإمام أحمد في الكفاية، ص ٢٩٣، وتامه: فإذا كانت قراءة بينت القراءة وكذلك العرض ولا تغير لفظ الشيخ وإنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به، هو أسلم لك إن شاء الله تعالى. انتهى. ونحوه على ص ٢٩٢.

بأخبرنا أو عكسه<sup>(أ)</sup>، أو نحو ذلك، لاحتمال أن يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما<sup>(١)</sup>. ولوعرفت من مذهب (أصحاب)<sup>(ب)</sup> هذا الإسناد التسوية بينهما بإقامتك أحدهما مقام الآخر رواية بالمعنى، وذلك وإن كان فيه خلاف<sup>(٢)</sup> فلا يجيء في الكتب المصنفة<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك على الخلاف<sup>(٢)</sup> محمول على ما يسمعه من لفظ المحدث، لا في كتاب مؤلف<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

(أ) في (هـ) و (ص): وعكسه. بدون الهمزة،  
(ب) كلمة: أصحاب. ساقطة من (ت). وفي (هـ): أصحاب الحديث، والذي أثبتته موجود في (ك) و (ص).

.....  
(١) قال السخاوي: يعني فيكون حينئذ كأنه قوله ما لم يقل.  
قال: والتعليل بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف. فتح المغيث ٤١/٢.

(٢) هذه إشارة إلى قول الخطيب: واختلفوا في المحدث إذا قال: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان، هل يجوز للطالب أن يقول في الرواية: حدثنا أو حدثني، بدل أخبرنا، وأخبرنا أو أخبرني بدل حدثنا، أم لا؟ فممنع من ذلك من كان يذهب إلى أن اتباع اللفظ في الرواية واجب، وأجازه من أباح التحديث على المعنى. الكفاية، ص ٢٩٢.

(٣) فإن ذلك يمتنع تغييره قطعاً، سواء رويناه في التصنيفات أم نقلناه منها لفظاً، أو إلى تخارجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى. وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغي منعه أخذاً من تعليل المنع بتغيير التصنيف إذ ليس فيه تغيير التصنيف، أي وإن كان فيه تغيير عبارة المصنف. انتهى. قاله زكريا الأنصاري. فتح الباقي ٤٤/٢؛ الاقتراح، ص ٢٤٥.

وانظر: التقييد والإيضاح، ص ١٧٦؛ التبصرة والتذكرة ٤٤/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١١٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٨؛ المنهل الروي، ص ٩٢؛ المقنع ١١٤/١.

الخامس: / إذا كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة ففي [ت/١٧ب] صحة السماع / خلاف، قال إبراهيم الحربي<sup>(١)</sup> وأبو أحمد بن عدي<sup>(٢)</sup> [ك/٤٠أ] والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا يصح<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن المبارك<sup>(٥)</sup> وموسى بن هارون الحمالي<sup>(٦)</sup> ومحمد بن الفضل عارم<sup>(٧)</sup>،

(١) هو الإمام النبيل إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي، قال الخطيب: كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث ميمزاً لعلله قيماً بالأدب جماعاً باللغة وصنف كتباً كثيرة، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٧/٦ - ٤٠؛ البداية ٧٩/١١. وانظر: قوله في الكفاية، ص ٦٦ مسنداً.

(٢) هو الحافظ الكبير أبو أحمد عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد والذين لا يعتري همهم قصور، وكتابه الكامل طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. طبقات الشافعية ٢/٢٣٣؛ وتاريخ جرجان، ص ٢٢٥؛ البداية ٢٨٣/١١. وانظر قوله في الكفاية، ص ٦٦ مسنداً.

(٣) قال السخاوي: وعبرة الاسفرائيني، فإنه إذا اشتغل به عن الاستماع حتى إذا استعيد منه تعذر عليه. انتهى. فتح المغيث ٤٢/٢.

(٤) أي مطلقاً في صورتي السماع والإسماع.

(٥) قال الخطيب: وحسبك به ديناً وفضلاً وعلماً ونبلاً، ثم روى قوله من طريق علي ابن المديني. الكفاية، ص ٦٧.

(٦) انظر قوله مسنداً من طريق أبي القاسم ابن بكير بثلاثة أسانيد. الكفاية، ص ٦٧ - ٦٨.

(٧) هو الإمام أبو النعمان محمد بن الفضل ويعرف بعارم السدوسي البصري الحافظ، أحد أركان الحديث، كان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه مات سنة أربع وعشرين ومائتين. شذرات الذهب ٥٥/٢؛ البداية ٢٩٢/١.

وعمر بن مرزوق<sup>(١)</sup> وأبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>. وقال بعض<sup>(٣)</sup> أصحاب الشافعي: يقول: حضرت، ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا. والأظهر التفصيل، فإن امتنع فهم الناسخ للمقروء لم يصح، وإن فهمه صح<sup>(٤)</sup>.

السادس: ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ<sup>(أ)</sup> أو السامع يتحدث، أو كان القارئ يفرط في الإسراع

(أ) في (ك): السامع أو الشيخ.

(١) هو الحافظ عمرو بن مرزوق الباهلي، مولاهم البصري، قال محمد بن عيسى بن السكن سألت ابن معين عنه، فقال: ثقة مأمون صاحب غزو وحمده. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. شذرات الذهب ٥٤/٢.

(٢) ونص قول أبي حاتم الرازي: كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ. انتهى. ولهذا نسب هذا القول إلى عارم وعمرو بن مرزوق وإلا لا يوجد لهما قول مستقل بل هذه النسبة إليهما من لازم عمل كتابة الرازي عندهما.

انظر: لنص قول الرازي؛ الكفاية، ص ٦٧.

(٣) المراد بهذا البعض هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي، ذكر قوله هذا الخطيب مسنداً، وكذلك روى بسنده عن سعيد بن عبدالعزيز قال: الذي يكتب ويسمع يقال له: جليس العالم. الكفاية، ص ٦٦.

(٤) قاله ابن الصلاح، وسبقه لذلك الخطيب البغدادي حيث قال: هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة، إنما ذهبوا إلى ذلك لأن القلب مشغول عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال، فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح انتهى. قال السخاوي: وبه قال سعد الخير الأنصاري، والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه، بل يكتب على الفتاوي ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ رداً مفيداً انتهى. وقال ابن كثير: وكان شيخنا المزي يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض =

أويهنم<sup>(١)</sup> أو كان السامع بعيداً من القارىء وما أشبه<sup>(٢)</sup> ذلك بحيث لا يفهم، . والظاهر أنه يعفي عن القدر اليسير<sup>(٣)</sup> كالكلمة والكلمتين<sup>(٤)</sup>.

= الأحيان، ويرد على القارىء رداً جيداً بيناً واضحاً، بحيث يتعجب القارىء من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أنه منه. انتهى. قلت: وأعجب من كل هذا ما رواه الخطيب في تاريخه عن الأزهرى قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حدائته مجلس إسماعيل بن الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه... إلخ.

مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٩؛ الكفاية، ص ٦٧؛ فتح المغيث ١٤٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٥؛ تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(١) من الهينة: ومعناه الصوت الخفي قاله الجوهري.

انظر: الصحاح ٢٠٦٢/٥، مادة (ه ن م).

(٢) أي أو كان في سمعه أو المسمع بعض ثقل أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض انتهى. فتح المغيث ٤٥/٢.

(٣) أي إلخافاً منهم للأقل بالأكثر وللمغلوب بالغالب انتهى. توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.

(٤) قال السخاوي: وقد سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن كلام السامع أو المسمع أو غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي شذ منها الحرف والحرفان، والإغفاء اليسير.

فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركاً بعض الكلمة انتهى.

قال: بل توسعوا حين صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبحضرتة لمن يكون بعيداً عن القارىء، وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضب أحدهم بل يلعبون غالباً ولا يشتغلون بمجرد السماع، حكاه ابن كثير. انتهى. فتح المغيث ٤٥/٢.

وانظر: اختصار علوم الحديث، ص ١١٦؛ توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع<sup>(١)</sup> الكتاب الذي سمعوه. وإن كتب خطه لأحدهم، كتب: سمعه مني وأجزت له روايته عني، كما كان بعض<sup>(٢)</sup> الشيوخ يفعل. وقال أبو محمد<sup>(٣)</sup> بن عتاب الفقيه الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) قال السخاوي: لأن الأمر غالباً لا ينفك عن أحد أمور، إما خلل في الإعراب أو في الرجال أو هزيمة أو هيلمة أو كلام يسير أو نعاس خفيف أو بعد أو غير ذلك انتهى. فتح المغيث ٤٧/٢.

(٢) قال العراقي: يقال: إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع أبو الطاهر إسماعيل بن عبدالمحسن الأنماطي (المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة) فجزاه الله خيراً في سنة ذلك لأهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير. انتهى.

قلت: ولكن يوجد هناك من سبق الأنماطي لذلك كما يدل عليه قول القاضي عياض، حيث قال: وقد وقفت على تقييد سماع لبعض نهاء الخراسانيين من أهل المشرق: سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبدالعزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أغفل وصحف ولم يصغ إليه أن يروى عنه على الصحة. قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً جداً. التبصرة والتذكرة ٥٠/٢؛ الإلماع، ص ٩٢.

انظر: فتح المغيث ٤٧/٢؛ والتدريب ٢٥/٢.

(٣) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن عتاب الجذامي مولاهم المالكي مفتي قرطبة وعالمها ومحدثها وأحد جلة الفقهاء ومتقدم في المعرفة بالأحكام، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. الديباج المذهب ٢٤١/٢؛ شذرات الذهب ٣١٣/٣.

(٤) انظر: قول ابن عتاب من طريق ابنه عبدالرحمن مسنداً في الإلماع، ص ٩٢، وبدون إسناد، ص ١٤١، قال السخاوي: وكلام ابن عتاب إلى الوجوب أقرب وهو الظاهر من حاله فإنه كان كثير الاحتياط والورع.

قال: والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة (أي في زمنه فما بعده) وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا، لكونه فيما يظهر لم يسمعا جيداً وعلمها. انتهى. فتح المغيث ٤٨/٢؛ وسنن النسائي ٥٥/١، ٥٨، ١٧٨.

وإذا عظم مجلس المحدث المملى فبلغ عنه المستملي، فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملى أن يروي ذلك عن المملى، ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى جواز<sup>(١)</sup> ذلك، ومنع ذلك المحققون وهذا<sup>(٢)</sup> [ك/٤٠/ب] هو الصواب.

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف، هل يروى ذلك عنه. فقال: أرجو أن لا يضيق هذا<sup>(٣)</sup>. وفي

---

(١) قال العراقي: هذا هو الذي عليه العمل أي أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المملى جاز له أن يرويه عن المملى كالعرض سواء لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملى أن يقول: سمعت فلاناً يقول ولكن الأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي... إلخ. التبصرة والتذكرة ٥٥/٢.

وانظر: فتح المغيث ٥٠/٢؛ التدريب ٢٦/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٧٨؛ الكفاية، ص ٧٠، ٧٣-٧٦؛ الإلماع، ص ١٤٢.

(٢) قال ابن كثير: وهو القياس والأول أصلح للناس. وقال أحمد شاكر رحمه الله هذا القول راجح عندي، لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكى عن شيخه وهو حاضر في جمع كبير غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم، وسمعوه وسمعوا المستملي يحكى غير ما قاله، وهذا واضح جداً.

قال: وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. انتهى. اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ص ١١٧.

(٣) انظر: هذه الرواية مسندة من طريق صالح بن أحمد بن حنبل في الكفاية، ص ٦٩، وجاء نحوه من طريق تلميذه أبي بكر الأثرم أيضاً في نفس الصفحة. وقال السخاوي: رواه البيهقي في مناقب أحمد، فقيّد العفو بكونه يعرفه وهو أيضاً مروى عن صالح. فتح المغيث ٤٩/٢.



رواية للخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن الكلمة تستفهم من المستملى .  
فقال: إن كانت مجتمعاً عليها، فلا بأس<sup>(١)</sup>، وعن خلف<sup>(٢)</sup> بن سالم منع ذلك<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

السابع: يصح السماع ممن هو<sup>(أ)</sup> وراء حجاب<sup>(ب)</sup> إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو حضوره بمسح منه إن قرىء عليه، وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق<sup>(٤)</sup> به. وعن شعبة: إذا حدث المحدث فلم تر<sup>(ج)</sup> وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان<sup>(٥)</sup>، وهذا

(أ) لفظ: هو. ساقط من (ك).

(ب) في (هـ): الحجاب.

(ج) في (ك): فلم ترى. بإثبات الياء. وهو خطأ.

(١) انظر: قول الإمام أحمد هذا مسنداً من طريق زكريا بن يحيى في الكفاية، ص ٧٣.

(٢) هو الحافظ المجود أبو محمد خلف بن سالم المخرمي السندي مولى آل المهلب من أعيان حفاظ بغداد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٨/٨؛ تذكرة الحفاظ ٤٨١/٢.

(٣) قال الخطيب: بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال: سمعت ابن عيينة يقول: ثنا عمرو بن دينار، فإذا قيل له: قل: حدثنا عمرو، قال: لا أقول لأنني لم أسمع من قوله: حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام، وهي (ح د د). الكفاية، ص ٦٩. قلت: والقصد من سياق هذه الرواية إثبات أن هذا القول ليس لخلف بل هذا القول لسفيان بن عيينة وخلف بن سالم راويه.

(٤) وكما أنه لا يشترط رؤية الراوي للشيخ كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى. قاله السخاوي: ثم استدل له بقصة فيها طول فانظرها في فتح المغيث ٥١/٢.

(٥) النص بكامله بدون إسناد في مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ١١٨، ومسنداً من طريق قراد عن شعبة إلى قوله: فلا ترو عنه في المحدث الفاضل، ص ٥٩٩؛ والإلماع، ص ١٣٧.

خلاف الصواب<sup>(١)</sup> وخلاف ما قاله الجمهور.

الثامن: من سمع من شيخ حديثاً، ثم قال: لا تروه على أوجعت  
عن إخباري إياك به ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك  
ونحوه بل منعه روايته مع جزمه بأنه روايته لم يمنع / ذلك روايته<sup>(٢)</sup>. [ت/١٨]

= قال السخاوي: قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفاً، فإذا  
عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه، وعلى كل حال فقد  
قال ابن كثير: أنه عجيب وغريب جداً. فتح المغيث ١٥٢/٢؛ اختصار علوم  
الحديث، ص ١١٨.

(١) واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالاعتماد على سماع  
صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث: إن بلالاً يؤذن بليل، إلى آخر الحديث،  
مع غيبة شخصه عن يسمعه.

قال السخاوي: لكن يחדش فيه بأن الأذان لا قدرة للشيطان على سماع ألفاظه  
فكيف بقوله. انتهى.

ولكن الجمهور احتجوا بحجة أقوى مما تقدمت أن السلف كانوا يسمعون من  
عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب من غير نكير  
إجماعاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ٥٨/٢؛ فتح المغيث ٥٢/٢؛ التدريب ٢٨/٢؛ توضيح  
الأفكار ٣٠٨/٢.

(٢) قال السخاوي: وبه صرح غير واحد من الأئمة منهم ابن خلاد في المحدث  
الفاصل في مسائلنا، بل زاد ابن خلاد، أن الشيخ لو قال للتلميذ: هذه روايتي  
لكن لا تروها عني ولا أجزها لك لم يضره ذلك وتبعه القاضي عياض، فقال:  
وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواء لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه  
فلا يؤثر منعه. قال: ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ  
ورجوعه عما حدث به من حدثه وأن ذلك يقطع سنده عنه، وقياس من قاس  
الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع  
الإشهاد، ولا كذلك الرواية فإنها متى صح السماع صحت بغير إذن من سمع  
منه انتهى. فتح المغيث ٥٣/٢؛ المحدث الفاصل، ص ٤٥٢؛ الإلماع،  
ص ١١٠، ١١٢. وانظر: الكفاية، ص ٣٤٨؛ الباعث الحثيث، ص ١١٨.

وسئل<sup>(١)</sup> الأستاذ أبو إسحق الاسفرائيني عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم، فسمع من غير علم المحدث، فقال: يجوز له روايته [ك٤١/أ] عنه. ولو قال المحدث: أخبركم، ولا / أخبر فلاناً لم يضره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

القسم الثالث: من أقسام<sup>(أ)</sup> طرق نقل الحديث وتحمله: الإجازة:

هي أنواع<sup>(٣)</sup>: الأول: أن يميز لمعين معيناً، كقوله: أجزتكَ الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي<sup>(٤)</sup> هذه، فهذه أعلى<sup>(٥)</sup> أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

---

(أ) في (هـ): أقسام طرق الحديث ونقله. وهو خطأ.

(١) سأله أبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن عليك النيساري عنه في جملة من الأسئلة، قال السخاوي: وهو في جزء مفرد عندي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٣؛ فتح المغيث ٥٤/٢.

(٢) لكنه لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه، كما تقدم في أول أقسام التحمل. فتح المغيث ٥٤/٢.

(٣) أي سبعة حسبما ذكره المصنف تبعاً لابن الصلاح والحق أنها تسعة كما ذكره العراقي والسخاوي والأنصاري وقد أدرج ابن الصلاح الخامس في الرابع والسابع في السادس.

انظر: التبصرة والتذكرة ٦٠/٢؛ فتح المغيث ٥٨/٢؛ فتح الباقي ٦٠/٢.

(٤) الفهرس: بالكسر، الكتاب الذي تجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد فهرس كتابه، وأطلقوا على الكتاب الذي يجمع فيه مرويات الشيخ، وهو المراد هنا.

فتح المغيث ٥٩/٢؛ القاموس ٢٣٨/٢.

وانظر: تاج العروس ٢١١/٤؛ النكت الوفية (٥٣/أ)؛ وأيضاً النكت ٢٣١/١، الطبعة الأولى.

(٥) قال السخاوي: قيل: بل هي أقوى من السماع لأنه أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعُجب. وقيل: هما سواء. وخص =

واختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة<sup>(١)</sup>، فأبطلها جماعة من المحدثين<sup>(٢)</sup> والفقهاء<sup>(٣)</sup> وأصحاب الأصول<sup>(٤)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي<sup>(٥)</sup>، وبه قطع من الشافعيين أبو بكر<sup>(٦)</sup> محمد بن ثابت الخجندي، والقاضيان حسين<sup>(٧)</sup>

( أ ) في (ت): بها. بدل الإجازة.

= بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آلا لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة. وقال: الحق أن الإجازة دون السماع لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف انتهى. فتح المغيث ٥٨/٢.

وانظر: التدريب ٣١/٢ أيضاً.

(١) انظر: الكفاية، ص ٣١٤-٣١٧؛ التبصرة والتذكرة ٦٢/٢؛ فتح المغيث ٦٠/٢؛ التدريب ٣٠/٢؛ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٠/١.

(٢) انظر: قول الشافعي من طريق الربيع بن سليمان في الكفاية، ص ٣١٧، وهو رواية عن مالك في الكفاية، ص ٣١٦، وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف كما حكاه الآمدي.

قال الخطيب: قول مالك والشافعي محمولان على الكراهة لأنه قد حفظ عنها الإجازة لبعض أصحابها وسنذكر الخبر بذلك في موضعه ثم ذكرهما في الكفاية، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

وانظر: المحدث الفاضل، ص ٤٤٨؛ الإلماع، ص ٩٣، ٩٤؛ الأحكام للآمدي ٢٨٠/١؛ فتح المغيث ٦٤/٢.

(٣) هو الإمام العلامة غزير الفضل حسن السيرة أبو بكر محمد بن ثابت بن الحسن الخجندي الشافعي الواعظ نزيل أصبهان ومدرس نظاميتها صاحب يد باسطة في النظر والأصول، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٥٠/٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٦٨، وحكى الخجندي مثل ما قال عن أبي طاهر الدباس أحد الأئمة الحنفية. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٥.

(٤) هو الفقيه أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد رفقاء الشافعية ومن له الصيت في الأفاق توفي سنة اثنتين وستين =

والموردي<sup>(١)</sup> وعزاه الموردي في كتابه الحاوي إلى مذهب الشافعي ونقله في خطبة<sup>(٢)</sup> الحاوي عن الفقهاء مطلقاً، وبه قال من المحدثين إبراهيم الحربي<sup>(٣)</sup> وأبو الشيخ<sup>(٤)</sup> الأصبهاني وأبونصر الوايلي، وحكاه أبونصر عن جماعة من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

---

= وأربعمائة. طبقات الشافعية ١٥٥/٣؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٢؛ اللباب ١٩٨/٣.

(١) هو الإمام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالموردي روى بالاعتزال، صاحب الحاوي والإقناع وهو منسوب إلى بيع ماء الورد، توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٣٠٣/٣؛ اللباب ١٥٦/٣.

(٢) انظر: خطبة الحاوي (١/ق، ٧/ب)، مخطوطة دار الكتب بالقاهرة، فقه شافعي (طلعت) رقم ١٨٩.

(٣) انظر: قول الحربي من طريق سليمان الجلاب في الكفاية، ص ٣١٦، وقوله: الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئاً.

(٤) هو حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنفات السائرة ويعرف بأبي الشيخ، توفي سنة تسع وستين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣؛ شذرات الذهب ٦٩/٣.

وانظر: قول أبي الشيخ في الكفاية، ص ٣١٣، من طريق أبي نعيم الأصبهاني: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها، سوى أبي الشيخ، فإنه كان لا يعدها شيئاً. انتهى.

(٥) ذكر ابن الصلاح قوله: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره: قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع انتهى.

وكذا نقل إمام الحرمين عن كثير من الأصوليين، واختار هو التعويل على ذلك مع تحقيق الحديث.

وقال ابن حزم الإجازة المجردة التي يستعملها الناس باطلة، ولا يجوز أن يجيز بالكذب. ومن قال لآخر إروعي جميع روايتي أو يجيزه بها ديواناً ديواناً وإسناداً، =

والمذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم: جواز الرواية بها<sup>(١)</sup>، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجي<sup>(٢)</sup> المالكي فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة<sup>(٣)</sup>، وغلط في ادعاءه<sup>(٤)</sup> الإجماع.

ووجه الجواز أن المجيز<sup>(أ)</sup> مخبر بمرويياته جملة، فصح كما لو أخبر

(أ) في (هـ): المخبر. بدل: المجيز.

= فقد أباح له الكذب، ولم تأت من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبك بما هذه صفته انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٥؛ البرهان ١/٦٤٥؛ الأحكام لابن حزم ١/٣٢٥. وانظر: الإلماع، ص ٨٩؛ وفتح المغيث ٢/٦١؛ التدريب ٢/٣٠.

(١) وقد ذكر الخطيب أساء رهط كبير لا يتسع المقام لذكرهم. وكذلك حكاها الأمدى عن أصحاب الشافعي وأحمد وأكثر المحدثين. الكفاية، ص ٣١٣؛ الأحكام للأمدى ١/٢٨٠.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٢/٦٣؛ فتح المغيث ٢/٦٣؛ التدريب ٢/٢٩. وقصر أبو مروان الطبري الصحة على هذا القسم خاصة فقال: إنما تصح الإجازة عندي، إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه: حدثني، قال: وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق وما رأيت مخالفاً له بخلاف إذا أهتم ولم يسم ما أجازته. انتهى. حكاها القاضي عياض في الإلماع، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها وقضاها، قدم بغداد وروى عن الخطيب وروى الخطيب عنه، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. وفيات الأعيان ٢/٤٨٠؛ شذرات الذهب ٣/٣٤٤.

(٣) وتما كلامه. من سلف هذه الأمة وخلفها. الإلماع، ص ٨٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٤.

(٤) تقدمت أقوال ناقضة لهذا الادعاء آنفاً في هذا النوع، ص ٣٦٩.

[ك/٤١ب] تفصيلاً وإخباره لا يفتقر إلى التصريح / نطقاً كالقراءة على الشيخ<sup>(١)</sup>، ثم إنه<sup>(٢)</sup> كما يجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بها<sup>(٣)</sup>. وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم: لا يجب، بل هو كالمرسل<sup>(٤)</sup>، وهذا باطل<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

النوع الثاني: من الإجازة: إجازة معين في غير معين، كقوله: أجزتكم مسموعاتي أو مروياتي<sup>(٥)</sup>.

(أ) كلمة: أنه. ساقطة من (ه).

(١) قال ابن الصلاح: إنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك حاصل بالإجازة. انتهى. وهذا تمام كلامه. ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المنهل الروي، ص ٩٤؛ المقنع ٢/٢٢٢.

(٢) قال الخطيب: وهذا قول الدهماء من العلماء. وعلمه السخاوي بقوله: لأنه خير متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لما منع آخر. انتهى. الكفاية، ص ٢١١؛ فتح المغيث ٢/٦٦. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٣؛ المقنع ٢٢٢/١.

(٣) الكفاية، ص ٣١١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المنهل الروي، ص ٩٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٣؛ المقنع ١/٢٢٢؛ فتح المغيث ٢/٦٦.

(٤) قال ابن الصلاح: لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به. أي بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه البتة قاله السخاوي. وسبق الخطيب ابن الصلاح فقال: اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل، فغير صحيح لأننا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه. انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ فتح المغيث ٢/٦٦؛ الكفاية، ص ٣١٧.

(٥) قال الخطيب: يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الإثبات، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به، ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل: قد وكلتكم في جميع ما صح عندك أنه =

فالخلاف (أ) فيه (١) أقوى وأكثر والجمهور (٢) من المحدثين  
(والفقهاء) (ب) وغيرهم على جواز الرواية بها (ج) ووجوب العمل (د).

النوع الثالث: أن يميز لغير معين بوصف العموم (٣)، كقوله: أجزت  
للمسلمين (د) أو لكل أحد، أو لمن أدرك زمانه (٣)، وما أشبهه (هـ) ففيه خلاف (٣)

( أ ) في (ك): والخلاف.

(ب) لفظ: الفقهاء. ساقط من ت. وفي (ص): من الفقهاء والمحدثين، والذي  
أثبتناه من (ك) و (هـ) ومقدمة ابن الصلاح.

(ج) كلمة: بها. ساقطة من (ص).

(د) في (ك): المسلمين.

(هـ) في (ك): أو. بدل: و.

= ملك لي أن تنظر لي فيه على وجه الوكالة المفروضة، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء  
من أئمة المدينة صحيح، ومتى صح عنده ملك للمؤكل، كان له التصرف فيه،  
وكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنه من حديثه، جاز له أن  
يحدث به عنه انتهى. الكفاية، ص ٣٣٤؛ فتح المغيث ٦٧/٢.

(١) أي في كل من جواز الرواية ووجوب العمل، بل لم يحك أحد الإجماع فيه لأنه  
لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من  
أصوله ولا من الفروع المقررة عليه، وإنما أحاله على أمر عام، وهو في تصحيح  
ما روى الناس عنه على خطر لا سيما إذا كان كل منها في بلد انتهى. فتح المغيث  
٦٦/٢.

وانظر: الكفاية، ص ٣٣٤.

(٢) أي سلفاً وخلفاً رواية وعملاً بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة. قاله  
السخاوي، فتح المغيث ٦٦/٢.

وانظر: الإلماع، ص ٩١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المنهل الروي،  
ص ٩٤؛ التبصرة والتذكرة ٦٤/٢؛ المنع ٢٢٢/١.

(٣) قال القاضي عياض: هذه الإجازة على ضربين: معلقة بوصف ومخصوصة بوقت،  
أو مطلقة. فأما المخصوصة والمعلقة بقولك: أجزت لمن لقيني أو لكل من قرأ على =



للمتأخرين المجوزين<sup>(١)</sup> لأصل الإجازة. فإن كان مقيداً بوصف حاصر<sup>(١)</sup>، فهو إلى الجواز أقرب<sup>(١)</sup>، وجوز الخطيب جميع ذلك. وجوز [ت/١٨أ] القاضي / أبو الطيب<sup>(٢)</sup> الإمام المحقق الإجازة لجميع المسلمين الموجودين

(أ) في (هـ): المجيزين.

= العلم، أولمن كان من طلبة العلم، أو لأهل بلد كذا أو لبني هاشم، أو قریش. والمطلقة: أجزت لجميع المسلمين، أولكل أحد. فهذه الوجوه تفترق، وفي بعضها اختلاف: فذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى صحتها فيمن كان موجوداً عند هذه الإجازة، ولا تصح لمن لم يوجد بعد ممن هو معدوم.

وذهب القاضي الماوردي إلى منعها في المجهول كله من المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد.

وذهب أبو بكر الخطيب إلى جواز ذلك كله. وإليه ذهب غير واحد من مشايخ الحديث. انتهى بتصرف يسير. الإلماع، ص ٩٨، ولأقوال الطبري والماوردي والخطيب: الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨٠، ٨١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٥؛ فتح المغيث ٢/٦٧، ٦٨. والعجيب أن السيد صقر ومحقق كتاب المنهل الروي عزياه إلى الكفاية، ص ٣٢٥، ولم أجده فيها بعد البحث والتنقيب وإنما وجدته في الإجازة للمجهول كما تقدم.

(١) لم يجزم المصنف في هذه الصورة بالمنع أو الصحة، والصحيح في هذه الصورة الصحة، فقد نص عليه القاضي عياض فقال: ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان انتهى. الإلماع، ص ١٠١.

وانظر: التقييد والإيضاح، ص ١٨٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٦؛ فتح المغيث ٢/٧٤.

(٢) هو الإمام الجليل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري أحد حملة مذهب الشافعي ورفعائه كان بحراً غواصاً متسع الدائرة عظيم العلم =

عندها. وأجاز أبو عبد الله<sup>(١)</sup> بن مندة لمن قال: لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>. وأجاز أبو عبد الله ابن عتاب<sup>(٣)</sup> وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبه العلم<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup> الحازمي الحافظ: الذين / أدركتهم من الحفاظ [ك٤٢/أ] كأبي العلاء وغيره، كانوا يميلون إلى جواز هذه الإجازة العامة<sup>(٦)</sup>. قال الشيخ<sup>(٧)</sup> رحمه الله: ولم يسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه

---

= جليل القدر كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد توفي سنة خمسين وأربعمائة عن مائة واثنين. طبقات الشافعية ٣/١٧٦؛ البداية ١٢/٧٩؛ تاريخ بغداد ٣٥٨/٩.

(١) هو الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي يعقوب إسحاق بن يحيى بن مندة، صاحب التصانيف طوف الدنيا وكتب ما لا ينحصر، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١؛ شذرات الذهب ٣/١٤٦.

(٢) قال ابن الصلاح: روي عن أبي عبد الله بن منده، ثم ذكر قوله. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب الأندلسي.

(٤) انظر: قول ابن عتاب من طريق أبي الأصبغ عيسى بن سهل مسنداً في الإلماع، ص ٩٩.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

(٥) هو الإمام البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، كان الحافظ أبو موسى يفضلته على عبد الغني المقدسي ويقول: ما رأيت شاباً أحفظ منه، توفي سنة أربع وثمانين وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣؛ شذرات الذهب ٤/٢٨٢.

(٦) وأسند ابن الصلاح قول الحازمي، فقال: أنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة. ثم ذكر جوابه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

وانظر: لقوله أيضاً شذرات الذهب ٤/٢٨٢.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشردمة<sup>(١)</sup> التي سوغتها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بها ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها<sup>(٢)</sup>.

(١) الشردمة بالكسر: الطائفة من الناس، والقطعة من الشيء. وثوب شراذم أي قطع. الصحاح ١٩٦٠/٥؛ القاموس ١٣٦/٤، مادة (ش ذم).  
(٢) قال العراقي: فيه أمران: الأول: أن مارجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووي في الروضة من زياداته، فقال: الأصح جوازها. انتهى.

ومن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي ورتبهم على حروف المعجم.

والثاني: أن المصنف ذكر، أنه لم يرو ولم يسمع أن أحداً ممن يقتدى به روى بها، وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه، ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي روى في برنامجه المشهور بالإجازة العامة، وحدث بها من الحفاظ من المتأخرين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وسمع بها أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الركن الطاؤوسي، وقرأ بها شيخنا العلائي، وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحتياط ترك الرواية بها. والله أعلم.

وقال السخاوي: غير أنه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأداء بحيث أن أهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش أي اجمع ما وجدت، وإذا حدثت ففتش أي تثبت عند الرواية، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن هو أيضاً يعتد بها، وقال في توضيح النخبة له: إن القول بها توسع غير مرضي، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً.

قال السخاوي: وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلاً عن الرواية. انتهى.  
كلام العراقي والسخاوي بخذف كثير. التقييد والإيضاح، ص ١٨٢؛ فتح المغيث ٧٣/٢؛ وروضة الطالبين ١٥٧/١١؛ ومعجم السفر (ج ٢/٨٠/أ)؛ نزهة النظر، ص ٦٥؛ التبصرة والتذكرة ٦٦/٢؛ التدريب ٣٣/٢؛ وفهرست ابن خیر، ص ٤٥٣ - ٤٥٦.

وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة. وأي فائدة لها إذا لم يروها<sup>(١)</sup> والله أعلم.

والنوع الرابع: الإجازة لمجهول أوبه<sup>(أ)</sup>، كقوله: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وفي وقته جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يعين<sup>(٢)</sup> واحداً.

أو أجزت لفلان كتاب السنن، وهو يروي جماعة<sup>(٣)</sup> من كتب السنن المعروفة بذلك ولا يعين<sup>(٤)</sup>. فهذه إجازة باطلة<sup>(٥)</sup> لا فائدة فيها.

---

( أ ) في (ت): أو إجازة مجهول. وفي سائر النسخ ما أثبتته.

(١) قال العراقي: لا يحسن هذا الاعتراض على المصنف، فإنه إنما أنكر أن يكون رأي أوسم عن أحداً أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لاستغنائها عنها بالسمع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها انتهى. التقييد والإيضاح، ص ١٨٢.

(٢) هذا مثال الإجازة للمجهول.

(٣) هذا مثال الإجازة بالمجهول، وقد تكون الجهالة فيهما معاً، كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي. أو كتاب السنن.

(٤) أي إن اتضح بقرينة فصحيحة.

انظر: التبصرة والتذكرة ٦٨/٢؛ فتح المغيث ٧٦/٢؛ التدريب ٣٥/٢.

(٥) أي إن لم يتضح مراد المجيز من ذلك كله بقرينة، للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه ومن صرح ببطلان هذه الإجازة القاضي عياض، قال: إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه. وكذلك ابن الصلاح والخطيب البغدادي والمصنف في زوائده في الروضة، ص ٩٠؛ الإلماع، ص ١٠١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨؛ الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٧٩.

وانظر: نزهة النظر، ص ٦٥؛ فتح المغيث ٧٥/٢.

أما إذا أجاز لمسمين<sup>(١)</sup> معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم فلا تقدر في صحة الإجازة كما لا يقدر عدم معرفته إذا حضر شخصه في السماع<sup>(١)</sup> منه .

وإذا أجاز لمسمين في الاستجادة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم [ك٤٢/ب] ولا عرف عددهم / ولا تصفحهم صحت الإجازة، كما إذا سمعوا<sup>(٢)</sup> منه في مجلسه على هذا<sup>(ب)</sup> الحال .

وأما إذا قال<sup>(٣)</sup> : أجزت لمن يشاء فلان، أو نحو ذلك ففيه جهالة وتعليق بشرط<sup>(٤)</sup>، فالأظهر، أنها لا تصح<sup>(٥)</sup> وبه أفتى القاضي أبو الطيب

( أ ) في (ك) : لمسلمين .

(ب) في (ص) : هذه . بصيغة التانيث .

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨؛ الإلماع، ص ١٠١؛ المنع ١/٢٢٥؛ التدريب ٢/٣٥ .

(٢) قال السخاوي : وإن توقف بعضهم في قياس هذه الإجازة على السماع من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك لا مكان ادعاء القدر في الإجازة دون السماع، فالقياس ظاهر، لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحت مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى . انتهى . فتح المغيث ٢/٧٦ .

(٣) من هنا يبدأ النوع الخامس عند العراقي والسخاوي، ولم يفرد ابن الصلاح عن الذي قبله، وتبعه المصنف، بل قال فيه ابن الصلاح : ويتشبهت بذيله الإجازة المعلقة بشرطه، وذكره لكن إفراده حسن، خصوصاً والصورة الأخيرة منه كما سيأتي لا جهالة فيها . فتح المغيث ٢/٧٧ .

وانظر : التبصرة والتذكرة ٢/٦٩؛ التدريب ٢/٣٥ .

(٤) قال ابن الصلاح : فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم .  
مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٩؛ فتح المغيث ٢/٧٨؛  
التدريب ٢/٣٥؛ فتح الباقي ٢/٧٠ .

الطبري الشافعي (لجهالته)<sup>(١)</sup> وهو كقوله: أجزت لبعض الناس<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو يعلي<sup>(٢)</sup> بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل<sup>(٣)</sup> بن عمروس<sup>(ب)</sup>  
المالكي: تصح<sup>(٤)</sup> لأن<sup>(٥)</sup> الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة بخلاف جهالة  
بعض الناس<sup>(٥)</sup>.

(أ) كلمة: لجهالته - مشطوبة في (ت) وموجودة في جميع النسخ.  
(ب) على هامش (ك): قوله: عمروس. قال في القاموس: بضم العين وفتحها من  
المحدثين.

(١) روى قول الطبري الخطيب: قال: سألت عن ذلك، فقال: لا يصح، لأنها إجازة  
المجهول، فهي كقوله: أجزت لبعض الناس من غير تعيين. قال الخطيب: وشبه  
من منع صحتها لتعلقها بالشرط بالوكالة، فإنه إذا قال: وكلتك إذا جاء رأس  
الشهر، لم يصح عند الشافعي وكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان. انتهى.  
وكذا ذكر منعها الخطيب البغدادي عن الماوردي قال: لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين  
المتحمل. انتهى. الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨١ - ٨٢، ٧٩؛ الإلماع،  
ص ١٠٣.

وانظر: فتح المغيث ٧٨/٢.

(٢) هو أبو يعلي ابن الفراء شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف  
البغدادي، كان أحد الفقهاء الحنابلة صاحب التصانيف، كان إماماً لا يدرك  
قراره ولا يشق غباره، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٥٦؛  
شذرات الذهب ٣/٢٠٦.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس البزار المالكي الفقيه.  
قال الخطيب: انتهت إليه الفتوى ببغداد على مذهب مالك، وكان من القراء  
المجودين، توفي سنة إثنين وخمسين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٢/٣٣٩؛ شذرات  
الذهب ٣/٢٩٠.

(٤) انظر: قول أبي يعلي وابن عمروس وموافقة الخطيب لهما في الإجازة للمجهول  
والمعدوم، ص ٨٢.

انظر: الإلماع، ص ١٠٢؛ التدريب ٢/٣٥.

(٥) قاله ابن الصلاح استدلالاً لمذهب أبي يعلي وابن عمروس، لا كما يتوهم من =

ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة، فهو<sup>(١)</sup> كأجزت لمن شاء<sup>(٢)</sup> فلان، وهذه أكثر جهالة لأنها معلقة على مشيئة من لا يحصر<sup>(٣)</sup>.

فإن<sup>(ب)</sup> قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني فهذا أولى<sup>(٣)</sup> [ت/١٩أ] بالجواز / لأن مقتضى الإجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئته، فكان هذا

(أ) في (ت): يشاء.

(ب) في (ص) و (هـ): وان.

= منظومة العراقي: معاً أبويعلي الإمام الحنبلي، ومع ابن عمروس وقالاً ينجلي. أن القائل لهذا القول أبويعلي وابن عمروس وعليه يدل قول السيوطي أيضاً، فليتبناه لذلك. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٩؛ الفية العراقي مع التبصرة ٢/٦٩؛ التدريب ٢/٣٥. وانظر: فتح المغيث ٢/٧٨.

(١) أي في البطلان أو الصحة. كما تقدم حكمه.

(٢) أي والثانية متعلقة بمشيئة معين مع اشتراكها في جهالة المجاز. فتح المغيث ٢/٧٧.

(٣) واستظهر ابن الصلاح للأولوية بتجوز بعض الشافعية في البيع أي وهو الأصح أن يقول: بعثك هذا بكذا إن شئت، فيقول: قبلت. ونازعه العراقي في هذا القياس بأن المتابع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مبهم في مسألة الإجازة. وكذا تعقبه البلقيني بأنه ليس التعليق في مسألة البيع للإيجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق، فإن المشتري بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة فلا يتوقف على القبول، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرواية، تعليقاً لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازاً وبعد مشيئتها يكون مجازاً. وحينئذ فلا يصح، لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل وذلك باطل كما تقدم. التقييد والإيضاح، ص ١٨٥؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٢/٧٢؛ فتح المغيث ٢/٨٠؛ والتدريب ٢/٣٦.

تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق لا تعليقاً<sup>(١)</sup>.

أما إذا قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أولك إن شئت أو أحببت أو أردت. فالأظهر أنه جائز، لانتفاء الجهالة ومعنى التعليق<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

النوع الخامس<sup>(٣)</sup>: الإجازة للمعدوم.

واختلف<sup>(٤)</sup> المتأخرون في جوازها. وصورتها أن يقول / : أجزت لمن [ك/٤٣/أ] يولد لفلان. فإن عطف المعدوم على الموجود، فقال: أجزت لفلان ومن يولد له. أو أجزت لك ولعقبك ما تناسلوا، كان أقرب إلى الجواز من الأول<sup>(٥)</sup>،

---

(١) يعني أنه وإن كان شرطاً لفظياً فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير. فتح المغيث ٨٠/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٩؛ المنهل الروي، ص ٩٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٢٠؛ التبصرة والتذكرة ٧٣/٢؛ المنع ٢٢٦/١؛ فتح المغيث ٨٠/٢؛ التدريب ٣٦/٢.

(٣) هذا نوع سادس بالنسبة لما ذكره العراقي والسخاوي، كما تقدم الكلام عليه في النوع الأول.

(٤) الإلماع، ص ١٠٤؛ مقدمة لابن الصلاح، ص ١٤٠.

(٥) أي مما أفرد به بالإجازة قياساً على الوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود كما قال به أصحاب الشافعي وأما الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لأنه منقطع الأول، قال السخاوي: ولا شك أنه يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الأصل. وقد جزم ابن حجر بعدم الصحة في القسم الأول وبأن عدم الصحة الأقرب في القسم الثاني. نزهة النظر ص ٦٥؛ فتح المغيث ٨٢/٢؛ التدريب ٣٧/٢. وانظر: التبصرة والتذكرة ٧٤/٢.



وقد أجاز أصحاب<sup>(أ)</sup> الشافعي<sup>(١)</sup> في الوقف القسم الثاني دون الأول.  
وأجاز أصحاب مالك وأبو حنيفة القسمين في الوقف<sup>(٢)</sup>. وفعل  
الثاني في الإجازة من المحدثين أبو بكر<sup>(٣)</sup> ابن أبي داود السجستاني<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (هـ): أجاز بعض أصحاب... الخ.

(١) قد أجاز الشافعي نفسه ونص عليه في وصيته المكتتة في كتاب الأم فأوصى فيها  
أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الأولاد. الأم ١٢٩/٤ -  
١٣٠.

وانظر: محاسن الاصطلاح، ص ٢٧١؛ فتح المغيث ٨١/٢.

(٢) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨١؛ الإلماع، ص ١٠٥؛ مقدمة ابن  
الصلاح، ص ١٤٠؛ التبصرة والتذكرة ٧٥/٢. قال السخاوي: أي فيلزم  
الأحناف والمالكية القول به في الإجازة من باب أولى، لأن أمرها أوسع من  
الوقف الذي هو تصرف مالي، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى  
الثاني عن الأول، وإلى الثالث عن الثاني بخلاف الإجازة فهي حكم تتعلق  
بالمجيز والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه انتهى بحذف.  
فتح المغيث ٨٣/٢.

وانظر: الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨١.

(٣) هو الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر عبدالله بن الحافظ الكبير أبي داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف، قال صالح بن أحمد  
الهمداني: كان ابن أبي داود أمام أهل العراق، وقد كان في وقته بالعراق مشايخ  
أسند منه، ولم يبلغوا في الآلة والاتقان ما بلغ هو، توفي سنة ست عشرة  
وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢؛ شذرات الذهب ٢٧٣/٢.

(٤) انظر: قول ابن أبي داود مسنداً في الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٧٩؛  
والكفاية، ص ٣٢٥، عن أبي الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادا ويقال  
له: البادي بالياء. أيضاً، وفي الإلماع، ص ١٠٥؛ بسند الخطيب ونص كلامه:  
قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله، قال الخطيب: «يعني الذين لم يولدوا =

وأجاز الخطيب القسم الأول<sup>(١)</sup>، وحكاه عن ابن<sup>(٢)</sup> الفراء وابن عمرو<sup>(٣)</sup>، وحكاه أبو نصر ابن الصباغ عن قوم<sup>(٤)</sup> لكونها إذناً، ثم أبطله<sup>(٥)</sup>، وبإبطاها<sup>(أ)</sup> قال القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح الذي

( أ ) في (ك): ويابطاله.

= بعد: وقال: فإني لم أر لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولاً ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية.

انظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٠.

(١) قال الخطيب: لا فرق بينها عندي. قال عياض: قياساً على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعلوم من المالكية والحنفية، ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار، فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار. الإجازة للمجهول والمعلوم، ص ٨١.

وانظر الكفاية أيضاً، ص ٣٢٥ - ٣٢٦؛ الإلماع، ص ١٠٥.

وانظر: فتح المغيث ٨٢/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٠.

(٢) انظر: قوليهما في الإجازة للمجهول والمعلوم، ص ٨١؛ والإلماع، ص ١٠٤؛ وزاد فيه أبا عبدالله الدامغاني الحنفي وقال عياض: أجازها معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً انتهى.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٨٣/٢.

(٣) هذا يعتبر استدراكاً على قول الخطيب المتقدم في الهامش رقم ٤: لم يبلغني عن المتقدمين في ذلك رواية. وعليه مشى السخاوي حيث قال: لكن قد عزي شيخنا لأبي عبدالله ابن مندة استعمالها وابن الصباغ جوازها لقوم. انتهى. فتح المغيث ٨٠/٢.

وانظر: نزهة النظر، ص ٦٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٠؛ التبصرة والتذكرة ٧٥/٢.

(٥) وهو طاهر بن عبدالله الطبري.

وانظر: قوله في الإجازة للمجهول والمعلوم، ص ٨٠، قال الخطيب: وقد كان قال لي قديماً أنه يصح. وعزى هذا المنع إلى الماوردي، ص ٧٩؛ وفي الإلماع،

ص ١٠٥.

لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز<sup>(أ)</sup>، ولا يصح الإخبار للمعدوم ولو قدرناها إذناً، لم يصح أيضاً، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم<sup>(١)</sup>.

وأما الإجازة<sup>(٢)</sup> للطفل الذي لا يميز فصحيحة قطع به القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(ب)</sup>، قال الخطيب<sup>(ج)</sup>: وعلى هذا عهدنا شيوخنا كافة، يجيزون للأطفال الغيب ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم<sup>(٤)</sup>، لأنها إباحة للرواية، والإباحة<sup>(٥)</sup><sup>(د)</sup> تصح للعاقل وغير العاقل<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): بالمجاز جملة.

( ب ) لفظ: والخطيب ساقط من (ص).

( ج ) كلمة: قال الخطيب. ساقط من (ك) و(ه).

( د ) في (ص) و(ه): والرواية.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤١؛ فتح المغيث ٨٢/٢؛ التدريب ٣٧/٢؛ المنع ٢٢٦/١.

(٢) هذا نوع سابع بالنسبة لما ذكره العراقي وأفرده بنوع مستقل وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.

انظر: التبصرة والتذكرة ٧٥/٢؛ فتح المغيث ٨٤/٢؛ التدريب ٣٨/٢.

(٣) هو الطبري. وانظر: قوله في الكفاية، ص ٣٢٥؛ بسؤال الخطيب له.

(٤) قال ابن الصلاح: كأنهم رأو الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع، من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ. المقدمة، ص ١٤٢.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٨٤/٢.

(٥) قال الخطيب: وليس نريد بقولنا: الإباحة الإعلام، وإنما نريد به ما يصاد الحظر والمنع. انتهى. الكفاية، ص ٣٢٦.

(٦) انظر: قول الخطيب كاملاً في الكفاية، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب عنها فجوزها، فقلت: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح<sup>(١)</sup> الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: يصح أن تجيز الغائب ولا يصح سماعه<sup>(٢)</sup>.

/ النوع السادس<sup>(٣)</sup>: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة بوجه [ك/٤٣ب] ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز.

قال القاضي الحافظ عياض: لم أر من تكلم على هذا النوع من المشايخ قال: ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه<sup>(٤)</sup>. ثم حكى عن أبي<sup>(٥)</sup> الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه منع

---

(١) هذا القول بالبطلان ورد عن الشافعي رحمه الله فيما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان، لمن لم يستكمل سبع سنين، ونص قول الربيع: إن الشافعي سئل الإجازة لولد، وقيل: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين.

وانظر: فتح المغيث ١٠/٢، ٨٤.

(٢) انظر: سؤال الخطيب وجواب أبي الطيب الطبري عليه في الكفاية، ص ٣٢٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٤١.

(٣) هذا نوع ثامن حسبما تقدم.

(٤) انظر: الإلماع، ص ١٠٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢؛ التبصرة والتذكرة ٨٠/٢؛ المنقح ٢٢٧/١، ووجه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء، لا عند التحمل، وحيث فسوا تحمله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنه تحمله. انتهى. فتح المغيث ٨٦/٢.

(٥) هو أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث قاضي الجماعة بقرطبة ويعرف بابن الصفار، كان فقيهاً صالحاً عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر فصيحاً مفوهاً، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة عن إحدى وتسعين سنة. شذرات الذهب ٢٤٤/٣.

ذلك<sup>(١)</sup>، قال<sup>(١)</sup> عياض: وهذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي صححه عياض، [ت/١٩/ب] هو الصواب<sup>(ب)</sup><sup>(٣)</sup>، فعلى<sup>(٤)</sup> هذا يتعين على من أراد أن / يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته، بأي عبارة أجاز أن يبحث حتى يعلم أن هذا

( أ ) في (هـ): قال القاضي عياض.

(ب) في (ك): الصواب. وهو خطأ.

(١) وحكاية قضية أبي الوليد حكاها أبو مروان الطبري، قال: كنت عند القاضي أبي الوليد بقرطبة. فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد، فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل، فنظر إليّ يونس فقلت له: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال. فقال يونس: هذا جوابي انتهى. وقال القسطلاني: الأصح البطلان، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر انتهى. الإلماع، ص ١٠٦؛ التدريب ٤٠/٢. وانظر: فتح المغيث ٨٧/٢.

(٢) وتام كلامه: فإن هذا يميز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه، فمنعه الصواب كما قال القاضي انتهى. الإلماع، ص ١٠٦.

(٣) قال ابن الصلاح: ينبغي أن يبني هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن. فإن جعلت في حكم الإخبار، لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه.

وإن جعلت إذناً ابني هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الأذان المؤكل بعد، مثل أن يؤكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢؛ التبصرة والتذكرة ٨١/٢؛ المنقح ٢٢٧/١؛ فتح المغيث ٨٧/٢؛ التدريب ٤٠/٢.

(٤) قال السخاوي: ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف، وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه تأريخ صدور ذلك منه انتهى. فتح المغيث ٨٨/٢.

وانظر: الإلماع، ص ١٠٧.

مما يتحمله شيخه قبل الإجازة، ولو قال: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي، فليس<sup>(١)</sup> هو من هذا القبيل. وقد فعله الدارقطني (وغيره)<sup>(٢)</sup> (أ). وجائز أن يروي بذلك ما صح عنده أنه سمعه قبل<sup>(٣)</sup> الإجازة، لأن الذي ذكره مقتضى الإطلاق<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

النوع السابع<sup>(٥)</sup>: إجازة المجاز. كقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك ما أجزيت لي، فمنع من ذلك بعض من لا يعتد<sup>(٦)</sup> به من

---

(أ) كلمة: وغيره، ساقطة من (ت). وأثبتها من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) أي الفرق بين هذه والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد، بخلافه هنا، فقد روى انتهى. فتح المغيث ٨٨/٢.

(٢) قال العراقي: وكذلك، لو لم يقل: ويصح. فإن المراد بقوله: ما صح أي حالة الرواية لا حالة الإجازة انتهى. التبصرة والتذكرة ٨١/٢.

(٣) انظر: الهامش رقم ٤، ص ٣٨٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٣؛ الإلماع، ص ١٠٧؛ التقريب ٤٠/٢؛ التبصرة والتذكرة ٨١/٢؛ المقنع ٢٢٧/١.

(٥) هذا نوع تاسع حسبما تقدم.

(٦) قال البلقيني: قيل: كأنه يشير إلى الإمام العلامة الحافظ عبد الوهاب الأنماطي، فإنه جمع في ذلك شيئاً. وجزم به السيوطي. لكن قال السخاوي: حكى هذا القول أبو علي البرداني عن بعض متحلي الحديث ولم يسمه لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين. وقول ابن الصلاح: إنه قول بعض من لا يعتد به من المتأخرين. الظاهر أنه كنى به عن أبيهم البرداني. ويبعد إرادته للأنماطي ثم ذكر مناقبه الجمّة وقال: ومن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه: إنه لا يعتد به. وإن جزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث انتهى بتصرف.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٢٧٤؛ التدريب ٤٠/٢؛ فتح المغيث ٨٨/٢ - ٨٩؛ نكت الزركشي (١٧٥/أ).

وانظر: التبصرة والتذكرة ٨٢/٢.

المتأخرين<sup>(١)</sup>.

والصحيح الذي عليه العمل جوازه<sup>(٢)</sup> وبه قطع الحفاظ الأعلام  
[ك٤٤/أ] أبو الحسن (أ) الدارقطني<sup>(٣)</sup> وأبو العباس<sup>(٤)</sup> ابن عقدة / وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>

(أ) لفظ: أبو الحسن. ساقط من (ه).

(١) وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح وإفلا، أشار إليه بعض المتأخرين  
حكاه السخاوي في فتح المغيث ٨٩/٢.

(٢) قال ابن الصلاح: ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن المؤكل. قال  
السخاوي: فإن الحق في الوكالة للمؤكل بحيث ينفذ عزله بخلاف الإجازة فإنها  
صارت مختصة بالمجاز له، بحيث لورجع المجيز عنها لم ينفذ إلخ ما قال. مقدمة  
ابن الصلاح، ص ١٤٣؛ فتح المغيث ٨٩/٢.  
وانظر: الكفاية، ص ٣٤٩.

(٣) انظر: حكاية عمل الدارقطني في الكفاية، ص ٣٥٠.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤؛ وفتح المغيث ٩٠/٢.

(٤) هو العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الكوفي المعروف  
بابن عقدة، كان حافظاً عالماً أكثر، جمع التراجم والأبواب والمشيحة وأكثر  
الرواية وروى عنه الحفاظ والأكابر وكان يطعن في الصحابة، توفي سنة اثنتين  
وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٥ - ٢٣؛ شذرات الذهب ٣٣٢/٢.

(٥) انظر: لقوله الكفاية، ص ٣٥٠، لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعة فإن  
ابن عقدة قال لسائل: أجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من  
حديثي، وكلما أجزيت لي أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك بذلك  
فاروه عن كتابي إن أحببت ذلك.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٩٠/٢.

(٦) هو الحافظ الكبير محدث العصر أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراي  
الأصبهاني الصوفي الأحول، أجاز له مشايخ الدنيا سنة نيف وأربعين وثلاثمائة  
وله ست سنين. كان مرحولاً إليه لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ ولا أسند  
منه. توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣؛ طبقات الشافعية

٧/٣.

الأصبهاني<sup>(١)</sup> وأبو الفتح<sup>(٢)</sup> نصر بن إبراهيم المقدسي وغيرهم، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين إجازات ثلاث<sup>(٣)</sup>.  
وينبغي لمن يروي بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها<sup>(٤)</sup>، فإذا كان صورة إجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى شيئاً من سماع شيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين<sup>(٥)</sup> أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته<sup>(٥)</sup> وهذه دقيقة حسنة. والله أعلم.

(أ) في (ص): يتبين.

(١) روى ابن الصلاح قول أبي نعيم وجادة، يقول: الإجازة على الإجازة قوية. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤.

(٢) هو الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي الزاهد شيخ الشافعية بالشام وصاحب التصانيف، كان إماماً علامة مفتياً محدثاً كبير القدر عديم النظر، توفي سنة تسعين وأربعمائة. شذرات الذهب ٣/٣٩٥؛ وطبقات الشافعية ٤/٢٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٨٣؛ المقنع ١/٢٢٨؛ فتح المغيث ٢/٩١؛ لتدريب ٢/٤١.

(٤) أي كما فعل التقي بن دقيق العيد، فإنه لم يكن يجيز برواية جميع مسموعاته، بل بما حدث به منها، على ما استقرىء من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير فتورع عن التحديث به بل وعن الإجازة انتهى. ما قاله السخاوي، وقال السيوطي: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزى له، كما رأيت به خط أبي حيان في النضار، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجزى له انتهى. فتح المغيث ٢/٩٣ وص ٣٢٩ (ج ١) أيضاً، التدريب ٢/٤٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٢/٨٦.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٨٦؛ المقنع ١/٢٢٨؛ التدريب ٢/٤٣.

وانظر: بحثاً طويلاً ممتعاً ومفيداً في فتح المغيث ٢/٩٠ - ٩٣، فقد أجاد وأفاد.



## فروع

الأول: قال أبو الحسين<sup>(١)</sup> أحمد بن فارس الأديب: الإجازة<sup>(٢)</sup> في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال<sup>(أ)</sup> منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماء لما شيتك أو أرضك. كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه<sup>(٣)</sup> فعلى هذا يجوز أن يقول الشيخ: أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي<sup>(ب)</sup> فيعدي به بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية، ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة إذناً، وهو المعروف، فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي. ومن يقول منهم: أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف، كما في نظائره<sup>(٤)</sup>.

[ك/٤٤/ب] الثاني: إنما يستحسن / الإجازة، إذا كان المجيز عالماً بما يجيز

---

(أ) في (ص) و(هـ): ويقال بزيادة الواو.  
(ب) في (ك): مروياته.

(١) هو العلامة الأديب أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، كان من أئمة اللغة والأدب ومن أعيان البيان، ومشاركاً في علوم شتى، صاحب مقاييس اللغة وغيره، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. الأعلام ١/١٩٣؛ معجم المؤلفين ٤٠/١.

(٢) قال الخطيب: يقال: إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب لعبدالله بن جحش كتاباً وختمه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه انتهى. الكفاية، ص ٣١٢. انظر ص ٣٩٣ من الكتاب أيضاً.

(٣) انظر: قول ابن فارس بنصه في مقاييس اللغة ١/٤٩٤، مادة (جوز)، ومستنداً في الكفاية، ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٥؛ المنهل الروي، ص ٩٦؛ التبصرة والتذكرة ٨٧/٢؛ المقنع ١/٢٢٩؛ فتح المغيث ٢/٩٤؛ التدريب ٢/٤٢.

والمجاز له من أهل العلم<sup>(١)</sup>، / لأنها توسع يحتاج إليها أهل العلم. وشرط [ت/٢٠/أ] بعضهم ذلك فيها، وحكى اشتراطه عن مالك<sup>(٢)</sup> رحمه الله وقال الحافظ<sup>(أ)</sup> أبو عمر بن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا للماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده<sup>(٣)</sup>.

(أ) في (ك): الخطيب. وهو خطأ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٥.

وانظر: إرشاد الساري ١٧/١.

(٢) أسنده القاضي عياض من طريق أبي العباس الوليد بن بكر المالكي قال: للملك شرط في الإجازة: أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم وأن يكون المجاز من أهل العلم، متسماً به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله، وأورد هذا الخبر الخطيب البغدادي أيضاً.

قال القاضي عياض: أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع والعرض والإجازة، وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم فمختلف فيه انتهى. قال السخاوي: وهل المراد مطلق العلم أو خصوص المجاز كما به قيد في المجيز أو الصناعة كما صرح به ابن عبد البر، الظاهر الأخير انتهى. الإلماع، ص ٩٤، ٩٥؛ الكفاية، ص ٣١٧؛ فتح المغيث ٩٥/٢.

وقريب من قول مالك ما رواه الخطيب قال: مذهب أحمد بن صالح: إن المحدث إذا قال للطالب: أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها ونظر فيها وصححها انتهى. الكفاية، ص ٣٣٢.

(٣) انظر: قول ابن عبد البر بنصه في جامع بيان العلم ١٨٠/٢، وبمعناه في ١٧٩/٢؛ والإلماع، ص ٩٥؛ وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٧/١. قال السخاوي: في كل هذه الأقوال تشدد مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة، وقد تقدم عدم اشتراط التأهل حين التحمل بها كالسماع، وأنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز انتهى بتصرف.

الثالث: ينبغي للمجيز إذا كتب إجازة أن يتلفظ بها، فإن<sup>(١)</sup> اقتصر على الكتابة، كانت إجازة جائزة، إذا اقترن بقصد<sup>(١)</sup> الإجازة، كما جعلنا القراءة على الشيخ إخباراً<sup>(ب)</sup> بما قرئ عليه ولم يتلفظ، إلا أنها دون<sup>(٢)</sup> الملفوظ بها في المرتبة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث: المناولة<sup>(٤)</sup>؛ وهي نوعان:

(أ) في (ك): فإذا اقتصر.

(ب) في (ك): إخبار.

= وقال عياض: تصح بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحققها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها انتهى. فتح المغيث ٩٦/٢؛ الإلماع، ص ٩١.

(١) قال العراقي: فإن لم يقصد الإجازة، فالظاهر عدم الصحة قال السخاوي: كان محل قول العراقي حيث صرح بعدم النية، أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم، فيما يكتبه العاقل خصوصاً فيما نحن بصدده أن يكون قاصداً له، ولعلها الصورة التي لم يستعبد ابن الصلاح صحتها، وإن احتمل كلامه ما تقدم، فهو فيها أظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال: وحيث لانية قد جوزها، ابن الصلاح باحثاً أبرزها. انظر: التبصرة والتذكرة ٨٩/٢؛ فتح المغيث ٩٨/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦.

(٢) قال السخاوي: لأن القول دليل رضاه القلبى بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضى، والدال بغير واسطة أعلى. انتهى. فتح المغيث ٩٧/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦.

(٤) قال السخاوي: وهي لغة العطية، ومنه في حديث الخضر: فحملوهما بغير نول، أي عطاء.

واصطلاحاً، إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية.

أحدهما: مناولة<sup>(١)</sup> مقرونة بالإجازة، وهي أعلى<sup>(٢)</sup> أنواع<sup>(٣)</sup> الإجازة على الإطلاق، ولها صور، منها: أن<sup>(٣)</sup> يدفع الشيخ إليه أصل سماعه

(أ) في (ك): على. وهو خطأ.

= وآخر هذا النوع عن الإجازة مع كونها على المعتمد أعلى منها، لأنها جزء لأول نوعيه. أو قدمت الإجازة على المناولة لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيها. أو لقلّة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتغال كل من القسمين على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة أعلى من ثاني نوعي المناولة. فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد وحينئذ قدمت لكثرة استعمالها انتهى بتصرف. فتح المغيث ٩٩/٢.

وانظر: توضيح الأفكار ٣٢٩/٢؛ ولحديث الخضر صحيح البخاري كتاب العلم ٢١٧/١ (ح رقم ١٢٢)؛ وصحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٤٧/٤ (ح رقم ١٧٠)؛ وسنن الترمذي كتاب التفسير ٣٠٩/٥ (ح رقم ٣١٤٩)؛ ومسند الإمام أحمد ١١٨/٥.

(١) والأصل فيها ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه أنه ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وعزا البخاري الاحتجاج لبعض علماء الحجاز، وقد وصله الطبراني من طريق أبي أسوار عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه، رفعه وهو حجة ولذا جزم البخاري به إذ علقه.

انظر: صحيح البخاري ١٥٣/١، باب رقم ٧؛ وسيرة ابن إسحاق ٤٣٥/٢؛ سرية عبدالله بن جحش المعجم الكبير ١٧٤/٢ (ح رقم ١٦٧٠)؛ فتح المغيث ١٠٠/٢؛ التدريب ٤٤/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٣/٢.

(٢) وإنما كانت أعلاها مطلقاً لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه ونقل عياض الاتفاق على صحتها فقال: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين. الإلماع، ص ٨٠؛ التبصرة والتذكرة ٩٣/٢؛ فتح المغيث ١٠١/٢؛ التدريب ٤٥/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٣/٢.

(٣) لم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الأولى من صور المناولة أعلى ولكنه قدمها =

أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي وروايتي<sup>(١)</sup> عن فلان فاروه عني. أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تملكياً<sup>(\*)</sup> أو لينسخه<sup>(١)</sup> أو نحوه. ومنها: أن يدفع الطالب إلى الشيخ كتاباً من حديثه، فيتأمله<sup>(٢)</sup> الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو روايتي عن شيوخي فاروه عني أو أجزت لك روايته<sup>(٣)</sup>.

وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً. وقد سبق أن القراءة [كه/٤أ] على الشيخ تسمى عرضاً، فليسم هذا عرض المناولة / وذلك عرض القراءة<sup>(٤)</sup>.

وهذه المناولة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أصحاب<sup>(ب)</sup>

(أ) في (ك): أو روايتي. (ب) في (هـ): أهل الحديث.

= في الذكر كما فعل عياض وهو منها مشعر بذلك. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦؛ الإلماع، ص ٧٩. وانظر: التبصرة والتذكرة ٩١/٢؛ فتح المغيث ١٠١/٢. (\* انظر الهامش السابق.

(١) أي على جهة الإعارة، فيقول له: خذه وهو روايتي فانتسخه ثم قابل ثم رده إلى، وهذه درجة ثانية من صور المناولة. انظر: فتح المغيث ١٠١/٢.

(٢) قال الخطيب: يجب على الراوي أن ينظر فيه ويصححه إن كان يحفظ ما فيه وإلا قابل به أصل كتابه انتهى. الكفاية، ص ٣٢٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٧؛ الإلماع، ص ٧٦؛ التقريب ٤٦/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٧؛ المقنع ٢٣١/١؛ وممن فعله ابن شهاب الزهري والإمام مالك وأحمد بن حنبل.

انظر: الكفاية، ص ٣٢٧، ٣٢٩؛ المحدث الفاضل، ص ٤٣٥؛ وفتح المغيث ١٠٢/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٧؛ التقريب ٤٦/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٧؛ التبصرة والتذكرة ٩١/٢؛ المقنع ٢٣١/١.

الحديث<sup>(١)</sup>. وحكى الحاكم<sup>(٢)</sup> في عرض المناولة المذكور أنه سماع عن ابن شهاب الزهري وربيعه<sup>(٣)</sup> ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك<sup>(٤)</sup> وآخرين من المدنيين ومجاهد وأبي الزبير<sup>(٥)</sup> وابن عيينة وآخرين من المكيين. وعلقمة وإبراهيم النخعيين<sup>(٦)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup> وآخرين من

(أ) في (ص): النخعي. بصيغة الواحد.

(١) الكفاية، ص ٣٢٦؛ الإلماع، ص ٧٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٧؛ التبصرة والتذكرة ٩١/٢؛ المقنع ٢٣١/١؛ القارىء شرح البخاري ٢٦/٢، طبع مصر؛ فتح المغيث ١٠٣/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٤/٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٧.

(٣) هو الإمام أبو عثمان ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي المدني الفقيه كان حافظاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، عالماً بالفقه والحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. قال الإمام مالك: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبدالرحمان. تاريخ بغداد ٨/٤٢٠؛ تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(٤) قال السخاوي: لم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك، وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن هلول قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السماع، فقال: قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع على ثلاثة أوجه القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث والمناولة، وهو قوله: أرويه عنك وأقول: حدثنا، وذكر عن مالك مثل ذلك فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظاً و المناولة وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان، فقد تقدم هناك رواية عنه أيضاً باستواء عرض السماع والسماع لفظاً انتهى. فتح المغيث ١٠٣/٢؛ الكفاية، ص ٣٢٧.

(٥) هو الإمام أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، أحد العقلاء والعلماء لقي عائشة والكيار، نغم عليه التدليس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة، ومع ذلك فهو إمام حافظ واسع العلم رئيس، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/١٢٦؛ شذرات الذهب ١/١٧٥.

(٦) هو علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً ثباً متفناً، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. قيل له من أين =

الكوفيين. وفتادة وأبي العالية<sup>(١)</sup> وأبي المتوكل<sup>(٢)</sup> الناجي وآخرين من البصريين وابن وهب وابن<sup>(٣)</sup> القاسم وأشهب<sup>(٤)</sup> وآخرين من المصريين والشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه عليه<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أن ذلك منحط عن درجة التحديث لفظاً والاحبار قراءة<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): المؤكل.

= لك هذا العلم كله، قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب، توفي بعد المائة. تذكرة الحفاظ ٧٩/١؛ شذرات الذهب ١٢٦/١.

(١) هو الإمام أبو العالية البراء بالتشديد البصري، اسمه زياد، وقيل كلثوم وقيل أدينة وقيل ابن أدينة، كان ثقة، توفي سنة تسعين. تهذيب التهذيب ١٤٣/١٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٩٥.

(٢) هو أبو المتوكل علي بن داود الناجي البصري، مشهور بكنيته تابعي، ثقة مات سنة ثمان ومائة. تهذيب التهذيب ٣١٨/٧؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٩١.

(٣) هو الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبدالله. قال الإمام مالك فيه: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. الديباج المذهب ٤٦٥/١.

(٤) هو الإمام أشهب بن عبدالعزيز بن داود أبو عمر اسمه مسكين من أهل مصر، من أنجب تلامذة مالك. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي سنة مائتين وأربع. الديباج المذهب ٣٠٧/١.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨، قال ابن الصلاح: وفي كلام الحاكم بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في «عرض القراءة» بما ورد في «عرض المناولة» وساق الجميع مساقاً واحداً انتهى.

قلت: ومن ينظر في كلام الحاكم لم يشك فيما قاله ابن الصلاح. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨؛ التقريب ٤٧/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٧؛ التبصرة والتذكرة ٩٢/٢؛ المقنع ٢٣١/١.

قال الحاكم: / أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام [ت ٢٠/ب] فلم يروه سماعاً، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي والبويطي<sup>(٢)</sup> والمزني وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>. قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا

(١) قال العراقي: وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه، وعن محمد: أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز.

قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة فإن الضمير في قوله: ولم يعرفه، إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجزى له صح، وإن كان للشيخ، فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثقاً بخبره.

قال: ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة، فقد حكى القاضي عن كافة أهل النقل والأداء. والتحقيق من أهل النظر، القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة انتهى. باختصار.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ١٩٢؛ الإلماع، ص ٨٠؛ فتح المغيث ١٠٦/٢؛ التدريب ٤٧/٢.

(٢) هو العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الفقيه صاحب الشافعي كان قد حمل إلى بغداد في أيام المحنة وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤؛ طبقات الشافعية ٢٧٥/١.

(٣) قال السخاوي: والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعاً فقط، ولكن مقابلته الأول به مشعر بأنها أنقص، وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم، فقال: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منقطع عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة. ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين. فتح المغيث ١٠٤/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.



وإليه نذهب<sup>(١)</sup>. والله<sup>(أ)</sup> أعلم.

ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويحيز له روايته، ثم يمسكه الشيخ عنده، فهذا يتقاعد عما سبق، ويجوز له رواية ذلك إذا ظفر بالكتاب أو بمقابل به على وجه يثق معه بموافقه لما تناولته الإجازة كما هو معتبر في الإجازة المجردة، ولا يكاد يظهر في هذه المناولة<sup>(ب)</sup> مزية على الإجازة المجردة الواقعة في معين<sup>(٢)</sup>. وقد قال غير واحد من الفقهاء [ك٤/ب] وأصحاب الأصول /: لا تأثير لها ولا فائدة فيها. وشيوخ الحديث في القديم والحديث يرون لها مزية معتبرة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

( أ ) والله أعلم. غير موجود في (ص) و(هـ).  
(ب) في (ك): المنوالة. وهو تحريف.

(١) وتام كلام الحاكم: وبه نقول: إن العرض ليس بسمع وإن القراءة على المحدث إخبار... إلخ.

قلت: ويظهر لمن له أدنى تأمل أن كلام الحاكم وقع موقع تفضيل السماع على عرض القراءة لا على عرض المناولة. والعجب من ابن الصلاح والمصنف ومن تبعهما أنهم أوردوا كلام الحاكم مورد تفضيل السماع على عرض المناولة على أن ابن الصلاح نبه على تخليط الحاكم من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة، بما ورد في عرض المناولة. كما تقدم، ولم ينتبه هو لهذا التخليط حين الاحتجاج به. معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.

(٢) وسبق لحاصل ذلك القاضي عياض فقال: ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر، إذا المقصود تعيين ما أجاز له. الإلماع، ص ٨٣.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٩٤/٢؛ فتح المغيث ١٠٧/٢؛ التدريب ٤٩/٢.

(٣) قاله القاضي عياض وقوله: لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة انتهى.

وعلله السخاوي بقوله: فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا يصح =

ومن صورها: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب، ويقول: هذا روايتك، فناولنيه، وأجز لي روايته، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته، فهذا لا يصح<sup>(١)</sup>، فإن كان الطالب موثقاً بخبره، ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكانت إجازة جائزة كما جاز الاعتماد على الطالب في قراءته على الشيخ إذا كان موثقاً به معرفة وديناً<sup>(٢)</sup>.

= الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفيد بها معرفة المناول، فيروي منه أو من فرعه بعد، بل قال ابن كثير: إذا كان في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم، فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه انتهى. الإلماع، ص ٨٣؛ فتح المغيث ١٠٨/٢. وانظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٢٤.

(١) قال العراقي: فإن فعل ذلك والطالب غير موثق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته، فهل يحكم بصحة المناولة والإجازة السابقتين؟.

لم أر من تعرض لذلك إلا في عموم كلام الخطيب الآتي، والظاهر الصحة لأنه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه وزال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر والله أعلم، انتهى بتصرف يسير. التبصرة والتذكرة ٩٥/٢. وانظر: فتح المغيث ١٠٩/٢؛ التدريب ٤٩/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٩؛ التقريب ٤٩/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ التبصرة والتذكرة ٩٥/٢؛ المقنع ٢٣٢/١.

قال السخاوي: ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافاً، وقد حكى الخطيب عن أحمد التفرقة فإنه روى بسنده إليه أنه سئل عن القراءة، فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم.

قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدره ما في الكتاب. قال السخاوي: وهذا ظاهره أنه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي. قال أحمد: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني، قال الخطيب: وأراه في قوله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا. يعني المناولة للكتاب وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي، هل ما فيه من حديثه أم لا؟. وحمل ما جاء عن =

قال الخطيب: رحمه الله ولو قال: حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً<sup>(١)</sup> حسناً والله أعلم.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة. بأن يناوله كما تقدم<sup>(٢)</sup>. ويقتصر على قوله: هذا من حديثي وسماعي، ولا يقول: اروه عني ولا نحوه، فلا يجوز الرواية<sup>(٣)</sup> بها، وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على<sup>(٤)</sup> المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها. وحكى

---

= ابن شهاب من أنه كان يؤق بالكتاب فيقال له: هذا كتابك نرويه عنك، فيقول: نعم. وما رآه ولا نرى عليه. على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حديثه، وجاء به إليه من يثق به فلذلك استجاز الأذن في روايته من غير أن يشره وينظر فيه انتهى. فتح المغيث ١٠٩/٢.

وانظر: الكفاية، ص ٣٢٨، ٣٢٩.  
(١) الكفاية، ص ٣٢٨. وعن فعله الإمام مالك، فإن ابن وهب قال: كنا عنده، فجاءه رجل بكتب هكذا على يديه، فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال له مالك: إن كانت من حديثي فحدث بها عني انتهى. الكفاية، ص ٣٢٩.

وانظر: فتح المغيث ١٠٩/٢.  
(٢) أي ملكاً أو عارية لينتسخ منه أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه، فيتصفحها وينظر فيه مع معرفته.

(٣) وبه قال العراقي، وقال الخطيب: لم نر أحداً فعله، قال السخاوي: لعدم التصريح بالأذن فيها فلا تجوز الرواية بها. التبصرة والتذكرة ٩٦/٢؛ الكفاية، ص ٣٤٦؛ فتح المغيث ١١٠/٢.  
وانظر: التدريب ٥٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/٢.

(٤) قلت: منهم الغزالي فإنه قال: مجرد المناولة دون قوله: حدث به عني فقد سمعته من فلان. لا معنى له، وإذا وجد هذا القول فلا معنى للمناولة فهو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة. بل أطلق المصنف في التقريب وقال: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول. قلت: إطلاقه

الخطيب عن طائفة<sup>(١)</sup> من أهل العلم أنهم أجازوا الرواية<sup>(٢)</sup> بها. وسيأتي<sup>(٣)</sup>

= هذا مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح ولقوله هنا في الكتاب، مخالف لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي لعدم اشتراطهم الإذن بل ولا المناولة حتى قالوا: إن الشيخ لو أشار إلى كتاب، وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إياه أم لا خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا. نعم مقتضى كلام السيف الأمدي اشتراط الإذن في الرواية. المستصفى ١٦٦/٢؛ التقريب ٥٠/٢؛ المحصول ٢/ق ١/٦٤٩؛ أحكام الأحكام ٢٨١/١.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٩٦/٢؛ المنع ٢٣٣/١؛ وفتح المغيث ١١٠/٢؛ التدريب ٥٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/٢؛ والمنحول، ص ٢٧٠.

(١) انظر: الكفاية، ص ٣٤٦، وعزاه في، ص ٣٤٩ بسنده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وذكر حجته لذلك فانظره فإنه ممتع. ونقله السخاوي أيضاً في فتح المغيث ١١١/٢.

(٢) قال الصنعاني: واختلافهم مبني على أنه هل الرواية من شرطها الإذن من الشيخ للطالب، أولاً، والصحيح أن الإذن غير مشروط في الإخبار، إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يجب اطلاع أحد عليه، وكذلك تجوزها هنا في باب الرواية، إذ هي قسم من الأخبار، فإنه إذا أخبر الشيخ أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينقل منها، فإن ذلك يكفي عن الإذن. والوجه في ذلك أنه خبر جملي فينزل منزلة كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي كان ينفذ بها إلى الآفاق مع الرسل ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي ﷺ، وإنما يخبرون الرسل من أرسلوا إليه خبراً جملياً أنها كتب النبي ﷺ وأن ما فيها منسوب إليه. انتهى. بتصرف يسير. وتوضيح الأفكار ٣٣٥/٢.

وانظر: التدريب ٥٠/٢.

(٣) أي في القسم السادس، ص ٤١٣.

(فائدة): قال السيوطي: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن، صحت، وجاز له أن يرويه. وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا=

قول من أجاز الرواية بمجرد اعلام أن هذا الكتاب سماعه، وهذا يترجح على ذلك بما فيه من المناولة التي فيها إشعار بالإذن في الرواية. والله أعلم.

[ت ٢١/أ] / القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة:

ذهب الزهري<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وغيرهما إلى جواز إطلاق [ك ٤٦/أ] حدثنا / وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهولائق بمذهب جميع<sup>(٣)</sup> من جعل عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً<sup>(٤)</sup>.

وحكى عن قوم<sup>(٤)</sup> مثل ذلك في الرواية بالإجازة المجردة، وكان

(أ) سماعاً. ساقط من (ص).

= سماعي من فلان، وما عدا ذلك فلا. فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي. انتهى. التدريب ٥١/٢.

(١) انظر: قول الزهري مسنداً من طريق مالك بن أنس في الكفاية، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: قول الإمام مالك مسنداً من طريق ابن وهب في الكفاية، ص ٣٣٣.

وروى عن الحسن البصري أنه قال يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول: أخبرني.

وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثاً وبعضه مناولة وبعضه إجازة، أنه يقول في كله: أخبرنا.

انظر: هذه الأقوال بالترتيب في الكفاية، ص ٣٣٢، ٣٣٣.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ١١٣/٢.

(٣) قد سيقت أسماءهم قبل قليل ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٧.

(٤) منهم ابن جريج وجماعة من المتقدمين كما عزاه إليهم القاضي عياض، ومنهم الإمام مالك وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة كما نقله عنه القاضي عياض.

قال السخاوي: قيل أنه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر.

واختاره بعض المتأخرين منهم إمام الحرمين الجويني، والحكيم الترمذي محتجاً له =

أبو نعيم<sup>(أ)</sup> الأصبهاني يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة<sup>(١)</sup>. وكان

(أ) على هامش (ك): اسمه أحمد بن عبد الله، وهو صاحب الحلية.

= بأن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه لفظاً أو كتابة أو إجازة، وقد سمي الله تعالى القرآن حديثاً، حدث به العباد وخاطبهم به، فكل محدث أحدث إليك شفاهاً أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به، وأنت صادق في قولك: حدثني، ويسمى الواقع في المنام حديثاً كما قال تعالى: (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) انتهى. الإلماع، ص ١٢٨؛ فتح المغيث ١١٣/٢؛ البرهان ١/٦٤٧؛ نوادر الأصول، ص ٣٩٠، في باب سر رواية الحديث بالمعنى. وانظر: توضيح الأفكار ٢/٣٣٧.

(١) نقل الذهبي عن الخطيب أنه عاب أبا نعيم به فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها. منها أنه يطلق في الإجازة «أخبرنا ولا يبين» انتهى. قال السخاوي: قال شيخنا: إنهم وإن عابوه بذلك فيجانب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فقد صرح باصطلاحه حيث قال: إذا قلت: أخبرنا على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب لي أو أذن لي، فهو إجازة، أو حدثنا فهو سماع انتهى. فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة، فلا اعتراض عليه من هذه الحثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى بحذف.

وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة: أخبرنا فلان فيما قرىء عليه ولا يقول: وأنا أسمع فيشد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال، وفي الحلية له شيء من ذلك كقوله: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه كما في ترجمة عبدالرحمن بن مهدي وفي ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني (وحكى ابن طاهر هذا المذهب في أطراف الأفراد، أيضاً عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب). انظر: ميزان الاعتدال ترجمة أبي نعيم ١/١١١؛ فتح المغيث ١/١١٤؛ حلية الأولياء ٩/١٤، و٨/٢٢٥؛ ونكت الزركشي (١٨٠/أ).

وانظر أيضاً: التبصرة والتذكرة ٢/٩٨؛ التدريب ٢/٥١، أشار السيد صقر إلى هذا الدفاع وأحال ذلك إلى فتح المغيث، وقال لا وزن لهذا الدفاع وبعد الرجوع إليه تأكدت أن لهذا الدفاع وزناً. فتأمل.

أبو عبيد<sup>(أ)</sup> الله المرزباني<sup>(١)</sup> الأخباري يروي أكثر كتبه بالإجازة، ويقول فيها: أخبرنا. ولا بينها، قال الخطيب: وذلك مما عيب به<sup>(٢)</sup>.

والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور وأهل التحري، المنع<sup>(٣)</sup> من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما، وتخصيص ذلك بعبارة يشعر به، كقوله: أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا<sup>(ب)</sup> إجازة أو حدثنا إجازة، أو<sup>(ج)</sup> أخبرنا مناولة أو إذناً أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه، أو أجاز لي فلان أو أجازني كذا، وناولني وما أشبهه<sup>(٤)</sup>. وورد عن الإمام الأوزاعي تخصيص الإجازة<sup>(٥)</sup>

(أ) كذا في (ت). وهو الصحيح. وفي بقية النسخ: أبو عبدالله. وهو خطأ.

(ب) في (ك) و(ص): وأخبرنا.

(ج) في (ص): وأخبرنا.

(١) هو محمد بن عمران بن موسى بن عبيد أبو عبيد الله الكاتب المعروف بالمرزباني كان صاحب أخبار ورواية للأدب وصنف كتباً كثيرة في أخبار الشعراء المتقدمين والمحدثين على طبقاتهم، وكان حسن الترتيب لما يجمعه، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/١٣٥؛ وفيات الأعيان ٤/٣٥٤.

(٢) انظر: قول الخطيب في تاريخ بغداد ٣/١٣٥، ١٣٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥١؛ التقريب ٢/٥٢؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/٩٨؛ المقنع ١/٢٣٤؛ فتح المغيث ٢/١١٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٣٦.

(٤) قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان، أو دفع إلى كتابه وشبيهاً بهذا القول. وهو الذي نستحبه. انتهى. الكفاية، ص ٣٣٠.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٢/١١٦.

(٥) انظر: قول الأوزاعي مسنداً من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال: حدثنا أبي قال: قال لي الأوزاعي: ما أجزت لك وحدك فقل فيه: خبرني وما أجزت =

بخبرنا<sup>(١)</sup> بالتشديد، والقراءة<sup>(٢)</sup> عليه بأخبرنا. واصطلح قوم من المتأخرين<sup>(٣)</sup> على إطلاق أنبأنا في الإجازة<sup>(أ)</sup>، واختاره صاحب<sup>(٣)</sup> كتاب الوجادة، وإليه نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup> الحاكم: الذي أختاره وعهدت

(أ) لفظ: في الإجازة. ساقط من (ك) و(ه).

= جماعة وأنت فيهم فقل فيه: خبرنا. وما قرأت على وحدك فقل فيه: أخبرني. وما قرىء في جماعة وأنت فيهم فقل فيه: أخبرنا... إلخ ما قال. في الكفاية، ص ٣٠٢؛ والإلماع، ص ١٢٧.

(١) قال العراقي: كلام الأوزاعي لم يخل من النزاع، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً.

قال السخاوي: بل قيل: إن خبر أبلغ انتهى.

وكان للأوزاعي أيضاً في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة قلت له: في المناولة، أقول فيها: حدثنا، فقال: قل: قال أبو عمرو أو عن أبي عمرو، رواه الخطيب.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٠٠/٢؛ فتح المغيث ١١٨/٢؛ الكفاية، ص ٣٣٠. وانظر: التدريب ٥٢/٢.

(٢) حكاه عنهم أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي رواه الخطيب في الكفاية، ص ٣٣٢.

(٣) هو العلامة أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد ابن أبي زياد الغمري بالمعجمة من أهل الأندلس، سافر الكثير في بلاد الشام والعراق والجزبال كان ثقة أميناً، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٨١/١٣؛ شذرات الذهب ١٤١/٣.

(٤) قال ابن الصلاح: وكان يقول: أنبأني فلان إجازة.

قال السخاوي: ولم يطلق البيهقي الانباء لكونه عند القوم بمنزلة الإخبار وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين لا سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انشتر انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢؛ فتح المغيث ١١٩/٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠١/٢؛ والتدريب ٥٣/٢.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠.



عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن نقول فيما عرض على المحدث، فأجاز [ك/٤٦ب] له روايته شفاهاً /: أنبأني وفياً كتب إليه المحدث: كتب إلى فلان<sup>(١)</sup>، وتقدم عن أبي جعفر ابن حمدان أنه<sup>(٢)</sup> قال كلما قال<sup>(ب)</sup> البخاري: قال لي<sup>(ج)</sup> فلان، فهو عرض ومناولة<sup>(٢)</sup>، وورد عن قوم التعبير عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً أخبره، واختاره<sup>(٣)</sup> الخطابي رحمه الله أو<sup>(د)</sup> حكاه<sup>(٣)</sup>. وهو اصطلاح ضعيف<sup>(٤)</sup>، واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ كلمة: عن، فيقول أحدهم<sup>(هـ)</sup> إذا سمع

(أ) كلمة: أنه قال. ساقط من (ك).

(ب) في (ص) و(هـ): قاله.

(ج) كلمة: لي. ساقطة من (ص) و(هـ).

(د) في (ك): و. بدون الهمزة.

(هـ) في (ص): أحدهما.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠.

(٢) قال السخاوي: انفرد أبو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه، بل الذي استقرأه شيخنا، أنه يستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين: أن يكون موقوفاً ظاهراً وإن كان له حكم الرفع أو يكون في إسناده من ليس على شرطه وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث انتهى. فتح المغيث ١٢٠/٢؛ والنكت ٦٠١/٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠٢/٢؛ والتدريب ٥٤/٢.

(٣) انظر: الإلماع، ص ١٢٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢.

(٤) قال القاضي عياض: وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن ينكر، فلا معنى له يفهم به المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً.

وقال ابن الصلاح: هذا اصطلاح بعيد، بعيد عن الإشعار بالإجازة. الإلماع،

ص ١٢٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠٠/٢؛ فتح المغيث ١١٨/٢؛ التدريب ٥٤/٢.

على شيخ بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن (١) فلان والله أعلم.

ثم اعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول (٢) بإباحة المجيز

ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم، لمن (أ) يجيزون: إن شاء (ب) [ت ٢١/ب] (قال) (ج): حدثنا، وإن شاء (٢) قال: أخبرنا والله أعلم.

القسم الخامس من أقسام طرق تحمل الحديث: المكاتبة:  
وهو (د) أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، غائباً (٣) كان

(أ) في (ك): لما يجيزون.

(ب) كلمة: شاء. ساقطة من (ك).

(ج) لفظ: قال. ساقط من (ت)، وموجود في جميع النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(د) في (ص) و(هـ): وهي.

(١) قال ابن الصلاح: وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شك، وحرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليها انتهى.

قال السخاوي: هذا الفرع وإن سبق في العنونة وأنه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فإعادته هنا لما فيه من الزيادة وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣؛ فتح المغيث ١٢٠/٢.

وانظر أيضاً: التبصرة والتذكرة ١٠١/٢؛ والتدريب ٥٤/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣؛ التقريب ٥٥/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ التبصرة والتذكرة ٩٩/٢؛ المقنع ٢٣٥/١؛ فتح المغيث ١١٧/٢؛ التدريب ٥٥/٢.

(٣) وفي صورة الغياب إذا أراد إرساله إلى الطالب ينبغي أن يختمه ليحصل الأمن من توهم تغييره.

قال السخاوي: وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً. انتهى. فتح المغيث ١٢١/٢.

أو حاضراً<sup>(١)</sup>، بخط الشيخ أو بخط غيره بأمره، وهي نوعان: مجردة عن الإجازة ومقترنة بها، بأن يكتب إليه، ويقول: أجزت لك ما كتبت إليك أولك أو كتبت به إليك، ونحوه من العبارات<sup>(٢)</sup>.

وهذه المقترنة<sup>(أ)</sup> في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة<sup>(٣)</sup>.

وأما المجردة فقد منع الرواية بها قوم<sup>(٤)</sup>. وصار إليه من / الشافعيين [ك/٤٧/أ]

( أ ) في (ت): مقرونة.

(١) سواء أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له، أو يبدأ الشيخ بالكتابة بدون سؤال. الإلماع، ص ٨٣؛ فتح المغيث ١٢١/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣؛ التقريب ٥٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٣٥/١.

(٣) وعليه مشى البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة إذ سوى بينهما ولكن رجح الخطيب المناولة المقترنة بالإجازة على المكاتبة المقترنة بالإجازة لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقال السخاوي رداً عليه: وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب، قال: ومقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أن المروي بها أنزل من المروي بالسماع كما هو المعتمد هناك انتهى. صحيح البخاري مع الفتح ١٥٣/١؛ الكفاية، ص ٣٣٦؛ فتح المغيث ١٢٢/٢.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٥؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٣٥/١؛ التدريب ٥٥/٢؛ حاشية الشيخ محي الدين على توضيح الأفكار ٣٣٨/٢.

(٤) منهم الأمدي، فإنه قال: ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه. انتهى.

وإليه ذهب أبو الحسن ابن القطان فإنه صرح بانقطاع الرواية بالكتابة المحددة. =

القاضي الماوردي فقطع به في كتاب الحاوي<sup>(١)</sup>، وأجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب<sup>(٢)</sup> السخنياني<sup>(٣)</sup> ومنصور<sup>(٤)</sup> والليث<sup>(٥)</sup> بن سعد. وقاله غير واحد من الشافعيين<sup>(٦)</sup> وغير واحد من أصحاب

= انظر: إحكام الأحكام ٢٨١/١، بيان الوهم والإيهام (ج ٢/٢٧٨/أ)، حديث جابر في قضية رجم الأسلمي.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢؛ فتح المغيث ١٢٥/٢؛ التدريب ٥٥/٢؛ ونكت الزركشي (أ/١٨١).

(١) قال: ولا يصح للمخبر أن يروي إلا بعد أحد أمرين: إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأ عليه فيعترف به... إلخ ما قال.

انظر: الحاوي للماوردي (١/ق ٧/ب) دار الكتب بالقاهرة، فقه شافعي طلعت برقم ١٨٩.

(٢) انظر: قول أيوب السخنياني من طريق شعبة مسنداً في الكفاية، ص ٣٤٣؛ والإمام، ص ٨٥.

(٣) هو الإمام الحجة أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمى الكوفي أحد الأعلام، لم يكن أحد أحفظ منه بالكوفة، أكره على قضائها ففضى شهرين وفيه تشيع قليل وكان قد عمش من البكاء، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٤٢/١؛ شذرات الذهب ١٨٩/١.

(٤) وانظر: قوله مسنداً من طريق شعبة في الكفاية، ص ٣٤٣؛ والإمام، ص ٨٥.

(٥) انظر: رواية الليث بالمكاتبة من طريق كاتبه أبي صالح في الكفاية، ص ٣٢٢، ٣٤٤.

قال الخطيب: وحدث الليث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عدة أحاديث قال في كل واحد منها: حدثني بكير، وذكر أنه لم يسمع منه شيئاً وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث، وقد أوردنا بعضها في كتاب التفصيل لمبهم المراسيل، وسقنا الخبر عن الليث بذلك.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٤٤٠؛ وفتح المغيث ١٢٤/٢.

(٦) منهم القاضي أبو عبدالله الضبي المحاملي، قال: وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه وهذا غلط. حكاة القاضي عياض في الإمام، ص ٨٤؛ وكذا الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والسمعاني كما في فتح المغيث ١٢٥/٢.

الأصول<sup>(١)</sup>. وهو الصحيح المشهور<sup>(٢)</sup> بين<sup>(أ)</sup> أهل الحديث.

ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم<sup>(٣)</sup> قولهم: كتب إلي<sup>(٣)</sup> فلان قال:  
حدثنا<sup>(٣)</sup> فلان.

(أ) لفظ: بين أهل الحديث. ساقط من (ك).

(١) منهم إمام الحرمين والإمام الرازي، قال السخاوي، كأنه لما فيها من التشخيص  
والمشاهدة للمروي من أول وهلة انتهى.

انظر: البرهان ١/٦٤٨؛ والمحصول (ج ٢/ق ١/٦٤٥)؛ فتح المغيث  
١٢٥/٢.

وانظر: الإلماع، ص ٨٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ المنهل الروي،  
ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٠٤؛ التدريب ٢/٥٦؛ المنع ١/٢٣٦؛  
توضيح الأفكار ٢/٣٤٠.

(٢) قال القاضي عياض: لأن في نفس كتاب الراوي إلى الطالب به متى صح عنده  
أنه كتبه بخط يده، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن انتهى.

وقال الرامهرمزي: إذا تيقن الطالب أن الراوي كتبها إليه، فهو وسماعه والإقرار  
منه سواء، لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما  
هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب  
كان من أسباب العبارة، كان ذلك كله سواء. وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل  
على أنه أقام الإشارة مقام القول في باب العبارة... إلخ. الإلماع، ص ٨٤؛  
المحدث الفاصل، ص ٤٥٢؛ الكفاية، ص ٣٤٥.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٠٤؛ فتح المغيث  
٢/١٢٣، قال: والحاصل أن الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنه سلطه عليه  
فكأنه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن انتهى.

(٣) في الصحيحين اجتماعاً وانفراداً توجد أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي  
عن الصحابي أو رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، فمما اجتمعا عليه  
حديث عبدالله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال إلخ.

انظر: صحيح البخاري ٥/١٧٠؛ كتاب العتق (ح رقم ٢٥٤١)؛ وصحيح =

والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول<sup>(١)</sup>. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة. وزاد أبوالمظفر السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم بذلك<sup>(٣)</sup> بينة.

ومن الناس<sup>(٤)</sup> من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد<sup>(أ)</sup>

---

(أ) في (ك): الاعتماد.

= مسلم ١٣٥٦/٣؛ كتاب الجهاد (ح رقم ١٧٣٠).  
ومما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير... إلخ ١١٩/٢؛ كتاب الأذان (ح رقم ٦٣٧).  
ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة إلخ، ٤٥٣/٣؛ كتاب الأمانة (ح رقم ١٨٢٢).  
وانظر: فتح المغيث ١٢٦/٢ أيضاً.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ الإلماع، ص ٨٦؛ المنهل الروي، ص ٩٩؛  
التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٣٦/١؛ التدريب ٥٦/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ التقريب ٥٦/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٩؛  
المقنع ٢٣٦/١.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. الباعث الحثيث، ص ١٢٥.

(٤) منهم الغزالي، فإنه قال: لا يجوز أن يروي عنه، لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله والخط لا يعرفه. أي جزماً. المستصفي ١٦٦/١.

وانظر: فتح المغيث ١٢٧/٢؛ وحاشية الشيخ محمد محيي الدين علي، توضيح الأفكار ٣٣٩/٢.

عليه . وهذا ضعيف<sup>(١)</sup>، لأن الظاهر والغالب عدم الاشتباه .

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليث ومنصور إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بها<sup>(٢)</sup>.

والصحيح المختار أنه يقول: كتب<sup>(١)</sup> إلى فلان، قال: حدثنا فلان

---

( أ ) في (ص): كتب فلان إلى .

(١) قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس . وقال ابن أبي الدم كما نقل عنه السخاوي: الأصح الذي عليه العمل يعني سلفاً وخلفاً منا جواز الاعتماد على الخط لأنه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها . انتهى .  
وكذلك صرح المصنف في زوائد الروضة باعتماد خط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك .

وقال الصنعاني: إن حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل وإن شك فلا يعمل مع الشك، قال: والحجة عليه من الأثر، الحديث الصحيح في الوصية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث متفق عليه، وفيه دليل على العمل بالخط، وإلا فأى فائدة في كتابته والقول بأنه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها، خلاف الظاهر وتقييد للحديث بالمذهب، ثم عمل الناس شرقاً وغرباً وشاماً وعدناً على الاعتماد على الكتب في كل أمر من الأمور انتهى .  
بتصرف، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤ فتح المغيث ١٢٧/٢؛ والروضة ١٥٧/١١؛ توضيح الأفكار ٢٤١/٢ .

انظر: التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢؛ التدريب ٥٧/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٥ .

(٢) انظر قول الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر مسنداً في المحدث الفاضل، ص ٤٣٩ - ٤٤٠؛ والكفاية، ص ٣٢٢، ٣٤٣؛ وفي الإلماع، ص ٨٥؛ قول المنصور فقط .

بكذا، أو أخبرني فلان مكاتبة<sup>(١)</sup>، أو كتابة<sup>(أ)</sup><sup>(١)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

القسم السادس: إعلام الراوي الطالب/ أن هذا الكتاب أو الحديث [ك٤٧/ب] سماعه أو روايته عن فلان مقتصراً عليه غير قاييل: أروه أو شبهه، فقال كثيرون<sup>(ب)</sup> من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول<sup>(٣)</sup> وأهل الظاهر: تجوز الرواية بذلك<sup>(٤)</sup> وهو محكى عن ابن جريج<sup>(٥)</sup> وبه قطع

(أ) كلمة: كتابة. ساقطة من (ه).

(ب) في (ه): كثير من المحدثين.

(١) قال الخطيب: وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحري في الرواية وكان جماعة من السلف يفعلونه انتهى.

وقال الحاكم: الذي عهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلى فلان انتهى قال أحمد شاكر رحمه الله: لأن الإطلاق يوهم السماع فيكون غير صادق في روايته انتهى. الكفاية، ص ٣٤٢؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٥.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٥؛ التبصرة والتذكرة ١٠٦/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤١/٢.

(٢) وفي المسألة قول ثالث ذكره السيوطي فقال: وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا، وعزاه إلى المدخل للبيهقي عن أبي عصمة سعد بن معاذ. إلخ. التدريب ٥٨/٢.

(٣) منهم الفخر الرازي في المحصول ٢/ق/١/٦٤٤.

(٤) وانظر: المحدث الفاصل، ص ٤٥١؛ الكفاية، ص ٣٤٨؛ الإلماع، ص ١٠٨.

(٥) انظر قول ابن جريج في الإلماع، ص ١١٥؛ قال عياض: قال الواقدي: قال ابن أبي الزناد: شهدت ابن جريج، جاء إلى هشام بن عروة، فقال له: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك فقال: نعم. قال الواقدي: سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: أخبرنا هشام بن عروة. انتهى.



أبونصر ابن الصباغ الشافعي، واختاره أبو العباس الغمري المالكي<sup>(١)</sup>، [ت٢٢/أ] وزاد بعض أهل الظاهر فقال: لو قال: هذه روايتي ولا تروها / عني، كان له أن يرويا عنه كما لو سمع منه حديثاً، فقال: لا تروه عني<sup>(٢)</sup>. ودليل هذا المذهب القياس على القراءة على الشيخ، فإنه يروي بها وإن لم يأذن في الرواية لفظاً<sup>(٣)</sup>.

(١) حكاه عنه القاضي عياض، وقال: وبه قال طائفة من أئمة المحدثين، ونظار الفقهاء المحققين وروى عن عبيدالله العمري وأصحابه المدنيين، وهو الذي نصر واختار القاضي أبو محمد بن خلاد، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبار أصحابنا انتهى.

انظر: الإلماع، ص ١٠٨؛ ولقول أبي محمد بن خلاد الرامهرمي المحدث الفاصل، ص ٤٥١؛ والكفاية، ص ٣٤٨.

(٢) انظر: المحدث الفاصل، ص ٤٥١؛ والكفاية، ص ٣٤٨؛ بسنده إلى الرامهرمي والإلماع، ص ١١٠؛ وقال عياض: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبه في الحديث لا تؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. وما أعلم مقتدي به قال: خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدث وإن ذلك يقطع سنده عنه انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر: والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذا شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه انتهى.

الباعث الحثيث، ص ١٢٦.

قلت: حاصل كلام القاضي عياض، أنه قاس المنع بعد الإعلام على المنع بعد التحديث من غير أن يكون المنع لعلة أوربية، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثراً فكذا المنع بعد الإعلام لا يؤثر.

(٣) المحدث الفاصل، ص ٤٥٢؛ الكفاية، ص ٣٤٨؛ الإلماع، ص ١٠٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٦؛ توضيح الأفكار ٣٤٣/٢؛ قلت: وكذلك الحجّة للجواز القياس أيضاً على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء وإن لم يأذن له.

انظر: الكفاية، ص ٣٤٦؛ فتح المغيب ١٣٠/٢.

والصحيح<sup>(١)</sup> المختار ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: إنه لا يجوز الرواية بذلك<sup>(أ)</sup>، وبه قطع أبو حامد الطوسي<sup>(٢)</sup> من الشافعيين، لأنه قد يكون مسموعة ولا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز<sup>(ب)</sup> روايته لخلل يعرفه فيه<sup>(٣)</sup>.

(أ) في (ك): في ذلك.

(ب) في (ه): ما يجوز.

(١) صححه المصنف تبعاً لابن الصلاح وإلا فقد سبق الرد عليه في الشق الأول آنفاً وسيأتي أيضاً ما يظهر فساد هذا القول.

(٢) قال السخاوي: الظاهر كما قال المصنف إنه الغزالي وإن كان في أصحابنا ممن وقفت عليه اثنان كل منهما: أحمد بن محمد ويعرف بأبي حامد الطوسي، لكونهما لم تذكر لهما تصانيف، والغزالي ولد بطوس، وكان والده يبيع غزل الصوف في دكان بها، وقيل: إنه نسب إلى غزالة بالتخفيف قرية من قراها، ولكنه خلاف المشهور. انتهى.

راجع فتح المغيث ١٢٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٠٧/٢.

قلت: توفي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي سنة خمس وخمسمائة. راجع وفيات الأعيان ٢١٦/٤؛ والبداية ١٧٣/١٢.

(٣) انظر قول الغزالي الطوسي في المستصفي ١٦٥/٢؛ واستدل له بقوله: لو قال قائل: عندي شهادة، لا يشهد ما لم يقل: أذنت لك في أن تشهد على شهادتي، أو لم تقم تلك الشهادة في مجلس الحكم لأن الرواية شهادة انتهى. وبه قال أبو بكر الباقلاني.

انظر: الكفاية، ص ٣٤٩؛ ويقول الغزالي قال ابن حجر ونص كلامه: وكذا شرطوا الإذن بالرواية في الإعلام فإن كان للطالب من الشيخ إجازة اعتبره وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة انتهى، نزهة النظر، ص ٦٥.

ورد القاضي عياض على هذا الاحتجاج فقال: وقياس من قاس الرواية على الشهادة غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق. وأيضاً فإن الشهادة =

ثم أنه يجب عليه<sup>(أ)</sup> العمل به إذا صح إسناده وإن<sup>(ب)</sup> لم يجز روايته عنه، لأن العمل يكفي فيه صحة الحديث<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### القسم السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الراوي عند موته<sup>(٢)</sup> أو سفره بكتاب يرويه لشخص.

(أ) كلمة: عليه. ساقطة من (ك).

(ب) لفظ: إن. ساقط من (ك).

= مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه انتهى بتصريف.

وقال الصنعاني: لا ينبغي أن تجوز الخلل يجري في الإجازة والمناولة بل والسماع ولكن البناء على أن المخبر ثقة عدل والأظهر أن الأصل عدم الخلل في السماع فإن ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه قوي العمل بها وإن لم تظهر عمل بالإعلام انتهى.

انظر: الإلماع، ص ١١٢؛ وتوضيح الأفكار ٣٤٣/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٠٨/٢؛ فتح المغيث ١٣١/٢؛ التدريب ٥٩/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٦؛ حاشية الشيخ محمد محي الدين على توضيح الأفكار ٣٤٢/٢.

(١) وادعى القاضي عياض عليه اتفاق المحققين. قال السخاوي: وإن كان مقتضى منع أهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالإجازة كالمسل منعه هنا من باب أولى. ولذلك قال البلقيني: كلام ابن حزم السابق يعني في الإجازة تقتضي منع هذا أيضاً انتهى.

الإلماع، ص ١١٠؛ فتح المغيث ١٣٢/٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٩٠. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧؛ المنهل الروي، ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢؛ المقنع ٢٣٨/١؛ التدريب ٥٩/٢.

(٢) كما فعل أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري أحد الأعلام من التابعين حيث أوصى عند موته وهو بالشام بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني إن كان حياً وإلا فلتحرق، ونفذت وصيته وحيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة، فسأل ابن سيرين أيجوز له التحديث بذلك فأجاز له أن يرويه، ثم قال له: لا أمرك ولا أنهاك.

انظر: المحدث الفاضل، ص ٤٥٩؛ الكفاية، ص ٣٥٢؛ الإلماع، ص ١١٦.

فجوز بعض السلف للموصي له رواية ذلك عن الموصي كالإعلام الذي تقدم<sup>(١)</sup>.

والصواب أنه لا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> وهذا الذي قاله بعض / السلف إما [ك٤٨/أ] زلة عالم وإما متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة<sup>(٣)</sup> التي تأتي إن شاء الله تعالى .

(١) قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة وهو قريب من الضرب الذي قبله انتهى وسيأتي نقل من ابن أبي الدم يؤيد قول القاضي .

وعزى ابن حجر الجواز في ذلك كله لقوم من الأئمة المتقدمين .  
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها أوداخل تحت تعريفها كما يظهر ذلك بأدنى تأمل انتهى .

انظر: الإلماع، ص ١١٥؛ نزهة النظر، ص ٦٥؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٧ .  
(٢) قال السخاوي: هو الحق المتعين لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية، على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للسائل نفسه: لا أمرك ولا أنك بل قال الخطيب عقب حكايته: يقال: أن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها انتهى .  
انظر: فتح المغيث ١٣٤/٢؛ الكفاية، ص ٣٥٢ .

(٣) قال ابن الصلاح: ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا . انتهى .  
وأنكر ابن أبي الدم قول ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، وتبعه ابن حجر كما نقل عنه السخاوي والأنصاري والسيوطي، فقال: لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في =

## القسم الثامن: الوجدادة<sup>(١)</sup>:

وهي مصدر لوجد يجد، مؤلّد غير مسموع من العرب<sup>(٢)</sup>.

ومثالها أن يقف على كتاب بخط<sup>(٣)</sup> شخص فيه أحاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت أوقرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه حدثنا<sup>(٤)</sup> فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن.

(أ) في (هـ): حديث.

= حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره. فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجدادة غلط ظاهر انتهى.

قال السخاوي: وفيه نظر، فقد عمل بالوجدادة جماعة من المتقدمين كما سيأتي قريباً انتهى.

قلت: فيما قاله السخاوي نظر قوي: لأن الكلام فيما نحن بصدده عن الرواية بالوجدادة لا العمل بها.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧؛ فتح المغيث ١٣٤/٢؛ التدريب ٦٠/٢؛ فتح الباقي ١١٠/٢؛ وحاشية الشيخ محي الدين على توضيح الأفكار ٣٤٤/٢؛ ولقول البخاري الإلماع، ص ٣٢.

(١) قال ابن كثير: الوجدادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب. وقال الشيخ أحمد شاكر: وإنما ذكر العلماء الوجدادة في هذا الباب إلحاقاً به لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها.  
اختصار علوم الحديث، ص ١٢٨؛ الباعث الحثيث، ص ١٣٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧؛ التبصرة والتذكرة ١١١/٢؛ فتح المغيث ١٣٥/٢؛ التدريب ٦٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤٣/٢.

(٣) تقسم الوجدادة اصطلاحاً إلى نوعين: والوجدادة هي بخط شخص فيه أحاديث يرويها أحدهما، وسيأتي ذكر الثاني.  
انظر: فتح المغيث ١٣٥/٢.

أويقول: وجدت (أ) أو قرأت بخط فلان (١) عن فلان ويذكر  
الباقيين. هذا الذي استمر (٢) عليه العمل قديماً وحديثاً (٣)، وهو من باب  
المرسل (٤) غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان وربما  
دلس بعضهم (٥) فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: عن فلان  
أو قال فلان: وذلك تدليس (٦) قبيح إن أوهم سماعه منه. وجازف

(أ) في (ص): أو وجدت.

(١) فإن كان بغير خطه فالتعبير عنه يختلف بالنظر للوثوق به وعدمه كما سيأتي في  
النوع الثاني قريباً.

(٢) انظر: الإلماع، ص ١١٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨.

(٣) قال السخاوي: مثل ابن الصلاح الوجادة بما إذا لم يكن له إجازة ممن وجد ذلك  
بخطه، وكذلك اقتصر عليه القاضي عياض، لأنه إنما أراد أن يتكلمها على  
الوجادة الخالية عن الإجازة، أهي مستند صحيح في الرواية أو العمل وإلا فقد  
استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان وأجازته  
لي، وربما لا يصرح بالإجازة كقول عبدالله بن أحمد: وجدت بخط أبي حدثنا  
فلان.

فتح المغيث ١٣٦/٢.

انظر: التبصرة والتذكرة ١١٢/٢؛ التدريب ٦٢/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٩؛  
الإلماع، ص ١١٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١١٣/٢؛ فتح المغيث  
١٣٦/٢؛ التدريب ٦١/٢.

(٥) قال السخاوي: هم جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري  
والحكم بن مقسم وأبي سفيان وطلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة بن  
بكير ووائل بن داود، حتى صرح به الحسن البصري لما قيل له: عمّن هذه  
الأحاديث التي تحدثنا؟ فقال: صحيفة وجدناها.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١١٠؛ الكفاية، ص ٣٥٤؛ الإلماع، ص ١١٨؛  
فتح المغيث ١٣٧/٢ - ١٣٨؛ والسياق له، توضيح الأفكار ٣٤٧/٢.

(٦) الإلماع، ص ١١٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٩.

بعضهم<sup>(١)</sup> فأطلق في هذا: حدثنا وأخبرنا، وأنكر<sup>(٢)</sup> هذا على فاعله<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) هذه إشارة إلى ما حكاه عياض، أن إسحاق بن راشد، قدم الرّي فجعل يقول: أخبرنا الزهري فسئل: أين لقيته؟ فقال: لم ألقه. مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له. الإلماع، ص ١١٩.  
انظر: فتح المغيث ١٣٨/٢.

(٢) قال عياض: لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا، ولا من يعده معد المسند. وقال الشيخ أحمد شاكر: بل هو من الكذب الصريح والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته. الإلماع، ص ١١٧؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٩.  
انظر: التبصرة والتذكرة ١١٤/٢.

(٣) قال السيوطي في التدريب: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المنقطع لأنها ليست الرواية - كقوله في الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن عائشة أن كان رسول الله صل الله عليه وسلم ليتفقد، يقول: أين أنا اليوم الحديث. صحيح مسلم ١٨٩٣/٤؛ كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٤٤٣؛ وروى أيضاً بهذا السند حديث: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم إذا كنت عني راضية، صحيح مسلم ٨٩٠/٤؛ كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٤٣٩.  
وبهذا السند حديث عائشة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، صحيح مسلم ١٠٣٨/٢؛ رقم ١٤٢٢.

وأشار إلى هذا الاعتراض في ألفيته. وقد أجاب عن هذا الاعتراض فيه وفي التدريب بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة.  
وأجاب في التدريب بجواب آخر، وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاج تورعاً ويذكر أنه وجده في كتابه انتهى.

انظر: التدريب ٦٢/٢؛ ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر، ص ١٤٤؛ الباعث الحثيث، ص ١٣١؛ حاشية الشيخ محمد محيي الدين على توضيح الأفكار ٣٤٦/٢.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس<sup>(١)</sup> بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان أو قال فلان: أخبرنا فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوباً<sup>(٢)</sup> من الاتصال، هذا كله إذا وثق<sup>(٣)</sup> بأنه خط<sup>(٤)</sup> المذكور أو كتابه<sup>(٥)</sup>، فإن لم يكن كذلك<sup>(٥)</sup>، فليقل: بلغني عن فلان أو وجدت / عن / فلان ونحوه، أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخطه أو في كتاب ظننت أنه بخط فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان، أو في كتاب قيل: إنه بخط فلان<sup>(٦)</sup>.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف<sup>(ب)</sup>، فلا يقل: قال فلان: كذا إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة بأصول متعددة كما تقدم في النوع<sup>(٧)</sup> الأول، فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل:

( أ ) في (ص): وثق به: بدل: بأنه .

( ب ) في (ك): مصف: بدون النون بعد الصاد .

.....

(١) هذا هو النوع الثاني من نوعي الوجدادة الذي وعدت بذكره.

فإن وثق بأنه خطه، فليقل أيضاً: وجدت بخط فلان ونحوه ويحك كلامه.

انظر: فتح المغيث ١٤٠/٢ .

(٢) أي بسبب عدم وجود قوله: وجدت بخط فلان.

(٣) أي على أول نوعي الوجدادة.

(٤) أي على ثاني نوعي الوجدادة. وتكون الثقة بصحة النسخة بأن قابلها المصنف

أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل.

انظر: التبصرة والتذكرة ١١٥/٢ .

(٥) أي إن لم يحصل الثقة بالخط أو بالتأليف.

(٦) أي من العبارات التي لا تقتضي الجزم. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٩؛

التقريب ٦٢/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ التبصرة والتذكرة ١١٥/٢؛ المقنع

٢٣٩/١؛ فتح المغيث ١٤٠/٢؛ التدريب ٦٢/٢ .

(٧) ص ١٣٥ .



بلغني عن فلان كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه<sup>(١)</sup>. وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: قال فلان: كذا<sup>(٢)</sup>.

والصواب ما قدمناه، فإن كان المطالع عالماً فطناً لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب<sup>(٤)</sup> الناس، والله أعلم.

وأما العمل اعتماداً على الوجدادة، فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز. وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٩؛ التقريب ٦٢/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ المقنع ٢٣٩/١؛ التدريب ٦٢/٢.

(٢) المراجع السابقة بأسرها.

(٣) قال السخاوي: ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هي له وإلا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متيقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص وليست له أو بعضها له وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقله بحيث يعزو الكل لواحد. انتهى. فتح المغيث ١٤٠/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٩؛ التقريب ٦٣/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ التبصرة والتذكرة ١١٥/٢؛ المقنع ٢٣٩/١؛ فتح المغيث ١٤٠/٢؛ التدريب ٦٣/٢.

(٥) قد استدل ابن كثير في تفسيره وفي اختصار علوم الحديث للعمل بالوجدادة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أي الخلق أعجب إليكم إيماناً قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم، وذكروا الأنبياء قال: وكيف =

وقطع بعض المحققين<sup>(١)</sup> من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في / هذه الأزمان [٤٩/١] غيره، لأنه لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه، لتعذر شرط الرواية<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يارسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها. حيث قال: فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المقدمة بمجرد الوجادة لها. قال البلقيني: وهذا استنباط حسن. قال السخاوي: وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرد لا يسوغ العمل، قال الصنعاني: بل هو مقيد بما علم من وجود يوثق به كما دلت له قواعد العلم انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر: في هذا الاستدلال نظر، ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه، لأنَّ مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبه إلى رسول الله صل الله عليه وسلم.

انظر: تفسير ابن كثير ٤١/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٢٨؛ وللحديث مسند الإمام أحمد ٤/١٠٦؛ والدارمي ٢/٣٠٨؛ والمستدرک ٤/٨٥؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٠٣؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٩٥؛ فتح المغيـث ٢/١٣٩؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤٩؛ الباعث الحثيث، ص ١٣١؛ شرح ألفية السيوطي، ص ١٤٣.

انظر: التدريب ٢/٦٤؛ أيضاً. ونكت الزركشي (١٨٣ / ألف).

(١) وإليه ذهب إمام الحرمين.

انظر: البرهان ١/٦٤٨.

(٢) الالماع، ص ١٢٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٠؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ اختصار علوم

الحديث، ص ١٢٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/١١٥؛ المقنع ١/٢٤٠؛ فتح المغيـث ٢/١٣٩؛ التدريب ٢/٦٣.

## النوع الخامس والعشرون : كتابة (أ) الحديث وضبط الكتاب

اختلف الصدر الأول في كتابة الحديث، والعلم، فكرها طائفة  
وامروا بالحفظ، روى ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله<sup>(٢)</sup>

---

(أ) على هامش (ك): وبالجملة فالكتابة مسنونة، بل قال شيخنا: لا يبعد وجوبها  
على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. من شرح الألفية للقاضي،  
في بابها.

(١) رواه ابن عبدالبر، والخطيب من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن  
عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن... إلخ.  
وهو منقطع بين عروة وعمر بن الخطاب. وقد رواه الخطيب متصلاً من طريق  
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن معمر عن الزهري عن عروة عن  
عبدالله بن عمر، ولكن هذا السند مخالف لجميع الروايات الواردة عن عروة.  
وقال ابن حجر: يقال: أخطأ محمد بن يوسف الفريابي في شيء من حديث  
سفيان انتهى. ومن هنا يظهر براءة قول محمد عبدالرزاق وعبدالرحمن اليمانيين  
حيث حكما على هذا الأثر بالانقطاع مع أنها لم يتعرضا لرواية محمد بن يوسف  
الفريابي.

انظر: جامع بيان العلم ٦٤/١؛ وتقييد العلم، ص ٤٩ - ٥٠؛ وتقريب  
التهذيب ٢٢١/٢؛ وظلمات أبي رية، ص ٣٢؛ والأنوار الكاشفة، ص ٣٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي من  
السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر رضي الله  
عنه على الكوفة، مات سنة إثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة، الإصابة  
٣٦٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٣/١.

بن مسعود<sup>(١)</sup> وزيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت<sup>(٣)</sup> وأبي موسى<sup>(٤)</sup> وأبي سعيد<sup>(٥)</sup> الخدري<sup>(٦)</sup> في جماعة من الصحابة<sup>(٧)</sup> والتابعين<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم أجمعين واحتجوا بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا

---

(١) انظر: الروايات عنه في تقييد العلم، ص ٣٨ - ٣٩؛ وجامع بيان العلم، ص ٦٥؛ وسنن الدارمي ١/١٢٣ - ١٢٤.  
والكلام على قصة ابن مسعود في ظلمات أبي رية، ص ٣٥؛ والأنوار الكاشفة، ص ٤٠.

(٢) هو الصحابي المشهور زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين.  
الأصابة ١/٥٦١؛ تذكرة الحفاظ ١/٣٠.

(٣) انظر: الرواية عنه من طريق أبي داود في جامع بيان العلم ١/٦٣؛ وتقييد العلم، ص ٣٥؛ والإلماع، ص ١٤٨.

(٤) انظر: قول أبي موسى الأشعري من عدة طرق عن ابنه أبي بردة في سنن الدارمي ١/١٢٢؛ وجامع بيان العلم ١/٦٦؛ وتقييد العلم، ص ٣٩ - ٤١؛ والكلام عليه في الأنوار الكاشفة، ص ٤١.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين الأصابة ٢/٣٥؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٦) انظر: قول أبي سعيد الخدري في الروايات العديدة عن أبي نضرة في كتاب العلم لأبي خيثمة، ص ١٣١؛ وسنن الدارمي ١/١٢٢؛ وتقييد العلم، ص ٣٦ - ٣٨؛ وجامع بيان العلم ١/٦٤.  
انظر: التعليق عليه في الأنوار الكاشفة، ص ٤١.

(٧) وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وعطاء وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.  
انظر: تقييد العلم، ص ٤١ - ٤٨؛ والإلماع، ص ١٤٧.

عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه<sup>(١)</sup>.

وذهب علي<sup>(٢)</sup> وابنه الحسن<sup>(٣)</sup>(أ) وأنس<sup>(ب)</sup>(٤) وعبدالله<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup>

(أ) في (ص): ابنه الحسين الحسن.

(ب) لفظ أنس: ساقط من (ه).

(١) أخرجه الإمام مسلم ٢٢٩٨/٤ رقم ٣٠٠٤.

والدارمي ١١٩/١؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٣/١؛ والخطيب في تقييد العلم، ص ٢٩؛ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

انظر: تأويل مختلف الحديث أيضاً، ص ١٩٣.

(٢) انظر: لرواية علي رضي الله عنه، صحيح البخاري ٢٠٤/١؛ رقم ١١١؛ باب

كتابة العلم، وجامع بيان العلم ٧١/١؛ وتقييد العلم، ص ٨٨.

(٣) انظر: رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما في جامع بيان العلم ٨٢/١؛ وتقييد

العلم، ص ٩١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٦١؛ وفتح المغيث ١٤٢/٢.

(٤) أخرج رواية أنس بن مالك الدارمي ١٢٧/١؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم

٧٣/١؛ والخطيب في تقييد العلم، ص ٩٧؛ والقاضي عياض في الإلماع،

ص ١٤٧؛ كلهم من طريق عبدالله بن المثنى عن ثمامة أن أنساً كان يقول لبنيه:

يا بني قيدوا العلم بالكتاب. وفي تقييد العلم روايات كثيرة عن أنس بهذا المعنى

وبألفاظ مختلفة.

انظر: من، ص ٩٤-٩٧.

(٥) هو العالم الرباني عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو محمد أحد

السابقين الأكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي

الحرّة على الأصح بالطائف على الراجح.

الأصباة ٢/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢.

(٦) المراد به حديثه في مسند الإمام أحمد ١٦٢/٢؛ وسنن الدارمي ١٢٥/١؛ وسنن

أبي داود ٦٠/٤؛ رقم ٣٦٤٦؛ وجامع بيان العلم ٧١/١؛ والإلماع، ص ١٤٦؛

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن الأحنس عن الوليد بن عبدالله

عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من =

عمرو بن العاصي (أ) في آخرين من الصحابة (١) والتابعين (٢) إلى جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا (٣) لأبي شاه (٤)، وهو بالهاء في الوقف والدرج (٥). / وهذان الحديثان صحيحان (٦)، فيكون (ب) الأذن لمن خاف [ت٢٣/أ] عليه النيسان (٧)، والنهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه الاتكال على الكتاب، أو نهى حين خاف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن ذلك، ثم

(أ) في (ك) و(هـ): العاص أي بدون الباء.

(ب) في (ك): فكون.

= رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه وذكر الحديث وإنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أكتب. ولمزيد الفائدة راجع تقييد العلم، ص ٧٤-٨٢؛ وتأويل مختلف الحديث، ص ٩٣؛ وفتح الباري ٢٠٧/١.

(١) راجع تقييد العلم، ص ٦٤-٩٨؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٠-٧٧.

(٢) راجع تقييد العلم، ص ٩٩-١١٣؛ والإلماع، ص ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ٨٧/٥ رقم ٢٤٣٤ ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢؛ رقم ١٣٥٥؛ والترمذي في السنن ٣٩/٥ رقم ٢٦٦٧؛ وأبوداود في السنن ٦٢/٤؛ رقم ٣٦٤٩؛ وتقييد العلم، ص ٨٦؛ وجامع بيان العلم ٧٠/١؛ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه.. إلخ.

(٤) هو الصحابي أبو شاه اليماني يقال: إنه كلبى ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذي يزن، وقيل: إن هاء أصلية وهو بالفارسي معناه الملك.

انظر: الأصابة ١٠٠/٤؛ والاستيعاب على هامشه ١٠٦/٤.

(٥) انظر: شرح مسلم للمصنف ١٢٩/٩.

(٦) حسبك بوجودهما في الصحيحين كما تقدم.

(٧) قال ابن حجر: بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

فتح الباري ٢٠٤/١؛ فتح المغيث ١٤٥/٢.

زال ذلك الخلاف<sup>(١)</sup>، وأجمع المسلمون على إباحة الكتابة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن على<sup>(٣)</sup> طالب الحديث وكتابه صرف المهمة إلى ضبط ما يكتبه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦١؛ وشرح صحيح مسلم للمصنف ١/١٣٠؛ وفتح الباري ١/٢٨٠؛ وفيه: أو النبي متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، قال: وهو أقربها انتهى.

قلت: وإليه يشير صنيع البخاري حيث ذكر في باب كتابة العلم أربعة أحاديث أولاً: حديث علي إنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثانياً: حديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة لأبي شاه وهو بعد النبي فيكون ناسخاً، ثالثاً: حديث عبدالله بن عمرو وقد جاء في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في ذلك وختم هذا الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمة كتاباً وهو لا يهم إلا بحق، وهذا كان آخر الأمرين بلا شك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد ذلك إلا أياماً قلائل.

وإليه ذهب أحمد شاكر رحمه الله وأيده بحجج قوية. راجع فتح الباري ١/٢١٠؛ والباعث الحثيث، ص ١٣٣؛ وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتاباً مستقلاً سماه تقييد العلم ذكر فيه أسباب النهي عن كتابة الحديث مستشهداً بالآثار الكثيرة وأخيراً ذكر خلاصة هذه الآثار.

انظر: ص ٥٧؛ وقد أفرد الدكتور مصطفى الأعظمي هذا الباب بتأليف مستقل سماه «دراسات في الحديث النبوي» فراجعه فإنه مهم.

انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة أيضاً من، ص ٢١٦ - ٢٢٠؛ وتصدير يوسف العث لتقييد العلم، ص ٥ - ١٤؛ وغيرها من الكتب.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٢؛ شرح مسلم للمصنف ٩/١٢٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٣٢؛ تقييد العلم، ص ٦٤؛ والإلماع، ص ١٤٩؛ وفيه: والحال اليوم داعية للكتابة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وقلة الحفظ وكمال الأفهام انتهى.

(٣) المحدث الفاضل، ص ٦٠٨؛ الجامع ١/٢٦٩؛ الإلماع، ص ١٥٠؛ فتح المغيث ٢/١٤٦.

أو يحصله بخط غيره من مروياته شكلاً ونقطاً يؤمن معهما<sup>(١)</sup> الالتباس<sup>(١)</sup>.  
وكثيراً ما يتهاون بذلك / الواثق بذهنه، وذلك قبيح العاقبة<sup>(٢)</sup>. [ك/٤٩ب]

ثم قيل: إنما يشكل ما يشكل<sup>(٣)</sup>، ولا يتعنى<sup>(ب)</sup> بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس<sup>(٤)</sup>.

ونقل صاحب<sup>(٥)</sup> سمات الخط: أن أهل العلم يكرهون الإعجام<sup>(٦)</sup> والإعراب<sup>(٧)</sup> إلا في الملتبس<sup>(٨)</sup>.

(أ) في (ك) و(هـ): معها.

(ب) في (ك): معنى.

(١) انظر المراجع السابقة آنفاً.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٢؛ المحدث، ص ٦٠٩؛ الجامع للخطيب ٢٦٩/١؛ التدريب ٦٨/٢.

(٣) هو من أشكلت الكتاب، إذا قيدته بالإعراب، وكأنك أزلت به عنه الإشكال والالتباس.

انظر: الصحاح ١٧٣٧/٥.

(٤) المحدث الفاصل، ص ٦٠٨؛ الإلماع، ص ١٥٠؛ تذكرة السامع، ص ١٨١؛ الجامع للخطيب ١/٢٧٠؛ وفيه عن أحمد بن حنبل: كان يجيئ بن سعيد يشكل إذا كان شديداً، وغير ذلك لا. انتهى.

(٥) هو علي بن إبراهيم البغدادي. واسم الكتاب كاملاً: سمات الخط ورقومه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٣؛ وكشف الظنون ١٠٠١/٢.

(٦) الإعجام من العجم: قال الجوهري: هو النقط بالسواد مثل التاء عليه نقطتان يقال: أعجمت الحرف، والتعجيم مثله. الصحاح ٥/٢٩٨١، مادة: ع ج م.

انظر: أيضاً المشوف المعلم ٥٢٥/٥؛ المحدث الفاصل، ص ٦٠٨.

(٧) الإعراب: هو اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل، لفظاً وتقديراً. كتاب التعريفات، ص ٣١.

(٨) انظر التعليق رقم ٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٣.



وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل الجميع<sup>(١)</sup>، لأن المبتدي وغير المتبحر في العلم لا يميز الشكل، والصواب من غيره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

## فروع

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يستحب في الألفاظ المشككة أن يضبطها في نفس الكتاب ثم يكتبها قبالتها في الحاشية مفردة واضحة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانته<sup>(أ)</sup><sup>(٤)</sup>.

( أ ) في (هـ): إثباتها.

(١) الإلماع، ص ١٥٠؛ والمحدث الفاصل، ص ٦٠٨؛ والجامع ١/٢٧٠. وفيهما: وكان عفان وحبان، وبهز من أهل الشكل والتقييد، وفتح المغيث ١٤٨/٢.

(٢) هذا قول القاضي عياض في الإلماع، ص ١٥٠؛ قال: وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب، كاختلافهم في قوله عليه السلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه. فالحنفية ترجح فتح ذكاة الثانية على مذهبها في أنه يذكي مثل ذكاة أمه، وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لاسقاطهم ذكاته. انظر أيضاً: فتح المغيث ١٤٨/٢؛ والتدريب ٦٩/٢.

(٣) هذا قول أبي إسحاق النجيري رواه عنه مسنداً الخطيب في الجامع وعياض في الإلماع وكان حماد بن سلمة يحض أصحاب الحديث على الضبط، كما هو في الكفاية والإلماع.

انظر: الجامع ١/٢٦٩؛ الإلماع، ص ١٥٤ - ١٥٥؛ الكفاية، ص ٢٤٢. انظر: فتح المغيث ١٤٩/٢؛ التدريب ٦٩/٢.

(٤) انظر: الإلماع، ص ١٥٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٣؛ فتح المغيث ١٤٩/٢؛ التدريب ٧٠/٢؛ قال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً انتهى. الاقتراح، ص ٢٨٦؛ التبصرة والتذكرة ١٢١/٢.

الثالث: يكره الخط الدقيق إلا من عذر بأن لا يجد سعة في الورق  
أو يكون رحالاً<sup>(أ)</sup> يحتاج إلى تخفيف الكتاب ونحو هذا من الأعدار<sup>(١)</sup>.

الرابع: يستحب تحقيق الخط دون مشقه<sup>(٢)</sup> وتعليقه<sup>(٣)</sup>.

والخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي أن تضبط  
المهملة بعلامة الإهمال. واختلف فيها، فقيل يجعل تحت الدال والراء  
والسين والصاد والطاء والعين، النقط التي فوق نظايرها المعجمات، وقيل:

يجعل فوق المهمل كقلامه<sup>(ب)</sup> الظفر مضجعة على / قفاها. وقيل: تحت [ك/٥٠أ]  
الحاء مفردة صغيرة، وكذا تحت باقي المهملات على صورها. ويوجد في  
بعض<sup>(ج)</sup> الكتب القديمة فوق المهمل خط صغير، وفي بعضها تحته مثل الهمزة<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (ت): رحلا. والذي أثبتته من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(ب) في (ك) و(هـ): كعلامة.

(ج) لفظ: بعض. ساقط من (هـ). وفي (ص): بعض كتب القديمة.

(١) انظر: الجامع ١/٢٦١؛ وقال: بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطأ  
دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله.

انظر: الاقتراح، ص ٢٨٧؛ فتح المغيث ٢/١٥٠؛ والتدريب ٢/٧٠؛ المقنع  
١/٢٤٤؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٧.

(٢) المشق: هو مد الحروف في الكتابة. انظر: القاموس ٣/٢٨٣ م ش ق.

(٣) التعليق: قال السخاوي: هو فيما قيل: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها  
وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه وطمس ما ينبغي إظهار بياضه وأما المشق:  
هو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان. فيجتمعان في عدم  
إقامة الأسنان، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق ببعثرتها وإيضاحها  
بدون القانون المؤلف انتهى بحذف. فتح المغيث ٢/١٠١.

انظر: التدريب ٢/٧٠؛ والجامع ١/٢٦٢.

(٤) الإلماع، ص ١٥٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٤؛ الاقتراح، ص ٢٨٧؛ تذكرة  
السامع والمتكلم، ص ١٨١؛ فتح المغيث ٢/١٥٤؛ التدريب ٢/٧١؛ توضيح  
الأفكار ٢/٣٦٦.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، كفعل من يجمع في كتابه روايات ويرمز إلى كل راو بحرف أو حرفين وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup> فإن بين في كتابه أو آخره مراده بها فلا بأس<sup>(٢)</sup>. والأولى [ت ٢٣/ب] اجتناب<sup>(٣)</sup> الرمز مطلقاً ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكما<sup>(٣)</sup> له مختصراً.

السابع: ينبغي أن يجعل<sup>(أ)</sup> بين كل حديثين دائرة<sup>(ب)</sup> يفصل بينهما<sup>(٤)</sup>. نقل<sup>(٥)</sup> ذلك عن أبي<sup>(٦)</sup> الزناد<sup>(٥)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> وإبراهيم<sup>(٥)</sup> الحربي ومحمد<sup>(٥)</sup> بن جرير الطبري<sup>(٧)</sup> واستحب

(أ) في (ك): يفصل.

(ب) في (هـ): دائرة.

(١) الاقتراح، ص ٢٨٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٥؛ التقريب ٧٢/٢؛ المقنع ٢٤٦/١؛ فتح المغيـث ١٥٦/٢.

(٣) قال السخاوي: قد يوجه هذا القول بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدئ ونحوه انتهى. فتح المغيـث ١٥٧/٢.

(٤) الجامع ٢٧٢/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٥.

(٥) نقل عنهم الخطيب في الجامع ٢٧٢/١ - ٢٧٣؛ ونقل عن أبي الزناد فقط الـرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٦٠٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٦.

(٦) أبو الزناد: هو فقيه المدينة أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني كان صاحب كتابة وحساب، قال أحمد: هو أعلم من ربيعة، وكان سفيان يسميه: أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٣٤/١؛ شذرات الذهب ١٨٢/١.

(٧) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة وله مصنفات مليحة تدل على سعة علمه وغزارة فهمه، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً، توفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد. وفيات الأعيان ١٩١/٤؛ تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢.

الخطيب<sup>(١)</sup> أن تكون الدارات غفلاً، فإذا قابل، فكل حديث قابله  
نقط في الدارة التي تليه نقطة<sup>(أ)</sup> وسطها<sup>(١)</sup>.

الثامن: يكره في مثل عبدالله وعبدالرحمن بن فلان وسائر الأسماء  
المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر ويكتب اسم الله  
مع ابن فلان في أول أسطر. وكذا يكره أن يكتب قال رسول<sup>(ب)</sup> في آخر  
سطر والله صلى الله عليه وسلم في أول الآخر وكذا ما أشبهه<sup>(٢)</sup> والله<sup>(ج)</sup>  
أعلم.

التاسع: ينبغي أن يحافظ على كتابة<sup>(د)</sup> الصلاة والتسليم على رسول

(أ) كلمة: نقطة، ساقطة من (ص).

(ب) في (ك): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر سطر وصلى الله عليه  
وسلم.. إلخ. وهو خطأ لا يخفى.

(ج) على هامش (ت): أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له، فلا بأس  
بالفصل، نحو قوله في آخر البخاري: سبحان الله العظيم. فإنه إذا فصل بين  
المضاف والمضاف إليه، كان أول السطر: الله العظيم. ولا منافاة في ذلك، ومع  
هذا فجمعهما في سطر واحد أولى. شرح ألفية الحديث.

(د) في (ك): كتبه.

(١) انظر: استحباب الخطيب في الجامع ٢٧٣/١؛ وفائدة هذه الدائرة أن لا يحصل  
التداخل بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس وذلك إذا تجردت  
المتون عن أسانيدها، وأيضاً إذا كان بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره من  
إيضاح لغريب وشرح لمعنى ونحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد  
أسباب الإدراج من باب أولى.

انظر: فتح المغيث ١٥٧/٢.

(٢) قال السيوطي: وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق  
العيد على أن ذلك مكروه لا حرام.

انظر: التدريب ٧٤/٢؛ والاقتراح، ص ٢٨٩؛ وفتح المغيث ١٥٨/٢؛ المنع  
٢٤٧/١؛ ولقول ابن بطة والخطيب الجامع لآداب الراوي ٢٦٨/١.

[ك/٥٠ب] الله صلى الله عليه وسلم / عند ذكره، ولا يسأم من تكريره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك<sup>(١)</sup> حرم حظاً عظيماً وما يكتبه فهو دعاء<sup>(ب)</sup> يثبت لا كلام يرويه، فلهذا لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر على ما في الأصل إن كان ناقصاً<sup>(١)</sup>، وهكذا الأمر في الثناء على الله تعالى كعز وجل وتبارك وتعالى وما أشبه هذا<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(ج)</sup>: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار<sup>(٣)</sup>، وإذا<sup>(د)</sup> وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته أكثر<sup>(٤)</sup>.

( أ ) في (هـ) و(ص): فقد حرم.

(ب) على هامش (ك): قوله: فهو دعاء. قلت: ظاهر كلام المصنف؟؟.

(ج) في (ص) و(هـ): قال المصنف.

(د) في (ك): فإذا.

(١) الجامع ١/٢٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٦؛ التقريب ٢/٧٤؛ تذكرة السامع، ص ١٧٥؛ فتح المغيث ٢/١٦٠؛ وقيد ابن دقيق العيد بالرواية فقال: والذي نميل إليه أن يتبع الأصول والروايات فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع، فإذا دل هذا اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع انتهى. وهو الذي اختاره أحمد شاكر رحمه الله ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله الاقتراح، ص ٢٩١؛ الباعث الحثيث، ص ١٣٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٧؛ التقريب ٢/٧٦؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٥.

(٣) الجامع آداب الراوي ٢/١٠٣-١٠٧؛ التقريب ٢/٧٦؛ فتح المغيث ٢/١٦٤؛ نقلاً عن المصنف. وتذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٧؛ المقنع ١/٢٤٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٧؛ التقريب ٢/٧٦؛ المقنع ١/٢٤٨.

ثم ليجتنب في كتب الصلوة نقصين، أحدهما: نقصها (صورة<sup>(أ)</sup>)  
بأن يرمز إليها بحرفين أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

الثاني: نقصها) معنى بأن يكتب صلى الله عليه من غير وسلم،  
أو يكتب عليه السلام<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

العاشر: على الطالب مقابلة<sup>(٤)</sup> كتابه بأصل

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٨؛ التقريب ٧٧/٢؛ تذكرة السامع، ص ١٧٦؛

فتح المغيث ١٦٣/٢؛ المقنع ٢٤٨/١.

(٢) صرح المصنف رحمه الله في شرح مسلم وغيره بكرهه أفراد أحدهما عن الآخر متمسكاً بورود الأمر بهما معاً في الآية الآتية وقال ابن حجر رحمه الله: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منها والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منها فلم أقف على دليل يقتضي كراهته ولكنه خلاف الأولى، إذا لجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه، قال: ولعل النووي رحمه الله أطلع على دليل خاص لذلك. فإذا قالت حزام فصدقوها انتهى. ما نقل عنه السخاوي رحمه الله.

انظر: شرح مسلم ٤٤/١؛ والأذكار، ص ١٠٧؛ وفتح المغيث ١٦٤/٢؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٦؛ المقنع ٢٤٨/١؛ والتقريب ٧٦/٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٤) المقابلة: هي من قولهم: قابلت الكتاب قبلاً ومقابلة ومثله عارضت بالكتاب الكتاب، أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر.

وفي اصطلاح المحدثين: هي مراجعة ما كتبه الطالب مقابلاً بالنسخة التي كتب منها وذلك بأن يمسك هو نسخته ويمسك ثقة غيره الأصل، فيقرأ أحدهما ويتبع الآخر وذلك للتأكد من مطابقة النسخة الجديدة التي تسمى الفرع، بالنسخة القديمة التي تسمى الأصل، وإصلاح ما يوجد من مفارقات من خطأ أو زيادة أو نقص في الفرع.

انظر: فتح المغيث ١٦٥/٢؛ وتعليق الدكتور الطحان على الجامع ٢٧٥/١.

سماعه<sup>(١)</sup> وإن كان إجازة<sup>(٢)</sup>، وأفضل<sup>(٣)</sup> المقابلة أن يمسك الطالب كتابه والشيخ كتابه حال تحديده<sup>(٤)</sup> لما يجتمع من الاتقان بسبب ذلك فما نقص من هذه الأوصاف نقص من مرتبة المقابلة بقدرها<sup>(٥)</sup>. ويستحب أن ينظر معه من الحاضرين من لا نسخة معه لا سيما إن أراد الآخر النقل من هذه النسخة<sup>(٦)</sup> وقال يحيى بن معين: لا يجوز له أن يروى / من غير أصل الشيخ إلا إذا كان [ت/٢٤/أ]

( أ ) في (ك): حديثه .

(١) كلام المصنف هنا ليس بمستقيم، لأنه كيف يكون السماع بالإجازة وهما قسيما فيهما بينهما، ولهذا قوله في التقريب: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة. أدق مما هو في هذا الكتاب.

انظر: التقريب ٧٧/٢.

وصرح الخطيب بوجوب المقابلة، وكذا قال عياض: إنه يتعين لا بد منه. لكن قال السخاوي: الظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا.

انظر: الجامع ٢٧٥/١؛ الإلماع، ص ١٥٨؛ فتح المغيث ١٦٦/٢.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وعندني أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه. ومن عادته لقلّة حفظه أن يسهو فمقابلته مع الغير أولى أو أوجب. الاقتراح، ص ٢٩٦؛ فتح المغيث ١٦٨/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩؛ وقيد ابن دقيق العيد هذه الأفضلية بتمكن الطالب مع ذلك من الثبوت في القراءة أو السماع وإلا فتقديم العرض حينئذ أولى، قال: بل أقول: إنه أولى مطلقاً لأنه إذا قوبل أولاً كان حالة السماع أيسر. انتهى.

انظر: الاقتراح، ص ٢٩٢؛ فتح المغيث ١٦٧/٢.

(٤) الكفاية، ص ٢٣٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩؛ التقريب ٧٨/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث ١٦٩/٢.

ينظر فيه حال / القراءة<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب شاذ متروك<sup>(٢)</sup>، والصواب الذي [ك/٥١/]  
قاله الجماهير: إن ذلك لا يشترط فيصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في  
الكتاب (حال<sup>(أ)</sup>) القراءة<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه المقابلة  
بأصل الشيخ، وإن<sup>(ب)</sup> كان في غير حال القراءة.

ويجوز أن يكتفي بمقابلة ثقة موثوق بضبطه. ويجوز أن يقابل بفرع  
قوبل بأصل شيخه المقابلة المشروطة. وكذلك إذا قابل بأصل أصل شيخه  
(الذي<sup>(ج)</sup> قوبل به أصل شيخه) لأن المقصود أن يكون كتابه موافقاً لأصل  
سماعه، فسواء حصل بواسطة أو بغيرها<sup>(٤)</sup>.

(أ) كلمة: حال القراءة. ساقطة من (ت). وموجودة في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(ب) في (ك): فإن كان.

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). وموجود في سائر النسخ.

(١) روى الخطيب قول ابن معين بسند فيه وجادة، ولذلك أورده ابن الصلاح بصيغة  
التمريض بخلاف المصنف. ثم لم ينفرد ابن معين بهذا فقد أورده الخطيب أيضاً  
عن أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وارة.

الكفاية، ص ٢٣٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩.

انظر: فتح المغيث ١٧٠/٢.

(٢) قال السخاوي: يمكن أن يخص الاشتراط بما إذا لم يكن صاحب النسخة مأموناً  
موثقاً بضبطه ولم يكن تقدم العرض بأصل الراوي فإنه حينئذ لا بد من النظر.  
وهو مقتضى قول الخطيب أيضاً حيث قال: وإذا كان صاحب النسخة مأموناً في  
نفسه موثقاً بضبطه جاز لمن حضر المجلس أن يترك النظر معه اعتماداً عليه في  
ذلك، قال السخاوي: بل ويجوز ترك النظر حين القراءة إذا كان العرض قد  
سبق بالأمر.

انظر: فتح المغيث ١٧٠/٢؛ والكفاية، ص ٢٣٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٠؛ التقريب ٧٨/٢؛ المقنع ٢٤٩/١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٠؛ التقريب ٧٨/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث

١٦٨/٢.



أما إذا لم يعارض كتابه أصلاً، فقد أجاز<sup>(أ)</sup> الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأبا بكر<sup>(ب)</sup> الإسماعيلي<sup>(١)</sup> والبرقاني<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(١)</sup>، وشرطه<sup>(٢)</sup> أن يكون نسخة الطالب منقولة من الأصل<sup>(٣)</sup>، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض<sup>(٤)</sup>، وأن يكون ناقل<sup>(ج)</sup> النسخة صحيح النقل قليل السقط<sup>(٥)</sup> وينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوّهه مثل ما ذكرناه في كتابه ولا يكون كطائفة إذا رأوا سماع إنسان لكتاب سمعوه عليه من أي نسخة اتفقت<sup>(٦)</sup>، وفي هذا خلاف وكلام يأتي في أول النوع<sup>(د)</sup> الذي<sup>(٧)</sup> يليه، والله أعلم.

[ك/٥١/ب] الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى

(أ) في (ك): أجازوا.

(ب) في (هـ): أبو بكر.

(ج) في (ت): وأن يكون الناقل صحيح النقل. وفي سائر النسخ كما أثبتته.

(د) في (ك): زيادة «و» بين «النوع» و«الذي». وهو خطأ.

(١) انظر: أقوالهم في الكفاية، ص ٢٣٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١؛ التقريب

٧٩/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث ١٧١/٢.

(٢) قد جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط.

انظر: الإلماع، ص ١٥٩؛ التدريب ٧٩/٢.

(٣) هذا الشرط انفرد به الخطيب ووافق عليه ابن الصلاح.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٠.

(٤) هذا الشرط اجتمع عليه كل من الخطيب والإسماعيلي والبرقاني وابن الصلاح.

انظر: المصدرين السابقين.

(٥) هذا الشرط انفرد به ابن الصلاح في مقدمته، ص ١٧١.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١؛ التقريب ٧٩/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث

١٧١/٢.

(٧) انظر: النوع السادس والعشرين في صفة رواية الحديث، ص ٤٥٧.

اللحق<sup>(١)</sup> بفتح الحاء أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: يمد العطفة إلى أول اللحق للايضاح<sup>(٣)</sup>، والمختار أنه يقتصر على العطفة اليسيرة لثلا يسود الكتاب ويوهم الضرب على بعض المكتوب<sup>(٤)</sup>. ويكتب اللحق مقابلاً للخط. المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية اليمنى إن اتسعت إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة<sup>(٥)</sup>.

وإن كان اللحق سطرين فأكثر فلا يتدى سطوره من أسفل إلى أعلى كما يفعله بعض الغالطين بل الصواب ابتداءها من أعلى إلى أسفل، فإن كانت في يمين الورقة كانت انتهاءها إلى باطن الورقة. وإن كان في شمال الورقة كان انتهاءها إلى طرف الورقة<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

(١) اللحق بالتحريك: هوشيء يلحق بالأول.

الصحاح ٤/١٥٤٩؛ القاموس ٣/٢٨٠.

(٢) قاله القاضي عياض في الإلماع، ص ١٦٢.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩؛ فتح المغيث ٢/١٧٣؛ توضيح الأفكار ٢/٣٦٧.

(٣) هذا القائل هو الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٦٠٦؛ ورواه عنه الخطيب في الجامع ١/٢٧٩؛ ونقله عنه عياض في الإلماع، ص ١٦٤؛ وابن الصلاح في المقدمة، ص ١٧٢.

(٤) انظر: الإلماع، ص ١٦٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢؛ فتح المغيث ٢/١٧٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١؛ التقريب ٢/٨٠؛ الإلماع، ص ١٦٣؛ فتح المغيث ٢/١٧٣؛ المقنع ١/٢٥٠.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢؛ التقريب ٢/٨١؛ المقنع ١/١٥٠؛ فتح المغيث ٢/١٧٣.

[ت/٢٤ب] ثم يكتب عند انتهاء اللحق: صح<sup>(١)</sup>. / ومنهم من يكتب مع صح رجع<sup>(١)</sup>. ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام<sup>(٢)</sup>، وهذا اختيار جماعة من أهل المعرفة المشاركة<sup>(٢)</sup> والمغاربة<sup>(٣)</sup> وليس بمرضى لأنه تطويل موهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

[ك/٥٢أ] وأما / ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك، مما ليس من الأصل، فقال القاضي عياض رحمه الله: لا يخرج لذلك خط تخريج<sup>(أ)</sup> لثلا يلبس<sup>(ب)</sup> ويحسب من<sup>(ج)</sup>

(أ) في (هـ): مخرج.

(ب) في (ص) و(هـ): يلبس.

(ج) على هامش (ك): حاشية: ولا يكتب: صح. على شرح ولا تنبيه وما أشبهه، ويكتب على الغلط.

(١) ذكره القاضي عياض في الإلماع، ص ١٦٢؛ وزاد: وبعضهم يكتب: انتهى اللحق.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢؛ وراجع فتح المغيث ١٧٤/٢؛ لمزيد الفائدة.

(٢) قاله الرامهرمزي ورواه عنه الخطيب ونقله عنه عياض.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٦٠٧؛ الجامع ١/٢٧٩؛ الإلماع، ص ١٦٢.

(٣) نقله عنهم القاضي عياض رحمه الله في الإلماع، ص ١٦٢.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢. فتح المغيث ١٧٤/٢.

(٤) قال السيوطي: لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة أشكال. التدريب ٨١/٢.

انظر: فتح المغيث ١٧٤/٢.

الأصل<sup>(١)</sup>. والمختار استحباب التخريج لأنه أدل على المقصود، ويكون هذا التخريج على نفس الكلمة التي لأجلها خرج. وأما التخريج الذي سبق فيما سقط من الأصل فيكون بين الكلمتين اللتين بينهما سقط<sup>(٢)</sup> الساقط والله أعلم.

الثاني عشر: <sup>(أ)</sup>شأن الحذاق المتقنين الاعتناء بالتصحيح والتضبيب<sup>(٣)</sup> والتمريض أما التصحيح فهو<sup>(ب)</sup> كتابة صح على<sup>(٤)</sup> كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صح ليعلم أنه اعتنى به وحقق<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ك): من شأن.

(ب) في (ك): فهو من كتابة.

(١) انظر: الاماع، ص ١٦٤، وقام كلامه: ولا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المثبت بهذا التخريج كالضبة أو التصحيح ليدل عليه انتهى. قال السخاوي: ومنع ما ذهب إليه عياض لأن كلا من الضبة والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك كما سيأتي قريباً فخوف اللبس أيضاً حاصل انتهى؛ فتح المغيث ١٧٥/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٤؛ التقريب ٨٢/٢؛ فتح المغيث ١٧٥/٢؛ المقنع ٢٥٠/١.

(٣) التضبيب لغة: هو تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. لسان العرب ٥٤٠/١، وأما اصطلاحاً فسيأتي تعريفه في هذا الفرع.

(٤) إن كونها تكتب أعلى الحرف وهو الأشهر الأحسن، وإلا فلو كتبت عنده بالحاشية مثلاً لا يجانبه لئلا يلتبس كفى، لقول ابن الصلاح: كتابة صح على الكلام أو عنده؛ انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٤؛ وفتح المغيث ١٧٧/٢.

(٥) انظر: الاماع، ص ١٦٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٤؛ الاقتراح، ص ٣٠٠؛ والتدريب ٨٢/٢؛ وفتح المغيث ١٧٧/٢، وفيه: قال ياقوت الحموي: بل فيه إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه فبحث فيه إلى أن صح فخشي أن يعاوده الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد انتهى.

وأما التضييب<sup>(١)</sup> ويسمى أيضاً التمريض، فيفعل فيها ثبت من جهة النقل وهو فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف أو ناقص فيمد عليه خط أوله مثل الصاد<sup>(٢)</sup> ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لثلاثاً<sup>(٣)</sup> يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح<sup>(٤)</sup> دون مائها كتبت كذا ليفرق بين ما صح مطلقاً وبين ما صح رواية فحسب وجعل ناقصاً ليشعر بنقصه ومرضه<sup>(٥)</sup> وسمى ضبة لكون<sup>(ب)</sup> الكلمة مقفلة / به<sup>(ج)</sup> لا يتجه لقراءة كما أن الضبة يقفل بها<sup>(٥)</sup> ولأنها<sup>(د)</sup> [ك/٥٢ب]

( أ ) كلمة: لثلاثا: ساقطة من (ك).

(ب) في (هـ): لأن.

(ج) لفظ به. ساقط من (هـ).

(د) في (هـ): لأنها تدل على الخ.

(١) أي اصطلاحاً.

(٢) هكذا: ص، مهملة مختصرة من صح ويجوز أن تكون معجمة من ضبة. قال السخاوي: قرأت بخط شيخنا ما حاصله: مقتضى تسميتها ضبة أن تكون ضاداً معجمة ومقتضى تتمتها بحاء صح أن تكون مهملة، قال: لكن لا يمتنع مع هذا أن تكون معجمة؛ فتح المغيث ١٧٧/٢، ١٧٩.

(٣) قال السخاوي: وإنما اختص التمريض بهذه الصورة فيما يظهر لعدم تحتم الخطأ في المعلم عليه بل لعل غيره كما قال ابن الصلاح ممن يقف عليه يخرج له وجهاً صحيحاً يعني ويتجه المعنى، أو يظهر له هو بعد في توجيه صحته ما لم يظهر له الآن فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة الممرض للشك، قال: ووجدت في كلام ياقوت ما يشهد له، ثم ذكر كلامه.

انظر: فتح المغيث ١٧٨/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ والالماع، ص ١٦٧.

(٤) الالماع، ص ١٦٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ توضيح الأفكار ٣٦٧/٢.

(٥) قاله أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا اللغوي الأندلسي المعروف بابن الافليلي حكاه عنه القاضي عياض مسنداً. وقال السخاوي: ويجوز أن تكون إشارة إلى صورة ضبة ليوافق صورتها ومعناها انتهى.

انظر: الالماع، ص ١٦٩؛ فتح المغيث ١٧٨/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص

١٧٥؛ التدريب ٨٣/٢؛ توضيح الأفكار ٣٦٧/٢.

على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر من الإناء<sup>(١)</sup>. ومن المواضع التي<sup>(أ)</sup> يضيئون منها كثيراً موضع الإرسال والانقطاع من الإسناد، وهو داخل في النقص المذكور<sup>(٢)</sup>، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست ضبة وكأنها علامة وصل خوفاً من أن تجعل عن مكان الواو<sup>(٣)</sup>. وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشتبهت<sup>(٤)</sup> التضييب (ب). والله أعلم (ج).

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى عنه بالضرب أو المحو أو الحك أو غيرها، والضرب أولها لاحتمال صحته في رواية أخرى<sup>(٥)</sup>. واختلفوا في كفيته، فالأكثر على أنه يخط فوق المضروب / عليه خطأً بيناً دالاً على إبطاله بحيث يقرأ ما خط عليه ويكون [ت/٢٥]

(أ) في (ك): الذين. وهو خطأ.

(ب) في (ص): التضييب.

(ج) والله أعلم. ساقط من جميع النسخ عدا (ه).

(١) قاله ابن الصلاح. وقال السخاوي: ولا يتحدث فيما قاله ابن الصلاح بأن ضبة القدح للجبر وهي هنا ليست جابرة، فالتشبيه في كونها جعلت في موضعين على ما فيه خلل انتهى.

مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ فتح المغيث ١٧٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ التقريب ٨٣/٢؛ فتح المغيث ١٧٩/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٦؛ التقريب ٨٣/٢؛ فتح المغيث ١٧٩/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٤.

(٤) المصادر السابقة؛ وقال السخاوي: بل هو أقرب إلى الإيهام مما قبله.

(٥) الاماع، ص ١٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٦؛ المقنع ٢٩/١؛ فتح المغيث ١٨١/٢؛ التدريب ٨٤/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٧؛ الباعث الحثيث، ص ١٣٨.

مختلطاً بالكلمات المضروب عليها<sup>(١)</sup>، ويسمى<sup>(٢)</sup> هذا أيضاً الشق<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من لا يخلطه<sup>(ب)</sup> بالمضروب ويثبته فوقه، ويعطف طرفي<sup>(ج)</sup> الخط على أول المضروب عليه وآخره<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يحوق على أول المضروب عليه نصف دائرة وكذا في آخره<sup>(٥)</sup>.

وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق في أول الكلام [١/٥٣ك] وآخره، وقد يفعله في أول كل سطر وآخره<sup>(٥)</sup>. ومنهم من لا / يحوق بل

( أ ) في (ك): سمي .

(ب) في (ك): يخلطه . وهو خطأ .

(ج) في (ك): طرف .

(١) قاله الراهمزمي في المحدث الفاصل، ص ٦٠٦؛ ونقله عنه مسنداً الخطيب في الجامع، ص ٢٧٨ .

وانظر: الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٧؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٤؛ المقنع ١/٢٥٢؛ فتح المغيث ٢/١٨٢؛ التدريب ٢/٨٤؛ توجيه النظر، ص ٣٥٨ .

(٢) أي عند أهل المغرب، قال السيوطي: هو بفتح المعجمة وتشديد القاف. من الشق، وهو الصدع، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب انتهى . تدريب الراوي ٢/٨٤ .  
انظر: فتح المغيث ٢/١٨٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٨ .

(٣) الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٧؛ المقنع ١/٢٥٢؛ فتح المغيث ٢/١٨٣؛ التدريب ٢/٨٥؛ توجيه النظر، ص ٣٥٩، وصورة هذا النوع هكذا □، قال عياض وتبعه ابن الصلاح: إن منهم من يستقبح هذا الضرب بقسميه ويراه تسويداً وتغليساً ويقتصر على غيره مما سيأتي .  
انظر: فتح المغيث ٢/٨٣ .

(٤) انظر المصادر السابقة. وصورة هذا النوع هكذا ( ) .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

يكتفي بدائرة صغيرة أول<sup>(أ)</sup> الزيادة وآخرها<sup>(١)</sup>. ومنهم من يكتب: لا. في أوله و: إلى. في آخره<sup>(٢)</sup>. وهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في أخرى<sup>(٣)</sup>. وأما الضرب على الحرف المكرر فاختلف في الأولى منه، فقيل: يضرب على الثاني لأنه الخطأ<sup>(٤)</sup>، وقيل: يبقى أحسنهما صورة وأبينهما<sup>(ب)</sup>، لأنه المراد من الخط<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (ص) و(هـ): في أول الزيادة.

(ب) في (هـ): وأثبتهما.

(١) حكاه عياض عن بعض الأسيخ المحسنين لكتبهم، قال: ويسميا صفراً كما يسميا أهل الحساب، ومعناها، خلو موضعها عندهم عن عدد، كذلك تشعر هنا بخلو ما بينهما عن صحة.

انظر: الاماع، ص ١٧١، والمصادر السابقة.

(٢) الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨؛ فتح المغيث ١٨٣/٢؛ التدريب ٨٥/٢.

(٣) الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨، قال السخاوي: وذلك - والله أعلم - فيما يجوزون أن نفيه أو إثباته غير متفق عليه في سائر الروايات ولذا يضاف إليه ببعض الأصول الرمز لمن وقع عنده، أو نفي عنه من الرواة وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها انتهى. فتح المغيث ١٨٣/٢.

وانظر: التدريب ٨٥/٢.

(٤) رواه الراهمزمي عن بعض أصحابه وقد أخرجه الخطيب بسنده إليه، ونقله ابن الصلاح عن الراهمزمي.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٦٠٧؛ الجامع ٢٧٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨؛ والاماع، ص ١٧٢؛ فتح المغيث ٨٤/٢؛ التدريب ٨٥/٢؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٥؛ المقنع ٢٥٣/١؛ توجيه النظر، ص ٢٥٣.

(٥) المصادر السابقة كلها، وقال السخاوي: هذان القولان أطلق الراهمزمي وغيره وحكايتها في أصل المسألة من غير مراعاة لأوائل السطور، ومحلهما عند عياض ما إذا كانا في وسط السطر، فتح المغيث ١٨٤/٢.



وقال القاضي عياض: إن كان المتكرران في أول سطر ضرب على الثاني وإن كانا (أ) في آخره ضرب على أولهما صيانة لأوائل السطور وآخرها. فإن كان أحدهما في أول سطر والآخر في آخر (ب) سطر ضرب على ما في آخره، لأن أول السطر أولى بالمراعاة (١)، وإن كان المتكرر في المضاف والمضاف إليه أو الصفة والموصوف أو نحوه (٢). لم يراع أول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما (٣) في الخط فلا يفصل بينهما بل يضرب على المتطرف من المتكرر دون المتوسط (٤) والله أعلم.

وأما الحك والكشط فكرههما أهل العلم، وقالوا: هو (٥) تهمة وقيل:

(أ) في (ص): كان. وهو خطأ.

(ب) كلمة: آخر. ساقطة من (ك) و (ه).

(١) الاماع، ص ١٧٢، قال: وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل، فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه الخ.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨؛ وتذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٥.

(٢) كالمعطوف والمعطوف عليه وكالمبتدأ والخبر عنه.

(٣) كالعطف عليه والخبر عنه.

(٤) انظر: قول القاضي عياض في الاماع، ص ٧٢؛ ونقله عنه ابن الصلاح في

مقدمته، ص ١٧٨؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٥؛ المقنع ٢٥٣/١؛ فتح

المغيث ١٨٤/٢؛ التدريب ٨٦/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٩.

(٥) ذكره الرامهرمزي عن أصحابه ورواه الخطيب وعياض بسندهما إليه وكذا ذكره عنه ابن الصلاح.

انظر: المحدث الفاضل، ص ٦٠٦؛ الجامع، ص ٢٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح،

ص ١٧٦، وقال السخاوي: التهمة يعني بإسكان الهاء في الأكثر وقد تحرك من

الالتهام لمعنى الظن حيث يتردد الواقف عليه - والله أعلم - أكان الكشط لكتابة

شيء بدله ثم لم يتيسر أو، لا. ثم ذكر كلا ما طويلاً نفيساً، وقال أخيراً: ولكن

قد اختار ابن الجزري تفصيلاً نشأ له عن هذا التعليل، فقال: إن تحقق كونه =

كانوا يكرهون حضور السكين مجلس السماع<sup>(١)</sup>، وأما المحو فحكمه حكم الحك<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

الرابع عشر: ينبغي أن يعتني بضبط ما تختلف فيه الروايات ويميزها كيلاً<sup>(أ)</sup> يختلط ويشتبه فيجعل كتابه على رواية<sup>(٣)</sup>، ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف / كتبه معيناً، [ك/٥٣/ب] في<sup>(ب)</sup> كل ذلك من<sup>(ج)</sup> رواه بتمام اسمه لا رامزاً إلا أن يبين ذلك في أول الكتاب أو آخره<sup>(٤)</sup>، (واكتفى كثيرون<sup>(د)</sup> من الأئمة بالتمييز) بحمرة فإذا

(أ) في (ك): فلا.

(ب) في (ك): زيادة: فإذا كان. بين «معيناً» وبين «في كل الخ».

(ج) في (ص): تكرار: من.

(د) ما بين المعوفين ساقط من: (ك).

= غلطاً سبق إليه القلم، فالكشط أولى لثلا يوهم بالمضروب أن له أصلاً، وإلا فلا. قال: على أنه لا انحصار لتعليل الأجودية فيما ذكر، فقد رأيت من قال: لما في الكشط من مزيد تعب يضع به الوقت وربما أفسد الورقة. فتح المغيث ١٨٢/٢؛ وتذكرة العلماء لابن الجزري (١٨/ب).

(١) ذكره القاضي عياض عن شيخه أبي بحر سفيان بن العاصي الأسدي يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع لثلا يبشر، وأسنده ابن الصلاح بسنده إلى القاضي. انظر: الامعاء، ص ١٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٦؛ فتح المغيث ١٨٢/٢.

(٢) أي مكروه عند أهل العلم لأسباب تقدم ذكرها.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩؛ التقريب ٨٦/٢؛ المقنع ٢٥٣/١؛ فتح المغيث ١٨٠/٢.

(٣) أي ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من الالتباس. فتح المغيث ١٨٧/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩؛ التقريب ٧٢/٢؛ فتح المغيث ١٨٧/٢؛ وقد تقدم الكلام عليه قبل ذلك في هذا الباب، ص ٤٣٢ تعليق رقم (٣).

كان في الرواية الملحقة زيادة على التي (أ) في متن الكتاب كتبها بحمرة، [ت/٢٥ب] وإن كان فيها نقص وكانت الزيادة في رواية المتن حوق عليها / بحمرة (١)، ثم على فاعل ذلك تبين صاحب الحمرة أول كتابه أو آخره (٢).

الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع ذلك فلا يكاد يلتبس، فيكتب من حدثنا: الثاء والنون والألف وربما اقتصر على النون والألف ويكتب من أخبرنا: الألف التي في أوله مع النون والألف في آخره (٣).

وليس يحسن (٤) ما تفعله طائفة من كتابة، أخبرنا بألف مع علامة حدثنا الأولى وقد فعله البيهقي (٥) الحافظ رحمه الله. وقد يكتب في أخبرنا: راء بعد الألف

(أ) في (ك): الذي.

(١) قال القاضي عياض: فقد عمل ذلك كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القاسبي وغيرهما، وذكره ابن الصلاح عنها.

وانظر: الاماع، ص ١٨٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٧٣/٢؛ فتح المغيث ١٨٧/٢؛ توضيح الأفكار ٣٦٨/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٦٠.

(٢) أوفى كل مجلد إذا كان الكتاب في عدة مجلدات، ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فرما نسي ما اصطلحه فيه لطول العهد، بل ويتعطل غيره ممن نفع له كتابه عن الانتفاع به حيث يصير في حيرة وعمى ولا يهتدي للمراد بتلك الرموز أو الألوان.

انظر: فتح المغيث ١٨٨/٢؛ والاماع، ص ١٩١، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٧٣/٢، توجيه النظر، ص ٣٦٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٨٦/٢؛ المقنع ٢٥٤-/١؛ فتح المغيث ١٨٩/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

(٤) راجع فتح المغيث ١٩٠/٢، ففيه كلام حسن؛ والتدريب ٨٧/٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن صلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٨٧/٢؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث ١٩٠/٢.

وفي حدثنا دال في أولها<sup>(١)</sup>. ووجدت<sup>(٢)</sup> الدال في خط الحاكم<sup>(أ)</sup>  
أبي عبدالله وأبي عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> السلمي والبيهقي رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>  
والله أعلم.

وإذا كان للحدث إسناد أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى  
إسناد: (ح)، وهي حاء مهملة مفردة<sup>(٤)</sup>، ولم يوجد<sup>(٥)</sup> للمتقدمين تبين

(أ) كلمة: الحاكم: ساقطة من (ص) و(ه).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٨٣/٢؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث  
١٨٩/٢.

(٢) قد رآه ابن الصلاح في خط هؤلاء الناس، فالمصنف حاك كلامه أورأى ذلك  
أيضاً أو «وجدت» في كلامه مبنياً للمفعول. انتهى ما في تدريب الراوي ٨٧/٢.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠.

(٣) هو أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي الصوفي النيسابوري.  
قال الخطيب: قدم بغداد مرات وكان ذا عناية بأخبار الصوفية، وصنف لهم سنناً  
وتفسيراً وتاريخاً، وكان يضع للصوفية الأحاديث، وقال الذهبي: ألف حقائق  
التفسير فأتى فيه بمصائب وتأويلات الباطنية نسأل الله العافية، توفي سنة إثنتي  
عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد ٢٤٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٠٤٦/٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ التقريب ٨٨/٢؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث  
١٩٢/٢؛ وحكى ابن كثير عن بعضهم الإجماع على أنها حاء مهملة، فقد قال:  
ومن الناس من يتوهم أنها حاء معجمة، أي إسناد آخر، والمشهور الأول، وحكى  
بعضهم الإجماع. انتهى. اختصار علوم الحديث، ص ١٣٩.

(٥) قال السخاوي: إن ذلك اجتهاد من أئمتنا في شأنها من حيث أنهم لم يتبين لهم  
فيها شيء من المتقدمين. قال اللمياطي: ويقال: إن أول من تكلم على هذا  
الحرف ابن الصلاح، وهو ظاهر من صنيعه لا سيما وقد صرح بقوله: ولم يأتنا عن  
أحد ممن يعتمد بيان لأمرها.

انظر: فتح المغيث ١٩٣/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ توجيه النظر،  
ص ٣٢٢.

[ك/٥٤أ] يشعر / بكونها رمزاً إلى صح، وحسن إثبات صح هنا لثلاثاً يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاثاً يركب الإسناد الثاني على الأول، ويجعل إسناداً واحداً<sup>(٢)</sup>، وقال بعض المتأخرين الأصهبانيين: هي من التحول من إسناد إلى إسناد<sup>(٣)</sup>، وقيل: هي من حایل أي تحول بين<sup>(٤)</sup> الإسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة<sup>(٥)</sup>، وقال بعض المتأخرين: هي إشارة إلى قولنا: الحديث، وحكى عن جميع أهل

(أ) في (ك): من الإسنادين.

(١) وهم الحافظ أبو عثمان الصابوني والحافظ أبو مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفتية المحدث أبو سعد الخليلي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ فتح المغيث ١٩٣/٢؛ التدريب ٨٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث ١٩٣/٢؛ التدريب ٨٨/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١، وهو المختار عند المصنف فقد قال في مقدمة شرح مسلم: والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد وأنه يقول القاري إذا انتهى. إليها: (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها. مقدمة شرح صحيح مسلم ٣٨/١.

وانظر: فتح المغيث ١٩٣/٢.

(٤) قاله الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي كما ذكره ابن الصلاح عنه مسنداً، قال: وأنكر كونها من الحديث. قال السخاوي: وكأن هذا الإنكار لكون الحديث لم يذكر بعد، فإن كانت مذكورة بعد سياق السند الأول وبعض المتن، فيمكن عدم إنكاره. ثم ذكر مثلاً من صحيح البخاري مع الفتح ١٤٣/٤؛ كتاب الصوم يؤيد ما ذهب إليه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ فتح المغيث ١٩٣/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها في القراءة: الحديث<sup>(١)</sup><sup>(أ)</sup> وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول إذا انتهى إليها في القراءة: حاء، ويمر<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المختار الأحوط الأعدل<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

السادس عشر: قال الخطيب رحمه الله: ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسمة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه<sup>(٤)</sup> ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه<sup>(٥)</sup> ويكتب فوق<sup>(٦)</sup> سطر التسمية أسماء من

(أ) في هامش (ص): نصب الحديث بمعنى: أعنى.

(١) ذكره ابن الصلاح في المقدمة، ص ١٨١؛ التقريب ٨٨/٢؛ المقنع ٢٥٥/١؛ فتح المغيث ١٩٢/٢.

(٢) حكاه ابن الصلاح عن بعض العلماء المغاربة عنه في المقدمة، ص ١٨١. وانظر: فتح المغيث ١٩٢/٢.

(٣) قال السخاوي: وعليه الجمهور من السلف وتلقاه عنهم الخلف، قال: ولكن ذلك غير متعين إلا أنه كما قال ابن الصلاح أحوط الوجوه وأعد لها.

انظر: فتح المغيث ١٩٢/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ شرح مسلم للمصنف ٣٨/١؛ المقنع ٢٥٥/١؛ التقريب ٨٨/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

(٤) وكذلك ما يلتحق بالاسم من لقب ومذهب ونحو ذلك مما يعرف به. فتح المغيث ١٩٤/٢.

(٥) أي مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثبته الذي يخصه بذلك، أو في النسخة التي يروم تحصيلها من المسموع، قال الخطيب: وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قال: نا فلان... الخ.

انظر: الجامع ٢٦٨/١؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ١٧١؛ فتح المغيث ١٩٤/٢؛ التدريب ٨٩/٢.

(٦) حكى ابن الجزري عن بعض شيوخه: أن الأولى من جهة الأدب عدم الكتابة فوق البسمة لشرفها ووافق عليه.

انظر: فتح المغيث ١٩٥/٢؛ وتذكرة العلماء لابن الجزري ١٩/ب.

سمع<sup>(١)</sup> مع<sup>(١)</sup> وتاريخ السماع<sup>(٢)</sup>، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا فعله الشيوخ<sup>(٣)</sup> وهذا الذي قاله الخطيب أحوط [ك/٥٤ب] وأقرب إلى / معرفة السماع لمن أرادته، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص<sup>(ب)</sup> موثوق به معروف الخط [ت/٢٦أ] ولا بأس عند ذلك / في أن لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح<sup>(٥)</sup>، ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعله الثقات<sup>(٦)</sup>. وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك وبيان السامع والمسموع<sup>(ج)</sup>، والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل

(أ) في (ك): سمعه.

(ب) في (ك): شيخ، بدل: شخص. وفي (ص): شيخ شخص.

(ج) كلمة: المسموع. ساقطة من (ك) و(ه).

(١) أي من غير اختصار لما لا يتم تعريف كل من السامعين بدونَه فضلاً عن حذف لأحد منهم. فتح المغيث ١٩٤/٢.

(٢) وكذا يذكر محل السماع من البلد وقارته. وكذا عدد مجالسه، وإن تعددت معينه، وتمييز المكملين والناعسين والمتحدثين والباحثين والكتابين والحاضرين من المفتوتين واليقظين والمنصتين والسامعين. انتهى. ما في فتح المغيث ١٩٥/٢؛ والجامع ٢٦٨/١.

(٣) انظر: الجامع ٢٦٨/٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ المقنع ٢٥٥/١.

(٤) قاله ابن الصلاح.

انظر: مقدمته، ص ١٨٢؛ والتقريب ٨٩/٢؛ المقنع ٢٥٥/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ والتقريب ٨٩/٢؛ المقنع ٢٥٥/١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ والمقنع ٢٥٥/١؛ وفتح المغيث ١٩٦/٣؛ والتدريب ٨٩/٢.

فيمن يثبت اسمه<sup>(١)</sup> والحذر من إسقاط أحد منهم لغرض فاسد<sup>(٢)</sup>، فإن كان مثبت السماع غير حاضر فأثبته معتمداً على إخبار من يثق<sup>(أ)</sup> بخبره من حاضريه فلا بأس<sup>(٣)</sup>. ومن ثبت<sup>(ب)</sup> سماعه في كتاب غيره فقبیح بصاحب الكتاب كتمانہ إياه ومنعه من نقل سماعه ونسخ الكتاب<sup>(٤)</sup>، وإذا أعاره<sup>(ج)</sup> فلا يبطيء<sup>(٥)</sup> به فإن منعه صاحب الكتاب إياه، فإن كان سماع المستعير قد أثبت في كتابه برضاه لزمه إعارته إياه وإلا فلا يلزمه<sup>(٦)</sup>، هكذا قاله الأئمة الجللة<sup>(د)</sup> أئمة المذاهب الثلاثة حفص بن غياث القاضي

(أ) في (ك): يوثق.

(ب) في (هـ): ومنهم من يثبت.

(ج) في (ك): زيادة لفظ: إياه. بعد أعاره.

(د) كلمة الأئمة الجللة. ساقطة من (ص).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ التقريب ٩٠/٢؛ المقنع ٢٥٦/١؛ فتح المغيـث ١٩٤/٢.

(٢) المصادر السابقة. وقال السيوطي: فإن ذلك مما يؤدي به إلى عدم انتفاعه بما سمع. التدريب ٩٠/٢.

(٣) المصادر السابقة، وفتح المغيـث ١٩٦/٢.

(٤) انظر: الجامع ٢٤٠/١، من قوله: ثم أيد قوله هذا بآثار تبين قبح كتمان السماع؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ التقريب ٩٠/٢؛ المقنع ٢٥٦/١؛ فتح المغيـث ١٩٧/٢.

(٥) روى الخطيب وعياض والسمعاني بسندهم إلى الزهري، قال: إياك وغلول الكتب، قيل له: وما غلول الكتب، قال: حبسها. وغير ذلك من الآثار. انظر: الجامع ٢٤٢/١؛ والاملاء، ص ٢٢٤؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ١٧٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ فتح المغيـث ١٩٧/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٥؛ التقريب ٩١/٢؛ المقنع ٢٥٦/١؛ فتح المغيـث ١٩٧/٢.



[ك/٥٥أ] الحنفي<sup>(١)</sup> وإسماعيل القاضي<sup>(٢)</sup> المالكي وأبو عبدالله / الزبيري الشافعي<sup>(٣)</sup> وحكم به القاضيان<sup>(٤)</sup>، وخالف في ذلك بعضهم<sup>(٥)</sup> والصواب<sup>(٦)</sup> الأول لأن ذلك بمنزلة شهادة<sup>(أ)</sup> له عنده فعليه أداءها وإن كان فيه بذل ماله<sup>(ب)</sup> (كما يلزم<sup>(ج)</sup>) متحمل الشهادة أداءها وإن كان فيه

(أ) في (ك): الشهادة.

(ب) في (ص): مسألة.

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من (ت)، وموجود في سائر النسخ.

(١) هو الإمام أبو عمر حفص بن غياث النخعي الكوفي، قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة، قال القطان: ختم القضاء بحفص بن غياث. قال حفص: والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة، قال أحمد بن حنبل: رأيت مقدم فم حفص مضية أسنانه بالذهب، توفي سنة أربع وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢/٢٩٧؛ الفوائد البهية، ص ٦٨.

(٢) هو العلامة أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الفقيه المالكي القاضي ببغداد، قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً شرح مذهب مالك واحتج له. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد: ٦/٢٨٤؛ شذرات الذهب ٢/١٧٨.

(٣) انظر: أقوال هؤلاء في المحدث الفاصل، ص ٥٨٩؛ والجامع ١/٢٤١؛ والإلماع، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٤؛ والتقريب ٢/٩١؛ والمقنع ١/٢٥٦؛ وفتح المغيث ٢/١٩٧.

(٤) أي القاضي حفص بن غياث والقاضي إسماعيل المالكي.

(٥) انظر: هذا القول مسنداً في المحدث الفاصل، ص ٥٨٩؛ والجامع ١/٢٤١؛ والإلماع، ص ٢٢٣، قال السخاوي: وأيد صاحب هذا القول قوله بأنه يمتنع على المالك حينئذ الرواية، إذا كان يروي من كتابه لغيبة عنه على مذهب من يشدد في ذلك، لا سيما إذا كان ضريراً، وإن كان الصواب خلافه. فتح المغيث ٢/١٩٩.

(٦) انظر الهامش الواحد من ص ٤٥٥.

بذل) نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم (أ) والله (١) أعلم.

وإذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المرضية (٢) وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يثبتها فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع إلا أن يبين عند النقل كون النسخة غير (٣) مقابلة. والله أعلم.

---

(أ) كذا في (ك) و(هـ): ومقدمة ابن الصلاح: وفي (ص): الحاكم. وفي (ت): القاضي.

(١) هذا التوجيه من ابن الصلاح حيث قال: وقد كان لا يتبين لي وجه أقوال هؤلاء الأئمة ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده الخ. ووجهه البلقيني بتوجيه آخر ولكن المقام لا يسع لذكره. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٥؛ محاسن الاصطلاح، ص ٣٢٥؛ فتح المغيث ١٩٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٥؛ التقريب ٩٢/٢؛ المقنع ٢٥٧/١.

(٣) انظر: المصادر المذكورة وفتح المغيث ٢٠٠/٢؛ والتدريب ٩٢/٢.

## النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث وشرط أدائه

قد<sup>(أ)</sup> تقدم في النوعين قبل هذا وغيرهما جمل من هذا النوع، وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا<sup>(ب)</sup> وتساهل آخرون ففرطوا، فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره، روى ذلك عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأبي بكر الصيدلاني<sup>(٣)</sup>

(أ) في (ك): وقد تقدم.

(ب) في (ك): وأفرطوا.

(١) انظر: قول أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الخطيب بسنده عن ابن معين وفيه انقطاع، قال: كان أبوحنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ. في الكفاية، ص ٢٣١.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ التقريب ٩٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٣٩، وهو بسند متصل عند الحاكم في المدخل إلى الإكليل، ص ٢٣.

(٢) انظر: قول الإمام مالك رحمه الله فيما رواه الخطيب بسنده عن أشهب قال: سئل مالك، أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل. في الكفاية، ص ٢٢٧.

وانظر: الإلماع، ص ١٣٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ فتح المغيث ٢٠٢/٢؛ والمدخل إلى الاكليل، ص ٢٣، بسند متصل.

(٣) هو الإمام الجليل عظيم الشأن أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي، كان من عظماء تلامذة القفال المروزي. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية ٣١/٤؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٥٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٩٨/٩.

الشافعي<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى. ومنهم من أجاز الرواية من الكتاب إلا إذا خرج من يده<sup>(٢)</sup>. وأما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل من مذاهبهم في الرابع<sup>(٣)</sup> والعشرين.

ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فعدهم الحاكم في / المجروحين قال / وهذا كثير قد تعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين [ك/٥٥/ب] بالصلاح<sup>(٤)</sup>.

ومن / المتساهلين عبدالله<sup>(٥)</sup> بن لهيعة ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله<sup>(٦)</sup>، وازدادت

---

(١) ذكر القاضي عياض قول الصيدلاني الشافعي، يقول السخاوي: ولعل الصيدلاني هو المقرون عند ابن الصلاح تبعاً لعياض بأبي حنيفة حيث قال: فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي عدم الجواز انتهى.

انظر: الإلماع، ص ١٣٩؛ فتح المغيث ٢/٢٠٤.  
انظر لأدلة ما ذهبوا إليه: فتح المغيث ٢/٢٠٣؛ والكفاية، ص ١٦٥، ١٦٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦.

(٢) انظر: قائل هذا القول في الكفاية، ص ٢٣٥.

(٣) انظر: ص

(٤) انظر: المدخل إلى الإكليل، ص ٤٠.

(٥) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه.  
انظر: التقريب ١/٤٤٤؛ والميزان ٢/٤٧٥.

(٦) نقل الزركشي عن الحافظ المزني، قال: هذه الحكاية فيها نظر، لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ، لا يكاد يخفي عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه، فإن كان الذي روى عنه عدلاً فهو جيد وإلا بأن كان غير عدل، فالبلاء ممن أخذ عنه انتهى.

انظر: النكت للزركشي (١٩٣/ب)؛ والمقنع ١/٢٥٨.

كثرة<sup>(١)</sup> هذا في شيوخ زماننا<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد تقدم في آخر النوع العاشر من النوع الذي قبل<sup>(٢)</sup> هذا: أنه تجوز الرواية من النسخة التي لم تقابل بشروط<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أن الحاكم يخالف في ذلك، ويحتمل أنه أراد، إذا لم توجد تلك الشروط<sup>(٤)</sup> والصواب ما عليه الجمهور<sup>(٥)</sup>، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق جاز له الرواية<sup>(٦)</sup> منه، وإن

(أ) في (ك): كثيرة.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ المقنع ٢٥٧/١؛ التدريب ٩٤/٢.

(٢) انظر: ص ٤٣٨.

(٣) وهي: أن كان الناقل صحيح النقل قليل السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يقابل.

انظر: ص ٤٣٨؛ والتقريب ٧٩/٢.

(٤) انظر: التقريب ٩٤/٢؛ والمقنع ٢٥٨/١.

(٥) كيحيى بن سعيد القطان وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب في الكفاية وجنح إليه، وحكى في الجامع عن علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحداثي إلا من كتاب. وحكى السمعاني عن يحيى بن معين يقول: دخلت على أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فقلت له: أوصني، فقال: لا تحداث المسند إلا من كتاب.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٦؛ الجامع ١٢/٢؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ٤٧؛ وفتح المغيث ٢٠٢/٢.

(٦) وبه قال الحميدي، وقال يحيى بن معين: ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق، ويرتدي بالكتب، وقال مروان بن محمد الفزاري: ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنها غنى، الحفظ والصدق وصحة الكتب، فإن أخطأ الحفظ ورجع إلى الصدق وصحة الكتب لم يضره.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٠؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ٤٧؛ فتح المغيث ٢٠١/٢ - ٢٠٢، وقال في، ص ٢٠٦: إن الضرورة دعت لاعتماد الكتاب =

غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب التغيير، لأن الاعتماد في الرواية على غلبة الظن، فإذا حصل لم يشترط مزيداً<sup>(١)</sup> عليه<sup>(أ)</sup>، والله أعلم.

## فروع

الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه<sup>(٢)</sup> فاستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، واحتاط<sup>(ب)</sup> عند القراءة عليه في ذلك على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت<sup>(٣)</sup>

(أ) كلمة: عليه. ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): إحفاظ.

= المتقن من جهة انتشار الأحاديث والرواية انتشاراً يتعذر معه الحفظ عادة، فلم يعتمد غلبة الظن في ذلك لأبطلنا جملة من السنة أو أكثرها. وقال السيوطي: لعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف. انظر: التدريب ٩٣/٢.

(١) وبه قال الخطيب: انظر: الكفاية، ص ٢٣٦؛ الإلماع، ص ١٣٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٧؛ التقريب ٩٤/٢؛ المقنع ٢٥٨/١؛ فتح المغيث ٢٠٦/٢؛ التدريب ٩٤/٢.

(٢) أي من فم المحدث.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٧؛ التقريب ٩٥/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ المقنع ٢٥٨/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٤/٢؛ فتح المغيث ٢٠٧/٢، وقال: قال الرافعي في الشبهات: إن الجمهور على القبول انتهى وحكى الخطيب المنع عن الإمام أحمد وابن معين رحمهما الله وحكى عن أبي معاوية الضرير، وكان قد عمى وهو ابن ثمان أو أربع سنين أنه كان إذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه، يقول: في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني، ولا يقول: ثنا ولا سمعت، إلا فيما حفظه من في المحدث، قال السخاوي: وهذا يشبه أن يكون مذهباً ثالثاً.

انظر: الكفاية، ص ٢٢٨؛ وفتح المغيث ٢٠٨/٢.

روايته<sup>(١)</sup>، وهو أولى<sup>(٢)</sup> بالخلاف والمنع من مثله في البصير. قال الخطيب:  
والبصير الأمي كالضريير<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه  
ولا مقابلة به. لكن<sup>(٤)</sup> سمعتُ على شيخه / لم يجز<sup>(٥)</sup>. وكذا لو كان فيها  
[ك/٥٦أ] سماع شيخه أو رأى نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه إلى صحتها لم تجز له  
الرواية منها عند عامة المحدثين<sup>(٥)</sup> إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في  
سماعه<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): ولكن.

(١) قال الخطيب: ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضريير والبصير  
الأمي، هي جواز الإدخال عليهما، ما ليس من سماعهما، فمن احتاط في حفظ  
كتابه ولم يقرأ عليه إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته.  
وذكر الخطيب عن ابن معين المحكى عنه المنع وعن غير ذلك من السلف  
الحكاية على ذلك. الكفاية، ص ٢٢٩، ٢٥٨، باب القول في تلقين الضريير  
ما في أصل كتابه وروايته.

(٢) قال البلقيني: قد يمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أولى  
بالجواز، لأنه أتى باستطاعته. محاسن الاصطلاح، ص ٣٢٨.

وانظر: فتح المغيث ٢/٢٠٨.

(٣) الكفاية، ص ٢٢٨.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٧.

(٤) وبه قطع ابن الصباغ حكاه ابن الصلاح عنه بلاغاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٨؛ وفتح المغيث ٢/٢٠٩.

(٥) حكاه عنهم الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٧.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٨.

(٦) هذا التعليل من ابن الصلاح في المقدمة، ص ١٨٨.

وخالفهم أيوب السختياني ومحمد<sup>(١)</sup> بن بكر البرساني<sup>(٢)</sup> فرخصا<sup>(٣)</sup> في ذلك .

قلت<sup>(أ)</sup>: قال الخطيب بعد حكاية هذين المذهبين: الذي يوجهه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يروها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من الوهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم .

هذا كله إذا لم تكن إجازة من شيخه عامة لمروياته، ولهذا الكتاب، فإن كانت جاز<sup>(ب)</sup> له الرواية من هذه النسخة التي يرويها شيخه، ولم يسمعها هذا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات المتهمة بالإجازة، ولا امتناع في ذلك وإن أداه بلفظ «أخبرنا» و«حدثنا» في هذا

---

(أ) في (ص) و(هـ): قال المصنف رحمه الله .

(ب) في (هـ): جازت .

(١) هو أبو عثمان، أو أبو عبدالله محمد بن بكر بن عثمان البصري يعرف بالبرساني، قال الخطيب: قدم بغداد وحدث بها، قال ابن عمار: لم يكن صاحب حديث، قال الخطيب: يعني: أنه لم يكن كغيره من الحفاظ في وقته، وهم يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأشباههما. توفي سنة أربع ومائتين. تاريخ بغداد ٩٢/٢ .

(٢) البرساني: بضم الباء الموحدة وسكون الراء، بعدها السين المهملة وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى برسان، وهي قبيلة من الأزد، وهو برسان بن عمر والأزدي . انظر: اللباب ١٣٨/١ - ١٣٩ .

(٣) انظر: ترخيصها مسنداً في الكفاية، ص ٢٥٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٨؛ والتقريب ٩٦/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤٠، وقال: وإلى هذا أجنح . وفتح المغيث ٢١٠/٢ .

(٤) انظر: قول الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٧، قال السخاوي: وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم يقابل لكن بشرط بيان ذلك حين الرواية انتهى . فتح المغيث ٢١٠/٢ .



الموطن<sup>(١)</sup>، فإن كان الذي<sup>(أ)</sup> في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي [ت/٢٧/أ] مسموعة على شيخ شيخه فينبغي له في روايته / منها أن تكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه، وهذا تيسير حسن تمس الحاجة إليه في زماننا<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

[ك/٥٦/ب] الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان / إنما حفظه<sup>(ب)</sup> من كتابه رجع إلى كتابه، وإن كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك<sup>(٣)</sup>. وحسن أن يذكرهما معاً، فيقول: حفطي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

وإذا خالفه بعض الحفاظ، قال: حفطي كذا، وقال فيه فلان،

(أ) لفظ: الذي. ساقط من (ك).

(ب) في (هـ): يحفظه.

(١) أي من غير بيان للاجازة فيها، قال الشيخ ابن الصلاح: والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩.

(٢) يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩؛ والتقريب ٩٦/٢؛ المقنع ٣٥٩/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٦/٢؛ فتح المغيث ٢١٠/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩؛ التقريب ٩٧/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ المقنع ٢٥٩/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٧/٢؛ فتح المغيث ٢١٠/٢.

(٤) انظر: حكاية عمل شعبة مسنداً في الكفاية، ص ٢٢٠، حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هكذا في حفطي، وهو ساقط في كتابي.

وانظر: فتح المغيث ٢١١/٢.

(٥) كهمام ويحيى بن سعيد وأبي قلابة الرقاشي.

انظر: الكفاية، ص ٢١٩، ٢٢٠.

أوقال فيه<sup>(أ)</sup> غيري كذا، كما فعل سفيان الثوري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه، وهو لا يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: لا يجوز له روايته<sup>(٣)</sup>. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد<sup>(٥)</sup>: جواز

(أ) لفظ: فيه. ساقط من (ص) و(ه).

(ب) والله أعلم. ساقط من (ه) و(ص).

(١) انظر: حكاية عمل سفيان الثوري مسنداً في الكفاية، ص ٢٢٥، حيث روى حديث عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت جحش استحيت - وذكر الحديث - قال سفيان: الذي حفظت أنا، حبيبة بنت جحش، والناس يقولون: أم حبيبة انتهى.

(٢) كشعبة بن الحجاج وأبي معمر، والفضل بن حباب.

انظر: الكفاية، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٣) انظر: لمذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، الإلماع، ص ١٣٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ والتبصرة والتذكرة ١٦٢/٢؛ وفتح المغيث ٢/٢٠٤، قال: واختاره ابن دقيق العيد.

(٤) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الامام أبي حنيفة كان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويحمله، وكان عنده حظياً مكيناً، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢؛ الانتقاء، ص ١٧٢؛ وفيات الأعيان ١/٣٧٨؛ الجواهر المضيئة ٢/٢٢٠؛ والفوائد البهية، ص ٢٢٥.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حَرَسْتَا. قال الشافعي: كتبت عنه وقر بعير، وما رأيت قط رجلاً سميماً أعقل منه، وكان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، توفي سنة =

روايته<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>. وهذا بشرط أن يكون السماع بخطه أو خط<sup>(أ)</sup> من يثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن نفسه إليه فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه بمعناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها وتفاوت به، لم يجز له أن يروي

(أ) في (ك): بخطه وخط. وفي (هـ): بحفظه أو خط.

(ب) والله أعلم. ساقط من (ص) و(هـ).

= تسع وثمانين ومائة، تاريخ بغداد ١٧٢/٢؛ الانتقاء، ص ١٧٤؛ وفيات الأعيان ١٨٤/٤؛ الفوائد البهية، ص ١٦٣؛ والجواهر المضية ٤٢/٢.

(١) انظر: لمذهب أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، الإلماع، ص ١٣٩؛ ونسبه الخطيب إلى عامة أصحاب مالك والشافعي في الكفاية، ص ٣٨٠. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ والبصرة والتذكرة، ص ١٦٢؛ وفتح المغيث ٢٠٤/٢.

(٢) وبه صرح الخطيب وحكاه عياض عن أبي المعالي والمصنف وابن كثير ونقل السخاوي عن ابن كثير، قال: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه، فإنه يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى. قلت: بحث عن هذا القول في اختصار علوم الحديث فلم أجده في محله.

انظر: الكفاية، ص ٣٨٠؛ والإلماع، ص ١٣٩؛ والتقريب ٩٧/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ فتح المغيث ٢٠٥/٢، وقال: وبقيت مسألة أخرى عكس هذه، وهي ما إذا كان ذاكراً لسماعه ولكن لم يجد بذلك خطأ، وقد قال القاضي حسين في فتاويه: إن مقتضى الفقه الجواز، ونقل المنع عن المحدثين انتهى. قال: والمعتمد الجواز.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ والتقريب ٩٧/٢؛ المقنع ٢٦٠/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٤/٢؛ فتح المغيث ٢٠٦/٢.

إلا اللفظ الذي سمعه بلا خلاف<sup>(١)</sup>، فإن كان عالماً بذلك فقد قالت طائفة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول من الشافعيين وغيرهم: لا يجوز<sup>(٢)</sup> الرواية إلا بلفظه. وقال بعضهم: لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز<sup>(٣)</sup> في غيره. وذهب جمهور السلف والخلف<sup>(٤)</sup> من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في / الجميع<sup>(٤)</sup>، إذا قطع بأنه أدى<sup>(٤)</sup> المعنى، وهذا هو الصحيح الذي [ك/٥٧]

( أ ) كلمة: الخلف. ساقطة من (ه).

(١) انظر: الكفاية، ص ١٩٨؛ والإمام، ص ١٧٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ التقريب ٩٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٦٨/٢؛ فتح المغيث ٢/٢١٢؛ وقال: لأن من اتصف بذلك لا يؤمن بتغييره من الخلل ... إلخ ما قال.

(٢) قال القاضي عياض: وروى نحوه عن مالك أيضاً، وشدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المجيء بنفس اللفظ ما استطع، قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

قال الخطيب: وقد استدل المنكرون للرواية على المعنى بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً. ثم أطال الخطيب في الرد على هذا الاستدلال. انظر: الإمام، ص ١٧٨؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤١؛ والكفاية، ص ٢٠١؛ وفتح المغيث ٢/٢١٤.

(٣) روى الخطيب هذا القول مسنداً عن الإمام مالك رحمه الله من عدة طرق. انظر: الكفاية، ص ١٨٨؛ وقد تقدم أنفاً عن القاضي عياض أن الأئمة حملوا هذا القول على الاستحباب.

(٤) أي سواء في ذلك المرفوع أو غيره، كان موجه العلم أو العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما، أحفظ اللفظ أم لا صدر في الإفتاء والمناظرة أو الرواية، أت بلفظ مرادف له أم لا، كان معناه غامضاً أو ظاهراً، حيث =

تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة باللفظ مختلفة<sup>(١)</sup> وغير ذلك .

وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً في كتاب مصنف، وإن كان بمعناه، لأن الرواية بالمعنى رخص فيها للحرج في التقيد باللفظ، وهذا منتف<sup>(٢)</sup> في المصنف والله أعلم .

= لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة انتهى . ما قاله السخاوي : وما من جملة من هذا الكلام إلا وقد رمز بها السخاوي إلى مذهب خاص من المذاهب الواردة في هذا الباب التي استقصاها بأدلتها هو والعلامة الشيخ طاهر الجزائري . انظر: فتح المغيث ٢/٢١٢ - ٢١٩ ؛ وتوجيه النظر، ص ٢٩٨ - ٣١٤ ؛ وإقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفسياً للإمام ابن حزم في كتابه الأحكام ١/٢٦٠ - ٢٦٤ ؛ وأحكام القرآن ١/٢٢ ؛ لابن العربي، والتدريب ٢/٩٩ - ١٠٢ .

(١) قال ابن الصلاح : وما ذلك إلا لأن معلوم كان على المعنى دون اللفظ . وحكى الشافعي عن بعض التابعين، قال : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال : لا بأس ما لم يحل معناه . انتهى قال : الشافعي رحمه الله : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه انتهى . مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩١ ؛ الرسالة، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ؛ فقرة ٧٥٣، ٧٥٥ . انظر: الكفاية، ص ٢٠٣ - ٢١١ ؛ وفتح المغيث ٢/٢١٢ - ١١٣ .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩١ ؛ وقال ابن دقيق العيد : وهذا كلام فيه ضعف، وأقل ما فيه إنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتاريخنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم وليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويها فيها، أو نقلناها منها انتهى . ورد العراقي على ابن دقيق العيد، فقال : لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما =

السادس: ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال:

أونحو هذا أو شبهه، وما أشبه هذا من الألفاظ. روى هذا عن عبدالله<sup>(١)</sup> بن مسعود وأبي<sup>(٢)</sup> الدرداء<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup> / وغيرهم رضي الله [ت٢٧/ب] عنهم. وإذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الوجه المشكوك فيه: أو كما قال، لأن ذلك يتضمن إجازة من الشيخ وإذناً في رواية صوابها إذا بان، ولا يشترط إفرادها بإجازة<sup>(٥)</sup>.

= نقلناه إلى تخريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه، دون معناه، سواء في تصانيفنا أو غيرها والله أعلم.

انظر: الاقتراح، ص ٢٤٥؛ التبصرة والتذكرة ١٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢١٨/٢؛ المقنع ٢٦٢/١.

(١) انظر: حكاية القول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في سنن الدارمي ٨٣/١؛ وسنن ابن ماجه ١٠/١ (ح رقم ٢٣)؛ ومقدمة الكامل، ص ٤٣؛ كلهم من طريق عمرو بن ميمون الأودي، وفي المحدث الفاصل، ص ٥٤٩؛ من طريق عبدالرحمن بن يزيد، وفي الكفاية، ص ٢٠٥؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٩؛ من طريق مسروق.

(٢) هو الصحابي أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مختلف في إسم أبيه وإنما هو مشهور بكنته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش: بعد ذلك. انظر الأصابة ٤٥/٣؛ والتقريب ٩١/٢.

(٣) انظر: حكاية القول عن أبي الدرداء في سنن الدارمي ٨٣/١؛ وفي الكفاية، ص ٢٠٥؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٨؛ من طريق ربيعة بن يزيد، وفي المحدث الفاصل، ص ٥٥٠؛ من طريق عاصم بن رجاء عن أبيه.

(٤) انظر: حكاية القول عن أنس بن مالك رضي الله عنه في سنن الدارمي ٨٤/١؛ وسنن ابن ماجه ١١/١ (ح رقم ٢٤)؛ ومقدمة الكامل، ص ٤٣؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٥٠؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٩؛ كلهم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ والتقريب مع التدريب ١٠٣/٢؛ والمقنع ٢٦٣/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٢٠/٢.

السابع: اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه. فمنهم من منعه<sup>(١)</sup> مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنهم من منعه<sup>(٢)</sup> مع تجويز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام، ومنهم من جوزه<sup>(٣)</sup> مطلقاً<sup>(٤)</sup>. والصحيح التفصيل، وأنه يجوز<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ قالوا: لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحاطته، نقله عنهم الخطيب في الكفاية، ص ١٩٠ نعم إذا كان لشك فهو كما قال ابن كثير والبلقيني وغيره: سائغ، كان مالك يفعل كثيراً بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، روى الخطيب عن مجاهد: أنقص من الحديث ولا تزدد فيه.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٤٤؛ محاسن الاصطلاح، ص ٣٣٧؛ الكفاية، ص ١٨٩؛ فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٢) انظر: الكفاية، ص ١٩٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ التقريب ٢/١٠٣؛ المقنع ١/٢٦٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٧١؛ فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٣) نقله عنهم الخطيب في الكفاية، ص ١٩٠؛ وأسنده عن مجاهد ويحيى بن معين في، ص ١٨٩.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ والتقريب ٢/١٠٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٧١؛ فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٤) أي احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى أم لا، تقدمت روايته له تماماً أم لا؟ ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٥) انظر: الكفاية، ص ١٩٠-١٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٣؛ التقريب ٢/١٠٤؛ المقنع ١/٢٦٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٧٢؛ فتح المغيث ٢/٢٢٣؛ وقال: ثم إن ما ذهب إليه الجمهور، لا يُنْزَعُ فيه من لم يجز النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وعزاه للإمام مسلم في مقدمة صحيحه. انظر: مقدمة صحيح مسلم ١/٤٨-٤٩.

ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه غير متعلق<sup>(١)</sup> بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز هذا وإن لم يجز الرواية بالمعنى، لأن المروي: والمتروك كخبرين منفصلين<sup>(٢)</sup>، [ك/٥٧/ب] ولا فرق بين أن يكون رواه قبل على التمام، أو لم يروه<sup>(٣)</sup>، هذا، إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم<sup>(٤)</sup>، فأما من روى حديثاً على التمام فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أنه يتهم بزيادة أولاً، أو نسيان ثانياً، لقله ضبطه وغفلته، فلا يجوز له<sup>(٤)</sup> النقصان ولا يجوز لهذا<sup>(ب)</sup> رواية<sup>(ج)</sup> بعض الحديث أولاً إذا

(أ) في (هـ): لا يتوهم.

(ب) في (ص) و(هـ): له. بدل لهذا.

(ج) في (ص): روايته.

(١) قال الخطيب: لأنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة انتهى. بحذف يسير. الكفاية، ص ١٩٠ - ١٩٢؛ والمستصفي ١/١٦٨؛ وفتح المغيث ٢/٢٢٣.

(٢) انظر الهامش رقم ٥، ص ٤٦٨.

(٣) انظر: الكفاية، ص ١٩٢؛ والتقريب ٢/١٠٤.

(٤) أي: لا ثانياً ولا ابتداءً، ويجب عليه نفي هذه الظن عن نفسه كما صرح به الخطيب وكذا قال الغزالي: بعد اشتراطه في الجواز روايته مرة بتمامه: إن شرطه أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك.

انظر: الكفاية، ص ١٩٣؛ والمستصفي ١/١٦٨؛ فتح المغيث ٢/٢٢٤؛ التدريب ٢/١٠٤.



تعين عليه أداء تمامه<sup>(١)</sup>، «والله أعلم»<sup>(أ)</sup>.

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج فهو إلى الجواز أقرب<sup>(٢)</sup> قد فعله مالك<sup>(٣)</sup> والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ<sup>(ب)</sup>: ولا يخلو من كراهة<sup>(٥)</sup>. وما أظنه يوافق عليه<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(أ) والله أعلم. غير موجود في (ت) و(ص) و(هـ). وأضفناه من (ك).

(ب) لفظ: (و). ساقط من (ك).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٣؛ التقريب ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٦٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٢/٢؛ فتح المغيث ٢٢٤/٢؛ وقال: لأنه بذلك يعرض الزائد لإخراجه عن حيز الاستشهاد به أو المتابعة ونحوها.

(٢) انظر: الكفاية، ص ١٩٣؛ قال: وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك. ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٤؛ التقريب ١٠٥/٢؛ المقنع ٢٦٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٣/٢؛ فتح المغيث ٢٢٥/٢.

(٣) يعارضه تصريحه بالمنع منه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة كما تقدم في، ص ٤٦٥ تعليق رقم ٣، قال السخاوي: إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف. فتح المغيث ٢٢٥/٢.

(٤) كالإمام أحمد ونعيم بن حماد وأبي داود والنسائي، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً.

انظر: الكفاية، ص ١٩٣ - ١٩٤؛ التبصرة والتذكرة ١٧٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٤؛ التدريب ١٠٥/٢.

(٥) وهو المحكي عن الإمام أحمد، قال: ينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره، رواه الخطيب، قال السخاوي: وإن المنع ظاهر صنيع مسلم فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام، يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار، إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان أو نحوه.

انظر: الكفاية، ص ١٩٤؛ فتح المغيث ٢٢٥/٢.

(٦) التقريب ١٠٥/٢؛ المقنع ٢٦٤/١.

قال السخاوي: بل بالغ الحافظ عبدالغني بن سعيد وكاد يجعله مستحباً. قال السخاوي: قلت: لاسيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن =

الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن<sup>(١)</sup> أو مصحف فحتى على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن<sup>(١)</sup> والتصحيح<sup>(٢)</sup>، قال الأصمعي<sup>(٣)</sup>: إن أخوف<sup>(٤)</sup> ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب على فليتبوء مقعده من النار<sup>(٥)</sup>. لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت كذبت عليه<sup>(٦)</sup>. وسبيله في السلامة من

= إرادته والحالة هذه بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه وبخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف.

والتحقيق التفصيل كما أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح الإمام: فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتب الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه.  
انظر: فتح المغيث ٢/٢٢٦.

(١) اللحن: الخطأ في الإعراب، من باب قطع، ويقال: فلان لحن، أي يخطيء مختار الصحاح، ص ٥٩٤.

(٢) التصحيح: هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى النقط مع بقاء صورة الخط. نزهة النظر، ص ٤٧.

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمعي الباهلي المعروف بالأصمعي كان أديباً لغوياً نحوياً إخبارياً محدثاً فقيهاً أصولياً من أهل البصرة، صاحب تصانيف كثيرة، توفي سنة ست عشرة ومائتين.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٢؛ إنباه الرواة ٢/١٩٧؛ بغية الوعاة، ص ٣١٣.  
(٤) قال الصنعاني: وإنما قال الأصمعي: أخاف، ولم يجزم، لأن من لم يعلم بالعربية وإن لحن لم يكن متعمداً للكذب. توضيح الأفكار ٢/٢٩٤.

(٥) أخرجه البخاري ١/٢٩٩ (ح رقم ١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠)؛ ومسلم ٤/٢٢٩٩ (ح رقم ٣٠٠٤)؛ والإمام أحمد في المسند ٢/١٥٩-٢٠٢؛ والدارمي في السنن ١/٧٦؛ والحديث متواتر.

انظر: نظم المتناثر، ص ٢٠؛ كتاب العلم.

(٦) انظر: قول الأصمعي مسنداً في الإلماع، ص ١٨٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٤؛ كلاهما من طريق أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.

التصحيح أخذه من أفواه أهل المعرفة والتحقيق فمن حرم ذلك وأخذ من الكتب وقع في التحريف<sup>(١)</sup> ولم يسلم من التصحيح<sup>(٢)</sup>.

التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف<sup>(٣)</sup>، فذهب ابن سيرين وعبدالله بن سخبيرة<sup>(٤)</sup> التابعيان، إلى أنه يرويه كما سمعه<sup>(٥)</sup> والصواب روايته على الصواب<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصلين<sup>(٦)</sup>.

(أ) في (ص)، و (هـ): وتحريف.

(١) التحريف: هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى الشكل مع بقاء صورة الخط. نزهة النظر، ص ٤٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٥؛ التقريب ١٠٧/٢؛ المقنع ٢٦٥/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٥/٢؛ فتح المغيث ٢٣١/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٤/٢.

(٣) عبدالله بن سخبيرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي أبو معمر الكوفي ثقة من الطبقة الثانية، مات في إمارة عبيدالله بن زياد. التقريب ٤١٨/١؛ وكتاب الطبقات، ص ١٥٠.

(٤) وإليه ذهب رجاء بن حيوة والقاسم بن محمد، ونافع مولى عمر: فقد روى عنهم أنهم كانوا يرون رواية الحديث ملحوناً، من غير تغيير إذا كان قد سمعه الراوي كذلك.

انظر: الكفاية، ص ١٨٦؛ والجامع ٢١/٢؛ وجامع بيان العلم ٨٠/١؛ والإلماع، ص ١٨٨.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٥؛ التقريب ١٠٧/٢؛ المقنع ٢٦٥/١؛ وصوبه الخطيب ومن المتأخرين ابن كثير، الجامع ٢٣/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤٥.

(٦) وهم الأوزاعي والشعبي والحسن البصري وعطاء وابن عيينة وهمام والنضر بن شميل وأبو عبيد القاسم بن سلام وعفان وابن المديني وغيرهم. قال الخطيب: وهذا إجماع منهم أن إصلاح اللحن جائز.

انظر: الكفاية، ص ١٩٤ - ١٩٨؛ والجامع ٢٣/٢ - ٢٤؛ وجامع بيان العلم ٨٠/٢ - ٨١؛ وفتح المغيث ٢٢٤/٢.

والقول به / فيما لا يغير<sup>(١)</sup> المعنى، لازم على تجويز الرواية بالمعنى، وهو قول [ت/٢٨] الأكثرين<sup>(٢)</sup>، وأما إصلاح ذلك في الكتاب وتغييره<sup>(٣)</sup>، فالصواب<sup>(ب)</sup> تقرير ما في الأصل على حاله مع التضييب عليه / وبيان الصواب في الحاشية فإن [ك/٥٨] ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة<sup>(٣)</sup>، فكثيراً ما يقع<sup>(ج)</sup> ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيره ويكون صحيحاً. وإن خفي وجهه واستغرب<sup>(د)</sup> لا سيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب<sup>(٤)</sup> لغاتها. وجاء عن أحمد بن حنبل: أنه كان إذا مر به لحن فاحش غيره، وإن كان سهلاً<sup>(٥)</sup> تركه، قال القاضي عياض: الذي<sup>(٦)</sup> استمر عليه عمل أكثر

( أ ) في (ك): تغير.

(ب) في (ك): والصواب.

(ج) في (ت): ما يقع في الكتاب.

(د) كلمة: واستغرب. ساقطة من (ه).

(١) قال الخطيب في الجامع: والذي نذهب إليه: رواية الحديث على الصواب، وترك اللحن فيه، وإن كان قد سمع ملحوناً، لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالاً والحلال حراماً فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله. والذي ذهبنا إليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين انتهى. ومقتضى هذا القول أنه لا فرق في ذلك بين المغير للمعنى وغيره. وقد جزم به في الكفاية حيث قال: إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره... الخ.

انظر: الجامع ٢/٢٣؛ والكفاية، ص ١٨٨؛ وفتح المغيث ٢/٢٣٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦؛ التقريب ٢/١٠٧؛ فتح المغيث ٢/٢٣٥.

(٣) لأنه قد يأتي من يظهر له وجه الصحة، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل. التدريب ٢/١٠٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦؛ الإلماع، ص ١٨٦.

(٥) الرواية عن الإمام أحمد في الكفاية، ص ١٨٧.

(٦) انظر: الإلماع، ص ١٨٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦.

الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها<sup>(أ)</sup> في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها، وبعضها على خلاف الشواذ أيضاً، لكن أهل المعرفة ينيهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب<sup>(١)</sup>، ومنهم<sup>(٢)</sup> من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في أشياء مما غيره<sup>(٣)</sup>، والصواب ما تقدم<sup>(٤)</sup> من سد باب التغيير خوفاً من جسارة من لا يكمل له ويحصل المقصود بالبيان، فيقرأ عند السماع<sup>(ب)</sup> ما في الأصل ثم يذكر الصواب أو يقرأه على الصواب أولاً ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا، وهذا أولى لثلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم<sup>(٥)</sup> يقل. والأحسن في الإصلاح أن يكون بما جاء في حديث آخر<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (هـ): ولا يعتبروها.

(ب) في (هـ): فيقرأ ما في الأصل عند السماع. وكذا في (ص).

(١) انظر: الإلماع، ص ١٨٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦.

(٢) المقصود به القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناي الوشحي: فإنه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيراً وغلط في أشياء من ذلك.

انظر: الإلماع، ص ١٨٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧.

(٣) انظر: الإلماع، ص ١٨٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧؛ المقنع ١/٢٦٦.

(٤) انظر: ص ٤٧٣؛ والصواب تقرير ما في الأصل على حاله مع التضييب عليه... الخ.

(٥) انظر: الإلماع، ص ١٨٦ - ١٨٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧؛ التقريب ١٠٨/٢؛ المقنع ١/٢٦٦؛ فتح المغيث ٢/٢٣٧.

(٦) الإلماع، ص ١٨٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧؛ التقريب ١٠٨/٢؛ فتح المغيث ٢/٢٣٨، وقال: لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺ، كما أن خير ما يفسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى. انتهى.

العاشر: إذا كان الإصلاح بزيادة شيء سقط، فإن لم يكن<sup>(١)</sup> مغايراً في المعنى للأصل / فهو على ما سبق، وإن كان يشتمل على معنى مغاير<sup>(أ)</sup> [ك/٥٨ب] تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان<sup>(٢)</sup>، وإذا علم أن<sup>(ب)</sup> بعض الرواة أسقط الساقط<sup>(٣)</sup> وأن من قبله أتى به، ففيه وجه آخر، وهو أن يلحق الساقط في موضعه<sup>(٤)</sup> في نفس الكتاب<sup>(٥)</sup> مع كلمة «يعني»<sup>(٦)</sup> كذا فعله الخطيب، وحكاه عن جماعة من شيوخه<sup>(٧)</sup>. ورواه<sup>(٧)</sup> عن وكيع<sup>(٨)</sup>.

هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ، فأما ج) إن رآه في كتابه

( أ ) في (ص): مغايراً.

(ب) كلمة: أن. ساقطة من (ص).

(ج) في (ك) و (ص): وأما.

(١) انظر: التعليق رقم ١ في الصفحة ٤٧٣.

(٢) أي مقروناً بالتنبيه على ما سقط، ليسلم من معرفة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٨.

(٣) أي كالواو والألف، واللام، والابن وأبي. الكفاية، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) أي ويرويه من غير تنبيه على سقوطه. فتح المغيث ٢/٢٣٨.

(٥) نص عليه الإمام مالك والإمام أحمد وأبو الحسن ابن المنادي وأبونعيم وأبو جعفر الدقيقي.

انظر: الكفاية، ص ٢٥٠ - ٢٥١؛ وفتح المغيث ٢/٢٣٨.

(٦) انظر: الكفاية، ص ٢٥٣.

(٧) ونصه: قال الإمام أحمد: سمعت وكيعاً يقول: أنا أستعين على الحديث ببعني؛ الكفاية، ص ٢٥٣.

(٨) هو الإمام العلم أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، قال الإمام أحمد: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأموات مع خشوع وورع، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. تاريخ بغداد ١٤/٤٩٦؛ شذرات الذهب ٣٤٩/١.

[ت ٢٨/ب] وفي روايته<sup>(١)</sup> / وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض<sup>(٢)</sup> الإسناد أو المتن، فإنه يجوز إستدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط<sup>(٣)</sup>، كذا فعله نعيم<sup>(٤)</sup> ابن حماد<sup>(٥)</sup> وقاله أهل التحقيق<sup>(٦)</sup>، ومنهم من<sup>(٧)</sup> منعه، قال الخطيب وبيان ذلك حال الرواية أولى<sup>(٨)</sup>، وهكذا<sup>(أ)</sup> الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره

( أ ) في (هـ): وكذا.

- (١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٩؛ التقريب ١٠٩/٢؛ المقنع ٢٦٨/١.
- (٢) هكذا قال الخطيب ومن تبعه، وقال السخاوي: بل ولو كان أكثر حيث اتحد الطريق في المروي. الكفاية، ص ٢٥٣؛ وفتح المغيث ٢٥٤/٢.
- (٣) انظر: الكفاية، ص ٢٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٩؛ التقريب ١١٠/٢؛ المقنع ٢٦٨/١؛ فتح المغيث ٢٤٠/٢.
- (٤) هو الإمام الشهير أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي الفارص الأعرور، كان شديد الرد على الجهمية، وكان يقول: كنت جهمياً فلذلك عرفت كلامهم، فلما طلبت الحديث علمت أن مآلهم إلى التعطيل توفي سنة تسع وعشرين ومائتين؛ تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢.
- (٥) انظر: الحكاية عن نعيم بن حماد في الكفاية، ص ٢٥٤.
- (٦) منهم الخطيب حيث قال: واستدراك مثل هذا عندي جائز... الخ. الكفاية، ص ٢٥٤.
- (٧) المانع هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز، فإن بعض كتبه احترق وأكلت النار من حواشيه بعض الكتابة، ووجد نسخ بما احترق فلم ير أن يستدرك المحترق من تلك النسخ.
- انظر: الكفاية، ص ٢٥٤؛ وفتح المغيث ٢٤٠/٢.
- (٨) انظر: قول الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٩؛ التقريب ١١٠/٢؛ المقنع ٢٦٨/١.

أو حفظه<sup>(١)</sup>، روى ذلك عن عاصم<sup>(٢)</sup>، وأبي عوانة<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وكان بعضهم بينه فيقول: حدثني فلان، وثبتني فلان<sup>(٥)</sup>، وإذا وجد في كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها<sup>(أ)</sup> غير مضبوطة وأشكلت عليه، جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه<sup>(٦)</sup>، وروى ذلك عن إسحاق<sup>(٧)</sup> بن راهويه

(أ) في (ص): أو غير غير مضبوطة. وهو خطأ.

(١) انظر: من قول الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٤؛ والتقريب ١١٠/٢؛ المنع ٢٦٩/١.

(٢) هو الحافظ المكثر أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول، قاضي المدائن وثقه على ابن المديني وغيره، قال الذهبي؛ في حفظه شيء ولا يضره وحديثه في كتب الأئمة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٤٩/١؛ شذرات الذهب ٢١٠/١.

(٣) هو الحافظ أبو عوانة الوضاح بن خالد الشكري الواسطي البزاز أحد الثقات الحفاظ الأعيان، وكان كثير الضبط والنقط. توفي سنة ست وسبعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١؛ شذرات الذهب ٢٨٧/١.

(٤) انظر: الروايات عن عاصم وأبي عوانة وأحمد بن حنبل في الاستبaths في الكفاية، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) حكى الخطيب هذا التبيين في الاستبaths عن يزيد بن هارون فإنه قال: أخبرنا عاصم وثبتني شعبة وعن سفيان بن عبيدة فإنه قال: حدثني الزهري وثبتني معمر وعن عبد الوارث فإنه قال: حدثنا أيوب وثبتنا درست. انظر: الكفاية، ص ٢١٨ - ٢١٩؛ وفتح المغيث ٢٤٠/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٠؛ والتدريب ١١٠/٢؛ المنع ٢٦٩/١؛ والتبصرة والتذكرة ١٨٢/٢؛ وفتح المغيث ٢٤٢/٢.

(٧) روى الخطيب بسنده إلى إسحاق بن راهويه، أنه كان إذا شك في الكلمة يقول: ههنا فلان؟ كيف هذه الكلمة؟

انظر: الكفاية، ص ٢٥٥؛ فتح المغيث ٢٤٣/٢.



وأحمد<sup>(١)</sup> بن حنبل وغيرهما<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عنده عن إثنين أو أكثر وبين روايتهما [ك/٥٩/أ] تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعها<sup>(أ)</sup> في / الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو وهذا<sup>(ب)</sup> لفظ فلان قال<sup>(٣)</sup>، أو قالوا<sup>(٣)</sup>: أخبرنا فلان وما<sup>(ج)</sup> أشبه<sup>(٤)</sup> هذا من العبارات<sup>(٥)</sup>، ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة، كقوله: حدثنا أبو بكر<sup>(٦)</sup> وأبو سعيد<sup>(٧)</sup> كلاهما عن أبي

(أ) في (ك): جمعها.

(ب) كلمة: وساقطة من (ك).

(ج) في (ك): أو ما أشبه.

(١) روى الخطيب بسنده إلى الإمام أحمد أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث لا يدري أي شيء هو إلا أنه قد كتبه صحيحاً، يريه إنساناً، فيخبره؟ فقال: لا بأس به.

انظر: الكفاية، ص ٢٥٦؛ وفتح المغيث ٢/٢٤٢.

(٢) أي الأوزاعي وابن المبارك وعفان بن مسلم وابن عيينة وغيرهم.

انظر: الكفاية، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) أي هو مخير بين أن يفرد فعل القول فيخصه بمن له اللفظ، فيقول: قال وبين أن يأتي بالفعل لهما، فيقول: قالوا. التبصرة والتذكرة ٢/١٨٣؛ التدريب ١١١/٢.

(٤) لهذا الشبه انظر صحيح مسلم مع النووي ٣/٧٤، ٨٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٠؛ التقريب ٢/١١١؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٨٣؛

المقنع ١/٢٧٠؛ فتح المغيث ٢/٢٤٤.

(٦) هو عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، شيخ الإمام مسلم.

(٧) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. روى له الجماعة. التقريب

١/٤١٩؛ الخلاصة، ص ١٩٩.

خالد<sup>(١)</sup>. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش،  
وساق الحديث<sup>(٢)</sup>، فإعادته ذكر أحدهما إشعار بأن اللفظ<sup>(٣)</sup> له.  
وأما إذا لم يخص بل خلط<sup>(٤)</sup> اللفظين فقال: أخبرنا فلان  
وفلان وتقاربا<sup>(٥)</sup> في اللفظ، قالوا: أخبرنا فلان فهو جار<sup>(ب)</sup> على  
تجويز الرواية بالمعنى<sup>(٥)</sup>، وأما<sup>(ج)</sup> قول أبي داود في السنن<sup>(٦)</sup>: حدثنا

(أ) في (هـ): وتفاوتا.

(ب) في (ك) و (ص): جازي.

(ج) في (ص) و (هـ): أما. بدون (و).

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق بخطء من  
الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها، روى له الجماعة. التقريب ٣٢٣/١؛  
الخلاصة، ص ١٥١.

(٢) انظر: نحو هذا السند في صحيح مسلم مع النووي ١٣٠/٢، حيث قال: حدثنا  
أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن سليمان، قال أبو بكر:  
حدثنا سليمان... الخ. وكذا في ٧/٣، حيث قال: حدثنا أبو بكر ابن  
أبي شيبة وأبوسعيد الأشج، جميعاً عن وكيع، قال الأشج: حدثنا وكيع، حدثنا  
الأعمش... الخ.

(٣) قال العراقي: قلت: ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث، وأن  
الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله أعلم. التبصرة والتذكرة ١٨٤/٢؛  
التدريب ١١١/٢.

(٤) قال العراقي: والأحسن الرجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله: وهذا لفظ  
فلان ونحو ذلك، للخروج من الخلاف انتهى، قال السخاوي: فإن لم يعلم تمييز  
لفظ أحدهما عن الآخر، فالراجح بيانه أيضاً... الخ. التبصرة والتذكرة  
١٨٣/٢؛ فتح المغيث ٢/٢٤٤، ٢٤٧.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠١؛ التقريب ١١٢/٢؛ التبصرة والتذكرة  
١٨٥/٢؛ المقنع ١/٢٧٠؛ فتح المغيث ٢/٢٤٧؛ توجيه النظر، ص ٣١٧.

(٦) انظر: لقول أبي داود السنن له ٢٦١/١ ح رقم ٣٧٥.

مسدد<sup>(١)</sup> وأبو توبة<sup>(٢)</sup> المعنى<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا أبو الأحوص<sup>(٣)</sup> مع أشباه<sup>(٤)</sup> له في كتابه<sup>(٥)</sup> فيحتمل<sup>(ب)</sup> أن يكون من قبيل<sup>(٦)</sup> الأول، فيكون اللفظ لمسدد<sup>(ج)</sup> ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني<sup>(٧)</sup>، فيكون

(أ) كلمة: المعنى. ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): يحتمل. بدون (ف).

(ج) في (ص): المسدد. وهو خطأ.

(١) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن ثقة حافظ، يقال: انه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ومسدد لقبه التقريب ٢/٢٤٢؛ تذكرة الحفاظ ٢/٤٢١.

(٢) أبو توبة، هو الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرطوس، ثقة حجة، عابد مات سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ التقريب ٢/٢٤٦؛ الخلاصة، ص ١١٥.

(٣) أبو الأحوص، هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي، ثقة متقن، مات سنة تسع وسبعين، ومائة، روى له الجماعة، التقريب ١/٣٤٢؛ الخلاصة، ص ١٦٠.

(٤) انظر: لهذه الأشباه سنن أبي داود ١/٤٠٤ ح رقم ٦٠٣ و١/٦٥٧ ح رقم ١٠٩٤.

(٥) انظر: لقول أبي داود السنن له ١/٢٦١ ح رقم ٣٧٥.

(٦) أي فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى، التقريب ٢/١١٢.

(٧) أي فلا يكون أبو داود أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنها، بالمعنى. قال البلقيني: يلزم على هذا الاحتمال الثاني، أن لا يكون رواه بلفظ واحد من شيوخه، وهو بعيد، وكذلك إذا قال: أنبأنا فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظ، فليس هو منحصراً في أن روايته عن كل منهما بالمعنى، وأن المأتى به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروى له برواية واحدة، والباقي بمعناه انتهى. وتبعه الزركشي. قال السخاوي: وفيما قاله نظر، فيجوز أن يكون ملفقاً منها إذ من فروع هذا القسم – كما سيأتي في الفرع الحادي والعشرين – ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن، فأورده =

اللفظ لهما جميعاً بالمعنى، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: حدثنا مسلم<sup>(١)</sup> ابن إبراهيم وموسى<sup>(٢)</sup> بن إسماعيل المعنى واحد<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدثنا ابان<sup>(٤)</sup>. وأما إذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى ولم يبين، فقد عيب<sup>(٥)</sup> بهذا البخاري أو غيره<sup>(٦)</sup>، ولا بأس<sup>(١)</sup> به على تجويز الرواية بالمعنى<sup>(٧)</sup> وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم وأراد أن يذكر جميعهم

(أ) في (ص): فلا بأس.

= عن جميعهم بدون تمييز. انتهى. محاسن الاصطلاح، ص ٣٤٤؛ النكت للزرکشي (٢٠٢/أ)؛ فتح المغيث ٢/٢٤٨.

(١) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بآخره، مات سنة إثنين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود روى له الجماعة، التقريب ٢/٢٤٤؛ اللباب ٢/٤١٦.

(٢) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. التقريب ٢/٢٨٠؛ الخلاصة، ص ٣٨٩.

(٣)

(٤) هو أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، مات في حدود سنة ستين ومائة. التقريب ١/٣١؛ والتهذيب ١/١٢١.

(٥) قال السخاوي: البخاري وإن كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت إليه، هو كما قال ابن كثير في الغالب، وإلا فقد تعاطى البيان في بعض الأحيان وربما يسلك مسلكاً دقيقاً يرمز فيه للبيان.. الخ. فتح المغيث ٢/٢٤٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٧.

(٦) هو حماد بن سلمة، كما نص عليه السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٤٧.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠١؛ التقريب ٢/١١٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٨٥؛ المقنع ١/٢٧١؛ فتح المغيث ٢/٢٤٧؛ توجيه النظر، ص ٣١٧.

[ت/٢٩] في / الإسناد، ويقول: واللفظ لفلان فيحتمل أن يجوز كالأول<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن لا يجوز<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

[ك/٥٩ب] / الثاني عشر: ليس له أن يزيد<sup>(٣)</sup> في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميز فيقول: هو ابن فلان أو الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه فيجوز<sup>(٤)</sup>، وأما إذا ذكر شيخه<sup>(٥)</sup> نسب شيخه في أول حديث من الكتاب، ثم اقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه، فهل يجوز له رواية بقية الأحاديث، مفصلة على الأول ويستوفي فيها نسب شيخه حتى

---

(١) (٢) قال ابن الصلاح: لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، ويحتمل أن لا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يجبر عنها، بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها من حيث المعنى، فأخبر بذلك. حكاه العراقي أيضاً، ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين وحكى السخاوي عن بعض المتأخرين توقفاً في اطلاق الاحتمال، وقال: ينبغي أن يخص بما إذا لم يبين حين الرواية الواقع، أما إذا بين فالأصل في الكتب عدم الاختلاف، ولوفرز فهو يسير غالباً تجبره الإجازة.

قال السخاوي: هذا إذا لم يعلم الاختلاف، فإن علمه، فقد قال البدرين جماعة: أنه إن كان التفاوت في ألفاظ، أو في لغات، أو اختلاف ضبط جاز، وإن كان في أحاديث مستقلة فلا انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠١؛ التبصرة والتذكرة ١٨٥/٢؛ فتح المغيث ٢٤٨/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٩؛ التدريب ١١٢/٢؛ توجيه النظر، ص ٣١٧.

(٣) قال السخاوي: لكونه والحالة هذه إخباراً عن شيخه بما لم يجبره به. فتح المغيث ٢٤٩/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٢؛ التقريب ١١٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٧؛ التبصرة والتذكرة ١٨٦/٢؛ المقنع ٢٧١/١؛ فتح المغيث ٢٤٩/٢.

(٥) من هنا بدأ القسم الثاني من هذا الفرع وسيأتي بيان الفرق بين القسمين.

الخطيب<sup>(١)</sup> جوازه<sup>(٢)</sup> عن أكثر العلماء، وعن بعضهم، الأولى<sup>(٣)</sup> أن يقول: يعني ابن فلان<sup>(١)</sup>، وكان أحمد بن حنبل يفعل<sup>(٣)</sup>، وعن علي بن المديني وغيره<sup>(٤)</sup>، أنه يقول: حدثنا شيخي أن فلاناً ابن فلان حدثه<sup>(٥)</sup>، وعن بعضهم<sup>(٦)</sup> يقول: أخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه<sup>(٧)</sup> الخطيب<sup>(٧)</sup>، وكل هذا جائز وأولاهها «هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان» ثم قوله: أن فلان ابن فلان» ثم أن يذكر المذكور في أول الخبر بكماله من غير فصل<sup>(٨)</sup>، والله أعلم.

( أ ) في (هـ): واستحسنه.

- (١) انظر: الكفاية، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣؛ التقريب ١١٣/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٨٧/٢؛ فتح المغيث ٢٥٠/٢.
- (٢) قال السخاوي: والفرق بين هذا القسم وبين ما قبله أن هناك لم يذكر المدرج أصلاً فهو إدراج لشيء لم يسمعه، فوجب الفصل فيه، والفصل في هذا القسم أولى لما فيه من الإفصاح بصورة الحال وعدم الإدراج. فتح المغيث ٢٥٠/٢.
- (٣) عمل أحمد بن حنبل هذا مروى مسنداً من طريق حنبل قال: كان أبو عبد الله إذا جاء اسم الرجل غير منسوب، قال: يعني ابن فلان. انظر: الكفاية، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني نزيل نيسابور. انظر: الكفاية، ص ٢١٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٥) انظر: قول علي بن المديني مسنداً، قال: إذا حدثك الرجل، فقال: ثنا فلان، ولم ينسبه، فقل: حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه. الكفاية، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٦) حكاه الخطيب في الكفاية، ص ٢١٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٧) انظر: لبيان استحباب الخطيب الكفاية، ص ٢١٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣؛ المقنع ٢٧١/١، قال الخطيب: لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجزئهم: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم، فاستعمال ما ذكرت أنفى للظنة وإن كان المعنى في العبارتين واحداً.
- (٨) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤؛ التقريب ١١٤/٢؛ المقنع ١١٧/١؛ فتح المغيث ٢٥١/٢.

الثالث عشر: جرت العادة بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأً، ولا بد من اللفظ به حال القراءة<sup>(١)</sup>، وإذا كان في الإسناد «قرىء على فلان أخبرك فلان» أو «قرىء على فلان حدثنا فلان» فينبغي للقارىء أن يقول في الأول: قيل له أخبرك فلان وفي الثاني «قرىء على فلان، قال حدثنا فلان<sup>(٢)</sup>» وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله في كتاب<sup>(٣)</sup> البخاري: حدثنا صالح بن حيان<sup>(٤)</sup>، قال: قال عامر الشعبي، فإنهم يحدفون إحداهما في الخط وعلى القارىء أن يلفظ<sup>(٥)</sup> بهما والله أعلم<sup>(أ)</sup>:

( أ ) والله أعلم . ساقط من (ك) .

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤؛ مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ التقريب ١١٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢؛ المقنع ٢٧٢/١؛ فتح المغيث ١٩١/٢ .

(٢) المصادر السابقة كلها .

(٣) انظر هذا القول في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٩٠/١ (ح رقم ٩٧) .

(٤) صالح بن حيان، هو: صالح بن صالح بن حيان، نسب في كتاب العلم من البخاري إلى جده، ووهم من زعم أنه صالح بن حيان القرشي، فإنه ضعيف . التقريب ٣٥٩/١؛ فتح الباري ١٩٠/١ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤؛ مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ التقريب ١١٥/٢؛ المقنع ٢٧٢/١؛ التبصرة والتذكرة ١٥٥/٢، وقال: كان العلامة شهاب الدين عبداللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال، في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره . قال السيوطي: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، إذ حدث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان وهذا واضح لا إشكال فيه، قال: ثم رأيت منقولاً عن شيخ الإسلام أنه كان ينصر هذا القول، ويرجحه، انتهى بحذف .

انظر: التدريب ١١٥/٢ .

وسئل الشيخ في فتاويه<sup>(١)</sup> عن / ترك القارىء، «قال» فقال: هذا [ك/٦٠] خطأ من فاعله، قال: والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الرابع عشر: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام<sup>(٢)</sup> بن منبه عن أبي هريرة ونحوها<sup>(٣)</sup> من النسخ والأجزاء، منهم من يجدد ذكر<sup>(٤)</sup> الإسناد في أول كل حديث، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بالإسناد في أول حديث أو في (ب) أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه قائلاً في

(أ) في (هـ): يجدد الإسناد. أي بدون «ذكر».

(ب) في (هـ) و(ص): في أول حديث في كل مجلس.

(١) فتاوى ابن الصلاح، ص ٢٠، ونقله عنه العراقي في التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢؛ وابن الملتن في المنع ٢٧٢/١؛ والسخاوي في فتح المغيث ١٩١/٢؛ والسيوطي في التدريب ١١٥/٢؛ وتبع المصنف ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ والتقريب ١١٥/٢.

(٢) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ٣٢١/٢؛ الخلاصة، ص ٤١١.

(٣) أي كنسخة أبي اليمان حكيم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونسخة أخرى عند أبي اليمان عن شعيب أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، ونسخة عند يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وسوى هذه نسخ يطول ذكرها.

انظر: الكفاية، ص ٢١٤؛ فتح المغيث ٢٥٢/٢.



[ت ٢٩/ب] كل حديث: وبالإسناد أو وبه وهذا هو / الأغلب<sup>(١)</sup>، فمن سمع هكذا، فأراد رواية كل حديث منها بالإسناد المذكور أولها، جاز له ذلك عند<sup>(٢)</sup> الأكثرين، منهم وكيع<sup>(٣)</sup> ويحيى<sup>(٤)</sup> بن معين وأبوبكر الإسماعيلي<sup>(٥)</sup>. ومنهم من منع ذلك<sup>(٦)</sup>، وهو قول أبي إسحاق<sup>(٧)</sup> الاسفرائيني الشافعي،

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥؛ الكفاية، ص ٢١٤؛ التبريد ١١٦/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٨٨/٢؛ المقنع ٢٧٣/١؛ فتح المغيبي ٢٥٢/٢.

(٢) منهم الخطيب، حيث قال: يجوز لسامع النسخة أن يفرد ما شاء منها بالإسناد المذكور في أول النسخة، لأن ذلك بمنزلة الحديث الواحد المتضمن للحكمين لا تعلق لأحدهما بالآخر، فالإسناد هولكل واحد من الحكمين، ولهذا جاز تقطيع المتن في باين والأكثر.

انظر: الكفاية، ص ٢١٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥؛ وفتح المغيبي ٢٥٣/٢، وقال: وهو المعتمد.

(٣) انظر: قول وكيع بن جراح مسنداً في الكفاية، ص ٢١٥.

(٤) انظر: لحكاية قول ابن معين مسنداً، الكفاية، ص ٢١٥.

(٥) سئل أبوبكر الإسماعيلي عن الإسناد المدرج، فقال: يجوز إذا جعل إسناد واحد لعدة من المتون، أن يجدد لكل متن إسناداً جديداً. انظر: هذا القول مسنداً في الكفاية، ص ٢١٥.

(٦) عزاه ابن الصلاح إلى بعض المحدثين، قال: ورآه تدليساً. قال السخاوي: يعني من جهة إيهامه أنه كذلك، سمع بتكرار السند وأنه كان مكرراً تحقيقاً، لا حكماً وتقديراً إلا أن يبين كيفية العمل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥؛ فتح المغيبي ٢٥٣/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢؛ التدريب ١١٦/٢.

(٧) قاله في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك، وقال: إنه لا يجوز أن يذكر الإسناد في كل حديث منها لمن كان سماعه على هذا الوصف انتهى. ذكره السخاوي في فتح المغيبي ٢٥٣/٢.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥ أيضاً.

فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين<sup>(١)</sup> كما فعله مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> في صحيفة همام، كقوله: حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، قال أخبرنا معمر<sup>(٥)</sup> عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث منها، وقال<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تمنّ<sup>(٦)</sup>، وهكذا فعله كثير<sup>(٧)</sup>

(أ) في (ص): قال: بدون «و».

(١) أي البيان والإفصاح بصورة الحال أقوم وأحسن وإن جازماتقدم. التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢؛ فتح المغيث ٢٥٣/٢؛ التدريب ١١٧/٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع النووي كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، لربهم ٢٥/٣.

(٣) هو محمد بن رافع القشيري النيسابوري أبو عبيد الله ثقة عابد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب ١٦٠/٢؛ الخلاصة، ص ٣٣٦.

(٤) هو الإمام الشهير عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. روى له الجماعة. التقريب ٥٠٥/١؛ تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١.

(٥) هو الإمام معمر بن راشد الأزدي، مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة. التقريب ٦٦/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٩٠/١.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم ١٦٧/٢ (ح رقم ٣٠١)، والإمام أحمد في المسند ٣١٥/٢، كلاهما من طريق عبدالرزاق به.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٦؛ مقدمة شرح مسلم ٢٢/١؛ التقريب ١١٧/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٧؛ التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢؛ المقنع ٢٧٣/١؛ فتح المغيث ٢٥٣/٢.

من المؤلفين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

[ك/٦٠ب] / وأما إعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب، فلا يرفع هذا الخلاف، لكونه غير متصل بكل حديث، إلا أنه يفيد احتياطاً، وإجازة بالغة<sup>(٢)</sup> من أعلى أنواعها. والله أعلم.

الخامس عشر: إذا قدم المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلاً. مثال الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (ومثال<sup>(١)</sup>) الثاني: روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا (ومثال<sup>(٢)</sup>) الثالث: ثم يقول في الموضوعين: أخبرنا به فلان، عن فلان حتى يتصل<sup>(٣)</sup> فهذا كما إذا<sup>(ب)</sup> قدّم جميع<sup>(ج)</sup> الإسناد فهو حديث متصل، فلو<sup>(د)</sup> أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فقد جوزة

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(ب) كلمة: إذا. ساقطة من (ك) و(ه).

(ج) كلمة: جميع. ساقطة من (ص). وفي (ت): بعض. بدل «جميع».

(د) في (ك): ولو أراد.

(١) الذي تقدم كان يتعلق بالإمام مسلم، وأما الإمام البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة، فربما قدم أول حديث من الصحيفة، وهو حديث: نحن الآخرون السابقون ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده، ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك حتى احتاج إلى التكلف بين مطابقة الحديث الأول للترجمة، واستعمل قواه في ذلك، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٣٤٩؛ فتح المغيث ٢/٢٥٣؛ التدريب ١١٧/١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧؛ التقريب ٢/١١٧؛ التبصرة والتذكرة

١٩٠/٢؛ المقنع ١/٢٧٣؛ فتح المغيث ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: التقريب ٢/١١٨؛ فتح المغيث ٢/٢٥٥ - ٢٥٦.

بعض المتقدمين<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن<sup>(٢)</sup> على بعض، فإن فيه خلافاً مبنياً على الرواية بالمعنى، فإن جوزناه جوزنا هذا، وإلا منعناه<sup>(٣)</sup>.

(قلت<sup>(أ)</sup>): الصحيح أو الصواب جواز هذا، وليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا). والله أعلم.

السادس<sup>(ب)</sup> عشر: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد

(أ) ما بين المعقوفين موجود في (ت). وساقط من جميع النسخ.

(ب) السادس عشر والسابع عشر. ساقطان من (ص).

(١) أي من أهل الحديث، قال المصنف: وهو الصحيح. وبه صرح ابن كثير من المتأخرين. وعزى السخاوي ثم السيوطي قول المصنف هذا إلى الإرشاد الذي بين أيدينا، وهو كما قال:

انظر: فتح المغيث ٢/٢٥٦؛ التدريب ٢/١١٨؛ مقدمة شرح مسلم ١/٣٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤٨.

(٢) قال البلقيني: ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض قد يؤدي إلى الإخلال بالمقصود، في العطف وعود الضمير ونحو ذلك، بخلاف السند، فإن تأخر بعضه أو كله على المتن في حكم المقدم، فلذلك جاز تقديمه، ولم يتخرج على الخلاف انتهى.

قلت: والمراد بقول البلقيني هنا أن مجيء الخلاف في فرع تقديم الإسناد على المتن ممنوع، ولا يقاس هذا على فرع تقديم بعض المتن على بعض. انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٣٥١؛ فتح المغيث ٢/٢٥٦.

(٣) اكتفى المصنف كابن الصلاح بالإشارة إلى هذه المسألة، ولم يفرداها بالكلام عليها، وقد عقد الراهمزمي لذلك باباً، فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وأبي نضرة، الجواز، إذا لم يغير المعنى، قال المصنف في مقدمة شرح مسلم: وينبغي أن يقطع بجوازه، إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر انتهى. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٦؛ المحدث الفاضل، ص ٥٤١؛ الكفاية، ص ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢؛ التدريب ٢/١١٩.

آخر وقال عند انتهائه مثله، فأراد<sup>(١)</sup> الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني، ويذكر المتن المذكور. أولاً، فالأظهر<sup>(١)</sup> منعه<sup>(٢)</sup>، وهو قول شعبة<sup>(٣)</sup> وأجازه سفيان<sup>(٤)</sup> الثوري ويحيى<sup>(٥)</sup> بن معين بشرط أن يكون المحدث ضابطاً متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ<sup>(٦)</sup> وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا، أورد الإسناد، ثم يقول: مثل حديث قبله منته كذا، ثم يسوقه<sup>(٧)</sup>، واختاره

(أ) في (ك): وأراد.

(١) أي عند ابن الصلاح والمصنف وابن دقيق العيد.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١١٩/٢؛ الاقتراح، ص ٢٥٦.

(٢) أي لعدم تيقن تماثلها في اللفظ، وفي القدر المتفاوت بينهما.  
قال السخاوي: وفي: أنه الأظهر، نظر على أن المعتمد الرواية بالمعنى، لأنه وإن كان لا يلزم من كونه مثله، أن يكون بعين لفظه، لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى، لا سيما إذا اقترن بمثله لفظ «سواء» بل هو حينئذ أقرب إلى كونه بلفظه.  
انظر: فتح المغيث ٢٥٩/٢.

(٣) انظر: قول شعبة بن الحجاج من طريق قراد ووكيع في الكفاية، ص ٢١٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧.

(٤) انظر: قول سفيان الثوري من طريق وكيع في الكفاية، ص ٢١٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨.

(٥) انظر: قول يحيى بن معين من طريق الحسين بن حبان والعباس بن محمد في الكفاية، ص ٢١٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨.

(٦) انظر: الكفاية، ص ٢١٢؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١١٩/٢.

(٧) انظر: المصادر السابقة، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧.

[ك/٦١/أ]  
[ت/٣٠/أ]

الخطيب<sup>(١)</sup> هذا، وأما إذا قال: نحوه. فقد أجازته سفيان<sup>(٢)</sup> ومنعه شعبة<sup>(٣)</sup>. وابن<sup>(٤)</sup> معين<sup>(٣)</sup>، ففرق ابن معين بين / مثله ونحوه / قال الخطيب: هذا الذي قاله ابن معين على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق<sup>(٤)</sup>، قال الحاكم: يلزم الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل له أن يقول: مثله، إلا بعد علمه أنها على لفظ واحد، ويحل نحوه إذا كان بمعناه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث، وطرفاً من متنه، ثم قال: وذكر الحديث، أو ذكر الحديث بطوله، فأراد السامع، أن يروي عنه الحديث بكامله، فهذا أولى بالمنع<sup>(٦)</sup> مما سبق في مثله ونحوه

(أ) في (هـ): يحيى بن معين.

(١) انظر: المصادر السابقة. وهذا الاختيار لما فيه من الاحتياط بالتعيين وإزالة الإبهام والاحتمال بحكاية صورة الحال. قال المصنف في مقدمة شرح مسلم: إنه لا شك في حسنه.

(٢) انظر: قول سفيان وشعبة من طريق وكيع، قال: قال سفيان: إذا قال: نحوه فهو حديث، وقال شعبة: نحوه. شك. الكفاية، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) انظر: الهامش رقم ٥، ص ٤٩٠.

(٤) انظر: لقول الخطيب: الكفاية، ص ٢١٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١٢٠/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٨؛ المقنع ٢٧٤/١.

(٥) قول الحاكم حكاه ابن الصلاح من طريق مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ، يقول... الخ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨؛ والتقريب ١٢٠/٢؛ والتبصرة والتذكرة ١٩٢/٢؛ والمقنع ٢٧٥/١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١٢٠/٢؛ المقنع ٢٧٥/١؛ وعلله السيوطي فقال: لأنه إذا منع هناك مع أنه قد =

فطريقه<sup>(١)</sup> أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ، ثم يقول : قال ، وذكر الحديث بطوله  
والحديث بطوله هو كذا ، ويسوقه إلى آخره<sup>(١)</sup> . ومن منع ذلك عند الاطلاق الأستاذ  
أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> الاسفرائيني ، وأجاز<sup>(أ)</sup> أبو بكر<sup>(٣)</sup> الإسماعيلي ، إذا عرف  
المحدث والسامع ذلك الحديث<sup>(٣)</sup> ، فإذا جوز<sup>(٤)</sup> هذا فالتحقيق فيه أنه  
بطريق الإجازة . فيما لم يذكره الشيخ ، لكنها إجازة قوية أكيدة من جهات  
فيجوز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد بلفظ  
الإجازة<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

الثامن عشر<sup>(ب)</sup> : قال الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي

( أ ) في (هـ) : واختاره .

( ب ) على هامش (ت) : عدم جواز إبدال النبي بالرسول .

= ساق فيها جميع المتن ، قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يسبق إلا بعض  
الحديث ، من باب أولى ، وبذلك جزم قوم انتهى .

انظر : التدريب ٢/١٢٠ ؛ والتبصرة والتذكرة ٢/١٩٣ ؛ وفتح المغيث ٢/٢٦١ .

(١) قاله ابن الصلاح ، وقال ابن كثير : وينبغي أن يفصل ، فيقال : إن كان قد سمع  
الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتحوز  
الرواية ، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٩ ؛ واختصار علوم الحديث ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : لقول أبي إسحاق الإسفرائيني مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٩ ؛ مقدمة  
شرح مسلم ١/٣٧ ؛ والتبصرة والتذكرة ٢/١٩٣ ؛ والمقنع ١/٢٧٥ .

(٣) انظر : لقول أبي بكر الإسماعيلي المصادر السابقة كلها وفتح المغيث ٢/٢٦١ ؛  
والتدريب ٢/١٢١ .

(٤) أي قاله الإسماعيلي .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٩ ؛ التقريب ٢/١٢١ ؛ اختصار علوم  
الحديث ، ص ١٤٩ ؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٩٤ ؛ المقنع ١/٢٧٥ ؛ فتح المغيث

. ٢٦٢/٢

إلى عن (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف (١) المعنى (٢).

والصواب والله أعلم / جواز ذلك، لأنه لا يختلف [ك٦١ب/ب] به هنا معنى (٣)، وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً (٤) (ب).

(أ) كلمة: عن ساقطة من (هـ).

(ب) على هامش (ك): قلت: قال السيوطي في شرح التقريب للمصنف بعد أن حكى ما رجحه المصنف مانصه: وقال ابدرين جماعة: يجوز تغيير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي. كتبه تقي الدين الحصني عفى عنه.

(١) يعني بناء على القول بعدم تساوي مفهوم النبي والرسول. فتح المغيث ٢٦٣/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ٢١٠، وقال البدرين جماعة: لو قيل: يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول» ولا يجوز عكسه، لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي، وهو الرسالة، فإن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. المنهل الروي، ص ١١١.

(٣) لأن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله ﷺ وهو حاصل بكل واحد من الصفتين، وليس الباب باب تعبد في اللفظ لاسيما إذا قلنا: إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد.

وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في صحيح البخاري في الدعاء عند النوم، وفيه: ونبيك الذي أرسلت، فقال يستذكرون وبرسولك الذي أرسلت. فقال: لا، ونبيك الذي أرسلت: فليس فيه دليل لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر، لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد.

انظر: الكفاية، ص ٢٠٣؛ التبصرة والتذكرة ١٩٥/٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٣٥٦؛ فتح الباري ٣٥٨/١؛ فتح المغيث ٢٦٤/٢، ٢١٨؛ التدريب ١٢٢/٢؛ ولحديث البراء صحيح البخاري ٣٥٧/١ (ح رقم ٢٤٧)؛ وصحيح مسلم ٢٠٨١/٤ (ح رقم ١٧١٢).

(٤) انظر: مقدمة شرح مسلم ٣٨/١؛ التقريب ١٢٢/٢.



ونقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في أصله إذا خالفه<sup>(١)</sup>، قال الخطيب: هذا غير لازم، وإنما استجبه أحمد ومذهبه الترخيص<sup>(أ)</sup> في ذلك<sup>(٢)</sup>، ثم روى عنه<sup>(٣)</sup> وعن حماد بن<sup>(٣)</sup> سلمة الترخيص<sup>(٣)(ب)</sup>.

التاسع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن<sup>(٤)</sup> فعليه بيانه حال الرواية<sup>(٥)</sup>، وأمثله كثيرة تقدمت<sup>(٦)</sup>، ومنها إذا حدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: حدثنا مذاكرة كما فعله<sup>(٧)</sup> الأئمة، وكان جماعة من الحفاظ يمنعون الحمل عنهم في المذاكرة منهم ابن المبارك<sup>(٨)</sup>

(أ) في (ص): الترخيص. وفي (هـ): الرخص.

(ب) في (هـ): الترخيص.

(١) انظر: الكفاية، ص ٢٤٤.

(٢) الكفاية، ص ٢٤٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٠.

(٣) انظر لرواية الإمام أحمد وحماد بن سلمة الكفاية، ص ٢٤٤؛ مقدمة ابن

الصلاح، ص ٢١٠؛ التقريب ١٢٢/٢؛ مقدمة شرح مسلم ٣٨/١؛

الخلاصة، ص ١٢٣؛ المقنع ١/٢٧٥.

(٤) أي كأن يسمع من غير أصل، أو يتحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو ينس

أو ينسخ، أو كان سماعه أو سماع شيخه بقراءة لحن أو مصحف، أو كان

التسميع بخط من فيه نظر. فتح المغيث ٢/٢٦٥؛ التدريب ١٢٣/٢.

(٥) لأن في إغفالها نوعاً من التدليس، مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٠؛ التقريب

١٢٣/٢؛ المقنع ١/٢٧٦.

(٦) أي في أقسام التحمل، ص ٣٦١، ٣٦٥.

(٧) واستجبه الخطيب، وإن كان ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب.

انظر: الجامع ٣٧/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٠؛ وفتح المغيث

٢/٢٦٥.

(٨) أورد الخطيب قول ابن المبارك مسنداً من طريق نوفل بن مطهر، قال: قال لنا

ابن المبارك: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً. الجامع ٣٧/٢.

وعبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن مهدي وأبوزرعة<sup>(٢)</sup> الرازي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، لأنه قد يقع فيها مساهلة مع أن الحفظ<sup>(٤)</sup> خوان، والله أعلم.

/ العشرون: إذا كان الحديث عن رجلين، أحدهما مجروح [ت/٣٠/ب] كتابت<sup>(٥)</sup> وأبان<sup>(٦)</sup> ابن أبي عياش عن أنس، فالأولى<sup>(٧)</sup> أن يذكرهما

(١) روى قول ابن مهدي من طريق بكر بن خلف قال: سمعت ابن مهدي يقول: حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً، لأنني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث.  
انظر: المصدر السابق.

(٢) هو الإمام حافظ العصر عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، توفي سنة أربع وستين ومائتين. مقدمة الجرح والتعديل ٣٢٨/١؛ تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢.

(٣) انظر: قول أبي زرعة من طريق أحمد بن محمد التستري، قال: قال لي أبوزرعة: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً. الجامع ٣٧/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٥٠؛ المقنع ٢٧٦/١؛ التبصرة والتذكرة ١٩٦/٢؛ فتح المغيث ٢٦٦/٢؛ التدريب ١٢٣/٢.

(٥) هو ثابت بن أسلم البناني: بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون، روى له الجماعة. التقريب ١١٥/١؛ الخلاصة، ص ٥٦.

(٦) هو أبان ابن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبيدي، متروك، مات في حدود الأربعين ومائة. التقريب ٣١/١؛ الخلاصة، ص ١٥.

(٧) أي على وجه الاستحباب لا على طريق الوجوب، قاله الخطيب، وقال: وسئل الإمام أحمد عن مثله، فقال فيه: نحواً مما ذكرناه ثم أسند قول الإمام. انظر: الكفاية، ص ٣٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١١؛ فتح المغيث ٢٦٦/٢.

جميعاً، ولا يسقط المجروح خوفاً من أن يكون فيه شيء عن المجروح<sup>(١)</sup> وحده. وكذا إذا كانا ثقتين فلا يسقط أحدهما للاحتمال المذكور، إلا أن هذا أخف<sup>(٢)</sup> من الأول، ولا يحرم الاسقاط في الصورتين لأن الظاهر اتفاقهما<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

[ك/٦٢/أ] الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ / وبعضه من آخر فخلطه، وروى جملة عنها مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، جاز كما فعل الزهري في حديث الأفك<sup>(٤)</sup>، حيث رواه عن ابن

(١) قال السخاوي: إذا تقررت صحة حذف المجروح، فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه، لما قد ينشأ عنه تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر أو المستروح، وفيه من الضرر ما لا يخفى. فتح المغيث ٢/٢٦٨.

(٢) لأنه وان تطرق مثل الاحتمال المذكور أولاً إليه، وهو كون شيء منه عن المحذوف خاصة، فمحذور الاسقاط منه أقل، لأنه لا يخرج عن كون الراوي ثقة، كما إذا قال: أخبرني فلان أو فلان وكانا ثقتين، فالحجة به قائمة لأنه دائر بين ثقتين. فتح المغيث ٢/٢٦٨؛ التدريب ٢/١٢٣.

(٣) أي وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمله. مقدمة ابن الصلاح، (ص)؛ المقنع ١/٢٧٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٩٧؛ التدريب ٢/١٢٣.

(٤) الافك: قال ابن الأثير: هو في الأصل، الكذب، وأريد به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها، ممارميت به. النهاية ١/٥٦. وأخرج حديث الافك البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٥/٢٦٩، (ح رقم ٢٦٦١)، وكذلك في التفسير والأيمان والاعتصام والتوحيد والمغازي. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف ١٧/١٠٢؛ مع النووي والإمام أحمد في المسند ٦/١٩٤، كل هؤلاء الناس من طريق الزهري عن ابن المسيب وعروة وعلقمة وعبيدالله.

المسيب وعروة<sup>(١)</sup> وعلقمة<sup>(٢)</sup> وعبيدالله<sup>(٣)</sup> وقال: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، قالوا: قالت: فذكره، ثم ما من شيء من ذلك الحديث، إلا وكأنه رواه عن أحدهما على الإبهام<sup>(٤)</sup>، فإذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه، ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين<sup>(٥)</sup>، بل يجب ذكرهما جميعاً مبيناً، أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(أ) في (ك): و (ص) و (هـ): الراويين . وهو خطأ.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه؛ التقريب ١٩/٢؛ الخلاصة، ص ٢٦٥.

(٢) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف، الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل: انه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبدالملك، روى له الجماعة. التقريب ٣١/٢؛ الخلاصة، ص ٢٧١.

(٣) هو الفقيه العلم أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهزلي المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، مات سنة أربع وتسعين وقيل: سنة ثمان وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ ٧٨/١؛ التقريب ٥٣٥/١.

(٤) قال السخاوي: وحاصل ما فعله الزهري ومن نحا نحوه أن جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن مجموعهم عن كل واحد منهم، ولا يعلم من مجرد السياق القدر الذي رواه منه كل واحد من المسمين انتهى. فتح المغيث ٢٧٠/٢.

(٥) لأنك إذا حذف واحدًا من الإسناد وأتيت بجميع الحديث، فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم، وإن حذف بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذف اسمها، فيجب ذكر جميع الرواة في صورتين معاً والله أعلم. التبصرة والتذكرة ١٩٩/٢؛ فتح المغيث ٢٧١/٢.

## النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث

علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم<sup>(١)</sup>، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، ومن حرمه، فقد حرم خيراً عظيماً، ومن رزقه فقد نال فضلاً جزيلاً فمن أراد فعله تقديم صحيح<sup>(٢)</sup> النية، وليظهر قلبه من الأغراض الدنيوية، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها<sup>(٣)</sup>، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك. وقد اختلف<sup>(٤)</sup> في السن المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث<sup>(٤)</sup>، والصواب أنه متى احتيج

(١) الشيم: جمع الشيمة، بالكسر بمعنى الطبيعة والخلق.

انظر الصحاح ١٩٦٤/٥؛ والقاموس ١٣٧/٤ ش ي م.

(٢) ومن هنا وقف كثير من السلف عن التحديث إلا بعدنية صحيحة، كما روى الخطيب بسنده قال: قال حبيب بن أبي ثابت لما سأله الثوري التحديث: حتى تجيء النية.

وقال أبو الأحوص لمن سأله أيضاً: ليست لي نية، فقل له: إنك توجر فقال:

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً، لا علي ولا لياً

انظر: الجامع ٣١٦/١-٣١٧؛ ونحوه عن ابن شبرمة في اقتضاء العلم، ص ٢٠٥؛ وفتح المغيث ٢٧٤/٢؛ التدريب ١٢٧/٢.

(٣) أي كالعجب والطيش والحمق والدعوى بحق فضلاً عن باطل، لا تحب أن يحمذك عليه أحد من الناس، ولا ترد به معنى سوى التقرب إلى الله، وإن لم تفعل ذلك فما صنعت شيئاً. قاله السخاوي. فتح المغيث ٢٧٣/٢.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٣؛ المقنع ٢٧٩/١.

(٤) فقال الرامهرمزي: يحسن بالمحدث التحديث إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: ولا ينكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال انتهى.

=

إلى ما عنده استحب<sup>(١)</sup> له التصدي لنشره في أي سن كان<sup>(٢)</sup>، قد<sup>(أ)</sup> جلس<sup>(٣)</sup> مالك ابن أنس رحمه الله للناس ابن نيف<sup>(ب)</sup> وعشرين سنة / [ك٧٢ب] وقيل ابن سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء وجلس الشافعي لذلك وأخذ عنه العلم في سن الحداثة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ص) و(هـ): فقد.

(ب) في (هـ): ابن ست وعشرين.

= قال القاضي عياض: استحسان الرامهرمزي هذا لا يقوم له حجة بما قال، وكمن من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن، ولا أستوفي هذا العمر ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم، ما لا يحصى انتهى.  
انظر: المحدث الفاصل، ص ٣٥٢؛ وعنه الخطيب في الجامع ١/٣٢٣؛ والإمام، ص ٢٠٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ فتح المغيث ٢/٢٨٣.  
(١) وصرح الخطيب بالوجوب عند الاحتياج إليه، قال: والممتنع من ذلك عاص آثم. الجامع ١/٣٢٣؛ المقنع ١/٢٧٩؛ فتح المغيث ٢/٢٨٢.  
(٢) قاله ابن الصلاح.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٣؛ التقريب ٢/١٢٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٠٢؛ المقنع ١/٢٧٩؛ فتح المغيث ٢/٢٨٢.

(٣) قاله القاضي عياض رداً على الرامهرمزي. وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلد: غير مستنكر، وهو محمول على إنه قاله فيمن يتصدى للتحدث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم، تعجلت له قبل السن الذي ذكره. وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال انتهى.

ويحمل على ما قاله ابن الصلاح كلام الخطيب أيضاً، فإنه قال: لا ينبغي أن يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن، وأما في الحداثة فذلك غير مستحسن انتهى.

انظر: الإمام، ص ٢٠١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٤؛ الجامع ١/٣٢٢؛ فتح المغيث ٢/٢٨٤؛ التدريب ٢/١٢٨.

وينبغي له<sup>(أ)</sup> أن يمكسك عن التحديث إذا خشى عليه الهرم<sup>(١)</sup> والخرف<sup>(١)</sup> والتخليط<sup>(٢)</sup> ورواية ماليس من حديثه<sup>(٣)</sup>، (وذلك<sup>(ب)</sup>) يختلف [ت٣١/أ] باختلاف الناس وهكذا إذا عمى وخاف / أن يدخل عليه ماليس من حديثه. فليمسك عن الرواية<sup>(٤)</sup>، ولا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة<sup>(ج)</sup> من هو أولى<sup>(٥)</sup> منه بذلك.

(أ) كلمة: له. ساقطة من (ك).

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(ج) في (ك): بحضرة.

(١) الهرم بالتحريك: كبر السن، وقد هرم الرجل بالكسر وأهرمه الله سبحانه فهو هرم انتهى.

والخرف بالتحريك: فساد العقل من الكبر، وقد خرف الرجل بالكسر، فهو خرف انتهى.

انظر: الصحاح ٥/٢٠٥٧؛ والصحاح ٤/١٣٤٩.

(٢) وضبطه الراهرمزي بالثمانين. المحدث الفاضل، ص ٣٥٤.

(٣) انظر: الجامع ٢/٣٠٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٥؛ والاقتراح، ص ٢٧٠؛ التدريب ٢/١٢٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٥؛ وقال: والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، يعني فلا ضابط له. ولذا قال ابن دقيق العيد: هذا أي التقيد بالسن عندما يظهر منه أمارة الاختلال ويخاف منها، فأما من لم يظهر ذلك فيه، فلا ينبغي له الامتناع، لأن هذا الوقت أحوج ما يكون للناس إلى روايته.

انظر: الاقتراح، ص ٢٦٩؛ فتح المغيث ٢/٢٨٥.

(٥) حكي الخطيب مسنداً: كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء لسنه.

انظر: الجامع ١/٣٢٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٦؛ والاقتراح، ص ٢٧٠؛ وقال: ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه، ثم فصل الكلام.

وقيل<sup>(أ)</sup>: يكره أن يحدث ببلد فيه من هو أولى منه لسنه أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. وينبغي له إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى<sup>(ب)</sup> من إسناده، أو أرجح من وجه أن يعلم الطالب به ويرشد إليه، فإن الدين<sup>(٢)</sup> النصيحة. ولا يمتنع من تحدث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له حصول النية بعد<sup>(٣)</sup>. قال معمر: كان يقال

(أ) على هامش (ت): كره الوعظ في بلد وفيه أولى منه في علمه.  
(ب) في (هـ): أولى. بدل: أعلى.

(١) حكى الخطيب مسنداً عن ابن معين، يقول: إن الذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولى بالتحدث منه أحق انتهى. وقال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت، بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً لا معرفة له بالصنعة، وإلا نزل إسناداً عارفاً ضابطاً، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العامي، ما يوجب خللاً انتهى.

انظر: الجامع ٣١٩/١؛ واقتراح، ص ٢٧١؛ فتح المغيث ٢٨٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٦؛ الجامع ٣٣٩/٢؛ التقريب ٢٨١/١؛ فتح المغيث ٢٧٨/٢؛ ولحديث: الدين النصيحة صحيح مسلم مع النووي ٢٦/٢؛ عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) فصل الماوردي هذه القضية فقال: إن كان داعي طلب العلم دينياً وجب على العالم أن يكون على الطالب مقبلاً وعلى تعليمه متوفراً. فإن لم يكن دينياً، فإن كان مباحاً، كرجل دعاه إلى طلب العلم حب النباهة وطلب الرياسة، فالقول فيه قريب مما قبله، لأن العلم يعطفه إلى الدين في ثاني الحال، وإن كان الداعي محظوراً، كرجل دعاه إلى طلب العلم شرّاً ممن ومكر باطن يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهيه لا يجد أهل السلامة منها مخلصاً ولا عنها مدفعاً، فينبغي للعالم أن يمنعه من طلبته. ويصرفه عن بغيته، ولا يعينه على إمضاء مكره وإكمال شره انتهى.

انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٦٤؛ وفتح المغيث ٢٨٠/٢؛ والجامع ٢٦٧/٢؛ عن حبيب بن أبي ثابت.



أن الرجل ليطلب العلم لغير الله تعالى فيأبى عليه العلم حتى يكون لله تعالى<sup>(١)</sup>. وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيلاً أجره<sup>(٢)</sup>. وكان عروة وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم<sup>(٣)</sup>.

فصل: وإذا أراد التحديث فليقتد بالإمام أبي عبدالله مالك رحمه الله تعالى، كان إذا أراد أن يحدث، توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقليل له، فقال: أحب أن أعظم<sup>(٤)</sup> حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل<sup>(٥)</sup>، وروى

---

(١) انظر: قول معمر بن طريق عبدالرزاق مسنداً في الجامع ١/٣٣٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٦؛ والتدريب ٢/١٣٠.

(٢) قال ابن دقيق العيد: ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لاسيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها انتهى. الاقتراح، ص ٢٦٤.

انظر: فتح المغيث ٢/٢٧٥.

(٣) رواه الخطيب مسنداً من طريق الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه. انظر: الجامع ١/٣٤٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٧؛ فتح المغيث ٢/٢٧٥؛ التدريب ٢/١٣٠.

(٤) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٨٥؛ من طريق منصور أبي سلمة الخزاعي. وأدب الإملاء، ص ٢٧؛ من طريق يحيى بن بكير عن مالك بن أنس رحمه الله.

(٥) انظر: هذه الحكاية من طريق ابن القاسم أو غيره وعبدالرحمن بن مهدي. في الجامع ١/٤٠٨؛ وفي مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٧؛ مسنداً من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن الإمام مالك رحمه الله.

وبه صرح الخطيب حيث قال: يكره التحديث في حالتي المشي والقيام حتى يجلس الراوي والسامع معاً، ويستوطن، فيكون ذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم. انتهى.

انظر: الجامع ١/٤٠٧.

عنه إنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه / زبره<sup>(١)</sup><sup>(١)</sup>. وقال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا [ك٦٣/أ] أصواتكم فوق صوت النبي﴾<sup>(٢)</sup>. فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنما رفعه فوق صوته صلى<sup>(٣)</sup> الله عليه وسلم.

فصل: ويستحب له ما ورد<sup>(ب)</sup> عن حبيب<sup>(٤)</sup> ابن أبي ثابت التابعي رحمه الله تعالى، قال: من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً<sup>(٥)</sup> وينبغي أن لا يسرد الحديث سرداً لا يدرك السامع بعضه<sup>(٦)</sup>.

(أ) على هامش (ت): الزبر: المنع والنهي. القاموس.

(ب) في (ص) و(هـ): روى.

(١) زبره: من الزبر بالفتح: الزجر والمنع، يقال: زبره، إذا انتهره. الصحاح ٦٦٧/٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٣) انظر هذه الحكاية مسندة عن الإمام مالك رحمه الله من طريق معن بن عيسى القراز قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر. . إلخ. في الجامع ٤٠٦/١؛ وأدب الإملاء، ص ٢٧.

قال السخاوي: إن هذه الأمور المحكية عن الإمام مالك لا ينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال، تعظيماً للحديث لا لنفسه لأن للشيطان وسائل في مثل هذه الحركات، فإذا عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعلها ولا يطلع على نيتك غير الله انتهى. فتح المغيث ٢٧٨/٢.

(٤) هو التابعي حبيب بن أبي ثابت فقيه الكوفة ومفتيها، قال أبو يحيى القتات: قدمت معه الطائف فكأنما قدم عليهم نبي. توفي سنة تسع عشرة ومائة. تذكرة الحفاظ ١١٦/١؛ شذرات الذهب ١٥٦/١.

(٥) انظر: قول حبيب بن أبي ثابت مسنداً في الجامع ٤١١/١؛ مقمة ابن الصلاح، ص ٢١٨.

(٦) أي لحديث عائشة المتفق عليه قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردياً. أخرجه البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم =

وليفتتح مجلسه وليختمه بالتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال<sup>(١)</sup><sup>(أ)</sup>.

فصل: ويستحب<sup>(ب)</sup> للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء<sup>(ج)</sup> الحديث، فإنه أعلى مراتب الرواية لأن الشيخ يعلم ما يملئ ويتدبره، والكاتب يتحقق ما يسمعه ويكتبه، وإذا قرأ على الشيخ أو الشيخ عليه لا يؤمن غفلة أحدهما<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثرت

---

(أ) على هامش (ت): ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم. التقريب.  
(ب) في (ك): ينبغي ويستحب.  
(ج) في (ك): مجلس الإملاء للحديث.

.....  
= ٥٦٧/٦ (ح رقم ٣٥٦٨). ومسلم في باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٤٠/٤ (ح رقم ٢٤٩٣).

انظر: الجامع أيضاً ٤١٤/١؛ والشمال للترمذي باب كيف كان كلامه صلى الله عليه وسلم، ص ١١٢ (ح رقم ٢٢٣). قال ابن دقيق العيد: ولقد تسامح الناس في هذه الأعصار فيستعجل القراءة استعجالاً يمنع من إدراك حروف كثيرة، بل كلمات. وهذا عندنا شديد، لأن عمدة الرواية الصدق، ومطابقة ما يخبر به للواقع، وإذا قال السامع على هذا الوجه: قرأه على فلان وأنا أسمع، فهذا إخبار غير مطابق فيكون كذباً. إلخ. الاقتراح، ص ٢٧٣؛ فتح المغيث ٢٩٢/٢.

(١) انظر: أدب الإملاء، ص ٥٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ الاقتراح، ص ٢٧٦؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢١٠؛ فتح المغيث ٢/٢٩٣؛ التقريب ١٣٢/٢.

(٢) انظر: الجامع ٥٥/٢؛ وأدب الإملاء، ص ١٢؛ وفيه من قول السلفي. فأجل أنواع السماع بأسرها، «ما يكتب الإنسان في الإملاء». ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ والاقتراح، ص ٢٧٥؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢١١؛ فتح المغيث ٢/٢٩٤؛ التدريب ١٣٢/٢.

الجمع<sup>(١)</sup>، كما كان الحفاظ من المتقدمين<sup>(٢)</sup> وغيرهم يفعلونه وليكن [ت/٣١ب] مستمليه محصلاً متيقظاً<sup>(٣)</sup>، وليستمل على شيء مرتفع، فإن لم يجد استملى قائماً<sup>(٤)</sup>، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيبلغه على وجهه<sup>(٥)</sup>.

والفائدة فيه توصل من سمع لفظ المملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه<sup>(٦)</sup> وأما من لم يسمع إلا المستملى فلا يجوز له رواية ذلك عن المملى إلا أن / يبين الحال، وقد تقدم بيان هذا في النوع الرابع والعشرين<sup>(٧)</sup>. [ك/٦٣ب]

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من

---

(١) قاله الخطيب في الجامع ٦٥/٢. انظر: أدب الإملاء، ص ٨٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ فتح المغيث ٢٩٦/٢.

(٢) وهم مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم رحمهم الله. انظر: الجامع ٦٦/٢؛ أدب الإملاء، ص ٨٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨.

(٣) قاله الخطيب في الجامع ٦٦/٢؛ وأدب الإملاء، ص ٩٠. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ التقريب ١٣٣/٢؛ المقنع ٢٨٣/١.

(٤) قاله الخطيب في الجامع ٦٦/٢؛ والسمعي في أدب الإملاء، ص ٥٠. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٣/٢؛ فتح المغيث ٢٩٧/٢.

(٥) وذلك مستحب كما صرح به الخطيب والسمعي، ثم رجعا إلى الوجوب وعبارتهما معاً: ويستحب للمستملي أن لا يخالف لفظ الراوي في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك، وخاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية انتهى. الجامع ٦٧/٢؛ أدب الإملاء، ص ١٠٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٤/٢؛ فتح المغيث ٢٩٧/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٣/٢؛ المقنع ٢٨٥/١.

(٧) انظر: ص ٣٦٥.

القرآن العظيم<sup>(١)</sup>. وإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس<sup>(٢)</sup>، ثم يسلم<sup>(٣)</sup> ويحمد الله تعالى، ويصلي<sup>(٤)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرى الأبلغ<sup>(٥)</sup> في ذلك، ثم يقبل على المحدث، ويقول:

(١) انظر: الجامع ٦٨/٢؛ وأدب الإملاء، ص ٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٤/٢.

(٢) انظر: الجامع ٦٩/٢؛ أدب الإملاء، ص ٤٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ فتح المغيث ٢٩٨/٢.

(٣) قاله الخطيب والسمعاني، قال الخطيب: وإنما استحبيت له ذلك، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع. وروى: لم يبدأ فيه بالحمد لله أقطع. فإذا جمع بين اللفظين استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين.  
انظر: الجامع ٦٩/٢؛ أدب الإملاء، ص ٩٨.

قلت: أخرج حديث البسمة الإمام أحمد في المسند ٣٥٩/٢، وأخرج حديث الحمد لله أبو داود في السنن في باب الهدى في الكلام ٢٦١/٤ (ح رقم ٤٨٤٠)؛ وابن ماجه في باب خطبة النكاح ٦١٠/١، (ح رقم ١٨٩٤)؛ وذكرهما السيوطي في الجامع الصغير. فيض القدير ١٣/٥.

وقد ضعف الشيخ الألباني كلا الحديثين في ضعيف الجامع الصغير ١٤٧/٤، وتكلم عليهما في إرواء الغليل ٢٩/١ - ٣٢. وانظر أيضاً فتح المغيث ١٠/١.

(٤) الجامع ٧٠/٢؛ أدب الإملاء، ص ٥٢، ٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٤/٢؛ فتح المغيث ٢٩٨/٢؛ المنقح ٢٨٥/١.

(٥) قال ابن الصلاح: ومن أبلغ ما يفتحه به أن يقول: الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وقال =

من<sup>(١)</sup> ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله ورضي الله عنك، وما أشبهه<sup>(١)</sup>، وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. صلى عليه، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك<sup>(٢)</sup>. وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال<sup>(٣)</sup>: رضي الله عنه.

( أ ) كلمة: من ذكرت أو. غير موجودة في (هـ).

= المصنف: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به، أن أبلغ ألفاظ الصلاة ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا: كيف نصلي عليك فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ شرح المهذب ٤٠٨/٣؛ والأذكار، ص ٦٣؛ فتح المغيث ٢٩٣/٢؛ التدريب ١٣٥/٢. وانظر: الجامع ٧٠/٢ أيضاً.

(١) روى الخطيب بسنده عن يحيى بن أكثم أنه قال: نلت القضاء وقضاء القضاء والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرت رحمك الله.

انظر: الجامع ٧١/٢؛ أدب الإملاء، ص ١٠٤، وفيه: من حدثك أو من ذكرت. قال ابن دقيق العيد: وهو الأحسن عندي إلا أن تكون هذه العبارة، أعني قوله: من ذكرت عادة للسلف مستمرة، فالاتباع أولى. انظر: الاقتراح، ص ٢٧٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ فتح المغيث ٢٩٨/٢؛ التدريب ١٣٥/٢.

(٢) انظر: الجامع ١٠٣/٢؛ وأدب الإملاء، ص ٦٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٦/٢.

(٣) انظر: الجامع ١٠٤/٢، وقال في ص ١٠٦: والصلوة والرضوان والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي: رضي الله عنه، وللنبي: صلى الله عليه وسلم، تشریفاً له وتعظيماً. انتهى. أدب الإملاء، ص ٦٥، ص ١٠٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التبصرة والتذكرة ٢١٥/٢؛ فتح المغيث ٣٠٠/٢؛ التدريب ١٣٦/٢.

قلت<sup>(١)</sup>: فإن كان صحابياً ابن صحابي كابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر<sup>(١)</sup> وأسامة<sup>(٢)</sup> بن زيد والنعمان بن بشير وجابر بن عبدالله وحذيفة<sup>(٣)</sup> بن اليمان وابن عمرو بن العاص وأشباههم قال<sup>(٤)</sup>: رضي الله عنهما (ب) والله أعلم.

فصل: ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه

(أ) في (ص): قال المصنف.

(ب) والله أعلم. ساقط من (هـ) و (ص) و (ت): وأضفناه من (ك).

(١) هو أبو جعفر عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنها أحد الأجداد، ولد بأرض الحبشة وهو أول من ولد بها من المسلمين. وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين. الإصابة ٢/٢٨٩؛ الاستيعاب ٢/٢٧٥.

(٢) هو الصحابي الشهير أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير أبو محمد وأبو زيد، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. الإصابة ١/٣١؛ التقريب ١/٥٣.

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، واسم اليمان حسيل مصغراً، ويقال: حسل بكسر ثم سكون، العسي بالموحدة، حليف الأنصار، من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين. الإصابة ١/٣١٧؛ وصحيح مسلم مع النووي ١٦/١٨؛ كتاب الفتن.

(٤) انظر: التقريب ٢/١٣٦؛ المقنع ١/٢٨٦؛ فتح المغيث ٢/٣٠٠ وقال: وكذا يقع في الأصول القديمة حتى في أحمد وأبي داود عن علي: عليه السلام تاركاً لذلك في أبي بكر وغيره ممن هو أفضل منه بل يقع ذلك في فاطمة الزهراء أيضاً، وعندني توقف في المقتضى للتخصيص بذلك مع احتمال وقوعه ممن بعد المصنفين، ولكنه بعيد انتهى.

بما هو أهله<sup>(١)</sup>، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف<sup>(٢)</sup> والعلماء، وأهم من ذلك الدعاء<sup>(٣)</sup> له فليعتن به، ولا بأس<sup>(٤)</sup> بذكر من يروي عنه بما يعرف به

(١) انظر: الجامع ٨١/٢، وفيه: وإن لم يكن الشيخ مشهوراً زكاه الراوي إن كان عدلاً عنده. فيقول: نا فلان - وكان ثقة.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٦/٢؛ المنع ٢٨٦/١.

(٢) كقول أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وكقول عطاء: حدثني البحر، يريد ابن عباس، وكقول مسروق: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المرأة، يريد عائشة، وقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث، في أشباه لهذا كثيرة.

انظر: الجامع ٨٥/٢ - ٨٧؛ التبصرة والتذكرة ٢١٦/٢؛ المنع ٢٨٦/١؛ فتح المغيث ٣٠١/٢، وقال: وليحذر من التجاوز إلى ما لا يستحقه الشيخ كأن يصفه بالحفظ وهو غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر انتهى.

(٣) أدب الإماء، ص ٥٤.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٦/٢؛ المنع ٢٨٦/١؛ وفتح المغيث ٣٠١/٢، وفيه: إذ هم آباءهم في الدين ووصله بينه وبين رب العالمين وهو مأمور بالدعاء لهم، وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم، وشكرهم، وقد قال ابن راهوية: قل ليلة إلا وأنا أدعو فيها لمن كتب عنا ولمن كتبنا عنه انتهى.

(٤) أي إلا ما يكرهه، إذا وجد الراوي طريقاً إلى العدول عن ذلك الوصف كمن يعرف بغير ذلك أيضاً، أما حيث لم يعرف إلا بذلك الوصف، فلا بأس وبه صرح الإمام أحمد، ذكره السخاوي.

انظر: فتح المغيث ٢٠٤/٢.

وانظر أيضاً: الجامع ٧٤/٢ - ٧٩؛ والتبصرة والتذكرة ٢١٨/٢، قال السخاوي: كذا من علم كراهته تواضعاً لما يتضمن من التزكية فالأولى تجنبه، كما نقل عن النووي أنه قال: لست أجعل في حل من لقبني محي الدين؛ فتح المغيث ٣٠٣/٢. والاهتمام (٢/ب).



من لقب<sup>(١)</sup> أو حرفة<sup>(١)</sup> أو أم<sup>(١)</sup> أو وصف في بدنه<sup>(١)</sup>.

فصل: ويستحب أن يجمع في إملائه رواية جماعة من شيوخه مقدماً [ك٤٤/١] أرجحهم ويملي عن كل شيخ حديثاً، ويختار ما علا سنده وقصر<sup>(٢)</sup> / متنه ويتحرى الاستفادة منه وبينه على ما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل<sup>(٣)</sup>، وليتجنب ما لا تحمله عقول الحاضرين وما يخاف عليهم من الوهم في فهمه<sup>(٤)</sup>، ويختتم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات

---

(١) كغندر ولوين ومشكدانه وعارم وسعدوية وصاعقة ومطين ونفطوية. وكالخياط والحذاء وكابن عليّة وابن بحينة وابن البرصاء وابن أم مكتوم وابن عفراء وكالطويل والأزرق والأشقر والأصفر والأعور والأعرج والمقعد والأشل.  
انظر: الجامع ٧٤/٢ - ٨١؛ التبصرة والتذكرة ٢١٨/٢؛ فتح المغيث ٣٠٢/٢؛ التدريب ١٣٧/٢.

(٢) انظر: الجامع ٨٧/٢ - ٨٨؛ أدب الإملاء، ص ٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ التقريب ١٣٧/٢؛ الاقتراح، ص ٢٧٨؛ التبصرة والتذكرة ٢١٩/٢؛ فتح المغيث ٣٠٥/٢.

(٣) انظر: الجامع ١١١/٢، ١٢٠؛ أدب الإملاء، ص ٦١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ التبصرة والتذكرة ٢١٩/٢؛ المقنع ٢٨٧/١.

(٤) وكذلك التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء، وإن كانت الأحاديث في نفسها، صحاحاً، إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها، خوفاً من أن يضل بها من جهل معانيها، فيحملها على ظاهرها، أو يستنكرها فيردها ويكذب روايتها ونقلتها. فقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله، رواه البخاري معلقاً، ثم أسنده.

انظر: صحيح البخاري ٢٢٥/١، (ح رقم ١٢٧)؛ الجامع ١٠٧/٢ - ١٠٨؛ أدب الإملاء، ص ٥٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ الاقتراح، ص ٢٧٩؛ فتح المغيث ٣٠٦/٢؛ التدريب ١٣٨/٢.

بأسانيدها<sup>(١)</sup>، وذلك حسن، لا سيما ما كان في الزهد والآداب<sup>(٢)</sup>، وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج ما يمليه، فاستعان ببعض الحفاظ فخرج له فلا بأس. قال<sup>(٣)</sup> الخطيب: كان جماعة من شيوخنا<sup>(٤)</sup> يفعلونه، فإذا فرغ قابل ما أملاه وأتقنه<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

---

(١) واستدل له الخطيب بما رواه عن علي رضي الله عنه قال: روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان. ورواه السمعاني أيضاً.  
انظر: الجامع ١٢٩/٢؛ أدب الإملاء، ص ٦٨؛ الاقتراح، ص ٢٧٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٢/٢؛ فتح المغيث ٣٠٨/٢؛ التدريب ١٣٨/٢.

(٢) قاله المصنف.  
انظر: التقريب ١٣٨/٢؛ والمقنع ٢٨٧/١.

(٣) لقول الخطيب،

انظر: الجامع ٨٨/٢؛ التقريب ١٣٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٢/٢.

(٤) هم أبو الحسين ابن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي وأبو القاسم السراج وصاعد بن محمد الاستوائي، كانوا يستعينون بمن يخرج لهم الإملاء، الجامع ٨٨/٢؛ فتح المغيث ٣٠٩/٢.

(٥) انظر: الجامع ١٣٣/٢؛ أدب الإملاء، ص ٧٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٣/٢؛ فتح المغيث ٢ / ، وقال: فإن المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره، إذ لا فرق، وحينئذ فيأتي القول بجواز الرواية من الفرع غير المقابل للشروط المتقدمة انتهى.

[ت٣٢/أ] / النوع الثامن والعشرون :  
معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم جمل من هذا النوع فيما قبله مفرقة، وأول ما عليه تصحيح النية وتحقيق الإخلاص والحذر من قصد التوصل به إلى شيء من أغراض الدنيا<sup>(١)</sup> ويسأل الله تعالى التيسير والتوفيق. ويأخذ نفسه بالأخلاق الجميلة والآداب المرضية<sup>(٢)</sup>. عن سفیان الثوري قال: ما أعلم عملاً أفضل من طلب<sup>(أ)</sup> الحديث لمن أراد الله به<sup>(٣)</sup>. وعن ابن المبارك نحوه<sup>(٤)</sup>.

فصل: وفي السن الذي يبتيدي فيه بسماع الحديث وكتبه كلام

(أ) في (ك): طالب الحديث. وهو خطأ.

(١) انظر: الجامع ١/٨١ - ٨٣؛ جامع بيان العلم ١/١٩٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ الاقتراح، ص ٢٨٠؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٤؛ فتح المغيث ٢/٣١٢؛ التدريب ٢/١٤٠.

(٢) فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

انظر: الجامع ١/٧٨، ٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ الاقتراح، ص ٢٨٠؛ المنع ١/٢٨٨؛ التدريب ٢/١٤١.

(٣) لم أجد هذا السياق، وورد في الجامع بلفظ: ما من شيء أخوف عندي منه - يعني الحديث - وما من شيء يعد له لمن أراد الله به. وورد في جامع بيان العلم بلفظ: ما يراد عز وجل بشيء أفضل من طلب العلم.

انظر: الجامع ١/٨٣؛ وجامع بيان العلم ١/٥٦.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ١/٥٤؛ وجامع ١/٨٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢.

تقدم<sup>(١)</sup>، فإذا أخذ، فليشم<sup>(٢)</sup> ويغتتم مدة /<sup>(٣)</sup> إمكانه ويبدأ بالسماع من [ك/٦٤ب] أسند شيوخ عصره وأرجحهم علماً وشهرة وديناً وغير ذلك<sup>(٤)</sup>. وإذا فرغ من سماع المهمات ببلده فليرحل<sup>(٥)</sup> في الطلب. قال إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن أدهم رضي الله عنه: إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب

(أ) في (ك) و (هـ): فليشمه.

(١) أي في أول النوع الرابع والعشرين.

(٢) قال الخطيب: إذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي أن يقدم المسألة لله أن يوفقه فيه ويعينه عليه، ثم يبادر إلى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف، ولا تأخير، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز.

انظر: الجامع ١/١١٥؛ وصحيح مسلم ٤/٢٥٢ (ح رقم ٣٤)؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٢٤؛ التدريب ٢/١٤١.

(٣) قاله الخطيب في الجامع ١/١١٦، ١٢٦ - ١٢٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ والتقريب ٢/١٤٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٤.

(٤) أي لا يرحل قبل ذلك. قال الخطيب: إذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحداً، إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت، قال: لأن المقصود من الرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع. والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما، فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

انظر: الجامع ١/٢٢٣ - ٢٢٤؛ ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٥؛ التدريب ٢/١٤٢.

(٥) هو السيد الجليل والزاهد النبيل، أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم البلخي يقال: انه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة اثنتين وستين ومائة. شذرات الذهب ١/٢٥٥؛ حلية الأولياء ٧/٣٦٧.

الحديث<sup>(١)</sup>. والرحلة عادة الحفاظ المبرزين<sup>(٢)</sup>. ولا يحملنه الشره على التساهل في السماع والتحمل، فيخل بشيء<sup>(٣)</sup> من شروطه.

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه<sup>(٤)</sup> من الأحاديث<sup>(ب)</sup> في الصلاة والأذكار والصيام والآداب وسائر الطاعات فذلك زكاة الحديث<sup>(٤)</sup>، كما قاله العبد الصالح بشر<sup>(٥)</sup> الحافي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

---

(أ) في (ت) سمعه.

(ب) في (هـ): الحديث.

(١) انظر: قوله مسنداً في الرحلة في طلب الحديث، ص ٩٠؛ وشرف أصحاب الحديث، ص ٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣.

(٢) والقول الذي حكاه الراهرمزي عن بعض الناس في عدم جوازها شاذ مهجور. انظر: المحدث الفاصل، ص ٢١٦، ٢٣٤؛ فتح المغيث ٢/٢١٥.

(٣) قال الخطيب: فإن شهوة السماع لا تنتهي، والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها، فلا ينبغي له أن يشتغل في الغربة إلا بما يستحق لأجله الرحلة.

انظر: الجامع ٢/٢٤٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٦؛ التدريب ٢/١٤٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣؛ التقريب ٢/١٤٤؛ الاقتراح، ص ٢٨١؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٧.

(٥) هو العبد الصالح أبو نصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء المروزي المعروف بالحافي، كان من كبار الصالحين وأعيان الأتقياء المتورعين، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٧/٦٧؛ وفيات الأعيان ١/٢٧٤.

(٦) انظر: قول الحافي في الجامع ١/١٤٤؛ وأدب الإملاء، ص ١١٠؛ وتاريخ بغداد ٧/٦٩؛ ووفيات الأعيان ١/٢٧٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣.

وقال وكيع رحمه الله: إذا أردت حفظ الحديث (أ) فاعمل به (١).

فصل: وينبغي أن يعظم (٢) شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم، وبه يفتح على الإنسان (٣) وينبغي أن يعتقد جلاله شيخه ورجحانه، ويتحرى رضاه، فذلك أعظم الطرق إلى الانتفاع به (٤). ولا يطول عليه بحيث يضجره، فإنه يخاف على فاعل ذلك الحرمان (٥)، وقد قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (٦). وينبغي أن

(أ) في (ت): علم الحديث وفي باقي النسخ كما أثبتناه وكذا في مقدمة ابن الصلاح.

(١) لم أجد هذا القول مروياً عن وكيع، وإنما وجدته مروياً عنه عن شيخه إبراهيم ابن إسماعيل قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

انظر: الجامع ٢/٢٥٩. وهو مروى أيضاً عن الشعبي. وقال سفيان الثوري: يهتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل. انظر: جامع بيان العلم ١٠/٢ - ١١.

(٢) قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير. وعن أيوب قال: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له. انظر: الجامع ١/١٨٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ٢/١٤٥؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٨؛ المقنع ١/٢٩٠؛ فتح المغيث ٢/٣٢٠.

(٤) الجامع ١/١٩١؛ التقريب ٢/١٤٥؛ المقنع ١/٢٩٠.

(٥) قال الخطيب: إذا أجاب الطالب إلى مسألته وحده، فيجب أن يأخذ منه العفو ولا يضجره، فإن الاضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع. وانظر: الجامع ١/٢١٤، ٢١٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٩؛ التدريب ٢/١٤٦.

(٦) انظر: قول الزهري بهذا اللفظ في الجامع ٢/١٢٨؛ وأدب الإملاء، ص ٦٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤.

يستشير شيخه في أموره وما يشتغل فيه<sup>(١)</sup> وكيفية اشتغاله<sup>(ب)</sup>،  
فهو أحرى<sup>(١)</sup> بانتفاعه.

[ك/٦٥/أ] فصل: وينبغي لمن ظفر من / الطلبة بسماع شيخ أن يعلم<sup>(٢)</sup> به من  
يرغب<sup>(٣)</sup> في ذلك، فإن من كتبه يخاف عليه الخذلان، وذلك من اللوم  
الذي يقع فيه جهلة الطلبة، ويظنون بذلك أنهم يحصلون ما لا<sup>(ج)</sup> يحصل  
غيرهم / وذلك جهل<sup>(٤)</sup>، فإنه يخاف ذهاب<sup>(٥)</sup> ما معهم بسببه ومن بركة  
الحديث إفادة بعضهم بعضاً<sup>(٦)</sup>. وبانفاق العلم ونشره<sup>(٧)</sup> ينمى.

(أ) وفي (ص) و (هـ). «به» مكان «فيه».

(ب) وفي (هـ): استعماله.

(ج) وفي (هـ): بحذف: لا.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ١٤٦/٢؛ المنع ٢٩٠/١؛

الخلاصة، ص ١٤٦؛ الاقتراح، ص ٢٨١؛ فتح المغيث ٣٢١/٢.

(٢) الجامع ١٤٥/٢؛ التقريب ١٤٦/٢.

(٣) قال الخطيب: وينبغي لمن أفيد حديثاً عن شيخ أن يذكر في حال روايته ذلك

الحديث، أن فلاناً أفاده إياه. انتهى. الجامع ١٥٣/٢.

وانظر: الأملع، ص ٢٢٦ أيضاً.

(٤) انظر: الجامع ١٥٤/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ١٤٦/٢؛

التبصرة والتذكرة ٢٣٠/٢؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢.

(٥) قال سفيان الثوري: يامعشر الشباب، تعجلوا بركة هذا العلم، فإنكم

لا تدرن لعلمكم لا تبلغون ما تؤملون منه، ليفد بعضكم بعضاً. الجامع

١٥٠/٢؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢.

(٦) هذا مروى عن الإمام مالك وابن المبارك ويحيى بن معين.

انظر: الجامع ١٥٠/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢؛

التدريب ١٤٦/٢.

(٧) التقريب ١٤٦/٢؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢.

فصل: وليحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في  
التحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه في السن أو النسب أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. عن  
مجاهد قال: لا يتعلم<sup>(٢)</sup> مستحي ولا مستكبر<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب وابنه<sup>(ب)</sup> رضي الله عنهما: من رق وجهه رق  
علمه<sup>(٣)</sup> وعن وكيع وغيره: لا ينبل الرجل حتى يكتب عنم فوقه ومثله  
ودونه<sup>(٤)</sup>. وينبغي أن يصبر على جفاء شيخه إياه<sup>(٥)</sup>.

(أ) وفي (هـ) بزيادة: العلم.

(ب) وفي (ك): بحذف ابنه.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ١٤٧/٢؛ المقنع ٢٩٠/١؛  
فتح المغيث ٣٢٢/٢.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في باب الحياء في العلم ٢٢٨/١؛ وعياض في الاماع،  
ص ٥٣؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٤٦٩؛ وفتح المغيث ٣٢٢/٢.  
وقال: ولا ينافي ذلك كون الحياء من الإيمان، لأن ذلك هو الشرعي الذي يقع  
على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، والذي هنا ليس بشرعي، بل  
هو سبب لتترك أمر شرعي فهو مذموم. انتهى.

(٣) انظر: فتح المغيث ٣٢٢/٢، وقال: ويفسره قول بعضهم: من رق وجهه عند  
السؤال رق علمه عند الرجال، ومنه قول علي رضي الله عنه: قرنت الهيبة  
بالخيبة. وعن الأصمعي قال: من لم يحمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل  
أبداً انتهى.

وانظر: هذه الأقوال كلها في جامع بيان العلم، باب حمد السؤال والإلحاح في  
طلب العلم ٥١/١؛ والتدريب ١٤٧/٢.

(٤) انظر: الجامع ٢١٦/٢؛ من طريق عثمان ابن أبي شيبة وعلي بن خشرم كلاهما  
عن وكيع، بلفظ: لا يكون الرجل عالماً... الخ. وهو مروى عن سفيان بن  
عيينة أيضاً، وكان ابن المبارك يكتب عنم دونه، فيقال له: كم تكتب فيقول:  
لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع إلي.

انظر: الجامع ٢١٨/٢ - ٢١٩؛ وفتح المغيث ٣٢٥/٢؛ التدريب ١٤٧/٢.

(٥) انظر: التقريب ١٤٨/٢؛ الخلاصة، ص ١٤٦؛ المقنع ٢٩١/١.



فصل: وينبغي أن يعتني بالمهم، وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها<sup>(١)</sup>. وليكتب وليسمع ما يقع<sup>(٢)</sup> إليه من كتاب أوجزء على التمام ولا ينتخب<sup>(٣)</sup>، فإن ضاق به<sup>(٤)</sup>، الحال<sup>(ب)</sup> عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان مميزاً عارفاً بما<sup>(ج)</sup> يصلح للانتقاء<sup>(٤)</sup>. وإن قصر عن ذلك استعان

(أ) وفي (ص)، و (هـ): «وقع» بصيغة الماضي.

(ب) وفي (هـ): ضاق الوقت.

(ج) وفي (ت) كلمة «بما» ساقطة.

(١) قال الثوري: سمعت أبا عبيدة يقول: من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم. انظر: الجامع ١٦٠/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥؛ التقريب ١٤٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٢/٢؛ فتح المغيث ٣٢٦/٢؛ وقال: إلا أن يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر شيوخه لذلك فلا بأس به انتهى. قلت: روى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلنا.

انظر: الجامع ٢١٢/٢.

(٢) قال ابن المبارك: ما جاء من منتق - يعني منتقى الحديث - خير قط.

انظر: الجامع ١٨٧/٢؛ والإلماع، ص ٢١٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥؛ التقريب ١٤٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٢؛ فتح المغيث ٣٢٨/٢.

(٣) أي لعسر الشيخ أو لكون الطالب وارداً غير مقيم فلا يتسع الوقت له أو لضيق يد الطالب، وكذا إن اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكتب أو الأجزاء كاملة كالتكرار.

انظر: فتح المغيث ٣٢٩/٢؛ والجامع ١٥٥/٢؛ مقدمة.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢؛ التقريب ١٤٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٢؛ المقنع ٢٩١/٢؛ وقال الخطيب: وأما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره، وما يشارك في روايته مما يتفرد به، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب.

انظر: الجامع ١٥٦/٢.

ببعض الحفاظ<sup>(١)</sup>. وإذا سمع من أصل الشيخ انتخاباً فله الخيار / في كيفية [ك٦٥/ب] تعليم المسموع بحمرة أو غيرها<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

فصل: ولا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيضيع عمره<sup>(٣)</sup>، ولم يصر في عداد أهل الحديث ولا في حزب العلماء فيتعرف فقه الحديث ومعانيه ولغته وإعرابه<sup>(٤)</sup> وأسماء رجاله وصحيحه وضعيفه محققاً كل ذلك<sup>(٤)</sup>، فمن اعتنى بهذا رجي له في مدة

(أ) وفي (ص) و(هـ): كلمة «وإعرابه» ساقطة.

(١) قاله الخطيب وروى بسنده قال: اجتمع جماعة من مشايخ الإسلام واجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم مربع وأبو الأذان ومشيخة غيرهم، فتشاوروا من يتقي لهم على الشيوخ، فأجمعوا على أبي عبدالرحمن النسائي، وكتبوا كلهم بانتخابه.

انظر: الجامع ١٥٦/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥؛ التقريب ١٤٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٤/٢؛ المقنع ٢٩١/١؛ فتح المغيث ٣٢٩/٢؛ الخلاصة، ص ١٤٦.

(٢) انظر: الجامع ١٥٩/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٦؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٥/٢؛ المقنع ٢٩١/١؛ فتح المغيث ٣٣٠/٢؛ التدريب ١٤٩/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٦، وقال أبو عاصم النبيل: الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة نذلة. أخرجه الراهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٢٥٣؛ وبسنده الخطيب في الجامع ١٨١/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٧/٢.

(٤) انظر: التقريب ٥٠/٢؛ المقنع ٢٩١/١؛ الخلاصة، ص ١٤٦. وقال الخطيب: ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتحليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه، إلا تلقيب المعتزلة القدرية، من سلك تلك الطريقة بالحشوية، لوجب على الطالب الأنفة لنفسه، ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه.

انظر: الجامع ١٨٠/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٣٧/٢؛ فتح المغيث ٣٣٠/٢.

قريبة مشاركة أهله<sup>(١)</sup>. وينبغي<sup>(أ)</sup> أن يقدم العناية بالصحيحين<sup>(٢)</sup> ثم سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> ضبطاً لمشكلها وفهماً<sup>(ب)</sup> لخفي معانيها<sup>(ج)</sup><sup>(٦)</sup>. وليحرص على السنن الكبير<sup>(د)</sup> للحافظ أبي بكر

( أ ) وفي (هـ): «ينبغي له».

( ب ) وفي (هـ): «فهما».

( ج ) وفي (هـ): كلمة معانيها ساقطة.

( د ) وفي (ص): الكثير، بدل الكبير.

(١) قال الخطيب: إذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجل بركة ذلك في شببته.

انظر: الجامع ١٨١/٢؛ والتبصرة والتذكرة ١٨١/٢.

(٢) قاله الخطيب: وابن الصلاح. وقال السخاوي: وقدم منها البخاري لشدة اعتناؤه باستنباط الأحكام التي هي المقصد الأعظم مع تقدمه ورجحانه، إلا إن دعت ضرورة، كأن يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ونحشى فوته، ورواة البخاري فيهم كثرة.

انظر: الجامع ١٨٥/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٦؛ فتح المغيث ٣٣٢/٢.

(٣) أي لكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام، قاله السخاوي.

انظر: فتح المغيث ٣٣٢/٢.

(٤) أي لشدة اعتناؤه بالإشارة في الباب من الأحاديث، وبيانه لحكم ما يورد من صحة وحسن وغيرهما، قاله السخاوي.

انظر: فتح المغيث ٣٣٣/٢.

(٥) أي لتتمرن في كيفية المشي في العلل.

انظر: فتح المغيث ٣٣٣/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ التقريب ١٥٠/٢؛ المنع ٢٩٢/١؛

فتح المغيث ٣٣٣/٢.

البيهقي<sup>(١)</sup>، فإنه لم يصنف مثله<sup>(٢)</sup>، ثم بسائر ماتمس<sup>(٣)</sup> الحاجة إليه. ومن المساند، مسند أحمد<sup>(٤)</sup> بن حنبل وغيره<sup>(ب)</sup> (ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل لأحمد بن حنبل)<sup>(ج)</sup>. وكتاب العلل<sup>(٤)</sup> للدارقطني ومن

(أ) وفي (ص): «تمس إليه الحاجة».

(ب) وفي (ك): كلمة: «و» غيره. ساقطة.

(ج) وفي (ك) و(ت) ما بين المعقوفين ساقط. وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام.

(٢) قاله ابن الصلاح في المقدمة، ص ٢٢٧.

وانظر: التقريب ١٥٠/٢، ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفها في الوفاة ومزيد جلالتهم، قاله السخاوي في فتح المغيث ٣٣٣/٢.

(٣) نقل ابن حجر عن ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود. انتهى. قلت: بل إن ابن تيمية يرى أن شرط أحمد أجود من شرط أبي داود.

انظر: النكت ٤٣٨/١، مطبوع المجلس العلمي للجامعة الإسلامية والتوسل والوسيلة، ص ٨٢، طبعة دار العروبة، وتعليق الدكتور ربيع على النكت في الموضوع المذكور.

(٤) قال السخاوي: هو على المسانيد مع أنه أجمع كتب العلل، وليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني لأنه كان يسأله عن علل الأحاديث فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة، فلما مات الدارقطني جمعها في تأليف انتهى مختصراً. فتح المغيث ٣٣٤/٢.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب كثيراً، وهو مخطوط وقد أخذ الأخ الدكتور محفوظ الرحمن زين الله الهندي جزءاً منه لنيل شهادة الدكتوراه وبلغ بتحقيقه إلى أربع مجلدات ضخام يسر الله إتمامه.

وتوجد له نسخ في العالم منها في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٩٤، و٢٢٠٣٢ ب، وفي مكتبة خدابخش برقم ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١؛ وفي المكتبة =

معرفة الرجال ومن أفضلها تاريخ<sup>(١)</sup> البخاري والجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> لابن أبي حاتم، ومن كتب ضبط المشكل وأجودها، كتاب الإكمال<sup>(٣)</sup> لابن<sup>(٤)</sup> ماکولا. وليكن كلما مر به اسم أو لفظة مشكلة، بحث عنها فأتقنها ثم حفظها بقلبه وكتبها<sup>(٥)</sup>. وليتحفظ الحديث على التدرج قليلاً قليلاً<sup>(٦)</sup>.

= السعيدية بحيدر آباد برقم ٧٦ و ٧٧ وفي المكتبة الشرقية الأصفية بحيدر آباد برقم ١١٤ و ١١٥؛ وفي مكتبة تونك براجستان برقم ٣٢٤.

انظر: للتفصيل مقدمة البحث المذكور، ص ٥٢، ٥٣، ١١٩ - ١٣١.

(١) فإنه كما قال الخطيب: يربى على هذه الكتب كلها، ثم أسند عن أبي العباس ابن سعيد بن عقدة، يقول: لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري.

انظر: الجامع ١٨٧/٢؛ وفتح المغيث ٣٣٦/٢.

(٢) قال السخاوي: اقتفى فيه أثر البخاري كما حكاها الحاكم أبو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكم أبي أحمد من تاريخ نيسابور وقد أطال في ذلك.

انظر: فتح المغيث ٣٣٦/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ التقريب ١٥١/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٤١/٢.

(٤) هو الأمير الكبير الحافظ البارع أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماکولا العجلي الجرباذقابي ثم البغدادي مصنف الإكمال وغير ذلك، قتل في سنة خمس وسبعين أو سبع وثمانين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٥٥؛ تذكرة الحفاظ ٤/٢٠١؛ مقدمة مصحح الإكمال، ص ١٨.

(٥) قال ابن الصلاح: فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧.

(٦) روى الخطيب عن ابن علي: كنت أسمع من أيوب خمسة ولو حدثني بأكثر من ذلك ما أردت. وعن معمر يقول: من طلب الحديث جملة ذهب منه جملة، إنما كنا نطلب حديثاً أو حديثين. ونحوه عن الزهري. وعن شعبة يقول: كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين، فيحدثني ثم يقول: أزيدك، فأقول: لا. حتى أحفظها وأتقنها.

انظر: الجامع ١/٢٣١ - ٢٣٢؛ والإلماع، ص ٢٢٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ فتح المغيث ٢/٢٢٧.

وليكن الإتقان<sup>(١)</sup> من شأنه. / وليذاكر بمحفوظه فإن المذاكرة من أقوى [ت ٣٣/أ] أسباب الإمتاع به<sup>(٢)</sup>.

فصل: وليشتغل بالتخريج<sup>(أ)</sup> <sup>(٣)</sup> والتصنيف<sup>(٤)</sup> إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال الخطيب: يثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع / ويكشف الملتبس ويجيد البيان<sup>(ب)</sup> ويحصل جميل الذكر ويخلده إلى [ك]

( أ ) وفي (ك): « بالتدرج ».

(ب) وفي (هـ): كلمة « البيان » ساقطة.

(١) قال عبدالرحمن بن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، والحفظ الإتقان. رواه الرامهرمزي في المحدث الفاضل، ص ٢٠٦.  
وانظر: الإلماع، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ فتح المغيب ٣٣٨/٢.

(٢) روى الخطيب عن أبي سعيد الخدري مسنداً، قال: تحدثوا وتذاكروا، فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً. وأخرجه الرامهرمزي وابن عبدالبر بمعناه وفي مقدمة الفتح: قيل للإمام البخاري: هل من دواء للحفظ، فقال: لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نعمة الرجل ومداومة النظر.  
وانظر: الجامع ١/٢٣٧، و٢/٢٦٧؛ والمحدث الفاضل، ص ٥٤٥؛ وجامع بيان العلم ١/١٠١، ١١١؛ ومقدمة فتح الباري، ص ٤٨٧.

(٣) التخريج: هو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج، قاله السخاوي في فتح المغيب ٣/٣٣٨.

(٤) التصنيف: هو جعل كل صنف على حدة. والتأليف أعم من التخريج والتصنيف إذ التأليف مطلق الضم.

انظر: فتح المغيب ٢/٣٣٨.

وانظر: ج ١ الصفحات الأولية.

آخر الدهر، وقل من يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان، أجمدهما: تصنيفه على الأبواب وتخرجه على مسائل الفقه، فيذكر في<sup>(١)</sup> كل باب ما حضره فيه<sup>(٢)</sup>. والطريق الثاني: تصنيفه على المساند فيجمع في مسند<sup>(ب)</sup> كل صحابي جميع<sup>(ج)</sup> ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذا له أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم<sup>(٣)</sup>، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>. وله أن يرتبهم على السوابق<sup>(٥)</sup>، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل

(أ) وفي (هـ): فيذكر كل كتاب.

(ب) وفي (ص): في كل مسند.

(ج) لفظ: جميع. ساقط من (ص) و(هـ).

(١) انظر: لقول الخطيب الجامع ٢/٢٨٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٨؛

والتبصرة والتذكرة ٢/٢٤٣؛ وفتح المغيث ٢/٣٣٨؛ والتدريب ٢/١٥٣.

(٢) انظر: الجامع ٢/٢٨٤، وقال: ويميز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام

وغير ذلك ويفرد لكل نوع كتاباً ويوب في تضعيفه أبواباً. وقال السيوطي:

والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

انظر: التدريب ٢/١٥٤؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٥؛ والمدخل إلى الإكليل،

ص ٨.

(٣) أي فيبدأ بأبي بن كعب وأسامة بن زيد ومن يليهما.

(٤) انظر: الجامع ٢/٢٩٢، قال ابن الصلاح: هذا أسهل. مقدمة ابن الصلاح،

ص ٢٢٩؛ فتح المغيث ٢/٣٤١.

انظر: الجامع ٢/٢٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٨؛ التقريب ٢/٥٤؛

التبصرة والتذكرة ٢/٢٤٤؛ فتح المغيث ٢/٣٤١.

(٥) قال الخطيب: وهذه الطريقة أحب إلينا في تخرج المسند.

انظر: الجامع ٢/٢٩٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ وفتح المغيث ٢/٢٤١.

بدر<sup>(١)</sup> ثم أهل<sup>(٢)</sup> الحديبية<sup>(٣)</sup> ثم من أسلم وهاجرين الحديبية، وفتح مكة، ويختتم بأصاغر الصحابة كأبي<sup>(٤)</sup> الطفيل ونظايره<sup>(٥)</sup> ثم بالنساء يبدأ منهن بأمهات المؤمنين<sup>(٦)</sup>، ومن أحسن التصنيف تصنيفه معللاً<sup>(٧)</sup>، بأن يجمع في كل

( أ ) في (ص) و(هـ): بأهل الحديبية.

(١) بدر: بالفتح ثم السكون، ماء مشهور بين مكة والمدينة كانت بها الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، وبين بدر والمدينة سبعة برد.

انظر: معجم البلدان ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شددوها ومنهم من خففها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل.

انظر: معجم البلدان ٢/٢٢٩.

(٣) هو أبو الطفيل عامر بن وائلة بن عبدالله الليثي، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

انظر: الإصابة ٤/١١٣؛ وبهامشه الاستيعاب ٤/١١٤.

(٤) كالسائب بن يزيد وأبي شيبة السوائي.

انظر: الجامع ٢/٢٩٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ التقريب ٢/١٥٥؛ التبصرة والتذكرة

٢/٢٤٥؛ والمقنع ١/٢٩٤؛ وفتح المغيث ٢/٣٤١.

(٦) قال الخطيب: إن معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث ثم أسند عن ابن مهدي يقول: لأن أعرف علة حديث، هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

انظر: الجامع ٢/٢٩٤ - ٢٩٥.



حديث طرقه واختلاف الرواة<sup>(١)</sup>، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده<sup>(٢)</sup>.  
ومما يعتنون به في التصنيف جمع الشيوخ، أي جمع حديث شيوخ مخصوصين  
كل واحد بانفراده كسفيان وشعبة ومالك وحامد<sup>(٣)</sup> بن زيد وابن عيينة  
والأوزاعي وغيرهم<sup>(٤)</sup>، ويجمعون التراجم، كمالك عن نافع عن

---

(١) انظر: الجامع ٢/٢٩٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ فتح المغيث ٢/٢٤٢؛  
التدريب ٢/١٥٥.

(٢) قال الأزهري: ولم يصنف يعقوب المسند كله، وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم  
مسند معلل قط.

قال الخطيب: والذي ظهر منه مسند العشرة وابن مسعود وعمار ووعتبة بن  
غزوان والعباس وبعض الموالي، هذا الذي رأينا من مسنده حسب انتهى.

وقال الذهبي: بلغني أن مسند علي له خمس مجلدات، انتهى.  
انظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٨١؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٧٧؛ وفتح المغيث  
٢/٣٤٢؛ والتدريب ٢/١٥٥.

قلت: قد طبعت أوراق منه بتحقيق سامي حداد ببيروت ١٩٤٠م.

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت  
فقيه، قيل: إنه كان ضريباً، ولعله طراً عليه، لأنه صح عنه أنه كان يكتب من  
كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. التقريب  
١/١٩٧؛ والخلاصة، ص ٩٢.

(٤) روى الخطيب بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: يقال من لم يجمع  
حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث، ثم ذكر هؤلاء الناس عدا  
الأوزاعي.

قال السخاوي: وهذا غير جمع الراوي شيوخ نفسه، كالطبراني في معجمه  
الأوسط، المرتب على حروف المعجم في شيوخه، وكذا له المعجم الصغير لكنه  
غالباً يقتصر على حديث في كل شيخ انتهى.

انظر: الجامع ٢/٢٩٧؛ فتح المغيث ٢/٣٤٤.

ابن عمر. وهشام<sup>(١)</sup> بن عروة عن أبيه عن عائشة / وسهيل<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> [ك] عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، ويجمعون الأبواب<sup>(٥)</sup>، كباب رؤية<sup>(٦)</sup> الله تعالى وباب رفع<sup>(٦)</sup> اليدين في الصلاة، وباب<sup>(٦)</sup> القراءة خلف الإمام، وغيرها<sup>(٧)</sup>، ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكثيره<sup>(٨)</sup>.

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أوست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة. التقريب ٣١٩/٢؛ الخلاصة، ص ٤١٠.

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة مات في خلافة المنصور. التقريب ٣٣٨/١؛ الخلاصة، ص ١٥٨.

(٣) أبوه هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. التقريب ٢٣٨/١؛ الخلاصة، ص ١١٢.

(٤) انظر: الجامع ٢/٢٩٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ التقريب ١٥٥/٢.

(٥) أي التي يفردها عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام، قاله الخطيب:

انظر: الجامع ٢/٣٠٠؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٣.

(٦) الأول منها أفرده الأجري والأخيران أفردهما الإمام البخاري.

انظر: فتح المغيث ٢/٣٤٣؛ والتدريب ٢/١٥٥.

(٧) قال الخطيب: ويجب أن يقدم من هذه الجموع كلها النية، ويبدأ بقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. ثم أسند عن البخاري يقول: من أراد أن يصنف كتاباً، فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات.

انظر: الجامع ٢/٣٠٠؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٣.

(٨) أسند الخطيب عن هلال بن العلاء يقول: يستدل على عقل الرجل بعد موته بكتب صنفها وشعر قاله، وكتاب أنشأه.

وعن العتابي: قال: من صنع كتاباً فقد استشرف للمدح والذم، فإن أحسن فقد استهدف للحسد والغيبة، وإن أساء فقد تعرض للشتم واستقذف بكل لسان.

انظر: الجامع ٢/٢٨٣؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٦.

وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والاصطلاحات السهلة<sup>(٢)</sup>، وهذا الكتاب أصل عظيم في معرفة هذا الفن فينبغي أن يقدم<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

- 
- (١) قال السخاوي: لأنه إما أن يتشاغل بما سبق به أو بما غيره أولى منه.  
وأسند الخطيب عن علي بن المديني قال: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل، وحديث من كذب، فاكتب على قفاه: لا يفلح.  
انظر: فتح المغيث ٣٤٦/٢؛ والجامع ٣٠١/٢.
- (٢) قاله المصنف: زيادة على ابن الصلاح.  
انظر: التقريب ١٥٦/٢؛ المقنع ٢٩٦/١.
- (٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٠؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٨/٢؛ فتح المغيث ٣٣٢/٢.

## / النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالى والنازل

[ت ٣٣/ب]

الإسناد خصيصة<sup>(١)</sup> لهذه الأمة<sup>(٢)</sup> وسنة بالغة من السنن<sup>(٣)</sup> المؤكدة.

(١) خصيصة: بفتح الخاء وكسر الصاد المخففة. هكذا ضبطه الدمياطي كما نقل عنه على هامش التدريب.

قلت: لم يرد هذا اللفظ في كتب اللغة الموجودة بين أيدينا، والمذكور فيها: الخصوصية بضم الخاء وفتحها والخصية والخاصة والخصيصي بالكسر والقصر، قال الزبيدي: وهو الفصح المشهور. وهذه مسألة وقع فيها النزاع بين الحافظين. الأسيوطي والسخاوي حتى ألف الأول فيها رسالة مستقلة.

انظر: الصحاح ٣/١٠٣٧؛ ولسان العرب ٧/٢٥؛ والقاموس ٢/٣٠٠؛ وتاج العروس ٤/٣٨٧، مادة: خصص؛ والتدريب ٢/١٥٩.

(٢) روى الخطيب بسنده عن محمد بن حاتم بن مظفر، يقول: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم. في كلام يطول ذكره.

وروى عن أبي حاتم الرازي مسنداً، قال: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

وقد عقد الإمام الكبير الحافظ ابن حزم فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم المشهور نحو كثير من المعجزات ومناسك ومقادير الزكاة وغير ذلك مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط، ثم قال: وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً... الخ.

انظر: شرف أصحاب الحديث، ص ٤٠، ٤٣؛ والملل والنحل ٢/٨١ - ٨٤؛ وفتح المغيث ٣/٤؛ والتدريب ٢/١٥٩؛ والباعث الحثيث، ص ١٥٩.

(٣) قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وروى نحوه عن الإمام أحمد أيضاً.

وطلب العلو<sup>(١)</sup> فيه سنة أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولذلك استحبت الرحلة<sup>(٣)</sup>. قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف<sup>(٤)</sup>، وعلوه يبعده من الخلل المتطرق إلى كل راو<sup>(٥)</sup>.

= انظر: مقدمة صحيح مسلم ٨٧/١؛ والعلل للترمذي ٧٤٠/٥؛ وفيه زيادة: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي؛ والمجروحين ٢٦/١؛ والمحدث الفاضل، ص ٢٠٩؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٩؛ وشرف أصحاب الحديث، ص ٤١؛ والعلو والنزول، ص ٤٣، وفيه: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي. والإلماع، ص ١٩٤؛ وأدب الإملاء، ص ٧؛ وفهرسة ابن خير، ص ١٢؛ وفتح المغيث ٤/٣؛ والتدريب ١٦٠/٢؛ شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ٣٨٨/٤؛ ولقول الإمام أحمد الرحلة، ص ٩٨؛ والجامع ١٢٣/١.

(١) هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته، فتح المغيث ٥/٣.  
(٢) قال الحاكم: إنه سنة صحيحة متمسكاً في ذلك بحديث أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ ليسمع منه مشافهة ما سلف سماعه له من رسوله إليهم، إذ لو كان العلو غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله عنه وترك اقتصاره على خبره له.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٥؛ ولحديث ضمام صحيح البخاري مع الفتح ١٤٨/١؛ وصحيح مسلم مع النووي ١٦٩/١؛ وفتح المغيث ٥/٣؛ والتدريب ١٦١/٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٧ - ٩؛ والجامع ٢٢٣/٢؛ الرحلة في طلب الحديث، ص ٨٧ - ١٦٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣؛ المقنع ٢٩٧/١؛ التدريب ١٦٠/٢.

(٤) رواه الخطيب في الجامع ١٢٣/١، وتام كلامه: لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. وروى الخطيب عنه نحوه في الرحلة، ص ٩٨.

وانظر أيضاً مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣١؛ والتبصرة والتذكرة ٢٥١/٢؛ وفتح المغيث ٧/٣؛ والتدريب ١٦٠/٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣١؛ والمحدث الفاضل، ص ٢١٦؛ والجامع ١١٦/١؛ والاقتراح، ص ٣٠٣.

والعلو المطلوب في الحديث خمسة<sup>(١)</sup> أقسام: أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف<sup>(٢)</sup>. قال العالم الزاهد محمد<sup>(٣)</sup> بن أسلم الطوسي رحمه الله: قرب الإسناد، قرب أو قربة إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

الثاني: القرب من إمام<sup>(٥)</sup> من أئمة الحديث، وإن

(١) قال العراقي: قسم ابن طاهر العلو على خمسة أقسام وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة أقسام وإن اختلف كلامهما في ماهية بعض الأقسام. انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٣؛ والعلو والنزول، ص ٥٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣١؛ وفتح المغيث ٩/٣.

(٢) فأما إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة، قاله العراقي. ولذا قال الحاكم والخليلي: ليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عدداً إلى الرسول ﷺ يتوهمونه أعلى انتهى.

ثم تارة يكون هذا العلو بالنظر لسائر الأسانيد، وتارة بالنسبة إلى سند آخر فأكثر يرد به ذلك الحديث بعينه عدده أكثر. قاله السخاوي.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١١؛ والإرشاد للخليلي (٨/أ)؛ وفتح المغيث ٩/٣ - ١٠؛ والتدريب ٢/١٦١.

(٣) هو الإمام الرباني محمد بن أسلم الطوسي الزاهد، قال ابن خزيمة: لم تر عيناى مثله، قيل: لما مات صلى عليه ألف ألف إنسان في سنة إثنتين وأربعين ومائتين. حلية الأولياء ٩/٢٣٨؛ شذرات الذهب ٢/١٠٠.

(٤) انظر: الجامع ١/١٢٣، وليس فيه: قرب. ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٥١؛ وفتح المغيث ٦/٣.

(٥) كالأعمش والأوزاعي وشعبة والثوري وغيرهم ممن حدث عن التابعين أو غيرهم. وكلام الحاكم يشير إلى ترجيح هذا القسم على غيره وأنه المقصود من العلو، وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير كما صرح به هو.

كثراً<sup>(١)</sup> العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية البخاري ومسلم أو أحدهما في صحيحه أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة<sup>(٢)</sup>. وذلك ما اشتهر آخرًا [ك٦٧/أ] من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة. وقد كثر اعتناء / المحدثين المتأخرين بهذا النوع<sup>(٣)</sup>. أما الموافقة: فهي أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه<sup>(٤)</sup>.

---

= وأدرج ابن حجر في هذا القسم العلو إلى صاحب تصنيف كالصحيحين والكتب الستة وغيرها. وأفرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل. وكذا ابن طاهر، لكنه جعله قسمين: أحدهما: العلو إلى صاحبي الصحيحين وأبي داود وأبي حاتم وأبي زراعة. وثانيهما: العلو إلى ابن أبي الدنيا والخطابي وأشباههما. انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١١؛ ونزهة النظر، ص ٥٨؛ والاقتراح، ص ٣٠٥؛ والعلو والنزول، ص ٨٣، ٨٤؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٥٤؛ وفتح المغيث ٣/١٢؛ التدريب ٢/١٦٩.

(١) قال السخاوي: لكنه في العالي الغاية القصوى، فتح المغيث ٣/١٢.

(٢) قال العراقي: لم يذكر ابن طاهر هذا القسم، وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسماً واحداً. ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء. انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٥؛ والعلو والنزول، ص ٧٦، ٨٨، ٩٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ والاقتراح، ص ٣٠٥؛ وفتح المغيث ٣/١٢؛ والتدريب ٢/١٦٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ التقريب ٢/١٦٥؛ المنع ١/٢٩٨؛ الاقتراح، ص ٣١٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة والتبصرة والتذكرة ٢/٢٥٧؛ ونزهة النظر، ص ٥٨؛ وفتح المغيث ٣/١٣.

وأما البدل: فأن يقع لك هذا العلو عن مثل<sup>(١)</sup> شيخ مسلم، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما المساواة: فهي في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم والصحابي في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما المصافحة: فهي أن تقع<sup>(٤)</sup> هذه المساواة لشيخك، فيكون لك

---

(١) مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فلو وقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلاً فيه من قتيبة. قال ابن حجر: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ والتقريب ١٦٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٨؛ المقنع ١/٢٩٨؛ فتح المغيث ٣/١٤؛ اجتناء الثمر، ص ٤٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ التقريب ١٦٦/٢.

(٣) ومثل له ابن حجر بقوله: أن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص. انتهى.

قال العراقي: هذا كان يوجد قديماً، وأما اليوم، فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٩؛ فتح المغيث ٣/١٥؛ التدريب ١٦٦/٢.

(٤) قال ابن حجر: المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً. انتهى.

قلت: أي الذي شرح في المساواة قبلها.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩.



مصافحة<sup>(١)</sup> كأنك صافحت مسلماً وأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك، وكانت المصافحة لشيخك، فيقول: كأن شيخني صافح مسلماً. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك، فيقول: كأن شيخ شيخني صافح مسلماً، أو تقول: كأن فلاناً صافح مسلماً، وإن لم تقل: شيخني، أو شيخ شيخني<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن هذا العلو تابع لنزول<sup>(٣)</sup>، إذ لولا نزول مسلم، وأشباهه في ذلك الإسناد لم تعلق<sup>(٤)</sup> أنت فيه<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

[ت٣٤/أ] الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي<sup>(٥)</sup>، مثاله / ما أرويه عن ثلاثة عن

(١) سميت مصافحة، لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ وفتح المغيث ١٦/٣؛ وفتح الباقي ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٤؛ التقريب ١٦٧/٢؛ المقنع ٢٩٩/١؛ فتح المغيث ١٦/٣؛ الباعث الحثيث، ص ١٦٣.

(٣) قاله ابن الصلاح، ثم حكى قصة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٥؛ التقريب ١٦٧/٢؛ والمقنع ٢٩٩/١.

(٤) هذا الذي قاله ابن الصلاح محمول على الغالب، وإلا فقد يكون الحديث مع علوه النسبي عال لذلك المصنف أيضاً، وذلك كما قال بعض المتأخرين: أن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستة في سماعه عنه في الوفاة، ثم يسمع منه من يتأخر وفاته، فيحصل للمخرج الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنف، وحيثئذ فيكون من العلو المطلق.

انظر: فتح المغيث ١٦/٣؛ التبصرة والتذكرة ٢٥٧/٢؛ التدريب ١٦٧/٢.

(٥) وبه صرح الخليلي فقال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد. وكذا صرح به ابن طاهر.

انظر: الإرشاد للخليلي (٦/ب) والعلو والنزول، ص ٧٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٦؛ والتبصرة والتذكرة ٢٦٢/٢؛ وفتح المغيث ١٩/٣؛ والتقارير السنوية، ص ١٢.

أبي بكر البيهقي عن الحاكم أبي عبدالله أعلى<sup>(١)</sup> مما أرويه عن ثلاثة  
عن أبي<sup>(٢)</sup> بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن  
خلف بنحو تسع وعشرين سنة<sup>(٣)</sup>.

وأما علوه بسبب تقدم<sup>(٤)</sup> وفاة شيخك، فقد حده الحافظ  
أبو الحسن<sup>(٥)</sup> ابن جوصا أحد أركان الحديث بمضي خمسين سنة من وفاة  
الشيخ<sup>(٦)</sup>. وحده الحافظ أبو عبدالله بن مندة بثلاثين سنة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) يقال لهذا القسم والذي بعده علو الصفة، وأما الأقسام الثلاثة الأولى يقال لها:  
علو المسافة. وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة  
خلافاً للمشاركة يعني للمتأخرين وبحسب ذلك يقع الاختلاف بين أئمة الشأن  
في أن يصحح بعضهم ما لا يصحح الآخر.  
انظر: فتح المغيث ١٨/٣.

(٢) هو الإمام أبو بكر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري مسند خراسان، أحمد بن  
علي بن عبدالله بن خلف، روى عن الحاكم وطائفة، توفي سنة سبع وثمانين  
وأربعمائة. شذرات الذهب ٣٧٩/٣.

(٣) ومقتضى ما تقرر أن المتقدم الوفاة يكون حديثه أعلى، سواء تقدم سماعه  
أو اقترن أو تأخر، لأن المتقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لتأخرها فيرغب  
في تحصيل مرويه لذلك. قاله السخاوي في فتح المغيث ٢٠/٣.

(٤) أي لامع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر. التبصرة والتذكرة ٢٦٢/٢؛ والتدريب  
١٦٨/٢.

(٥) هو الحافظ محدث الشام أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف بن موسى بن جوصا،  
قال أبو علي النيسابوري: كان ركناً من أركان الحديث، وكان بالشام كابن عقدة  
بالكوفة، توفي سنة عشرين وثلاثمائة.

انظر: شذرات الذهب ٢٨٥/٢؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٢٠/١.

(٦) نقل هذا القول عنه تلميذه الحافظ أبو علي النيسابوري. انظر: مقدمة ابن  
الصلاح، ص ٢٣٦؛ تذكرة الحفاظ ٢٩٦/٣؛ فتح المغيث ٢١/٣.

(٧) قال ابن الصلاح: وهذا أوسع من الأول. يعني سواء أراد قائله مضيها مع موته  
أو من حين السماع منه، ولكنه في ثانيهما كما قال العراقي، بعيد لأنه يجوز أن =

/ الخامس : العلو بتقدم السماع<sup>(١)</sup>، وكثير من هذا يدخل في الذي قبله<sup>(٢)</sup>. وما يمتاز به عنه أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين<sup>(أ)</sup>، فإذا تساوى العدد إليهما، فالأول أعلى<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وأما النزول: فهو ضد العلو، فهو خمسة أقسام تعرف من تفصيل ضدها من أقسام العلو<sup>(٤)</sup>. والنزول مرغوب عنه مفضول، هذا هو الحق الذي قاله الجمهور<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ك): أربعين سنة.

= يكون شيخه إلى الآن حياً، قال: والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٦؛ فتح المغيث ٢١/٣؛ التبصرة والتذكرة ٢٦٢/٢.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٦؛ التقريب ١٦٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٦٣/٢؛ التقريرات السنوية، ص ١٢.

(٢) لهذا جعلها ابن طاهر وابن دقيق العيد واحداً، قال السخاوي: لكنها يفترقان في صورة يندر وقوعها، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع، ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح.

انظر: العلو والنزول، ص ٧٦؛ والاقتراح، ص ٣٠٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢٦٣/٢؛ وفتح المغيث ٢٢/٣.

(٣) قال السخاوي: قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط أو خرف لهرم أو مرض، بأنه ربما كان حين تحديثه له لم يبلغ درجة الاتقان والضبط، كما أنه يمكن أن يقال: قد يكون المتقدم السماع متيقظاً ضابطاً والمتأخر لم يصل إلى درجته. وحينئذ فيقيد بما إذا لم يحصل ترجيح بغير القدم انتهى.

انظر: فتح المغيث ٢٢/٣؛ التبصرة والتذكرة ٢٦٣/٢؛ التدريب ١٦٩/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٨؛ التقريب ١٧١/٢؛ المقنع ٣٠١/١.

(٥) انظر: المحدث الفاضل، ص ٢١٦؛ والجامع ١١٦/١، وقال: إذ في الإقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً =

وقال بعضهم: النزول أفضل من العلو، لأنه يحتاج إلى معرفة كل راوٍ في جرحه وتعديله، فكلما كثروا زاد ذلك، فكثير الأجر<sup>(١)</sup>، وهذا ضعيف<sup>(٢)</sup>. قال علي بن المديني وأبو عمرو<sup>(٥)</sup> المستملي وغيرهما: النزول<sup>(٤)</sup> شؤم<sup>(٥)</sup>. وهذا في بعض النزول أما إذا كان في النزول فائدة راجحة<sup>(٦)</sup> على العلو فهو مختار<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

( أ ) في ( هـ ): فائدة مرجحة .

= إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد. ثم ذكر طائفة من أقوال العلماء في مدح العلو. انظر: ١٢٣/١؛ وعلله ابن دقيق العيد بقوله: إذا كثرت الوسائط، وقع من كل واسطة تساهل ما، كثر الخطأ والزلل، وإذا قلت الوسائط قل. انتهى. وبه قال ابن حجر أيضاً.

انظر: الاقتراح، ص ٣٠٢؛ ونزهة النظر، ص ٥٨.

(١) نقله الرامهرمزي والخطيب وابن دقيق العيد.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٢١٦؛ والجامع ١/١١٦؛ والاقتراح، ص ٣٠٣.

(٢) قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى، وقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إل الصحة. انتهى.

وقال ابن حجر: لأن ذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

انظر: الاقتراح، ص ٣٠٣؛ ونزهة النظر، ص ٥٨؛ والتبصرة والتذكرة

. ٢٥٣/٢

(٣) هو أبو عمرو محمد بن يحيى المستملي؟

(٤) انظر: قول المستملي من طريق محمد بن يعقوب في الجامع ١/١٢٤؛ وقول ابن

المديني من طريق إسماعيل بن إسحاق في الجامع ١/١٢٣؛ والعلو والنزول،

ص ٥٦.

(٥) الشؤم: نقيض اليمين.

انظر: الصحاح ٥/١٩٥٧؛ والقاموس ٤/١٣٤، مادة: شأم.

(٦) أي كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه

متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته

## النوع الثالثون : المشهور<sup>(١)</sup> من الحديث

وهو قسمان : صحيح . وغيره<sup>(٢)</sup> . فالصحيح كحديث : إنما الأعمال

---

= في الحمل أو نحو ذلك ، فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول . انتهى ما قاله العراقي .  
قال السخاوي : قال بعضهم : فيما تقدم نظر ، لأنه والحالة هذه لا يسمى نازلاً مطلقاً . قال : وهو ظاهر انتهى .  
انظر : التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٤ ؛ نزهة النظر ، ص ٥٨ ؛ التدريب ٢/١٧٢ ؛ فتح المغيث ٣/٢٣ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن حجر : المشهور : هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين . قال : وسمي بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء سمي بذلك لانتشاره .

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتداءه وانتهاءه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . قال : ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا . وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً انتهى بحذف يسير .

وقال السخاوي : ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، يعني بأن المستفيض ما تلتته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال : إنه هو والمتواتر بمعنى واحد . انتهى .

انظر : نزهة النظر ، ص ٢٣ - ٢٤ ؛ فتح المغيث ٣/٣٢ - ٣٣ ؛ ومقدمة المقاصد الحسنة ، ص ٣ ؛ والتدريب ٢/١٧٣ ؛ واجتناء الثمر ، ص ١٠ .

(٢) أي حسن وضعيف .

بالنيات<sup>(١)</sup>. وغير الصحيح<sup>(٢)</sup>: كحديث<sup>(١)</sup>: طلب العلم فريضة على كل مسلم<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (هـ): كطلب العلم. أي بإسقاط لفظ: حديث.

(١) تقدم تخريجه في، ص ٢١٥ فانظره.

وقد تبع ابن الصلاح الحاكم في تمثيل المشهور الصحيح بهذا الحديث. قال العراقي: وفيه نظر، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد. وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين. انتهى.

وقال ابن حجر: يقيد هذا القول بقيدين: أحدهما الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة. ثانيهما: السياق، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية. انتهى بحذف.

قال العراقي: ينبغي له أن يمثل بغيره مما مثل به الحاكم أيضاً، كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٩؛ معرفة علوم الحديث، ص ٩٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٨؛ فتح الباري ١/١١؛ فتح المغيث ٣/٣١؛ التدريب ٢/١٧٤.

(٢) أخرجه الخطيب بسنده عن علي رضي الله عنه في تاريخ بغداد ١/٤٠٧؛ والفتاوى والمتفق ١/٤٤؛ وابن حبان مسنداً في المجروحين ١/١٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والطبراني في المعجم الكبير والأوسط، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١١٩؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والعقيلي مسنداً عن ابن عباس في الضعفاء ٣/٤١٠.

والخطيب بإسناده في تاريخ بغداد ٤/١٥٦؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ص ٨؛ عن أنس رضي الله عنه.

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث بأسانيده عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد الخدري واستقصى طرقه عن هؤلاء الناس رضي الله عنهم.

وينقسم أيضاً إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم<sup>(١)</sup>، كحديث: إنما الأعمال بالنيات، وحديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده<sup>(٢)</sup>.

وإلى مشهور عندهم خاصة، كحديث أنس: قنت رسول الله صلى

= انظر: العلل المتناهية ٦٤/١ - ٧٥.

قال العراقي: مثل ابن الصلاح تبعاً للحاكم المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم. وقد صحح بعض الأئمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج أحاديث الإحياء انتهى. ومال السخاوي إلى كونه حسناً واستقصى طرقه. ونقل عن المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن انتهى. وصححه الشيخ الألباني.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٨؛ معرفة علوم الحديث، ص ٩٢؛ المقاصد الحسنة، ص ٢٧٥ - ٢٧٧؛ صحيح الجامع الصغير ٤/١٠ (ح رقم ٣٨٠٨). انظر: أيضاً جامع بيان العلم، ص ٩؛ والتدريب ٢/١٧٤؛ وكشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/٤٣.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٩٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٠؛ التقريب ١٧٣/٢؛ المقنع ١/٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١/٥٣؛ (ح رقم ١٠)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام ٢/١٠؛ مع النووي. وأبو داود في الجهاد ٣/٩؛ (ح رقم ٢٤٨١).

والدارمي في باب حفظ اليد ٢/٣٠٠.

والإمام أحمد في المسند ٢/١٦٣؛ كل هؤلاء الناس عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ٥/١٧؛ (ح رقم ٢٦٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والنسائي في باب أي الإسلام أفضل ٨/١٠٧؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

انظر: المقاصد الحسنة، ص ٣٨٦ - ٣٨٧؛ أيضاً.

الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع<sup>(١)</sup>. ومن المشهور<sup>(٢)</sup> المتواتر<sup>(٣)</sup> في الفقه وأصوله ولا يذكره أهل<sup>(٤)</sup> الحديث هذا الاسم، وإن كان الخطيب / قد [ك/٦٨/ب]

(١) أخرجه البخاري من طريق زائدة، في باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/٤٩٠؛ (ح رقم ١٠٠٣). ومن طريق عبدالله بن المبارك في باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ٧/٣٨٩؛ (ح رقم ٤٠٩٤).

ومسلم من طريق معتمر بن سليمان في باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/٧٩؛ مع النووي.

والنسائي من طريق جرير في باب القنوت بعد الركوع ٢/٢٠٠. انظر: أيضاً تحفة الأشراف ١/٤٢٤.

والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٩٣؛ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري. كل هؤلاء الناس عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة، فإن الغير، إذا تأمله، يقول: سليمان التيمي هو صاحب أنس رضي الله عنه، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل - أبي مجلز - عن أنس انتهى.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٩٣؛ وأيضاً فتح المغيث ٣/٣٥؛ والتدريب ٢/١٧٤.

(٢) قال السخاوي: قال شيخنا: إن كل متواتر مشهور ولا ينعكس، يعني فإنه لا يرتقي للمتواتر إلا بعد الشهرة. انتهى.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٥؛ ونزهة النظر، ص ٢١.

(٣) المتواتر، من التواتر، هو ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد بينها فترة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترأف﴾.

انظر: الصحاح ٢/٨٤٣؛ والقاموس ٢/١٥٢؛ مادة: وتر. انظر: فتح المغيث ٣/٣٥؛ أيضاً.

(٤) قال ابن حجر: المتواتر، ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث انتهى، قال السخاوي: بعد ذكر قول شيخه: ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا =



ذكره<sup>(١)</sup> ففي كلامه إشعار بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل إهمالهم إياه لكونه قليلاً<sup>(٢)</sup> في رواياتهم جداً. فإنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره<sup>(٣)</sup>. وحديث: إنما الأعمال بالنيات. ليس منه / وإن نقله (زيادة)<sup>(أ)</sup> على عدد التواتر<sup>(٤)</sup>(ب)،

(أ) كلمة: زيادة. ساقطة من (ت) وموجودة في باقي النسخ.

(ب) في (هـ): المتواتر.

= القليل كالحاكم والخطيب وابن عبد البر وابن حزم انتهى.  
انظر: النزهة، ص ٢٢؛ فتح المغيث ٣/٣٦؛ والكفاية، ص ١٦؛ والتمهيد ٢/٢٩١؛ و٥/١٦٣؛ والمحل ٤/٩٢.

(١) انظر: الكفاية، ص ١٦.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن حجر: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً - أي من غير قصد - وأطال بعد ذلك.

انظر: النزهة، ص ٢٣؛ فتح المغيث ٣/٤٠؛ التدريب ٢/١٧٨.

(٣) أي غير محصورين في عدد معين ولا صفة، بحيث تحيل العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب، وكان مستند انتهائهم الحس، من مشاهدة أو سماع.  
انظر: النزهة، ص ٢٠ - ٢١؛ فتح المغيث ٣/٣٥ - ٣٦؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٧؛ واجتناء الثمر، ص ٩.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: قد تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري - وهو في الطبقة الرابعة من السند - فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً. وسرد أسماهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة. وروى عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: كتبت من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى، قال الحافظ: وأنا أستبعد صحة هذا فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة. انتهى.  
انظر: فتح الباري ١/١١؛ وبنحوه في التخليص الخير ١/٥٥.

لأنه لم يوجد هذا الشرط في أوله، كما سبق في نوع<sup>(١)</sup> الشاذ. ولكن حديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup>. من المتواتر<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>، لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة خلق كثير، قيل: أربعون<sup>(٤)</sup>، وقيل: إثنان وستون<sup>(٥)</sup>، وقيل:

(أ) في (ك): التواتر.

(١) انظر: ص ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ٢٠٢/١؛ (ح رقم ١١٠).

انظر: كذلك (ح رقم ٣٥٣٩ و٦١٨٨ و٦١٩٧ و٦٩٩٣) من البخاري. وأخرجه مسلم من حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة في المقدمة تحت باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦/١ - ٧١؛ ومن حديث أبي سعيد الخدري في الزهد باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٢٩/١٨؛ مع النووي وقد استقصى ابن الجوزي طرده فجاءت عن واحد وستين نفساً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ما عدا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

انظر: مقدمة الموضوعات ٥٧/١ - ٩٢؛ والحديث متواتر كما لا يخفى.

انظر: نظم المتناثر، ص ٢٠.

(٣) انظر: للتفصيل فتح الباري ٢٠٣/١؛ وشرح مقدمة مسلم ٦٨/١؛ وفتح المغيث ٣٦/٣ - ٣٧؛ والتدريب ١٧٧/٢.

(٤) عزاه ابن الصلاح والمصنف والعراقي إلى أبي بكر البزار وعزاه الحافظ ابن حجر إليه وإلى إبراهيم الحربي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٢؛ وشرح مقدمة مسلم ٦٨/١؛ والتبصرة والتذكرة ٢٧٥/٢؛ وفتح الباري ٢٠٣/١.

(٥) عزاه العراقي والسخاوي إلى النسخة الأخيرة لكتاب الموضوعات، وأما النسخة الموجودة بين أيدينا ففيه عن واحد وستين نفساً كما تقدم، نعم لو جمعنا بين قولي الاسفرائيني وابن الجوزي المذكورين في الموضوعات لبلغ العدد إلى إثنتين وستين نفساً.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢٧٦/٢؛ وفتح المغيث ٣٧/٣؛ ومقدمة الموضوعات ٦٤/١ - ٦٥.

ومن رواه العشرة المشهود لهم بالجنة. قال بعض الحفاظ(٢):  
لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة، إلا هذا. ولا حديث رواه أكثر من  
ستين صحابياً غيره(٣)، ولم يزل عدد رواته في ازدياد. والله أعلم(٤).

---

(١) حكاه المصنف عن بعض الناس. قال العراقي: وأنا أستبعد وقوع ذلك انتهى.  
قال السخاوي: ووجهه غير العراقي بأنها في مطلق الكذب، كحديث: من  
حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. ونحوه، ثم نقل عن  
شيخه ابن حجر، قال: إنه سبق قلم من مائة انتهى.  
انظر: شرح مقدمة مسلم ٦٨/١؛ والتبصرة والتذكرة ٧٧/٢؛ وفتح المغيـث  
٣٩/٣.

(٢) المراد به ابن الجوزي حيث روى الشق الأول مسنداً عن أبي بكر محمد بن  
أحمد بن عبد الوهاب الاسفرائيني. والشق الثاني من كلام نفسه.  
انظر: مقدمة الموضوعات ٦٤/١ - ٦٥؛ والتبصرة والتذكرة ٢٧٥/٢؛ وفتح  
المغيـث ٣٧/٣.

(٣) قال العراقي: وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث  
بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة، منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد  
رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة. وبحديث رفع اليدين، قد عزاه  
غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة أيضاً. وهو محكى عن أبي عبد الله الحاكم  
حكاه عنه صاحبه البيهقي انتهى. ملخصاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢٧٦/٢؛ وفتح المغيـث ٣٨/٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ وشرح مقدمة مسلم ٦٨/١.

## النوع الحادي والثلاثون : الغريب<sup>(١)</sup> والعزیز<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ أبو عبدالله بن مندة: الغريب، كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه، إذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريباً<sup>(٣)</sup>. فإن روى عنه إثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً<sup>(٤)</sup>، فإن رواه الجماعة سمي

---

(١) الغريب: هولعة، فعيل من الغربة بالضم، وهي النزوح عن الوطن. انظر: القاموس ١/١٠٩؛ واجتناء الثمر، ص ١٢.

(٢) العزيز في اللغة: النادر والقوي. سمي بذلك إما لقلته وجوده، وإما لكونه قوي واشتد بمجيئه من طريق آخر.

انظر: القاموس ٢/١٨٢؛ ونزهة النظر، ص ٢٤؛ وفتح المغيث ٣/٣٠؛ اجتناء الثمر، ص ١١؛ التقريرات السنية، ص ١٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ التقريب ٢/١٨١؛ المقنع ١/٣١٣؛ هكذا قال ابن مندة، لكن خالفه ابن الصلاح بعد ما نقله عنه حيث قال: قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده. انتهى قلت: وما قاله: هو الصحيح.

انظر: النزهة، ص ٢٥؛ وعلل الترمذي، ص ٧٥٨ - ٧٥٩.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ التقريب ٢/١٨١؛ والمنظومة البيقونية، ص ١٠؛ هكذا قال ابن مندة ووافق عليه هؤلاء الناس، وهو خلاف المعول عليه الذي ذكره الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها من أن العزيز ما رواه إثنان فقط.

انظر: النزهة، ص ٢٤؛ التدريب ٢/١٨١؛ اجتناء الثمر، ص ١١؛ التقريرات السنية، ص ١٠.

مشهوراً<sup>(١)</sup>. فما انفرد الراوي بروايته بكماله أو بذكر زيادة فيه لم يروها غيره، إما في متنه وإما في إسناده، سمي غريباً<sup>(٢)</sup>.

ومن الأفراد ما ليس بغريب كالأفراد<sup>(٣)</sup> المضافة إلى البلدان<sup>(٤)</sup> / وينقسم الغريب<sup>(٥)</sup> إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح. و<sup>(٦)</sup> إلى غير الصحيح، وهو الغالب على الغريب<sup>(٦)</sup>.

جاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه

( أ ) لفظ «و» ساقط من (ك).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ التقريب ١٨١/٢؛ المقنع ١١٣/١؛ المنظومة البيقونية، ص ١٠؛ هذا قول ابن مندة ومفهومه أن ما رواه الثلاثة ليس بمشهور، وهو غير صحيح وخلاف المعول عليه، وقد قدمت تعريفه في النوع الثلاثين في محله، فلاحظ الفرق بينه وبين ما قاله ابن مندة وتبعه فيه ابن الصلاح هنا.

(٢) هذا هو قول ابن الصلاح مختصراً الذي قدمته في تعريف الغريب. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٤.

(٣) هذا الذي يقال له: الفرد المطلق. قال الحافظ ابن حجر: الغريب والعزير مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينها من حيث كثرة الاستعمال وقلته. فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

انظر: نزهة النظر، ص ٢٨؛ وفتح المغيث ٢٩/٣.

(٤) قال السخاوي: إلا أن يريد بقوله: انفرد به أهل البصرة، مثلاً واحداً من أهلها، فهو الغريب، فتح المغيث ٢٩/٣.

(٥) بل كل من الأنواع الثلاثة ينقسم إلى صحيح وضعيف، قال السخاوي: إذ لا ينافي واحد منها واحداً منها، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز، ولكن الضعف في الغريب أكثر، ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب.

انظر: فتح المغيث ٣٣/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ والجامع ١٠٠/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٤؛ التقريب ١٨٢/٢؛ المقنع ٣١٣/١.

الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء<sup>(١)</sup>.

وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، وهو ما تفرد برواية متته واحد<sup>(٢)</sup>. وإلى غريب إسناداً لا متناً، كالحديث الذي متته معروف عن جماعة من الصحابة إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، كان غريباً

---

(١) انظر: قول الإمام أحمد في أدب الإملاء، ص ٥٨؛ ونحوه عنه في الكفاية، ص ١٤١-١٤٢.

انظر: نحو قول الإمام أحمد عن كثير من العلماء والأئمة في الجامع ١٠٠/٢؛ والكفاية، ص ١٤٠-١٤٢؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٦١-٥٦٥؛ والموازنة بين الترمذي والصحيحين، ص ١٧٩.

(٢) قد مثل الإمام الترمذي للغريب متناً وإسناداً بمثلين، وهما في الحقيقة نوعان كما قال الحافظ ابن رجب:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث، ومثاله: حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها أجزأ عنك.

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العُشراء. ولا يعرف لأبي العُشراء عن أبيه إلا هذا الحديث وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرف إلا من حديثه. والثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً رويت به أحاديث، لكن لم تصح رواية هذا المتن إلا بهذا الإسناد.

مثاله: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهيبته.

فهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الوجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومن رواه عن غيره فقد وهم وغلط، كما بين ذلك الترمذي في العلل.

انظر: كتاب العلل، ص ٧٥٨؛ شرح علل الترمذي ٤١٣/١؛ وجامع الترمذي ٥٢٨/٣-٥٢٩؛ باب كراهية بيع الولاء وهيبته (ح رقم ١٢٣٦)، وتحفة الأحوذى ٢٣٨/٢؛ نفس الباب، وشفاء الغلل، ص ٤٠١؛ وفتح المغيث ٢٨/٣؛ والموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين، ص ١٧٨.

من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة .  
وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد ما هو غريب متناً<sup>(٢)</sup> لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث  
الفرد فرواه عنن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً

(١) هذا الذي قال فيه الترمذي: ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب  
لحال الإسناد.

ومن أمثله عنده: حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من قبل إسناده. وقد  
روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما يستغرب من  
حديث أبي موسى رضي الله عنه انتهى.

أي هذا الحديث غريب سنداً فقط وإلا فالمتن مشهور لا غرابة فيه.

انظر: كتاب العلل، ص ٧٦٠؛ وشفاء الغلل، ص ٤٠١؛ وتحفة الأحوذى  
٣/٨٧؛ باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معي واحد. وفتح المغيث ٣/٣٣؛  
والموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين، ص ١٨٠؛ وشرح علل الترمذي  
١/٤٣٨؛ ولحديث أبي موسى الأشعري صحيح مسلم ١٤/٢٥؛ مع  
النووي وابن ماجه كتاب الأطعمة ٢/١٠٨٥؛ (ح رقم ٣٢٥٨).

(١) انظر: جامع الترمذي ١/١٢، ٥٨، ٦٢، ٥/٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٣؛ مقدمة ابن  
الصلاح، ص ٢٤٤؛ فتح المغيث ٣/٣٣.

(٢) وقد أطلق ابن سيد الناس ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد  
بآخر السند كما قيده به ابن الصلاح، فقال: في شرح الترمذي: الغريب على  
أقسام، غريب سنداً ومنتناً، ومنتناً لا سنداً وسنداً لا منتناً وغريب بعض السند  
فقط وغريب بعض المتن فقط. لكنه لم يذكر للثاني مثلاً، مع أن القسمة اقتضت  
له ذكره.

انظر: شرح الترمذي لابن سيد الناس (١٠/ب)؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٧١؛  
والتقييد والإيضاح، ص ٢٧٤؛ فتح المغيث ٣/٣٤؛ التدريب ٢/١٨٣؛ والموازنة  
بين جامع الترمذي والصحيحين، ص ١٨٢.

غير غريب إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، كحديث: إنما الأعمال بالنيات (أ) ونظايره (١). والله أعلم.

---

(أ) كلمة: النيات. ساقطة من (ك).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٥؛ التقريب ١٨٣/٢؛ المقنع ٣١٤/١؛ فتح المغيث ٣٤/٣.



## النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب <sup>(١)</sup> الحديث

هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها. وهذا فن مهم <sup>(٢)</sup> يقبح جهله بأهل العلم عامة [ت/٣٥/أ] ثم بأهل الحديث خاصة <sup>(٣)</sup> والخوض فيه ليس بالهين / فليتحرق <sup>(١)</sup> خائضه. وكان <sup>(ب)</sup> السلف يتثبتون أشدّ تثبت في تفسير ذلك <sup>(٤)</sup>. وقد أكثر <sup>(٥)</sup> العلماء من

( أ ) في (ك): فليتحرقى.

(ب) في (هـ): وأن السلف.

(١) قال السخاوي: هو خلاف الغريب الماضي قريباً، فذاك يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية، وأما هنا، فهو ما يخفي معناه من المتون لقلّة استعماله ودونه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش من كتب اللغة انتهى. فتح المغيث ٤٢/٣.

(٢) أي لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه.

(٣) قال السخاوي: وتؤكد العناية به لمن يروي بالمعنى. فتح المغيث ٤٢/٣.

(٤) فقد قال الإمام أحمد وناهيك به، حيث سئل عن حرف منه: سلوا أصحاب الغريب. فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطيء. وقال شعبة في لفظه: خذوها عن الأصمعي، فإنه أعلم بهذا منا. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٥؛ وفتح المغيث ٤٧/٣؛ والتدريب ١٨٥/٢.

(٥) قد استقصى أسماء هذه التصانيف ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه النهاية ١٠ - ٥/١؛ ومحقق النهاية في مقدمة التحقيق من ص ٣ - ٨؛ والسخاوي مع بيان مناهج هذه الكتب في فتح المغيث ٤٣/٣ - ٤٧.

قلت: وقد صنّف في هذا الفن من المتأخرين الشيخ العالم الكبير المحدث اللغوي =

التصنيف / فيه قال الحاكم أول من صنف فيه النضر<sup>(١)</sup> بن شمیل<sup>(٢)</sup>، [ك/٦٩٩أ] وقال غيره<sup>(٣)</sup>: أولهم أبو عبيدة<sup>(٤)</sup> معمر بن المثنى، وكتابهما صغيران<sup>(٥)</sup>، ثم صنف بعدهما<sup>(٦)</sup> أبو عبيد<sup>(٧)</sup> القاسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في

= مجد الدين محمد بن طاهر بن علي الفتني الهندي صاحب المغني، كتاب مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار في مجلدين كبيرين جمع فيه كل غريب الحديث، وما أُلّف فيه، فجاء كالشرح للكتب الستة، وهو كتاب متفق على قبوله بين أهل العلم منذ ظهر في الوجود.

(١) هو الإمام أبو الحسن النضر بن شمیل بن خرشة التميمي المازني النحوي البصري، كان عالماً بفقن من العلم، صدوقاً ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، توفي سنة أربع ومائتين. وفيات الأعيان ٣٩٧/٥؛ والعبر ٣٤٢/١.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٨٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٦.

(٣) وعليه مشى ابن الأثير في خطبة النهاية، ثم محب الطبري في تقريب المرام له كما نقله العراقي والسخاوي، لكن بصيغة التمریض منها.

انظر: مقدمة النهاية ٥/١؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٧٩؛ وفتح المغي ٣/٤٣. (٤) هو العلامة أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي، قال ابن قتيبة في كتاب المعارف: كان الغريب أغلب عليه وأخبار العرب وأيامها، وكان يرى رأي الخوارج. توفي سنة تسع ومائتين بالبصرة، وفيات الأعيان ٥/٢٣٥؛ والمعارف، ص ٥٤٣؛ والعبر ٣٥٩/١.

(٥) قال ابن الأثير: وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما، أن كل مبتدئ لشيء لم يسبق إليه، ومبتدع لأمر لم يُتقدم فيه عليه، فإنه يكون قليلاً ثم يكثر وصغيراً ثم يكبر، والثاني: أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل، قد عمّ، ولا الخطب قد طمّ.

انظر: مقدمة النهاية ٥/١؛ وفتح المغي ٣/٤٣.

(٦) في رأي الخطابي أبو عبيد أول من سبق إلى تصنيفه ودل من بعده عليه.

انظر: مقدمة غريب الحديث له ٤٧/١.

(٧) هو الإمام شيخ البخاري أبو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام، قال أحمد بن خلف: كان فاضلاً في دينه وعلمه ربانياً متفناً في أصناف علوم الإسلام حسن =

هذا الشأن، فاستقصى فيه وأجاد<sup>(١)</sup>. ثم تتبع أبو محمد<sup>(٢)</sup> ابن قتيبة ما فات أبا عبيد<sup>(أ)</sup> فجمعه في كتابه المشهور<sup>(٣)</sup>، ثم تتبع ما فاتهما أبو سليمان الخطابي، فوضع فيه كتابه المشهور<sup>(٤)</sup>، فهذه الثلاثة هي أمهات ما ألف فيه. وصنف بعد ذلك كتب كثيرة، فيها زوائد وفوائد كثيرة<sup>(٥)</sup>. ولا ينبغي

( أ ) في (هـ): أبا عبيدة.

= الرواية صحيح النقل، توفي بمكة وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ٤/٦٠؛ تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٦؛ التقريب ٢/١٨٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٦٧؛ المقنع ٢/٣١٦؛ فتح المغيث ٣/٤٤.

(٢) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب، كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها، وتصانيفه كلها مفيدة، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. وفيات الأعيان ٣/٤٢؛ وتاريخ بغداد ١٠/١٧٠.

(٣) قال السخاوي: وجعله ذيلاً على كتاب أبي عبيد، فكان أكبر حجماً من أصله مع أنه أضاف إليه التنبيه على كثير من أوهامه. فتح المغيث ٣/٤٤، وقد طبع في العراق في ثلاث مجلدات.

(٤) كتاب غريب الحديث للخطابي طبع في ثلاث مجلدات بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بتحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي. قال السخاوي: هو أيضاً ذيل على كتاب القتيبي مع التنبيه على أغاليظه. فتح المغيث ٣/٤٥.

(٥) قال ابن الأثير: لم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئاً وانفرد فيه بتأليف واستبد فيه بتصنيف.

انظر: مقدمة النهاية ١/٧؛ وفتح المغيث ٣/٤٥.

أن يقلد<sup>(١)</sup> منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة. وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) قال السخاوي: شرط بعض العلماء فيمن يقلد اطلاعه على أكثر استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً. فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في كلام العرب، بل لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب. وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان اخترعها هو فيحمل عليها، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع انتهى. قال السخاوي: وهذا هو المسمى عند الأصوليين بالحقيقة الشرعية.

انظر: فتح المغيث ٤٧/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٧؛ التقريب ١٨٦/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٨٢/٢؛ المقنع ٣١٧/٢؛ فتح المغيث ٤٨/٣.

## النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل (١) من الحديث

التسلسل عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة وتارة تكون صفة للرواية (٢) وتارة صفة للرواة (٢). وتنقسم صفات الرواة إلى أقوال وأفعال (٢) وغير ذلك.

وتتنوع أنواعاً لا تنحصر (٣). فمما يكون صفة للرواية ما يتسلسل: بسمعت (٤) وأخبرنا وحدثنا وغير ذلك، كقوله (أ): سمعت فلاناً يقول

( أ ) في (ك): كقولك .

(١) المسلسل: من السلسلة، وهولغة اتصال الشيء بالشيء.

انظر: القاموس ٣/٣٩٧، مادة سلسل.

(٢) ستأتي فيها بعد أمثلة للرواية والرواة والأقوال والأفعال.

(٣) قد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع. قال ابن الصلاح: والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية انتهى.

ورد العراقي على ما قاله ابن الصلاح بقوله: ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي الحصر، لقوله بعد الفراغ من تلك الأقسام: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى. وهذا كما ترى مؤذن بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال، وهو غاية المقصد من هذا النوع. كما قال ابن الصلاح.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٣٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٨؛ وفتح المغيث ٣/٥٥.

(٤) جعل الحاكم من أنواع المسلسل أن يكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت، فقال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أنا وبعضهم: ثنا. ولم يدخل الأكثرون في المسلسلات إلا ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد. =

سمعت فلاناً إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا فلان<sup>(أ)</sup> والله قال فلان والله إلى آخره<sup>(١)</sup>. ومما يكون صفة للرواة حديث<sup>(٢)</sup>(ب): اللهم أعني على شكرك<sup>(ج)</sup> / وذكرك<sup>(د)</sup> وحسن عبادتك<sup>(٣)</sup>. مسلسل بأبي أحبك [ك/٦٩ب] فقل<sup>(٣)</sup>. وحديث<sup>(٤)</sup> التشبيك باليد<sup>(٥)</sup>. وحديث<sup>(٤)</sup> العد في

(أ) في (ك): فلاناً.

(ب) على هامش (ك): أوله: أنا أحبك يا معاذ، فقل في دبر كل صلاة.

(ج) في (هـ): على ذكرك وشكرك إلخ.

(د) على هامش (ك): رأيت عدة نسخ من شروح الفية الحديث، مقدم: شكرك على ذكرك. قال شيخنا: الذي نحفظ تقديم: ذكرك على شكرك، كما في نفس النسخ، فاعلم. والله أعلم.

= انظر: معرفة علوم الحديث النوع الثالث من المسلسل، ص ٣٠؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٧؛ وفتح المغيث ٣/٥٤.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨؛ والمقنع ٢/٣١٨.

(٢) هذا مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٥، مسلسلاً لثلاث رواة فقط.

وأبو داود في باب الاستغفار ٢/١٨٠، (ح رقم ١٥٢٢)، مسلسلاً لراويين فقط.

والنسائي في باب الدعاء بعد الذكر في النوع الثاني ٣/٥٣، بدون التسلسل.

كلهم عن معاذ بن جبل بلفظ: أعني على ذكرك وشكرك. نعم في مسند الإمام

أحمد في مسند أبي هريرة باللفظ المذكور في الكتاب. مسند ٢/٢٩٩.

(٤) هذا مثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية.

(٥) أراد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي رواه الحاكم، قال أبو هريرة

رضي الله عنه: شبك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه وقال: خلق الله الأرض يوم السبت

الحديث. فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواية بيد من رواه عنه.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٣٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٥؛ وفتح

المغيث ٣/٥٣؛ والتدريب ٢/١٨٧، ولتخريج حديث خلق الله الأرض. إزالة

الشبهة عن حديث التربة.

اليد<sup>(١)</sup>، وأشباهاها<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(١)</sup>: ومنها المسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كنانهم أو أنسابهم أو بلدانهم<sup>(٣)</sup>، كحديث أبي ذر<sup>(٤)</sup>: يا عبادي كلكم ضال

(أ) في (ص) و(هـ): قال المصنف.

(١) أشار به إلى حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم، وهو حديث: اللهم صل على محمد إلى آخره، وهو مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو. والكلمات الخمس هي: اللهم صل. اللهم بارك اللهم ترحم اللهم تحن اللهم وسلم.

انظر: مقدمة معرفة علوم الحديث، ص ٣٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٨؛ المقنع ٢/٣١٨؛ فتح المغيث ٣/٥٣؛ والتدريب ٢/١٨٧.

(٢) كحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم مرفوعاً: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره. قال أنس رضي الله عنه: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته: وقال: آمنت بالقدر... إلخ. فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله: آمنت بالقدر إلى آخره.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٣١؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٦؛ وفتح المغيث ٣/٥٤؛ والتدريب ٢/١٨٨، وهذا المثال اجتمع فيه تسلسل الأقوال والأفعال معاً في سند واحد.

(٣) وكذلك المسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء كما سيأتي وكذلك بالنحاة وبالصوفية وبالدمشقيين وبالمصريين أو بمن أول اسمه عين أو بمن في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه أو غيرها مما يضاف إليه نون، أو برواية الآباء عن الأبناء أو بالمعمرين أو بعدد مخصوص من الصحابة يروي بعضهم عن بعض أو من التابعين كذلك. وهذا يقال له: المسلسل بوصف الرواة.

وكذلك يكون المسلسل بزمن الرواية أو بمكانها أو بتاريخها. ويقال له: المسلسل بوصف السند.

انظر: فتح المغيث ٣/٥٤؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٥؛ التدريب ٢/١٨٨.

(٤) هو أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة الصحابي، اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأً ومناقبه كثيرة =

إلا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>. وقع لي مسلسلاً بالبلد  
رويناه بإسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقي. وهذا نادر في هذه الأزمان،  
وسأروي في آخر الكتاب<sup>(٢)</sup> ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

ومنها المسلسل بالفقهاء، فقيه عن فقيه، كحديث المتبايعان<sup>(أ)</sup>  
بالخيار<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

( أ ) في (ك): المتبايعين.

= جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب ٦١/٤؛ والإصابة ٦٢/٤؛ والتقريب ٤٢٠/٢.

(١) انظر: صحيح مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه  
وهو حديث طويل وفيه بعد نهاية الحديث، قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني  
إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، صحيح مسلم مع النووي  
١٣١/١٦ - ١٣٣، وأخرج الحديث الإمام أحمد في المسند ١٥٤/٥، ١٧٧.  
والترمذي في القيامة ٦٥٦/٤، (ح رقم ٢٤٩٥).

وابن ماجة في باب ذكر التوبة ١٤٢٢/٢، (ح رقم ٤٢٥٧)، كل هؤلاء الناس  
من طريق عبدالرحمن بن غنم الأشعري.

(٢) أي في آخر النوع الخامس والستين. فانظر كيفية رواية المصنف لحديث أبي ذر  
رضي الله عنه هناك فإنه واحد منها.

(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، باب كم يجوز الخيار ٣٢٦/٤،  
(ح رقم ٢١٠٧).

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج في باب ثبوت خيار المجلس ١٧٥/١٠، مع  
النووي.

وأخرجه أبو داود من طريق مالك، في باب خيار المتبايعين ٧٣٢/٣،  
(ح رقم ٣٤٥٤).

وأخرجه النسائي من طريق مالك، في باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما  
٢٤٨/٧، كل هؤلاء الناس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ  
المتبايعان بالخيار.



وأفضل ذلك ما كان فيه دلالة على / اتصال السماع<sup>(١)</sup>. ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط<sup>(٢)</sup>، وقل ما تسلم المسلسلات من اختلال في التسلسل<sup>(٣)</sup>. ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه، كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح<sup>(٤)</sup> فيه. والله أعلم.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص)؛ التقريب ١٨٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٨٨/٢؛ المقنع ٣١٩/٢.

(٢) كما قاله ابن الصلاح، وكذلك من فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله. كما قال ابن دقيق العيد.

وقال السخاوي: ومن فائدته معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملاً. وفي الفقهاء بخصوصهم الترجيح له على ما عارضه من متن ليس سنده متصفاً بذلك.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٩؛ والاقتراح، ص ٢٠٥؛ وفتح المغيث ٥٧/٣.

(٣) أي في وصف التسلسل لا في أصل المتن، كمسلسل المشابكة.

قال السخاوي: منته صحيح، والطريق بالتسلسل فيها مقال.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٨٩/٢؛ فتح المغيث ٥٥/٣.

(٤) كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية

وقعت لجل رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه على المعتمد. وبعض من الرواة قد وصله إلى آخره، إما غلطاً، وإما كذباً. وقد سلسله بعضهم إلى الصحابي فقط، وبعضهم إلى التابعي فقط وكل ذلك باطل وقع عمداً من رواه أو سهواً انتهى. نقلاً مختصراً من فتح المغيث ٥٦/٣.

وانظر: نحوه في التبصرة والتذكرة ٢٨٩/٢؛ والتدريب ١٨٩/٢.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه أبو داود باب في الرحمة ٣١/٥، (ح رقم ٤٩٤١). والترمذي باب في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤،

(ح رقم ١٩٢٤)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن =

## النوع الرابع والثلاثون :

### معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه (١)

هذا فن مهم (٢) (١) مستصعب (٣). وكان للشافعي (ب) رحمه الله يد

(أ) لفظ: مهم. ساقط من (ت) وموجود في باقي النسخ.

(ب) في (ك): الشافعي.

= أبي قابوس مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ الحديث. والحديث صحيح.

انظر: صحيح الجامع الصغير ١٨٢/٣.

(١) هو مأخوذ من النسخ، وهو في اللغة يستعمل بمعنى الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، أي غيرتها وأزالتها. ويستعمل في النقل أيضاً: يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه. وإن لم تزل شيئاً عن موضعه.

انظر: الصحاح ٤٣٣/١؛ والقاموس ٢٧١/١، مادة: نسخ. والفقهاء المتفقه ٨٠/١؛ والاعتبار، ص ٤، ٣؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨٣.

وأما في الشرع فهو على الوجه الأول في اللغة، وهو الإزالة والرفع.

(٢) مر علي رضي الله عنه على قاص بالكوفة، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال: هلكت وأهلكت. أسنده الخطيب والحازمي، وهو عنده مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

انظر: الفقيه والمتفقه ٨٠/١؛ والاعتبار، ص ٣ - ٤؛ والتدريب ١٨٩/٢.

(٣) أسند الحازمي عن الزهري يقول: أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. انتهى. ثم قال الحازمي: ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار. الاعتبار، ص ٢.

وانظر أيضاً لقول الزهري: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٩؛ وفتح المغيث ٦١/٣.

طولى وسابقة أولى<sup>(١)</sup>. وممن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخصاء معناه<sup>(٢)</sup>. والمختار أنه رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم [ك/٧٠أ] منه / متأخر<sup>(٣)</sup>.

(١) أسند الحازمي عن محمد بن مسلم بن وارة يقول: قدمت من مصر فأتيته أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي قلت: لا. قال: فرطت. ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي. انتهى.

قال الحازمي: وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستنزف معينه فيها إذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف.

انظر: الاعتبار، ص ٣؛ والرسالة، ص ١١٣، ١١٧، ١٣٧، ١٤٧؛ واختلاف الحديث في آخر الأم ٦٤١/٨؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩١/٢؛ وفتح المغيث ٦١/٣؛ والتدريب ١٩٠/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٠؛ والتقريب ١٩٠/٢؛ والاعتبار، ص ٢؛ والمقنع ٣٢١/٢؛ فتح المغيث ٦٢/٣.

(٣) قال ابن الصلاح: وهذا حد وقع لنا سالم من الاعتراضات. قلت: قد أورد ابن الملحق على هذا الحد بما لا طائل تحته، فانظره إن شئت.

وقال السخاوي: والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالملكفين، إذ الحكم قديم لا يرتفع. ألا ترى أن المكلف إذا كان مستجمعاً لما لا بد منه، يقال: تعلق به الحكم. وإذا جُن، يقال: ارتفع عنه الحكم أي تعلقه، قال: ولذا صرح شيخنا تبعاً لغيره، بقوله: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٠؛ المقنع ٣٢١/٢؛ فتح المغيث ٥٩/٣؛ والنزهة، ص ٣٨، قلت: انظر: محترزات تعريف ابن الصلاح في الفقيه والمتفقه ٨٠/١؛ والاعتبار، ص ٥؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩٠/٢؛ وفتح المغيث ٦٠/٣؛ والتدريب ١٩٠/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨٤.

قال الخطيب: والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون الرسم ونسخ الرسم دون الحكم، ونسخ الرسم والحكم معاً، ثم مثل لجميع هذه. =

ثم هو أقسام<sup>(١)</sup>: منها ما يعرف بتصريح<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث بريدة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه الذي رواه مسلم<sup>(٤)</sup> في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها<sup>(٤)</sup>.

= وقال: يجوز النسخ إلى غير بدل، كعدة المتوفي عنها زوجها، فإنها كانت سنة، ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل.

ويجوز النسخ إلى بدل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، كنسخ وجوب مصابرة الواحدة من المسلمين العشرة من المشركين في الجهاد، لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين فنسخ ذلك بأن ألزم كل مسلم لقاء رجلين من أهل الشرك.

ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ، كصوم شهر رمضان كان الإنسان مخيراً فيه بينه وبين الفطر والافتداء، ثم نسخ إلى انحتم الصوم لمن قدر عليه. انتهى ملخصاً.

انظر: التفصيل مع الأمثلة في الفقيه والمتفقه ١/٨٠ - ٨٣؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨٧ - ١٩٠.

(١) أي على أربعة أقسام كما ستأتي.

(٢) هذا أول تلك الأقسام.

انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٢٦؛ والاعتبار، ص ٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٠؛ وفتح المغيث ٣/٦٢.

(٣) هو الصحابي بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغراً، أبوسهل الأسلمي أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين.

انظر: الإصابة ١/١٤٦؛ والتقريب ١/٩٦.

(٤) انظر: باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه من صحيح مسلم مع النووي ٧/٤٦.

وباب في زيارة القبور من سنن أبي داود ٣/٥٥٨ (ح رقم ٢٢٣٥).

وفي باب الرخصة في زيارة القبور من سنن الترمذي ٣/٣٦١ (ح رقم ١٠٥٤).

وفي باب زيارة القبور من سنن النسائي ٤/٨٩.

وفي باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها من الاعتبار للحازمي،

ص ٩٩ - ١٠٠.

ونظايره. منها ما يعرف بقول<sup>(١)</sup> الصحابي، كحديث جابر<sup>(٢)</sup>:  
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترك  
الوضوء مما مست النار<sup>(٣)</sup>. ونظايره. ومنها ما يعرف بالتاريخ<sup>(٤)</sup> كحديث

(أ) في (ص) و (هـ): جابر بن عبدالله.

= كل هؤلاء الناس من طريق ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب مرفوعاً.  
وانظر: كذلك الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٦/أ) عن بريدة؛ ورسوخ  
الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار للجعبري (٧٢/ب) عن بريدة  
وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٣.

(١) لم يذكر الحازمي هذا القسم الثاني، وذكره الخطيب وهو حسن، وهذا قول أهل  
الحديث ومنهم الشافعي كما حكاه عنه البيهقي في المدخل وعلل العراقي صحة  
هذا القول بقوله: النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند  
معرفة التاريخ. والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ  
من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه. انتهى.

انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٢٧؛ ومقدمة معرفة السنن، ص ٣٧؛ والتبصرة  
والتذكرة ٢/٢٩٢؛ وفتح المغيث ٣/٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٣٣ (ح رقم ١٩٢).

والنسائي في باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٨.

والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٥٨.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص ١٢٨.

والحازمي في الاعتبار، ص ٣٢، وأخرجه هؤلاء الناس بهذا السياق من طريق  
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما وإلا فالحديث بغير هذا السياق موجود  
في غير هذه الكتب أيضاً.

انظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٨/أ)؛ ورسوخ الأخبار في الناسخ  
والمنسوخ من الأخبار (٢٠/أ) كلاهما عن جابر.

(٣) هذا هو القسم الثالث.

انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٢٦؛ الاعتبار، ص ٦؛ مقدمة ابن الصلاح،  
ص ٢٥٠، قال الحافظ ابن حجر: وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر =

شداد<sup>(١)</sup> بن أوس وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أظطر  
الحاجم والمحجوم<sup>(٢)</sup>.

وحدِيث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
احتجم وهو صائم<sup>(٣)</sup>.

---

= الإسلام معارضاً للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر  
أقدم من المتقدم المذكور، ومثله فأرسله. لكن إن وقع التصريح بسماعه له من  
النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من  
النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. انتهى.

انظر: نزهة النظر، ص ٣٨؛ وفتح المغيث ٦٣/٢.

(١) هو الصحابي شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، مات بالشام قبل  
الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه.  
انظر: الإصابة ١٣٩/٢؛ والتقريب ٣٤٧/١.

(٢) أخرجه الشافعي في باب الحجامة للصائم من اختلاف الحديث، ص ٦٤٠؛  
الأم ج/٨.

وأبو داود في باب الصائم يحتجم ٧٧٢/٢.

وابن ماجه في باب الحجامة للصائم ٥٣٧/١ (ح رقم ١٦٨١).

والبيهقي في السنن في باب الافطار بالحجامة ٢٦٥/٤.

والحازمي في الاعتبار، ص ١٠٦، وكل هؤلاء الناس عن شداد بن أوس رضي  
الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ (ح رقم ١٩٣٩).

وأبو داود في الصوم ٧٧٣/٢ (ح رقم ٢٣٧٢).

والترمذي في الصوم ١٣٧/٣ (ح رقم ٧٧٥).

والشافعي في اختلاف الحديث آخر الأم ٦٤١/٨.

والبيهقي في السنن ٢٦٣/٤.

والحازمي في الاعتبار، ص ١٠٨، كل هؤلاء الناس من طريق أيوب عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

بين<sup>(١)</sup> الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أن الثاني ناسخ للأول، فإن الأول كان سنة ثمان، والثاني سنة عشر<sup>(١)</sup>. ومنها: ما يعرف بالإجماع<sup>(٢)</sup>، كحديث قتل<sup>(أ)</sup> شارب الخمر في المرة الرابعة<sup>(٣)</sup>.

( أ ) لفظ: قتل . ساقط من (هـ).

(١) انظر: قول الشافعي في باب الحجامة للصائم، من اختلاف الحديث في آخر الأم ٦٤١/٨. وقال الشافعي: فإن كان حديث شداد وابن عباس رضي الله عنهما ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ. قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبهُ، وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً. فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً. انتهى.  
وانظر: فتح الباري أيضاً ١٧٧/٤.

(٢) هذا هو القسم الرابع.

انظر: الفقيه والمتفقه ١٢٦/١؛ والاعتبار، ص ٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥١؛ ونزهة النظر، ص ٣٨؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في باب إذا تتابع في شرب الخمر عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنها ٦٢٣/٤ (ح رقم ٤٤٨٢).  
والترمذي في الحدود ٤٨/٤ (ح رقم ١٤٤٤)، عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنها.

والنسائي في باب ذكر المغلطات في شرب الخمر ٣١٣/٨، عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وابن ماجه في باب من شرب الخمر مراراً عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنها ٨٥٩/٢ (ح رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣).

وابن حزم في المحلي ٣٦٦/١١، عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنها قال:  
وهما ثابتان تقوم بهما حجة.

والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٢٥/١، عن ابن عمرو وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنها.

والحازمي في الاعتبار، ص ١٥٨، عن ابن عمرو ومعاوية وابن عمر رضي الله عنهم.

فإنه منسوخ<sup>(١)</sup>، عرف نسخه بالإجماع<sup>(١)</sup>.

والإجماع لا ينسخ<sup>(٢)</sup> ولا ينسخ<sup>(٢)</sup>، ولكن يدل على وجود ناسخ<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) قال النووي: القول بالقتل في المرة الرابعة قول باطل مخالف لإجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات قال: والحديث الوارد فيه منسوخ، إما بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وإما أن الإجماع دل على نسخه. انتهى ملخصاً.

وقد رد ابن حزم رداً شديداً على هذا المذهب فإنه حقيق بالمراجعة إليه. وقد توسط الإمام ابن القيم في هذه المسألة فقال: لم ينسخ رسول الله ﷺ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ولم يجعله حداً لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام.

انظر: النووي ٢١٦/١١؛ وسنن الترمذي ٤٩/٤؛ والمحلى ٣٦٨/١١ - ٣٧٠؛ وأحكام الأحكام ٦٣٢/١؛ وأعلام الموقعين ١١٦/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩٣؛ والقول الفصل في قتل مدمن الخمر لأحمد شاکر.

(٢) قالوا: لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، وأما في حياته فالإجماع لا يتعد بدونه، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغواً باطلاً لا يعتد به. ولا يلتفت إليه، وقولهم الموافق بعده لا اعتبار به، بل الاعتبار بقوله وحده، والحجة فيه لا في غيره. فإذا عرفت هذا علمت أن الإجماع لا يتعد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منها، ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً.

انظر: إرشاد الفحول، ص ١٩٢؛ والفتاوى والمتفق ١٢٣/١؛ وفتح المغيبي ٦٤/٣.

(٣) انظر: الفتاوى والمتفق ١٣٣/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥١؛ التقريب ١٩٢/٢؛ فتح المغيبي ٦٤/٣؛ والمقنع ٣٢٤/٢.



## لنوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف<sup>(١)</sup>

هذا فن جليل، إنما ينهض بتحقيقه الحذاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف<sup>(٢)</sup> مفيد.  
ويكون في الإسناد<sup>(٣)</sup> والمتن. فالأول كثير. ومنه حديث شعبة عن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط، فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

قال السخاوي: وفي بعض ما أدرج في هذا الباب من الأمثلة تجوز نظراً إلى تعريف المصحف.

وقال: ويعلم أن اشتقاقه من الصحيفة، لأن من ينقل كذلك ويغير، يقال: قد صحف، أي قد روى عن الصحف فهو مصحف ومصدره التصحيف. انتهى.  
وقد تكلم شيخنا الأستاذ الدكتور محمود ميرة عن التصحيف والتحريف كلاماً، حافلاً جيداً، فراجع إن شئت.

انظر: نزهة النظر، ص ٤٧؛ وفتح المغيث ٦٨/٣، ٧٣؛ ومقدمة التحقيق لكتاب تصحيقات المحدثين، ص ٣٩ - ٤٢.

(٢) توجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية فيها نقص وعكوسها غير واضحة. ومنها نسخة ناقصة أيضاً بخط واضح من عارف حكمت مصورة بالجامعة. وقد صنف في هذا الباب أبو أحمد العسكري أيضاً كتاباً حافلاً، طبع قريباً في ثلاث مجلدات بتحقيق استاذنا الدكتور محمود ميرة المشرف على هذه الرسالة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد، انتهى.  
انظر: النزهة، ص ٤٧.

العوام<sup>(١)</sup> ابن مراجم بالراء والجيم، صفه<sup>(٢)</sup> يحيى بن معين، فقال: مزاحم<sup>(٣)</sup> بالزاء والحاء. وأما الثاني: فكثير أيضاً. منه حديث / زيد بن [ك/٧٠ب] ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد<sup>(٤)</sup>. هكذا صوابه. ومعناه اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها. صفه<sup>(٥)</sup> ابن لهيعة<sup>(٦)</sup>، فقال: احتجم. بالميم.

(١) هو العوام بن مراجم القيسي روى عن خالد بن سيحان بالحاء غير المعجمة روى عنه شعبة، قال يحيى بن معين: عوام بن مراجم، ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح. انظر: الجرح والتعديل ٢٢/٧؛ وتصحيفات المحدثين ١١٢٩/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٢؛ والتقريب ١٩٣/٢؛ والمقنع ٣٢٧/٢.

(٣) ضبطه عبدالغني في المؤلف: مراجم بالراء والجيم. والذي في تاريخ يحيى بن معين: العوام بن مراجم. قال يحيى: والعوام بن مراجم لم أسمع أحداً يحدث عنه إلا شعبة، ثم ساق حديثاً بسنده فيه العوام بن مراجم. نعم في تاريخ البخاري: قال بعضهم: مزاحم. قال البخاري: ولا يصح.

انظر: المؤلف لعبدالغني، ص ١٢٠؛ وتاريخ يحيى بن معين ٤٦٠/٢؛ والتاريخ الكبير ٦٦/٧ - ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ٥١٧/١٠، (ح رقم ٦١١٣). ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦٩/٦، مع النووي كلاهما عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) ذكر الإمام أحمد رواية ابن لهيعة مصحفاً، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد. قال إسحاق بن عيسى الراوي عنه: يا ابن لهيعة! في مسجد بيته، قال: لا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. وذكرها الإمام مسلم وقال: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها. وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

انظر: مسند الإمام أحمد ١٨٥/٥؛ والتميز، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٣؛ وفتح المغيث ٧٢/٣؛ والتدريب ٧٢/٢.

(٦) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي.

ومنه حديث جابر، فقال: رمى أبى يوم الأحزاب<sup>(١)</sup> / على<sup>(٢)</sup> أكحله<sup>(٣)</sup>. هكذا صوابه، أبى بضم الهمزة وفتح الباء. وهو أبى بن كعب. فصحفه<sup>(٤)</sup> غندر<sup>(٥)</sup>، فقال: أبى<sup>(٦)</sup> بفتح الهمزة. وكسر الباء. وصحف أبو بكر<sup>(٧)</sup> الصولي حديث: من صام رمضان وأتبعه ستاً من

(١) أي يوم الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب، ذلك أن كفار قريش والأعراب واليهود تحزبوا واتفقوا على غزو المدينة سنة خمس للهجرة. وقيل: سنة أربع. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء ١٤/١٩٣ مع النووي باللفظ المذكور عن جابر وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطب باب من اكتوى ٢/١١٥٦ (ح رقم ٣٤٩٣)، والإمام أحمد في المسند ٣/٣٧١، كلاهما عن جابر بلفظ: مرض أبى بن كعب مرضاً. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيباً، فكواه على أكحله.

(٣) الأكحل: قال الجوهري: هو عرق في اليد يفصد. ولا يقال: عرق الأكحل. انظر: الصحاح ٥/١٨٠٩؛ والنهاية ٤/١٥٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٣؛ بلاغاً عن الدارقطني والمقنع ٢/٣٢٩؛ وفتح المغيث ٣/٦٩.

(٥) غندر: بضم فسكون ففتح وقد تضم، هو محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة.

انظر: التقريب ٢/١٥١؛ والخلاصة، ص ٣٣٠؛ والمغني، ص ٥٩.

(٦) مع أن أبا جابر كان استشهد قبل ذلك في أحد. فتح المغيث ٣/٦٩.

(٧) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر المعروف بالصولي، كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، وحسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣/٤٢٧؛ ومعجم الأدباء ١٩/١٠٩.

شوال<sup>(١)</sup>. فقال: شيئاً<sup>(٢)</sup>. بالشين المعجمة. ونظايره كثيرة<sup>(٣)</sup> وهذا كله تصحيف لفظ وبصر<sup>(٤)</sup>.

ويكون أيضاً تصحيف سمع<sup>(٥)</sup>، كحديث يروى عن عاصم الأحول. رواه بعضهم، فقال: واصل<sup>(٦)</sup> الأحذب. قال الدارقطني<sup>(٧)</sup>: هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر. لأنه لا يشتبه في الكتابة، لكن<sup>(أ)</sup> قد يخطيء فيه السمع<sup>(٧)</sup>. ويكون التصحيف في المعنى كما حكى الدارقطني عن أبي موسى<sup>(٨)</sup> محمد بن المثني العنزي، أنه قال يوماً: نحن

(أ) في (هـ): لكنه.

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال ٥٦/٨ مع النووي. وأبو داود في الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال ٨١٢/٢، (ح رقم ٢٤٣٣). والترمذي في الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣، (ح رقم ٧٥٩). وابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٦/١ (ح رقم ١٧١٦). والإمام أحمد في المسند ٤١٧/٥؛ والخطيب في الجامع ٢٩٦/١. كل هؤلاء الناس من طريق عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الجامع ٢٩٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٥؛ والتقريب ١٩٤/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩٦/٢؛ والمقنع ٣٣٢/٢؛ وفتح المغيث ٦٨/٣.

(٣) انظر: الجامع ٢٩١/١ - ٢٩٧؛ وتصحيفات المحدثين المجلد الأول.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦؛ والمقنع ٣٣٣/٢؛ وفتح المغيث ٧١/٣. قال: وهو الأكثر.

(٥) قال السخاوي: وهذا يقع قليلاً. فتح المغيث ٧١/٣.

(٦) هو واصل بن حيان الأحذب، الأسدي الكوفي، بياع السابري بمهملة وموحدة، ثقة ثبت، مات سنة عشرين ومائة، التقريب ٣٣٨/٢؛ والخلاصة، ص ٤١٤.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩٩/٢.

(٨) هو محمد بن المثني بن عبيد، العنزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبندار فرسي رهان =

قوم لنا شرف. نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، يريد ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٢)</sup> إلى عنزة<sup>(٣)</sup>. وهي حربة نصبت بين يديه. فتوهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى قبيلتهم<sup>(٤)</sup> بني عنزة<sup>(٥)</sup>. وهذا تصحيف عجيب<sup>(٦)</sup>. والله<sup>(٧)</sup> أعلم.

= وماتا في سنة واحدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: التقريب ٢/٢٠٤؛ والخلاصة، ص ٣٥٧؛ واللباب ٢/٣٦١.

(١) رواه الخطيب بسنده عن الدارقطني وكذلك روى ابن الصلاح عنه بلاغاً.

انظر: الجامع ١/٢٩٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلوة باب الصلوة في الثوب الأحمر ١/٤٨٥ (ح رقم ٣٧٦) وفي باب الصلاة إلى العنزة ١/٥٧٥ (ح رقم ٤٩٩). وأخرجه الإمام مسلم في الصلوة، باب سترة المصلي ٤/٢٢٠ مع النووي. وأخرجه أبو داود في الصلوة، باب ما يستر المصلي ١/٤٤٢ (ح رقم ٦٨٥). وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٠٨ كل هؤلاء الناس عن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) العنزة بالتحريك: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيهما سنان مثل سنان الرمح.

انظر: الصحاح ٣/٨٨٧؛ والنهاية ٣/٣٨ مادة: عنز.

(٤) انظر: الجامع ١/٢٩٥ - ٢٩٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٤ كلاهما عن الدارقطني.

(٥) وهو عنزة بن أسد بن ربيعة أو ابن عمرو بن عوف أبو حني.

انظر: القاموس ٢/١٨٤؛ والصحاح ٣/٨٨٧؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٩٤.

(٦) انظر: أعجب منه في معرفة علوم الحديث، ص ١٤٨؛ وفتح المغيث ٣/٧٣، وأعجب من كل هذه ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني عن بعض المغفلين، قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عن رجل، فقيل له: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله عز وجل؟ فإذا هو قد صحفه، وإذا هو: عز وجل. الجامع ١/٢٩٤؛ وتصحيقات المحدثين ١/١٤.

(٧) وثبت مما تقدم أن التصحيف ينقسم إلى ستة أقسام:

١ - تصحيف في المتن.

## النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف (١) الحديث وحكمه

هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما (٢). هذا من أهم الأنواع. والعلماء بالحديث (١) والفقهاء والأصول وغيرها وغيرهم / مضطرون إلى معرفته (٣).

[ك/٧١أ]

وإنما يكمل للقيام (ب) به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصول والغواصون على المعاني الدقيقة (٤)، وقد صنف فيه إمامنا

( أ ) في (هـ): بالفقه والحديث.

(ب) في (ك): القيام به.

٢ = - تصحيف في الإسناد.

٣ - تصحيف البصر.

٤ - تصحيف السمع.

٥ - تصحيف اللفظ وهو الأكثر.

٦ - تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦؛ وفتح المغيث ٧١/٣.

(١) قال السخاوي: وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس.

انظر فتح المغيث ٧٦/٣.

(٢) انظر: التقريب ١٩٦/٢؛ والمقنع ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٧؛ والتقريب ١٩٦/٢؛ والمقنع ٢٣٥/٢؛

وفتح المغيث ٧٥/٣.

أبو عبدالله الشافعي رحمه الله تعالى كتابه المعروف باختلاف الحديث<sup>(١)</sup>. ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه، وإنما<sup>(أ)</sup> ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث في غير ما ذكره<sup>(٢)</sup>. ثم صنف فيه ابن قتيبة رحمه الله تعالى كتابه<sup>(٣)</sup>، فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أولى منها وأقوى<sup>(٤)</sup>. وترك أيضاً معظم المختلف<sup>(٥)</sup>. ومن كان جامعاً للأوصاف

( أ ) في (ص) و (هـ): وإنما.

(١) ليس هو كتاباً مستقلاً بل هو من جملة كتاب الأم طبع في آخر الجزء الثامن من ص ٥٨٦ إلى ص ٦٧٩، من دار الفكر.

انظر: التبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣.

(٢) انظر: التقريب ١٩٦/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣.

(٣) اسمه تأويل مختلف الحديث. وهو مطبوع في مائتي وسبع وأربعين صفحة من دار الكتاب العربي بيروت. وقد درسته في السنة الرابعة من كلية الحديث الشريف وظهر لي من دراسته أن ابن قتيبة لم يكن علم الحديث صناعته فإنه يوفق بين حديثين يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٨؛ والتقريب ١٩٦/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٧٤؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣.

(٥) التقريب ١٩٦/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢. وكذا صنف فيه أبو جعفر ابن جرير الطبري كتابه تهذيب الآثار، ولم يكمل وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه. قال السخاوي: ولكنه قابل للاختصار غير مُستغن عن الترتيب والتهذيب. هذا مع قول البيهقي: أنه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها، انتهى.

انظر: فتح المغيث ٧٥/٣؛ وكلام البيهقي في المعرفة في حديث مس الذكر ١٣٠/١ والزاد المبتغى في التعليق على تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٣؛ رقم الترجمة ١٥ ومنهاج السنة ١٩٤/٤.

المذكورة، لا يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في الأحيان<sup>(١)</sup>.  
وقد قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: لا أعرف<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأولف بينهما<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

والمختلف قسمان: أحدهما يمكن فيه الجمع، فيتعين ويجب العمل<sup>(٤)</sup> بالحديثين معاً. وهذا القسم كحديث: لا عدوى<sup>(٥)</sup> ولا طيرة<sup>(٦)</sup>. مع

- 
- (١) التقريب ١٩٧/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢.  
(٢) كيف لا وقد قال: ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله عليه فقط انتهى. انظر: المجروحين ٩٣/٢؛ وكلام ابن خزيمة بسند منقطع في الكفاية، ص ٤٣٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٨؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢؛ والتدريب ١٩٦/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣، وقال: وهو توسع وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه انتهى.  
(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٧؛ والتقريب ١٩٧/٢؛ والتذكرة والتبصرة ٣٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٧٦/٣.  
(٤) عدوى: هو ما يعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علة به أو جرب. وفي الحديث: لا عدوى: أي يعدي شيء شيئاً. قاله الجوهري.  
انظر: الصحاح ٢٤٢١/٦؛ وانظر النهاية ١٩٢/٣ أيضاً.  
(٥) طيرة: مثال العنبة: من تطيرت من الشيء وبالشيء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء. ويقال: الطيرة والطورة أيضاً. وفي الحديث: أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة. انظر: الصحاح ٧٢٨/٢؛ والقاموس ٨٠/٢، مادة: طير. وانظر أيضاً النهاية ١٥٢/٣.

(٦) أخرجه البخاري في الطب باب لا عدوى ٢٤٣/١٠ (ح رقم ٥٧٧٣). ومسلم في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٢١٣/١٤ مع النووي كلاهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه =



حديث: لا يورد ممرض<sup>(١)</sup> على مصح<sup>(٢)</sup>.

وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تعالى جعل [ت/٣٦ب] مخالطتها سبباً / للإعداد.

نفى في الحديث الأول ما تعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها. وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

= وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٨/١ (ح رقم ١٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤ - ٣١٢ كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الجامع الكبير ٩١٤/١؛ وكنز العمال ١٠/١٢٢.

(١) ممرض: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته ممرض. مصح: أيضاً اسم فاعل من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم ذهب عنها وصحت. انظر: النهاية ٣١٩/٤، و١٢/٣؛ والصحاح ١١٠٦/٣؛ مادة ممرض ٣٨١/١؛ مادة: صح.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الطب باب لا عدوى ٢٤٣/١٠ (ح رقم ٥٧٧٤) ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٢١٤/١٤. وعبدالرزاق في المصنف ٤٠٤/١٠. وابن جرير في تهذيب الآثار ٦/١ (ح رقم ٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٣/٤. كل هؤلاء الناس من طريق أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قاله ابن الصلاح وحكاه عنه الحافظ ابن حجر واختاره المصنف.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٧؛ وفتح الباري ١٠/١٦١؛ وشرح مسلم ٢١٤/١٤.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذين الحديثين في الفتح ستة مسالك وأطنب في بيانها واختار في النزهة في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: لا يعدى شيء شيئاً، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب. حيث رد عليه بقوله: فمن أعدى الأول. يعني أن =

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه / فإن علمنا [ك/٧١ب] أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجع منهما<sup>(أ)</sup>، كالترجيح بصفات<sup>(ب)</sup> الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح، جمعها<sup>(١)</sup> الحافظ الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ<sup>(٢)</sup> والمنسوخ، وقد ألحقت في هذا الباب ألفاظ كثيرة.

(أ) كلمة: منها. ساقطة من (ص) و (هـ).  
 (ب) في (ك): بصفة.

= الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة. وقال في الفتح: هذا مذهب أبي عبيد وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير.

انظر: فتح الباري ١٥٩/١٠ - ١٦٢؛ ونزهة النظر، ص ٣٨؛ وشرح معاني الآثار ٣١٠/٤؛ وتهذيب الآثار ٢٩/١ - ٣١؛ وتأويل مختلف الحديث، ص ٦٩؛ والنهاية ١٢/٣، و ٣١٩/٤؛ وفتح المغيث ٧٦/٣؛ والتدريب ١٩٧/٢. (١) وأشار الحازمي إلى الزيادة عليها وهو كذلك، فقد زادا الأصوليون في باب معقود لها أكثر من خمسين أيضاً أورد جميعها العراقي في النكت على ابن الصلاح فوصلت إلى مائة وعشرة. وقد قسمها السيوطي إلى سبعة أقسام رئيسية أدخل فيها جميع وجوه الترجيح مع بيانها، وأنا أذكر رؤوسها. الأول: الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه. الثاني: الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه. الثالث: الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه. الرابع: الترجيح بوقت ورود ذلك بوجوه. الخامس: الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه. السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه. السابع: الترجيح بأمر خارجي. قال: وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٢٨٦ - ٢٨٩؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٣/٢ - ٣٠٥ والتدريب ١٩٨/٢ - ٢٠٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، ص ٦ - ١٥؛ وانظر ذكر وجوه الترجيح في الكفاية، ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

## النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد<sup>(١)</sup>

مثاله: ماروي عن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر<sup>(١)</sup> بن<sup>(٣)</sup> عبيدالله، قال: سمعت أبا إدريس<sup>(٤)</sup> يقول سمعت واثلة<sup>(٥)</sup> بن الأسقع، يقول

(أ) في (هـ) و(ك): بشير بن عبيدالله.

(١) عرف الحافظ بن حجر هذا النوع بقوله: هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو في أثناء السند، ومن لم يزد أتقن ممن زاد. قال: وشرطه، أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً ترجحت الزيادة انتهى. انظر: نزهة النظر، ص ٤٧؛ وفتح المغيث ٨١/٣؛ واجتناء الثمر، ص ٣٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني، ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب ٥٠٣/١؛ والخلاصة، ص ٢٣٦.

(٣) هو بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي الثقة الحافظ من الطبقة الرابعة. انظر: التقريب ٩٧/١؛ والخلاصة، ص ٤٧.

(٤) أبو إدريس، هو عائذ الله بمعجزة بعد التحتانية ابن عبدالله الخولاني أحد الأعلام، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين. التقريب ٣٩٠/١؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١١٢.

(٥) هو الصحابي المشهور واثلة بن الأسقع بالقاف، ابن كعب الليثي، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين. انظر: الإصابة ٦٢٦/٣؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٥١.

سمعت أبا مرثد<sup>(١)</sup> (١) الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا<sup>(٢)</sup> على القبور ولا تصلوا إليها<sup>(٣)</sup>. فذكر سفيان وأبو إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم. أما سفيان فالوهم فيه ممن دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن<sup>(٤)</sup> جابر. ومنهم من صرح فيه

(أ) في (ص) و(هـ): أبا يزيد الغنوي.

(١) أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الغنوي، هو كناز بتشديد النون وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع، صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

انظر: الإصابة ١٧٧/٤؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٨؛ والتقريب ١٣٦/٢. (٢) أخرجه الإمام مسلم في الجنائز باب النبي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ٣٨/٧.

والترمذي في الجنائز باب كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ٣٥٨/٣، (ح رقم ١٠٥٠).

والإمام أحمد في المسند ١٣٥/٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الجلوس على القبور ٥١٥/١.

كل هؤلاء الناس من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به سواءً. وتابع ابن المبارك عليه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم عند الطحاوي في نفس الجزء والصفحة.

(٣) قال الشيخ علي القاري معللاً النبي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبور أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة (يعني في قبلة المصلين)، وهو ما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها انتهى.

انظر: مرقاة المفاتيح باب دفن الميت ٣٧٢/٢، المطبعة الميمنية وتحذير الساجد، ص ٢٩ - ٣٤، للألباني.

(٤) انظر: تخریج الحديث المذكور في رقم التعليق (١) فإنه لم يذكر أحد من أولئك سفيان بين ابن المبارك وابن جابر كما بيته.

بلفظ الإخبار<sup>(١)</sup> بينهما. وأما أبو إدريس، فابن المبارك نسب إلى الوهم<sup>(٢)</sup> فيه، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس<sup>(٣)</sup> بين بسر<sup>(١)</sup> ووائلته.

(أ) في (ك): بشير. وفي (هـ): بشر.

(١) انظر: المسند ٤/١٣٥؛ وشرح معاني الآثار ١/٥١٥، فإن فيهما: حدثنا ابن جابر.

(٢) حكى الترمذي عن البخاري قال: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيدالله عن وائلة. هكذا روى غير واحد عن ابن جابر وبسر قد سمع من وائلة انتهى بحذف.

وحكى المزي عن الدارقطني قال: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث «أبا إدريس الخولاني» ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث لأن وهيب بن خالد رواه عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انتهى.

انظر: سنن الترمذي ٣/٣٥٩؛ وتحفة الأشراف ٨/٣٢٩؛ ومحاسن الاصطلاح، ص ٤١٨؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٣٠٩؛ والتدريب ٢/٢٠٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم الجناز ٧/٣٨؛ والترمذي الجناز ٣/٣٥٩، (ح رقم ١٠٥١).

والنسائي الصلوة باب النهي عن الصلوة إلى القبر ٢/٦٧.

والإمام أحمد، في المسند ٤/١٣٥.

والبيهقي في الجناز، باب النهي عن الجلوس على القبور ٤/٧٩، كل هؤلاء الناس من طريق الوليد بن مسلم.

وأبوداود في الجناز، باب كراهية القعود على القبر ٣/٥٥٤، (ح رقم ٣٢٢٩) من طريق عيسى.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٥، من طريق ابن بكر، وكل هؤلاء الناس من الطرق المذكورة عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله عن وائلة عن أبي مرثد الغنوي.

وفيه من صرح بسماع بسر<sup>(١)</sup> من وائلة. قال أبو حاتم الرازي كثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عن أبي إدريس عن وائلة. وقد سمع بسر هذا<sup>(٢)</sup> من وائلة<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ رحمه الله / في كثير مما قاله نظر لأن الإسناد الخالي عن الزايد إن كان بلفظ: [ك٧٢/أ]<sup>(٥)</sup>، فينبغي أن يجعل مرسلأ<sup>(٦)</sup> لما عرف في المعلل<sup>(٧)</sup>، وكما نذكره في النوع بعده. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال المذكور، فجائز أن يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه<sup>(٨)</sup>،

( أ ) في (ك): هذا بسر من وائلة.

- (١) انظر: من المصادر المذكورة مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وشرح معاني الآثار والسنن الكبرى فإن فيها التصريح بسماع بسر من وائلة.
  - (٢) انظر: علل الحديث ٣٤٩/١، وتام كلامه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. والتبصرة والتذكرة ٣٠٩/٢؛ والتدريب ٢٠٤/٢.
  - (٣) سماه تمييز المزيدي متصل الأسانيد. وهو مطبوع.
  - (٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٠.
  - (٥) وكذا: قال، ونحوهما مما ليس صريحاً في الاتصال. وقد تقدم.
  - (٦) لأنه حينئذ تكون الرواية الناقصة معلة بالإسناد الآتي بالزيادة مع التصريح بالتحديث أو نحوه، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.
  - انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٠؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٨/٢؛ وفتح المغيث ٨٠/٣؛ والتدريب ٢٠٤/٢.
  - (٧) انظر: ص ٢٤٠.
  - (٨) لأن مع راويه زيادة وهي إثبات سماعه منه.
- انظر: التبصرة والتذكرة ٣٠٨/٢؛ وفتح المغيث ٨١/٣.

فيكون بسر سمعه من أبي<sup>(١)</sup> إدريس عن واثلة<sup>(١)</sup>، ثم سمعه من واثلة،  
إلا<sup>(٢)</sup> أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنجوح ما تقدم<sup>(٣)</sup> عن أبي حاتم  
[ت٣٧/أ] وأيضاً فإن / الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين، فإذا لم يأت عنه ذلك  
حملناه على الزيادة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

---

(١) قلت: إذا نظرنا إلى المتابعات التي ذكرتها في تخريج الحديث بالسندين المذكورين  
قريباً فلا يبعد ما قاله ابن الصلاح ولهذا قال العلامة المباركفوري: ولقائل أن  
يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيدالله  
بالوجهين أعني رواه أولاً عن واثلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من  
غير واسطة انتهى.

انظر: تحفة الأحوذى ١٥٥/٢.

(٢) أي فلا يطرد الحكم بشيء معين كما تقرر في تعارض الوصل والإرسال، إذ المدار  
في هذا الشأن على غلبة الظن فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به.

(٣) أي في هذا الباب قبل قليل.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٠؛ والتقريب ٢/٢٠٤؛ والتبصرة والتذكرة  
٣٠٩/٢؛ والمقنع ٣٤١/٢.

## النوع الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل (١) الخفي إرسالها

هذا فن مهم (١) عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة. وللخطيب فيه كتاب (٢).

( أ ) لفظ: مهم. ساقط من (ك).

(١) قال السخاوي: ليس المراد به قول التابعي، قال رسول الله ﷺ، كما هو المشهور في المرسل الظاهر. ولا الانقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر، بل هو على المعتمد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع. قال: فهو انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص، وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني: إن تسميته بالإرسال هو على طريقة سبقت في نوع المرسل.

قال: وبهذا التعريف يبين التدليس إذ هو كما حقق أيضاً: رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه.

فأما من عَرَفَ ما نحن فيه برواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه أو عن لقيه ولم يسمع منه أو عن عاصره، فيكون بينهما عموم مطلق، والمعتمد ما حققناه أولاً. انتهى.

قلت: أراد السخاوي بقوله: أما من عرف... إلخ. العراقي والسيوطي فإنهما عرفا المرسل الخفي بذلك.

انظر: فتح المغيث ٧٩/٣؛ ونزهة النظر، ص ٤٣؛ محاسن الاصطلاح، ص ٤٢١؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٦/٢؛ والتدريب ٢٠٥/٢.

وانظر: حاشية نورالدين على مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧.

(٢) سماه التفصيل لمهم المراسيل.



وهو ما عرف<sup>(١)</sup> إرساله بمعرفة عدم اللقاء أو السماع، كحديث العوام<sup>(٢)</sup> بن حوشب عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال كان النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال رضي الله عنه قد قامت الصلاة. نهض وكبّر<sup>(٥)</sup>، قال أحمد بن حنبل: العوام لم

(أ) في (ص) و(هـ): كان رسول الله ﷺ.

(١) وذلك إما بنص إمام مطلع على أنه لم يثبت عنده من وجه يحتاج به أنها تلاقيا، أو بوجه صحيح، كإخبار الراوي عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث. التبصرة والتذكرة ٣٠٧/٢؛ فتح المغيث ٨٠/٣؛ التدريب ٢٠٥/٢.

(٢) هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى ثقة ثبت فاضل، قال ابن حبان: من جلة الواسطيين، ممن لا يصغر عن لقي الصحابة ولا يصح ذلك له، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٦؛ وتاريخ الثقات، ص ٣٧٦.

(٣) هو الصحابي عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

انظر: الإصابة ٢٧٩/٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٤٩.

(٤) انظر: زوائد مسند البزار لابن حجر ٨٨٤/٢، وفيه: قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد وحجاج بن فروخ ضعيف وذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢٥١/١؛ ومجمع الزوائد ١٠٣/٢.

وقال: وفيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في الصلوة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة من طريق حجاج بن فروخ التيمي الواسطي عن العوام... إلخ.

ثم قال: وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يجيى بن معين يضعفه.

انظر: السنن الكبرى ٢٢/٢؛ وتاريخ يحيى بن معين ١٠٢/٢، رقم النص ٣٢٧٤؛ وفيض القدير ١٥٣/٥ (ح رقم ٦٧٦٢)؛ وضعيف الجامع

الصغير ١٩٨/٤.

يلق (١) ابن أبي أوفى (٢).

ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر (٣).  
وهذا القسم والنوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر (٤). وقد  
يجاب عن هذا الاعتراض بنحو ما تقدم (٥). والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع التحصيل، ص ٢٠٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ واختصار  
علوم الحديث، ص ١٧٧؛ والمقنع ٢/٣٤٢.

(٢) أي العوام بن حوشب روى عن عبدالله بن أبي أوفى وهما متعاصران مع أن  
العوام لم يلقه. ومن هنا أصبح هذا السند مثلاً للمرسل الخفي.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ والتقريب ٢/٢٠٥؛ والمقنع ٢/٣٤٢.

(٤) فإنها متجاذبان ومرتبطة بعضهما مع بعض، لأنه قد يجيء حديث واحد بإسناد  
واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشبهه على كثير من أهل  
الحديث ولا يدركه إلا الجهابذة النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة  
الراوين لها، أو بوضبطهم وإتقانهم وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً  
للترجيح والنقد: فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا  
رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٣٠٧؛ وفتح المغيث ٣/٨٠؛ والتدريب ٢/٢٠٦؛  
والباعث الخفي، ص ١٧٨.

(٥) انظر: ص ٥٨٠.

## النوع التاسع والثلاثون :

[ك/٧٢٥ب] / معرفة الصحابة<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنهم

هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه<sup>(٢)</sup> يعرف المرسل من المتصل . وفيه كتب كثيرة<sup>(٣)</sup> مشهورة .

ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب<sup>(٤)</sup> لابن عبد البر، لولا ما شأنه به من ذكر كثير مما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين<sup>(٥)</sup>

---

(١) الصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر بمعنى الصحبة وجمع الأصحاب أصحاب ومنه صاحب وجمعه صحب .

انظر: الصحاح ١/١٦١؛ والقاموس ١/٩١؛ ومختار الصحاح، ص ٣٥٦ . وفيه: قلت: لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا الحرف فقط .

(٢) انظر: الاستيعاب ١/٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ والتقريب ٢/٢٠٦؛ ومقدمة شرح مسلم، ص ٣٥، وقال الحاكم: من تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ، فقد رأيت جماعة من مشائخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً، وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً . انتهى . معرفة علوم الحديث، ص ٢٥ .

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر واستقصى ذكرها السخاوي ولجنة تحقيق أسد الغابة وأخونا الدكتور وصيُّ الله في مقدمة أطروحته .

انظر: الإصابة ١/٢؛ وفتح المغيث ٣/٨٤؛ ومقدمة المحققين، ص ٤، على أسد الغابة ومقدمة فضائل الصحابة ١/١٧ - ٢٠ .

(٤) وهو مطبوع مستقلاً وعلى هامش الإصابة أيضاً .

(٥) الأخباريين: جمع أخباري، عده ابن هشام من لحن العلماء، وقال: الصواب الخبري وكذلك في الفرائض فرضي وفي الصحيفة صحفي بفتححتين رداً إلى صحيفة . لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد، كما هو مقرر في علم التصريف . =

والغالب عليهم الإكثار والتخليط<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(أ)</sup>: وقد جمع الشيخ أبو الحسن عزالدين<sup>(ب)</sup><sup>(٢)</sup> ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً<sup>(٣)</sup> حسناً، أت فيه بما في كتاب ابن عبد البر وابن مندة وأبي نعيم وأبي موسى<sup>(٤)</sup> الأصبهانيين<sup>(ج)</sup>.

( أ ) في (ص) و (هـ): قال الصنف.

(ب) كلمة: أبو الحسن. ساقطة من (ك). وعزالدين. ساقطة من (ت) و (هـ).

و (ص) وموجودة في (ك).

(ج) الأصفهانيين. كذا في (هـ).

= ونكتته: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع ملغاة مع أنها مؤدية إلى الثقل.

انظر: أوضح المسالك ٣٣٩/٤؛ بتحقيق محيي الدين؛ وهمع الهوامع ١٧١/٦؛ والتدريب ٢٠٨/٢.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ والتقريب ٢٠٧/٢؛ والمقنع ٣٤٤/٢.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، كان مكماً في الفضائل علامة نسابة أخبارياً عارفاً بالرجال وأنسابهم، لاسيما الصحابة، ولد بجزيرة عبدالعزيز بن عمر البرقعدي، مات سنة ثلاثين وستمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٠١/٤؛ شذرات الذهب ١٣٧/٥؛ اللباب ٢٧٧/١.

(٣) سماه أسد الغابة وهو مطبوع في سبعة أجزاء محققاً من قبل جماعة من العلماء. واختصره الذهبي وسماه تجريد أسماء الصحابة، وهو أيضاً مطبوع في مجلدين من دار المعرفة، بيروت.

(٤) هو الحافظ أبو موسى محمد ابن أبي بكر عمر بن أحمد الأصبهاني المدني كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه تواليف مفيدة وكان صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقي توفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة. وفيات الأعيان ٢٨٦/٤؛ والعبر ٢٤٦/٤.

وضم إليها زيادات لغيرهم . وضبط أكثر الألفاظ المشككة<sup>(١)</sup> . وحقق فيه مواضع حسنة<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

## فروع

أحدها: اختلف العلماء في حد الصحابي . فالمعروف من طريق أهل الحديث، أن كل مسلم<sup>(٢)</sup> رأى الرسول<sup>(أ)</sup> صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة كذا قاله البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> .

وقال غيره<sup>(٤)</sup> . ونقله أبو المظفر السمعاني عن أهل

---

( أ ) في (ك): النبي . بدل الرسول ﷺ .

(١) نص عليه ابن الأثير نفسه في المقدمة .

انظر: أسد الغابة ١٠/١ - ١٣ ؛ والتقريب ٢/٢٠٧ . وقال السخاوي: لكنه مع ضبطه وتحقيقه لأشياء حسنة لم يستوعب ولم يهذب، ومع ذلك فعليه المعول لمن جاء بعده . انتهى . فتح المغيث ٣/٨٥ .

(٢) قال الحافظ في النخبة: الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح . انتهى .

قال في الإصابة: فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى . ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى . وقولنا: به . يخرج من لقيه مؤمناً بغيره .

انظر: نزهة النظر، ص ٥٥؛ والإصابة ٧/١؛ وفتح الباري ٤/٧ - ٥ .

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة ٣/٧؛ ومسنداً في الكفاية، ص ٥١؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ١٠١؛ ومقدمة أسد الغابة ١٩/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٣ .

(٤) وهو قول الجمهور منهم الأحمد بن حنبل وأبوزرعة وابن حزم ومن صنف في الصحابة ابن عبد البر وابن مندة وأبو موسى المدني وابن الأثير نقله ابن كثير .

انظر: الكفاية، ص ٥١؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ١٠٣؛ والإصابة ٣/١؛ =

الحديث<sup>(١)</sup>، قال السمعاني: والصحابي<sup>(١)</sup> من حيث اللغة والظاهر يقع على كل طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع والأخذ. قال: وهذا طريق الأصوليين<sup>(٢)</sup>. وحكى عن سعيد ابن المسيب أنه لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله / صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة [ت٣٧/ب] أو غزوتين<sup>(٣)</sup>. وهذا ان صح<sup>(٤)</sup> عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين. لكن مقتضاه، أن لا يعد جرير<sup>(٥)</sup> بن عبدالله البجلي ومن شاركه في<sup>(أ)</sup>

( أ ) لفظ: في. ساقط من (ك).

= والاستيعاب ١٣/١؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٧٩؛ وإرشاد الفحول، ص ٧٠؛ وظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، ص ٣٠٤؛ وإحكام الأحكام ٢٥٧/١؛ وأسد الغابة ١٩/١.

(١) حكاها عنه ابن الصلاح بلاغاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٣.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢؛ والمستصطفى ١٦٥/١؛ وإحكام الأحكام للآمدى ٢٧٥/١؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٥٨/٢؛ وظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه الخطيب بسند فيه محمد بن عمر الواقدي في الكفاية، ص ٥٠، وذكره ابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص ١٠؛ وابن الأثير في مقدمة أسد الغابة ١٨/١؛ وابن الصلاح، في المقدمة، ص ٢٦٣.

(٤) قول المصنف هذا ظاهر في توقفه في صحة هذا الكلام عن سعيد بن المسيب وهو كذلك فقد تقدم أن في سند قول ابن المسيب محمد بن عمر الواقدي. قال الحافظ ابن حجر: هو متروك مع سعة علمه.

انظر: التقريب ١٩٤/٢؛ والضعفاء الصغير للبخاري، ص ١٠٤.

(٥) هو الصحابي الشهير جرير بن عبدالله البجلي أبو عمرو، سكن الكوفة فلما وقعت الفتن خرج وهو يقول: لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان فسكن قرقيسيا. توفي سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٤٤؛ وتجريد أسماء الصحابة ٨٢/١؛ والإصابة ٢٣٢/١.

فقد ظاهر ما اشترطه صحابياً ولا خلاف في عده صحابياً<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(١)</sup>: ذكر الخطيب بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة أو شهراً [ك/٧٣أ] أو يوماً / أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه<sup>(٢)</sup>، وعن القاضي الإمام أبي بكر<sup>(٣)</sup> ابن الطيب قال: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار<sup>(ب)</sup> على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً صحبه شهراً ويوماً وساعة، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل

(أ) في (ص) و (هـ): قال المصنف.

(ب) في (ص): جاز.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٤؛ والتقريب ٢/٢١١؛ والمقنع ٢/٣٤٧؛ وظفر الأمانى، ص ٣٠٤. وقال الحافظ ابن حجر: لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى من كلمه يسيراً أو ماشاه قليلاً أو رآه على بعد أو في حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع. ومن ليس له منهم سماع منه، فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية. انتهى. نزهة النظر، ص ٥٦؛ والإصابة ٩/١.

(٢) أخرجه الخطيب مسنداً في الكفاية، ص ٥١؛ وذكره ابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص ١٠١؛ وابن الأثير في مقدمة أسد الغابة ١/١٩.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني البصري الأشعري المتكلم المشهور، كان في علمه أوحده زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. الديباج ٢/٢٢٨؛ وتبيين كذب المفتري، ص ٢١٧.

لقاؤه. ولا يجري ذلك على من لقي المرؤ ساعة ومشى معه خطأً وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله<sup>(١)</sup>. هذا كلام القاضي المجمع على إمامته مطلقاً، وفيه تقرير للمذهبين<sup>(٢)</sup> ورد لحكاية السمعاني عن أهل اللغة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) وتام قول القاضي الباقلاني: ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به، وإن لم تطل صحبته، ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً انتهى. أسنده الخطيب في الكفاية، ص ٥١؛ وذكره ابن الأثير في مقدمة أسد الغابة ١٩/١؛ والمصنف في مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ والسخاوي في فتح المغيث ٨٦/٣.

(٣) انظر: كلام المصنف هذا في مقدمة شرح مسلم ٣٦/١، وقال عقبه: ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه والله أعلم. قال السخاوي: قلت: إلا أن الإسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق وإن رأوه ﷺ انتهى. فتح المغيث ٨٧/٣.

(٣) قال ابن الجوزي: فصل الخطاب في هذا الباب: بأن الصحبة إذا أطلقت فهي في المعارف تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون صاحب معاشراً مخالطاً كثير الصحبة، فيقال: هذا صاحب فلان، كما يقال: خادمه لمن تكررت خدمته، لا لمن خدمه يوماً أو ساعة. والثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها.

فسعيد بن المسيب إنما عني القسم الأول وغيره يريد هذا القسم الثاني. وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيب فإنهم عدوا من الصحابة جريراً ومن لم يغز معه ومن كان صغيراً عند وفاته ﷺ. فأما من رآه ولم يجالسه ولم يماشه فألحقوه بالصحابة إلحاقاً، وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه. انتهى بتغيير.

انظر: تليح فهوم أهل الأثر، ص ١٠١؛ وفتح المغيث ٨٧/٣.



الفرع الثاني: يعرف<sup>(١)</sup> كونه صحابياً بالتواتر وبالاستفاضة أو بقول بعض الصحابة: أنه صحابي أو بقوله عن نفسه: أنه صحابي<sup>(١)</sup> بعد ثبوت<sup>(٢)</sup> عدالته<sup>(٣)</sup>. (والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

(أ) والله أعلم. موجود في (هـ) وساقط من (ت) و(ك) و(ص).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٤؛ والتقريب ٢/٢١٣؛ والكفاية، ص ٥٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣/١١؛ ونزهة النظر، ص ٥٦؛ والإصابة ١/٨؛ فتح المغيث ٣/٩٦؛ والتدريب ٢/٢١٣؛ وإرشاد الفحول، ص ٧١؛ وظفر الأمانى، ص ٣٠٨.

(٢) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ١/٢٧٦؛ ونزهة النظر، ص ٥٦؛ وفوائح الرحوت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٦٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٧١. قلت: وبهذا يظهر سخف ما نقله عبدالحى اللكنوي وأقره: كان سيد الأقطاب مخدوم جهانيان تابعياً، لأنه تلمذ على جني وهو كان صحابياً وكان يروي الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويروي عنه سيد الأقطاب مخدوم جانيان انتهى. لأنه هل كانت ثبتت العدالة لذلك الجني قبل أن يروي الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهل كانت لمخدوم جهانيان معرفة بعلم الرجال حتى يعرف صدق ذلك الجني من كذبه. وكم نسمع من طامات لا أصل لها من هؤلاء المتصوفة المبتدعة باهند ولا يشاركهم فيها أحد من أهل العقيدة السليمة. قال الشوكاني: واعلم أنه لا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة.

انظر: لقول اللكنوي ظفر الأمانى، ص ٣٦؛ وإرشاد الفحول، ص ٧١.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر ضابطاً يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفي فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة وهو مأخوذ من ثلاثة آثار: الأول: أنهم كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة. قال: فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئاً كثيراً.

الثالث: للصحابة رضي الله عنهم بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة<sup>(١)</sup> أحد منهم، لكونهم عدولاً على الإطلاق بنصوص الكتاب<sup>(٢)</sup>

= الثاني: أن عبدالرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له. قال: وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضاً.  
الثالث: أنه لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد حجة الوداع فمن كان في ذلك الوقت موجوداً اندرج فيهم لحصول رؤيتهم للنبي ﷺ وإن لم يره هو والله أعلم.  
انظر: الإصابة ٨/١، ٩؛ وفتح المغيث ٣/١٠٠.

(١) تطلق العدالة على معان كثيرة منها: التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها. وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم: الصحابة كلهم عدول. فقد قال السخاوي: قال ابن الأنباري: ليس المراد بعدم التهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك والله الحمد. انتهى. وقد أسهب عبدالحكي اللكنوي ببيان معنى العدالة فأق بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة يحيلها النقل والعقل، فمن يريد الاطلاع فليرجع إليه.  
انظر: فتح المغيث ٣/١٠٦؛ وظفر الأمان، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عنه المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾.  
سورة الفتح: الآية ١٨.  
وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾. سورة آل عمران: الآية ١١٠.  
قال إمام الحرمين: اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا هم معدلون بنصوص الكتاب مزكون بتركية الله تعالى إياهم انتهى.  
وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك، فإنه طويل لا يسع المقام لذكره.

انظر: البرهان ١/٦٢٦؛ والكفاية، ص ٤٦ - ٤٩؛ والاستيعاب ١/٢ - ٧؛ والإصابة ١/٩ - ١٢؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٢٨.

والسنة<sup>(١)</sup> وإجماع من<sup>(٢)</sup> يعتد به في الإجماع<sup>(٣)</sup> على تعديل جميعهم<sup>(٤)</sup> ومن لابس الفتن<sup>(٥)</sup> فكذلك بإجماع من

(١) الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة. قال الحافظ بن حجر: من أدلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فبغضى أبغضهم ومن آذاني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه.

قال السخاوي: ووجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سب.

وقال ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً.

انظر: الإصابة ١٠/١؛ وسنن الترمذي ٦٩٦/٥ (ح رقم ٣٨٦٢)؛ وموارد الظمآن، ص ٥٦٨ (ح رقم ٢٢٨)؛ وفتح المغيث ١٠٢/٣؛ والاستيعاب ٢/١ - ٩؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٢٩.

(٢) قال ابن كثير: وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، قول باطل مردود. اختصار علوم الحديث، ص ١٨٢.

(٣) قال إمام الحرمين: ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانهضت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار. انظر: البرهان ١/٦٣٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: القول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. انظر: الإصابة ١١/١؛ وفتح المغيث ١٠٠/٣.

(٥) قال الشيخ عبدالعزيز الدهلوي: لقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي ﷺ أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز ولا شبهة في أن العدالة التي يتعلق غرض الأصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب، وانحراف في النقل لا غير، وعلى هذا فلا إشكال في هذه الكلية أصلاً. انتهى. ما نقله عنه اللكنوي بحذف.

انظر: ظفر الأماني، ص ٣١٣.

يعتد<sup>(١)</sup> به. وذكر الشافعي الصحابة رضي الله عنهم في رسالته القديمة<sup>(٢)</sup> فائني عليهم بما هم أهلهم، ثم قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر / استدرك به علم واستنبط به حكم وآراءهم<sup>(أ)</sup> لنا أحمد وأولى بنا من [ك/٧٣ب] آراينا عند أنفسنا<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الرابع: أكثر<sup>(٣)</sup> الصحابة / رضي الله عنهم حديثاً ستة، [ت/٣٨أ] أبو هريرة<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup>،

(أ) في (ك): وآراهم.

(١) قال ابن كثير: وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعواهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً، وسموهم: فهو من الهديان بلا دليل إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد، وهوى بارد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد والبرهان على خلافه أظهر وأشهر... الخ. ما قال.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٨٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٥ أيضاً.

(٢) قال العلامة أحمد شاکر محقق الرسالة: وأياً ما كان فقد ذهب الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب انتهى. قلت: لأقويل الصحابة وفتاويهم انظر: الرسالة الجديدة رقم الفقرة ١٦٨٣ - ١٨٠٤ و ١٨٠٥ - ١٨٠٦ و ١٨٠٧ - ١٨١١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧، نقلاً عن البيهقي.

(٣) هذا قول أحمد بن حنبل. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٥؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣.

(٤) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٦/٢.

(٥) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

(٦) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

وعائشة<sup>(١)</sup> (٢) وجابر<sup>(٣)</sup> بن عبدالله وأنس<sup>(٤)</sup> بن مالك<sup>(٥)</sup> (أ)، وأكثرهم أبو هريرة<sup>(٦)</sup>.

( أ ) كلمة: بن مالك. ساقطة من جميع النسخ ما عدا: (ت).

(١) هي أم المؤمنين الطاهرة المبرأة عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين أفضه النساء مطلقاً. وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت ستة سبع وخمسين على الصحيح. أسد الغابة ١٨٨/٧؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢٨٦/٢.

(٢) روت ألفي حديث ومائتي وعشرة أحاديث.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

(٣) روى ألف حديث وخمسمائة وأربعين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧.

(٤) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

(٥) لهم سبع وهو أبو سعيد الخدري فروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء. وقد ذكر هؤلاء الناس عدد أحاديث كل واحد من هؤلاء الصحابة واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في التلخيص وقد اعتمد في ذكره على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، لأنه أجمع الكتب، فذكر أصحاب الألف ثم أصحاب الألف ثم أصحاب المئين وهكذا إلى آخره. وقال ابن الجوزي قبل ذكر هذه الأعداد:

قد كان ابن مخلد جمع في مسنده حديثاً كثيراً فعدمه بعض رواية الأحاديث التي يروها كل صحابي، فتوهم بعض المتأخرين أن الصحابي لا يروي سوى ذلك، وليس كما توهم وإنما هو قدر ما وقع إلى المصنف.

انظر: تلخيص فهم أهل الأثر، ص ٣٦٢ - ٢٦٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والباعث الحديث، ص ١٨٥.

وانظر: مقدمة مسند بقي بن مخلد، ص ٧٩ - ١٦٨.

(٦) قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

انظر: تهذيب الأسماء ٢٧٠/٢؛ والإشارات، ص ٢٦؛ والرسالة، ص ٢٨١؛ والتدريب ٢١٧/٢؛ ودفاع عن أبي هريرة، ص ١١٣.

وأكثرهم فتياً تروى<sup>(١)</sup> ابن عباس.

وعن علي ابن المديني، قال: لم يكن من أصحاب النبي<sup>(أ)</sup> صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة، عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وعن مسروق<sup>(٣)</sup> قال: انتهى علم أصحاب النبي ﷺ إلى ستة عمر وعلي وأبيّ وزيد وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود، ثم انتهى<sup>(٤)</sup> علم الستة إلى علي وعبدالله<sup>(٥)</sup>.

(أ) وفي (ص) رسول الله ﷺ .

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٦؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٤٥٨؛ والتبصرة والتذكرة ١٦/٣؛ والإصابة ١٢/١؛ وفتح المغيث ١٠٨/٣؛ وأحكام الأحكام ٨٦٩/٢.

(٢) انظر: العلل لابن المديني، ص ٤٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٦؛ ونحوه في تلقيح الفهوم، ص ٤٥٨؛ وفتح المغيث ١١٠/٣.

(٣) هو العلامة العلم مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، توفي سنة ثلاث وستين. انظر: كتاب الطبقات، ص ١٤٩؛ وتذكرة الحفاظ ٤٩/١.

(٤) انظر: قول مسروق من طريق مسلم في طبقات ابن سعد ٣٥١/٢؛ والعلل لابن المديني، ص ٤٤؛ والمعرفة والتاريخ ٤٨١/١، وفيه أبو موسى بدل أبي الدرداء؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ والتقريب ٢١٨/٢.

(٥) قال العراقي: يصح أن يقال: انتهى علمهم إليهما لكونهما ضما علمهم إلى علمهما وإن تأخرت وفاة زيد وأبي موسى عن علي وابن مسعود والله أعلم.

وقال ابن حجر فيما نقل عنه السخاوي: أن علياً وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة، فانتهاه العلم إليهما بمعنى أن عمدة أهل الكوفة في معرفة علم الأربعة المذكورين عليهما انتهى.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٩/٣؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٠٥؛ وفتح المغيث ١١١/٣.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: أبي موسى<sup>(١)</sup> بدل أبي الدرداء والله أعلم.

ومن الصحابة العبادة<sup>(٢)</sup>، يقال: هذا قول العبادة أو فعلهم، وهم عبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاصي<sup>(أ)</sup>، كذا عددهم أحمد بن حنبل، فقيل له: فابن مسعود قال: ليس هو من العبادة<sup>(٣)</sup>. قال البيهقي: وذلك لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم<sup>(٤)</sup>. ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر الصحابة الذين يسمون عبدالله وهم نحو مائتين وعشرين<sup>(٥)</sup>.

(أ) كذا في (ت). وفي باقي النسخ: العاص. بدون ياء.

(١) وهذه الرواية عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عند ابن سعد في الطبقات ٣٥١/٢، وهذا مروى عن الشعبي نفسه في الطبقات في المكان المذكور وفي العلم لابن أبي خيثمة، ص ١٣١.

(٢) العبادة: قال اللكنوي: هو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة أو جمع عبدل لأن من العرب من يقول في عبد: عبدل وفي زيد: زيدل. ثم أطال الكلام. انظر: ظفر الأماني، ص ٣١٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٦؛ والتقريب ٢/٢١٩؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧؛ والإشارات، ص ٣٠؛ والتبصرة والتذكرة ٣/١٦؛ وفتح المغيث ٣/١٠٩؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٨.

وقيل: العبادة ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري والفيروزآبادي وأخطأ كثيرون بذكر عبدالله بن مسعود فيهم. ذكرهم السخاوي والسيوطي.

انظر: الصحاح ٢/٥٠٥؛ والقاموس ١/٣١٢؛ وفتح المغيث ٣/١١٠؛ التدريب ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: لقول البيهقي مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٦؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧؛ والإشارات، ص ٣٠.

(٥) كذا قال ابن الصلاح أخذاً من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون نحو ثلاثمائة رجل.

انظر: الاستيعاب ٢/٢٤٣ - ٢٩٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٠٣؛ والتبصرة والتذكرة ٣/١٧؛ والتدريب ٢/٢٢٠؛ الباعث الحثيث، ص ١٨٩.

الخامس: قال أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه. فقيل له: فأين كانوا، قال: أهل المدينة ومكة ومن / بينهما والأعراب [ك/٧٤/أ] ومن شهد معه حجة الوداع<sup>(١)</sup> والله أعلم.

واختلف في عدد طبقات<sup>(٢)</sup> الصحابة وجعلهم الحاكم إثنتي عشرة<sup>(أ)</sup> (٣) طبقة.

( أ ) في (ص): عشر وفي (هـ): إثني عشر.

(١) قال ابن الجوزي: رواه الخطيب بإسناد له عن أبي زرعة. وبه قال السيوطي. فلا عبرة بقول العراقي: ما ذكره المصنف عن أبي زرعة، لم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة.

انظر: تليح فهم أهل الأثر، ص ١٠٣؛ والتدريب ٢/٢٢٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٠٦؛ وذكر قول أبي زرعة في مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٥؛ والإصابة ١/٣؛ وقال ابن حجر: ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي انتهى.

(٢) فجعلها ابن سعد خمس طبقات في كتابه: فالأولى: البديون. والثانية: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحداً فما بعدها. الثالثة: من شهد الخندق فما بعدها. الرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها. الخامسة: الصبيان والأطفال ممن لم يغز، سواء حفظ عنه وهم الأكثر، أم لا.

انظر: فتح المغيث ٣/١١٥؛ والتدريب ٢/٢٢١؛ وفتح الباقي ٣/٢٢.

(٣) قال الحاكم: الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة، مثل الخلفاء الأربعة وغيرهم. الثانية: أصحاب دار الندوة. الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة. الرابعة: أصحاب مبايعة العقبة الأولى. الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار. السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه ﷺ بقاء قبل أن يدخلوا المدينة ويبنى المسجد. السابعة: أهل بدر. الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية. التاسعة: أهل بيعة الرضوان. العاشرة: المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة. الحادية =



السادس: أفضلهم<sup>(١)</sup> على الإطلاق أبو بكر<sup>(٢)</sup> ثم عمر ثم عثمان<sup>(٣)</sup> ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة<sup>(٤)</sup>.

وحكى الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة تقديم علي علي

= عشرة: الذين أسلموا يوم الفتح وهم جماعة من قريش. الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٢ - ٢٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ والتقريب ٢/٢٢١.

(١) قال ابن عبد البر: لم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فضل منهم واحداً على صاحبه بعينه من وجه يصح. ولكنه ذكر من فضائلهم ما يستدل به على مواضعهم ومنازلهم من الفضل والدين والعلم. وكان ﷺ أحلم وأكرم معاشرة وأعلم بمحاسن الأخلاق من أن يواجه فاضلاً منهم بأن غيره أفضل منه فيجد من ذلك في نفسه، بل فضل السابقين منهم وأهل الاختصاص به على من لم ينل منازلهم. الاستيعاب ٩/١.

(٢) هو أبو بكر الصديق الأكبر عبدالله بن عثمان أبي قحافة ابن عامر التيمي. خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨١ - ١٩١، وأسد الغابة ٣/٣٠٩ - ٣٣٥.

(٣) هو أمير المؤمنين ذوالنورين عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس الأموي. أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة واستشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢١ - ٣٢٥؛ وأسد الغابة ٣/٥٨٤ - ٥٩٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ والتقريب ٢/٢٢٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٣؛ ومعالم السنن ٧/١٨؛ وفتح الباري ٧/١٦؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٤٨، وإليه ذهب الشافعي وأحمد كما رواه عنها البيهقي في الاعتقاد، ص ١٦٨ - ١٦٩، لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ٧/٥٣، (ح رقم ٣٦٩٧).

عثمان<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو بكر بن خزيمة<sup>(٢)</sup> مع الإجماع على تقديم أبي بكر وعمر. وكان سفيان الثوري يقول بتقديم علي علي عثمان<sup>(٣)</sup>، ثم رجع إلى تقديم<sup>(٤)</sup> عثمان. وهو الذي أطبق عليه<sup>(٥)</sup> أهل السنة. قال أبو منصور<sup>(٦)</sup> البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: معالم السنن ١٨/٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ وفتح الباري ١٦/٧.

(٣) أسنده عنه الخطابي في المعالم ١٨/٧، وهو محكي عن أبي حنيفة أيضاً لكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على علي.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٤٨.

(٤) قال الخطابي: وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر قوله: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

قلت: ما قاله الخطابي هو مروى مسنداً عن سفيان في سنن أبي داود. وقال السخاوي: ثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه أنه قال: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفاً، مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض انتهى.

انظر: معالم السنن ١٨/٧؛ وسنن أبي داود ٢٧/٥، (ح رقم ٤٦٣١)؛ وفتح المغيث ١١٣/٣.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: وذهب بعض السلف إلى القول بعدم تفضيل أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين ابن حزم، قال: وحديث الباب حجة للجمهور. يشير به إلى الحديث المتقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: فتح الباري ١٦/٧، والمدونة آخر الديات ٤٥١/٦.

(٦) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي التميمي.

(٧) هم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٤٩.

[ت/٣٨ب] العشرة ثم البديون / ثم أصحاب أحد<sup>(١)</sup> ثم أهل بيعة<sup>(٢)</sup> الرضوان<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

وعمن له فضل ومزية أهل العقبتين الأولى<sup>(٤)</sup> والثانية<sup>(٤)</sup> من الأنصار.  
وعمن له فضل امتاز به، ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾<sup>(٥)</sup>  
وهم من صلى<sup>(أ)</sup> القبلتين في قول ابن المسيب<sup>(٦)</sup> وطائفة<sup>(٧)</sup>. وفي قول  
الشعبي، أهل بيعة الرضوان<sup>(٨)</sup>.

(أ) في (هـ): من صلى إلى القبلتين.

(١) أحد: بضم الهمزة والحاء المهملة وآخره دال. تنسب إليه إحدى غزواته ﷺ في  
السنة الثالثة للهجرة، وهو من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة من الشمال  
يرى بالعين، معجم المعالم الجغرافية، ص ١٩.

(٢) وهم الذين نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك  
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾  
(سورة الفتح: الآية ١٨).

(٣) انظر: قول أبي منصور البغدادي في كتابه أصول الدين، ص ٣٠٤؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٢٦٩؛ والتقريب ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: للتفصيل مختصر سيرة ابن هشام، ص ٨٧؛ ومعجم البلدان ٤/١٣٤؛  
والاستيعاب ٧/١.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٦) رواه ابن عبد البر بسنده إليه، وكذا ذكره عنه ابن الجوزي وابن كثير.

انظر: الاستيعاب ٦/١؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ١٠٢؛ وتفسير ابن كثير  
٣٨٣/٢.

(٧) وهم أبو موسى الأشعري ومحمد بن الحنفية وابن سيرين والحسن البصري  
وقتادة.

انظر: المصادر السابقة كلها.

(٨) حكاه ابن عبد البر عن سنيد بسند صحيح إلى الشعبي وكذا ذكره ابن الجوزي  
وابن كثير.

انظر: المصادر السابقة ومن الاستيعاب، ص ٧؛ وفتح المغيث ٣/١٢٢.

وعن محمد<sup>(١)</sup> بن كعب وعطاء<sup>(٢)</sup>: هم أهل بدر<sup>(٣)</sup>.

السابع: اختلف<sup>(٤)</sup> السلف في أولهم إسلاماً، ف قيل: أبو بكر وقيل: علي<sup>(٥)</sup> وقيل: زيد<sup>(٦)</sup> بن حارثة وقيل: خديجة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن جبان بن سليم القرظي، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات ابن سعد، ص ١٣٤؛ القسم المتمم وكتاب الطبقات، ص ٢٦٤.
- (٢) هو الفقيه الواعظ أبو محمد عطاء بن يسار الإمام الرباني، كان ثقة جليلاً من أوعية العلم، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر: كتاب الطبقات، ص ٢٤٧؛ وتذكرة الحفاظ ٩٠/١.
- (٣) حكاه ابن عبد البر عن سنيد بسند ضعيف إليهما. انظر: الاستيعاب ٧/١؛ وفتح المغيث ١٢٢/٣؛ والتدريب ٢٢٤/٢.
- (٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٩؛ والتقريب ٢٢٥/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩/٣؛ والمقنع ٣٥٦/٢؛ وفتح المغيث ١٢٣/٣.
- (٥) قال الحاكم: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولهم إسلاماً انتهى. قال ابن كثير: ولا دليل عليه من وجه يصح. انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٩.
- (٦) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ من أول الناس إسلاماً استشهد يوم مؤتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين. أسد الغابة ٢٨١/٢؛ وتجرید أسماء الصحابة ١٩٨/١.
- (٧) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أول أزواج رسول الله ﷺ وكانت أسن منه وأول من صدقت بإجماع المسلمين بالنبوة، تزوجها الرسول ﷺ قبل النبوة، فولدت له القاسم وعبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكان بين كل ولدين سنة. انظر: طبقات ابن سعد ١٣١/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤١/٢؛ وأسد الغابة ٧٨/٧.

وهذا<sup>(١)</sup> هو الصواب عند جماعة من المحققين<sup>(١)</sup>. ونقل الثعلبي وجماعة<sup>(٢)</sup> غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها<sup>(٣)</sup>. والأورع<sup>(٤)</sup> أن يقال: أول<sup>(أ)</sup> من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر / ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة ومن الموالي<sup>(٥)</sup> زيد ومن العبيد<sup>(٦)</sup> بلال<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

( أ ) في (هـ): إن أول من إلخ.

(١) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح. وقال ابن كثير: كونها أول الناس إسلاماً هو ظاهر السياقات في أول البعثة.

انظر: التدريب ٢/٢٢٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٩.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا قول قتادة والزهري وعبدالله بن محمد بن عقيل وابن إسحاق وجماعة قالوا: خديجة أول من آمن بالله من الرجال والنساء ولم يستثنوا أحداً. وكذلك عزاه المصنف في تهذيب الأسماء إلى الخلائق. وبه قال ابن الأثير الجزري وسبقت الحكاية عن ابن كثير آنفاً.

انظر: الاستيعاب ٤/٨٢ - ٢٨٣؛ ومختصر سيرة ابن هشام، ص ٤٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤١؛ وأسد الغابة ٧/٧٨؛ وتجريده ٢/٢٦٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٣٢؛ وفتح المغيث ٣/١٢٥.

(٣) انظر: قول الثعلبي بلاغاً في مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧٠؛ والتقريب ٢/٢٢٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤١؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٩؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٣٢؛ وفتح المغيث ٣/١٢٥؛ والمقنع ٢/٣٥٦.

(٤) قاله ابن الصلاح ووافقه عليه غيره.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٠؛ التقريب ٢/٢٢٨؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٣٣؛ والمقنع ٢/٣٥٨؛ وفتح المغيث ٣/١٢٦، وحكى هذا الجمع من تاريخ الحاكم عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وكذلك السيوطي في التدريب ٢/٢٢٨.

(٥) الموالي: جمع المولى، بمعنى المعتق، كان ﷺ قد أعتقه. الصحاح ٦/٢٥٢٩، مادة ولى.

(٦) العبيد: جمع العبد، خلاف الحر. الصحاح ٢/٥٠٢.

الثامن: آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

قيل: وآخر من مات قبله<sup>(٢)</sup> أنس. والله أعلم.

التاسع: ألحقته أنا: قال أبو بكر ابن أبي داود: لا يعرف أحد شهد بداراً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد<sup>(٣)</sup>. قال غيره<sup>(٤)</sup>. ولا يعرف سبعة

(١) قاله مسلم بن الحجاج وخليفة بن خياط وابن عبد البر. وفيه أقوال أخر نقلها كل من العراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي. وكل هذه الأقوال رد عليها المحققون وقالوا: الصحيح أنه مات سنة عشر ومائة قاله ابن الأثير والذهبي والعراقي وابن حجر.

أما قضية كونه رضي الله عنه آخر الصحابة موتاً فقد اتفق عليه هؤلاء الناس. انظر: كتاب الطبقات، ص ٣٠؛ والاستيعاب ١١٦/٤؛ التقييد والإيضاح، ص ٣١٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣٤/٣؛ والإصابة ١١٣/٤؛ وفتح المغيب ١٢٧/٣؛ والتدريب ٢٢٨/٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٣٦؛ وأسد الغابة ١٤٥/٣؛ وتجريده ٢٨٩/١؛ والكاشف ٥٢/٢؛ وتقريب التهذيب ٣٨٩/١.

(٢) قاله ابن الصلاح حكاية عن ابن عبد البر حيث قال: ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل انتهى.

ورد عليه العراقي فقال: بل مات بعده محمود بن ربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري. قال: وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١؛ والاستيعاب ٧٣/١؛ والتبصرة والتذكرة ٣٧/٣ - ٣٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣١٥؛ وصحيح البخاري كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١٧٢/١، (ح رقم ٧٧)؛ والتدريب ٢٢٩/٢.

(٣) هو الصحابي مرثد بن أبي مرثد كناز الغنوي شهد هو وأبوه بداراً واستشهد في غزوة الرجيع سنة ثلاث أو أربع.

انظر: أسد الغابة ١٣٧/٥؛ وتجريد أسماء الصحابة ٦٨/٢.

(٤) هو ابن عبد البر وجماعة كما حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الثالث والأربعون. قلت: قال ابن عبد البر في ترجمة بن معقل بن مقرن: هم كانوا سبعة أخوة كلهم =

إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ إلا بنو مقرن<sup>(١)</sup>. سيأتي في الكتاب<sup>(٢)</sup> ذكرهم، ولا يعرف<sup>(٣)</sup> أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأولادهم إلا في ذرية الصديق رضي الله عنهم وهم أبو بكر الصديق وأبوه أبو قحافة<sup>(٤)</sup> وابن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> وابنه أبو عتيق<sup>(٦)</sup>. ومثلهم عبد الله<sup>(٧)</sup> بن أساء<sup>(٨)</sup> بنت

( أ ) في (ص): أبو قحفا.

= هاجر وصحب النبي ﷺ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم قاله الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير.

انظر: الاستيعاب ٤١١/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١.

(١) هم: نعمان ونعيم ومعقل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن أبناء مقرن. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٠٢؛ وأماكن تراجمهم في الاستيعاب والإصابة ٥٦٩/٣.

(٢) أي في النوع الثالث والأربعين، ص ٦٢٩.

(٣) قاله ابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص ٩٩؛ وابن الأثير في أسد الغابة ١٠٣/٥؛ وابن الصلاح في مقدمته، ص ٢٨٣، نقلاً عن موسى بن عقبة.

(٤) هو عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي الصحابي أبو قحافة توفي سنة أربع عشرة للهجرة بعد ابنه الصديق رضي الله عنها. انظر: أسد الغابة ٥٨١/٣؛ وتجريده ٣٧٤/١.

(٥) هو الصحابي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، أخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة. الإصابة ٤٠٧/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣٥٠/١.

(٦) هو الصحابي الصغير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ويعرف بأبي عتيق، أدرك النبي ﷺ.

انظر: أسد الغابة ١٠٣/٥؛ وتجريده ٦٠/٢.

(٧) هو عبد الله بن الزبير ابن أساء رضي الله عنهم.

(٨) هي الصحابية أساء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. الإصابة ٢٢٩/٤؛ والتقريب ٥٨٩/٢.

أبي بكر ابن أبي قحافة وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضع (أ) (١) من الكتاب الأربعة (١) الأول (ب). ولا يعرف (٢) سبعة أخوة لأم شهدوا بدرًا إلا بنو عفراء (٣) عوذ (٤) واخوته (٥). ولا يعرف (٦) رجل مسلم ابن مسلمين شهدا (د) بدرًا إلا عمار (٧) بن ياسر (٨) أمه سمية (٩).

( أ ) في (ت): النوع. وفي باقي النسخ كما أثبتناه.

(ب) في (ك): الأولى.

( د ) في (ك): شهدوا.

(١) أي أبا بكر وأباه وابنه عبدالرحمن وابنه محمد رضي الله عنهم في النوع الرابع والأربعين من مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٣.

(٢) قاله ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٦٩٩؛ والتدريب ٢/٢٣٣.

(٣) هي الصحابية عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية أم معوذ ومعاذ وعوف لها صحبة. انظر: أسد الغابة ٧/١٩٧؛ وتجرده ٢/٢٨٧.

(٤) هو الصحابي عوذ بن عفراء وأبوه الحارث بن رفاعة. عقبي بدري استشهد يوم بدر. أسد الغابة ٥/٢٤٠؛ وتجرده ٢/٩٠.

(٥) هم معاذ وخالد وأياس وعافل وعامر وعوف.

انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٦٩٩؛ والتدريب ٢/٢٣٣.

(٦) قاله ابن الجوزي في التلقيح، ص ٧٠٠. وانظر: التدريب ٢/٢٣٣ أيضاً.

(٧) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، بالنون ساكنة بين مهملتين أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

انظر: الإصابة ٢/٥١٢؛ وتجرده أسماء الصحابة ١/٣٩٤.

(٨) هو الصحابي ياسر بن عامر العنسي، قدم من اليمن فحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي فزوجه بأمة له اسمها سمية، وكانوا يعذبون في الله. لم يذكر موته. انظر: أسد الغابة ٥/٤٦٧؛ وتجرده ٢/١٣٢.

(٩) هي الصحابية سمية أم عمار مولاة أبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي، كانت سابع سبعة في الإسلام وأول الشهداء طعنها أبوجهل اللعين.

انظر: أسد الغابة ٧/١٥٢؛ وتجرده ٢/٢٧٨.



## النوع الأربعون: معرفة التابعين، رضي الله عنهم

هذا مع معرفة الصحابة أصل عظيم به يعرف المرسل من المتصل<sup>(١)</sup>. قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي<sup>(٢)</sup>. وكلام [ت/٣٩/أ] الحاكم وغيره<sup>(٣)</sup> مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي<sup>(٣)</sup> /

(أ) لفظ: وغيره. ساقط من (ص) و(ه).

(١) قال الحاكم: ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يفرق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤١.

(٢) انظر: الكفاية باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات، ص ٢٢؛ قال العراقي: إن الخطيب وإن كان قال في الكفاية: إن التابعي من صحب الصحابي. فإنه عد منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض، وقال: منصور بن المعتمر له من الصحابة ابن أبي أوفى.

قلت: وإنما لمنصور رؤية فقط دون الصحبة والسماع. وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة أتباع التابعين ولم أر من عدّه في طبقة التابعين فيحمل قول الخطيب: من صحب الصحابي. على أن المراد اللقي جمعاً بين كلاميه. انتهى ملخصاً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣١٩؛ والكنى لمسلم ٦٥٠/١؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٦؛ وشرح مسلم ٥٣/١؛ والتبصرة والتذكرة ٤٦/٣؛ وفتح المغيث ١٤٢/٣.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٤١؛ فقد قال: وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة. انتهى. يعني اكتفاء فيهم بالرؤية.

أو يلقاه<sup>(١)</sup>.

والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أولى<sup>(٢)</sup> منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين<sup>(٣)</sup>. ويقال في واحداهم: تابع وتابعي<sup>(٤)</sup>.

(١) وقيد ابن حبان كون الرجل تابعياً بكونه حين رؤيته إياه في سن من يحفظ عنه كما صرح بذلك في ترجمة خلف بن خليفة الذي قال البخاري فيه: يقال: إنه مات ببغداد سنة إحدى وثمانين ومائة. وبذلك جزم ابن حبان.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٥؛ والتاريخ الكبير ١٩٤/٣؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣١٩؛ وفتح المغيث ١٤٠/٣؛ والتدريب ٢٣٥/٢.

(٢) قال المصنف: وهو الأظهر. وقال العراقي: وعليه عمل الأكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين. وقال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقباً وحفظاً، رأى أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس انتهى.

وقال ابن حجر: وهذا هو المختار، خلافاً لمن اشترط في التابعين طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز. وقال السخاوي: سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه حيث كان التابعي أعمى أو بالعكس أو كانا جميعاً كذلك يصدق أنها تلاقياً. قال: ثم إطلاق اللقاء يشمل أيضاً من لم يكن حينئذ مسلماً، ثم أسلم بعد ذلك، وجنح إليه شيخنا فيما نقل عنه.

انظر: التقريب ٢٣٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ٤٥/٣؛ كتاب الطبقات (١٥/ب) وكتاب الثقات ٣٠٢/٤؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١١١؛ ونزهة النظر، ص ٥٦؛ وفتح المغيث ١٤٠/٣ - ١٤١؛ والتدريب ٢٣٤/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١؛ أي إذا اكتفى بالرؤية في الصحابي ففي التابعي من باب أولى. قال السخاوي: ما قاله ابن الصلاح فيه نظر، فاللغة والاصطلاح في الصحابي كما تقدم متفقان، قال: وكان ابن الصلاح نظر إلى أن الصحبة لا تطلق عرفاً على الرؤية المجردة بخلافه في التابعي، فالعرف واللغة فيه متقاربان انتهى. فتح المغيث ١٤١/٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١؛ والتقريب ٢٣٤/٢؛ والمقنع ٣٦٥/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٦/١.

## فروع

[ك/٧٥أ] أحدها: قال الحاكم: التابعون خمس<sup>(١)</sup> عشرة طبقة<sup>(٢)</sup> الأولى<sup>(٣)</sup>: الذين أدركوا العشرة سعيد<sup>(٣)</sup> بن المسيب وقيس<sup>(٣)</sup> بن أبي حازم وغيرهما. وقوله في سعيد غلط<sup>(٤)</sup> فإنه ولد في خلافة<sup>(٥)</sup> عمرو لم يسمع أكثر العشرة<sup>(٦)</sup>. وقيل: لا يصح له سماع عن أحد منهم إلا سعد<sup>(٧)</sup> بن

(أ) في (ك) و(هـ): خمسة عشرة.

(١) جعلهم الإمام مسلم ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد وربما بلغ بهم أربع طبقات.

انظر: كتاب الطبقات (٦/ب و٧/ألف و١٠/ب) وطبقات ابن سعد، والتبصرة والتذكرة ٤٧/٣؛ وفتح المغيث ١٤٢/٣؛ والتدريب ٢٣٥/٢؛ ومقدمة العمري على كتاب الطبقات، ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤٢؛ لم يفصل الحاكم الطباقي كلها بل عد منها ثلاث طبقات فقط، نعم أشعر تصرفه بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولى، ثم هكذا إلى آخرها. فتح المغيث ١٤٢/٣؛ والتبصرة والتذكرة ٤٧/٣.

(٣) ذكرهما الحاكم في النوع الثامن والنوع الرابع عشر. انظر: ص ٢٥ - ٤٢.

(٤) كيف لا والحاكم نفسه معترف بذلك في النوع الثامن حيث قال: أدرك سعيد عمر فمن بعده إلى آخر العشرة انتهى.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥؛ وفتح المغيث ١٤٣/٣.

(٥) أي لستين مضتا من خلافته رضي الله عنه.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٦٣؛ وتذكرة الحفاظ ٥٤/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١؛ وتهذيب التهذيب ٨٥/٤.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢؛ والتقريب ٢٣٦/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٤٨/٣؛ وفتح المغيث ١٤٣/٣.

(٧) هو سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علي المشهور وهو آخر العشرة وفاة.

انظر: الأصابة ٣٣/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١.

أبي وقاص<sup>(١)</sup>. وأما قيس فسمع العشرة وروى عنهم. وليس في التابعين من روى عن العشرة إلا قيس<sup>(٢)</sup>. وقيل: لم يرو<sup>(٣)</sup> عن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن عوف. وبلي هؤلاء<sup>(٥)</sup> التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء<sup>(٥)</sup>

(١) ومستنده قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام، قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام، قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة إلا عن سعد بن مالك انتهى. وما قاله قتادة ليس بصحيح فقد جزم أحمد بن حنبل بسماعه من عمر رضي الله عنه وأيده ابن حجر برواية صحيحة لا مطعن فيها مصرحة بسماع سعيد منه، قال السخاوي: والمثبت مقدم على النافي لا سيما وليست العبارة صريحة في النفي.

انظر: مقدمة صحيح مسلم ١٠٦/١؛ وتهذيب التهذيب ٨٥/٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٢١؛ والتدريب ٢٣٦/٢.

انظر: أيضاً ترجمة سعيد من التاريخ الكبير ٥١٠/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢؛ والتقريب ٢٣٦/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٢؛ والمقنع ٣٦٦/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٦١/٢.

(٣) قاله أبو داود السجستاني رحمه الله.

انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود، ص ١١٣.

(٤) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة إثنين وثلاثين وقيل غير ذلك.

انظر: الأصابة ٤١٦/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١.

(٥) قال البلقيني: هذا الكلام ليس بمستقيم معنىً ولا نقلاً:

أما المعنى، فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده صلى الله عليه وسلم. والصواب أن يكون من ولد في حياته مقدماً وإن تلك الطبقة تليه لا أنه يليها.

وأما النقل، فلم يذكر الحاکم ذلك ولكنه عد المخضرمين ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر من جملتهم =

الصحابة كعبدالله<sup>(١)</sup> بن أبي طلحة وغيره.

الثاني: المخضرمون<sup>(٢)</sup> من التابعين، هم الذين أدركوا الجاهلية<sup>(٣)</sup>

= عبدالله بن أبي طلحة.. إلخ ما قال.

قال السيوطي: قدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل فيه وهم وإلباس. انتهى. قلت: وقد وضع ابن كثير هذا فأزال اللبس فقال: قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.. إلخ.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٩٢.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٤٤٦؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٥؛ والتدريب ٢/٢٣٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣.

(١) هو الصحابي الصغير عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ووثقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة. وقيل: استشهد بفارس، وهو أخو أنس لأمه. انظر: طبقات ابن سعد ٥/٧٤؛ والأصابة ٣/٦٠.

(٢) سمي واحدهم مخضراً لأنه متردد بين طبقتي الصحابة والتابعين لا يدري من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم: لحم مخضرم. لا يدري أمن ذكر هو أم أنثى. انظر: المحكم ٥/٢٠٠؛ والصحاح ٥/١٩١٤؛ والقاموس ٤/١٠٨؛ وأساس البلاغة ١/٢٣٦.

وقد توسع في بيان معناه اللغوي والاصطلاحي العراقي والبرهان الحلبي والسخاوي والسيوطي فانظره إن شئت. في التقييد والإيضاح، ص ٣٢٢؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣١٣؛ وفتح المغيث ٣/١٥٠؛ والتدريب ٢/٢٣٨.

(٣) قال المصنف في شرح مسلم: الجاهلية: ما قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قال العراقي: فيما قاله النووي نظر، والظاهر أن المراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل الفتح، فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية، قال: وقد ذكر مسلم في المخضرمين يسير بن عمرو، وإنما ولد بعد زمن الهجرة، فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه انتهى بحذف.

انظر: شرح مسلم ١/١٣٩؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٢٤؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣١٦.

وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا بعده<sup>(١)</sup>. واحدهم مخضرم: بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع<sup>(٢)</sup> عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها<sup>(٣)</sup>. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين<sup>(٤)</sup> نفساً. منهم أبو عمرو<sup>(٥)</sup> الشيباني وسويد<sup>(٦)</sup>

(١) وبه قال ابن قتيبة. وهذا القول مخالف لما عليه الأئمة فإنهم لم يشترطوا وقوع إسلام المخضرم في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعده وبه قال ابن الصلاح والمصنف: في التقريب.

انظر: المعارف، ص ٥٧٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣؛ والتقريب ٢٣٨/٢؛ والتقديد والإيضاح، ص ٣٢٣؛ وترجمة أبي عثمان النهدي في تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦.

(٢) ومنه: ناقة مخضرمة: إذا قطع طرف أذنها. قاله الجوهري في الصحاح ١٩١٤/٥.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣؛ والتقريب ٢٣٨/٢؛ والمقنع ٣٦٧/٢.

(٤) وزاد عليه ابن الصلاح إثنين والعراقي في شرح الألفية ثلاثة أشخاص. وزاد في التقديد والإيضاح على مسلم وابن الصلاح عشرين شخصاً. فتم عددهم فيما ذكره الحفاظ الثلاثة إثنين وأربعين رجلاً. وأفردهم البرهان الحلبي في جزء سماه تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم فزاد عليهم كثيرين. وقال السخاوي: من طالع الأصابة لشيخنا وجد منهم خلقاً وبه قال السيوطي: أيضاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣؛ والتبصرة والتذكرة ٥٩/٣؛ والتقديد والإيضاح، ص ٣٢٥؛ وتذكرة الطالب المعلم والأصابة، القسم الثالث من كل حرف فإنه خصه بالمخضرمين، وفتح المغيث ١٥٣/٣؛ والتدريب ٢٤٠/٢.

(٥) هو سعد بن أياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أوست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة.

انظر: التاريخ الكبير ٤٧/٤؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣٣٦؛ والتقريب ٢٨٦/١.

(٦) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلماً في حياته، مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. تذكرة الحفاظ ٥٣/١؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣٢٢.

بن غفلة وعمرو<sup>(١)</sup> بن ميمون وعبد خير<sup>(٢)</sup> وأبو عثمان<sup>(٣)</sup> النهدي وأبو الحلال<sup>(٤)</sup>، ومن لم يذكره مسلم أبو مسلم<sup>(٥)</sup> الخولاني والأحنف<sup>(٦)</sup> بن قيس.

الثالث: من أكابر التابعين الفقهاء السبعة<sup>(٧)</sup> فقهاء المدينة وهم

- (١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله، أدرك الجاهلية ولا صحبة له. التاريخ الكبير ٣٦٧/٦؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٢٨.
- (٢) هو عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة، لم تصح له صحبة، كان مسلماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الأصابة ٩٦/٣؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٢٧.
- (٣) هو عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة أبو عثمان النهدي مخضرم ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وعاش مائة وثلاثين سنة. الإصابة ٩٨/٣؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٥.
- (٤) أبو الحلال هوربيعة بن زرارة العتكي. أدرك الجاهلية ثم نزل البصرة يقال: توفي وهو ابن مائة وعشرين سنة في زمن الحجاج. انظر: الأصابة ٥٢٧/١؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٤.
- (٥) هو الزاهد أبو مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني الشامي ثقة عابد رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ١٩١/٤؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٦.
- (٦) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي أبو بحر اسمه الضحاك وقيل سخر، مخضرم ثقة، قيل: مات سنة سبع وستين وقيل: اثنتين وسبعين. انظر: الأصابة ١٠٠/١؛ وتذكرة الطالب، ص ٣١٧.
- (٧) أي الفقهاء وإن كانوا بكثرة في التابعين فعند إطلاق هذا الوصف مع قيد العدد المعين لا ينصرف إلا إلى هؤلاء كما تقدم في العبادة من الصحابة سواء. نقل السخاوي عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون انتهى. انظر: فتح المغيث ١٤٦/٣.

سعيد بن المسيب والقاسم<sup>(١)</sup> بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة<sup>(٢)</sup> بن زيد وأبوسلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان<sup>(٣)</sup> بن يسار<sup>(٤)</sup>. وذكرهم ابن المبارك فأسقط<sup>(٥)</sup> (أ) أباسلمة وذكر بدله سالم بن عبدالله بن عمر<sup>(٥)</sup>. وذكرهم أبو الزناد<sup>(٦)</sup> فأسقط أباسلمة وسالماً وجعل بدلها أبا بكر<sup>(٧)</sup> بن عبدالرحمن. والله أعلم.

( أ ) في (هـ): فذكر.

(١) هو الفقيه الجليل أبو محمد أو أبو عبدالرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أجمع الناس على جلالته، وكان أفضل أهل زمانه توفي إحدى وإثنتين ومائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢؛ وطبقات ابن سعد ١٨٧/٥.

(٢) هو الفقيه خارجة بن زيد أبوزيد الأنصاري المدني التابعي كان إماماً بارعاً في العلم واتفقوا على توثيقه وجماله وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة سنة مائة وهو ابن سبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١.

(٣) هو التابعي الجليل أبو أيوب سليمان بن يسار المدني الهلالي، كان فقيهاً عالماً ثقة ربيعاً كثير الحديث واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة تسع ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ١٧٤/٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١.

(٤) قال أبو عبدالله الحاكم: فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٧.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٤؛ والتقريب ٢٤٠/٢؛ والمقنع ٣٧٣/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١.

(٦) انظر: قول أبي الزناد عبدالله بن ذكوان مسنداً في معرفة علوم الحديث، ص ٤٣.

(٧) هو التابعي أحد فقهاء المدينة أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني قيل: اسمه محمد وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن والصحيح أن اسمه كنيته، مات سنة أربع وتسعين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٢.



[ك٧٥/ب] الرابع: عن أحمد بن حنبل / قال: أفضل التابعين سعيد<sup>(١)</sup> بن المسيب قيل فعلقمة والأسود، فقال سعيد وعلقمة والأسود، وعنه: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم. وعنه: أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> بن خفيف الزاهد قال: أهل المدينة يقولون: [ت٣٩/ب] أفضل التابعين سعيد / بن المسيب. وأهل الكوفة يقولون: أويس<sup>(٤)</sup> القرني. وأهل البصرة يقولون: الحسن<sup>(٥)</sup> البصري<sup>(٦)</sup> وعن أبي بكر

(١) سمعه من الإمام أحمد عثمان الحارثي.

انظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٤؛ وفتح المغيث ١٤٣/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٤؛ والتقريب ٢٤١/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٤٨/٣؛ والمقنع ٣٧٤/٢؛ وفتح المغيث ١٤٤/٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٦/١؛ وقال: لعل الإمام أحمد أراد أفضلهم في ظاهر علوم الشرع وإلا فأويس خير التابعين.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي أحد مشاهير الصوفية، صحب الجريري وابن عطاء وغيرهما وقد ذكرت عنه حكايات تدل على أنه كان يذهب مذهب الإباحية، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: البداية ٢٩٩/١١؛ وشذرات الذهب ٧٦/٣.

(٤) هو أفضل التابعين أويس بن عامر القرني مخضرم شهد صفين مع علي وقتل يومئذ وهو سيد التابعين.

انظر: تهذيب ابن عساكر ١٥٧/٣؛ وسير أعلام النبلاء ١٩/٤.

(٥) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين خطبوا وحُدثوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧١/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

(٦) ذكره ابن الصلاح وجادة عن أبي عبدالله واستحسنه. وصوب العراقي القائلين بأويس لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن خير التابعين رجل يقال له: أويس. وقال: فهذا الحديث قاطع =

ابن (١) أبي داود قال: سيدتا التابعيات حفصة (٢) بنت سيرين وعمرة (٣) بنت عبدالرحمن. وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء (٤) (يعني الصغرى واسمها هجيمة (٤)). فإن لأبي الدرداء زوجتان يقال لكل منهما: أم الدرداء وهما

= للنزاع وتفضيل أحمد لابن المسيب لعله أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية. فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه عنه وبهذا جزم المصنف في شرح مسلم فقال: مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخيرية عند الله.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٢٦؛ ولحديث عمر وقول المصنف صحيح مسلم مع النووي ٩٥/١٦؛ ومعالم السنن ١٨/٧؛ ومحاسن الاصطلاح، ص ٤٥٦؛ وفتح المغيث ١٤٤/٣؛ والتدريب ٢٤١/٢. (١) انظر: قول ابن أبي داود في مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٥؛ والتقريب ٢٤٢/٢؛ والمقنع ٣٧٥/٢؛ ونحوه عنه في تهذيب التهذيب ٤١٠/١٢؛ وهو مروى عن أبياس بن معاوية لكن في حفصة بنت سيرين فقط في نفس المصدر السابق، ص ٤٠٩؛ والتبصرة والتذكرة ٥١/٣؛ وفتح المغيث ١٤٥/٣؛ والتدريب ٢٤٢/٢.

(٢) هي الفقيهة حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، قال ابن معين ثقة حجة، مات بعد المائة وهي ابنة سبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨؛ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢.

(٣) هي الفقيهة عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمرو بن حزم أن يكتب له أحاديثها. قال العجلي: مدنيّة تابعة ثقة. ماتت قبل المائة ويقال بعدها.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨؛ وتاريخ الثقات، ص ٥٢١.

(٤) هي التابعة الفقيهة هجيمة أم الدرداء زوج أبي الدرداء الأوصائية الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة ماتت سنة إحدى وثمانين.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٢؛ ولترجمة خيرة الصحابية، الأصابة ٢٩٥/٤؛ والاستيعاب ٤٤٧/٤.

كبرى وصغرى فالكبرى صحابية واسمها خيرة. والصغرى تابعة واسمها هجيمة وكانت فقيهة جليلة حكيمة لها كلام في الآداب يجمع<sup>(١)</sup>.

الخامس: طبقة<sup>(١)</sup> تعد في التابعين ولم يلقوا الصحابة، وقوم عدوا من<sup>(ب)</sup> التابعين وهم صحابة<sup>(١)</sup> فينبغي أن يتفطن<sup>(٢)</sup> لذلك<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

---

(أ) من: يعني الصغرى «إلى» في الآداب يجمع» ساقط من (ت). ومن (ص) و(هـ): من «فان لأبي الدرداء» إلى «في الآداب يجمع». ساقط.  
(ب) في (هـ): في.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٥؛ والتقريب ٢/٢٤٢؛ والمقنع ٢/٣٧٦؛ وفتح المغيث ٣/١٥٦؛ وقال: كثيراً ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين إذ اعتمادهم غالباً إنما هو على ما يقع لهم من الروايات بحسب مبلغ علمهم واطلاعهم وفوق كل ذي علم عليم انتهى.

(٢) انظر: التقريب ٢/٢٤٣.

(٣) قال السخاوي: لم يتعرض ابن الصلاح وأتباعه لحكم التابعين في العدالة وغيرها، وقد اختلف في ذلك.

فذهب بعضهم إلى القول بها في جميعهم، وإن تفاوتت مراتبهم في الفضيلة متمسكاً بحديث: خير الناس قرني.. إلخ.

والجمهور على خلافة فيمن بعد الصحابة، وأنه لا بد من التنصيص على عدالتهم كغيرهم، قالوا: والحديث محمول في القرنين بعد الأول على الغالب والأكثرية، لأنه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة في أولها بخلاف من بعده فإن ذلك كثر فيه واشتهر. وكان آخر من كان في أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى. بحذف يسير.

انظر: فتح المغيث ٣/١٤٦.

## النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل لكونه الأغلب<sup>(١)</sup>، ثم هو أقسام :

أحدهما<sup>(٢)</sup>: أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة، كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك. وكالأزهري<sup>(٣)</sup> شيخ الخطيب روى عن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦؛ والتقريب ٢/٢٤٤؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٦؛ والمقنع ٢/٣٨٠؛ وفتح المغيث ٣/١٥٧، وقال: وفائدة ضبطه عدم الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم. ذكره مسلم في المقدمة والحاكم. والأصل فيه: رواية النبي ﷺ في خطبته حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم.

انظر: مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١/٥٥؛ ولحديث تميم الداري كتاب الفتن، باب قصة الجساسة ١٨/٨١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٩؛ والتدريب ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦؛ والتقريب ٢/٢٤٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٨؛ والمقنع ٢/٣٨١.

(٣) هو الحافظ عبيدالله بن أحمد بن عثمان أبو القاسم الأزهري ويعرف بابن السوادي، كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً مع صدق وأمانة وحسن معتقد، وقال الخطيب: سمعنا منه المصنفات الكبار والكتب الطوال. توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٨٥؛ واللباب ١/٤٨.

الخطيب في شبّية<sup>(١)</sup> الخطيب وطلبه .

والثاني<sup>(٢)</sup>: أن يكون الراوي أكبر قدراً بأن يكون حافظاً عالماً  
والمروي عنه شيخ<sup>(٣)</sup> كمالك عن عبدالله بن دينار، وأحمد وإسحاق عن  
عبيدالله بن موسى .

الثالث<sup>(٣)</sup>: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين كرواية كثير من  
العلماء عن تلامذتهم كعبدالغني<sup>(٤)</sup> بن سعيد عن الصوري<sup>(٥)</sup> وكالبرقاني  
عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا . ومن<sup>(أ)</sup> هذا رواية الصحابي

---

( أ ) في (ك): منه .

(١) الشبّية: الشباب، الفناء .

انظر: القاموس ٨٥/١، مادة شب .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٩؛  
والتقريب ٢/٢٤٤ .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧؛ والتقريب ٢/٢٤٥؛ والمقنع ٢/٣٨١؛  
وفتح المغيث ٣/١٥٨ .

(٤) هو الحافظ الإمام المتقن النسابة أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي  
المصري مفيد تلك الناحية . قال البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ من  
عبدالغني، توفي سنة تسع وأربعمائة .  
انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧؛ ووفيات الأعيان ٣/٢٢٣ .

(٥) هو الحافظ محمد بن علي بن عبدالله أبو عبدالله الصوري، كان من أحرص الناس  
على الحديث وكان دقيق الخط وصحيح النقل، وكان يسرد الصوم ولا يفطر  
إلا يومي العيدين وأيام التشريق، توفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة .  
انظر: تاريخ بغداد ٣/١٠٣؛ وشذرات الذهب ٣/٢٦٧ .

عن التابعي / كالعبادلة وغيرهم عن كعب<sup>(١)</sup> الأخبار. وكذا رواية التابعي [ك/٧٦٤]  
عن تابعه كالزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب ليس<sup>(٣)</sup>  
من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين<sup>(٤)</sup> من التابعين وقيل: أكثر من  
سبعين<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) هو العلامة كعب بن ماته الحميري، كان من أوعية العلم وكبار علماء أهل  
الكتاب، أخذ عنه الصحابة وغيرهم وأخذ هو عن الصحابة، توفي في خلافة  
عثمان رضي الله عنه.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٨.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عنه التابعيون  
وهذا مما استدلوا به على جلالة وكان صدوقاً.

انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٤٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨؛ وشذرات  
الذهب ١/١٥٥.

(٣) كذا قال ابن الصلاح ووافقه عليه المصنف هنا وفي تهذيبه، ورد عليه العراقي  
وقبله المزي في التهذيب، قال العراقي: قد سمع من غير واحد من الصحابة  
منهم زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ ابن عفراء وهما صحابيتان.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨؛  
والتقييد والإيضاح، ص ٣٣١؛ وتهذيب الكمال ٢/١٠٣٧؛ وتهذيب التهذيب  
٨/٤٨؛ والتدريب ٢/٢٤٦.

(٤) قال ابن الصلاح: جمعهم عبدالغني بن سعيد الحافظ في كتيب له وقال العراقي:  
بل عبدالغني عدهم في الجزء المذكور أربعين نفساً إلا واحداً، ثم سرد العراقي  
أسماءهم.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٣٢.

(٥) قاله أبو محمد الطبسي، قال ابن الصلاح: قرأته بخطه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٣٢؛  
والتدريب ٢/٢٤٥.

## النوع الثاني والأربعون : معرفة المديج<sup>(١)</sup> ورواية الأقران

وهم المتقاربون في السن<sup>(٢)</sup> والإسناد<sup>(٣)</sup> وربما اكتفى الحاكم

(١) قال العراقي: ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمديج، لم أر من تعرض لذلك، إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه، لأنه لغة: المزين قاله صاحب المحكم، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة، فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمماً، من قولهم: رجل مديج، قبيح الوجه والهامة حكاها صاحب المحكم. ولكن استبعد العراقي هذا الاحتمال.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعيين في المديج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبهها بالخددين، إذ يقال لهما: الديقجان، قاله صاحب المحكم والصحاح. قال: وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المديج مختص بالقرينين. انتهى ما قاله العراقي ملخصاً. قلت: وجزم بهذا المعنى الأخير الحافظ في النزهة فإنه قال: إذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر، فهل يسمى مديجاً؟ فيه بحث. والظاهر لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدريج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا انتهى.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٣٤؛ المحكم لابن سيد ٢٤٤/٧؛ والصحاح ٣١٢/١، مادة ديج؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١؛ ونزهة النظر، ص ٦٠؛ وفتح المغيث ١٦٠/٣؛ والتدريب ٢٤٧/٢.

(٢) ظاهر كلام ابن حجر أنه لو حصلت المقاربة في السن دون الإسناد كفى فإنه قال: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه. انتهى.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ وفتح المغيث ١٦٠/٣.

بالتقارب<sup>(١)</sup> في الإسناد<sup>(١)</sup>.

ورواية القرينين قسمان :

أحدهما<sup>(٢)</sup>: المديج، وهو أن يروي كل واحد منهما عن صاحبه، كعائشة عن أبي هريرة وهو عنها. والزهري عن عمر<sup>(٣)</sup> بن عبدالعزيز وهو عنه. ومالك عن الأوزاعي وهو عنه<sup>(٤)</sup> (وأحمد عن ابن المديني وهو عنه)<sup>(أ)</sup>.

والثاني: غيره<sup>(٥)</sup>. وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه فحسب

---

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (هـ).

(١) يدل عليه صنيع الحاكم وتصرفاته وليس هذا نص كلامه بل نص كلامه:  
وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١٥.

(٢) انظر: الهامش رقم ١، ص ٦٢٠.

(٣) هو الإمام أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي القرشي مولده بالمدينة زمن يزيد، كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً قانتاً لله أوها منيباً. قال مجاهد أتيناہ لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه. وقال الثوري: كان عمر بن عبدالعزيز من أئمة الهدى. توفي سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة سوى ستة أشهر.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٨؛ والبداية ٩/١٩٢؛ ولقول الثوري مقدمة الجرح والتعديل ١/٨٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ والتقريب ٢/٢٤٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٧؛ والمقنع ٢/٣٨٣؛ ونزهة النظر، ص ٦١.

(٥) أي لا يسمى هذا مديجاً وإنما هو رواية الأقران.

انظر: المصادر السابقة.

قال الحافظ ابن حجر: المديج أخص منه لأن كل مديج أقران وليس كل أقران مديجاً. انتهى.



كسليمان<sup>(١)</sup> التيمي عن مسعر<sup>(٢)</sup> (٣). والله أعلم<sup>(أ)</sup>.

( أ ) وفي (ك) و (هـ) كلمة «والله أعلم» ساقطة.

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبوالمعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولا هم البصري التيمي، لم يكن تيمياً بل نزل فيهم. قال: شعبة ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٥٠؛ وشذرات الذهب ١/٢١٢.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو سلمة مسعر بن كدام الهلالي الكوفي الأحول أحد الأعلام.  
قال شعبة: كنا نسمة مسعراً المصحف من إتقانه هو عند الكوفيين كابن عون عند البصريين. توفي سنة خمس وخمسين ومائة.  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٨٨.

(٣) قال العراقي: هذا المثال ليس بصحيح بل هو من القسم الأول وهو المديح فقد روى مسعر أيضاً عن سليمان التيمي.  
قلت: ما قاله العراقي ليس بصحيح أيضاً لأنه توقف بعض الناس في كون التيمي من أقران مسعر بل هو أكبر منه كما صرح به المزي وغيره. حكاة السخاوي.

فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه الحاكم بسنده إلى زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله أن النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً.

قال الحاكم: زائدة وزهير قرينان إلا أنني لا أحفظ لزهير عنه رواية.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٣٦؛ وفتح المغيث ٣/١٦١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٢٠.

## النوع الثالث والأربعون :

### معرفة الإخوة<sup>(١)</sup>

[ت/٤٠/أ]

هذا إحدى معارف أهل الحديث وهو مفرد بالتصنيف. صنف فيه ابن المديني ثم النسائي ثم السراج<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup>. مثاله في الآخرين من الصحابة عمر وزيد<sup>(٤)</sup> ابنا الخطاب. وعبدالله وعتبة<sup>(٥)</sup> ابنا مسعود. وزيد

(١) فائدة ضبطه الأمن من ظن من ليس بأخ أحياناً عند الاشتراك في اسم الأب. أو ظن الغلط.

انظر: فتح المغيث ١٦٣/٣؛ والتدريب ٢٤٩/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج مولى ثقيف من أهل نيسابور، كان من الكثيرين الثقات الصادقين الأثبات عني بالحديث دهرًا طويلًا، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٤٨/١؛ والوفاء بالوفيات ١٨٧/٢.

(٣) يريد بهم الإمام مسلماً وأباداود والجعابي والدمياطي، وفي خصوص أولاد المحدثين أبا بكر ابن مردويه وفي خصوص الأخوة من ولد كل من عبدالله وعتبة بن مسعود الدارقطني. وفي خصوص رواية الإخوة بعضهم عن بعض. الحافظ أبا بكر ابن السني.

انظر: فتح المغيث ١٦٣/٣؛ والتدريب ٢٤٩/٢.

(٤) هو الصحابي زيد بن الخطاب العدوي أسلم قبل عمر واستشهد باليمامة وكان أسمر مفرط الطول ذا مناقب له في الصحيح حديث واحد في النهي عن قتل حيات البيوت من رواية ابن عمر.

انظر: الإصابة ٥٦٥/١؛ والكاشف ٢٦٦/١.

(٥) هو الصحابي عتبة بن مسعود أخو عبدالله لأبويه. قال الزهري: ما كان عبدالله بأقدم هجرة من عتبة، ولكن عتبة مات قبله. مات في زمن عمر رضي الله عنه على الصحيح.

انظر: الإصابة ٤٥٦/٢.

وزيد<sup>(١)</sup> ابنا ثابت . وعمرو<sup>(٢)</sup> (أ) وهشام<sup>(٣)</sup> ابنا العاص<sup>(٤)</sup> .

ومن التابعين: عمرو<sup>(٥)</sup> وأرقم<sup>(٦)</sup> ابنا شرحبيل . وهزيل<sup>(٧)</sup> وأرقم<sup>(٦)</sup> ابنا شرحبيل<sup>(٨)</sup> .

( أ ) في (ك): عمر . وهو خطأ .

- (١) هو الصحابي يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخوزيد بن ثابت وكان أسن منه، واختلف في شهوده بداراً وقيل: إنه استشهد باليمامة . انظر: الإصابة ٦٥٢/٣ .
- (٢) هو الصحابي الشهير عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها، مات سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين . انظر: الإصابة ٢/٣؛ وشذرات الذهب ٥٣/١ .
- (٣) هو الصحابي هشام بن العاص بن وائل السهمي، كان يكنى أبا العاص فكناه النبي ﷺ أبا مطيع استشهد في اليرموك . انظر: الإصابة ٦٠٤/٣ .
- (٤) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٤٤١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٩؛ والتقريب ٢/٢٤٩؛ والمقنع ٢/٣٨٦ .
- (٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين . انظر: التقريب ٧٢/٢؛ والكاشف ٢/٢٨٦ .
- (٦) هو أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، وهو غير أرقم ابن أبي الأرقم، روى عن ابن مسعود وابن عباس وعنه أبو إسحاق وجماعة . انظر: التقريب ٥١/١؛ والكاشف ٥٥/١ . وسيأتي بيان سبب توحيد هاتين الترجمتين .
- (٧) هو هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم، عن طلحة وابن مسعود وعنه طلحة بن مصرف وأبو إسحاق . انظر: التقريب ٣١٧/٢؛ والكاشف ٣/١٩٤ .
- (٨) اعترض بأن جعل ابن الصلاح والمصنف أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هزيل، ليس بصحيح، وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة =

مثاله في الثلاثة<sup>(أ)</sup>: علي وجعفر<sup>(١)</sup> وعقيل<sup>(٢)</sup> بنو أبي<sup>(٣)</sup> طالب.  
وسهل<sup>(ب)</sup><sup>(٤)</sup>

(أ) في (ك): الثالثة.

(ب) في (ك): سهيل.

= إخوة، أوليس عمرو وأخاهما، فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم وهزيل أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبي زرعة وابن حبان والحاكم، وحزم به المزني في تهذيب الكمال، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني وأرقم وهزيلاً أوديان ولا يجتمع همدان في أود. فما ذكره ابن الصلاح والمصنف لا يتأتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الأخوين.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٣٧؛ والتدريب ٢/٢٥٠؛ والتاريخ الكبير ٤٦/٢؛ والجرح والتعديل ٢/٣١٠؛ والثقات لابن حبان ٤/٥٤ و٥/٥١٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٤؛ وتهذيب الكمال ١/٧٤، و٣/١٤٣٧.

(١) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذوالجناحين ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة موقعة سنة ثمان من الهجرة.

انظر: الإصابة ١/٢٣٧؛ والتقريب ١/١٣١.

(٢) هو الصحابي عقيل بن أبي طالب الهاشمي وكان أسن من علي وجعفر رضي الله عنهما، عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل بعدها.

انظر: الإصابة ٢/٤٩٤؛ والتقريب ٢/٢٩.

(٣) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف، قام في نصرته ﷺ وذبح عنه من عاداه ومدحه عدة مدائح ولم يسلم، توفي بالسنة العاشرة من البعثة.

انظر: الإصابة ٤/١١٥.

(٤) هو الصحابي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي من أهل بدر واستخلفه علي بن البصرة، ومات في خلافته.

انظر: الإصابة ٢/٨٧؛ والتقريب ١/٣٣٦.

وعباد<sup>(١)</sup> وعثمان<sup>(٢)</sup> بنو حنيف .

وفي غير الصحابة: عمرو وعمر<sup>(٣)</sup> وشعيب<sup>(٤)</sup> بنو شعيب<sup>(٥)</sup>.

مثال<sup>(أ)</sup> الأربعة: سهيل وعبدالله<sup>(٦)</sup> ومحمد<sup>(٧)</sup> وصالح<sup>(٨)</sup> بنو أبي صالح السمان .

---

( أ ) في (ص) و(هـ): مثاله .

(١) هو الصحابي عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، قال الحافظ بن حجر: ذكره أبو عبيد مع إخوته .  
انظر: الإصابة ٢/٢٦٤ .

(٢) هو الصحابي الشهير عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلي على البصرة قبل الجمل ومات في خلافة معاوية .  
انظر: الإصابة ٢/٤٥٩؛ والتقريب ٧/٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته؟ .

(٤) لم أقف على ترجمته؟ .

(٥) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، ثبت سماعه من جده من الثامنة .

انظر: التقريب ١/٣٥٣؛ والكاشف ٢/١٢ .

(٦) هو عبدالله بن أبي صالح السمان، المدني ويقال له: عباد، لين الحديث من السادسة .

انظر: التقريب ١/٤٢٣؛ والكاشف ٢/٨٧ .

(٧) هو محمد بن ذكوان أبي صالح السمان، صدوق يهم من السادسة .

انظر: التقريب ٢/١٦٠ .

(٨) هو صالح بن أبي صالح السمان ذكوان أبو عبدالرحمن، ثقة من الخامسة .

انظر: التقريب ١/٣٦٠؛ والكاشف ٢/٢٠ .

مثال (أ) الخمسة: سفيان وآدم<sup>(١)</sup> وعمران<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup>  
بنو عيينة<sup>(٥)</sup> حدثوا كلهم<sup>(٦)</sup>.

[ك٧٦ب]

مثال (أ) الستة: / محمد<sup>(٧)</sup>

(أ) في (ص) و (هـ): مثاله.

- .....
- (١) هو آدم بن عيينة الهلالي، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير.  
انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٦٧.
- (٢) هو عمران بن عيينة أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام من  
الثامنة.  
انظر: التقريب ٢/٨٤؛ والكاشف ٢/٣٠١.
- (٣) هو محمد بن عيينة الهلالي، صدوق له أوهام من الثامنة.  
انظر: التقريب ٢/١٩٩.
- (٤) هو إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولا هم الكوفي أبو إسحاق صدوق  
يهم، مات قبل المائتين.  
انظر: التقريب ١/٤١؛ والكاشف ١/٤٤.
- (٥) هو عيينة بن أبي عمران والد سفيان بن عيينة مولى بن هلال كوفي، قال  
ابن معين: كان صيرفياً بالكوفة وما سمعت أحداً حدث عنه غير ابنه سفيان وله  
من الأولاد خمسة كلهم محدثون.  
انظر: تصحيفات المحدثين ٢/٧١٤؛ والإكمال ٦/١٢٤.
- (٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٠؛ والتقريب ٢/٢٥١؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ١٥٥؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٨.
- (٧) هو الإمام القدوة محمد بن سيرين الأنصاري مولا هم أبو بكر البصري التابعي  
الإمام في التفسير والحديث والفقہ قال: حججنا فدخلنا على زيد بن ثابت ونحن  
سبعة ولد سيرين. فقال: هذان لأم وهذان لأم وهذا لأم فما أخطأ.  
توفي سنة عشر ومائة.  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢؛ وتذكرة الحفاظ ١/٧٧.

وأنس<sup>(١)</sup> ويحيى<sup>(٢)</sup> ومعبد<sup>(٣)</sup> وحفصة وكريمة<sup>(٤)</sup> بنو سيرين تابعيون كذا ذكرهم يحيى بن معين والنسائي والحاكم في المعرفة<sup>(٥)</sup>، ومنهم من<sup>(٦)</sup> ذكر فيهم خالداً<sup>(٧)</sup> بدل كريمة. ومنهم من ذكر أشعث<sup>(٨)</sup>. وروى محمد عن يحيى عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك حديثاً<sup>(٩)</sup>. وهذه

(أ) عن أنس: ساقط من (ك).

(١) هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري، ثقة مات سنة مائة وثمانية عشرة وقيل: سنة عشرين.

انظر: التقريب ٨٤/١؛ والكاشف ٨٨/١.

(٢) هو يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من الثالثة مات قبل أخيه محمد.

انظر: التقريب ٣٤٩/٢؛ وطبقات ابن سعد ٢٠٦/٧.

(٣) هو معبد بن سيرين الأنصاري البصري أكبر إخوته، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة.

انظر: التقريب ٢٦٢/٢؛ والكاشف ١٤١/٣.

(٤) هي كريمة بنت سيرين. قال محمد بن عيسى بن السكن الواسطي: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى وكريمة ضعيفا الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال ٦٠٩/٤.

(٥) انظر: ص ١٥٣.

(٦) ذكره ابن الصلاح بسنده من تاريخ نيسابور عن الحاكم عن أبي علي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٠.

(٧) لم أجد ترجمته؟

(٨) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح ولكن لم أعرف مصدر هذا القول وكذا لم أفق على ترجمة أشعث.

(٩) وهو أن رسول الله ﷺ قال: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً.

قال العراقي: ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه. وقال: إن الصحيح

ما رواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك قوله = وفعله.

لطيفة غربية ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض (١).

مثال السبعة: النعمان (٢) ومعقل (٣) وعقيل (٤) وسويد (٥) وسنان (٦) وعبدالرحمن (٧) وسابع (٨) لم يسم، وهم بنو مقرن هاجروا وصحبوا (٩)

= انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٠؛ والتقييد والإيضاح ٣٤٠؛ وفتح المغيث ١٦٥/٣؛ والتدريب ٢٥١/٢؛ وتلقيح فهم أهل الأثر، ص ٧٠٣.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١؛ والتقريب ٢٥٢/٢؛ والمقنع ٣٩١/٢.

(٢) هو الصحابي الشهير النعمان بن مقرن بن عائذ أبو عمر أو أبو حكيم المزني أحد الأخوة السبعة، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين.

انظر: الإصابة ٥٦٥/٣؛ والتقريب ٣٠٤/٢.

(٣) هو الصحابي معقل بن مقرن أبو عمرة، سكن الكوفة وروى عن النبي ﷺ أحاديث.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٨٨/٢؛ والإصابة ٤٤٧/٣.

(٤) هو الصحابي عقيل بن مقرن المزني أبو حكيم، له وفادة وصحبة نزل الكوفة.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٨٦/١؛ والإصابة ٤٩٤/٢.

(٥) هو الصحابي الشهير سويد بن مقرن المزني نزل الكوفة. روى حديثه مسلم وأصحاب السنن.

انظر: الإصابة ١٠٠/٢؛ والتقريب ٣٤١/١.

(٦) هو الصحابي سنان بن مقرن له ذكر في المغازي ولم يرو.

وانظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٤١/١؛ والإصابة ٨٣/٢.

(٧) هو الصحابي عبدالرحمن بن مقرن بن عائذ المزني قال ابن سعد: له صحبة، ويقال:

اسمه عبد عمرو بن مقرن فغيره النبي ﷺ.

انظر: الإصابة ٤٢٣/٢؛ وتجرید أسماء الصحابة ٣٥٦/١.

(٨) بل جاء ذكره في الكتب، وهو الصحابي نعيم بن مقرن المزني خلف أخاه

النعمان وأخذ الراية لما قتل بنهاوند فدفعها إلى حذيفة ثم كانت فتوح فارس على يده.

انظر الإصابة ٥٦٩/٣؛ وتجرید أسماء الصحابة ١١١/٢.

(٩) قاله ابن عبدالبر في ترجمة معقل بن مقرن.

انظر: الفرع التاسع من النوع التاسع والثلاثين رقم التعليق (٤)، ص ٦٠٣.



رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم في هذا أحد<sup>(١)</sup>. وقيل: شهدوا كلهم الخندق<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(أ)</sup>: ومن طرف<sup>(ب)</sup> هذا الباب أخوان تباعد<sup>(٣)</sup> ما بين مولدهما ثمانين<sup>(ج)</sup><sup>(٣)</sup> سنة وهما موسى<sup>(٤)</sup> بن عبيدة الربذي وأخوه عبدالله<sup>(٥)</sup>.

أربعة<sup>(د)</sup> أخوة ولدوا<sup>(٦)</sup> في بطن واحد علماء، وهم<sup>(هـ)</sup> بنوراشد

---

(أ) في (ص) و(هـ): قال المصنف.

(ب) في (ص) و(هـ): طرق.

(ج) في المعارف، ص ٥٩٢: ستين سنة.

(د) في (ت): أربع.

(هـ) كلمة: وهم. ساقطة من (ك).

(١) قاله ابن عبدالبر في ترجمة معقل بن مقرن.

انظر: الفرع التاسع من النوع التاسع والثلاثين رقم التعليق (٤)، ص ٦٠٣.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٢٠/٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١؛ والتقريب ٢٥٢/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٩؛ والمقنع ٣٩٣/٢.

(٣) قاله ابن قتيبة، وقال الحافظ بن حجر: ولا نظير لهما في ذلك.

انظر: المعارف، ص ٥٩٢، وفيه ستين سنة؛ وتهذيب التهذيب ٣١٠/٥؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠١.

(٤) هو موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نسيط الربذي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف لا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

انظر: التقريب ٢٨٦/٢؛ والكاشف ١٦٤/٣.

(٥) هو عبدالله بن عبيدة بن نسيط الربذي، ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ٤٣١/١؛ والكاشف ٩٥/٢.

(٦) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠٢؛ والمقنع ٤٠٤/٢.

السلمي محمد<sup>(١)</sup> وعمرو<sup>(٢)</sup> وإسماعيل<sup>(٣)</sup> وأخوهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم<sup>(أ)</sup>.

---

( أ ) والله أعلم . ساقط من جميع النسخ وهو موجود في (ت) .

.....  
(١) هو محمد بن راشد السلمى الكوفى سمع سعيد بن جبير وعطاء وروى عنه الثورى وغيره قال يحيى بن معين ثقة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . انظر: التاريخ الكبير ١/٨٠؛ والجرح والتعديل ٧/٢٥٢ .

(٢) هو عمر بن راشد السلمى روى عن الشعبى وروى عنه سفيان الثورى . انظر: التاريخ الكبير ٦/١٥٤؛ والجرح والتعديل ٦/١٠٧ .

(٣) هو إسماعيل بن راشد السلمى، سمع سعيد بن جبير، وروى عنه حصين . انظر: التاريخ الكبير ١/٣٥٣؛ والجرح والتعديل ٢/١٦٩ .

(٤) قال الإمام البخارى: هم أربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون محمد وعمر وإسماعيل . والرابع لا يحضرنى وأظنه كان محدثاً انتهى .

ونقل ابن الجوزى عن الدارقطنى قال: لهم أخ رابع لا يحفظ أنه حدث بشيء . وقيل: إنه بقي حتى أفتى . وكان شريك بن عبدالله يقول: إذا مات الرجل وله حمل وأرادوا أن يقسموا الميراث عزلوا نصيب أربعة ذكور لما شاهدوه من بني إسماعيل .

انظر: التاريخ الكبير ١/٨٠؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠٢ .

## النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية (١) الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتاب<sup>(٢)</sup>. فيه عن العباس<sup>(٣)</sup> عن ابنه الفضل<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة<sup>(٥)</sup>. وعن وائل<sup>(٦)</sup> بن (أ) داود عن ابنه بكر<sup>(٧)</sup> عن الزهري

(أ) كذا في (ك) وهو الصحيح. وفي (ت) و (ص) و (هـ): داود بن وائل. وهو خطأ.

(١) قال السخاوي: فائدة ضبطه الأمن من ظن التحريف الناشئ عنه كون الابن أبا. فتح المغيث ١٧٠/٣.

(٢) سماه «رواية الآباء عن الأبناء».

(٣) هو الصحابي الشهير عم الرسول ﷺ عباس بن عبدالمطلب، مات سنة إثنين وثلاثين أو بعدها. وهو ابن ثمان وثمانين.

انظر: الإصابة ٢٧١/٢؛ والتقريب ٣٩٧/١.

(٤) هو الصحابي الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهم.

انظر: الإصابة ٢٠٨/٣؛ والتقريب ١١٠/٢.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد، في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣ (ح رقم ١٦٧٢)؛ ومسلم أيضاً عن أسامة وغيره في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، صحيح مسلم مع النووي ٣٠/٩. وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم رحمهم الله.

(٦) هو وائل بن داود التيمي الكوفي، والدبكر، ثقة، وقال الذهبي صدوق من السادسة. انظر: التقريب ٣٢٩/٢؛ والكاشف ٢٠٥/٣.

(٧) هو بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق من الثامنة مات قديماً فروى أبوه عنه. انظر: التقريب ١٠٧/١؛ والكاشف ١٠٩/١.

حديثاً<sup>(١)</sup>. وعن معتمر<sup>(٢)</sup> بن سليمان، قال: حدثني أبي<sup>(٣)</sup> قال: حدثني أنت عني عن / أيوب عن الحسن قال: ويح<sup>(٤)</sup> كلمة رحمة<sup>(٥)</sup>. [ت/٤٠ب]

وهذا طريف يجمع أنواعاً<sup>(٦)</sup>: منها: رواية<sup>(٧)</sup> الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وأنه حدث / عن واحد عن نفسه. وهذا في غاية من الحسن. [ك/٧٧أ] ويبعد<sup>(٨)</sup> أن يوجد مجموع هذا في حديث<sup>(٨)</sup>. وعن أبي

(أ) في (ت): ويبعد أيوجد. أي بدون: (ن).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٠؛ والمقنع ٤٠٥/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ الثقة أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي محدث البصرة كان متقناً عابداً ورعاً، لما مات كان الناس يقولون: مات اليوم أعبد الناس. توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٦؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٦١.

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي تقدم.

(٤) ويح: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في في هلكته لا يستحقها. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر. وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف. يقال: ويح زيد ويحاً له ويح له.

انظر: النهاية ٥/٢٣٥؛ والقاموس ١/٢٥٦، مادة: ويح.

(٥) انظر: مقدمة الكامل، ص ١٦٨؛ مسنداً من طريق أيوب عن الحسن البصري ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ والتقريب ٢/٢٥٤؛ والمقنع ٢/٤٠٦؛ وفتح المغيث ٣/١٧١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ والتقريب ٢/٢٥٤؛ والمقنع ٢/٤٠٦.

(٧) انظر: الهامش رقم ١، ص ٦٣٢.

(٨) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح ونقله عنه ابن الملقن والسخاوي والسيوطي.

انظر: المقنع ٢/٤٠٦؛ وفتح المغيث ٣/١٧١؛ والتدريب ٢/٢٥٤.

عمر<sup>(١)</sup> الدوري<sup>(٢)</sup> المقرئ عن ابنه محمد<sup>(٣)</sup> ستة<sup>(٤)</sup> عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما حصل<sup>(٥)</sup>.

وأما الحديث المروي عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء<sup>(٦)</sup> شفاء من كل داء<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري المقرئ الضرير الأصغر صاحب الكسائي، لا بأس به، يقال: إنه أول من جمع القراءات وألفها، مات سنة ست أو ثمان وأربعين، ومائتين.  
انظر: طبقات المفسرين للدودي ١/١٦٥؛ والتقريب ١/١٨٧.

(٢) الدوري: بضم الدال وسكون الواو وفي آخرها راء نسبة إلى الدور وهي محلة ببغداد، ينسب إليها هذا الإمام.  
انظر: اللباب ١/٥١٢.

(٣) هو محمد بن حفص بن عمر الدوري سكن سامراء. قال ابن أبي حاتم: كتبنا من حديثه لنسمع منه فلم يتفق لنا السماع، ووجه إليه أبي بطبقة من حديثه كتب إلينا بها. انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٣٦.

(٤) انظر: تليق فهوم أهل الأثر، ص ٧٠٥؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٠؛ والمقنع ٢/٤٠٧؛ وفتح المغيث ٣/١٧٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ والمصادر السابقة عدا التليق.

(٦) الحبة السوداء: الشونيز قاله ابن الأثير وفي فتح الباري: وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً: الكمون الهندي.

انظر: النهاية ٢/٤١٩؛ وفتح الباري ١٠/١٤٥.

(٧) أخرج هذا الحديث البخاري في الطب باب الحبة السوداء من طريق أبي بكر بن أبي عتيق ١٠/١٤٣ (ح رقم ٥٦٨٧). ومسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٤/٢٠١.

فغلط من<sup>(١)</sup> رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها، والله أعلم.

- 
- (١) ساقه على الوجه الغلط المنجنيقي عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة، ذكره ابن حجر. وكذا ذكر ابن الجوزي أن أبا بكر روى عن ابنته عائشة.  
انظر: فتح الباري ١٠/١٤٤؛ والتلخيص، ص ٧٠٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٤٦.
- (٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠١؛ والمقنع ٤٠٨/٢.

## النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوايلي منه كتاب، وأهمه ما لم يسم فيه الأب  
أو الجد<sup>(١)</sup>، وهو<sup>(٢)</sup> نوعان :

أحدهما: رواية الابن عن الأب<sup>(٣)</sup> دون الجد. وهذا كثير  
معروف<sup>(٤)</sup>.

والثاني: روايته عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup>. كعمرو بن شعيب بن  
محمد<sup>(٦)</sup> بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. له بهذا الإسناد

---

(١) لأنه يحتاج حينئذ إلى معرفة اسمه.

انظر: التدريب ٢/٢٥٦؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٩٠.

(٢) أي الذي لم يسم فيه الأب أو الجد.

(٣) نحو رواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ وفتح المغيث ٣/١٧٧؛ والتدريب  
٢/٢٥٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ والتقريب ٢/٢٥٧؛ والمقنع ٢/٤٠٩.

(٥) روى ابن الصلاح بسنده عن أبي القاسم منصور بن محمد العلوي يقول:  
الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ. وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من  
المعالي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ وفتح المغيث ٣/١٧٦؛ والتدريب  
٢/٢٥٧.

(٦) هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الثالثة،  
روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: التقريب ٢/١٧٩؛ والكاشف ٣/٥٥.

نسخة كبيرة أكثرها فقهيات<sup>(١)</sup> جياد. وقد احتج أكثر<sup>(٢)</sup> أهل الحديث بحديثه عن أبيه عن جده حملاً لمطلق الجد على الصحابي، وهو عبدالله<sup>(٣)</sup> دون محمد التابعي. ومنهم بهز<sup>(٤)</sup> بن حكيم عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن جده<sup>(٦)</sup>، روى

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٣؛ والتقريب ٢/٢٥٧؛ والمقنع ٢/٤٠٩.  
(٢) قال المصنف في شرح المهذب: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ.

انظر: شرح المهذب ١/١٠٧ و ٤٦٦؛ وتهذيب الأسماء ٢/٢٨.  
قلت: انظر: لتفصيل هذه المسألة، التاريخ الكبير ٦/٣٤٢؛ والثقات للعجلي، ص ٣٦٥؛ وسنن الترمذي ٢/١٤٠؛ وسنن الدارقطني ٣/٥١؛ والضعفاء الكبير ٣/٢٧٣؛ والمجروحين لابن حبان ٢/٧٢؛ والكامل لابن عدي ٥/١٧٦٦؛ ونصب الراية ١/٥٨ - ٥٩؛ والميزان ٣/٢٦٣؛ وتهذيب التهذيب ٨/٤٨؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٩٢؛ وفتح المغيث ٣/١٧٨؛ والتدريب ٢/٢٥٧؛ والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٥١؛ والمستدرک ١/١٠٥، ٥٤٨ و ٢/٦٥، ٤٧، و ٤/٣٨١؛ وإيضاح الإشكال للمقدسي، ص ٢ - ٤؛ والباعث الحثيث، ص ٢٠٤؛ ومسند أحمد بتعليق أحمد شاكر ١٠/٢٥ - ٢٦ (ح رقم ٦٥١٨).

(٣) ثبت عند الدارقطني بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله.

انظر: سنن الدارقطني ٣/٥٠ (ح رقم ٢٠٧).

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق مات قبل الستين بعد المائة.

انظر: التقريب ١/١٠٩؛ والكامل ٢/٤٩٩.

(٥) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. قال النسائي: ليس به بأس.

انظر: الكاشف ١/١٨٦؛ والتقريب ١/١٩٤.

(٦) هو الصحابي معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، نزل البصرة ومات بخراسان.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٤٢؛ والإصابة ٣/٤٣٢.



بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة<sup>(١)</sup> وجدته معاوية بن حيدة. ومنهم طلحة<sup>(٢)</sup> بن مصرف عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup>. وجدته عمرو بن كعب وقيل: كعب<sup>(٥)</sup> بن عمرو. ومن أحسن ذلك رواية الخطيب عن عبدالوهاب<sup>(٦)</sup> بن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٤؛ والتدريب ٢/٢٥٩، وقال: صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح، وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها. ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها، ومنهم من عكس كأبي حاتم، لأن البخاري صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز انتهى.

انظر: الجرح والتعديل ٦/٢٣٩ و ٢/٤٣١؛ والباعث الحثيث، ص ٢٠٤؛ والمستدرک ١/٤٦ و ٤/٥٦٤؛ وإيضاح الأشكال للمقدسي، ص ٤.

(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياامي بالتحانية الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة إثنتي عشرة أو بعدها ومائة. انظر: التقريب ١/٣٧٩؛ والكاشف ٢/٤٠.

(٣) هو مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو الياامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول من الرابعة. انظر: التقريب ٢/٢٥١؛ والجرح والتعديل ٨/٤٢٠.

(٤) هو الصحابي عمرو بن كعب بن حجير الياامي وقيل: هو كعب بن عمرو. انظر: الإصابة ٣/٣٠٠؛ والكاشف ٣/٨.

(٥) انظر: إيضاح الأشكال للمقدسي، ص ٢.

(٦) هو عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث أبو الفرج التميمي، كان له في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى على مذهب ابن حنبل، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٣٢؛ وطبقات الحنابلة ٢/١٨٢.

عبدالعزیز<sup>(١)</sup> بن الحارث<sup>(٢)</sup> بن أسد<sup>(٢)</sup> بن الليث<sup>(٢)</sup> بن سليمان<sup>(٢)</sup> بن  
 الأسود<sup>(٢)</sup> / بن سفيان<sup>(٢)</sup> بن يزيد<sup>(٢)</sup> بن أكينة<sup>(٢)</sup> بن عبدالله التميمي قال: [ك٧٧/ب]  
 سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت  
 أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت  
 أبي يقول: سمعت أبي يقول<sup>(١)</sup>: سمعت علي ابن أبي طالب  
 رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان. فقال الحنان الذي يقبل على من  
 أعرض عنه. والمنان الذي يبدأ بالنوال<sup>(٣)</sup> قبل السؤال<sup>(٤)</sup>. آخرهم أكينه  
 مصغراً بالنون / وهو السامع<sup>(٥)</sup> علياً<sup>(٦)</sup>.

[ت٤١/أ]

( أ ) سمعت أبي يقول. وقع عاشراً في (ك). وهو مخالف لجميع النسخ ومقدمة ابن  
 الصلاح.

(١) هو عبدالعزیز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي أحد الفقهاء الحنابلة كان  
 رجلاً جليل القدر، وكان له كلام في مسائل الخلاف وله تصنيف في الفرائض  
 وفي الأصول، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.  
 انظر: تاريخ بغداد ٤٦١/١٠؛ وطبقات الحنابلة ١٣٩/٢.

(٢) قال العلائي: أبو الفرج عبدالوهاب إمام مشهور لكن عبدالعزیز متكلم فيه كثيراً  
 على إمامته واشتهر بوضع الحديث وبقية أبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من  
 الكتب أصلاً، وقد تحبب فيهم عبدالعزیز أيضاً بالتعبير. أي فزاد في بعض  
 الروايات أبا لأكنية وهو الهيثم وجعله من رواية أبيه عبدالله وجعله صحابياً.  
 انظر: التقييد والإيضاح، ص ٢٤٨؛ وفتح المغيث ١٨١/٣؛ والتدريب  
 ٢٦١/٢.

(٣) النوال: العطاء. الصحاح ١٨٣٦/٥، مادة نول.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢/١١؛ وابن الصلاح بسنده إلى الخطيب به  
 في المقدمة، ص ٢٨٤.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ والمقنع ٤١٢/٢.

(٦) قال العراقي: وأكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً،  
 ثم ذكر رواية مثلاً لهذا.

=

## النوع السادس والأربعون :

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان<sup>(١)</sup> متقدم<sup>(٢)</sup>  
ومتأخر بينهما في الوفاة أمد بعيد<sup>(٣)</sup>، وإن كانا أهل  
عصرين<sup>(٤)</sup>

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب<sup>(٤)</sup>. وللخطيب

( أ ) في (ك): روايتان.

= انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٤٨؛ ونزهة النظر، ص ٦٠؛ وفتح المغيـث  
١٨١/٣؛ والتدريب ٢/٢٦١؛ وانظر: لرواية الأبناء عن آبائهم عن أجدادهم؛  
إيضاح الإشكال للمقدسي، ص ١ - ١٧.

(١) وهو يعرف بالسابق واللاحق.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ٢٠٥؛ والنزهة، ص ٦٠.

(٢) لم يحدد ابن الصلاح وأتباعه هذا الأمد بقدر معين، وقد حدده الخطيب بقوله:  
وجعلت اعتبار أقل مددهم أن تكون زائدة على الستين. دون ما قصر عنها من  
السنين، لأنها القدر الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمار أمته  
والغاية المؤقتة لإعذار الله عز وجل إلى خلقته انتهى.

انظر: السابق واللاحق، ص ٤٨؛ وفتح المغيـث ٣/١٨٥؛ وصحيح البخاري  
كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ١١/٢٣٨  
(ح رقم ٦٤١٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٦؛ والسابق واللاحق، ص ٤٧؛ والمقنع  
٤٢١/٢.

(٤) وكذا فضل علو الإسناد في النفوس قاله الخطيب.

وقال السخاوي: وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه  
الطالب في معرفة العالي والنازل والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم  
حديثه.

فيه كتاب<sup>(١)</sup> حسن. من أمثلته محمد بن إسحاق السراج<sup>(٢)</sup>. روى عنه البخاري في تاريخه وأحمد<sup>(٣)</sup> بن محمد الخفاف<sup>(٤)</sup> وبين وفاتها مائة وسبع<sup>(٥)</sup> وثلاثون سنة أو أكثر. مات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. وقيل: سنة أربع أو خمس<sup>(٦)</sup>.

= وقال ابن كثير: وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه. قال السخاوي: وهو متعقب بأول فوائده.

انظر: السابق واللاحق، ص ٤٨؛ وفتح المغيث ٣/١٨٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٥؛ والتدريب ٢/٢٦٣.

(١) سماه السابق واللاحق وقد حققه الأخ محمد بن مطر الزهراني بإشراف الدكتور أكرم ضياء العمري وهو الآن مطبوع في مجلد نفيس بتقديم الأستاذ أكرم ضياء العمري له.

وكذا صنف في هذا الباب الحافظ الذهبي كتاباً سماه «التلويح بمن سبق ولحق». وقال الدكتور أكرم: وهو مفقود ولذلك لا ندري كم أفاد من كتاب الخطيب البغدادي وكم أضاف إليه. انظر: ص ٧ من التقديم المذكور.

(٢) هو أبو العباس السراج، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وتقدمت ترجمته.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد الخفاف النيسابوري مسند خراسان، قال الحاكم: كان شيخاً صالحاً مجاب الدعوة سماعته صحيحة، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

انظر: الأنساب ٥/١٧١؛ وشذرات الذهب ٣/١٤٥.

(٤) الخفاف: بفتح الخاء وتشديد الفاء وبعد الألف: فاء أخرى نسبة إلى عمل الخفاف التي تلبس أو يبيعها.

انظر: اللباب ١/٤٥٥؛ وفتح المغيث ٣/١٨٤.

(٥) هذا إذا قلنا: إن الخفاف توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة كما سيأتي وهو غلط وقد خطا السخاوي قائله. إذاً بين وفاتها مائة وتسع وثلاثون سنة على الصحيح.

انظر: فتح المغيث ٣/١٨٤؛ وترجمة الخفاف والسابق واللاحق، ص ٣٢٥.

(٦) هذا الذي ذكره المصنف بصيغة التمريض هو الصحيح كما تقدم آنفاً.

ومثله مالك بن أنس حدث عنه الزهري وزكريا<sup>(١)</sup> بن دويد<sup>(٢)</sup> وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو<sup>(أ)</sup> أكثر<sup>(٣)</sup>. دويد بدالين<sup>(٤)</sup> مهملتين الأولى مضمومة<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (ك): و.

(١) هو زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، وقال الذهبي: كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم أنه ابن أكثر من خمس وثلاثين ومائة وذلك بعد الستين ومائتين. انظر: المجروحين ٣١٤/١؛ والميزان ٧٢/٢.

(٢) قال العراقي: والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب وتبعه المصنف، ولا ينبغي أن يمثل به لأنه أحد الكذابين الوضاعين ولذلك لم ير الحفاظ روايته عن مالك شيئاً. فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن اسماعيل السهمي وبه جزم الحفاظان المزني والذهبي، وتوفي السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين، فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة. والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معه في العرض على مالك.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥١؛ والسابق واللاحق، ص ٢٢٠؛ وتهذيب الكمال ١٦/١؛ والعبير ١٨/٢؛ وفتح المغيث ١٨٣/٣؛ والتدريب ٢٦٣/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٦؛ والتقريب ٢٦٣/٢؛ والمقنع ٤٢١/٢.

(٤) انظر: الإكمال ٣٨٦/٣.

(٥) قال الحفاظ ابن حجر: وغالب ما يقع من ذلك أن السموم منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة. قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحفاظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة. ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبدالرحمن بن مكّي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

## النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا<sup>(١)</sup> واحد<sup>(١)</sup>

ولمسلم فيه كتاب<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (ص): سو إلا واحد.

= قال السخاوي: قول شيخنا محمول على السماع وإلا فقد تأخر بعد السبط جماعة.. الخ ما قال.

انظر: نزهة النظر، ص ٦٠ - ٦١؛ وفتح المغيث ٣/١٨٥؛ والتدريب ٢/٢٦٤.

(١) هذا النوع يعرف في كتب المصطلح بالوحدان - بضم الواو - جمع واحد وهو الذي جهلت عينه فلم يرو عنه إلا راو واحد.

وفائدة هذا النوع معرفة المجهول من الرواة ورد حديثه ما لم يكن من الصحابة. انظر: التدريب ٢/٢٦٤؛ وشرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر، ص ٢٥١؛ وحاشية الشيخ محمد محي الدين؛ على توضيح الأفكار ٢/٤٨١.

(٢) سماه «المنفردات والوحدان» وهو جزء صغير في (٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ضمن مجموعة. وكذا صنف فيه الإمام النسائي وهو مطبوع الآن في آخر كتاب الضعفاء بلاهور باكستان واكتفى فيه بذكر سبع وعشرين اسماً فقط.

وكذا صنف في هذا النوع أبو الفتح الأزدي كتاباً خاصاً بالصحابة، سماه «المخزون في علم الحديث» يشتمل على ثلاثة وستين ومائتي اسم للصحابة حققه الأخ محمد إقبال محمد إسحاق الهندي لنيل شهادة الليسانس من كلية الحديث. وكذا أفرد ابن الجوزي هذا النوع في باب خاص في التلقيح يشتمل على الصحابة الذين انفرد بالرواية عن كل واحد منهم واحد من التابعين وسرد أسمائهم على حروف المعجم.

انظر: التلقيح، ص ٤٠٦؛ والباعث الحثيث، ص ٢٠٦؛ وشرح ألفية السيوطي، ص ٢٥١.

مثاله وهب<sup>(١)</sup> بن<sup>(٢)</sup> خنبش وعامر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(٤)</sup> شهر، وعروة<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup> مضرس ومحمد<sup>(٧)</sup>

(١) هو الصحابي وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائي نزل الكوفة يقال: اسمه هرم. وهب أصح ومن قاله أكثر.

انظر: الإصابة ٦٤١/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ١٣٠/٢.

(٢) ذكره الأزدي في المخزون رقم الترجمة ٢٥٧؛ وابن الجوزي في التلقيح، ص ٤٠٩؛ والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٥٨.

(٣) هو الصحابي عامر بن شهر الهمداني أبو الكنود: بفتح الكاف ثم نون، نزل الكوفة وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن.

انظر: الإصابة ٢٥١/٢؛ والاستيعاب ١٣/٣.

(٤) انظر: المخزون رقم الترجمة ١٧٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٥٨؛ والتلقيح، ص ٤٠٧؛ والإلزامات، ص ٩٩؛ والمنفردات والوحدان، ص ٤؛ قال العراقي: ما ذكره في عامر فيه نظر فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٢؛ وفتح المغيث ١٨٧/٣؛ والتدريب ٢٦٥/٢.

(٥) هو الصحابي عروة بن مضرس، بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي له حديث واحد في الحج. شهد حجة الوداع وكان من بيت الرياسة.

انظر: الإصابة ٤٧٨/٢؛ والطبقات لابن سعد ٣١/٦.

(٦) انظر: المنفردات والوحدان، ص ٤؛ والمخزون رقم الترجمة ١٨١؛ والإلزامات، ص ٩٨؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٨. قال العراقي: ما قاله في عروة ليس بصحيح فقد روى عنه ابن عمه حميد الطائي انتهى. قال الأزدي والدارقطني: في سند حميد نظر.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٢؛ والمخزون والإلزامات نفس الموضوع المذكور؛ وتهذيب التهذيب ١٨٨/٧.

(٧) هو الصحابي محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب، له حديث في الأرنب وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب وقيل: هو محمد بن صيفي الآتي.

انظر: الإصابة ٣٧٥/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ٥٨/٢.

ابن (١) صفوان ومحمد (٢) بن صيفي (٣) صحابيون لم يرو عنهم  
غير / الشعبي. وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن [ك٧٨/أ]  
أبيه (٤). وعن (٥) دكين (٦) بن (٧) سعيد والصنابح (٨) (٩) بن الأعسر

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٥٨؛ والتلقيح، ص ٤٠٨؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٥.

(٢) هو الصحابي محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري الخطمي، نزل  
الكوفة.

انظر: الاستيعاب ٣/٣٤٤؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/٥٩.

(٣) انظر: المخزون رقم الترجمة ٢٣٥؛ والتلقيح، ص ٤٠٨؛ ومقدمة ابن الصلاح،  
ص ٢٨٧؛ والإلزامات، ص ١٠١.

(٤) هو الصحابي أبو حازم البجلي الأحمسي، والدقيس، له حديث، قيل: اسمه  
حصين وقيل: عوف وقيل عبدعوف. قتل بصفين.

انظر: الإصابة ٤/٤٠؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٧.

(٥) انظر: الإلزامات، ص ٧٩؛ معرفة علوم الحديث، ص ١٥٨؛ والتلقيح،  
ص ٤٠٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٥؛ والمقنع  
٢/٤٢٣.

(٦) هو الصحابي دكين: مصغراً، ابن سعيد أوسع بدون ياء المزني وقيل:  
الختنمي، نزل الكوفة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٥٥؛ والإصابة ١/٤٧٦.

(٧) انظر: المنفردات الوجدان، ص ٣؛ والمخزون رقم الترجمة ٧٥؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ١٥٨؛ والتلقيح، ص ٤٠٦.

(٨) هو الصحابي الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، ابن الأعسر  
الأحمسي البجلي، سكن الكوفة، ومن قال فيه: الصنابحي فقد وهم.

انظر: الإصابة ٢/١٩٤؛ والإكمال ٥/١٩٩.

(٩) انظر: المخزون رقم الترجمة ١٢٣؛ والإلزامات، ص ٧٥؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ١٥٨؛ والمنفردات والوجدان، ص ٣؛ والتلقيح، ص ٤٠٧؛

ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧.



ومرداس<sup>(أ)</sup> (١) الأسلمي الصحابة.

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير آبائهم. منهم المسيب<sup>(٢)</sup> لم يرو<sup>(٣)</sup> عنه غير ابنه سعيد. ومعاوية بن حيدة لم يرو<sup>(٤)</sup> عنه غير ابنه حكيم وقره<sup>(٥)</sup> بن أياس لم يرو<sup>(٦)</sup> عنه غير ابنه معاوية<sup>(٧)</sup>.

(أ) في (ك): مراس.

- (١) انظر: المنفردات والوحدان، ص ٧؛ والمخزون رقم الترجمة ٢٢٦؛ والإلزامات، ص ٧٥؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٥؛ والمقنع ٢/٤٢٣.
- (٢) هو الصحابي المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي، ابن وهب المخزومي أبو سعيد؛ له ولأبيه صحبة عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣/٤٤١؛ والتقريب ٢/٢٥٠.
- (٣) انظر: الإلزامات، ص ٨٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٦؛ والمنفردات والوحدان، ص ٣.
- (٤) انظر: معرفة علوم الحديث ومقدمة ابن الصلاح والتقريب نفس الأماكن السابقة. وقال العراقي: بل روى عن معاوية بن حيدة أيضاً عروة بن رويم اللخمي وحيد المزني ذكرهما المزني والأخير ابن أبي حاتم. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٦؛ والجرح والتعديل ٨/٣٧٦.
- (٥) هو الصحابي قره بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية: نزل البصرة وهو جد إياس القاضي مات سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ٣/٢٣٢؛ والاستيعاب ٣/٢٥٢.
- (٦) انظر: الإلزامات، ص ١٢٥؛ والتلقيح، ص ٤٠٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٦.
- (٧) هو معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني أبو أياس البصري ثقة عالم مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٩٢؛ والكاشف ٣/١٤٠.

وأبوليلي<sup>(١)</sup>، لم يرو عنه<sup>(٢)</sup> غير ابنه عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم: لم يخرج البخاري ولا<sup>(أ)</sup> مسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل<sup>(٤)</sup> وغلطوه<sup>(٥)</sup> في ذلك بإخراجها حديث المسيب في

(أ) كلمة: ولا. ساقطة من (ه).

(١) هو الصحابي أبوليلي الأنصاري صحابي، اسمه بلال أو بلبل بالتصغير، ويقال: داود، وقيل: هويسار بالتحانية وقيل: أوس، شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٤٨؛ والتقريب ٤٦٧/٢.

(٢) انظر: المدخل، ص ١٥؛ التلقيح، ص ٤٠٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢٦٦/٢؛ والمقنع ٤٢٤/٢.

(٣) هو عبدالرحمن ابن أبي ليلي الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة جحاجم سنة ست وثمانين، وقيل: غرق.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٠٢؛ والتقريب ٤٩٦/١.

(٤) انظر: المدخل، ص ١٥؛ ولم ينفرد به الحاكم بل تبعه عليه تلميذه البيهقي ونص عليه عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربك.

انظر: السنن الكبرى ١٠٥/٤.

(٥) غلظه ابن طاهر والحازمي وابن التركماني.

انظر: شروط الأئمة الستة، ص ١٧ وشروط الأئمة الخمسة، ص ٣٧؛ والجوهر النقي ١٠٥/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨.

ولكن قال الحافظ ابن حجر: وما ادعاه الحاكم وإن كان منتقياً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط.

قلت: وقد أثبت السخاوي من كلام الحاكم نفسه ما يقتضي تخصيص مقاله بغير الصحابي. وبذلك يستقيم كلام الحاكم.

انظر: مقدمة الفتح، ص ٩؛ وفتح المغيث ٤٧/١ و ١٨٩/٣.

وفاة<sup>(١)</sup> أبي طالب، لا راوي له غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديث<sup>(٢)</sup> عمرو<sup>(٣)</sup> ابن تغلب: أني لأعطي<sup>(ب)</sup> الرجل والذي أدع أحب إلي<sup>(٣)</sup>. لم يرو عنه<sup>(٤)</sup> غير الحسن. وحديث قيس عن مرداس: يذهب<sup>(٥)</sup> الصالحون. لم يروه<sup>(٥)</sup> عن<sup>(ج)</sup> مرداس غير قيس. وبإخراج مسلم حديث رافع<sup>(٦)</sup>

(أ) في (ك): عمر بن تغلب.

(ب) في (ك): لا أعطي. وفي (ص): لأعطا. وكلاهما خطأ.

(ج) في (ص): عنه. وهو خطأ.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٢٢٢/٣ (ح رقم ١٣٦٠). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة الإسلام من حضره الموت ٢١٤/١ مع النووي كلاهما من طريق سعيد عن أبيه.

(٢) هو الصحابي عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة النمرى بفتح النون والميم، تأخر إلى بعد الأربعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٠٢/١؛ والإصابة ٥٢٦/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب فرض الخمس من طريق الحسن عن عمرو بن تغلب ٢٥٠/٦ (ح رقم ٣١٤٦).

(٤) انظر: المخزون رقم الترجمة ١٧٥؛ والإلزامات، ص ٨٥؛ والتلقيح، ص ٤٠٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨.

قلت: لكن قد ذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً، وحينئذ فليس من أمثلة هذا النوع.

انظر: الجرح والتعديل ٢٢٢/٦؛ والاستيعاب ٥١٨/٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٥٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب الرقاق من طريق قيس عن مرداس ٢٥١/١١ (ح رقم ٦٤٣٤)؛ وبنحوه في المغازي ٤٤٤/٧ (ح رقم ٤١٥٦) من قول مرداس وهو مرفوع حكماً.

(٦) هو الصحابي رافع بن عمرو الغفاري أبو جبير، عداده في أهل البصرة.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٩/٧؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٣٩.

ابن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير<sup>(١)</sup> عبدالله<sup>(٢)</sup> بن الصامت. ولهذا  
نظائر في الصحيحين كثيرة. وتقدمت هذه المسألة في النوع الثالث  
والعشرين<sup>(٣)</sup>.

ومثال هذا في التابعين / أبو العشاء<sup>(٤)</sup>، لم يرو عنه غير<sup>(٥)</sup> حماد بن [ت٤١/ب]  
سلمة.

قال<sup>(٦)</sup> الحاكم: وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨؛ وتعقبه العراقي فقال: روى عنه غير  
واحد ابنه عمران ومولى أخيه أبو جبير. وقال ابن الملقن: روى عنه جد ابن  
أبي الحكم الغفاري.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٤؛ والمقنع ٢/٤٢٦.

(٢) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة؛ مات بعد السبعين.

انظر: التقريب ١/٤٢٣؛ والكاشف ٢/٨٧.

(٣) انظر: ص ٢٩٦.

(٤) هو أبو العشاء، بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد، الدارمي، قيل: اسمه  
أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز  
اوبلز، وقيل: اسمه بلال بن يسار، وهو أعرابي مجهول لا يدري من هو، من  
الرابعة.

انظر: الميزان ٤/٥٥١؛ والتقريب ٢/٤٥١.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٩؛ والتقريب ٢/٢٦٧. قال العراقي:  
متعقباً عليه: ذكر تمام الرازي في جزء له جمع فيه حديث أبي العشاء رواية غير  
واحد عنه، منهم يزيد ابن أبي زياد وعبدالله بن محرز انتهى. وقال ابن حجر:  
وقد وقعت على جزء التمام وكلها بأسانيد مظلمة انتهى.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٥؛ وتهذيب التهذيب ١٢/١٦٨.

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠؛ وقال في المدخل إلى الإكليل، ص ١٦:  
منهم عمرو بن أبان بن عثمان ومحمد بن عروة بن الزبير. وعقبة بن سويد  
الأنصاري وسنان ابن أبي سنان الدؤلي وغيرهم انتهى.

انظر: الوجدان للنسائي، ص ١٢١.

وتفرد<sup>(١)</sup> عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين<sup>(١)</sup>. وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> وأبو إسحاق السبيعي<sup>(٣)</sup> وهشام<sup>(٣)</sup> بن عروة وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وتفرد مالك<sup>(٣)</sup> عن نحو عشرة<sup>(أ)</sup> من شيوخ المدينة. والله أعلم.

---

( أ ) في (هـ): نحو عشرين.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠؛ وقال في المدخل، ص ١٥: مثل محمد بن حنين وعبدالرحمن بن فروخ وعبدالرحمن بن معبد وزيايد بن الحارث وغيرهم ليس لهم راو غير عمرو بن دينار وهو إمام أهل مكة انتهى.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠؛ وقال في المدخل، ص ١٦: منهم يوسف ابن مسعود الزرقبي وعبدالله بن أنيس الأنصاري وعبدالرحمن بن مغيرة انتهى.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠.

## النوع الثامن والأربعون :

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة

فظن من لا خبرة له / أن تلك الأسماء

والنعوت لجماعة

[ك٧٨/ب]

هذا فن عويص<sup>(١)</sup> والحاجة حاقة إلى معرفته<sup>(٢)</sup>، فيه يظهر التدلّيس<sup>(٣)</sup> وقد صنف فيه عبد<sup>(٤)</sup> الغني بن سعيد وغيره<sup>(٥)</sup>. مثاله

(١) عويص: هو ما يصعب استخراج معناه، ومنه العويص من الشعر. والكلمة العوصاء: الغريبة.

انظر: الصحاح ٣/١٠٤٧. مادة: عوص.

(٢) فائدة ضبطه الأمن من توهم الواحد اثنين، فأكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه.

انظر: فتح المغيث ٣/١٩٠.

(٣) أي تدليس الشيوخ، لكنه غالباً، وإلا فقد فعله الخطيب والبخاري وغيرهما ممن لم يوصف بتدليس، ويشير إليه قول ابن الصلاح: فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم، وكذا قال ابن كثير: وأكثر ما يقع من المدلسين.

انظر: التبصرة والتذكرة ٣/١٠٨؛ وفتح المغيث ٣/١٩٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٠؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٨.

(٤) سماه إيضاح الإشكال. قال العراقي والسيوطي: وهو كتاب نافع.

انظر: التبصرة والتذكرة ٣/١٠٨؛ والتدريب ٢/٢٦٨.

(٥) وهو الخطيب وغيره كالصولي قاله السخاوي. وسمى الخطيب كتابه، «الموضح لأوهام الجمع والتفريق». بدأ فيه بما وقع لأستاذ الصنعة البخاري من الوهم في ذلك.

انظر: فتح المغيث ٣/١٩١؛ والموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/٣.

محمد<sup>(١)</sup> بن السائب الكلبي<sup>(٢)</sup> صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه  
محمد<sup>(٣)</sup> بن إسحاق حديث<sup>(٤)</sup> تميم<sup>(٥)</sup> الداري وعدي<sup>(٦)</sup>، وهو حماد<sup>(٧)</sup>

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري،  
متهم بالكذب ورمي بالرفض، مات سنة ست وأربعين ومائة.  
انظر: المحروحين ٢/٢٥٣؛ والكامل ٦/٢١٢٧؛ والميزان ٣/٥٥٦.

(٢) الكلبي: هذه نسبة إلى كلب بن وبرة بن قضاة.  
انظر: اللباب ٣/١٠٥.

(٣) هو إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم المدني،  
نزىل العراق، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة  
ويقال بعدها.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٣٩؛ والتقريب ٢/١٤٤.

(٤) هذا الحديث يتعلق بقصة وقعت لتميم وعدي بن بدء نزل فيها قول الله تعالى:  
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾. أخرجه الترمذي  
في تفسير سورة هود ٥/٢٥٨ (ح رقم ٣٠٥٩).

(٥) هو الصحابي الشهير تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقالف وحتانية  
مصغراً، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان. قيل: مات سنة أربعين.  
انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٥٢؛ والإصابة ١/١٨٣.

(٦) هو عدي بن بدء بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة، له ذكر في قصة تميم  
الداري، مات نصرانياً.  
انظر: الإصابة ٢/٤٦٧.

(٧) نبه عليه الحافظ عبدالغني بن سعيد نقلاً عن الدارقطني. قال السخاوي: الظاهر  
أنه لقب له اختص لديه أبو أسامة بمعرفته، لأنه مع جلالته لا يظن به ابتكار ذلك  
وإن وصف بالتدليس فقد كان يبين تدليسه.

انظر: إيضاح الإشكال لعبدالغني بتلخيص السيوطي (١/١٢٨) ضمن مجموع،  
فتح المغيث ٣/١٩١.

ابن السائب الذي روى عنه أبو أسامة<sup>(١)</sup> حديث<sup>(١)</sup>: ذكاة كل مسك<sup>(٢)</sup> دباغه<sup>(٣)</sup> وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية<sup>(٤)</sup> العوفي التفسير مدلساً موهماً أنه أبو سعيد<sup>(٥)</sup> الخدري. ومثله<sup>(ب)</sup> سالم<sup>(٦)</sup> الراوي عن

(أ) في (ك): أحاديث ذكاة.. إلخ.

(ب) في (ك): مثاله.

(١) هو أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٣؛ والتقريب ١٩٥/١

(٢) المسك: بالفتح، الجلد.

انظر: الصحاح ١٦٠٨/٤، مادة: مسك.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة، وصححه ووافقه الذهبي على هذا الحكم فالعجب من كل منهما على ذلك.

انظر: المستدرک ١٢٤/٤.

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، مات سنة إحدى عشرة ومائة.

انظر: الميزان ٧٩/٣؛ والتقريب ٢٤/٢.

(٥) قاله الخطيب: ونحوه قول ابن حبان: سمع عطية من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات، جعل مجالس الكلبي ويحضر قصصه وكانه أبا سعيد فإذا قال الكلبي: قال رسول الله كذا، يحفظه ويرويه عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا. يقول: أبو سعيد: فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي انتهى.

انظر: الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٣٥٥/٢؛ والمجروحين ١٧٦/٢؛ وفتح المغيث ١٩٢/٣.

(٦) هو سالم بن عبد الله النصرى: بالنون، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النصرين، ومولى مالك بن أوس ومولى أوس ومولى المهري ومولى شداد والدوسي =



أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، هو سالم أبو<sup>(١)</sup> عبدالله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصرين وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم أبو عبدالله الدوسي وسالم مولى دوس وهو أبو عبدالله<sup>(١)</sup> مولى شداد بن الهاد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

واستعمل الخطيب<sup>(٣)</sup> في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي وهو شخص واحد<sup>(٤)</sup>. ويروي أيضاً عن أبي<sup>(٥)</sup> القاسم

---

(أ) في (ت): ابن. والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

= وسالم سبلان بفتح المهملة والموحدة، صدوق، مات سنة عشر ومائة. انظر: التقريب ١/٢٨٠؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٧٧؛ والكاشف ٢٧١/١.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩١؛ والأسامي والكنى (٢٨٧/أ).

(٢) بسبب هذا التنوع في اسمه اشتبه على العجلي الأمر فيه حتى أفرد لكل واحد من ثلاثة منه ترجمة، فذكر تحت رقم ٤٩٨ سالم سبلان وتحت رقم ٥٠١، سالم المهري وتحت رقم ٥٠٢، سالم مولى النصرين.

وفعل ابن حبان ذلك في اثنين أحدهما سالم مولى دوس والثاني سالم بن عبدالله. والصواب عدم الافتراق والتعدد.

انظر: تاريخ الثقات، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ وثقات ابن حبان ٤/٣٠٧؛ وفتح المغيث ٣/١٩٤.

(٣) قد تقدم ذكر صنيع الخطيب في بحث تدليس الشيوخ، ص ٢١٢.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو علي بن المحسن بن علي أبو القاسم التنوخي، قال الخطيب: كتبت عنه وكان قد قبلت شهادته عند الحكام في حدائته ولم يزل على ذلك مقبولاً إلى آخر عمره، وكان محتاطاً صدوقاً في الحديث، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/١١٥؛ وشذرات الذهب ٣/٢٧٦.

التنوخي<sup>(١)</sup> وعن علي بن المحسن وعن القاضي أبي القاسم علي بن  
المحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل وكله شخص  
واحد<sup>(٢)</sup> وله من<sup>(٣)</sup> هذا الكثير<sup>(أ)</sup>.

---

( أ ) في (ك): من هذا كثير.

.....

(١) التنوخي: بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء  
المعجمة. هذه النسبة إلى تنوخ. وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين  
وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة.  
انظر: اللباب ١/٢٢٥؛ وتاريخ بغداد ١٢/١١٥.

(٢) يختار الراوي التعدد من الأسماء أو الكنى أو الألقاب والأنساب ونحو ذلك حيث  
يكون المروي عنه ضعيفاً أو صغير السن، أو الفاعل له مقللاً من الشيوخ  
أو قصداً لتمرين الطالب بالنظر في الرواة وتميزهم إن كان أكثر وأشباه ذلك.  
انظر: فتح المغيث ٣/١٩٠.

(٣) قال السيوطي: وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرين - وآخرهم  
شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر. نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من  
ذلك انتهى.

انظر: التدريب ٢/٢٧١.

## النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات

هذا فن حسن<sup>(١)</sup> يوجد في كتب<sup>(٢)</sup> الأئمة في أواخر الأبواب . وأفرد أيضاً بالتصنيف<sup>(٣)</sup> ، وهو أقسام :

الأول : في الأسماء<sup>(٤)</sup> :

فمن ذلك أجمد<sup>(٥)</sup> / بن عجيان بالجيم على وزن أحمد وهو صحابي [ك/٧٩أ]

(١) بل مهم جداً لتضمنه ضبط هذه المفردات من الأسماء والكنى والألقاب فإن جله مما يشكل لقلّة دورانه على الألسنة مع كونه لا دخل له في المؤلف .  
انظر : فتح المغيث ١٩٥/٣ .

(٢) أي المصنفة في الرجال كتاريخ البخاري الكبير والجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجموعاً لكن مفرقاً في أواخر أبوابها . وكذا يوجد في الإكمال لابن ماكولا منه الكثير .

انظر : التبصرة والتذكرة ١١٣/٣ ؛ وفتح المغيث ١٩٥/٣ .

(٣) من أشهر كتاب في ذلك كتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي وسماه «الأسماء المفردة» وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٩٢ ؛ والتبصرة والتذكرة ١١٣/٣ .

(٤) الاسم : هو ما يوضع علامة على المسمى .

انظر : التبصرة والتذكرة ١١٢/٣ ؛ وفتح المغيث ١٩٥/٣ ؛ وفتح الباقي ١١٢/٣ .

(٥) هو الصحابي أجمد بن عجيان بجيم ومثناة تحتانية بوزن عثمان الهمداني وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مصر ذكره ابن يونس في تاريخه ، وخطبته معروفة بجيزة مصر .

انظر : الإصابة ٢١/١ ؛ والتلقيح ، ص ٤٦٩ .

وعجيان<sup>(١)</sup> على وزن سفيان<sup>(١)</sup> وقيل على وزن عليان<sup>(٢)</sup>. أوسط<sup>(٣)</sup> بن عمرو  
البعجلي تابعي .

تدوم<sup>(٤)</sup> بن صبيح الكلاعي بفتح التاء المثناة من / فوق وضم [ت٤٢/أ]  
الذال . ومنهم من قاله بالمثناة من تحت والصواب<sup>(٥)</sup> الأول . جبيب<sup>(٦)</sup> بن  
الحارث بالجيم المضمومة<sup>(٧)</sup> والباء الموحدة المكررة صحابي . جيلان<sup>(٨)</sup>

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣، نقلاً عن ابن الفرات . وتبصير المنتبه  
٣/١ .

(٢) انظر: الإكمال وهامشه ١٧/١ ؛ وتبصير المنتبه ٣/١ .

(٣) هو أوسط بن عمرو أو ابن إسماعيل أو عامر، البجلي، أبو إسماعيل  
أو أبو عمرو، شامي ثقة، مخضرم، مات سنة تسع وسبعين .  
انظر: التقريب ٨٦/١ ؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣١٨ ؛ والتلخيص،  
ص ٤٧٠ .

(٤) قال الفتنى: هو تدوم بن صبيح بفتح مثناة فوق وقيل تحت وضم دال مهملة  
وآخره ميم كتقوم .  
وصبيح: بضم مهملة .

انظر: المغنى، ص ١٣ ؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣ ؛ وفتح المغيث  
١٩٦/٣ .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) هو الصحابي جبيب بن الحارث ذكره ابن السكن وقال: لم يصح إسناد حديثه،  
كان جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني مقراف للذنوب قال: فتب إلى  
الله عز وجل .

انظر: الاستيعاب ٢٥٥/١ ؛ والإصابة ٢٢٤/١ .

(٧) انظر: الإكمال ٣٠٠/٢ ؛ وتبصير المنتبه ٤١٠/١ ؛ ومشبهه النسبة ٢١٥/١ .

(٨) هو جيلان بن فروة أبو الجلد الأسدي البصري صاحب كتب التوراة ونحوها .

قال: أحمد بن حنبل: أبو الجلد جيلان بن فروة ثقة .

انظر: باب الأفراد من الجرح والتعديل ٥٤٧/٢ ؛ والتاريخ الكبير ٢٥١/٢ ،  
باب الواحد .

بكسر<sup>(١)</sup> الجيم، هو أبو الجلد بفتح الجيم وإسكان اللام الأخباري تابعي .  
الدجين<sup>(٢)</sup> بن ثابت بالدال<sup>(٣)</sup> والجيم مصغراً هو أبو الغصن، قيل إنه  
جحي<sup>(٤)</sup> المعروف والأصح<sup>(٤)</sup> أنه غيره .  
زر بن<sup>(٥)</sup> حبيش<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> التابعي

(١) انظر: الإكمال ١٧٦/٢؛ وتبصير المنتبه ٢٨٤/١؛ والمغني، ص ١٨؛  
والتلقيح، ص ٤٧١ .

(٢) هودجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعي البصري عن أسلم مولى عمر وهشام بن  
عروة. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف .  
انظر: الجرح والتعديل ٤٤٤/٣، باب الأفراد والتاريخ الكبير ٢٥٧/٣، باب  
الواحد .

(٣) انظر: الإكمال ٣١٣/٣؛ وتبصير المنتبه ٥٥٨/٢؛ والمغني، ص ٣٠؛ والتلقيح،  
ص ٤٧٣ .

(٤) وهو محكي عن ابن معين، لكن قال ابن عدي: هذه الحكاية التي حكى عن  
يحيى أن الدجين هذا هوجحا، أخطأ عليه من حكاه عنه، لأن يحيى أعلم  
بالرجال من أن يقول هذا. وقال: روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم وهؤلاء  
الناس أعلم بالله من أن يرووا عن جحي .  
انظر: الكامل ٩٧٢/٣؛ والميزان ٢٣/٢ .

(٥) هوزر بن حبيش الأسدي التابعي سمع عمر بن الخطاب وروى عنه إبراهيم  
وعاصم .

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٤٤٧/٣؛ وباب الأفراد من الجرح  
والتعديل ٦٢٢/٣ .

(٦) زر: بكسر الزاي وشدة الراء .

انظر: الإكمال ١٨٣/٤؛ والمغني، ص ٣٦ .

(٧) قال العراقي: في عده زر بن حبيش في الأفراد نظر فإنه يوجد زر بن عبدالله  
الفقيمي الآخر أيضاً وهو صحابي ذكره أبو موسى المدني وابن فتحون والطبري  
وابن ماكولا .

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦١؛ والإكمال ٨٣/٤؛ والإصابة ٥٤٩/١؛  
والتدريب ٢٧٥/٢ .

سعير<sup>(١)</sup> بن<sup>(٢)</sup> الخمس، هو وأبوه<sup>(٣)</sup> فردان<sup>(٤)</sup>.  
سندر<sup>(٥)</sup> الخصي مولى زنباع<sup>(٥)</sup> له صحبة. شكل<sup>(٦)</sup> بفتح

(أ) في (ك): فردان.

- (١) هو سعير: بالتصغير ومهملتين وآخر راء ابن الخمس أبو مالك الكوفي.  
قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.  
انظر: باب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٣٣/٤؛ وباب الواحد من التاريخ  
الكبير ٢١٣/٤؛ والإكمال ٣١٤/٤؛ والمغني، ص ٣٩.
- (٢) قال العراقي: لم ينفرد سعير في اسمه، ففي الصحابة سعير بن عداء البكائي  
وسعير بن سودة ذكره ابن مندة وأبو نعيم.  
وقال السيوطي: كذلك سعير بن خفاف التميمي استدركه شيخ الإسلام.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢٢٥/١؛ ومعرفة  
الصحابة لابي نعيم (١/ق/٢/٣١٢ب)؛ والتدريب ٢٧٥/٢؛ والإصابة  
٥٣/٢، ذكر فيه هذه الأسماء الثلاثة.
- (٣) هو الخمس: بكسر أوله وسكون الميم وبعدها مهملة.  
انظر: تبصير المنتبه ٥٣٨/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والمقنع  
٤٣٨/٢.
- (٤) هو سندر أبو الأسود مولى زنباع الجذامي، قال البخاري: له صحبة وكان عبداً  
لزنباع فغضب عليه فخصاه.  
انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٢١٠/٤؛ وباب الأفراد من الجرح  
والتعديل ٢٢٠/٤؛ والأصابة ٨٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛  
والتلقيح، ص ٤٧٥؛ والتدريب ٢٧٢/٢؛ وفيه: بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة  
انتهى.
- (٥) هو الصحابي زنباع بن سلامة الجذامي والدُروح.  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٩١/١؛ والأصابة ٥٥١/١.
- (٦) هو الصحابي شكل بن حميد العبسي الكوفي، له حديث واحد.  
انظر: الأصابة ١٥٤/٢؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٢٦٤/٤؛ وباب  
الأفراد من الجرح والتعديل ٣٨٨/٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٥.

الشين<sup>(١)</sup> والكاف ابن حميد صحابي .

شمغون<sup>(٢)</sup> بن زيد أبوريحانة صحابي ، وهو بالشين المفتوحة والغين المعجمتين . ويقال بالعين<sup>(٣)</sup> المهملة .

صدي<sup>(٤)</sup> بن عجلان أبوأمامة الصحابي .

صنابح<sup>(٥)</sup> بن الأعسر، صحابي .

---

(١) انظر: تبصير المنتبه ٧٨٧/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقريب ٢٧٢/٢؛ وفتح المغيث ١٩٧/٣ .

(٢) هو الصحابي شمغون بن زيد أبو زيد أبوريحانة الأزدي حليف الأنصار شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس .

انظر: الأصابة ١٥٦/٢؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٢٦٤/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٨٨/٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٥ .

(٣) وبذلك جزم ابن الصلاح . ثم حكى الأول بصيغة التمريض وقال: وهو أصح عند ابن يونس .

وحكى شيخ الإسلام ابن حجر قولاً ثالثاً في الأصابة: أنه بالمهملتين وفي التقريب قولاً رابعاً: وهو أوله مهملة ثم معجمة .

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والأصابة ١٥٦/٢؛ والتقريب ٣٥٥/١؛ وتبصير المنتبه ٢٨٩/٢؛ والمغني، ص ٤٥ .

(٤) هو الصحابي صدي: بالتصغير، ابن عجلان أبوأمامة الباهلي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

انظر: الأصابة ١٨٢/٢؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٣٢٦/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٥٤/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ وفتح المغيث ١٩٧/٣؛ والتدريب ٢٧٢/٢ .

(٥) انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٣٢٧/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٥٤/٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقريب ٢٧٢/٢ .

ضريب<sup>(١)</sup> بن نقيير بن سمير بالتصغير<sup>(٢)</sup> فيها كلها. ونقيير بالنون<sup>(٣)</sup> والقاف وقيل بالفاء<sup>(٤)</sup> واللام.

عزوان<sup>(٥)</sup> بفتح العين<sup>(٦)</sup> المهملة عبد صالح تابعي.

كلدة<sup>(٧)</sup> بن حنبل صحابي بفتح الكاف<sup>(٨)</sup> واللام.

---

(١) هو ضريب بن نقيير بن سمير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري مصغراً ثقة.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٤/٣٤٢؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤/٤٧٠؛ والتلقيح، ص ٤٧٦؛ والتقريب ١/٣٧٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة، والمغني، ص ٤٨؛ وتبصير المنتبه ٤/١٤٢٥.

(٣) انظر: الإكمال ٧/٣٥٩؛ وتبصير المنتبه ٤/١٤٢٥؛ والمغني، ص ٤٨.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقريب ٢/٢٧٦؛ وفتح المغيـث ٣/١٩٧.

(٥) هو عزوان بن زيد الرقاشي البصري روى عنه الحسن قاله أبو حاتم الرازي: انظر: باب الأفراد من الجرح والتعديل ٧/٤١؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٧/٨٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٤؛ والتدريب ٢/٢٧٥.

(٦) وسكون الزاى:

انظر: الإكمال ٧/١٨؛ وتبصير المنتبه ٣/١٠٤٤؛ والمغني، ص ٥٤؛ والتقريب ٢/٢٧٥.

(٧) هو الصحابي كلدة بن الحنبل، ويقال: ابن عبدالله بن الحنبل الجمحي المكي، له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه.

انظر: الأصابة ٣/٣٠٥؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٧/٢٤١؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٧/١٧٤.

(٨) انظر: الإكمال ٧/١٠٨؛ والمغني، ص ٦٦؛ والتقريب ٢/٢٧٣.



لبي<sup>(١)</sup> بن لبا الصحابي باللام<sup>(٢)</sup> فيها والأول على وزن أبي والثاني على وزن عصا<sup>(٣)</sup>.

مستمر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(٤)</sup> الريان.

نبيشة<sup>(٥)</sup> الخير الصحابي.

نوف<sup>(٦)</sup>

(١) لبي بن لبا قال البخاري: له صحبة وقال أبو حاتم: روى عنه أبو بلج الصغير جارية بن بلج.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٢٥٠/٧؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ١٨٢/٧؛ والأصابة ٣٢٥/٣؛ والتلقيح، ص ٤٧٨.

(٢) انظر: الإكمال ١٨٨/٧؛ وتبصير المنتبه ١٢٢٦/٣؛ والمغني، ص ٦٧.

(٣) هو المستمر بن ريان البصري الإيادي الزهراني، أبو عبدالله البصري ثقة عابد. انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٦٨/٨؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٣٠/٨؛ والتقريب ٢٤١/٢.

(٤) قال العراقي: ليس المستمر هذا فرداً فلهم المستمر الناجي والد إبراهيم روى له ابن ماجه حديثاً، قال صاحب الميزان: انفرد عنه ابنه إبراهيم.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٤؛ وميزان الاعتدال ٩٦/٤؛ والتقريب ترجمة المستمر الناجي ٢٤١/٢؛ والتدريب ٢٧٥/٢.

(٥) هو الصحابي نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبدالله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، قليل الحديث.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ١٢٧/٨؛ والأصابة ٥٥١/٣؛ والتلقيح، ص ٤٨٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٥؛ والإكمال ٣٣٨/٧؛ وتبصير المنتبه ١٤١٥/٤؛ والمغني، ص ٧٨.

(٦) هو نوف بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب، شامي مستور وإنما كذبه ابن عباس مارواه عن أهل الكتاب.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ١٢٩/٨؛ والتلقيح، ص ٤٨٠؛ والتقريب ٣٠٩/٢.

البكالي<sup>(١)</sup> تابعي بكسر الباء وتخفيف<sup>(٢)</sup> الكاف<sup>(٣)</sup>. وغلب  
على السنة أهل الحديث فتح الباء وتشديد / الكاف<sup>(٤)</sup>.  
[ك/٧٩ب]

وابصة<sup>(٥)</sup> بن معبد الصحابي .

هيب<sup>(٦)</sup> بن مغفل بالتصغير<sup>(٧)</sup> وتكرير الباء الموحدة صحابي . وأبوه

---

(١) البكالي: بمكسورة وخفة كاف منسوب إلى بكال بن ديمي بن سعد منه نوف  
المذكور في قصة خضر.  
انظر: المغني، ص ١٣.

(٢) ونوف: بفتح النون وسكون الواو.  
انظر: البكالي ونوف في تبصير المنتبه ١٦٨/١ - ٢٢٣؛ والإكمال ١/٥٦٩؛  
والمغني، ص ١٣ - ٨٠؛ وتقريب التهذيب ٢/٣٠٩.

(٣) قال العراقي: نوف ليس فرداً بل لهم نوف بن عبدالله، ذكره ابن أبي حاتم وابن  
حبان في ثقات التابعين.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٥؛ والجرح والتعديل ٨/٥٠٤؛ وثقات ابن  
حبان ٥/٤٨٣؛ والتدريب ٢/٢٧٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٥؛ والتقريب ٢/٢٧٦.

(٥) هو الصحابي وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة بن معبد عتبة الأسدي نزل الجزيرة  
وعمر إلى قرب سنة تسعين.

انظر: الإصابة ٣/٦٢٦؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٨/١٨٧؛ وباب  
الأفراد من الجرح والتعديل ٩/٤٧؛ وثقات ابن حبان ٣/٤٣١؛ والتلقيح،  
ص ٤٨٠.

(٦) هو الصحابي هيب بن مغفل، شهد فتح مصر واعتزل في الفتنة بعد قتل عثمان  
في واد يعرف باسمه.

انظر: الأصابة ٣/٥٩٩؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٨/٢٥٧؛ وباب  
الأفراد من الجرح والتعديل ٩/١٢٠؛ والتلقيح، ص ٤٨١.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٥؛ والإكمال ٧/٢٦٥؛ وتبصير المنتبه  
٤/١٣٠٣؛ والمغني، ص ٧٤ - ٨٣.

بإسكان الغين المعجمة. همدان<sup>(١)</sup><sup>(أ)</sup> بريد عمر بن الخطاب. هو بالذال<sup>(٢)</sup> المعجمة، كالبلدة. وقيل<sup>(ب)</sup> بالمهملة<sup>(٢)</sup> مع إسكان الميم كالقبيلة.

القسم الثاني: في الكنى<sup>(٣)</sup>:

أبو العبيد<sup>(٤)</sup> بن مثنى واسمه معاوية بن سبرة<sup>(ج)</sup> تابع.

أبو العشاء<sup>(٥)</sup> الدارمي اسمه أسامة وقيل غير ذلك.

---

(أ) في هامش (ك): النسبة بالدال المهملة إلى القبيلة وبالمعجمة إلى البلدة وإلى الأول نسبة المتقدمين وإلى الثاني نسبة المتأخرين.

(ب) في (ص) و(هـ): بالدال المهملة.

(ج) في (ك): سبرة.

.....  
(١) هو همدان وكان بريداً لعمر بن الخطاب. روى عن عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٢٥٥/٨؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ١٢١/٩.

(٢) انظر: المغني، ص ٨٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ وفتح المغني ١٩٧/٣؛ والتدريب ٢٧٦/٢.

(٣) الكنى: واحده الكنية، وهي ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت.  
انظر: التعريفات، ص ١٨٧؛ والتبصرة والتذكرة ١١٢/٣؛ وفتح المغني ١٩٥/٣.

(٤) هو أبو العبيد بن معاوية بن سبرة الكوفي السوائي المكفوف، كان ابن مسعود يقربه ويدنيه وكان من أصحابه وهو ثقة.

انظر: الكنى للإمام مسلم ٦٥٧/١؛ وطبقات ابن سعد ١٩٣/٦؛ والجرح والتعديل ٣٧٨/٨؛ والمغني، ص ٥٢.

(٥) تقدم في النوع السابع والأربعين، ص ٦٤٩.

أبوالمدلة<sup>(١)</sup> بكسر الدال وتشديد اللام لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم<sup>(٢)</sup> بأن اسمه عبيدالله بن عبدالله.

أبو مراية<sup>(٣)</sup> بضم الميم<sup>(٣)</sup> وبعدها راء ثم ألف، ثم ياء مثناة من تحت اسمه عبدالله<sup>(٣)</sup> بن عمرو تابعي.

أبو معيد<sup>(٤)</sup> مصغر<sup>(٤)</sup> مخفف الياء هو حفص بن غيلان.

---

(١) هو أبومدلة بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام مولى عائشة، يقال اسمه عبيدالله، مقبول، من الثالثة.

انظر: التقريب ٢/٤٧٠؛ والكنى للإمام مسلم ٢/٨٣٥؛ والتاريخ الكبير ٩/٧٤؛ قسم الكنى. والجرح والتعديل ٩/٤٤٤؛ قسم الكنى.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٥؛ والتقريب ٢/٢٧٧. قال العراقي: لم ينفرد أبو نعيم بتسميته عبيدالله بن عبدالله بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٧؛ والثقات لابن حبان ٥/٧٢؛ والتدريب ٢/٢٧٧.

(٣) هو أبو مراية عبدالله بن عمرو العجلي روى عن سلمان وعمران بن حصين وروى عنه قتادة وأسلم.

انظر: الكنى لمسلم ٢/٨٢٧؛ والتاريخ الكبير ٥/١٥٤؛ والكنى للدولابي ٢/١١٢؛ وتبصير المنتبه ٤/١٢٧١؛ والمغني، ص ٧٠.

(٤) هو أبو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وياء ساكنة معجمة بإثنتين من تحتها. حفص بن غيلان، ضعفه أبو حاتم وقال أبو زرعة: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل ٣/١٨٦؛ والتاريخ الكبير ٢/٣٦٤؛ والكنى لمسلم ٢/٨٢٨؛ وتبصير المنتبه ٤/١٢٩٧؛ والإكمال ٧/٢٦٤؛ والمغني، ص ٧٣.

### القسم الثالث: الألقاب<sup>(١)</sup>:

[ت٤٢/ب] فمناها سفينة<sup>(٢)</sup> مولى رسول الله / صلى الله عليه وسلم، لقب فرد<sup>(أ)</sup> اسمه مهراڤ وقيل غيره.

مندل<sup>(٣)</sup> بن علي بكسر الميم عن الخطيب<sup>(٤)</sup> وغيره، ويقولونه كثيراً بفتحها اسمه عمرو.

سحنون<sup>(٥)</sup>

(أ) في (ص): ورد. وهو خطأ.

(١) الألقاب: واحده لقب، هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على رفعة كزين العابدين أو ضعة كأنف الناقة.

انظر: التعريفات، ص ١٩٣؛ والتبصرة والتذكرة ١١٢/٣؛ وفتح المغيث ١٩٥/٣.  
(٢) هو الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبدالرحمن يقال كان اسمه مهراڤ أو غير ذلك، فلقب سفينة، لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث.

انظر: الأصابة ٥٨/٢؛ والتاريخ الكبير في باب الواحد ٢٠٩/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٢٠/٤.

(٣) هو مندل، مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي أبو عبدالله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. ضعيف.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٧٣/٨؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٣٤/٨؛ وتقريب التهذيب ٢٧٤/٢؛ والمغني، ص ٧٥؛ والأسامي والكنى لأبي أحمد (٢٦٥/ب).

(٤) (ص).

(٥) هو الإمام أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد حبيب التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي صاحب المدونة، حصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، توفي سنة أربعين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ١٨٠/٣؛ والديباج المذهب ٣٠/٢.

بضم السين<sup>(١)</sup> وفتحها المالكي اسمه عبدالسلام.

مطين<sup>(٢)</sup> ومشكدانة<sup>(٣)</sup> وآخرون<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

هذا الباب واسع وفيه أشياء مهمة تركتها لترك الشيخ إياها وخوفاً  
من التطويل، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني، ص ٣٨؛ ووفيات الأعيان ١٨٢/٣؛ وقال: وفي فتح السين  
وضمها كلام من جهة العربية يطول شرحه وليس هذا موضعه.

(٢) هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي ثقة  
جبل. قال: كنت ألعب مع الصبيان في الطين، وقد تطينت، وأنا صبي لم  
أسمع الحديث إذا مر بنا أبو نعيم الفضل بن دكين فنظر إلي فقال: يا مطين، قد  
آن لك أن تحضر المجلس لسماع الحديث.

انظر: الجامع لأدب الراوي ٧٦/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢؛ والإكمال:  
٢٦١/٧؛ والمغني، ص ٧٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛ والتلقيح،  
ص ٤٨٧؛ ونزهة الألباب (٥٦ / ألف).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمد الأموي، مولاهم، ويقال له الجعفي الملقب  
بمشكدانة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون معناه حبة  
المسك. توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. لقبه بمشكدانة أبو نعيم الفضل بن  
دكين، كما رواه الخطيب عنه.

انظر: الجرح والتعديل ١١٠/٥؛ والجامع لأدب الراوي ٧٥/٢؛ وتقريب  
التهذيب ٤٣٥/١؛ والمغني، ص ٧٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛  
والتلقيح، ص ٤٨٦؛ ونزهة الألباب (٥٦ / ألف).

(٤) سيأتي ذكرهم في النوع الثاني والخمسين.

## النوع الخمسون : معرفة الأسماء (١) والكنى

صنف في هذا كثير من العلماء (٢)، علي بن (٢) المديني ثم مسلم (٣) ثم النسائي (٤) ثم الحاكم أبو أحمد (٥) الحافظ، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله،

- 
- (١) قد تقدم تعريف الأسماء والكنى في الباب الذي قبل هذا.
- (٢) قال السخاوي، ليحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي بكر ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن أبي حاتم وشباب العصفري وأبي محمد بن الجارود وأبي بشر الدولابي وأبي القاسم ابن مندة ووالده أبي عبدالله وأبي عروبة الخرائي وأبي عبدالله بن مخلد وأبي عمر بن عبدالبر وأبي إسحاق الصريفي وأبي أحمد الحاكم النيسابوري وغيرهم فيه تصانيف. ولم يراعوا جميعاً ترتيبها في كل حرف جرياً منهم على عادة المتقدمين غالباً فالكشف منها لذلك متعب. انتهى.
- انظر: فتح المغيث ٢٠٠/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٦؛ والتبصرة و التذكرة ١١٦/٣.
- (٣) وهو كتاب كبير حققه الأستاذ عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى لنيل درجة الماجستير وقد طبع بإشراف المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.
- (٤) كتاب النسائي مفقود، قال العراقي: وقد رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشاركة ولا على اصطلاح المغاربة ولا ولا ثم ذكر ترتيبه تفصيلاً. قال الدكتور أكرم في الموارد: وقد رتبته وبوبه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مفرج القاضي.
- انظر: التبصرة والتذكرة ١١٦/٣؛ وفتح المغيث ٢٠٠/٣؛ وموارد الخطيب، ص ٣٩٩؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ١٢٧.
- (٥) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي صاحب تصانيف ويعرف بالحاكم الكبير. كان من الصالحين الثابتين على الطريقة =

وهو فن حسن مطلوب<sup>(١)</sup> لم يزالوا يعتنون به ويتطارحونه<sup>(٢)</sup> ويتنقصون جاهله<sup>(٣)</sup>، والمراد بهذا بيان أسماء ذوي / الكنى والمصنف فيه يبوب كتابه [ك/٨٠/أ] على الكنى مبيناً أسماء أصحابها، وهو أقسام<sup>(٤)</sup>.

الأول: الذين سموا بالكنى<sup>(أ)</sup> فأسماءهم كناههم لا أسماء لهم غيرها، وهم ضربان:

أحدهما: من له كنية أخرى، كأن للكنية كنية<sup>(ب)</sup>، كأبي بكر بن

(أ): في ك: وأسماءهم.

(ب) في (ص) و(هـ): كنية أخرى.

= السلفية، وإمام عصره في الصنعة، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. سمي كتابه هذا «الأسماء والكنى» وهو أجل كتب الكنى فإنه لم يقتصر على من عرف اسمه بل ذكر من لم يعرف اسمه أيضاً. وكذلك من عرف بكنيته ولم يسم، إلا أنه لم يرتب كتابه فالكشف منه لذلك متعب وقد رتب واختصره وتصرف فيه الذهبي في كتابه المقتنى في سرد الكنى، وقد حقق لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام وقدم للطبع تحت إشراف المجلس العلمي بجامعتنا الموقرة وأما كتاب الحاكم الأصل فمنه مجلدان مخطوطان منها صورة لدى الجامعة الإسلامية يقوم طالب بدراسة الكتاب وتحقيق قسم منه لنيل درجة العالمية الدكتوراة في قسم السنة بجامعتنا.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٧٦؛ وشذرات الذهب ٣/٩٣؛ وفتح المغيث ٣/٢٠٠؛ ومقدمة كتاب المقتنى، ص ١١.

(١) فائدة ضبطه الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكنى في موضع والمسمى في آخر.

انظر: فتح المغيث ٣/١٩٩؛ والتدريب ٣/٢٧٨.

(٢) يتطارحون: من المطارحة: هو إلقاء القوم المسائل بعضه على بعض.

انظر: مختار الصحاح، ص ٣٨٩، مادة: طرح.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٧.

(٤) ابتكرها ابن الصلاح، ص ٢٩٧.



عبدالرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة. اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبدالرحمن<sup>(١)</sup>. ومثله أبوبكر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم، اسمه أبوبكر، وكنيته أبو محمد<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب: ولا نظير<sup>(٤)</sup> لهما، وقيل: لا كنية<sup>(٥)</sup> لابن حزم.

**الضرب الثاني: من لا كنية له غيرها، كأبي بلال الأشعري الراوي<sup>(٦)</sup> عن شريك<sup>(٧)</sup> وكأبي**

---

(١) هذا الذي جزم به المصنف رواه البخاري عن سمي. قال العراقي: وهو قول ضعيف، والصحيح أن اسمه كنيته، وبهذا جزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزي: إنه الصحيح. انظر: التاريخ الكبير ١/١٤٦ و ٩/٩؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٩؛ والجرح والتعديل ٩/٣٣٦؛ وثقات ابن حبان ٥/٥٦٠؛ وتهذيب الكمال ٣/١٥٨٤.

(٢) كان ثقة عابداً من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل: غير ذلك. انظر: التقريب ٢/٣٩٩.

(٣) انظر: المقتنى في سرد الكنى ١/١٠٩.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٧؛ والتقريب ٢/٢٨٠.

(٥) أي اسمه وكنيته واحد.

انظر: الكنى لمسلم ١/١٣٥؛ وثقات ابن حبان ٥/٥٦١؛ والجرح والتعديل ٩/٣٣٧.

(٦) هو أبو بلال الأشعري الكوفي، قال الذهبي: يقال: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث. ضعفه الدارقطني. يقال: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

انظر: الميزان ٤/٥٠٧؛ والجرح والتعديل ٩/٣٥٠؛ والمقتنى ١/١١٢؛ والكنى والأسماء للدولابي ١/١٣٠.

(٧) هو القاضي شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٥١.

حصين<sup>(١)</sup> بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء، وروى عنه أبو حاتم الرازي وغيره<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: الذين عرفوا بكناهم ولم يعرف ألهم أسماء أم لا.  
كأبي أناس<sup>(٢)</sup> بالنون الصحابي. (وأبي<sup>(١)</sup> موهبة<sup>(٣)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم). وأبي<sup>(٤)</sup> شيبه الخدري. وأبي<sup>(٥)</sup> الأبيض الراوي

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) هو أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي. ثقة، قال: اسمي وكنيتي واحد.  
انظر: الكنى للدولابي ١٥١/١؛ والجرح والتعديل ٣٦٤/٩؛ والمقتنى ١٧٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٧٥/١٢؛ وفتح المغيث ٢٠١/٣.

(٢) هو الصحابي أبو أناس بن زنيم الليثي أو الدؤلي ابن أخي سارية بن زنيم.  
قال ابن عبد البر: كان شاعراً وهو من أشرفهم.  
انظر: الاستيعاب ٧/٤؛ والإصابة ١١/٤.

(٣) هو أبو موهبة ويقال: أبو موهبة وأبو موهوبة، صحابي، كان من مولدي مزينة،  
وشهد غزوة المريسيع.  
انظر: الإصابة ١٨٨/٤؛ والكنى لمسلم ٨٢٧/٢؛ وللدولابي ٥٧/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٤٥.

(٤) هو الصحابي أبو شيبه الخدري الأنصاري، قال أبو زرعة: له صحبة ولا يعرف اسمه. مات في حصار القسطنطينية.  
انظر: الإصابة ١٠٤/٤؛ والجرح والتعديل ٣٩٠/٩؛ والكنى لمسلم ٤٢٠/١؛  
وللدولابي ٣٨/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٠٩٣.

(٥) هو أبو الأبيض العنسي بالنون الشامي ثقة، مات قبل ثمان وثمانين. قال ابن حجر: ووهم من سماه عيسى.  
انظر: التقريب ٣٨٨/٢؛ والجرح والتعديل ٣٣٦/٩؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٣١؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

عن أنس . وأبي بكر<sup>(١)</sup> بن نافع مولى ابن عمر . وأبي النجيب<sup>(٢)</sup> بفتح  
النون وبالجميم ، وقيل : بالتاء المضمومة مولى عبد<sup>(٣)</sup> الله بن عمرو بن  
العاص . وأبي حرب<sup>(٣)</sup> ابن أبي الأسود . وأبي حريز<sup>(٤)</sup> ، بالحاء والزاي  
الموقف ، والموقف<sup>(٤)</sup> محلة بمصر .

(١) هو أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، مدني صدوق ، يقال : اسمه عمر ،  
من كبار السابعة .

انظر : التقريب ٢/٤٠٠ ؛ والكنى من التاريخ الكبير ٩/١٤ ؛ والجرح والتعديل  
٩/٣٤٣ ؛ والكنى للدولابي ١/١٢٣ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٨٩٠ .

(٢) ما قال المصنف أنه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ليس بصحيح بل هو مولى  
عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، كما ذكره ابن حبان وابن ماكولا وبه جزم المزي ،  
قال العراقي : لا أعلم بينهم خلافاً في ذلك .

وأيضاً أبو النجيب ليس من الذين لا يعرف لهم أسماء بل ذكر ابن ماكولا في باب  
الباء والطاء المعجمة أن اسمه ظليم . إذاً فلا يكون من الضرب الذي مثل له  
المصنف .

انظر : ثقات ابن حبان ٥/٥٧٥ ؛ والإكمال ١/٢١٣ ، و ٥/٢٨٠ ؛ وتهذيب  
الكمال ٣/١٦٥٢ ؛ والتقييد والإيضاح ، ص ٣٧٠ ؛ والكنى للدولابي  
٢/١٤٣ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٦٧ ؛ والتقريب ٢/٤٨٠ .

(٣) هو أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ، ثقة ، قال ابن حجر : قيل : اسمه  
محجن وقيل عطاء ، مات سنة ثمان ومائة .

انظر : التقريب ٢/٤١٠ ؛ والكنى لمسلم ١/٢٦٧ ؛ وللدولابي ١/١٤٦ ؛  
والجرح والتعديل ٩/٣٥٨ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٣٧١ .

(٤) هو أبو حريز الموقف ، مصري كان يكون بالمدينة . قال أبو حاتم الرازي :  
هو منكر الحديث ، مصري لا يسمى .

انظر : الجرح ٩/٣٦٢ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٣٨٦ ؛ واللباب ٣/٢٧١ ؛ ومقدمة  
ابن الصلاح ، ص ٢٩٨ ؛ ومعجم البلدان ٥/٢٢٦ .

القسم الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غيرها<sup>(١)</sup> أسماء وكنى.  
 كعلي بن أبي طالب، يلقب بأبي<sup>(١)</sup> تراب، كنيته أبو الحسن.  
 وأبي<sup>(٢)</sup> الزناد عبدالله بن ذكوان / كنيته أبو عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> وأبي الرجال<sup>(٣)</sup> [ت ٤٣/أ]  
 محمد بن عبدالرحمن كنيته أبو عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن لقب بأبي الرجال لأنه كان له  
 عشرة / أولاد كلهم رجال<sup>(٣)</sup>. وأبي<sup>(٤)</sup> تميلة يحيى بن واضح، كنيته [ك ٨٠/ب]  
 أبو محمد<sup>(٥)</sup>. وأبي الأذان<sup>(٥)</sup> الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر لقب به  
 لكبر أذنيه<sup>(٥)</sup>. وأبي الشيخ الحافظ عبدالله بن محمد أبو محمد وأبو

(أ) في (ك): أسماء غيرها.

- (١) انظر: الكنى للدولابي ٨/١؛ والتقريب ٥٦٧/٢؛ ونزهة الألباب (ب/١٢)؛  
 ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١١.  
 (٢) انظر: الكنى لمسلم ٣٥٠/١، ٥١٧؛ وللدولابي ١٨٤/١؛ والمقتنى رقم  
 الترجمة ٣٨٠٣؛ ونزهة الألباب (أ/٧٤).

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال، بكسر الراء وتخفيف  
 الجيم مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن ثقة من  
 الخامسة.

انظر: التقريب ١٨٣/٢؛ والكنى لمسلم ٣٢٩/١؛ وللدولابي ١٧٣/١؛  
 والمقتنى رقم الترجمة ٢١٨٧؛ ونزهة الألباب ٦٣/ب.

(٤) هو أبو تميلة بمثناة مصغراً يحيى بن واضح الأنصاري، مولا هم المروزي، ثقة من  
 كبار التاسعة.

انظر: التقريب ٣٥٩/٢؛ والكنى لمسلم ٦٤/١؛ وللدولابي ١٣١/١، وفيه  
 أبو تيممة. وهو تحريف. والمقتنى رقم الترجمة ٩٦٢؛ والاكمال ٥١٤/١.

(٥) هو عمر بن إبراهيم بن سليمان البغدادي، أبو الأذان جمع أذن وهو لقب وكنيته  
 أبو بكر، جزري الأصل، نزل العراق، ثقة حافظ، مات سنة تسعين ومائتين  
 وقيل: قبل ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ١٠٠٢/٢؛ وتقريب التهذيب ٥١/٢؛ ومقدمة  
 ابن الصلاح، ص ٢٩٩؛ ونزهة الألباب (أ/٦٢).

حازم<sup>(١)</sup> العبدوي عمر بن أحمد أبو حفص .

القسم الرابع : من له كنيستان أو أكثر، كابن جريج يكنى أبا الوليد<sup>(٢)</sup> وأبا<sup>(٢)</sup> خالد<sup>(أ)</sup>، ومنصور<sup>(٣)</sup> الفراوي له ثلاث كنى أبوبكر وأبو الفتح وأبو<sup>(٣)</sup> القاسم .

القسم الخامس : من اختلف في كنيته كعثمان بن عفان كنيته أبو عمرو<sup>(٤)</sup> ويقال : أبو عبد<sup>(٤)</sup> الله وأبو<sup>(٤)</sup> ليلى أسامة بن زيد<sup>(ب)</sup> أبو زيد<sup>(٥)</sup>، وقيل : أبو محمد<sup>(٥)</sup> وقيل : أبو عبد<sup>(٥)</sup> الله وقيل : أبو خارجة<sup>(٥)</sup> . أبي<sup>(٦)</sup> بن

( أ ) في (ك) : أبا خالة .

(ب) في (ك) : يزيد .

(١) هو الحافظ الإمام محدث نيسابور أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي الأعرج، قال الخطيب : كان ثقة صادقاً حافظاً عارفاً . مات سنة سبع عشرة وأربعمائة . انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٧٢/٣ ؛ وتاريخ بغداد ٢٧٢/١١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٢٩٣ ؛ ونزهة الألباب (٦٣/أ) .

(٢) انظر : الكنى لمسلم ٢٨٢/١ ، و ٨٥٧/٢ ؛ وللدولابي ١٤٤/٢ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦٥٣٨ .

(٣) هو الشيخ منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن عبد الله الفراوي ، شيخ ابن الصلاح قدم بغداد حاجاً في سنة تسع وتسعين وخمسمائة ، توفي سنة ثمان وستمائة .

انظر : شذرات الذهب ٣٤/٥ ؛ ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٠٠ ؛ والتكملة لوفيات النقلة ٢٢٨/٢ ؛ وللغزالي الباب ٤١٦/٢ .

(٤) انظر : الإصابة ٤٦٢/٢ ؛ والكنى لمسلم ٤٦٥/١ ؛ وللدولابي ٨/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥١٨ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢١/١ .

(٥) انظر : الإصابة ٣١/١ ؛ والكنى ٣٣١/١ ؛ وللدولابي ٣١/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٢٤٠٧ ، و ٥٢٨٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ، وفيه ، قيل : أبو يزيد . أيضاً .

(٦) انظر : الإصابة ١٩/١ ؛ والكنى لمسلم ٤٥٩/١ ، و ٧٧١/٢ ؛ وللدولابي ٥٦/١ ، و ٧٦ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٣٠٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١ .

كعب أبو المنذر<sup>(١)</sup> وقيل: أبو<sup>(١)</sup> الطفيل. قبصة<sup>(٢)</sup> بن ذؤيب أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> وقيل: أبو سعيد<sup>(٢)</sup>. وخلائق لا يحصون، وفي بعض هؤلاء من هو كالذي<sup>(٣)</sup> قبله.

القسم السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه، كأبي<sup>(٤)</sup> بصرة الغفاري اسمه حميل<sup>(٤)</sup> بالحاء المهملة المضمومة على الأصح، وقيل: جميل<sup>(٤)</sup> بفتح الجيم. وأبي جحيفة<sup>(٥)</sup> الصحابي وهب<sup>(٥)</sup> وقيل: وهب الله. وأبي هريرة اختلف فيه على نحو ثلاثين قولاً، ذكرها

---

(١) انظر: الإصابة ١٩/١؛ والكنى لمسلم ٤٥٩/١، ٧٧١/٢؛ وللدولابي ٥٦/١، ٧٦؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٣٠٤؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١.

(٢) هو الصحابي الصغير قبصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغراً ابن حلحلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة له رؤية، مات سنة بضع وثمانين.

انظر: الإصابة ٢٦٦/٣؛ والكنى لمسلم ٣٤/١، ٣٠٤؛ وللدولابي ٩٩/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٣٩، و٢٥٥١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٨٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٠؛ والتقريب ٢٨٣/٢؛ والمقنع ٤٤٩/٢؛ وفتح المغيث ٢٠٤/٣.

(٤) هو الصحابي، حميل (بوزن) حميد، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة، ابن وقاص، أبو بصرة الغفاري، سكن مصر، ومات بها.

انظر: الإصابة ٣٥٨/١؛ والتقريب ٢٠٥/١؛ والكنى لمسلم ١٥٨/١؛ وللدولابي ١٨/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٧١٢؛ والأسامي والكنى (١/٤٣/ب).

(٥) هو الصحابي المعروف وهب بن عبدالله السؤائي، بضم المهملة، والمد ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير مات سنة أربع وسبعين.

انظر: الإصابة ٦٤٢/٣؛ والتقريب ٣٣٨/٢؛ والكنى لمسلم ١٩٥/١؛ وللدولابي ٢٢/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٠٤١.

الحافظ عبدالغني المقدسي<sup>(١)</sup> مفصلة. وحكى الشيخ<sup>(٢)</sup> عن ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup> نحو عشرين قولاً، الأصح عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن صخر، وهو أول من كنى بها. وأبي بردة بن أبي موسى، اسمه عامر<sup>(٥)</sup> عند الجمهور، وقال ابن معين: الحارث<sup>(٦)</sup>. / وأبي بكر<sup>(٧)</sup> بن عياش<sup>(٨)</sup> المقرئ فيه نحو أحد عشر قولاً، [ك/٨١/أ]

(أ) في (ك): عباس.

(١) انظر: شرح الإمام (١/٤/أ)؛ وتهذيب الكمال ٣/١٦٥٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠١.

(٣) انظر: الاستيعاب ٤/٢٠٠، وقال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبدالله أو عبدالرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وانظر: تهذيب الكمال ٣/١٦٥٥/أ.

(٤) هذا الذي اختاره ابن إسحاق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى، ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري والمحققين والأكثرين وهو الذي حكاه الحاكم في المستدرک.

انظر: سيرة ابن إسحاق، ص ٢٦٦؛ والأسامي والكنى (٣٠٩/ب)؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠؛ والكنى للدولابي ١/٦١؛ ولمسلم ٢/٨٨٩؛ والكنى والألقاب للقمي ١/١٧٩؛ والإصابة ٤/٢٠٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦٣٦٥؛ وللتفصيل فتح المغيث ٣/٢٠٤؛ والتدريب ٢/٢٨٤؛ والمستدرک ٣/٥٠٧.

(٥) انظر: الكنى لمسلم ١/١٤٩؛ وللدولابي ١/١٢٦؛ والكنى والألقاب للقمي ١/١٧؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٩.

(٦) انظر: تاريخ يحيى بن معين ٢/٦٩٤، رقم ٢٠٨٠؛ والتقريب ٢/٣٩٤.

(٧) هو أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، مات سنة أربع وتسعين ومائة. وقد قارب المائة.

انظر: التقريب ٢/٣٩٩؛ وتهذيب الكمال ٣/١٥٨٦.

قيل: الأصح شعبة<sup>(١)</sup>، وقيل: الأصح أن اسمه كنيته.

القسم السابع: من اختلف في كنيته واسمه معاً وهو قليل. كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل<sup>(٢)</sup>: اسمه عمير، وقيل: صالح. وقيل: مهران، يكنى أبا عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>. وقيل: أبا البختری.

القسم الثامن: من لم يختلف فيه وعرفت كنيته<sup>(١)</sup> واسمه واشتهر، كأصحاب المذاهب، أبا عبدالله مالك وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

القسم التاسع: من اشتهر / بكنيته مع العلم باسمه، [ت٤٣/ب] كأبي<sup>(٤)</sup> إدريس الخولاني عائذالله<sup>(٤)</sup> بن عبدالله وأبي

(ب) في (ك): في اسمه وكنيته.

(أ) في (ك): في اسمه وكنيته.

(١) قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة. وقال ابن عبد البر: والأصح أن اسمه كنية، لأنه روي عنه أنه قال: مالي اسم غير أبي بكر.

انظر: الاستغناء في معرفة الكنى (٣٣/أ)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠١؛ وتهذيب الكمال ١٥٨٧/٣؛ والكنى والألقاب للقمي ٢٧/١.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في اسم سفينة واحداً وعشرين قولاً.

انظر: الإصابة ٥٨/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦٠٠؛ والكنى لمسلم ٥١٢/١؛ والأسامي والكنى لأبي أحمد (٣٩/ب)، وفيه: كنيته أبو البختری ويقال: أبو عبدالرحمن. وفتح المغيث ٢٠٥/٣؛ والتدريب ٢٨٥/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٢؛ والتقريب ٢٨٦/٢؛ والمقنع ٤٥٣/٢؛ وفتح المغيث ٢٠٥/٣.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٤٤٨/٧؛ والكنى لمسلم ٨٦/١؛ وللدولابي ١٠٤/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٦١؛ والاستغناء في معرفة الكنى، ص ٤٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٢.



إسحاق<sup>(١)</sup> السبيعي عمرو<sup>(١)</sup> بن عبدالله وأبي<sup>(٢)</sup> الضحى مسلم بن صبيح  
بضم<sup>(٢)</sup> الصاد وأشباههم<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

( أ ) في (ك): اشتباهم.

(١) انظر: الكنى لمسلم ٣٥/١؛ وللدولابي ١٠٠/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٤٢؛  
والكنى والألقاب للقمي ٦/١.

(٢) هو مسلم بن صبيح بالتصغير، الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار ومشهور  
بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة مائة.

انظر: التقريب ٢٤٥/٢؛ والكنى لمسلم ٤٥٥/١؛ وللدولابي ١٥/٢؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٢٣٤٨.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٢؛ والتقريب ٢٨٦/٢؛ والمقنع ٤٥٣/٢.

## النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء<sup>(١)</sup>

من شأن هذا أن يبوب على الأسماء . ومن يكنى بأبي محمد من الصحابة طلحة<sup>(٢)</sup> بن عبيدالله عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن بن عوف ، الحسن<sup>(٤)</sup> بن علي ، ثابت<sup>(٥)</sup> ،

(١) قال ابن الصلاح : هذا النوع من وجه ضد النوع الذي قبله ، ومن وجه آخر يصح أن يجعل قسماً من أقسام ذلك ، من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى . فعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة فعد أقسام الباب الذي قبله عشرة وتبعه العراقي ، قال : لأن الذي صنفوا في الكنى جمعوا بين النوعين معاً . انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٠٢ ؛ والمنهل الروي ، ص ٢٠٢ ؛ والتبصرة والتذكرة ١١٧/٣ ؛ والتدريب ٢٨٦/٢ .

(٢) هو الصحابي طلحة بن عبيدالله بن عثمان التميمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين . انظر : الإصابة ٢٢٩/٢ ؛ والكنى لمسلم ٧١٧/٢ ؛ وللدولابي ٥٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٥ .

(٣) انظر : الكنى لمسلم ٧١٧/٢ ؛ وللدولابي ٥٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٦ ؛ والإصابة ٤١٦/٣ .

(٤) انظر : الإصابة ٣٢٨/١ ؛ والكنى لمسلم ٧١٧/٢ ؛ وللدولابي ٥٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٧ .

(٥) هو الصحابي ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة . أنصاري خزرجي ، خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي بالجنة واستشهد باليمامة .

انظر : الإصابة ١٩٥/١ ؛ والاستيعاب ١٩٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٨٨ . قال العراقي : ما قال المصنف في كنية ثابت به جزم ابن مندة ورجحه ابن عبدالبر ، وقيل : كنيته أبو عبدالرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبله .

ابن قيس كعب<sup>(١)</sup> بن عجرة، الأشعث<sup>(٢)</sup> بن قيس، معقل<sup>(٣)</sup> بن سنان، عبدالله<sup>(٤)</sup>

= انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٤؛ ومعرفة الصحاب لابن منده ( / )؛  
وثقات ابن حبان ٤٣/٢؛ وتهذيب التهذيب ١٢/١؛ والإصابة ١٩٥/١؛  
والتدريب ٢٨٧/٢.

(١) هو الصحابي كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد، مشهور، مات بعد  
الخمسين، وله نيف وسبعون. الإصابة ٢٩٧/٣؛ والاستيعاب ٢٩١/٣؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٩٠؛ والتقريب ١٣٥/٢.

(٢) هو الصحابي الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد الصحابي،  
نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين.  
انظر: الإصابة ٥١/١؛ والكنى لمسلم ٧١٨/٢؛ وللدولابي ٥٢/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٨٠.

(٣) هو الصحابي معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي، نزل المدينة ثم الكوفة  
واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين.

قلت: واختلف في كنيته فقيل: أبو محمد أو أبو عبد الرحمن أو أبو يزيد  
أو أبو عيسى أو أبو سنان، إذاً ليس هذا من هذا النوع بل هو يصلح أن يكون  
مثالاً للقسم الخامس من الباب الذي قبله.

انظر: الإصابة ٢٤٦/٣؛ والكنى لمسلم ٧١٨/١؛ وللدولابي ٥٢/١؛ وفيه  
معقل بن يسار وهو تحريف؛ والمقتنى رقم الترجمة ٢٩٠٨.

(٤) قال العراقي: فيما ذكره ابن الصلاح في كنية عبدالله بن جعفر نظر فإن المعروف  
أن كنيته أبو جعفر وبذلك كناه البخاري وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق  
وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن عبد البر.

قلت: وقد ذكر ابن حجر الخلاف في كنيته، فقال: أبو جعفر وهو أشهر ويكنى  
بأبي محمد، وأبي هاشم، إذاً فهو من أمثلة النوع الخامس المذكور في الباب  
الذي قبله.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٥؛ والتاريخ الكبير ٧/٥؛ والجرح والتعديل  
٢١/٥؛ وثقات ابن حبان ٢٠٧/٣؛ والاستيعاب ٢٧٥/٢؛ والإصابة  
٢٨٩/٢.

بن جعفر عبد<sup>(١)</sup> الله بن بحينة، عبد<sup>(٢)</sup> الله بن عمرو  
عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن بن أبي بكر جبير<sup>(٤)</sup> بن مطعم، الفضل<sup>(٥)</sup> بن عباس،  
حويطب<sup>(٦)</sup>، محمود<sup>(٧)</sup> بن الربيع.

(١) هو الصحابي عبدالله بن مالك المعروف بابن بحينة أبو محمد، معروف مات بعد  
الخمسين.

انظر: الإصابة ٣٦٤/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩١؛ والتقريب ٤٤٤/١.

(٢) انظر: الإصابة ٣٥١/٢؛ والكنى لمسلم ٧١٨/٢؛ وللدولابي ٥٢/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٠٧٨. وفيه قيل: أبو نصير وقيل أبو عبد الرحمن. ومثله في  
الإصابة أيضاً.

(٣) انظر: الإصابة ٤٠٧/٢. وفيه قيل: أبو عبدالله وقيل: أبو عثمان؛ والكنى لمسلم  
٧١٨/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩٤ وفيه قيل: أبو عبدالله.

(٤) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، عارف بالأنساب مات  
سنة ثمان أو تسع وخمسين.

انظر: الإصابة ٢٢٥/١؛ والكنى لمسلم ٧١٧/٢؛ وللدولابي ٥٢/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٧٩، وفيه قيل: أبو عدى.

(٥) انظر: الإصابة ٢٠٨/٣، وفيه: وكان يكنى أبا العباس وأبا عبدالله ويقال: كنيته  
أبو محمد وبه جزم ابن السكن؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٨٥، وفيه قيل:  
أبو عبدالله.

(٦) هو الصحابي حويطب بن عبد العزى، أسلم يوم الفتح، وكان عارفاً بأحوال  
مكة، عاش مائة وعشرين سنة.

انظر: الإصابة ٣٦٤/١، وفيه زيادة: أبي الأصبغ؛ والمقتنى رقم الترجمة  
٥٣٠٠؛ والتقريب ٢٠٧/١.

(٧) هو الصحابي الصغير محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي المدني، جل روايته  
عن الصحابة.

انظر: الإصابة ٣٨٦/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩٩؛ والتقريب ٢٣٣/٢.

ومن يكنى منهم بأبي عبدالله. الزبير<sup>(١)</sup> بن العوام،  
الحسين<sup>(٢)</sup> بن علي، سلمان<sup>(٣)</sup> الفارسي، حذيفة<sup>(٤)</sup> رافع<sup>(٥)</sup> بن خديج،  
عامر<sup>(٦)</sup> بن ربيعة، كعب<sup>(٧)</sup> بن مالك، عمارة<sup>(٨)</sup> بن حزم،

(١) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام أحد العشرة قتل سنة ست وثلاثين.  
انظر: الإصابة ٥٤٥/١؛ والكنى لمسلم ٤٦٥/١؛ وللدولابي ٩/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٢٠.

(٢) انظر: الإصابة ٣٣٢/١؛ والكنى لمسلم ٤٦٥/١؛ وللدولابي ٧٧/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٢٠.

(٣) هو الصحابي سلمان الفارسي من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع  
وثلاثين يقال: بلغ ثلاثمائة سنة.

انظر: الإصابة ٦٢/٢؛ والكنى لمسلم ٢٦٦/١؛ وللدولابي ٧٨/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٣٢.

(٤) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٩.

(٥) هو الصحابي الجليل، رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول  
مشاهده أحد، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين.

انظر: الإصابة ٤٩٥/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٥٣، وفيها زيادة أبي رافع؛  
والكنى لمسلم ٤٦٧/١؛ وفي تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣، زيادة أبي رافع.

(٦) هو الصحابي الشهير عامر بن ربيعة بن كعب العنزي حليف آل الخطاب أسلم  
قديماً وهاجر وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان.

انظر: الإصابة ٢٤٩/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٧.

(٧) هو الصحابي كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري السلمي مشهور،  
وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي.

انظر: الإصابة ٣٠٢/٣؛ والكنى للدولابي ٧٧/١؛ والمقتنى رقم الترجمة  
٣٥٣٣، وفيه زيادة: أبي عبدالرحمن.

(٨) هو الصحابي عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري هو ممن شهد العقبة، قال ابن  
عبدالبر: اتفق على ذلك جميع أهل المغازي، استشهد باليمامة. قال العراقي: في  
ذكره فيمن كنيته أبو عبدالله نظر، فإني لم أر أحداً كناه بذلك، ولم يذكروا له  
كنية، فيما وقفت عليه.

جابر<sup>(١)</sup> بن عبدالله، النعمان<sup>(٢)</sup> بن بشير، حارثة<sup>(٣)</sup> بن النعمان ثوبان<sup>(٤)</sup>، عثمان<sup>(٥)</sup> بن حنيف، عمرو<sup>(أ)</sup> بن<sup>(٦)</sup> العاص،

(أ) في (ك): عمر بن العاص. بدون الواو.

= انظر: الإصابة ٥١٣/٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٧٥؛ والتاريخ الكبير ٤٩٤/٦؛ والجرح والتعديل ٣٦٤/٦؛ وثقات ابن حبان ٢٩٤/٣؛ والاستيعاب ١٩/٣.

(١) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ وللدولابي ٧٧/١، وفيه زيادة: أبي عبدالرحمن؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٨؛ والإصابة ٢١٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٤٢/٢، وفيهما زيادة أبي عبدالرحمن وأبي محمد.

(٢) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٧/١؛ والإصابة ٥٥٩/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٠.  
(٣) هو حارثة بن النعمان بن نفع الأنصاري شهد بدرًا، وكان من فضلاء الصحابة.  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١١٣/١؛ والإصابة ٢٩٨/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٥٤.

(٤) هو الصحابي ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ولازمه ونزل بعده الشام، مات سنة أربع وخمسين.

انظر: الإصابة ٢٠٤/١؛ والكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٨؛ وتهذيب التهذيب ٣١/٢ وفيه: زيادة أبي عبدالرحمن؛ والدولابي ٨١/١، في كنية أبي عبدالرحمن.

(٥) هكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم في الكنى في باب أبي عبدالله.

انظر: ثقات ابن حبان ٣٦١/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٦٣؛ والأسامي والكنى (٣٠١/ب) وقال العراقي: في ذكره ممن يكنى بأبي عبدالله، نظر من حيث أن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزي غيره وبه قال ابن عبدالبر وأبو أحمد الحاكم أيضاً في باب أبي عمرو.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٦؛ وتهذيب الكمال ٩٠٧/٢؛ والاستيعاب ٨٩/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٤٥٩٥.

(٦) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ والدولابي ٧٧/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٦؛ والإصابة ١/٣، وفيه زيادة أبي محمد.

[ك/٨١ب] المغيرة<sup>(١)</sup> بن شعبة / شرحبيل<sup>(٢)</sup> بن حسنة وغيرهم .

ومن يكنى أبا عبدالرحمن . عبدالله<sup>(٣)</sup> بن مسعود ومعاذ بن<sup>(٤)</sup> جبل ،  
وزيد<sup>(٥)</sup> بن الخطاب وابن عمر<sup>(٦)</sup> ومعاوية<sup>(٧)</sup> بن أبي سفيان ومحمد بن<sup>(٨)</sup>

(١) وقيل : كنيته أبو عيسى . قال العراقي : وهو أشهر ، بل صدر به جماعة كلامه .  
انظر : التاريخ الكبير ٣١٦/٧ ؛ والجرح والتعديل ٢٢٤/٨ ؛ وثقات ابن حبان  
٣٧٢/٣ ؛ والكنى لمسلم ٤٦٦/١ ؛ وللدولابي ٧٧/١ ؛ والمقتنى رقم  
الترجمة ٣٥٤٧ ؛ وتهذيب الكمال ١٣٦١/٣ ؛ والإصابة ٤٥٢/٣ .

(٢) هو الصحابي شرحبيل بن عبدالله ابن حسنة الكندي ، حليف بني زهرة وحسنة  
أمه أو التي ربه ، كان أميراً في فتح الشام ومات بها سنة ثمان عشرة .  
انظر : الإصابة ١٤٣/٢ ؛ والكنى لمسلم ٤٦٦/١ ؛ وللدولابي ٧٧/١ ؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٤٦ .

(٣) انظر : الكنى لمسلم ٥١١/١ ؛ وللدولابي ٧٩/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٥ .  
(٤) هو الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي  
أبو عبدالرحمن من أعيان الصحابة ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام  
والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثمان عشرة .

انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ؛ والتقريب ٢٥٥/٢ ؛ والكنى لمسلم ٥١١/١ ؛  
وللدولابي ٨٠/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٦ .

(٥) انظر : المقتنى رقم الترجمة ٣٧٦٧ .

(٦) انظر : الكنى لمسلم ٥١١/١ ؛ وللدولابي ٨٠/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٧ .  
(٧) هو الصحابي الجليل معاوية ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ،  
أبو عبدالرحمن الخليفة ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، مات سنة ستين .

انظر : الإصابة ٤٣٣/٣ ؛ والكنى لمسلم ٥١١/١ ؛ وللدولابي ٧٩/١ ؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٧٦٠ .

(٨) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري مشهور ، وهو أكبر من اسمه  
محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء ، وكنيته أبو عبدالله ،  
وأما أبو عبدالرحمن وأبو سعيد فهو قول ضعيف .

انظر : الإصابة ٣٨٣/٣ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣١ ؛ وتهذيب الكمال  
١٢٧٢/٣ ؛ والتقيد والإيضاح ، ص ٣٧٨ .

مسلمة، وعويم<sup>(١)</sup> بن ساعدة، وزيد<sup>(٢)</sup> بن خالد والحارث<sup>(٣)</sup> بن هشام  
والمسور<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وفي بعض هؤلاء خلاف<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) هو الصحابي عويم بالتصغير ابن ساعدة بن عابس الأنصاري المدني  
أبو عبدالرحمن، شهد العقبة وبدراً، ومات في خلافة عمر.  
انظر: الإصابة ٤٤/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٧٥؛ وتهذيب الكمال  
١٠٦٧/٢.

(٢) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني المدني مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان  
وستين أو سبعين. وكنيته أبو عبدالرحمن أو أبو زرعة أو أبو طلحة.  
انظر: الإصابة ٥٦٥/١؛ والكنى لمسلم ٥١٢/١؛ وللدولابي ٧٠٩/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٧٦١؛ وتهذيب الكمال ٤٥٣/١.

(٣) هو الصحابي الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبدالرحمن المكي من مسلمة الفتح  
استشهد بالشام في خلافة عمر.  
انظر: الإصابة ٢٩٣/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٨٤؛ وتهذيب الكمال  
٢٢٠/١.

(٤) هو الصحابي مسور بن مخزوم بن نوفل الزهري أبو عبدالرحمن، وقال الزري:  
أبو عثمان وهو تحريف. مات سنة أربع وستين.  
انظر: الإصابة ٤١٩/٣؛ والكنى لمسلم ٥١٢/١؛ وللدولابي ٧٩/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٧٦٢؛ وتهذيب الكمال ١٣٣٠/٣.

(٥) وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الخلاف فيهم، ولهذا قال العراقي: واللائق هؤلاء  
أن يذكروا في القسم الخامس.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٤؛  
والتدريب ٢٨٩/٢.

وقال السخاوي: ومما يلتحق بالكنى نوعان أهملهما ابن الصلاح وأتباعه: من  
وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أو وافقت كنيته  
كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران.  
انظر: فتح المغيث ٢٠٥/٣.



## النوع الثاني والخمسون : الألقاب<sup>(١)</sup>

وهي كثيرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، فيجعل من ذكر في موضع (أ) باسمه وفي آخر بلقبه شخصين<sup>(٢)</sup>. وألف فيها (ب) جماعة<sup>(٣)</sup>. وهي منقسمة (ج) إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب وإلى ما لا يجوز، وهو ما يكرهه<sup>(٤)</sup> وهذه (د) أطراف من أصل ذلك.

( أ ) في (ص): موضعه.

(ب) في (ك): فيه. أي بضمير المذكر.

(ج) في (ك): منقمة.

(د) في (ك): هذا.

(١) قال السخاوي: وهذه الألقاب تكون تارة بألفاظ الأسماء كأشهب، وبالصنائع والحرف، كالبقال، وبالصفات، كالأعمش والكنى كأبي بطن، والأنساب إلى القبائل والبلدان وغيرها انتهى. انظر: فتح المغيث ٢٠٧/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ والتقريب ٢٨٩/٢؛ والمنهل الروي، ص ٢٠٣؛ والمقنع ٤٥٧/٢.

(٣) كأبي بكر أحمد بن عبدالرحمن الشيرازي وهو في مجلد مفيد كثير النفع واختصره أبو الفضل ابن طاهر، وكأبي الفضل الفلكي وأبي الوليد ابن الفرضي محدث الأندلس، وأبي الفرج ابن الجوزي وهو أوسعها، وسماه كشف النقاب، وجمعها مع التلخيص والزيادات شيخ الإسلام ابن حجر في مؤلف بديع، سماه نزهة الألباب، وكذا السخاوي والسيوطي.

انظر: فتح المغيث ٢٠٧/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ والتدريب ٢٨٩/٢.

(٤) وهو محمول هنا على أصل التلقيب، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره، وإلا فقد تقدم في آداب المحدث الجزم بجوازه للضرورة غير قاصد غيبة. انظر: التدريب ٢٩٠/٢.

منها معاوية<sup>(١)</sup> بن عبدالكريم الضال، ضل في طريق<sup>(١)</sup> مكة. وعبد<sup>(٢)</sup> الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه<sup>(٢)</sup>، وأبو النعمان محمد بن الفضل، لقبه عارم<sup>(٣)</sup>، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة<sup>(٤)</sup>. وهي الفساد<sup>(٤)</sup>.

غندر<sup>(٥)</sup> لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، لقبه<sup>(٥)</sup> / بذلك [ت/٤٤٤/أ] ابن جريج، ثم كان بعده غنادر، منهم أبو الحسين محمد<sup>(٦)</sup> بن جعفر

( أ ) في (ص): العوامة.

(١) هو معاوية بن عبدالكريم الثقفي أبو عبدالرحمن المعروف بالضال صدوق، مات سنة ثمانين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير ٣٣٧/٧؛ والأنساب ٣٩٥/٨؛ وتهذيب الكمال ٣/٣٤٦؛ ونزهة الألباب (٣٩/ب)؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن يحيى الطرطوسي، أبو محمد المعروف بالضعيف لأنه كثير العبادة، وقيل: نحيفاً وقيل: لشدة إتقانه وكان ثقة.

انظر: التقريب ٤٤٨/١؛ وتهذيب الكمال ٧٣٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ وفتح المغيث ٢٠٧/٣؛ والتدريب ٢٩٠/٢؛ ونزهة الألباب (٤٠/أ).

(٣) انظر: الجامع لأدب الراوي ٧٥/٢؛ والتلقيح، ص ٤٨٦؛ وتهذيب الكمال ٢٥٨/٣؛ ونزهة الألباب (٤١/أ).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٤؛ والتقريب ٢٩١/٢؛ والقاموس ١٤٨/٤، مادة عرم.

(٥) انظر: التقريب ١٥١/٢؛ والمغني، ص ٥٩؛ وتهذيب الكمال ٣/١١٨٣؛ والجامع ٧٥/٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛ والتلقيح، ص ٤٨٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب)؛ والقاموس ١٠٥/٢.

(٦) هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن عبدالرحمن الرازي غندر نزيل طبرستان. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٦٢/٣؛ والمغني، ص ٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب)؛ والتدريب ٢٩١/٢.

الرازي روى عن أبي حاتم الرازي ومحمد<sup>(١)</sup> بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال، حدث عنه أبو نعيم، ومحمد<sup>(٢)</sup> بن جعفر البغدادي أبو الطيب<sup>(٢)</sup>، روى عن أبي خليفة<sup>(٣)</sup> الجمحي وغيره، وآخرون<sup>(٤)</sup> لقبوا بذلك.

غنجار<sup>(٥)</sup>: لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري روى عن مالك والثوري، لقب بذلك حمرة وجتته<sup>(٥)</sup>. وغنجار آخر، صاحب تاريخ

---

(١) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق سمع الحسين بن علي المعمرى، وأبا جعفر الطحاوي وغيرهما، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٠؛ وتاريخ بغداد ٢/١٥٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب).

(٢) هو الصوفي الجوال أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران البغدادي غندر. حمل عنه الدارقطني وغيره، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٢/١٥٠؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٩٦١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب).

(٣) هو الإمام الثقة محدث البصرة، الفضل بن الحباب أبو خليفة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة.

البحري، كان محدثاً صادقاً كثيراً عن طبقة الوقت، مات سنة خمس وثلاثمائة عن مائة سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٠؛ واللباب ١/٢٩١.

(٤) وقد عددهم الحافظ الذهبي فبلغ بهم عشرة، وذكر أكثرهم الخطيب وأشار إلى كل منهم الفتني.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٠ - ٩٦٤؛ وتاريخ بغداد ٢/١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ٤٠٥/٣؛ والمغني، ص ٥٩.

(٥) هو عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غنجار، بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم، صدوق ربما أخطأ ودلس مكثراً من الحديث عن المتروكين مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: التقريب ٢/١٠٢؛ وتهذيب الكمال ٢/١٠٨٤، ومعرفة علوم الحديث، =

بخارى أبو عبد(١) الله / البخاري .

[ك٨٢/أ]

صاعقة(٢): هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، روى عنه البخاري ، لقب بذلك لحفظه وشدة(٢) مذاكرته .

شباب(٣): لقب خليفة بن خياط(أ) ، صاحب(٣) التاريخ(٤) .

( أ ) في (ك): خياض : وهو خطأ .

= ص ٢١٣ ، والقاموس ١٠٤/٢ ، والمغني ، ص ٥٩ ؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب) .  
غنجار: قال الزبيدي : كأنه معرب: غنجه آر. قد غفل عنه المصنف وهو واجب الذكر.

انظر: تاج العروس ٤٥٦/٣ .

(١) هو الحافظ العالم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سليمان البخاري صاحب تاريخ بخاري محدث ما وراء النهر، حدث عن خلف بن محمد الخيام وغيره وعنه أبو المظفر هناد بن إبراهيم. مات سنة اثنتي عشرة وأربع مائة .

انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٥٢/٣ ؛ وشذرات الذهب ١٩٦/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٦٦/٨ ؛ والقاموس ١٠٤/٢ ؛ والمغني ، ص ٥٩ ؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ٥٥٣/٢ ؛ والجامع ٧٦/٢ ؛ والتلقيح ، ص ٤٨٦ ؛ ونزهة الألباب (٣٩/أ) ، ومعرفة الألقاب (٢٣/أ) ؛ وتهذيب الكمال ١٢٣٤/٣ ؛ والمغني ، ص ٤٦ .

(٣) هو العلامة خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمر البصري لقبه شباب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، كان إخبارياً علامة، مات سنة أربعين ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٦/٢ ؛ والمغني ، ص ٤٣ ؛ والقاموس ٨٥/١ ، مادة: شبب . ونزهة الألباب (٣٦/أ) .

(٤) هو مطبوع بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري أستاذنا .

زنيح<sup>(١)</sup>: بالزاي والنون والجيم. هو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي<sup>(١)</sup>، روى عنه مسلم.

رسته<sup>(٢)</sup>، بإسكان الهاء لقب عبدالرحمن الأصبهاني<sup>(٢)</sup>.

سيند<sup>(٣)</sup>: لقب الحسين بن داود صاحب<sup>(٣)</sup> التفسير روى عنهما أبو زرعة وأبو حاتم.

بندار<sup>(٤)</sup>: لقب محمد بن بشار<sup>(٤)</sup>، روى عنه البخاري ومسلم، لقب به لكونه بندار الحديث أي أكثر<sup>(٤)</sup> منه يفرقه على غيره.

(أ) في (ك): يسار.

(١) هو الشيخ محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسان، لقبه زنيح بزاي ونون وجيم مصغراً، ثقة، مات في آخر سنة أربعين أو أول التي بعدها ومائتين. انظر: تهذيب الكمال ١٢٥١/٣؛ والمغني، ص ٣٦؛ والقاموس ١٩٢/١؛ وتبصير المنتبه ٥٩٠/٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر بن يزيد الزهري أبو الحسن الأصبهاني، لقبه رسته بضم الراء وسكون المهملة وفتح المثناة، صاحب التصانيف وكان ثقة. مات سنة خمسين ومائتين.

انظر: تاريخ أصبهان ١٠٩/٢؛ والمغني، ص ٣٣؛ وتهذيب الكمال ٨٠٦/٢؛ والقاموس ١٤٨/١؛ ونزهة الألباب (٣٠/أ)؛ وتبصير المنتبه ٦٠٣/٢.

(٣) هو الحسين بن داود المصيبي المحتسب، لقبه: سيند، بنون ثم دال مصغراً ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه، مات سنة ست وعشرين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال ٥٥٣/١؛ والجرح والتعديل ٣٢٦/٤؛ وتبصير المنتبه ٦٩٨/٢؛ ونزهة الألباب (٣٥/أ)؛ والمغني، ص ٤١.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري، لقبه: بندار، بضم الموحدة وفتحها فنون ساكنة، ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير ٤٩/١؛ وتهذيب الكمال ١١٧٧/٣؛ والمغني، ص ١١؛ وتبصير المنتبه ١٠٧/١؛ والإكمال ٣٥٦/١؛ ونزهة الألباب (١٢/ب)؛ والقاموس ٣٧٧/١.

قيصر<sup>(١)</sup>: لقب أبي النضر<sup>(١)</sup> هاشم بن القاسم روى عنه أحمد بن حنبل.

الأخفش: لقب جماعة نحويين، أحدهم: أحمد بن<sup>(٢)</sup> عمران، متقدم، روى عن زيد<sup>(٣)</sup> الحباب.

والثاني: أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> عبد الحميد بن عبد المجيد المذكور في كتاب<sup>(٥)</sup> سيبويه<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي مولاهم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، مات سنة سبع ومائتين.
- انظر: التاريخ الكبير ٢٣٥/٨؛ والجرح والتعديل ١٠٥/٩؛ وتاريخ بغداد ٣/١٤ - ٦٤؛ وتهذيب الكمال ١٤٣٣/٣؛ ونزهة الألباب (٤٩/ب).
- (٢) هو أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبدالله النحوي يعرف بالأخفش والأخافش من النحاة أحد عشر وهذا أولهم وليس من الثلاثة المشهورين.
- قال ياقوت: كان نحوياً لغوياً أصله من الشام، ذكره ابن حبان في الثقات. مات قبل الخمسين ومائتين.
- انظر: بغية الوعاة ٣٥١/١؛ ومعجم الأدباء ٧٧/٤؛ وثقات ابن حبان ١٣/٨؛ ونزهة الألباب (٤/ب).
- (٣) هو الحافظ أبو الحسين زيد الحباب العكلي الكوفي الزاهد المحدث الجوال الرحال، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: كان صاحب حديث كيساً رَحَلاً، ما كان أصبره على الفقر، مات سنة ثلاث ومائتين.
- انظر: تذكرة الحفاظ ٣٥٠/١.
- (٤) هو عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الأكبر مولى قيس بن ثعلبة، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، كان إماماً في العربية قديماً، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت كان ديناً، ثقة ورعاً، توفي سنة سبع وسبعين ومائة.
- انظر: بغية الوعاة ٧٤/٢؛ والأعلام ٣٨٨/٣؛ ونزهة الألباب (٤/ب).
- (٥) وكتابه هذا في النحو إذا أطلق «الكتاب» لا ينصرف إلا إليه في بابه وهو أشهر من نار على علم.
- (٦) هو الإمام عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين سيبويه أبو بشر ويقال: أبو الحسن، كان علامة حسن التصنيف، شاباً نظيفاً جميلاً. وكان في لسانه حبة =

والثالث: سعيد<sup>(١)</sup> بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه .

والرابع: أبو الحسن<sup>(٢)</sup> علي بن سليمان صاحب ثعلب<sup>(٣)</sup> والمبرد<sup>(٤)</sup> .

---

= وقلمه أبلغ من لسانه . مات سنة ثمانين ومائة .  
انظر: بغية الوعاة ٢/٢٢٩؛ وتاريخ بغداد ١٢/١٩٥؛ ووفيات الأعيان ٣/٤٦٣؛ ونزهة الألباب (ب/٣٥) .

(١) هو الإمام سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط وأحد الأخافشة الثلاثة كان معتزلياً، دخل بغداد وأقام بها مدة، روى وصنف بها وكان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل، مات سنة خمس عشرة ومائتين .  
انظر: بغية الوعاة ١/٥٩٠؛ ووفيات الأعيان ٢/٣٨٠؛ ونزهة الألباب (ب/٤) .

(٢) هو الإمام علي بن سليمان بن الفضل النحوي أبو الحسن الأخفش الأصغر أحد الثلاثة المشهورين . قال ياقوت: كان له تصانيف .  
قال الخطيب: وكان ثقة، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة .  
انظر: بغية الوعاة ٢/١٦٧؛ ومعجم الأدياء ١٣/٢٤٦؛ وتاريخ بغداد ١١/٤٣٣؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٠١؛ ونزهة الألباب (أ/٥) .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة متقناً يستغنى بشهرته عن نعته . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . بغية الوعاة ١/٣٩٦؛ ووفيات الأعيان ١/١٠٢؛ ونزهة الألباب (ب/١٤) .

(٤) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقة إخبارياً علامة صاحب نوادر وظرافة . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين .  
انظر: بغية الوعاة ١/٢٦٩؛ وتاريخ بغداد ٣/٣٨٠؛ ووفيات الأعيان ٤/٣١٣؛ ونزهة الألباب (ب/٥٢) .

مربع<sup>(١)</sup>: بفتح الباء المشددة محمد بن إبراهيم البغدادي<sup>(١)</sup>.

جزرة<sup>(٢)</sup>: بفتح الجيم وكسرهما، لقب صالح بن محمد الحافظ،  
صحف خرزة<sup>(٣)</sup>، بجزرة<sup>(٤)</sup> فلقب بها.

عبيد العجل: بالتنونين، لقب أبي عبدالله الحسين بن محمد  
البغدادي<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الحافظ محمد بن إبراهيم أبو جعفر الأنماطي البغدادي المعروف بمربع كان أحد  
الفقهاء الحفاظ، لقبه بمربع يحيى بن معين وهو شيخه، مات سنة ست وخمسين  
ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ١/٣٨٨؛ والإكمال ٧/٢٣٥؛ وتبصير المنتبه ٤/١٢٧٢؛  
ونزهة الألباب (٥٤/ب)؛ والمغني، ص ٧٠؛ والقاموس ٣/٢٧؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ٢١٢؛ والتلقيح، ص ٤٨٧.

(٢) هو الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر أبو علي صالح بن محمد بن عمرو  
البغدادي، نزيل بخاري، لم يكن في عصره بالعراق وبخراسان أحد في الحفظ  
مثله. مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٢٢؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٤١؛ وتبصير المنتبه ١/٤٣٥؛  
والقاموس ١/٣٨٩؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٣؛ والتلقيح، ص ٤٨٦؛  
والمغني، ص ١٦؛ ونزهة الألباب (١٥/ب).

(٣) خرزة: محرّكة، الجوهري، وما ينظم.

انظر: القاموس ٢/١٧٥؛ ومختار الصحاح، ص ١٧٢.

(٤) جزرة: محرّكة وقد تكسر الجيم، أرومة توكل.

انظر: القاموس ١/٣٨٩؛ ومختار الصحاح، ص ١٠٢.

(٥) هو الحافظ المتقن أبو علي حسين بن محمد بن حاتم البغدادي عبيد العجل تلميذ  
يحيى بن معين وهو الذي لقبه بذلك كان حافظاً متقناً. مات سنة أربع وتسعين  
ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٢؛ وتاريخ بغداد ٨/٩٣؛ و١/٣٨٨؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ٢١٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٨؛ ونزهة الألباب (٤٢/أ)؛  
والقاموس ٤/١٣.



كيلجة: بكسر الكاف وفتح اللام، محمد بن صالح البغدادي الحافظ<sup>(١)</sup>.  
ماغمه<sup>(٢)</sup>: بلفظ نفي الغم، لقب علان بن عبدالصمد،  
[ك٨٢/ب] وهو علي<sup>(٢)</sup> بن الحسن / بن عبدالصمد البغدادي، ويجمع<sup>(٣)</sup> فيه بين  
[ت٤٤/ب] اللقبين، فيقال: علان / ماغمه<sup>(٣)</sup>. وهؤلاء الخمسة، لقبهم يحيى بن  
معين وهم من كبار أصحابه<sup>(٤)</sup> والحفاظ<sup>(٤)</sup>.

سجادة<sup>(٥)</sup> المشهور: هو الحسن<sup>(٥)</sup> بن حماد، سمع وكيعاً، وسجادة:

(أ) في (هـ): من كبار الصحابة. وهو خطأ فاحش.

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن صالح البغدادي الأنطاقي يعرف بكيلجة.  
قال الخطيب: كان حافظاً متقناً، سئل عنه أبو داود فقال: صدوق. مات سنة  
إحدى وسبعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٦٠٧/٢؛ وتاريخ بغداد ٣٥٨/٥؛ و٣٨٨/١؛ ومعرفة  
علوم الحديث، ص ٢١٢؛ والقاموس ٢٠٥/١، وقال: معناه، مكيال. ونزهة  
الألباب (٥١/ب)؛ ومعرفة الألقاب (٣٢/أ).

(٢) هو الحافظ علي بن عبدالصمد أبو الحسن الطيالسي، يعرف بعلان بفتح العين  
ماغمه حدث عن السمطي وكان ثقة وكثير الحديث قليل المروءة. توفي سنة تسع  
وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٢٨/١٢، و٣٨٨/١؛ وشذرات الذهب ٢٠١/٢؛ ومعرفة  
علوم الحديث، ص ٢١٢؛ ونزهة الألباب (٤٣/ب)؛ ومعرفة الألقاب  
(٢٧/أ).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٨؛ والتقريب ٢٩٥/٢؛ والمنهل الروي،  
ص ٢٠٤؛ والمقنع ٤٦٧/٢.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛ وتاريخ بغداد ٣٨٨/١؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٣٠٩؛ والمنهل الروي، ص ٢٠٤.

(٥) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي أبو علي البغدادي يلقب سجادة بفتح  
مهملة فجيم مشددة. صدوق، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٢٩٥/٧؛ والتقريب ١٦٥/١؛ والمغني، ص ٣٨؛ وتهذيب  
الكمال ٢٥٩/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٩؛ ونزهة الألباب (٣٣/أ).

آخر اسمه الحسين<sup>(١)</sup> بن أحمد، وروى عنه ابن عدي .

مشكدانه<sup>(٢)</sup>: بضم الميم وفتح الكاف، معناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه .

مطين<sup>(٢)</sup>: بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي .

عبدان<sup>(٣)</sup><sup>(أ)</sup>: لقب جماعة<sup>(٤)</sup>، أكبرهم عبد<sup>(٣)</sup>الله بن عثمان راوية<sup>(ب)</sup> ابن المبارك، والله أعلم .

---

(أ) في (هـ): حمدان . وهو غلط .

(ب) في جميع النسخ . رواية . وهو خطأ . والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح .

(١) هو الحسين بن أحمد بن منصور أبو عبدالله المعروف بسجادة، وكان لا بأس به .

انظر: تاريخ بغداد ٣/٨؛ والمغني، ص ٣٨ .

(٢) تقدم ذكرهما في آخر النوع التاسع والأربعين، ص ٦٦٧ .

(٣) هو الحافظ العالم أبو عبدالرحمن عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي داود العتكي

الملقب بعبدان، كان ثقة حافظاً، تصدق في حياته بألف ألف درهم مات سنة

إحدى وعشرين ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠١/١؛ وتهذيب الكمال ٧٠٩/٢؛ والمغني، ص ٥١؛

ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٩، وقال: سمي بعبدان وذلك من تغيير العامة

للأسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى، كما قالوا في على «علان» وفي أحمد

«حمدان» وفي وهب «وهبان» والمنهل الروي، ص ٢٠٤؛ والمقنع ٤٦٨/٢؛

والتدريب ٢٩٦/٢؛ ونزهة الألباب (٤١/ب) .

(٤) منهم: عبدالله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي . عبدالله بن محمد بن

يزيد العسكري . عبدالله بن يوسف بن خالد السلمي . عبدالله بن خالد

القرقساني أبو عثمان البجلي، وعبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل

الهمداني . عبدالله بن محمد بن عيسى المروزني . عبدالله بن يزيد بن يعقوب

الدقيقي .

انظر: نزهة الألباب (٤١/ب)؛ والتدريب ٢٩٦/٢ .

## النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف

هذا فن جليل، من لم يعرفه كثر خطوهه<sup>(١)</sup> ويقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث. وهو<sup>(٢)</sup> ما يأتلف أن يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ صيغته<sup>(٣)</sup>. وهو منتشر لا ضابط له في أكثره إنما يحفظ<sup>(٤)</sup> تفصيلاً. وصنف فيه كتب<sup>(٥)</sup> مفيدة أكملها الإكمال لابن ماكولا، على

( أ ) في (هـ): يعرف.

(١) روى عبدالغني بن سعيد الأزدي بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله النجيري، يقول: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه.

انظر: المؤتلف والمختلف، ص ٢ له؛ وفتح المغيث ٢١٣/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٠؛ والتقريب ٢٩٧/٢؛ والمقنع ٤٦٩/٢.

(٣) أول من صنف فيه عبدالغني بن سعيد الأزدي وله فيه كتابان، المؤتلف والمختلف ومشتهبه النسبة، وهما مطبوعان بالهند. ثم صنف فيه الدارقطني وإن تقدمت وفاته وسماه المؤتلف والمختلف ولا زال مخطوطاً، واستدرك عليها الخطيب في كتاب سماه المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف أكمل به كتابي الأزدي والدارقطني ولم يطبع ثم صنف فيه ابن ماكولا وجمع فيه زيادات وكتابه في ذلك عمدة كل محدث بعده.

وقد طبع في الهند في سبع مجلدات. وأتمه ابن نقطة بذييل مفيد، ولم يطبع، وجمع فيه الحافظ الذهبي مجلداً سماه مشتهبه النسبة، فأجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم، وصار لذلك كتابه مابيناً لموضوعه لعدم الأمن من التصحيف فيه وهو مطبوع في مجلد كبير. وقد اختصره الحافظ ابن حجر فضبطه بالحروف وزاد ما يتعجب من كثرته مع شدة تحريره واختصاره وهو أجل كتب هذا النوع =

إعواز<sup>(١)</sup> فيه .

قلت<sup>(أ)</sup> : وتممه أبو عبدالله<sup>(٢)</sup> بن نقطة البغدادي في نحو مجلدين<sup>(٣)</sup> . وهذه أشياء مما دخل تحت الضبط، ويكثر استعماله . والضبط فيها على قسمين :

أحدهما : على العموم .

والثاني : على الخصوص<sup>(٤)</sup> .

فمن الأول : سلام وسلام ، جميعه<sup>(٥)</sup> بالتشديد إلا خمسة : والد

---

( أ ) في (ص) و(هـ) : قال المصنف .

= وأتمها وسماه تبصير المنتبه وهو مطبوع في أربع مجلدات .  
انظر : التبصرة والتذكرة ١٢/٣ ؛ وفتح المغيث ٢١٤/٣ ؛ والتدريب ٢٩٧/٢ ؛  
ومقدمة المعلمي على الإكمال لابن ماكولا ، ص ٤ - ١٤ .

(١) الإعواز : الفقر . والمعوز : الفقير .

انظر : الصحاح ٨٨٨/٣ ؛ مادة عوز .

(٢) هو الحافظ الإمام المتقن محدث العراق معين الدين أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي ابن نقطة ، كتابه المستدرک على الإكمال ينيء بإمامته وحفظه . توفي سنة تسع وعشرين وستمائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤١٢/٤ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ .

(٣) وهو موجود بالجامعة الإسلامية باسم الاستدراك على الإكمال مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية في مجلد (ق ٢٦٣) برقم ١٠٢٠ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣١٠ ؛ والتقريب ٢٩٨/٢ ؛ والمقنع ٤٧٠/٢ ؛ وفتح المغيث ٢١٥/٣ .

(٥) انظر : المؤلف والمختلف ، ص ٦٦ ؛ للأزدي والمؤتلف للدارقطني ، ج ٢ (١٠ / ألف) ؛ والإكمال ٤١٠/٤ ؛ وتبصير المنتبه ٧٠٢/٢ .

عبدالله<sup>(١)</sup> بن سلام الصحابي . وسلام والد محمد<sup>(٢)</sup> بن سلام البيكندي شيخ البخاري، الصحيح<sup>(٣)</sup> تخفيفه . ومنهم من شدده<sup>(٤)</sup> . وسلام<sup>(٥)</sup> بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه الحافظ أبو طالب<sup>(٦)</sup> والطبراني وسماه سلامة<sup>(٧)</sup> / وسلام جد محمد<sup>(٨)</sup> بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي . [ك/٨٢٢]

(١) هو الصحابي عبدالله بن سلام بالتخفيف، الإسرائيلي، أبو يوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .  
انظر: الأصابة ٢/٣٢٠؛ والمؤتلف للدارقطني ٢/(١٠/ألف)؛ والإكمال ٤/٤٠٣ .

(٢) هو محمد بن سلام بن الفرغ، السلمي مولاهم، البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين .

انظر: التقريب ٢/١٦٨؛ والأنساب ٢/٤٠٤؛ وقد صنف فيه ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة سماها (رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام) وهي موجودة - بمكتبة الحرم المكي .

(٣) وبه قال الخطيب في تلخيص المتشابه: (١/٤٩/ألف)؛ وابن ماكولا في - الإكمال ٤/٤٠٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٠ .

(٤) جزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي .

انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٧٨؛ وتقييد المهمل (٦٤/ألف) .

(٥) انظر: الإكمال ٤/٤٠٢؛ ومثبه النسبة، ص ٣٧٨؛ وتبصير المنتبه ٢/٧٠٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١ .

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت أحمد بن نصر بن طالب أبو طالب البغدادي، كتب العالي والنازل، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً . مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .

انظر: تاريخ بغداد ٥/١٨٢؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٨٣٢ .

(٧) انظر: المعجم الصغير للطبراني ١/١٧٤؛ قال: حدثنا سلامة بن ناهض الترياقى المقدسي .

(٨) هو شيخ طائفة الاعتزال في زمانه أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من تحت نسبة إلى قرية =

قال الميرد في كامله<sup>(١)</sup>: ليس في العرب سلام مخفف إلا والد عبدالله الصحابي، وسلام<sup>(٢)</sup> بن أبي الحقيق. قال<sup>(٣)</sup>: وزاد آخرون: سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية<sup>(٣)</sup>، والمعروف<sup>(٣)</sup> فيه التشديد<sup>(٤)</sup>.

عمارة وعمارة. ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة<sup>(٥)</sup>.

---

= بالبصرة. اشتغل عليه أبو الحسن الأشعري ثم رجع عنه وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير. مات سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: الأنساب ١٨٦/٣؛ والبداية ١٢٥/١١؛ وطبقات المفسرين للسيوطي، ص ٨٨؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٦؛ والإكمال ٤٠٥/٤.

(١) لم أجده في الكامل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن إسحاق: هو سلام بتشديد اللام ولم يحك غيره. وكذا لم يحك ابن الصلاح ومن تبعه غير التخفيف. وصرح الذهبي، وابن حجر في المشتبه بأنه ممن اختلف فيه.

انظر: فتح الباري ٣٤٢/٧؛ وسيرة ابن إسحاق، ص ٢٩٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١؛ ومشتبه النسبة، ص ٣٧٨؛ وتبصير المنتبه ٧٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٢١٦/٣.

(٣) هذا كلام ابن الصلاح. قال الحافظ بن حجر: فيما قاله نظر، لأنه ورد في الشعر الذي هوديوان العرب مخففاً. ثم ساق أشعاراً تؤيد دعواه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١؛ وتبصير المنتبه ٧٠٤/٢؛ وفتح المغيث ٢١٧/٣.

(٤) قال العراقي: بقي أيضاً سلام ابن أخت عبدالله بن سلام الصحابي وسعد بن جعفر بن سلام السيدي ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام النسفي.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٨٢؛ وفتح المغيث ٢١٨/٣؛ والتدريب ٢٩٩/٢.

(٥) هو الصحابي أبي بن عمارة بكسر العين على الأصح، مدني سكن مصر.

انظر: الأصابة ١٩/١؛ والتقريب ٤٨/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٧؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٦٤/ألف).

الصحابي، ومنهم من ضمه. ومن عداه بالضم كذا قاله الشيخ<sup>(١)</sup>. وعليه إنكار، فإن لنا عمارة بفتح العين وتشديد الميم جماعة<sup>(٢)</sup> كثيرين ذكرهم ابن ماكولا<sup>(٣)</sup>.

كريز وكريز. قال محمد<sup>(٣)</sup> بن وضاح: كريز<sup>(٤)</sup> بالفتح في خزاعة<sup>(٥)</sup> وبالضم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١.

(٢) وهم عمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدناني. وعمارة بنت عبدالوهاب بن أبي سلمة الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر بن الجمحي. هذا ما ذكره ابن ماكولا. وزاد عليه الذهبي وابن حجر: جعفر بن أحمد بن علي بن عبدالله بن عمارة الحربي، وبنو عمارة البلوي بطن.  
انظر: الإكمال ٢٧٣/٦؛ ومشتهبه النسبة، ص ٤٧١؛ وتبصير المنتبه ٩٦٩/٣؛ وفتح المغيث ٢١٩/٣؛ والتدريب ٣٠٠/٢.

(٣) هو الحافظ الكبير محمد بن وضاح بن بزيغ مصغراً أبو عبدالله القرطبي مولى ملك الأندلس عبدالرحمن بن معاوية الأموي الداخل، كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً على علله، ورعاً زاهداً، صبوراً على نشر العلم نفع الله به أهل الأندلس، مات سنة تسع وثمانين ومائتين.  
انظر: تذكرة الحفاظ ٦٤٦/٢؛ والديباج المذهب ١٧٩/٢.

(٤) هو طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي التابعي وابنه عبيدالله.  
انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠٨؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (١٢٣/ب)؛ والإكمال ١٦٦/٧؛ ومشتهبه النسبة، ص ٥٥١؛ وتبصير المنتبه ١١٩٣/٣.

(٥) خزاعة: وهم بنو لحيي بن عامر بن قمعة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي من قبائل طانجة بن الياس.  
انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٤٨٠.

(٦) قال الدارقطني: هو كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وابنته أروى بنت كريز، أم عثمان بن عفان رضي الله عنه.  
انظر: المؤلف ج ٢ (١٢٣/ألف)؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٧٤.

في عبد شمس<sup>(١)</sup> وكريز بالضم موجود في غيرهما<sup>(٣)</sup>.

حزام بالزاي في قريش وبالراء في الأنصار<sup>(٤)</sup>.

العيشيون<sup>(٥)</sup> / ، بالشين المعجمة ، بصريون<sup>(٥)</sup> ، [ت٥٤/أ]

(١) أولاد عبد شمس: حبيب وأمّية الأكبر والأصغر، وعبد أمّية ونوفل وعبدالعزي وربيعة، وعبدالله. ورقية أم أمّية ابن أبي الصلت الشاعر.

انظر: جهرة أنساب العرب، ص ٧٤.

(٢) نقل قول ابن وضاح الجياني في تقييد المهمل (٨٩/ب).

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١.

(٣) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠٨؛ وللدارقطني ج ٢ (١٢٣/ألف)؛ والإكمال

١٦٧/٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١؛ ومشتبه النسبة، ص ٥٥١؛ وتبصير

المنتبه ١١٩٣/٣.

(٤) قال العراقي: قد يتوهم من عبارة الشيخ هذه أنه لا يقع الأول إلا في قريش

ولا الثاني إلا في الأنصار، وليس هذا مراداً، بل المراد أن ما وقع من ذلك في

قريش يكون بالزاي وفي الأنصار يكون بالراء.

وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما، فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن

صعصعة وغيرهما، وبالراء في بلي وخثعم وخدام وتميم بن مر. وفي خزاعة أيضاً

وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم، كما بينه ابن ماكولا وغيره.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٣٦/٣؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٨٤؛ ومقدمة ابن

الصلاح، ص ٣١٢؛ والإكمال ٤١٠/٢ - ٤١٨؛ والمؤتلف للأزدي،

ص ٣٧ - ٣٨؛ ومشتبه النسبة، ص ٢٢٤؛ وتبصير المنتبه ٤٢٣/١ - ٤٢٥؛

والمقنع ٤٧٦/٢؛ والتدريب ٣٠٠/٢.

(٥) واحده العيشي: بفتح العين المهملة وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي

آخرها الشين المعجمة. هذه النسبة إلى بني عاثش، وهم نزلوا البصرة وصارت

محلة تنسب إليهم وهم جماعة.

انظر: الأنساب ٤٢٧/٩؛ والإكمال ٣٥٦/٦؛ ومشتبه النسبة للأزدي،

ص ٥٦.



والعبيسون<sup>(١)</sup> بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون<sup>(١)</sup>  
والعنسيون<sup>(٢)</sup> بالنون شاميون<sup>(٢)</sup>. كذا قاله الحاكم<sup>(٣)</sup> ثم  
الخطيب<sup>(٤)</sup> وهذا على الغالب<sup>(٥)</sup>. أبو عبيدة كله بضم<sup>(٦)</sup>  
العين.

(١) واحده العبيسي: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهملة  
نسبة إلى عبس بن بغيض وهي القبيلة المشهورة التي ينسب إليها العبيسون  
بالكوفة، وكذلك جماعة من العبيسين ينسبون إلى عبس مراد، وكذلك إلى عبس  
بطن من غطفان وهو الأشهر.  
انظر: الأنساب ٢٠٠/٩؛ والإكمال ٣٥٢/٦؛ ومثبته النسبة للأزدي،  
ص ٥٤.

(٢) واحده العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة نسبة  
إلى عنس بن مالك وهو من مدحج في اليمن وجماعة منهم نزلت الشام وأكثرهم  
بها.  
انظر: الأنساب ٣٩٥/٩؛ والإكمال ٣٥٣/٦؛ ومثبته النسبة للأزدي،  
ص ٥٤.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٢١.

(٤) قال ابن الصلاح: ذكر أبو علي البرداني أنه سمع الخطيب يقوله.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٢؛ وفتح المغيث ٢٢١/٣.

(٥) قاله ابن الصلاح، ونحوه قول ابن ماكولا والسمعاني في العنسيين: وعظم عنس  
في الشام. وقول ابن ماكولا في العيشيين: إنهم جماعة كثيرة عامتهم بالبصرة.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٢؛ والإكمال ٣٥٥/٦ - ٣٥٦؛ والأنساب  
٣٩٧/٩؛ وفتح المغيث ٢٢١/٣؛ والتدريب ٣٠١/٢.

(٦) قاله الدارقطني ونص كلامه: لا نعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بفتح العين. وعليه  
يدل صنيع عبدالغني الأزدي، فإنه لم يذكر غير أبي عبيدة مصغراً.  
انظر: المؤلف للدارقطني ج ٢ (٥٧/ب)؛ والمؤلف للأزدي، ص ٨٤؛ ومقدمة ابن  
الصلاح، ص ٣١٢.

السفر: ما كان منه كنية فبفتح (١) الفاء، والباقي بإسكانها (٢)،  
وسكن بعض أهل المغرب، فاء أبي السفر سعيد (٣) بن محمد (أ)،  
وهو خلاف قول أهل الحديث (٤).

عسل: بكسر العين وإسكان السين المهملتين كلهم (٥)، إلا  
عسل (٦) بن ذكوان الأخباري فإنه بفتحها (٦).

غنام (٧): كله بفتح الغين المعجمة وتشديد (٧) النون إلا

( أ ) في (ص) و(هـ): محمد. وهو خطأ.

(١) قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو الحجاج: الأسماء بالسكون والكنى بالحركة.  
انظر: مشته النسبة، ص ٣٦١؛ والإكمال ٤/٣٠٠؛ وتبصير المنتبه ٢/٦٨٣؛  
والمؤتلف للأزدي، ص ٧٠.

(٢) وهم جماعة.

انظر: المؤتلف للدارقطني ج ٢ (٨/ب و ٩/ألف)؛ والإكمال ٤/٢٩٩.

(٣) هو سعيد بن محمد، روى عن ابن عباس والبراء وعن سعيد بن جبير. روى عنه  
أبو إسحاق السبيعي ثقة، توفي سنة إثنتي عشرة ومائة.  
انظر: الإكمال ٤/٣٠٠؛ وتهذيب الكمال ١/٥٠٧.

(٤) حكاها الدارقطني عنهم.

انظر: المؤتلف ج ٢ (٩/ألف)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٣.

(٥) انظر: المؤتلف للدارقطني: ج ٢ (٩٠/ألف) والإكمال ٦/٢٠٦؛ وتبصير المنتبه  
٣/٩٥٤؛ والمغني، ص ٥٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) وهم جماعة.

انظر: المؤتلف للأزدي، ص ٩٧؛ وللدارقطني ج ٢ (٩٤/ألف) وتصحيقات  
المحدثين ٢/٧٢٨؛ والإكمال ٧/٣٧؛ ومشته النسبة، ص ٤٨٧؛ وتبصير المنتبه  
٣/١٠٤٨.

[ك ٨٣/ب] عثام<sup>(١)</sup> بن علي العامري والد علي<sup>(٢)</sup> بن عثام الزاهد / فإنه بالعين المهملة والشاء المثناة .

قمير<sup>(٣)</sup>: كله بضم القاف إلا امرأة مسروق فإنها قمير<sup>(٤)</sup> بالفتح .

مسور<sup>(٥)</sup>: كله بكسر الميم وإسكان السين<sup>(٥)</sup> إلا إثنين فإنها بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة، مسور<sup>(٦)</sup> بن يزيد الصحابي ومسور<sup>(٧)</sup> بن عبد الملك اليربوعي .

- 
- (١) هو عثام بن علي بن هجير بجيم مصغراً، العامري، الكلابي أبو علي الكوفي صدوق، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة .  
انظر: التقريب ٦/٢؛ والجرح والتعديل ٤٤/٧؛ والمصادر السابقة كلها .
- (٢) هو علي بن عثام، بمهملة مفتوحة ومثلثة مشددة ابن علي العامري الكوفي نزيل نيسابور، ثقة فاضل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .  
انظر: تصحيقات المحدثين ٧٢٩/٢؛ وتهذيب الكمال ٩٨٤/٢ .
- (٣) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠٤؛ وللدارقطني ج ٢ (١٠٩/ب) والإكمال ١٢٧/٧؛ ومشبهه النسبة، ص ٥٣٤؛ وتبصير المتنبه ١١٣٧/٣ .
- (٤) هي قمير، بفتح أولها، بنت عمر، الكوفية، زوج مسروق من الثالثة، روى لها أبو داود .
- انظر: التقريب ٦١١/٢؛ وطبقات ابن سعد ٤٩٤/٨؛ والمصادر السابقة كلها .
- (٥) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١١٦؛ وللدارقطني ج ٢ (١٣١/ألف) والإكمال ٢٤٥/٧؛ ومشبهه المتنبه، ص ٥٨٩؛ وتبصير المتنبه ١٢٨٦/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٣ .
- (٦) هو الصحابي المسور، بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي، نزل الكوفة .  
انظر: المصادر السابقة، والتاريخ الكبير ٤٠/٨ .
- (٧) هو المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني، مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن، وله تذكرة أخرى. قال ابن حجر: اختلفت نسخ التاريخ =

الجمال<sup>(١)</sup>: كله بالجيم إلا هارون<sup>(٢)</sup> بن عبدالله الجمال والد موسى بن هارون الجمال الحافظ، فإنه بالحاء. هذا في الصفات<sup>(٣)</sup>. وقد<sup>(٤)</sup>

---

= الكبير في هذا وفي المسور بن مرزوق، هل هما بالتخفيف أو بالتشديد انتهى ما في التبصير.

قلت: أما النسخة الموجودة بين أيدينا فابن عبد الملك المذكور في باب مسور مخففاً. وصنيع ابن حجر نفسه في التقريب يدل عليه.  
انظر: التاريخ الكبير ٤١١/٧؛ وتبصير المنتبه ١٢٨٦/٤؛ وتقريب التهذيب ٢٤٩/٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٨٨؛ والتدريب ٣٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٢٢٤/٣.

(١) الجمال: بالجيم وتخفيف الميم وكذا بتشديدها. وهما جماعة.  
انظر: مشتهبه النسبة للأزدي، ص ١٩؛ والأكمال ٥٤٤/٢ - ٥٤٥؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٧١، ١٧٢؛ وتبصير المنتبه ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٢) هو هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى الجمال، بالمهملة البزاز، كان ثقة حافظاً عارفاً. قال عبدالغني: كان بزازاً فلما تزهد حمل.  
ونقل العراقي عن ابنه: كان حمالاً ثم تحول إلى البز. قال: وهو أعرف بأبيه.  
مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.  
انظر: تاريخ بغداد ٢٢/١٤؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٩؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٩٠؛ وتقييد المهمل (٤٢/ب).

(٣) قال السخاوي: نوزع ابن الصلاح في هذا الحصر، فإنه وإن قيد بالوصف ليخرج من تسمى بالجمال، فإن لهم ممن وصف بالجمال بالمهملة والتشديد رافع بن نصر الجمال وأبو القاسم مكّي بن علي بن بنان الجمال وأبو العباس أحمد بن محمد بن الدبس الجمال. وزاهد مصر أبو الحسن الجمال وأيوب الجمال الزاهد ببغداد.

انظر: فتح المغيث ٢٢٥/٣؛ وأيضاً التقييد والإيضاح، ص ٣٩٠؛ والتدريب ٣٠٢/٢.

(٤) هذا قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله في الصفات.

جاء في الأسماء حمال بالحاء في أبيض<sup>(١)</sup> بن حمال الصحابي وحمال<sup>(٢)</sup> بن مالك الأسدي وغيرهما.

الهمداني<sup>(٣)</sup>: بإسكان الميم وبالبدال المهملة في المتقدمين أكثر. والهمداني<sup>(٤)</sup>: بالفتح والذال المعجمة في المتأخرين أكثر<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤمن فيه الغلط عيسى<sup>(٦)</sup> بن أبي عيسى، يقال فيه: الحنائط

(١) هو الصحابي أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم، المأربي، بسكون الهمزة وكسر الراء، بعدها موحدة له أحاديث.

انظر: الإصابة ١٧/١؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣/١.

(٢) هو حمال بن مالك الأسدي أخو مسعود بن مالك، شهدا جميعاً القادسية مع سعد. قال السخاوي: وقتلاء الفيل.

انظر: الإكمال ٥٤٤/٢؛ ومشتبه النسبة، ص ١٧٢؛ وفتح المغيث ٣٢٥/٣.

(٣) الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، نسبة إلى همدان بن أوسلة، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة.

انظر: الأنساب ٤١٩/١٣؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٧٨؛ والمؤتلف للدارقطني (٢/١٨٧/أ).

(٤) الهمداني: بالهاء والميم المفتوحين والذال المنقوطة بعدها نون، فهي مدينة بالجبال، مشهورة على طريق الحاج، والقوافل.

انظر: الأنساب ٤٢٤/١٣؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٧٨؛ والمؤتلف للدارقطني (٢/١٨٧/أ).

(٥) هذا قول أبي نصر بن مأكولا ذكره ابن الصلاح. وقال الذهبي: الصحابة والتابعون من قبيلة همدان وأكثر المتأخرين من مدينة همدان.

انظر: الأكمال ٤١٩/٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٣؛ ومشتبه النسبة، ص ٦٥٤؛ وتبصير المتنبه ١٤٦٠/٤، وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين والموطأ من الثاني شيء، وهذا هو سبب تقديمه هنا وسيأتي ذكر الأول في القسم الثاني أيضاً.

(٦) هو عيسى بن أبي عيسى ميسرة، الحنائط الغفاري، أبو موسى المدني وأصله من الكوفة، ويقال فيه: الخياط والخباط. عمل المعاشي الثلاثة. متروك مات سنة

إحدى وخمسين ومائة.

بالحاء والنون والخطاب بالحاء المعجمة والباء الموحدة والخطاب بالياء المثناة من تحت واشتهر<sup>(١)</sup> بالأول. ومثله مسلم الخطاب<sup>(٢)</sup> فيه الثلاثة.

القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين أو في الموطأ: فمن ذلك صورة يسار<sup>(٣)</sup>: كله بالياء المثناة<sup>(أ)</sup> في أوله ثم السين المهملة، إلا بشاراً والد محمد بن بشار فإنه بالباء الموحدة ثم الشين المعجمة<sup>(٤)</sup>.

وفي الكتابين<sup>(٥)</sup> يسار<sup>(٦)</sup> بن سلامة

(أ) في (ك): بالياء، أي بإسقاط «المثناة».

= انظر: الميزان ٣/٣٢٠؛ والتقريب ٢/١٠٠؛ والأكمال ٣/٢٧٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٤؛ ومشتبه النسبة، ص ٢٥٢.

(١) انظر: الهامش رقم (٦)، ص ٧٠٦.

(٢) هو مسلم الخطاب من أهل المدينة يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي ذئب وكان يبيع الخنطة والخطب، وكان خياطاً، فاجتمع فيه الثلاثة.

قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور بالخطاب. ورجح فيه ابن ماكولا والأزدي والذهبي الخطاب بالحاء المعجمة والياء الموحدة.

انظر: الإكمال ٣/٢٧٥؛ وتبصير المتنبه ٢/٥١٧؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ١٧؛ وللذهبي، ص ٢٥٣.

(٣) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠؛ والأكمال ١/٣١١؛ ومشتبه النسبة، ص ٧٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ والتقريب ٢/٣٠٣؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٣٩؛ ومقدمة الفتح، ص ٢٠٩؛ وفتح المغيث ٣/٢٢٧، وقال الذهبي: بشار، نادر في التابعين، معدوم في الصحابة.

انظر: مشتبه النسبة، ص ٧٨؛ ومشارك الأنوار ١/١١٠.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/١١٠؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٣٩.

(٦) هو يسار بن سلامة الرياحي: بالتحانية، أبو المنهال البصري، ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٤٣؛ وتهذيب الكمال ١/٥٦٥.

وسيار<sup>(١)</sup> بن أبي سيار بتقديم السين<sup>(٢)</sup>.

وبشر: كله بكسر الباء وبالشين المعجمة، إلا أربعة فإنهم بضم الباء والسين المهملة<sup>(٣)</sup> (أ)<sup>(٣)</sup>. وهم عبد<sup>(٤)</sup> الله بن بسر الصحابي وبسر<sup>(٥)</sup> بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر<sup>(٦)</sup> بن / محجن الديلي وقيل / في هذا بالمعجمة<sup>(٧)</sup>.

[ت ٤٥/ب]  
[ك ٨٤/ب]

بشير: كله<sup>(٨)</sup> بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا أربعة<sup>(٨)</sup>،

( أ ) في (ك) و(ص): مهمل. بدون الألف واللام.

(١) هو أبو الحكم سيار بن وردان العنزى، بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ وفتح المغيث ٢٢٧/٣؛ والتدريب ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/١؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ ومقدمة شرح مسلم ٣٩/١.

(٤) هو الصحابي عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، ولأبيه صحبة. مات سنة ثمان وثمانين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام. انظر: الإصابة ٢٨١/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣٠٠/١.

(٥) هو بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل. مات سنة مائة.

انظر: التقريب ٩٧/١؛ وتهذيب الكمال ١٤٢/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨.

(٦) هو بسر بن محجن الديلي وقيل: بكسر أوله والمعجمة، صدوق، من الرابعة.

انظر: التقريب ٩٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨؛ وتهذيب الكمال ١٤٣/١.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ والتقريب ٣٠٤/٢؛ ومشارق الأنوار ١٠٩/١؛ ومقدمة شرح مسلم ٣٩/١.

(٨) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣٠٤/٢؛ وفتح المغيث ٢٢٩/٣.

اثنين بضم الباء وفتح الشين، وهما بشير<sup>(١)</sup> بن كعب وبشير<sup>(٢)</sup> بن يسار.  
والثالث يسير<sup>(٣)</sup> بن عمرو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة  
ويقال فيه: أسير<sup>(٣)</sup>. والرابع قطن<sup>(٤)</sup> بن نسير<sup>(٤)</sup> بضم النون وفتح السين المهملة.  
يزيد: كله<sup>(٥)</sup> بالزاي والمثناة من تحت إلا ثلاثة<sup>(٥)</sup>، بريد<sup>(٦)</sup> بن

(أ) في (ك): نسير. مكرراً.

(١) هوبشير - مصغراً - ابن كعب ابن أبي الحميري العدوي أبوأيوب البصري،  
ثقة مخضرم من الثانية.

انظر: التقريب ١/١٠٤؛ والإكمال ١/٢٩٨؛ ومثبته النسبة، ص ٨١.

(٢) هوبشير - مصغراً - ابن يسار الحارثي، مولى الأنصاري، مدني ثقة فقيه من  
الثالثة.

انظر: التقريب ١/١٠٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٩؛ ومثبته النسبة، ص ٨١.

(٣) هو الصحابي يسير - بالتصغير - ابن عمرو أو ابن جابر، الكوفي، وقيل: أصله  
أسير، فقلبت الهمزة. ورجح البخاري كونه أسير بن عمرو، وأشار إلى تليين  
قول من قال فيه: ابن جابر. اختلف في نسبه، فقيل: كندي، وقيل: غير ذلك  
مات سنة خمس وثمانين.

انظر: التاريخ الكبير ٨/٤٢٢؛ والتقريب ٢/٣٧٤؛ ومشارك الأنوار ١/١٠٩؛  
وفتح المغيث ٣/٢٢٩.

(٤) هو قطن بن نسير - مصغراً - أبو عباد البصري، الغبري بضم المعجمة وفتح  
الموحدة الخفيفة، الذراع، صدوق يخطيء من العاشرة.

انظر: التقريب ٢/١٢٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٠٧؛ وللدارقطني  
(٢/١١٥/أ).

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/١١٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦؛ ومقدمة شرح  
مسلم ١/٣٩؛ والتقريب ٢/٣٠٥؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٩٢؛ وفتح  
المغيث ٣/٢٣٠؛ والتدريب ٢/٣٠٥.

(٦) هو بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة يخطيء  
قليلاً، من السادسة.

انظر: التقريب ١/٩٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٤؛ والاكمال ١/٢٢٧.



عبدالله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء.

ومحمد<sup>(١)</sup> بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين والنون الساكنة، هذا هو المشهور، وقيل: بفتح<sup>(٢)</sup> الباء والراء. وعلي<sup>(٣)</sup> بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وبعدها مثناة من تحت. البراء<sup>(٤)</sup>: كله بتخفيف الراء إلا<sup>(٤)</sup> أبا معشر<sup>(٥)</sup> البراء وأبا العالية البراء<sup>(٦)</sup> فبالتشديد.

حارثة: كله بالحاء إلا جارية<sup>(٧)</sup> بن قدامة ويزيد<sup>(٨)</sup> بن جارية فهما

---

(١) هو محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة، البصري، ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ١٩١/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٤؛ وتبصير المنتبه ١٤٩٣/٤.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦.

(٣) هو علي بن هاشم بن البريد، صدوق، يتشيع، مات سنة ثمانين ومائة، وقيل: في التي بعدها.

انظر: التقريب ٤٥/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٥؛ وتبصير المنتبه ١٤٩٣/٤.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦؛ والتقريب ٣٠٥/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٣٩/١.

(٥) هو يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر البراء - بالتشديد - العطار صدوق ربما أخطأ من السادسة.

انظر: التقريب ٣٨٣/٢؛ ومشتهبه النسبة، ص ٥٥؛ وتبصير المنتبه ٧٢/١.

(٦) انظر: مشتبه النسبة، ص ٥٥؛ وتبصير المنتبه ٧٢/١.

(٧) هو الصحابي جارية بن قدامة التميمي السعدي، مات في ولاية يزيد.

انظر: الإصابة ٢١٨/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٢٥؛ والاكمال ١/٢.

(٨) هو يزيد بن جارية الأنصاري عن معاوية، مقبول من الثالثة.

انظر: التقريب ٣٦٣/٢؛ والاكمال ٤/٢؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٢٦.

بالجيم. (قلت<sup>(أ)</sup>): كذا قال القاضي<sup>(١)</sup> عياض، تابعه الشيخ أبو عمرو<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup>: عمر بن أبي<sup>(٣)</sup> سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي بالجيم، روى له البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم. ورابع، وهو الأسود<sup>(٥)</sup> بن العلاء بن جارية الثقفي بالجيم، روى له مسلم<sup>(٦)</sup>. ولقد أحسن أبو علي<sup>(٧)</sup> الغساني باستثنائهما<sup>(٨)</sup>.

(أ) ما بين المعوفين موجود في (ك): وساقط من جميع النسخ. أوله: قلت. وآخره: باستثنائهما.

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/١٦٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ وراجع التقييد والإيضاح، ص ٣٩٣ أيضاً.

(٢) أي النووي رحمه الله، وهو من زياداته على ابن الصلاح.

(٣) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد، بفتح أوله، ابن جارية الثقفي المدني، حليف بني زهرة، وقد ينسب إلى جده، ويقال: عمر، ثقة من الثالثة.

انظر: التقريب ٢/٧١؛ والاكمال ٢/٦؛ وتبصير المنتبه ١/٢٣١.

(٤) انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٣؛ وصحيح البخاري ٧/٣٧٨، (ح رقم ٤٠٨٦)؛ وصحيح مسلم مع النووي ٣/٧٤، الإيمان.

(٥) هو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، ويقال له: سويد، ثقة من السادسة.

انظر: التقريب ١/٧٦؛ والاكمال ٢/٦؛ في باب مختلف فيه وتبصير المنتبه ١/٢٣٢.

(٦) انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٣؛ وفتح المغيث ٣/٢٣١؛ والتدريب ٢/٣٠٦؛ صحيح مسلم ٣/١٣٣٥، (ح رقم ٤٦).

(٧) هو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني، بفتح الجيم وتشديد الياء المعجمة بنقطتين وفي آخرها النون، نسبة إلى جيان وهي بلدة من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ البصراء. مات سنة وتسعين وأربعمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٣٣؛ والسدياح المذهب ١/٣٣٢؛ والانساب ٣/٤٥٠.

(٨) انظر: تقييد المهمل (٣٨/ب).

جرير<sup>(١)</sup>: كله بالجيم والراء إلا<sup>(١)</sup> حريز بن<sup>(٢)</sup> عثمان الرحبي،  
وأبو حريز<sup>(٣)</sup> عبدالله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة، فإنها بالحاء  
والزاي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> آخرأ، وفيها ما<sup>(٦)</sup> يقاربه:

حدير<sup>(٧)</sup>: بالحاء والبدال والد عمران<sup>(٧)</sup>، ووالد زيد<sup>(٨)</sup> وزياد<sup>(٩)</sup>.

خراش: كله<sup>(١٠)</sup> بالحاء المعجمة، إلا والد<sup>(١٠)</sup>

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/١٧٠؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٦.

(٢) هو حريز بن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصي،  
ثقة ثبت، رمى بالنصب، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

انظر: التقريب ١/١٥٩؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٢٣؛ وتبصير المنتبه ١/٢٤٩.

(٣) هو أبو حريز - بفتح المهملة وكسر الراء - عبدالله بن الحسين الأزدي البصري  
قاضي سجستان، صدوق يخطيء من السادسة.

انظر: التقريب ١/٤٠٩؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٢٣؛ والاكمال ٢/٨٧.

(٤) (٥) انظر: الهامشين أرقام (٢)، (٣).

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١/١٧٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ والتقريب  
٢/٣٠٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠.

(٧) هو عمران بن الحدير - مصغراً - السدي، أبو عبيدة بالضم البصري، ثقة مات  
سنة تسع وأربعين ومائة.

انظر: التقريب ٢/٨٢؛ والاكمال ٢/٤٠٣؛ وتبصير المنتبه ١/٤٢٠.

(٨) هو زيد بن حدير الأسدي الكوفي أخو زياد، ثقة مخضرم، له في البخاري ذكر.  
انظر التقريب ١/٢٧٣، والمصدرين السابقين.

(٩) هو زياد بن حدير الأسدي، وله ذكر في الصحيح ثقة عابد من الثانية.

انظر: التقريب ١/٢٦٦، والمصدرين السابقين.

(١٠) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ والتقريب  
٢/٣٠٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠.

ربيعي (١) فبالهملة (أ).

حصين: كله (٢) بضم الحاء وبالصاد المهملة إلا (٢) عثمان (٣) بن عاصم / أبا حصين فبالفتح وإلا حصين (٤) بن المنذر أبا ساسان (ب)، [ك/٨٤ب] فبالضم والصاد المعجمة.

خازم (٥): كله بالحاء المهملة (٥)، إلا أبا معاوية الضرير، محمد (٦) بن خازم، فبالمعجمة.

(أ) في (ك): فإنه بالهملة.

(ب) في (ك): أبا سان. وهو خطأ.

(١) هوريعي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن حراش: بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العسبي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة مائة.

انظر: التقريب ١/٢٤٣؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٥؛ والاكمال ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٧؛ والمقنع ٢/٤٨٨.

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، ثقة ثبت سني وربما دلس مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال بعدها.

انظر: التقريب ٢/١٠؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٣، والاكمال ٢/٤٨٠.

(٤) هو حصين - مصغراً - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي بتحفيف القاف وبالمعجمة، أبو ساسان، بمهملتين، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، مات على رأس المائة.

انظر: التقريب ١/١٨٥؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٣؛ وتبصير المنتبه، ١/٤٤٤؛ ومشارق الأنوار ١/٢٢٢.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٧؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١.

(٦) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومائة وقد رمي بالإرجاء.

حبان: كله<sup>(١)</sup> بالياء المثناة، إلا<sup>(١)</sup> حبان<sup>(٢)</sup> بن منقذ والد واسع<sup>(٢)</sup> بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان. وحبان<sup>(٣)</sup> بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة، ووهيب<sup>(٤)</sup> وهمام<sup>(٥)</sup> وأبي عوانة<sup>(٦)</sup> وغيرهم، فهؤلاء كلهم بفتح الحاء وبالياء الموحدة، وإلا<sup>(١)</sup>

---

= انظر: التقريب ١٥٧/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٤٥؛ والإكمال ٢٨٨/٢؛ ومشتهبه النسبة، ص ٢٠١.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢٢٢/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣٠٧/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١.

(٢) هو الصحابي واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني المدني صحابي ابن صحابي. قتل يوم الحرة.  
انظر: الإصابة ٦٢٧/٣ و ٣٠٣/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢؛ والإكمال ٣٠٣/٢.

(٣) هو حبان بن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، مات سنة ست عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ١٤٦/١؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٣١؛ والمؤتلف والإكمال نفس الأماكن المذكورة.

(٤) هو وهيب - مصغراً - ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة.  
انظر: التقريب ٣٣٩/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤٨٣/٣.

(٥) هو همام بن يحيى بن دينار العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبدالله أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة.

انظر: التقريب ٣٢١/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٨٧/ب).

(٦) هو الواضح بن عبدالله الشكري.

حبان<sup>(١)</sup> بن عطية وحبان<sup>(٢)</sup> بن موسى منسوباً وغير منسوب عن  
عبدالله هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه حيان<sup>(٣)</sup> فهؤلاء بكسر الحاء  
وبالموحدة.

حبيب: كله<sup>(٤)</sup> بفتح الحاء المهملة، إلا<sup>(٤)</sup> خبيب<sup>(٥)</sup> بن عدي  
وخبيب<sup>(٦)</sup> بن عبدالرحمن ابن حبيب، وهو خبيب غير منسوب<sup>(٦)</sup> عن

---

(١) هو حبان بن عطية السلمي، قال الحافظ: لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر في  
البخاري وهو من الطبقة الثانية.

انظر: التقريب ١/١٤٧؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢؛ والإكمال ٢/٣٠٨.

(٢) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، مات سنة ثلاث  
وثلاثين ومائتين.

انظر: التقريب ١/١٤٧؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢؛ والإكمال ٢/٣٠٩.

(٣) هو حبان بن العرقه العامري الذي رمي سعد بن معاذ يوم الخندق وصحفه  
موسى بن عقبة فقال: جبار - بالجيم والموحدة والراء. والأول أصح. قاله ابن  
ماكولا.

انظر: تبصير المنتبه ١/٢٧٩؛ والإكمال ٢/٣١٠؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢،  
وفيه: ابن الغرقد. وهو تحريف.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ ومقدمة شرح  
مسلم، ص ٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٨؛ والمقنع ٢/٤٩٠.

(٥) هو الصحابي حبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي بدري مشهور قتل  
صبراً بمكة. قال الأزدي: هو الذي سن الركعتين ضد القتل.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٥٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٤٧؛ والإكمال  
٢/٣٠١.

(٦) هو حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة،  
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/٢٢٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٤٧؛ والإكمال ٢/٣٠١؛  
ومشبهه النسبة، ص ٢١٥.

[ت٤٦/أ] حفص<sup>(١)</sup> بن عاصم وأبا خبيب<sup>(أ)</sup> كنية<sup>(٢)</sup> ابن الزبير، فهؤلاء / بضم الحاء المعجمة.

حكيم<sup>(٣)</sup>: كله بفتح الحاء إلا حكيم<sup>(٤)</sup> بن عبدالله، ورزيق<sup>(٥)</sup> بن حكيم، فبالضم.

رباح: كله<sup>(٦)</sup> بفتح الراء وبالباء الموحدة، إلا<sup>(٦)</sup> زياد بن رباح<sup>(٧)</sup>

---

(أ) في (ك): خبيب. وفي (ص) و(هـ): أبو خبيب.

(١) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة.

انظر: التقريب ١/١٨٦؛ وتهذيب الكمال ١/٣٠٢.

(٢) انظر: المؤلف للأزدي، ص ٤٧؛ والإكمال ٢/٣٠٢؛ ومشتبه النسبة، ص ٢١٥؛ وتبصير المنتبه ١/٤٠٩.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٩؛ والمقنع ٢/٤٩١.

(٤) هو حكيم بن عبدالله بن قيس بن مخزوم بن المطلب المطلبى، نزيل مصر صدوق. مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

انظر: التقريب ١/١٩٥؛ والمؤلف للأزدي، ص ٣٤؛ وتبصير المنتبه ١/٤٤٦.

(٥) هو رزيق - مصغراً - ابن حكيم كذلك، ويقال فيه: بتقديم الزاي وفي أبيه بالتكبير، أبو حكيم الأيلي بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة، ثقة من السادسة.

انظر: التقريب ١/٢٥٠؛ والمؤلف للأزدي، ص ٣٤؛ والإكمال ٢/٤٩١؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١/٣٠٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٩.

(٧) هو زياد بن رباح: بكسر أوله ثم تحتانية، أبو قيس البصري أو المدني ثقة، من الثالثة.

انظر: التقريب ١/٢٦٧؛ والمؤلف للأزدي، ص ٥٧؛ والإكمال ٤/١٦.

الراوي عن أبي هريرة في أشراط<sup>(١)</sup> الساعة فبالكسر والمثناة عند<sup>(١)</sup> الأكثرين وقيل<sup>(١)</sup>: كالأول.

زيد: ليس<sup>(٢)</sup> في الصحيحين إلا<sup>(٢)</sup> زيد<sup>(٣)</sup> بن الحارث الياحي بالموحدة ثم المثناة وليس في الموطأ إلا زيد<sup>(٤)</sup> بن الصلت<sup>(٤)</sup>، يُكسر أوله ويُضم.

سالم: كله بالألف<sup>(٥)</sup> إلا سلم<sup>(٦)</sup> بن زهير

(أ) في (ك): الصب. وهو خطأ.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٣٠٦/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ والتاريخ الكبير ٣٥١/٣؛ وصحيح مسلم مع النووي ٨٧/١٨؛ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب بقية أحاديث الدجال.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٣١٥/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ والتقريب ٣٠٩/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١.

(٣) هو زيد: بموحدة، مصغراً، ابن الحارث، أبو عبدالله الكريم ابن عمرو بن كعب الياحي، بالتحناتية، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها.

انظر: التقريب ٢٥٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٤؛ والإكمال ١٧٠/٤.

(٤) هو زيد: بيائين مصغراً، ابن الصلت بن معد يكرب الكندي، تابعي. قال عبدالغني: هو والد الصلت بن زيد الذي روى عنه مالك.

انظر: تعجيل المنفعة، ص ١٤٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٤؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٣/ألف).

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ والتقريب ٣١٠/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١.

(٦) هو سلم بفتح أوله وسكون اللام بن زهير - بفتح الزاي ورائين العطاردي أبو بشر البصري، وثقة أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي. مات في حدود الستين ومائتين.

انظر: التقريب ٣١٣/١؛ والضعفاء للنسائي، ص ٤٧.



وسلم<sup>(١)</sup> بن قتيبة وسلم<sup>(٢)</sup> ابن أبي الذيال وسلم<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن فبحذفها<sup>(٤)</sup>.

سليم<sup>(٥)</sup>: كله بضم السين إلا سليم<sup>(٦)</sup> بن حيان، فبالفتح.

شريح<sup>(٧)</sup>: كله بالشين المعجمة والحاء<sup>(٧)</sup> إلا / سريج<sup>(٨)</sup> بن يونس

---

(١) هو سلم بن قتيبة الشعيري: بفتح المعجمة، أبوقتيبة الخراساني نزيل البصرة، صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها.

انظر: التقريب ٣١٤/١؛ والتاريخ الكبير ١٥٩/٤.

(٢) هو سلم ابن أبي الذيال: عجلان البصري. ثقة قليل الحديث من السابعة، له في مسلم حديث واحد.

انظر: التقريب ٣١٣/١؛ والتاريخ الكبير ١٥٩/٤.

(٣) هو سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق من السادسة، له عندهم حديث واحد.

انظر: التقريب ٣١٤/١؛ والتاريخ الكبير ١٥٦/٤.

(٤) قال العراقي: فات المصنف وصاحب المشارق، حكام بن سلم الرازي، روى له مسلم وذكره البخاري.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٧؛ وتقريب التهذيب ١٨٩/١؛ والتدريب ٣١٠/٢.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٠/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٣.

(٦) هو سليم: بفتح أوله، ابن حيان، بمهملة وتحتانية، الهذلي البصري، ثقة من السابعة.

انظر: التقريب ٣٢١/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٥؛ والإكمال ٣٢٩/٤؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (١٠/ألف).

(٧) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣١٠/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٣.

(٨) هو سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، مروزي الأصل ثقة، عابد. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: التقريب ٢٨٥/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٧٦؛ وللدارقطني ٢ (٢٢/ألف).

وسريج<sup>(١)</sup> بن النعمان وأحمد<sup>(٢)</sup> ابن أبي سريج ، فبالهملة والجيم .  
سليمان<sup>(٣)</sup> : كله بالياء لإسلمان الفارسي وسلمان<sup>(٤)</sup> بن عامر وسلمان<sup>(٥)</sup>  
الأغر وعبد<sup>(٦)</sup> الرحمن بن سلمان فبغيرياء ، وأبو حازم<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة وأبو<sup>(٨)</sup>

---

(١) هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ، ثقة يهيم قليلاً ، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين .  
انظر: المصادر السابقة .

(٢) هو أحمد بن صباح النهشلي ، أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي المقري ، ثقة حافظ له غرائب . مات سنة أربعين ومائتين .  
انظر: التقريب ١/١٧ ؛ والمؤتلف للأزدي ، ص ٧٦ ؛ والإكمال ٤/٢٧٤ .

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٣٤ ؛ ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٣١٩ ؛ والتقريب ٢/٣١٠ ؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١ .

(٤) هو الصحابي سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي سكن البصرة .  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٠ ؛ والإصابة ٢/٦٢ .

(٥) هو سلمان الأغر ، أبو عبدالله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ثقة من كبار التاسعة .  
انظر: التقريب ١/٣١٥ ؛ والكاشف ١/٣٠٤ .

(٦) هو عبدالرحمن بن سلمان الحجري ، بفتح المهملة وسكون الجيم الرعيني المصري ، لا بأس به من السابعة .  
انظر: التقريب ١/٤٨٢ ؛ والكاشف ٢/١٤٨ .

(٧) هو سلمان : أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، مات على رأس المائة .  
انظر: التقريب ١/٣١٥ ؛ والكاشف ١/٣٠٤ .

(٨) هو سلمان : أبو رجاء ، مولى أبي قلابة الجرمي البصري ، صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد .  
انظر: المصدرين السابقين .

رجاء<sup>(١)</sup> مولى أبي<sup>(٢)</sup> قلابة اسمها سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية .  
سلمة: كله<sup>(٣)</sup> بفتح اللام إلا<sup>(٣)</sup> سلمة<sup>(٤)</sup> القبيلة من الأنصار،  
وعمر و<sup>(٥)</sup> بن سلمة إمام قومه فبالكسر، وعبد الخالق<sup>(٦)</sup> بن سلمة، قيل:  
بالوجهين<sup>(أ)</sup>.

( أ ) في (هـ): قيل فيها بالوجهين . وفي (ص): الوجهين .

(١) قال العراقي في هذه التراجم: لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب المشارق ذكرها، فتبعه المصنف قال: وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي، حديثه عند مسلم .

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٧؛ والتدريب ٣١١/٢ .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير. مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة .

انظر: التقريب ٤١٧/١؛ والثقات للعجلي، ص ٢٥٧ .

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣١١/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٣ .

(٤) نسبة إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج .

انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٣٥٨؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣٦؛ وتبصير المنتبه ٦٨٨/٢ .

(٥) هو الصحابي الصغير عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي أبو بريد بالموحدة والراء مصغراً . ويقال: بالتحثانية والزاي، نزل البصرة . أم قومه وهو ابن سبع سنين .

انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٤٥٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٤٠٩/١؛ وتبصير المنتبه ٦٨٨/٢؛ والإكمال ٣٣٥/٤ .

(٦) هو عبد الخالق بن سلمة بكسر اللام، ويقال: بفتحها، الشيباني أبو روح البصري، ثقة مقل من السادسة .

انظر: التقريب ٤٧٠/١؛ والإكمال ٣٣٦/٤؛ وتبصير المنتبه ٦٨٩/٢ .

شيبان: كله<sup>(١)</sup> بالشين المعجمة بعدها ياء ثم باء، وفيها<sup>(أ)</sup> سنان<sup>(٢)</sup> بن أبي سنان وسنان<sup>(٣)</sup> بن ربيعة وسنان<sup>(٤)</sup> بن سلمة وأحمد<sup>(٥)</sup> بن سنان وأبو سنان<sup>(٦)</sup> ضرار بن مرة، وأم سنان<sup>(٧)</sup>

(أ) في (ك): وفيها وفيها. مكرراً.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٣٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ والتقريب ٣١١/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١.

(٢) هوسنان بن أبي سنان الديلي المدني، ثقة، مات سنة خمس ومائة. انظر: التقريب ١/٣٣٤؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢(١١/ب) والإكمال ٤٣٩/٤.

(٣) هوسنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبوربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً، من الرابعة.

انظر: التقريب ١/٣٣٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٧؛ وللدارقطني ج ٢(١١/ب).

(٤) هو الصحابي الصغير سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي، ولد يوم حنين وقد أرسل أحاديث، مات في آخر أمانة الحجاج.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٤٠؛ والتقريب ١/٣٣٤؛ والمؤتلف للأزدي والدارقطني نفس الأماكن المتقدمة.

(٥) هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل: قبلها.

انظر: التقريب ١/١٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٧؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢(١٣/ألف)؛ والإكمال ٤٤٩/٤.

(٦) هو أبو سنان ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر، ثقة ثبت. مات سنة إثنين وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٧٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٧؛ والإكمال ٤٤٤/٤.

(٧) هي الصحابية أم سنان الأسلمية روى عنها بنتها ثبثة وابن عباس. قال العراقي: إن أم سنان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وإنما لها ذكر في الصحيحين.

بالسين المهملة والنون<sup>(١)</sup>.

عبيدة: كله<sup>(٢)</sup> بضم إلا عبيدة<sup>(٢)</sup> السلماني وعبيدة<sup>(٣)</sup> بن حميد وعبيدة<sup>(٤)</sup> بن سفيان وعامر<sup>(٥)</sup> بن عبيدة فبالفتح.

عبيد: كله<sup>(٦)</sup> بالضم.

= انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٢٣/٢؛ والإكمال ٤٤٣/٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٩٩؛ والتدريب ٣١١/٢.

(١) قال العراقي: إن في الصحيحين أسماء أخرى غير الستة الذين ذكرهم المصنف، وهم الهيثم بن أبي سنان ومحمد بن سنان العوفي. روى لهما البخاري وكذا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

قال: ولم يورد أصحاب المؤلف والمختلف شيان في كتبهم، إنما أورد الدارقطني وابن ماكولا سنان وسيار وشبان. وزاد الأمير: وشبان. ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فإنه أورده كذلك.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٩؛ والمؤتلف للمؤتلف للدارقطني (١١/ألف) ج ٢؛ والإكمال ٤٣٣/٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٦؛ والتدريب ٣١١/٢.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٢١١/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٤.

(٣) هو عبيدة بفتح أوله ابن حميد الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق نحوي، ربما أخطأ. مات سنة تسعين ومائة.

انظر: التقريب ٥٤٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٤؛ وللدارقطني ج ٢ (٥٨/ألف) والإكمال ٥١/٦.

(٤) هو عبيدة بن سفيان بن حارث الحضرمي المدني، ثقة من الثالثة.

انظر: التقريب ٥٤٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٣؛ وللدارقطني ج ٢ (٥٧/ب) والإكمال ٤٨/٦.

(٥) هو عامر بن عبيدة الباهلي البصري القاضي بها، ثقة من الرابعة.

انظر: التقريب ٣٨٩/١؛ والإكمال ٥٢/٦.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٢/٢؛ والإكمال ٢٥/٦.

عبادة: كله<sup>(١)</sup> بضم العين إلا محمد<sup>(٢)</sup> بن عبادة شيخ البخاري  
فبالفتح .

عبدة: كله<sup>(٣)</sup> بإسكان الباء<sup>(٣)</sup> إلا عامر<sup>(٤)</sup> بن عبدة في خطبة<sup>(٥)</sup>  
مسلم، وبجالة<sup>(٦)</sup> بن عبدة ففيهما الفتح<sup>(٦)</sup> والإسكان .  
عباد<sup>(أ)</sup>: كله<sup>(٧)</sup> بفتح العين وتشديد الباء إلا<sup>(٧)</sup> قيس<sup>(٨)</sup> بن عباد  
فبالضم والتخفيف .

( أ ) في (ك): عبادة . وهو خطأ .

- (١) انظر: المصادر السابقة عدا الإكمال .  
(٢) هو محمد بن عبادة - بفتح العين والموحدة المخففة، الواسطي، صدوق فاضل من  
الحادية عشرة .  
انظر: التقريب ١٧٤/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٦؛ والإكمال ٢٧/٦ .  
(٣) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ ومقدمة شرح  
مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٢/٢؛ والمقنع ٤٩٦/٢ .  
(٤) هو عامر بن عبدة: بفتح الموحدة وبسكونها، البجلي أبو أياس الكوفي وثقة بن  
معين من الثالثة .  
انظر: التقريب ٣٨٩/١؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٥٨/ب) والإكمال ٣٠/٦ .  
(٥) انظر: صحيح مسلم مع النووي ٧٩/١ .  
(٦) هو بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة، التميمي العنبري البصري  
ثقة من الثانية .  
انظر: التقريب ٩٣/١؛ والتاريخ الكبير ١٤٦/٢؛ وفيه عبد بغير هاء أيضاً .  
والمؤتلف للأزدي، ص ٨٨؛ وللدارقطني ج ٢ (٥٨/ب) .  
(٧) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ والتقريب  
٣١٢/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١ .  
(٨) هو قيس بن عباد، الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الله  
البصري، ثقة مخضرم، مات بعد الثمانين . ووهم من عده من الصحابة .  
انظر: التقريب ١٢٩/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٧؛ والإكمال ٦٠/٦ .

عقيل: كله<sup>(١)</sup> بالفتح إلا<sup>(٢)</sup> عقيل<sup>(٣)</sup> بن خالد وهو عن الزهري غير منسوب، ويحيى<sup>(٤)</sup> بن عقيل وبني<sup>(٥)</sup> عقيل<sup>(٦)</sup> فبالضم. واقد: كله<sup>(٧)</sup> بالقاف.

ومن الأنساب:

الأيلي<sup>(٨)</sup>: كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة.

(أ) كلمة: بني عقيل. ساقطة من (هـ).

(١) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ ومقدمة شرح

مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٢/٢؛ والمقنع ٤٩٧/٢.

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل بالفتح، الأيلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي. مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام ثم مصر، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح.

انظر: التقريب ٢٩/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٦٨/ألف)؛ والإكمال ٢٤١/٦.

(٣) هو يحيى بن عقيل مصغراً، البصري نزيل، مرو، صدوق، من الثالثة.

انظر: التقريب ٢٥٤/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٦٨/ألف)؛ والإكمال ٢٤١/٦.

(٤) هم ربيعة وعامر وعمرو وعبادة وعوف وعبدالله ومعاوية، هؤلاء بنو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٢٩٠.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٣٠٢/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ والتقريب

٣١٢/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ ومقدمة الفتح، ص ٢٢١.

(٦) الأيلي: نسبة إلى أيلة، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر خرج منها جماعة من العماء والفضلاء في كل نوع.

انظر: الأنساب ٤٠٩/١؛ ومشارق الأنوار ٦٩/١؛ ومقدمة ابن الصلاح،

ص ٣٢١؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣، وتبصير المتبته ٣٣/١؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١.

البزاز: في الصحيحين كله<sup>(١)</sup> بزائين إلا خلف<sup>(٢)</sup> بن / هشام البزار [ت٤٦/ب] والحسن<sup>(٣)</sup> بن الصباح<sup>(أ)</sup> / البزار فبالراء-آخره. [ك٨٥/ب]

البصري<sup>(٤)</sup>: كله<sup>(٤)</sup> بالباء ومفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة<sup>(٤)</sup>، إلا مالك<sup>(٥)</sup> بن أو<sup>(ب)</sup>س بن الحدثان النصري وعبد<sup>(٦)</sup>الواحد النصري<sup>(٦)</sup>

(أ) لفظ: بن الصباح. ساقط من (ه).

(ب) في (ك): أنس. وهو خطأ.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ والتقريب ٣١٣/٢؛ والتبصرة والتذكرة ١٨٦/٣؛ والمقنع ٤٩٨/٢.

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب بالثلثة والمهمله، البزار، بالراء آخره نسبة إلى البزار، يقال: لمن يخرج الدهن منه، المقري، البغدادي، ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.

انظر: التقريب ٢٦٦/١؛ والأنساب ١٩٤/٢؛ ومشتبه النسبة، ص ٨.

(٣) هو الحسن بن الصباح البزار، آخره راء، أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم، وكان عابداً فاضلاً. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

انظر: التقريب ١٦٧/١؛ والإكمال ٤٢٥/١؛ والأنساب ومشتبه النسبة في الموضوع المذكور.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١١٣/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والأنساب ٢٥٣/٢؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٥.

(٥) هو الصحابي مالك بن أو<sup>(ب)</sup>س بن الحدثان - بفتح المهمله والثلثة - النصري بالنون، أبو سعيد المدني، له رؤية. مات سنة إئتين وتسعين.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤١/٢؛ والتقريب ٢٢٣/٢؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٥؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٢٢؛ والأنساب ١١٠/١٣.

(٦) هو عبدالواحد بن عبدالله بن كعب بن عمير النصري، بالنون أبو يسر بضم الموحدة وسكون المهمله، الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة من الخامسة والنصري: نسبة إلى بني نصر بن معاوية وإلى محلة النصرية ببغداد.

انظر: التقريب ٥٢٦/١؛ ومشتبه النسبة، ص ٨٣؛ والأنساب ١١٠/١٣ - ١١٢.



وسالماً مولى النصريين بالنون.

الثوري<sup>(١)</sup>: كله<sup>(١)</sup> بالمثلثة، إلا محمد<sup>(٢)</sup> بن الصلت أبا يعلى التوزي<sup>(٢)</sup>: بفتح المثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي<sup>(٢)</sup>.

الجريري<sup>(٣)</sup>: كله بضم الجيم وفتح الراء<sup>(٣)</sup> إلا يحيى<sup>(٤)</sup> بن بشر شيخ<sup>(٥)</sup> الشيخين فبالحاء المفتوحة.

(١) الثوري: بفتح التاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها راء. نسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم.

انظر: مشارق الأنوار ١٢٧/١؛ والأنساب ١٥٢/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ ومشتهبه النسبة للأزدي، ص ١١.

(٢) هو محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى، التوزي، بفتح المثناة وتشديد الواو، بعدها زاي، نسبة إلى بعض بلاد فارس. صدوق يهم. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر: التقريب ١٧٢/٢؛ والأنساب ١٠٧/٣؛ ومشتهبه النسبة للأزدي، ص ١٢.

(٣) الجريري: مصغراً، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل.

انظر: الأنساب ٢٦٦/٣؛ ومشارق الأنوار ١٧٣/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٢.

(٤) هو يحيى بن بشر بن كثير الجريري بفتح المهملة نسبة إلى الحرير وهو نوع من الثياب. الكوفي، صدوق، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

انظر: التقريب ٣٤٣/٢؛ والأنساب ١٣٧/٤؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٥٠.

(٥) قال العراقي: قول ابن الصلاح: إنه شيخ البخاري أيضاً، قلد فيه عياضاً وهو قلد شيخه الجبائي، وسبقهم الحاكم، والكلاباذي خطأً، فشيخ البخاري إنما هو البلخي الفلاس الزاهد، وقد فرق بينها ابن أبي حاتم والخطيب ثم المزني. قال السخاوي: وشيخنا وآخرون.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٣؛ وتقييد المهمل، وتمييز المشكل (٤٢/٤٢ ألف)؛

والجرح والتعديل ١٣١/٩؛ والمتفق والمفترق (١٠٨-١٠٩)؛ وتهذيب الكمال =

الحارثي<sup>(١)</sup>: كله<sup>(١)</sup> بالحاء والثاء وفيها سعد<sup>(٢)</sup> الجاري منسوب إلى الجار<sup>(٢)</sup> مرفأ السفن بالمدينة.

الحزامي<sup>(٣)</sup>: كله<sup>(٣)</sup> بالزاي، وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر<sup>(٤)</sup>: كان لي على فلان الحرامي<sup>(٥)</sup>

---

= ١٤٩٠/٣ - ١٤٩١؛ وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٨/٢؛ للكلاباذي والأصبهاني لابن القيسراني وتهذيب التهذيب ١١/١٨٩؛ والتقريب ٢/٣٤٣ - ٣٤٤؛ وفتح المغيث ٣/٢٤١.

(١) الحارثي: نسبة إلى قبائل منها إلى بني حارثة من الخزرج، منهم من بني حارثة بن الحارث، ومنهم إلى بني الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث. انظر: الأنساب ٨/٤؛ ومشارك الأنوار ١/١٧٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٢؛ والتقريب ٢/٣١٤؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١.

(٢) هو أبو عبدالله سعد بن نوفل الجاري - بفتح الجيم والراء المهملة - نسبة إلى الجار. قال السمعاني: وهي بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عامل عمر رضي الله عنه على الجار وروى عنه. انظر: تعجيل المنفعة، ص ١٥٠؛ والأنساب ٣/١٦٨؛ ومثبته النسبة للأزدي، ص ١٣؛ والإكمال ٢/٢٥٦.

(٣) الحزامي: بكسر الحاء المهملة والزاي والميم بعد الألف، هذه النسبة إلى الجد الأعلى حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي. انظر: الأنساب ٤/١٤٦؛ ومشارك الأنوار ١/٢٢٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٣؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١.

(٤) هو الصحابي كعب بن عمرو بن عباد السلمي بالفتح الأنصاري، أبو اليسر، بفتح التحتانية والمهملة، بدري جليل، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٢؛ وشرح مسلم للنووي ١٨/١٣٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٨/١٣٤؛ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

بالراي<sup>(١)</sup> وقيل: بالزاي<sup>(١)</sup>، وقيل: الجذامي<sup>(١)</sup>، بالجيم والذال، لا<sup>(٢)</sup> يرد علينا لأن مرادنا ما كان في أنساب الرواة<sup>(٢)</sup>.

السلمي<sup>(٣)</sup>: بفتح<sup>(٣)</sup> السين واللام، ما كان منه في الأنصار كجابر<sup>(٤)</sup> وأبي قتادة<sup>(٥)</sup>، وأكثر أهل الحديث يكسرون<sup>(٣)</sup> لامة، وهي لغة قليلة.

(١) قال عياض: الأكثر ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين، وضبطه الطبري بكسرهما وبالزاي، وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة.  
انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٧؛ والتقريب ٢/٣١٤؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ وفتح المغيث ٣/٢٤٢.

(٢) قاله المصنف تبعاً لما أملاه ابن الصلاح على حاشية كتابه. قال العراقي: وهذا ليس بجيد، لأنها ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية، بل مجرد ذكر، منهم بنو عقيل وبنو سلمة وخبيب بن عدي وحبان بن العرقعة وأم سنان.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٥؛ وفتح المغيث ٣/٢٤٢؛ والتدريب ٣١٥/٢.

(٣) السلمي: بفتح السين المهملة وفتح اللام. هذه النسبة إلى بني سلمة حسي من الأنصار. قال السمعاني: وهذه النسبة وردت على خلاف القياس، كما في سفري وغمري، قال عياض: لكراهية توالي الكسرات. وهذه النسبة عند النحويين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين. قال ابن الصلاح: هو لَحْنٌ.

انظر: الأنساب ٧/٨٤؛ ومشارق الأنوار ٢/٢٤١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٣؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتدريب ٣١٥/٢.

(٤) هو جابر بن عبدالله الأنصاري.

(٥) هو الصحابي أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربيعي السلمي، قيل: شهد بدرًا، توفي سنة أربع وخمسين.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٩٤؛ ومشتبه النسبة للأزددي، ص ٣٦؛ والإكمال ٤/٥٢٥.

ويضم السين إلى بني سليم<sup>(١)</sup>.

الهمداني: كله<sup>(٢)</sup> بإسكان الميم وبالبدال المهملة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

- 
- (١) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٤٠؛ والأنساب ٧/١٨٠؛ وفيه: هذه النسبة إلى سليم بن منصور بن عكرمة. ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣٥؛ والإكمال ٤/٥٢٤؛ ومشتبه النسبة، ص ١٨١.
- (٢) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٧٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١.
- انظر: رقم التعليق (٣) (٤) (٥) في، ص ٧٠٦.

## النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق

هذا النوع متفق لفظاً وخطأً، بخلاف ما قبله<sup>(١)</sup>، وللخطيب فيه كتاب<sup>(٢)</sup> حفييل، وهو<sup>(٣)</sup> أقسام :  
الأول : المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة<sup>(٤)</sup>.

أولهم : أبو<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن الفراهيدي<sup>(أ)</sup> وهو النحوي المشهور شيخ

---

( أ ) الفراهيدي : ساقط من (ت) و(ك) وأثبتناه من (ص). وفي (هـ) : وهو الفراهيدي .

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٤؛ والتقريب ٤١٦/٢؛ والمقنع ٥٠٣/٢.  
(٢) هو كتاب المتفق والمفترق. وهو مخطوط. توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية مصورة برقم ٢٠ - ٢٢.  
(٣) فائدة ضبطه، الأمن من اللبس، فرمما ظن الأشخاص شخصاً واحداً، وربما يكون أحد المشتركين، ثقة والآخر ضعيفاً، فيضعف ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف.

انظر: فتح المغيـث ٢٤٥/٤.

(٤) قال ابن الصلاح: وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٤؛ وفتح المغيـث ٢٤٦/٣.  
(٥) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي، الأزدي اليعمدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى علم الوجود، وكان من خيار عباد الله. مات سنة سبعين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، وثقات ابن حبان ٢٢٩/٨؛ والتلقيح، ص ٦٠٩؛ والمتفق والمفترق (١/٨٩/أ).

سيبويه، قال أهل الأنساب<sup>(١)</sup>: لم يسم أحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم  
أحمد قبل أبي الخليل / هذا رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. [ك/٨٦/١]

والثاني: أبوبشر<sup>(٢)</sup> المزني بصري، حدث عنه العباس<sup>(٣)</sup> العنبري  
وغيره.

والثالث<sup>(٤)</sup>: أصبهاني<sup>(٤)</sup>، روى عن روح<sup>(٥)</sup> بن عبادة وغيره.

(أ) في (ص) و(هـ): الثالث.

(١) قاله أبوبكر ابن أبي خيثمة والمبرد.

انظر: الكامل للمبرد ١٤/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٤؛ والتبصرة  
والتذكرة ٢٠١/٣؛ وفتح المغيث ٢٤٧/٣؛ والتدريب ٣١٧/٢.

(٢) هو الخليل بن أحمد المزني أو السلمى، أبوبشر، صدوق، من السابعة، قال  
ابن حجر: وقد خلطه بعضهم بالذي قبله، وهو وهم منه نبه عليه البخاري.  
انظر: التقريب ٢٢٨/١؛ والتاريخ الكبير ٢٠٠/٣؛ وثقات ابن حبان ٢٣٠/٨؛  
وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٩؛ والمتفق والمفترق (١/٨٩/ب).

(٣) هو العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة  
حافظ، مات سنة أربعين ومائتين.  
انظر: التقريب ٣٩٧/١؛ والكاشف ٥٩/٢.

(٤) قال العراقي: سبق إلى ذكر هذا أبو الفضل الهروي وتبعه ابن الجوزي  
والمصنف، وهو وهم، وإنما هو الخليل بن محمد العجلي، يكنى أبا العباس وقيل:  
أبو محمد، هكذا سماه في تاريخي أصبهان أبو الشيخ ابن حبان وأبونعيم. بل  
لم يذكر أبونعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٦؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٩؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٤٢٥؛ وتاريخ أصبهان لأبي نعيم ٣٠٧/١؛ والتدريب  
٣١٧/٢.

(٥) هوروح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل،  
له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومائتين.  
انظر: التقريب ٢٥٣/١؛ وتهذيب الكمال ٤١٨/١.

والرابع: أبو سعيد<sup>(١)</sup> السجزي القاضي الحنفي المشهور بخراسان، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

والخامس: أبو سعيد<sup>(٣)</sup> البستي القاضي المهلبسي، حدث عنه البيهقي.

والسادس: أبو سعيد<sup>(٣)</sup> البستي أيضاً الشافعي فاضل معروف متصرف في علوم روى<sup>(٤)</sup> عن أبي حامد<sup>(٥)</sup> الاسفرائيني، روى عنه

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن محمد أبو سعيد السجزي، كان إماماً في كل علم شائع الذكر مشهور الفضل، معروفاً بالإحسان في النظم والنثر، توفي بسمرقند سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.

انظر: تاج التراجم مع التعليق عليه رقم الترجمة ٧٣؛ وتهذيب تاريخ دمشق ١٧٢/٥؛ والأنساب ٨٣/٧؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٩.

(٢) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد، مولى أبي جعفر المنصور كان أحد حفاظ الحديث، ومن عني به، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٢٣١/١٤؛ وشذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو سعيد البستي، قال ابن بشكوال: أنه قدم الأندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وكان أديباً نبيلاً ثبتاً صدوقاً متصرفاً في علوم. واشترك مع الذي قبله في أشياء ولذا جوز العراقي أن يكون هو إياه.

انظر: الصلة ١٨١/١؛ وجذوة المقتبس، ص ٢١٢؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦١٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٥؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٠٧؛ وفتح المغيث ٢٤٨/٣.

(٤) انظر: الصلة لابن بشكوال ١٨١/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٥.

(٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني ويعرف بابن أبي طاهر أبو حامد، فقيه شافعي، قدم بغداد، وانتهت إليه رياضة الدنيا والدين بها. توفي سنة ست وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٦٨/٤؛ وتهذيب الأسماء ٢٠٨/٢.

أبو العباس (١) العذري (٢).

/ القسم الثاني: من اتفقت أسماء آبائهم وأجدادهم [ت٤٧/١]  
أو أكثر، كأحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة (١) (٣)، كلهم يروون عن من  
يسمى عبدالله، وكلهم في عصر (٣).  
أحدهم: القطيعي (٤) أبو بكر البغدادي الراوي عن عبدالله بن  
أحمد بن حنبل.

( أ ) كلمة: أربعة. ساقطة من (ه).

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دهات الأندلسي الدلائي كان حافظاً  
محدثاً متقناً، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: شذرات الذهب ٣/٣٥٧؛ والصلة ١/١٨١.

(٢) زاد العراقي سابعاً، هو بغدادى. وثامناً وهو أبو القاسم المصري الشاعر. وتاسعاً  
اسم جده علي ويكنى أبا طاهر الجوسقي الصرصري.

وقال السخاوي: ووجدت من نمط من ذكرهم العراقي جماعة، ثم ذكر سبعة،  
قال: وبالجملة فتتبع المتباعدين في الطبقة ليس فيه كبير طائل.

وقال الحافظ بن حجر: وأما من يقال له الخليل بن أحمد غير العروضي والمزني،  
ومن قرب من عصرهما، لوصح فجماعة تزيد عدتهم على العشرة قد ذكرتهم فيما

كتبه على علوم الحديث لابن الصلاح، سبقني شيخنا في النكت، إلى نصفهم.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٨؛ وفتح المغيث ٣/٢٤٩؛ وتهذيب التهذيب

١٦٦/٣.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتقريب ٢/٣١٩؛ والتبصرة والتذكرة  
٣/٢٥٠؛ وفتح المغيث ٣/٢٥٠.

(٤) هو الإمام أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي نسبة إلى قطيعة  
الديق، كان مسند العراق في زمنه، وشيخاً صالحاً، روى عن الكبار، توفي سنة

ثمان وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٦/٢؛ وتاريخ بغداد ٤/٧٣؛ وتلقيح الفهوم،  
ص ٦٠٣.



الثاني<sup>(١)</sup>: السقطي<sup>(١)</sup> البصري أبو بكر أيضاً، يروي عن  
عبدالله<sup>(٢)</sup> بن أحمد الدورقي.

الثالث: دينوري<sup>(٣)</sup>، روى عن عبد<sup>(٤)</sup>الله بن محمد بن سنان.

---

( أ ) في (ك): والثاني. بزيادة الواو.

(١) هو الشيخ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي نسبة إلى بيع السقط، من أهل البصرة، قال العراقي: مات سنة أربع وستين وثلاثمائة. انظر: الأنساب ١٥٢/٧؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٦/٣.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء في آخرها قاف، نسبة إلى بلدة بفارس أو إلى لبس القلائس الدورقية، وثقه الدراقطني. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: الأنساب ٣٩٠/٥، ٣٩٣؛ وسؤالات الحاكم للدراقطني، ص ١٢١.

(٣) هو أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري — بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والواو في آخرها الراء — نسبة إلى الدينور بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين، حدث عن عبدالله بن محمد بن سنان الروحي، روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره. انظر: تلقيح الفهوم، ص ٦٠٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٦/٣؛ والأنساب ٤٥٦/٥.

(٤) هو عبدالله بن محمد بن سنان بن الشماخ أبو محمد السعدي البصري يعرف بالروحي لكثرة روايته عن روح بن القاسم، ولي القضاء بالدينور. قال أبو نعيم الأصبهاني: كان يضع الحديث، وروى عن روح مائة حديث لم يتابع عليها. انظر: تاريخ أصبهان ٥٤/٢؛ وتاريخ بغداد ٨٧/١٠.

الرابع: طرطوسي<sup>(١)</sup>، روى عن عبد<sup>(٢)</sup>الله بن جابر الطرطوسي<sup>(٣)</sup>.  
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري إثنان في عصره، ويروي عنهما  
الحاكم أبو عبدالله<sup>(٤)</sup>.

أحدهما: أبو العباس<sup>(٥)</sup> الأصم المشهور.

والثاني<sup>(أ)</sup>: أبو عبدالله بن الأخرم، يعرف بالحافظ دون الأول<sup>(٤)</sup>.

---

( أ ) في (هـ): الثاني: بدون واو.

(١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي بالراء الساكنة بين الطائين المهملتين بفتح  
الأولى وضم الأخرى بعدها الواو وفي آخرها السين - نسبة إلى طرطوس وهي  
بلدة من بلاد الشام - روى عن عبدالله بن جابر الطرطوسي تاريخ محمد بن  
عيسى الطباع ومحمد بن حصن بن خالد الطرطوسي.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٧/٣؛ والأنساب  
٦٧/٩؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٣.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك، محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم  
الأنباري، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد النيسابوري وأبو بكر  
محمد بن جعفر بن محمد البغدادي متعاصرون، ماتوا سنة ستين وثلاثمائة.  
انظر: التبصرة والتذكرة ٢٠٧/٣؛ وفتح المغيث ٢٥١/٣؛ والتدريب ٣٢١/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتقريب ٣٢٠/٢؛ والمقنع ٥٠٧/٢.

(٥) هو الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف  
المعقلي النيسابوري، كان يكره أن يقال له: الأصم. كان صممه مستحكماً حتى  
كان لا يسمع صوت الحمار، لكنه كان محدث عصره بلا مدافعة، توفي سنة ست  
وأربعين وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣؛ وشذرات الذهب ٣٧٣/٢.

القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً<sup>(١)</sup>. مثاله،  
أبو عمران الجوني اثنان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: التابعي عبدالملك<sup>(٢)</sup>.

والثاني: موسى<sup>(٣)</sup> بن سهل، بصري.

ومثله أبو بكر بن عياش ثلاثة<sup>(٤)</sup>:

أولهم: القاري المحدث تقدم<sup>(٥)</sup>.

[ك/٨٦ب]

والثاني: / الحمصي<sup>(٦)</sup> الذي روى عنه جعفر<sup>(٧)</sup> بن عبدالواحد

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتقريب ٣٢١/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٧/٣؛ والمقنع ٥٠٨/٢.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، أبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى جون بطن من الأزدي - مشهور بكنيته، وكان ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: الأنساب ٤٢٠/٣؛ وتهذيب الكمال ٨٥١/٢.

(٣) هو أبو عمران موسى بن سهل الجوني، سكن بغداد، وكان ثقة رحالاً حافظاً توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٥٦/١٣؛ والأنساب ٤٢٠/٣؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٣٠.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتقريب ٣٢١/٢؛ والمقنع ٥٠٨/٢.

(٥) انظر: النوع الخمسين، ص ٦٧٦، واختلف في اسمه على أحد عشر قولاً.  
وانظر: التقريب ٣٩٩/٢.

(٦) هو أبو بكر بن عياش الحمصي. قال الذهبي: روى عن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي. وعنه عثمان بن شباك، لا يدري من هو.

انظر: ميزان الاعتدال ٥٠٣/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢١٠/٣.

(٧) هو جعفر بن عبدالواحد الهاشمي القاضي. قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالناكير عن الثقات. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: الميزان ٤١٢/١؛ وسؤالات السهمي للدارقطني رقم الترجمة (٢٣٢)؛  
والكامل ٥٧٦/٢؛ وتاريخ بغداد ١٧٣/٧.

الهاشمي وهو مجهول<sup>(١)</sup>، وجعفر غير ثقة<sup>(١)</sup>.

والثالث: السلمي<sup>(٢)</sup> الباجدائي.

القسم الرابع: عكسه<sup>(٣)</sup>، كصالح بن أبي صالح، أربعة<sup>(٣)</sup>؛

أحدهم: مولى<sup>(٤)</sup> التوأمة.

والثاني: أبوه<sup>(٥)</sup> أبو صالح السمان الراوي عن أبي هريرة.

والثالث: السدوسي<sup>(٦)</sup> روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما،

روى عنه خلاد بن عمر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: الهامش رقم (٦، ٧)، ص ٧٣٦.

(٢) هو أبوبكر بن عياش السلمي الباجدائي - بالباء الموحدة والجيم بينهما الألف والبدال المشددة المهملة - نسبة إلى باجدا وهي قرية من نواحي بغداد. له مصنف في غريب الحديث. قال الذهبي: ما علمت فيه جرحاً.

انظر: الأنساب ١٢/٢؛ والميزان ٥٠٣/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتقريب ٣٢٢/٢؛ والمقنع ٥٠٩/٢.

(٤) هو صالح ابن أبي صالح نبهان المدني، مولى التوأمة، صدوق اختلط بآخره فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ٣٦٣/١؛ والمتفق والمفترق (١/١٤٣/أ)؛ والكامل ١٣٧٣/٤.

(٥) هو صالح بن أبي صالح السمان ذكوان.

انظر: المتفق والمفترق (١/١٤٣/أ).

(٦) هو صالح بن أبي صالح السدوسي. قال البخاري وابن حبان: روى عن علي وعائشة، روى عنه خلاد بن عمرو.

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٣/٤؛ وثقات ابن حبان ٣٧٧/٤؛ والجرح والتعديل ٤٠٦/٤.

(٧) وقع في التاريخ الكبير والجرح والتعديل، وثقات العجلي: خلاد بن عمرو بالواو.

فإذا كان كذلك، فهو كما قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة.

انظر: ثقات العجلي، ص ١٤٥؛ والتاريخ والجرح والمكان المذكور آنفاً.

والرابع: مولى<sup>(١)</sup> عمرو بن حريث، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر ابن عياش.

القسم الخامس<sup>(٢)</sup>: اتفقت<sup>(أ)</sup> أسمائهم وأسماء آبائهم ونسبهم<sup>(ب)</sup>، مثاله محمد بن عبدالله الأنصاري اثنان<sup>(٢)</sup>.

أحدهما<sup>(٣)</sup>: القاضي المشهور، روى عنه البخاري والناس.

والثاني: يكنى<sup>(٤)</sup> أباسلمة ضعيف.

السادس<sup>(٥)</sup>: المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب، كحماد وأشباؤه<sup>(٥)</sup>.

---

(أ) كذا في (ت): وفي باقي النسخ: اتفقوا في أسمائهم.  
(ب) في (ص): نسبتهم.

(١) هو صالح بن أبي صالح مهران الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات. لكن ضعفه ابن حجر.

انظر: التاريخ ٤/٢٨٣؛ والثقات ٤/٣٧٥؛ وتقريب التهذيب ١/٣٦٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتقريب ٢/٤٢٢؛ والمقنع ٢/٥٠٩.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ٢/١٨٠؛ والمتفق والمفترق (٣/٤٨/ب).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري، أبو سلمة البصري مشهور بكنيته فمنهم من سماه محمد بن عمر بن عبدالله. كذبوه، من الثامنة، جاوز المائة.

انظر: التقريب ٢/١٧٧؛ والمتفق والمفترق (٤٩/أ).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨؛ والتقريب ٢/٣٢٣؛ والمقنع ٢/٥١٠.

قال القاضي (١) ابن خلاد: إذا قال عارم (٢) أو سليمان (٣) بن حرب: حدثنا حماد، فهو ابن زيد (أ).

وإذا قال التبوذكي (٤) والحجاج (٥) بن منهال: حدثنا حماد فابن سلمة. وإذا قال عفان (٦): حدثنا حماد، احتملها (٧).

وجاء عن عفان أنه قال: إذا أطلقت حماداً، فهو ابن سلمة (٨). ومن

( أ ) في (ص): يزيد.

(١) هو الإمام الحافظ البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، صاحب كتاب المحدث الفاصل، من تأمل فيه لاح له أنه كان من أئمة هذا الشأن، عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣٠/٣.

(٢) هو محمد بن الفضل عارم.

(٣) هو الإمام سليمان بن حرب الحافظ أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة، كان إماماً متكلماً في الرجال والفقهاء، ثقة ثبتاً. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١؛ وشذرات الذهب ٥٤/٢.

(٤) هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٥) هو حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، مات سنة سبع عشرة ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠٣/١؛ والتاريخ الكبير ٣٨٠/٢.

(٦) هو عفان بن مسلم البصري.

(٧) انظر: المحدث الفاصل، ص ٢٨٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨، وفتح المغيث ٢٥٦/٣، وقال: وقول الرامهرمزي: إنه يمكن أن يكون أحدهما. وإن كان صحيحاً في حد ذاته لا يجيء بعد نصه على اصطلاحه، وإن مشى عليه ابن الصلاح بحكاية قولين انتهى.

[ت/٤٧/ب] ذلك عبدالله. قال سلمة<sup>(١)</sup> بن سليمان: إذا<sup>(٢)</sup> قيل / بمكة: عبدالله، فهو ابن الزبير.

وإذا قيل بالمدينة، فابن عمر. وبالكوفة، ابن مسعود. وبالبصرة، ابن عباس. وبخراسان ابن المبارك<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليلي: إذا قال المصري: عبدالله، فهو ابن عمرو<sup>(أ)</sup> يعني ابن [ك/٨٧/أ] العاص وإذا قاله مكّي فهو ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أبو حمزة، عن ابن عباس، إذا أطلق، فهو بالخاء والزاي لغير شعبة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس، كلهم أبو حمزة

---

(أ) في (ك): فهو عمرو يعني ابن العاص.

(١) هو سلمة بن سليمان المروزي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب، المؤدّب ثقة حافظ، كان يؤرق لابن المبارك، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: التقريب ٣١٦/١؛ وتهذيب الكمال ٥٢٤/١.

(٢) روى الخطيب قول سلمة في الجامع ٧٣/٢. وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨؛ والإرشاد للخليلي (٥٨/ب).

(٣) انظر: الإرشاد (٥٨/ب) لأبي يعلى الخليلي، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩؛ والمقنع ٥١١/٢؛ وفتح المغيث ٢٥٦/٣، وقال: فاختلف القولان في إطلاق البصري والمكي، وقال النضرين شميل: إذا قاله الشامي فابن عمرو ابن العاص، أو المدني فابن عمر. قال الخطيب: وهذا القول صحيح، قال وكذلك يفعل بعض المصريين في إطلاق عبدالله وإرادته ابن عمرو بن العاص.

(٤) لأن شعبة إذا أطلقه فالمراد به أبو حمزة بالجيم والراء وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩؛ وفتح المغيث ٣٥٦/٣.

(بالحاء) (١) إلا واحداً أبا جمره نصر (١) بن عمران الضبي فهو بالجيم والراء، وإن شعبة، إذا أطلقه فهو بالجيم (٢).

السابع: المتفق في النسبة خاصة، كالأملي بالمد وضم الميم. قال (٣) السمعاني: أكثر علماء طبرستان (٤) من آمل (٤) طبرستان (٣).

والثاني (٥): آمل جيحون (٦). شهر بالنسبة إليها عبد (٧) الله بن حماد

(أ) لفظ: بالحاء. ساقط من (ت). والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) هو أبو جمره بالجيم نصر بن عمران الضبي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ٣٠٠/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤١٠/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩؛ والمحدث الفاصل، ص ٢٧٥؛ والمقنع ٥١١/٢.

(٣) انظر: الأنساب ٨٣/١؛ واللباب ٢٢/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩.

(٤) طبرستان، بفتح أوله وثانيه وكسر الراء. والنسبة إلى هذا الموضع: الطبري وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقهاء. والغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان بلدانها، دهستان وجرجان وأستراباذ وأمل.

انظر: معجم البلدان ١٣/٤.

(٥) انظر: الأنساب ٨٣/١؛ واللباب ٢٢/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٠.

(٦) جيحون: بالفتح، وهو اسم أعجمي، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان، فنسبة الناس إليها، وقالوا: جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ. انظر: معجم البلدان ١٩٦/٢.

(٧) هو عبدالله بن حماد بن أيوب، أبو عبدالرحمن الأملي، بالمد وتخفيف الميم المضمومة، مات سنة تسع وستين ومائتين.

انظر: التقريب ٤١٠/١؛ وتهذيب الكمال ٦٧٥/٢.



شيخ البخاري<sup>(١)</sup>. وغلط أبو علي الغساني والقاضي عياض في قولها<sup>(٢)</sup>:  
أنه إلى آمل طبرستان<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: الحنفي: ينسب إلى بني<sup>(٣)</sup> حنيفة وإلى مذهب  
أبي حنيفة وكثير من المحدثين يقولونه في المذهب: حنفي، بزيادة ياء.  
ووافقهم ابن<sup>(٤)</sup>(أ) الأنباري من النحويين<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف له موافق من  
النحويين<sup>(٦)</sup>.

( أ ) كلمة: ابن . ساقطة من (هـ).

- (١) انظر: الأنساب ١/٨٣؛ واللباب ١/٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٠.
- (٢) انظر: تقييد المهمل (٢٤/ألف)؛ ومشارك الأنوار ١/٦٩؛ ومقدمة ابن  
الصلاح، ص ٣٣٠.
- (٣) هم قبيلة كثيرة من ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة، وهم حنيفة بن لجيم ابن  
صعب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن  
جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.
- انظر: اللباب ١/٣٩٧؛ والأنساب ٤/٢٨٨؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٣٠٩.
- (٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، أديب لغوي نحوي  
مفسر محدث، ولد بالأنبار على الفرات، أخذ عنه الدارقطني وغيره، توفي ببغداد  
سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
- انظر: تاريخ بغداد ٣/١٨١؛ والبداية ١١/١٩٦.
- (٥) قاله ابن الأنباري.
- انظر: جمع الجوامع مع شرحه ٦/١٦٢.
- انظر: الأنساب المتفقة لابن طاهر، ص ٤٦.
- (٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٠؛ والمغني، ص ٢٦، وقال السيوطي:  
قلت: والصواب مع ابن الأنباري: وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية =

ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالنظر في الراوي  
والمروي عنه أو ببيانه في طريق<sup>(١)</sup> آخر. والله<sup>(أ)</sup> أعلم.

---

( أ ) والله أعلم . ساقط من (ك) .

= فقد قال صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية السمحة . فأثبت الياء في اللفظة  
المنسوبة إلى الحنفية ، فلا مانع من ذلك .  
انظر : جمع الجوامع مع شرحه ١٦٢/٦ ؛ والتدريب ٣٢٨/٢ .  
(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٣٠ ؛ والتدريب ٣٢٩/٢ ؛ والمقنع ٥١٣/٢ .

## النوع الخامس والخمسون : متركب من النوعين قبله

وللخطيب فيه كتاب<sup>(١)</sup> من أحسن كتبه، وهو أن يتفق  
أسمائهما أو شبههما ويختلف ويألف اسماً أو نسباً أبويهما<sup>(أ)</sup>،  
أو عكسه<sup>(٢)</sup>، كموسى بن علي بفتح العين كثيرون<sup>(٣)</sup>،

( أ ) في (هـ): أبوهما.

(١) سماه «تلخيص المتشابه» توجد له نسخة لدى جامعتنا برقم ٢٨، ٢٩، ٣٠ مصورة  
عن دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣١؛ والتقريب ٢/٣٣٠؛ والتبصرة والتذكرة  
٢١٨/٣؛ والمقنع ٢/٥١٤، قال السخاوي: وفائدة ضبطه، الأمن من  
التصحيف وظن الإثني واحداً.  
انظر: فتح المغيث ٣/٢٥٩.

(٣) قال العراقي: قول النووي في الإرشاد: إنهم كثيرون. فيه نظر، لأنه لا يوجد في  
كتب المتقدمين إلى زمن أبي نعيم أحد يسمى هكذا. نعم يوجد في تاريخ بغداد  
منهم رجلان متأخران وهما موسى بن علي أبو بكر الأحوال البزار وموسى بن علي  
أبو عيسى الختلي، وفي تاريخ ابن عساكر ثالث وهو موسى ابن علي أبو عمران  
الصقلي النحوي. وفي تلخيص المتشابه رابع، وهو موسى بن علي القرشي.  
ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل المؤذن وموسى بن علي بن غالب الأموي  
الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الإشبيلي. قال: فهؤلاء المذكورون في تواريخ  
الإسلام من الشرق والغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا حد الكثرة، فوصف  
النووي لهم بأنهم كثيرون، فيه تجوز انتهى. ملخصاً.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤١٨؛ والتدريب ٢/٣٣٠؛ وفتح المغيث  
٢٦٠/٣.

وبضم<sup>(١)</sup> العين، موسى<sup>(١)</sup> بن علي بن رباح اللخمي<sup>(١)</sup> المصري. ومنهم من يفتح العين، وهو محكي عن أهل مصر، لكونه كان يجرج<sup>(٢)</sup> من ضمه. وقيل: بالضم لقب<sup>(١)</sup> وبالفتح، اسم<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك محمد<sup>(٤)</sup> بن عبدالله / المخرمي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء [ك/٨٧/ب] المشددة، محدث مشهور، نسب إلى المخرم ببغداد. ومحمد بن عبدالله

(أ) في (ك): الخمي.

(١) هو موسى بن علي مصغراً، قاله الأزدي ونقله قبله البخاري، ونقل ابن سعد عن أهل مصر فتحها وصححه البخاري وعباس، وذكر الخطيب الوجهن. وقال الدارقطني: بالضم لقب وبالفتح اسم هو أبو عبد الرحمن البصري، كان صدوقاً ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

انظر: التقريب ٢/٢٨٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٨؛ والتاريخ الكبير ٧/٢٨٩؛ وطبقات ابن سعد ٧/٥١٥؛ ومشارك الأنوار ٢/١١٠؛ وتلخيص المتشابه (٢٠/ب)؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٦٥/ألف).

(٢) روى الأزدي بسنده عن الليث بن سعد يقول: سمعت موسى بن علي يقول: من قال: موسى بن علي لم أجعله في حل. انظر: المؤتلف للأزدي، ص ٨٨؛ وللدارقطني (٦٥/ألف).

(٣) ومن أمثلة عكسه: سريح بن النعمان وشريح بن النعمان، كلاهما مصغراً الأول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي.

انظر: التدريب ٢/٣٣١؛ وفتح المغيث ٣/٢٦٠.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي بمعجمة وتثقيب أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ مات سنة بضع وخمسين ومائتين.

انظر: التقريب ٢/١٧٩؛ وتلخيص المتشابه (١/٦٧/ب)؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٧١؛ وتاريخ بغداد ٥/٤٢٣؛ والإكمال ٧/٣١١؛ والأنساب ١٣١/١٢.

المخرمي<sup>(١)</sup> بفتح الميم وإسكان الخاء وفتح الراء، غير مشهور، روى عن الإمام الشافعي .

ومما يقاربه ثور<sup>(٢)</sup> بن يزيد الكلاعي الشامي، وثور<sup>(٣)</sup> بن زيد [ت٤٨/أ] زيد / الديلي، وهو الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين والأول في مسلم<sup>(٤)</sup> خاصة .

ومن ذلك أبو عمرو الشيباني التابعي بالشين المعجمة، اسمه

---

( أ ) لفظ: ثور. ساقط من (ه).

(١) هو محمد بن عبدالله بن عمار بن سودة أبو جعفر المخرمي نسبة إلى المسور بن مخرمة، كان أحد أهل الفضل والمتحققين بالعمل وحسن الحفظ كثير الحديث. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤١٦/٥؛ وتلخيص المتشابه (١/٦٧/ب)؛ واللباب ١٧٨/٣؛ والإكمال ٣١١/٧؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٧١.

(٢) هو ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، مات سنة خمسين وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ١٢١/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٢؛ والتقريب ٣٣٢/٢.

(٣) هو ثور بن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية، المدني، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١٢٠/١؛ والأنساب ٤٥٠/٥ .

(٤) قال العراقي: هذا وهم، بل في صحيح البخاري خاصة، روى له في الأطعمة عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته، قال: الحمد لله. الحديث وثلاثة أحاديث أخر.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٢٠؛ وصحيح البخاري ٥٨٠/٩ (ح رقم ٥٤٥٨)؛ والتدريب ٣٣٢/٢.

سعد بن<sup>(١)</sup> أياس . ومثله أبو عمرو<sup>(أ)</sup> الشيباني اللغوي إسحاق<sup>(٢)</sup> بن مرار على وزن ضراب<sup>(٢)</sup>، وقيل : كغزال<sup>(ب)</sup> وقيل : كعمار<sup>(٤)</sup> . وأبو عمرو والسيباني<sup>(٥)</sup> التابعي بالسين المهملة، اسمه زرعة<sup>(٦)</sup>، وهو والد يحيى<sup>(٦)</sup> بن أبي عمرو .

(أ) في هامش (ك): ذكر أبو منصور الأزهري في أول كتابه تهذيب اللغة، أن أبا عمرو الشيباني إسحاق نزل في بني شيبان في الكوفة، فنسب إليهم . حاشية .  
(ب) في (هـ): كعوان .

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٢١/٣؛ والتدريب ٣٣٢/٢ .

(٢) هو أبو عمرو الشيباني إسحاق بن مرار بكسر أوله والتخفيف . كوفي متأخر، نزل بغداد، وكان نحوياً لغوياً، صدوقاً، مات سنة عشر أو ست ومائتين .  
انظر: التقريب ٤٥٥/٢؛ وتاريخ بغداد ٣٢٩/٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١١٢؛ والإكمال ٢٣٩/٧ .

(٣) أي بالفتح والتخفيف . عزاه العراقي إلى الدارقطني وتبعه السيوطي وهو خطأ منها فإن الدارقطني لم يذكر أحداً اسمه مرار بالفتح والتخفيف .  
انظر: التبصرة والتذكرة ٢٢١/٣؛ والتدريب ٣٣/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (١٥٢/ألف) و٢ (٤٣/ب) .

(٤) أي بالفتح والتشديد . هذا الذي قاله الدارقطني وعزاه إليه السخاوي .  
انظر: المؤتلف للدارقطني المكان المذكور آنفاً؛ وفتح المغيث ٢٦١/٣ . قلت:  
والأكثر على الأول .

(٥) هو أبو عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة اسمه زرعة مخضرم مقبول من الثانية .

انظر: التقريب ٤٥٥/٢؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٦؛ ومثبه النسبة للأزدي، ص ٤٠؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٤٣/ب)؛ والإكمال ١١١/٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٣ .

(٦) هو يحيى بن أبي عمرو السيباني أبوزرعة الحمصي، ثقة، وروايته عن الصحابة مرسله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .  
انظر: التقريب ٣٥٥/٢؛ والمصادر السابقة .

ومن ذلك. عمرو بن زرارة بفتح العين<sup>(١)</sup> جماعة، منهم شيخ مسلم أبو محمد<sup>(٢)</sup> النيسابوري، وعمر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(أ)</sup> زرارة بضم العين بالحدثي. ومن ذلك عبيد<sup>(٤)</sup> الله ابن أبي عبدالله بضم العين في الأول، وهو شيخ<sup>(٤)</sup> مالك وعبد<sup>(٥)</sup> الله ابن أبي عبدالله المقرئ الأصبهاني، روى عنه أبو الشيخ<sup>(٦)</sup>.  
ومن ذلك: حيان<sup>(٧)</sup> بالياء المثناة المشددة بن حصين التابعي الأسدي الراوي عن عمار<sup>(٧)</sup>، وحنان<sup>(٨)</sup> بالنون الأسدي يروى<sup>(٨)</sup> عن أبي عثمان النهدي، والله أعلم.

( أ ) في (ك): عمرو بن زرارة.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٣؛ والتقريب ٣٣٣/٢؛ والمقنع ٥١٧/٢.  
(٢) هو عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.  
انظر: التقريب ٧٠/٢؛ والكاشف ٢٨٤/٢.

(٣) هو عمر بن زرارة أبو حفص الحدثي بفتح الحاء والذال المهملتين والثاء المثلثة - نسبة إلى بلدة الحديثة على الفرات - وثقه الدارقطني.

انظر: تاريخ بغداد ٢٠٢/١١؛ والأنساب ٨٩/٤؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٤.

(٤) هو عبيدالله بن أبي عبدالله سلمان الأغر ثقة من السادسة.

انظر: التقريب ٥٣٤/١؛ وتهذيب الكمال ٨٧٨/٢.

(٥) لعلة عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبو الحسين المقرئ الأصبهاني سكن بغداد، وحدث بها، وروى عنه البرقاني وقال: كان عابداً.

انظر: تاريخ بغداد ٣٩٦/٩.

(٦) هو عبدالله بن محمد الأنصاري أبو محمد الملقب بأبي الشيخ.

(٧) هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة.

انظر: التقريب ٢٠٨/١؛ وتهذيب الكمال ٣٤٦/١.

(٨) هو حنان بفتح أوله وتخفيف النون، عم مسرهد والدمسدد، كوفي، مقبول من السادسة.

انظر: التقريب ٢٠٥/١؛ وتهذيب الكمال ٣٤٢/١؛ والمؤتلف للأزدي،

ص ٣١؛ والإكمال ٣١٧/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٤.

## النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين<sup>(١)</sup> في الاسم والنسب المتميزين بالتقديم في الأب

كيزيد<sup>(٢)</sup> بن الأسود والأسود<sup>(٣)</sup> بن يزيد، فالأول الصحابي<sup>(٢)</sup>  
الخرزاعي، ويزيد<sup>(٤)</sup> بن الأسود الجرشي. أدرك الجاهلية وأسلم واشتهر  
بالصلاح، واستسقى به معاوية في أهل دمشق<sup>(٥)</sup>.

(١) قال السخاوي: فائدة ضبطه، الأمن من توهم القلب، وأفرد عن المركب الذي  
قبله، وإن كان أيضاً مركباً من متفق ومختلف، لأن ما فيه من الاختلاف ليس من  
نوع المؤلف وقال السيوطي: بل هو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط.  
انظر: فتح المغيث ٢٦٤/٣؛ والتدريب ٣٣٤/٢.

(٢) هو الصحابي يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، الخرزاعي، ويقال:  
العامري، نزل الطائف، عداده في أهل مكة، وقال المزي: في الكوفيين، قال  
ابن حجر: وهو وهم.

انظر: ثقات ابن حبان ٤٤٢/٣؛ وتهذيب الكمال ١٥٢٩/٣؛ والتقريب  
٣٦٢/٢.

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة  
فقيه مكثراً، مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

انظر: التقريب ٧٧/١؛ وثقات ابن حبان ٣١/٤؛ وتذكرة الطالب، ص ٣١٧.

(٤) هو يزيد بن الأسود الجرشي، تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود، سكن الشام  
واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

انظر: تذكرة الطالب، ص ٣٣٣؛ وتاريخ ابن عساكر (١٨/١ ق ١٢٠/ب)؛  
والإصابة ٦٧٣/٣؛ وثقات ابن حبان ٥٣٢/٥؛ والأنساب ٢٤٧/٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٤؛ والتقريب ٣٣٥/٢؛ وتاريخ ابن عساكر  
(١٨ ق ١٢٢/١ أ).



والثاني<sup>(١)</sup>: / النخعي التابعي الفاضل .

والوليد<sup>(٢)</sup> بن مسلم ومسلم بن الوليد . فالأول<sup>(أ)</sup> <sup>(٢)</sup> التابعي البصري الراوي عن جندب<sup>(٣)</sup> . ومثله الوليد<sup>(٤)</sup> بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب<sup>(ب)</sup> الأوزاعي<sup>(٤)</sup> .

والثاني: مسلم<sup>(٥)</sup> بن الوليد بن رباح بفتح الراء المدني<sup>(ج)</sup> . وللخطيب فيه كتاب<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

( أ ) في (ك): والأول .

(ب) لفظ: صاحب . ساقط من (هـ) .

(ج) في (هـ): المزني .

(١) انظر: الهامش رقم (٣)، ص ٧٤٩ .

(٢) هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري ثقة من الخامسة .

انظر: التقريب ٣٣٦/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤٧٤/٣ .

(٣) هو الصحابي جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العَلَقِيُّ: بفتحين ثم قاف . أبو عبدالله، وربما نسب إلى جده، ومات بعد الستين .

انظر: الإصابة ٢٤٨/١؛ والتجريد ٩١/١؛ والتقريب ١٣٤/١ .

(٤) هو الوليد بن مسلم، القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية . مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين .

انظر: التقريب ٣٣٦/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤٧٤/٣؛ وتاريخ ابن عساكر (١٧ ق ٤٤٩/٢ ب) .

(٥) هو مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب، روى عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، وقال: كان البخاري: أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم، فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قال أبي .

انظر: الجرح والتعديل ١٩٧/٨؛ والتاريخ الكبير ١٥٣/٨؛ وبيان خطأ البخاري، ص ١٣٠ .

(٦) سماه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب» .

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٥؛ وفتح المغيث ٢٦٤/٣؛ والتدريب ٣٣٥/٢ .

## التوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير<sup>(١)</sup> آبائهم

وهم ضروب :

الأول: من نسب إلى أمه<sup>(٢)</sup>. منهم معاذ<sup>(٣)</sup> ومعوذ<sup>(أ)</sup>، بكسر الواو وفتحها. ومعوذ<sup>(٤)</sup> بفتح العين، ويقال: عوف<sup>(٤)</sup>. بنو عفراء هي أمهم وأبوهما الحارث الأنصاري. بلال<sup>(٥)</sup> بن حمامة المؤذن، هي أمه، أبوه رباح.

( أ ) في (ك): معاوية.

(١) قال السخاوي: فائدة ضبطه دفع توهم التعدد عند نسبه لأبيه أو دفع ظن الاثنين واحداً عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب إليه الآخر.

انظر: فتح المغيث ٢٦٦/٣؛ والتدريب ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٥؛ والتقريب ٣٣٦/٢؛ والمقنع ٥١٩/٢، وقد صنف فيه الفيروزآبادي كتاباً سماه تحفة الأبيه وهو مطبوع من ضمن نوادر المخطوطات.

(٣) هو الصحابي معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري النجاري، المعروف بابن عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء. عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها، وقيل: بل جرح بيدر ومات من جراحته وله الرواية في سنن النسائي وغيره. انظر: الإصابة ٤٢٨/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ٨١/٢.

(٤) هو الصحابي عوذ بن الحارث بن رفاعة النجاري وأمّه عفراء، قال ابن عبد البر: أنه يقال في عوذ عوف وأنه الأكثر. استشهد يوم بدر.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٢٧/١؛ والاستيعاب ١٣١/٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٥؛ والتقريب ٣٣٦/٢؛ وفتح المغيث ١٦٦/٣.

سهيل<sup>(١)</sup> وسهل<sup>(٢)</sup> وصفوان<sup>(٣)</sup> بنو بيضاء، هي أمهم، واسمها  
دعد<sup>(٤)</sup> وأبوهم وهب<sup>(٤)</sup>.

[ت٤٨/ب] / شرحبيل بن حسنة، هي أمه، أبوه عبدالله بن المطاع. عبدالله بن  
بحينة هي أمه أبوه مالك.

سعد<sup>(٥)</sup> بن حبته، بفتح الحاء وإسكان الباء الموحدة، بعدها مثناة  
من فوق، وهي أمه، أبوه بحير بن معاوية. هؤلاء صحابة.

ومن<sup>(أ)</sup> غيرهم: محمد<sup>(٦)</sup> بن الحنفية<sup>(٧)</sup>، هي أمه اسمها خولة. أبوه

( أ ) كلمة «و» ساقطة من (ك).

(١) هوسهيل بن بيضاء القرشي الفهري، بدري هاجر إلى الحبشة، توفي في حياة  
النبي ﷺ وصلّى عليه في المسجد، ولم يعقب.

انظر: التجريد ١/٢٤٦؛ والإصابة ٢/٩١؛ وتحفة الأبيي ١/١٠٦.

(٢) هوسهل بن بيضاء القرشي الفهري، قديم الإسلام، مشى إلى النفر الذين قاموا  
في نقض الصحيفة، توفي في حياة النبي ﷺ ولم يعقب وصلّى عليه في المسجد.

انظر: التجريد ١/٢٤٢؛ والإصابة ٢/٨٥.

(٣) هوصفوان بن بيضاء القرشي الفهري، استشهد يوم بدر، وقيل: بطاعون  
عمواس. انظر: التجريد ١/٢٦٧؛ وتحفة الأبيي ١/١٠٦؛ والإصابة ٢/١٩١.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٦؛ والتجريد ١/٢٤٢، ٢٦٧؛ والإصابة ٢/٨٥.

(٥) هوسعد بن بحير البجلي حليف الأنصار وهو سعد بن حبته وهي أمه، روى أنه  
قاتل يوم الخندق وأن النبي ﷺ مسح رأسه، وقال أسعد الله جدك.

انظر: التجريد ١/٢١٢؛ وتحفة الأبيي ١/١٠٥؛ والإصابة ٢/٢٢.

(٦) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ثقة،  
عالم مات بعد الثمانين.

انظر: تهذيب الكمال ٣/١٢٤٦؛ ووفيات الأعيان ٤/١٦٩؛ وتحفة الأبيي  
١/١٠٨.

(٧) الحنفية: هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن  
الدول بن حنيفة بن لحيم. ويقال: بل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى =

علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

إسماعيل<sup>(١)</sup> بن عليّة هي أمه، أبوه إبراهيم .

إبراهيم<sup>(أ)</sup> بن<sup>(٢)</sup> هراسة هي أمه، أبوه سلمة .

الضرب الثاني: من نسب إلى جدته<sup>(٣)</sup>: يعلى<sup>(٤)</sup> بن منية على وزن ركية هي أم أبيه<sup>(٥)</sup> وأبوه أمية وقيل:

( أ ) لفظ: إبراهيم . ساقط من (ك) .

= علي رضي الله عنه، وقيل: بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم .

انظر: وفيات الأعيان ٤/١٦٩ .

(١) هو الحافظ الثبت العلامة أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة الأسدي مولاهم البصري أحد الأعلام، قال أبو داود: ما أحد إلا وقد أخطأ إلا ابن عليّة وبشر بن المفضل . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢؛ وتهذيب الكمال ١/٩٥؛ وتحفة الأبيّه ١/١٠٢ .

(٢) هو إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي، قال البخاري: متروك الحديث، كان مروان الفزاري يقول: أبو إسحاق الشيباني، تكلم فيه أبو عبيد وغيره .

انظر: التاريخ الكبير ١/٣٣٣؛ والجرح والتعديل ٢/١٤٣؛ وتحفة الأبيّة ١/١٠١ .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٦؛ والتقريب ٢/٣٣٧؛ والمقنع ٢/٥٢٠ .

(٤) هو الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش يقال له: ابن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه، يقال: قتل بصفين مع علي رضي الله عنه .

انظر: الإصابة ٣/٦٦٨؛ والتجريد ٢/١٤٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٢٣ .

(٥) قال العراقي: اقتصر المصنف على قول الزبير بن بكار، وابن مأكولا، وهو ضعيف، والذي عليه الجمهور أنها أمه . وبه جزم البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وحكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد البر والمزي .

= وكذا ذكره المصنف في النوع السابع والعشرين .

أنها<sup>(١)</sup> أمه .

ومنهم بشير<sup>(٢)</sup> بن الخصاصية بتخفيف الياء هي أم الثالث من أجداده وأبوه معبد . قلت<sup>(أ)</sup> : وقيل<sup>(٣)</sup> : هي أم بشير . ومنهم [ك٨٨/ب] ابن سكينه<sup>(٤)</sup> أبو أحمد / عبدالوهاب البغدادي ، هي أم أبيه .

الضرب (ب) الثالث : من نسب إلى جده<sup>(٥)</sup> ، منهم أبو عبيدة<sup>(٦)</sup> بن

( أ ) في (ص) و(هـ) : قال المصنف .

(ب) لفظ : الضرب . ساقط من (هـ) .

= انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٢٤؛ والاكمال ٢٩٦/٧؛ والتاريخ الكبير ٤١٤/٨؛ والجرح والتعديل ٣٠١/٩؛ وثقات ابن حبان ٤٤١/٣؛ والمؤتلف للدارقطني (٢/٥٠/ب). والاستيعاب ٦٦١/٣؛ والإصابة ٦٦٨/٣؛ وتهذيب الكمال ١٥٥٥/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٠ .

(١) هذا من زوائد المصنف وذكره بصيغة التمرريض مع أنه هو الصحيح كما تقدم .  
(٢) هو الصحابي الجليل بشير بن معبد وقيل : ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية، وما وجدت أحداً يقول : الخصاصية جدته إلا المزري فإنه وافق المصنف .  
انظر: الاستيعاب ١٥٠/١؛ والتجريد ٥٢/١؛ وتهذيب الكمال ١٥٣/١؛ وتحفة الأبيي ١٠٢/١ .

(٣) هذا من زوائد المصنف، وهو موجود في الإصابة ١٥٩/١ .

(٤) هو الشيخ الأجل العالم أبو أحمد عبدالوهاب بن علي البغدادي الصوفي المعروف بابن سكينه، وهي جدته أم أبيه، توفي ببغداد سنة سبع وستمائة .  
انظر: التكملة لوفيات النقلة ٢٠١/٢؛ وطبقات الشافعية ١٣٦/٥ .

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٦؛ والتقريب ٣٣٨/٢؛ والمفنع ٥٢١/٢ .

(٦) هو الصحابي أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال، أمين هذه الأمة وأحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدرأ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة .

انظر: الإصابة ٢٥٢/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢٨٥/١ .

الجراح أحد<sup>(١)</sup> العشرة رضي الله عنهم، عامر بن عبدالله بن الجراح. وحمل<sup>(١)</sup> بن النابغة، وهو ابن مالك بن النابغة.

ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. مجمع<sup>(٢)</sup> بفتح الميم الثانية وكسرهما، ابن جارية بالجيم، الصحابي، هو مجمع بن يزيد بن جارية. بنو الماجشون، بكسر الجيم وضم الشين، منهم يوسف<sup>(٣)</sup> بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهو لقب<sup>(٤)</sup> يعقوب<sup>(٥)</sup>، جرى على بنيه وبني أخيه عبدالله<sup>(٦)</sup> بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> ومعناه<sup>(٧)</sup> الأبيض الأحمر وهو المورّد.

(أ) في (هـ): من العشرة.

(١) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة. نزل البصرة وله ذكر في الصحيحين.

انظر: الإصابة ١/٣٥٥؛ والاستيعاب ١/٣٦٦.

(٢) هو الصحابي مجمع بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن يزيد بن جارية الأنصاري. انظر: الاستيعاب ٣/٣٦٦؛ والإصابة ٣/٤١٤.

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقيل: قبل ذلك.

انظر: التقريب ٢/٣٨٣؛ وتهذيب الكمال ٣/١٦٥٤؛ ونزهة الألباب (٥٢/ب).

(٤) قاله أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢٤٨).

(٥) هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني صدوق، مات بعد سنة العشرين ومائة.

انظر: التقريب ٢/٣٧٥؛ والكاشف ٣/٢٥٥؛ ونزهة الألباب (٥٢/ب).

(٦) هو عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم، ثقة مات سنة ست ومائة. انظر: نزهة الألباب (٥٢/ب)؛ والتقريب ١/٤٢٠؛ والكاشف ٢/٨٣.

(٧) قاله الجياني. والماجشون بضم الجيم، قال الفيروزآبادي: معناه السفينة وثياب مصبغة، ولقب معرب ماه كون.

انظر: تقييد المهمل (٢٤٨)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٧؛ والقاموس

٢/٢٨٧؛ ونزهة الألباب (٥٢/ب).

ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب بن أبي ليلي  
الفيقيه، محمد<sup>(١)</sup> بن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

ابن أبي مليكة: عبدالله<sup>(٢)</sup> بن عبيدالله بن أبي مليكة. أحمد بن  
حنبل الإمام هو أحمد بن محمد بن حنبل. بنو أبي شيبة: هم أبو بكر  
وعثمان<sup>(٣)</sup> والقاسم<sup>(٤)</sup> بنو محمد بن أبي شيبة.

الرابع: من نسب<sup>(٥)</sup> إلى غير أبيه لسبب. كالمقداد<sup>(أ)</sup><sup>(٦)</sup> بن عمرو

---

( أ ) في (ك): المقداد.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، صدوق إمام سيء  
الحفظ وقد وثق، كان فقيهاً وصاحب سنة جائر الحديث، قارئاً عالماً مات سنة  
ثمان وأربعون ومائة.

انظر: الميزان ٦١٣/٣؛ والتقريب ١٨٤/٢.

(٢) هو الإمام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة  
بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان، التيمي المكي الأحوال قاضي مكة زمن  
ابن الزبير ومؤذن الحرم، ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١٠١/١؛ وتهذيب الكمال ٧٠٧/٢.

(٣) هو الحافظ الكبير أبو الحسن، عثمان بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة، ثقة حافظ  
شهير وله أوهام، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢؛ والتقريب ١٣/٢.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم  
ترك حديثه، وآخرين حدث عنه أبو يعلى. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: الميزان ٣٧٩/٣؛ والضعفاء الكبير ٤٨١/٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٧؛ والتقريب ٣٣٩/٢؛ والمقنع ٥٢٣/٢.

(٦) هو الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي  
ثم الزهري، حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.  
لم يثبت أنه كان بيدر فارساً غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين.

انظر: الإصابة ٤٥٤/٣؛ وتجرید أسماء الصحابة ٩٢/٢.

الكندي . يقال له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد (أ)  
يغوث وتبناه . وكالحسن (١) بن دينار ، هو ابن واصل ، ودينار / زوج أمه . [ت ٤٩ / أ]  
والله أعلم (ب).

---

( أ ) لفظ : عبد . ساقط من (هـ) .

(ب) كذا في (ت) : وهو ساقط من (ك) و (ص) و (هـ) .

.....

(١) هو الحسن بن دينار أبو سعيد البصري ، هو الحسن بن واصل التميمي ودينار  
زوج أمه ، وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه : الحسن بن  
دينار بن واصل فجعل واصلاً جده . ذكره في الضعفاء كل من صنف فيهم  
ولم يوثقه أحد .

انظر : الجرح والتعديل ١١/٣ ؛ والتاريخ الكبير ٢٩٢/٢ ؛ وتاريخ ابن معين  
١١٣/٢ ؛ والضعفاء الكبير ٢٢٢/١ .



النوع الثامن والخمسون :

معرفة النسب<sup>(١)</sup> التي على خلاف ظاهرها<sup>(٢)</sup>

من ذلك أبو مسعود البديري<sup>(٣)</sup>، لم يشهد بدرأً في قول الأكثرين<sup>(٤)</sup>،  
لكن نزلها فنسب إليها. سليمان بن طرخان التيمي، نزل في تيم<sup>(٥)</sup>، وليس

---

(١) قال السخاوي: أفرد عمًا قبله لكون هذا في الأنساب خاصة وذلك في الأعلام،  
وإن تشابها في المعنى.

انظر: فتح المغيث ٢٧٠/٣.

(٢) المراد به أن المحدثين نسبوا بعض الرواة لمكان كانت به وقعة أو لبلد أو قبيلة  
أو صنعة أو صفة أو ولاء أو غيرها مما ليس ظاهره الذي سبق إلى الفهم من تلك  
النسبة مراداً، بل النسبة فيه لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة  
أو نحو ذلك.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢٢٧/٣؛ وفتح الباقي ٢٢٧/٣؛ وفتح المغيث  
٢٧٠/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري: أبو مسعود البديري،  
مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها.

انظر: الإصابة ٤٩٠/٢؛ والتجريد ٣٨٥/١.

(٤) قاله الزهري وابن إسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين وابن عبد البر وابن  
السمعاني.

وقال البخاري شهد بدرأً واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم مسلم.  
انظر: طبقات ابن سعد ١٦/٦؛ والاستيعاب ١٧٣/٤؛ والأنساب ١١١/٢؛  
وصحيح البخاري ٣١٧/٧؛ (ح رقم ٤٠٠٧) و٣٢٧/٧؛ والكنى لمسلم ٧٧٨/٢؛  
والإصابة ٤٩٠/٢؛ وتهذيب التهذيب ٢٤٨/٧؛ وفتح المغيث ٢٧١/٣.

(٥) انظر: التاريخ الكبير ٢٠/٤؛ والأنساب ١٢٤/٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

منهم. أبو خالد الد<sup>(١)</sup>الاني يزيد بن عبدالرحمن هو أسدي مولا هم، نزل في بني دالان بطن من همدان. إبراهيم<sup>(٢)</sup> الخوزي بضم الخاء المعجمة وبالزاء ليس من الخوز، إنما نزل شعبهم<sup>(٢)</sup> بمكة. عبد<sup>(٣)</sup>الملك العرزمي، بفتح العين / المهمللة وإسكان الراء بعدها زاي مفتوحة، نزل جبانة<sup>(٤)</sup> عرزم [ك/٨٩/أ] بالكوفة، وهي قبيلة من فزارة<sup>(٥)</sup>.

محمد<sup>(٦)</sup> بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي، نزل العوقة<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) هو أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة الدالاني الواسطي قال ابن حبان: أبو خالد كان نازلاً في بني دالان فنسب إليهم ولم يكن منهم، كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات.  
انظر: المجروحين ٣/١٠٥؛ والإكمال ٣/٣٠٦؛ والأنساب ٥/٢٩٨.
- (٢) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.  
انظر: التقريب ١/٤٦؛ والأنساب ٥/٢٢٩؛ ومعجم البلدان ٢/٤٠٤.
- (٣) هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، نسبة إلى مكان نزلته قبيلة عرزم وهي بطن من فزارة، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة.  
انظر: التقريب ١/٥١٩؛ وثقات ابن حبان ٧/٩٧؛ والأنساب ٩/٢٧١.
- (٤) جبانة: بالفتح ثم التشديد، قال ياقوت: والجبان في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل، منها: جبانة عرزم. قال السمعاني: لعل هذه القبيلة نزلت بها فنسب الموضع إليهم.  
انظر: معجم البلدان ٣/٩٩؛ والأنساب ٩/٢٧١.
- (٥) هو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.  
انظر: جهرة أنساب العرب، ص ٢٥٥.
- (٦) هو محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري العوقي - نسبة إلى العوقة من عبدالقيس، قاله ابن ماكولا، وقال ابن حبان: إنه موضع بالبصرة. قال: السمعاني: قول ابن حبان يشبه أن يكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب =

بطن من عبدالقيس<sup>(١)</sup>. أحمد<sup>(٢)</sup> بن يوسف السلمى، روى عنه مسلم، وغيره، هو أزدي كانت أمه سلمية<sup>(٢)</sup>.

وأبو<sup>(أ)</sup> عمرو<sup>(٣)</sup> بن نجيد السلمى كذلك فإنه حافده<sup>(٣)</sup>.  
وأبو عبد<sup>(٤)</sup> الرحمن السلمى الصوفى المصنف لهم، أزدي أيضاً، جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبي عمرو المذكور، فنسب سلمياً.

( أ ) في (ك): وأبو عمر. بدون «و».

= إليهم. قال الحافظ: كان ثقة ثباتاً، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.  
انظر: الإكمال ٣١٥/٦؛ وثقات ابن حبان ٧٩/٩؛ والأنساب ٤٠٧/٩؛  
والتقريب ١٦٧/٢؛ ومشتهبه النسبة للأزدي، ص ٤٧.

(١) هو عبدالقيس بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.  
انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٢٩٥.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمى، أبو الحسن النيسابورى المعروف  
بحمدان، حافظ ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين. قال ابن حجر: قال أنا  
أزدي وأمي سلمية.  
انظر: الكاشف ٣٠/١؛ وتهذيب التهذيب ٩٢/١؛ والأنساب ١٨٢/٧؛ ومشتهبه  
النسبة للأزدي، ص ٣٥.

(٣) هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد - مصغراً - ابن أحمد بن يوسف النيسابورى  
حدث عن محمد بن أيوب الرازى وأبي مسلم الكجى وغيرهما، أحد الأئمة  
حدث عنه الخلق.  
انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٣٠؛ والإكمال ١٨٨/١؛ والأنساب ١٨٢/٧.

(٤) هو أبو عبد الرحمن السلمى، قال الأزدي: واسمه عبدالله بن حبيب صاحب علي  
رضي الله عنه، روى عنه عاصم بن أبي النجود وغيره.  
انظر: مشتهبه النسبة للأزدي، ص ٣٥؛ والأنساب ١٨١/٧؛ وابن الصلاح،  
ص ٣٣٩؛ وله كتاب طبقات الصوفية طبع في مصر سنة ١٣٨٩ بتحقيق نورالدين  
شربية في مجلد وعليه مقدمة حوت كتبه تبلغ تسعاً وعشرين كتاباً.

مقسم<sup>(١)</sup> مولى عبدالله بن الحارث، يقال<sup>(أ)</sup> فيه: مولى ابن عباس للزومه<sup>(١)</sup> إياه. يزيد الفقير، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان ينحني بسببه<sup>(٢)</sup>. خالد<sup>(٣)</sup> الحذاء، كان يجلس عند الحذائين ولم يكن<sup>(٣)</sup> حذاء.

---

( أ ) في (ك): قال. وهو خطأ.

(١) هو مقسم، بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له صدوق، وكان يرسل، مات سنة إحدى ومائة.

انظر: التقريب ٢/٢٧٣؛ والتاريخ الكبير ٨/٣٣؛ والجرح والتعديل ٨/٤١٤.  
(٢) هو يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان، المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة من الرابعة.  
انظر: التقريب ٢/٣٦٦؛ وتهذيب الكمال ٣/١٥٣٦.

(٣) هو خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم قاله البخاري وابن حبان، وقيل لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، حكاه ابن سعد، كان ثقة يرسل، من الخامسة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/١٧٣؛ وثقات ابن حبان ٦/٢٥٣؛ وطبقات ابن سعد ٧/٢٥٩؛ والتقريب ١/٢١٩.

## النوع التاسع والخمسون : معرفة<sup>(١)</sup> المبهمات

صنف فيه الحافظ عبد<sup>(٢)</sup>الغني بن سعيد ثم الخطيب<sup>(٣)</sup> ثم غيرهما، ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات<sup>(٤)</sup>، وهو أقسام:

الأول: وهو أبعدها ما قيل فيه: رجل أو امرأة، كحديث ابن

---

( أ ) في (ك): أبعدها.

(١) فائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبعده اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته، بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه، لا يكفي على الأصح.

وكذا من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم.

انظر: فتح المغيث ٢٧٤/٣.

(٢) سماه «الغوامض والمبهمات» وهو موجود في جامعتنا مصوراً عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

(٣) سماه «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» حققه الطالب محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد اختصر النووي رحمه الله كتاب الخطيب مع نفائس ضمها إليه مهذباً محسناً، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر. وسماه «الإشارات إلى المبهمات» وهو مطبوع. وقد تقدم الكلام عنه في المقدمة.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٩؛ والتقريب ٣٤٣/٢؛ والمقنع ٥٢٧/٢.

عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل (١) عام؟. هذا الرجل الأقرع (٢) بن حابس. وحديث أبي سعيد الخدري أنهم مروا بقوم فلم يضيفوهم، فلدغ سيد (أ) الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شياه (٣). الراقي هو أبو سعيد (٣) الراوي.

(أ) في (ك): سيد القوم الحي.

- (١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر. انظر: الصحيح مع النووي ١٠٠/٩.
- والترمذي في الحج باب ما جاءكم فرض الحج. السنن ١٦٩/٣ (ح رقم ٨١٤)؛ ولم يذكر مسلم والترمذي هذا الرجل.
- وأخرجه مسمى أبو داود في كتاب المناسك من السنن ٣٤٤/٢ (ح رقم ١٧٢١). والنسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج.
- انظر: السنن ١١٠/٥؛ وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج.
- انظر: السنن ١٩٦٣/٣ - (ح رقم ٢٨٨٦).
- والبيهقي في كتاب الحج ٣٢٦/٤؛ وهؤلاء الأربعة الأخيرة الذين سموا الرجل حديثهم من طريق ابن عباس.
- انظر: كذلك الأسماء المبهمة ١٤٢/١ (ح رقم ٦)؛ والإشارات إلى بيان أسماء المبهمات، ص ١٧.
- (٢) هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، وقد بعد الفتح وكان مع خالد على مقدمة حرب أهل العراق واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب هو وجيشه بالجوزجان بزمن عثمان رضي الله عنه.
- انظر: التجريد ٢٦/١؛ والأصابة ٥٨/١.
- (٣) أخرجه البخاري في الإجازة ٤٥٣/٤؛ (ح رقم ٢٢٧٦)؛ وفي فضائل القرآن ٥٤/٩ (ح رقم ٥٠٠٧).
- ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن.
- انظر: الصحيح مع النووي ٨٨/١٤ - ١٨٧؛ لكنهما رواه على الإبهام.
- وأخرجه مسمى الترمذي في الطب ٣٩٨/٤ (ح رقم ٢٠٥٣).

[ت/٤٩ب] القسم الثاني: ابن فلان / أو ابنة فلان وشبهه. من ذلك، حديث أم عطية<sup>(١)</sup> في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر<sup>(٢)</sup>.  
 [ك/٨٩ب] هي زينب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها ابن<sup>(٤)</sup> اللثبية / اسمه عبدالله منسوب إلى بني لتب، بضم اللام وإسكان التاء بطن من الأزدي، وهم الأسد بإسكان

= وابن ماجه في التجارات ٧٢٩/٢؛ (ح رقم ٢١٥٦)؛ والإمام أحمد في المسند ١٠/٣؛ ولفظهم: قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى...  
 انظر: كلام الحفاظ ابن حجر والسخاوي عليه في الفتح ٤/٤٥٦؛ وفتح المغيث ٢٧٧/٣.

انظر: لهذه التسمية والتصريح به الأسماء المبهمة ١/٣١٠ (ح رقم ٥٨)؛ والإشارات، ص ١٢؛ والتلقيح، ص ٦٤٤؛ والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد، ص ٥٥.

(١) هي الصحابية الشهيرة أم عطية نسيية، بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب ويقال بنت الحارث، الأنصارية، سكنت البصرة.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/٤٥٥؛ والإصابة ٤/٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري مبهماً اسم البنت في الجناز ٣/١٢٥ (ح رقم ١٢٥٣). وأخرجه الإمام مسلم مسمى في الجناز، باب غسل الميت ٧/٢. وكذلك ابن سعد في الطبقات ٨/٤٥٥؛ بلفظ: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: كذلك الأسماء المبهمة ١/٢٩٠ - ٢٩٣ (ح رقم ٥٢)؛ والإشارات، ص ٢٢؛ والتلقيح، ص ٦٤٢؛ وفتح الباري ٣/١٢٨.

(٣) هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، قال ابن عبد البر: كانت أكبر بناته، لا خلاف أعلمه في ذلك إلا ما لا يصح. ماتت في سنة ثمان من الهجرة.

انظر: الاستيعاب ٤/٣١١؛ وطبقات ابن سعد ٨/٣٠.

(٤) هو الصحابي عبدالله بن اللثبية الأزدي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة.

انظر: التجريد ١/٣٣٢؛ وثقات ابن حبان ٣/٢٣٨؛ والإصابة ٢/٣٦٣؛ وصحيح البخاري ٣/٣٦٥؛ والأسماء المبهمة ٢/٤٣٥ (ح رقم ٩٥).

السين<sup>(١)</sup>، وقيل: ابن الأتبية<sup>(٢)</sup>، ولا يصح. ابن<sup>(٣)</sup> أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد<sup>(٤)</sup> الله بن زائدة، وقيل عمرو، وقيل: غير ذلك<sup>(٣)</sup>. وأم مكتوم عاتكة<sup>(٥)</sup>.

الثالث: العم والعمة ونحوهما. في الحديث<sup>(٦)</sup> رافع بن خديج عن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤١؛ والمقنع ٥٣٢/٢.

(٢) ذكره ابن الصلاح، وكذا ورد في صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ١٦٤/١٣؛ (ح رقم ١٧٧)؛ وتكلم عليه الحافظ في الفتح ١٦٥/١٣.

(٣) هو الصحابي الشهير عمرو ابن أم مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبدالله وعمرو أكثر وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، ومنهم من قال: عمرو بن زائدة، قال ابن حبان: من قال ابن زائدة، نسبه لجدّه، مات في آخر خلافة عمر. انظر: الأصابة ٥٢٣/٢؛ وثقات ابن حبان ٢١٤/٣؛ والتجريد ٤٠٦/١.

(٤) مارجحه المصنف وابن حبان وابن طاهر من أن اسمه عبدالله، مخالف لقول جمهور أهل الحديث، فإن أكثرهم على أن اسمه عمرو، وحكاه عنهم ابن عبد البر في باب عبدالله وعمرو وكذا قال المزي: أن كون اسمه عمراً أكثر وأشهر. انظر: ثقات بن حبان ٢١٤/٣؛ وإيضاح الإشكال، ص ٣٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٣٠؛ والاستيعاب ٣٧٠/٢ - ٥٠١؛ وتهذيب الكمال ١٠٣٣/٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٢؛ والتقريب ٣٤٦/٢؛ والمقنع ٥٣٤/٢.

(٦) المراد به حديث المخابرة الذي رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ٢٢/٥ (ح رقم ٢٣٣٩)؛ وسلم في البيوع، باب كراء الأرض. انظر: الصحيح مع النووي ٢٠٣/١٠ - ٢٠٦. والخطيب في الأسماء المهمة ٤٠٠/١؛ والمصنف في الإشارات، ص ١١؛ وابن الجوزي في التلخيص، ص ٦٥١.



عمه، ظهير<sup>(١)</sup> بن رافع، بضم الظاء المعجمة، زياد<sup>(٢)</sup> بن علاقة عن عمه، هوقطبة<sup>(٣)</sup> بن مالك. عمه جابر بن عبدالله التي بكت أباه<sup>(٤)</sup> يوم أحد، هي فاطمة<sup>(٥)</sup> بنت عمرو وسماها الواقدي<sup>(٦)</sup> هنداً<sup>(٧)</sup>.

(١) هو الصحابي الكبير ظهير. ومصغراً ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وهو عم رافع بن خديج.

انظر: الأصابة ٢/٢٤١؛ والاستيعاب ٢/٢٤١؛ وإيضاح الإشكال، ص ٢٥.

(٢) هوزياد بن علاقة بكسر المهملة، وبالقاف، الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي، ثقة روى بالنصب، مات سنة خمس وثلاثين. ومائة.

انظر: التقريب ١/٢٦٩؛ وتهذيب الكمال ١/٤٤٤.

(٣) هو الصحابي قطبة بن مالك الثعلبي، سكن الكوفة.

انظر: الأصابة ٣/٢٣٨؛ والأسماء المبهمة ٢/٥٧٥؛ (وح رقم ١٤١)؛ وإيضاح الإشكال، ص ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الجناز وفيه ذكر اسمها.

انظر: صحيح البخاري ٣/١١٤ (ح رقم ١٢٤٤). ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي دجانة وعبدالله مسمى.

انظر: الصحيح مع النووي ١٦/٢٤ - ٢٥.

والإمام أحمد في المسند ٣/٢٩٨؛ مسمى وذكره ابن طاهر في إيضاح الأشكال، (ص ٢٩) مع ذكر اسمها.

(٥) هي الصحابية فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية عمه جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

انظر: التجريد ٢/٢٩٥؛ والإصابة ٤/٣٨٤؛ وإيضاح الإشكال، ص ٢٩.

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم أبو عبدالله المدني الحافظ البحر اتفقوا على ترك حديثه، وهو من أوعية العلم، لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير. مات سنة سبع ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٤٨؛ والتقريب ٢/١٩٤.

(٧) انظر: مغازي الواقدي ١/٢٦٦.

الرابع: الزوج والزوجة، زوج سبيعة<sup>(١)</sup> الذي ولدت بعد وفاته بليال<sup>(٢)</sup>، هو<sup>(أ)</sup> سعد<sup>(٣)</sup> بن خولة بدري. زوج بروع<sup>(٤)</sup>، اسمه هلال<sup>(٥)</sup> بن مرة الأشجعي.

قلت<sup>(ب)</sup>: وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وبكسرهما عند المحدثين،

(أ) في (ك): سعيد.

(ب) في (ص) و (هـ): قال المصنف.

(١) هي الصحابية سبيعة مصغراً، بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة توفي عنها فولدت بعده بنصف شهر.

انظر: التجريد ٢/٢٧٤؛ والأصابة ٤/٣٢٤؛ وإيضاح الإشكال، ص ٥٥.

(٢) قصة سبيعة هذه أخرجها البخاري في الطلاق عن أم سلمة مبهما اسم زوجها.

انظر: صحيح البخاري ٩/٤٦٩؛ (ح رقم ٥٣١٨).

ومسلم في الطلاق عن عمر بن عبد الله بن الأرقم مسمى وعن أم سلمة مبهماً.

انظر: صحيح مسلم ١٠/١٠٩ - ١١٠.

وذكر ابن طاهر اسمه في إيضاح الإشكال، ص ٥٤؛ والمصنف في الإشارات،

ص ١٣.

(٣) هو الصحابي سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وقيل: حليف لهم، وقيل:

مولى ابن أبي رهم العامري من السابقين، بدري، توفي عن سبيعة سنة عشر

بمكة.

انظر: التجريد ١/٢١٣؛ والأصابة ٢/٢٤؛ وإيضاح الأشكال، ص ٥٤.

(٤) هي الصحابية بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن

مرة.

انظر: الإصابة ٤/٢٥١؛ والاستيعاب ٤/٢٥٥.

(٥) هو الصحابي هلال بن مرة أو ابن مروان الأشجعي، زوج بروع، وقيل اسمه:

الجراح.

انظر: الإصابة ٣/٦٠٧؛ والأسماء المبهمة ٣/١٠٠٣؛ (ح رقم ٢٣٣)؛ وإيضاح

الإشكال، ص ٥٤.

كذا حكاها عنهما الجوهري<sup>(١)</sup> وصاحب<sup>(٢)</sup> المحكم وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
زوجة عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن الزبير بفتح الزاء، اسمها تيممة<sup>(٥)</sup> بفتح  
التاء، وقيل: بضمها، وقيل: سهيمة<sup>(٦)</sup><sup>(أ)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ك): شهيمة.

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، لغوي أديب ذو خط جيد،  
أصله من بلاد الترك، رحل إلى نيسابور وأقام بها على التأليف والتصنيف حتى  
توفي بها سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر: لسان الميزان ١/٤٠٠؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٦٧.

(٢) هو علي بن إسماعيل الأندلسي، الضرير، المعروف بابن سيدة، أبو الحسن  
صاحب المحكم عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها.  
توفي سنة ستين وأربعمائة.

انظر: الديات المذهب ٢/١٠٦؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٣٠.

(٣) قال الجوهري: والصواب الفتح، لأنه ليس في كلام العرب فعول الإخروج  
وعتود اسم وادٍ. وقال ابن سيدة بنحوه.

انظر: الصحاح ٣/١١٨٤؛ مادة برع والمحكم ٢/١٠٤؛ وتهذيب الأسماء  
واللغات ٢/٣٣٢.

(٤) هو الصحابي عبدالرحمن بن الزبير الذي معه مثل هدبة الثوب، قال ابن  
عبدالبر: هو ابن الزبير بن باطيا القرظي.

انظر: التجريد ١/٣٤٧؛ والاستيعاب ٢/٤١٩؛ والإصابة ٢/٣٩٨.

(٥) هي الصحابية تيممة بنت وهب مطلقة رفاة القرظي التي قيل لها: حتى تذوقي  
عسيلته.

انظر: التجريد ٢/٢٥٣؛ والاستيعاب ٤/٢٥٥؛ والإصابة ٤/٢٥٦؛ والأسماء  
المبهمات ٣/١٠٨٢ (ح رقم ٢٤٤).

(٦) انظر: الأسماء المبهمات ٣/١٠٨٢؛ والإصابة ٤/٢٥٦؛ وفتح الباري ٩/٤٦٤؛  
وفيه: قيل: اسمها سهيمة بسين مهملة مصغراً، أخرجه أبونعيم، وكأنه  
تصحيف. وعند ابن مندة أميمة بألف، وهي واحدة، اختلف في التلفظ  
باسمها، والراجح الأول. انتهى.

## النوع الستون : تواريخ<sup>(١)</sup> الرواة والوفيات

قال سفيان الثوري رحمه الله : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ<sup>(٢)</sup> أو كما قال .

(١) قال السخاوي : التاريخ في اللغة الإعلام بالوقت، يقال : أرخت الكتاب وورخته أي بينت وقت كتابته .

قال الجوهري : التاريخ تعريف الوقت، والتورخ مثله، يقال : أرخت وورخت . وفي الإصطلاح : التعريف بالوقت التي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، والصحة والعقل والبدن والرحلة . ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة من ظهور ملة وتجديد فرض وخليفة ووزير وغزوة وملحمة وحرب وفتح بلد، إذن فهو فن عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسلمين، لا يستغني عنه .

قال : وأول من أمر به عمر بن الخطاب، وذلك في سنة ست عشرة من الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة واختير لابتدائه أول سنينها بعد أن جمع المهاجرين واستشارهم فيه، لأنها فيما قيل، غير مختلف فيها بخلاف وقت كل من البعثة والولادة، وأما وقت الوفاة فهو وإن لم يختلف فيه، فالابتداء به وجعله أصلاً غير مستحسن عقلاً لتهيجه للحزن والأسف، وأيضاً فوقت الهجرة مما يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الإسلام وتوالي الفتوح وترادف الوفود واستيلاء المسلمين . واختير أن تكون السنة مفتحة من شهورها بالمحرم لكونه شهر الله وفيه يكسى البيت ويضرب الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتب عليهم .

انظر : الإعلان بالتوبيخ، ص ٦، ٧، ٧٩؛ وفتح المغيث ٣/٨١ - ٢٨٠؛  
والصحيح ١/٤١٨، مادة : أرخ .

ولقصة عمر انظر أيضاً : التاريخ الكبير ١/٩ - ١٠؛ والتدريب ٢/٥٥٣ .

(٢) انظر : قول سفيان مسنداً من طريق أبي عمر الخراساني في مقدمة الكامل، ص ١٣٩؛ والإعلان بالتوبيخ، ص ٩ .

وقال غيره<sup>(١)</sup> نحو قوله. وادعى قوم رواية عن ناس، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة<sup>(٢)</sup> أشياء من علم الحديث، يجب تقديم العناية بها<sup>(أ)</sup>.  
العلل وأحسن كتاب صنف فيه كتاب الدارقطني.

والمؤتلف والمختلف (ب) وأحسن (ب) كتاب صنف فيه كتاب ابن ماکولا.  
ووفيات الشيوخ<sup>(٢)</sup> وليس فيه كتاب يعني<sup>(٣)</sup> ليس لها كتاب مختص بها  
مستوعبة فيه وإلا فهي مذكورة في جملة التراجم في كتب التواريخ (ج)  
والجرح والتعديل وبها سميت<sup>(٤)</sup> تواريخ.

---

( أ ) لفظ بها . ساقط من (هـ) .

(ب) وقع السقط في (ك) . من هنا إلى آخر ترجمة البخاري وأول لفظه : ومات ليلة عيد الفطر . . الخ .

(ج) في (هـ) : التاريخ .

.....  
(١) جمع ابن الصلاح هذه الأقوال في المقدمة، ص ٣٤٤؛ والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ، ص ٩ - ١٠؛ وفتح المغيث ٢٨٢/٣، منها قول المعل بن عرفان كما في مقدمة مسلم: حدثنا أبووائل، قال خرج علينا ابن مسعود بصفين.  
فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت.

انظر: مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١١٧/١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٤ بلاغاً عنه.

(٣) قاله ابن الصلاح في المقدمة، ص ٣٤٥.

(٤) قال ابن الصلاح: وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم.

قلت: لكن أدخل السخاوي في تعريف التاريخ، الجرح والتعديل أيضاً كما أدخل فيه الوفيات.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٥؛ والتعليق رقم (١)، ص ٧٦٩.

## فروع في ذلك:

أحدها: الصحيح في سن سيد ناسيد البشر رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم وسن صاحبيه / أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، [ت/٥٠٠] ثلاث وستون سنة. قبض صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين<sup>(٢)</sup>

(١) روى البخاري نسبة الشريف من طريق محمد بن إسحاق، فقال: هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ثم ساق نسبه إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام. لكن قال ابن حبان: نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء صحيح أعتمد عليه والمؤرخون مختلفون فيه إلى إبراهيم عليه السلام. انظر: التاريخ الكبير ٥/١؛ وثقات ابن حبان ٢٢/١؛ والاستيعاب ١٣/١، وقال بما قاله ابن حبان.

(٢) قال العراقي: لا خلاف بين أهل السير في الشهر ولا في أن ذلك كان يوم الإثنين، وإنما اختلفوا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على ما ذكره المصنف. وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد: مستهل الشهر. وقال سليمان التيمي: ثانيه.

قال: والقول الأول وإن كان قول الجمهور، فقد استشكله السهلي من حيث التاريخ، وذلك، لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه. وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الإثنين، لأعلى تقدير كمال الشهر ولا على نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض، لأن ذا الحجة أوله الخميس فإن نقص هو والمحرم وصفر، كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشرة الأحد، وإن نقص بعض وكمل بعض فثاني عشرة الجمعة أو السبت.

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم: لإثنتي عشرة ليلة خلت منه، بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر.

قال: وفيه نظر، من حيث أن الذي يظهر من كلام أهل السير، نقصان الثلاثة =

ضحى<sup>(١)</sup>، لإثني عشرة خلّت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة

= أو إثني عشر منها، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لإثنتي وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع، وهذا يدل على أن أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ يوم العاشر، أي من مرضه، فيدل على نقصان صفر أيضاً.

وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء، لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع. فهذا يدل على نقص الشهر أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده. والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير، وأبومعشر نجيب مختلف فيه.

وروى الخطيب في أسماء الرواة بسنده عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث. فاتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٣٨/٣؛ والروض الأنف للسهيلى ٥٧٨/٧ - ٥٧٩؛ وفتح المغيث ٢٨٩/٣؛ والتدريب ٣٥٢/٢؛ وفتح الباري ١٢٩/٨.

(١) قال العراقي: قول المصنف: أنه مات ضحى، يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ الحديث، وفيه توفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب، توفي يوم الإثنين حين زالت الشمس.

قال: وهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر. انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٥؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤٠/٣؛ وفتح المغيث ٢٩٢/٣؛ والتدريب ٣٥٣/٢.

من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وابتدأ التاريخ<sup>(١)</sup> من الهجرة، وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى<sup>(٢)</sup> الأولى سنة ثلاث عشرة<sup>(٣)</sup>. وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة<sup>(٤)</sup> سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين<sup>(٥)</sup> وثمانين وقيل ابن تسعين<sup>(٥)</sup>، وقيل: غير<sup>(٦)</sup> ذلك. وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث<sup>(٦)</sup> وستين، وقيل: أربع<sup>(٦)</sup>، وقيل: خمس<sup>(٦)</sup>. وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جمادى الأولى سنة ست

(أ) كذا في (ت). وفي (ص) و (هـ): وغيره.

- (١) انظر: التعليق رقم (١)، ص ٧٦٩.
- (٢) قال العراقي: تقييد المصنف بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين، فإنهم قالوا في جمادى الآخرة وبه جزم ابن إسحاق وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر، وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير أن وفاته كانت لثمان بقين منه، وما جزم به المصنف هو قول الواقدي والمزي والذهبي في مختصراته. انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٥؛ وثقات ابن حبان ١٩٤/٢؛ والاستيعاب ٢٥٧/٢؛ والعبر ١٦/١؛ وفيه: توفي لثمان بقين من ذي القعدة؛ وتهذيب الكمال ٧٠٩/٢؛ والكاشف ٩٧/٢؛ وفتح المغيث ٢٩٣/٣.
- (٣) انظر: فتح المغيث ٢٩٤/٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤١/٣؛ والتدريب ٣٥٥/٢.
- (٤) وادعى عليه الواقدي الاتفاق.
- انظر: الاستيعاب ٨١/٣؛ وفتح المغيث ٢٩٦/٣؛ والتدريب ٣٥٦/٢؛ والإصابة ٤٦٢/٢.
- (٥) انظر: التبصرة والتذكرة ٢٤٢/٢؛ والمراجع السابقة كلها.
- (٦) قال المزي: واختلفت الرواية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين فروى عنه أن علياً قتل وهو ابن ثلاث وستين، وروى عنه: ابن خمس وستين وروى عنه: ابن ثمان وخمسين. وروى ابن جريج عن محمد بن علي أن علياً مات وهو ابن ثلاث أو أربع وستين.
- انظر: تهذيب الكمال ٩٧٤/٢؛ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٦؛ وأيضاً مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٥.



وثلاثين، قال الحاكم: كانا إني أربع وستين، وقيل<sup>(١)</sup>: غير قوله.  
 وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على  
 الأصح، وهو ابن ثلاث وسبعين<sup>(٢)</sup>.  
 وسعيد<sup>(٣)</sup> بن زيد سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين.  
 وعبدالرحمن رضي الله عنه سنة اثنتين<sup>(٤)</sup> وثلاثين ابن خمس وسبعين.  
 وأبو عبيدة رضي الله عنه سنة ثمان عشرة<sup>(٥)</sup> ابن ثمان وخمسين.  
 وفي بعض هذا خلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٠٣؛ وسير أعلام النبلاء ٤٠/١ و ٦٤/١؛  
 وطبقات خليفة، ص ١٨، ١٣؛ وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ و ١١٣؛ ومقدمة  
 ابن الصلاح، ص ٣٤٦.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ١٤٩/٣؛ وطبقات خليفة، ص ١٣؛ وثقات ابن حبان  
 ٣٤١/٢؛ وتهذيب الكمال ٤٧٥/١؛ وسير أعلام النبلاء ٩٧/١؛ وفتح المغيـث  
 ٢٩٨/٢.

(٣) هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور القرشي  
 العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين الأولين البدرين، مات  
 بالعقيق سنة إحدى وخمسين وقبر بالمدينة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٤/١ - ١٤٠؛ وطبقات ابن سعد ٣٧٩/٣؛  
 وطبقات خليفة، ص ٢٢؛ وثقات ابن حبان ٢٤١/٢؛ والإصابة ٤٦/٢؛  
 والتحفة اللطيفة ١٤٥/٢، برقم ١٥٠٨.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ١٣٥/٣؛ وطبقات خليفة، ص ١٥؛ وثقات ابن حبان  
 ٣٤٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٩٢/١؛ والإصابة ٤١٦/٢.

(٥) انظر: طبقات ابن سعد ٤١٤/٣؛ وطبقات خليفة، ص ٢٨؛ وثقات ابن حبان  
 ٣٤٣/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣/١؛ والاستيعاب ١٢١/٤؛ والإصابة ٢٥٢/٢.

(٦) أكثر المراجع السابقة نصت على هذا الخلاف واختار المصنف الأصح منه عنده،  
 ورد عليه العراقي في بعض ما قاله.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٦، وأيضاً لبيان هذا الخلاف؛ فتح المغيـث  
 ٩٩/٣ - ٢٩٣؛ والتدريب ٥٧/٢ - ٣٥٥.

الثاني: شخصان<sup>(١)</sup> من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم<sup>(٢)</sup> بن حزام كان مولده في جوف الكعبة، قال<sup>(٣)</sup> بعض الحفاظ: لم يشاركه في هذا أحد<sup>(٣)</sup>.

والثاني: حسان<sup>(٤)</sup> بن ثابت بن المنذر بن حرام، قال ابن

(١) قال العراقي: اقتصر المصنف على هذين ممن عاش من الصحابة مائة وعشرين، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وفي الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معها في هذا الوصف.

أحدهم: حويطب بن عبدالعزيز القرشي العامري من مسلمة الفتح.

والثاني: سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضاً.

والثالث: مخزومة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور من مسلمة الفتح أيضاً.

والرابع: حنين بن عوف القرشي الزهري أخو عبدالرحمن بن عوف. انتهى مختصراً جداً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤٨/٣؛ وفتح المغيث ٣٠٢/٣؛ والتدريب ٣٥٨/٢.

(٢) هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حيناً والطائف وكان من أشرف قريش وعقلانها. قال البخاري: عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. قال الذهبي: لم يعيش في الإسلام إلا بضعة وأربعين سنة، ونقل عن ابن مندة: ولد حكيم في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة. مات سنة أربع وخمسين.

انظر: التاريخ الكبير ١١/٣؛ وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣؛ وطبقات خليفة، ص ١٣؛ والاستيعاب ٣٢٠/١؛ والإصابة ٣٤٩/١؛ وثقات ابن حبان ٧٠/٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/١، من زوائد المصنف.

(٤) هو الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، قال ابن عبدالبر: لم يختلفوا في ذلك. توفي سنة أربع وخمسين.

إسحاق: عاش حسان وثابت والمنذر وحرام، كل مائة وعشرين سنة، لا يعرف مثله لغيرهم من العرب.

وقيل: مات حسان سنة خمسين.

قلت<sup>(أ)</sup>(١): قد يستشكل هذا في حكيم، فإنه أسلم يوم الفتح سنة ثمان، فيكون المراد بالسنتين في الإسلام، (أي ب) من حين ظهر الإسلام) ظهوراً فاشياً واشتهرت دعوته.

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

[ت/٥٠ب] أبو عبدالله سفيان<sup>(٢)</sup> بن سعيد الثوري، / مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، مولده سنة (سبع ج) وتسعين).

مالك<sup>(٣)</sup> بن أنس أبو عبدالله توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة،

(أ) كذا في (ت) وفي باقي النسخ: قال المصنف.

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (هـ).

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

= انظر: الاستيعاب ٣٤٣/١؛ وسير أعلام النبلاء ٥١٢/٢؛ وثقات ابن حبان ٧١/٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١؛ والإصابة ٣٢٦/١؛ وطبقات خليفة، ص ٨٨.

(١) أي النووي رحمه الله، وقال بنحوه في تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/١.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٣٧١/٦؛ ومقدمة الجرح والتعديل ٥٥/١ - ١٢٥؛ وثقات ابن حبان ٤٠١/٦؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧؛ وطبقات خليفة، ص ١٦٨؛ وثقات العجلي، ص ١٩٠.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦٣/٥؛ ومقدمة الجرح والتعديل ١٣/١؛ وثقات ابن حبان ٤٥٩/٧؛ وطبقات خليفة، ص ٢٧٥؛ وحلية الأولياء ٣١٦/٦؛ وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى وقيل: أربع، وقيل: سبع.

أبو حنيفة<sup>(١)</sup> النعمان بن ثابت، مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين.

أبو<sup>(٢)</sup> عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة.

أبو عبدالله أحمد<sup>(٣)</sup> بن حنبل، مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولد سنة أربع وستين ومائة.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٨/٦؛ وطبقات خليفة، ص ١٦٧؛ والتاريخ الصغير ٤٣/٢؛ والتاريخ الكبير ٨١/٨؛ والمجروحين ٦١/٣؛ والكامل ٢٤٧٢/٧؛ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٢٤؛ والضعفاء الكبير ٢٦٨/٤؛ ووفيات الأعيان ٤١٥/٥؛ وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦؛ وعقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة للصالحى.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٤٢/١؛ والصغير ٣٠٢/٢؛ والجرح والتعديل ٢٠١/٧؛ وحنلية الأولياء ٦٣/٩؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١؛ والأنساب ٢٠/٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١؛ والبداية ٢٥١/١٠؛ والديباج المذهب ١٥٦/٢؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢؛ ووفيات الأعيان ١٦٣/٤؛ والنجوم الزاهرة ١٧٦/٢؛ ومناقب الشافعي للبيهقي وصفوة الصفوة ١٤٠/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧؛ والتاريخ الكبير ٥/٢؛ والصغير ٣٧٥/٢؛ والجرح والتعديل ٢٩٢/١؛ وحنلية الأولياء ١٦١/٩؛ وفهرست ابن النديم، ص ٣٢٠؛ وتاريخ بغداد ٤١٢/٤؛ وطبقات الحنابلة ٤/١؛ والطبقات الشافعية ١٩٩/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١؛ ووفيات الأعيان ٦٣/١؛ والعبر ٤٣٥/١؛ والنجوم الزاهرة ٣٠٤/٢؛ والبداية ٣٢٥/١٠؛ وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١؛ ومناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي.

## الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة:

أبو عبد<sup>(١)</sup> الله البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين<sup>(أ)</sup> ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست [ك/٩٠] وخمسين<sup>(ب)</sup> ومائتين<sup>(١)</sup>.

ومسلم<sup>(٢)</sup> بن الحجاج، مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ابن خمس<sup>(٣)</sup> وخمسين سنة.

---

(أ) إلى هنا سقط من (ك). كما تقدم ذكره. في (ص) ٧٧٠.  
(ب) على هامش (ت): وفات البخاري بخرتنتك قرية بقرب سمرقند ٢٥٦.

(١) انظر: الجرح والتعديل ١٩١/٧؛ وطبقات الحنابلة ١٧١/١؛ وتاريخ بغداد ٤/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧؛ ووفيات الأعيان ٤/١٨٨؛ وتهذيب الكمال ٣/١١٦٩؛ والعبر ٢/١٢؛ والطبقات الشافعية ٢/٢؛ والبداية ١١/٢٤؛ والنجوم الزاهرة ٣/٢٥؛ ومقدمة الفتح، ص ٤٧٧؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ١٨٢/٨؛ وفهرست ابن النديم، ص ٣٢٢؛ وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠؛ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٧؛ والأنساب ١٠/٤٢٦؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩؛ ووفيات الأعيان ٥/١٩٤؛ وتهذيب الكمال ٣/١٣٢٤؛ والعبر ٢/٢٣؛ والبداية ١١/٣٣؛ والمتنظم ٥/٣٢؛ والنجوم الزاهرة ٣/٣٣؛ وشذرات الذهب ٢/١٤٤؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧.

(٣) قال العراقي: اقتصر المصنف على هذا، لكن قال المزي: أن مولده سنة أربع ومائتين، فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ستين سنة.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٨؛ وتهذيب الكمال ٣/١٣٢٥؛ والعبر ٢/٢٣.

وأبو داود<sup>(١)</sup>، مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.  
وأبو عيسى<sup>(٢)</sup> الترمذي، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب  
سنة تسع وسبعين ومائتين.  
وأبو عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن النسائي، مات سنة ثلاث وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.  
الخامس: سبعة من الحفاظ في ساقتهم\* أحسنوا التصنيف وعظم  
الانتفاع بتصانيفهم.

(أ) في هامش (ص): النسائي أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، قال  
السمعاني: في الأنساب توفي بمكة، قال: وقيل: بالرملة، قال: وكان إمام  
عصره، سكن مصر. صح.

- (١) هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني.  
انظر: الجرح والتعديل ١٠١/٤؛ وتاريخ بغداد ٥٥/٩؛ وطبقات الحنابلة  
١٥٩/١؛ والمنتظم ٩٧/٥؛ ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢؛ والعبر ٥٤/٢؛ والبداية  
٥٤/١١؛ وشذرات الذهب ١٦٧/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.
- (٢) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك.  
انظر: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤؛ وتهذيب الكمال ١٢٥٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ  
٦٣٣/٢؛ والعبر ٦٢/٢؛ والوافي بالوفيات ٢٩٤/٤؛ والبداية ٦٦/١١؛  
وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩؛ والنجوم الزاهرة ٨١/٣؛ وشذرات الذهب  
١٧٤/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣.
- (٣) هو شيخ الإسلام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني.  
انظر: الأنساب ٨٧/١٣؛ والمنتظم ١٣١/٦؛ ووفيات الأعيان ٧٧/١؛ وتهذيب  
الكمال ٢٢/١؛ والعبر ١٢٣/٢؛ والوافي بالوفيات ٤١٦/٦؛ والبداية والنهاية  
١٢٣/١١؛ والعقد الثمين ٤٥/٣؛ وغاية النهاية ٦١/١؛ والنجوم الزاهرة  
١٨٨/٣؛ وحسن المحاضرة ٣٤٩/١؛ والرسالة المستطرفة، ص ٩؛ وسير أعلام  
النبلاء ١٢٥/١٤.
- (\* ساقتهم: أي مؤخرهم من ساقه الجيش.  
انظر: مختار الصحاح، ص ٣٢٢؛ والقاموس ٢٤٧/٣؛ مادة: ساق.

أحدهم: أبو الحسن<sup>(١)</sup> علي بن عمر الدارقطني، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة.

ثم الحاكم أبو عبد<sup>(٢)</sup> الله النيسابوري<sup>(أ)</sup>، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في شهر<sup>(ب)</sup> ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ثم أبو محمد<sup>(٣)</sup> عبد الغني بن سعيد حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربع مائة. ثم أبو نعيم أحمد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله الأصبهاني، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان. وبعد هؤلاء

---

(أ) على هامش (ت): وفات الحاكم بنيسابور بلدة من خراسان وبهاتمات إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح اللغة.  
(ب) لفظ: شهر. ساقط من (ك).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٤/١٢؛ ووفيات الأعيان ٢٩٧/٣؛ والبداية ٣١٧/١١؛ المنتظم ١٨٣/٧؛ وغاية النهاية ٥٥٨/١؛ والنجوم الزاهرة ١٧٢/٤؛ واللباب ٤٨٣/١؛ وشذرات الذهب ١١٦/٣.

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه.  
انظر: وفيات الأعيان ٢٨٠/٤؛ وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥؛ والمنتظم ٢٧٤/٧؛ ولسان الميزان ٢٣٢/٥؛ والبداية ٣٥٥/١١؛ وغاية النهاية ١٨٤/٢؛ وميزان الاعتدال ٦٠٨/٣؛ والنجوم الزاهرة ٢٣٨/٤؛ وشذرات الذهب ١٧٦/٣.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٣؛ والنجوم الزاهرة ٢٤٤/٤؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣؛ والبداية ٧/١٢؛ وحسن المحاضرة ٣٥٥/١؛ وشذرات الذهب ١٨٨/٣.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٩١/١؛ والمنتظم ١٠٠/٨؛ وغاية النهاية ٧١/١؛ ولسان الميزان ٢٠١/١؛ والبداية ٤٥/١٢؛ وميزان الاعتدال ٥٢/١؛ وشذرات الذهب ٢٤٥/٣.

أبو عمر بن<sup>(١)</sup> عبد/ البر حافظ المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر سنة [ت/٥١/أ] ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة من الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم أبو بكر أحمد<sup>(٢)</sup> بن الحسين البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة / ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة [ك/٩٠/ب] ودفن ببيهق<sup>(٣)</sup>.

ثم أبو بكر أحمد<sup>(٤)</sup> بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ولد في جمادى الآخرة<sup>(١)</sup> سنة إثنين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة<sup>(٥)</sup>، رحمه الله أجمعين.

( أ ) في (ص) و(هـ): جمادى الأولى.

(١) هو الإمام يوسف بن عبدالله.

انظر: وفيات الأعيان ٦٦/٧؛ والديباج المذهب ٣٦٧/٢؛ وترتيب المدارك ٨٠٨/٤؛ وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣؛ والعبر ٢٥٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٧٥/١؛ والمتنظم ٢٤٢/٨؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٥٥؛ والبداية ٩٤/١٢؛ وطبقات الشافعية ٣/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣؛ والكامل في التاريخ ٢٠/١٠؛ والنجوم الزاهرة ٧٧/٥؛ وشذرات الذهب ٣٠٤/٣؛ والأنساب ٤١٢/٢؛ ومعجم البلدان ٥٣٨/١.

(٣) بيهق: بالفتح أصلها بالفارسية بيهه يعني بهائن، ومعناه بالفارسية الأجود: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين.  
انظر: معجم البلدان ٥٣٧/١.

(٤) انظر وفيات الأعيان ٩٢/١؛ ومعجم الأدباء ١٣/٤؛ والمتنظم ٢٦٥/٨؛ وطبقات الشافعية ١٢/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣١١/٣؛ وطبقات الشافعية لابن هداية، ص ٥٧؛ والنجوم الزاهرة ٨٧/٥؛ والبداية ١٠١/١٢؛ والكامل في التاريخ ٢٥/١٠.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٩؛ والتقريب ٣٦٧/٢؛ والمقنع ٥٥٤/٢.



## النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل الأنواع أو أجلها، فإنه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف<sup>(١)</sup>. وفيه تصانيف كثيرة، منها مختص بالضعفاء، ككتاب<sup>(٢)</sup> البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup> والعقيلي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٩؛ والتقريب ٣٦٨/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٦٠/٣؛ والمقنع ٥٥٥/٢.

(٢) سمي البخاري كتابه «كتاب الضعفاء الصغير» والنسائي «كتاب الضعفاء والمتروكين» وهما مطبوعان معاً في مجلد بتحقيق محمود إبراهيم زايد، من دار الوعي بحلب.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الحجازي، مصنف كتاب الضعفاء، كان ثقة عالماً بالحديث مقدماً في الحفظ، جليل القدر عظيم الحظر، توفي سنة إثنيتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥؛ وشذرات الذهب ٢٩٥/٢.

قلت: كتابه يسمى «كتاب الضعفاء وقد أخطأ المحقق فسماه الضعفاء الكبير وقد طبع في دار الكتب العلمية ببيروت في أربع مجلدات بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٤) يسمى كتاب الدارقطني «الضعفاء والمتروكون» وقد طبع حالياً في مكتبة المعارف الرياض في مجلد بتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

(٥) أي كابن حبان «كتاب المجروحين» وابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال والميزان للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر. كل هذه الكتب مطبوعة موجودة بين أيدينا.

ومختص بالثققات، كالثققات<sup>(١)</sup> لابن حبان ومشارك بينهما كتاريخ<sup>(٢)</sup> البخاري وابن<sup>(٣)</sup> أبي خيثمة وما أغزر فوائده<sup>(٤)</sup>، والجرح<sup>(٥)</sup> والتعديل لابن أبي حاتم.

والكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول<sup>(٦)</sup> الله صلى الله

---

(١) وهو معروف «بكتاب الثققات» وقد طبع بحيد آباد الهند في تسع مجلدات. وهو أحفل كتب الثققات، لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح، وذلك غير كاف في التوثيق عند الجمهور. وربما يذكر فيهم من أدخله في الضعفاء، إما سهواً أو غير ذلك. انظر: فتح المغيث ٣/٣١٥.

(٢) له كتابان، أحدهما: التاريخ الصغير، وهو مطبوع في مجلد ضخيم بدار الوعي بحلب بتحقيق محمود إبراهيم زايد، وكذا طبع في باكستان بدون تحقيق.

والثاني: «كتاب التاريخ الكبير» وهو مطبوع بحيدر آباد الهند في تسع مجلدات.

(٣) هو الحافظ الحجة الإمام أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، قال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ، بصير بأيام الناس راويه للأدب، مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤/١٦٢؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦.

قلت: وكتابه هذا أكثره مفقود وتوجد منه قطعة من أوله فقط وهي موجودة بجامعتنا.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٩؛ والتقريب ٢/٣٦٨.

(٥) وهو مطبوع في تسع مجلدات بحيدر آباد بالهند بتحقيق العلامة المعلمي اليماني رحمه الله تعالى.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٠؛ وقد أخرج ابن حبان بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل رجل، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بشس أخو العشيرة، الحديث.

ثم قال ابن حبان: وفي هذا الخبر دليل على أن إخبار الرجل بما في الرجل على جنس الإبانة، ليس بغيبة، لأنه لو كان هذا غيبة لم يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد بقوله هذا أن يفندي ترك الفحش، لا أنه أراد ثلبه، وإنما =

عليه وسلم وعن الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعين فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>، وجوز ذلك صوتاً<sup>(٣)</sup> للشريعة ونفياً للكذب والخطأ عنها.

وأنكر إنسان<sup>(٣)</sup> على أحمد بن حنبل جرحه إنساناً، فقال: ويحك، هذا نصيحة ليس غيبة<sup>(٣)</sup>.

ويجب على المتكلم في ذلك التثبت وتجنب التساهل<sup>(٤)</sup>، فقد أخطأ

---

= الغيبة ما يريد القائل القدر في المقول فيه، وأئمتنا أطلقوا الجرح في غير العدول لثلا يحتاج بأخبارهم، لا أنهم أرادوا ثلبهم والوقية فيهم، والإخبار عن الشيء، لا يكون غيبة إذا أراد القائل به غير الثلب.  
انظر: المجروحين ١٨/١.

(١) ذكر ابن عدي أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم في إثبات الجرح والتعديل. وبوب له.

ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا رجلاً عن رجل.  
انظر: مقدمة الكامل، ص ٨٣ - ١٠١.

(٢) أجمع المسلمون على جوازه، بل عد هذا من الواجبات للحاجة إليه. وقد أخرج ابن حبان بسنده عن يحيى بن سعيد، يقول: سألت سفیان الثوري وشعبة ومالكا وسفيان بن عيينة عن الرجل يكون واهي الحديث، يأتيني الرجل فيسألني عنه، فأجمعوا أن أقول: ليس هو بثبت، وأن أبين أمره. انتهى.  
ورواه ابن خلاد أيضاً.

انظر: المجروحين ٢٠/١؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٩٤.

(٣) وهو أبو تراب النخشي الزاهد، رواه عنه ابن الصلاح بلاغاً، وروى ابن حبان والرامهرمزي نحوه عن إسماعيل بن عليّة.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٠؛ والمجروحين ١٨/١؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٩٤.

(٤) قال السخاوي: لأنه إن عدله بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشي عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب. وأن جرح بغير تحرز =

غير واحد فجرحوا بما لا صحة له .

من ذلك جرح النسائي لأحمد<sup>(١)</sup> بن صالح وهو حافظ إمام ثقة لا يعلق به جرح، أخرج عنه البخاري في صحيحه، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء<sup>(٢)</sup> أفسد قلبه عليه . قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله: النسائي إمام في الجرح والتعديل / وغيره، [ك٩١/أ] ووجه ما نسب إليه أن عين السخط تبدي مساوئ، لها في الباطن مخارج

---

= أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً انتهى . قال: ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس، المحدثون والحكام .  
انظر: فتح المغيث ٣/٣١٦؛ والاقتراح، ص ٣٤٤ .

(١) هو الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري، كان رأساً في هذا الشأن، قل أن تر العيون مثله مع الثقة والبراعة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .  
انظر: طبقات الشافعية ١/١٨٦؛ والتاريخ الكبير ٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/١٦٠؛ ومقدمة الفتح، ص ٣٨٦ .

(٢) قال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً وأحمد إمام ثقة .  
انظر: مقدمة الفتح، ص ٣٨٦؛ وفتح المغيث ٣/٣٢٦ .

(٣) انظر: الإرشاد (٥٥/الف)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥١؛ ومقدمة الفتح، ص ٣٨٦؛ وثقات ابن حبان ٨/٢٥؛ وطبقات الشافعية ١/١٨٧ .

[ت/٥١ب] صحيحة، يعمى عنها بحجاب السخط<sup>(١)</sup> لا أن / ذلك يقع من (ب) مثله  
تعمداً لقدح، يعلم بطلانه<sup>(١)</sup>. وقد تقدم أحكام هذا الباب في الثالث  
والعشرين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

( أ ) في (ك): إلا.

(ب) في (ك): منه. وكذا في (ت). والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن  
الصلاح.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥١؛ قلت: هذا الكلام يدل على سعة  
علم ابن الصلاح وسرعة انتقال ذهنه وغوصه في مطالعة طبائع الناس وأحوالهم.

(٢) انظر: ص ٢٨٠ - ٢٨٤.

## النوع الثاني والستون : معرفة من خلط (١) في آخر عمره من الثقات (٢)

هذا فن مهم، لا يعرف (٣) من أفردته (١) بتصنيف مع أنه حقيق به .

( أ ) في (ص): أفراد. وهو خطأ.

(١) قال الجوهري: خلطت الشيء بغيره خلطاً، فاختلط. وخالطه مخالطة وخلطاً. واختلط فلان أي فسد عقله. والتخليط في الأمر: الإفساد فيه. وقال بنحوه: الزمخشري وابن منظور وابن فارس والفيروزآبادي والزبيدي.  
انظر: الصحاح ١١٢٤/٣؛ وأساس البلاغة، ص ١٧٢؛ ولسان العرب ٢٩٤/٧؛ ومعجم مقاييس اللغة ٢٠٨/٢؛ والقاموس ٣٥٨/٢؛ وتاج العروس ١٣٤/٥.

(٢) قال السخاوي: وفائدة ضبطهم، تمييز المقبول من غيره، ولذا لم يذكر الضعفاء منهم، لأنهم غير مقبولين بدونه.  
انظر: فتح المغيث ٣٣١/٣.

(٣) أفرد للمختلطين كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي، ولم يقف عليه ابن الصلاح وصنف فيهم العلائي مرتباً لهم على حروف المعجم باختصار، قاله العراقي. وقال السخاوي: ذيل شيخنا على كتاب العلائي. وللبرهان الحلبي: الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط. وهو مطبوع مع مجموعة الرسائل الكمالية.  
انظر: التبصرة والتذكرة ٢٦٤/٣؛ فتح المغيث ٣٣٢/٣؛ التدريب ٣٧٢/٢.  
وكذا صنف فيه ابن الكيال: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، وقد طبع بتحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.  
قلت: وقد صنف فيه شيخنا صاحب الفضيلة حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله وسماه: تعليق الأنواط. ولم يطبع.

فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه<sup>(١)</sup>، ومنهم من خلط لذهاب بصره  
أولغيره<sup>(٢)</sup>.

وحكمه أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل<sup>(١)</sup>  
من أخذ بعد الاختلاط أو أشكل وقت<sup>(٣)</sup> أخذه.

فمنهم عطاء<sup>(٤)</sup> ابن السائب اختلط آخرًا، فاحتج العلماء برواية

---

(أ) في (ص): من.

(١) الحرف: بالتحريك. فساد العقل من الكبير. وقد خرف الرجل بالكسر،  
فهو خرف.

انظر: الصحاح ٤/١٣٤٩؛ والقاموس ٣/١٣٢، مادة: خرف.

(٢) هذا هو معناه الاصطلاحي وحقيقته.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٣١؛ والتدريب ٢/٣٧٢؛ والكواكب النيرات،  
ص ٦٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٢؛ والتقريب ٢/٣٧٢؛ والتبصرة والتذكرة  
٣/٢٦٤؛ والمقنع ٢/٥٦٠؛ والاعتباط، ص ٣٦٦؛ والكواكب النيرات،  
ص ٦٢؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٢، وقال: هكذا أطلقوه، لكن مذهب وكيع: أنه  
إذا حدث في حال اختلاطه بحديث واتفق أنه كان حدث به في حال صحته  
فلم يخالفه، أنه يقبل. فليحمل إطلاقهم عليه.  
قلت: وبنحوه قال ابن حبان.

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/١٢١؛ ومقدمة الكواكب  
النيرات، ص ١١.

(٤) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق  
اختلط. مات سنة ست وثلاثين ومائة وقال ابن حبان: لم يفحش خطاه حتى  
يستحق أن يعدل به، عن مسلك العدول.

انظر: التقريب ٢/٢٢؛ وثقات ابن حبان ٧/٢٥١؛ والكواكب النيرات،  
ص ٣١٩.

الأكابر عنه كالثوري وشعبة<sup>(١)</sup>، وتركوا<sup>(٢)</sup> رواية من سمع منه<sup>(ب)</sup> آخراً. وقال يحيى القطان في شعبة: إلا حديثين<sup>(٢)</sup> كان شعبة يقول: سمعتها بأخرة عن زاذان<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: أبو إسحاق السبيعي اختلط، ويقال: سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط<sup>(٤)</sup>.

ومنهم سعيد<sup>(٥)</sup> الجريري اختلط، قال النسائي: أنكر أيام

(أ) في (ك): ترك.

(ب): في (ك): عنه.

(١) وكذا حماد بن زيد وزائدة وزهير وابن عيينة وهيب ذكرهم السخاوي وعزاه إلى قائله، والذي في الكتاب قاله ابن معين.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٣٣؛ وتاريخ ابن معين ٣/٣٠٩.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٠٤؛ وللتفصيل التقييد والإيضاح، ص ٤٤٣.

(٣) هو أبو يحيى القنات الكوفي زاذان مختلف في اسمه لين الحديث من السادسة.

انظر: التقريب ٢/٤٨٩.

(٤) قاله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/٣٩/ب).

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٣، أيضاً وأنكر الذهبي اختلاطه، وقال:

بل شاخ ونسي يعني فإنه قارب المائة، قال: وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلاً.

انظر: الميزان ٣/٢٧٠؛ وللتفصيل التقييد والإيضاح، ص ٤٤٥؛ وفتح المغيث

٣/٣٣٣؛ والكواكب النيرات، ص ٣٤١ - ٣٥٦.

(٥) هو سعيد بن أياس الجريري بضم الجيم، أبو مسعود البصري، قال ابن حبان:

اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً. وقال أبو داود:

كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: الثقات ٦/٣٥١؛ وسؤالات أبي عبيد الأجرى، ص ٣٠٣؛ والتقريب

١/٢٩١.



ومنهم سعيد<sup>(٣)</sup> ابن أبي عروبة، قال<sup>(٤)</sup> ابن معين: خلط سعيد سنة اثنتين<sup>(٥)</sup> وأربعين ومائة ويزيد<sup>(٦)</sup> بن هارون صحيح السماع منه،

(١) المراد به طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة الذي مات فيه أيوب السختياني.

انظر: لشرح المقام مقدمة شرح مسلم ١٠٥/١ - ١٠٧.

(٢) ذكر العراقي: والسخاوي والسيوطي وابن الكيال أسماء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعده.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٤٧؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٣؛ والتدريب ٢/٣٧٣؛ والكواكب النيرات، ص ١٧٨؛ والاعتباط، ص ٣٧٤.

(٣) هو سعيد ابن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٠٢؛ والاعتباط، ص ٣٧٤؛ والكواكب النيرات، ص ١٩٠.

(٤) انظر: قول يحيى بن معين / في الكامل ٣/١٢٣٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٣؛ والكواكب النيرات، ص ١٩٣.

(٥) وقال ابن حبان: اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وصححه السخاوي وقال: قول يحيى بن معين غير ملتئم للواقع إذ هزيمة إبراهيم ابن عبدالله كانت في سنة خمس وأربعين وهو ابتداء اختلاط ابن أبي عروبة كما نص عليه يحيى نفسه. إذاً فما قال ابن حبان صحيح.

انظر: الثقات ٦/٣٦٠؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٥.

(٦) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين.

انظر: التقريب ٢/٣٧٢؛ والكاشف ٣/٢٥١.

وأثبت الناس سماعاً منه عبدة<sup>(١)</sup> بن سليمان<sup>(٢)</sup> ومن<sup>(٣)</sup> سمع منه بعدما  
اختلط وكيع والمعافا<sup>(٤)</sup> بن عمران<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود  
المسعودي اختلط، قال ابن معين: من<sup>(٦)</sup> سمع منه زمن<sup>(أ)</sup>

( أ ) في (ك): زمان .

(١) هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن ثقة  
ثبت، مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: التقريب ١/٥٣٠؛ والكاشف ٢/١٩٥.

(٢) انظر: الهامش رقم ٤ ص ٧٩٠.

(٣) قال ابن الصلاح في المقدمة، ص ٣٥٣؛ والكواكب النيرات، ص ١٩٣، وقد  
أطنب القول في ابن أبي عروبة العراقي والسخاوي.

فانظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٤٨ - ٤٥١؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٥ - ٣٣٧.

(٤) هو الإمام القدوة الحافظ المعافي بن عمران أبو مسعود الأزدي الفهمي الموصلية،  
كان ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٥٨.

(٥) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط  
قبل موته.

قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. لكن قال ابن حجر:  
ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ستين، وقيل: خمس  
وستين ومائة.

انظر: المجروحين ٢/٤٨؛ والتقريب ١/٤٨٧؛ والاعتباط، ص ٣٧٨؛  
والكواكب النيرات، ص ٢٨٢.

(٦) نقل قول ابن معين هذا ابن الصلاح عن كتاب المزكين للرواة للحاكم.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٤؛ والكواكب النيرات، ص ٢٨٦؛ وتهذيب  
التهذيب ٦/٢١٠.

[ك/٩١ب] أبي جعفر<sup>(١)</sup>، فصحيح، ومن سمع أيام المهدي<sup>(٢)</sup> / فليس بشيء<sup>(٣)</sup> وقال أحمد: سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهؤلاء منه<sup>(٤)</sup> بعدما اختلط<sup>(٥)</sup>.

ومهم: ربيعة، استاذ مالك، قيل: تغير آخر عمره<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (ك): من.

(١) هو أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، ولد سنة خمس وتسعين وتولى الخلافة سنة سبع وثلاثين ومائة. وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر: البداية ١٠/١٢١؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤١٤؛ وشذرات الذهب ١/٢٤٤.

(٢) هو المهدي محمد بن المنصور أبو عبدالله، كان جواداً ممدحاً مليح الشكل محبباً إلى الرعية، حسن الاعتقاد تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقاً كثيراً تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي سنة تسع وستين ومائة.

انظر: البداية ١٠/١٢٩؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٣٤؛ وشذرات الذهب ١/٢٦٦.

(٣) قال السخاوي: قول ابن معين قريب من قول ابن أبي حاتم: إنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين. إذا مشينا على أن وفاة المسعودي سنة ستين ومائة لأن المنصور توفي سنة ثمان وخمسين، أما على القول بأن وفاة المسعودي سنة خمس وستين فلا.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٤٦؛ الجرح والتعديل ٥/٢٥١.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٤؛ وتهذيب التهذيب ٦/٢١٠؛ والكواكب النيرات، ص ٢٨٨.

(٥) قال العراقي: ما حكاها المصنف من تغير ربيعة في آخر عمره لم أره ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف. وبه قال السخاوي أيضاً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٥؛ وفتح المغيث ٤/٣٤٢؛ والتدريب ٢/٣٧٦.

ومنهم<sup>(١)</sup>: صالح بن نيهان مولى التوأمة. قال أبو حاتم ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز فاستحق الترك<sup>(١)</sup>.

ومنهم: حصين<sup>(٢)</sup> بن عبدالرحمن الكوفي.

ومنهم: عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> الثقفي، ومنهم: سفیان بن عيينة. قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي في سنة تسع<sup>(٤)</sup> وتسعين ومائة.

(أ) في (ت): ومنه. وهو مخالف للسياق. والتصحيح من باقي النسخ.

(١) انظر: المجروحين ١/٣٦٦، قال العراقي: اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن حبان فاقضى ذلك ترك جميع حديثه، وليس كذلك: فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه. ثم ذكر الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط وكذا الذين أخذوا عنه بعده.  
فانظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٦؛ وفتح المغيث ٣/٣٤٣؛ والتدريب ٢/٣٧٦؛ والكواكب النيرات، ص ٢٦١.

(٢) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/١٨٢؛ والضعفاء للنسائي، ص ٣١؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ١/٣١٤؛ والكامل ٢/٨٠٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٥٧؛ وفيه ذكر من أخذ عنه قبل الاختلاط ومن أخذ بعده.

(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، لكن قال الذهبي: أنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث في زمنه بحديث، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

انظر: التقريب ١/٥٢٨؛ والميزان ٢/٦٨١؛ والجرح والتعديل ٣/٧١؛ والكواكب النيرات، ص ٣١٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٥٨.

(٤) قال العراقي: ذلك وهم منه، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان أول رجب. وقال الذهبي: ما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد، لأن ابن سعيد مات في صفر سنة =

ومنهم عبد<sup>(١)</sup> الرزاق بن همام، قال أحمد: أنه عمى في آخر عمره، [ت/٥٢أ] فكان يلقن، فمن سمع منه بعده فلا شيء<sup>(٢)</sup>. وقال / النسائي: من كتب عنه بآخره فيه نظر<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: عارم<sup>(٤)</sup>، اختلط بآخره، فرواية البخاري والذهلي<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الحفاظ عنه يكون مأخوذة قبل اختلاطه<sup>(٦)</sup>.

---

= ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع. قال: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٩؛ والميزان ١٧١/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٢٣٠؛ وفتح المغيث ٣٤٤/٣؛ والتدريب ٣٧٧/٢.

(١) انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٩؛ وفتح المغيث ٣٤١/٣؛ والتدريب ٣٧٧/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٢٦٦.

(٢) انظر: قول أحمد في مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٥؛ والميزان ٦١٣/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٢٧٢.

(٣) انظر: الضعفاء للنسائي، ص ٧٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٥.

(٤) هو محمد بن الفضل عارم.

(٥) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٥٣٠/٢؛ والتقريب ٢١٧/٢.

(٦) قال البخاري: أنه تغير في آخر عمره، وقال الذهبي: القول ما قال الدارقطني:

أنه تغير بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة.

انظر: التاريخ الكبير ٢٠٨/١؛ والميزان ٨/٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٦١، وقد أطال الكلام عليه وذكر ابتداء اختلاطه ومن سمع منه قبل الاختلاط ومن سمع بعده.

ومنهم: أبو قلابة عبد<sup>(١)</sup> الملك بن محمد الرقاشي، وأبو أحمد<sup>(٢)</sup> الغطريفي<sup>(٣)</sup> وأبو طاهر<sup>(٤)</sup> حفيد الإمام ابن خزيمة، وأبو بكر القطيعي

(١) هو عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن محمد الرقاشي أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب، صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، رواه الخطيب مسنداً عن ابن خزيمة. مات سنة ست وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤٢٦/١٠؛ والتقريب ٥٢٢/١؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٦٢، وفيه ذكر من سمع منه قبل نزوله ببغداد بالبصرة ومن سمع منه ببغداد؛ وتعليق الأنواط، ص ٧.

(٢) هو الحافظ المتقن الإمام أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الغطريفي العبدي الجرجاني مصنف الصحيح على المسانيد، كان من علماء المحدثين ومتقنيهم، صواماً قواماً صالحاً ثقة، مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٧١/٣؛ وتاريخ جرجان للسهمي، ص ٤٣٠؛ والأنساب ٥٦/١٠.

(٣) قال ابن الصلاح: ذكر البرذعي أنه اختلط، قال العراقي: لم أره لغيره وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئاً في ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه. قال: وثم آخر يقال له الغطريفي، وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده وتعاصرا، وذلك قد اختلط بأخرة، كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفي هذا.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٦؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٦٣؛ وتاريخ جرجان لحمزة السهمي، ص ٤٣٠؛ والأنساب ٥٨/١٠؛ وفتح المغيـث ٣٤٧/٣؛ والتدريب ٣٧٩/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٤٠٤.

(٤) هو الشيخ الجليل المحدث أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. قال الحاكم: مرض في الآخر وتغير بزوال عقله سنة أربع وثمانين، وعاش بعدها ثلاث سنين. قال الذهبي ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: الميزان ٩/٤؛ وشذرات الذهب ١٢٦/٣؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٦٤؛ وفتح المغيـث ٣٤٦/٣؛ والتدريب ٣٧٩/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٤١٠؛ والاعتباط، ص ٣٨٤؛ وتعليق الأنواط، ص ١١.

راوي مسند أحمد، اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه<sup>(١)</sup>.

وأعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فذلك مما تميز<sup>(أ)</sup> وعرف أنه أخذ منه قبل الاختلاط<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

( أ ) في (هـ): يمر.

(١) قال العراقي: في ثبوت هذا عن القطيعي نظر، وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة لأبي الحسن ابن الفرات لم يثبت إسنادها إليه، ذكرها الخطيب في التاريخ، وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال: هذا غلو وإسراف. وقال الخطيب: لم أر أحداً امتنع من الرواية عنه وترك الاحتجاج به انتهى ملخصاً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٦٥؛ وتاريخ بغداد ٧٣/٤، ٧٤؛ والميزان ٨٧/٢؛ وفتح المغيث ٣/٣٤٨؛ والتدريب ٢/٣٨٠؛ والاعتباط، ص ٣٦٧؛ والكواكب النيرات، ص ٩٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٧؛ وتعليق الأنواط، ص ١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٧؛ والتقريب ٢/٣٨٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٤٢؛ والمقنع ٢/٥٦٤، وحرر السخاوي هذا القول، فقال: وما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفاً يعتبر بحديثه، فضلاً عن غيره لحصول الأمن به من التغير. وقال الحافظ ابن حجر بنحوه في ترجمة سعيد ابن أبي عروبة. فانظر: فتح المغيث ٣/٣٣٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٤٠٦.

وذلك من المهمات، وكتاب الطبقات (٣)

(١) قال الدكتور بشار: لقد اخترع المحدثون التنظيم على الطبقات لخدمة دراسة الحديث النبوي الشريف ومعرفة إسناد الحديث ونقده، فهو الذي يؤدي إلى معرفة فيما إذا كان الإسناد متصلاً أو ما في السند من إرسال أو انقطاع أو عضل أو تدليس أو اتفاق في الأسماء مع اختلاف في الطبقة وكان نظام الطبقات على غاية من الأهمية في العصور الأولى التي لم يعتن المؤلفون فيها بضبط مواليد الرواة ووفياتهم وإنما كانت تحدد طبقاتهم بمعرفة شيوخهم والرواة عنهم.

قال روزنثال: تقسيم الطبقات تقسيم إسلامي أصيل، قد يبدو أنه أقدم تقسيم زمني وجد في التفكير التاريخي الإسلامي، ولم يكن نتيجة مؤثرات خارجية، بل هو نتيجة طبيعية لفكرة: (صحابة الرسول ﷺ فالتابعون... الخ).

انظر: تقديم كتاب سير أعلام النبلاء، ص ١٠٦؛ ومقدمة تحقيق طبقات خليفة، ص ٤٦؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٧٢؛ وعلم التاريخ عند المسلمين، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) قال السخاوي: بين الطبقة والتاريخ عموم وخصوص وجهي فتجتمعان في

التعريف بالرواة وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات بما إذا كان في البدرين مثلاً من تأخرت وفاته عن من لم يشهدها لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة.

وقد فرق بينهما المتأخرون بأن التاريخ ينظر فيه بالذات إلى المواليد والوفيات، وبالعرض إلى الأحوال.

والطبقات ينظر فيها بالذات إلى الأحوال وبالعرض إلى المواليد والوفيات. ولكن الأول أشبه.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٥١.

(٣) قد طبع في ثمان مجلدات في دار صادر بيروت: وقد فصل ابن سعد تراجم الرجال الذين تناولهم فذكر أخبارهم، إضافة إلى أنسابهم وسني وفياتهم =



لابن<sup>(١)</sup> سعد كاتب الواقدي حفيل<sup>(١)</sup>، كثير الفوائد، وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه.

والطبقة: في اللغة<sup>(٢)</sup> هم<sup>(ب)</sup> القوم المتشابهون. وقد يكون الشخصان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار، كأنس بن مالك وأشباهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة من طبقة الصحابة، وعلى هذا، الصحابة طبقة أولى، والتابعون ثانية، وأتباعهم ثالثة وهلم جرا. وباعتبار

---

(أ) لفظ: حفيل: ساقط من (ه).

(٢) كلمة: هم. ساقطة من (ك) و (ص) و (ه) وموجود في: (ت).

= وشيوخهم وتلاميذهم وبعض رواياتهم. ويوجد النقص في بعض مواضعه، فمثلاً لا توجد الطبقة الرابعة والخامسة من التابعين من أهل المدينة ولا ذكر للصحابة الذين نزلوا مكة، رغم أن ابن سعد أشار إلى أنه ذكرهم وهناك نقص في بعض التراجم مثل بداية ترجمة عمرو بن العاص.  
انظر: بحوث في تاريخ السنة، ص ٧٢، وهامشه رقم (١)، ص ٧٦.

(١) هو العلامة الحافظ محمد بن سعد مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ، المعروف بكاتب الواقدي، كان كثير العلم والحديث والفقہ والغريب توفي سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥؛ والمعين في طبقات المحدثين، ص ٨٩.

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٥١٢؛ وفيه: طبقات الناس، مراتبهم. ونقل ابن منظور عن ابن سيده: الطبق الجماعة من الناس يعدلون جماعة مثلهم.  
انظر: لسان العرب ١٢/٧٩.

وفي الاصطلاح: الطبقة قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه.  
انظر: التدريب ٢/٣٨١؛ وفتح المغيبي ٣/٣٥١.

سوابق الصحابة ومراتبهم يكونون بضع عشرة طبقة<sup>(١)</sup>. والناظر في هذا النوع يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه وأخذ منهم<sup>(أ)</sup>، والله<sup>(٢)</sup> أعلم.

---

(أ) في (هـ): عنهم.

(١) انظر: لأخذ فكرة كاملة عن الطبقة مقدمة تحقيق كتاب طبقات خليفة، ص ٤١ - ٥١؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٧٢ - ٨٠؛ وتقديم كتاب سير أعلام النبلاء، ص ٩٧ - ١١٩، فإن هذه الكتب تكلمت عن الطبقة من جميع النواحي كلاماً جيداً.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٨؛ والتقريب ٣٨٢/٢؛ والمقنع ٥٦٦/٢.

## النوع الرابع والستون : معرفة الموالي<sup>(١)</sup> من الرواة والعلماء

أهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق،  
كقولهم: فلان القرشي، ويكون مولى لهم، لأن الظاهر من إطلاقه أنه منهم  
حقيقة. ثم منهم من يقال: مولى فلان أو بني فلان، ويراد مولى عتاقة.  
وهذا هو الغالب<sup>(٢)</sup> ومنهم من يراد به ولاء الإسلام، كأبي عبدالله  
[ك/٩٢ب] محمد بن إسماعيل / البخاري الإمام الجعفي<sup>(٣)</sup> مولاهم بالإسلام، لأن  
[ت/٥٢ب] جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان<sup>(٤)</sup> بن أخنس الجعفي / وكذلك

(١) قال ابن الأثير: اسم المولى يقع على معان كثيرة فذكر ست عشرة معنى فقال:  
هو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحِب والتابع والجار وابن العم  
والخليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال: وأكثرها قد جاءت في  
الحديث فيضاف كل واحد منها إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولى  
أمراً أو قام به فهو مولاة ووليه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء. ثم ذكر صورة  
الاختلاف فيها واستدل لكل منها.

انظر: النهاية ٢٢٨/٥؛ وكذا الصحاح ٢٥٢٩/٦؛ والقاموس ٤٠١/٤؛  
وتهذيب الأسماء ١٩٦/٤؛ ولسان العرب ٤٠٨/١، مادة: ولي، وفتح المغيث  
٣٥٨/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٨؛ والتقريب ٣٨٢/٢؛ والمقنع ٥٦٧/٢؛  
وفتح المغيث ٣٥٥/٣.

(٣) قال ابن حجر: نسب إلى اليمان بن أخنس نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن  
من أسلم على يده شخص كان ولاءه له وإنما قيل له الجعفي لذلك.

انظر: مقدمة الفتح، ص ٤٧٧؛ والأنساب ٢٩١/٣.

(٤) كان والي بخاري.

انظر: الأنساب ٢٩١/٣؛ واللباب ٢٨٤/٢.

الحسن<sup>(١)</sup> بن عيسى الماسرجسي مولى عبدالله بن المبارك، كان نصرانياً، فأسلم على يديه<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من يراد به، ولاء الحلف والموالاتة، كمالك بن أنس الإمام ونفـره هم أصبحيون<sup>(٣)</sup> صليبية<sup>(٤)</sup>، وهم موالي لـتيم<sup>(٥)</sup> قريش بالحلف.

وهذه أمثلة للمنسويين<sup>(أ)</sup> إلى القبائل من مواليتهم: أبو البخـتري<sup>(٦)</sup> الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): المنسويين.

(١) هو الحسن بن عيسى بن ماسر جس أبو علي الماسرجسي بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم والسين الثانية نسبة إلى الجد ماسرجس النيسابوري، سمع ابن المبارك وجريراً، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير ٣٠٢/٢؛ والجرح والتعديل ٣١/٣؛ واللباب ١٤٧/٣.  
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٩؛ والتقريب ٣٨٣/٢؛ وفتح المغيـث ٣٥٦/٣؛ واللباب ١٤٧/٣.

(٣) واحده الأصـبـحـي بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة - نسبة إلى أصبح - واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو من يعرب قحطان.

انظر: الأنساب ٢٨١/١؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٤٣٥.

(٤) أي من ولد الصلب.

انظر: فتح المغيـث ٣٥٥/٣.

(٥) وهو عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

انظر: الأنساب ١٢٣/٣؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ١٣٨.

(٦) هو أبو البخـتري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة وكسر الراء، سعيد بن فيروز بن أبي عمران الكوفي الطائي - نسبة إلى طي بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا - ثقة ثبت، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين.

وأبو العالية<sup>(١)</sup> الرياحي التابعي، مولى امرأة من بني رياح بكسر  
الراء.

الليث بن سعد المصري الفهمي<sup>(٢)</sup> مولاهم.

عبدالله بن المبارك الحنظلي<sup>(٣)</sup> مولاهم.

عبدالله بن وهب المصري القرشي<sup>(٤)</sup> مولاهم.

---

= انظر: التقريب ٣٠٣/١؛ والأنساب ٢١/٨٩؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٣٩٨.

(١) هو أبو العالية رفيع مصغراً ابن مهران أبو العالية الرياحي نسبة إلى رياح بن  
يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. ثقة كثير الأرسال، مات سنة  
تسعين على الأصح.

انظر: التقريب ٢٥٢/١؛ والأنساب ٢٠٨/٦؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٢٢٤.

(٢) الفهمي: بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى فهم بن  
عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار.

انظر: الأنساب ٢٦٩/١٠؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٤٣.

(٣) الحنظلي: بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة - نسبة إلى بني  
حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

انظر: الأنساب ٢٨٤/٤؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٢٢.

(٤) قال العراقي ذكر المصنف عبدالله بن وهب فيمن ينسب إلى القبائل من مواليتهم  
ليس بجيد فإن ظاهره يقتضي أنه مولى قريش وإنما هو مولى مولاها، لأنه مولى  
يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري، فذكره في القسم  
الذي بعده أليق.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٦٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢٧٨/٣؛ وفتح المغيث  
٣٥٦/٣؛ والجرح والتعديل ١٨٩/٥؛ وتهذيب الكمال ٧٥٣/٢.

عبدالله<sup>(١)</sup> بن صالح كاتب الليث الجهني مولاهم .  
وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها<sup>(٢)</sup>، كأبي<sup>(٣)</sup> الحباب الهاشمي  
مولى شقران<sup>(٤)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني - بضم الجيم وفتح الهاء وكسر  
النون في آخرها، نسبة إلى جهينة بن زيد بن ليث بن أسود بن أسلم - صدوق  
كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، يكنى أبا صالح مات سنة اثنتين  
وعشرين ومائتين .

انظر: التقريب ١/٤٢٣؛ والأنساب ٣/٤٣٩؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٤٤٤ .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٠؛ والتقريب ٢/٣٨٣ .

(٣) هو سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة وموحدين المدني مولى شقران، وقيل  
مولى الحسن بن علي وقيل مولى أم المؤمنين ميمونة، وقيل مولى بني النجار، قال  
السخاوي: وعليها فليس بمولى لبني هاشم ثقة متقن، مات سنة سبع عشرة  
ومائة .

انظر: التقريب ١/٣٠٩؛ والتهذيب ٤/١٠٢؛ وفتح المغيث ٣/٣٥٦ .

(٤) هو الصحابي شقران: بضم أوله وسكون القاف، مولى رسول الله ﷺ قيل:  
اسمه صالح، شهد بدرًا وهو مملوك، ثم عتق، قال الحافظ: ابن حجر: أظنه  
مات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر: الاستيعاب ٢/١٦٥؛ والإصابة ٢/١٥٣؛ والتقريب ١/٣٥٤ .

(٥) قال السخاوي: ولا يعرف تميز كل هذا إلا بالتنصيص عليه، وهو من  
الضروريات لاشتراطه حقيقة النسب في الإمامة العظمى والكفاءة في النكاح  
والتوارث وغيرها من الأحكام الشرعية ولاستحباب التقديم به في الصلوة  
وغ غيرها .

انظر: فتح المغيث ٣/٣٥٧؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٢٧٦؛ والتدريب ٢/٣٨٢ .

## النوع الخامس والستون : معرفة (١) أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر إلى معرفته حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم (٢) ومن مظانه الطبقات لابن سعد. وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها (٣) فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى، حدث

---

(١) قال ابن الأثير: هذا العلم مما يحتاج طالب العلم إليه ويضطر الراغب في الأدب والفضل إلى التعويل عليه، وكثيراً ما رأيت نسباً إلى قبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك، وأكثرها مجهول عند العامة غير معلوم عند الخاصة فيقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف.  
انظر: مقدمة اللباب ٧/١.

(٢) قال السخاوي: وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث، لا سيما وربما يتبين منه الراوي المدلس وما في السند من إرسال خفي ويزول به توهم ذلك. ويتميز به أحد المتفقين من الآخر.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٥٩؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٢٣٩؛ والتدريب ٢/٣٨٤.

(٣) قال السخاوي: الشعوب القبائل العظام، وقيل: الجماع الذي يجمع متفرقات البطون، واحدها شعب، والقبائل البطون، وهي للعرب كالأسباط لبني إسرائيل، بل يقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيل أخذاً من قبائل الشجرة، وهو غصونها أو من قبائل الرأس، وهو أعضاؤها، سميت بذلك لاجتماعها. والعمائر جمع عمارة بالكسر والفتح، قيل: الحي العظيم يمكنه الانفراد بنفسه وهي فوق البطن. والبيوت جمع بيت. ولهم الأسرة والبطن والجذم والجماع والجمهور والحي والرهب والذرية والعترة والعشرة والفخذ والفصيلة.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٦١.

فيهم الانتساب إلى / الأوطان (كما<sup>(أ)</sup>) كانت العجم تنتسب إلى أوطانها) [ك/٩٣/١]  
حتى أضاع كثير منهم أنسابهم<sup>(١)</sup>، فلم يبق لهم إلا الانتساب إلى  
أوطانهم<sup>(٢)</sup>.

ثم من كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ  
بالأول، فيقول في الناقلة من مصر إلى دمشق حمهما الله تعالى وصانها:  
فلان المصري الدمشقي<sup>(٣)</sup>.

والأحسن أن يقال: ثم الدمشقي .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). وأضفناه من باقي النسخ ومقدمة ابن  
الصلاح.

(١) قال المصنف في التهذيب: ينسب الرجل إلى النسب العام ثم الخاص ليحصل في  
الثاني فائدة لم تكن في الأول فيقال: القرشي الهاشمي ولا يقال: الهاشمي  
القرشي، لأنه لا فائدة في الثاني حينئذ إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً  
بخلاف العكس.

قال: فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر القرشي بل يقتصر على الهاشمي . فالجواب،  
أنه قد يخفي على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في  
البطون الخفية، كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير  
من الناس أنه من الأنصار، أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم.  
قال: وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل.

انظر: تهذيب الأسماء ١٣/١؛ والتدريب ٣٨٥/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٣؛ والتقريب ٣٨٤/٢؛ والتبصرة والتذكرة  
٢٧٩/٣؛ والمقنع ٥٧٣/٢؛ وتوضيح الأفكار ٥٠٥/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٣؛ والتقريب ٣٨٤/٢؛ وتهذيب الأسماء  
واللغات ١٣/١، وقال: وإذا كان له نسب إلى بلدين بأن يستوطن أحدهما ثم  
الآخر نسبوه إليهما غالباً وقد يقتصرون على أحدهما. وقال السخاوي: جمعها  
أحسن مما لو اقتصر على أحدهما.

انظر: فتح المغيث ٣٦٠/٣.



ومن كان من أهل قرية من قرى بلده، فجاز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة<sup>(١)</sup> وإلى الناحية التي منها تلك البلدة وإلى الأقليم<sup>(٢)</sup> والله أعلم. (ولم<sup>(أ)</sup>) يذكر الشيخ قدر المدة التي إذا أقامها في بلد جاز أن ينسب إليه).

وقد روى<sup>(٣)</sup> الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور عن عبدالله بن المبارك رحمه الله أنه قال: من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها، وروينا مثله عن غيره<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

ثم روى الشيخ ههنا ثلاثة<sup>(٤)</sup> أحاديث وتكلم على أوطان / روايتها، وأنا أروي ثلاثة بدلهأ أراها<sup>(ب)</sup> أنسب هنا، والله أعلم. [ت/٥٣]

---

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من: (ك). وهو موجود في جميع النسخ.  
(ب) كلمة: أراها. ساقطة من (ص).

(١) لكن خصه البلقيني بما إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل وأنه إذا لم يكن كذلك فالأقرب منعه، فإن الانتساب إنما وضع للتعرف وإزالة الإلباس.  
انظر: محاسن الاعطلاح، ص ٦٠٧؛ وفتح المغيث ٣/٣٦٠.

(٢) قال السخاوي: هو مخير بين الابتداء بالأعم، فيقول الشامي الدمشقي الداري أو بالقرية التي هو منها، فيقول: الداري الدمشقي الشامي إذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل منهما، نعم، إن كان أحدهما أوضح في ذلك فهو أولى.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٦٠.

(٣) هذا من زيادة المصنف ذكرها في تهذيب الأسماء ١٤/١؛ والتقريب ٣٨٥/٢؛ ورد عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح، ص ٦٠٧، قائلاً: وهذا قول ساقط لا يقوم عليه دليل. وذكر السخاوي قول ابن المبارك في نسبة المصنف إلى دمشق.  
انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٣ - ٣٦٧.

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقا<sup>(١)</sup> خالد بن يوسف النابلسي ثم  
الدمشقي أنا أبو طالب<sup>(٢)</sup> عبدالله وأبو منصور<sup>(٣)</sup> يونس وأبو القاسم  
الحسين<sup>(٤)</sup> بن هبة الله بن صصرى وأبو يعلى حمزة<sup>(٥)</sup> وأبو الطاهر

---

(١) هو الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو البقا خالد بن يوسف بن سعد  
الناپلسي ثم الڤمشقي، كان ثقة متبثباً ذا نوادر ومزاح وله صورة كبيرة ينطوي  
على صدق وزهد وأمانة، مات سنة ثلاث وستين وستائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٧؛ وشذرات الذهب ٥/٣١٣.

(٢) هو القاضي شرف الدين أبو طالب عبدالله بن زين القضاة عبدالرحمن بن  
سلطان بن يحيى اللخمي الضرير الڤمشقي كان ينسب إلى علم الأوائل ولكنه  
كان يتستر بمذهب الظاهرية. وكان فقيهاً نزهاً لطيفاً عفيفاً. توفي سنة خمس عشرة  
وستائة.  
انظر: البداية ١٣/٨١؛ والتكملة ٢/٤٣٧؛ والمرآة ٨/٥٩٤ لسبط ابن  
الجوزي.

(٣) هو الشيخ الأجل أبو منصور يونس بن محمد بن محمد الفارقي ثم الڤمشقي  
الشافعي الخطيب العدل. قال سبط ابن الجوزي: كان ملازماً لمجالسي محبباً.  
توفي سنة ثمان أو تسع وعشرين وستائة.  
انظر: التكملة ٣/٢٨٩؛ والمرآة مختصر ٨/٦٧٥.

(٤) هو الشيخ الأجل الأصيل أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى  
الربعي التغلبي الڤمشقي المولد والدار، الشافعي العدل. توفي سنة ست  
وعشرين وستائة.  
انظر: التكملة ٣/٢٤٠؛ والعبر ٥/١٠٥.

(٥) هو الشيخ الزاهد أبو يعلى حمزة بن إبراهيم بن عبدالله الجوهري الخياط حدث  
عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، توفي بقرية المرة ظاهر  
دمشق سنة إحدى عشرة وستائة.  
انظر: التكملة ٢/٢٩٤.

إسماعيل<sup>(١)</sup>، قالوا كلهم: أخبرنا أبو القاسم علي<sup>(٢)</sup> بن الحسن بن هبة الله الشافعي قال أنا الشريف أبو القاسم<sup>(٣)</sup> علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق بها أنا أبو عبدالله محمد<sup>(٤)</sup> بن علي بن يحيى بن سلوان أنا أبو القاسم / الفضل<sup>(٥)</sup> بن جعفر أنا [ك/٩٣ب]

(١) هو المحدث تقي الدين أبوطاهر إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن بن الأنماطي، كان حسن الخط متقناً في علوم الحديث حافظاً له ثقة واسع الرواية، مات بدمشق سنة تسع عشرة وستمئة.  
انظر: التكملة ٧٩/٣؛ والبداية ٩٦/١٣؛ ومرة لسبط ابن الجوزي ٦٢٢/٨؛ وشذرات الذهب ٨٤/٥.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي المعروف بابن عساكر صاحب التصانيف والتاريخ الكبير، ولد في أول سنة تسع وتسعين وأربعمائة. وتوفي في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٣٣/٤؛ والبداية ٢٩٤/١٢؛ وشذرات الذهب ٢٣٩/٤.

(٣) هو النسيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي الخطيب الرئيس المحدث، كان ثقة نبيلاً محتشماً مهيباً سيداً شريفاً صاحب حديث وسنة، توفي سنة ثمان وخمسمائة.  
انظر: العبر ١٧/٤؛ وتاريخ ابن عساكر ج ١١ ق ٢ (٤٣٠/ألف).

(٤) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان المازني أبو محمد القماح، قال الذهبي: ما عنده سوى نسخة أبي مسهر وما معها، توفي في ذي الحجة سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان ثقة.

انظر: العبر ٢١٥/٣؛ وتاريخ ابن عساكر ج ١٥ ق ٣ (٣٨٦/ب).

(٥) هو أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المؤذن الرجل الصالح بدمشق وهو راوي نسخة أبي مسهر عن عبدالرحمن بن القاسم الرواس وكان ثقة توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة.

انظر: العبر ٣٦٦/٢؛ وتاريخ ابن عساكر ج ١٤ ق ١ (١١٥/ألف).

أبوبكر<sup>(١)</sup> عبدالرحمن بن القاسم بن الفرّج الهاشمي نا أبو مسهر<sup>(٢)</sup> ناسعيد<sup>(٣)</sup> بن عبدالعزيز عن ربيعة<sup>(٤)</sup> بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي إني حرمت<sup>(٥)</sup> الظلم على نفسي وجعلته

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن الفرّج بن عبدالواحد أبوبكر الهاشمي المعروف بابن الرواس ابن أخت إبراهيم بن أيوب الحوراني، روى ابن عساكر عن ابن طاهر المقدسي: أنه توفي بعد سنة ثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ ابن عساكر ج ١٠ ق (٧٥/ألف).

(٢) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ١/٢٦٥؛ وتهذيب الكمال ٢/٧٦١.

(٣) هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها.

انظر: التقريب ١/٣٠١؛ وتهذيب الكمال ١/٤٩٧.

(٤) هو ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الأيادي القصير، ثقة عابد مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ١/٢٤٨؛ وتهذيب الكمال ١/٤١٠.

(٥) قال ابن رجب: هذا دليل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

قال: وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه وغيره متصور في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه انتهى. قلت: هذا الأخير نقله النووي عن العلماء. وفيه نظر لأن الله تعالى كيف يحرم على نفسه شيئاً وهو مستحيل عليه. ولهذا ما قاله ابن رجب في بيان معناه هو الصحيح.

انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢١١؛ وشرح مسلم للنووي ١٦/١٣٢.

بينكم محرماً فلا تظالموا<sup>(١)</sup>. يا عبادي إنكم الذين تخطؤون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوت<sup>(٢)</sup> فاستكسوني أكسكم<sup>(٣)</sup>. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي<sup>(٤)</sup> شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على

(أ) في (ص): كسوته.

(١) قال النووي: المراد: لا يظلم بعضهم بعضاً، وهذا تأكيد لقوله تعالى: يا عبادي... الخ.

قال ابن رجب: الظلم نوعان: أحدهما: ظلم النفس وأعظمه الشرك، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق فعبدته وتأله فهو وضع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن وعيداً للظالمين إنما أريد به المشركون. انتهى مختصراً.

والثاني: ظلم العبد لغيره. وهو المذكور في هذا الحديث.

انظر: شرح مسلم ١٣٢/١٦؛ وجامع العلوم والحكم، ص ٢١١.

(٢) قال ابن رجب: هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق فإنه يجرهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أو ببقته خطاياهم في الآخرة.

قال: وفي الحديث دليل على أن الله يجب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة.

انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢١٢.

(٣) قال ابن رجب: في هذا الحديث إشارة إلى أن الكمال المطلق لله في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان. قال: وفي هذا دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا بر القلب واتقى برت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح.

انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢١٦.

أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس المخيط<sup>(١)</sup> فيه غمسة واحدة. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً / فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن [ك/٩٤أ] إلا نفسه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو مسهر: / قال سعيد<sup>(٣)</sup> بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا [ت/٥٣ب] حدث بهذا الحديث جثاً<sup>(٤)</sup> على ركبتيه. هذا حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>. ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كلهم دمشقيون. وقد دخل أبو ذر دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

- 
- (١) قال النووي: ضرب المثل بالمخيط في البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة، والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم. انظر: شرح مسلم ١٣٣/١٦؛ وجامع العلوم والحكم، ص ٢١٧.
- (٢) قال ابن رجب: هذه إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له، والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه انتهى. قلت: فيه رد على المعتزلة في قولهم بوجوب فعل الأصلح للعبد على الله. انظر: جامع العلوم، ص ٢١٨؛ وشرح الطحاوية، ص ١٥٥.
- (٣) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٣٣/١٦.
- (٤) أي جلس على ركبتيه.
- انظر: الصحاح ٢٢٩٨/٦ مادة: جثا.
- (٥) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٣١/٦؛ من طريق مروان عن سعيد بن عبدالعزيز به وساق الحديث، وقال رحمه الله: حدثني أبو بكر ابن إسحاق حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد غير أن مروان أممها حديثاً. =

منها: صحة إسناده وامتته وعلوه<sup>(١)</sup> وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك<sup>(٢)</sup> فيهم.

وهذا في غاية الندرة والحسن، وحصل تعريف أوطان رواته بكلمة واحدة دمشقيون.

ومنهما: ما اشتمل عليه من البيان، لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(أ)</sup> والله الحمد. وروينا عن الإمام أحمد بن

---

(أ) في (ت) في هذا المقام: والله أعلم. والذي أثبتته موجود في جميع النسخ.

ثم رواه من حديث قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر رضي الله عنه ولم يسق إلا طرفاً منه، وقال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم.

انظر: ١٣٣/١٦ وذكر المزي هذه الأحاديث في تحفة الأشراف ٩٢/٩ - ٩٦، قال الحافظ ابن حجر: استدرك الدارقطني وأبونعيم في المستخرج أن مسلماً أخرجه تعليقاً عن الحسن والحسين ابني بشر ومحمد بن يحيى، وثلاثهم عن أبي مسهر. قال الحافظ: ووهم المستدرك، فإن الذي رواه عن الثلاثة المذكورين «أبو إسحاق ابن سفيان» الراوي عن مسلم، وله في الكتاب مواضع يسيرة علا فيها سنده على روايته عن مسلم.

انظر: النكت الظراف ١٦٩/٩. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٤/٥، ١٦٠، ١٧٧ من طريق عبدالرحمن بن غنم وعبدالصمد الرحبي عن أبي ذر رضي الله عنه؛ والترمذي في القيامة ٦٥٦/٤ (ح رقم ٢٤٩٥)؛ وابن ماجه في الزهد ١٤٢٢/٢ (ح رقم ٤٣٥٧) كلاهما عن عبدالرحمن بن غنم. وأخرجه السخاوي في كتاب الاهتمام بسنده إلى النووي به (٥٥/ب).

(١) وهو بثلاثة وسائط بين أبي بكر عبدالرحمن وسعيد بن عبدالعزيز فلو رواه من طريق مسلم لنزل فيه لكنه بروايته هذه علا بثلاث درجات.

(٢) انظر: الأذكار، ص ٣٦٨؛ وكتاب الاهتمام (٥٧/ألف).

(٣) تقدم ذكرها في أماكن شرح جمل الحديث.

حنبل رحمه الله تعالى، قال<sup>(٤)</sup>: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .  
 وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم<sup>(١)</sup> أنا أبو القاسم<sup>(٢)</sup> علي بن  
 أبي الحسين الدمشقي بها أنا أبو محمد<sup>(٣)</sup> القماح بدمشق أنا الفضل بن  
 جعفر الدمشقي أنا عبدالرحمن بن القاسم أنا أبو مسهر نا سعيد بن  
 عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عبد<sup>(٤)</sup> الله بن حوالة  
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستجدون [ك/٩٤ب]  
 أجناداً / جند بالشام وجند بالعراق، وجند باليمن، فقال الحوالي: خري  
 يا رسول الله . قال: عليكم بالشام فمن أبى<sup>(١)</sup> فليلحق بيمنه ويستقي من  
 غدره<sup>(٥)</sup> فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله . فكان أبو إدريس إذا حدث  
 بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر<sup>(٦)</sup>، فقال: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه .

( أ ) في (ص): فمن أتى .

(٤) نقل هذا القول ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص ٢١٠؛ وذكره المصنف  
 في الأذكار، ص ٣٦٨؛ أيضاً والسخاوي في كتاب الاهتمام (٥٧/ألف).

(١) هو ابن عساكر .

(٢) هو علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي .

(٣) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان .

(٤) هو الصحابي عبدالله بن حوالة: بفتح المهملة وتخفيف الواو، الأزدي  
 أبو حوالة، نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين؛ وله اثنتان وسبعون سنة،  
 ويقال: مات سنة ثمانين .

انظر: تاريخ ابن عساكر ج ٩ ق ١ (٧٨/ب)؛ وتجريد أسماء الصحابة  
 ٣٠٦/١؛ والتقريب ٤١١/١ .

(٥) الغدر: بضم الغين المعجمة وبضم الدال، جمع غدِير، وهي القطعة من الماء يغادرها  
 السيل، وهو فاعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عند شدة الحاجة إليه .  
 انظر: الصحاح ٧٦٦/٢؛ وعون المعبود ٣١٣/٢ .

(٦) هو عبدالله بن عامر اليحصبي المقرئ الدمشقي أحد تلامذة أبي إدريس الخولاني .

انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥ .



هذا الإسناد مني إلى آخرهم كلهم دمشقيون أيضاً. وهو حديث حسن مشهور، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> في سننه، وفيه زيادة<sup>(٢)</sup> على هذا: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده<sup>(٣)</sup>. وهذا من فضائل الشام مناسب لائق بالحال.

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم<sup>(٣)</sup> أنا أبو القاسم<sup>(٤)</sup> أنا محمد<sup>(٥)</sup> بن علي المازني أخبرنا الفضل بن جعفر أنا عبد الرحمن بن القاسم نا أبو مسهر

---

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد ١٠/٣ (ح رقم ٢٤٨٣) من طريق ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣/٥؛ من طريق مكحول وفي ٢٨٨/٥؛ من طريق سليمان بن شمير كلاهما عن ابن حوالة رضي الله عنه، وكذا أخرجه ابن عساكر في مقدمة تاريخه ١ (٢٨/ألف) عن ابن حوالة وأبي أمامة الباهلي ووائله بن الأسقع رضي الله عنهم في باب فيما جاء أن الشام صفوة الله من بلاده وإليها يحشر خيرته من عباده. وذكره الهيثمي عن هؤلاء الصحابة فقال في حديث ابن حوالة: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي حديث أبي أمامة: رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. وفي حديث وائلة: رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة. وذكره عن العرباض بن سارية وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد ٥٩/١٠؛ وانظر كتاب الاهتمام للسخاوي أيضاً (٥٧/ب).

(٢) انظر: سنن أبي داود ١٠/٣؛ وذكر هذه الزيادة ابن عساكر عن ابن حوالة في مقدمة تاريخه ١ (٢٨/ألف) وهي موجودة في مجمع الزوائد ٥٨/١٠ - ٥٩ عن ابن حوالة والعرباض ووائله وابن عمر رضي الله عنهم. هذا وقد حقق الشيخ الألباني كتاباً في فضائل الشام سماه «تخريج فضائل الشام»، وأطال النفس في تخريج الأحاديث المتعلقة بفضائلها، فانظره إن شئت.

(٣) هو ابن عساكر.

(٤) هو علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي.

(٥) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان.

حدثنا سعيد<sup>(١)</sup> عن مكحول<sup>(٢)</sup> عن زياد بن<sup>(٣)</sup> جارية عن حبيب<sup>(٤)</sup> بن مسلمة / رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث. [ت/٥٤/أ]  
إسناده أيضاً كله دمشقيون. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) هو سعيد بن عبدالعزيز.  
(٢) هو عالم أهل الشام أبو عبدالله مكحول ابن أبي مسلم الهذلي الدمشقي الفقيه الحافظ الكثير الإرسال، ثقة مشهور، قال: ما خرجت من مصر حتى ظننت أن ليس بها علم إلا وقد سمعته، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٧/١؛ والتقريب ٢٧٣/٢.

(٣) هو زياد بن جارية بالجيم، التميمي الدمشقي، يقال: له صحبة، وقد وثقه النسائي، قتل في زمن الوليد ابن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر. انظر: التقريب ٢٦٦/١؛ وتاريخ ابن عساکر ج ٦ ق ٢ (٢٣٤).

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، مات بأرمينية كان أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين.  
انظر: الإصابة ٣٠٩/١؛ وتاريخ ابن عساکر ج ٤ ق ١ (٩٠/ب)؛ والتقريب ١٥٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد ١٨١/٣، (ح رقم ٤٩، ٥٠، ٢٧٤٨)، من طريق يزيد الشامي والعلاء بن الحارث وأبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي.  
وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ٩٥١/٢ (ح رقم ٢٨٥١، ٢٨٥٣) من طريق يزيد الشامي وفيه: زيد بن جارية. ومن طريق سليمان بن موسى وليس فيه ذكر: زيد بن جارية.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٩/٤ - ١٦٠ من طريق يزيد الشامي وسعيد بن عبدالعزيز والعلاء بن الحارث وسليمان بن موسى وليس فيه ذكر: مكحول.  
وجميع من تقدم ذكره من رجال الكتب الثلاثة يروون عن مكحول الشامي به. وفي بعض الأحاديث زيادة: بعد الخمس. وفي بعضها: ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. وفي بعضها: نفل الربع بعد الخمس في البداية والثلث في الرجعة.

انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٣٩٥ باب النفل والربع بعد الخمس.

وبالإسناد<sup>(١)</sup> أنشد الحافظ أبو القاسم لنفسه :

واظب على جمع الحديث وكتبه      واجهد على تصحيحه في كتبه  
واسمعه من أربابه نقلاً كما      سمعوه من أشياخهم تسعد به  
وأعرف ثقات رواته من غيرهم      كيما تميز صدقه من كذبه  
[ك/٩٥أ] / فهو المفسر للكتاب وإنما      نطق النبي لنا به عن ربه  
فتفهم<sup>(أ)</sup> الأخبار تعرف حله      من حرمه مع فرضه من ندبه  
وهو المبين للعباد بشرحه      سنن النبي المصطفى مع صحبه  
وتتبع العالي الصحيح فإنه      قرب من الرحمن تحظ بقربه  
وتجنب التصحيف فيه فربما      أدى إلى تحريفه بل قلبه  
واترك مقالة من لحاك لجهله      عن كتبه أو بدعة في قلبه  
فكفى المحدث رفعة أن يرتضي      ويعد من أهل الحديث وحزبه<sup>(٢)</sup>

والحمد<sup>(ب)</sup> لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً حمداً يوافي نعمته<sup>(ج)</sup> الجسيمة

( أ ) في (ص): من قول ابن عساكر: فتفهم الأخبار. إلى آخر الأبيات. ساقط.  
(ب) في (ص): والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله. ولا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهذا آخر الكتاب من (ص) ولا يوجد فيها شيء  
بعد هذا.

(ج) في (ك): نعمه. وأيضاً ليست فيها لفظة: الجسيمة. وفي (هـ) أيضاً: نعمه.

(١) أي بسند أبي البقاء خالد بن يوسف الدمشقي عن أبي طالب عبد الله ابن  
عبدالرحمن عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن  
عساكر وهو صاحب هذا الشعر.

(٢) روى السخاوي هذه الأبيات بسنده إلى النووي به، ثم رواها عن الحافظ ابن  
حجر بسند أعلى بدرجة واحدة إلى ابن عساكر رحمهم الله.

انظر: كتاب الاهتمام (٥٧/ب و ٥٨/ألف) وقال: روى هذا الشعر الشيخ في  
الإرشاد.

ويكافي منته<sup>(أ)</sup> العظيمة، وصلواته وسلامه الأكملان دائمين على حبيبه المصطفى سيد الثقلين، ما ذكره الذاكرون وما غفل عن ذكره الغافلون، أسأله لطفه والتوفيق للطريقة المثلى وجمع خير الآخرة والأولى لي ولوالدي ومشايخي وجميع من أحبه ومن أحسن إلي وسائر المسلمين الموجودين منهم والدارجين(\*) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

— آخر الكتاب (ب) — والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> (ج) .

والحمد<sup>(٢)</sup> لله بجميع محامد الله على جميع نعماء الله الظاهرة والباطنة ما علمت منها وما لم أعلم . وصلواته وسلامه الأكملان الأتمان على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم إني أسألك

( أ ) في (ك): مزیده . وأيضاً ليست فيها لفظة: العظيمة . وفي (هـ): منته العظيمة . وإلى هنا انتهت نسخة: (ك) . وأتبعها الناسخ بكلام لا علاقة له بالكتاب سأذكره بعد قليل مع التعليق عليه .

(ب) كلمة: آخر الكتاب وقعت في (هـ) في أول الخطبة وآخر الأبيات وهي موافقة لـ (ت) في إيراد الخطبة من أولها إلى آخرها .

(ج) وهذا آخر الكتاب من (ت) . وزاد في: (هـ): وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(\*) أي الأموات .

انظر: الصحاح ٣١٣/١؛ والقاموس ١٨٧/١ ، مادة: درج .

(١) هذا آخر الكتاب والله الحمد .

(٢) هذا هو كلام ناسخ النسخة: (ك) . الذي وعدت قبل قليل بذكره والتعليق عليه .

بأنبياءك<sup>(١)</sup> المرسلين وبأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين  
وبجميع أسمائك وكلماتك وسرادق<sup>(٢)</sup> عرشك وبأنوارك وبحقك عليك أن  
تجلب لي من لدنك كل خير أحاط<sup>(٣)</sup> به علمك في الدنيا والآخرة وأن

(١) من المعلوم أن التوسل الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل  
السلف الصالح وأجمع عليه المسلمون هو:

١ - التوسل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى أو صفة من صفاته .

٢ - التوسل بعمل صالح قام به الداعي .

٣ - التوسل بدعاء رجل صالح .

وأما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده وندين الله تعالى  
به أنه غير جائز ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل تقوم به الحجة وقد أنكره العلماء  
المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة .

وماتوسل به الناسخ سماحه الله لا يتأتى على أحد من الأنواع الثلاثة السابقة للتوسل .

انظر: لتفصيل مسألة التوسل الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٠ - ٣٥٨؛ والتوسل  
والوسيلة له وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٦١ - ٢٦٥؛ والتوسل أنواعه  
وأحكامه للألباني وسلسلة الأحاديث الضعيفة (ح رقم ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٢) السرادق: واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار، وكل بيت من كرسف  
أي قطن، فهو سرادق، يقال: بيت مسردق .

انظر: مختار الصحاح، ص ٢٩٤؛ والصحاح ٤/١٤٩٦، مادة: سردق .

واستعمال مثل هذه الألفاظ في الأدعية لم يرد به دليل شرعي، بل هذا من جملة  
القول على الله بغير علم، لأنه كيف عرف الداعي أن لعرش الرحمن سرادق .

(٣) هذا من الاعتداء في الدعاء وهو منهي عنه، قال عبدالله بن مغفل المزني رضي الله  
عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون قوم يعتدون في  
الدعاء والطهور .

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٨٦، ٨٧ و ٥٥/٥؛ ورواه ابن ماجة في السنن  
٢/١٢٧١ (ح رقم ٣٨٦٤)، وليس فيها لفظ: والطهور. قال السندي: قوله:  
يعتدون في الدعاء. أي يتجاوزون حده .

انظر: حاشيته على سنن ابن ماجة ٢/٤٤٠ . وأخرجه أبو داود مسنداً عن سعد

ابن أبي وقاص في السنن ٢/١٦١؛ كتاب الصلاة رقم ١٤٨٠ . والإمام أحمد في =

تصرف عني كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأن تهديني إلى الصراط المستقيم وأن تجعل في قلبي نوراً عظيماً أهتدي به وأن تجعل لي في بصري نوراً عظيماً بلطفك وكرمك، واجعلني من عبادك الصالحين / وأن [ك/٩٥ب] ترزقني العافية في بدني والعصمة في ديني واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار لي وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وسلام على المرسلين والحمد.

فرغ منه سادس عشر شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. وكتبه لنفسه المغفور بإنعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن غازي بن عبدالرحيم الحمصي بحمص المحروسة عمرها بالإسلام، غفر الله له ولوالديه ولأقاربه ولشايخه ولمحببيه في الله تعالى وجميع المسلمين بفضل، «بسم الله الرحمن الرحيم».

= المسند ١٧٢/١؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير.  
انظر: صحيح الجامع ٢٨١/٣. وأيضاً لم يوجب الله تعالى على نفسه جلب كل خير أحاط به علمه في الدنيا والآخرة للعبد.  
فقول الناسخ: وبحقك عليك أن تجلب لي الخ. واقع في غير محله. كما أنه تعبير غريب أيضاً لم يرد به دليل من الكتاب والسنة ولا من سلف هذه الأمة.  
انظر: لتفصيل مسألة حق المخلوق على الخالق. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٣/١.

(\*) ختمت نسخة: (ت). بـ علقه الفقير إلى رحمة ربه وكرمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أمية القرشي المغربي، عفى الله عنه.  
وكان الفراغ منه يوم الإثنين الحادي والعشرين من شعبان المبارك سنة ثمان وستين وستمائة. بدار الحديث الأشرفيه، بتاريخ سنة ٦٦٨.  
ختمت نسخة: (هـ). بـ علقه بخطه لنفسه الفقير الحقير المعترف بالتقصير أحمد بن محمد بن مالك الشافعي عفى الله عنه، ولمن قرأ فيه ودعا لمؤلفه وكتبه وجميع المسلمين. آمين.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فبفضل الله ومنته وكرمه أحسبني انتهيت من تحقيق هذا الكتاب العظيم بعد جهد كبير في ثلاث سنوات واصلت فيها الليل بالنهار، دراسة وتحقيقاً، بحثاً وتعليقاً.

الإمام النووي رحمه الله اختصر هذا الكتاب من كتاب ابن الصلاح الذي عمت شهرته الآفاق وذاع صيته، فاختصره اختصاراً متقناً، وعدل بعض العبارات، وأضاف إضافات علمية، وبالغ في إيضاح مطالب الكتاب بأسهل العبارات، وكان حريصاً على الإتيان بعبارة ابن الصلاح وزاد عليه فوائد مهمة وفروعاً يحتاج إليها في معظم الحالات. أحصيتها بدقة وذكرتها بالتفصيل في دراستي لمنهج المؤلف في كتابه الإرشاد.

وقد مهد الإمام النووي كتابه هذا بمقدمة بين فيها فضل هذا الفن وحث طلاب العلم على الاعتناء به، ثم بين منهجه في هذا المختصر، وأخيراً أثني على الشيخ ابن الصلاح وكتابه علوم الحديث الذي هو أساس كتابنا - الإرشاد - ثناءً يليق بمنزلتهما، ثم دخل في موضوع الكتاب.



ويلاحظ المتأمل أن كتاب الإرشاد لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بحيث يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان فيه معاً وهكذا بل يراه يبحث في نوع يتعلق بالسند مثلاً، ثم ينتقل إلى نوع يتعلق بالمتن، أو بهما معاً.

كما يلاحظ، أن النووي أدخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث مثلاً: القوى والجيد والمعروف والمحفوظ وإلى غير ذلك من الأنواع التي يجب ذكرها.

وكذلك ذكر أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان. وهكذا، وكذا وقع له عكس ذلك. وهو تعداد أنواع وهي متحدة.

وليس هذا العمل ابتكاراً من الإمام النووي بل هو مشي فيه مع ابن الصلاح حذو القذة بالقذة، ولابن الصلاح في هذا المنهج والترتيب عذر معروف في أوساط أهل العلم.

هذا، وقد حاولت بكل ما في وسعي من إمكانيات إخراج هذا الكتاب في ثوب قشيب وتخريج نصوص الكتاب المنقولة من مراجعها الأصلية.

وخرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وتكلمت على الأحاديث صحة وضعفاً إن دعت الحاجة إليه.

علقت على الكتاب بما يقتضيه الحال في المسائل الاصطلاحية، ولخصت من الكتب المطولة فوائد مهمة، ووضحت بعض المسائل بتحقيقات نافعة – يحتاج إليها المشتغل بعلم الحديث – لا توجد أكثرها في موضع واحد في كتاب، وبهذا أصبح الكتاب مذكرة للدارسين والمدرسين لهذا الفن إن شاء الله تعالى.

وصدرت الكتاب بمقدمة علمية نافعة لا مطولة عملة ولا مختصرة مخلّة وبدأتها بتمهيد وذكر تاريخ تأسيس هذا الفن ونشأته وتطوره وتقعيد قواعده، وترجمت فيها لكل من النووي وابن الصلاح ترجمة موجزة وقمت فيها بدراسة وافية للكتاب، وبينت فيها منهجه.

وأطلت النفس في التعقبات على المصنف في هامش الكتاب كما يبدو لمن يراجع الكتاب أو فهرس الموضوعات.

وختمت عملي بوضع فهرس علمية شاملة لمحتويات الكتاب من الأحاديث والأعلام والأبحاث، وذلك تيسيراً على القارئ الانتفاع بهذا الكتاب.

وأخيراً أرجو أن أكون قد سلكت المنهج العلمي الحديثي في التحقيق. وهذه الرسالة أول تجربة لي في التحقيق، فما كان فيها من جودة وإتقان فهو بفضل الله تعالى وتوفيقه فقط وما كان فيها من مزلة وخلل فإنه مني ومن الشيطان الرجيم، سائلاً المولى عز وجل العفو والعافية في الدنيا والآخرة ومصلياً ومسلماً على سيد المرسلين محمد بن عبد الله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

\* \* \*



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ..... ٨٢٧
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار والأقوال ..... ٨٢٨
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم :
  - ١ - أعلام الرجال ..... ٨٣٣
  - ٢ - أعلام النساء ..... ٨٥٤
- ٤ - فهرس الألقاب ..... ٨٥٥
- ٥ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب :
  - ١ - أعلام الرجال ..... ٨٥٧
  - ٢ - الكنى (الأباء) ..... ٨٧٢
  - ٣ - الأبناء ..... ٨٧٧
  - ٤ - أعلام النسوة ..... ٨٧٩
- ٦ - فهرس الجماعات ..... ٨٨٠
- ٧ - فهرس القبائل والأنساب والفرق ..... ٨٨٥
- ٨ - فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب ..... ٨٨٨
- ٩ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام ..... ٨٩١
- ١٠ - فهرس الألفاظ الغريبة ..... ٨٩٣
- ١١ - فهرس المصادر والمراجع :
  - ١ - المخطوطات ..... ٨٩٧
  - ٢ - رسائل جامعية ..... ٩٠٢
  - ٣ - المطبوعات ..... ٩٠٣
- ١٢ - فهرس أنواع الكتاب - أعني رؤوس الأبواب ..... ٩٣٥
- ١٣ - فهرس الموضوعات ..... ٩٣٨



( ١ )  
فهرس الآيات القرآنية

- ٥٤١ ..... ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾  
٤٣٥ ..... ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾  
٢٤٨ ..... ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾  
٥٩١ ..... ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾  
٥٩١ ..... ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾  
١٦٥ ..... ﴿نساءكم حرث لكم﴾  
٢٧٣ ..... ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾  
٣١٥ ..... ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾  
٥٠٣ ..... ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾

\* \* \*

( ٢ )

## فهرس الأحاديث والآثار والأقوال

### الأحاديث

- ٣١٠ «إذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل»  
١٤٦ «الأذنان من الرأس»  
٥٦٣ «أفطر الحاجم والمحجوم»  
٢٤٦ «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين» (ت)  
٤٢٧ «اكتبوا لأبي شاة»  
٥٩٢ «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا» (ت)  
٥٥٥ «اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك»  
١٦٢ «أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة»  
٦١٧ «أنزلوا الناس منازلهم»  
٤٨٧ «ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له : تمن»  
٦١٤ «إن خير التابعين رجل يقال له : أويس» (ت)  
٧٦٣ «ان رجلاً قال : يا رسول الله : الحج كل عام؟»  
٦٣٢ «ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»  
٥٧٠ «ان رسول الله ﷺ صلى إلى غزوة»  
٥٤٧ «ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته» (ت)  
٨١٣ «انكم ستجندون أجنادا، جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن»  
٥٦٧ «ان النبي ﷺ احتجر في المسجد»  
٥٦٣ «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم»  
٥٢٢ «ان النبي ﷺ اذا دعا دعا ثلاثا» (ت)  
٦١٥ «ان النبي ﷺ نفل الثلث»  
٥٤٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٢١٥ «انما الأعمال بالنيات»

- ٧٦٣ «انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شياه»
- ٦٤٨ «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ»
- ٤٢٠ «إني لأعلم إذا كنت عني راضية» (ت)
- ٤٢٠ «أين أنا اليوم» (ت)
- ٤٢٢ «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة» (ت)
- ٢٤٣ «البيعان بالخيار»
- ١٤٤ «تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية»
- ١٦٣ «تقاتلون قوماً صغار الأعين»
- ٢٢٨ «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»
- ٢٢٩ «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»
- ٦٣٤ «الحبة السوداء شفاء من كل داء»
- ٧١٧ «حديث أبي هريرة: في اشتراط الساعة»
- ٢٦٤ «حديث أبي بن كعب: في فضل القرآن سورة سورة»
- ٤٩٦ «حديث الأفك»
- ٧٦٤ «حديث أم عطية: في غسل بنت رسول الله ﷺ بماء وسدر»
- ٥٥٥ «حديث التشبيك باليد»
- ٦١٧ «حديث الجساسة» (ت)
- ٣٩٢ «حديث الخضر» (ت)
- ٥٦٤ «حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة»
- ٧٦٥ «حديث المخابرة» (ت)
- ٦١٦ «خير الناس قرني»
- ٦٥٣ «ذكاة كل مسك دباغه»
- ٥٥٨ «الراحمون يرحمهم الرحمن» (ت)
- ٢٦٧ «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيّنه» (ت)
- ٥٦٨ «رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله»
- ٥٣٩ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»
- ٢٢٧ «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل . . .»
- ٣١١ «القضاء بالشاهد واليمين»
- ٥٤٠ «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع»
- ٥٤٨ «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد» (ت)



- ٥٦٢ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»
- ٧٢٧ «كان لي على فلان الحرامي»
- ٥٨٢ «كان النبي ﷺ إذا قال بلال رضي الله عنه: قد قامت الصلاة نهض وكبر»
- ٢٤٤ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»
- ٥٠٦ «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع (ت)»
- ٥٦١ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
- ٥٠٦ «كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (ت)»
- ٥٧٧ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
- ٢٠٧ «لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه» (ت)
- ٤٢٥ «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن»
- ٥٧٣ «لا عدوى ولا طيرة»
- ٢٠٠ ، ٢٠٣ «لا نكاح إلا بولي»
- ٥٥٦ «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره» (ت)
- ٥٧٤ «لا يورد ممرض على مصح»
- ١٨٤ «للمملوك طعامه وكسوته»
- ٥٠٣ «لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث سردكم» (ت)
- ١٤٦ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
- ١٩٤ «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير»
- ٢٤٧ «الماء من الماء» (ت)
- ٥٥٧ «المتبايعان بالخيار»
- ٥٤٠ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»
- ٥٤٤ «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (ت)
- ٥٦٨ «من صام رمضان فاتبعه ستاً من شوال»
- ٥٤٣ «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»
- ٢٦٢ «من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس» (ت)
- ١٦٤ «الناس تبع لقريش»
- ٢٤٤ «نفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»
- ٢١٦ «النهي عن بيع الولاء وهبته»
- ٤٩٣ «ونبيك الذي أرسلت» (ت)
- ٨٠٩ «يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي»

٥٥٦	«يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته»
٢١٧	«يبعثون على نياتهم» (ت)
٦٤٨	«يذهب الصالحون»

## الآثار والأقوال

٧٧٢	(أنس رضي الله عنه)	«آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» (ت)
٥١٥	(وكيع بن الجراح)	«إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به»
٣٦٦	(شعبة بن الحجاج)	«إذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان»
٥١٥	(الزهري)	«إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب»
٥٢٩	(ابن المبارك)	«الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» (ت)
٤٧١	(الأصمعي)	«ان أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل الخ»
٥٢٩	(محمد بن حاتم بن المظفر)	«إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد» (ت)
٥١٣	(إبراهيم بن الأدهم)	«إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث»
٤٢٠	(عائشة رضي الله عنها)	«تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين» (ت)
٥١٠	(علي بن أبي طالب)	«حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»
٤٩٥	(ابن مهدي)	«حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً لأنني إذا ذكرت تساهلت» (ت)
٥١١	(علي بن أبي طالب)	«روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان» (ت)
٥٣٠	(أحمد بن حنبل)	«طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف وعلوه يبعده من الخلل المتطرق إلى كل راو»
١٦٠	(المغيرة)	«كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظفير»

- ١٦٥ (جابر) «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها»
- ٤٩٥ (أبو زرعة) «لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً» (ت)
- ٤٩٤ (ابن المبارك) «لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً» (ت)
- ٥٤٦ (أحمد بن حنبل) «وعماتها عن الضعفاء»
- ٥١٧ (مجاهد) «لا يتعلم مستحي ولا متكبر»
- ٥١٧ (وكيع) «لا ينبل الرجل حتى يكتب عنن فوقه»
- ٥٢٩ (أبو حاتم الرازي) «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة» (ت)
- ٥١٢ (سفيان الثوري) «ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به»
- ٥١٧ (عمر بن الخطاب وابنه) «من رق وجهه رق علمه»
- ٥٠٣ (حبيب بن أبي ثابت) «من السنة: إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً»
- ٦٣٣ (الحسن البصري) «ويح، كلمة رحمة»
- ٤٢٦ (أنس) «يا بني قيدوا العلم بالكتاب» (ت)

\*\*\*

( ٣ )

## فهرس الأعلام المترجم لهم

### ١ - أعلام الرجال

أحمد بن إبراهيم، أبو بكر الإسماعيلي :  
١٢٣  
أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري :  
٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي :  
٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي :  
٧٣٥  
أحمد بن جعفر، أبو بكر القطيعي :  
٧٣٣  
أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي :  
١٢٢ ، ٧٨١  
أحمد بن حمدان بن علي، أبو جعفر  
النيسابوري : ١٩٩  
أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسين :  
٣٩٠  
أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب :  
٧٨٣  
أحمد بن سنان بن أسد الواسطي : ٧٢١  
أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن  
النسائي : ١٢٠ ، ٧٧٩  
أحمد بن صالح المصري : ٧٨٥

( أ )

أبان بن أبي عياش البصري،  
أبو إسماعيل : ٤٩٥  
أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد  
البصري : ٤٨١  
إبراهيم بن أدهم البلخي : ٥١٣  
إبراهيم بن إسحاق الحربي : ٣٦١  
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق  
الشيرازي : ١٧٥  
إبراهيم بن عيينة الهلالي : ٦٢٧  
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم،  
أبو إسحاق الإسفرائيني : ١٧٤  
إبراهيم بن هراسة الشيباني : ٧٥٣  
إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٧٥٩  
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي،  
أبو عمران الكوفي : ١١٤  
أبيض بن حمال الصحابي : ٧٠٦  
أبو أبيض العنسي : ٦٧١  
أبي بن عمارة الصحابي : ٦٩٩  
أبي بن كعب : ٢٦٤  
أحمد بن عجيان الهمداني : ٦٥٦

أحمد بن الصباح النهشل: ٧١٩  
أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصبهاني:  
٣٨٨، ٧٨٠  
أحمد بن علي، أبوبكر، الخطيب  
البغدادي: ١٤٢، ٧٨١  
أحمد بن علي بن عبدالله، أبوبكر بن  
خلف الشيرازي: ٥٣٥  
أحمد بن علي بن المثنى، أبويعلی  
الموصلي: ١٥١  
أحمد بن عمرو البصري، أبوبكر:  
١٥١  
أحمد بن عمر، أبو العباس الدلائي:  
٧٣٣  
أحمد بن عمر بن جوصا، أبو الحسن:  
٥٣٥  
أحمد بن عمران، الأخفش: ٦٩١  
أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق  
الثعلبي: ٢٦٤  
أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر  
السلفي: ١٤٢  
أحمد بن محمد بن أحمد، أبوبكر  
البرقاني: ١٢٣  
أحمد بن محمد الإسفرائيني، أبو حامد:  
٧٣٢  
أحمد بن محمد، أبو الحسين الخفاف:  
٦٤١  
أحمد بن محمد، أبو الحسين بن النقور:  
٣١٤  
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:  
١١٢، ٧٧٧

أحمد بن نصر، أبو طالب البغدادي:  
٦٩٨  
أحمد بن هارون، أبوبكر البرديجي:  
١٩١  
أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني،  
ثعلب: ٦٩٢  
أحمد بن يوسف السلمى الأزدي: ٧٦٠  
الأحنف بن قيس: ٦١٢  
الأحول: عاصم بن سليمان.  
آدم بن عينية الهلالي: ٦٢٧  
الأرقم بن شرحبيل الأودي: ٦٢٤  
الأزهري: عبيدالله بن أحمد.  
أسامة بن زيد بن حارثة: ٥٠٨  
إسحاق بن راهويه: ١١٢، ٣١٣  
إسحاق بن مرار، أبو عمرو الشيباني:  
٧٤٧  
إسرائيل بن يونس: ٢٠٠  
إسماعيل بن أويس: ٢٨٣  
إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٤٥٤  
إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري:  
٧٦٨  
إسماعيل بن راشد السلمي: ٦٣١  
إسماعيل بن عبدالله أبو طاهر  
الأنماطي: ٨٠٨  
إسماعيل بن علي، أبو بشر: ٧٥٣  
إسماعيل بن نجيد، أبو عمرو  
السلمي: ٧٦٠  
إسماعيل بن يحيى المزني: ١٧٥  
الأسود بن العلاء بن جارية: ٧١١  
الأسود بن يزيد النخعي: ٧٤٩

البرقاني: أحمد بن محمد بن أحمد.  
 اليزار: حسن بن الصباح.  
 اليزار: محمد بن عبيدالله.  
 بريد بن عبدالله الأشعري: ٧٠٩  
 بريدة بن الحصيب: ٥٦١  
 يسر بن سعيد المدني: ٧٠٨  
 بسر بن عبيدالله الحضرمي: ٥٧٦  
 بسر بن محجن الديلي: ٧٠٨  
 بشر بن الحارث الحافي: ٥١٤  
 بشير بن خصاصة السدوسي: ٧٥٤  
 بشير بن كعب العدوي: ٧٠٩  
 بشير بن يسار الحارثي: ٧٠٩  
 البغوي: الحسين بن مسعود الفراء.  
 بقية بن الوليد: ٢٠٦  
 أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث  
 المدني: ٦١٣  
 أبو بكر بن عياش الأسدي: ٦٧٦  
 أبو بكر بن عياش الباجدائي السلمي:  
 ٧٣٧  
 أبو بكر بن عياش الحمصي: ٧٣٦  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو، أبو محمد:  
 ٦٧٠  
 أبو بكر بن نافع العدوي، مولى ابن  
 عمر: ٦٧٢  
 بكر بن وائل التيمي: ٦٣٢  
 بلال، أبو ليل الأنصاري: ٦٤٧  
 أبو بلال الأشعري: ٦٧٠  
 بلال رباح: ١٦٢  
 بهز بن حكيم القشيري، أبو عبدالملك:  
 ٦٣٧

الأشيح: عبدالله بن سعيد.  
 الأشعث بن قيس الكندي: ٦٨٠  
 أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمر: ٣٩٦  
 الأصمعي: عبدالملك بن قريب.  
 الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.  
 الأعمش: سليمان بن مهران.  
 الأقرع بن حابس التميمي: ٧٦٣  
 أبو أمامة: صدي بن عجلان الباهلي.  
 أبو أناس بن زنيم الليثي: ٦٧١  
 أنس بن سيرين: ٦٢٨  
 أنس بن مالك: ١٦٢  
 الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو.  
 أوسط بن عمرو البجلي، أبو إسماعيل:  
 ٦٥٧  
 أويس القرني: ٦١٤  
 أيوب السخيتاني: ٢٢١

(ب)

الباجي: سليمان بن خلف،  
 أبو الوليد.  
 الباجدائي: أبو بكر بن عياش.  
 الباقلائي: محمد بن الطيب، أبو بكر.  
 البخاري: محمد بن إسماعيل،  
 أبو عبدالله الإمام.  
 بجالة عبدة العنبري: ٧٢٣  
 البراء: أبو العالية البصري: ٣٩٦  
 أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري:  
 ٢٠١  
 البرديجي: أحمد بن هارون، أبو بكر.  
 البرستاني: محمد بن بكر.

جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي:

٧٥٠

ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي.

الجوهري: إسماعيل بن حماد

الفارابي.

الجوهري: حمزة بن إبراهيم.

(ح)

الحارث بن ربيعي، أبو قتادة الأنصاري:

٧٢٨

حارث بن هشام، أبو عبدالرحمن: ٦٨٥

حارثة بن النعمان الأنصاري: ٦٨٣

أبو حازم البجلي الأحمس: ٦٤٥

الحازمي: محمد بن موسى، أبو بكر.

الحافي: بشر بن الحارث.

الحاكم: محمد بن عبدالله، أبو عبدالله.

حيان بن العروة العامري: ٧١٥

حيان بن عطية السلمي: ٧١٥

حيان بن منقذ الصحابي: ٧١٤

حيان بن موسى السلمي: ٧١٥

حيان بن هلال، أبو حبيب: ٧١٤

حبيب بن أبي ثابت الكوفي: ٥٠٣

حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي:

٨١٥

حجاج بن المنهال الأناطلي: ٧٣٩

حذيفة بن اليمان: ٥٠٨

أبو حرب بن أبي الأسود الديلي: ٦٧٢

الحربي: إبراهيم بن إسحاق.

حرير بن عثمان الرحبي: ٧١٢

البويطي: يوسف بن يحيى.

البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر.

(ت) و (ث)

التبوذكي: موسى بن إسماعيل،  
أبو سلمة.

تدوم بن صبيح: ٦٥٧

تميم بن أوس الداري، أبو رقية: ٦٥٢

الترمذي: محمد بن عيسى.

التنوخني: سعيد بن عبدالعزيز.

ثابت بن أسلم البناني: ٤٩٥

ثابت بن قيس شماس: ٦٧٩

الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم.

ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: ٦٨٣

ثور بن زيد الديلي: ٧٤٦

ثور بن يزيد الكلاعي: ٧٤٦

الثوري: سفيان بن سعيد.

(ج)

جابر بن عبدالله الأنصاري: ١٦٥

جارية بن قدامة السعدي: ٧١٠

جيلان بن فروة، أبو الجلد الأسدي:

٦٥٧

جبيب بن الحارث الصحابي: ٦٥٧

جبير بن مطعم بن عدي: ٦٨١

جرير بن عبدالله البجلي: ٥٨٧

جعفر بن أبي طالب: ٦٢٥

جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: ٧٣٦

جندب بن جنادة أبوذر الغفاري: ٥٥٦

الحصين بن عبدالرحمن، أبو الهذيل  
 السلمي: ٧٩٣  
 أبو حصين بن يحيى بن سليمان  
 الرازي: ٦٧١  
 حصين بن المنذر بن الحارث،  
 أبو ساسان: ٧١٣  
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب:  
 ٧١٦  
 حفص بن عمر الدوري المقرئ: ٦٣٤  
 حفص بن غياث الحنفي القاضي:  
 ٤٥٤  
 حفص بن غيلان، أبو معيد: ٦٦٥  
 حكيم بن حزام بن خويلد: ٧٧٥  
 حكيم بن عبدالله بن قيس المطلبي:  
 ٧١٦  
 حكيم بن معاوية القشيري: ٦٣٧  
 حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة:  
 ٦٥٣  
 حماد بن زيد بن درهم: ٥٢٦  
 حماد بن سلمة بن دينار البصري: ٢٢١  
 حماد بن مالك الأسدي: ٧٠٦  
 الحمال: موسى بن هارون.  
 حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي  
 البستي: ١٣٧  
 حمزة بن إبراهيم، أبو يعلى الجوهري:  
 ٨٠٧  
 حمل بن مالك بن النابغة: ٧٥٥  
 الحميدي: عبدالله بن الزبير.  
 الحميدي: محمد بن فتوح.

أبو حريز الموقفي: ٦٧٢  
 ابن حزم: علي بن محمد.  
 حسان بن ثابت: ٧٧٥  
 الحسن بن حماد الحضرمي: ٦٩٤  
 الحسن بن دينار، أبو سعيد البصري:  
 ٧٥٧  
 الحسن بن سفيان الشيباني: ١٥١  
 الحسن بن الصباح البزار: ٧٢٥  
 الحسن بن يسار البصري: ٦١٤  
 الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد  
 القاضي: ٧٣٩  
 الحسن بن علي بن أبي طالب: ٣٣٥  
 الحسن بن عيسى، أبو علي  
 الماسرجسي: ٨٠١  
 الحسين بن أحمد بن منصور: ٦٩٥  
 الحسين بن داؤد المصيبي سنيد: ٦٩٠  
 الحسين بن علي بن أبي طالب: ١١٤  
 الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي  
 النيسابوري: ١١٧  
 الحسين بن محمد البغدادي: ٦٩٣  
 الحسين بن محمد، أبو علي الغساني  
 الجياني: ٧١١  
 الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي  
 المروزي: ٣٦٩  
 الحسين بن مسعود الفراء البغوي:  
 ١٢٥  
 الحسين بن هبة الله، أبو القاسم  
 التغلبي: ٨٠٧



الخليل بن أحمد، أبو بشر المزني: ٧٣١  
الخليل بن أحمد: أبو سعيد البستي:

٧٣٢

الخليل بن أحمد، أبو سعيد السجزي:

٧٣٢

الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن  
الفراهيدي: ٧٣٠

الخليل بن أحمد، أبو يعلى الخليلي:

٢١٤

الخليل بن محمد، أبو العباس العجلي

الأصبهاني: ٧٣١

الخليلي: الخليل بن أحمد، أبو يعلى.

الخمس الكوفي: ٦٥٩

الخولاني: عبد الله بن ثوب، أبو مسلم.

ابن أبي خيثمة: أحمد بن زهير بن  
حرب.

(د) و (ذ)

الدارقطني: علي بن عمر.

الداني: عثمان بن سعيد.

أبو داود: سليمان بن الأشعث

السجستاني.

دجين بن ثابت، أبو الغصن اليربوعي:

٦٥٨

أبو الدرداء: عويمر بن زيد.

دكين بن سعيد المزني: ٦٤٥

الدورقي: عبد الله بن أحمد.

الدينوري: أحمد بن جعفر.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن.

أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة.

الحميدي: عبدالرزاق الصنعاني.

حميل بن بصرة، أبو بصرة العقاري:

٦٧٥

حنان الأسدي، عم مسرحد: ٧٤٨

حويطب بن عبد العزى: ٦٨١

حيان بن الحصين، أبو الهياج الأسدي:

٧٤٨

(خ)

خارجة بن زيد، أبو يزيد الأنصاري:

٦١٣

خالد بن دينار، أبو خلدة التميمي:

٣٢٣

خالد بن مهران الخذاء، أبو المنازل:

٧٦١

خالد بن يوسف، أبو البقاء الدمشقي:

٨٠٧

خبيب بن عبد الرحمن، أبو الحارث:

٧١٥

خبيب بن عدي: ٧١٥

الخجندي: محمد بن ثابت، أبو بكر.

الخطابي: حمد بن محمد البستي.

الخطيب: أحمد بن علي، أبو بكر

البغدادي.

خلاد بن عمر: ٧٣٧

أبو خلدة: خالد بن دينار التميمي.

خلف بن سالم المخرمي السندي: ٣٦٦

خلف بن هشام بن ثعلب البزار: ٧٢٥

خليفة بن خياط، أبو عمر شباب

العصفري: ٦٨٩

ذكوان الزيات، أبو صالح السمان:

٥٢٧

ذكوان: سهيل بن أبي صالح.  
الذهلي: محمد بن يحيى.

(ر) و (ز)

الرازي: أبو زرعة، عبيدالله بن  
عبدالكريم.

رافع بن خديج الأنصاري: ٦٨٢

رافع بن عمرو الغفاري: ٦٤٨

ربيعي بن حراش العبيسي: ٧١٣

الربيع بن نافع، أبو توبة: ٤٨٠

ربيعة الرأي: ٣٩٥

ربيعة بن زرارة، أبو الحلال العتكي:

٦١٢

ربيعة بن كعب الأسلمي: ٢٩٧

ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب:

٨٠٩

رزيق بن حكيم الأيلي: ٧١٦

رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي:

٨٠٢

روح بن عبادة بن العلاء، أبو محمد

البصري: ٧٣١

زاذان: أبو يحيى الققات الكوفي: ٧٨٩

زيد بن الحارث، أبو عبدالله: ٧١٧

زيد بن الصلت الكندي: ٧١٧

الزبير بن أحمد، أبو عبدالله الزبيري:

٣٣٦

الزبير بن العوام: ٦٨٢

الزبيري: الزبير بن أحمد.

زرين حبش الأسدي: ٦٥٨

زرعة: أبو عمرو الشيباني: ٧٤٧

أبو زرعة: يحيى بن أبي عمرو.

زكريا بن دويد الكندي: ٦٤٢

زنباع بن سلامة الجرامي: ٦٥٩

الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

زياد بن جارية التميمي: ٨١٥

زياد بن حدير الأسدي: ٧١٢

زياد بن رباح أبو قيس البصري: ٧١٦

زياد بن علاقة الثعلبي: ٧٦٦

زيد بن ثابت: ٤٢٥

زيد بن حارثة: ٦٠١

زيد بن الحباب العكلي الأخفش: ٦٩١

زيد بن حدير الأسدي: ٧١٢

زيد بن خالد الجهني: ٦٨٥

زيد بن الخطاب: ٦٢٣

زيد بن الصلت: ٧١٧

(س)

سالم بن عبدالله بن عمر: ١١٢

سالم بن عبدالله النصرى، أبو عبدالله:

٦٥٣

السبيعي: عمرو بن عبدالله.

السجزي: خليل بن أحمد، أبو سعيد.

سحنون: عبدالسلام التنوخي،

أبو سعيد.

سريج بن النعمان الجوهري: ٧١٩

سريج بن يونس البغدادي: ٧١٨

سعد بن أبي وقاص: ٦٠٨

سعد الجاري، أبو عبدالله: ٧٢٧

سلم بن عبدالرحمن الكوفي: ٧١٨  
سلم بن قتيبة الشعيري: ٧١٨  
سلام بن أبي الحقيق: ٦٩٩  
سلام بن سليم الحنفي، أبو الأحوص:  
٤٨٠  
سلام بن مشكم: ٦٩٩  
سلام بن محمد بن ناهض المقدسي:  
٦٩٨  
سلمان، أبو حازم الأشجعي: ٧١٩  
سلمان، أبو رجاء البصري: ٧١٩  
سلمان الأغر، أبو عبدالله المدني: ٧١٩  
سلمان بن عامر بن أوس: ٧١٩  
سلمان الفارسي: ٦٨٢  
سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم:  
١٦٩  
سلمة بن سليمان المروزي: ٧٤٠  
أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري: ١٤٥  
السلمي، أبو عبدالرحمن محمد الحسين.  
سليم بن أيوب بن سليم الرازي: ٢٩٤  
سليم بن حيان الهذلي: ٧١٨  
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،  
أبو القاسم: ١٦٦  
سليمان بن الأشعث، أبو داود  
السجستاني: ١٢٠، ٧٧٩  
سليمان بن حرب الأزدي: ٧٣٩  
سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد  
الأحمر: ٤٧٩  
سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي:  
٣٧١

سعد بن أياس، أبو عمرو الشيباني:  
٦١١  
سعد بن حبة البجلي: ٧٥٢  
سعد بن خولة العامري: ٧٦٧  
سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي:  
٢٢٩  
سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد  
الخدري: ٤٢٥  
سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر  
البصري: ٧٩٠  
سعيد بن أياس الجريري، أبو مسعود:  
٧٨٩  
سعيد بن زيد القرشي: ٧٧٤  
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: ٨٠٩  
سعيد بن فيروز الطائي، أبو البخترى:  
٨٠١  
سعيد بن محمد، أبو السفر: ٧٠٣  
سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش:  
٦٩٢  
سعيد بن المسيب: ١٢٩  
سعيد بن يسار، أبو الحجاب كاتب  
الليث: ٨٠٣  
سعير بن الخمس، أبو مالك الكوفي:  
٦٥٩  
سفيان بن سعيد الثوري: ٢٠١، ٧٧٦  
سفيان بن عيينة: ٢١٠  
سفينة، مولى رسول الله ﷺ: ٦٦٦  
السلفي: أحمد بن محمد بن إبراهيم.  
سلم بن أبي الذيال البصري: ٧١٨  
سلم بن زهير، أبو بشر البصري: ٧١٧

شرحبيل بن عبدالله الكندي: ٦٨٤  
 شريك بن عبدالله النخعي: ٦٧٠  
 شعبة بن الحجاج: ٢٠١  
 الشعبي: عامر بن شراحيل.  
 شعيب بن محمد بن عبدالله: ٦٢٦  
 شقران، صالح، مولى رسول الله ﷺ:  
 ٨٠٣  
 شكل بن حميد العيسي: ٦٥٩  
 شمعون بن زيد، أبوريحانة الأزدي:  
 ٦٦٠  
 أبو شيبة الخدري: ٦٧١  
 أبو الشيخ: عبدالله بن محمد.  
 (ص) و (ض)  
 صالح بن أبي صالح السدوسي:  
 ٧٣٧  
 صالح بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
 صالح بن أبي صالح، مهران، مولى  
 عمرو بن حريث: ٧٣٨  
 صالح بن أبي صالح نيهان، مولى  
 التوأمة: ٧٣٧  
 صالح بن حيان: صالح بن صالح بن  
 حيان: ٤٨٤  
 صالح بن محمد البغدادي، جذرة:  
 ٦٩٣  
 ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد.  
 صدي بن عجلان، أبو أمانة الباهلي:  
 ٦٦٠  
 صفوان بن بيضاء القرشي: ٧٥٢

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود  
 الطيالسي: ١٥٠  
 سليمان بن طرخان التيمي: ٦٢٢  
 سليمان بن مهران، الأعمش: ١١٤  
 سليمان بن يسار الهلالي: ٦١٣  
 السمعي: منصور بن محمد،  
 أبو المظفر.  
 سنان بن أبي سنان الديلي: ٧٢١  
 سنان بن ربيعة الباهلي: ٧٢١  
 سنان بن سلمة بن المحبق: ٧٢١  
 سنان بن المقرن: ٦٢٩  
 سندر، أبو الأسود الجذامي: ٦٥٩  
 سهل بن بيضاء القرشي: ٧٥٢  
 سهل بن حنيف الأنصاري: ٦٢٥  
 سهيل بن أبي صالح ذكوان: ٥٢٧  
 سهيل بن بيضاء القرشي: ٧٥٢  
 السوائي: وهب بن عبدالله،  
 أبو حليفة.  
 سويد بن سعيد: ٢٨٣  
 سويد بن غفلة: ٦١١  
 سويد بن مقرن: ٦٢٩  
 سيار بن سلامة الرياحي: ٧٠٧  
 سيار بن أبي سيار وردان العنزري:  
 ٧٠٨  
 سيويه: عمرو بن عثمان.  
 (ش)  
 أبو شاه اليماني: ٤٢٧  
 الشافعي: محمد بن إدريس.  
 شداد بن أوس: ٥٦٣

ظهر بن رافع بن عدي الأنصاري:

٧٦٦

(ع) و (غ)

عائذ الله، أبو إدريس الخولاني: ٥٧٦

عاصم بن سليمان الأحول: ٤٧٧

عاصم بن علي: ٢٨٣

عامر بن ربيعة بن كعب العنبري: ٦٨٢

عامر بن شراحيل: الشعبي: ٣٩٥

عامر بن شهر، أبو الكنود الهمراني:

٦٤٤

عامر بن عبدالله بن الجراح، أبو عبيدة:

٧٥٤

عامر بن عبدة البجلي: ٦٢٣

عامر بن عبيدة الباهلي: ٦٢٢

عامر بن وائلة الليثي، أبو الطفيل:

٥٢٥

عباد بن حنيف: ٦٢٦

العباس بن عبدالعزيز العنبري: ٧٣١

العباس بن عبدالمطلب: ٦٣٢

عبدالله بن أبي أوفى: ٥٨٢

عبدالله بن أبي داود، أبو بكر: ٣٨٢

عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ٧٥٥

عبدالله بن أبي صالح: ٦٢٦

عبدالله بن أبي طلحة: ٦١٠

عبدالله بن أبي عبدالله المقرئ

الأصبهاني: ٧٤٨

عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي:

٧٣٤

الصنايح بن الأعسر الأحمسي البجلي:

٦٤٥

الصولي: محمد بن يحيى، أبو بكر.

الصيدلاني: محمد بن داود الشافعي.

الصيرفي: محمد بن عبدالله، أبو بكر.

أبو الضحى: مسلم بن صبيح العطار.

الضحك بن عثمان الأسدي الخزامي:

٢٣١

ضرار بن مرة، أبو سنان الكوفي: ٧٢١

ضريب بن نقيز، أبو السليس القيسي:

٦٦١

(ط) و (ظ)

طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب

الطبري: ٣٧٤

أبو طالب بن عبدالمطلب، عم

الرسول ﷺ: ٦٢٥

طاؤوس بن كيسان: ١٥٨

الطبراني: سليمان بن أحمد،

أبو القاسم.

الطبري: محمد بن جرير.

الطرطوسي: أحمد بن جعفر.

طلحة بن عبيدالله، أبو محمد التميمي:

٦٧٩

طلحة بن عبيدالله كريب الخزاعي: ٧٠٠

طلحة بن مصرف بن عمرو الياضي:

٦٣٨

الطوسي: محمد بن أسلم.

الطيالسي: سليمان بن داود بن

الجارود.

عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: ٨٠٣  
عبدالله بن الصامت الغفاري البصري: ٦٤٩  
عبدالله بن عامر اليحصبي المقرئ: ٨١٣  
عبدالله بن عباس: ١٧٣  
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التميمي: ٧٥٦  
عبدالله بن عبيدة الربذي: ٦٣٠  
عبدالله بن عثمان، أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ٥٩٨  
عبدالله بن عثمان العتكي، عبدان: ٦٩٥  
عبدالله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني: ٣٦١  
عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١١٣  
عبدالله بن عمر بن محمد، مشكدة: ٦٦٧  
عبدالله بن عمرو بن العاص: ٤٢٦  
عبدالله بن عمرو، أبو مراية العجلي: ٦٦٥  
عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري: ٢٠١  
عبدالله بن اللثبية، عبدالله: ٧٦٤  
عبدالله بن لهيعة: ٤٥٧  
عبدالله بن مالك، أبو محمد، المعروف بابن بجينة: ٦٨١  
عبدالله بن المبارك الإمام: ١٢٩

عبدالله بن أحمد، أبو بكر القفال المروزي: ١٧٧  
عبدالله بن بسر: ٧٠٨  
عبدالله بن ثوب، أبو مسلم الخولاني: ٦١٢  
عبدالله بن جابر الطرطوسي (غير مترجم): ٧٣٥  
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب: ٥٠٨  
عبدالله بن حبيب: أبو عبدالرحمن السلمي: ٤٤٩  
عبدالله بن الحسين، أبو حريز القاضي: ٧١٢  
عبدالله بن حماد بن أيوب الأملي: ٧٤١  
عبدالله بن حوالة الأزدي: ٨١٣  
عبدالله بن دينار المدني، مولى عمر: ٢١٦  
عبدالله بن ذكوان، أبو الزناد: ٤٣٢  
عبدالله بن زائدة، ابن أم مكتوم، المؤذن: ٧٦٥  
عبدالله بن الزبير، أبو بكر الحميدي: ٣٠٥  
عبدالله بن الزبير بن العوام: ١٧٤  
عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي: ٧٢٠  
عبدالله بن زين، أبو طالب الضريير: ٨٠٧  
عبدالله بن سخبرة الكوفي: ٤٧٢  
عبدالله بن سعيد، أبو سعيد الأشج: ٤٧٨  
عبدالله بن سلام: ٦٩٨

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة  
المسعودي: ٧٩١

عبدالرحمن بن علي بن محمد،  
أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي:  
٢٦١

عبدالرحمن بن عمر، أبو الحسن رسته  
الزهري: ٦٩٠

عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمر  
الأوزاعي: ٢٧٦

عبدالرحمن بن عوف: ٦٠٩

عبدالرحمن بن القاسم العتقي،  
أبو عبدالله: ٣٩٦

عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي،  
أبو بكر: ٨٠٩

عبدالرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم  
الرازي: ٣٢٠

عبدالرحمن بن مقرن: ٦٢٩

عبدالرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي:  
٦١٢

عبدالرحمن بن مهدي: ٣٢٣

عبدالرحمن بن هرمز، الأعرج: ١٦٣

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي:  
٥٧٦

عبدالرزاق بن همام الحميدي الصنعائي:  
٤٨٧

عبدالسلام التنوخي، أبو سعيد  
سحنون: ٦٦٦

عبدالعزيز بن الحارث، أبو الحسن  
التميمي: ٦٣٩

عبدالله بن محمد: أبو الشيخ: ٣٧٠

عبدالله بن محمد، أبو بكر ابن  
أبي شيبة: ١١٤

عبدالله بن محمد بن سنان السعدي:  
٧٣٤

عبدالله بن محمد بن علي، أبو جعفر  
المنصور: ٧٩٢

عبدالله بن محمد بن يحيى الطرطوسي:  
٦٨٧

عبدالله بن مسعود: ١١٤، ٤٢٤

عبدالله بن مسلم، أبو محمد بن قتيبة  
الدينوري: ٥٥٢

عبدالله بن وهب، أبو محمد المصري:  
٣٥٢

عبدالأعلى بن مسهر الغساني: ٨٠٩

ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالبر  
النمري.

عبدالحميد بن عبدالمجيد، أبو الخطاب  
الأخفش الأكبر: ٦٩١

عبدالخالق بن سلمة، أبو روح: ٧٢٠

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق: ٦٠٤

عبدالرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد:  
٣٢٠

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري:  
٦٤٧

عبدالرحمن بن الزبير: ٧٦٨

عبدالرحمن بن سلمان الحجري: ٧١٩

عبدالرحمن بن صخر، أبو هريرة: ١٢٩

- عبيدالله بن أحمد، أبو القاسم  
الأزهري: ٦١٧
- عبيدالله بن سعيد، أبو نصر السجزي:  
١٨٤
- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة المدني  
الضرير: ٤٩٧
- عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة  
الرازي: ٤٩٥
- عبيدالله بن عمر بن حفص العمري:  
٢٢٨
- عبيدالله بن موسى العبسي: ١٥١  
عتبة بن مسعود: ٦٢٣
- العتكي: ربيعة بن زرارة، أبو الحلال.  
عثام بن علي العامري: ٧٠٤
- عثمان بن حنيف: ٦٢٦
- عثمان بن سعيد الداني: ١٨٦
- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي:  
٧١٣
- عثمان بن عامر، أبو قحافة: ٦٠٤
- عثمان بن عبيدالله بن عثمان، تيم  
قريش: ٨٠١
- عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٥٩٨
- عثمان بن محمد بن إبراهيم،  
أبي شيبة: ٧٥٦
- ابن عدي: عبدالله بن عدي الجرجاني.  
عدي بن بداء: ٦٥٢
- عروة بن الزبير بن العوام: ٤٩٧
- عروة بن مضر الطائي: ٦٤٤
- عزوان بن زيد الرقاشي البصري:  
٦٦١
- عبدالغني بن سعيد الأزدي: ٦١٨،  
٧٨٠
- عبدالقاهر التميمي، أبو منصور: ١١٥
- عبدالمالك بن أبي سليمان العرزمي:  
٧٥٩
- عبدالمالك بن حبيب الأزدي الجوني:  
٧٣٦
- عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريح:  
٣٥٢
- عبدالمالك بن قريب الأصمعي: ٤٧١
- عبدالمالك بن محمد بن عبدالله، أبو قلابة  
الرقاشي: ٧٩٥
- عبدالواحد بن عبدالله، أبو يسر: ٧٢٥
- عبدالوهاب بن عبدالعزيز، أبو الفرج  
التميمي: ٦٣٨
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي:  
٧٩٣
- عبدالوهاب بن علي ابن سكينه  
البغدادي: ٧٥٤
- عبد بن حميد الكشي: ١٥١
- عبد خير الهمداني: ٦١٢
- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد:  
٧٩١
- عبيدة بن حميد الكوفي، الحذاء: ٧٢٢
- عبيدة بن سفيان الحضرمي المدني:  
٧٢٢
- عبيدة السلماني: ١١٣
- أبو العبيد بن معاوية الكوفي: ٦٦٤
- عبيدالله بن أبي عبدالله، سلمان  
الأغر: ٧٤٨



علي بن حسن بن أحمد، أبو الحسن  
 الواحدي: ٢٦٤  
 علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي،  
 أبو القاسم، ابن عساكر: ٨٠٨  
 علي بن الحسين زين العابدين: ١١٤  
 علي بن داود، أبو المتوكل الناجي:  
 ٣٩٦  
 علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن  
 الأخفش: ٦٩٢  
 علي بن عبدالعزيز المكي البغوي: ٣١٤  
 علي بن عبدالله بن المديني: ١١٢  
 علي بن عثام: ٧٠٤  
 علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني:  
 ٧٨٠، ١٢٢  
 علي بن المحسن بن علي، أبو القاسم  
 التنوخي: ٦٥٤  
 علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن،  
 المعروف بالماوردي: ٣٧٠  
 علي بن محمد بن عبدالكريم، ابن  
 الأثير: ٥٨٥  
 علي بن محمد القايسي، أبو الحسن:  
 ١٨٨  
 علي بن هاشم بن البريد: ٧١٠  
 علي بن هبة الله، أبو نصر ابن ماکولا:  
 ٥٢٢  
 ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم.  
 عمار بن ياسر: ٦٠٥  
 عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري:  
 ٦٨٢  
 عمر بن إبراهيم، أبو الأذان: ٦٧٣

عسل بن ذكوان الأخباري: ٧٠٣  
 أبو العشاء الدارمي: ٦٤٩  
 عطاء بن أبي رباح: ١٥٨  
 عطاء بن السائب، أبو محمد الكوفي:  
 ٧٨٨  
 عطاء بن يسار، أبو محمد: ٦٠١  
 عطية بن سعد العوفي الجدي: ٦٥٣  
 عفان بن مسلم البصري: ١٢٨  
 عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدري:  
 ٧٥٨  
 ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد  
 أبو العباس: ٣٨٨  
 عقيل بن أبي طالب: ٦٢٥  
 عقيل بن خالد الأيلي: ٧٢٤  
 عقيل بن مقرن: ٦٢٩  
 العقيلي: محمد بن عمرو، أبو جعفر.  
 عكرمة، مولى ابن عباس: ٢٨٣  
 علان بن عبدالصمد الطيالسي: ٦٩٤  
 علقمة بن قيس النخعي: ١١٤  
 علقمة بن وقاص الليثي: ٤٩٧  
 علي بن إبراهيم البغدادي (غير  
 مترجم): ٤٢٩  
 علي بن إبراهيم بن العباس، أبو القاسم  
 الحسيني: ٨٠٨  
 علي بن أبي طالب، أبو الحسن: ١١٣  
 علي بن أحمد بن حزم، أبو محمد  
 الظاهري: ١٩٤  
 علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير:  
 ابن سيده: ٧٦٨

عمران بن عيينة الهلالي: ٦٢٧  
العوام بن الحوشب الشيباني: ٥٨٢  
العوام بن مراجم القيسي: ٥٦٧  
أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

عوذ بن الحارث بن زماعة البخاري:  
٧٥١

عوذ ابن عفراء: ٦٠٥  
عويم بن ساعدة بن عابس الأنصاري:  
٦٨٥

عويمر بن زيد، أبو الدرداء: ٤٦٧  
عياض بن موسى، أبو الفضل  
اليحصبي القاضي الأندلسي:  
٣٣٧

عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري:  
٧٠٦

عيسى بن موسى البخاري الأزرق  
غنجار: ٦٨٨  
عيننة بن أبي عمران والد سفيان:  
٦٢٧

الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد.

### (ف) و (ق)

الفضل بن جعفر التميمي،  
أبو القاسم: ٨٠٨  
الفضل بن الحباب الجمحي،  
أبو خليفة: ٦٨٨

الفضل بن دكين، أبو نعيم: ٣١٤  
الفضل بن العباس: ٦٣٢  
الفلاس: عمرو بن علي.

عمر بن أحمد العبدوي، أبو حازم:  
٦٧٤

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٢١٥  
عمر بن راشد السلمي: ٦٣١

عمر بن عبدالعزيز: ٦٢١  
عمر بن نافع العدوي، مولى عمر:  
٢٣١

عمرو بن تغلب النمري: ٦٤٨  
عمرو بن دينار: ٢٤٣

عمرو بن زارة الحدثي: ٧٤٨  
عمرو بن زارة بن واقد، أبو محمد  
الكلابي: ٧٤٨

عمرو بن أبي سفيان بن جارية: ٧١١  
عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي: ٧٢٠  
أبو عمرو الشيباني: زرعة.

عمرو بن شرحبيل الهمداني: ٦٢٤  
عمرو بن شعيب: ٦١٩

عمرو بن العاص: ٦٢٤  
عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق  
السيبيعي: ٢٠١

عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه:  
٦٩١

عمرو بن علي الفلاس: ١١٣  
عمرو بن كعب الياصي: ٦٣٨

عمرو بن مرزوق الباهلي: ٣٦٢  
عمرو بن معد يكرب: ٢٩٩

عمرو بن أم مكتوم: ٧٦٥  
عمرو بن ميمون الأودي: ٦١٢

عمران بن حدير السدي: ٧١٢

ابن هليعة: عبدالله بن هليعة.  
الليث بن سعد الإمام: ١٢٨  
أبو ليلى: ٦٤٧

(م)

الماسرجسي: الحسن بن عيسى.  
أبو مالك الأشعري: ١٩٤  
مالك بن أنس الإمام: ١١٥، ٧٧٦  
مالك بن أوس: ٧٢٥  
مالك بن دينار: ٢٩٩  
الموردي: علي بن محمد.  
ابن المبارك: عبدالله بن المبارك.  
المبرد: محمد بن بريد الأزدي.  
مجاهد بن جبر: ١٢٨  
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري:  
٧٥٥  
محمد بن إبراهيم، أبو جعفر الأماطي:  
٦٩٣  
محمد بن إبراهيم التيمي: ٢١٥  
محمد بن أحمد بن الحسين، أبو أحمد  
الغطريفى: ٧٩٥  
محمد بن أحمد البخاري، أبو عبدالله:  
٦٨٩  
محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي:  
٣١٣  
محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي:  
١١٦، ٧٧٧  
محمد بن إسحاق، أبو العباس السراج:  
٦٢٣

القاسبي: علي بن محمد أبو الحسن.  
القاسم بن سلام، أبو عبيد: ٥٥١  
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:  
٦١٣

القاسم بن محمد بن أبي شيبة: ٧٥٦  
قيصة بن ذؤيب، أبو سعيد الخزاعي:  
٦٧٥

قتادة بن دعامة السدوسي: ٢١٠  
قرة بن اياس، أبو معاوية المزني: ٦٤٦  
القزويني: أحمد بن زكريا.  
قطن بن نسير، أبو عباد العنبري: ٧٠٩  
قطبة بن مالك الثعلبي: ٧٦٦  
القطيعي: أحمد بن جعفر.  
القفال: عبدالله بن أحمد، أبو بكر  
المروزي.

قيس بن أبي حازم: ٢٩٧  
قيس بن عباد الضبيعي: ٧٢٣

(ك)

كريز بن ربيعة: ٧٠٠  
كعب الأحبار: ٦١٩  
كعب بن عجرة الأنصاري: ٦٨٠  
كعب بن عمرو، أبو اليسر: ٧٢٧  
كعب بن مالك الأنصاري: ٦٨٢  
كلدة بن حنبل الجمحي: ٦٦١  
كناز بن الحصين، أبو مرثد الغنوي:  
٥٧٧

(ل)

لبي بن لبا: ٦٦٢

محمد بن حفص بن عمر الدوري :  
٦٣٤  
محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير :  
٧١٣  
محمد بن خفيف الزاهد الشيرازي :  
٦١٤  
محمد بن داود بن محمد، أبو بكر  
الصيدلاني الشافعي : ٤٥٦  
محمد بن ذكوان أبو صالح : ٦٢٦  
محمد بن راشد السلمي : ٦٣١  
محمد بن رافع القشيري : ٤٨٧  
محمد بن الحسين بن محمد البغدادي،  
أبو يعلى بن الفراء : ٣٧٩  
محمد بن السائب، أبو النضر الكلبى :  
٦٥٢  
محمد بن سعد، كاتب الواقدي : ٧٩٨  
محمد بن سلام البيكندي : ٦٩٨  
محمد بن سنان الباهلي العوفي : ٧٥٩  
محمد بن سيرين : ١١٣ ، ٦٢٧  
محمد بن صالح كيلجه البغدادي : ٦٩٤  
محمد بن صفوان، أبو مرحب  
الأنصاري : ٦٤٤  
محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى :  
٧٢٦  
محمد بن صيفي بن سهيل الخطمي :  
٦٤٥  
محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلائي :  
٥٨٨  
محمد بن عبادة الواسطي : ٧٢٣

محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر  
النيسابوري : ١٢٢  
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر،  
إمام المغازي : ٦٥٢  
محمد بن أسلم الطوسي : ٥٣١  
محمد بن إسماعيل البخاري : ١١٥ ،  
٧٧٨  
محمد بن بشار بن دار : ٦٩٠  
محمد بن بكر، أبو عثمان أو أبو عبد الله  
البرساني : ٤٦١  
محمد بن تدرس، أبو الزبير المكي :  
٣٩٥  
محمد بن ثابت، أبو بكر الخجندي :  
٣٦٩  
محمد بن جرير الطبري : ٤٣٢  
محمد بن جعفر البغدادي، غندر،  
أبو بكر الوراق : ٦٨٨  
محمد بن جعفر، أبو الحسين الرازي،  
غندر : ٦٨٧  
محمد بن جعفر البغدادي : أبو الطيب،  
غندر : ٦٨٨  
محمد بن جعفر المدني البصري، غندر :  
٥٦٨  
محمد بن حبان البستي، أبو حاتم :  
١٢٢  
محمد بن الحسن الجوهري المصري (غير  
مترجم) : ٣٥٢  
محمد بن الحسن الشيباني : ٤٦٣  
محمد بن الحسين : أبو عبد الرحمن  
السلمي : ٤٤٩

محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي  
الجبائي: ٦٩٨  
محمد بن عبيد الله بن أحمد، البزار  
المالكي، أبو الفضل: ٣٧٩  
محمد بن عتاب، أبو عبد الله الأندلسي:  
٣٦٤  
محمد بن عتاب الأندلسي أبو محمد:  
٣٦٤  
محمد بن عرعة السامي: ٧١٠  
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي:  
٧٥٢  
محمد بن علي، أبو عبد الله الصوري:  
٦١٨  
محمد بن علي بن يحيى المازني،  
أبو محمد القماح: ٨٠٨  
محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى  
المديني الأصبهاني: ٥٨٥  
محمد بن عمر واقد الأسلمي: ٧٦٦  
محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر  
العقيلي: ٧٨٢  
محمد بن عمرو الرازي، أبو غسان  
زنيج: ٦٩٠  
محمد بن عمرو الليثي المدني: ١٤٥  
محمد بن عمران، المرزباني الأخباري،  
أبو عبد الله: ٤٠٤  
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي:  
١٢٠، ٧٧٩  
محمد بن عينة الهلالي: ٦٢٧  
محمد بن فتوح، أبو عبد الله الحميدي  
الأندلسي: ١٢٥

محمد بن عبد الله بن زياد، أبو سلمة  
الأنصاري: ٧٣٨  
محمد بن عبد الله بن عمار، أبو جعفر  
المخرمي: ٧٤٦  
محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم:  
٧٨٠، ١٢٢  
محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي:  
١٨٧  
محمد بن عبد الله الحضرمي، أبو جعفر:  
٦٦٧  
محمد بن عبد الله السهمي الطائفي:  
٦٣٦  
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي:  
٧٤٥  
محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري:  
٧٣٨  
محمد بن عبد الرحمن، أبو الرجال: ٦٧٣  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر:  
٦٠٤  
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ابن  
أبي ذئب: ٣٤٧  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي  
الكوفي: ٧٥٦  
محمد بن عبد الرحيم، أبو يحيى  
البغدادي، صاعقة: ٦٨٩  
محمد بن عبد الغني البغدادي،  
أبو بكر بن نقطة: ٦٩٧  
محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن  
الصباغ البغدادي الشافعي: ٣٥٦

محمد بن يزيد الأزدي المبرد: ٦٩٢  
محمد بن يعقوب بن يوسف،  
أبو عبدالله بن الأخرم الشيباني:  
١١٩  
محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم:  
٧٣٥  
محمد بن يعقوب أبو عبدالله بن مندة:  
٣٧٥  
محمود بن الربيع المدني: ٦٨١  
أبو مدلة مولى عائشة: ٦٦٥  
ابن المديني: علي بن عبدالله.  
مرثد بن أبي مرثد، كزاز الغنوي:  
٦٠٣  
مرداس الأسلمي: ٢٩٧  
المروزي: حسين بن محمد.  
المزني: إسماعيل بن يحيى.  
المستمر بن ريان البصري الأيادي:  
٦٦٢  
مسدد بن مسرهد: ٤٨٠  
مسروق بن الأجدع: ٥٩٥  
مسعر بن كدام الهلالي: ٦٢٢  
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي:  
٤٨١  
مسلم بن الحجاج القشيري: ١١٦،  
٧٧٨  
مسلم الخطاط: ٧٠٧  
مسلم بن صبيح، أبو الضحى العطار:  
٦٧٨  
مسلم بن الوليد بن رباح: ٧٥٠  
مسور بن عبدالملك اليربوعي: ٧٠٤

محمد بن الفضل بن محمد، أبو الطاهر  
السلمي: ٧٩٥  
محمد بن الفضل عارم: ٣٦١  
محمد بن القاسم بن محمد بن  
الأنباري: ٧٤٢  
محمد بن كعب القرظي: ٦٠١  
محمد بن المثني العنزري، أبو موسى  
البصري: ٥٦٩  
محمد بن محمد بن أحمد، أبو أحمد،  
المعروف بالحاكم الكبير: ٦٦٨  
محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي:  
٤١٥  
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:  
١١٢  
محمد بن مسلمة الأنصاري: ٦٨٤  
محمد بن المنصور، أبو عبدالله المهدي:  
٧٩٢  
محمد بن موسى، أبو بكر الحازمي:  
٣٧٥  
محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي:  
٧٠٠  
محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد  
الذهلي: ٧٩٤  
محمد بن يحيى بن عبدالله، أبو بكر  
الصولي: ٥٦٨  
محمد بن يحيى، أبو عمرو المستملي  
(غير مترجم له): ٥٣٧  
محمد بن يحيى بن مندة، أبو عبدالله بن  
مندة: ٣٧٥

المكي : محمد بن تدرس ، أبو الزبير .  
 مندل بن علي العنزي : ٦٦٦  
 منصور بن محمد ، أبو المظفر السمعاني :  
 ١٨٧  
 منصور بن أبي المعالي الفراوي : ٦٧٤  
 منصور بن المعتمر : ٤٠٩  
 موسى بن إسماعيل النقري ، أبو سلمة  
 التبوذكي : ٤٨١  
 موسى بن سهل ، أبو عمران الجوني :  
 ٧٣٦  
 موسى بن عبيدة الريذي : ٦٣٠  
 موسى بن علي (مصرغاً) : ٧٤٥  
 موسى بن علي اللخمي : ٧٤٥  
 موسى بن هارون البزاز الحمال : ٣٣٦  
 أبو موهبة ، مولى رسول الله ﷺ : ٦٧١  
 ( ن )  
 الناجي : أبو المتوكل .  
 نافع مولى ابن عمر : ١١٥  
 نيشة بن عبدالله الهذلي : ٦٦٢  
 أبو النجيب : ٦٧٢  
 النخعي : إبراهيم بن يزيد .  
 النسائي : أحمد بن شعيب .  
 نصر بن إبراهيم : أبو الفتح : ٣٨٩  
 نصر بن عمران الضبي ، أبو جرة :  
 ٧٤١  
 النضر بن شمیل التميمي المازني : ٥٥١  
 النعمان بن بشير : ٣٣٥  
 النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة الكوفي :  
 ١٧٢ ، ٧٧٧

مسور بن مخرمة : ٦٨٥  
 مسور بن يزيد : ٧٠٤  
 المسيب بن حزن المخزومي ، أبو سعيد :  
 ٦٤٦  
 مشكدانة ، عبدالله بن عمر .  
 مصرف بن عمرو بن كعب الياامي :  
 ٦٣٨  
 معاذ بن جبل : ٦٨٤  
 معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري :  
 ٧٥١  
 المعافى بن عمران ، أبو مسعود الأزدي :  
 ٧٩١  
 معاوية بن أبي سفيان : ٦٨٤  
 معاوية بن حيدة القشيري : ٦٣٧  
 معاوية بن عبدالكريم الثقفي : ٦٨٧  
 معاوية بن قره ، أبو أياس المزني : ٦٤٦  
 معبد بن سيرين : ٦٢٨  
 معتمر بن سليمان التيمي : ٦٣٣  
 معقل بن سنان الأشجعي : ٦٨٠  
 معقل بن مقرن : ٦٢٩  
 معمر بن راشد الأزدي البصري : ٤٨٧  
 معمر بن المثنى ، أبو عبيدة : ٥٥١  
 معوذ بن عفراء : ٦٠٥  
 المغيرة بن شعبة : ١٦٠  
 المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي :  
 ٧٥٦  
 مقسم بن بجرة ، مولى عبدالله بن  
 الحارث : ٧٦١  
 مكحول بن أبي مسلم الهذلي  
 الدمشقي : ٨١٥

نعمان بن مقرن: ٦٢٩

أبو نعيم: فضل بن دكين.

نعيم بن حماد الخزاعي، أبو عبدالله:

٤٧٦

نعيم بن مقرن: ٦٢٩

النهدي: أبو عثمان، عبدالرحمن بن

مُل.

نوف بن فضالة البكالي: ٦٦٢

(٥)

هارون بن عبدالله الحمال: ٧٠٥

هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي:

٦٩١

هيب بن مغفل الصحابي: ٦٦٣

هزيل بن شرحبيل الأودي: ٦٢٤

هشام بن العاص: ٦٢٤

هشام بن عروة بن الزبير: ٥٢٧

هشام بن عمار السلمي، أبو الوليد:

١٩٥

هشيم بن بشير: ٢١١

همدان، بريد عمر رضي الله عنه:

٦٦٤

همام بن منبه الصنعاني: ٤٨٥

همام بن يحيى بن دينار العوزي: ٧١٤

هلال بن مرة الأشجعي: ٧٦٧

(٥)

وائل بن داود التيمي: ٦٣٢

وابصة بن معبد الأسدي: ٦٦٣

وائل بن الأسقع: ٥٧٦

الواحدي، علي بن حسن.

واسع بن حبان بن منقذ: ٧١٤

واصل بن حيان الأحذب: ٥٦٩

الواقدي: محمد بن عمر الأسلمي:

٧٦٦

الوضاح بن خالد، أبو عوانة الواسطي:

٤٧٧

وكيع بن الجراح الرواسي: ٤٧٥

الوليد بن بكر بن مخلد، أبو العباس:

٤٠٥

الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري:

٧٥٠

الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس:

٧٥٠

وهب بن خنيش الطائي: ٦٤٤

وهب بن عبدالله السوائي، أبو جحيفة:

٦٧٥

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي:

٧١٤

(ي)

ياسر بن عامر: ٦٠٥

يحيى بن أبي عمرو الشيباني،

أبوزرعة: ٧٤٧

يحيى بن بشر الحريري: ٧٢٦

يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٦٩

يحيى بن سعيد القطان: ٣٥٠

يحيى بن سيرين: ٦٢٨

يحيى بن عقيل البصري: ٧٢٤



يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر  
البراء: ٧١٠

يوسف بن يعقوب الماجشون: ٧٥٥  
يونس بن عبدالله بن محمد، قاضي  
الجماعة بقرطبة، أبو الوليد: ٣٨٥  
يونس بن محمد بن محمد الفارقي،  
أبو منصور: ٨٠٧

## ٢ - أعلام النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله  
عنها: ٦٠٤

أم الدرداء: هجيمة.

أم عطية: نسيبة.

بروع بنت واشق الكلابية: ٧٦٧

تميمة بنت وهب: ٧٦٨

حفصة بنت سيرين الأنصارية: ٦١٥

خديجة بنت خويلد أم المؤمنين: ٦٠١

زينب بنت رسول الله ﷺ: ٧٦٤

سبعية بنت الحارث الأسلمية: ٧٦٧

سمية، أم عمار: ٦٠٥

أم سنان الأسلمية: ٧٢١

عائشة الصديقة رضي الله عنها: ٥٩٤

عفراء بنت عبيد: ٦٠٥

عمرة بنت عبدالرحمن: ٦١٥

فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية:

٧٦٦

قمير بنت عمر، زوج مسروق: ٧٠٤

كريمة بنت سيرين: ٦٢٨

نسيبة، أم عطية: ٧٦٤

هجيمة، أم الدرداء: ٦١٥

يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد:  
٧٣٢

يحيى بن معين: ١١٤

يحيى بن واضح، أبو تميلة: ٦٧٣

يحيى بن يحيى التميمي: ٣٤٩

يزيد بن الأسود الجرشبي، مخضرم:  
٧٤٩

يزيد بن الأسود الخزاعي: ٧٤٩

يزيد بن ثابت الأنصاري: ٦٢٤

يزيد بن جارية الأنصاري: ٧١٠

يزيد بن صهيب الكوفي الفقير: ٧٦١

يزيد بن عبدالرحمن، أبو خالد الدلاني:

٧٥٩

يزيد هارون بن زاذان، أبو خالد

الواسطي: ٧٩٠

يسير بن عمرو الكوفي: ٧٠٩

يعقوب بن أبي سلمة، الماجشون:

٧٥٥

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف

القاضي: ٤٦٣

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم،

أبو عوانة الإسفرائيني: ١٢٣

أبو يعقوب التميمي: ٣١٣

يعقوب بن شيبه، أبو يوسف: ١٩١

يعلي بن عبيد: ٢٤٣

يعلي بن منية التميمي: ٧٥٣

اليمان بن أخنس الجعفي: ٨٠٠

يوسف بن عبدالبر، أبو عمر النمري

الأندلسي: ١٥٤، ٧٨١

يوسف بن يحيى البويطي: ٣٩٧

( ٤ )

## فهرس الألقاب

- ٦٧٣ أبو الأذان : عمر بن إبراهيم البغدادي  
٦٩١ الأخفش : أحمد بن عمران ، أبو عبدالله النحوي  
٦٩٢ الأخفش : سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن  
٦٩١ الأخفش : عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب  
٦٩٢ الأخفش : علي بن سليمان ، أبو الحسن  
٤٧٨ الأشج : عبدالله بن سعيد  
١٦٣ الأعرج : عبدالرحمن بن هرمز  
١١٤ الأعمش : سليمان بن مهران  
٦٩٠ بندار : محمد بن بشار ، أبو بكر البغدادي  
٦٧٣ أبو تراب : علي بن أبي طالب  
٦٧٣ أبو تميلة : يحيى بن واضح الأنصاري  
٦٩٣ جزرة : صالح بن محمد البغدادي ، أبو علي  
٦٧٤ أبو حازم : عمر بن أحمد العبدي  
٦٧٣ أبو الرجال : محمد بن عبدالرحمن  
٦٩٠ رسة : عبدالرحمن عمر الزهري ، أبو الحسن  
٦٧٣ أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان  
٦٩٠ زنيح : محمد بن عمرو الرازي ، أبو غسان  
٦٩٤ سجادة : الحسن بن حماد ، أبو علي الحضرمي  
٦٩٤ سجادة : الحسين بن أحمد ، أبو عبدالله  
٦٦٦ سحنون : عبدالسلام التنوخي  
٦٩٠ سنيد : الحسين بن داود المصيبي  
٦٨٩ شباب : خليفة بن خياط العصفري ، أبو عمر البصري

- ٦٧٣ أبو الشيخ : عبدالله بن محمد الأنصاري ، أبو محمد  
٦٨٩ صاعقة : محمد بن عبدالرحيم ، أبو يحيى  
٦٨٧ الضال : معاوية بن عبدالكريم  
٦٨٧ الضعيف : عبدالله بن محمد  
٦٨٧ العارم : محمد بن الفضل ، أبو النعمان  
٦٩٥ عدان : عبدالله بن عثمان ، أبو عبدالرحمن العتكي  
٦٩٣ عبيد العجل : الحسين بن محمد البغدادي ، أبو عبدالله  
٦٩٤ علان ماغمة : علي بن عبدالصمد  
٦٨٨ غنजार : عيسى بن موسى التيمي البخاري  
٦٨٩ غنजार : محمد بن أحمد بن سليمان ، أبو عبدالله البخاري  
٦٨٧ غندر : محمد بن جعفر ، أبو الحسين الرازي  
٦٨٨ غندر : محمد بن جعفر البغدادي الجوال  
٦٨٨ غندر : محمد بن جعفر البغدادي ، أبو الطيب  
٦٨٧ غندر : محمد بن جعفر المدني  
٦٩١ قيصر : هاشم بن القاسم ، أبو النضر الليثي  
٦٩٤ كيلجة : محمد بن صالح البغدادي ، أبو بكر  
٦٩٤ ماغمة : علي بن الحسن بن عبدالصمد البغدادي  
٦٩٣ مربع : محمد بن إبراهيم ، أبو جعفر الأنماطي  
٦٩٥ ، ٦٦٧ مشكدانة : عبدالله بن عمر بن محمد الأموي  
٦٩٥ مطين : أبو جعفر الحضري : محمد بن عبدالله بن سليمان

\*\*\*

( ٥ )

## فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

أحمد بن جعفر بن حمدان : ٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي :  
٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي :  
٧٣٥  
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي :  
٧٣٣  
أحمد بن حنبل : ١١٢ ، ١٤٨ ، ١٥١ ،  
١٩٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ،  
٣٣٩ ، ٣٥٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ،  
٣٩٧ ، ٤٣٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ،  
٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ،  
٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨ ،  
٥٩٦ ، ٦١٤ ، ٦٧٧ ، ٦٩١ ،  
٧٥٦ ، ٧٨٤ ، ٨١٢  
أحمد بن سنان : ٧٢١  
أحمد بن صالح : ٧٨٥  
أحمد بن عمران (الأخفش) : ٦٩١  
أحمد بن محمد الخفاف : ٦٤١  
أحمد بن يوسف : ٧٦١  
أحمد بن يوسف السلمي : ٧٦٠  
الأحنف بن قيس : ٦١٢

## ١ - أعلام الرجال

( أ )

أبان : ٤٨١  
أبان بن أبي عياش : ٤٩٠  
إبراهيم : ٧٥٢  
إبراهيم بن أدهم : ٥١٣  
إبراهيم الحربي : ٣٧٠ ، ٣٦١ ، ٤٣٢  
إبراهيم الخوزي : ٧٥٩  
إبراهيم بن علي الشيرازي : ١٧٥  
إبراهيم بن عيينة : ٦٢٧  
إبراهيم بن محمد الإسفرائيني : ١٧٤  
إبراهيم النخعي : ١١٤ ، ٣٩٥  
إبراهيم بن هراسة : ٧٥٣  
أبيض بن حال : ٧٠٦  
أبي بن عمارة : ٦٩٩  
أبي بن كعب : ٢٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٩٥ ،  
٦٧٤  
أحمد بن عجيان : ٦٥٦  
أحمد : ٢٧٦ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٧٣١ ،  
٧٨٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦  
أحمد بن أبي سريج : ٧١٩

أنس بن سيرين: ٦٢٨  
 أنس بن مالك: ٧٩٨ ، ٦٢٨ ، ٥٩٤  
 الأنصاري: ٦١٩  
 الأوزاعي: ٣٩٧ ، ٣٥٢ ، ٢٧٦ ، ٤٠٤ ، ٤٧٢ ، ٥٢٦ ، ٦٢١ ، ٧٥٠  
 أوسط بن عمرو: ٦٥٧  
 أويس القرني: ٦١٤  
 أيوب: ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٦٣٣  
 أيوب السختياني: ٤٠٩ ، ٤٦١

(ب)

بجالة بن عبدة: ٧٢٣  
 بحير بن معاوية: ٧٥٢  
 البخاري: ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٤٠٦ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٨٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩٨ ، ٧١١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٢ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٥ ، ٧٩٤

البراء: ٧١٠

البرقاني: ١٢٣ ، ٤٣٨ ، ٦١٨

بروع: ٧٦٧

بريد بن عبدالله بن أبي بردة: ٧٠٩

آدم بن عيينة: ٦٢٧  
 أرقم بن شرحبيل: ٦٢٤  
 الأزهري: ٦١٧  
 أسامة بن زيد: ٦٧٤ ، ٥٠٨  
 إسحاق: ٦١٨  
 إسحاق بن راهويه: ١١٢ ، ١٥١ ، ٣٩٧ ، ٣١٣  
 أسد بن الليث: ٦٣٩  
 اسرائيل بن يونس: ٢٠٠  
 إسماعيل بن أويس: ٢٨٣  
 إسماعيل بن راشد السلمي: ٦٣١  
 إسماعيل بن عليّة: ٧٥٣  
 إسماعيل القاضي: ٤٥٤  
 الأسود: ٦١٤  
 الأسود بن سفيان: ٦٣٩  
 الأسود بن عبدغوث: ٧٥٧  
 الأسود بن العلاء بن جارية: ٧١١  
 الأسود بن يزيد: ٧٤٩  
 أسير: ٧٠٩  
 أشعث: ٦٢٨  
 الأشعث بن قيس: ٦٨٠  
 أشهب: ٣٩٦  
 الأصمعي: ٤٧١  
 الأعرج: ١٦٣  
 الأعمش: ١١٤ ، ٢٠١ ، ٤٧٩  
 الأقرع بن حابس: ٧٦٣  
 أكينة بن عبدالله: ٦٣٩  
 أمية: ٧٥٣  
 أنس: ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٤٢٦ ، ٤٦٧ ، ٤٩٥ ، ٥٤٠ ، ٦٠٣ ، ٦٧٢

(ث)

ثابت: ٤٩٥، ٧٧٦  
ثابت بن قيس: ٦٧٩  
ثعلب: ٦٩٢  
الثعلبي: ٢٦٤، ٦٠٢  
ثوبان: ٦٨٣  
ثور بن زيد الديلي: ٧٤٦  
ثور بن يزيد الكلائي: ٧٤٦  
الثوري: ٢٠١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٦٨٨،  
٧٢٦، ٧٨٩.

(ج)

جابر: ١٦٥، ٤٨٨، ٥٦٢، ٥٦٨،  
٧٢٨  
جابر بن عبدالله: ٥٠٨، ٥٩٤،  
٦٨٣، ٧٦٦  
جارية بن قدامة: ٧١٠  
جبرئيل: ٨٠٩  
جبيب بن الحارث: ٦٥٧  
جبير بن مطعم: ٦٨١  
جحى: ٦٥٨  
الجدامي: ٧٢٨  
جرير: ٧١٢  
جرير بن عبدالله البجلي: ٥٨٧  
الجريري: ٧٢٦  
جعفر بن أبي طالب: ٦٢٥  
جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: ٧٣٦  
الجمال: ٧٠٥  
جندب: ٧٥٠  
الجوهري: ٧٦٨

بريدة: ٥٦١

البزاز: ٧٢٥

بسر: ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠

بسر بن سعيد: ٧٠٨

بسر بن عبيدالله: ٥٧٦، ٧٠٨

بسر بن محجن: ٧٠٨

بشر الحافي: ٥١٤

بشير: ٧٠٩

بشير بن الخصاصة: ٧٥٤

بشير بن كعب: ٧٠٩

بشير بن يسار: ٧٠٩

البغوي: ١٢٥

بكر: ٦٣٢

بلال: ١٦٢، ٥٨٢، ٦٠٢

بلال بن حمادة: ٧٥١

بهر بن حكيم: ٦٣٧

البويطي: ٣٩٧

البيهقي: ١٢٢، ١٢٥، ١٧٦، ١٧٧،

١٧٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥٣٥،

٥٩٦، ٧٣٢

(ت)

التبوكي: ٤٨١، ٧٣٩

تدوم بن صبيح الكلاعي: ٦٥٧

الترمذي: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٠،

١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨،

١٥١، ٢٤٧، ٥٢٠، ٥٤٨

تميم الداري: ٦٥٢

التوأمة: ٧٣٧، ٧٩٣

تيم: ٨٠١

جیلان: ٦٥٧

(ح)

الحارث (أبو بردة): ٦٧٦

الحارث بن أسد: ٦٣٩

الحارث الأنصاري: ٧٥١

الحارث بن هشام: ٦٨٥

حارثة: ٧١٠

حارثة بن النعمان: ٥٨٣

الحارثي: ٧٢٧

حازم: ٧١٣

الحاكم: ١٢٢، ١٢٤، ١٦٨، ١٨٠،

١٨٥، ٢١٤، ٢١٧، ٣٥٧،

٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٩١، ٥٣٥، ٥٥١،

٥٩٧، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٢٠،

٦٢٨، ٦٤٧، ٦٤٩، ٧٠٢، ٧٧٤

الحاكم (أبو أحمد): ٦٦٨

الحاكم (أبو عبدالله): ١٤١، ١٥٥،

٤٤٩، ٥٣٥، ٧٨٠، ٨٠٦

حبان بن العرقعة: ٧١٥

حبان بن عطية: ٧١٥

حبان بن منقذ: ٧١٤

حبان بن موسى: ٧١٥

حبان بن هلال: ٧١٤

حبان بن واسع بن حبان: ٧١٤

حبيب: ٧١٥

حبيب بن أبي ثابت: ٥٠٣

حبيب بن مسلمة: ٨١٥

الحجاج بن منهل: ٧٣٩

حدير: ٧١٢

حذيفة: ٦٨٢

حذيفة بن اليمان: ٥٠٨

حرام: ٧٧٦

الحرامي: ٧٢٧

حريز بن عثمان: ٧١٢

حزام: ٧٠١

الحزامي: ٧٢٧

حسان: ٧٧٦

حسان بن ثابت بن المنذر: ٧٧٥

الحسن: ٣٣٥، ٤٢٦، ٦٣٣، ٦٤٨

الحسن البصري: ٦١٤

الحسن بن حماد: ٦٩٤

الحسن بن دينار: ٧٥٧

الحسن بن سفيان: ١٥١

الحسن بن الصباح البزار: ٧٢٥

الحسن بن علي: ٦٧٩

الحسن بن عيسى الماسرجسي: ٨٠١

الحسن بن واصل: ٧٥٧

الحسين: ٣٣٥، ٣٦٩

الحسين بن أحمد: ٦٩٥

الحسين بن داود (سنيد): ٦٩٠

الحسين بن علي: ٦٨٢

الحسين بن محمد: ٦٩٣

حصين: ٧١٣

حصين بن عبدالرحمن: ٧٩٣

حصين بن المنذر: ٧١٣

حفص بن عاصم: ٧١٦

الخطيب : ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،  
 ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ،  
 ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،  
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ،  
 ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ،  
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،  
 ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،  
 ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،  
 ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ،  
 ٥١١ ، ٥٢٣ ، ٥٤١ ، ٥٧٩ ،  
 ٥٨١ ، ٥٨٨ ، ٦٠٦ ، ٦١٧ ،  
 ٦١٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ،  
 ٦٥٤ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٧٠٢ ،  
 ٧٣٠ ، ٧٤٤ ، ٧٥٠ ، ٧٦٢ ،

خلف بن سالم : ٣٦٦  
 خلف بن هشام البزار : ٦٢٥  
 خلاد بن عمر : ٧٣٧  
 خليفة بن خياط : ٦٨٩  
 خليل بن أحمد : ٧٣٠  
 الخليل بن أحمد الأصبهاني : ٧٣١  
 الخليلي : ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٧٤٠ ، ٧٨٥  
 الخمس : ٦٥٩

(د)

الدارقطني : ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٤٨ ،  
 ١٩٣ ، ٢٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ،  
 ٥٢١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٨٢

حفص بن غياث القاضي : ٤٥٤  
 حفص بن غيلان : ٦٦٥  
 حكيم : ٦٤٦ ، ٧١٦ ، ٧٧٦ ،  
 حكيم بن حزام : ٧٧٥  
 حكيم بن عبدالله : ٧١٦  
 حماد : ٢٢٢ ، ٧٣٨  
 حماد بن زيد : ٥٢٦ ، ٧٣٩  
 حماد بن السائب : ٦٥٣  
 حماد بن سلمة : ٢٢١ ، ٤٩٤ ، ٦٤٩ ،  
 ٧٣٩  
 حمال : ٧٠٥  
 حمال بن مالك الأسدي : ٧٠٦  
 حمل بن مالك بن النابغة : ٧٥٥  
 الحميدي : ١٢٥ ، ١٩٣ ، ٣٠٥ ،  
 ٣١٨

حنان الأسدي : ٧٤٨

حويطب : ٦٨١

حيان : ٧١٤

حيان بن حسين الأسدي : ٧٤٨

(خ)

خارجة بن زيد : ٦١٣

خالد : ٦٢٨

خالد الحذاء : ٧٦١

خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب : ٧١٥

خبيب بن عدي : ٧١٥

خراش : ٧١٢

خزاعة : ٧٠٠

الخطابي : ١٣٧ ، ١٤٠ ، ٤٠٦ ، ٥٩٨



الدجين بن ثابت: ٦٥٨

دعد: ٧٥٢

دكين بن سعيد: ٦٤٥

دويد: ٦٤٢

دينار: ٢٤٤

(ذ)

الذهلي: ٧٩٤

رافع بن خديج: ٧٦٥، ٦٨٢

رافع بن عمرو الغفاري: ٦٤٨

رباح: ٧٥١، ٧١٦

ربيعة: ٧٩٢، ٣٩٥، ٢٩٨

ربيعة بن كعب الأسلمي: ٢٩٧

ربيعة بن يزيد: ٨١٣، ٨٠٩

رزيق بن حكيم: ٧١٦

روح بن عبادة: ٧٣١

(ز)

زاذان: ٧٨٩

زييد: ٧١٧

زييد بن الحارث: ٧١٧

الزبير: ٧٧٣

الزبير بن العوام: ٦٨٢

زر بن حبيش: ٦٥٨

زكريا بن دويد: ٦٤٢

زنباع بن سلامة: ٦٥٩

الزهري: ١١٢، ١١٤، ١٥٤، ١٦٩

١٩٠، ١٩٧، ٣٥٠، ٤٠٢

٤٩٦، ٥١٥، ٥٤٥، ٦١٧

٦١٩، ٦٢١، ٦٣٢، ٦٤٢

٧٢٤، ٦٤٩

زياد: ٧١٢

زياد بن جارية: ٨١٥

زياد بن رباح: ٧١٦

زياد بن علاقة: ٧٦٦

زيد: ٦٠٢، ٥٩٥، ٧١٢

زيد بن ثابت: ٤٢٥، ٥٦٧، ٤٩٥

زيد بن حارثة: ٦٠١

زيد بن الحباب: ٦٩١

زيد بن خالد: ٦٨٥

زيد بن الخطاب: ٦٢٣، ٦٨٤

زييد بن الصلت: ٧١٧

(س)

سالم: ٢٦٦، ٧١٧، ٧٢٦، ٦٥٣

٦٥٤

سالم سبلان: ٦٥٤

سالم بن عبدالله: ١١٢، ٦١٣، ٦٥٣

سبلان: ٦٥٤

سحنون: ٦٦٦

السراج: ٥١٣

سريج بن النعمان: ٧١٩

سريج بن يونس: ٧١٨

سعد بن أبي وقاص: ٦٠٨، ٧٧٤

سعد الجاري: ٧٢٧

سعد بن حبة: ٧٥٢

سعد بن خولة: ٧٦٧

سعيد: ١٧٦، ٦٤٦، ٦٤٨، ٨١٥

٦١٤

سعيد بن أبي عروبة: ٧٩٠

سلمان بن عامر: ٧١٩  
سلمان الفارسي: ٦٨٢، ٧١٩  
سلمة: ٧٢٠، ٧٥٣  
سلمة بن سليمان: ٧٤٠  
سليم: ٧١٨  
سليم الرازي: ٢٩٤  
سليم بن حيان: ٧١٨  
سليمان: ٧١٩  
سليمان التيمي: ٦٢٢  
سليمان بن الأسود: ٦٣٩  
سليمان بن حرب: ٧٣٩  
سليمان بن يسار: ٦١٣  
السلمي: ٧٢٨  
السمعاني: ٥٨٩، ٧٤١  
سنان بن ربيعة: ٧٢١  
سنان بن سلمة: ٧٢١  
سنان ابن أبي سنان: ٧٢١  
سنان بن مقرن: ٦٢٩  
سنندر: ٦٥٩  
سهل: ٧٥٢  
سهل بن حنيف: ٦٢٥  
سهيل: ٥٢٧، ٧٥٢  
سهيل بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
سويد بن سعيد: ٢٨٣  
سويد بن غفلة: ٦١١  
سويد بن مقرن: ٦٢٩  
سيار بن سلامة الرياحي: ٧٠٧  
سيار ابن أبي سيار: ٧٠٨  
سيويه: ٦٩١، ٧٣٠

سعيد الجريري: ٧٨٩  
سعيد بن زيد: ٧٧٤  
سعيد بن عبدالعزيز: ٨٠٩، ٨١١،  
٨١٣  
سعيد بن مسعدة: ٦٩٢  
سعيد بن المسيب: ١٢٩، ١٧١،  
١٧٥، ١٩٠، ١٩٧، ٥٨٧،  
٦١٤، ٦١٢، ٦٠٨  
سعيد بن الخمس: ٦٥٩  
السفر: ٧٠٣  
سفنانان: ٢١٠، ٢٧٦  
سفيان: ٤٩١، ٥٢٦، ٥٧٦، ٥٧٧،  
٣٢٤، ٦٥٧  
سفيان الثوري: ٢٠١، ٣٣٦، ٣٩٧،  
٤٦٣، ٤٩٠، ٥١٢، ٥٩٩  
٧٦٩، ٦٧٧  
سفيان بن عيينة: ٣٥٠، ٦٢٧، ٧٩٣  
سفيان بن يزيد: ٦٣٩  
سفيينة: ٦٦٦، ٦٧٧  
السقطي: ٧٣٤  
سلام بن أبي الحقيق: ٦٩٩  
سلام بن محمد بن ناهض: ٦٩٨  
سلام بن مشكم: ٦٩٩  
سلامة: ٦٩٨  
السلفي: ١٤٣  
سلم بن أبي الذيال: ٧١٨  
سلم بن زهير: ٧١٧  
سلم بن عبدالرحمن: ٧١٨  
سلم بن قتيبة: ٧١٨  
سلمان الأغر: ٧١٩

٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧  
 ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤  
 ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨  
 ٣٨٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢  
 ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧  
 ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣  
 ٤٣٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦  
 ٤٦٧ ، ٤٦١ ، ٤٥١ ، ٣٣٧  
 ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٥ ، ٤٧٠  
 ٦٧٦ ، ٦٦٧ ، ٦٠٥ ، ٥٧٩  
 ٨٠٦ ، ٧٨٥ ، ٧٠٠

(ص)

صاعقة : ٦٨٩  
 صالح : ٦٧٧  
 صالح بن أبي صالح السمان : ٦٢٦  
 صالح بن أبي صالح السدوسي :  
 ٧٣٧  
 صالح بن أبي صالح المدني : ٧٣٧  
 صالح بن أبي صالح مهران الكوفي :  
 ٧٣٨  
 صالح بن حيان : ٤٨٤  
 صالح بن محمد : ٦٩٣ ، ٦٩٤  
 صالح بن نيهان : ٧٩٣  
 صدي بن عجلان : ٦٦٠  
 صفوان : ٧٥٢  
 الصنايح بن الأعسر : ٦٤٥ ، ٦٦٠  
 الصوري : ٦١٨  
 الصيرفي : ١٨٧

(ش)

الشافعي : ١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ،  
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢١١ ،  
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ،  
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٥١ ،  
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ،  
 ٤٢٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ٥٥٩ ،  
 ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٩٣ ، ٧٤٦  
 شداد بن أوس : ٥٦٣  
 شداد بن الهاد : ٦٥٤  
 شرحبيل بن حسنة : ٦٨٤ ، ٧٥٢  
 شريح : ٧١٨  
 شريك : ٦٧٠  
 شعبة : ٢٠١ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٢٦ ، ٥٦٦ ،  
 ٦٧٧ ، ٦٨٧ ، ٧١٤ ، ٧٤٠ ،  
 ٧٤١ ، ٧٨٩  
 الشعبي : ٣٩٥ ، ٦٠٠ ، ٦٤٥  
 شعيب بن شعيب : ٦٢٦  
 شعيب بن محمد : ٦٣٦  
 شقران : ٨٠٣  
 شكل بن حميد : ٦٥٩  
 شمعون بن زيد : ٦٦٠  
 شيان : ٧٢١  
 الشيخ : ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ،  
 ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ،  
 ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٩٣ ،  
 ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٩٤ ،  
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،  
 ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥

(ض)

الضحاك بن عثمان : ٢٣١  
ضريب بن نقيير بن سمير : ٦٦١

(ط)

طاووس : ١٥٨  
الطبراني : ١٦٦ ، ٦٩٨  
طلحة : ٧٧٣  
طلحة بن عبيدالله : ٦٧٩  
طلحة بن مصرف : ٦٣٨

(ظ)

ظهير بن رافع : ٧٦٦

(ع)

عائذالله بن عبدالله (أبو إدريس  
الخلواني) : ٦٧٧  
عارم : ٣٦١ ، ٧٣٩ ، ٧٩٤  
عاصم : ٤٧٧  
عاصم الأحول : ٥٦٩  
عاصم بن علي : ٢٨٣ ، ٧٩٢  
عامر (أبو بردة) : ٦٧٦  
عامر بن ربيعة : ٦٨٢  
عامر الشعبي : ٤٨٤  
عامر بن شهر : ٦٤٤  
عامر بن عبدة : ٦٢٣  
عامر بن عبيدة : ٦٢٢  
عباد : ٧٢٣  
عباد بن حنيف : ٦٢٦

عبادة : ٧٢٣

العباس : ٦٣٢  
العباس العنبري : ٧٣١  
عبد الحميد بن عبدالمجيد : ٦٩١  
عبد الخالق بن سلمة : ٧٢٠  
عبد الرحمن : ٤٣٣ ، ٦٠٤ ، ٧٧٤  
عبد الرحمن بن أبي بكر : ٦٨١  
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٦٤٧  
عبد الرحمن الأصبهاني : ٦٩٠  
عبد الرحمن بن الزبير : ٧٦٨  
عبد الرحمن بن سلمان : ٧١٩  
عبد الرحمن بن صخر : ٦٧٦  
عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي : ٧٩١  
عبد الرحمن بن عوف : ٦٠٩ ، ٦٧٩  
عبد الرحمن بن القاسم : ٨١٣ ، ٨١٤  
عبد الرحمن بن مقرن : ٦٢٩  
عبد الرحمن بن مهدي : ٣٢٣ ، ٤٩٥  
عبد الرحمن بن يزيد : ٥٧٦  
عبد الرزاق : ٤٨٧  
عبد الرزاق بن همام : ٧٩٤  
عبد السلام (سحنون) : ٦٦٧  
عبد العزيز بن الحارث : ٦٣٩  
عبد الغني بن سعيد : ٦١٨ ، ٦٥١ ، ٧٦٢  
عبد الغني المقدسي : ٦٧٦  
عبد القاهر بن طاهر التميمي : ١١٥  
عبدالله : ٤٣٣ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠ ، ٦٣٧  
عبدالله بن أحمد بن حنبل : ٧٣٣  
عبدالله بن أبي أوفى : ٥٨٢

عبدالله بن عمرو بن العاص: ٤٢٦،  
٦٧٢، ٧٤٠  
عبدالله بن لهيعة: ٤٥٧  
عبدالله بن المبارك: ٥٧٦، ٧١٥،  
٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٦  
عبدالله بن محمد: ٣٧٠، ٦٧٣، ٦٨٧  
عبدالله بن محمد بن سنان: ٧٣٤  
عبدالله بن مسعود: ١١٤، ٤٢٤،  
٤٦٧، ٥٩٥، ٦٢٣، ٦٨٤  
عبدالله بن المطاع: ٧٥٢  
عبدالله بن وهب القرشي: ٨٠٢  
عبيدالله: ٤٩٧  
عبيدالله بن أبي عبدالله: ٧٤٨  
عبيدالله بن أبي الفتح: ٦٥٤  
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: ٦١٣  
عبيدالله بن عمر: ٢٢٨  
عبيدالله بن موسى: ١٥١، ٦١٨  
عبدالمملك العرزمي: ٧٥٩  
عبد الواحد النصري: ٧٢٥  
عبد الوهاب الثقفي: ٧٩٣  
عبد الوهاب بن عبدالعزيز: ٦٣٨  
عبد بن حميد الكشي: ١٥١  
عبدخير: ٦١٢  
عبدشمس: ٧٠١  
عبدة: ٧٢٣  
عبدة بن سليمان: ٧٩١  
عبيد: ٧٢٢  
عبيدة: ١١٣، ٧٢٢  
عبيدة بن حميد: ٧٢٢

عبدالله بن أبي سلمة: ٧٥٥  
عبدالله بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
عبدالله بن أبي طلحة: ٦١٠  
عبدالله بن أبي عبدالله الأصبهاني:  
٧٤٨  
عبدالله بن أحمد بن حنبل: ٧٣٣  
عبدالله بن أحمد الدورقي: ٧٣٤  
عبدالله بن أسماء: ٦٠٤  
عبدالله بن بحينة: ٦٨١، ٧٥٢  
عبدالله بن بسر: ٧٠٨  
عبدالله بن جابر الطرطوسي: ٧٣٥  
عبدالله بن جعفر: ٦٨٠  
عبدالله بن الحارث: ٧٦١  
عبدالله بن الحسين: ٧١٢  
عبدالله بن حامد: ٧٤١  
عبدالله بن حوالة: ٨١٣  
عبدالله بن دينار: ٢١٦، ٢٤٤، ٦١٨  
عبدالله بن ذكوان: ٤٣٢، ٦٧٣  
عبدالله بن الزبير: ٥٩٦  
عبدالله بن سخيرة: ٤٧٢  
عبدالله بن سلام: ٦٩٨، ٦٩٩  
عبدالله بن صالح الجهني: ٨٠٣  
عبدالله بن الصامت: ٦٤٩  
عبدالله بن عباس: ٥٩٦  
عبدالله بن عبيدة: ٦٣٠  
عبدالله بن عثمان: ٦٩٥  
عبدالله بن عمر: ٥٩٦  
عبدالله بن عمرو: ٥٩٦، ٦٣٦،  
٦٨١، ٦٦٥

علي بن أبي طالب: ١١٣ ، ٤٢٦ ،  
 ٦٢٥ ، ٦٣٩ ، ٦٧٣ ، ٧٥٣  
 علي بن الحسين: ١١٤  
 علي بن سليمان: ٦٩٢  
 علي بن عبد الصمد: ٦٩٤  
 علي بن عبدالعزيز المكي: ٣١٤  
 علي بن عثمان الزاهد: ٧٠٤  
 علي بن المديني: ١١٢ ، ١٨٩ ، ٥٣٧ ،  
 ٥٩٥ ، ٦٦٨  
 علي بن هاشم بن البريد: ٧١٠  
 عمر بن إبراهيم: ٦٧٣  
 عمر بن أحمد: ٦٧٤  
 عمر بن الخطاب: ١٨٣ ، ٢١٥ ،  
 ٤٢٤ ، ٥١٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ،  
 ٦٠٨ ، ٦٢٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٣  
 عمر بن راشد السلمي: ٦٣١  
 عمر بن زرارة: ٦٤٨  
 عمر بن أبي سفيان بن أسيد: ٧١١  
 عمر بن شعيب: ٦٢٦  
 عمر بن نافع: ٢٣١  
 عمير: ٦٧٧  
 عمرو: ٦٦٦ ، ٧٦٥  
 عمرو بن تغلب: ٦٤٨  
 عمرو بن دينار: ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٤٨٨ ،  
 ٦٥٠  
 عمرو بن زرارة: ٧٤٨  
 عمرو بن سلمة: ٧٢٠  
 عمرو بن شرحبيل: ٦٢٤  
 عمرو بن شعيب: ٦١٩ ، ٦٢٦ ، ٦٣٦

عبدة بن سفيان: ٧٢٢  
 عبدة السلماني: ٧٢٢  
 عتبة بن مسعود: ٦٢٣  
 عثام بن علي: ٧٠٤  
 عثمان: ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٧٥٦ ، ٧٧٣  
 عثمان بن حنيف: ٦٢٦ ، ٦٨٣  
 عثمان بن عاصم أبو حصين: ٧١٣  
 عثمان بن عفان: ٦٧٤  
 عدي: ٦٥٢  
 عروة: ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧  
 عروة بن الزبير: ٦١٣  
 عروة بن مضر: ٦٤٤  
 عزوان بن زيد: ٦٦١  
 عسل: ٧٠٣  
 عسل بن ذكوان: ٧٠٣  
 عطاء: ١٥٨ ، ٦٠١  
 عطاء بن السائب: ٧٨٨  
 عطية العوفي: ٦٥٣  
 عفان: ٧٣٩  
 عفان بن مسلم: ١٢٨  
 عقيل: ٧٢٤  
 عقيل بن أبي طالب: ٦٢٥  
 عقيل بن خالد: ٧٢٤  
 عقيل بن مقرن: ٦٢٩  
 العقيلي: ٧٨٢  
 عكرمة: ٢٨٣ ، ٧١٢  
 علقمة: ١١٤ ، ٣٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٤  
 علقمة بن وقاص: ٢١٥  
 علي: ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ،  
 ٦٠٢ ، ٧٣٧ ، ٧٧٣

الفضل بن العباس: ٦٣٢، ٦٨١

(ق)

القاسمي: أبو الحسن: ١٨٨

القاسم: ٧٥٦

القاسم بن محمد: ٦١٣

القاضي أبو الطيب: ٣٧٤، ٣٧٨،

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥

القاضي أبو بكر بن الطيب: ٥٨٨

القاضي عياض: ٣٣٧، ٣٤١، ٣٨٥،

٤٤٠، ٤٤٦، ٤٧٣، ٧١١، ٧٤٢

القاضي الماوردي: ٤٠٩

قبيصة بن ذؤيب: ٦٧٥

قتادة: ٢١٠، ٣٩٦

قرة بن أياس، ٦٤٦

قريش: ٧٠١، ٨٠١

القطان: ٣٥٨

قطبة بن مالك: ٧٦٦

قطن بن نسير: ٧٠٩

القطيعي: ٧٣٣

قيس: ٦٠٩، ٦١٤، ٦٤٨

قيس بن أبي حازم: ٢٩٧، ٦٠٨،

٦٤٥، ٦١٤

قيس بن عبادة: ٧٢٣

(ك)

كريز: ٧٠٠

كعب الأحبار: ٦١٩

كعب بن عجرة: ٦٨٠

عمرو بن العاص: ٦٢٤، ٦٣٦، ٦٨٣

عمر بن عبدالعزيز: ٦٢١

عمرو بن عبدالله: ٦٧٨

عمرو بن علي الفلاس: ١١٣

عمرو بن كعب: ٦٣٨

عمرو بن مرزوق: ٣٦٢

عمرو بن معد يكرب: ٢٩٩

عمرو بن ميمون: ٦١٢

عمارة: ٦٧٨

عمارة بن حزم: ٦٨٢

عمران: ٧١٢

عمران بن عيينة: ٦٢٧

عمار: ٧٤٧، ٧٤٨

عمار بن ياسر: ٦٠٥

عوذ: ٧٥١

عوذ ابن عفراء: ٦٠٥

عوف: ٧٥١

العوام: ٥٦٧

العوام بن حوشب: ٥٨٢

عوم بن ساعدة: ٦٨٥

عيسى بن أبي عيسى: ٧٠٦

عيسى بن موسى: ٦٨٨

عينة: ٦٢٧

(غ)

غندر: ٥٦٨

غنام: ٧٠٣

(ف)

الفضل بن جعفر: ٨٠٨، ٨١٣، ٨١٤

محمد بن إبراهيم: ٢١٥، ٦٩٣  
 محمد بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
 محمد بن إدريس: ٧٧٧  
 محمد بن إسحاق: ٦٥٢  
 محمد بن إسحاق السراج: ٦٤١  
 محمد بن أسلم الطوسي: ٥٣١  
 محمد بن بشار (بندار): ٦٩٠  
 محمد بن بكر البرساني: ٤٦١  
 محمد بن جرير الطبري: ٤٣٢  
 محمد بن جعفر البغدادي: ٦٨٨  
 محمد بن جعفر الرازي: ٦٨٧  
 محمد بن جعفر (غندر): ٦٨٧  
 محمد بن الحسن الجوهري: ٣٥٢  
 محمد بن حفص: ٦٣٤  
 محمد بن الحنفية: ٧٥٢  
 محمد بن خالد الدمشقي: ٣٧٧  
 محمد بن راشد السلمى: ٦٣١  
 محمد بن رافع: ٤٨٧  
 محمد بن السائب الكلبي: ٦٥٢  
 محمد بن سلام البيكندي: ٦٩٨  
 محمد بن سنان العوفي: ٧٥٩  
 محمد بن سيرين: ١١٣، ٦٢٧  
 محمد بن صالح: ٦٩٤  
 محمد بن صفوان: ٦٤٤  
 محمد بن الصلت التوزي: ٧٢٦  
 محمد بن صفى: ٦٤٥  
 محمد بن عبادة: ٧٢٣  
 محمد بن عبدالرحمن: ٦٧٣  
 محمد بن عبدالرحيم: ٦٨٩  
 محمد بن عبدالله: ٦٣٦

كعب بن عمرو: ٦٣٨  
 كعب بن مالك: ٦٨٢  
 كلدة بن حنبل: ٦٦١  
 (ل)  
 لبي بن لبا: ٦٦٢  
 الليث: ٢٧٦، ٨٠٢  
 الليث بن سعد: ١٢٨، ٤٠٩، ٨٠٢  
 الليث بن سليمان: ٦٣٩

(م)  
 الماجشون: ٧٥٥  
 مالك: ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠،  
 ١٩٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٧٦،  
 ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٩١،  
 ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٥٦، ٤٧٠،  
 ٥٢٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩،  
 ٦٢١، ٦٥٠، ٦٨٨، ٧٤٦،  
 ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٩٢  
 مالك بن أنس: ١١٥، ١١٦، ١١٧،  
 ٤٩٩، ٦٤٢، ٧٧٦، ٨٠١  
 مالك بن أوس بن الحدثان: ٦٥٤،  
 ٧٢٥  
 مالك بن دينار: ٢٩٩  
 الماوردي: ٣٧٠  
 الميرد: ٦٩٢، ٦٩٩  
 مجاهد: ١٢٨، ٣٩٥، ٥١٧  
 مجمع بن جارية: ٧٥٥  
 محمد ﷺ: ١٠٥، ٨١٧، ٨١٩  
 محمد: ٤٦٣، ٦٢٨، ٦٣٧



٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٣  
٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٥١ ، ٤٨٧  
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٦١  
٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧  
٦٤٨ ، ٦٦٨ ، ٦٩٠ ، ٧١١  
٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤٦

٧٤٨ ، ٧٦٠ ، ٨١١

مسلم بن إبراهيم: ٤٨١

مسلم بن الحجاج: ١٨٨ ، ٧٧٨

مسلم الخياط: ٧٠٧

مسلم بن صبيح: ٦٧٨

مسلم بن الوليد بن رباح: ٧٥٠

المسور: ٦٨٥ ، ٧٠٤

مسور بن عبد الملك: ٧٠٤

مسور بن يزيد: ٧٠٤

المسيب: ٦٤٦ ، ٦٤٧

مشكدانة: ٦٦٧ ، ٦٩٥

المصطفى: ٨١٦ ، ٨١٧

مطين: ٦٦٧ ، ٦٩٥

معاذ: ٧٥١

معاذ بن جبل: ٦٨٤

المعافى بن عمران: ٧٩١

معاوية: ٧٤٩

معاوية بن أبي سفيان: ٦٨٤

معاوية بن حيدة: ٦٣٧ ، ٦٤٦

معاوية بن سبرة: ٦٦٤

معاوية بن عبد الكريم: ٦٨٧

معاوية بن قررة: ٦٤٦

معبد: ٧٥٤

معبد بن سيرين: ٦٢٨

محمد بن عبدالله القاضي: ٧٣٨

محمد بن عبدالله المخزومي: ٧٤٦

محمد بن عبد الوهاب بن سلام: ٦٩٨

محمد بن عرعرة بن البرند: ٧١٠

محمد بن علي المازني: ٨١٤

محمد بن عمر: ٧٩٨

محمد بن عمرو: ١٤٥ ، ١٤٦

محمد بن عمرو الرازي: ٦٩٠

محمد بن عيينة: ٦٢٧

محمد بن غازي بن عبد الرحيم

الحمصي: ٨١٩

محمد بن الفضل عارم: ٣٦١ ، ٦٨٧

محمد بن كعب: ٦٠١

محمد بن مسلمة: ٦٨٤

محمد بن وضاح: ٧٠٠

محمد بن يحيى بن حبان: ٧١٤

محمد بن يعقوب بن يوسف

النيسابوري: ٧٣٥

محمود بن الربيع: ٦٨١

مرثد: ٦٠٣

مرداس: ٢٩٨ ، ٦٤٨

مرداس الأسلمي: ٢٩٧ ، ٦٤٦

مزاحم: ٥٦٧

المزني: ١٧٥ ، ٣٩٧

مستمر بن الريان: ٦٦٢

مسدد: ٤٨٠

مسروق: ٥٩٥ ، ٧٠٤

مسعر: ٦٢٢

مسلم: ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٢٧

١٣٠ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩

النسائي: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٢، ١٥١،  
٣٥٠، ٣٥٣، ٥٢٠، ٦٢٣،  
٦٢٨، ٦٦٨، ٧٨٢، ٧٨٥،  
٧٩٤، ٧٨٩

النضر بن شميل: ٥٥١  
النعمان بن بشير: ٣٣٥، ٥٠٨، ٦٨٣  
النعمان بن مقرن: ٦٢٩  
نعيم بن حماد: ٤٧٦  
نعيم بن مقرن: ٦٢٩  
نوف البكالي: ٦٦٢

(هـ)

هارون بن عبدالله الحمال: ٧٠٥  
هاشم بن القاسم: ٦٩١  
هبيب بن مغفل: ٦٦٣  
هزيل بن شرحبيل: ٦٢٤  
هشام: ١٩٥  
هشام بن العاص: ٦٢٤  
هشام بن عروة: ٥٢٧، ٦٥٠  
هشام بن عمار: ١٩٥  
هشيم: ٢١١  
هلال بن مرة: ٧٦٧  
همام: ٧١٤  
همام بن منبه: ٤٨٥، ٤٨٧  
همدان: ٦٦٤  
الهمداني: ٧٢٩  
هند: ٧٦٦

(و)

وائل بن داود: ٦٣٢

معتمر بن سليمان: ٦٣٣  
معقل بن سنان: ٦٨٠  
معقل بن مقرن: ٦٢٩  
معمار: ٤٨٧، ٥٠١  
معوذ: ٦٠٥، ٧٥١  
المغيرة: ١٦٠

المغيرة بن شعبة: ٦٨٤  
المقداد بن الأسود: ٧٥٦  
المقداد بن عمرو الكندي: ٧٥٦  
مقرن: ٦٢٩  
مقسم: ٧٦١

مكحول: ٨١٥

مندل بن علي: ٦٦٦

المنذر: ٧٧٦

منصور: ٤٠٩

منصور الفراوي: ٦٧٤

المهدي: ٧٩٢

مهران (سفينة): ٦٦٦، ٦٧٧

المهري: ٦٥٤

موسى بن إسماعيل: ٤٨١

موسى بن عبيدة الربذي: ٦٣٠

موسى بن علي (مصغراً): ٧٤٥

موسى بن علي اللخمي: ٧٤٥

موسى بن هارون: ٣٣٦، ٣٣٩،

٣٦١، ٧٠٥

(ن)

نافع: ١١٥، ١١٦، ١٩٢، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٣١، ٥٢٦

نبيشة الخير: ٦٦٢

يحيى بن واضح: ٦٧٣  
 يحيى بن يحيى: ٣٤٩، ٣٩٧  
 يزيد: ٧٠٩  
 يزيد بن الأسود الجرشى: ٧٤٩  
 يزيد بن الأسود الخزاعي: ٧٤٩  
 يزيد بن أكينة: ٦٣٩  
 يزيد بن ثابت: ٦٢٤  
 يزيد بن جارية: ٧١٠  
 يزيد بن عبدالرحمن: ٧٥٩  
 يزيد الفقير: ٧٦١  
 يزيد بن هارون: ٧٩٠  
 يسير بن عمرو: ٧٠٩  
 يعقوب: ٧٥٥  
 يعقوب بن شيبة: ١٩١، ٥٢٦  
 يعلى: ٢٤٤  
 يعلى بن عبيد: ٢٤٣  
 يعلى بن منية: ٧٥٣  
 اليمان بن أحنس الجعفي: ٨٠٠  
 يوسف بن يعقوب بن سلمة: ٧٥٥

## ٢ - الكنى (الآباء)

أبو الأبيض: ٦٧١  
 أبو أحمد بن عدي: ٣٦١  
 أبو أحمد الغطريفى: ٧٩٥  
 أبو الأحوص: ٤٨٠  
 أبو إدريس: ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨  
 ٥٧٩، ٥٨٠، ٨١١، ٨١٣  
 أبو إدريس الخولاني: ٨٠٩

وابصة: ٦٦٣  
 وائلة: ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠  
 وائلة بن الأسقع: ٥٧٦  
 الواحدى: ٢٦٤  
 واسع بن حبان: ٧١٤  
 واصل الأحذب: ٥٦٩  
 واقد: ٧٢٤  
 السواقدي: ٧٦٦، ٧٩٨  
 وكيع: ٤٧٥، ٤٨٦، ٥١٥، ٥١٧  
 ٦٩٤، ٧٩١  
 الوليد بن مسلم البصري: ٧٥٠  
 الوليد بن مسلم الدمشقي: ٧٥٠  
 وهب: ٧٥٢  
 وهب بن خنيش: ٦٤٤  
 وهيب: ٧١٤

## (ي)

يحيى: ٣٢٥، ٦٢٨  
 يحيى بن أبي عمرو: ٧٤٧  
 يحيى بن بشر: ٧٢٦  
 يحيى بن سعيد: ٢١٥  
 يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٦٩،  
 ٣٩٥، ٦٥٠  
 يحيى بن سيرين: ٦٢٨  
 يحيى بن عقيل: ٧٢٤  
 يحيى القطان: ٣٥٠، ٣٥٨، ٧٨٩،  
 ٧٩٣  
 يحيى بن معين: ١١٤، ٣٢٤، ٤٣٦،  
 ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٦٧، ٦٢٨، ٦٩٤

أبو أسامة: ٦٥٣  
أبو إسحاق: ٢٠١  
أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي:  
١٧٤، ٣٦١، ٣٦٨، ٤٣٨،  
٤٨٦، ٤٩٢  
أبو إسحاق السبيعي: ٧٨٩، ٦٥٠  
أبو إسحاق الشيرازي: ٣١٥، ٣٥٥  
أبو أناس بن زنيم: ٦٧١  
أبو البخترى الطائي (سعيد بن فيروز):  
٨٠١  
أبو بردة: ٢٠١  
أبو بردة بن أبي موسى: ٦٧٦  
أبو بشر المزني (الخليل بن أحمد): ٧٣١  
أبو بصرة الغفاري: ٦٧٥  
أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي:  
٨٠٧  
أبو بكر: ١٨٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٩٨،  
٦٠١، ٦٠٢، ٧٥٦، ٧٧١،  
٧٧٣، ٧٧٠  
أبو بكر بن أبي داود السجستاني:  
٣٨٢، ٦٠٣، ٦١٤  
أبو بكر بن أبي شيبة: ١١٤  
أبو بكر بن أبي عتيق: ٦٣٥  
أبو بكر الإسماعيلي: ١٢٣، ١٦٢،  
٤٣٨، ٤٨٦، ٤٩٢  
أبو بكر البرديجي: ١٩١، ٢١٩  
أبو بكر البرقاني: ١٢٣  
أبو بكر البزار:  
أبو بكر البيهقي: ١٢٢، ٣١٩، ٤٠٥،  
٥٢٠، ٥٣٥، ٧٨١

أبو بكر الحازمي: ٣٧٥، ٥٧٥  
أبو بكر الخجندي (محمد بن ثابت):  
٣٦٩  
أبو بكر بن خزيمه: ١٢٢، ٥٧٣، ٥٩٩  
أبو بكر الخطيب: (أحمد بن علي):  
٧٨١  
أبو بكر بن خلف: ٥٣٥  
أبو بكر الصديق: ٦٠٤، ٦٣٤  
أبو بكر الصولي: ٥٦٨  
أبو بكر الصيدلاني الشافعي: ٤٥٦  
أبو بكر الصيرفي: ١٨٧، ١٩٢، ٢٨٩  
أبو بكر بن الطيب: ٥٨٨  
أبو بكر بن عبدالرحمن: ٥١٣، ٦٦٩  
أبو بكر عبدالرحمن بن القاسم  
الهاشمي: ٨٠٩  
أبو بكر بن عياش: ٦٧٦، ٧٣٨  
أبو بكر بن عياش الحمصي: ٧٣٦  
أبو بكر بن عياش السلمي: ٧٣٧  
أبو بكر بن عياش القاري: ٧٣٦  
أبو بكر القطيعي: ١٩٥  
أبو بكر الففال المروزي: ١٧٧  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:  
٦٧٠  
أبو بكر بن نافع: ٦٧٢  
أبو بلال الأشعري: ٦٧٠  
أبو توبة: ٤٨٠  
أبو جحيفة: ٦٧٥  
أبو جعفر: ٧٩٢  
أبو جعفر الحضرمي: ٦٩٥

أبو خالد الأحمر: ٤٧٩  
 أبو خالد الدلاني: ٧٥٩  
 أبو خبيب بن الزبير: ٧١٦  
 أبو خلدة: ٣٢٣  
 أبو خليفة الجمحي: ٦٨٨  
 أبو داود: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٣،  
 ١٤٤، ١٤٩، ٤٧٩، ٥٢٠  
 ٧٧٩، ٨١٤، ٨١٥  
 أبو داود الطيالسي: ١٥٠  
 أبو الدرداء: ٤٦٧، ٥٩٥، ٥٩٦  
 ٦١٥  
 أبو ذر رضي الله عنه: ٨٠٩،  
 ٨١١  
 أبو رجاء سلمان: ٧١٩  
 أبو الزبير: ٣٩٥  
 أبو زرعة الرازي: ٤٩٥، ٥٩٧، ٦٩٠  
 أبو الزناد: ٦٧٣، ٦١٣  
 أبو سالم عبدالله بن عمر: ١١٣  
 أبو سعيد: ٤٧٨، ٦٥٣، ٦٥٤  
 أبو سعيد البستي: ٧٣٢  
 أبو سعيد الخدري: ٤٢٥، ٦٥٣،  
 ٧٦٣  
 أبو سعيد الراوي: ٧٦٣  
 أبو سعيد السجزي: ٧٣٢  
 أبو السفر: ٧٠٣  
 أبو سلمة: ١٤٥، ١٩٧، ٢٩٧، ٦١٣  
 أبو سلمة بن عبدالرحمن: ٦١٣  
 أبو سلمة محمد بن عبدالله: ٧٣٨  
 أبو سليمان الخطابي: ١٣٧، ٥٥٢

أبو جعفر بن حمدان النيسابوري:  
 ٤٠٦، ١٩٩  
 أبو الجلد جيلان: ٦٥٧  
 أبو حمزة نصر بن عمران: ٧٤١  
 أبو حاتم: ٥٨٠، ٦٩٠  
 أبو حاتم بن حبان: ١٢٢، ١٢٤،  
 ١٥٣، ٢٢١، ٣٠٤، ٧٩٣  
 أبو حاتم الرازي: ٣١٣، ٣٦٢،  
 ٥٧٩، ٦٧١، ٦٨٨  
 أبو حازم: ١٦٩  
 أبو حازم سلمان: ٧١٩  
 أبو حامد الإسفرائيني: ٧٣٢  
 أبو حامد الطوسي: ٤١٥  
 أبو الحباب الهاشمي: ٨٠٣  
 أبو حرب بن أبي الأسود: ٦٧٢  
 أبو حريز الموقفي: ٦٧٢  
 أبو الحسن بن جوصا: ٥٣٥  
 أبو الحسن الدارقطني: ٣٨٨  
 أبو الحسن علي بن عمر: ٧٨٠  
 أبو الحسن بن النقور: ٣١٤  
 أبو الحسين أحمد بن فارس الأديب:  
 ٣٩٠  
 أبو الحسين مسلم بن الحجاج  
 القشيري: ١١٦  
 أبو حصين بن يحيى: ٦٧١  
 أبو الحلال: ٦١٢  
 أبو حمزة: ٧٤٠  
 أبو حنيفة: ١٧٢، ٣١٠، ٣٨٢،  
 ٣٩٧، ٤٥٦، ٤٦٣، ٧٤٢، ٧٧٧  
 أبو خالد: ٤٧٨

أبو سنان ضرار بن مرة: ٧٢١  
أبو شاه: ٤٢٧  
أبو شيبه الخدري: ٦٧١  
أبو الشيخ الأصبهاني: ٣٧٠  
أبو الشيخ: ٧٤٨  
أبو صالح السمان: ٧٣٧  
أبو طالب: ٦٤٨  
أبو طالب (أحمد بن نصر): ٦٩٨  
أبو طالب عبدالله: ٨٠٧  
أبو طاهر: ٧٩٥  
أبو الطاهر إسماعيل: ٨٠٧  
أبو طاهر السلفي: ١٤٢  
أبو الطفيل: ٥٢٥  
أبو الطفيل (عامر بن واثلة): ٦٠٣  
أبو الطيب: ٣٧٤  
أبو العالية: ٣٩٦  
أبو العالية البراء: ٧١٠  
أبو العالية الرياحي: ٨٠٢  
أبو عامر: ١٩٤  
أبو العباس الأصم: ٧٣٥  
أبو العباس العذري: ٧٣٣  
أبو العباس بن عقدة: ٣٨٨  
أبو العباس الغمري المالكي: ٤١٤  
أبو عبدالرحمن السلمي: ٤٤٩، ٧٦٠  
أبو عبدالرحمن الفراهيدي: ٧٣٠  
أبو عبدالرحمن النسائي: ٧٧٩  
أبو عبدالله: ٢٣٣، ٦٧٤، ٦٥٤  
أبو عبدالله أحمد بن حنبل: ٦٧٧،  
٧٧٧

أبو عبدالله محمد بن علي المازني: ٨٠٨  
أبو عبدالله بن الأخرم: ١١٩، ٧٣٥  
أبو عبدالله البخاري: ١١٥، ١١٦،  
٧٧٨  
أبو عبدالله البخاري (غنجار): ٦٨٩  
أبو عبدالله الحاكم: ٦٦٨، ٧٣٥،  
٧٨٠  
أبو عبدالله الحميدي: ٧٧٠  
أبو عبدالله بن خفيف الزاهد: ٦١٤  
أبو عبدالله الدوسي: ٦٥٤  
أبو عبدالله الزبيري: ٣٣٦، ٤٥٤  
أبو عبدالله، سفيان بن سعيد: ٧٧٦  
أبو عبدالله بن عتاب: ٣٧٥  
أبو عبدالله مالك رحمه الله: ٥٠٢،  
٦٧٧  
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي:  
١١٦، ٧٧٧، ٦٧٧  
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي:  
٨٠٠  
أبو عبدالله المدني: ٦٥٤  
أبو عبدالله محمد بن منده: ٣٧٥،  
٥٣٥، ٥٤٥  
أبو عبدالله بن نقطة البغدادي: ٦٩٧  
أبو عبيد: ٥٥٢  
أبو عبيد القاسم بن سلام: ٥٥١  
أبو عبيدالله المرزباني: ٤٠٤  
أبو عبيدة: ٧٠٢، ٧٧٤  
أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح:  
٧٥٤

أبو عوانة الإسفرائيني: ١٢٣  
أبو عيسى الترمذي: ١٣٨، ٢٢٨،  
٧٧٩  
أبو الفتح سليم الرازي: ٣٥٥  
أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي:  
٣٨٩  
أبو الفرج ابن الجوزي: ٢٦١  
أبو الفضل بن عمرو المالكى: ٣٧٩  
أبو القاسم: ٨١٣، ٨١٤، ٨١٦  
أبو القاسم الأزهرى: ٥٥٤  
أبو القاسم الحسين بن هبة الله  
صصري: ٨٠٧  
أبو القاسم الطبراني: ١٦٦  
أبو القاسم علي بن إبراهيم: ٨٠٨  
أبو القاسم علي بن الحسن: ٨٠٨  
أبو القاسم علي بن أبي الحسين: ٨١٣  
أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي:  
٦٥٤  
أبو القاسم الفضل بن جعفر: ٨٠٨  
أبو قتادة: ٧٢٨  
أبو قحافة: ٦٠٤  
أبو قلابة: ٧٢٠  
أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي:  
٧٩٥  
أبو ليلى: ٦٤٧، ٦٧٤  
أبو مالك الأشجعي: ٢٢٩  
أبو مالك الأشعري: ١٩٤  
أبو المتوكل الناجي: ٣٩٦  
أبو محمد: ٦٧٠  
أبو محمد البغوي: ١٤٤

أبو عبدة معمر بن المثنى: ٥٥١  
أبو عتيق: ٦٠٤  
أبو عثمان التهدي: ٦١٢، ٦١٤،  
٧٤٨  
أبو العشاء: ٦٤٩  
أبو العشاء: أسامة: ٦٦٤  
أبو العلاء: ٣٧٥  
أبو علي الحافظ: ١١٧  
أبو علي الغساني: ٧١١، ٧٤٢  
أبو عمر: ١٥٥  
أبو عمر الدوري: ٦٣٣  
أبو عمر بن عبد البر: ١٥٤، ٣٩١،  
٧٨١  
أبو عمرو: ٦٧٤، ٧١١  
أبو عمرو، إسحاق بن مرار الشيباني:  
٧٤٧  
أبو عمرو الداني: ١٨٦  
أبو عمرو زرة الشيباني: ٧٤٧  
أبو عمرو الشيباني: ٦١١  
أبو عمرو سعاد بن أياس الشيباني:  
٧٤٦  
أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن  
الصلاح: ١٠٨  
أبو عمرو المستملي: ٥٣٧  
أبو عمرو المقري: ١٨٨  
أبو عمرو نجيد السلمى: ٧٦٠  
أبو عمران عبد الملك الجوني: ٧٣٦  
أبو عمران، موسى بن سهل: ٧٣٦  
أبو عوانة: ٤٧٧، ٧١٤

أبو نصر بن الصباغ: ٣٨٣، ٤١٤  
أبو نصر الوائلي: ٣٧٠، ٥٣٦  
أبو النضر: ٧٩٠  
أبو نعيم: ٥٨٥  
أبو نعيم الأصهباني: ٣٨٨، ٤٠٣  
أبو نعيم أحمد بن عبدالله: ٧٨٠  
أبو نعيم الفضل بن دكين: ٣١٤  
أبو الوليد الباجي المالكي: ٣٧١  
أبو الوليد يونس بن مغيث: ٣٨٥  
أبو هريرة: ١٢٩، ١٤٥، ١٦٣،  
١٨٤، ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٢،  
٢٢٣، ٣١١، ٤٨٥، ٤٨٧،  
٥٢٧، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢١،  
٦٥٤، ٦٧٥، ٧١٧، ٧١٩،  
٧٣٧، ٧٣٨

أبو اليسر كعب: ٧٢٧  
أبو يعلى حمزة: ٨٠٧  
أبو يعلى الخليلي: ٢١٤  
أبو يعلى بن الفراء الحنيلي: ٣٧٩  
أبو يعلى الموصلي: ١٥١  
أبو يوسف: ٤٦٣

### ٣ - الكنى (الأبناء)

ابن أبي حاتم: ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦،  
٣٢٩، ٣٣٠، ٥٢٢، ٧٨٣  
ابن أبي خيثمة: ٧٨٣  
ابن أبي ذئب: ٣٤٧، ٧٥٦  
ابن أبي ليلى: ٧٥٦  
ابن أبي مليكة: ٧٥٦

أبو محمد بن حزم الظاهري: ١٩٤  
أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم:  
٣٢٠

أبو محمد عبدالغني بن سعيد: ٧٨٠  
أبو محمد بن عتاب الأندلسي: ٣٦٤  
أبو محمد بن قتيبة: ٥٥٢  
أبو محمد القماح: ٨١٣  
أبو محمد النيسابوري: ٧٤٨  
أبو مدلة: عبيدالله بن عبدالله: ٦٦٥  
أبو مراية: ٦٦٥  
أبو مرثد: ٦٠٣

أبو مرثد الغنوي: ٥٧٧  
أبو مسعود البدري: ٧٥٨  
أبو مسلم الخولاني: ٦١٢  
أبو مسهر: ٨٠٩، ٨١١، ٨١٣، ٨١٤  
أبو المظفر السمعاني: ١٨٧، ٣٠٧،  
٤١١، ٥٨٦

أبو معاوية محمد بن خازم: ٧١٣  
أبو معشر البراء: ٧١٠  
أبو منصور البغدادي: ٥٩٩  
أبو منصور يونس: ٨٠٧  
أبو موسى: ٢٠١، ٤٢٥، ٥٨٥،  
٥٩٦

أبو موسى محمد بن المثنى العنزي: ٥٦٩  
أبو موهبة: ٦٧١  
أبو النجيب: ٦٧٢  
أبو نصر: ٣٥٦  
أبو نصر السجزي: ١٨٤  
أبو نصر الصباغ: ٣٥٦



٦٧٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤  
ابن عدي : ٦٩٥  
ابن عمر : ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٢٢٧ ،  
٢٤٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٩٣ ،  
٧٤٠ ، ٦٨٤ ، ٧٧٢  
ابن عمرو بن العاص : ٥٠٨ ، ٧٤٠  
ابن عمروس : ٣٨٣  
ابن عيينة : ٣٩٥ ، ٥٢٦ ، ٧٨٩  
ابن الفراء : ٣٨٣  
ابن القاسم : ٣٩٦  
ابن قتيبة : ٥٧٢  
ابن اللثبية : ٧٦٤  
ابن لهيعة : ٥٦٧  
ابن ماجه : ٨١٥  
ابن ماکولا : ٥٢٢ ، ٦١٨ ، ٥٩٦ ،  
٧٧٠ ، ٧٠٠  
ابن المبارك : ١٢٩ ، ٢٧٦ ، ٣١٨ ،  
٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٩٧ ، ٤٧٢ ،  
٤٩٤ ، ٥١٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،  
٥٧٩ ، ٦١٣ ، ٦٩٥ ، ٧٤٠  
ابن المدني : ٤٨٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٣  
ابن مراجم : ٥٦٧  
ابن مسعود : ٥٩٦ ، ٧٤٠  
ابن المسيب : ١٧١ ، ١٧٧ ، ٤٩٦ ،  
٦٠٠  
ابن معين : ٤٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٩١  
ابن مندة : ٥٨٥  
ابن وهب : ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٩٦

ابن الأتبية : ٧٦٤  
ابن الأثير الجزري : ٥٨٥  
ابن إسحاق : ٦٤٨  
ابن أم مكتوم : ٧٦٥  
ابن الأنباري : ٧٤٢  
ابن جابر : ٥٧٧ ، ٥٧٨  
ابن جريج : ٣٥٢ ، ٤١٣ ، ٦٧٤ ،  
٧٥٥ ، ٦٨٧  
ابن جعفر : ٥٠٨  
ابن حبان : ١٢٢ ، ٧٨٣  
ابن حزم : ١٩٥  
ابن خزيمة : ١٧ ، ٧٣٢ ، ٧٩٥  
ابن خلف : ٥٣٥  
ابن خلاد القاضي : ٧٣٩  
ابن الزبير : ١٧٤ ، ٣٣٥ ، ٥٠٨ ، ٧٤٠  
ابن سعد : ٧٨٩ ، ٨٠٤  
ابن سكينه عبدالوهاب : ٧٥٤  
ابن سيرين : ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،  
٤٧٢  
ابن شهاب الزهري : ٣٩٥  
ابن صاعد : ٧٣٢  
ابن عامر : ٨١٣  
ابن عباس : ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ،  
١٩٧ ، ٢٨٣ ، ٣٣٥ ، ٥٠٨ ،  
٥٦٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٧٤٠ ،  
٧٦٢ ، ٧٦١  
ابن عبدالبر : ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ،  
١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨

## ٤ - اعلام النساء

سبعية: ٧٦٧	أسهاء بنت أبي بكر: ٦٠٤
سلمية: ٧٦٠	أم بشير: ٧٥٤
سمية: ٦٠٥	أم الدرداء: ٦١٥
سهيمة: ٧٦٨	أم سنان: ٧٢١
عائكة: ٧٦٥	أم عطية: ٧٦٤
عائشة: ٥٢٧، ٥٩٤، ٦٢١، ٦٣٤:	أم مكتوم: ٧٦٥
٧٣٧، ٦٥٤	بروع بنت واشق الكلابية: ٧٦٧
عفراء: ٦٠٥	تميمة: ٧٦٨
عمرة بنت عبدالرحمن: ٦١٥	حفصة بنت سيرين: ٥١٥، ٦٢٨
فاطمة بنت عمرو: ٧٦٦	خديجة: ٦٠١، ٦٠٢
قمير: ٧٠٤	خولة: ٧٥٢
قمير بنت عمر: ٧٠٤	خيرة: ٦١٦
كريمة: ٦٢٨	زينب: ٧٦٤
كريمة بنت سيرين: ٦٢٨	
هجيمة: ٦١٥، ٦١٦	

\* \* \*

( ٦ )

## فهرس الجماعات

٥١٣ ، ٣٥٢	( أ )
أصحاب رسول الله ﷺ : ٥٨٨	الأئمة : ١٣٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ،
أصحاب الشافعي : ٢٩٠ ، ٣٠٣ ،	٣٠٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٤٧ ،
٣٨٢	٤٩٤ ، ٤٧٠ ، ٤٥٣
أصحاب كتب الحديث الخمسة : ٧٧٨	أئمة الحديث : ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ،
أصحاب الكتب المعتمدة : ٥٣٢	٥٣١ ، ٣١٩
أصحاب مالك : ٣٨٢	الأئمة المحققون : ٣٧٧
أصحاب المذاهب : ٦٧٧	أتباع التابعين : ٧٩٨
أصحاب المذاهب الخمسة : ٧٧٦	الأحزاب : ٥٦٨
أصحاب النبي ﷺ : ٥٩٥	الأخباريين : ٥٨٤
الأصوليون : ٥٨٧	أصاغر الصحابة : ٥٢٥
الأعراب : ٥٩٧	أصاغر الرواة : ٦١٧
أكابر التابعين : ٦١٢	أصبحيون : ٨٠١
أكابر الرواة : ٦١٧	الأصبهانيون : ٤٥٠
أكثر العلماء : ٢٠٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ،	أصحاب أحد : ٦٠٠
٤٨٣	أصحاب أبي حنيفة : ٣١٠
الأمة : ٣١٩	أصحاب الأصول : ١٨٥ ، ٣٦٩ ،
أمهات المؤمنين : ٥٢٥	٤٦٥ ، ٤١٣
الأنصار : ٦٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٢٨	أصحاب أصول الفقه : ١٧٠
أهل الأرضين : ٨١٨	أصحاب الثوري : ٢٤٤
أهل السماوات : ٨١٨	أصحاب الحديث : ٢٢٥ ، ١٧٢ ،
أهل الأنساب : ٧٣١	١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،

أهل الكوفة: ٢٣٢ ، ٣٣٦ ، ٥٩٨ ،  
 ٦١٤  
 أهل اللغة: ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٧٦٧  
 أهل المدينة: ٥٩٧ ، ٦١٤  
 أهل مصر: ٧٤٥  
 أهل المغرب: ١٩٨ ، ٣٧٥ ، ٤٥٠ ،  
 ٧٠٣  
 أهل مكة: ٢٣٢ ، ٥٩٧  
 أهل النحو واللغة: ٢٣٤  
 (ب)  
 البصريون: ٦٠٠  
 البصريون: ٢٣٢ ، ٣٩٦ ، ٧٠١  
 البغداديون: ٤٥١  
 (ت)  
 التابعون: ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ،  
 ١٨٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٦٠٨ ،  
 ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ،  
 ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ ،  
 ٦٣٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٧٨٤ ، ٧٩٨  
 التابعيات: ٦١٥  
 التابعيان: ٤٧٢  
 (ج)  
 جماعة: ٢٥٧ ، ٥١٠ ، ٥١١  
 جماعة من أهل المعرفة المشاركة  
 والمغاربة: ٤٤٠  
 جماعة من الحفاظ: ٤٥٠ ، ٤٩٤  
 جماعة من الضعفاء: ٢٢٤

أهل الأهواء: ٣٠٢  
 أهل بدر: ٥٢٤ ، ٦٠١  
 أهل البصرة: ٣٣٦ ، ٦١٤  
 أهل بيعة الرضوان: ٢٩٨ ، ٦٠٠  
 أهل التحقيق: ٤٧٦  
 أهل الحجاز: ٢١٤  
 أهل الحديبية: ٤٢٥  
 أهل الحديث: ١٤١ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،  
 ١٦٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ،  
 ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ،  
 ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥٣ ، ٥١٩ ،  
 ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ،  
 ٥٦٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٢٣ ،  
 ٦٣٧ ، ٦٦٣ ، ٦٩٦ ، ٧٠٣ ،  
 ٧٢٨ ، ٨١٦  
 أهل الحديث المتأخرون: ٣٣٧  
 أهل الحفظ: ٢٣٥  
 أهل الخبرة: ٢٣٥  
 أهل خراسان: ٢٣٢  
 أهل دمشق: ٧٤٩  
 أهل السنة: ٥٩٨ ، ٥٩٩  
 أهل الشام: ٢٣٢ ، ٣٣٦ ، ٨١٣  
 أهل الصفة: ٢٩٨  
 أهل الظاهر: ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤  
 أهل العقبة: ٦٠٠  
 أهل العلم: ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٨ ،  
 ٣٧٠ ، ٥٥٠  
 أهل العلم من المحدثين: ١٦٧  
 أهل الفهم الثاقب: ٢٣٥  
 أهل العقبتين: ٦٠٠

٨١٤ ، ٨١٥

(ر)

الرواة: ٧٢٨ ، ٧٤٩ ، ٧٦٩ ، ٨٠٠ ،

٨٠٤

رواة الحديث: ٧٨٢

(س)

السابقون الأولون: ٦٠٠

السلف: ٥٠٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٠ ، ٦٠١

(ش)

الشافعيين: ٢٩٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩ ،

٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٥

الشاميون: ٣٩٦ ، ٧٠٢

الشيوخ: ٤٥٢ ، ٥٤٨

شيوخ المدينة: ٦٥٠

(ص)

الصالحون: ٨١٩

الصحابة: ١٧٤ ، ٢٩٨ ، ٤٢٥ ،

٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ،

٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٠ ،

٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،

٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ،

٦٤٦ ، ٧٧٥ ، ٧٨٤ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩

صحابيون: ٦٤٥

(ط)

طائفة من الصحابة والتابعين: ٦٠٠

جماعة من العلماء: ٤٩٠

جماعة من المحدثين: ٣٥١ ، ٣٦٩

الجماهير: ٢٧٣ ، ٢٩٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥

جاهير أئمة الفقه: ٢٧٣

الجمهور: ٢٢٥ ، ٢٨٨ ، ٣١١ ،

٣٦٧ ، ٤٠٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٨ ، ٥٣٦

جمهور أهل السنة: ٥٩٨

جمهور أهل الشرق: ٣٥٢

جمهور أهل العلم: ١٩٢

الجمهور من أهل المشرق: ٣٤٨

جمهور السلف والخلف: ٤٦٥

جمهور العلماء من المحدثين: ١٨٥ ،

٣٧١

جمهور المحدثين: ١٧٢ ، ٣١٠

الجمهور من المحدثين والفقهاء: ٣٧٣

(ح)

الحجازيين: ٣٥٠

الحدائين: ٧٦١

الحفاظ: ٣٧٧ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٤٤ ،

٥٦٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥

حفاظ الحديث: ٢١٤ ، ٨٠٤

(خ)

الخراسانيون: ٢٣٢ ، ٣٩٦

الخلفاء الأربعة: ٥٩٩

(د)

الدمشقيون: ٥٥٧ ، ٨١١ ، ٨١٢

الفقهاء السبعة: ٦١٢ ، ٦٧٠  
فقهاء المدينة: ٦١٢

(ق)

القبائل: ٨٠٠  
القوم: ٢٤٤ ، ٤٠٢ ، ٧٩٨  
قوم صغار الأعين: ١٦٣

(ك)

الكوفيون: ٣٥٠ ، ٣٩٦ ، ٧٠٢

(م)

المالكيون: ٤٢٢  
المتأخرون: ١٩٨ ، ٤٥٠ ، ٤٠٩  
المتساهلون: ٤٥٧  
المتقدمون: ٤٠٩ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦  
المتكلمون: ٣١٠  
المجروحون: ٤٥٧  
المحدثون: ١٠٨ ، ١٨٠ ، ١٩٨  
٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥  
٤٢٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٥٣٢  
٧٦٧ ، ٧٤٢

المحصلون: ٤٧٢

المحققون: ١٣٣ ، ٦٠٢ ، ٤٢٣  
المخضرمون: ٦١٠  
المدنيون: ٢٣٢ ، ٣٩٥  
المذاهب الثلاثة: ٤٥٣  
المرسلون: ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩  
المسلمون: ٨١٧ ، ٨١٩

(ظ)

الظاهرية: ٣٥٦

(ع)

العبادة: ٥٩٦ ، ٦١٩  
العرب: ٦٩٩ ، ٧٧٦ ، ٨٠٤  
العشرة المبشرة: ٥٢٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨  
٦٠٩ ، ٧٥٥ ، ٧٩٨  
العشرة المشهود لهم بالجنة: ٥٤٤  
العلماء: ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤  
٢٠٨ ، ٢٢٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨  
٢١٢ ، ٤٣٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨  
٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٨٦  
٨٠٠ ، ٧٩٧ ، ٧٨٨  
العلماء بالأصول: ٥٧١  
العلماء بالحديث: ٥٧١  
العلماء بالفقه: ٥٧١  
علماء الشرق والغرب: ١٤٢  
علماء طبرستان: ٧٤١  
علماء الكوفة: ٣٤٨  
علماء المدينة: ٣٤٨  
معظم علماء الحجاز: ٣٤٨

(ف)

الفقهاء: ١٣٧ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠  
١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥  
٢٣٤ ، ٣١٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩  
٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٦٥ ، ٥٥٧  
فقهاء الإسلام: ٣٩٧  
الفقهاء الخراسانيون: ١٥٨

المهاجرون: ٦٠٠	المشهورون بالعلم: ٢٩٦
الموالي: ٨٠٠	المصريون: ٣٩٦
(ن)	المصنفون: ١٩٣
	المعدلون: ٢٨٨
النيون: ٨١٧	المعروفون بالصلاح: ٤٥٧
النحويون: ٧٤٢	معظم الشيوخ.
النصريون: ٧٢٦	المغاربة: ١٩٣
	المكيون: ٢٣٢، ٣٩٥

\* \* \*

( ٧ )

## فهرس القبائل والأنساب والفرق

### ١ - القبائل

بنو أبي شيبة : ٧٥٦

بنو بيضاء : ٧٥٢

بنو حنيفة : ٧٤٢

بنو دالان : ٧٥٩

بنو سليم : ٧٢٩

بنو شيبان : ٧٤٧

بنو عفراء : ٦٠٥ ، ٧٥١

بنو عقيل : ٧٢٤

بنو عمارة : ٦٩٩

بنو عنزة : ٥٧٠

بنو لتب : ٧٦٤

بنو الماجشون : ٧٥٥

بنو محمد بن أبي شيبة : ٧٥٦

بنو مقرن : ٦٠٤

بنو هاشم : ٥٢٤

تيم : ٧٥٨

الجون : ٧٣٦

خزاعة : ٧٠٠

عبدشمس : ٧٠١

العبيسون : ٧٠٢

عرزم : ٧٥٩

العنسيون : ٧٠٢

العوقة : ٧٥٩

العيشيون : ٧٠٢

فزارة : ٧٥٩

همدان : ٧٠٦ ، ٧٥٩

همدان : ٧٠٦

### ٢ - الأنساب

الأملي : ٧٤١

الأصبحي : مالك بن أنس الإمام : ٧٠١

الأصبهاني : ٧٣١

الأيلي : ٧٢٤

البدرى : أبو مسعود : ٧٥٨

الجزاز : ٧٢٥

البستي : ٧٣٢

البستي : خليل بن أحمد بن عبد الله

أبو سعيد : ٧٣٢

التوزي : ٧٢٦

التمي : سليمان بن طرخان : ٧٥٨

الثوري : ٧٢٦

الجدامي : ٧٢٨



السلمي: أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد: ٧٦٠  
 الطائي: أبو البختري سعيد بن فيروز الكوفي: ٨٠١  
 الطرطوسي: ٧٣٤  
 العرزمي: عبد الملك بن أبي سليمان: ٧٥٩  
 العنبري: ٧٣١  
 العوقلي: محمد بن سنان: ٧٥٩  
 الفراهيدي: ٧٣٠  
 الفقير: يزيد: ٧٦١  
 الفهمي: الليث بن سعد المصري: ٨٠٢  
 القاري: ٧٣٦  
 القرشي: عبد الله بن وهب المصري: ٨٠٢  
 القطيعي: ٧٣٣  
 الكلبي: محمد بن السائب، أبو النضر: ٦٥٢  
 الماسرجسي: الحسن بن عيسى النيسابوري: ٨٠١  
 المزني: ٧٣١  
 مولى ابن عباس: مقسم بن بجرة: ٧٦١  
 الهاشمي: أبو الحباب مولى شقران: ٨٠٣  
 الهمداني: ٧٠٦، ٧٢٩  
 الهمداني: ٧٠٦

الجريري: ٧٢٦  
 الجعفي: محمد بن إسماعيل البخاري: ٨٠٠  
 الجوني: ٧٣٦  
 الجهني: عبد الله بن صالح كاتب الليث: ٨٠٣  
 الحارثي: ٧٢٧  
 الحذاء: خالد الحذاء: ٧٦١  
 الحرامي: ٧٢٧  
 الحزامي: ٧٢٧  
 الحمصي: ٧٣٦  
 الحنظلي: عبد الله بن المبارك: ٨٠٢  
 الحنفي: ٧٤٢  
 الحنفي: ٧٤٢  
 الخوزي: إبراهيم بن يزيد: ٧٥٩  
 الدلاني: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن: ٧٥٩  
 الدينوري: ٧٣٤  
 الرياحي: أبو العالية رفيع بن مهران: ٨٠٢  
 السجزي: ٧٣٢  
 السقطي: ٧٣٤  
 السلمي: ٧٢٨  
 السلمي: أبو بكر بن عياش الباجدائي: ٧٣٧  
 السلمي: أبو الحسن أحمد بن يوسف النيسابوري: ٧٦٠  
 السلمي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الصوفي: ٧٦٠

٣٣ - الفرق

الرافضة : ٣٠٢

الزنادقة : ٢٦٣

الكرامية : ٢٦٣

الخطابية : ٣٠٢

\* \* \*

(٨)

## فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب

الجمع بين الصحيحين للحميدي:

١٩٣، ١٢٥

الحاوي: للماوردي: ٣٧٠، ٤٠٩

خطبة مسلم: ٧٢٣

الرسالة القديمة للشافعي: ٥٩٣

سمات الخط ورقومه: ٤٢٩

سنن أبي بكر ابن خزيمة: ١٢٢،

١٢٣

سنن أبي داود: ١٢٢، ١٤٢، ١٤٤،

١٤٩، ١٥١، ٤٧٩، ٥٢٠،

٨١٤، ٨١٥

سنن ابن ماجه: ٨١٥

السنن الكبير للبيهقي: ١٢٢، ٥٢٠،

١٢٥

سنن الترمذي: ١٢٢، ٥٢٠، ١٤٤،

١٤٨، ١٥١

سنن الدارقطني: ١٢٢

سنن النسائي: ١٢٢، ١٤٢، ٥٢٠،

١٥١

شرح السنة للبغوي: ١٢٥

الصحيحين: ١٥١، ١٤٢، ٢١٠،

٢١١، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٨٦،

القرآن الكريم.

اختلاف الحديث للشافعي: ٥٧٢

الاستيعاب لابن عبدالبر: ٥٨٤،

٤١٦، ٥٧٧

الإكمال: لابن ماكولا: ٥٢٢

باب رؤية الله تعالى للأجري: ٥٢٧

باب رفع اليدين في الصلاة للبخاري:

٥٢٧

باب القراءة خلف الإمام: ٥٢٧

التاريخ لابن أبي خيثمة: ٧٨٣

التاريخ للبخاري: ٥٢٢، ٧٨٣

تاريخ بخارى: لأبي عبدالله محمد بن

أحمد بن سليمان البخاري: ٦٨٨

التاريخ: لخليفة بن خياط: ٦٨٩

تاريخ نيسابور: لأبي عبدالله الحاكم:

٨٠٦

التفسير: لحسين بن داود: ٦٩٠

الثقات: لابن حبان: ٧٨٣

الجامع الصحيح للترمذي: ١٤١

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:

٥٢٢، ٧٨٣

٥٨٥  
 كتاب ابن خزيمة: في الصحيح: ١٢٣  
 كتاب ابن قتيبة: في مختلف الحديث:  
 ٥٧٢  
 كتاب ابن عبدالبر: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب ابن ماکولا: في المؤلف  
 والمختلف: ٧٧٠  
 كتاب ابن مندة: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب البخاري: في الضعفاء: ٧٨٢  
 كتاب الثقات: لابن حبان: ٧٨٢  
 كتاب الحاكم: في الاستدراك على  
 الصحيحين: ١٢٢، ١٢٣  
 كتاب الخطيب: في السابق واللاحق:  
 ٦٤١  
 كتاب الخطيب: في معرفة رواية الأبناء  
 عن الأبناء: ٦٣٢  
 كتاب الخطيب: في معرفة المشاهير:  
 ٧٤٤  
 كتاب الخطيب: في معرفة المشاهير في  
 الاسم والنسب المتميزين بالتقديم  
 في الأب: ٧٥٠  
 كتاب الخطيب: في المتفق والمفترق:  
 ٧٣٠  
 كتاب الدارقطني: في الضعفاء: ٧٨٢  
 كتاب الدارقطني: في العلل: ٧٧٠  
 كتاب العقيلي: في الضعفاء: ٧٨٢  
 كتاب مسلم: في الوجدان: ٦٤٣  
 كتاب السنن: للبيهقي: ١٢٢  
 كتاب الطبقات: لابن سعد: ٧٩٧،  
 ٨٠٤

٣٠٤، ٤٧٤، ٥٢٠، ٧٠٧،  
 ٧٢٥، ٧٤٦، ١٢٥، ١٢٦،  
 صحيح البخاري: ١٢٠، ١٩٣،  
 ١٩٨، ٢٣١، ٢٩٦، ٢٨٤،  
 ٥٣٢، ٥٨٦، ٦٤٧، ٧٨٥،  
 صحيح مسلم: ١٢١، ٢٣١، ٣٥١،  
 ٤٧٨، ٤٨٧، ٥٣٢، ٥٥٧،  
 ٥٦١، ٦٤٧، ٧٢٧، ٨١١  
 صحيفة همام: ٤٨٧  
 فتاوى ابن الصلاح: ٢٨٥  
 الكامل: للمبرد: ٦٩٩  
 الكتاب: لسيويه: ٦٩١  
 كتاب أبي بكر الإسماعيلي: في الكتب  
 المخرجة على الصحيحين: ١٢٣  
 كتاب أبي بكر البرقاني: في الكتب  
 المخرجة على الصحيحين: ١٢٣  
 كتاب أبي حاتم بن حبان: في  
 الصحيح: ١٢٢  
 كتاب أبي سليمان الخطابي: في  
 غريب الحديث: ٥٥٢  
 كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى: في  
 غريب الحديث: ٥٥١  
 كتاب أبي عوانة الإسفرائيني: ١٢٣  
 كتاب أبي القاسم سلام بن عبيد: في  
 غريب الحديث: ٥٥١  
 كتاب أبي محمد بن قتيبة: في غريب  
 الحديث: ٥٥٢  
 كتاب أبي موسى: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب أبي نعيم: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب ابن الأثير: في معرفة الصحابة:

معرفة علوم الحديث: للحاكم: ١٥٥،

٦٢٨

مقدمة صحيح مسلم: ١٧٢

الموطأ: ٤٧٤، ٧٠٧

الناسخ والمنسوخ: للحازمي: ٥٧٥

نسخة بهز بن حكيم: روي بهذا الإسناد

نسخة كبيرة: ٦٣٨

نسخة عمرو بن شعيب: له بهذا

الإسناد نسخة كبيرة: ٦٣٦

نسخة همام بن منبه: ٤٨٥، ٤٨٧

المحكم لابن سيده، علي بن إسماعيل:

٧٦٨

كتاب العلل: لأحمد بن حنبل:

٥٢١

كتاب العلل: للدارقطني: ٥٢١

كتاب النسائي: في الضعفاء: ٧٨٢

كتاب النضر بن شميل: في غريب

الحديث: ٥٥١

كتاب الوجادة: لأبي العباس الوليد بن

بكر: ٤٠٥

كتب المسانيد: ١٥٠، ١٥١

مسند أحمد: ٥٢١

مسند يعقوب بن شيبة: ٥٢٦

المصابيح: للبخاري: ١٤٤

\*\*\*

( ٩ )

## الأماكن والبلدان والأيام

٨١٣	أحد: ٦٠٠، ٧٦٦
شاطبية: ٧٨١	أصبهان: ٧٨٠
الشام: ٢٣٢، ٨١٣، ٨١٤	أمل جيحون: ٧٤١
طبرستان: ٧٤١	أمل طبرستان: ٧٤١
العراق: ٨١٣	الأندلس: ٧٨١
العرب: ٧٧٦	بخارى: ٦٨٨
القبليتين: ٦٠٠	بدر: ٥٢٥، ٦٠٠، ٧٥٨
القرطبة: ٣٧٥، ٣٨٥	البصرة: ٧٤٠، ٧٧٦، ٧٧٩
الكوفة: ٢٣٢، ٣٤٨، ٧٤٠	بغداد: ٧٤٥، ٧٧٧، ٧٨٠
٧٥٩	٧٨١
المدينة: ٥٩٧، ٦٥٠، ٧٢٧، ٧٤٠	بيهق: ٧٨١
٧٧٦، ٧٤٠	ترمذ: ٧٧٩
مرفأ السفن: ٧٢٧	الجار: ٧٢٧
المزدلفة: ٦٣٢	جبانة: ٧٥٩
مصر: ٦٧٢، ٧٧٧، ٧٨٠، ٨٠٥	جوف الكعبة: ٧٧٥
المغرب: ٧٨١	جيحون: ٧٤١
مكة: ٢٣٢، ٥٢٥، ٥٩٧، ٦٨٧	الحجاز: ٣٤٨
٧٥٩، ٧٤٠	الحديبية: ٥٢٥
الموقف: ٦٧٢	الخراسان: ٢٣٢، ٧٤٠
نيسابور: ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨١	الخوز: ٧٥٩
اليمن: ٨١٣	الخنديق: ٦٣٠
أيام الطاعون: ٧٨٩	دمشق: ٧٤٩، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨١١

يوم الفتح : ٧٧٦  
ليلة عيد الفطر : ٧٧٨

يوم الأحزاب : ٥٦٨  
يوم الجمعة : ٧٧٨

\* \* \*

(١٠)

فهرس الألفاظ الغربية

التكلان: ١٠٧	الآلاء: ١٠٥
التلقين: ٣١٧	آل: ١٠٦
التنوخ: ٦٥٥	الإجازة: ٣٩٠
التهمة: ٤٤٦	الأحزاب: ٥٦٨
التولج: ١٠٧	الإخبارين: ٥٨٤
الجاهلية: ٦١٠	الإسناد: ١٠٥
جبانة: ٧٥٩	الإشكال: ٤٢٩
جنا: ٨١١	الإعجام: ٤٢٩
جزرة: ٦٩٣	الإعراب: ٤٢٩
جزيل: ١٠٩	الأعطيات: ١٠٩
جموع: ١٠٧	الإعواز: ٦٩٧
جهاينة: ٢٦٤	الإفك: ٤٩٦
الحبة السوداء: ٦٣٤	الأكحل: ٥٦٨
خرزة: ٦٩٣	الأمائل: ١٠٦
الخرف: ٥٠٠	بيهق: ٧٨١
خصيصة: ٥٢٩	التحريف: ٤٧٢
الخفاف: ٦٤١	التخريج: ٥٢٣
الخلط: ٧٨٧	التدليس: ٢٠٥
المدارجون: ٨١٧	التصحيف: ٤٧١
الرشاد: ١٠٩	التصنيف: ٥٢٣
الرعونية: ٤٩٨	التضبيب: ٤٤١
الزبر: ٥٠٣	التعليق: ٤٣١



كيلجة : ٦٩٤	الزندق : ٢٦٤
اللحق : ٤٣٩	السائر : ١٠٥
اللحن : ٤٧١	الساقة : ٧٧٩
الماجشون : ٧٥٥	السرادق : ٨١٨
المتواتر : ٥٤١	الشاذ : ٢١٣
مثنوى : ١٠٨	الشيبة : ٦١٨
ممرض : ٥٧٤	الشرذمة : ٣٧٦
المخضرم : ٦١٠	الشق : ٤٤٤
المخلين : ١٠٧	شمر : ١٠٧
المديح : ٦٢٠	الشؤم : ٥٣٧
مسعد : ١٠٨	الشميم : ٤٩٨
المسك : ٦٥٣	الصحابة : ٥٨٤
المسلسل : ٥٥٤	الصحابي : ٥٨٧
المشق : ٤٣١	صليبة : ٨٠١
مشكدانة : ٦٩٥	الطبقة : ٧٩٨
مصح : ٥٧٤	الطيرة : ٥٧٣
المصحف : ٥٦٦	العاطلين : ١٠٧
المطارحة : ٦٦٩	العبادة : ٥٩٦
المظان : ١٤٩	العييد : ٦٠٢
المعضل : ١٨٣	العدل : ٢٧٣
المعلول : ٢٣٤	العدوى : ٥٧٣
المعنن : ١٨٥	العرامة : ٦٨٧
المقابلة : ٤٣٥	العزيز : ٥٤٥
المقلوب : ٢٦٦	العلو : ٥٣٠
المنالولة : ٣٩٢	العنزة : ٥٧٠
المنسوخ : ٥٥٩	العويص : ٦٥١
المنكر : ٢١٩	القدر : ٨١٣
الموالي : ٦٠٢ ، ٨٠٠	الغريب : ٥٤٥
الموضوع : ٢٥٨	الفقير : ٧٦١
	فهرست : ٣٦٨

ويح : ٦٣٣  
الهرم : ٥٠٠  
الهيئة : ٣٦٣  
لا أخل : ١٠٩  
يوم التناد : ١٠٦

الناسخ : ٥٥٩  
النجدة : ٢٩٩  
النزل : ١٠٨  
النوال : ٦٣٩  
الوجادة : ٤١٨

\* \* \*

( ١١ )

## فهرس المصادر والمراجع

### ١ - المخطوطات

- القرآن الكريم
- ١ - اذكار الأذكار، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).  
برقم (٥١٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
  - ٢ - الإرشاد في معرفة المحدثين، لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي  
القزويني (ت ٤٤٦هـ). برقم (٤٠ - ٤١) قسم المخطوطات بالجامعة  
الإسلامية.
  - ٣ - الأسامي والكنى، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، المعروف  
بالحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ). برقم (٨٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة  
الإسلامية.
  - ٤ - الاستدراك على الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبدالغني من نقطة (ت ٦٢٩هـ).  
برقم (١٠٢٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصوراً عن دار الكتب  
الظاهرية.
  - ٥ - الاستغناء في معرفة الكنى، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر  
النمري (ت ٤٦٣هـ). برقم (٢٧٢٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
  - ٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ).  
برقم (٢٧١٤) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن نسخة مديرية  
الأوقاف العامة ببغداد.
  - ٧ - إيضاح الإشكال، لعبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ) بتلخيص السيوطي

- (ت ٩١١هـ). مجموع رقم (١٨٤٥) ١٢ من (١٢٨ - ١٣٩) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٨ - إيضاح الإشكال، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) مكتبة د. محمود أحمد ميرة.
- ٩ - البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). برقم (٣٥٦) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن المكتبة المحمودية.
- ١٠ - بيان الوهم والإيهام، لأبي الحسن علي بن محمد الكتامي المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ). برقم (١٢٧٠ - ١٢٧١) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١١ - التاريخ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر (ت ٧٥١هـ). برقم (١٣٤٧ - ١٣٦٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٢ - تحفة الأبرار بنكت الأذكار، لجلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) من مخطوطات الظاهرية بدمشق.
- ١٣ - تذكرة العلماء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ). برقم (٦٠٣١) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٤ - تعليق الأنواط، لفضيلة الشيخ أبي عبدالباري حماد بن محمد الأنصاري (في مكتبته).
- ١٥ - تعليق التعليق، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). برقم (١١٠٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٦ - تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الأندلسي (ت ٤٩٨هـ) مكتبة الأوقاف العامة ببغداد - بمكتبة الدراسات العليا. برقم (٤٦ - ٤٧).
- ١٧ - تلخيص المتشابه في الرسم، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). برقم (٢٩ - ٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (ت ٧٤٢هـ) نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث، بيروت ١٤٠٢هـ.

- ١٩ - الثقات، لأبي عمر حفص بن شاهين (ت ٣٨٥هـ). برقم (٦٧٦) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٢٠ - جزء ابن مندة، بمكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله.
- ٢١ - الجمع بين الصحيحين، للحميدي، محمد بن فتوح الأندلسي (ت ٤٨٨هـ). برقم (١٤٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٢٢ - الحاوي في الفتاوى، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) مخطوط بدار الكتب بالقاهرة، فقه شافعي (طلعت). برقم (١٨٩).
- ٢٣ - الخلاصة في أحاديث الأحكام، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). برقم (١٠٩٦) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن النسخة المحفوظة بحيدرآباد - الهند.
- ٢٤ - رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي.
- ٢٥ - رسوخ الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار، لأبي العباس برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري الشافعي (ت ٧٣٢هـ). برقم (٢٦٠٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٢٦ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). برقم (٣٤١ - ٣٥٠) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٢٧ - الشذى الفيح من علوم الحديث لابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباري (ت ٨٠٢هـ)، مكتبة لاله لي. برقم (٢/٣٥٥) مصوراً عند الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة.
- ٢٨ - شرح الإمام، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) (مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)، مصوراً عن نسخة دار الكتب المصرية. برقم (١٩٢٩/١٣٠٧).
- ٢٩ - شرح الترمذي، لمحمد بن محمد بن سيد الناس (ت ٧٣٤) مكتبة لاله لي بتركيا. برقم (٥١٤) مصوراً عند الأخ الشيخ عبدالرحمن صالح محيي الدين.
- ٣٠ - الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية. برقم (١٤٨٨).
- ٣١ - العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). برقم (٢٢١) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن دار الكتب المصرية.

- ٣٢ - كتاب الإهتمام في ترجمة الإمام النووي، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). برقم (٩١٨) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٣ - كتاب الطبقات، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). مجموع (١٨١٨) (٢٨٠ - ٢٩٧) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٤ - الطبقات الوسطى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية. برقم (٢٣٩٩ - ٢٤٠٢).
- ٣٥ - المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). برقم (٢٠ - ٢٢) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٦ - المدخل لدلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). برقم (٧٦٢) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٧ - معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي (ت ٥٧٦هـ). برقم (٣٣ - ٣٤) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٨ - معرفة الألقاب، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي القيسراني (ت ٥٠٧هـ). برقم (٥٥٨) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٩ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). مخطوط برقم (٨١٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، من المكتبة الأصفية بالهند.
- ٤٠ - معرفة الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منددة (ت ٣٩٥هـ). برقم (٤٧٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤١ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). برقم (٢٧٥٨ - ٢٧٥٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٢ - المقصد العلي من زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ نورالدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). برقم (٤٢ - ٤٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٣ - المنفردات والوحدان، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). برقم (٢٦٨١) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية مصوراً عن مكتبة خدابخش بتنة - الهند.
- ٤٤ - المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، لبدراالدين بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ). برقم (٩٠٨) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.

- ٤٥ - المؤلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ج/٢. رقم (٥٣٣٢ - ٥٣٣٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
- ٤٦ - المؤلف والمختلف في أسماء الرجال، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). مجموع رقم (١٥٩٢) ص (٧٤ - ٨٧) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٧ - الموقظة في مصطلح الحديث، لشمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). برقم (١٥٩٣ - ١٠٠٥) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٨ - الناسخ والمنسوخ، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٥٨هـ). برقم (٥٣٤٠) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن مكتبة الاسكوريال بإسبانيا.
- ٤٩ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). برقم (١٦٦٥) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن المكتبة السعيدية، حيدرآباد - الهند. برقم (٢٥١٠)، مصوراً عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.
- ٥٠ - نزهة الألباب في ترتيب الألقاب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصوراً عن دار الكتب المصرية. برقم (١٦٦)، الكتيبخانة الخديوية المصرية، لدى الدكتور سليم بن مسعد الأحمدى.
- ٥١ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤. برقم (٥٥٣٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن حكمة الله بن عصمة الله الحسيني.
- ٥٢ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي البقايي (ت ٨٨٥هـ). برقم (٦١٥٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن الأوقاف العامة ببغداد.

## ٢ - رسائل جامعية

- ١ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.
- ٢ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق أحمد عبدالله الغماري الزهراني، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة، عام ١٣٩٧ - ١٣٩٨هـ.
- ٣ - رسالة عكرمة مولى ابن عباس وتتبع مروياته في صحيح البخاري، رسالة مقدمة إلى الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية من الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، لنيل درجة الماجستير عام ١٣٩٩هـ.
- ٤ - الزاد المتبغى في التعليق على تاج التراجم لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، لعبدالباري فتح الله السلفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس إلى كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ، يوجد بقسم المخطوط بالجامعة برقم (١٨١) أيضاً.
- ٥ - زوائد مسند البزار، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله مراد السلفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ.
- ٦ - المخزون، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلبي (ت ٣٧٤هـ)، تحقيق الأخ محمد إقبال محمد إسحاق الهندي، لنيل درجة الليسانس من كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ.
- ٧ - كتاب المقتنى في سرد الكنى، للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٠هـ.
- ٨ - المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق جاويد أعظم عبدالعظيم الهندي، لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٠٣هـ.



- ٩ - النكت على ابن الصلاح والعراقي، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ.

### ٣ - المطبوعات

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم بن حسين الهمداني الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط. الجامعة السلفية، بنارس - الهند.
- ٢ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- ٣ - الإجازة للمعدوم والمجهول، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الشيخ صبحي البدري السامرائي، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤ - اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر، للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد، دار الثقافة الإسلامية، الرياض.
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمرير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٦ - إحكام الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، ط. ١، ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، مطبعة الامتياز بالقاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٨ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الفكر، بيروت.
- ٩ - اختصار علوم الحديث، للإمام أبي الفداء عمادالدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط. ١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.

- ١١ - أدب الإملاء والاستملاء، لعبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)،  
مطبعة ليدن بريل، ١٩٥٢م.
- ١٢ - أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي  
(ت ٤٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ -  
١٩٧٩م.
- ١٣ - الأدب المفرد، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري  
(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة العربية، لاهور -  
باكستان.
- ١٤ - الأذكار، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي  
(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، توزيع رئاسة إدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط. ١٣٩١هـ وط. ٤ دار القلم،  
بيروت. ١٣٧٥هـ.
- ١٥ - الأربعين، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأخيرة  
للمكتبة الدينية، مكة المكرمة.
- ١٦ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر  
القسطلاني القاهري الشافعي (ت ٩٢٣هـ)، ط. المطبعة الميمنية  
بمصر ١٣٠٧هـ.
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، للإمام محمد بن علي  
الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصرالدين  
الألباني، ط. ١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٩ - إزالة الشبهة عن حديث التربة، للشيخ عبدالقادر حبيب الله السندي،  
ط. جامعة العلوم الأثرية، جهلم، باكستان.
- ٢٠ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن  
محمد التلمساني (ت ٧٨١هـ)، تحقيق سعيد أحمد اعراب، ط. صندوق إحياء  
التراث الإسلامي، الرباط ١٣٩٨هـ.
- ٢١ - أساس البلاغة، لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)،  
دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- ٢٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، على هامش الإصابة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط. الشعب، ١٣٩٠هـ.
- ٢٤ - الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع الحجر في المطبعة الدخانية بلاهور - الهند ١٣٤١هـ.
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
- ٢٦ - أصول الدين، لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، ط. ١، مطبعة الدولة باستانبول ١٣٤٦هـ.
- ٢٧ - أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار، البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٨ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي محمد بن محمد الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩ - الاعتقاد، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) بتصحيح الشيخ أحمد محمد مرسي، ط. المطبعة العربية، باكستان.
- ٣٠ - الأعلام، تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخيرالدين محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٩٧٦م - ١٣٩٦هـ)، ط. ٥ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.
- ٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الجيل، بيروت.
- ٣٢ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٣ - إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٣٤ - الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، للحافظ برهان الدين أبي إسحاق سبط العجمي (ت ٨٤١هـ) مكتبة المعارف، الطائف.

- ٣٥ - الاقتراح في بيان الاصطلاح ولما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان بن عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٢هـ.
- ٣٦ - اقتضاء العلم العمل، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، نشر دار الأرقم، الكويت (مع مجموعة رسائل أربع).
- ٣٧ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، بتعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند ١٩٦٢م.
- ٣٨ - الإلزام والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق مقل بن هادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٣٩ - ألفية العراقي مع التبصرة والتذكرة، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ط. المطبعة الجديدة، فاس.
- ٤٠ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، ١٣٩٨هـ.
- ٤١ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنورالدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، ط. ١، ١٣٩٠هـ.
- ٤٢ - الإمام النووي، لعبدالغني الدقر، ط. ٢، ١٤٠٠هـ، دار القلم، دمشق.
- ٤٣ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط. ١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤ - إنباه الرواة على أنباء النحاة، لعلي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٤٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، بالهند ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٤٧ - الأنساب المتفقة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، طبعة بريل.

- ٤٨ - الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، للقاضي مجيرالدين الحنبلي، ط. دار الجليل، بيروت - لبنان.
- ٤٩ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبوعدة، ط. ٣، دار النفائس، ١٤٠٣هـ.
- ٥٠ - الأنوار الكاشفة، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، مطبعة الأشرف، لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ.
- ٥١ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ).

( ب )

- ٥٢ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة، للدكتور / أكرم ضياء العمري، ط. ٣، ١٣٩٥هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤ - البداية والنهاية، لأبي الفداء عمادالدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٥٥ - البرهان، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، ضياءالدين أبي المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. / عبدالعظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ٥٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٧ - بيان خطأ البخاري (في آخر كتاب التاريخ للبخاري)، لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

( ت )

- ٥٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ٥٩ - التاريخ، ليحيى بن معين أبي زكريا (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق أحمد نور سيف، ط. ١، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٦٠ - تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان المستشرق، تعريب السيد يعقوب بكر، رمضان عبدالنواب، ط. دار المعارف، القاهرة ١٩٧٧.
- ٦١ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط. مكتبة القدس، ١٣٦٧هـ.
- ٦٢ - تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط. ليدن، ١٩٣١م.
- ٦٣ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٦٤ - تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، بترتيب نورالدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٥ - تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني السهمي (ت ٤٢٧هـ)، تحت مراقبة د. / محمد عبدالعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، ط. ٣، ١٤٠١هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٦ - تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمود محيي الدين عبدالحميد، ط. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧١هـ.
- ٦٧ - التاريخ الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم، ط. ١، ١٣٩٧هـ، دار الوعي، حلب.
- ٦٨ - التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩ - تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٠ - التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ٧١ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٧٢ - تبين كذب المفتري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٧٣ - تجريد أساء الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ٧٤ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني.
- ٧٥ - تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ضمن نوادر المخطوطات، تحقيق عبدالسلام هارون، ط. ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٧٦ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للعلامة عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، مطبعة الدار القيمة، بهيوندي، بمباي - الهند ١٤٠١هـ.
- ٧٨ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط. أسعد طرايزوني الحسين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٩ - تخرّيج فضائل الشام، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٧٩هـ.
- ٨٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.
- ٨١ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٢ - تذكرة السامع والمتكلم، للشيخ بدرالدين بن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣ - تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم، للحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي (ت ٨٤١هـ)، الرسالة العاشرة من مجموعة الرسائل الكمالية، ط. مكتبة المعارف، الطائف.
- ٨٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك، للقاضي

- عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. / أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٨هـ.
- ٨٥ - تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت ٣٨٢هـ)، تحقيق د. / محمود أحمد ميرة، ط. ١، ١٤٠٢هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
- ٨٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٧ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٨٨ - التعليق المغني، لشمس الحق العظيم آبادي، نشر السنة، ملتان - باكستان.
- ٨٩ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير، أبي الفداء القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط. ١٣٨٨هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان.
- ٩٠ - التقريب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩١ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٢ - التقريرات السنوية في شرح المنظومات البيقونية، لحسن محمد المشاط، ط. ١١، ١٣٩٢هـ.
- ٩٣ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لنورالدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٩٤ - تقييد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق يوسف العث، ط. ٢، ١٩٧٤م، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩٥ - التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، ط. ٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.



- ٩٦ - التلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المطبعة العربية، لاهور - باكستان.
- ٩٧ - تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المطبعة النموذجية.
- ٩٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط. ٢، ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٩٩ - التمييز، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. / محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.
- ١٠٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ١، مكتبة القاهرة.
- ١٠١ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٣هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصرالدين الألباني، المطبعة العربية، لاهور - باكستان ١٤٠١هـ.
- ١٠٢ - تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٣ - تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٠٤ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير، للشيخ عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٥ - تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. ١، ١٣٢٥هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند.
- ١٠٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، ط. دار المأمون للتراث، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

- ١٠٨ - التوسل أنواعه وأحكامه، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، بتأليف محمد العيد العباسي، ط. ٢، الدار السلفية، الكويت ١٤٠٠هـ.
- ١٠٩ - توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، ط. ١، ١٣٦٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

( ث )

- ١١٠ - الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند.

( ج )

- ١١١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٩١هـ.
- ١١٢ - جامع التحصيل في احكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، ط. ١، ١٣٩٨هـ.
- ١١٣ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١١٤ - الجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، رقم (٩٥)، حديث تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١١٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. / محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.
- ١١٦ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ١١٧ - الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط. ١، ١٢٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن - الهند.

- ١١٨ - جزء القراءة خلف الإمام المسمى بخير الكلام، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. جمعية أهل الحديث، كوجرانواله - باكستان.
- ١١٩ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف شاهين.
- ١٢٠ - الجمع بين رجال الصحيحين للكلاباذي والأصبهاني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٢٣هـ.
- ١٢١ - جهرة أنساب العرب، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.
- ١٢٢ - الجوهر النقي، للشيخ علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) على هامش السنن الكبرى، دار الفكر.
- ١٢٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، ط. دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٣٢هـ.
- ١٢٤ - الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، تأليف د. / محمود الطحان، ط. ١، دار القرآن الكريم، بيروت.

### ( ح )

- ١٢٥ - الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبوزهو، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.
- ١٢٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٢٧ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧)، ط. إسلامي أكاديمي، لاهور - باكستان.
- ١٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.

( خ )

- ١٢٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

( د )

- ١٣٠ - الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد بن عمر الدمشقي التميمي، تحقيق جعفر الحسني، المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ.
- ١٣١ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور / محمد مصطفى الأعظمي، مطابع جامعة الرياض، الرياض ١٣٩٦هـ.
- ١٣٢ - دفاع عن أبي هريرة، لعبدالمنعم صالح العلي العزي، دار القلم، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٣٣ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٣٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق محمود حسن ربيع، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ.
- ١٣٥ - دول الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.
- ١٣٦ - الديباج المذهب في أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٨هـ)، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع، القاهرة.

( ر )

- ١٣٧ - رحلة ابن رشيد، أبي عبدالله محمد بن عمر الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق د. / محمد الحبيب بن الخوجة، ط. الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨١م.
- ١٣٨ - الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

- (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق نورالدين عتر، ط. ١، ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٩ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لسليمان بن الأشعث، أبوداود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية.
- ١٤٠ - الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- ١٤١ - الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، ط. ٢، ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد عبدالحلي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٣٨٣هـ.
- ١٤٣ - الروض الأنف في السيرة النبوية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحنفي، المعروف بالسهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر، ط. ١، ١٣٨٧هـ.
- ١٤٤ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٤٥ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٦هـ.
- ١٤٦ - رياض الصالحين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بمراجعة شعيب الأرنؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. ٤، ١٤٠١هـ.

### ( س )

- ١٤٧ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راوين عن شيخ واحد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، ط. ١، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.
- ١٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ٢، ١٣٩٩، المكتب الإسلامي.

- ١٤٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ٤، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٥٠ - السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (٨٤٥هـ)، بتصميم محمد مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٤م.
- ١٥١ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في الإسناد والمعنعن، لأبي عبدالله محمد بن عمر الفهري المعروف بابن رشيد، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٢ - السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ومعه التعليق المغني، ط. دار نشر السنة، لاهور - باكستان.
- ١٥٣ - السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط. ١، ١٣٨٨هـ، نشر محمد علي السيد، حمص.
- ١٥٤ - السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مع حاشية السندي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٥٦ - السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط. ١، ١٣٤٨هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
- ١٥٧ - السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق محمد أحمد شاكر، ط. ٢، ١٣٩٨هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٥٨ - السنن، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٩ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٠ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور / مصطفى السباعي، ط. ٢، ١٣٩٦هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٦١ - سؤالات الحاكم للدراقطني، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط. ١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

- ١٦٢ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط. ١، ١٤٠٤هـ، كلية المعارف، الرياض.
- ١٦٣ - سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود، تحقيق محمد علي قاسم العمري، ط. ١، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ١٦٤ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- ١٦٥ - سيرة ابن إسحاق المسمى «المبتدأ والمبعث والمغازي»، لأبي بكر محمد بن إسحاق المطلبى المدني (ت ١٥٠هـ)، تحقيق محمد حميد الله خان، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، الرباط ١٣٩٦هـ.
- ١٦٦ - سيرة النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني (ت ١٥٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة ١٣٨٣هـ.

#### ( ش )

- ١٦٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٨ - شرح ألفية السيوطي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٩ - شرح رياض الصالحين، للدكتور الحسين عبدالمجيد هاشم، ط. دار الكتب الحديثة، مصر ١٣٩٠هـ.
- ١٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة ابن أبي العز الحنفي، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. ٤، ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧١ - شرح علل الترمذي، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب السلامي البغدادي، تحقيق نورالدين عتر، ط. دار الملاح، دمشق ١٣٩٨هـ.
- ١٧٢ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط. ١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٧٣ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ.
- ١٧٤ - شرح النسائي للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، ط. ١، ١٣٤٨هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
- ١٧٥ - شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٧٦ - شرح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
- ١٧٧ - شروط الأئمة الخمسة، لمحمد بن موسى (ت ٥٨٤هـ)، ط. ١، ١٤٠٢هـ، حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان.
- ١٧٨ - شروط الأئمة الستة، لمحمد بن طاهر (ت ٥٠٧هـ)، ط. ١، ١٤٠٢هـ، حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان.
- ١٧٩ - شفاء الغلل في شرح كتاب الغلل (في آخر تحفة الأحوزي)، لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٨٠ - الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط. ٢، حمص، مؤسسة الزعبي، ١٣٩٦.

( ص )

- ١٨١ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط. القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ١٨٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٨٤ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٥ - صحيح مسلم مع النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، ط. المطبعة المصرية.



١٨٦ - صفوة الصفوة، لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان.

١٨٧ - الصلة، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك الأنصاري (ت ٥٧٨هـ)، ط. المكتبة الأندلسية، ١٩٦٦م.

( ض )

١٨٨ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق د. / عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٨٩ - الضعفاء والمتروكون، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. ١، مطبعة دار الوعي بحلب، ١٣٩٦هـ.

١٩٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط. ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

( ط )

١٩١ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٩٢ - طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط. ٢، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط. دار العلوم للطباعة، الرياض ١٤٠١هـ.

١٩٤ - طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويض، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩٥ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت.

١٩٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، بتحقيق زياد محمد منصور، لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، ط. ١ بإشراف المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

- ١٩٧ - طبقات المدلسين، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بمراجعة طه عبدالرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٩٨ - طبقات المفسرين، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
- ١٩٩ - طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

( ظ )

- ٢٠٠ - ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، ط. جشمة فيض - الهند.
- ٢٠١ - ظلمات أبي رية، لمحمد عبدالرزاق حمزة، ط. مطبعة الأشرف، لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ.

( ع )

- ٢٠٢ - العبر في خبر من غير، للحافظ شمس الدين، أبو عبدالله أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨)، بتحقيق د. / صلاح الدين المنجد، الكويت ١٩٦٠م.
- ٢٠٣ - العجالة النافعة، للشيخ عبدالعزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي (ت ١٢٣٩هـ)، ط. ١، المكتبة السعيدية، باكستان ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٤ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨)، بتحقيق د. / أحمد بن علي سير المباركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٥ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية بعابدين، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ٢٠٦ - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي، ط. حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٧ - العلل، لعلي بن عبدالله بن المديني (ت ٢٣٤)، بتحقيق د. / محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٢٠٨ - علل الحديث، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، ط. دار السلام، حلب ١٣٤٤هـ.
- ٢٠٩ - العلل الصغير (في آخر الجامع)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩)، ط. ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥هـ.
- ٢١٠ - العلل في الحديث، للدكتور / همام بن عبدالرحيم سعيد، ط. ١، دار العدوى، عمان ١٤٠٠هـ.
- ٢١١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢١٢ - علم التاريخ عند المسلمين، لفرانز روزنثال، بتعريب د. / صالح أحمد العلي، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢١٣ - العلو والنزول في الحديث، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧)، بتحقيق الأخ صلاح الدين مقبول أحمد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، الكويت.
- ٢١٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدرالدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥)، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٨هـ.
- ٢١٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبدالرحمن شرف الحق المعروف بمحمد أشرف العظيم آبادي، ط. نشر السنة، ملتان - باكستان.

### ( غ )

- ٢١٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الشيرازي، المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، بتحقيق برجستراسر، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٥١ - ١٣٥٢هـ.
- ٢١٧ - غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، البستي (ت ٣٨٨)، بتحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، ط. مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

### ( ف )

- ٢١٨ - فتاوى ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣)، ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٤٨هـ.

- ٢١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بتصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، حفظه الله، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٢٢٠ - فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. ٢، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ٢٢٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ.
- ٢٢٣ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، بتصحيح وتعليق محمد بدرالدين أبو فراس النعساني، ط. مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.
- ٢٢٥ - الفوائد المجموعة، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بتحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨٠هـ.
- ٢٢٦ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤هـ)، بتحقيق د. / إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت ١٩٧٤هـ.
- ٢٢٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، دمشق، المنتخب من مخطوطات الحديث، إعداد الشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ.
- ٢٢٩ - فهرست ابن نديم، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، ط. دار المعارف، بيروت ١٣٩٨هـ.

- ٢٣٠ - فهرسة مارواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، لابن خير أبي بكر محمد بن عمر الأموي الاشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق فرنسشكه قداره زيدبن، ط. ٢، دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤف المناوي (ت ١٠٢٩هـ)، ط. ٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١هـ.

### ( ق )

- ٢٣٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. دار العروبة، بيروت.
- ٢٣٣ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط. ٣، دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٤ - القاموس المحيط، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٥ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٦ - قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد العثماني التهانوي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٢٣٧ - القول الفصل في قتل مدمن الخمر، للشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله.

### ( ك )

- ٢٣٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ أبي عبدالله شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٩ - الكامل، لأبي العباس محمد بن يزيد الميرد (ت ٢٨٥هـ)، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار نهضة مصر.
- ٢٤٠ - الكامل في التاريخ، لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ.
- ٢٤١ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني

- (ت ٣٦٥هـ)، بتحقيق لجنة من المختصين، ط. ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٢ - كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- ٢٤٣ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٤٤ - كتاب الطبقات، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، بتحقيق د. / أكرم ضياء العمري، ط. ٢، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٥ - كتاب العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤هـ)، بتحقيق الشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. مطبعة العمومية، دمشق.
- ٢٤٦ - كتاب فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بتحقيق د. / وصي الله بن محمد عباس، ط. ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٧ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي التميمي (ت ٣٥٤هـ)، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٨ - كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتحقيق وتعليق وتكميل محمد نجيب المطيعي، رحمه الله تعالى، ط. مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٢٤٩ - كتاب المراسيل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بتعليق أحمد عصام الكاتب، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٠ - كتاب المعين في طبقات المحدثين، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق د. / همام عبدالرحيم سعيد، ط. ١، مطبعة دار الفرقان، عمان ١٤٠٤هـ.
- ٢٥١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نورالدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ.

- ٢٥٢ - كشف الخفاء ومزيل الألباس، لإسماعيل بن محمد عبدالهادي العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بتصحيح أحمد القلاش، ط. مكتبة التراث الإسلامي بحلب.
- ٢٥٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط. دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.
- ٢٥٤ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن - الهند.
- ٢٥٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٦ - الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ)، ط. دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٢٢هـ.
- ٢٥٧ - الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بتحقيق د. / عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، ط. ١، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٥٨ - الكنى والألقاب، للعباس القمي، ط. المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٩٠هـ.
- ٢٥٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ)، بتحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي، ط. ١، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠١هـ.

( ل )

- ٢٦٠ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٦١ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط. دار صادر، بيروت.
- ٢٦٢ - لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٣ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ.

- ٢٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. ٣، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٢٦٦ - محاسن الاصطلاح، لسراج الدين عمر البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، بتحقيق د. / عائشة بنت عبدالرحمن الشاطي، ط. دار الكتب، ١٩٧٤م.
- ٢٦٧ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، بتحقيق د. / محمد عجاج الخطيب، ط. ١، دار الفكر، بيروت ١٣٩١هـ.
- ٢٦٨ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، بتحقيق د. / طه جابر فيض العلواني، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٩ - المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، ط. ١، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- ٢٧٠ - المحلى، للإمام أحمد بن علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٧١ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط. ١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- ٢٧٢ - مختصر ابن الحاجب، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٣ - مختصر سنن أبي داود، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري زكي الدين (ت ٦٥٦هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقهي، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٤ - مختصر سيرة ابن هشام، لمحمد عفيف السزعي، ط. ١، دار النفائس، ١٣٩٧هـ.
- ٢٧٥ - مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين



- أبي عبدالله ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصار محمد بن الموصلي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٤٩هـ.
- ٢٧٦ - مختصر المزني (في آخر الأم)، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، ط. ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٧ - المدخل إلى الإكليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق جيمس ريسون.
- ٢٧٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون سعيد التنوخي، ط. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.
- ٢٧٩ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٣٩٠هـ.
- ٢٨٠ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، ط. دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن - الهند ١٩٥١م.
- ٢٨١ - مرآة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان الهروي المعروف ببلال علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط. المطبعة اليمينية.
- ٢٨٢ - المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند.
- ٢٨٣ - المستصفي من علم الأصول، للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ط. ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية ١٣٢٤هـ.
- ٢٨٤ - استفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، بتصحيح الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ط. مطابع الرياض، الرياض.
- ٢٨٥ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر، رحمه الله، ط. دار المعارف بمصر، ١٣٩١هـ.
- ٢٨٦ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٨٧ - مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبدالشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، ط. ١، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.

- ٢٨٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ط. المكتبة العتيقة، تونس.
- ٢٨٩ - مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، بتصحيح م. فلايشهر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩٠ - المشتبه في الرجال أساءهم وأنسابهم، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق علي محمد الجاوي، ط. ١، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ٢٩٦٢م.
- ٢٩١ - مشتبه النسبة، لأبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ)، بتصحيح محمد محيي الدين الجعفري، ط. ١، بمطبع أنوار أحمدي، اله آباد - الهند ١٣٢٧هـ.
- ٢٩٢ - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق ياسين محمد السواس، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٣ - مصايح السنة، لحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، ط. بولاق، ١٢٩٤هـ.
- ٢٩٤ - المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، بتحقيق عامر العمري الأعظمي، ط. الدار السلفية، بمبائي.
- ٢٩٥ - المعارف، لأبي محمد عبدالله بن مسلمة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق د. / ثروت عكاشة، ط. ٢، دار المعارف بمصر.
- ٢٩٦ - معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨)، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٧ - معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٨ - معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩٩ - معجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ٣٠٠ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،  
تحقيق حمدي عبدالمجيد السفي، ط. الدار العربية للطباعة، العراق.
- ٣٠١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، ط. دار  
مكة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٠٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، للدكتور / أيي ونسك، ط. مكتبة برييل  
في مدينة ليدن، ١٩٤٣م.
- ٣٠٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار الكتب  
المصرية، القاهرة ١٣٦٤هـ.
- ٣٠٤ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا  
(ت ٣٩٥هـ)، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط. ٢، مصطفى البابي  
الحلبي، مصر ١٣٨٩هـ.
- ٣٠٥ - معجم المؤلفين، لعمر رضا، ط. مكتبة المثنى، بيروت.
- ٣٠٦ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان القسوي (ت ٢٧٧هـ)، بتحقيق د. /  
أكرم ضياء العمري، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٢هـ.
- ٣٠٧ - معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)،  
تحقيق معظم حسين، ط. ٢، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.
- ٣٠٨ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين محمد بن أحمد بن  
عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط. ١،  
مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر.
- ٣٠٩ - المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق د. / مارسدن  
جونس، ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٣١٠ - المغني، للشيخ محمد طاهر بن علي الفتي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، ط. ١،  
دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان ١٣٩٣هـ.
- ٣١١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن  
عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط. ١، دار الكتب العلمية،  
بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٣١٢ - مقدمة ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)،  
ط. القاهرة، دار السعبد، ١٣٨٩هـ.
- ٣١٣ - مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن

- الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نورالدين عتر، ط. المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٣١٤ - مقدمة الإلزامات والتتبع، للشيخ مقبل بن هادي، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٣١٥ - مقدمة مسند بقي بن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦)، تحقيق الأستاذ الدكتور / أكرم ضياء العمري، ط. ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣١٦ - مقدمة تحفة الأحوزي، للعلامة محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١٧ - مقدمة شرح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط. المطبعة المصرية.
- ٣١٨ - مقدمة فتح الباري، للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بتصحيح الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٣١٩ - مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، بتحقيق صبحي البدری السامرائي، ط. مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.
- ٣٢٠ - مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٣٢١ - مناقب الإمام الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بتحقيق السيد أحمد صقر، ط. ١، دار النصر للطباعة بالقاهرة، ١٣٩١هـ.
- ٣٢٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند ١٣٥٧هـ.
- ٣٢٣ - المنحول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بتحقيق د. / محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٢٤ - المنظومة البيقونية، لأبي إسحاق البيري الأندلسي، الطبعة الحادي عشرة.
- ٣٢٥ - منهاج السنة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. مطبعة الأميرية، بولاق ١٣٢١هـ.

- ٣٢٦ - المنهج الحديث في علوم الحديث، لمحمد محمد السماحي، ط. دار الأنوار، القاهرة ١٣٨٢هـ.
- ٣٢٧ - منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نورالدين عتر، ط. ٢، دار الفكر، دمشق ١٣٩٩هـ.
- ٣٢٨ - منهج النقد في علم الحديث، مقالة مطبوعة في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٣٢٩ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدرالدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، بتحقيق محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مجلة معهد المخطوطات، المجلد الحادي والعشرون والثاني والعشرون، ١٩٧٥م.
- ٣٣٠ - موارد الخطيب البغدادي، الدكتور / أكرم ضياء العمري، ط. دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٣٣١ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٢ - المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، لإبراهيم الباجوري، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ.
- ٣٣٣ - المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، للإمام أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ)، ط. المطبعة المسمى بأنوار احمدي، اله آباد - الهند.
- ٣٣٤ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٧٨هـ.
- ٣٣٥ - الموضوعات الكبرى، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.
- ٣٣٦ - الموطأ مع تنوير الحوالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩)، ط. مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
- ٣٣٧ - ميزان الاعتدال، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي (ت ٧٤٨)، بتحقيق علي محمد الجاوي، ط. ١، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٢هـ.

( ن )

٣٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري يردى (ت ٨٧٤هـ)، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

٣٣٩ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. المكتبة العلمية.

٣٤٠ - نصب الراية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط. ٢، المجلس العلمي.

٣٤١ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبدالله بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٢ - النكت الظراف على تحفة الأشراف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار القيمة، بومباي - الهند ١٤٠١هـ.

٣٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ط. ٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٤٤ - نوادر الأصول، لأبي عبدالله محمد بن الحكيم الترمذي (ت ٦٠٦)، ط. دار صادر، بيروت.

( هـ )

٣٤٥ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتحقيق د. / عبدالعال سالم مكرم، ط. دار البحوث العلمية، الكويت.

( و )

٣٤٦ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت ريتز، ط. ٢، تهران - إيران ١٣٨١هـ.

- ٣٤٧ - الوجدان، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)،  
تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. ١، مطبع دار الوعي بحلب، ١٣٩٦هـ.  
٣٤٨ - وفيات الأعيان، لشمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد ابن أبي بكر  
ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، ط. دار الثقافة، بيروت.

\* \* \*

(١٢)

## فهرس أنواع الكتاب

— أعني رؤوس الأبواب —

الصفحة	الموضوع
١١٠	النوع الأول الصحيح
١٣٧	النوع الثاني الحسن
١٥٣	النوع الثالث الضعيف
١٥٤	النوع الرابع معرفة المسند
١٥٦	النوع الخامس معرفة المتصل ويسمى أيضاً الموصول
١٥٧	النوع السادس المرفوع
١٥٨	النوع السابع الموقوف
١٦٦	النوع الثامن المقطوع
١٦٧	النوع التاسع المرسل
١٨٠	النوع العاشر المنقطع
١٨٣	النوع الحادي عشر المعضل
٢٠٥	النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس
٢١٣	النوع الثالث عشر معرفة الشاذ
٢١٩	النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث
٢٢١	النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٢٥	النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
٢٣٢	النوع السابع عشر معرفة الأفراد
٢٣٤	النوع الثامن عشر معرفة المعلل



٢٤٩	المضطرب	النوع التاسع عشر
٢٥٤	معرفة المدرج في الحديث	النوع العشرون
٢٥٨	معرفة الموضوع	النوع الحادي والعشرون
٢٦٦	معرفة المقلوب	النوع الثاني والعشرون
	معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل	النوع الثالث والعشرون
٢٧٣	روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل	النوع الرابع والعشرون
٣٣٤	كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه	النوع الخامس والعشرون
٤٢٤	كتابة الحديث وضبط الكتاب	النوع السادس والعشرون
٤٥٦	صفة رواية الحديث وشرط أدائه	النوع السابع والعشرون
٤٩٨	معرفة آداب المحدث	النوع الثامن والعشرون
٥١٢	معرفة آداب طالب الحديث	النوع التاسع والعشرون
٥٢٩	معرفة الإسناد العالي والنازل	النوع الثلاثون
٥٣٨	المشهور من الحديث	النوع الحادي والثلاثون
٥٤٥	الغريب والعزيز	النوع الثاني والثلاثون
٥٥٠	معرفة غريب الحديث	النوع الثالث والثلاثون
٥٥٤	معرفة المسلسل من الحديث	النوع الرابع والثلاثون
٥٥٩	معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه	النوع الخامس والثلاثون
٥٦٦	معرفة المصحف	النوع السادس والثلاثون
٥٧١	معرفة مختلف الحديث وحكمه	النوع السابع والثلاثون
٥٧٦	معرفة المزيد في متصل الأسانيد	النوع الثامن والثلاثون
٥٨١	معرفة المراسيل الخفي إرسائها	النوع التاسع والثلاثون
٥٨٤	معرفة الصحابة رضي الله عنهم	النوع الأربعون
٦٠٦	معرفة التابعين رضي الله عنهم	النوع الحادي والأربعون
٦١٧	معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر	النوع الثاني والأربعون
٦٢٠	معرفة المديح ورواية الاقران	النوع الثالث والأربعون
٦٢٣	معرفة الإخوة	النوع الرابع والأربعون
٦٣٢	معرفة رواية الأباء عن الأبناء	

٦٣٦	رواية الأبناء عن الآباء معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بينهما في الوفاة أمدٌ بعيد	النوع الخامس والأربعون النوع السادس والأربعون
٦٤٠	وإن كانا أهل عصرين	
٦٤٣	معرفة من لم يرو عنه إلا واحد معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له أن تلك الأسماء والنعوت لجماعة	النوع السابع والأربعون النوع الثامن والأربعون
٦٥١	معرفة المفردات	النوع التاسع والأربعون
٦٥٦	معرفة الأسماء والكنى	النوع الخمسون
٦٦٨	معرفة الكنى المعروفين بالأسماء	النوع الحادي والخمسون
٦٧٩	الألقاب	النوع الثاني والخمسون
٦٨٦	المؤتلف والمختلف	النوع الثالث والخمسون
٦٩٦	معرفة المتفق والمفترق	النوع الرابع والخمسون
٧٣٠	متركب من النوعين قبله معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الأب	النوع الخامس والخمسون النوع السادس والخمسون
٧٤٤	معرفة المنسويين إلى غير آبائهم	النوع السابع والخمسون
٧٤٩	معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها	النوع الثامن والخمسون
٧٥١	معرفة المبهمات	النوع التاسع والخمسون
٧٦٢	تواريخ الرواة والوفيات	النوع الستون
٧٦٩	معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث	النوع الحادي والستون
٧٨٢	معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات	النوع الثاني والستون
٧٨٧	معرفة طبقات العلماء	النوع الثالث والستون
٧٩٧	معرفة الموالي من الرواة والعلماء	النوع الرابع والستون
٨٠٠	معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	النوع الخامس والستون
٨٠٤		

\* \* \*

(١٣)

فهرس الموضوعات

— عناوین تصدیر الکتاب —

الموضوع	الصفحة
١ — شكر وتقدير	٥
٢ — الإمام النووي رحمه الله	٧
اسمه ونسبه ولقبه	٧
مولده واشتغاله بالعلم	٨
أبرز شيوخه وتلامذته	١٠
أبرز شيوخه في الفقه وأصوله	١١
ثناء العلماء عليه	١٣
اشتغاله بالتدريس والتأليف	١٦
مؤلفاته في الحديث وعلومه ومكان وجودها ومن شرحها وعلق عليها	١٧
عقيدته	٣١
وفاته	٣١
٣ — الإمام ابن الصلاح رحمه الله	٣٢
اسمه ونسبه ولقبه	٣٢
بدء اشتغاله بالعلم	٣٢
أبرز شيوخه وتلاميذه	٣٣
ثناء العلماء عليه	٣٥
ذكر مؤلفاته	٣٦
وفاته	٣٨
٤ — المقدمة: وتشتمل على ما يلي	٣٩
توطئة	٣٩

- ٤٢ نشأة علوم الحديث وتطورها، ثم تععيد القواعد في كتب مستقلة
- ٦٤ سبب اختياري الموضوع
- وصف شامل لكتاب الإرشاد ومنهج المؤلف فيه، ومقارنة
- ٦٦ بين كتابيه «الإرشاد والتقريب»
- ٧٢ تحقيق اسم الكتاب
- ٧٣ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
- مقارنة نموذجية بين كتاب الإرشاد وبين المختصرات الأخرى
- ٧٦ لمقدمة ابن الصلاح
- ٨٢ وصف نسخ خطية للكتاب
- ٩١ طريقي في تحقيق هذا الكتاب.
- ٩٤ - ١٠١ صور الصفحات الأولى والأخيرة من نسخ المخطوطات.
- ١٠٥ خطبة الكتاب.
- ١٠٥ شرح كلمة: الإسناد، لغة واصطلاحاً. (ت).
- ١٠٧ بيان فضل علوم الحديث، وحث النووي على العناية بها.
- ١٠٧ بيان النووي أن هذا الكتاب اختصر فيه معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.
- ١٠٨ بيان سبب اختصار النووي معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.
- ١٠٩ النووي يذكر منهجه في هذا المختصر.
- النوع الأول:**
- الصحيح**
- ١١٠ تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام.
- ١١٠ بيان أن هذا التقسيم بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه، وإلا فمن العلماء من يدرج الحسن في الصحيح، ونقل ابن تيمية إجماعهم عليه إلا الترمذي. (ت).
- ١١٠ تعريف الحديث الصحيح.
- ١١٠ شرح تعريف الحديث الصحيح. (ت).
- ١١١ بيان معنى تصحيح الحديث وتضعيفه.
- ١١١ قول المصنف: المختار أنه لا يجرم في إسناد بأنه أصح الأسانيد.

- ذكر اختلاف العلماء في مسألة الجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال. (ت). ١١١
- بيان أن المصنف اكتفى بذكر خمسة أسانيد فقط وقد استوعبها الحاكم وأحمد شاكر. (ت). ١١٥
- أول من صنف في الصحيح المجرد، البخاري ثم مسلم. ١١٦
- تخريج قول الشافعي: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. (ت). ١١٧
- ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم. ١١٧
- تخريج أبي علي النيسابوري صحيح مسلم على صحيح البخاري. ١١٧
- تخريج قول أبي علي النيسابوري بطريق جيد. (ت). ١١٧
- قول النووي: واختص مسلم بفائدة جمع طرق الحديث في مكان واحد. ١١٨
- لم يستوعب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة. ١١٩
- الرد على ابن حبان والدارقطني والحاكم في إلزامهم للشيخين إخراج أحاديث فاتتها. (ت). ١١٩
- قول ابن الأخرم: لا يفوتها من التصحيح إلا قليل، والرد عليه. ١١٩
- بيان معنى قول ابن الأخرم من ابن حجر، رحمه الله. (ت). ١١٩
- معظم الأحاديث الصحيحة في الصحيحين والسنن. ١٢٠
- ذكر عدد أحاديث البخاري ومسلم. ١٢٠
- تنقيح القول في عدد أحاديث البخاري. ومسلم (ت). ١٢١
- بيان طريق معرفة الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين. ١٢٢
- ذكر منهج الحاكم في مستدركه وبيان أنه متساهل فيه. ١٢٣
- الإشارة إلى قول ابن حجر والمعلمي في الحاكم. (ت). ١٢٤
- ابن الصلاح يحسن ما صححه الحاكم إذا لم تظهر له علة ولم يتكلم عليه أحد تصحيحاً وتضعيفاً. ١٢٤
- بيان أن المصنف لم يذكر قول ابن الصلاح على وجهه الصحيح وأنه أدخل بمنطوقه. (ت). ١٢٤
- بيان أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل. ١٢٤

- ١٢٤ الرد على فهم البلقيني قول ابن الصلاح واعتراضه عليه. (ت).
- التنبه على أن أصحاب المستخرجات على الصحيحين وغيرهم لم يلتزموا فيها موافقتها في الألفاظ فليس لأحد أن ينقل منها حديثاً، ويقول: هو هكذا في الصحيحين... إلخ.
- ١٢٥ التنبيه على أن الجمع بين الصحيحين للحميدي يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث لا توجد في الصحيحين.
- ١٢٥ ابن الصلاح يذكر فائدتين للمستخرجات وزاد النووي عليها ثالثة والاستدراك عليها. (ت).
- ١٢٦ حكم الأحاديث المروية في الصحيحين بالإسناد المتصل.
- ١٢٦ عدد الأحاديث المعلقة في الصحيحين. (ت).
- ١٢٧ حكم الأحاديث المعلقة في الصحيحين.
- ١٢٨ شرح مسألة حكم الأحاديث المعلقة في الصحيحين. (ت).
- ١٢٩ التعليق الممرض ليس فيه حكم بصحته.
- ١٢٩ تحطئة فهم العراقي لقول ابن الصلاح. (ت).
- ١٢٩ ذكر التعليق الممرض في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله... إلخ.
- ١٣٠ تقسيم الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام.
- بيان أن قول البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح. يريد به مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها. (ت).
- ١٣٠ تنبيه هام على قضية ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم. (ت)
- ١٣٠ بيان المراد بقول المحدثين: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته.
- ١٣١ بيان أن الأمة تلتقت بالقبول ما روى الشيخان أو أحدهما، سوى أحرف يسيرة.
- بيان اتفاق الأمة على تلقي ما رواه بالقبول ما لم يقع التجاذب بين مدلولي الحديث... إلخ. (ت).
- ١٣١ الأحاديث المنتقد عليها في الصحيحين ليس الجواب عن كل واحد منها منتهض. (ت).
- ١٣٢ رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع.

- دعم رأي ابن الصلاح بأقوال جماعة من العلماء المحققين في كل عصر. (ت). ١٣٢  
 دعوى النووي أن أحاديث الصحيحين لا تفيد إلا الظن وعزوه للمحققين  
 والأكثرين. ١٣٣  
 بيان أن ما حكاه النووي عن المحققين ليس بصحيح، أما عن الأكثرين  
 فنعم. (ت). ١٣٣  
 دعوى ابن الصلاح تعذر التصحيح باعتبار الأسانيد في الأعصار المتأخرة. ١٣٤  
 رد النووي على دعوى ابن الصلاح وإثبات أن التصحيح ممكن في كل عصر  
 لمن تمكن وقويت معرفته. ١٣٤  
 بحث نفيس في التعليق حول هذا الموضوع. (ت). ١٣٥  
 من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخ  
 متعددة. ١٣٥  
 النووي يحمل قول ابن الصلاح على الاستحباب. ١٣٦  
 تأييد لما قاله النووي ببعض قول ابن الصلاح. (ت). ١٣٦

### النوع الثاني:

- الحسن ١٣٧  
 تعاريف العلماء للحديث الحسن. ١٣٧  
 رد ابن جماعة على تعاريفهم والرد على ابن جماعة. (ت). ١٣٧  
 بحث نفيس حول مراد الترمذي بتعريفه للحسن. (ت). ١٣٨  
 شرح ابن الصلاح لتعاريف العلماء للحسن وتقسيمه إلى قسمين. ١٣٩  
 تعريف المستور. (ت). ١٤٠  
 تعريف المثل والنحو والشاذ والمعل. (ت). ١٤٠ - ١٤١  
 اعتراض ابن جماعة على تعريف ابن الصلاح ورد الطيبي عليه. (ت). ١٤١  
 الحسن حجة يعمل به، لكنه دون الصحيح. ١٤١  
 إطلاق الحاكم والخطيب والسلفي اسم الصحة على سنن أبي داود والترمذي  
 والنسائي. ١٤١ - ١٤٢  
 الرد على أقوال هؤلاء العلماء من قبل ابن الصلاح وبيان تساهلهم. ١٤٢

- ١٤٢ حمل الحافظ ابن حجر أقوالهم على محمل حسن. (ت)
- ١٤٣ قولهم: حسن الإسناد، أو صحيح الإسناد، دون قولهم: حسن أو صحيح. كلام جيد للحافظ على هذه القضية. (ت).
- ١٤٣ إيراد الإشكال على كلام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والجواب عنه. بيان الاحتمال أن يكون المراد عند الترمذي بالحسن معناه اللغوي.
- ١٤٤ الاستدلال لهذا الرأي. (ت).
- ١٤٤ تقسيم البغوي أحاديث المصاييح إلى صحاح وحسان اصطلاح غير صحيح. بيان ضرر هذا الاصطلاح. (ت).
- ١٤٥ بيان كيفية ارتفاع الحديث الحسن إلى درجة الصحيح.
- ١٤٥ إيراد ابن جماعة على ابن الصلاح والرد عليه. (ت).
- ١٤٨ - ١٤٦ ليس كل حديث ضعيف يزول ضعفه بمجيئه من وجوده. بيان ضابط يرتقى به الحديث الضعيف إلى درجة الحسن. (ت).
- ١٤٨ كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ويوجد في كلام غيره أيضاً.
- ١٤٨ بيان معنى هذه الشهرة. (ت).
- ١٤٨ بيان أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك. سنن أبي داود من مظان الحسن أيضاً.
- ١٤٩ قول أبي داود: وما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته. قول ابن الصلاح: ما سكت عليه أبو داود في كتابه ولم ينص على صحته أحد، حكماً بأنه من الحسن عند أبي داود.
- ١٤٩ رد الحافظ ابن حجر على قول ابن الصلاح وبيان أن ما لم يتكلم فيه أبو داود شيئاً فهو على أربعة أقسام. (ت).
- ١٥٠ - ١٤٩ تعريف المسانيد وتحقيق هذا اللفظ. (ت).
- ١٥٠ ذكر المسانيد بما فيها مسند الإمام أحمد وبيان أنها لا تلحق بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها.
- ١٥١ الرد على المصنف في هذه القضية. (ت).



- أصحاب المسانيد يذكرون في مسند كل صحابي جميع ما رووه من حديثه  
 صحيحاً كان أو ضعيفاً بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب. ١٥٢  
 رد وافر على المصنف. (ت). ١٥٢

### النوع الثالث:

- الضعيف  
 ١٥٣  
 تعريف الحديث الضعيف. ١٥٣  
 إيراد على تعريف الحديث الضعيف وتقويمه. (ت). ١٥٣

### النوع الرابع:

- معرفة المسند  
 ١٥٤  
 تعريف الخطيب للمسند. ١٥٤  
 إيراد على تعريف الخطيب للمسند. (ت). ١٥٤  
 تعريف ابن عبد البر للمسند والتمثيل له. ١٥٤  
 إيراد على تعريف ابن عبد البر للمسند، وبيان الفرق بين المرفوع والمتصل  
 والمسند. (ت). ١٥٥  
 حكاية ابن عبد البر تعريف المسند عن قوم، وقطع الحاكم بهذا التعريف. ١٥٥  
 كلام جيد للحافظ ابن حجر. (ت). ١٥٥

### النوع الخامس:

- معرفة المتصل ويسمى أيضاً الموصول  
 ١٥٦  
 تعريف المتصل. ١٥٦  
 بيان أنه لا يجوز إطلاق اسم المتصل على المقطوع في حالة الإطلاق أما مع  
 التقييد فجائز. (ت) ١٥٦

## النوع السادس :

## المرفوع

١٥٧

١٥٧

تعريف المصنف للحديث المرفوع .

١٥٧

تعريف الخطيب للحديث المرفوع .

١٥٧

شرح الحافظ ابن حجر لتعريف الخطيب . (ت).

## النوع السابع :

## الموقوف

١٥٨

١٥٨

تعريف الحديث الموقوف .

١٥٨

تسمية الفقهاء الخراسانيين الموقوف بالأثر والمضاف إلى رسول الله ﷺ بالخبر .

١٥٩

قول النووي : أهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف .

١٥٩

فروع .

١٥٩

قول الصحابي : كنا نفعل كذا أو نقول كذا، متى يكون مرفوعاً .

قول الصحابي : كنا لا نرى بأساً بكذا، أو كان يقال أو يفعل . . . إلخ ، في

١٦٠

حياته ﷺ من المرفوع .

قول الحاكم والخطيب في قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون

١٦٠

بابه . . . إلخ ، موقوف .

١٦٠

السخاوي يعتذر عن الحاكم . (ت).

رد ابن الصلاح على الحاكم والخطيب وإثباته أنه بالرفع أولى ، واعتذاره عن

١٦١

الحاكم .

١٦١

أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من المرفوع .

١٦١

تعليقة في التعليق . (ت).

١٦٢

أمرنا بكذا . . . إلخ ، ليس بمرفوع عند البعض .

١٦٢

المحاكمة بين القولين المختلفين . (ت).

١٦٢

قول الصحابي : من السنة كذا، مرفوع على الصحيح .

قول أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان . . . إلخ ، مرفوع سواء قال الصحابي

١٦٢

في حياته ﷺ أو بعده .

- ١٦٣ من عبارات الرفع: يرفع الحديث أو يبلغ به... إلخ.
- ١٦٤ تفسير الصحابي للقرآن متى يكون مرفوعاً.
- ١٦٤ شرح جيد لهذه القضية. (ت).
- ١٦٥ تفسير الصحابي متى يكون موقوفاً.
- ١٦٥ بيان ضابط قوى لهذه القضية. (ت).

## النوع الثامن:

## المقطوع

- ١٦٦ تعريف المقطوع والمنقطع.
- ١٦٦ بيان أن الشافعي، رحمه الله، استعمله في المنقطع قبل استقرار الاصطلاح. (ت).

## النوع التاسع:

## المرسل

- ١٦٧ تحقيق معنى المرسل اللغوي والاصطلاحي. (ت)
- ١٦٧ تعريف المرسل.
- ١٦٧ نقد عبارة ابن الصلاح في تعريف المرسل من ابن حجر والسخاوي والسيوطي والصنعاني وبيان الصواب. (ت).
- ١٦٧ إيراد الأشكال على تعريف ابن حجر والسخاوي وغيرهما. (ت).
- ١٦٨ تعريف المنقطع والمعضل.
- ١٦٨ أصحاب الفقه والأصول يطلقون الإرسال على كل انقطاع وهو قول الخطيب.
- ١٦٨ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ثم الدارقطني ثم البيهقي يطلقون المرسل على المنقطع. (ت).
- ١٦٩ صور اختلف فيها، هل هي من المرسل أم لا؟
- ١٦٩ فلان عن رجل عن فلان، هل يكون مرسلًا؟
- ١٦٩ التبس على البلقيني أبو حازم المخزومي بأبي حازم الأشجعي وبيان خطأه. (ت).

- ١٧٠ حجية الحديث المرسل.
- ١٧٠ سقوط الاحتجاج بالمرسل هو مذهب الجماهير من حفاظ الحديث. (ت).
- ١٧٠ احتجاج الشافعي بمراسيل ابن المسيب.
- ١٧١ بيان فائدة اعتضاد المرسل.
- ١٧٢ قول النووي: سقوط الاحتجاج بمرسل غير الصحابي والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير المحدثين.
- ١٧٣ إذا كان المرسل لا يحتز عن الرواية عن غير الثقات، لا يقبل مرسله إجماعاً. (ت).
- ١٧٣ دليل من قال بحجية المرسل ونقضه عليه. (ت).
- ١٧٣ مراسيل الصحابة حجة.
- ١٧٣ بيان أن في وصف رواية الصحابي بالإرسال تجوزاً. (ت)
- ١٧٤ الظاهر أن أكثر روايات الصحابة إنما هي عن الصحابة وهم عدول.
- ١٧٤ مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني عدم الاحتجاج بمرسل الصحابة إلا أن يقول الصحابي: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي.
- ١٧٤ القاضي أبو بكر الباقلاني وابن برهان والغزالي وابن الأثير، أبو الحسن ابن القطان لا يقبلون مرسل الصحابي إلا بشرط. (ت).
- ١٧٥ بيان أن رواية الصحابي عن غير الصحابي نادرة.
- ١٧٥ بيان هذه النادرة. (ت).
- ١٧٥ المصنف يبين معنى كون مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي بتفصيل.
- ١٧٦ الشافعي، رحمه الله، يقبل مرسل التابعي بشروط.
- ١٧٦ وقع النقص في بيان شروط الشافعي لقبول مرسل التابعي، وتكميل هذا النقص. (ت).
- ١٧٦ قول البيهقي: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل بن المسيب أو غيره.
- ١٧٧

- ١٧٨ ذكر قول الشافعي من الأم في قبول مرسل ابن المسيب وعدمه. (ت).
- ١٧٨ رد العلائي على البيهقي والخطيب والنوي في تأويل قول الشافعي. (ت).
- ١٧٩ المصنف يعتذر عن تطويل الكلام: في مسألة المرسل.
- ١٧٩ ذكر مراتب المرسل على لسان السخاوي. (ت).

## النوع العاشر:

## المنقطع

- ١٨٠ تعريف الحديث المنقطع.
- ١٨٠ شرح تعريف المنقطع. (ت).
- ١٨٠ تعريف الحاكم للمنقطع.
- ١٨١ إيراد العراقي على تعريف الحاكم وتعقب السخاوي على العراقي. (ت).
- ١٨١ شرح تعريف الحاكم والرد على المصنف. (ت).
- ذكر عن بعض العلماء أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه
- ١٨١ ورد المصنف عليه.
- ١٨٢ بيان الفرق بين المنقطع والمرسل. (ت).

## النوع الحادي عشر:

## المعضل

- ١٨٣ تحقيق معنى المعضل لغة.
- ١٨٣ تعريف الحديث المعضل.
- ١٨٣ لماذا سمي الحديث المعضل معضلاً. (ت).
- ١٨٣ بيان محتزات المعضل. (ت).
- الرد على أبي نصر السجزي الحافظ في تمثيله للمعضل بحديث: للملوك
- ١٨٤ طعامه وكسوته. (ت).
- الإسناد المعنعن، فلان عن فلان، يكون متصلاً إذا ثبت اللقاء بين الراويين مع
- ١٨٥ عدم التدليس.
- ١٨٥ تعريف الحديث المعنعن، وبيان اشتقاقه اللغوي. (ت).

- الرد على المصنف في إطلاق قوله: إن المشترطين للصحيح أودعوا تصانيفهم  
بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العننة إليهم بعضهم  
بعضاً. (ت). ١٨٦
- نقد على المصنف في التعبير. (ت). ١٨٦
- بيان اختلاف العلماء في اشتراط ثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنن عنه وطول  
الصحبة. ١٨٧
- مذهب مسلم أنه يكفي إمكان اللقاء مع عدم التدليس. ١٨٨
- القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث. ١٨٩
- الرواية بالإجازة محمولة على الاتصال. ١٨٩
- بيان اختلاف العلماء في قول الراوي: إن فلاناً قال: كذا، هل هو بمنزلة،  
عن، في حمله الاتصال أم لا؟. ١٩٠
- كلام نفيس حول حمل، أن، على الاتصال أو عدمه. (ت). ١٩٠
- عزى المصنف ليعقوب بن شيبة: أن مطلق «أن» محمول على الانقطاع. ١٩١
- رد العراقي على المصنف وبيان أنه لم يفهم قصد ابن شيبة. (ت). ١٩١
- تسوية الجمهور بين أن وعن. ١٩٢
- البخاري يورد أشياء عن شيوخه بـ«قال» ما يرويه في موضع آخر بواسطة  
عنهم. (ت) ١٩٢
- لفظ «قال» مثل «عن وأن» في كونه محمولاً على الاتصال... إلخ. ١٩٢
- حكم التعليق في الصحيحين. ١٩٣
- تفصيل الحافظ ابن حجر القول في المعلق المرفوع في صحيح البخاري. (ت). ١٩٣
- الرد على الإمام ابن حزم في رده حديث البخاري: ليكون في أمي أقوام...  
إلخ. ١٩٤
- تناقض ابن حزم في الحكم على صيغة عن ونحوها. (ت). ١٩٥
- بيان خطأ ابن حزم من وجوه. (ت). ١٩٥
- أوجه تعليقات البخاري. ١٩٦
- بيان الأسباب في تعليق البخاري ما هو متقاعد عن شرطه. (ت). ١٩٦
- تعريف التعليق. ١٩٧

- ١٩٨ بيان الفرق بين التعليق والتدليس . (ت).
- ١٩٨ الفرق بين قولهم : قال فلان وقال لي فلان . (ت).
- قول أبي جعفر ابن حمدان : كل ما قال البخاري : قال لي ، فهو عرض ومناولة .
- ١٩٩ رد الحافظ ابن حجر على أبي جعفر ابن حمدان . (ت).
- ١٩٩ مأخذ التعليق من اللغة .
- ١٩٩ متى يستعمل اسم التعليق .
- ٢٠٠ الرد على المصنف وابن الصلاح سواء . (ت).
- ٢٠٠ أقوال العلماء في الحديث الذي يروى تارة متصلاً وتارة مرسلأ .
- ٢٠٢ الخطيب يرجح الوصل على الإرسال وابن الصلاح يوافقهُ .
- ٢٠٢ هل يقدر الوصل في عدالة الواصل إذا أرسله الحافظ .
- ٢٠٢ رد الحافظ ابن حجر على الخطيب . (ت).
- الصحيح عدم اطراد حكم كلي في مسألة ترجيح الوصل على الإرسال
- ٢٠٢ وبعبكسه ، بل ذلك دائر مع الترجيح . (ت).
- ٢٠٣ الكلام في تعارض الوقف والوصل والرفع والإرسال .
- ٢٠٣ العبرة بالأكثر عند الأصوليين عند تعارض الوقف والوصل . . . إلخ . (ت).

### النوع الثاني عشر :

#### معرفة التدليس وحكم المدلس

- ٢٠٥ تقسيم التدليس .
- ٢٠٥ اشتقاق التدليس . (ت).
- ٢٠٥ تعريف تدليس الإسناد وطريقه .
- ٢٠٥ الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال المطلق . (ت).
- ٢٠٦ تعريف الخطيب لقسم تدليس التسوية .
- ٢٠٦ تدليس التسوية أعم من أن تكون بتدليس أو بإرسال . (ت).
- ٢٠٧ لا تختص التسوية بإسقاط الضعيف . (ت).
- ٢٠٧ بيان الفرق بين تدليس التسوية والتسوية . (ت).

- ٢٠٧ تعريف تدليس الشيوخ.
- ٢٠٨ بيان طريقة دخول تدليس التسوية في تدليس الشيوخ. (ت).
- ٢٠٨ تعريف تدليس القطع وتدليس السكون وتدليس العطف. (ت).
- ٢٠٨ بيان التحاق تدليس البلاد بقسم تدليس الشيوخ. (ت).
- ٢٠٨ تدليس الإسناد مكروه جداً.
- ٢٠٨ ذم العلماء لعمل التدليس.
- الراوي إذا أكثر التدليس عن الضعفاء أو دلّس الضعيف حتى لا يُعرف يُعتبر ذلك جرحاً له. (ت).
- ٢٠٩ اختلاف العلماء في قبول رواية المدلس.
- ٢٠٩ بيان خمسة أقوال في قبول رواية المدلس في الأصل والتعليق.
- ٢١٠ بيان أن من روى الحديث بلفظ لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل.
- ٢١٠ رد الحافظ ابن حجر على هذه القضية. (ت).
- ٢١٠ توجد رواية المدلسين في الصحيحين والكتب المعتمدة بكثرة.
- ٢١١ التدليس ليس كذباً.
- ٢١١ من دلّس مرة واحدة، لا يقبل حديثه حتى يبين.
- قول المصنف: ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على السماع.
- ٢١١ شرح هذه القضية من السخاوي والسيوطي ومحمد بن إبراهيم الوزير. (ت).
- ٢١٢ أمر تدليس الشيوخ أخف من تدليس الإسناد.
- ٢١٢ بيان ضرر تدليس الشيوخ.
- ٢١٢ ذكر أسباب تدليس الشيوخ.
- ٢١٢ التدليس ليس بجرح على الصحيح. (ت).
- ٢١٢ ذكر نموذج لتدليس الخطيب البغدادي. (ت).
- ٢١٢ ذكر مراتب المدلسين على لسان العلائي وابن حجر. (ت).



## النوع الثالث عشر:

## معرفة الشاذ

- ٢١٣  
 ٢١٣ معنى الشاذ لغة. (ت).  
 ٢١٤ - ٢١٣ تعاريف العلماء للشاذ.  
 ٢١٤ موافقة ابن الصلاح لتعريف بعضهم ومخالفته لبعض بالأدلة.  
 ٢١٤ رد الصنعاني على الخليلي في توقفه فيما تفرد به الثقة. (ت).  
 رد الحافظ ابن حجر على مسلم والترمذي في قولهما: «الناس عيال على  
 ٢١٦ عبدالله بن دينار في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته». (ت).  
 الشاذ قسماً: حديث الفرد المخالف لمن هو أولى منه، وحديث الفرد غير  
 ٢١٧ المخالف، وله أحكام.  
 رد الصنعاني والسخاوي والبقاعي على ابن الصلاح في إبراده على تعريف  
 ٢١٧ الحاكم للشاذ وتخريج قول الخليلي على مخرج حسن. (ت).  
 تعريف الشاذ المردود.  
 ٢١٨ تسوية ابن الصلاح بين الشاذ والمنكر.  
 ٢١٨ مخالفة العلماء لتسوية ابن الصلاح وإثبات أن التحقيق خلاف ذلك. (ت).  
 ٢١٨

## النوع الرابع عشر:

## معرفة المنكر من الحديث

- ٢١٩  
 ٢١٩ معنى المنكر لغة. (ت).  
 ٢١٩ تعريف البرديجي للحديث المنكر.  
 ٢١٩ تسوية المصنف بين الشاذ والمنكر.  
 الرد على المصنف في هذه المسألة وبيان أن كلاً من المنكر والشاذ نوعان  
 ٢٢٠ مستقلان ينقسمان إلى قسمين. (ت).

## النوع الخامس عشر:

- ٢٢١ معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٢٢١ جعل ابن الصلاح الاعتبار قسماً للمتابعات والشواهد.
- ٢٢١ رد الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح وتصحيح عبارته واعتذار السخاوي
- ٢٢١ والبقاعي لابن الصلاح. (ت).
- ٢٢١ بيان أن ثقة الراوي ليست بشرط في الاعتبار. (ت).
- ٢٢٢ بيان طريقة الاعتبار.
- ٢٢٢ تعريف المتابعة وهي على قسمين: التامة والقاصرة.
- ٢٢٢ قد تسمى المتابعة القاصرة شاهداً. (ت).
- ٢٢٢ يفترق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط. (ت).
- ٢٢٣ تعريف الشاهد.
- ٢٢٣ رد جيد على ابن حبان. (ت).
- ٢٢٣ يدخل في المتابعات والشواهد رواية الضعفاء أيضاً.

## النوع السادس عشر:

- ٢٢٥ معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٢٢٥ إشارة المصنف إلى جماعة اشتهروا بمعرفة الزيادات في الحديث.
- ٢٢٥ مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادات الثقة مطلقاً.
- ٢٢٥ تأييد هذا الرأي. (ت).
- ٢٢٦ تقسيم ابن الصلاح الزيادات إلى ثلاثة أقسام وبيانها.
- نقل المصنف عن الخطيب حكاية اتفاق العلماء على قبول زيادة الثقة إذا
- ٢٢٧ لا يخالف غيره بشيء أصلاً.
- ٢٢٧ تنفيذ هذا النقل عن الخطيب. (ت).
- ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ أمثلة لزيادة الثقة.
- ٢٢٨ تمثيل المصنف للزيادة بمجملته: «وجعلت تربتها لنا طهوراً».
- ٢٢٩ الرد على هذا التمثيل. (ت).

- ٢٣٠ بحث جيد حول مسألة قبول زيادة الثقات وعدمه. (ت)  
٢٣٠ رد النووي على ابن الصلاح في تمثيله بحديث مالك.

### النوع السابع عشر:

- ٢٣٢ معرفة الأفراد  
٢٣٢ تقسيم الأفراد إلى فرد مطلق وفرد نسبي.  
٢٣٢ تعريف الفرد النسبي. (ت).  
الفرد والغريب مترادفان لغة إلا أن أهل الاصطلاح غايموا  
بينهما... إلخ. (ت).  
٢٣٣ حكم الحديث الفرد.

### النوع الثامن عشر:

- ٢٣٤ معرفة المعلل  
٢٣٤ تخطيط المصنف تسمية المعلل.  
٢٣٤ بحث هام في إثبات قول المصنف ورده. (ت).  
٢٣٥ بيان شرف معرفة المعلل.  
تعريف الحديث المعلل، وبيان أن العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة  
في الحديث.  
٢٣٥ بيان أن تعريف العلة أغلبي، لأنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة. (ت).  
٢٣٥ يتطرق التعليل إلى إسناد جامع لشروط الصحة ظاهراً.  
٢٣٥ كيفية معرفة العلة في الحديث.  
٢٣٥ ذكر أسباب ثمانية للعلة. (ت).  
وهم الراوي في الحديث هو ميدان العلل الأوسع الذي لا تكاد تخلو منه صفحة  
من كتاب العلل. (ت).  
٢٣٨ وجود سبب من أسباب العلل في الحديث مانع من الحكم بصحته.  
٢٣٩ طريق معرفة علة الحديث.  
٢٣٩ ذكر ثمانية وسائل للكشف عن علة الحديث. (ت).  
٢٤٠ يُعَلُّ الحديث الموصول بالمرسل.

- ٢٤٠ العلماء يختارون طريقة الترجيح عند تكافؤ المختلفين. (ت).
- ٢٤١ الأغلب وقوع العلة في إسناد الحديث وقد تقع في المتن أيضاً.
- ٢٤١ بيان أنواع خمسة تأتي عليها علة الإسناد. (ت).
- ٢٤٢ ذكر أنواع خمسة تأتي عليها علة المتن. (ت).
- ٢٤٢ العلة الواقعة في الإسناد، قد يقدر في المتن والإسناد جميعاً وبيانها.
- ٢٤٢ قد تقدح العلة في الإسناد خاصة، مثاله وشرحه.
- ٢٤٤ مثال العلة في المتن وشرح هذه العلة.
- ذكر كلام ضابط في الحديث المعل وتقسيمه على ستة أقسام من حيث تأثير العلة فيه وعدمه. (ت).
- ٢٤٤ ذكر الحديث المصريح بنفي قراءة البسملة وتعليل قوم له.
- ٢٤٤ ردّ الحافظ ابن حجر على هؤلاء القوم. (ت).
- ٢٤٥ ذكر أمور أيدت علة حديث نفي البسملة.
- ٢٤٦ إشارة إلى مراجع قيمة لبيان معنى الحديث المصريح بنفي البسملة. (ت).
- ٢٤٦ قد يطلق اسم العلة على غير ما تقدم في تعريفها وبيانها.
- التوفيق بين ما حققه المصنف في تعريف العلة وبين ما يقع في كلام الأئمة مخالفاً له. (ت).
- ٢٤٦ الإمام الترمذي يسمى النسخ علة.
- ٢٤٧ الشيخ أحمد شاكر يقول: إني لم أقف على هذا القول في كتاب الترمذي... إلخ. (ت).
- ٢٤٨ إطلاق بعض الناس اسم العلة على مخالفة غير قاذحة.
- ٢٤٨ بيان أن قائله هو أبو يعلى الخليلي وإثباته. (ت).
- ٢٤٨ شرح قول بعض العلماء: معرفتنا بعلة الحديث كهانة عند الجاهل. (ت).

### النوع التاسع عشر:

- ٢٤٩ المضطرب
- ٢٤٩ تعريف الاضطراب وحقيقته.
- ٢٤٩ متى يرتفع الاضطراب.

- ٢٤٩ ذكر وجوه الترجيح بين الحديثين المضطربين.
- ٢٤٩ وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها. (ت).
- ٢٤٩ ذكر محل الاضطراب.
- ٢٤٩ يقل حكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن دون الإسناد. (ت).
- ٢٥٠ تقسيم هام للاضطراب الذي يقع في متن الحديث والحكم عليه. (ت).
- ٢٥٠ تقسيم هام للاختلاف الذي يقع في السند والكلام عليه. (ت).
- ٢٥٣ الاضطراب سبب لضعف الحديث.

### النوع العشرون:

#### معرفة المدرج في الحديث

- ٢٥٤ تعريف الحديث المدرج. (ت).
- ٢٥٤ أقسام المدرج.
- تقسيم مدرج المتن وبيان أنه على ثلاثة أقسام ذكر منها المصنف واحداً وأهمل نوعين. وقول ابن دقيق العيد: يضعف الحكم للإدراج، إذا كان المدرج في أثناء الحديث، ورد الحافظ ابن حجر على ابن دقيق العيد. (ت).
- ٢٥٤ ذكر دواعي الإدراج وبيان أنها كثيرة. (ت)
- ٢٥٥ بيان وجوه معرفة الإدراج. (ت).
- ٢٥٥ تقسيم مدرج الإسناد إلى خمسة أقسام، وبيان أن المصنف ذكر ثلاثة وأهمل قسمين. (ت).
- ٢٥٦ توهيم السيوطي. (ت).
- ٢٥٦ تحرير الحافظ ابن حجر الأقسام الخمسة لمدرج الإسناد. (ت).
- ٢٥٧ قول المصنف: لا يجوز تعمد شيء من الإدراج.
- بيان أن الإدراج إذا كان القصد منه تفسير غريب فلا بأس به والأولى أن ينص الراوي على بيانه. (ت).
- ٢٥٧

## النوع الحادي والعشرون:

## معرفة الموضوع

- ٢٥٨
- ٢٥٨ ذكر معنى الوضع لغة. (ت).
- ٢٥٨ لا تحمل رواية الحديث الموضوع إلا مقروناً ببيان حاله.
- ٢٥٨ تنازع العلماء في إدراج الموضوع في أنواع الحديث والجواب عنه. (ت).
- ٢٥٩ المصنف يميز رواية الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب.
- ٢٥٩ الوعد بالرد على المصنف في هذه المسألة. (ت).
- ٢٥٩ كيف يعرف الوضع.
- ٢٥٩ بيان أمارات الوضع في السند وهي أربعة. (ت).
- ٢٦٠ يفهم الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي.
- ٢٦٠ فهم الوضع من قرينة حال المروي أكثر. (ت).
- ٢٦٠ أحاديث تشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها.
- إن الذي ذكره المصنف هو إحدى أمارات الوضع في المتن وبيان أن المصنف
- ٢٦٠ أخل بذكر الباقي ثم ذكره. (ت).
- ٢٦١ الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.
- ٢٦٢ أصناف الواضعين، وبيان أن أعظم ضرراً قوم منسوبون إلى الزهد.
- ٢٦٢ ذكر أدلة هذا الصنف وتفنيدها. (ت).
- بيان أن المصنف لم يذكر من الموضوعات إلا صنفاً واحداً وذكر بقية
- ٢٦١ الأصناف. (ت).
- مذهب الكرامية جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وبيان أن هذا
- ٢٦٣ المذهب خلاف إجماع المسلمين.
- ٢٦٣ شرح الطائفة الكرامية وضبط ابن كرام. (ت).
- تكفير أبي محمد الجويني واضع الحديث وموافقة أبي الفضل الهمداني
- ٢٦٣ له. (ت).
- ٢٦٣ وضع الزنادقة جملاً من الحديث.
- ٢٦٣ شرح كلمة: الزنادقة. (ت).

- ٢٦٤ مقاومة جهاذة المحدثين للوضع .
- ٢٦٤ الوضع على ثلاثة أقسام .
- ٢٦٤ بيان أن الوضع لا يخرج من أحد هذه الأقسام الثلاثة . (ت) .
- إشارة إلى الحديث الطويل الموضوع عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة .
- ٢٦٤ بيان خطأ الثعلبي والواحدي وغيرهما من المفسرين في إيداع الحديث الموضوع تفاسيرهم .
- ٢٦٥ بيان أن من أبرز إسناد الحديث الموضوع فهو أبسط لعذره . . . إلخ . (ت) .

### النوع الثاني والعشرون :

#### معرفة المقلوب

- ٢٦٦ بيان معنى المقلوب لغة . (ت) .
- ٢٦٦ مثال المقلوب .
- ٢٦٦ تعريف المقلوب . (ت) .
- تقسيم المقلوب إلى أنواعه المختلفة ثم بيان حقيقة كل نوع منها باختصار .
- ٢٦٦ (ت) .
- ٢٦٧ ذكر الأسباب التي دفعت الوضاعين والكذابين إلى القلب . (ت) .
- ٢٦٨ امتحان أصحاب الحديث للبخاري ببغداد .
- بيان أن امتحان أصحاب الحديث للبخاري وقع في البصرة وسمرقند أيضاً . (ت) .
- ٢٦٨ فرع على أنواع الضعيف .
- ٢٦٨ لا تحكم بضعف متن حديث ورد بسند ضعيف .
- ٢٦٩ بيان أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة وسقياً . (ت) .
- ٢٦٩ يتوقف جواز الحكم بضعف متن حديث على حكم أحد أئمة الحديث .
- ٢٦٩ الرد على قول ابن الصلاح هذا . (ت) .
- ٢٦٩ تجويز أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية ما سوى الموضوع والعمل به .

- الرد على هذا المذهب وبيان أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال،  
 ٢٧٠ وأنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في شيء. (ت).  
 ٢٧١ لا يجوز رواية الحديث الضعيف بصيغة الجزم وإنما يروى بصيغة الضعف.  
 ٢٧١ تأييد هذا القول من محققي المحدثين. (ت).

### النوع الثالث والعشرون:

#### معرفة صفة من تقبل روايته

- ومن ترد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل  
 ٢٧٣ تعريف العدل مفصلاً. (ت).  
 ٢٧٣ شروط الراوي الذي يحتج بروايته.  
 ٢٧٤ تعريف الضبط. (ت).  
 ٢٧٤ تعريف البلوغ. (ت).  
 ٢٧٥ تعريف المروءة. (ت).  
 ٢٧٥ بيان طريقة ضبط الكتاب ومبدأه ومنتهاه. (ت).  
 ٢٧٦ لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إلا لعالم بما يحيل المعنى.  
 ٢٧٦ بم تثبت عدالة الراوي؟  
 ٢٧٧ قول ابن عبد البر في عدالة الراوي.  
 ٢٧٧ تأييد عدة العلماء لقول ابن عبد البر. (ت).  
 ٢٧٨ بيان مجازفة قول ابن عبد البر.  
 ٢٧٨ الرد على ابن عبد البر من ثلاثة وجوه. (ت).  
 ٢٧٩ طريقة معرفة ضبط الراوي.  
 ٢٧٩ بيان المراد بضبط الراوي. (ت).  
 ٢٧٩ تحقيق معنى: ثبت. (ت).  
 ٢٨٠ التعديل مقبول من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً.  
 ٢٨٠ بيان سبب كون التعديل مقبولاً من غير ذكر سببه. (ت).  
 ٢٨٠ في قبول الجرح مفسراً أو غير مفسر خمسة أقوال ذكر المصنف منها واحداً وذكر  
 ٢٨٠ باقي الخمسة في الهامش وبيان الراجح منها. (ت).



- ٢٨٢ الكلام على اختلاف الناس فيما يوجب الجرح وشرح أشياء هامة. (ت).
- ٢٨٣ ذكر احتجاج البخاري ومسلم برواة سبق الطعن فيهم.
- ٢٨٤ تحطئة المصنف في بيان سبب احتجاجها بهؤلاء الرواة. (ت).
- ٢٨٤ بيان مخلص في الجرح المهم الذي تذكره كتب الرجال.
- ٢٨٥ شرح مراد المصنف على لسان الصنعاني. (ت).
- بيان وهم عبدالحكي اللكنوي في فهم مراد قول العلماء: لا يقبل الجرح إلا مفسراً. (ت).
- ٢٨٥
- ٢٨٦ رد البلقيني على هذا المخلص بشكل قوي. (ت).
- ٢٨٦ هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين.
- ٢٨٦ بيان دليل كلا القولين. (ت).
- ٢٨٦ إذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص فالجرح مقدم.
- ٢٨٧ دعم هذا القول وتقييده بما إذا لم تثبت من قبل عدالته... إلخ. (ت).
- ٢٨٨ إذا كان عدد المعدلين أكثر، فقليل: التعديل أولى.
- ٢٨٨ دعم هذا القول بأدلة وذكر قولين آخرين في هذه المسألة. (ت).
- ٢٨٩ تعديل الراوي من غير ذكر اسمه لا يقبل على الصحيح.
- ٢٨٩ يقبل هذا التعديل عند بعض الناس.
- ٢٨٩ ذكر أدلتهم والرد عليها. (ت).
- ٢٨٩ بيان جواز عمل المقلد بتعديل إمامه لرجل غير مسمى.
- ٢٨٩ هل رواية العدل عن رجل تعديل له أم لا؟
- ٢٩٠ بيان أدلة كلا الفريقين. (ت).
- عمل العالم أو فتياه على وفق حديث وكذا مخالفته ليس حكماً منه بصحته ولا بضعفه.
- ٢٩١
- ٢٩١ دليل هذا القول. (ت).
- ٢٩٢ أقسام الراوي المجهول وأحكامه.
- ٢٩٢ لا تقبل رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً عند الجمهور.
- ٢٩٢ ذكر قولين آخرين في هذه المسألة. (ت).
- ٢٩٢ تعريف المستور.

- ٢٩٣ احتجاج بعض الناس برواية المستور ودليلهم .
- ٢٩٣ بحث هام عن رواية المستور . (ت) .
- ٢٩٤ ميل ابن الصلاح إلى الاحتجاج برواية المستور .
- ٢٩٥ تعريف مجهول العين . (ت) .
- ٢٩٥ مسألة قبول رواية مجهول العين .
- ٢٩٥ الكلام على هذه المسألة بتفصيل وبيان الحق فيها . (ت) .
- ٢٩٦ تزول جهالة العين برواية عدلين عن الراوي عند الخطيب .
- ٢٩٦ الخطيب يعرف المجهول .
- ٢٩٦ رد ابن الصلاح على الخطيب بحجج واهية .
- ٢٩٧ رد النووي على ابن الصلاح وتصويبه لقول الخطيب .
- ٢٩٨ تخطئة استنباط ابن الصلاح من صنيع الشيخين . (ت) .
- ٢٩٨ نقض النووي كلام ابن الصلاح بنفس كلامه .
- ٢٩٩ العبد والمرأة يقبل تعديلهما للرجال إذا كانا عارفين بالتعديل .
- ٣٠٠ من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج بخبره .
- إذا قال الراوي : أخبرني فلان أو فلان . فإن كان كل واحد منهما عدلاً ، كان الحديث ثابتاً ، وإذا كان أحدهما ضعيفاً أو مجهولاً فلا يحتاج به .
- ٣٠٠ بحث هام عن تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه أتقبل أم لا؟ . (ت) .
- ٣٠٠ دعوى الاتفاق على رد رواية المكفر ببدعته .
- ٣٠١ نقض هذه الدعوى . (ت) .
- ٣٠١ أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته .
- ٣٠١ - ٣٠٢ تخريج هذه الأقوال . (ت) .
- ٣٠١ كلام جيد لأحمد شاكر ، رحمه الله ، حول من يستحل الكذب . (ت) .
- ٣٠٢ قول الشافعي ، رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية . . . إلخ .
- ٣٠٣ - ٣٠٢ ترجيح المصنف مذهب رد حديث الداعية إلى بدعته .
- ٣٠٣ الرد على هذا المذهب وبيان الحق في هذه المسألة . (ت) .
- ٣٠٤ إبطال مذهب من رد حديث المبتدع مطلقاً والدليل عليه .

- ٣٠٤ سرد أساء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما. (ت).
- ٣٠٥ تقبل رواية التائب من أسباب الفسق ولا تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث.
- ٣٠٦ العراقي يبين مراد الصيرفي والسخاوي يرد عليه. (ت).
- ٣٠٧ من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.
- ٣٠٧ يلتحق بالكذب من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه بمجرد عناد. (ت).
- ٣٠٧ النووي يرد على قضية عدم قبول رواية التائب من الكذب في الحديث ويقول إنه مخالف لقواعد مذهبه ومذهب غيره، ولا يقوى الفرق بين الرواية والشهادة.
- ٣٠٧ الرد على النووي بتفصيل. (ت).
- ٣٠٨ إذا روجع الراوي للحديث فنفي روايته له فما الحكم؟
- ٣٠٨ بيان أن الراجح هو قبول الحديث مطلقاً. (ت).
- ٣١٠ من روى حديثاً ثم نسيه لا يسقط العمل به عند الجمهور.
- ٣١٠ رد بعض الحنفية أحاديث لنسيان رواتها.
- ٣١١ - ٣١٠ الرد على هذا القول. (ت).
- ٣١١ روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عنمن سمعها منهم.
- ٣١٢ ذكر قول آخر في هذه المسألة. (ت).
- ٣١٢ كراهة الشافعي وغيره من العلماء الراوية عن الأحياء.
- ٣١٢ تقييد هذه الكراهية بقيود. (ت).
- ٣١٣ هل يجوز أخذ الأجر على التحديث.
- ٣١٣ نهى بعض الناس عن أخذ الأجر على التحديث وبيان سبب نهيه. (ت).
- ٣١٤ ترخيص أخذ الأجر على التحديث قياساً على أجره تعليم القرآن.
- ٣١٥ فتوى أبي إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجر على التحديث.
- ٣١٥ دعم هذا الفتوى بالدليل. (ت).
- ٣١٦ لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه وبيان كيفية التساهل.

- الكلام حول هذه المسألة بتفصيل. (ت). ٣١٦
- شرح لفظ: التلقين. (ت). ٣١٧
- لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح،  
أما إذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح لأن الاعتماد على  
الأصل، لا على حفظه. (ت). ٣١٧
- من بين له غلظه فلم يرجع عنه فهل يرد حديثه؟. ٣١٨
- ذكر تساهل المتأخرين في اعتبار شروط الرواة للمحافظة على سلسلة الإسناد. ٣١٨
- ذكر الشروط اللازمة للرواة في هذه الأعصار. ٣١٩
- من روى حديثاً بعد انقضاء تدوين السنة لا يوجد في كتب الحديث لا يقبل  
منه. ٣١٩
- بيان ألفاظ الجرح والتعديل. ٣٢٠
- ذكر مراتب ألفاظ التعديل. ٣٢٠
- تكملة مراتب ألفاظ التعديل. (ت). ٣٢٠
- ذكر المرتبة الأولى وبيان أنها مرتبة ثانية عند الذهبي والعراقي وثالثة عند  
ابن حجر ورابعة عند السخاوي. (ت). ٣٢١
- بيان أن مجرد الوصف بالحفظ والضبط غير كاف في التوثيق، بل بين العدالة  
وبينها عموم وخصوص من وجه وتفصيله. (ت). ٣٢٢
- ذكر المرتبة الثانية وبيان أنها ثالثة عند الذهبي والعراقي ورابعة عند ابن حجر  
وخامسة عند السخاوي. (ت). ٣٢٢
- رد العراقي والبقاعي على ابن أبي حاتم بأنه سوى بين الصدوق ومحله  
الصدق. (ت). ٣٢٢
- ذكر ألفاظ زاداها الذهبي والعراقي في هذه المرتبة. ٣٢٣
- قول ابن مهدي: كان أبو خلدة صدوقاً، مأموناً، خيراً، الثقة شعبة وسفيان. ٣٢٣
- انتقاد المعلمي على قول ابن مهدي وتوجيهه توجيهاً طيباً. (ت). ٣٢٤
- قول ابن معين: إذا قلت: فلان لا بأس به، فهو ثقة. ٣٢٤

- حمل العراقي قول ابن معين هذا على مرتبة دون الثقة بدعوى أن للثقة مراتب  
والرد على ما قاله وإثبات أن لا بأس به وثقة عند ابن معين على درجة  
واحدة. (ت). ٣٢٥
- ذكر المرتبة الثالثة وبيان أنها رابعة عند الذهبي والعراقي وخامسة عند  
ابن حجر وسادسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعض الناس. (ت). ٣٢٦
- ذكر ألفاظ زادها الذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي في هذه المرتبة.  
من قيل فيه: شيخ. يكتب حديثه وينظر فيه. ٣٢٦
- ذكر المرتبة الرابعة وبيان أنها سادسة عند ابن حجر، وأدخل الذهبي والعراقي  
والسخاوي هذه المرتبة في التي قبلها. (ت). ٣٢٦
- من قيل فيه: صالح الحديث. يكتب حديثه للاعتبار.  
قول العراقي: أن أرجو أن لا بأس به أرفع مما أعلم به بأساً. وبيان  
سببه. (ت). ٣٢٦
- الحكم على أهل هذه المراتب الستة. (ت). ٣٢٧
- قول الدكتور نورالدين عتر: من قيل فيه: صدوق. لا يحتاج به إلا بعد  
الاختيار والنظر، ليعلم هل ضبط الحديث أم لا؟ ورده على من  
خالفه. (ت). ٣٢٧
- محاكمة الدكتور أحمد نور سيف بين هذين الفريقين وتخطئتهما. (ت). ٣٢٧
- الرد على كل من نورالدين عتر وأحمد نور سيف وبيان أن الحق مع من خالف  
عتراً وتأييده بصنيع أئمة ثقات. (ت). ٣٢٨
- مراتب ألفاظ الجرح، وهي أربع حسبما ذكره ابن أبي حاتم وخمس عند  
الذهبي والعراقي وست عند ابن حجر والسخاوي. (ت). ٣٢٨
- ذكر المرتبة الأولى من المراتب الست.  
ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر  
والسخاوي. (ت). ٣٢٩
- قول الدارقطني: إذا قلت: لين. فلا يكون ساقطاً ولكن مجروحاً بشيء  
لا يسقط عن العدالة.  
بيان سبب إيراد قول الدارقطني في هذا المكان. (ت). ٣٢٩

- ٣٣٠ ذكر المرتبة الثانية .
- ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر  
٣٣٠ والسخاوي . (ت) .
- ٣٣٠ ذكر المرتبة الثالثة .
- ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر  
٣٣٠ والسخاوي . (ت) .
- ٣٣٠ ذكر المرتبة الرابعة .
- ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة الذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي وهي  
٣٣١ - ٣٣٠ هامة . (ت) .
- بيان أن المراتب عند ابن أبي حاتم أيضاً خمس ولكنه أدخل بعضها في  
٣٣١ بعض . (ت) .
- ذكر المرتبة الخامسة وألفاظها عند الذهبي والعراقي وابن حجر  
٣٣١ والسخاوي . (ت) .
- ٣٣١ ذكر المرتبة السادسة وألفاظها عند ابن حجر والسخاوي . (ت) .
- ٣٣١ الحكم على أهل هذه المراتب الست . (ت) .
- ٣٣٢ ذكر المصنف ألفاظاً للجرح والتعديل ولم يميز بينها من أي منزلة هي .
- ٣٣٢ العراقي يرتب تلك الألفاظ لتعرف منزلة الراوي به . (ت) .
- ضبط كلمة: مقارب الحديث . وبيان معناه مستشهداً بكلام الأئمة في بحث  
٣٣٣ - ٣٣٢ حسن . (ت) .
- ٣٣٣ تنبيه ابن الوزير على لفظ: المجهول . (ت) .

### النوع الرابع والعشرون:

- ٣٣٤ كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
- ٣٣٤ يصح التحمل قبل الأهلية كالتحمل قبل الإسلام أو البلوغ .
- ٣٣٥ منع قوم التحمل قبل البلوغ ورد المصنف عليه بدليل قوي .
- ٣٣٥ ذكر أولئك القوم . (ت) .
- ٣٣٦ في أي سن يستحب للطالب أن يكتب الحديث وذكر الأقوال فيها .

- تخصيص هذا الخلاف بتلك الأزمان وحث المصنف على التبكير بإسماع الصغير  
 ٣٣٧ في هذا الزمان.
- ٣٣٧ بيان سبب هذا الحث. (ت).
- ذكر وقت الاشتغال بكتب الحديث وتقييده وبيان أنه يختلف باختلاف  
 ٣٣٧ الأشخاص.
- ٣٣٧ شرح هذه المسألة بطريقة جيدة. (ت).
- ٣٣٧ متى يصح سماع الصغير وذكر أقوال كثيرة للسلف.
- ٣٣٧ بسط هذه المسألة وإبراز الصواب فيها. (ت).
- ذكر قولي موسى بن هارون الحمال وأحمد بن حنبل وتخطئة العراقي في  
 ٣٣٩ فهمها. (ت).
- ٣٤٠ بيان أقسام طرق الحديث وتحمله، مجامعها ثمانية أقسام.
- ٣٤٠ القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثاً من غير إملاء.
- ٣٤٠ بيان أن السماع من لفظ الشيخ في الإملاء أعلى وتوجيهه. (ت).
- ٣٤٠ السماع من لفظ الشيخ أرفع أقسام التحمل عند الجمهور.
- هذا هو الأصل في أرجحية هذا القسم وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً  
 ٣٤٠ وبيانه. (ت).
- ذكر من سوى بين السماع من لفظ الشيخ وبين القراءة والعرض عليه. (ت).
- ٣٤١ العبارة عن السماع عند رواية الحديث.
- بيان أن بعض العلماء كان يستعمل صيغة: حدثنا. في الإجازة، بل في سماع  
 ٣٤١ أهل بلد هو فيهم. (ت).
- ٣٤١ بيان الفرق بين سمعت وحدثنا وحدثني وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا.
- ٣٤٢ استعمل كثير من المتقدمين صيغة: أخبرنا. فيما سمعوه من لفظ الشيخ.
- ٣٤٢ بيان أن هذا الاستعمال كان قبل تخصيص: أخبرنا بما قرئ على الشيخ.
- ٣٤٢ بيان أن ادعاء الفرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة تكلف. (ت).
- ٣٤٣ الفرق بين حدثنا وأخبرنا، وبين سمعت، وبيانه.
- ٣٤٣ شرح هذه المسألة جيداً. (ت).

- إثبات ابن مندة نسبة التدليس إلى البخاري ورد ابن حجر والسخاوي عليه. (ت). ٣٤٣
- بيان أن: قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان. في الحكم مثل حدثنا فلان غير أنه لائق بما سمع في المذاكرة. ٣٤٣
- أوضح العبارات في المذاكرة، قال فلان، أو ذكر فلان. ٣٤٤
- فائدة هامة ذكرها السخاوي. (ت). ٣٤٥
- القسم الثاني من أقسام التحمل: القراءة على الشيخ وتسمى «عرضاً» وبيان أشكالها العديدة. ٣٤٥
- بيان أن بعض المحدثين أدرجوا في هذا القسم عرض المناولة، وبيان كونه خلاف التحقيق. (ت). ٣٤٥
- قال الحافظ ابن حجر: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، وبيانه. (ت). ٣٤٥
- الحكم على هذا القسم والرد على بعض المخالفين. ٣٤٦
- بيان أن البخاري، رحمه الله، استدل بحديث ضمام بن ثعلبة لصحة الرواية بالعرض. (ت). ٣٤٦
- ذكر من لم يعتد بالقراءة على الشيخ شيئاً. (ت). ٣٤٦
- اختلفوا في أن العرض مثل السماع أولاً؟ ٣٤٧
- دليل من رجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. (ت). ٣٤٧
- المذهب الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ. ٣٤٨
- بيان أن الأصل ترجيح السماع من لفظ الشيخ، لكن محله، ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، وبيانه. (ت). ٣٤٨
- العبرة عن العرض عند الرواية بها. ٣٤٩
- اختلف الناس في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالعرض على الشيخ. ٣٤٩
- بيان أن ذكر الإمام أحمد وقع خطأ فيمن منعوا إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالعرض. (ت). ٣٥٠
- أجاز بعض العلماء إطلاق: سمعت، في العرض على الشيخ. ٣٥١
- رد ابن دقيق العيد على هذا القول. (ت). ٣٥١
- الفرق بين حدثنا وبين أخبرنا، وتأيد الحاكم له. (ت). ٣٥١ - ٣٥٢



- ٣٥٣ بيان سبب التفريق بين حدثنا وبين أخبرنا.
- ٣٥٣ فروع.
- ٣٥٣ هل يصح التحمل إذا كان الأصل المقروء بيد غير الشيخ.
- ٣٥٣ المختار أنه سماع صحيح.
- إذا قال القارئ للشيخ: أخبرك فلان. والشيخ ساكت فاهم ولم يقل: نعم.
- ٣٥٥ اختلف العلماء في صحة هذا التحمل.
- ٣٥٥ الصحيح أن هذا التحمل صحيح ودعم هذا الرأي بأدلة قوية. (ت).
- ٣٥٥ اشتراط بعض الظاهرية إقرار الشيخ عند تمام السماع ورد المصنف عليه.
- بيان الفرق بين حدثنا وحدثني وبين أخبرنا وأخبرني على لسان الحاكم، رحمه الله.
- ٣٥٧ إذا شك الراوي على أي وجه أخذ، يقول: حدثني أو أخبرني، لأن عدم غيره وهو الأصل.
- ٣٥٨ - ٣٥٧
- ٣٥٨ تعليق العراقي على قول المصنف. (ت).
- إذا شك هل قال الشيخ حدثني أو حدثنا وكذا إذا شك في سماع نفسه يقول: حدثنا، وبيان وجهه.
- ٣٥٨ بيان أن كل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات مستحب وليس بواجب.
- ٣٥٩ لا يجوز تغير حدثنا وأخبرنا وسمعت بلفظ آخر في الكتب المؤلفة وتخريج قول الخطيب.
- ٣٥٩ رد ابن دقيق العيد على قول المصنف. (ت).
- ٣٦٠ اختلاف العلماء في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة.
- ٣٦١ قول بعض أصحاب الشافعي، من ينسخ وقت القراءة يقول: حضرت.
- ٣٦٢ ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا.
- ٣٦٢ القول الصحيح في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة.
- ٣٦٢ ذكر بعض العجائب للمزي والدارقطني. (ت).
- ٣٦٢ هل يصح التحمل إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث عند القراءة.
- ٣٦٣ قول المصنف: الظاهر أنه يعفى عن الكلمة والكلمتين.
- ٣٦٤ يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه.

- ٣٦٤ بيان طريقة كتابة الشيخ خطه لأحد السامعين.
- ٣٦٤ ذكر أول من كتب الإجازة في طباق السماع. (ت).
- ٣٦٥ من سمع من المستملي دون المملي، هل يجوز له أن يروي ذلك عن المملي؟  
بيان أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له أن يروي عن الشيخ  
المملي. (ت).
- ٣٦٥ تصويب المصنف عدم الجواز.
- ٣٦٥ رد ابن كثير وأحمد شاكر على المصنف. (ت).
- ٣٦٥ إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين  
هل يروي ذلك عن شيخه؟
- ٣٦٦ يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته.
- ٣٦٦ ذكر الأدلة على هذا القول. (ت).
- ٣٦٦ قول شعبية: إذا حدث المحدث فلم تر وجهه، فلا ترو عنه فلعله شيطان.
- ٣٦٧ بيان المراد بقول شعبية. (ت).
- ٣٦٧ من سمع من شيخ حديثاً، ثم قال: لا تروه عني، لا يبطل سماعه.
- ٣٦٧ شرح هذه المسألة وبيان أنه قول غير واحد من الأئمة. (ت).
- ٣٦٨ لو قال المحدث: أخبركم ولا أخبر فلاناً، لم يضره.
- ٣٦٨ لا يحسن للراوي أن يقول في مثل هذه الحالة: حدثني ونحوها مما يدل على أن  
الشيخ رواه. (ت).
- ٣٦٨ القسم الثالث: الإجازة، وله أنواع.
- ٣٦٨ الأول: أن يميز لمعين معيناً، وبيان أنه أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.
- ٣٦٨ كلام جيد حول الحكم على هذا النوع. (ت).
- ٣٦٩ اختلاف العلماء في جواز الرواية بالإجازة.
- ٣٦٩ رواية عن الشافعي في منع الرواية بالإجازة.
- ٣٦٩ الخطيب البغدادي يحمل قول الشافعي على الكراهة بدعوى ثبوت الإجازة عنه  
لبعض أصحابه. (ت).
- ٣٦٩ - ٣٧٠ ذكر جماعة منعوا الرواية بالإجازة.
- ٣٧١ المذهب الصحيح جواز الرواية بالإجازة.

- دعوى أبي الوليد الباجي الإجماع في جواز الرواية بالإجازة وتغليط المصنف له. ٣٧١
- حصر أبي مروان الطبري جواز الرواية بالإجازة في هذا النوع فقط. (ت). ٣٧١
- بيان وجه جواز الرواية بالإجازة. ٣٧١
- بيان وجوب العمل بالرواية بالإجازة والرد على من خالفه من أهل الظاهر. ٣٧٢
- الخطيب البغدادي يعزو القول بالوجوب إلى جماعة من العلماء. (ت). ٣٧٢
- النوع الثاني: إجازة معين في غير معين، ومثالها. ٣٧٢
- بيان جواز هذا النوع قياساً على بعض المسائل الفقهية. (ت). ٣٧٢
- الجمهور على صحة الرواية بهذا النوع ووجوب العمل بها. ٣٧٣
- النوع الثالث: أن يميز لغير معين بوصف العموم، ومثاله. ٣٧٣
- القاضي عياض يقسم هذه الإجازة على ضربين: معلقة بوصف ومخصوصة بوقت، أو مطلقة، ثم يذكر أحكامها على ألسنة العلماء. (ت). ٣٧٣
- بيان اختلاف العلماء في جواز هذه الإجازة. ٣٧٤
- ابن الصلاح يبطل هذه الإجازة بدعوى أن في أصل الإجازة ضعفاً، فتزداد بها ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها، وأنه لم يسمعها عن أحد ممن يقتدى به. ٣٧٥
- العراقي يرد على ابن الصلاح دعواه من وجهين، ويقول: الاحتياط ترك الرواية بها. ويقول ابن حجر: إن القول بها غير مرضي، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً. (ت). ٣٧٦
- النووي يجعل كلام ابن الصلاح مخالفاً لكلام الأئمة المحققين ويثبت فساده. ٣٧٧
- النوع الرابع: الإجازة لمجهول أو به ومثالها وبيان أن هذه الإجازة باطلة لا فائدة فيها. ٣٧٧
- بيان سبب بطلان هذه الإجازة. (ت). ٤٧٧
- إثبات صحة الإجازة لمسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم، ودليله. ٣٧٨
- إذا أجاز لمسمين في الاستجازة ولم يعرفهم ولا عددهم صحت الإجازة. ٣٧٨
- إجازة من أجاز لمن يشاء فلان واختلاف العلماء في صحتها. ٣٧٨
- التنبه على أن المصنف أدخل النوع الخامس من الإجازة في النوع الرابع. (ت). ٣٧٨

- قول المصنف: إن قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني فهذا أولى بالجواز، وبيان سببه. ٣٨٠
- رد العراقي والبلقيني على هذه الأولوية. (ت). ٣٨٠
- المصنف يجوز قول القائل: أجزت لفلان كذا، إن شاء روايته عني، وبيان سببه. ٣٨١
- النوع الخامس: الإجازة للمعدوم، وصورتها. ٣٨١
- اختلاف المتأخرين في جوازها. ٣٨١
- قول المصنف: إن عطف المعدوم على الموجود، فهذه الإجازة أقرب إلى الجواز. ٣٨١
- تعليل هذا القول بشكل جيد ودعمه بعمل الشافعي في الوصية. (ت). ٣٨٢
- مذهب أصحاب مالك وأبي حنيفة في الوقف على الموجود والمعدوم. ٣٨٢
- السخاوي يلزم الحنفية والمالكية القول بصحة الإجازة للمعدوم ثم يبين عذرهم. (ت). ٣٨٢
- ابن أبي داود يميز للمعدوم معطوفاً على الموجود. ٣٨٢
- الخطيب يميز للمعدوم مطلقاً، وكذا ابن عمرو وابن الفراء. ٣٨٣
- ذكر أدلة الخطيب. (ت). ٣٨٣
- ابن الصباغ يحكي تجويز الإجازة للمعدوم عن قوم، ثم يبطله هو وبه قال أبو الطيب الطبري. ٣٨٣
- المصنف يبطل الإجازة للمعدوم ويستدل له. ٣٨٣ - ٣٨٤
- تصح الإجازة للطفل غير المتميز. به قال أبو الطيب والخطيب وعزاه لشيوخه. ٣٨٤
- استدلال أبي الطيب لقوله. ٣٨٤
- النوع السادس: إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجيز له إذا تحمله. ٣٨٥
- اختلاف العلماء في صحة هذه الإجازة. ٣٨٥
- المصنف يصحح عدم جوازه. ٣٨٦
- إن قول القائل: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي، صحيح وقد فعله الدارقطني. ٣٨٧
- النوع السابع: إجازة المجاز، ومثاله. ٣٨٧
- قطع أكابر العلماء بصحة إجازة المجاز وبيان عدم الاعتداد بقول من خالفهم. ٣٨٨

- التنبية لمن يروي بهذه الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لثلا يروي  
 ٣٨٩ ما لم يتدرج تحتها وبيان طريقتها.
- قول السخاوي: ابن دقيق العيد لم يكن يميز برواية جميع مسموعاته بل  
 بما حدث به منها، ورد السيوطي على السخاوي في عزو هذا العمل  
 ٣٨٩ لابن دقيق العيد. (ت).
- ٣٩٠ بيان معنى الإجازة لغة على لسان ابن فارس.
- تستحسن الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع يحتاج  
 ٣٩٠ إليها العلماء.
- ٣٩١ بيان من اشترط كون المجيز والمجاز له من أهل العلم.
- ٣٩١ رد السخاوي على هذه الطائفة. (ت).
- ٣٩٢ ينبغي للمجيز إذا كتب إجازة أن يتلفظ بها.
- ٣٩٢ القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث: المناولة.
- ٣٩٢ دليل المناولة من الحديث. (ت).
- المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور  
 ٣٩٣ وأحكام.
- ٣٩٤ المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وغيره من الأئمة.
- الصحيح أن هذه المناولة منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة ودعم  
 ٣٩٦ هذا الرأي بقول الحاكم.
- ٣٩٨ بيان أن المصنف ومن تبعه أوردوا كلام الحاكم في غير محله. (ت).
- ٤٠٠ المناولة المجردة عن الإجازة، ومثاله.
- ٤٠٠ لا تجوز الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة وعيب من أجازها.
- حكاية الخطيب عن طائفة من أهل العلم إجازة الرواية بالمناولة المجردة عن  
 ٤٠١ الإجازة.
- ٤٠١ استدلال الصنعاني لمذهب هذه الطائفة بدليل قوي. (ت).
- ٤٠١ فائدة ذكرها السيوطي في هذه المسألة. (ت).
- ٤٠٢ القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة.

- تجويز الزهري ومالك إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة - وهو محكى عن قوم في الرواية بالإجازة المجردة أيضاً. ٤٠٢
- كان أبو نعيم الأصبهاني يطلق أخبرنا، فيما يرويه بالإجازة. ٤٠٣
- كلام مفيد جداً حول صنيع أبي نعيم منقولاً عن الحفاظ الذهبي وابن حجر والسخاوي. (ت). ٤٠٣
- أبو عبيدالله المرزباني كان يطلق أخبرنا في رواية كتبه بالإجازة ولا يبينها. ٤٠٤
- بيان المذهب المختار الذي عليه الجمهور وأهل التحري. ٤٠٤
- الإمام الأوزاعي يخصص الإجازة بخبرنا بالتشديد، والقراءة عليه بأخبرنا. ٤٠٤
- رد العراقي والسخاوي على الأوزاعي. (ت). ٤٠٥
- اختار البيهقي إطلاق أنبأنا في الإجازة. ٤٠٥
- السخاوي يشرح مراد البيهقي. (ت). ٤٠٥
- الرد على أبي جعفر ابن حمدان في قوله: كلما قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة. ٤٠٦
- الرد على الخطابي في اختياره التعبير عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً أخيره. ٤٠٦
- القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث: المكاتب، ومثاله وبيان أنه على نوعين وحكمهما. ٤٠٧
- كلام جيد حول تسوية مطلق المناولة والمكاتب وتفضيل المناولة المقترنة بالإجازة على المكاتب المقترنة بالإجازة. (ت). ٤٠٨
- أجاز الرواية بالمكاتب المجردة عن الإجازة كثير من المتقدمين والمتأخرين. ٤٠٩
- بيان أنه هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. ٤١٠
- الدليل على صحة هذا المذهب. (ت). ٤١٠
- معرفة المكتوب إليه خط الكاتب يكفي في ذلك. ٤١١
- تأييد هذا الرأي بحجة قوية. (ت). ٤١٢
- القول في عبارة الراوي بطريق المكاتب وبيان المذهب المختار. ٤١٢
- القسم السادس: إعلام الراوي الطالب أن هذا الكتاب أو الحديث سماعه أو روايته عن فلان. ٤١٣
- حكم الرواية بهذا الإعلام واختلاف الناس فيه. ٤١٣

- ٤١٥ بيان المذهب الصحيح المختار.
- ٤١٥ الرد على هذا المذهب من قبل القاضي عياض والصنعاني. (ت).
- بيان وجوب العمل بما كان طريقه الإعلام، لأن العمل يكفي فيه صحة الحديث.
- ٤١٦
- ٤١٦ القسم السابع: الوصية من الراوي عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص.
- ٤١٧ اختلاف الناس في جواز الرواية بهذه الوصية.
- ٤١٧ بيان المذهب الصحيح ودعمه. (ت).
- ٤١٨ القسم الثامن: الوجادة، مثلها.
- ٤١٨ بيان أن الوجادة تنقسم اصطلاحاً إلى قسمين، وبيان القسم الأول منها. (ت).
- استعمال صيغة «عن وقال» في الرواية بالوجادة تدليس قبيح فضلاً عن استعمال حدثنا وأخبرنا.
- ٤١٩
- ٤٢١ بيان النوع الثاني من نوعي الوجادة. (ت).
- بحث جيد عن كيفية الرواية من الكتب التي يجدها الإنسان ولا يروها عن المؤلف بالسند.
- ٤٢١
- ٤٢١ بحث جيد عن كيفية النقل من كتاب منسوب إلى مصنف.
- ٤٢٢ بحث عن العمل اعتماداً على الوجادة.
- ٤٢٣ قطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة وتأييد المصنف له.

### النوع الخامس والعشرون:

#### كتابة الحديث وضبط الكتاب

- ٤٢٤
- ٤٢٥ - ٤٢٤ منع طائفة من كتابة الحديث ودليلهم.
- ٤٢٧ - ٤٢٦ أجاز طائفة كتابة الحديث ودليلهم.
- ٤٢٧ توفيق المصنف بين الحديثين المختلفين في النهي عن كتابة الحديث والإذن به.
- ٤٢٨ زوال الخلاف في كتابة الحديث وانعقاد الإجماع على مشروعيتها.
- تأييد هذا الإجماع بحجج قوية وإثبات أن آخر الأمرين من النبي ﷺ الإذن بكتابة الحديث. (ت).
- ٤٢٨
- ٤٢٨ ينبغي لطلبة العلم ضبط ما يكتبونه.

- ٤٣٠ ينبغي ضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر.
- ٤٣٠ استحباب ضبط الألفاظ المشككة في نفس الكتاب ثم إعادة ضبطها في الهامش.
- ٤٣١ كراهة الخط الدقيق إلا من عذر وبيان هذا العذر.
- ٤٣١ استحباب تحقيق الخط وكراهة المشق والتعليق.
- ٤٣١ كيفية ضبط الحروف المهملة.
- ٤٣٢ نهي الكاتب عن الاصطلاح في الكتاب بما لا يفهمه غيره إلا أن يبين.
- ٤٣٢ يجعل بين كل حديثين دارة يفصل بينهما.
- ٤٣٣ مراعاة اتصال الاسم في كتابة عبدالله بن فلان ونحوه.
- ٤٣٣ بيان أن ترك هذه المراعاة مكروه لا حرام. (ت).
- الحث على محافظة كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وهي من أكبر الفوائد لكتبة الحديث، وكذا الثناء على الله تعالى.
- ٤٣٣ النووي يحث على كتابة الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار.
- ٤٣٥ يجتنب في كتب الصلاة النقص أو الرمز بالحروف.
- ٤٣٥ الكلام على أفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. (ت).
- ٤٣٥ من نسخ كتاباً يجب عليه مقابلته بالأصل وبيان طريقة المقابلة.
- ٤٣٥ شرح كلمة: المقابلة، لغة واصطلاحاً. (ت).
- ٤٣٦ بيان أن محل وجوب المقابلة حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته. (ت).
- ٤٣٧ يصح السماع عند الجمهور بدون النظر في الكتاب حال القراءة.
- ٤٣٧ بيان جواز الاكتفاء بمقابلة ثقة موثوق بضبطه.
- ٤٣٨ بيان جواز الرواية من كتاب لم يعارض بشروط ثلاثة.
- ٤٣٨ كيفية تحريج الساقط من الكتاب في الحواشي ويسمى اللحق أيضاً.
- ٤٣٩ شرح كلمة: اللحق. (ت).
- ٤٣٩ إذا كان اللحق سطرين فأكثر كيف يكتب؟
- النهي عن إخراج الخط للحواشي من شرح أو تنبيه على غلط مما ليس من الأصل.
- ٤٤٠
- ٤٤١ شرح كلمة: التضييب لغة.
- ٤٤١ يكتب: صح، على كلام صحيح، إذا خشي التشكك فيه.



- ٤٤٢ توضع ضبة على الكلام المتقدم عليه، وبيان طريقة وضعها.
- ٤٤٢ بيان سبب تسمية التضييب تمريضاً. (ت).
- ٤٤٣ - ٤٤٢ ذكر أماكن هامة لوضع الضبة.
- ٤٤٣ إرشادات هامة في شطب ما وقع في الكتاب ما ليس منه.
- ٤٤٥ كيف يضرب على الحرف المكرر؟
- ٤٤٦ كراهة الحك والكشط عند أهل العلم والكلام عليهما في الهامش. (ت).
- ٤٤٧ الحث على العناية بضبط اختلاف روايات الكتاب والتمييز بينها.
- ٤٤٨ ذكر رموز كتبة الحديث حدثنا وأخبرنا، والتنبيه على غير المستحسن منها.
- ٤٤٩ كتابة «ح» بين أسانيد الحديث وبيان فوائد كتابتها ومعناها.
- ٤٥١ المختار إذا انتهى إلى «ح» في القراءة يقول: حاء، ويمر.
- كتابة اسم الشيخ راوي الكتاب ومن سمع معه وتاريخ السماع وتحديد أماكن كتابتها.
- ٤٥١ الرد على بعض هذه الأماكن. (ت).
- ٤٥٢ كتابة التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط.
- ٤٥٣ النهي عن التساهل فيمن يثبت اسمه وإسقاط أحد منهم لغرض فاسد.
- ٤٥٣ بيان قبح من كتم سماع الناس في كتابه.
- ٤٥٣ النهي عن حبس الكتاب عن صاحبه إذا أعاره.
- ٤٥٣ متى يلزم إعارة الكتاب.
- لا ينقل السماع إلى كتاب منسوخ إلا بعد المقابلة المرضية وإن نقله بدونها فليبين.
- ٤٥٥

### النوع السادس والعشرون:

- ٤٥٦ صفة رواية الحديث وشرط أدائه
- ٤٥٦ بيان تشديد قوم وإفراطهم وتساهل آخرين وتفريطهم في رواية الحديث. ترك الاحتجاج بمن تساهل في رواية الحديث وبيان ازدياده في شيوخ زمان المصنف.
- ٤٥٧

- عد الحاكم في المجروحين من روى من نسخة غير مقابلة واستشكال النووي عليه ثم الجواب عنه .  
 ٤٥٧ — ٤٥٨ بيان مذهب الجمهور في رواية الحديث وهو التوسط بين الإفراط والتفريط وبيانه .  
 ٤٥٨ الضرير إذا استعان بالمؤمنين صحت روايته .  
 ٤٥٩ الكلام على هذه المسألة . (ت) .  
 ٤٥٩ حكم البصير الأمي في رواية الحديث حكم الضرير .  
 ٤٦٠ اختلاف العلماء في رواية الراوي من نسخة ليس فيها سماعه .  
 ٤٦٠ النووي ينقل محاكمة الخطيب في هذه المسألة .  
 ٤٦١ المصنف يذكر شروطاً لتحقيق هذه المسألة .  
 ٤٦١ بيان طريقة رواية الحافظ للحديث إذا وجد في كتابه خلاف حفظه .  
 ٤٦٢ بيان طريقة رواية الحافظ للحديث إذا خالفه بعض الحفاظ .  
 ٤٦٢ إذا وجد سماعه في كتاب ولم يتذكره فهل يجوز له روايته؟  
 ٤٦٣ المصنف يصحح جانب الجواز بشروط .  
 ٤٦٤ كلام جيد في هذه المسألة . (ت) .  
 ٤٦٤ لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها وخبيراً بما يحيل معانيها .  
 ٤٦٤ اختلاف الناس في رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالماً بالألفاظ ومعانيها .  
 ٤٦٥ مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول جواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأنه أدى المعنى .  
 ٤٦٥ المصنف يصحح مذهب الجمهور ويدعمه .  
 ٤٦٥ نقل كلام هام عن الشافعي في هذه المسألة . (ت) .  
 ٤٦٦ المصنف يمنع التغيير في الكتب المصنفة، وإن كان بمعناه .  
 ٤٦٦ ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول عقبه: أو كما قال... وهو مروى عن الصحابة رضي الله عنهم .  
 ٤٦٧ إذا اشتبه على القارئ لفظة فيقرأها على الوجه المشكوك فيه، ثم يقول: أو كما قال .  
 ٤٦٧ قال .

- ٤٦٨ اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث.
- ٤٦٨ بيان المذهب الصحيح في هذا الباب مع الشروط.
- ٤٦٩ إذا خشي الراوي من اختصار الحديث أن يتهم في حفظه فليس له اختصار الحديث.
- ٤٧٠ تقطيع الحديث على الأبواب للاحتجاج جائز.
- ٤٧٠ كراهة ابن الصلاح تقطيع الحديث على الأبواب.
- ٤٧٠ رد النووي على ابن الصلاح.
- ٤٧٠ شرح جيد لهذه المسألة. (ت).
- ٤٧١ ينبغي للمحدث اجتناب اللحن والتصحيف لئلا يكذب على الرسول ﷺ.
- ٤٧١ سبيل السلامة من التصحيف في الحديث أخذه من أفواه أهل المعرفة والتحقيق.
- ٤٧٢ بيان ضرر الأخذ من الكتب دون أفواه العلماء.
- ٤٧٢ إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فكيف يروي؟
- ٤٧٣ كلام فصل في هذه المسألة. (ت).
- ٤٧٣ إذا أراد إصلاح لحن أو تحريف في الكتاب كيف يعمل؟
- ٤٧٥ بيان طريقة إصلاح النسخة بزيادة شيء قد سقط.
- ٤٧٦ بيان حكم من سمع من شيخ واستثبت من غيره أو من كتاب.
- ٤٧٧ إذا وجد الراوي في كتابه كلمة من غريب العربية جاز له أن يسأل عنها أهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه.
- ٤٧٨ بيان طريقة الراوي إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر وبين روايتها تفاوت في اللفظ والمعنى واحد.
- ٤٧٨ ذكر عبارة مسلم في صحيحه في هذا الباب.
- ٤٧٩ إذا خلط اللفظين فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ، قال: أخبرنا فلان، جاز على تجويز الرواية بالمعنى.
- ٤٧٩ ذكر صنيع أبي داود في السنن وحكمه.
- ٤٨٠ شرح قضية صنيع أبي داود، رحمه الله. (ت).

- إذا جمع بين رواية اتفقوا في المعنى ولم يبين، فهذا مما عيب به البخاري، رحمه الله، مع جوازه. ٤٨١
- الكلام على صنيع البخاري. (ت). ٤٨١
- بيان طريقة رواية من سمع كتاباً من جماعة وقابله بأصل بعضهم. ٤٨١
- شرح هذه المسألة. (ت). ٤٨٢
- لا يجوز للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته بدون أن يميز، وبيانه. ٤٨٢
- إذا اقتصر الشيخ بذكر نسب شيخه في أول حديث من الكتاب فأراد الراوي أن يذكره في كل حديث فكيف يفعل؟ ٤٨٢
- جرت عادة المحدثين بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد في الخط فعلى القارئ أن يلفظ به عند القراءة. ٤٨٤
- فتوى الشيخ ابن الصلاح عن القارئ «قال»... إلخ. ٤٨٥
- النسخ المشهورة المشتمة على أحاديث بإسناد واحد، هل يجدد ذكر السند عند كل حديث؟ ٤٨٥
- الإمام مسلم، رحمه الله، ينبه على السند في مثل ذلك ومثاله. ٤٨٧
- الإمام البخاري لم يسلك في مثل ذلك قاعدة مطردة وبيانه. (ت). ٤٨٨
- إذا قدم المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلاً فهو حديث متصل، فهل يجوز للراوي أن يقدم جميع الإسناد؟ ٤٨٨
- النووي يجزم بصحته. ٤٨٩
- إذا روى الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه: مثله، فهل يجوز للراوي أن يروي الحديث بالسند الثاني. ٤٨٩
- المعتمد جواز رواية الحديث بالسند الثاني. (ت). ٤٩٠
- قول الحاكم: يلزم الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين: مثله ونحوه. ٤٩١
- إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث وطرفاً من متنه، ثم قال: وذكر الحديث، فأراد السامع رواية هذا الحديث بكامله، فكيف يفعل؟ ٤٩١
- الأولى في هذه المسألة التفصيل وبيانه. (ت). ٤٩٢
- لا يجوز تغيير عن النبي ﷺ إلى عن رسول الله ﷺ. ٤٩٣
- تقييد هذا العموم. (ت). ٤٩٣

- النووي يصحح هذا التغيير ويستدل له . ٤٩٣ - ٤٩٤  
 دعم هذا القول بدليل . (ت) . ٤٩٣  
 إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية . ٤٩٤  
 إذا كان الحديث عن رجلين، أحدهما مجروح، فالأولى ذكرها جميعاً، وبيان  
 ضرر إسقاط الضعيف وكذا إذا كانا ثقتين إلا أن هذا أخف . ٤٩٥  
 إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر وأراد أن يروي جملة عنها  
 فما الحكم؟ ٤٩٦

### النوع السابع والعشرون:

- معرفة آداب المحدث ٤٩٨  
 الثناء على علم الحديث وبيان أن تقديم تصحيح النية وتطهير القلب من  
 الأغراض الدنيوية واجب على طالبه . ٤٩٨  
 السن الذي يستحب فيه التصدي لإسماع الحديث . ٤٩٨  
 الرد على الرامهرمزي في قوله: يحسن بالمحدث التحديث إذا بلغ  
 الخمسين . (ت) . ٤٩٨  
 بيان الصواب في هذه المسألة ودليله . ٤٩٨  
 تأويل قول الرامهرمزي . (ت) . ٤٩٩  
 ينبغي للمحدث أن يمسك عن التحديث إذا خشي عليه الهرم وغيره، وهكذا  
 إذا عمي وخاف أن يدخل عليه . . . إلخ . ٥٠٠  
 لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه ويبلد فيه من هو أولى  
 منه . ٥٠٠ - ٥٠١  
 كلام جيد لابن دقيق العيد حول هذا الموضوع . (ت) . ٥٠١  
 إذا التمس منه ما يعلمه وليس عند غيره فليعلم الطالب به، فإن الدين  
 النصيحة . ٥٠١  
 من أراد التحديث فليقتد بالإمام مالك، وفيه بيان حلاله . ٥٠٢  
 تنبيه هام للسخاوي على الأمور المحكية عن الإمام مالك . (ت) . ٥٠٣

- يستحب للمحدث إذا حدث القوم أن يقبل عليهم جميعاً، ولا يسرد الحديث  
 ٥٠٣ سرداً وليفتح وليختم مجلسه بالتحميد والصلوات والدعاء.
- ٥٠٤ يستحب عقد مجلس الإملاء فإنه أعلى مراتب الرواية وبيان سبب هذا العلو.
- ٥٠٤ ينبغي للمحدث أن يتخذ مستملياً، إذا كثرت الجمع.
- ٥٠٥ بيان أوصاف المستملي.
- ٥٠٥ بيان فائدة الاستملاء.
- ٥٠٥ يستحب افتتاح مجلس التحديث بقراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن.
- ٥٠٦ بيان آداب المستملي.
- ٥٠٦ بيان أبلغ ألفاظ الصلوات على النبي ﷺ. (ت).
- ٥٠٧ الحث على رفع الصوت عند الصلاة على النبي ﷺ.
- ٥٠٧ الحث على الترضي على الصحابة رضي الله عنهم.
- ٥٠٨ يحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه والدعاء له.
- ٥٠٩ يجوز للمحدث أن يذكر شيخه بلقب.
- ٥١٠ يستحب للمحدث أن يروي الأحاديث عالية الإسناد.
- ٥١٠ ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر.
- ٥١١ بيان جواز استعانة المحدث في تخريج ما يملكه ببعض الحفاظ.

### النوع الثامن والعشرون :

#### معرفة آداب طالب الحديث

- ٥١٢ يجب على طالب الحديث تصحيح النية وتحقيق الإخلاص.
- ٥١٣ يبدأ بالسماع من أسند شيوخ عصره في بلده.
- ٥١٣ متى يبدأ بالرحلة في طلب الحديث.
- ٥١٣ كلام جيد للخطيب على الرحلة في طلب الحديث. (ت).
- ٥١٤ تحذير للطالب من التساهل في السماع والتحمل.
- ٥١٥ العمل بالحديث معين على الحفظ.
- ٥١٥ ينبغي للطالب تعظيم شيخه، فذلك من إجلال العلم.
- ٥١٥ النهي عن تطويل المجلس على الشيخ بحيث يضره.

- ٥١٦ إذا ظفر بسماع شيخ فلا يكتبه، فإنه لوم.
- ٥١٧ لا يمنع الطالب الحياء والكبر من طلب العلم.
- ٥١٧ بيان أنه لا يتنافى كون الحياء من الإيمان. (ت).
- ٥١٨ على الطالب أن يعتني بالمهم، ولا يضع شيئاً من وقته في غير المهم.
- ٥١٨ إذا وقع للطالب كتاب فليسمع وليكتبه على التمام ولا ينتخب إلا إن ضاق به الحال.
- ٥١٩ لا ينبغي لطالب أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه.
- ٥٢٠ ذكر الكتب التي ينبغي للطالب تقديم العناية بها.
- ٥٢٠ ثناء المصنف على السنن الكبرى للبيهقي.
- ٥٢١ ذكر أجود كتب العلل.
- ٥٢١ ذكر من جمع العلل للدارقطني. (ت)
- ٥٢٢ ذكر أفضل كتب التاريخ.
- ٥٢٢ ذكر أجود كتب ضبط المشكل.
- ٥٢٣ المذاكرة من أقوى أسباب الإمتاع بالعلم.
- ٥٢٣ إذا تأهل للتصنيف والتأليف فليشتغل بهما.
- ٥٢٣ فوائد التصنيف.
- ٥٢٣ تعريف التخريج والتصنيف والتأليف. (ت).
- ٥٢٤ للعلماء في تصنيف الحديث طريقتان: وهما... إلخ.
- ٥٢٤ بيان طريقة تصنيف الحديث على المسانيد.
- ٥٢٥ أحسن مراتب تصنيف الحديث تصنيفه معللاً.
- ٥٢٥ بيان أهمية معرفة العلل. (ت)
- ٥٢٦ بيان طريقة التصنيف على الشيوخ.
- ٥٢٦ بيان طريقة التصنيف على التراجم.
- ٥٢٧ بيان طريقة التصنيف على الأبواب وذكر بعض الكتب فيها.
- ٥٢٧ لا ينبغي إخراج الكتاب إلى الناس قبل التهذيب والتحرير وإعادة النظر فيه.
- ٥٢٧ كلام هام على هذه المسألة. (ت).
- ٥٢٨ لا يجوز في تصنيف ما لم يتأهل له، وبيان طريقة التصنيف عامة.
- ٥٢٨ ثناء المصنف على هذا الكتاب.

## النوع التاسع والعشرون:

## معرفة الإسناد العالي والنازل

- ٥٢٩ الإسناد خصيصة لهذه الأمة .
- ٥٢٩ كلام عظيم لابن حزم في الإسناد . (ت) .
- ٥٣٠ طلب العلو في الحديث سنة .
- ٥٣٠ تعريف العلو . (ت) .
- ٥٣٠ فائدة العلو .
- ٥٣١ العلو في الحديث على خمسة أقسام :
- ٥٣١ أجل العلو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح .
- ٥٣١ إذا كان العلو مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو . (ت) .
- ٥٣١ الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث .
- ٥٣٢ أدرج ابن حجر في هذا القسم العلو إلى صاحب تصنيف كالصحيحين . (ت) .
- الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية البخاري ومسلم أو أحدهما أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة .
- ٥٣٢ شهرة هذه الأنواع بالموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة .
- ٥٣٢ تعريف الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة .
- ٥٣٣ - ٥٣٢ وجه تسمية المصافحة . (ت) .
- ٥٣٤ الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي .
- يقال لهذا القسم والذي بعده : علو الصفة ، والأقسام الثلاثة الأولى يقال لها :
- ٥٣٥ علو المسافة . (ت) .
- ٥٣٥ علو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة . (ت) .
- ٥٣٥ بيان حد تقدم وفاة الشيخ في العلو .
- ٥٣٦ الخامس : العلو بتقدم السماع .
- ٥٣٦ النزول ضد العلو : وهو خمسة أقسام :
- ٥٣٦ النزول مرغوب عنه مفضول عند الجمهور .
- ٥٣٧ النزول أفضل من العلو عند البعض وبيان سببه وتضعيفه .



- النزول شؤوم، وبيان أن هذا في بعض النزول. ٥٣٧  
 إذا كان في النزول فائدة راجحة على العلو، فهو المختار. ٥٣٧  
 شرح هذه الفائدة في النزول. (ت) ٥٣٧

### النوع الثالثون:

#### المشهور من الحديث

- ٥٣٨ تعريف المشهور، وبيان أنه هو المستفيض على رأي جماعة ومنهم من غير  
 بينهما. (ت). ٥٣٨  
 أقسام الحديث المشهور. ٥٣٨  
 تخطيط من مثل للمشهور بحديث: إنما الأعمال بالنيات وبيان المثال  
 الصحيح. (ت). ٥٣٩  
 انقسامه إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، وإلى مشهور عندهم خاصة،  
 ومثاله. ٥٤٠  
 مثال المشهور المتواتر في الفقه وأصوله. ٥٤١  
 إن كل متواتر مشهور ولا ينعكس. (ت). ٥٤١  
 تحقيق لفظ: المتواتر لغة. (ت). ٥٤١  
 بيان أن أهل الحديث لا يذكرون لفظ المتواتر إلا نادراً. ٥٤٢  
 بيان سبب عدم ذكر المحدثين المتواتر من ابن حجر والسخاوي. (ت). ٥٤١  
 رد الحافظ ابن حجر على ما ادعاه المصنف من عزة المتواتر. (ت). ٥٤٢  
 حديث: إنما الأعمال بالنيات، ليس من قسم المتواتر وبيان سببه. ٥٤٢  
 حديث من كذب علي متعمداً، من المتواتر وذكر عدد رواته من الصحابة منهم  
 العشرة. ٥٤٣  
 قول بعض الحفاظ: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة، ولا حديث رواه  
 أكثر من ستين صحابياً إلا حديث: من كذب علي... إلخ. ٥٤٤  
 الرد على هذا القول من كلا الجانبين. (ت). ٥٤٤

## النوع الحادي والثلاثون:

## الغريب والعزیز

- ٥٤٥ تحقيق معنى الغريب والعزیز لغة. (ت).
- ٥٤٥ تعريف ابن مندة للغريب والعزیز والمشهور.
- ٥٤٥ الرد على ابن مندة في تعريف العزیز والمشهور. (ت)
- ٥٤٦ ليس كل فرد غريباً، وبيانه.
- انقسام الغريب إلى صحيح وضعيف، وبيان أن الضعف هو الغالب على الغريب.
- ٥٤٦ ذكر أن كلاً من الأنواع الثلاثة: الغريب والعزیز والمشهور ينقسم إلى صحيح وضعيف. (ت).
- ٥٤٧ تنقسم الغرابة إلى غريب متناً وإسناداً.
- ٥٤٧ تمثيل الترمذي للغريب متناً وإسناداً بمثالين، والكلام عليهما. (ت).
- تنقسم الغرابة إلى غريب إسناداً لا متناً، وهذا الذي يقول فيه الترمذي:
- ٥٤٨ - ٥٤٧ غريب من هذا الوجه.
- ٥٤٨ شرح هذا القسم. (ت).
- ٥٤٨ لا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً.

## النوع الثاني والثلاثون:

## معرفة غريب الحديث

- ٥٥٠ بيان الفرق بين الحديث الغريب وغريب الحديث. (ت).
- ٥٥٠ تعريف غريب الحديث.
- ٥٥٠ أهمية هذا النوع، وبيان أن الجهل به يقبح بأهل العلم.
- ٥٥٠ التصانيف في هذا النوع. (ت).
- ٥٥١ أول من صنف في غريب الحديث.
- ٥٥٢ - ٥٥١ ذكر أمهات الكتب في هذا الفن.

اشترط بعض العلماء في هذا الباب فيمن يقلد اطلاعه على أكثر استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً.

٥٥٣

أقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات.

٥٥٣

### النوع الثالث والثلاثون:

#### معرفة المسلسل من الحديث

٥٥٤

تعريف التسلسل، وبيان أنه يكون تارة صفة للرواية وتارة صفة للرواة.

٥٥٤

مثال ما يكون صفة للرواية.

٥٥٤

ادعاء ابن الصلاح أن الحاكم حصر أنواع المسلسل في ثمانية أقسام ورد العراقي عليه. (ت).

٥٥٤

الحاكم يجعل من أنواع المسلسل أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت وبيان أن الأكثرين لم يدخلوا في المسلسلات إلا

٥٥٤

ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد. (ت).

٥٥٥

مثال ما يكون صفة للرواة.

٥٥٥

مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية. (ت).

٥٥٥

مثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية. (ت).

ذكر المسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كنانهم أو أنسابهم أو بلدانهم.

٥٥٦

مثال المسلسل بالفقهاء.

٥٥٧

ذكر أفضل المسلسل.

٥٥٨

ذكر فضيلة التسلسل.

٥٥٨

قل ما تسلم المسلسلات من اختلال في التسلسل.

٥٥٨

شرح هذا الاختلال. (ت).

٥٥٨

من المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه.

٥٥٨

مثال هذا الانقطاع. (ت).

٥٥٨

## النوع الرابع والثلاثون:

## معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

- ٥٥٩ شرح النسخ لغة واصطلاحاً. (ت)
- ٥٥٩ كان للشافعي، رحمه الله، في هذا الفن يد طويلة وسابقة أولى.
- ٥٦٠ بيان أن بعض الناس أدخلوا في هذا الباب ما ليس منه.
- ٥٦٠ ثناء الحازمي على الشافعي في هذا الفن. (ت).
- ٥٦٠ بيان تعريف النسخ على المختار.
- ٥٦٠ كلام ممتع حول النسخ. (ت).
- ٥٦١ أقسام النسخ: منها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ مع مثال له.
- ٥٦٢ منها ما يعرف بقول الصحابي، مع مثال له.
- ٥٦٢ بيان أن الحازمي لم يذكر هذا القسم وتبين أن ذكره حسن. (ت)
- ٥٦٢ منها ما يعرف بالتاريخ، مع مثال له.
- ٥٦٢ تنبيه هام من ابن حجر على هذا النوع. (ت).
- كلام مفيد للشافعي في التوفيق بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث: «احتجم وهو صائم». (ت).
- ٥٦٤ - ٥٦٣
- ٥٦٤ منها ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.
- ٥٦٥ رد شديد على هذا المثال. (ت).
- ٥٦٥ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ.
- ٥٦٥ شرح هام لهذه القضية. (ت).

## النوع الخامس والثلاثون:

## معرفة المصحف

- ٥٦٦ تعريف المصحف. (ت).
- ٥٦٦ التصحيف يكون في الإسناد والمتن، والأول كثير.
- ٥٦٧ مثال التصحيف في الإسناد والمتن.
- ٥٦٩ ذكر تصحيف السمع ومثاله.

- ٥٦٩ ذكر تصحيف المعنى .  
 ٥٧٠ مثال عجيب للتصحيف . (ت) .  
 ٥٧٠ خلاصة أقسام التصحيف . (ت) .

### النوع السادس والثلاثون :

#### معرفة مختلف الحديث وحكمه

- ٥٧١ تعريف مختلف الحديث، وبيان أهمية هذا النوع .  
 ٥٧١ أوصاف من يكمل للقيام بهذا العلم .  
 ٥٧٢ صنف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة .  
 ٥٧٢ الانتقاد على كتاب ابن قتيبة . (ت) .  
 ٥٧٢ ذكر كتاب الطبري والطحاوي، والانتقاد على كتاب الطحاوي . (ت) .  
 قول ابن خزيمة: لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين، فمن  
 ٥٧٣ كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما .  
 ٥٧٣ الثناء على ابن خزيمة وبيان أن في قوله هذا توسعاً . (ت)  
 ٥٧٣ المختلف قسمان: أحدهما يمكن فيه الجمع، مثاله والجمع فيه .  
 ٥٧٤ الرد على هذا الجمع وبيان الحق فيه . (ت)  
 ٥٧٥ القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، حكمه ومثاله .  
 ٥٧٥ ذكر وجوه الترجيح . (ت) .

### النوع السابع والثلاثون :

#### معرفة المزيد في متصل الأسانيد

- ٥٧٦ تعريف هذا النوع . (ت) .  
 ٥٧٦ مثال هذا النوع .  
 ٥٧٧ ذكر علة النهي عن الصلاة إلى القبور . (ت) .  
 ٥٧٩ ذكر كتاب الخطيب في هذا الباب وانتقاد المصنف عليه .  
 ٥٨٠ دفع المثال المذكور في الباب وتأيد المصنف . (ت) .

## النوع الثامن والثلاثون :

## معرفة المراسيل الخفي إرسالها

- ٥٨١ معرفة المراسيل الخفي إرسالها
- ٥٨١ تعريف المرسل الخفي مع بحث نفيس فيه . (ت).
- ٥٨١ أهمية هذا الفن وطريقة معرفته .
- ٥٨٢ تعريف المرسل الخفي ومثاله .
- ٥٨٣ من المرسل الخفي ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر .
- ٥٨٣ ذكر تشابه المرسل الخفي مع المزيد في متصل الأسانيد .
- ٥٨٣ شرح جيد لهذه القضية . (ت).

## النوع التاسع والثلاثون :

## معرفة الصحابة رضي الله عنهم

- ٥٨٤ فائدة هذا العلم .
- ٥٨٤ من أحسن كتب الصحابة وأكثرها فوائد الاستيعاب ، مع انتقاد يسير عليه .
- ٥٨٤ تحقيق لفظ : الصحابة لغة . (ت)
- ٥٨٥ الغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط .
- ٥٨٤ تنبيه هام على لحن العلماء في لفظ : إخباري . (ت).
- ٥٨٥ النووي يبين منهج أسد الغابة لابن الأثير .
- ٥٨٦ اختلاف العلماء في تعريف الصحابي .
- ٥٨٦ تعريف علمي للصحابي على لسان ابن حجر . (ت).
- ٥٨٦ أبو المظفر السمعاني يحكي معنى الصحبة عن أهل اللغة .
- ٥٨٧ قول ابن المسيب في تعريف الصحابي وتوقف المصنف في صحته ونقضه له .
- ٥٨٩ - ٥٨٨ رد النووي على السمعاني بغاية القوة .
- ٥٨٩ تعليق جميل للسخاوي على قول النووي . (ت).
- ٥٨٩ ذكر فصل الخطاب لابن الجوزي في هذا الباب . (ت).
- ٥٩٠ بِمَ تعرف الصحبة؟
- ٥٩٠ رد علمي على الإمام عبدالحمي اللكنوي في عده مخدوم جهانيان من التابعين . (ت).

- لا يسأل عن عدالة الصحابة فإنهم عدول بدلالة الكتاب والسنة والإجماع . ٥٩١  
 ذكر ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير . (ت) . ٥٩٠  
 العدالة تطلق على معان كثيرة وبيانها . (ت) ٧ ٥٩١  
 الإشارة إلى الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وبيان وجه الاستدلال بها . (ت) . ٥٩٢  
 رد ابن كثير على المعتزلة في قولهم : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً رضي الله عنهم . (ت) . ٥٩٢  
 بيان مصلحة الإجماع على عدالة الصحابة على لسان إمام الحرمين . (ت) . ٥٩٢  
 الشافعي يثني على الصحابة ثناء بالغاً ويفضل علمهم وآرائهم على علم غيرهم . ٥٩٣  
 كلام عظيم للشاه عبدالعزيز الدهلوي حول عدالة الصحابة . (ت) . ٥٩٢  
 رد ابن كثير على الروافض . (ت) . ٥٩٣  
 أكثر الصحابة حديثاً ستة ، وأبو هريرة رضي الله عنه أكثر هؤلاء الستة . ٥٩٣  
 ذكر عدد أحاديث هؤلاء الستة . (ت) . ٥٩٣  
 ليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أباسعيد الخدري فروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً . (ت) . ٥٩٤  
 الدفع لتوهم بعض الناس أن الصحابي لا يروي سوى ذلك وبيان أنه إنما هو قدر ما وقع لكل واحد منهم في مسند بقي بن مخلد لا غير . (ت) . ٥٩٤  
 أكثر الصحابة فتياً ، وأكثر هؤلاء الناس على الإطلاق ابن عباس رضي الله عنهما . ٥٩٥  
 ذكر العبادلة الأربعة من الصحابة . ٥٩٦  
 بيان أن عبدالله بن مسعود ليس من العبادلة ودليله . ٥٩٦  
 تحقيق معنى العبادلة لغة . (ت) . ٥٩٦  
 جماعة من الصحابة يبلغون ثلاثمائة رجل كل واحد منهم يسمى عبدالله . (ت) . ٥٩٦  
 قول أبي زرعة الرازي في عدد الصحابة وبيان أماكنهم . ٥٩٧  
 الرد على العراقي حين قال : لم أفق على إسناد لقول أبي زرعة ولا هو في كتب التواريخ المشهورة . (ت) . ٥٩٧

- ٥٩٧ عدد طبقات الصحابة .
- أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم .
- ٥٩٨ تنبيه هام من ابن عبد البر على تفضيل الصحابة بعضهم على بعض . (ت) .
- ٥٩٨ اختلاف بعض أهل السنة في تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما .
- ٥٩٨ قول الثوري: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفاً من الصحابة . . . إلخ . (ت) .
- ٥٩٩ إجماع الناس على أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ثم البدريون . . . إلخ .
- ٦٠٠ من هم السابقون الأولون؟
- ٦٠١ أول الصحابة إسلاماً واختيار المصنف فيه .
- ٦٠٢ كلام هام حول قضية أول الصحابة إسلاماً . (ت) .
- ٦٠٣ آخر الصحابة موتاً رضي الله عنهم .
- الرد على قول المصنف: مات أبو الطفيل سنة مائة وإثبات أنه مات سنة عشر ومائة . (ت) .
- ٦٠٣ لا يعرف أحد شهد بديراً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد .
- ٦٠٤ لا يعرف سبعة إخوة هاجروا وصحبوا إلا بنو مقرن .
- ٦٠٤ لا يعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأولادهم إلا في ذرية الصديق وبيانهم .
- ٦٠٥ لا يعرف سبعة إخوة لأم شهدوا بديراً إلا بنو عفراء .
- ٦٠٥ لا يعرف رجل مسلم ابن مسلمين شهد بديراً إلا عماراً .
- النوع الأربعون:**
- ٦٠٦ معرفة التابعين رضي الله عنهم
- ٦٠٦ فائدة معرفة التابعين .
- ٦٠٦ بيان ضرر الجهل بهذا العلم . (ت) .
- ٦٠٦ قول الخطيب: التابعي من صحب الصحابي .
- ٦٠٦ شرح قول الخطيب وبيان أن مراده بالصحبة اللقي فقط لا غير . (ت) .



## النوع الرابع والأربعون:

## معرفة رواية الآباء عن الأبناء

- ٦٣٢ ذكر فائدة ضبط هذا النوع. (ت).
- ٦٣٢ أمثلة رواية الآباء عن الأبناء.
- ٦٣٣ ذكر مثال طريف لا يوجد في غير هذا المكان.
- ٦٣٤ تغليب من روى عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما حديث: الحبة السوداء. وإنما هو عن أبي بكر ابن أبي عتيق.

## النوع الخامس والأربعون:

## رواية الأبناء عن الآباء

- ٦٣٦ أهم ما في هذا النوع ما لم يسم فيه الأب أو الجد.
- ٦٣٦ رواية الأبناء عن الآباء تنقسم إلى قسمين:
- ٦٣٦ الإسناد بعضه عوال وبعضه معال. (ت)
- ٦٣٧ ذكر احتجاج أكثر أهل الحديث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- ٦٣٧ تأييد هذا القول. (ت).
- ٦٣٩ أكثر ما وقع بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً. (ت).

## النوع السادس والأربعون:

## معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر،

## بينهما في الوفاة أمد بعيد، وإن كانا أهل عصريين

- ٦٤٠ تحديد الأمد المذكور في العنوان وبيان أن المصنف أهمله. (ت).
- ٦٤٠ فائدة هذا النوع.
- ٦٤٠ فائدة ضبط هذا النوع. (ت).
- ٦٤١ تعقب على قول ابن كثير: وهو ما يتحلى به كثير من المحدثين وليس هو من المهمات فيه. (ت).
- ٦٤١ أمثلة لهذا النوع.

- الرد على المصنف في قوله: توفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (ت). ٦٤١  
الرد على المصنف في تمثيله بزكريا بن دويد لهذا النوع والإتيان بمثال صحيح  
له. (ت). ٦٤٢  
كيف يقع هذا التفاوت بين وفاة راويين عن شيخ واحد. (ت). ٦٤٢

### النوع السابع والأربعون:

- معرفة من لم يرو عنه إلا واحد ٦٤٣  
تعريف هذا النوع. (ت). ٦٤٣  
فائدة هذا النوع. (ت). ٦٤٣  
ذكر من صنف في هذا النوع. (ت). ٦٤٣  
بيان أمثلة هذا النوع. ٦٤٤  
الرد على المصنف في ذكره عامر بن شهر مثلاً لهذا النوع. (ت). ٦٤٤  
الرد على المصنف في ذكره عروة، مضرس مثلاً لهذا النوع. (ت). ٦٤٤  
الرد على المصنف في ذكره معاوية بن حيدة مثلاً لهذا النوع. (ت). ٦٤٦  
مناقشة قول الحاكم لم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح عن أحد من هذا  
القبيل. ٦٤٧  
ذكر تعليق يستقيم به كلام الحاكم. (ت). ٦٤٧  
الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بعمرو بن تغلب. (ت). ٦٤٨  
الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع برافع بن عمرو الغفاري. (ت). ٦٤٩  
تفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين. ٦٤٩

### النوع الثامن والأربعون:

- معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة،  
فظن من لا خبرة له أن تلك الأسماء والنعوت لجماعة ٦٥١  
ذكر أهمية هذا الفن، وتمثيله بمحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير. ٦٥١  
فائدة ضبط هذا النوع. (ت). ٦٥١

- تمثيل هذا النوع بمحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير وبسالم أبو عبدالله  
المديني . ٦٥٢ ، ٦٥٤  
ذكر اشتباه أمر سالم أبي عبدالله المدني على الإمام العجلي وابن حبان . (ت) . ٦٥٤  
٦٥٤ ذكر تدليس الخطيب .

### النوع التاسع والأربعون :

- ٦٥٦ معرفة المفردات  
٦٥٦ ذكر محل هذا النوع وأنه على أقسام :  
٦٥٦ أهمية هذا الفن . (ت) .  
٦٥٦ القسم الأول : في الأسماء .  
٦٥٨ تخطئة من حكى عن ابن معين أن الدجين هو جحي المعروف . (ت) .  
٦٥٨ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بزربن حبيش . (ت) .  
٦٥٩ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بسعير بن الخمس . (ت) .  
٦٦٠ الكلام على ضبط شمعون بن زيد . (ت) .  
٦٦٢ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بمستمر بن الريان . (ت) .  
٦٦٣ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بنوف البكالي . (ت) .  
٦٦٤ القسم الثاني : في الكنى .  
٦٦٤ تعريف الكنية . (ت) .  
الرد على قول المصنف : انفرد أبو نعيم بتسمية أبي المدله عبيدالله بن  
عبدالله . (ت) . ٦٦٥  
٦٦٦ القسم الثالث : في الألقاب .  
٦٦٦ تعريف الألقاب . (ت) .

### النوع الخمسون :

- ٦٦٨ معرفة الأسماء والكنى  
٦٦٨ ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الباب . (ت) .  
٦٦٩ الثناء على معرفة هذا الفن وانتقاص الجاهل به .

- فائدة ضبط هذا النوع. (ت).  
 ٦٦٩ أقسام هذا النوع: الأول: الذين سموا بالكنى فأسمائهم كناههم، لا أسماء لهم  
 ٦٦٩ غيرها، وبيانهم.  
 تضعيف قول المصنف: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، اسمه أبو بكر  
 ٦٧٠ وكنيته أبو عبدالرحمن، وبيان أن الصحيح اسمه كنية. (ت).  
 ٦٧١ القسم الثاني: الذين عرفوا بكنائهم ولم يعرف لهم أسماء أم لا، وبيانهم.  
 الرد على قول المصنف: أبو النجيب مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، وإثبات  
 ٦٧٢ أنه مولى عبدالله بن سعد وأنه يسمى ظليم. (ت).  
 القسم الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غيرها أسماء وكنى، وبيانهم.  
 ٦٧٣ القسم الرابع: من له كنيتان أو أكثر، وبيانهم.  
 ٦٧٤ القسم الخامس: من اختلف في كنيته، وبيانهم.  
 ٦٧٤ القسم السادس: من عرفت كناههم واختلف في أسمائهم وبيانهم.  
 ٦٧٥ بيان أن الاسم الصحيح لأبي هريرة رضي الله عنه، عبدالرحمن بن صخر  
 ٦٧٦ وأنه أول من كنى بها.  
 القسم السابع: من اختلف في كنيته واسمه معاً وهو قليل، وبيانهم.  
 ٦٧٧ القسم الثامن: من لم يختلف فيه وعرفت كنيته واسمه واشتهر، وبيانهم.  
 ٦٧٧ القسم التاسع: من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه، وبيانهم.

### النوع الحادي والخمسون:

- ٦٧٩ معرفة كنى المعروفين بالأسماء  
 بيان أن هذا النوع من وجه ضد النوع الذي قبله، ومن وجه آخر يصح أن  
 ٦٧٩ يجعل قسمان من أقسام ذلك. (ت).  
 الرد على المصنف حيث ذكر ثابت بن قيس في هذا النوع وبيان أن محله القسم  
 ٦٧٩ الخامس من الباب المذكور قبله. (ت).  
 الرد على المصنف حيث ذكر معقل بن سنان وعبدالله بن جعفر في هذا النوع  
 ٦٨١ وبيان أن محلها القسم الخامس من الباب المذكور قبله. (ت). ٦٨٠ - ٦٨١

- الرد على المصنف حيث ذكر عبدالرحمن بن أبي بكر والفضل بن عباس في هذا النوع والصحيح أنها من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبله. (ت). ٦٨١
- الرد على المصنف حيث ذكر جابر بن عبدالله في هذا النوع، والصحيح أنه من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا. (ت). ٦٨٣
- الرد على المصنف حيث ذكر ثوبان وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة في هذا النوع والصحيح أنهم من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا. (ت). ٦٨٣
- الرد على المصنف في ذكره محمد بن مسلمة وزيد بن خالد في هذا النوع وبيان أنها من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا. (ت). ٦٨٥
- قال السخاوي: وما يلتحق بالكفى نوعان أهملهما ابن الصلاح وأتباعه:  
 ١ - من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق.  
 ٢ - من وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحبايان. (ت). ٦٨٥

## النوع الثاني والخمسون:

### الألقاب

- ٦٨٦ بيان ضرر الجهل بهذا العلم.
- ٦٨٦ ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الباب. (ت).
- ٦٨٦ ذكر انقسام الألقاب إلى ما يجوز التعريف به وإلى ما لا يجوز.
- ٦٨٧ ذكر سبب تليق عبدالكريم بالضال وعبدالله بالضعيف.
- ٦٨٧ ذكر الغنادر.
- ٦٨٨ ذكر سبب تليق عيسى بغنجار.
- ٦٨٩ ذكر سبب تليق محمد بصاعقة.
- ٦٩٠ ذكر سبب تليق محمد ببندار.
- ٦٩١ ذكر الأخافشة.
- ٦٩٣ ذكر سبب تليق صالح بجزرة.

## النوع الثالث والخمسون:

## المؤتلف والمختلف

- ٦٩٦
- ٦٩٦ تبجيل هذا الفن وبيان قبح من يجهل به.
- ٦٩٦ تعريف المؤتلف والمختلف.
- ٦٩٦ ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الفن. (ت).
- ٦٩٩ استدراك على المصنف في ذكره سلام ابن أبي الحقيق بالتخفيف وتقرير أنه مما اختلف فيه. (ت).
- ٦٩٩ استدراك في ذكر من اسمهم سلام بالتخفيف. (ت).
- ٧٠٠ استدراك النووي على ابن الصلاح حيث حصر عمارة في كونه بضم العين وكسرهما وإثبات جماعة أساءهم عمارة بفتح العين.
- ٧٠١ دفع توهم الحصر وشرح عبارة المصنف: حزام بالزاي في قریش وبالراء في الأنصار. (ت).
- ٧٠٤ تنبيه على كون مسور بن عبد الملك بتخفيف الواو أو بتشديدها. (ت).
- ٧٠٥ استدراك على المصنف في حصره الحمال بالوصف في هارون بن عبدالله الحمال. (ت).
- ٧١١ استدراك النووي على ابن الصلاح في حصره جارية في اثنين.
- ٧١٨ استدراك على المصنف حيث حصر سلم في أربعة وبيان أن لهم خامساً. (ت).
- ٧٢٠ الرد على المصنف في ذكر سلمان وسليمان في المؤتلف والمختلف تبعاً للقاضي عياض، وإلا فليس بينها اشتباه لزيادة الياء في سليمان. (ت).
- ٧٢٢ استدراك على المصنف في حصره سنان في الصحيحين في ستة وبيان أنه قد فاتته ثلاثة مع ذكرهم. (ت).
- ٧٢٢ ذكر أن المصنف قلد عياضاً في ذكره شيبان في المؤتلف، وليس كذلك. (ت).
- ٧٢٦ الرد على قول المصنف يحيى بن بشر شيخ الشيخين، وإثبات أنه شيخ مسلم فقط وشيخ البخاري إنما هو البلخي الفلاس. (ت).

## النوع الرابع والخمسون:

## معرفة المتفق والمفترق

- ٧٣٠ تعريف هذا النوع .
- ٧٣٠ فائدة ضبط هذا النوع . (ت) .
- ٧٣٠ أقسام هذا النوع :
- ٧٣٠ القسم الأول: المفترق من اتفقت أسماؤهم وأساء آبائهم، وبيانه .
- ٧٣١ الرد على المصنف حيث ذكر الأصبهاني فيمن يسمى خليل بن أحمد، وإنما هو خليل بن محمد العجلي الأصبهاني . (ت) .
- ٧٣٣ استدراك على المصنف في حصره خليل بن أحمد في ستة وبيان أن هناك جماعة يسمون الخليل بن محمد . (ت) .
- ٧٣٣ القسم الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأساء آباءهم وأجدادهم أو أكثر، وبيانه .
- ٧٣٥ ذكر لطيفة غريبة . (ت) .
- ٧٣٦ القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً وبيانه .
- ٧٣٧ القسم الرابع: عكس القسم الثالث وبيانه .
- ٧٣٨ القسم الخامس: من اتفقت أسماؤهم وأساء آباءهم ونسبهم، وبيانه .
- ٧٣٨ القسم السادس: المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب، وبيانه .
- ٧٣٩ ذكر قاعدة مفيدة في إطلاق الأسماء .
- ٧٤١ القسم السابع: المتفق في النسبة خاصة، وبيانه .

## النوع الخامس والخمسون:

## مركب من النوعين قبله

- ٧٤٤ فائدة ضبط هذا النوع . (ت) .
- ٧٤٤ الرد على قول النووي: موسى بن علي بفتح العين كثيرون . (ت) .
- ٧٤٤ الرد على قول المصنف: ثور بن زيد الديلي حديثه في الصحيحين، وبيان أن حديثه في صحيح البخاري فقط . (ت) .
- ٧٤٧ تعقب على العراقي والسيوطي في عزو قول للدارقطني . (ت) .

النوع السادس والخمسون:  
 معرفة الرواة المتشابهين  
 في الاسم والنسب المتميزين  
 بالتقديم في الأب

٧٤٩

٧٤٩

فائدة ضبط هذا النوع.

النوع السابع والخمسون:  
 معرفة المنسويين إلى غير آبائهم

٧٥١

٧٥١

فائدة ضبط هذا النوع. (ت).

٧٥١

ضروب هذا النوع.

٧٥١

الأول: من نسب إلى أمه، ومثاله.

٧٥٣

الضرب الثاني: من نسب إلى جدته، ومثاله.

الرد على المصنف في قوله: يعلى بن منبه، منسوب إلى جدته وبيان أن منية أمه

٧٥٣

لا جدته. (ت).

٧٥٤

الضرب الثالث: من نسب إلى جده، ومثاله.

٧٥٦

الضرب الرابع: من نسب إلى غير أبيه لسبب، ومثاله.

استدراك على ابن أبي حاتم في قوله: الحسن بن دينار بن واصل،

٧٥٧

وبيانه. (ت)

النوع الثامن والخمسون:  
 معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

٧٥٨

٧٥٨

بيان سبب إفراد هذا النوع عما قبله. (ت).

٧٥٨

بيان المراد بهذا النوع. (ت).

٧٥٨

أمثلة هذا النوع.



## النوع التاسع والخمسون:

## معرفة المبهمات

٧٦٢

٧٦٢

فوائد معرفة هذا النوع . (ت).

٧٦٢

أقسام هذا النوع .

٧٦٢

القسم الأول، وهو أهمها: ما قيل فيه: رجل أو امرأة، ومثاله .

٧٦٤

القسم الثاني: ابن فلان أو ابنة فلان وشبهه، ومثاله .

٧٦٥

الرد على قول المصنف في ابن أم مكتوم: اسمه عبدالله بن زائدة، وبيان الصحيح أن اسمه عمرو . (ت).

٧٦٥

القسم الثالث: العم والعمة ونحوهما، ومثاله .

٧٦٧

القسم الرابع: الزوج والزوجة، ومثاله .

## النوع الستون:

## تواريخ الرواة والوفيات

٧٦٩

٧٦٩

تحقيق معنى التاريخ لغة واصطلاحاً . (ت).

٧٦٩

قول سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .  
الحث على تقديم العناية بثلاثة أشياء من علم الحديث وذكر الكتب المتعلقة بها .

٧٧٠

٧٧١

الصحيح في سن سيد البشر ﷺ وصاحبيه ثلاث وستون سنة .

٧٧١

ذكر نسبه الشريف ﷺ . (ت).

٧٧٢ - ٧٧١

كلام هام حول تعيين تاريخ وفاة الرسول ﷺ . (ت).

٧٧٣

ابتداء التاريخ من الهجرة .

٧٧٣

الرد على المصنف في تقييده وفاة أبي بكر رضي الله عنه بجمادي الأولى وبيان الصحيح فيه . (ت).

٧٧٣

أعمار عثمان وعلي وطلحة والزبير وتواريخ وفياتهم رضي الله عنهم .

٧٧٣

ذكر الخلاف في يوم قتل علي رضي الله عنه . (ت).

- أعمار سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدة  
وتواريخ وفياتهم رضي الله عنهم. ٧٧٤
- ذكر شخصين من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين. ٧٧٥
- استدراك على المصنف في اقتصاره على هذين ممن عاش من الصحابة مائة  
وعشرين ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وذكر من فاته. (ت). ٧٧٥
- بيان أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، عاش كل واحد منهم مائة  
وعشرين سنة ولا يعرف مثله لغيرهم من العرب. ٧٧٦
- أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة، مواليدهم ووفياتهم. ٧٧٧ - ٧٧٦
- أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة، مواليدهم ووفياتهم. ٧٧٨
- استدراك على المصنف في بيان عمر مسلم بن الحجاج القشيري، رحمه  
الله. (ت). ٧٧٨
- سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم مواليدهم  
وفياتهم. ٧٧٩

### النوع الحادي والستون:

- ٧٨٢ معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث
- ثناء المصنف على هذا النوع، وبيان أنه طريق معرفة الحديث الصحيح  
والضعيف. ٧٨٢
- ذكر التصانيف في هذا الباب. (ت). ٧٨٢
- وصف كتاب الثقات لابن حبان البستي. (ت). ٧٨٣
- ثناء المصنف على تاريخ ابن أبي خيثمة. ٧٨٣
- الكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة  
والتابعين فمن بعدهم وبيان سبب جوازه. ٧٨٣
- الكلام في الهامش حول هذا الموضوع. (ت). ٧٨٣
- وجوب التثبت وتجنب التساهل على المتكلم في هذا الباب. ٧٨٤
- كلام هام لابن الصلاح في صدور جرح من بعض الأعلام في بعض منهم  
بدون أساس. ٧٨٥

## النوع الثاني والستون:

- ٧٨٧ معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
- ٧٨٧ فائدة ضبط هذا النوع . (ت).
- ٧٨٧ أهمية هذا الفن .
- ٧٨٧ ذكر التصانيف في هذا الفن . (ت).
- ٧٨٨ بيان أسباب الاختلاط .
- ٧٨٨ حكم حديث المختلط .
- ٧٨٨ شرح هذه القضية . (ت).
- ٧٩٠ تحديد أيام الطاعون التي أنكر فيها سعيد الجريري . (ت).
- تعقب على قول ابن معين: خلط سعيد ابن أبي عروبة سنة اثنتين وأربعين ومائة . (ت).
- ٧٩٠ قول فصل في حكم حديث عبدالرحمن المسعودي المختلط . (ت).
- ٧٩١ الرد على قول المصنف: تغير ربعة آخر عمره . (ت).
- ٧٩٢ الرد على قول المصنف: اختلط حديث صالح بن نبهان الأخير بالقديم فاستحق الترك . (ت).
- ٧٩٣ بيان أن اختلاط عبدالوهاب الثقفي ما ضر حديثه . (ت).
- ٧٩٤ بيان أن شيوخ الأئمة الستة سمعوا من سفيان بن عيينة قبل الاختلاط . (ت).
- ٧٩٤ لم يظهر لعارم بعد اختلاطه حديث منكر . (ت).
- الرد على المصنف في عده أبا أحمد الغطريفي في المختلطين وبيان سبب هذا الخطأ . (ت).
- ٧٩٥ الرد على المصنف في عده أبا بكر القطيعي في المختلطين . (ت).
- ٧٩٦ تنبيه هام على احتجاج الشيخين في الصحيحين ببعض هؤلاء .

## النوع الثالث والستون:

- ٧٩٧ معرفة طبقات العلماء
- ٧٩٧ كلام عظيم للدكتور بشار عواد على نظام الطبقات . (ت).

- ٧٩٧ كلام مهم للسخاوي حول العلاقة بين الطبقة والتاريخ . (ت).
- ٧٩٧ بيان أهمية هذا الفن .
- ٧٩٧ الثناء على كتاب الطبقات لابن سعد في هذا الباب مع بيان إغواض فيه .
- كلام جيد حول هذا الكتاب نقلاً عن الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري . (ت).
- ٧٩٧ معنى الطبقة لغة .
- ٧٩٨ تحقيق معنى الطبقة لغة واصطلاحاً . (ت).

### النوع الرابع والستون :

- ٨٠٠ معرفة الموالي من الرواة والعلماء
- ٨٠٠ معنى المولى لغة . (ت).
- ٨٠٠ ذكر أقسام الموالي مع بيان الأمثلة .
- ٨٠١ أمثلة المنسويين إلى القبائل .

### النوع الخامس والستون :

- ٨٠٤ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
- ٨٠٤ أهمية هذا النوع .
- ٨٠٤ ذكر مظان هذا النوع .
- ٨٠٥ ذكر فائدة نسبة الرجل إلى النسب العام ثم الخاص . (ت).
- ٨٠٥ ماذا يعمل من كان ينتقل من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما؟
- ٨٠٦ كيف ينتسب من كان من أهل قرية من قرى بلده .
- ٨٠٦ كلام مفصل على هذه المسألة . (ت).
- ٨٠٦ النووي يذكر قدر المدة التي إذا أقامها في بلد جاز أن ينسب إليه .
- ٨٠٦ رد البلقيني على هذا القول . (ت).
- المصنف يختتم هذا الكتاب تأسيماً بابن الصلاح بثلاثة أحاديث بأسانيده
- ٨٠٦ المسلسلة وينبه على بلدان رواها وعلى فوائدها الجمّة .

- الحديث الأول بإسناد النووي إلى أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...﴾ إلخ الحديث. ٨٠٧ - ٨٠٩
- شرح هذا الحديث بشكل جيد. (ت). ٨٠٩ - ٨١١
- ذكر فوائد هذا الحديث. ٨١٢
- قول الإمام أحمد: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. ٨١٣
- الحديث الثاني بإسناد النووي إلى عبدالله بن حوالة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستجدون أجنادا... إلخ الحديث. ٨١٣
- ذكر فوائد هذا الحديث. ٨١٤
- الحديث الثالث بإسناد النووي إلى حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نفل الثلث. ٨١٤ - ٨١٥
- النووي يسند أشعاراً لأبي القاسم ابن عساكر، فيها نصائح هامة لطلاب الحديث وثناء بالغ على الحديث وأهله. ٨١٦
- الرد على تعليق ناسخ نسخة كوبريلي في مسألة التوسل والدعاء. ٨١٨
- ذكر ما ختمت به نسخة معهد المخطوطات. ٨١٩
- ذكر ما ختمت به النسخة الهندية. ٨١٩
- الخاتمة.
- الفهارس:
- ٨٢٧ فهرس الآيات القرآنية.
- ٨٢٨ فهرس الأحاديث والآثار والأقوال.
- ٨٣٣ فهرس الأعلام المترجم لهم:
- ٨٣٣ - أعلام الرجال.
- ٨٥٤ - أعلام النساء.
- ٨٥٥ فهرس الألقاب.
- ٨٥٧ فهرس الأعلام الواردة في الكتاب:
- ٨٥٧ - أعلام الرجال.
- ٨٧٢ - الكنى (الأباء).

٨٧٧	– الأبناء .
٨٧٩	– أعلام النسوة .
٨٨٠	فهرس الجماعات .
٨٨٥	فهرس القبائل والأنساب والفرق .
٨٨٨	فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب .
٨٩١	فهرس الأماكن والبلدان والأيام .
٨٩٣	فهرس الألفاظ الغريبة .
	فهرس المصادر والمراجع :
٨٩٧	– المخطوطات .
٩٠٢	– رسائل جامعية .
٩٠٣	– المطبوعات .
٩٣٥	فهرس أنواع الكتاب – أعني رؤوس الأبواب .
٩٣٨	فهرس الموضوعات .

\* \* \*



كِتَابُ

إِشْرَاطُ طَلَابِ الْحَقِّ عَلَى

إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ الْبَغْدَادِيِّ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

٦٣١ - ٥٦٧٦ هـ

بِتَحْقِيقِ وَتَخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ  
عَبْدِ الْبَرِيِّ بْنِ سَعْدِ الرَّسَّافِيِّ

مَكْتَبَةُ الْأَيْمَانِ

الْمَدِينَةُ الْمَنُورَةُ



كِتَابُ

اِسْتِطْلَاقُ اَلْاَبْحَابِ اَلْحَقِيقَاتِ

إِلَى مَعْرِفَةِ سِتِّينَ خَيْرِ اَلْخَلَائِقِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْاِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ اَلدِّينِ اَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ اَلنَّوَوِيِّ اَلدِّمَشْقِيِّ

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

اَلْمَجْلَدُ اَلْاَوَّلُ


تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ

عَبْدُ اَلْبَرِيِّ فَيْسَعُ اَللَّهْ اَلسَّابِقِيُّ

مَكْتَبَةُ اَلْاِيْمَانِ

اَلْمَدِيْنَةُ اَلْمُنَوَّرَةُ





حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

مكتبة الأيمان ص ب ١١٦٥ - المدينة المنورة - السعودية

قامت بطبعته وإخراجه دار البسائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ وتطلب منها

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد منّ الله عليّ بالانتهاء من إعداد هذه الرسالة العلمية لنيل درجة الماجستير، فاعترافاً بالحق لأهله - كما قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup>.

أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة للدراسة تحت رعايتها وهيأت لنا العلماء الصالحين، ووفرت لنا كل ما نحتاج إليه طيلة دراستنا بها. وأرجو الله أن يديمها نعمة علينا ويسدد خطاها فيما ترجوه وتصبو إليه، وليس ذلك عليه بعزيز.

وأثني بالشكر والتقدير لفضيلة رئيسها الدكتور عبدالله صالح العبيد، أخذ الله بيده وسدد خطاه ورزقه البطانة الصالحة.

كما أتقدم بخالص الشكر والدعاء لفضيلة أستاذي الدكتور محمود أحمد ميرة المشرف على هذه الرسالة، والذي لم يأل جهداً في إبداء توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة، وتوفيره لي كثيراً من المصادر النادرة المخطوطة والمطبوعة.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٣٩/٤، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال: حسن

صحيح.

وانظر: صحيح الجامع الصغير ٣٦٩/٥ أيضاً.

ثم أتقدم بالشكر والدعاء وبالغ التقدير والاحترام إلى كل من فضيلة  
أستاذي العلامة عبدالمحسن بن حمد العباد، وفضيلة الشيخ أستاذي  
المحدث الكبير حماد بن محمد الأنصاري، لما بذلاه من توجيهات قيمة أيام  
الدراسة والتحضير، فإنها فتحا أمامي - بعد الله تعالى - باباً واسعاً في  
هذا العلم الشريف، ومهدا لي الطريق إليه، وعرفاني فوائده. فبارك الله في  
أعمارهما وجمعني بهما في الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين. آمين.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى أستاذي الدكتور ربيع بن  
هادي المدخلي رئيس شعبة السنة في قسم الدراسات العليا والذي ساعدني  
وتعاون معي في اختيار الموضوع، والحصول على النسخ المخطوطة من  
الكتاب، وأرشدني إلى القيام برحلة علمية إلى بعض البلدان للبحث عن  
نسخ الكتاب، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في أيامه وأطال عمره،  
مع العمل الصالح.

ثم أتقدم بالشكر إلى كل من وجهني وقدم لي عوناً أياً كان من  
الأساتذة الكرام، والأصدقاء والزملاء، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور  
الأستاذ صالح بن سعد السحيمي، فإنه أفادني طيلة دراستي بالجامعة  
الإسلامية كثيراً في ميدان العقيدة ومسائل الفقه، وللجميع مني الدعاء  
الصالح.

وأختم بالشكر والتقدير لكل أساتذتي في قسم الدراسات العليا وعلى  
رأسهم رئيس قسم الدراسات العليا فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد  
الغنيمان حفظه الله وتولاه، آمين.

قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله جزاك  
الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير ٣١٨/٥؛ ومشكاة المصابيح ٩١١/٢ (ح ٣٠٢٤).

## الإمام النووي، رحمه الله

اسمه ونسبه ولقبه :

هو يحيى بن شرف بن مري<sup>(١)</sup> بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام أبو زكريا ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله تعالى أبي يحيى الحزامي<sup>(٢)</sup> - نسبة لجدّه حزام المذكور -<sup>(٣)</sup> النووي<sup>(٤)</sup>، ثم الدمشقي الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) ضبط الزبيدي (مري) بكسر الميم والقصر، وفي شرح الأربعين النووية لإبراهيم بن مرعي (مري) بضم الميم وكسر الراء، وكثيرون يضبطونها شكلاً بضم الميم وكسر الراء المشددة.

انظر: الإمام النووي، ص ١٨؛ وتاج العروس ٣٧٩/١٠، مادة نوى.

(٢) كتاب الاهتمام (٢/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ والبداية ٢٧٨/١٣؛ والإمام النووي، ص ١٨.

(٣) كان بعض أجداد الشيخ النووي يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال الشيخ: وهو غلط.

انظر: كتاب الاهتمام (٢/أ) والإمام النووي، ص ١٨.

(٤) نسبة لنوى، قال ياقوت: نوا: بلفظ جمع نواة التمر وغيره: بليدة من أعمال حوران، وقيل: هي قصبته، بينها وبين دمشق منزلان انتهى.

قال السخاوي: النسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وقال: وبإثبات الألف وحذفها قرأته بخط الشيخ.

انظر: معجم البلدان ٣٠٦/٥؛ وكتاب الاهتمام (٢/أ و ب)؛ والبداية ٢٧٨/١٣.

(٥) انظر: كتاب الاهتمام (٢/أ و ب).

ولقب بمحيي الدين، وكان يكره أن يلقب به تواضعاً، وصح عنه أنه  
قال: لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين.<sup>(١)</sup>

### مولده واشتغاله بالعلم:

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط<sup>(٢)</sup> من المحرم، وقيل في  
العشر<sup>(٣)</sup> الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى.

ختم القرآن وقد ناهز الحلم<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ النووي، فلما كان  
عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق،  
فسكنت المدرسة الرواحية<sup>(٥)</sup>، وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبي  
بالأرض<sup>(٦)</sup>، وأتقوت بجراية<sup>(٧)</sup> المدرسة، وحفظت التنبيه<sup>(٨)</sup> في نحو أربعة

---

(١) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب) وفتح المغيث ٣٠٣/٢؛ والإمام النووي،  
ص ١٩.

(٢) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ وطبقات الشافعية  
١٦٦/٥؛ والبداية ٢٧٨/١٣؛ والإمام النووي، ص ٢٠.

(٣) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب)؛ والإمام النووي، ص ٢٠.

(٤) انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب)؛ وطبقات الشافعية ١٦٦/٥؛ والإمام النووي،  
ص ٢١.

(٥) المدرسة الرواحية هي بدمشق، بناها الزكي أبو القاسم هبة الله (ت ٦٦٢) ابن  
عبدالواحد بن رواحة الحموي، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة قرب الجامع  
الأموي، لكنها الآن صارت داراً.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٤/٣؛ والدارس ٢٦٥/١.

(٦) انظر الاهتمام (٣/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ والدارس ٢٦٨/١؛ والإمام  
النوي، ص ٢٣ - ٢٩؛ وشذرات الذهب ٣٥٥/٥.

(٧) قال الجوهري: الجراية: الجاري من الوظائف. قلت: المقصود به: خبز يوزع  
على الطلبة كل يوم، كما صرح به الذهبي.

انظر: الصحاح ٢٣٠١/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤.

(٨) التنبيه في فروغ الشافعية: هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وأكثرها =

أشهر ونصف، ثم حفظت ربع العبادات من المذهب<sup>(١)</sup> في باقي السنة، فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي. ارتحلنا من أول رجب، فحصلت الإقامة بالمدينة النبوية نحواً من شهر ونصف شهر. وقال والده: انه من حين توجهنا من نوى أخذت الشيخ هي فلم تفارقه إلى يوم عرفة، وهو صابر لم يتأوه.

قال الذهبي: ذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار، أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم إثني عشر درساً على مشايخه، شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط<sup>(٢)</sup>، ودرساً في المذهب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة وبارك الله تعالى لي في وقتي. وخطر لي أن أشتغل في

---

= تداولاً، كما صرح به النووي في تهذيبه، ألفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) أخذاً من تعليقه الشيخ أبي حامد المروزي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١؛ وكشف الظنون ١/٤٨٩.

(١) المذهب في الفروع: وهو كتاب في فقه الشافعي، جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، ألفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) وله شروح عديدة منها المجموع للإمام النووي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١؛ وكشف الظنون ٢/١٩١٢.

(٢) الوسيط هو كتاب معتمد في فقه الشافعي، وصفه النووي في مقدمة مجموعته مع المذهب، فقال: هما كتابان عظيمان صنفهما، إمامان جليلان، ثم أطال في وصفهما. ألفه الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) وقد ظهر الجزء الأول والثاني منه مطبوعاً محققاً وأسأل الله أن يسهل إتمامه.

الطب واشترت «كتاب القانون» فأظلم قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على  
الاشتغال، فأفقت على نفسي وبعث القانون فأناز قلبي<sup>(١)</sup>.

أبرز شيوخه وتلامذته :

أبرز شيوخه في الحديث: أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق  
أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي<sup>(٢)</sup> الشافعي (ت ٦٦٨).

وقرأ على الحافظ الزين أبي البقا خالد<sup>(٣)</sup> بن يوسف بن سعد  
النايلسي (ت ٦٦٣) الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، وعلق عليه  
حواشي وضبط عنه أشياء حسنة.

وسمع الحديث على الشمس أبي الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر  
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي<sup>(٤)</sup> (ت ٦٨٢) وهو أجل شيوخه.

وأبي العباس أحمد بن عبدالدائم المقدسي<sup>(٥)</sup> (ت ٦٦٨).

وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر  
التنوشي<sup>(٦)</sup> (ت ٦٧٢).

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠؛ وكتاب الاهتمام (٤/أ)؛ والبداية ١٣/٢٧٨؛  
وشذرات الذهب ٥/٣٥٥؛ والإمام النووي، ص ٣٣، ٦٩.

(٢) الاهتمام (٦/ب)؛ وطبقات الشافعية ٥/٤٨؛ والإمام النووي، ص ٤٠؛  
وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧١.

(٣) الاهتمام (٦/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٧؛ والدارس (١٠٦)؛ والإمام  
النووي، ص ٤٠.

(٤) انظر: الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٢؛ والإمام النووي، ص ٤١.

(٥) الاهتمام (٧/ب)؛ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٨٠؛ والإمام النووي، ص ٤١.

(٦) الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٠؛ والإمام النووي، ص ٤١.



وشيخ الشيوخ الشرف أبي محمد عبدالعزيز أبي أبي عبدالله  
محمد بن عبدالمحسن الأنصاري<sup>(١)</sup> (ت ٦٦٢).

والقاضي عمادالدين أبي الفضائل عبدالكريم بن عبدالصمد بن  
الخرستاني<sup>(٢)</sup> خطيب دمشق (ت ٦٦٢).

وأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري الحافظ<sup>(٣)</sup>.

وأبي زكريا يحيى ابن أبي الفتح الخرائي الصيرفي<sup>(٤)</sup> (ت ٦٧٨).

والرضى أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> إبراهيم بن عمر بن نصر  
الواسطي (٦٩٢)، فإنه سمع عليه صحيح مسلم، كما ذكر في أول  
شرحه<sup>(٦)</sup> له.

### أبرز شيوخه في الفقه وأصوله :

أول شيوخه في الفقه الإمام المتفق على علمه، أبوإبراهيم  
أسحق<sup>(٧)</sup> بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي (ت ٦٥٠)، وكان<sup>(٨)</sup>  
معظم انتفاعه عليه.

---

(١) الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٤٣/٤؛ وطبقات الشافعية ١٠٨/٥؛  
وشذرات الذهب ٣٥٥/٥؛ والإمام النووي، ص ١١.

(٢) الاهتمام (٧/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٤٣/٤؛ وشذرات الذهب ٣٠٩/٥؛  
والإمام النووي، ص ٤١.

(٣) الاهتمام (٧/ب)؛ والإمام النووي، ص ٤٢.

(٤) الاهتمام (٧/ب)؛ وذيل طبقات الحنابلة ٢٩٥/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٤٧١/٤؛  
والإمام النووي، ص ٤٢.

(٥) الاهتمام (٧/ب)؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢؛ والإمام النووي، ص ٤٠.

(٦) انظر: مقدمة شرح مسلم ٦/١.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨/١؛ وتذكرة الحفاظ ٤٧١/٤؛ وشذرات  
الذهب ٢٤٩/٥؛ والإمام النووي، ص ٣٧.

(٨) كتاب الاهتمام (٥/أ).

والإمام الزاهد مفتي دمشق في وقته أبو محمد عبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي (٦٥٤) والإمام المتقن المفتي أبو حفص عمر<sup>(٢)</sup> بن أسعد ابن أبي غالب الربيعي الاربلي .

والإمام المجمع على إمامته وجلالته وتقديمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي أبو الحسن سلار<sup>(٣)</sup> بن الحسن الاربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي (ت ٦٧٠) .

وأخذ علم الأصول على جماعة أشهرهم وأجلهم العلامة القاضي أبو الفتح عمر<sup>(٤)</sup> بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي (ت ٦٧٢) رحمه الله تعالى .

واستفاد من غير هؤلاء العلماء في بقية العلوم<sup>(٥)</sup> .

أبرز تلاميذه :

تخرج بالإمام النووي جماعة من العلماء أذكر منهم على سبيل المثال : القاضي صدرالدين سليمان<sup>(٦)</sup> بن هلال الجعفري ، خطيب داريا (ت ٧٢٥) وأثنى عليه الشيخ .

---

(١) انظر: المراجع السابقة وشذرات الذهب ٢٦٥/٥ .

(٢) انظر: المراجع السابقة عدا شذرات الذهب .

انظر أيضاً: طبقات الشافعية ١٣٠/٥ .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء ١٨/١؛ وكتاب الاهتمام (٥/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤؛ وشذرات الذهب ٣٣١/٥؛ والإمام النووي، ص ٣٧ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية ١٣٠/٥؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤؛ وشذرات الذهب ٣٣٧/٥؛ والإمام النووي، ص ٤٣ .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤؛ والإمام النووي، ص ٤٣ .

(٦) انظر: الاهتمام (٣٤/ب)؛ وطبقات الشافعية ١٠٦/٦؛ وشذرات الذهب ٦٧/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٧ .

وأبو العباس أحمد<sup>(١)</sup> بن فرح الاشبيلي (ت ٦٩٩)، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت، يشرح في أحدهما البخاري وفي الآخر صحيح مسلم.

والبدر أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن<sup>(٢)</sup> جماعة (ت ٧٣٣).

وعلاء الدين أبو الحسن علي<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار (ت ٧٢٤). الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له: مختصر النووي.

والعلاء علي<sup>(٤)</sup> بن أيوب بن منصور المقدسي (٧٤٨)، الذي نسخ المنهاج بخطه وحرره ضبطاً واثقناً.

### ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء الفقهاء والمحدثون والزاهدون والمتعبدون على حب النووي والثناء عليه، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف<sup>(٥)</sup>.

وها أنا أذكر طائفة من أقوال العلماء في الثناء عليه.

---

(١) الاهتمام (٢٣/ب)؛ وطبقات الشافعية ١٢/٥؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤؛ وشذرات الذهب ٤٤٣/٥.

(٢) الاهتمام (٢٤/أ)؛ وطبقات الشافعية ٢٣٠/٥؛ وشذرات الذهب ١٠٥/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٦.

(٣) الاهتمام (٤٤/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٥٠٤/٤؛ وطبقات الشافعية ١٤٣/٥؛ وشذرات الذهب ٦٣/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٥.

(٤) الاهتمام (٢٣/ب)؛ وشذرات الذهب ١٥٣/٦؛ والإمام النووي، ص ١٠٧.

(٥) انظر: كتاب الاهتمام (٢٠/أ).

١ - وصفه تلميذ ابن العطار (ت ٧٢٤) بقوله: شيخي وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة أوجد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وأمانته وجلالته وزهده. وورعه وعبادته وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاية أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال الذهبي (٧٤٨) رحمه الله: النووي الإمام الحافظ الأوجد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة<sup>(٢)</sup>. وناهيك بما قال الذهبي، فإنه دقيق في الكلام على الرجال ومعروف بعدم إعطائهم أكثر مما يستحقونه.

٣ - وأرخه الشيخ قطب اليونيني (ت ٣٢٦)، وقال: كان أوجد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرمة، وقد حكى عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال التاج السبكي (ت ٧٧١) في الطبقات الكبرى: الشيخ العلامة

---

(١) الاهتمام (٤٤/ب)؛ والإمام النووي، ص ١٧٣.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠؛ ودول الإسلام ٢/١٧٨.

وانظر: كلامه فيه في سير أعلام النبلاء، نقله السخاوي في الاهتمام (٤٦/ب)؛ والعبر ٥/٣١٢.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٣؛ والاهتمام (٣٦/أ)؛ والإمام النووي،

ص ١٧٧.

محي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحنة الله على اللاحقين. والداعي إلى سبيل السالفين. كان يحيى رحه الله سيداً وليثاً على النفس هصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً<sup>(١)</sup>.

يقول السخاوي (٩٠٢): ونقل التاج السبكي في التوشيح عن والده، أنه قال: ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي، ولا التيسير الذي يسر له<sup>(٢)</sup> انتهى.

ونقل السخاوي عن محمد الأخيمي (ت ٦٨٤)، قوله: كان الشيخ سالكاً منهاج الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم أحداً في عصره سالكاً على منهاجهم<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩): كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه الرحال: المرتبة الأولى: العلم، الثانية: الزهد، والثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال الحافظ بن كثير رحه الله (ت ٧٧٤): الشيخ محي الدين النووي العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، قد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم

---

(١) طبقات الشافعية ١٦٦/٥؛ والاهتمام (٤٧/ب).

(٢) انظر: الاهتمام (٢٧/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٧٧.

(٣) انظر: الاهتمام (٢٧/أ)؛ وفتح المغيث ٣٢/١؛ والإمام النووي، ص ١٧٥.

(٤) انظر: الاهتمام (٢٧/أ)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤؛ والإمام النووي،

الدهر، ولا يجمع بين اداميين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى<sup>(١)</sup>.

### اشتغاله بالتدريس والتأليف :

بأشر الإمام النووي رحمه الله تدريس المدرسة الإقبالية<sup>(٢)</sup> والفلكية<sup>(٣)</sup> والركنية<sup>(٤)</sup> للشافعية نيابة عن الشمس أحمد بن خلكان (ت ٦٨١) في ولايته الأولى<sup>(٥)</sup>.

وولي رحمه الله مشيخة دار<sup>(٦)</sup> الحديث الأشرفية بعد وفاة الإمام

- 
- (١) البداية ٢٧٨/١٣ - ٢٧٩؛ والاهتمام (٤٩/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٧٨.
- (٢) المدرسة الإقبالية الشافعية: هي بدمشق داخل باب الفرج وباب الفرائيس بينهما، شمالي الجامع والظاهرية الجوانية وشرقي الجاروخية والإقبالية الحنيفة وغربي التقوية بشمال، أنشأها جمال الدين إقبال (ت ٦٠٣).
- انظر: الدارس ١٥٨/١، ١٦١.
- (٣) المدرسة الفلكية الشافعية: هي بدمشق غربي المدرسة الركنية الجوانية، بحارة الافتريس داخل بابي الفرائيس والفرج، أنشأها فلك الدين سليمان (ت ٥٩٩) أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر لأمه. الدارس ٤٣١/١.
- (٤) المدرسة الركنية الشافعية: وهي المدرسة الركنية الجوانية، واقفها ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان العادلي، وهو الذي بنى الركنية الحنيفة البرانية.
- انظر: الدارس ٢٥٣/١.
- (٥) انظر: الاهتمام (٢٢/ب)؛ والبداية ٢٧٩/١٣؛ والإمام النووي، ص ١١١ - ١١٢.
- (٦) دار الحديث الأشرفية: أنشأها الملك الأشرف (ت ٦٣٥) ابن الملك العادل ابن أيوب رحمه الله، وكانت أشهر دار في بلاد الشام لعلم الحديث، ومكانها معروف، وهي في أول منعطف في سوق العسرونية على اليسار، بجوار باب القلعة الشرقي وغربي المدرسة العسرونية.
- انظر: الدارس ١٩/١؛ وفيات الأعيان ٢٤٤/٣؛ والإمام النووي، ص ١١٣.

أبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥) إلى أن توفي سنة ٦٧٦. وقد نشر بها علماً جماً وأفاداً<sup>(١)</sup> الطلبة.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨) رحمه الله: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل. ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

### مؤلفاته في الحديث وعلومه ومكان وجودها ومن شرحها وعلق عليها:

قد ألف النووي رحمه الله في علوم شتى: الحديث والفقه وشرح الحديث والمصطلح، واللغة والتراجم، والتوحيد، وغير ذلك، وتمتاز مؤلفاته بالوضوح وصحة التعبير وعذوبة الألفاظ وانسيابها بسهولة وعدم تكلف. وهو إذا أطال لا يدع شاردة ولا واردة مما يمتنع ويفيد، وإذا اختصر أتى بما يعجب ويدهش<sup>(٣)</sup> وإليك الكلام على مؤلفاته في الحديث وعلومه واحداً بعد واحد.

#### ١ - شرح صحيح مسلم:

وهو شرح متوسط يبين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات. وسماه «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

---

(١) انظر: الاهتمام (٢١/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤؛ والبداية ٢٧٩/١٣؛ وشذرات الذهب ٣٥٦/٥؛ والإمام النووي، ص ١١٤.

(٢) انظر: العبر ٣١٢/٥؛ وشذرات الذهب ٣٥٥/٥؛ والاهتمام (٨/أ)؛ والإمام النووي، ص ٧٣.

(٣) انظر: الإمام النووي، ص ٧٤.

قال فيه: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلّة الطالبين للمطولات، لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات. من غير تكرار ولا زيادات عاطلات. بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات<sup>(١)</sup>. وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة في مصر والهند، وهو متوفر الآن في كل مكان.

## ٢ - رياض الصالحين:

وهو كتاب جليل كثير الخير، جم النفع والبركة جمع فيه مؤلفه، ما ذكره في المقدمة إذ قال:

فأريت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة، مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، ومحصلاً لأدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب، وسائر أنواع آداب السالكين، من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين.

قال: وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات، وأصدر الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح معنى خفي بنفائس من التنبيهات<sup>(٢)</sup> انتهى.

---

(١) انظر: مقدمة شرح مسلم ٥/١. وقد ذكر هذا الكتاب في الاهتمام (٨/أ)؛

وكشف الظنون ٥٥٧/١؛ وهديّة العارفين ٥٢٥/٦، وغيرها من كتب التراجم.

(٢) انظر: رياض الصالحين، ص ٣؛ والاهتمام (٨/ب)؛ وكشف الظنون

٩٣٦/١؛ وهديّة العارفين ٥٢٥/٦؛ وغيرها من كتب التراجم.



وقد منح الله هذا الكتاب قبولاً عاماً، وانتشر بشكل غريب بين الناس وقد طبع محققاً أكثر من طبعة. وشرحه العلامة محمد بن علي بن محمد علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧) شرحاً حسناً في أربع مجلدات مملوءاً بالعلم، وسماه، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، وقال في مقدمة هذا الكتاب: وبعد فهذا مادعت إليه الحاجة من وضع تعليق لطيف، على نهج منيف، على كتاب «رياض الصالحين»، ولم أقف على كتابة عليه تكون كالل دليل للسالك إليه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد طبع «دليل الفالحين» ثلاث مرات، وهو منتشر بين الناس.

وشرح «رياض الصالحين» الدكتور الحسين عبدالمجيد هاشم أيضاً، في مجلدين ضخمين. وانتهى منه ١٣٩٠/٢/٧هـ، الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠م وطبع في دار الكتب الحديثة. مصر.

### ٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار:

وهو كتاب جليل لا يستغنى عنه، بل قال المصنف: وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه متدين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولم يحظ كتاب في الأذكار عند عامة الناس وخاصتهم، ما حظي به هذا الكتاب، ذكر المؤلف فيه عمل اليوم والليلة، مع كثير من الأحكام المناسبة مع الذكر. يقول المصنف في مقدمته:

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرار، فضعفت عنها همم الطالبين فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعنيين، وأحذف

(١) دليل الفالحين ١/١٣؛ والإمام النووي، ص ٨٨؛ وكشف الظنون ١/٩٣٦.

(٢) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ والإمام النووي، ص ٨٩.

الأسانيد في معظمه، لما ذكرته من إثارة الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه - وإن قصر - إلا الأقلين، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانها للمسترشدين. وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهم منها مما يخل به غالباً وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به، وما يحققه الطالب من جهة الحفاظ المتقين، والأئمة الحذاق المعتمدين، وأضم إليه إن شاء الله جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد ورياضات النفوس، والآداب التي تؤكد معرفتها على السالكين، وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقيين<sup>(١)</sup>.

وقد روينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه، والإشارة إليه وإيضاح سلوكه، والدلالة عليه، وذأكر في أول الكتاب فصلاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين، وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه فقلت: روينا عن فلان الصحابي، لثلا يشك في صحبته وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وقد أروي سيراً من الكتب المشهورة وغيرها.

---

(١) انظر: الأذكار، ص ١.

وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطنين، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالة ظاهرة في المسألة. انتهى.

وكان فراغ المصنف منه في المحرم سنة سبع وستين وستمائة. قال سوى أحرف ألحقها بعد ذلك، وأجزت<sup>(١)</sup> روايته لجميع المسلمين<sup>(١)</sup> انتهى.

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، وهو منتشر ومتداول بين الناس. قلت لعل أجود طبعاته الطبعة التي حققها الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط وتتولى توزيعها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء. وقد طبعت في دمشق سنة ١٣٩١هـ.

وشرحه<sup>(٢)</sup> الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان الشافعي (ت ١٠٥٧) أيضاً، وسماه «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية».

وعليه نكت للشيخ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي (ت ٩٥٣)، سماها «إتحاف الأخيار في نكت الأذكار» ولخصه السيوطي رحمه الله (ت ٩١١) في كراستين، وسماه «أذكار»<sup>(٣)</sup> الأذكار، ثم شرح هذا الملخص وخرج أحاديثه واختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين

---

(١) انظر: الأذكار، ص ٣٥٧؛ والاهتمام (٨/ب)؛ والإمام النووي، ص ٨٩. وقد تكلمت على حكم هذه الإجازة بالتفصيل في مبحث الإجازة العامة، ص ٣٧٣، النوع الثالث من الإجازة.

(٢) انظر: كشف الظنون ١/٦٨٩؛ وهديّة العارفين ٦/٢٨٣ و ٥/١٢٦.

(٣) وهو موجود بالجامعة الإسلامية برقم ٥١٣ في قسم المخطوطات.

الرملي الشافعي (ت ٨٤٤) وسماه «مختصر الأذكار» وترجمه بعض الأعاجم إلى الفارسية<sup>(١)</sup>.

وقد خرج أحاديثه الحافظ بن حجر وأطال النفس كثيراً في مجالس متعددة أملاها في مصر وسماه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»<sup>(٢)</sup>.

قلت وقد اختصر السيوطي هذه الأمالي المتعلقة بالأذكار في كتاب سماه: «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق ومنه نقول تدل على استدراك السيوطي على ابن حجر في أماكن فاتته. انظر: الأذكار، ص ٣٥٨ لزماً.

#### ٤ - الأربعين:

وهو كتاب صغير جمع فيه المصنف اثنين وأربعين حديثاً مما يحتاجه كل مسلم. قال فيه:

وقد صنف<sup>(٣)</sup> العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة. وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك. وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء

(١) انظر: هامش رقم ٢، ص ٢١.

(٢) انظره: بالجامعة الإسلامية برقم ١٦٦٥ مصوراً عن المكتبة السعيدية بحيدر آباد الهند، ويرقم ٢٥١٠ مصوراً عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

(٣) انظر: الأبعين، ص ٣ توزيع المكتبة الدينية؛ وكشف الظنون ١/٥٩؛ والإمام النووي، ص ٩٤.

بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك. ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup> بحذف.

قال السخاوي: انتهى منها في ليلة الخميس تاسع عشرين جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكتاب طبع مرات وهو منتشر ومتداول بين الناس.

وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه، فكثرت شروحه، وقد استقصى ذكرها صاحب كشف<sup>(٣)</sup> الظنون، ومن أجودها شرح الحافظ العلامة بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) وهو شرح كبير سماه «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» قال فيه:

وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جمعاً من كلماته ﷺ وأشار الخطابي في أول كتابه<sup>(٤)</sup>: «غريب الحديث» إلى سير من الأحاديث الجامعة، وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه: «الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً ثم أن النووي رحمه الله أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها اثنين وأربعين حديثاً، واستخرت الله تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها، وتقييد

(١) انظر: هامش رقم ٣، ص ٢٢.

(٢) انظر: الاهتمام (٨/ب).

(٣) انظر: كشف الظنون ٥٩/١ - ٦٠.

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٤/١ - ٦٧.

ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومباينها ورأيت أنا أن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم. حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً انتهى<sup>(١)</sup> ملخصاً.

وهذا الشرح مطبوع ومنتشر بين الناس.

٥ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة<sup>(٢)</sup>:

هذا الكتاب اختصر فيه المصنف «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) مع زيادات عليه وهذا الكتاب يعتبر نوعاً من أنواع مصطلح الحديث، ألا وهو النوع التاسع والخمسون من كتابنا هذا.

قال فيه المصنف: فإن علم<sup>(٣)</sup> الحديث من أنفس العلوم الشرعية، وأولى ما رغب أصحاب الأنفس الزكية، وأحق ما تفتن به ذوو الرغبة والأهلية، ومن جملة علومه الزاهرات ومستفادات أقسامه المطلوبات، معرفة ما يقع في متونه من الأسماء المبهمة، فإنه يترتب عليه فوائد كثيرة، يعرفها أهل العناية ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات.

وقد ألف العلماء في ذلك جملاً من المصنفات المشهورات، من أحسنها كتاب الخطيب البغدادي ذات التحقيقات، وصاحب النفائس ومستجدات المصنفات فأثرت اختصار كتابه لرجحانه عند أهل المعرفة والدرايات. فإن كتابه - رحمه الله - وإن كان مختصراً بالنسبة إلى أهل العناية فهو بالنسبة إلى أهل زماننا من المطولات، وطول الكتاب سبب هجره في معظم الأوقات،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٣؛ وكشف الظنون ١/٥٩ - ٦٠.

(٢) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ وكشف الظنون ١/٩٦؛ وهدية العارفين ٦/٥٢٤؛ والاعلام ٨/١٤٩.

(٣) انظر: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة، ص ٢.

فقصدت اختصاره متوسطاً بين البسط والاطالات، وأذكر فيه طرفاً من الحديث<sup>(١)</sup>... الخ ما قال.

وقد طبع هذا الكتاب على الحجر في المطبعة الدخانية بلاهور الهند سنة ١٣٤١هـ وقد أعيد طبعه محققاً وألحق في آخر كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب بتحقيق الدكتور عزالدين على السيد في مطبعة المدني بالقاهرة.

وقد حقق كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة طالب قبله في رسالة تقدم بها إلى جامعة الإمام لنيل درجة الماجستير وقد نوقشت عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ وهو تحقيق علمي جيد.

#### ٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ :

هذا الكتاب في مصطلح الحديث اختصر فيه المصنف مقدمة ابن الصلاح مع زيادات عليه. قال في مقدمته: وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأولاها بالاعتناء وأحق ما شمر فيه المبرزون ومحققوا العلماء، إذ هو أكثر العلوم تولجاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء، ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً، وأمره مفخماً، جسيماً عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك، ولم يبق إلا آثار مما كان هنالك، والله المستعان وعليه التكلان.

وهذا كتاب اختصر فيه إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق بقيمة العلماء المحققين والصلحاء العارفين، ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات

(١) انظر: الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة، ص ٢.

المفيدة، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشافعي، المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نذله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه.

فإن كتابه رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار، فقد ضعفت عن حفظه همم أهل هذه الأعصار، والهمم مترقية في الكسل والفتور، فصار كتابه لهذا قريباً من المهجور، وهو كتاب كثير العوائد، عظيم الفوائد، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبيانه وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً ودالاً على الخير مسعداً، فلهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب ورجوت أن يكون هذا المختصر، إحياء لذكوره وطريقاً إلى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره، وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أدخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات، وأضم إليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات وتتمات، واستمدادي المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات. إنه سميع الدعوات، جزيل الأعطيات<sup>(١)</sup>. . . الخ.

قلت: -وهذا الكتاب هو الذي قمت أنا بتحقيقه وإخراجه، وسيأتي الكلام عنه في بحث مستقل. إن شاء الله تعالى.

#### ٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:

هذا الكتاب أيضاً في مصطلح الحديث اختصره من كتابه السابق الذكر «الإرشاد» فبالغ في اختصاره، يقول في مقدمته مبيناً منهجه فيه بعد الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على أنبيائه، أما بعد.

(١) انظر: الإرشاد، ص ١٠٧ - ١٠٩.



فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين.

وهذا كتاب اختصرته من «كتاب الإرشاد» الذي اختصرته من علوم الحديث، للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه أبلغ فيه في الاختصار، إن شاء الله تعالى من غير إحلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة. وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد. انتهى.

وقد شرح هذا الكتاب عدة من كبار العلماء العراقي والسخاوي والسيوطي وسماه الأخير تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أجاد في هذا الشرح غاية الاجادة، وهو من أجل مؤلفاته، وقد طبع التقريب مع التدريب بتحقيق عبد الوهاب عبداللطيف رحمه الله في مجلدين وقد قدم له بمقدمة ضافية.

#### ٨ - الخلاصة في أحاديث الأحكام(\*):

وصل المصنف فيها إلى أثناء الزكاة. نقل السخاوي (ت ٩٠٢) عن ابن الملقن (ت ٨٠٤) أنه قال: رأيتها بخطه، ولو كملت لكانت في بابها عديمة النظر.

وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها خصوصاً الفقيه<sup>(١)</sup>.

وقال فيه المصنف: فإنه<sup>(٢)</sup> ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق

---

(\*) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ وكشف الظنون ٧١٧/١؛ وإعلام ١٤٩/٨ وغيرها من الكتب.

(١) انظر: الاهتمام (٨/ب)؛ والإمام النووي، ص ١٠٢.

(٢) انظر: الخلاصة في أحاديث الأحكام (١/ب) برقم ١٠٩٦.

رسول الله ﷺ ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقديره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعف، ولا تغتر بمخالفتي السنن الصحيحة، ولا تقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه ﷺ ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول - أي الكتاب والسنة - وهذا كله في سنن صحت، أما ما لم يصح، فكيف يكون سنة، وكيف نحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك؟ ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره<sup>(٤)</sup>. . . الخ ما قال. والموجود من هذا الكتاب مجلد يتبدأ بكتاب الطهارة وينتهي إلى باب السنن التي يؤخذ من الغنم وغيرها ويقع في ١٨٠ ورقة منه نسخة موجودة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٠٩٦ مصورة عن المكتبة السعدية بحيدر آباد الهند.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٤) انظر الخلاصة في أحاديث الأحكام (١/ب) برقم ١٠٩٦.

## ٩ - شرح البخاري:

بدء المصنف بشرح صحيح البخاري، وسماه «التلخيص»<sup>(١)</sup> وصل فيه إلى كتاب العلم<sup>(٢)</sup>، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة فقط. ووافاه الأجل المحتوم قبل أن يتمه، قال فيه: وأما<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري فها أنا أشرع في جمع كتاب في شرحه، متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المبسوطات المملات، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين في المبسوط لبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات مع اجتناب التكرار والزيادات العاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، لكنني أقتصر على المتوسط وأحرص على ترك الاطلاات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات. فأذكر إن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات، من أحكام الوصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان من أصول القواعد الشرعية، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال وضبط المشكلات وأسماء ذوي الكنى وأسماء ذي الآباء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتون والأسانيد المستفادات<sup>(٣)</sup>... الخ ما قال.

وقد طبع هذا الشرح ومعه قطعة من إرشاد الساري للقسطلاني (ت ٩٢٣) وعون الباري شرح البخاري لصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧) في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ وهذا المجموع بهذه الشروح الثلاثة مقرر للسنة الرابعة من القسم العالي الأزهري. وقد وضع لها عنوان: شروح البخاري.

(١) انظر الاهتمام (٨/ب) وكشف الظنون ج ١/٥٥٠؛ وهديّة العارفين ٦/٥٢٥.

(٢) انظر: شروح البخاري، ص ٢٧٢.

(٣) انظر: شروح البخاري، ص ٣.

## ١٠ - شرح سنن أبي داود:

وقد ابتداءً أيضاً بشرح سنن أبي داود. فشرح قطعة منه. قال السخاوي: (ت ٩٠٢) وصل فيها إلى أثناء الضوء سماها «الإيجاز». وسمعت أن زاهد عصره الشهاب ابن رسلان (ت ٨٤٤) أودعها برمتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن للتبرك بها<sup>(١)</sup>. انتهى.

لكن لم أجد له ذكراً في فهارس الكتب والمكتبات. قال عبدالغني الدقر، هذا كلام فيه بعض الشك، فما رأيت أحداً نسب له شرحاً لسنن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - الإملاء على حديث الأعمال بالنيات:

قال السخاوي: وسمي بعضهم في تصانيفه «كتاب الأمالي في الحديث» في أوراق، وقال: إنه نفيس مهم، صنفه قريب موته. فلا أدري أهو الأول أم غيره، ثم تبين لي أنه هو، وكان املاؤه له في عشية يوم الخميس، ثالث عشري شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وستمائة، بدار الحديث الأشرفية. ورأيت وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله<sup>(٣)</sup> انتهى.

## ١٢ - جامع السنة:

قال السخاوي: ومن تصانيفه أيضاً «جامع السنة» شرع في أوائله وكتب منه دون كراسة<sup>(٤)</sup> انتهى.

---

(١) انظر: الاهتمام (٨/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٠١؛ وكشف الظنون ١٠٠٥/٢.

(٢) انظر: الإمام النووي، ص ١٠٢، هامش رقم ٢.

(٣) انظر: الاهتمام (٨/أ).

(٤) انظر: الاهتمام (١٠/أ)؛ والإمام النووي، ص ١٠٣.

هذا آخر ما وجدته من مؤلفات في الحديث وعلومه، مما ألفه فأكمّله  
أوبدا بتأليفه فأدرّكته المنية قبل إتمامه .

### عقيدته :

كان الإمام النووي رحمه الله أشعري المعتقد، كثير التأويل لنصوص  
الكتاب والسنة عن ظواهرها . ولا يخفى هذا على من له أدنى إلمام بشرحه  
لصحيح الإمام مسلم رحمه الله .

### وفاته :

في سنة ست وسبعين وستمائة قفل راجعاً إلى نوى بعد أن أقام في  
دمشق نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، ثم سافر فزار بيت المقدس، وعاد  
إلى نوى فمرض عقيب زيارته، وهو في بيت والده فحضرت المنية، فانتقل  
إلى رحمة الله تعالى في الرابع والعشرين من رجب ودفن بها، ولما بلغ نعيه  
إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء . وتأسف عليه المسلمون أسفاً  
شديداً . ورثاه جماعة يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستمائة بيت<sup>(١)</sup> . رحمه  
الله وجعل الجنة مأواه .



(١) انظر: الاهتمام (٥٨/أ - ٥٩/ب)؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٣؛ ودول الإسلام  
٢/١٧٨؛ والعبر ٥/٣١٢؛ والسلوك للمقرئزي ١/٦٤٨، مطبعة دار الكتب  
المصرية بالقاهرة؛ والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨؛ والبداية والنهاية ١٣/٢٧٩؛  
وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥؛ ومرآة الجنان ٤/١٨٢؛ والدارس ١/٢٤؛  
وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٢٢٥، دار الآفاق الجديدة؛ وطبقات  
الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦؛ وشذرات الذهب ٥/٣٥٤؛ والأعلام ٨/١٤٩؛  
ومعجم المؤلفين ١٣/٢٠٢؛ وهديّة العارفين ٦/٥٢٤؛ والدليل الشافي على المنهل  
الصافي ٢/٧٧٥؛ وفوات الوفيات للكتبي ٤/٢٦٤؛ والطبقات الوسطى لابن  
السبكي (٦٤٥ - ٦٤٧) .

### اسمه ونسبه ولقبه :

هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي نسبة<sup>(١)</sup> إلى الأكراد وهي طائفة معروفة - الشهرزوري<sup>(٢)</sup> المعروف بابن الصلاح، الشرحاني، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

### بدء اشتغاله بالعلم :

قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ثم انتقل إلى الموصل واشتغل بها مدة، وكرر عليه جميع المذهب ولم يطر شاربه، ثم أنه تولى الإعادة عند الشيخ العلامة عمادالدين أبي حامد بن يونس بالموصل أيضاً، وأقام قليلاً، ثم سافر إلى خراسان وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام واشتغل الناس عليه

---

(١) انظر: اللباب ٩٢/٣.

(٢) هذه النسبة إلى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضحاك فقيل: شهرزور، معناه مدينة زور.

انظر: اللباب ٢١٦/٢؛ ومعجم البلدان ٣٧٥/٣.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤؛ والعبر ٧٧/٥؛ وطبقات الشافعية ١٣٧/٥؛ والأعلام ٢٠٧/٤.

وانتفعوا به هناك، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية<sup>(١)</sup> هناك. وبها فوض إليه تدريس دار الحديث<sup>(٢)</sup> الأشرفية واشتغل الناس عليه بالحديث، ثم تولى مدرسة ست<sup>(٣)</sup> الشام، فكان يقوم بوظائف الجهات الثلاث من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لا بد منه<sup>(٤)</sup>.

أبرز شيوخه وتلاميذه:

(أ) أخذ العلم عن شيوخ جلة، وسمع الحديث من المشايخ الكبار فسمع<sup>(٥)</sup> بالموصل من عبيدالله<sup>(٦)</sup> بن السمين (ت ٥٨٨) وغيره. وارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد<sup>(٧)</sup> بن سكينه (ت ٦٠٧)، وعمر<sup>(٨)</sup> بن طبرزد (ت ٦٠٧). وبهمذان من أبي الفضل بن<sup>(٩)</sup> المعزم (ت ٦٠٩).

- 
- (١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والدارس ١/٢٦٥، وقد تقدم الكلام على المدرسة الرواحية في، ص ٨.
- (٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والدارس ١/١٩، وقد تقدم الكلام على هذه المدرسة في، ص ١٦.
- (٣) وهي المدرسة العادلية الصغرى في الجانب الشمالي من سوق العصرونية داخل باب الفرج شرقي باب القلعة الشرقي قبلي الدماغية والعمادية. انظر: الدارس ١/٣٦٨؛ والتكملة ٢/٣٨٥.
- (٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠؛ وطبقات الشافعية ٥/١٣٧؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ والأعلام ٤/٢٠٧.
- (٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠؛ وسير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/ب).
- (٦) انظر: التكملة ١/١٧٥؛ وشذرات الذهب ٤/٢٩٣.
- (٧) التكملة ٢/٢٠١؛ وشذرات الذهب ٥/٢٥؛ وطبقات الشافعية ٥/١٣٦.
- (٨) التكملة ٢/٢٠٧؛ وشذرات الذهب ٥/٢٦.
- (٩) التكملة ٢/٢٤٦؛ وشذرات الذهب ٥/٣٧.

وبنيسابور من المؤيد<sup>(١)</sup> بن محمد بن علي (ت ٦١٧) وطبقته .  
 وبمرو من أبي المظفر فخر<sup>(٢)</sup> الدين عبدالرحيم بن عبدالكريم بن  
 السمعاني (ت ٦١٧) وجماعة .  
 وبدمشق من القاضي جمال الدين عبدالصمد<sup>(٣)</sup> بن الحارستاني  
 (ت ٦١٤) ، والشيخ موفق<sup>(٤)</sup> الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) ،  
 والشيخ فخرالدين<sup>(٥)</sup> بن عساكر (ت ٦٢٠) .  
 وبحلب من أبي محمد<sup>(٦)</sup> بن علوان (ت ٦٣٥) .  
 وبحران من الحافظ عبدالقادر بن عبدالقاهر الحراني (ت ٦٣٤)<sup>(٧)</sup> .  
 (ب) وتفقه<sup>(٨)</sup> به الأئمة شمس الدين عبدالرحمن<sup>(٩)</sup> بن نوح  
 (ت ٦٥٤) ، وكمال الدين<sup>(١٠)</sup> سلار (ت ٦٧٠) ، وكمال الدين إسحاق<sup>(١١)</sup>  
 (ت ٦٥٠) وغيرهم<sup>(٨)</sup> .  
 وحدث عنه فخرالدين<sup>(١٢)</sup> عمر الكرجي (ت ٦٩٠) والصدر

- 
- (١) التكملة ٢٦/٣ ؛ وشذرات الذهب ٧٨/٥ .  
 (٢) شذرات الذهب ٧٥/٥ .  
 (٣) طبقات الشافعية ٧٤/٥ ؛ والتكملة ٤١٥/٢ ؛ وشذرات الذهب ٦٠/٥ .  
 (٤) التكملة ١٠٧/٣ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ٨٨/٥ .  
 (٥) طبقات الشافعية ٦٦/٥ ؛ والتكملة ١٠٢/٣ ؛ وشذرات الذهب ٩٢/٥ .  
 (٦) طبقات الشافعية ٥٨/٥ ؛ والتكملة ٤٨٧/٣ ؛ وشذرات الذهب ١٧٠/٥ .  
 (٧) ذيل طبقات الحنابلة ٢٢/٢ ؛ والتكملة ٤٣٧/٣ .  
 (٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/ب) ؛ تذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤ .  
 (٩) انظر: شذرات الذهب ٢٦٥/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ .  
 (١٠) انظر: شذرات الذهب ٣٣١/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ .  
 (١١) طبقات الشافعية ٥٠/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ ؛ وشذرات الذهب  
 ٧٤٩/٥ .  
 (١٢) طبقات الشافعية ١٤٥/٥ ؛ وشذرات الذهب ٤١٧/٥ .



محمد<sup>(١)</sup> بن حسن الأرموي (ت ٦٨٠) والشيخ زين الدين<sup>(٢)</sup> الفارقي (ت ٧٠٣) وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ثناء العلماء عليه :

قد أثنى عليه العلماء كثيراً وأذكر هنا نبذة من أقوالهم :

قال الذهبي : ابن الصلاح : الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام ، صاحب كتاب : «علوم الحديث» صنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسددة ، وكان من العلم والدين على قدم حسن<sup>(٥)</sup>.

وقال التاج السبكي : أبو عمرو بن الصلاح ، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً ، استوطن دمشق يعيد زمان السالفين ورعاً ، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها ورعاً ، ويفيد أهلها فما منهم إلا من اغترف من بحره واعترف بدره وحفظ جانب مثله ورعاً<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن كثير : ابن الصلاح : الإمام العلامة ، مفتي الشام ومحدثها ،

---

(١) طبقات الشافعية ١٤٥/٥ ؛ وشذرات الذهب ٣٦٨/٥ .

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٢/٢ ؛ والبداية ٣٠/١٤ ؛ والدارس ٢٦/١ ، و٤٦٠/٢ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/ب) ؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٣ (٢٥٣/أ) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ .

(٦) طبقات الشافعية ١٣٧/٥ .

وقدم هو الشام وهو في عداد الفضلاء الكبار، وكان ديناً زاهداً ورعاً ناسكاً، على طريق السلف الصالح، كما هو طريقة متأخري أكثر المحدثين. مع الفضيلة التامة في فنون كثيرة<sup>(١)</sup>.

### ذكر مؤلفاته :

قد صنف كتباً كثيرة مفيدة في علوم الحديث والفقه، أبدى فيها جميعاً تحقيقات جيدة وفوائد بديعة، ومن أهمها مما وقفت على ذكره في بطون الكتب:

- ١ - مقدمة ابن الصلاح في علوم<sup>(٢)</sup> الحديث، وهو كتاب نافع، وفتحة عهد جديد في تدوين علوم الحديث.
- ٢ - شرح صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أدب المفتي والمستفتي<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - شرح مشكل الوسيط<sup>(٥)</sup>. قال ابن كثير: فيه من الفوائد التي يرحل إليها.
- ٥ - كتاب الفتاوي<sup>(٦)</sup>، جمعه بعض أصحابه. وطبع في مجلد، مباحثه تدل على إمامته.

---

(١) البداية والنهاية ١٣/١٦٨.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ وشذرات الذهب ٥/٢٢٢؛ والأعلام ٤/٢٠٧؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧؛ ومقدمة نورالدين على ابن الصلاح، ص ٢٧؛ ومقدمة بنت الشاطئ على المحاسن، ص ٣٢.

(٣) مقدمة نورالدين عتر على ابن الصلاح، ص ٢٧، وعزاه إلى التدريب، ص ٩٥.

(٤) انظر: شذرات الذهب ٥/٢٦؛ والأعلام ٤/٢٠٨؛ ومقدمة نورالدين عتر على المقدمة، ص ٢٦؛ وعائشة على المحاسن، ص ٣٢.

(٥) وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ وشذرات الذهب ٥/٢٢٢؛ والأعلام ٤/٢٠٨؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧.

(٦) انظر: المصادر السابقة عدا البداية والنهاية.

- ٦ - صلة الناسك في صفة المناسك<sup>(١)</sup> .
- ٧ - نكت على المهذب<sup>(٢)</sup> .
- ٨ - فوائد الرحلة<sup>(٣)</sup> ، وهي أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم ، قيدها في رحلته إلى خراسان .
- ٩ - طبقات الشافعية<sup>(٤)</sup> ، واختصره النووي ، واستدرك عليه ، مع ذلك فاتهما خلائق من المشهورين ، وأنها كانا يتبعان التراجم الغربية .
- ١٠ - الأمايلي<sup>(٥)</sup> .
- ١١ - المؤلف والمختلف ، في أسماء الرجال . جاء ذكره في فهرست الظاهرية معزواً إلى ابن الصلاح ، وقد تبعه عمر رضا كحالة في المعجم ونورالدين عتر وعائشة بنت عبدالرحمن في مقدمتيهما لعلوم الحديث وهو خطأ بين<sup>(٦)</sup> ، وقد ظهر لي بعد البحث والعرض أن هذا الكتاب جزء من كتاب الإرشاد - الذي نحن بصدد خدمته - أفرده بعض الناس منه ، فنسب إلى ابن الصلاح خطأ . وسبب هذا الخطأ أنه يوجد مكتوباً على ظهر هذا الكتاب<sup>(٧)</sup> : من

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٤٤ ؛ والأعلام ٤/٢٠٨ ؛ ومقدمة نورالدين ، ص ٢٦ ؛ وبنيت الشاطيء ، ص ٣٢ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢٢ ؛ وهديّة العارفين ١/٦٥٤ ؛ ومقدمة بنت الشاطيء ، ص ٣٢ .

(٣) انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢٢ ؛ والأعلام ٤/٢٠٨ ؛ ومقدمة نورالدين ، ص ٢٦ ؛ ومقدمة بنت الشاطيء ، ص ٣٣ .

(٤) انظر: المراجع السابقة ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧ .

(٥) انظر: الأعلام ٤/٢٠٧ ؛ ومقدمة نورالدين عتر ، ص ٢٦ .

(٦) انظر: فهرست الظاهرية ، ص ٦٥ المنتخب من مخطوطات الحديث ؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧ ؛ ومقدمة نورالدين عتر ، ص ٢٧ ؛ ومقدمة بنت الشاطيء ، ص ٣٢ ، على محاسن الاصطلاح .

(٧) انظر: المؤلف والمختلف في أسماء الرجال . مجموع رقم ١٥٩٢ ، ص ٨٤ - ٨٧ .

معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال رحمهم الله، تأليف  
الحافظ المسند الرحلة ابن الصلاح رحمه الله، رواية الشيخ الحافظ  
زين الدين عبدالرحيم بن العراقي عنه رواية الشيخ المحدث  
عبدالرحمن بن أبي الصفا خليل عنه رواية أحمد بن يحيى بن  
أحمد بن المهندس عنه . والله أعلم .  
فما أدري كيف حصل وعمن حصل هذا .

### وفاته :

قال ابن خلكان : ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح حال  
واجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفي يوم الأربعاء وقت الصبح ، وصلى  
عليه بعد الظهر وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث  
وأربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، رحمه الله  
تعالى . ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان<sup>(١)</sup> قرية قريبة من  
شهرزور .



---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣١؛ وسير أعلام النبلاء  
١٣/٢٥٣ - ٢٥٥؛ والبداية ١٣/١٦٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٧؛  
وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٢٢٠، دار الآفاق الجديدة؛ وشذرات  
الذهب ٥/٢٢١؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٣؛ والأنس الجليل  
٢/١٠٤؛ والأعلام ٤/٣٦٩؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧؛ وكشف الظنون  
١/٤٨؛ وهدية العارفين ١/٦٥٤ .

## توطئة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

محمد ﷺ . وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

فإن الله تعالى جلت حكمته أنزل على رسوله محمد ﷺ كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ثم وكل سبحانه إلى رسوله الأمين تبيان هذا الكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> والرسول ﷺ في بيانه للقرآن الكريم لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٤)</sup>: لذلك أوجب الله علينا طاعته وحثرنا ومعصيته، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup>: وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> فالقرآن والسنة من مشكاة واحدة وهما أساس للدين والنور الهادي إلى الصراط المستقيم، وضياح شيء منها ينافي ما وعد الله به من حفظه للقرآن الكريم في قوله: ﴿أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَأَنَا لَهُ الحَافِظُونَ﴾<sup>(٧)</sup> فالكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ولا يتم التشريع إلا بهما جميعاً، والسنة مبينة للكتاب وشارحة له، وموضحة لمعانيه ومفسرة لمبهمه ومقيدة لمطلقه

---

(١) هذه خطبة الحاجة علمنا إياها رسول الله ﷺ.

وانظر: تخريجها للشيخ ناصر الألباني في كتاب خصمه هذه الخطبة.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٦ .

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤ .

(٤) سورة النجم: الآية ٤ .

(٥) سورة الحشر: الآية ٧ .

(٦) سورة النور: الآية ٦٣ .

(٧) سورة الحجر: الآية ٩ .

ومفصلة لمجمله، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له، يفصل مقاصده ويتمم أحكامه.

ولما كان للسنة النبوية هذه المكانة العظمى عرف السلف الصالح قدرها ومكانتها، فرعوها حق رعايتها وحفظوها في الصدور وأودعوها سويداء القلب ودونوها في المصنفات والكتب، واجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ونقدوا أحوالهم ورواياتهم واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل وكل هذا على ضوء قواعد وضعوها لقبول الحديث ورده، وحرروا هذه القواعد وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، وقيدوها في الكتب، وسموه بعلم مصطلح الحديث، بدأ تأسيسه في منتصف القرن الأول، وتكامل حتى نضج واحترق وبلغ ذروته، حتى وصل إلينا في هذا الشكل الجميل، ونظراً إلى أن كتابنا هذا - الإرشاد - هو في علوم الحديث ومصطلحه يحسن بي أن أقدم إلى القارئ الكريم لمحة عن تاريخ هذا العلم ونشأته وتطوره ثم تقعيد قواعده في كتب مستقلة.

\* \* \*

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سمي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار، لكان اسماً على مسمى<sup>(١)</sup>.

وقد حرر العلماء، هذه القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطاً لدينهم. فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلىها وأدقها، واتبعهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فاتبعهم علماء اللغة وعلماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل، فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية.

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الحديث الشريف في زمن الرسول ﷺ. وكان صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام هو الواضع لجذور هذا العلم وأساسه، فقد جاء عنه أنه قال: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس

---

(١) مقدمة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على التبعث الحديث، ص ١١.



بفقيهه»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

فهذان الحديثان أصلان عظيمان في ضبط الرواية وحسن تحملها وأدائها، وفي وجوب تبليغ الحديث ونقله.

وقد فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه إما متواترة باللفظ والمعنى، وإما متواترة في المعنى فقط وإما مشهورة أو غير مشهورة.

وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث أصل عظيم في التحذير من وضع الحديث واختلاقه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب فضل نشر العلم (ح) رقم ٣٦٦٠، ٦٨/٤، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ والترمذي في السنن، باب الحث على تبليغ السماع (ح) رقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، من حديث زيد وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهما، وحسن الأول وقال في الثاني: حسن صحيح ٣٣/٥ - ٣٤؛ وابن ماجه في المقدمة من السنن من حديث زيد (ح) رقم ٢٣٠، ٨٤/١؛ والإمام أحمد ٤٣٧/١، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث متواتر.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب كراهية منع العلم ٦٧/٤ (ح) رقم ٣٦٥٨؛ والترمذي في العلم، باب ماجاء في كتمان العلم ٢٩/٥ (ح) رقم ٢٦٤٩، وحسنه؛ وابن ماجه في السنن ٩٦/١ (ح) رقم ٢٦١؛ والإمام أحمد في المسند ٢٦٣/٢؛ والخطيب في الكفاية، ص ٣٧، كل هؤلاء الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب اثم من كذب على النبي ﷺ ١٩٩/١ (ح) رقم ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠؛ ومسلم في المقدمة ٦٦/١ مع النووي، والحديث متواتر.

عليه ﷺ . كما ان في القرآن الكريم توجيهاً عاماً إلى بعض قواعد هذا الفن وهو التثبت من صدق الراوي والتروي في تصديق خبره، وذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾<sup>(١)</sup>.

إلا أن الصحابة الكرام كانوا في زمنه ﷺ ، أمناء ضابطين، وما صدر عن بعضهم هونوع من السهو والخطأ وهونزر يسير، لا تنبني عليه قواعد.

وقد تلقوا أقوال النبي ﷺ منه مباشرة وشهدوا أفعاله وأحواله فإذا أشكل عليهم شيء، كان يمكنهم الرجوع إليه ﷺ لرفع هذا الإشكال<sup>(٢)</sup>. فلم يكن لتشعب هذا العلم من حاجة في حياته ﷺ لأن العصر هو عصر وحي وتشريع، فلم يكن يحتاج لأكثر من التحرز عن الوهم.

ولما توفي رسول الله ﷺ وجاء عصر الخلفاء الراشدين، تشدد<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) انظر: مقدمة الشيخ محمد محيي الدين على توضيح الأفكار، ص ١٢ لبيان طرق معرفة الصحابة، رضي الله عنهم، للشرح من الرسول ﷺ .

(٣) قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ ٢/١، في ترجمة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه: كان أول من احتاط في قبول الأخبار. فروى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال له: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه. وقال في التذكرة ٦/١ في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد، إذا ارتاب. طلب من أبي موسى الأشعري البيئة على حديث الاستئذان، وهدده إن لم يأتيه بها، فجاء بأبي سعيد الخدري فشهد معه رضي الله عنها. وقال في التذكرة ١٠/١ في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان إماماً متحريراً في الأخذ بحيث انه كان يستحلف من يحدثه بالحديث، قال =

هؤلاء الخلفاء في قبول الرواية عن رسول الله ﷺ وعملوا على التقليل منها، خشية انصراف الناس عن القرآن الكريم واشتغالهم بها وخوفاً من أن يتخذها المنافقون ذريعة للتزديد فيها وسلاماً لتزييف الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولئلا تنزل أقدام المكثرين، فيسقطوا في هوة الخطأ والنسيان فيكذبوا على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون<sup>(١)</sup>.

وأما عملهم على التقليل من الرواية، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل له: أكنت تحدث في زمن عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتة<sup>(٢)</sup>.

---

= عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري، أنه سمع علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وكان إذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر... الخ.

قلت: قد تتابع كتاب هذا العصر على نقل هذه الرواية عن علي رضي الله عنه مصدقين لها محتجين بها، لكن رد العلامة المعلمي على هذه الرواية بقوله: أقول هذا شيء تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، وهو رجل مجهول، وقد رده البخاري وغيره، كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب، وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان، أو أوسع، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء، على أنه لو فرض ثبوته، فإنما هو مزيد احتياط، لا دليل على اشتراطه، هذا ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة، أن كلاً منهم كان يقضي ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره، وأنهم كانوا ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم، ويأمرونهم أن يقضي ويفتي كل منهم بما عنده من السنة، بدون حاجة إلى وجودها عند غيره... الخ ما أطال.

انظر: الأنوار الكاشفة، ص ٦٨؛ والتاريخ الكبير للبخاري ٥٤/٢؛ وتاريخ الثقات للعجلي، ص ٦٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٦٧/١.

(١) انظر: الحديث والمحدثون، ص ٦٦.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٧/١؛ ونحوه في البداية والنهاية ١٠٧/٨.

وجاء مسنداً إلى عمر رضي الله عنه، أنه قال: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مسنداً، أنه أرسل السائب بن يزيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: قل له: يقول لك أمير المؤمنين: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ لقد أكثرت لتنتهين، أو لألحقنك بجبال دوس<sup>(٢)</sup>.

وقد دافع أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه لما خشي على نفسه التهمة، فأجاب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما قالت له: ما أكثر ما تحدث عن رسول الله ﷺ؟ انك لتحدث بأشياء ما سمعناها من رسول الله ﷺ، بقوله: كان يشغلك عنها المرأة والمكحلة، ولم يشغلني عنها شيء<sup>(٣)</sup>.

وكذا استعمل الصحابة طريقة نقد الحديث، بعرضه على كتاب الله تعالى ونصوص آياته المحكمة، فقد كانوا يردون بعض الروايات، إن خالفت نصاً من القرآن الكريم.

فمن ذلك، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رد رواية

---

(١) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٥٣، باب من كره كثرة الرواية.

(٢) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٥٤، وليس فيه طعن في أبي هريرة رضي الله عنه، لأنه ينهيه عن الاكثار من الرواية عندما لا تكون هناك حاجة إلى الاكثار منها وأبو هريرة رضي الله عنه نفسه لم ير في هذا مطعناً، ولم يترك كل هذا أثراً في نفسه، فنراه مستعداً للمدافعة عن عثمان رضي الله عنه يوم الدار، لوسمح للناس بها.

انظر: البداية والنهاية ٧/١٨١؛ وطبقات ابن سعد ٣/٧٠.

(٣) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٥٥؛ وطبقات ابن سعد ٢/٣٦٤؛ والبداية

١٠٨/٨.

فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة بقوله: لا نترك كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾<sup>(١)</sup>.

ومنه قول عائشة رضي الله عنها حينما سمعت حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد. ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى<sup>(٢)</sup>.

وجدير بالتنبيه أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط في ضبط الحديث، لا لتهمة أو سوء ظن، فهذا عمر رضي الله عنه يقول: أما أي لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

انظر: لهذه القصة صحيح مسلم مع النووي ١٠٤/١٠، باب المطلقة البائن لا نفقه لها. وأباداود في السنن، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٧١٧/٢ (ح) رقم ٢٢٩١.

وانظر: نحوها في الإجابة لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، ص ١٥٥٥.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

والحديث في صحيح مسلم مع النووي كتاب الجنائز ٢٣١/٦؛ والإجابة، ص ٧٦.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي، ص ٤٣٥، فقرة ١١٩٨، ويرى ابن حزم رحمه الله أن عمر رضي الله عنه كان يرى ذلك أول مرة، فلما عاتبه أبي رجع عن ذلك، وأصبح يقبل خبر صحابي واحد.

انظر: الأحكام ١٤٠/٢.

وتلكم عائشة رضي الله عنها، فقد جاء عنها في الحديث الذي ردت فيه حديث تعذيب الله تعالى الميت ببكاء أهله عليه، زيادة قولها: انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء<sup>(١)</sup>.

وكذلك رد بعض الأحاديث كان اجتهاداً منهم، لمخالفتها ما استنبطوه من القرآن، لذلك نجد بعض الصحابة، ومن بعدهم عملوا بما رده غيرهم، لأنهم باجتهادهم رأوه غير معارض للأدلة.

ولم يكونوا في هذه الفترة يسألون عن الرواة، لأن الراوي أما من الصحابة، والصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، وإما أن يكون من كبار التابعين الذين تلقوا عن الصحابة، وليس فيهم من يستحل الكذب على رسول الله ﷺ.

ولما وقعت الفتنة بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما تبع ذلك من التفرق وظهور الأحزاب والفرق في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخاصة بعد مقتله، كالشيعة والخوارج وغيرهم، وما رافق ذلك من دخول بعض الملحدين بين صفوف المسلمين، لإيقاد نار الفتنة بين تلك الفرق، وتوسيع شقة الخلاف فيما بينها، نشط بعض أولئك الملحدين وأهل البدع والأهواء في وضع الأحاديث المكذوبة على لسان رسول الله ﷺ لنصرة مذهبهم، وتأييد بدعتهم والالتفاف حول فرقهم<sup>(٢)</sup>.

وعند ذلك تنبه العلماء إلى هذا الخطر على السنة، فوقفوا تجاه هذا الخطر موقفاً يقظاً حكيماً، يدل على نباهتهم ودقتهم، فلم يعودوا يقبلون

---

(١) انظر: صحيح مسلم مع النووي كتاب الجنائز ٦/٢٣٢؛ والإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص ٧٧.

(٢) انظر: بحوث في تاريخ السنة، ص ٢١؛ والسنة ومكانتها، ص ٧٥؛ ومنهج النقد، ص ٥٥.

الأحاديث من أي إنسان، حتى يذكر أسماء من روى عنهم، إلى رسول الله ﷺ.

فقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم<sup>(١)</sup>.

وحت علماء الصحابة الناس على الاحتياط في حمل الحديث عن الرواة، وألا يأخذوا إلا حديث من يوثق به ديناً وحفظاً، حتى شاعت في عرف الناس هذه القاعدة: إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها<sup>(٢)</sup>.

كما روى مثل هذا القول عن مالك وغيره<sup>(٣)</sup>.

وبذلك نشأ علم ميزان الرجال «الجرح والتعديل» الذي هو قطب الرحي بالنسبة لعلوم الحديث. وقد كان رسول الله ﷺ وضع أساس هذا العلم في حياته، فقال لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: «إن عبدالله رجل صالح»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تعديل وتزكية لعبدالله بن عمر رضي الله عنه من الرسول ﷺ. وأما الجرح، فقد روى الخطيب بسنده عن عائشة رضي الله عنها،

---

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١/٨٤؛ والعلل للترمذي ٥/٧٤٠؛

والكفاية، ص ١٢٢؛ والمنهج الحديث في علوم الحديث، ص ٢٠.

(٢) أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن عدد من التابعين في الجرح والتعديل ٢/١٥؛

والكفاية، ص ١٢٣؛ والإلماع، ص ٦٠.

(٣) انظر: الكفاية، ص ١٢٤؛ والإلماع، ص ٦٠.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٢؛ وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٠.

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «اأذنوا له فبئس رجل العشيرة» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب: ففي قول النبي ﷺ، للرجل: بئس رجل العشيرة. دليل على أن أخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين، من النصيحة للسائل، ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه - والله أعلم أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيجتنبوها، لأنه أراد الطعن والثلب له<sup>(١)</sup>.

قال: وما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث قال لها الرسول ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد.

ففي هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم، لأن رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا يتعدى المستشار، كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي تؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام، إلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالإظهار<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم من بعده ﷺ من الصحابة في الرجال، عبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك.

---

(١) انظر: الكفاية، ص ٣٨ - ٤٦، باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤل عنه.



ثم تكلم من التابعين، سعيد بن المسيب (ت ٩٣)، وعامر الشعبي (ت ١٠٤)، وابن سيرين (ت ١١٠) وكان كلاماً قليلاً، لقلة الضعف وندرته في ذلك العصر<sup>(١)</sup>.

وفي أول القرن الثاني الهجري بدأ عصر تدوين الحديث بأمر الخليفة العادل عمر<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز رحمه الله، فدون ابن شهاب الزهري وغيره من أئمة هذا الشأن، ما وصل إليهم من الأحاديث والآثار، من غير تمييز بين صحيحها وسقيمها، لأن مهمتهم كانت الجمع أولاً، ثم البحث والتنقيب<sup>(٣)</sup>.

وعُني ابن شهاب الزهري بأصول علم الحديث، التي كانت في عصره. وبين حدود الحديث المقبول والمردود، حتى قيل: أنه واضع علم مصطلح الحديث<sup>(٤)</sup>.

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الزهري، قال: كان ابن شهاب، إذا حدث أتى بالإسناد، ويقول: لا يصلح أن يرقى السطح إلا بدرجة<sup>(٥)</sup>.  
وروى الحاكم بسنده إلى الزهري، أنه سمع إسحاق بن أبي فروة،

---

(١) انظر: منهج النقد، ص ٥٦؛ والخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٣٨٥.

(٢) انظر: سنن الدارمي ١/١٢٦؛ وطبقات ابن سعد ٢/٣٨٧؛ وتقييد العلم، ص ١٠٦؛ والسنة ومكانتها، ص ١٠٤؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٢٢٦؛ ومنهج النقد، ص ٥٨.

(٣) انظر: مقدمة الباعث الحثيث لأحمد شاکر رحمه الله، ص ٨؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٢٢٩؛ ومنهج النقد، ص ٥٩.

(٤) انظر: شرح السمائل للباجوري، ص ٦؛ والخطة، ص ٨٥؛ ومقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢-٣؛ والمنهج الحديث، ص ١٣، ١٦.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ١٦/٢.

يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فقال: له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، لا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة<sup>(١)</sup>.

وفي أوائل هذا القرن وجد من يروي المرسل والمنقطع، ووجد الضعفاء من صغار التابعين. وفي منتصفه ازداد أهل البدع والأهواء، وكثرت الفرق، وظهر من يتعمد الكذب، فاضطر أئمة الحديث إلى توسيع النظر، والاجتهاد في التفتيش عن رجال الرواة، ونقد الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

فتكلم الإمام مالك<sup>(٣)</sup> في الرواة، وصنف كتاب الموطأ على هذا الأساس، فلم يرو فيه إلا الأحاديث المقبولة، ولم يأخذ إلا عن الموثوقين الضابطين للحديث كما تكلم شعبة ومعمرو وهشام الدستوائي ثم ابن المبارك وابن<sup>(٤)</sup> عينية، وما انتهى هذا القرن حتى وجد كثير من أنواع علوم الحديث، ووضعت لها الضوابط والاصطلاحات، بيد أنه لم يدون منها إلا شيء قليل، ومعظمها، كان محفوظاً في الصدور، يتداولها رجال الحديث، إلا ما وجد للإمام الشافعي من فصول وأبحاث متفرقة لها أهميتها في هذا الفن، فقد تكلم في الرسالة<sup>(٥)</sup> عن الحديث الذي يحتاج به، وشرط فيه شروط الصحيح، وتكلم في شرط حفظ الراوي والرواية بالمعنى،

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٦.

(٢) انظر: منهج النقد، ص ٥٩؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٥١؛ والسنة ومكانتها، ص ١١٠.

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، ص ١٩ - ٢٥.

(٤) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، ص ١٣٢، ١٥٦، ٢٦٩، ٢٧٤، و ٣٥ - ٤٩.

(٥) انظر: الرسالة، ص ٣٧٠، فقرة ١٠٠١ و ٣٧٣، فقرة ١٠١١ و ٣٧٩،

فقرة ١٠٣٣ و ٣٨٢، فقرة ١٠٤٤.

والمدلس وقبول حديثه، كما أنه ذكر في الأم<sup>(١)</sup> الحديث الحسن وتكلم في الحديث المرسل، وناقش الاحتجاج به بقوة، وبحث في غير ذلك من علوم الحديث.

ولما جاء القرن الثالث، نشطت حركة تدوين الحديث، واستقل كل علم من علومه، استقلالاً متميزاً عن غيره، فصار يقال: علم الحديث الصحيح، وعلوم الناسخ والمنسوخ، وعلم الجرح والتعديل.

وصنفت هذه العلوم مفردة ولكل علم مصنف خاص، فألف<sup>(٢)</sup> يحيى بن معين (ت ٢٣٣) في تاريخ الرجال، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) في العلل والبخاري (ت ٢٥٦) في الرجال، ويعقوب بن شيبة السدوسي (ت ٢٦٢) المسند المعلن، ولم يكمله بل جمع فيه ما يقارب ثلاثين جزءاً أولوكم لجاء في مائتي مجلد.

ومنهم من أكثر في هذا القرن من التأليف في أنواع علوم الحديث، كعلي بن المديني (ت ٢٣٤) فقد ألف في فنون كثيرة، حتى بلغت مؤلفاته مائتي كتاب<sup>(\*)</sup>.

كما وجد في هذا القرن من كان يكتب شيئاً في علوم الحديث، ويجعله كمقدمة لكتاب في الحديث، كالإمام مسلم (ت ٢٦١) في صحيحه، وكذا ما كتبه الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥)، في رسالة مستقلة إلى أهل مكة في بيان طريقتة في سننه. وقد أفرد الإمام مسلم

---

(١) انظر: الأم ١٧٦/٨، باب بيع اللحم بالحيوان، مثلاً؛ والمنهج الحديث في علوم الحديث، ص ٢٠.

(٢) انظر: الإعلان بالتوبيخ، ص ١٠٩؛ والسنة ومكانتها، ص ١١٠؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٥٩-١٢٧؛ ومنهج النقد، ص ٦١.

(\*) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٥٠؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩.

بالتصنيف كتباً مستقلة في أبواب مصطلح الحديث، ككتاب الوجدان وكتاب الطبقات وكتاب المخضرمين<sup>(١)</sup> وكتاب الكنى والأسماء<sup>(\*)</sup>. ومنهم من كان يجعل تلك الكتابة، كملحق لكتاب من كتب الحديث كالإمام الترمذي في علل جامعه. وكذا ما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل<sup>(٢)</sup>.

وهكذا لم ينقض القرن الثالث حتى وجدت مصنفات كثيرة في علوم الحديث، إلا أنها أما تصانيف في باب مفرد من علوم الحديث، وإما جملة أبحاث في بعض فنون الحديث مفرقة بين ثنايا كتاب في فن آخر. كما تقدم. حتى جاء من بعدهم من القرن الرابع إلى أواخر القرن السادس، فرأى أن هذه الكتب، التي صنفت في القرن الثالث قد تضمنت قواعد واصطلاحات خاصة بعلم الحديث، تعرف بها أحوال الراوي والمروي، وبالتالي، المقبول والمردود فعزموا على تجريد هذه القواعد والاصطلاحات جميعها، وجمعها في مصنف واحد مستقل، تحت اسم علم خاص هو: علوم الحديث أي القواعد والاصطلاحات الناظمة لجميع أصناف علوم الحديث، فكانت هذه التسمية فيما بعد اسماً وعلماً على هذا الفن<sup>(٣)</sup>. فالصيغة جمع والمعنى على الأفراد، إذ تحولت الصيغة من معناها الأول، وصارت علماً واسعاً لعلم خاص، هو العلم الذي نسميه «مصطلح الحديث» كذلك ربما قالوا: «علم الحديث» كما فعل العراقي والسيوطي في ألفيتها<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢.  
(\*) وقد حققه الأستاذ عبدالرحيم الكاشقري لنيل درجة الماجستير وطبعه المجلس العلمي في الجامع الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.  
(٢) انظر: تقديم الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على الباعث الحديث، ص ١١.  
(٣) انظر: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٣٨٦.  
(٤) انظر: التبصرة والتذكرة ٥/١؛ وألفية الحديث مع شرح أحمد شاکر، ص ٢.

وقد اشتهر أن أول مصنف جامع لقواعد ومصطلحات علوم الحديث، هو كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» الذي صنفه القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠) وهو أكبر كتاب وضع في علوم الحديث حتى ذلك العصر، واستوفى فيه مؤلفه البحث في آداب الراوي والمحدث وطرق التحمل والأداء، واجتهاد المحدثين في حمل العلم وما يتعلق بهذا الفن من الأمور، لكنه لم يستوعب أبواب مصطلح الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم صنف الحاكم رحمه الله (ت ٤٠٥) كتابه المشهور «معرفة علوم الحديث» جمع فيه إثنين وخمسين نوعاً من علوم الحديث، لكنه لم يهذب كتابه على الوجه الكامل، وكذلك فاته - كما ذكر العلماء - أمران: استيعاب أنواع علوم الحديث، وتهذيب العبارات وضبطها حتى يتضح المراد من التعريف. نعم شق الطريق لمن جاء بعده، بوضع كتابه هذا. وقد أثنى عليه وعلى كتابه كثيراً ابن خلدون في مقدمته الشهيرة. وقال الشيخ طاهر الجزائري: في كتابه فوائد مهمة رائعة، ينبغي لمطالعي هذا الفن الوقوف عليها<sup>(٢)</sup>. وقد لخصه في كتابه.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية (ت ٤٣٠) فعمل على كتابه مستخرجاً، وزاد على الحاكم أشياء فاتته، ومع ذلك فقد أبقى أشياء للمتعب<sup>(٣)</sup>.

وجاء بعدهم أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) فصنف كتاباً في

---

(١) انظر: نزهة النظر، ص ١٦؛ وتصوير كتاب المحدث الفاصل، ص ٢٨ - ٣٤؛ ومنهج النقد، ص ٦٣؛ والمنهج الحديث، ص ١٧.

(٢) انظر: نزهة النظر، ص ١٦؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ٣٧١؛ وتوجيه النظر، ص ١٦٢.

(٣) انظر: نزهة النظر، ص ١٦.

قوانين الرواية، سماه «الكفاية في علم الرواية» استوفى فيه البحث في قوانين الرواية، وأبان فيه عن أصولها، وقواعدها الكلية، ومذاهب العلماء فيما اختلفت آراؤهم فيه. ويعتبر هذا الكتاب أكبر مرجع في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وصنف في آداب الرواية كتاباً، سماه «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» هذا الكتاب فريد في بابه قيم في موضوعه، فقد استوفى فيه الخطيب ذكر ما ينبغي للمحدث وطالب الحديث أن يتحلى به من الآداب والواجبات والأصول التي تقتضيها صناعة الحديث، بل أفاض في ذلك، وجمع فأوعى، ولم يبق زيادة لمستزيد<sup>(٢)</sup>. وقل فن من فنون الحديث، إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال أبو بكر ابن نقطة (ت ٦٢٩): ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب<sup>(٣)</sup>.

ثم جاء بعد هؤلاء الناس القاضي عياض (ت ٥٤٤) فأخذ من هذا العلم بنصيب وافر، وصنف كتاباً، سماه «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع» وهو كتاب جيد في موضوعه، تكلم فيه المصنف على أنواع التحمل بأسرها، وقد بلغ ذروة الكمال في حديثه عن مسألة «الإجازة» في رواية الحديث، واستوفى الكلام على وجوهها الستة، وقد أحس هو بتفوقه في شرحه لهذا الضرب من ضروب الرواية، فقال في ختامه: وقد تفصينا وجوه الإجازة بما لم نسبق إليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: منهج النقد، ص ٦٣، ولتفصيل الكلام على الكفاية؛ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٤١٥ - ٤٢٧.

(٢) انظر: تصوير كتاب الجامع لأدب الراوي ١/٤٧؛ والمنهج الحديث، ص ٢٣، لمحمد محمد السماحي، طبع دار الأنوار.

(٣) انظر: الاستدراك لابن نقطة (٤/ب) لدى فضيلة الشيخ حماد الأنصاري؛ ونزهة النظر، ص ١٦.

(٤) انظر: تصدير كتاب الإلماع، ص ٢٥؛ والإلماع، ص ١٠٧.

ثم صنف الميانجي أبو حفص عمر بن عبد المجيد (ت ٥٨٠) جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله» وهو رسالة مختصرة، وصفها الدكتور الطحان بشكل يبدو أن المصنف لم يجد في تصنيفها، وأن اسمها لا يناسب مادتها<sup>(١)</sup>.

وكان طابع الجمع في هذه التآليف بارزاً ظاهراً، فقد عمد المصنفون إلى نقل أقوال أئمة الفن في كل مسألة بأسانيدهم، ووضعوا لكل مجموعة منها عنواناً يدل على مضمونها، معتمدين على القارئ في فهمها وإدراك مراميها، سوى شيء يسير من الإيضاح والمناقشة<sup>(٢)</sup>.

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح الشهرورزوري نزيل دمشق (ت ٦٤٣). وقد وجد ابن الصلاح لديه تراثاً كبيراً خلفه العلماء في علوم الحديث، إلا أنه لم يستكمل أركان التصنيف متكاملة، فأكب على هذه الذخائر يفحصها بعين الفقيه المجتهد المتعمق في الفهم والاستنباط، ويزن عباراتها بميزان الأصول الضابط للحدود والتعاريف، وجمع كتابه «علوم الحديث» الشهير بـ «مقدمة ابن الصلاح» لما تولى تدريس الحديث، بالمدرسة الأشرفية، على طريق الإملاء شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فجاء كتاباً متكاملًا في فن التصنيف، وكان فاتحة عهد جديد في تدوين علوم الحديث. ويعتبر دور ابن الصلاح دور النضج والاكتمال في تدوين فن علوم الحديث، وكان هورائد هذا التحول العظيم في تدوين هذا الفن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٤٤٧.

(٢) انظر: منهج النقد، ص ٦٥.

(٣) انظر: المدخل إلى علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٧؛ ومنهج النقد،

قال الدكتور نورالدين عتر: وامتاز منهجه على ما سبقه من التصانيف  
بمزايا جعلته عمدة هذا الفن، نذكر منها:

- ١ - الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث، والاكتفاء بذكر حاصلها، ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام.
- ٢ - ضبط التعاريف التي سبق بها ووضع تعاريف لم يصرح بها من قبله.
- ٣ - تهذيب عبارات السابقين والتنبيه على مواضع الاعتراض فيها.
- ٤ - التعقيب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده<sup>(١)</sup>.

ولذلك نال من العلماء كل حظوة، وصار عمدتهم في هذا الفن، وطارت شهرته بينهم وعم الثناء عليه فيهم، فأقبل عليه العلماء جميعاً دراسة وتأليفاً. قال الحافظ ابن حجر: فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر<sup>(٢)</sup>. فممن اختصره:

- ١ - الإمام شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، وسماه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق». وهذا هو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته. ثم لخصه في كتاب «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير» عني بشرحه تبين مقاصده وتوسيعه، الإمام السيوطي (ت ٩١١)، لكن يغلب عليه طابع الجمع، وإن كان لا يخلو من مناقشات مفيدة.

---

(١) انظر: المدخل إلى علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٧؛ ومنهج النقد، ص ٦٦.

(٢) انظر: نزهة النظر، ص ١٧؛ ومقدمة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على الباعث الحثيث، ص ١٢.



٢ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . لبدراالدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣) امتاز بزيادة مفيدة استدرکها أو أضافها على ابن الصلاح، وخالفه في الترتيب - حيث لم يحصل ترتيب علوم الحديث لابن الصلاح على الوضع المتناسب - فرتبه ابن جماعة ترتيباً يليق به، أفصح عنه في المقدمة<sup>(١)</sup>.

٣ - الخلاصة في أصول الحديث. لحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣) واستفاد في اختصاره من مختصر النووي والمنهل الروي لابن جماعة، كما أضاف إليه فوائد مهمته من مقدمة جامع الأصول لابن الأثير وغيره من كتب المصطلح. قاله في المقدمة<sup>(٢)</sup>.

٤ - مختصر علوم الحديث لابن الصلاح: لعلاءالدين ابن التركماني (ت ٧٤٤) محفوظ بالمكتبة السليمانية من لاله لي برقم ٣٩٠، وهو كتاب نفيس طالعه أثناء إقامتي باستانبول (تركيا).

٥ - اختصار علوم الحديث. للحافظ إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٧٧٤) اختصرها بعبارة سهلة فصيحة، وجمل مفهومة مليحة، واستدرک على ابن الصلاح استدرکات مفيدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: المنهل الروي، ص ٤٥؛ وتصديره، ص ٣٩، وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محي الدين عبدالرحمن رمضان، في مجلة معهد المخطوطات الجزء الأول والثاني من المجلد الحادي والعشرين، سنة ١٣٩٥هـ.

(٢) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص ٢٩، طبع بتحقيق صبحي السامرائي سنة ١٣٩١هـ.

(٣) انظر: مقدمة الشيخ عبدالرزاق حمزة على الباعث الحثيث، ص ١٣. وقد طبع اختصار علوم الحديث لابن كثير بتحقيق وشرح أحمد شاکر رحمه الله وسمى شرحه «الباعث الحثيث» وهو متداول بين الناس.

٦ - المقنع في علوم الحديث: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن (ت ٨٠٤) لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح، وقربه إلى الأذهان ونقحه وهذب، مع زيادة عليه مهمة، وفوائد ممتعة، قال: لا تلتفى مسطورة، ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة(\*) . انتهى .

٧ - محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح «الأبي حفص سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥) لخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح مع التهذيب والزيادة عليه»<sup>(١)</sup> .

وممن نظمه :

١ - الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦) في ألف بيت، وسماه «ألفية الحديث» زاد فيها مسائل نافعة، وشرحها هو بنفسه، وسماه التبصرة والتذكرة<sup>(٢)</sup> . وكذلك شرحها بعده شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢) وامتاز بتحقيق وتبويب للمسائل في كتب السنة ومصطلح الحديث فاستوعب استيعاباً يكاد يكون تاماً، وسماه «فتح

---

(\*) انظر: المقنع ٢/١ . وقد حقق هذا الكتاب أخونا جاويد أعظم عبدالعظيم الهندي، لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٠٣ هجرية .

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن بنت الشاطيء سنة ١٩٧٤ م .

(٢) قد طبع التبصرة والتذكرة، وعلى هامشه «فتح الباقي على ألفية العراقي» لذكريا الأنصاري، واعتنى بتصحيحها وتعليق مقدمة عليهما، محمد بن الحسين العراقي الحسيني .

المغيث»<sup>(١)</sup> وشرحها أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥) وسماه «فتح الباقي على ألفية العراقي»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) في ألف بيت، سماه «ألفية الحديث» انتهى منها في خمسة أيام<sup>(٣)</sup>، رتب فيها أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، على وجه مناسب، وهذا الترتيب جعلها فائقة على ألفية العراقي، فإنه فيها على طريقة ابن الصلاح مسaire لأصله، وقد تقدم أن كتاب ابن الصلاح لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب نص عليه السيوطي، حيث قال:

وهذه ألفية تحكي الدرر منظومة ضمنتها علم الأثر.

فائقة ألفية العراقي، في الجمع والإيجاز واتساق<sup>(٤)</sup>.

شرح السيوطي ألفيته بنفسه وسماه «البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر»<sup>(٥)</sup> ولم يكمله.

ثم شرحه محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي المكي، وسماه «منهج ذوي النظر شرح منظومة الأثر». وهو شرح متوسط جيد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قد طبع «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٨هـ، ثم بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. وكلاهما تحقيقان سيئان لا يمكن الاعتماد عليهما لغير مطلع على علم المصطلح.

(٢) انظر: الهامش رقم ٢ ص ٦٠.

(٣) انظر: ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاکر، ص ١٨٩.

(٤) ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاکر رحمه الله، ص ٢.

(٥) سجله أخونا الزميل أنيس أحمد طاهر السعودي، لنيل درجة الماجستير وسيناقش قريباً إن شاء الله.

(٦) قد طبع شرح الترمسي في مجلد في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

ثم شرحه<sup>(١)</sup> العلامة الراحل أحمد محمد شاكر رحمه الله .

وممن شرحه :

١ - بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤) وسماه النكت على ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

٢ - الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦) وسماه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» ويعرف بالنكت أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٣ - إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت ٨٠٢) وسماه «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» لخصه من كلام العراقي وكلام غيره، وضم إلى ذلك فوائد حديثة ومهمات فقهية، ذكر أولاً كلام ابن الصلاح بنصه، ثم أردف ذلك بكلام العراقي وغيره، واستوفى كلام ابن الصلاح، نوعاً نوعاً، ولم يغادر شيئاً من كلامه، وكذا غالب كلام العراقي .

ولم يطبع هذا الكتاب إلى الآن وتوجد منه نسخة جيدة بخط نسخ بمعهد المخطوطات بمصر برقم ٢/٣٥٥ وجاءت مصورة إلى جامعتنا أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انتهى منه المصنف يوم الجمعة ١٣٥٣/٢/٥هـ، وهو مطبوع في حجم صغير وقصير في دار المعرفة بيروت .

(٢) سجل هذا الكتاب أخونا الزميل زين العابدين بلا فريج المغربي لنيل درجة الماجستير وسناقش قريباً إن شاء الله .

(٣) قد طبع هذا الكتاب أولاً بعناية الشيخ محمد راغب الطباخ المرحوم، وله عليه تعليقات نافعة. ثم طبع بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان من دار الفكر سنة ١٤٠١ ولا يخفى على أهل العلم سوء تحقيقه وكثرة أخطائه .

(٤) انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ب) نسخة المعهد المذكورة .

٤ - شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) سماه «الإفصاح على نكت ابن الصلاح» ويعرف: «بالنكت على كتاب ابن الصلاح» أيضاً، وهو مفيد للغاية، لكنه لم يكمله، ولو كمل لكان في بابه عديم النظير<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المصنفين في هذا الدور كانوا أئمة أجلة، فلم يقلدوا ابن الصلاح في القواعد العلمية، بل اجتهدوا رأيهم، وناقشوه في كثير من المسائل، أو خالفوه فيما قرره<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) حققه أستاذنا الدكتور ربيع بن هادي بن عمير المدخلي الأستاذ بالدراسات العليا، ورئيس شعبة السنة بها، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى مكة المكرمة. وقد طبع بإشراف المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) منهج النقد في علم الحديث، ص ٦٠.

## سبب اختياري الموضوع

١ - مكانة علم الحديث: احتل علم الحديث مكانة مرموقة عند سلفنا، لأنه يتعلق بما جاء عن رسول الله ﷺ أداءً وتحملاً، وهذا العلم اكتسب هذه المنزلة، لأنه يضبط كل ما جاء عن النبي ﷺ قبولاً ورداً وتوقفاً.

٢ - علاقتي القوية بعلم الحديث وما يتصل به من علوم: لقد ولدت في أسرة سلفية لعبت دوراً كبيراً في إحياء السنة النبوية والعمل بها في منطقتها، مع معارضة الناس لها في هذا الشأن، ولذا لما وصلت إلى الجامعة الإسلامية ورأيت فيها كلية متخصصة مستقلة لدراسة الحديث الشريف، عزمت على الدراسة فيها، لأصل جهد أسرتي في هذا الموضوع، على أني جئت هنا مقبولاً بكلية الدعوة، وقد سهلت لي الجامعة التحول إليها ولبت رغبتني مشكورة.

٣ - قيمة الكتاب العلمية: كتابنا - الإرشاد - هو مختصر من كتاب عمت شهرته الآفاق وذاع صيته، لذلك قد يستغرب الباحث من إقدام النووي على اختصاره لكنه يزول استغرابه عندما يعلم أن النووي رحمه الله لخص الكتاب تلخيصاً متقناً، وعدّل بعض العبارات، وأضاف إضافات علمية بحيث أصبح الكتاب مرجعاً لكثير ممن جاء بعده، لكن هذا الاختصار كان بحاجة إلى توضيح وتعليق وشرح، فجاءت خدمتي لهذا الكتاب متممة له.

- ٤ - مكانة مؤلف الكتاب: لقد احتل النووي مكانة عالية، لأنه امتاز بالذكاء والورع والتقوى، وقد ألان الله له التعبير عما يريد، فجاءت عباراته في هذا الكتاب كبقية كتبه غاية في الجودة والسهولة والوضوح، وحازت كتبه كلها القبول وانتشرت وعم النفع بها.
- ٥ - الرغبة في كسب علم المصطلح في مرحلة الماجستير وتطبيقه تطبيقاً عملياً في مرحلة الدكتوراه - إن وفقني الله للقبول فيها - فإني رأيت عدداً من طلاب العلم في هاتين المرحلتين لما سئلوا في مناقشاتهم عن بعض القواعد البسيطة، وقفوا حائرين.
- ٦ - الرغبة في كسب الخبرة في فن التحقيق والمشاركة في إحياء التراث الإسلامي الأصيل ورفع الغبار عن كنوزه الثمينة.

\* \* \*

## وصف شامل لكتاب الإرشاد ومنهج المؤلف فيه ومقارنة بين كتابيه : «الإرشاد» و «التقريب»

ابتدأ النووي رحمه الله في التأليف وهو ابن ثلاثين سنة تقريباً، وهي سن النضوج وخاصة لعالم مثل النووي الذي انصرف منذ نعومة أظفاره إلى العلم وحفظ القرآن الكريم، وقد حظى بالرعاية والعناية المبكرة، وما أدري إن كان كتاب الإرشاد من الكتب التي عمل فيها بعد هذه السن أو هو باكورة أعماله أو هو من أعماله أيام طلبه،

والذي جعلني أذهب هذا المذهب هو عودته إلى الإرشاد مرة ثانية لاختصاره في التقريب، ولو كان العمل في الإرشاد متأخراً لأعاد النظر فيه ولما احتاج إلى التقريب، وإن كان التقريب بذل فيه من الجهد فاختر فيه الإرشاد، وأصله من عبارته، وتصرف فيه في بعض الأماكن ووافق الإرشاد في بعض آخر، لكن في الإرشاد التزم عبارة ابن الصلاح، ولم يخرج عنها في الغالب، فقد قال موضحاً منهجه في مقدمته:

«هذا كتاب أختصر فيه إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم، معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق، بقية العلماء المحققين، والصلحاء العارفين، ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نذله ومثواه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه. فإن كتابه رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار، فقد ضعفت عن حفظه هم أهل هذه الأعصار والهمم مترقية في الكسل والفتور، فصار



كتابه لهذا قريباً من المهجور، وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادعاً، وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين: من أراد سلوك طريق المحدثين إلى تقديم العناية بهذا التصنيف، لكونه الموضح لهذا الفن، والنهاية في التعريف. وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً ودالاً على الخير مسعداً. ولهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب، ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياء لذكره وطريقاً إلى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره. وأبالغ إن شاء الله في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أدخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات وأضم إليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات وتتمات واستمدادي المعونة في ذلك من رب الأرضين والسموات<sup>(١)</sup> انتهى.

وأنت ترى من خلال هذا المنهج إلزام النووي نفسه بترتيب ابن الصلاح والحفاظ على عبارته، واختصارها لغرض تسهيل الحفظ، وتقريب الاستفادة من المقدمة ومع هذا كله لم يلتزم بما جاء فيه فقط، بل أضاف إضافات على وجازتها وقلة حجمها بالنسبة للمقدمة هامة ومفيدة، واستدرك استدراكات على قلتها، غاية في الجودة والإتقان، وقد بلغ مجموع ذلك كله خمسة وخمسين موضعاً<sup>(٢)</sup>. وهي تنحصر بمجموعها في تقييد

(١) انظر: الإرشاد، ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) انظر: ص ١١٨ السطر الثاني، وص ١٢٠ السطر الثاني، وص ١٢٦ السطر السادس، وص ١٣٠ السطر الثالث، وص ١٣٣ السطر الثالث، وص ١٣٥ السطر الأول، وص ١٣٦ السطر الثاني، وص ١٤٣ السطر الثالث، وص ١٥٩ والسطر الأول، وص ١٦٩ السطر الأول، وص ١٧١ السطر السادس، =

مطلق<sup>(١)</sup> أو تصحيح<sup>(٢)</sup> مثال أو توضيح<sup>(٣)</sup> قاعدة أو شرح<sup>(٤)</sup> لمعنى أو زيادة فرع<sup>(٥)</sup> أورد على<sup>(٦)</sup> المصنف، وقصر بعضها فبلغ كلمة<sup>(٧)</sup> أو كلمتين<sup>(٨)</sup>.

= وص ١٧٢ السطر السابع، وص ١٧٤ السطر الرابع، وص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٢٠٦ السطر الرابع، وص ٢١١ السطر الرابع وص ٢٣٠ السطر الثاني، وص ٢٩٨ السطر الثالث، وص ٢٩٩ السطر الرابع، وص ٣٠٧ السطر الثالث، وص ٣٧٧ السطر الأول، وص ٤٣٤ السطر السادس، وص ٤٤٩ السطر الأول، وص ٤٥٨ السطر الثاني، وص ٤٦١ السطر الثالث، وص ٤٧٠ السطر الرابع، وص ٤٨٥ السطر الأول، وص ٤٨٩ السطر الرابع، وص ٤٩٣ السطر الثاني، وص ٥٠٨ السطر الأول، وص ٥٢٨ السطر الثاني، وص ٥٥٦ السطر الثاني، وص ٥٧٢ السطر الخامس، وص ٥٧٥ السطر الرابع، وص ٥٨٤ السطر الثاني، وص ٥٨٨ السطر الثاني، وص ٦٠٢ السطر الأول، وص ٦٠٣ السطر الرابع، وص ٦١١ السطر الأول، وص ٦٢٨ السطر الثالث، وص ٦٣٣ السطر السادس، وص ٦٦٧ السطر الثالث، وص ٦٩٧ السطر الثاني، وص ٧٠٠ السطر الأول، وص ٧٠٥ السطر الثاني، وص ٧١١ السطر الأول، وص ٧٢٨ السطر الثاني، وص ٧٥٤ السطر الأول، وص ٧٥٤ السطر الثالث، وص ٦٦٧ السطر الرابع، وص ٧٧٥ السطر الثالث، وص ٧٧٦ السطر الرابع، وص ٨٠٦ السطر الثالث، وص ٨٠٦ السطر الخامس، وص ٨١٦ السطر الأول.

(١) انظر: مثلاً، ص ١٢٠ السطر الثاني، وص ١٤٣ السطر الثالث، وص ١٣٦ السطر الثاني.

(٢) انظر: مثلاً، ص ٢٩٨ السطر الثاني، وص ٧٧٦ السطر الرابع.

(٣) انظر: مثلاً، ص ١٦٩ السطر الأول، وص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٧٠٥ السطر الثاني.

(٤) انظر: مثلاً، ص ١٧٢ السطر السابع.

(٥) انظر: مثلاً، ص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٢٩٩، وص ٦٠٣.

(٦) انظر: مثلاً، ص ١٣٥ السطر الأول، وص ٢٩٨ السطر الثالث، وص ٣٠٧ السطر الثالث، وص ٣٧٧ السطر الأول، وص ٤٧٠ السطر الرابع، وص ٧٠٠ السطر الأول.

(٧) انظر: مثلاً، ص ٤٧٠ السطر الرابع، وص ٦١١ السطر الأول، وص ٦٢٨ السطر الثالث، وص ٧٥٤ السطر الأول، وص ٧٥٤ السطر الثالث.

وطال بعضها فبلغ عدة أسطر<sup>(١)</sup>، وهي إضافات خلت من الحشو والتطويل، ولأهميتها حافظ على أكثرها<sup>(٢)</sup> في التقريب<sup>(٣)</sup>. وما أدري لم ألزم النووي نفسه بعبارة ابن الصلاح وسلوك ترتيبه، والتزام ما جاء به مع أن العلماء أضافوا على ابن الصلاح بعض الأنواع<sup>(٤)</sup> وفصلوا ما أدرجه في بعض الأنواع<sup>(٤)</sup> في نوع مستقل، أو خصوه بعنوان منفرد.

وعبارة النووي متميزة في جميع كتبه التي ابتدأها من قبل نفسه، فقد رزقه الله التعبير السهل الممتنع في كل مؤلفاته، وألان له القول في كل مناحي التأليف، وكتب الله لكتبه القبول والانتشار، وبسط له في الوقت، بحيث كتب كل هذه المؤلفات خلال السنوات الأخيرة من عمره التألفي القصير، فهي سنوات لا تتجاوز الست عشرة سنة، ومع قلتها استطاع أن يكتب كل هذه المؤلفات، ولو أحصيت لبلغت عشرة آلاف من الصفحات.

---

(١) انظر: مثلاً، ص ٢٩٨ السطر الثالث، وص ٥٨٨ السطر الثاني.

(٢) وهي أربع وثلاثون زيادة، والتي تركها سبع عشرة زيادة وهي المذكورة في ص ١٢٦ السطر السادس، وص ١٣٠ السطر الثالث، وص ١٤٣ السطر الثالث، وص ١٧٢ السطر السابع، وص ١٧٥ السطر الثالث، وص ٤٨٥ السطر الأول، وص ٤٨٩ السطر الرابع، وص ٥٥٦ السطر الثاني، وص ٥٨٨ السطر الثاني، وص ٦٠٣ السطر الرابع، وص ٦٢٨ السطر الثالث، وص ٦٣٣ السطر السادس، وص ٦٦٧ السطر الثالث، وص ٧٧٦ السطر الرابع، وص ٨٠٦ السطر الثالث، وص ٨٠٦ السطر الخامس، وص ٨١٦ السطر الأول، فقارنها بما في التقريب في مواضعها.

(٣) فقد زاد البلقيني على ما ذكره المصنف خمسة أنواع، وزاد السيوطي ثلاثة وعشرين نوعاً.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٦١٥؛ والتدريب ٣٨٦/٩٢.

(٤) فقد أفرد ابن جماعة بالذكر كلا من المعلق والمعنعن، وأدخلها ابن الصلاح في المعضل.

انظر: المنهل الروي، ص ٦٤ - ٦٥.

ولعل كتاب الإرشاد من الكتب التي ابتدأ بها حياته العلمية، فهو كتاب يضم قواعد تضبط الآثار والأخبار، تحملاً وأداءً، وهو ممن وقف عمره لخدمة ذلك فهو بحاجة ماسة إلى كتاب يساعده على بلوغ هذه الأمنية، فكانت القواعد، وكان اختصارها عملاً يثبت تلك المعلومات ويثريها، وقد فعل.

ولم يكن في عمله هذا مجرد مختصر، بل هو مختصر ومحقق ومدقق ومستدرك وكل هذا ظاهر في ثنايا كتاب الإرشاد من الورقة الأولى حتى آخر ورقة منه. وإقدام النووي على مثل هذا العمل يحتاج إلى كشف غور مقصده، ولولا العبارات التي كتبها في مقدمة الإرشاد، لذهبت النفس في تفسير هذا العمل كل مذهب ولكن عباراته الواضحة في مقدمته قربت الأمور، وجعلتها واضحة محصورة.

وتتلخص دراسة منهج كتاب الإرشاد بالمقارنة إلى ما في التقريب فيما يلي:

- ١ - إن الإمام النووي رحمه الله ألف كتاب الإرشاد قبل التقريب كما صرح به هو في مقدمته<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إن أسلوبه في الإرشاد مغاير لما في التقريب، فإنه متقيد في الإرشاد بعبارات ابن الصلاح وترتيبه وقد أعفى نفسه من هذا التقيد في تقريره لذا نراه حذف بعض الفروع المفردة التي ذكرها ابن الصلاح، وأدخل بعض الفروع في بعض.
- ٣ - إن في الكتابين مادة علمية مشتركة، سواء فيما يتعلق بكلام النووي، أو فيما يتعلق بمادة كتاب ابن الصلاح أو ما يتعلق بمصادر أخرى.

---

(١) انظر: التقريب ١/٦١.

٤ - إن النووي رحمه الله أضاف في الإرشاد إضافات علمية على ابن الصلاح تبلغ خمساً وخمسين إضافة كما تقدم قريباً، وهي مهمة، وقد حذف بعضاً من هذه الإضافات في التقريب، ومن هنا أصبحت المادة العلمية في كتاب الإرشاد أغزر منها في التقريب.

٥ - إن من يتتبع كلام النووي يثبت له صدق ما قاله في مقدمته فقد قال: أزيد فيه لقيطات وفريعات، ولا أعدل عن عبارة ابن الصلاح إلا لمقاصد صالحات.

\* \* \*

## تحقيق اسم الكتاب

قد تعارضت نصوص المصنف وفهارس مخطوطات المكتبات العالمية والكتب المفهرسة لأثار المؤلفين، وكذا النسخ الموجودة لدي فيما بينها في تسمية هذا الكتاب.

فجاء في فهرست المتحف البريطاني برقم ١٦٤ «كتاب الإرشاد لمعرفة حديث خير العباد».

وفي فهرس المخطوطات العربية بألمانيا (آلورد) برقم ١٠٣٨ «كتاب إرشاد الحديث».

وعلى نسخة معهد المخطوطات وكوبر يلي «كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق».

وعلى نسخة آيا صوفيا في تركيا برقم ٤٣٤ «الإرشاد في علوم الحديث».

وعلى نسخة عليكرة بالهند برقم  $\frac{١٢}{٥}$  «الإرشاد في مختصر علوم الحديث لابن الصلاح».

وجاء في كشف الظنون ٧٠/١؛ وهدية العارفين ٥٢٤/٦ «الإرشاد في أصول الحديث». وسماء المصنف في مقدمة التقريب ٦١/١ وفي النوع الخامس والستين من التقريب ٤٠٦/٢ «كتاب الإرشاد»، وفي روضة الطالبين ١٥٧/١١ «الإرشاد في مختصر علوم الحديث».

وأما كل من ذكره في كتب المصطلح فقد سماه: الإرشاد.

وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦/٢٠٣ - ٢٠٤  
ثلاثة من الأسماء المذكورة:

١ - إرشاد الحديث.

٢ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن الخلائق.

٣ - الإرشاد لمعرفة حديث خير العباد.

وبعد النظر والإمعان يبدو لي أن الصحيح من هذه الأسماء، اسمان

فقط:

١ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

٢ - الإرشاد لمعرفة حديث خير العباد. لأنها اسمان كاملان.

فأما الذي سماه: الإرشاد. فاقصر على بعض أجزاء التسمية،  
وطريقة الاختصار في ذكر أسامي الكتب شيء معروف لدى أهل العلم.

وأما الذي سماه: الإرشاد في مختصر علوم الحديث، فراعى في  
التسمية أن يبين للقارئ أن كتاب ابن الصلاح هو الأصل، وهذا اختصار  
له.

وأما الذي ذكره باسم: الإرشاد في أصول الحديث، أو: الإرشاد في  
علوم الحديث، أو باسم: إرشاد الحديث. فأراد به أن يدل القارئ على  
أن هذا الكتاب في علم مصطلح الحديث لا غير.

وبهذا الجمع والتوفيق، يتبين للقارئ أن الخلاف في تسمية هذا  
الكتاب شكلي فقط.

\* \* \*

## توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

قد توفرت لدي دلائل كثيرة لإثبات نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النووي رحمه الله :

١ - إن أكثر المترجمين للإمام النووي رحمه الله ذكروا هذا الكتاب في مؤلفاته، فقد ذكره الحافظ الذهبي في التذكرة ١٤٧٢/٤ والسخاوي في الاهتمام (٥٨/أ) وابن العماد في شذرات الذهب ٣٥٦/٥، وعبدالغني الدقر في «الإمام النووي»، ص ٩٢، وكذلك الكتب المفهرسة لأثار المؤلفين، مثل هدية العارفين ٥٢٤/٦ وكشف الظنون ٧٠/١ والرسالة المستطرفة للكتاني، ص ١٦٠ وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ وفهرس المتحف البريطاني رقم الكتاب ١٦٤، وفهرس المخطوطات العربية بألمانيا (الورد) رقم الكتاب ١٠٣٨.

٢ - ذكر النووي كتاب الإرشاد في مبحث الإجازة من روضة الطالبين ١٥٧/١١ وعزى البحث هناك إليه<sup>(١)</sup>.

وكذلك في النوع الخامس والستين من التقريب ٤٠٦/٢ أحال ذكر ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون إلى كتاب الإرشاد النوع الخامس والستون<sup>(٢)</sup> كما أن المصنف ذكره في مقدمة التقريب ٦١/١ حيث قال: هذا كتاب اختصرته من كتاب الإرشاد، الذي اختصرته من علوم الحديث لابن الصلاح.

---

(١) أي إلى الإرشاد (ت/١٨/أ).

(٢) (ت/٥٣/أ).



٣ - ألفت كتب عديدة في علوم الحديث ومصطلحه بعد النووي رحمه الله وقد استفادت هذه الكتب كثيراً من كتابه هذا، ونقلت منه أشياء في أماكن عديدة وناقشته في مسائل منه، وقد تبين لي بمراجعة الأماكن المنقول منها أن هذه النقول منه مباشرة.

ومن تلك الكتب، التقييد والإيضاح للعراقي (ت ٨٠٦)، ص ٤٠٥ في آخر النوع الثالث والخمسين، وص ٤١٨ في أول النوع الخامس والخمسين. وفتح المغيث للسخاوي (ت ٩٠٢) ٣٢/١ مبحث أصح كتب الحديث و٢/٢٥٦ الفصل العاشر تقديم المتن على السند، من باب «صفة رواية الحديث وأدائه»، و٣/٢٤٢ النوع الثالث والخمسون. وكتاب الاهتمام للسخاوي (ت ٥٦٦ ب) فإنه عزا فيه ثلاثة أحاديث إلى آخر الإرشاد، وهي موجودة فيه مسلسلة بأسانيد كلهم دمشقيون.

وتدريب الراوي للسيوطي (ت ٩١١) ١/١٩٩ مبحث المرسل و٢/١١٨ الفرع الحادي عشر من النوع السادس والعشرين و٢/٢٥٤ النوع الرابع والأربعون، ونقل نصاً طويلاً من الإرشاد، و٢/٣١٥ مبحث الحرامي والجذامي من النوع الثالث والخمسين. وهذه النماذج التي ذكرتها تدل بوضوح على استفادتها من كتاب الإرشاد.

٤ - بعد البحث الطويل والفحص الدقيق انتهيت إلى معرفة ست نسخ خطية لهذا الكتاب اتفقت على نسبته إلى الإمام النووي رحمه الله. وهذه الدلائل الأربعة مجتمعة تكفي لإثبات نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النووي رحمه الله بدون أدنى ريب.

\* \* \*

## مقارنة نموذجية بين كتاب الإرشاد وبين المختصرات الأخرى لمقدمة ابن الصلاح

حين تعرضي لعد المختصرات التي تدور في فلك كتاب، علوم الحديث لابن الصلاح، والتي استفادت منه، تكلمت على كل منها بكلام موجز، وذكرت موضعاً وصف كل واحدة منها.

والآن اختار للقارئ نوعاً مشتركاً من أنواع هذه المختصرات، لدراسته وإجراء المقارنة فيما بينها على أساس هذا النوع، ثم أذكر الخصائص التي امتاز بها كل تلخيص على ضوء هذه المقارنة.

والنوع الذي اخترته، هو نوع: المسلسل وهو النوع الثالث والثلاثون من ترتيب ابن الصلاح، وتبعه كل من لخص كتابه كالنووي وابن كثير وابن الملتن وغيرهم.

هذا النوع في علوم<sup>(١)</sup> الحديث لابن الصلاح يتلخص في النقاط الآتية على الترتيب:

النقطة الأولى: في بيان كون المسلسل من صفات الإسناد، لا المتن قال ابن الصلاح – التسلسل من نعوت الأسانيد.

النقطة الثانية: عرف فيها المسلسل، قائلاً: وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردتهم، واحداً بعد واحد، على صفة أوحالة واحدة.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨ – ٢٤٩.

النقطة الثالثة: في تقسيم المسلسل إلى قسمين، وهما: صفة للرواية، وصفة للرواة. وفي الرد على الحاكم أبي عبدالله في تقسيمه المسلسل إلى ثمانية أنواع. حيث قال:

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم. ثم أن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه. ونوعه الحاكم أبو عبدالله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية.

النقطة الرابعة: في ذكر أمثلة المسلسل. قال: ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل، ما يتسلسل بسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً إلى آخر الإسناد. أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا والله فلان، قال: أخبرنا والله فلان، إلى آخره.

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها، إسناد حديث: اللهم أعني على شكرك إلخ، بقولهم: إني أحبك فقل. وحديث التشبيك باليد. وحديث العد في اليد.

النقطة الخامسة: في التنصيص على أحسن أنواع المسلسل. قال: خيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.

النقطة السادسة: في ذكر بعض فوائد المسلسل، وبيان أنه قلما تسلم المسلسلات من ضعف في وصف التسلسل، لا المتن. قال: ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، وقلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل، لا في أصل المتن.

النقطة السابعة: في وصف بعض صور المسلسل. قال: ومن

المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك.

هذا خلاصة ما ورد في هذا النوع من مقدمة ابن(\*) الصلاح، والآن ننظر إلى مختصرات هذا الكتاب، كم استفادت من النقاط السابقة وماذا أهملت منها، وكم أضافت إليها. لتبرز للقارئ ميزة كل واحدة منها وأهميتها في باب مصطلح الحديث.

#### ١ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ:

وهو الذي نحن بصدد خدمته، فإن هذا الكتاب<sup>(١)</sup> أحاط بجميع النقط الموجودة في مقدمة ابن الصلاح في نوع المسلسل، ولم يترك منها شيئاً، اللهم إلا النقطة الأولى فتركها في الظاهر ذكراً، اكتفاء بما هو موجود في النقطة الثانية في تعريف المسلسل. حيث قال ابن الصلاح: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. انتهى.

فإن هذا التعريف يشمل النقطة الأولى: التسلسل من نعوت الأسانيد. انتهى. لأن ابن الصلاح في تعريفه هذا للمسلسل لم يتعرض لغير رجال الإسناد. فلو كان التسلسل من نعوت غير الأسانيد أيضاً لذكره. وبهذا التعليل يظهر أنه لم تكن هناك حاجة لذكر النقطة الأولى، لذا أهملها النووي رحمه الله ولم يذكرها لفظاً. وهذا يدل على انتباه النووي ومحافظته على ما اشترطه في أول إرشاده.

هذا وأضاف النووي إلى النقاط المذكورة لدى ابن الصلاح نقطة ثامنة أهملها هو وصدرها حسب عادته بقلت: فقال: قلت: ومنها المسلسل باتفاق

(١) انظر الإرشاد للنووي (٣٥/أ/ت).

(\*) انظر: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، ص ٤٥٧.

أسماء الرواة، أو أسماء آبائهم، أو كنانهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم كحديث أبي ذر، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته الحديث... وقع لي مسلسلاً بالبلد، رويناه بإسناد كلهم دمشقيون، وأنا دمشقي. ومنها المسلسل بالفقهاء، فقيه عن فقيه. كحديث المتبايعان.

واحتاج النووي رحمه الله إلى هذا البيان، لأن ابن الصلاح لما قسم المسلسل إلى كونه صفة للرواية، وصفة للرواة أو حالة لهم، قال: ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم، أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه<sup>(١)</sup>، انتهى. فقله: أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك، لم يشمل المسلسل باتفاق أسماء الرواة إلخ، ولا المسلسل بالفقهاء فقيه عن فقيه.

فذكرهما النووي رحمه الله ليكون التقسيم جامعاً، فهذه الزيادات في الحقيقة تكميل للنقطة الثالثة، وليست هي نقطة مستقلة.

٢ - المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، لبدر بن جماعة (ت ٧٣٣):  
 مشى ابن جماعة رحمه الله في بحث المسلسل<sup>(٢)</sup> مع الإمام النووي، حذو القذة بالقذة، فذكر جميع النقاط الموجودة في مقدمة ابن الصلاح، وحذف النقطة الأولى، اكتفاء بما جاء في تعريف المسلسل - كما تقدم آنفاً في استعراض عملية النووي في هذا الباب - وذكر الإضافة التي زادها النووي على ابن الصلاح بدون أن يصرح بها أو يشير إليها. ولم يضيف شيئاً إلى ما قاله، وإنما كان عمله، فقط تكراراً وترداداً لقولها، باختصار شديد جداً.

٣ - الخلاصة في أصول الحديث، للطبيي (ت ٧٤٣):  
 ذكر الطبيي رحمه الله في نوع المسلسل<sup>(٣)</sup> جميع ما ذكره

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨.

(٢) انظر: المنهل الروي، ص ٧٢.

(٣) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص ٥٤.

ابن الصلاح، والنووي وابن جماعة، اللهم إلا النقطة الأولى، فقد تركها، اكتفاء بما ورد في تعريف المسلسل. ونص على زيادة الإمام النووي، في كتابه بقوله: قال<sup>(١)</sup> الشيخ محي الدين إلخ. ولم يستطع أن يأتي بجديد على من تقدم عليه من الأئمة.

#### ٤ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ت ٧٧٤):

ذكر ابن كثير رحمه الله في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> في نوع «المسلسل» من النقاط المذكورة عند ابن الصلاح أربعاً فقط. وهي النقطة الثالثة التي قسم ابن الصلاح فيها المسلسل إلى نوعين. النقطة الرابعة التي ذكر فيها أمثلة للمسلسل. النقطة السادسة التي ذكر فيها بعض فوائد المسلسل. والنقطة السابعة التي يبين فيها ابن الصلاح بعض صور المسلسل. وأما النقاط الأولى والثانية والخامسة، فأهملها تماماً، فلم يعرف المسلسل، ولا نص على أن المسلسل يكون من صفات الإسناد، أو من صفات المتن. وكذا لم ينص على أحسن أنواع المسلسل. كما أنه أهمل الزيادة التي أضافها النووي رحمه الله تكميلاً للنقطة الثالثة عند ابن الصلاح. وحاصل الكلام أن ابن كثير أهمل جوانب في هذا المختصر يحتاج إليها القارئ عند قراءته لنوع المسلسل.

#### ٥ - المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص بن الملتن (ت ٨٠٤):

جرى ابن الملتن رحمه الله في نوع المسلسل في المقنع<sup>(٣)</sup>، على ما جرى عليه السابقون، فذكر كل ما ذكره ابن الصلاح، كما ذكر إشارة زيادة النووي على ابن الصلاح في تكميل النقطة الثالثة. نعم إنه أهمل النقطة الأولى اقتداءً بسابقيه، واكتفاءً بما نص عليه في تعريف المسلسل كما

(١) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، ص ٥٥.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٦٨.

(٣) انظر: المقنع ١/٣١٨.

تقدم بيانه . ولم يضيف شيئاً جديداً إلى ما قاله ابن الصلاح والنووي . وإنما كان كلامه اختصاراً وتلخيصاً لكلام من سبق .

وبعد هذه المقارنة المفصلة بين هذه المختصرات في نوع المسلسل، تبين للقارئ أن كتاب الإرشاد للإمام النووي، هو أحسن هذه المختصرات كلها على الإطلاق، فإنه لم يكن مقلداً إمعة لابن الصلاح في هذا المختصر، فقد حافظ على المادة الأصلية وزاد استدراكاً أو توضيحاً أو فائدة، وهذا ديدنه في كل الكتاب .

وأما من جاء بعد النووي رحمه الله، فقد كان أكبر همهم، منصباً على الاختصار والاهتمام بما زاده هو .

هذه خلاصة موجزة عن المسلسل، قمت بها مقارناً بين الكتاب الأصلي - كتاب ابن الصلاح - وعمل عدد من الأئمة في هذا الكتاب اختصاراً واستفادة وإضافة، وذكرت عمل من سبقوه ومن استفادوا منه ووضحت ذلك من خلال المقارنة وقد توصلت إلى أن الإمام النووي استطاع أن يحافظ على معلومات ابن الصلاح، ويضيف إليها شيئاً جديداً، مستدركاً أو موضحاً أو مقيداً .

\* \* \*

## وصف نسخ خطية للكتاب

بحث عن نسخ كتاب الإرشاد. في فهارس مخطوطات كثير من المكتبات العالمية وفي الكتب المفهرسة لأثار المؤلفين، وسألت بعض الأساتذة المختصين فانتهيت إلى معرفة النسخ الآتية:

- ١ - نسخة معهد المخطوطات العربية جامعة الدول العربية في مصر.
- ٢ - نسخة كوبريلي في تركيا.
- ٣ - نسخة آيا صوفيا في تركيا.
- ٤ - نسخة حبيب كنج كلشن المحفوظة بجامعة عليكرة الهند.
- ٥ - نسخة المتحف البريطاني برقم ١٦٤.
- ٦ - نسخة ذكرت في فهرس المخطوطات الألمانية (آورد) برقم ١٠٣٨.

وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي نسختين آخرين من كتاب الإرشاد، في الإسكندرية وظاهرية دمشق، وقد تبين لي بعد الاطلاع عليهما وفحصهما أنه أخطأ في ذلك فانها نسختان لكتاب التقريب واليسير في سنن البشير النذير، لا لكتاب الإرشاد.

وسبب وقوع بروكلمان في هذا الخطأ إنما هو اعتماده على الفهارس واغتراره بأسمائها لأنها صنفاً باسم: مختصر علوم الحديث لابن الصلاح. وقد ظهر لي هذا بعد الرجوع إلى فهرس الشيخ الألباني والسفر إلى الإسكندرية.



كما أن بروكلمان ذكر شرحاً على هذا المختصر، لعمر بن أحمد الدوماني في آيا صوفيا بتركيا برقم ٤٣٩، ولما سافرت إلى تركيا واطلعت على هذه النسخة تبين لي أنها شرح لكتاب الإرشاد<sup>(١)</sup> المنسوب إلى الأستاذ الإمام ركن الدين محمد محمد العميدي السمرقندي، وإليكم نص الشارح: طلب مني بعض إخواني من طلبة العلم أن أشرح لهم كتاب الإرشاد المنسوب إلى الأستاذ الإمام ركن الدين محمد محمد العميدي السمرقندي... الخ.

كما أنه فات بروكلمان أن يذكر نسخة المانيا والهند.

وقد حصلت على صور لكل من النسخ الأربعة الأولى، واعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب، وأعتقد أن هذه النسخ الأربعة - إن شاء الله - كافية تماماً لتحقيق نصوصه على الصورة التي وضعها عليها المصنف، وإخراجه من طيات ظلام الغبار إلى عالم النور، وإليكم وصفاً موجزاً للنسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

١ - نسخة معهد المخطوطات العربية في مصر، هذه النسخة أهداها إلى الدكتور شكري فيصل - رحمه الله تعالى - الأستاذ بالجامعة الإسلامية وهي مصورة من معهد المخطوطات العربية في مصر، وموجودة الآن بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية من المكتبة المركزية. وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة بخط جميل ما يلي:

كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ .  
اختصار الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد الورع المحقق

---

(١) وهو كتاب في علم الخلاف والجدل للشيخ ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة وعليه شروح متعددة ذكرها صاحب كشف الظنون.  
انظر: ٦٩/١.

مجموع الفضائل، متع الله الطلبة بحياته، وأعاد على المسلمين من بركاته،  
محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي  
الشافعي، رضي الله عنه. انتهى.

وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي:

علقه الفقير إلى رحمة ربه وكرمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أمية  
القرشي المغربي، عفا الله عنه، وكان الفراغ منه يوم الإثنين الحادي  
والعشرين من شعبان المبارك سنة ثمان وستين وستمائة بدار الحديث،  
الأشرفية. انتهى.

كُتبت هذه النسخة بقلم أقرب إلى النسخ وخطها واضح جميل، فقد  
اعتنى بها ناسخها وضبطها، وشكل ما يُشكل من الألفاظ وما لا يُشكل.  
وتقع في أربع وخمسين ورقة كبيرة ذا وجهين. وتشتمل الصفحة على ثلاثة  
وعشرين سطراً، في كل سطر ست عشرة كلمة تقريباً. والعناوين موضوعة  
بشكل بارز بخط أكبر من بقية الكلام. مع بقية الكتابة، يفصل بينهما قول  
المصنف رحمه الله: والله أعلم.

ولم يذكر في هذه النسخة تملك، وكذا لا توجد عليها سماعات،  
كما أنها خالية عما يثبت مقابلتها. لكن توجد على هوامشها تصحيحات  
كثيرة بقلم الناسخ تدل على أنها صححت وقوبلت بغاية الدقة، وإن  
لم ينص على هذا التصحيح والمقابلة، كما أنها توجد أحياناً على هوامش  
صفحاتها علامة اختلاف النسخ (ن).

ويظهر لي أن الناسخ كان من أفاضل العلماء، وذلك لوجود تعليقات  
قصيرة وشروح لغوية على هوامش الصفحات بخط مشابه لخط الكتاب.  
وقد أثبت هذه التعليقات والشروح في هوامش الكتاب، أثناء مقابلة النسخ  
وبيان مفارقاتها.

وعلى كل حال فالنسخة جيدة وصحيحة بل أصح النسخ الأربعة على الاطلاق وقديمة يرجع تاريخ نسخها - كما تقدم - إلى ما قبل وفاة المصنف بثماني سنين، بدار الحديث الأشرفية التي تولي المصنف مشيختها. وبهذه الأسباب احتلت هذه النسخة المقام الأول بين النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب، ورمزت إليها بـ (ت).

٢ - نسخة كويريلي في تركيا برقم ٢٢٠، وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة ما يلي:

كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ  
اختصار الإمام العالم العامل الصدر الكامل الحبر الفاضل الزاهد الورع  
العابد الناسك الخاشع محيي السنة محيي الدين زكريا يحيى بن مري بن  
حسن بن حسين النووي متع الله به الطالبين ونفع ببركته كافة المسلمين.  
قدس الله به روحه ونورضريحه وجمعنا به في دار كرامته بمه وفضله وكرمه  
ورحمته. انتهى.

وفي الزاوية اليسرى من أسفل ختم كتب عليه: من الله بهذا الكتاب  
الخطير على عبده الفقير حسين بن مصطفى وكفى وحسناً أن أعرف.

وفي الزاوية اليمنى من أسفل تحت العنوان: هذا ما وقفه الوزير  
أبو العباس أحمد ابن الوزير أبي عبدالله محمد عرف بكويريلي، أقال الله  
عثارهما. وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي:

فرغ منه سادس عشر شهر ذي الحجة سنة إثنين وثلاثين وسبعمائة.  
وكتبه لنفسه المغمور بإنعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن غازي  
عبدالرحيم الحمصي بحمص المحروسة عمرها الله بالإسلام. انتهى.

وقد كتبت هذه النسخة أيضاً بقلم أقرب إلى النسخي وخطها جميل  
مقرؤ، واعتنى الناسخ بشكل بعض الألفاظ. وتقع في خمس وتسعين ورقة

متوسطة ذات وجهين وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا في كل سطر عشر كلمات تقريباً، والعناوين غير متميزة بل هي متداخلة مع الأبحاث، لا يفرق بينها إلا قول المصنف: والله أعلم.

وهذه النسخة مقابلة، فقد أثبت على هوامش الصفحات (٢٠/ب) (٣٣/ب) (٤٣/ب) (٦٦/ب) (٧٦/ب) (٩٥/ب) هذه العبارة: بلغ مقابلة.

ويبدو أن الناسخ هو الذي قام بهذه المقابلة، لأن الكلمة التي تدل على المقابلة كتبت بنفس خط الكتاب. كما أن الكتاب مجزء إلى تسعة أجزاء. وتوجد في أوائل الكتاب، شروح لبعض الكلمات الغريبة بخط الناسخ. وقد طالع هذه النسخة تقي<sup>(١)</sup> الدين الحصني، وله على هوامشها تعليقات مفيدة مأخوذة أكثرها من التبصرة والتذكرة للعراقي. ومكتوب على الورقة الأولى في الزاوية العلوية اليسرى تحت عنوان الكتاب: الحمد لله طالع فيه مالكة تقي<sup>(١)</sup> الدين الحصني عفى عنه.

وقد أثبت جميع هذه التعليقات وشروح الكلمات في الهوامش أثناء المقابلة ويوجد في النوع الستين من النسخة نقص يقارب ورقة ونصف ورقة، وقد حددت مقدار النقص في ذلك المقام.

وليس في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا سند للنسخة إلى مؤلفها نعم يوجد على الورقة الأولى والثالثة والخامسة والتسعين تملكات:

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الدمشقي الشافعي تقي الدين فقيه محدث ولد في الحصن - قرية من قرى حوران - سنة إثنين وخمسين وسبعمائة وتوفي بدمشق في جمادي الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة شرح منهاج الطالبين للنووي وله مؤلفات أخرى.

انظر: البدر الطالع ١/١٦٦؛ وشذرات الذهب ٧/١٨٨.

الأولى والثانية متشابهات ونصها فيها غير واضح، لذا ما استطعت قراءته.

والثالثة وهو في الورقة الخامسة والتسعين ونصه: الحمد لله ملكه الفقير تقي الدين الحصني السكن، عفى عنه. وخلاصة الكلام أن هذه النسخة نفيسة أيضاً، لكنها دون سابقتها في الجودة والقدم، فإن تاريخ نسخها يرجع لعام ٧٣٢ كما تقدم، ولا يبعد أن تكون هذه النسخة منقولة من سابقتها، لمشابتها لها في التسمية وفي أكثر الخطأ والصواب، ولهذا تحلفت عن سابقتها في الاعتماد عليها فجعلتها رديفة لها، ورمزت إليها ب (ك).

٣ - نسخة أيا صوفيا في تركيا برقم ٤٣٤، وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة ما يلي:

الإرشاد في علوم الحديث، للنووي رحمه الله هذه النسخة مكتوبة بقلم نسخي عادي وقد كتبت الصفحات الثلاث الأولى والصفحة الأخيرة بخط نسخي جميل مغاير لخط النسخة، ويظهر أن النسخة كانت ناقصة وتمت بهذا الخط من نسخة أخرى. وخطها واضح جيد، وقد شكل معظمها، وعدة أوراقها مائة وثمانية عشرة ورقة ذات وجهين، وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً، في كل سطر تسع كلمات تقريباً. والعناوين موضوعة بشكل بارز بخط أكبر من بقية الكلام، مع بقية الكتاب، والفارق بين العناوين وبقية الكتاب قول المصنف: والله أعلم.

والنسخة مقسمة إلى إثني عشر جزءاً. وتوجد على هوامشها بعض التصحيحات بخط ناسخ النسخة. ولم يعرف ناسخ النسخة ولا تاريخ نسخها، كما أنه ليس في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا قراءات. وكذا لا يوجد سند للنسخة إلى مؤلفها.

والنسخة موقوفة على طلاب العلم، فقد كتب في أعلى الورقة الأولى بعد عنوان الكتاب واسم المؤلف ما يلي:

وقد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والحقان المعظم - مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان، السلطان الغازي محمود خان، وفقاً صحيحاً شرعياً لمن طالع ودعى. أكرمه الله تعالى بالزلف والحسنى. حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما. انتهى.

وفي آخر النسخة وقع سقط يسير في أبيات أبي القاسم ابن عساكر التي ذكرها المؤلف بسنده.

والحاصل أن هذه النسخة أيضاً قيمة، بل لا تقل صحة عن نسخة كويريلي، وإن خلت عن الميزات التي امتازت بها نسخة كويريلي. ورمزت إليها بـ (ص).

٤ - نسخة حبيب كنج كلشن المحفوظة بجامعة عليكرة بالهند برقم  $\frac{12}{1}$ ، دلني على وجود هذه النسخة بجامعة عليكرة أستاذنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله وتولاه. وفضل اختيار هذا الكتاب لبحث هذه المرحلة يعود - بعد الله - إلى فضيلته، فإنه هو الذي اقترحه عليّ ودلني أول مرة على مكان وجوده.

وقد كتب على الصفحة الأولى من النسخة بخط واضح وجميل ما يلي: كتاب الإرشاد في مختصر علوم الحديث لابن الصلاح. تأليف الشيخ العالم المحقق محيي الدين النووي رضي الله عنه.

وفي نهاية الكتاب مكتوب ما يلي:

علقه بخطه لنفسه الفقير الحقير المعترف بالتقصير أحمد بن محمد بن مالك الشافعي عفى الله عنه، ولمن قرأ فيه، ودعا لمؤلفه وكتبه وجميع المسلمين آمين. انتهى.

هذه النسخة مكتوبة بخط نسخي جميل واضح ويظهر أن النسخة كتبت لخزانة أحد الملوك وعدد أوراقها تسع وثمانون ذات وجهين. وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا، في كل سطر إثننا عشرة كلمة تقريباً. وعناوين الكتاب موضوعة بشكل بارز بخط أكبر من خط الكتاب بلون أحمر. وناسخ النسخة أحمد بن محمد بن مالك الشافعي، لكن لم يذكر تاريخ نسخها. ولا توجد في أول النسخة ولا في آخرها سماعات ولا قراءات، كما أنه ليس للنسخة سند إلى المؤلف. وأوائل النسخة مليئة بالأخطاء، لكنها بعد الثلث الأول اتفقت مع النسخ الأخرى في الخطأ والصواب. ولم أذكر أثناء مقابلي للنسخ كل مفارقات هذه النسخة عند تفرداها بل أثبت ما له وجه وجيه فقط.

وتوجد على الورقة الأولى ثلاث تملكات:

الأول: ونصه: ملك الحقير الفقير المعترف بالتقصير العبد الفاني الداغستاني عبدالله بن العالم الرباني عبدالكريم الرافي<sup>(١)</sup> الشافعي.

الثاني: ونصه: من ممتلكات الشيخ محمد بن محمد الداغستاني. دخل في ملك الفقير بالشراء الشرعي.

الثالث: ونصه: ملك هذا الكتاب المبارك الفقير إلى الله عفان بن الفقير عبدالرحمن بن الشيخ إبراهيم الرحبي.

وكتب في وسط الصفحة تحت العنوان في طول الورقة: اشترت هذا الكتاب في المدينة المنورة. محمد بن حبيب ١٠ صفر المظفر ١٣٤٥.

وكتب فوق العنوان في الزاوية اليمنى من أعلى الصفحة: قد شرح

---

(١) عبدالكريم الداغستاني. فاضل. من آثاره: لطائف الرموز إلى جواهر الرموز، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٣هـ وكان حياً بها، معجم المؤلفين ٣١٦/٥.

هذا الكتاب العلامة السيوطي شرحاً بسط فيه القول، سماه تدريب الراوي وقد طبع<sup>(١)</sup>.

ويبدو لي أن هذه النسخة منقولة من نسخة آيا صوفيا لاتفاقها معها في أكثر الخطأ والصواب، لهذا ولكثرة الأخطاء الواقعة فيها، اعتبرتها فرعاً لها. ورمزت لها بـ (هـ).

\* \* \*

---

(١) أوقعتني هذه العبارة الخاطئة في لبس كدت أزهد بسببها في هذه النسخة لأنه سبق إلى ذهني أن هذا الكتاب هو التقريب لا الإرشاد وعنوان الإرشاد جاء خطأ، لكنني استدركت فأعدت النظر في الكتاب فثبت لي أنه الإرشاد.



## طريقي في تحقيق هذا الكتاب

يتلخص عملي في هذا الكتاب فيما يلي:

- ١ - قدمت للكتاب بمقدمة ضافية، درست فيها الكتاب دراسة علمية منهجية.
- ٢ - بذلت قصارى جهدي في إخراج النص سليماً من التحريف، وأعتقد أن النص كما هو عليه الآن سليم، كما أورده المصنف، ولورآه لقرت به عينه إن شاء الله، وذلك بمقابلتي للنص على أربع نسخ خطية وعلى مقدمة ابن الصلاح والتقريب.
- ٣ - اعتبرت نسخة (ت) هي الأصل، لكونها كتبت في حياة المصنف، وقد أثبتت على هوامشها مقابلات ومغايرات تدل على عناية صاحبها بها قراءة ومقابلة واستدراكاً، ولوضوح خطها وشكل كلماتها وسلامتها من التحريف، وعند اختلاف النسخ أرجح ما يشير إليه السياق والسباق، وأشير إلى ذلك في الحاشية، ووضعت اختلاف النسخ بين النص والتعليق واستعملت لها الحروف الأبجدية وحصرت ذلك كله بين خطين.
- ٤ - أثبت كل ما على هوامش النسخ من تعليقات وشرح وتوضيح، ولم أهمل شيئاً من ذلك.

- ٥ - حاولت الاستفادة من المصادر المتوفرة القديمة - وهي الأصل - والحديثة مستقصياً مخطوطها ومطبوعها.
- ٦ - ترجمت للعلم في أول مكان ورد فيه، ويعتبر فهرس الأعلام المترجم لهم دليلاً للوقوف على تلك الأماكن.
- ٧ - التعريف ما أمكن بالكتب التي ورد ذكرها في الكتاب.
- ٨ - ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط في النص.
- ٩ - تفسير الكلمات الغريبة.
- ١٠ - تكملة المسائل الاصطلاحية مع نسبتها إلى أصحابها.
- ١١ - شرح بعض المسائل الاصطلاحية التي يصعب على الدارس فهمها.
- ١٢ - عزو الآيات القرآنية.
- ١٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والكلام عليها عند الضرورة.
- ١٤ - إطالة النفس في التعقبات على المصنف، وترتيب المصادر بالحاشية الواحدة بالتسلسل الزمني إلا إذا كان النص مأخوذاً من مصدر حرفياً فأقدمه على غيره.
- ١٥ - ترقيم صفحات نسختي (ت) و(ك) والإشارة إلى بدء صفحاتها بوضع خط مائل قبل الكلمة الأولى من أول كل صفحة، ثم الكتابة في محاذاتها في الهامش رمز تينك النسختين، وذلك لتسهيل الرجوع إلى الأصول عند الحاجة إليه.
- ١٦ - ختم الكتاب بالفهارس العلمية الشاملة لمحتويات الكتاب، وهي: (أ) فهرس الآيات القرآنية.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار والأقوال، وجعلتها مفصلة كل نوع على حدة.

(ج) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(د) فهرس الألقاب.

(هـ) فهرس الأعلام الواردة في الكتاب.

(و) فهرس الجماعات.

(ز) فهرس القبائل والأنساب والفرق.

(ح) فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب.

(ط) فهرس الأماكن والبلدان والأيام.

(ي) فهرس الألفاظ الغريبة.

(ك) فهرس المصادر والمراجع.

(ل) فهرس أنواع الكتاب – أعني رؤوس الأبواب.

(م) فهرس الموضوعات.

وإني أرجو بعلمي هذا أن أكون قد أدت واجباً مقدساً نحو تراثنا الإسلامي الأصيل، وخدمة لكل مستفيد وباحث في علوم الحديث، تيسر له الانتفاع بهذا الكتاب.

\* \* \*

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** رَتُّ لُطْفِكَ كَرِيمٍ  
 الحمد لله ذي الجلال والإكرام والجليل المنفرد بآياته العظيمة على سائر الأسماء  
 بما لا يشابهه النبي استكفا فيه أحد من أسماء شريفنا أمير المؤمنين وأوصييه  
 وحليله محمد بن عبد الله عليه من أفضل الصلوات والبركات والسلام والثناء والثناء  
 بلا انقطاع وعلى آله وأزواجه وأصحاب البرزخ الكرام والذبيبتين باحسان من  
 الأمانيل والأعلام أما بعد فإن الله سبحانه لما خص هذه الأمة بآيات الله سبحانه  
 يعلم الأثر ونسب اللقب لم يفتقر حوائج من الحفاة القناد وجعلهم ذابيت عن شدة  
 نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الدورات والبلاد بأوليتهم وتعميم بلبينهم من قضا  
 والأفناء حوائج من الأسماء من الأروايد وخصها لما اخترعه أهل الأمراء  
 والعلماء وحفظوا على الأيدى الميم التباد في القوافي ذلك بالهدى والاختيار والانتقاء  
 على الإنعام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من حوائج العباد إلى اقتضاء الدنيا والآخرة  
 المعادة وإن قلوا وقد نوا من القناد وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأزاهر  
 بالاعتناء وأحق ما شرفه المبرزون ومحققوا العلم إذ هو من البر الطمير  
 في قنونه لا يستألفه كالذي هو إنسان عموفاً ولذلك كتمت له آيات  
 منه من صفى القفاة وظهر الخلل في كلام الخليل به من التباد ولقد كان شأن  
 الحديث من عظمها وأمر من عظمها حتى عظمه خوفاً طليتها في عهد من حفاة وطلبت  
 فزمت هذه الأضمان العظم من ذلك ولم يبق إلا أنار ما كان هناك وألفه للسنة  
 عليه التكرار وهذا ما اخترق من آيات الله الحكيم المروف الرحمن مقربه  
 علوم الحديث التي الأمان لفظ الصلح البارع المتفهم لجميع العالما المعتمدين  
 وانصافاً الفاضل في ذلك المصانيف المحمدية والولفات الفناء أو عجزوا  
 من سائر القوافي المشافى العروف بين المصانيف والكتب الفقهية والروايات  
 والرموز ومقوله وجه بيتاً وبينه دار كرامته من عظمها وإن كان ذلك  
 وجهاً ولو كان في الاختصار فقد ضمنت من حفاة هم أهل العلم

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والجليل المنفرد بآياته العظيمة على سائر الأسماء بما لا يشابهه النبي استكفا فيه أحد من أسماء شريفنا أمير المؤمنين وأوصييه وحليله محمد بن عبد الله عليه من أفضل الصلوات والبركات والسلام والثناء والثناء بلا انقطاع وعلى آله وأزواجه وأصحاب البرزخ الكرام والذبيبتين باحسان من الأمانيل والأعلام أما بعد فإن الله سبحانه لما خص هذه الأمة بآيات الله سبحانه يعلم الأثر ونسب اللقب لم يفتقر حوائج من الحفاة القناد وجعلهم ذابيت عن شدة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الدورات والبلاد بأوليتهم وتعميم بلبينهم من قضا والأفناء حوائج من الأسماء من الأروايد وخصها لما اخترعه أهل الأمراء والعلماء وحفظوا على الأيدى الميم التباد في القوافي ذلك بالهدى والاختيار والانتقاء على الإنعام بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من حوائج العباد إلى اقتضاء الدنيا والآخرة المعادة وإن قلوا وقد نوا من القناد وأعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم وأزاهر بالاعتناء وأحق ما شرفه المبرزون ومحققوا العلم إذ هو من البر الطمير في قنونه لا يستألفه كالذي هو إنسان عموفاً ولذلك كتمت له آيات منه من صفى القفاة وظهر الخلل في كلام الخليل به من التباد ولقد كان شأن الحديث من عظمها وأمر من عظمها حتى عظمه خوفاً طليتها في عهد من حفاة وطلبت فزمت هذه الأضمان العظم من ذلك ولم يبق إلا أنار ما كان هناك وألفه للسنة عليه التكرار وهذا ما اخترق من آيات الله الحكيم المروف الرحمن مقربه علوم الحديث التي الأمان لفظ الصلح البارع المتفهم لجميع العالما المعتمدين وانصافاً الفاضل في ذلك المصانيف المحمدية والولفات الفناء أو عجزوا من سائر القوافي المشافى العروف بين المصانيف والكتب الفقهية والروايات والرموز ومقوله وجه بيتاً وبينه دار كرامته من عظمها وإن كان ذلك وجهاً ولو كان في الاختصار فقد ضمنت من حفاة هم أهل العلم

(ت) صورة الصفحة الأولى من نسخة معهد المخطوطات العربية.

وَصِيَّاهُ مِنْهُ لَنْ يَكُنَّ عَلَى اللَّهِ عَدُوًّا لَمْ يَقْدِرْ لَكَ إِسْتِغْنَاءُ ابْنِ أَبِي  
 كَلْبٍ وَشَقِيْبٍ وَرِوَاةُ ابْنِ دَاوُدَ وَأَبْنِ نَاجِيٍّ وَأَسْمَعِلُومَ  
 وَابْنِ سِنْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ لِقَاءَهُ  
 وَأَبْنِ أَبِي جَرِّحٍ الْحَرِثِيِّ وَكُتَيْبَةَ  
 وَاسْتَدْرَجَ مِنْ كُورَيْبِ بْنِ تَقْلَابَةَ  
 وَأَعْرَفَ نِسَابَ زَيْنَبَ مِنْ مَعْرُومٍ  
 فَهَذَا الْمَقْبُولُ لِلْقَابِ وَأَبْنَاءُ  
 فَتَعَمُّ الْإِخْبَارَ تَعْرِفُ جُلْدَهُ  
 وَهَذَا الْمَقْبُولُ لِلْعَبَادِ كُشْرَمَةَ  
 وَتَمَّعَ الْبَنِيَّ لِلْمَعْرِجِ قَائِدَهُ  
 وَتَحْتِ الْمَقْبُولِ مِنْهُ نَسَابَهُ  
 وَأَنَّكَ مَقَالُهُ مِنْ كَلِّهِ  
 فَكُنْ الْخَيْرَ مِنْهُ أَنْ تَرَى  
 الْكَلِمَةَ أَوْلَى وَأَخْشَى وَظَاهِرًا وَأَبْنَاءُ  
 وَكُلَّ مَنِيَّةِ الْعُلَمَاءِ وَصَلَاةُ وَسَلَامَةُ الْإِخْلَانِ فَأَمَّا عَلَى حَبِيبِ  
 الْمَقْبُولِ سَيِّدِ الْقَلْبِ مَا ذَكَرَ الْمَذَاكِرَ وَمَا عَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الْعَاطِلِ  
 إِسْتَدْرَجَ الْهَفْهَفَةَ وَالْوَسْوَاسَ لِلْمَقْبُولِ الْمَقْبُولِ وَجَمْعُ حَبِيبِ الْأَخِيَّةِ وَالْأَوْلَى  
 وَالْوَالِدِيِّ وَسَائِحِيٍّ وَجَمْعُ نَاجِيٍّ وَمَنْ أَحْسَبُ وَأَبْنِ سَلَمَةَ  
 الْمَوْجُودِ مِنْ سَمْعٍ وَالْمَذَاهِبِ وَالْمَقْبُولِ وَالْمَقْبُولِ وَالْمَقْبُولِ  
 وَالْمَقْبُولِ الْأَبِيهِ قَلْبِي الْعَلِيمِ أَحْسَبُ الْجَنَابِ وَالْمَقْبُولِ الْعَلِيمِ  
 مَقْبُولَةُ الْقَبْرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَكَرَمِهِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِبْنِ الْقَبْرِ  
 الْمَعْرُوفِ عِفَّاتِهِ عَنْهُ وَكَانَ الْفَدَاغُ مِنْهُ سَبْعَ الْأَشْفِ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ  
 سَبْعِينَ الْمَبَاكِ سَبْعَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ سَبْعِينَ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِ

يَا بَخْرَ ٦٦٨

(ت) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة معهد المخطوطات العربية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ  
 وَصَلِّ عَلَى هَارُونَ بْنِ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ بْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ  
 وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِهِمْ أجمعين  
 وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
 وَصَلِّ عَلَى الْعَالَمِينَ أجمعين



(ك) صورة الورقة الأولى من نسخة كوبرلي التركية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ  
 وَصَلِّ عَلَى هَارُونَ بْنِ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ بْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ  
 وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِهِمْ أجمعين  
 وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
 وَصَلِّ عَلَى الْعَالَمِينَ أجمعين

خيرا انما وجدنا في نسخة اخرى جذاذا لم يبق اللقب الا خيرا  
 ارسى لله تعالى النعم انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 فالله فقد كلفنا انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 اللطائف انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 المنان في الالحق في حجتك في ذي  
 سبحانه وانما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 فاق حجتك في ذي النعم انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 فضائل انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 انما انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 عبد الرحيم انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 ياربنا انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 بكل انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 ما بعد انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 وانما انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 واسعد من انما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 واعرف انما انما انما انما فاق حجتك في ذي

(ك) صورة الورقة الأخيرة من نسخة كوبرلي التركية.

بفتح الصاد مع فرضه من ليد  
 سببنا الذي المصطفي مع جميع  
 وثبت من الحق سبحانه وتعالى  
 اذا التي تتجسده اولها  
 عن كونه او يدعيه فاقدر  
 وقد كثر على الحديث جهز به  
 ولي الله الا في الضرر وقتا ولا  
 ولله الحمد الا في الضرر وقتا ولا  
 والحمد لله انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 سببنا الذي المصطفي مع جميع  
 اليريد محمد من انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 وما هو على عمل من انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 عدل وما هو انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 في الدنيا والاحقة فلا تعرف حتى كل واحد من انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 وانما انما انما انما فاق حجتك في ذي  
 وانما انما انما انما فاق حجتك في ذي

على الامتثال يوم النشأ ذنبا عن ان في ذلك بالجهد والاجتهاد  
 ولا يزال على الناس من ذلك في الله ووطنه طوائف من  
 خواص العباد الى انفضاء الدنيا واقبال المعاد وان قولوا  
 وتوبوا من العباد، وأعلم ان علم الحديث من فضل الحكيم  
 واولها بالاعتناء؛ وحق ما شرفه المبرزون و  
 حثوا العلماء ان اذ هو اكثر الادوية في نفعها الاستماع  
 الفقه الذي هو انما تخرجون ان ذلك كتر غلط الطائفة  
 منه من مصنف الفقه؛ وظهر في كلام الخليلين من الخلاء  
 وان كان شأن الحديث فيما مضى عظيما وامره بمخارجها  
 عظيمة جموع طلبته رفيعه مفاد يرحنا ظهركم  
 فذهب في هذه الا زمان العظم من ذلك ولرب لا الابد  
 مما كان هنالك والله المستعان وعليه التكلان و  
 هذا كتابا اختصره ان شاء الله اكرم الزوف الجوهري  
 مرفعه على الحديث للشيخ الامام الملقب الصواب بالبيع  
 المنقول من فقه العلماء المختصين في الصلوات المأثور في

ص) الورقة الأولى من نسخة آيا صوفيا التركية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة يحيى الدين يحيى بن  
 شرف النوازي اذ امر الله تائبه الحمد لله ذي  
 الالاء والحكم المنفصل امه محمد صلى الله عليه وسلم  
 على سائر الامم لم يخصها بعلم الاستناء الذي لم يشركها  
 فيه احد من العباد بشرنا لعبده ورسوله وجديده و  
 خليفه محمد سيد الالاء عليه منه افضل الصلوات و  
 البركات والسلام داوما من ابد الابد انما وعاليه واروا  
 وذريته واصحابه البررة الاكرم وانما يعين لهم احسان  
 الالاء والاعلام انما بعد فان الله سبحانه لما اختصها في الامم  
 زواله شرفا تعلم الامستناء نصيب للقيام بحفظه خالص من  
 اللغات والنشأ وجعلهم ذابين عن سننه بنيه صلهم في جميع  
 الامم فانت وبالبلاد اذ ادين وسهم في تعيين الصحة  
 من طرفها وانما خوفنا من الاثنا من هنا والاذ بان  
 ودحضنا ما اخترعه اهل الالهواء والنسأ ودحضنا

ص) الورقة الأولى من نسخة آيا صوفيا التركية.



يستقيمون رواه ابوداود وابن ماجه والله اعلم  
 وبالاشارة لثلاثة الماواظب ابراهيم التيسر لنفسه  
 وطلب على جميع الحديث وكتبه واجهد على صحبه  
 واستغفرت من ربابه نقلا كما سمعته من ابي شيبة  
 وروى ثقات رواه عن غيرهم كما ثبت في نسخة  
 فهو المعتبر في الكتاب وارجو ان يحسن الله  
 وجهه في الآخرة وصدق الله على سيدنا محمد  
 واله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

نسخة آيا صوفيا التركية.

انك يستحقون اجساد ائمتنا وحينما بالعرف  
 وجدنا بالعرفنا كالحق في سبيل الله وال  
 عبادنا بالائتنام ثم اني فابكعبي منه وينبغي عن غيره  
 فان الله عز وجل قد تكلم بالائتنام واهله فكان  
 اولا ليريد ان يصدرت بهذا الحديث اللطيف الذي  
 عالم فها انضت لئلا الله به فلا تصنعتم عليه هذا  
 الاستناد مني الى اخره لهم ومنتموني ايضا وهو  
 حديث صفتي مني هو ر رواه ابوزاوية في سننه  
 وفيه رواية علم هذا عندك بالائتنام فانها خبر  
 الله من ارضه حين ايتها خبرته من عمارة وهذا  
 من فضل اهل الايتنام من سبب كالتقنا لاهل ولا يشار  
 قال الله فخلاوا لئتم احسننا انما لئتم  
 اخبرنا نحن من على الدنيا في الايتنام من جميع  
 اخبرنا عند الامم من لئتم حدتنا ابو شهر  
 حدتنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين سبب من سببته رضي الله عنه ان لنا من الله  
 عليه وسلم نزل الاملا انما ايتنام اربابا حكيم

تيقن ان قلوب امرئ القمار انهم المودع من انفس القلوب  
 ماونها لا اعتناء بها ولا شي منها الذي رزقنا وجمعنا اليها  
 اذ جعلوا امرئ القمار وطمعاني فليس فيها الا حسنة الا انك الذي هو انسا  
 عينها وانما الذي يطمعها انما يطمع من حسنة الذي هو انسا  
 في كلام الخليلين من العبيد والعارفين من الملائكة وما هي عليها  
 واورع عيني جيبا جيبا حتى طلقت وجمعها معا برحمة  
 وخلة فوضعت فها في الزمان الموعود لك ولم يبق الا اناس  
 كان حقناك والله ان يعاقب وعلمه الاكلان... كان الضم  
 فيه ان شاء الله تعالى الي الكرم الزوال والجمع من قوله عز وجل عذب الشيع  
 الامام القاطن الفاضل ابا عبد الله العباسي بن علي بن ابي طالب  
 والعلم الاذنين في ذي النعمان في كبره والمودع من الملائكة  
 ابي روضه بن سعد بن الجهم الكندي المروزي المروزي المروزي المروزي  
 وارضاه واكرمه واكرمه وشمواه وجمع بيتنا وبيتنا وداكر استمع  
 من مطناه فان كان به رحمة الله وان كان يلين في الاخفاض  
 ضعفت حنيفة هم اهل هذه الاعصار والهم مرتبة في الكسول

صورة الورقة الأولى من النسخة المخطئة.

لسبب السبع اذ هو في الزمان الذي بين يدي من قلوب رحمة الله  
 الجارية في الآخرة والكل في الدنيا الذي هو على السبب في العالم  
 الامر الجهم ابع كسنا الذي لم يشركها فيه احد من قلوب  
 انفس السبع... وجميعه في الدنيا الذي هو في الدنيا  
 وعلى انه في الدنيا وجميعه في الدنيا الذي هو في الدنيا  
 لهم ما يحسن من الامثال واعلم  
 فخصه في الامانة اذ هو الله سبحانه ابع الانسان فصب في الدنيا عظم  
 حواضر من كبره الملائكة وجميعه في الدنيا الذي هو في الدنيا  
 في جميع الاوقات والبلاد باذليل وسعته في جميع الامم  
 والمساخرة من الامانة من منها والا ذبا ودحمانا في الدنيا  
 هل الاخرة او القماد وسفنا على الامانة في يوم القماد في الدنيا  
 في ذلك في كبره والاحتماد ولا في الاعلى في الدنيا في كبره الله ولفه  
 طوابق من خرافة العباد في الدنيا والامانة في الدنيا والامانة في الدنيا

(هـ) صورة الورقة الأولى من النسخة المخطئة.

ابراهيم واسحق وياقوب والاولاد واخرا زكاه وروابطا جدا ابوابي  
 نبع الكسمة ويقاتي منسفة العظيمة وصلواته وسلامته  
 الاكلان والابن علي حبيبته الممهتني سيدا القنبر ما ذكره  
 الاكرون وما غفر عن كلهم العاقولت اسباب العظمة  
 والتوفيق العظيمة المثلى وجميع خبير

الاخوة والاولاد ابوبه والاولاد


وشاهي وجميع صل

احنة ووالحسن

الؤ وسابو

المسكين  
 الوجوه

منهم والوالدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم وكبر لله رب العالمين ود على الله وعلى رسوله  
 محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى اهل بيته وصحبه اجمعين علاء  
 على الله وسلم من الذين اخرجوا من ارضهم والذين اخرجوا من ارضهم  
 الذين اخرجوا من ارضهم والذين اخرجوا من ارضهم والذين اخرجوا من ارضهم  
 الذين اخرجوا من ارضهم والذين اخرجوا من ارضهم والذين اخرجوا من ارضهم



ارضه عسى ابراهيم خير من عباد الله وهذا من فضل الله انما مناسبت ليق  
 بالمال ولا يستاد قال الحافظ ابو التميم خرمنا ابو التميم اجزنا اجزنا  
 على المار في اجزنا عدا اجزنا التميم حركنا ابو سهر حركنا سهر  
 عن كفي وعن زيد بن جارية عن جبيب بن سبلان ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 تولى المشاة اذ ايتوا كلهم دستيمون راء ابوبه كاود وانرا ما كره  
 وانما ابوبه الا حلالا انتشا الحافظ ابو التميم لنفسه  
 وانما على جميع الحديث وكسبه واجهد على جميعه كسبه  
 وانما من ابوبه نقلها كاه سعه من انشا اجزنا سله  
 ولعن قتات وثان من غيرهم كما تجز صدق من كسبه  
 هذه المنبر للكتاب وانما - نقل النبي انا يرضي به  
 وهو الاجار ليعز حركه - مع جميع مع وض من ليل  
 وهو الذين العباد في حركه - سن النبي المصطفى جميعه  
 وتبع ابوبه التميم فانما - قرب الى الراجح على ليل  
 وكسبه العجيب في زمانه اذى الى غير ضمه لوانما  
 وتك من انما ليل وفهد - عن كسبه ابوبه على قلبه  
 كلف المعزات وفهد ان يرضي - ويعرض هذا الحديث كسبه

(هـ) صورة الورقة الأخيرة من النسخة الهندية.



كِتَابُ

# إِسْطِطَالُ الْأَبِّ الْحَقِيقِ

إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدِّينِ أَبِي مُرْكَزٍ بَابِجِي بْنِ شَرْفِ النُّوَوِيِّ الدِّمَشَقِيِّ  
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ  
عَبْدُ الْبَرِيِّ فَيْتَعُ اللَّهُ السَّابِقِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رب لطفك دائماً<sup>(١)</sup>

(قال الشيخ الإمام العالم العامل الصدر الكامل التقي الزاهد محي الدين أبقاه الله محفوظاً وبعين عنايته ملحوظاً)<sup>(ب)</sup>.

: الحمد لله ذي الآلاء<sup>(١)</sup> والحكم، المفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر<sup>(٢)</sup> الأمم التي خصصها بعلم الإسناد<sup>(٣)</sup>، الذي لم يشركها

(أ) في (هـ): وبه ثقتي. وفي (ك): رب يسر وأعن.  
(ب) ما بين المعقوفين غير موجود في (ت)، والذي في (هـ): قال الشيخ الإمام محيي الدين... إلخ. ومثله في (ص).

(١) الآلاء: النعم. واحدها، إلى: بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء، مثل معي وأمعاء.

انظر: الصحاح ٦/٢٢٧٠؛ وفتح المغيث ١٠/١، وقال: في واحدها سبع لغات، ثم ذكرها.

(٢) السائر: بمعنى الباقي لا الجميع كما توهم جماعات. القاموس ٤٣/٢، مادة سؤر؛ ولسان العرب ٤/٣٩٠، مادة سير.

(٣) قال ابن جماعة: الإسناد، وهو رفع الحديث إلى قائله أو الإخبار عن طريق المتن، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. وهو مأخوذ، إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

انظر: المنهل الروي، ص ٤٨؛ والصحاح ٤٨٩/٢؛ والقاموس ٣٠٣/١.

فيه أحد من العباد، تشریفاً لعبده ورسوله وحببيه<sup>(أ)</sup> وخليله محمد سيد الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، دائماً متزايداً بلا انقصاص<sup>(ب)</sup> وعلى آله<sup>(١)</sup> وأزواجه و(ذريته)<sup>(ج)</sup> وأصحابه البررة الكرام والتابعين لهم بإحسان من الأمائل<sup>(د)</sup> والأعلام، أما بعد:

فإن الله (سبحانه)<sup>(هـ)</sup> لما خص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بعلم الإسناد نصب للقيام بحفظه خواص من الحفاظ النقاد / وجعلهم ذابين<sup>(و)</sup> [ك/٢أ] عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات والبلاد، باذلين وسعهم في تبين الصحة من طرقها، والفساد، خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، ودحضاً<sup>(٢)</sup><sup>(ز)</sup> لما اخترعه أهل الأهواء والعناد، وحفظاً على الأمة إلى يوم التناد<sup>(٣)</sup>، فبالغوا في ذلك بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام

( أ ) في (هـ): تقديم لفظ خليله على حبيبه .

( ب ) على هامش (ص): الانقصاص: القطع بدون إبانة .

( ج ) لفظة: ذريته، ساقطة من (ت) .

( د ) على هامش (ت): الأمائل: الفضلاء . والأعلام: العلماء المكملون الذين

يهتدي بهم كما يهتدي بالعلم الذي هو الجبل . وعلى هامش (ص): أمائل جمع أمثل .

( هـ ) كلمة: سبحانه . ساقطة من (ك) .

( و ) على هامش (ت): أي دافعين .

( ز ) على هامش (ت): محققاً بالكلية، أي إذهاباً .

(١) آل الرجل: أهله وأتباعه وأولياؤه، ولا تستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً،

فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله. القاموس ٣/٣٣١.

(٢) أي إبطالاً لما ابتدعه أهل الأهواء والعناد. القاموس ٢/٣٣٠، مادة دحض؛

ومختار الصحاح، ص ١٧٣.

(٣) المراد به يوم القيامة كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وياقوم إني أخاف عليكم يوم

التناد﴾. بسورة غافر: الآية ٣٢.



بذلك بحمد الله ولطفه طوائف من الخواص العباد، إلى انقضاء الدنيا، وإقبال المعاد، وإن قلوا وقربوا من النقاد.

واعلم أن علم الحديث من أفضل (أ) العلوم وأولاها بالاعتناء وأحق ما شمر (١) فيه المبرزون ومحققوا العلماء إذ هو أكثر العلوم تولجاً (٢)، في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين (٣) منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين (٤) به من العلماء، ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً / وأمره مفخماً جسيماً. عظيمة [ك/ب/٢] جموع (٥) طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك، ولم يبق إلا آثار مما كان هنالك، والله المستعان وعليه التكلان (٦).

وهذا كتاب اختصر فيه إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم - معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق بقية

---

( أ ) على هامش (ت): نعم أفضلها الإيمان والعلم مع العمل.

- (١) أي مضى فيه المبرزون. القاموس ٦٣/٢، مادة (ش م ر).
- (٢) أي دخولاً فيها. القاموس ٢١١/١، مادة (ول ج)؛ والنكت لابن حجر ٧/١.
- (٣) العاطل ضد الحالي، يقال: عطلت المرأة وتعطلت، إذا لم يكن عليها حل، والمراد به هنا عدم المعرفة بهذا العلم. القاموس ١٧/٤؛ والصحاح ١٧٦٧/٥، مادة عطل. والنكت ٩/١.
- (٤) أي التاركين له، من أحل الرجل بمركزه إذا تركه. القاموس ٣٧٠/٣؛ والصحاح ١٦٨٩/٤، مادة خلل.
- (٥) واحداً الجمع وهو اسم لجماعة الناس. القاموس ١٤/٣؛ والصحاح ١١٩٨/٣، مادة جمع.
- (٦) التكلان، هو اسم من التوكل. والمراد إظهار العجز والاعتماد على الله. القاموس ٦٦/٤؛ والصحاح ١٨٤٥/٥، مادة وكل.

العلماء المحققين والصلحاء العارفين ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمان الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله<sup>(١)</sup> ومثواه<sup>(٢)</sup> وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه، فإن كتابه رحمه الله وإن كان بليغاً في الاختصار فقد ضعفت عن حفظه همم أهل هذه<sup>(٣)</sup> الأعصار / والههم مترقية في الكسل والفتور فصار كتابه لهذا قريباً من المهجور، وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد<sup>(ب)</sup> قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنة وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادعاً<sup>(ج)</sup>، وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع الثامن والعشرين - من أراد سلوك طريق المحدثين إلى تقديم العناية بهذا التصنيف لكونه الموضح هذا الفن والنهاية في التعريف وحسبك بالشيخ مشيراً مرشداً، ودالاً على الخير مسعداً<sup>(د)</sup>، فلهذا وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياءً لذكره وطريقاً إلى حفظه

( أ ) لفظ: هذه ساقطة من (ص).

( ب ) على هامش (ك) و(ص) و(ت): العوائد: المنافع. كذا قاله أهل اللغة.

( ج ) على هامش (ك) و(ص) و(ت): الصدع: البيان. ومنه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾.

(١) النزول: بضمين المنزل وماهية للضيف أن ينزل عليه كالنزل. القاموس ٥٦/٤؛ والصحاح ١٨٢٨/٥، مادة نزل.

(٢) المثوى: المنزل، ثوى المكان وبه إذا أطال الإقامة به. القاموس ٣١٠/٤، مادة (ث وي)؛ مختار الصحاح، ص ٩٠.

(٣) اسم الفاعل من أسعده إذا أعانه. القاموس ٣٠١/١، مادة (س ع د)؛ مختار الصحاح، ص ٢٩٩.

وزيادة الانتفاع به ونشره وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه بأسهل العبارات ولا / أخل<sup>(١)</sup> بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات وأحرص [ك/٣ب] على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملاً من الأدلة والأمثلة المختصرات وأضم إليه في بعض المواطن لقيطات<sup>(أ)</sup> وفريعات<sup>(ب)</sup> وتتمات، واستمداد المعونة في ذلك وغيره من رب الأرضين والسموات أنه سميع الدعوات جزيل<sup>(٢)</sup> الأعطيات<sup>(ج)</sup>، نسأله سلوك سبيل الرشاد<sup>(٣)</sup>، والعصمة من أحوال أهل الزينج والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير<sup>(د)</sup> في ازدياد ونبتهل إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري على آثار ذوي البصائر والألباب إنه الكريم الواسع الوهاب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب<sup>(هـ)</sup> حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم / .

[ك/٤ا]

- 
- (أ) كذا في (ت)، وعلى هامشها: التقطها من غيره وفي باقي النسخ: لفيظت.  
والصحيح ما في: (ت).  
(ب) على هامش (ت): فرعها من عنده أتم بها كلام الشيخ رحمه الله.  
(ج) على هامش (ت): الأعطيات جمع أعطية، وهي جمع العطية.  
(د) في (ك): الخيرات. وعلى هامش (ت): الخيرات خ.  
(هـ) على هامش (ت): وإليه أنيب.

(١) أي لا أترك شيئاً من مقاصده

(٢) أي كثير الأعطيات وعظيمها، القاموس ٣/٣٤٨؛ ومختار الصحاح، ص ١٠٣، مادة (جزل).

(٣) الرشاد: ضد الغي. الصحاح ٢/٤٧٤، مادة (رشد).

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>...  
قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام، صحيح وحسن وضعيف<sup>(١)</sup>.

## النوع الأول:

### الصحيح وفيه مسائل:

الأولى في حده: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذاً ولا معللاً<sup>(٢)</sup>.

---

(أ) البسمة ساقطة من (ه).

(١) هكذا قسمه الخطابي في معاله وتبعه فيه ابن الصلاح. معالم السنن ١١/١، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠؛ التقييد والإيضاح، ص ١٩.  
وهذا التقسيم بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه وإلا فمهم - كما سيأتي في نوع الحسن - من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه. أو بالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من ثلاثة. وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها. فتاوي ابن تيمية ٢٣/١٨؛ فتح المغيث ١٦/١ - ١٧؛ تدريب الراوي ٦٢/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٢٠؛ وفتح المغيث ١٧/١؛ وتدريب الراوي ٦٣/١؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢١؛ قواعد التحديث، ص ٧٩؛ نزهة النظر، ص ٢٩، ولفظه: بنقل عدل تام الضبط. اهـ. والمراد بقوله: ولم يكن معللاً. أي معللاً بعلّة قادحة لأنه قال في تعريف المعلل: هو الحديث الذي اطلع الحافظ فيه على علة غامضة قادحة منه. وسيأتي الكلام على العلة في باب المعلل.

وإذا<sup>(أ)</sup> قيل في حديث: إنه صحيح فمعناه ما ذكرنا. ولا يلزم أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر<sup>(١)</sup>، وكذا<sup>(ب)</sup> إذا قيل: أنه غير صحيح. فمعناه<sup>(ج)</sup> لم يصح إسناده على<sup>(د)</sup> الوجه المعتبر لأنه كذب في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>. وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه<sup>(٣)</sup>.

/ المسألة الثانية: المختار أنه لا يجزم في إسناده بأنه أصح الأسانيد على [ت٢/أ] الإطلاق لعسر ذلك<sup>(٤)</sup>.

( أ ) في (هـ): فإذا.

(ب) في (هـ) و(ص): وكذلك.

(ج) في (هـ): أنه لم يصح.

(د) في (ك): على هذا الوجه.

(١) سافصل القول في هذه المسألة في سابع المسائل على قوله: قال الشيخ: فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فجميعه مقطوع بصحته... إلخ، ص ١٣٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١؛ وفتح المغيث ٢١/١؛ والتدريب ٧٦/١؛ وتوضيح الأفكار ٢٨/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١؛ ونزهة النظر، ص ٢٩؛ وفتح المغيث ٢٢/١؛ وتوضيح الأفكار ٢٩/١؛ وقواعد التحديث، ص ٨٠.

(٤) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناده بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال.

الأول: يجوز مطلقاً وإليه ذهب ابن معين وابن المديني، وإسحاق وأحمد والبخاري وغيرهم. وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال: وليس الخوض فيه يمتنع لأن الرواة قد ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم. وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناده كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم.

قلت: وإليه يشير تعليل المصنف حيث قال: لعسر ذلك. ولم يقل: لاستحالته.

والثاني: لا يجوز مطلقاً وبه قال ابن الصلاح وعلمه السخاوي بقوله: لأن تفاوت

مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة وبغير وجود أعلى =

وقال أحمد<sup>(١)</sup> بن حنبل وإسحاق بن راهوية: أصحها الزهري<sup>(٢)</sup> عن سالم<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>

(أ) على هامش (ص): هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

= درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره. اهـ.

قلت: وإليه ميل المصنف كما هو ظاهر من كلامه.

والثالث: قول الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم. وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: وإليه انتهى التحقيق في أصح الأسانيد. معرفة علوم الحديث، ص ٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢؛ النكت ٣٢/١؛ فتح المغيث ٢١/١، ٢٢؛ التدريب ٧٦/١ - ٨٣؛ توضيح الأفكار ٢٨/١؛ قواعد التحديث، ص ٨١؛ مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر ١٣٨/١؛ الباعث الحثيث، ص ٢٣؛ وشرح ألفية السيوطي، ص ٦.

(١) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة. وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته على الأبواب. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢؛ وتاريخ بغداد ٤٤٢/٤؛ ومناقب الإمام أحمد. (٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٢٠٧/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٠٨/١.

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثباً عابداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، مات سنة ست ومائة على الصحيح. روى له الجماعة. انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٤؛ وتذكرة الحفاظ ٨٨/١.

عن أبيه (أ) (١).

وقال علي (٢) بن المديني وعمرو (٣) بن علي الفلاس وغيرهما: أصحابهما محمد (٤) بن سيرين عن عبيده (ب) (٥) عن علي (٦) رضي الله عنه.

(أ) على هامش (ت): أي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(ب) على هامش (ت): هو السلماني.

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني أبو عبدالرحمان العدوي الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان ومن كان يصلح للخلافة ومناقبه جمة أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح. الإصابة ٣٤٧/١؛ تذكرة الحفاظ ٣٧/١.

(٢) هو حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم المديني ثم البصري صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وستين ومائة، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٨/٢؛ وتاريخ بغداد ٤٥٨/١١.

(٣) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. روى له الجماعة. انظر: تاريخ بغداد ٢٠٧/١٢؛ وتذكرة الحفاظ ٤٨٧/٢.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. مات سنة عشر ومائة. روى له الجماعة. انظر: وفيات الأعيان ١٨١/٤؛ تذكرة الحفاظ ٧٧/١.

(٥) هو عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال: بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. مات سنة سبعين على الصحيح. روى له الجماعة.

انظر: تذكرة الطالب، ص ٣٢٧؛ وتذكرة الحفاظ ٥٠/١.

(٦) هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم وهو أحد =

[ك/٤/ب] وقال يحيى<sup>(١)</sup> / بن معين: أصحابها الأعمش<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> النخعي عن علقمة<sup>(٤)</sup> (ك) عن عبدالله بن مسعود.

وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup> بن أبي شيبة: أصحابها الزهري عن علي بن<sup>(٦)</sup>

---

= العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بإجماع أهل السنة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٠/١.

(١) هو الإمام الفرد سيد الحفاظ أبوزكريا يحيى بن معين المرّي مولا هم البغدادي. قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين. وقال أحمد: هو أعلمنا بالرجال، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩.

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدرس. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٠؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٥٤.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له الجماعة.

انظر: وفيات الأعيان ١/٢٥؛ وتذكرة الحفاظ ١/٧٣.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه عابد. مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين. روى له الجماعة.

انظر: البداية ٨/٢١٧؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٨.

(٥) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ١/٤٤٥؛ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: مارأيت قرشياً أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦٦؛ تذكرة الحفاظ ١/٧٤.



الحسين عن أبيه<sup>(١)</sup> عن علي.

وقال أبو عبدالله البخاري<sup>(٢)</sup>: أصحابها مالك<sup>(٣)</sup> عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر.

قال الإمام أبو منصور<sup>(٥)</sup> عبدالقاهر التميمي: فعلى هذا أصحابها

(١) هو حسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدني سبط رسول الله ﷺ وريحته حفظ عنه واستشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. الإصابة ١/٣٣٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ١/١٣١.

(٢) هو إمام الديننا وجبل الحفظ محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، صاحب أصح الكتب بعد كتاب الله. مات سنة ست وخمسين ومائتين وله إثنان وستون سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥؛ وتاريخ بغداد ٢/٤.

(٣) هو رأس المتقين الإمام مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي وكنيته أبو عبدالله من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين، صاحب الموطأ. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٤٠؛ ووفيات الأعيان ٤/١٣٥.

(٤) هو نافع أبو عبدالله العدوي المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. روى له الجماعة.

انظر: وفيات الأعيان ٥/٣٦٧؛ وتذكرة الحفاظ ١/٩٩.

(٥) هو الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول والفروع، وكان ماهراً في فنون كثيرة من العلوم منها علم الحساب والفرائض، وصنف ودرس سبعة عشر علماً. توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. البداية ١٢/٤٤؛ وفيات الأعيان ٣/٢٠٣.

قد اكتفى المصنف بذكر خمسة أسانيد فقط، وقد جمع أبو عبدالله الحاكم وابن حجر وأحمد شاكر رحمهم الله جميع الأسانيد نص العلماء على أصحيتها. فراجعها إن شئت في معرفة علوم الحديث، ص ٥٣ - ٥٦؛ النكت ١/٣٦ - ٥١؛ الباعث الحثيث، ص ٢٢، ٢٤؛ وشرح ألفية السيوطي، ص ٥ - ٩.

الشافعي<sup>(١)</sup> عن مالك بن نافع عن ابن عمر. لإجماع أهل الحديث على أن الشافعي<sup>(١)</sup> أجل<sup>(٢)</sup> أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين.

الثالثة: أول من صنف الصحيح المجرد<sup>(٣)</sup> أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ثم أبو الحسين مسلم<sup>(٤)</sup> بن الحجاج القشيري، وكتاباهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء.

وأما قول إمامنا أبي عبدالله الشافعي: ما أعلم في الأرض كتاباً في

---

(أ) على هامش ت: وأحمد بن حنبل أجل أصحاب الشافعي.

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى أبو عبدالله الشافعي المكي، نزيل مصر. رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤، وله أربع وخمسون سنة.

انظر: وفيات الأعيان ٤/١٦٣؛ وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١؛ والبداية ١٠/٢٥١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٣؛ والنكت ١/٥٢؛ وفتح المغيث ١/٢٢؛ والتدريب ١/٧٨؛ وقواعد التحديث، ص ٨٠.

(٣) قول المصنف: (الصحيح المجرد) قاله زيادة على ابن الصلاح احترازاً عما اعترض به عليه من: أن الموطأ صنف قبله في الصحيح. فإنه وإن كان قد ألف قبل صحيح البخاري لكنه لم يتمحض للصحيح المجرد. بل حواه مع غيره كالبلاغات والمراسيل والمقاطيع وأشباهاها على سبيل الاحتجاج بها بخلاف ما يقع في صحيح البخاري. من ذلك: مقدمة الفتح، ص ١٠، فتح المغيث ١/٢٧؛ التدريب ١/٩٠.

(٤) هو الإمام حجة الإسلام عالم بالفقه، صاحب التصانيف والصحيح أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨؛ ووفيات الأعيان ٥/١٩٤.

العلم أكثر صواباً من كتاب<sup>(١)</sup> مالك فقال له قبل وجود الكتابين<sup>(٢)</sup>.

ثم إن كتاب البخاري أصح<sup>(٣)</sup> الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد.

وقال أبو علي الحافظ النيسابوري<sup>(٤)</sup> / وبعض<sup>(٥)</sup> شيوخ المغرب: [ك/ه/أ]

(١) هذه العبارة ذكرها ابن حجر في النكت فقال: ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك. ثم أسنده الحافظ إلى هارون بن سعيد الأيلي فقال: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك. النكت ١/٦٩ - ٧١، وجاءت هذه العبارة في تذكرة الحفاظ ومقدمة الفتح. قال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. تذكرة الحفاظ ١/٢٠٨؛ مقدمة الفتح، ص ١٠، وأنت تلاحظ الفرق بين هذه العبارات المتقدمة.

(٢) قال ابن حجر: وإطلاق الشافعي على الموطأ أفضلية الصحة كان بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه إذ لم يصنف كتابا البخاري ومسلم إذ ذاك لأن البخاري كان عمره عند وفاة الشافعي عشر سنين. وهو لم يبدأ بالتصنيف بعد ومسلم كانت ولادته في نفس السنة التي توفي فيها الشافعي على الصحيح. مقدمة الفتح، ص ٩.

(٣) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي، ص ١٤؛ ومقدمة الفتح، ص ١٠؛ والمنهل الروي (١/أ) والمراد بأصحية كتابه على كتاب مسلم، أصحية ما أسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين. فتح المغيث ١/٢٧؛ التدريب ١/٩١؛ توضيح الأفكار ١/٤٠.

(٤) هو الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهاذة الحديث. قال: أبو عبدالله الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٢؛ البداية ١١/٢٣٦.

(٥) هو أبو محمد بن حزم كما حكى القاضي عياض في إكمال المعلم عن أبي مروان الطبري قال: كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم عن صحيح البخاري. قال ابن حجر: وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبري الذي =

مسلم أصح والصواب الأول<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(أ)</sup>: واختص مسلم بفائدة: وهو أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد.

(أ) في هـ و ص: قال المصنف.

= أبهمه القاضي عياض، كما في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم التجيبي. وقال مسلمة بن قاسم القرطبي في تاريخه: لم يصنع أحد مثل مسلم. وقول أبي علي النيسابوري من المشاركة كما ذكره الذهبي: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. ولكن ليس في هذه الأقوال ما يقتضي التصريح بأن كتاب أصح من كتاب البخاري، بخلاف ما يقتضيه إطلاق المصنف هنا، لأن معنى كلام ابن حزم كما في فهرسة أبي محمد القاسم التجيبي: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد. اهـ. ومعنى قول مسلمة بن قاسم: لم يصنع أحد... الخ. فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب. ومقتضي كلام أبي علي نفي الأصحية من غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة. والله أعلم.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣/ب)؛ مقدمة الفتح ١١ - ١٣؛ تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٢؛ فتح المغيث ١/٢٨؛ تدريب الراوي ١/٤؛ توضيح الأفكار ١/٤٥ - ٤٨. وفيه: إن قول القائل: ما تحت أديم السماء أعلم من فلان. يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقاً وأنه لا يساويه أحد في ذلك. وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة، أعني زيادة إنسان عليه في العلم، لا نفي المساوي له فيه. والحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله: تحت أديم السماء.

(١) عزى ابن جماعة، هذا القول إلى الجمهور.

انظر: المنهل الروي (١/أ).

ثم إنهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما<sup>(١)</sup> ذلك. بل صح عنهما  
تصريحهما بأنهما لم يستوعباه<sup>(٢)</sup>(أ).

قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم<sup>(٣)</sup>: لا يفوتها من الصحيح إلا قليل<sup>(٤)</sup>

(أ) في ص: لم يستوعبا. بحذف الضمير.

(١) خلافاً لما عليه الدارقطني والحاكم حيث صنفا الإلزامات والتبع والمستدرك على  
الصحيحين. وخلافاً لما قاله ابن حبان حيث قال: ينبغي أن يناقش البخاري  
ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما.  
انظر: قول ابن حبان في مقدمة مستدرك الحاكم، ص ١ - ٢. وفي فتح المغيث  
٣١/١.

(٢) قال أبو أحمد بن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت  
إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتابي  
الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول. اهـ.  
وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا  
عليه. مقدمة الفتح، ص ٧؛ صحيح مسلم مع النووي ١٢٢/٤؛ مقدمة شرح  
مسلم للنووي، ص ١٦؛ فتح المغيث ٣/١؛ تدريب الراوي ٩٨/١؛ توضيح  
الأفكار ٥٠/١؛ المنهل الروي (١/ب).

(٣) هو الإمام الكبير الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني  
النيسابوري ابن الأخرم، سمع خلائق لكنه ما رحل ولا سمع إلا بنيسابور قال  
الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي. مات سنة أربع  
وأربعين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ٨٦٤/٣؛ شذرات الذهب ٣٦٨/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦؛ فتح المغيث ٣١/١؛ التدريب ٩٩/١؛  
توضيح الأفكار ٥٤/١، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي من كلامه - أعني ابن  
الأخرم - أنه غير مرید للكتابين وإنما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة.  
أو نقول: سلمنا أن المراد الكتابان لكن المراد من قوله: (مما يثبت من الحديث)  
الثبوت على شرطها مطلقاً.

انظر: النكت ٨٧/١ - ٨٨ بمعناه.

والصحيح قول غيره: أنه فاتهما كثير<sup>(١)</sup>، وتدل عليه المشاهدة.

قلت<sup>(ب)</sup>: والصواب قول من قال: لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام من الصحيح إلا اليسير<sup>(٢)</sup>، وهي الصحيحان وسنن أبي<sup>(٣)</sup> داود والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>، والله<sup>(أ)</sup> أعلم.

الرابعة: جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف حديث ومائتان

---

(أ) كلمة: قلت: ساقطة من هـ و ص.

(ب) والله أعلم. ساقط من ت.

.....

(١) قاله ابن الصلاح، ص ١٦.

انظر أيضاً: فتح المغيث ٣٢/١؛ التدريب ٩٩/١؛ توضيح الأفكار ٥٤/١.

(٢) قال ابن حجر: مراد النووي من أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل. النكت ٨٨/١؛ توضيح الأفكار ٥٥/١.

(٣) هو الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. ولد سنة إثنين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢؛ ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، مصنف الجامع، لم يكن بعد البخاري بخراسان مثله في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمى وبقي ضريراً ستين. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢؛ ووفيات الأعيان ٢٧٨/٤.

(٥) هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني القاضي صاحب السنن، قال الدارقطني: النسائي مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢؛ ووفيات الأعيان ٧٧/١.

وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة<sup>(١)</sup>. وبإسقاط المكرر: أربعة آلاف.

وصحيح مسلم أيضاً نحو أربعة آلاف بإسقاط<sup>(٢)</sup> المكرر. والله أعلم.

(١) يخالف إطلاق ابن الصلاح هذا القول بقيده له في شرح البخاري له «بالمسندة» ولفظه: جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة بالمكرر. فذكر العدة سواء. فأخرج بقوله: المسندة. الأحاديث المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد مؤصل. مقدمة الفتح، ص ٤٦٥. واستدرك الحافظ على قائله هذا القول بقوله: إن جميع أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، فقد زاد على ما ذكره مائة حديث وإثنان وعشرون حديثاً، على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو. مقدمة الفتح، ص ٤٦٨؛ فتح المغيث ١/٣٤؛ التدريب ١/١٠٣؛ وتوضيح الأفكار ١/٦٠، تعليق أحمد شاكر على اختصار علوم الحديث، ص ٢٥. قلت: ويستدرك على الحافظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح البخاري، فإن عدد أحاديث البخاري بلغ فيه إلى سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستون حديثاً.

انظر: صحيح البخاري المطبوع بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

(٢) كذا قاله ابن الصلاح في مقدمته وتبعه أكثر من اختصر كتابه منهم النووي رحمه الله في كتابه هذا وخالفهم ابن حجر رحمه الله وحمل قولهم على التقليد والاسترواح وأثبت أن جميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفاً حديثاً وستمائة حديث وحديثان.

ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك ألفاً حديثاً وسبعمائة وأحد وستون حديثاً. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦؛ مقدمة الفتح، ص ٤٧٧؛ فتح المغيث ١/٣٤؛ التدريب ١/١٠٣؛ الباعث الحثيث، ص ٢٥.

هذا ما يتعلق بصحيح البخاري، وأما ما يتعلق بصحيح مسلم فيخالف ما قاله ابن الصلاح وغيره بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم، فإنه أثبت أن جميع ما فيه من المتون بلا تكرير ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثاً.

انظر: صحيح مسلم المطبوع بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما فيها يعرف من كتب<sup>(١)</sup> [ك/ه/ب] السنن / المعتمدة<sup>(١)</sup> كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وأبي بكر<sup>(٢)</sup> بن خزيمة والدارقطني<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> أبي عبد الله وأبي<sup>(٥)</sup> حاتم ابن حبان وأبي بكر<sup>(٦)</sup> البيهقي وغيرهم منصوصاً على صحته فيها<sup>(ب)</sup>.

(أ) في (ص): كتاب. وهو خطأ.

(ب) كلمة: فيها. ساقطة من (ص).

(١) قاله ابن الصلاح بناء على اختياره الآتي ذكره: أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار لتعذر الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣ وأشار إليه العراقي في التقييد والإيضاح، ص ٢٨.

(٢) هو الحافظ إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣، له مؤلفات منها كتاب التوحيد والصحيح توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٧٢/٢؛ البداية ١٤٩/١١.

(٣) هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة صاحب التصانيف منها السنن وهو المراد هنا. كان إمام زمانه مطلقاً. تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣؛ وتاريخ بغداد ٣٤/١٢؛ اللباب ٤٨٣/١.

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، منها المستدرک علی الصحيحين، عرف بهذا أكثر من سائر تصانيفه وهو المقصود هنا. توفي سنة خمس وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣؛ تاريخ بغداد ٤٧٣/٥.

(٥) هو الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي كان من فطاحل المحدثين، صاحب التصانيف منها الصحيح وهو المقصود هنا، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣؛ اللباب ١٥/١.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي البيهقي، صاحب التصانيف المتمعة منها السنن الكبرى، وهو المراد هنا. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ودفن ببيهق وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها، وخسرو جرد هي أم تلك الناحية. تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣؛ اللباب ٢٠٢/١.



[ت ٢/ب]  
[ك ه/أ]

/ ولا يكفي في صحته كونه موجوداً في شيء منها إلا في / كتاب من  
شرط أنه لا يأتي إلا بالصحيح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على  
الصحيحين ككتابي أبوي<sup>(١)</sup> بكر الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> والبرقاني<sup>(٣)</sup> وكتاب  
أبي عوانة الاسفرائيني<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> (ب).

واعتنى الحاكم أبو عبدالله الحافظ بضبط الزايد من الصحيح على  
ما في الصحيحين (ب) فجمعه في كتابه المستدرک ذکر ما ليس<sup>(٥)</sup> في واحد من  
الصحيحين مما رآه على شرطها أو شرط أحدهما، أو أدى اجتهاده إلى

(أ) في (هـ): أبي. وهو خطأ.

(ب) في (ك) و(هـ): وغيرها. وهو خطأ.

(١) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن  
العباس الإسماعيلي نسبة إلى جماعة اسمهم إسماعيل، الجرجاني كبير الشافعية  
بناحيته من تصانيفه المستخرج على صحيح البخاري وهو المقصود هنا. مات سنة  
إحدى وسبعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣؛ البداية ٢٩٨/١١؛ اللباب  
٥٨/١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي  
شيخ بغداد صنف النصايف وخرج على الصحيحين وهو المراد هنا، مات ببغداد  
سنة خمس وعشرين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣؛ تاريخ بغداد  
٣٧٣/٥؛ اللباب ١٤٠/١.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الاسفرائيني صاحب  
الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وقد كان من الحفاظ المكثرين والأئمة  
المشهورين، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣؛ البداية  
١٥٩/١١؛ اللباب ٥٥/١.

(٤) ما قاله المصنف غير مسلم له. انظر للتفصيل لزماً، ص ١٢٦؛ هامش رقم (٣).

(٥) بل ذكر أحاديث توجد في الصحيحين أو أحدهما.

صحته، ومعنى كونه على شرطهما أنها أخرجنا لرواته في صحيحهما<sup>(١)</sup>، [ك/٦/أ] والحاكم رحمه الله متساهل<sup>(٢)</sup> في التصحيح معروف / عند أهل العلم بذلك، والمشاهدة تدل عليه، فينبغي أن يقال: ما صححه ولم نجد لغيره من المعتمدين فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن<sup>(٣)</sup> يحتج به إلا أن تظهر علة تضعفه. ويقاربه<sup>(٤)</sup> في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان. والله أعلم.

(١) من حكم لشخص بمجرد رواية البخاري ومسلم عنه في صحيحهما بأنه من شرط الصحيحين فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روايتهما عنه وعلى أي وجه اعتمدا عليه، كما هو حالهما في روايتهما عن عكرمة وسماك وهشيم والزهري، فتنبه.

(٢) قد فصل الحافظ بن حجر والمعلمي القول في الحاكم ومستدركه فراجعه لزاماً فإنه مهم جداً. النكت ١/١٠٣؛ التنكيل ١/٤٥٧.

(٣) وعليه مشى بدر بن جماعة أيضاً في المنهل الروي (٢/ب)، لكن الموجود في مقدمة ابن الصلاح: (إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ويحتج به ويعمل به. اهـ.). وظاهر كلام ابن الصلاح عدم الحصر في أحدهما وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً، وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل. نعم جرسده باب التصحيح إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجية. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨؛ فتح المغيث ١/٣٦؛ وقال السيوطي: والعجب من المصنف كيف وافق ابن الصلاح هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها. كما سيأتي. التدريب ١/١٠٧، قلت: أي ما يأتي في مسألة إمكان تصحيح الحديث وعدمه في هذه الأعصار، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) يقصد بأن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم أشد تساهلاً منه وليس المقصود به ترجيح كتاب المستدرک على صحيح ابن حبان كما فهم البلقيني واعترض به على ابن الصلاح. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم. التقييد والإيضاح، ص ٣٠؛ ومحاسن الاصطلاح، ص ٩٤؛ فتح المغيث ١/٣٧؛ التدريب ١/١٠٨؛ شروط الأئمة الخمسة، ص ٣٧.

الخامسة: الكتب المخرجة على الصحيحين<sup>(١)</sup> لم يلتزم فيها موافقتها<sup>(أ)</sup> في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى. وكذا ما رواه البيهقي في السنن والبغوي<sup>(٢)</sup> في شرح السنة وغيرهما وقالوا فيه: رواه البخاري ومسلم أو أحدهما وقع فيه أيضاً تفاوت في اللفظ وفي بعضه في المعنى، فمرادهم أن البخاري ومسلماً أخرجاً أصله. فليس لأحد أن ينقل منها حديثاً ويقول: هو هكذا<sup>(ب)</sup> في الصحيحين إلا أن يقابله بالصحيحين أو يكون صاحب الكتاب قال: أخرجاه بلفظه<sup>(٣)</sup>.

وهذا / بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفها [ك/٦/ب] نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين، لكن الجمع بين الصحيحين للحميدي<sup>(٤)</sup> يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث وهي صحيحة

---

(أ) في (ك) و(هـ) و(ت): موافقتها. بصيغة الواحد والتصحيح من (ص).  
(ب) في (ص) و(هـ): هو كذا.

(١) أشار إلى الكتب المخرجة على الصحيحين لأن الكلام متصل بهما وإلا فقد خرج الأئمة على غيرهما أيضاً. فتح المغيث ٣٩/١؛ التدريب ١١٦/١؛ توضيح الأفكار ٦٩/١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي صاحب «معالم التنزيل» و«شرح السنة» و«التهذيب» و«المصابيح» وغير ذلك، توفي بمدينة مرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧؛ البداية ١٩٣/١٢.

(٣) فتح المغيث ٤٠/١؛ التدريب ١١٣/١؛ توضيح الأفكار ٧١/١.

(٤) هو الإمام الثبت الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن حميد الحميدي الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري، كان مكثراً أديباً ماهراً عفيفاً نزهاً، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٢١٨؛ البداية ١٥٢/١؛ اللباب ٣٩٢/١.

فربما غفل من لا يميز فنقل بعض تلك الزيادة عن الصحيحين فيغلط في إضافته إليهما<sup>(١)</sup>.

وللكتب المخرجة على الصحيحين فايدتان<sup>(٢)</sup>.

علو الإسناد والزيادة في قدر الصحيح، فإنّ تلك الزيادات<sup>(أ)</sup> صحيحة<sup>(٣)</sup> لإخراجها بإسناد الصحيح (والله أعلم)<sup>(ب)</sup>.

قلت: وفائدة ثالثة وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق. والله أعلم.

السادسة: ما رويها<sup>(ج)</sup> في الصحيحين بالإسناد المتصل فهو المحكوم

---

(أ) في (هـ): الزيادة بصيغة الواحد.

(ب) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) و(ص). وهي ساقطة من (ك) و(ت).

(ج) كذا في (ت) و(ص) وفي (ك): رواه. وفي (هـ): رويناه.

(١) فتح المغيث ٤١/١؛ التدريب ١١٣/١؛ توضيح الأفكار ٧٦/١؛ والنكت ٩٢/١، وقد أظنّ الحافظ في الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي، فأجاد وأفاد. فراجع له لزاماً وكل من تكلم عن الجمع بعده فهو عيال عليه.

(٢) لوقال ابن الصلاح: إن هاتين من فوائد المستخرجات. كان أحسن. فإن فيها غير هاتين الفائدتين. كما ذكر المصنف نفسه هنا وفي مقدمة شرح مسلم فائدة ثالثة. وأشار إليها العراقي وأوصل الحافظ بن حجر هذه الفوائد إلى عشرة ونقلها عنه الصنعاني كلها والسيوطي أكثرها وزاد عليها السخاوي في نكته فأوصلها إلى نحو العشرين. التقييد والإيضاح، ص ٣٢؛ النكت ١١١/١؛ توضيح الأفكار ٧١/١؛ التدريب ١١٥/١؛ فتح المغيث ٤١/١.

(٣) يجب أن يقيد هذا الكلام بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرج والرواق الذي اجتمعا فيه. وبه يستقيم الكلام لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وإنما جُلّ قصده العلو كما يظهر من مستخرج الإسماعيلي وغيره. فتح المغيث ٤٠/١؛ التدريب ١٥/١.

بصحته بلا شك<sup>(١)</sup> وهو مراد البخاري بقوله: ما أدخلت في كتاب الجامع  
إلا ما صحح<sup>(٢)</sup>. ومراد العلماء بقولهم: جميع ما فيها صحيح / [ك٧/أ]

وأما ما حذف من<sup>(٣)</sup> مبتدأ إسناده واحد فأكثر فهذا وقع كثير<sup>(٤)</sup> منه  
في تراجم أبواب البخاري ووقع في مسلم منه قليل<sup>(٥)</sup> جداً، منه قوله في  
التيمم<sup>(٦)</sup>.

---

(أ) كلمة: من. ساقطة من (ص).

- (١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠؛ التدريب ١١٧/١.
- (٢) ذكر ابن حجر هذا القول مسنداً في المقدمة، ص ٧.
- (٣) وهو المعلق لأن الحذف وقع في أول الإسناد. مقدمة الفتح، ص ١٧؛ فتح  
المغيث ١٠٤/١؛ تدريب الراوي ١١٧/١؛ توضيح الأفكار ١٣٤/١.
- (٤) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليق واحد وأربعون وثلاثمائة وألف حديث،  
وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في  
الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً. ولكن وصلها ابن حجر في  
تأليف لطيف سماه التوفيق، وقد جمعها كلها في كتاب مستقل وتكلم فيه بشكل  
مفصل على كل حديث وسماه «تغليق التعليق» توجد له نسخة مصورة في مكتبة  
الجامعة الإسلامية برقم ١١٠٣. مقدمة الفتح، ص ٤٦٩؛ التدريب ١١٧/١.
- (٥) قال النووي: الصحيح أن التعاليق الواردة في صحيح مسلم عددها اثنا عشر.  
اهـ. وكل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. غير حديث  
أبي الجهيم فإنه لم يصله. يعني ليس في صحيح مسلم بعد المقدمة حديث معلق  
لم يصله إلا حديث أبي الجهيم. مقدمة شرح مسلم، ص ١٨؛ التقييد  
والإيضاح، ص ٣٣؛ فتح المغيث ٥٢/١؛ التدريب ١١٧/١؛ توضيح الأفكار  
١٣٧/١.
- (٦) صحيح مسلم مع النووي، كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦٣.

: وروى الليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

[ت/٣/أ] قال الشيخ: ينبغي أن نقول ما كان من هذا / بصيغة الجزم، فهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه<sup>(٢)</sup>. مثاله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا، قال مجاهد<sup>(٣)</sup> كذا، قال عفان<sup>(٤)</sup> كذا، أروى فلان كذا أو فعل كذا، وما أشبهه. فلن يستجيز إطلاق هذه العبارة إلا في صحيح. وأما ما لا جزم فيه، كروى<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله

---

(١) هو الإمام المشهور الحجة الليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهمي أبو الحارث فقيه مصر، توفي سنة خمس وسبعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤؛ البداية ١٠/١٦٦.

(٢) أي إلى من علق عنه لأنه لا يجوز الجزم بذلك إلا فيما صح اتفاقاً من محققي المحدثين، مع عدم التزام كونه على شرطها. لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطها ومنه ما لا يلتحق والذي لا يلتحق بشرطها فقد يكون صحيحاً على شرط غيرهما، وقد يكون حسناً على شرط غيرهما، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً من جهة انقطاع سير في إسناده لا من جهة قدح في رجاله. مقدمة الفتح، ص ١٧؛ مقدمة شرح مسلم، ص ١٩؛ المنهل الروي، ص ٥٢؛ التبصرة والتذكرة ١/٧٣؛ فتح المغيث ١/٥٣؛ التدريب ١/١١٧.

(٣) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي المقرئ المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم. توفي سنة ثلاث ومائة. تذكرة الحفاظ ١/٩٢؛ البداية ٩/٢٢٤.

(٤) أبو عثمان الأنصاري مولا هم عفان بن مسلم البصري الصفار محدث بغداد ولد بعد الثلاثين ومائة. قال يحيى بن معين: أصحاب الحديث خمسة: مالك وابن جريج والثوري وشعبة وعفان. توفي سنة عشرين ومائتين. تذكرة الحفاظ ١/٣٧٩؛ شذرات الذهب ٢/٤٧.

(٥) أي بصيغة البناء للمجهول.

عليه وسلم كذا أو ذكر عنه أو يذكر أو يقال، أو يروى عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، أو عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن المسيب، أو ابن المبارك<sup>(٣)</sup> أو يذكر عنه، أو يحكى عنه، وما أشبهه، فهذا كله ليس فيه حكم / بصحته<sup>(٤)</sup> عن المضاف إليه ومع [ك/٧/ب] هذا في إيرادها في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله<sup>(٥)</sup> إيناساً يركن إليه والله أعلم.

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأشهر وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر. توفي سنة ثمان وخمسين. الإصابة ٢٠٢/٤؛ تذكرة الحفاظ ٣٢/١.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي أجل التابعين ولد لستين مضتاً من خلافته عمرو سمع منه شيئاً وهو يخطب كان واسع العلم فقيه النفس وافر الحرمة متين الديانة قوَّالاً بالحق، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح. تذكرة الحفاظ ٥٤/١؛ شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولا هم المروزي دون العلم في الأبواب والفقه وفي الغزو والزهد والرقائق وغير ذلك، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١؛ شذرات الذهب ٢٩٥/١.

(٤) قال ابن الصلاح إشارة إلى أن صيغة التمرير تستعمل في الصحيح كما تستعمل في الضعيف. وبه يبطل قول من اعترض على ابن الصلاح: بأنه حصر صيغة التمرير في الضعيف، كما ذكره العراقي. ولذا قال ابن حجر: صيغة التمرير لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح.

التقييد والإيضاح، ص ٣٥؛ مقدمة الفتح، ص ١٨؛ مقدمة شرح مسلم، ص ١٩؛ المنهل الروي، ص ٥٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ٣٤؛ فتح المغيث ٥٣/١؛ التدريب ١٢٠/١؛ توضيح الأفكار ١٣٩/١.

(٥) المنهل الروي، ص ٥٢؛ التبصرة والتذكرة ٧٣/١؛ فتح المغيث ٥٣/١؛ التدريب ١٢١/١؛ توضيح الأفكار ١٤٠/١.

السابعة: الصحيح أقسام: أعلاها مارواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>،  
 الثاني ما انفرد<sup>(٢)</sup> به البخاري<sup>(٣)</sup> عن مسلم. الثالث: عكسه. الرابع:  
 صحيح على شرطهما<sup>(٤)</sup> لم يخرجاه. الخامس: صحيح على شرط البخاري.  
 السادس: صحيح على شرط مسلم. السابع: صحيح عند غيرهما ليس  
 على شرط واحد منهما<sup>(٥)</sup>.

وإذا قالوا في حديث: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته.  
 فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته<sup>(ب)</sup>، لا يعنون اتفاق الأمة.  
 قال الشيخ رحمه الله / لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها

(أ) كذا في (ك) و(ت). وفي (ص) و(هـ): تفرد.  
 (ب) كذا في (ك) و(ت) وفي (هـ) و(ص): إخراجها.

= وحمل ابن الصلاح قول البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح.  
 وقول الأئمة في الحكم بصحته. على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون  
 الأبواب. دون التراجم ونحوها. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢.  
 (١) أي بإسناده ومنتها معاً. كذا عند جمهور المحدثين. توضيح الأفكار ٨٧/١،  
 لا يقال: أصحها مارواه الكتب الستة، لأن من لم يشترط في كتابه الصحة  
 لا يزيد تخريجه للحديث قوة. نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة  
 مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان. التقييد والإيضاح، ص ٤١.  
 (٢) قال السخاوي: لأن شرطه أضيّق. وقال السيوطي: وجه تأخره عما اتفقا عليه،  
 اختلاف العلماء أيها أرجح. فتح المغيث ٤٣/١؛ التدريب ١٢٢/١.  
 (٣) يراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح. نزهة النظر، ص ٣١. وتأخر  
 عما أخرجه أحدهما لتلقي الأمة بالقبول لكل من الصحيحين.  
 فتح المغيث ٤٣/١؛ التدريب ١٢٣/١.  
 (٤) هذا التفاوت هو الأصل، أما لورجح قسم على ما فوّه بأمر أخرى تقتضي  
 الترجيح فإنه يقدم على ما فوّه إذ قد يعرض للموفق ما يجعله فائتاً. نزهة النظر،  
 ص ٣٣؛ فتح المغيث ٤٣/١.



اتفقت على تلقي ما روياه أو أحدهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة تكلم<sup>(١)</sup> عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره<sup>(٢)</sup> وهي معروفة.

[ك/٨/أ]

قلت: / وقد أجاب عن تلك<sup>(٣)</sup> الأحرف آخرون.

(١) وكذا ما لم يقع التجاذب بين مدلولي الحديث مما وقع في صحيح البخاري ومسلم حيث لا ترجيح، لأنه يستحيل أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. وهو احتراز حسن. مقدمة الفتح، ص ٣٤١؛ نزهة النظر، ص ٢٦؛ التدريب ١/١٣٣.

(٢) وكأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه.

انظر: تقييد المهمل من الجزء السابع (١١٤/ب) إلى نهاية الجزء العاشر ( / ١٩٠)؛ وكتاب الدارقطني معروف بالإلزامات والتتبع وهو مطبوع. والأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، انفرد البخاري منها بتخريج ثمانية وسبعين حديثاً. وانفرد مسلم منها بتخريج مائة حديث. والذي اشتركا في تخريجه هو إثنان وثلاثون حديثاً. مقدمة الفتح، ص ١٢ و ٣٤٦، قلت: وقد أجاب ابن حجر عن هذه الاستدراكات كلها حديثاً حديثاً في مقدمة الفتح، ص ٣٤٨؛ والنووي في شرح مسلم في مواضعها.

(٣) هذا القول موافق لما قاله المصنف في شرح البخاري حيث قال: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن بني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك. انتهى كلامه كما نقله الحافظ في المقدمة، ص ٣٤٦.

وقال في مقدمة شرح مسلم: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، ص ٢٧. قال ابن حجر: سيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كما قال النووي في شرح البخاري. بل قوله في شرح مسلم: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره.

هو الصواب، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض. مقدمة الفتح، ص ٣٤٦.

قال الشيخ: فما اتفقاً<sup>(١)</sup> عليه أو انفرد به أحدهما فجميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني<sup>(٢)</sup> حاصل به، لأن الأمة أجمعت<sup>(٣)</sup> عليه وهي

(أ) كذا في جميع النسخ وفي (ك): اجتمعت.

(١) أي البخاري ومسلم.

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلم اليقيني أو الظن؟ وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق، وقد تكلم أحمد شاكر رحمه الله على هذه المسألة في الباعث الحثيث. كلاماً جيداً مفيداً فأنقله هنا برمته:  
فأما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم.

وأما غيره من الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب. وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني. وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك. وهو الذي اختاره، وذهب إليه ابن حزم، قال في الأحكام: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً. ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفه في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩، ١٣٧).

واختار ابن الصلاح: أن ما أخرجه الشيخان في صحيحهما أورواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه «علوم الحديث» ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحفاظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبدالرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين، والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبدالوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل العلم من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحفاظ ابن حجر وابن كثير.

معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال: لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقتة الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن<sup>(١)</sup>. وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون<sup>(٢)</sup>

= والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما. وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وأكد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني عن سبق ذكرهم وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك.

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها. وإنما الهدى هدى الله.

قلت: وبه قال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وقد فصل الشيخ ناصر الدين الألباني هذا القول في كتيب له المسمى (وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين) فراجع.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤؛ فتاوى ابن تيمية ٤٨/١٨؛ مختصر الصواعق المرسله ٤٧٠/٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٠٤.

اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ص ٣٥؛ شروط الأئمة الستة، ص ١٣؛ النكت ١/١٦٥، وقال: لو اقتصر ابن الصلاح على قوله: العلم النظري لكان أليق منه، ص ١٧٤؛ التدريب ١/١٣٢؛ إرشاد الفحول، ص ٥٠؛ قواعد التحديث، ص ٨٥.

(١) قال ابن حجر: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، فلم تكن للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لها مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. نزهة النظر، ص ٢٧؛ النكت ١/١٦٦؛ التدريب ١/١٣٣.

(٢) قلت: هذا الذي حكاه النووي عن المحققين ليس بمتجه كما تقدم قريباً أما عن الأكثرين فنعم. وقال ابن حجر: وخالف ابن الصلاح في ذلك من ظن أن =

والأكثر من ذلك والله أعلم.

الثامنة: قال الشيخ رحمه الله: إذا وجدنا فيما يروي من الأجزاء<sup>(١)</sup> وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجد لأحد من الأئمة المعتمدين نصاً على صحته فلا نحكم بصحته<sup>(٢)</sup>.

فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد. قال<sup>(أ)</sup>: الأمر في معرفة الصحيح والحسن إلى مانص على صحته<sup>(ب)</sup> أئمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها التغيير<sup>(٣)</sup>.

(أ) في (ص): فإن. بدل قال.

(ب) كذا في جميع النسخ وفي (هـ): نص عليه.

= الجمهور على خلاف قوله لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم. التكت ١/١٦٨، ١٧١؛ التدريب ١/١٣٣.

(١) قال الدهلوي: الجزء في اصطلاح المحدثين تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة التابعين وغيرهم، كجزء حديث أبي بكر رضي الله عنه وجزء حديث مالك وقس عليها. أو عن موضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء، مثل جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري وجزء القراءة خلف الإمام، له أيضاً. العجالة النافعة، ص ٤٨، وهامش التدريب ١/١٤٢.

(٢) بل ولا بحسنه أيضاً كما يدل عليه قول ابن الصلاح: قال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم. اهـ. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣.

(٣) اقتصر ابن الصلاح في التصحيح والتحسين على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجاً بأنه ما من إسناد إلا وفي روايته من اعتمد على ما في كتابه عرياً عن الضبط والاتقان. انتهى ملخصاً من مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣.

وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله: فيه / احتمال ظاهر، وينبغي أن [ك/٨ب]  
يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل  
الأعصار بل معرفته / في هذه الأعصار أمكن لتيسر طريقه<sup>(١)</sup>. والله أعلم. [ت/٣ب]

التاسعة: من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن  
يأخذه<sup>(أ)</sup> من نسخة معتمدة قد قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة متعددة

(أ) كلمة: ٥. ساقطة من (ك).

= قال السخاوي: لعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لثلا يتطرق إليه بعض  
المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها  
والوظائف التي لا تبرا ذمته بمباشرتها، فتح المغيث ٤٤/١ قلت: قد يقبل ما قاله  
لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر.

وقيل: إن الحامل، لابن الصلاح على ذلك، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير  
جداً يصفوله منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ  
كثير الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة  
ولم يخرج. وإليه أشار ابن جماعة بقوله: أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار  
المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم.

التدريب ١/١٤٧؛ المنهل الروي، ص ٥١.

قلت: وهذا أيضاً لا ينهض دليلاً على التعذر.

(١) خالف ابن الصلاح في هذه المسألة كل من جاء بعده، وقالوا: يجوز التصحيح  
للمتبحر في هذا الشأن بطرقه التي تظهر له.

وقال العراقي: ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث. اهـ.

التقييد والإيضاح، ص ٢٣؛ التبصرة والتذكرة ١/٦٧؛ المنهل الروي،  
ص ٥١؛ فتح المغيث ١/٤٤؛ التدريب ١/١٤٣؛ اختصار الحديث، ص ٢٨؛

محاسن الاصطلاح، ص ٨٩.

وقد رد الحافظ على ابن الصلاح في هذا الرأي من خمسة أوجه فراجع له لزاماً فإنه  
كلام علمي لم يسبق إليه. النكت ١/٥٦؛ توضيح الأفكار ١/١١٧.

مروية بروايات متنوعة ليحصل له مع اشتهاار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول كذا قال<sup>(١)</sup> الشيخ رحمه الله هنا<sup>(١)</sup>، وهذا محمول على الاستحباب ولا يشترط<sup>(٢)</sup> تعداد النسخ وتنوع الروايات، فإن الأصل الصحيح تحصله به الثقة<sup>(٣)</sup> وسيأتي هذا مبسوطاً في آخر النوع الرابع والعشرين<sup>(٤)</sup>. إن شاء تعالى. والله أعلم (ب).

(أ) كذا في جميع النسخ وفي (ت): قاله.

(ب) والله أعلم، موجودة في (ك) و(ت) وساقطة من (ص) و(ه).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥.

(٢) استدلل العراقي لرأي النووي هذا بقول ابن الصلاح في نوع الحسن عند الكلام عن سنن الترمذي أن نسخه تختلف في قوله: حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك. قال: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه. قال العراقي: فقوله: ينبغي. هنا يعطي عدم اشتراط. وقال ابن حجر: ليس بين كلاميه مناقضة، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً، ومثل الصنعاني له بحديث: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد.

قلت: وكلام العراقي في شرح الألفية يؤمي إلى ضعف ما قاله هنا، ولهذا قال السخاوي وزكريا الأنصاري: قد يفرق بين المقامين بمزيد الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية. التقييد والإيضاح، ص ٤٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢؛ النكت ١٧٩/١؛ وتوضيح الأفكار ١٥٢/١؛ التبصير والتذكرة ٢٨/١؛ فتح المغيث ٥٩/١؛ فتح الباقي ٨٢/١.

(٣) المنهل الروي، ص ٥٣؛ فتح المغيث ٥٩/١؛ التدريب ١٥٠/١؛ توضيح الأفكار ١٥١/١.

(٤) ص ٤٢١.

## النوع الثاني :

### الحسن وفيه مسائل :

الأولى في حده، قال أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup> رحمه الله: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام. / صحيح وحسن وضعيف فالحسن ما عرف [ك/٩/أ] مخرجه<sup>(أ)</sup> واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث<sup>(٢)</sup> وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله<sup>(ب)</sup> عامة الفقهاء<sup>(٣)</sup> هذا كلام الخطابي.

---

( أ ) على هامش (ك) و(ص): قوله: عرف مخرجه: احتراز من المرسل والمنقطع. حاشية.

(ب) كذا في جميع النسخ. وفي (هـ): واستعمله.

.....  
(١) هو الإمام العلامة المحدث الرحال حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، قال اسمي الذي سميت به «حمد» ولكن الناس كتبه «أحمد» فتركته عليه. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨؛ البداية ١١/٣٢٤.

(٢) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح. فتح المغيث ١/٧٨؛ التدريب ١/١٥٤، قال ابن جماعة: فالمدلس إذا لم يبين والمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه. المنهل الروي، ص ٥٣.

(٣) معالم السنن للخطابي ١/١١.

قال ابن جماعة: في هذا التعريف نظر، لأن الصحيح أو أكثره كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن وكذلك يرد على هذا التعريف ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله. المنهل الروي، ص ٥٣ - ٥٤. الخلاصة، ص ٣٩؛ الاقتراح، ص ١٦٣.

قلت: يتوجه هذا الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف الحسن فقط أما وقد =

وقال أبو عيسى الترمذي: إنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروي من غير وجه نحوه<sup>(١)</sup>.

= عرف الصحيح أولاً ثم عرف الحسن فیتعین حمل كلامه على أنه أراد بقوله: عرف مخرجه واشتهر رجاله، ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط وأن إطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعيف. الاقتراح، ص ١٦٥؛ الخلاصة، ص ٤٠؛ فتح المغيث ١/٦٣؛ توضيح الأفكار ١/١٥٥. (١) سنن الترمذي ٥١/٥؛ شرح علل الترمذي ١/٣٤٠.

أورد ابن جماعة على هذا التعريف من ناحيتين:  
أولاً: يدخل في هذا التعريف الصحيح لأن حاله كذلك.  
ثانياً: يخرج من هذا الحد، الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر المنهل الروي، ص ٥٣، ويجاب عن الأول: أن الترمذي ميز بين الحسن والصحيح، حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح، لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، بل يوصف بالعدالة والضببط، وقول الترمذي: ويروي من غير وجه، قرينة قوية على مراده في صفات رجال الحسن، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح والمعلوم خلافه، لأنه لم يشترط في الصحيح مجيئه من غير وجه. توضيح الأفكار ١/١٦٠؛ شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/١)؛ التدريب ١/١٥٥؛ حاشية نورالدين عثر على مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧.

ويجاب عن الثاني: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه. وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث، حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط. وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب، ويروي من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً، فهو عندنا «حديث حسن». =



وقال بعض<sup>(١)</sup> المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به.

قال الشيخ<sup>(٢)</sup> رحمه الله: وكل هذا مستبهم. وقد اتضح لي من كلام الأئمة: أن الحسن قسمان.

---

= وقال محمد إبراهيم الوزير: وغرض الترمذي إفهام مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود. نزهة النظر، ص ٣٣؛ شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/أ). تدريب الراوي ١/١٥٥؛ فتح المغيث ١/٦٦؛ توضيح الأفكار ١/١٦١؛ حاشية نورالدين عتر على المقدمة، ص ٢٧؛ النكت ١/١٨٢.

(١) أراد به ابن الجوزي، انظر: الموضوعات له ١/٣٥. أورد ابن جماعة على هذا الحد أيضاً من وجهين: أولاً: قال: هذا الحد يتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو أمر مجهول.

ثانياً: قال: هذا الحد يستلزم الدور، لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً. المنهل الروي، ص ٥٤؛ فتح المغيث ١/٦٦؛ الاقتراح، ص ١٦٨.

أجاب الطيبي عن الاعتراض الأول حيث قال: هذا القول مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقوله: قريب أي قريب مخرجه إلى الصحيح لكون رجاله مستورين فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب. الخلاصة، ص ٤١؛ التدريب ١/١٥٧.

وأجيب عن الإيراد الثاني، أن قول ابن الجوزي: ويعمل به. ليس من تمام الحد، بل زائد عليه لإفادة أنه يجب العمل بالحسن كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال: ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به. وعلى هذا فيندفع الدور. الخلاصة، ص ٤١؛ التدريب ١/١٥٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧.

أحدهما: أنه الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور<sup>(١)</sup> لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، فيما يرويه، ولا ظهر منه<sup>(أ)</sup> تعمد<sup>(\*)</sup> الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن<sup>(ب)</sup> روى مثله<sup>(٢)</sup> أو نحوه<sup>(٣)</sup> من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه<sup>(ج)</sup> من المشهورين بالصدق والأمانة [ك/٩ب] ولم يبلغ درجة رجال الصحيح / لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكر<sup>(٤)</sup>. وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي. فذكر كل واحد ما رآه مشكلاً فحسب. ولا بد في القسمين من<sup>(د)</sup> سلامته من الشذوذ<sup>(٤)</sup>

(أ) كذا في (ك) و(ت) وفي (ص) و(هـ): فيه.

(ب) في جميع النسخ: بأن. وفي (هـ): أو.

(ج) كذا في (ت) و(ص). وفي (ك) و(هـ): رواية. وهو تحريف.

(د) في جميع النسخ: من. وفي (هـ): عن.

(١) المستور: هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه، أو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور. أو الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل أو نقلًا لكن لم يترجح أحدهما. فتح المغيث ٣٠٠/١؛ وتوضيح الأفكار ١٦٣/١.

(٢) المثل: هو ما يساوي حديثاً آخر في لفظه أو معناه. توضيح الأفكار ١٦٣/١.

(٣) النحو: هو ما يقارب حديثاً آخر في معناه. المصدر السابق آنفاً.

(٤) هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. أو هو رواية من فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر - على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة. نزهة النظر، ص ٣٥؛ اجتناء الثمر، ص ٢٢.

(٥) الشذوذ: هو رواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه. نزهة النظر، ص ٣٥؛ اجتناء الثمر، ص ٣٣.

(\*) لو قال المصنف: ولم يتهم بالكذب. لكان أولى. فتدبر.

والتعليل<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الثانية: الحسن وإن كان دون الصحيح على ما تقدم من حديهما. فهو كالصحيح في أنه يحتاج<sup>(٢)</sup> به. ولهذا لم تفرده طائفة<sup>(٣)</sup> من أهل الحديث، بل جعلوه مندرجاً في نوع الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله في تصرفاته<sup>(٤)</sup> وفي تسميته<sup>(٥)</sup> كتاب الترمذي الجامع

(١) المعلل هو: ما فيه علة خفية قادحة كأن يكون مروياً على سبيل التوهم ويطلع عليه بالقرائن، وتحصل معرفته بكثرة التبع وجمع الطرق. نزهة النظر، ص ٤٥؛ اجتناء الثمر، ص ٣٣، وقد استشكل ابن جماعة على القسم الأول من تعريف ابن الصلاح بالحديث الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

وعلى القسم الثاني بالحديث المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح. المنهل الروي، ص ٥٤؛ التدريب ١/١٥٩، وقد أطال الطيبي في الرد على هذين الاعتراضين فراجعه. الخلاصة، ص ٤٢.

(٢) المنهل الروي، ص ٥٤؛ الخلاصة، ص ٤٣؛ الباعث الحثيث، ص ٣٧؛ فتح المغيث ١/٦٨، قال ابن حجر: لم أر من تعرض لتحرير المراد بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على الاحتجاج به، والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول - الحسن لذاته - دون الثاني - الحسن لغيره - وعليه يتنزل قول ابن الصلاح: أن كثيراً من أهل الحديث لا يفرق بين الحسن والصحيح. وكذا قوله: إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة. النكت ١/١٩٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦، ٣١.

(٣) المراد به الحميدي والذهلي شيخا البخاري وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما النكت ١/٢٧٤؛ التدريب ١/١٦٠.

(٤) أي في مستدركه.

(٥) انظر: مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/ب): ومقدمة تحفة الأحوزي ص ١٨١.

وانظر: نحوه عن يوسف بن أحمد في شرح الإمام (٥/ب).

الصحيح . وأطلق الخطيب<sup>(١)</sup> أبو بكر الحافظ البغدادي اسم الصحيح<sup>(٢)</sup> [ت/٤/أ] على كتاب الترمذي والنسائي . وذكر / الحافظ أبو الطاهر السلفي<sup>(٣)</sup> الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وقال : [ك/١٠/أ] اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب<sup>(٤)</sup> / وهذا تساهل<sup>(٥)</sup> لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه . والترمذي مصرح<sup>(أ)</sup> في كتابه

( أ ) في جميع النسخ بصيغة الفاعل ، وفي ص : يصرح . بصيغة المضارع .

(١) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي ، صاحب التصانيف . مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ٣/١٣٥ ؛ والبداية ١٢/١٠١ .

(٢) انظر : مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/ب) ومقدمة التحفة ، ص ١٨١ ؛ وشرح النسائي للسيوطي ١/٥ .

(٣) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أو صدر الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصهباني الجرواني . مات سنة ست وسبعين وخمسائة . تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٨ ؛ وفيات الأعيان ١/١٠٥ ؛ البداية ١٢/٣٠٧ .

(٤) قال البلقيني : قال السلفي هذا القول في شرح مقدمة معالم السنن له . محاسن الاصطلاح ، ص ١١٦ .

وانظر : قول السلفي في مقدمة شرح الترمذي لابن سيد الناس (٥/ب) ، وقال : وهذا محمولٌ منه على ما لم يصرح بضعفه فيها مخرجه وغيره . وفي التقييد والإيضاح ، ص ٦٢ ؛ وفتح المغيث ١/٨٣ ؛ والتدريب ١/١٦٥ ؛ وشرح النسائي للسيوطي ١/٥ .

(٥) وقال ابن حجر : ينبغي أن تحمل أقوال هؤلاء الأعلام على عدم التفريق عندهم بين الصحيح والحسن فإنما هو مقتضى كلامهم ، وذلك لأن الكتب الثلاثة مشتملة على الأنواع الثلاثة من الحديث ، لكن الصحيح والحسن فيه أكثر من الضعيف المرذود ، فحكموا للجميع بالصحة ، بمقتضى الغلبة فلو كانوا ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكانوا في حكمهم ذلك مخالفين للواقع لأن الصحيح الذي فيه ، أقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتذر عنهم بأنهم أرادوا الغالب ، فاقضى توجيه كلامهم أن يقال : إنهم لا يرون التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعوه من التسمية . النكت ١/٢٧٣ ، ٢٨٢ .

بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف<sup>(١)</sup>. وكذلك<sup>(٢)</sup> صرح أبو داود بانقسام<sup>(ب)</sup> كتابه إلى هذه الأقسام<sup>(٢)</sup> كما سيأتي<sup>(٣)</sup>. إن شاء الله تعالى.

قلت: ومراد السلفي أن معظم الكتب<sup>(ج)</sup> الثلاثة سوى الصحيحين يحتاج به<sup>(٤)</sup> والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: قولهم: هذا حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد. دون قولهم: حديث حسن أو حديث صحيح. لأنه قد يصح أو يحسن إسناده، ولا يصح ولا يحسن<sup>(٥)</sup> لكونه شاذاً أو معللاً<sup>(٥)</sup>، إلا أن المصنف المعتمد عليه إذا اقتصر على قوله: صحيح الإسناد أو حسنه ولم يقدح فيه، فالظاهر من حاله حكمه بصحته وحسنه: لأن الأصل والظاهر السلامة من القدح<sup>(٦)</sup>.

(أ) في ك: كذا.

(ب) كذا في جميع النسخ، وفي هـ: بانقسامه إلى هذه. أي بإسقاط: كتابه. وزيادة: هـ. في آخر انقسام.

(ج) في (ص): الكتاب. بصيغة الواحد.

(د) والله أعلم... ساقط من (ك) و(ص) و(هـ).

(هـ) كلمة: ولا يحسن ساقطة من (ك).

(١) انظره: في أبواب سنن الترمذي.

(٢) لم ينص على هذا صراحة وإنما هو مفهوم كلامه في رسالته إلى أهل مكة، ص ٢٧. وفي مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣؛ واختصار علوم الحديث،

ص ٤١. (٣) ص ١٤٩.

(٤) النكت ٢٨٢/١؛ المنهل الروي، ص ٥٤؛ وشرح النسائي للسيوطي ٥/١، قول النووي هذا يوافقه ما نقلته قبل قليل عن ابن حجر رحمه الله في تأويل قول السلفي رحمه الله.

(٥) المنهل الروي، ص ٥٤؛ الخلاصة، ص ٤٣؛ فتح المغيث ٨٧/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٣؛ التدريب ١٦١/١.

(٦) فتح المغيث ٨٧/١؛ النكت ٢٦٨/١، وفيه: فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يحتمل وجود العلة وعدمها، ولم يتحقق العدم، فكيف يحكم له بالصحة. ثم =

الرابعة: قول الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>: هذا حديث حسن صحيح، فيه إشكال لاختلاف حديهما فكيف يجتمعان؟  
[ك/١٠ب] وجوابه: أنه محمول على أنه روى بإسنادين / أحدهما صحيح والآخر حسن<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن يكون المراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: قسم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه المصابيح<sup>(٤)</sup> إلى صحاح وحسان مريداً بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في سنن أبي داود والترمذي أو شبههما. وهذا اصطلاح لا يعرف

---

= قال: والذي يظهر، أن من عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً وغالباً إلا بالتقيد، فيحتمل أن يقال في حقه، ما قال المصنف.  
وأما من عرف من حاله بالاستقراء، التفرقة يحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً. وتقيدته على الإسناد فقط. انتهى.

(١) أراد به - البخاري. النكت ٢٦٩/١.

(٢) المنهل الروي، ص ٥٥؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٣؛ نزهة النظر، ص ٣٣؛ فتح المغيث ٩٠/١؛ التدريب ١٦١/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر مرفوعاً: تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية، الحديث بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً لأن في سنده كذاباً. ومتروكاً.

أما إطلاقه على أحاديث مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص فباعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة. جامع بيان العلم ٥٥/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١٤؛ التقيد والإيضاح، ص ٦٠؛ التدريب ١٦٢/١. وقال ابن حجر: وأيضاً يحتمل أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فكأنه قال: حسن عند قوم وصحيح عند قوم.  
النكت ٢٧١/١؛ نزهة النظر، ص ٣٣؛ التدريب ١٦٤/١.

(٤) انظر: المصابيح ٢/١؛ طبعة بولاق ١٢٩٤هـ.

ولا هو صحيح. فقد تقدم أن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف يجعل كلها حسناً<sup>(١)</sup>.

السادسة: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط وهو مشهور بالصدق والستر فروى حديثه من غير<sup>(٢)</sup> وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين فيرتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة<sup>(٣)</sup> الصحيح، كحديث محمد<sup>(٤)</sup> بن عمرو عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) المنهل الروي، ص ٥٤؛ التقريب ١/١٦٥؛ التقييد والإيضاح، ص ٥٥؛ الخلاصة، ص ٤٣؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١١.

وقد انتصر للبغوي الحافظ ابن حجر والسخاوي والتاج التبريزي: بأنه يقول في قسم الحسان تارة: هذا صحيح وهذا ضعيف حسب ما يظهر له فإرادته بالحسان أحاديث السنن اصطلاح خاص له، إذ لو أراد به الاصطلاح العام ما نوعه.

وقال البلقيني والعراقي: إن البغوي لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، وإن في السنن أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين، وباصطلاحه هذا تخرج عن ذلك لمرتبة الحسن وهو غير مراد. النكت ١/٢٤١؛ فتح المغيث ١/٨٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١١؛ التقييد والإيضاح، ص ٥٥؛ التدريب ١/١٦٥.

(٢) أي نحو طريقه الموصوفة بالحسن عند التساوي أو الرجحان ولو من وجه واحد، وليس بلازم أن يتعدد طرقه. فتح المغيث ١/٧١؛ التدريب ١/١٧٥.

(٣) معنى قوله: يرتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح. أنه ملحق في القوة به لا أنه عينه، وإليه أشار ابن الصلاح بقوله: التحق بدرجة الصحيح فلا يرد عليه ما قال بدر ابن جماعة: فيه نظر، لأن حد الصحيح المتقدم لا يشملها، فكيف يسمى صحيحاً، مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ فتح المغيث ١/٦٨؛ فتح الباقي ١/٩٠.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٢/١٩٦؛ الجرح والتعديل ٣٠/٨ - ٣١.

(٥) أبو سلمة ابن عبدالرحمان بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: =

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة<sup>(١)</sup>.

[ك/١١أ] فمحمد بن عمرو مشهور / بالصدق والصيانة، وليس من أهل الاتقان فحديثه إذا لم يتابع حسن. فلما روى حديثه هذا من أوجه<sup>(أ)</sup> أخر انجبر عدم اتقانه فصار صحيحاً.

[ت/٤ب] السابعة: قد يقال: نجد أحاديث محكوماً بضعفها / مع أنها مروية من وجوه كثيرة<sup>(٢)</sup> كحديث الأذنان من الرأس<sup>(٣)</sup> وكراهة<sup>(ب)</sup> الماء

(أ) في (ص) و (هـ): من وجه آخر: أي بصيغة الواحد.

(ب) في (ص): كراهية.

= إسماعيل، ثقة مكثر. مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة. التقريب ٤٣٠/٢؛ التهذيب ١١٥/١٢.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ٣٧٤/٢، (ح) رقم ٨٨٧؛ ومسلم مع النووي ١٤٣/٣؛ في الطهارة باب السواك؛ وأبوداود في الطهارة ٤٠/١ (ح رقم ٤٦) كلهم من طريق الأعرج.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة في السند ٢٥٩/٢، وهو مروى عن أم حبيبة رضي الله عنها كما في مسند أبي يعلى.

انظر: مجمع الزوائد ٩٧/٢؛ وزوائد أبي يعلى للهيثمي (ج ١/٢٢/ب) ورواه مسدد وابن أبي شيبة عن ابن الزبير رضي الله عنها.

انظر: المطالب العالية ١٠٧/١؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/١.

(٢) عن أبي أمامة وأبي هريرة وابن عمرو وابن عباس وعائشة وأبي موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١؛ وسنن الترمذي ٥٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ٩٣/١ (ح رقم ١٣٣)؛ والترمذي في الطهارة،

٥٣/١ (ح رقم ٣٧)؛ وابن ماجه في الطهارة ٢٥٢/١ (ح رقم ٤٤٤) كلهم من

طريق أبي أمامة رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد

وأبي هريرة رضي الله عنها أيضاً.



المشمس<sup>(١)</sup> فهلا انجبر<sup>(٢)</sup> بعضها ببعض فصارت حسناً كما تقدم في حده .  
والجواب أنه ليس كل ضعف يزول بمجيء الحديث من وجوه، بل ما كان

---

= وأخرجه الدارقطني في الطهارة بطرق متعددة عن ابن عمرو وابن عباس  
وأبي هريرة وعائشة وأبي موسى وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم .  
انظر: السنن ٩٧/١ - ١٠٤ .

وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ الألباني وأطال النفس في الكلام عليه  
وصححه، وكذا تكلم عليه الشيخ أحمد محمد شاكر وحكم عليه بالصحة .

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧/١ - ٥٧؛ وتعليق أحمد شاكر على سنن  
الترمذي ٥٤/١ - ٥٥ .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء مرفوعاً ١٧٦/٢، وقال: ليس في الماء المشمس شيء  
يصح مسند، إنما يروي فيه شيء عن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق خالد بن إسماعيل مرفوعاً، وقال: كان  
يضع الحديث على ثقات المسلمين وقال: ورواه وهب بن وهب أبو البخترى  
وهو شر منه .

انظر: ٩١٢/٣ .

وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعمش مرفوعاً وقال: هو منكر  
الحديث، وأخرجه من طريق خالد بن إسماعيل وقال: هو متروك . ورواه موقوفاً  
على عمر رضي الله عنه وسكت عنه .

انظر: السنن ٣٨/١ - ٣٩؛ والعلل الواردة في الأحاديث النبوية  
(ج ٤/٤٥/ب) مصوراً عن دار الكتب المصرية بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢١؛  
ورواه البيهقي من طريق خالد بن إسماعيل وذكر في الحديث كلام الأئمة  
المذكورين .

انظر: السنن له ٦/١، وقد استقصى الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني طرق  
هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً وتكلموا عليه كلاماً نفيساً سيما الشيخ الألباني .

فانظر: التلخيص الحبير ٢٠/١ - ٢٢؛ ورواه الغليل ٥٠/١ - ٥٤ .

(٢) كلام المصنف مسلم في كراهة الماء المشمس أما في حديث: الأذنان... الخ  
فلا، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً .

ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر<sup>(١)</sup> لدلالة ذلك على عدم اختلال ضبطه<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلًا زال بمجيئه من وجه آخر إما مسنداً وإما مرسلًا<sup>(٣)</sup> كما سيأتي<sup>(٤)</sup> في بابه إن شاء الله تعالى ووجهه ما ذكرناه.

وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهمًا بالكذب أو فاسقاً فلا ينجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر<sup>(٥)</sup>.

[ك/١١ب] الثامنة: كتاب الترمذي أصل / في معرفة الحسن وهو الذي شهره<sup>(٦)</sup> وأكثر من ذكره في جامعه. ويوجد في كلام بعض مشايخه وطبقتهم كأحمد<sup>(٧)</sup> بن حنبل والبخاري وغيرهما. ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك. وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله حسن أو حسن

(١) بشرط أن لا يكون العاضد منحطاً عن الأصل. فتح المغيث ٧٠/١.

(٢) قال ابن حجر: لم يذكر ابن الصلاح للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً، أولاً.

والتحرير فيه أن يقال: أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما، فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر. النكت ٢٠٦/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١، ٤٩؛ المنهل الروي، ص ٥٥؛ فتح المغيث ٧١/١؛ التدريب ١٧٧/١. (٤) في مبحث المرسل، ص ١٧٠.

(٥) المنهل الروي، ص ٥٥؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ محاسن الاصطلاح، ص ١٠٧؛ فتح المغيث ٧١/١؛ التدريب ١٧٧/١.

(٦) المراد بها شهرة نسبته وإلا فقد اعترض على هذا القول بأن يعقوب بن شيبه تلميذ ابن المديني في مسنده وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم الرازي في كتابه الأحكام أكثرا من قولهما: حسن صحيح. وأجاب البلقيني عن هذا: بأنه لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي؛ محاسن الاصطلاح، ص ١٠٩.

(٧) هذا الكلام جاء على قاعدة اللف والنشر غير المرتب، فإن الإمام البخاري من كبار مشايخ الترمذي كما لا يخفى على من له أدنى عناية بسننه. وأما الإمام أحمد ابن حنبل فليس هو من مشايخه ولا هوراه، بل هو من طبقة مشايخه.

صحيح، ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك<sup>(أ)</sup> به بجماعة أصول  
وتعتمد ما اتفقت عليه<sup>(١)</sup>.

ومن مظان<sup>(٢)</sup> الحسن سنن أبي داود. روي عنه أنه قال: ذكرت فيه  
الصحيح وما يشبهه ويقاربه<sup>(٣)</sup> وفي رواية ما معناه: أنه يذكر في كل باب  
أصح ما عرفه فيه<sup>(٤)</sup> قال: وما كان في كتابي فيه<sup>(ب)</sup> وهن شديد فقد بينته،  
وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح<sup>(٥)</sup>، وبعضها أصح من بعض<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم: / ينص على [ك/١٢أ]  
صحته أحد ممن<sup>(ج)</sup> يميز بين الحسن، والصحيح حكماً بأنه من الحسن<sup>(٧)</sup>  
عند أبي داود.

(أ) في (ك): به أصلك.

(ب) في (ك): منه.

(ج) في (ك): من يميز.

(١) مثلاً انظر: من سنن الدارقطني ٣٦/١، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٦.

(٢) المنهل الروي، ص ٥٥؛ التدريب ١٦٧/١.

(٣) المظان جمع مظنة، بكسر الظاء المعجمة، وهي مفعلة من الظن، بمعنى العلم،  
أي موضع ومعدن.

انظر: الصحاح ٦/٢١٦٠؛ والقاموس ٤/٢٤٥. مادة: ظن.

(٤) المنهل الروي، ص ٥٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤١؛ فتح المغيث ١/٧٥؛  
التدريب ١/١٦٧؛ توضيح الأفكار ١/١٩٧.

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص ٢٢ - ٢٣.

(٦) أي صالح للحجة. النكت ١/٢٣٩؛ التدريب ١/١٦٧؛ توضيح الأفكار  
١/١٩٧؛ النقد الصحيح للعلائي، ص ٢٣، نيل الأوطار ١/٣٥٠.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي: صالح للعمل. الإنصاف، ص ٣١ للدهلوي.

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص ٢٧؛ والانصاف للدهلوي، ص ٣١.

قال ابن حجر يفهم من قول أبي داود: «وما كان في كتابي منه وهن شديد فقد  
بينته» أن الذي يكون فيه وهن غير شديد، أنه لا بينه. ومن هنا يتبين أن قول =

وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره ولا داخلياً في حد الحسن<sup>(١)</sup>.

التاسعة: كتب المسانيد<sup>(٢)</sup> كمسند أبي داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>

= ابن الصلاح: «ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح حكماً بأنه من الحسن عند أبي داود»؛ غير صحيح، بل الذي أطلقه ولم يتكلم فيه شيئاً فهو على أقسام.

١ - صحيح متفق عليه أو على شرط الشيخين.

٢ - حسن لذاته.

٣ - حسن لغيره. وهذان القسمان يكثران في كتابه.

٤ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكيف لا يكون كذا، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء، مثل ابن هبة وصالح مولى التوأمة، وعبدالله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وغيرهم في الاحتجاج، ويسكت عنها، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم. النكت ١/٢٣١ - ٢٣٤.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣.

(٢) المسانيد: يجوز فيه إثبات الياء وحذفها والأولى حذفها، وقد صنف البلقيني في هذه المسألة مصنفاً؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١٢.

وهي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة.

وترتب على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام أو على القبائل أو البلدان أو غير ذلك. وأسهلها تناولاً ترتيبها على الحروف. وقد يطلق السند عند المحدثين على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة. وذلك لأن أحاديثه مسندة ومرفوعة. مثل مسند بقي ابن مخلد الأندلسي، فإنه مرتب على أبواب الفقه؛ وكتب المسانيد كثيرة تبلغ مائة أو تزيد. الرسالة المستطرفة، ص ٤٠، ٥٥، ٥٦؛ العجالة النافعة، ص ٤٦.

(٣) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل الطيالسي مولى آل الزبير البصري أحد الأعلام الحفاظ صاحب المسند، مات سنة أربع ومائتين. تذكرة الحفاظ ١/٣٥١؛ شذرات الذهب ٢/١٢.

وعبيدالله<sup>(أ)</sup> بن موسى<sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه  
وعبد<sup>(ب)</sup> بن حميد وأبي يعلي الموصلي<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> بن سفيان وأبي بكر  
البيزار<sup>(٥)</sup> وأشباهاها، لا تلحق بالكتب الخمسة، وهي الصحيحان وسنن  
أبي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها<sup>(٦)</sup> في الاحتجاج<sup>(٧)</sup> بها

(أ) في (ك): عبدالله بالتكبير.

(ب) كذا في ت وهـ. وفي ك وص: عبدالله.

(١) هو الحافظ الثبت أبو محمد عبيدالله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي المقرئ  
العابد من كبار علماء الشيعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ  
٣٥٤/١؛ شذرات الذهب ٢/٢٩.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي مصنف المسند  
الكبير والتفسير، وغير ذلك، اسمه عبد الحميد فخفف، مات سنة تسع وأربعين  
ومائتين، تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢؛ شذرات الذهب ٢/١٢٠.

(٣) هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن  
عيسى بن هلال التميمي الموصلي صاحب المسند الكبير. مات سنة سبع وثلاث  
مائة. تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢؛ شذرات الذهب ٢/٢٥٠.

(٤) هو الحافظ الإمام الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس النسوي الشيباني شيخ  
خراسان، صاحب المسند الكبير، والأربعين. مات سنة ثلاث وثلاثمائة  
تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢؛ البداية ١١/١٢٤.

(٥) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند  
الكبير المعلل، مات سنة إثنيتين وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢؛  
شذرات الذهب ٢/٢٠٩.

(٦) أي من الكتب المبوبة على الأبواب الفقهية؛ المنهل الروي، ص ٥٥.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤. وظاهر كلام ابن الصلاح، أن الأحاديث التي في  
الكتب الخمسة وغيرها من الكتب المبوبة يحتج بجميعها وليس كذلك ولم ير له  
سلف في ذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتجاج به حتى ولا للاستشهاد به  
وليست الأحاديث الزائدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من  
الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود والترمذي، فعليه في  
إطلاق ذلك من التعقب ما لا يخفى؛ النكت ١/٢٤٣؛ فتح المغيث ١/٨٦.

والركون إلى ما فيها، لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رواه<sup>(أ)</sup> من حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً، ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب<sup>(ب)</sup>، والله [ك/١٢ب] أعلم (ب). /

---

(أ) في (ص) و (هـ): رواه.  
(ب) والله أعلم. ساقط من (ص) و (هـ).

(١) قلت: هذا ظاهر من أصل الوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين في كل من المصنّفين خالف أصل موضوعه فانحط وارتفع، فإن بعض من صنف على الأبواب أخرج الأحاديث الموضوعة والباطلة. وبعض من صنف على المسانيد والتراجم أخرج أصح ما وجد من حديث كل صحابي. وقد نازع ابن حجر صراحة وشيخه البلقيني إشارة ابن الصلاح في ذكره لمسند الإمام أحمد ضمن هذه المسانيد وجعله أنزل مرتبة من كتب السنن وأثبت ابن حجر: أنه أرفع مرتبة وأقل أحاديث ضعيفة من كتب السنن واستدل عليه بأمور عديدة.

ويرى العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن شرط الإمام أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود وغيره من أصحاب السنن وأنه نزه مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن، كأبي داود وغيره، المدخل إلى معرفة الإكليل، ص ٧ - ٨؛ النكت ١/٢٤٣ - ٢٤٤؛ التوسل والوسيلة، ص ٨٢؛ طبعة دار العروبة؛ محاسن الاصطلاح، ص ١١٢؛ فتح المغيث ١/٨٥؛ التدريب ١/١٧٢.

## / النوع الثالث : الضعيف

[ت/ه/أ]

وهو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح<sup>(١)</sup> ولا شروط الحسن المتقدمة .  
وأطب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً  
إلا واحداً<sup>(٢)</sup> . وما ذكرناه ضابط جامع فلا حاجة بعده إلى تنويعه، وتتفاوت  
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحيح كما اختلفت<sup>(أ)</sup>  
درجات الصحيح<sup>(٣)</sup> .  
ثم منه ما له لقب خاص، كالموضوع<sup>(٤)</sup> والمقلوب<sup>(٤)</sup> والشاذ<sup>(٤)</sup>  
والمعلل<sup>(٤)</sup> والمضطرب<sup>(٤)</sup> والمرسل<sup>(٤)</sup> والمنقطع<sup>(٤)</sup> والمعضل<sup>(٤)</sup> وغيرها .  
وسنعتقد في كل واحد منها نوعاً والله أعلم .

( أ ) في (ك): اختلف . بصيغة التذكير .

(١) يفهم من قول المصنف أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح  
يسمى ضعيفاً، وليس كذلك بل إذا انعدمت فيه صفة من صفات الصحيح  
يسمى حسناً، فلواقتصر على الحسن لكان أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن  
فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لو عبر كما قال ابن حجر: هو حديث  
لم تجتمع فيه صفات القبول، لكان أجود وأبعد من هذا الإيراد .  
التبصرة والتذكرة ١١٢/١؛ النكت ٢٨٦/١؛ فتح المغيث ٩٣/١؛ التدريب  
١٧٩/١؛ توضيح الأفكار ٢٤٦/١ .

(٢) أي تسعة وأربعين نوعاً . مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧؛ فتح المغيث ٩٦/١؛  
التبصرة والتذكرة ١١٦/١، قال ابن حجر: لم أقف على كلام ابن حبان في  
ذلك . النكت ٨٦/١؛ فتح المغيث ٩٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٣/١ .

(٣) المنهل الروي، ص ٥٦؛ الخلاصة، ص ٤٤؛ التدريب ١٧٩/١ - ١٨٠ .

(٤) ستأتي تعاريف هذه الأنواع في أماكنها .

## النوع الرابع : معرفة المسند

قال الخطيب: المسند عند أهل الحديث ما اتصل إسناده من روايه<sup>(أ)</sup> إلى متناه. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم<sup>(١)</sup>. [ك/١٣/أ]

وذكر أبو عمر<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر: أنه ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

قال: ويكون متصلاً: كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكون منقطعاً: كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي

---

(أ) في (ك) و(هـ): رواية. وهو تحريف.

(ب) لفظ: ابن: ساقط من (ك).

(١) الكفاية، ص ٢١، وحينئذ فلا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثر دون الموقوف.

ثم إن في كلام الخطيب أشعاراً باستعمال المسند قليلاً في المقطوع بل وفي قول التابعي، وصریح كلام الأئمة ياباه. النكت ٣٠٠/١؛ فتح المغيث ١٠٠/١؛ والتدريب ١٨٢/١؛ توضیح الأفكار ٢٥٩/١.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣؛ شذرات الذهب ٣/٣١٤.



صلى الله عليه وسلم لأن الزهري لم يسمع ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وحكى أبو عمر عن قوم: إن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله في معرفة علوم الحديث<sup>(٣)</sup>. فهذه ثلاثة أقوال في حده والله أعلم.

(١) التمهيد ٢١/١ - ٢٣، وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شيء واحد فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند. قال ابن حجر: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون: أسند فلان وأرسله فلان.

وأما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث تصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً، سواء اتصل سنده أم لا.

ومقابلة المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

وأما المسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجتمع فيه شرطاً الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيها. النكت ٣٠٠/١؛ فتح المغيث ٩٩/١؛ التدريب ١٨٢/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٩/١.

(٢) التمهيد ٢٥/١.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٣٠٢.

وجزم ابن حجر بما قاله الحاكم، وقال: والذي يظهر من كلام أئمة الحديث وتصرفهم: أن المسند: هو ما أضاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إليه بسند ظاهره الاتصال، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل في كفه وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

لكنه يخرج من لم يسمع، كالمرسل والمعضل، وما كان بلا سند، قال: وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك. النكت ٣٠٢/١؛ نزهة النظر، ص ٥٧؛ فتح المغيث ١٠٠/١؛ التدريب ١٨٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٥/١.

## النوع الخامس : معرفة المتصل<sup>(١)</sup> ، ويسمى أيضاً الموصول

وهو ما اتصل بإسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه<sup>(٢)</sup> سواء كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على غيره<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

- 
- (١) ويقال له: المؤتصل بالفك والهمزة.  
انظر: رسالة الشافعي، ص ٤٦٤، فقرة ١٢٧٥؛ والنكت ٣٠٣/١؛ وفتح المغيث ١٠٢/١.
- (٢) التمهيد ٢٣/١؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ الخلاصة، ص ٤٦؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٥؛ فتح المغيث ١٠٢/١؛ والتدريب ١٨٣/١.
- وقال صاحب المنهل الروي: ومن يرى الرواية بالإجازة يقول: هو ما اتصل سنده بإجازة كل راو له ممن فوقه إلى منتهاه، ص ٥٧.
- قلت: ومن يرى الرواية بالإجازة هم الجمهور منهم الحسن البصري ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري والخطيب وابن مندة وغيرهم.
- وقد توسع الخطيب في الكفاية في تعداد أسماء كثيرين من الأئمة فارجع إليه.
- الكفاية، ص ٣١٣؛ الالماع، ص ٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦ - ١٣٧.
- (٣) هكذا أطلق المصنف فهو يشمل أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم وصرح به في التقريب حيث قال: أو موقوفاً على من كان. وهكذا أطلقه ابن كثير أيضاً.
- وقال العراقي: إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز بل واقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك. المنهل الروي، ص ٥٧؛ التدريب ١٨٣/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٥؛ التبصرة والتذكرة ١٢٢/١؛ فتح المغيث ١٠٢/١.

## النوع السادس : المرفوع

وهو ما أضيف / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ولا يقع [ك/١٣ب] مطلقه على غيره. ويدخل فيه متصل الإسناد ومنقطعه<sup>(٢)</sup>، هذا هو المشهور.

وقال الخطيب الحافظ: المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعله<sup>(٣)</sup> فخصه بالصحابي<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أي من قوله أو فعله أو تقريره: المنهل الروي، ص ٥٧.
- (٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٢٩؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٥؛ فتح الباقي ١/١١٦؛ تدريب الراوي ١/١٨٣؛ توضيح الأفكار ١/٢٥٤؛ فتح المغيث ١/٩٨، وقال: ويدخل فيه قول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولوتأخروا، ويدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج منه الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة، أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.
- وقال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل. مقدمة ابن الصلاح، ص ٤١.
- (٣) الكفاية، ص ٢١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٥؛ فتح المغيث ١/٩٨؛ تدريب الراوي ١/١٨٤.
- (٤) قال ابن حجر: يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابي على سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو من إضافة الصحابة لأنه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الأول. ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد. انتهى. النكت ١/٣٠٤؛ فتح المغيث ١/٩٨؛ تدريب الراوي ١/١٨٤؛ فتح الباقي ١/١١٧.

## النوع السابع : الموقوف

وهو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم أو نحوهما<sup>(١)</sup>. وينقسم إلى متصل ومنقطع<sup>(٢)</sup> كالمرفوع، وقد استعمل مقيداً في غير الصحابة فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء<sup>(٣)</sup> أو طاؤس<sup>(٤)</sup> ونحو هذا. وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية [ت/٥/ب] الموقوف / بالأثر والمضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> بالخبر.

- 
- (١) أي إذا خلا عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع. فتح المغيث ١٠٣/١؛ النكت ٣٠٥/١؛ فتح الباقي ١٢٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٦١/١.
- (٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٢٩؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ اختصار علو الحديث، ص ٤٥؛ فتح المغيث ١٠٣/١؛ التبصرة والتذكرة ١٢٣/١؛ التدريب ١٨٤/١؛ نزهة النظر، ص ٥٧؛ توضيح الأفكار ٢٦١/١.
- (٣) هو الإمام العلم القدوة أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم كان أسود مفلجاً فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند، قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرمى أهل الأرض عند الناس مات سنة أربع عشرة ومائة على الأصح، تذكرة الحفاظ ٩٨/١؛ البداية ٣٠٦/٩؛ وفيات الأعيان ٢٦١/٣.
- (٤) هو الإمام العلم أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان اليماني الجندي من الأبناء سمع طائفة من الصحابة وكان رأساً في العلم والعمل قال ابن عباس رضي الله عنه: إني لأظن طاؤساً من أهل الجنة مات سنة ست ومائة. تذكرة الحفاظ ٩٠/١؛ وفيات الأعيان ٥٠٩/٢.
- (٥) ويوجد هذا في كلام الشافعي رحمه الله أيضاً حيث قال في الرسالة، ص ٢١٨. وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار. وفي ص ٥٠٨، وجهة العلم بعد، الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

قلت (أ): وأهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

## فروع

أحدها: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو نقول كذا إن لم يصفه إلى  
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم / فهو موقوف<sup>(٢)</sup> وإن أضافه، [ك/١٤أ]  
فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع وبهذا قطع  
الحاكم أبو عبدالله<sup>(٣)</sup> والجماهير.

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: هو موقوف. والصواب الأول، لأن  
ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره، وتقريره كقوله وفعله،  
فإنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن منكر يطلع<sup>(٤)</sup> عليه.

---

(أ) في (ص) و(هـ): قال الشيخ محيي الدين المصنف رحمه الله.

(١) مقدمة شرح مسلم، ص ٢٩؛ المنهل الروي، ص ٥٧؛ اختصار علوم الحديث،  
ص ٤٥؛ فتح المغيـث ١٠٤/١؛ التدريب ١٨٤/١؛ فتح الباقي ١٢٣/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٣؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ معرفة علوم  
الحديث، ص ٢٢؛ الكفاية، ص ٤٢٣؛ الخلاصة، ص ٤٧؛ فتح المغيـث  
١١٣/١؛ التبصرة والتذكرة ١٢٨/١؛ التدريب ١٨٦/١؛ المنهل الروي،  
ص ٥٨.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٢٢.

(٤) مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٢؛ المنهل الروي،  
ص ٥٧؛ التبصرة والتذكرة ١٣٢/١؛ جامع الأصول ٩٥/١؛ الكفاية،  
ص ٤٢٢؛ فتح المغيـث ١١٤/١؛ التدريب ١٨٥/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٣/١.

وكذا قول الصحابي: كنا لا نرى<sup>(١)</sup> بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو بين أظهرنا.

أو كان يقال أو يفعل أو يقولون أو يفعلون كذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع.

وقال الحاكم والخطيب في قول المغيرة<sup>(٢)</sup>: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر<sup>(٣)</sup>: إن هذا يتوهم أنه مرفوع وليس هو مرفوعاً بل موقوف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون تنصيماً أو استنباطاً فلهذا يندرج فيها من الاحتمال أكثر مما يندرج في قولهم: كنا نقول أو نفعل. توضيح الأفكار ١/١٨٠؛ فتح المغيث ١/١١٥.

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، كان يقال له: مغيرة الرأي، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان من دهاة العرب. مات سنة خمسين. الإصابة ٣/٤٥٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/٩١.

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة. في معرفة علوم الحديث، ص ١٩؛ والبخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن مالك بن المنتصر، ص ٣٧٨.

والخطيب من طريق عمر بن سويد ومحمد بن مالك بن المنتصر جميعاً عن أنس رضي الله عنه. الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ١/١٦١.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ١٩؛ الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع ١/١٦١، ولكن لم يتعرض فيه لقوله: موقوفاً.

قلت: وبقولهما قال ابن الوزير في توضيح الأفكار ١/٢٧٣؛ وذكره السخاوي في فتح المغيث ١/١١٧، وقال: ويحتمل أن الحاكم ترجع عنده احتمال قرع الباب بعده صلى الله عليه وسلم بأن الاستئذان في حياته كان بيلال أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه ولم يجيء في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد =

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ليس كما قالوا بل هو مرفوع وهو بالرفع أولى [ك/١٤ب]  
لكونه / أخرى<sup>(أ)</sup> باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه. قال: ومراد الحاكم  
أنه ليس بمرفوع لفظاً<sup>(٢)</sup> وإن كان مرفوعاً من حيث المعنى<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا<sup>(ب)</sup> عن كذا  
مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (هـ): أولى.

(ب) في (هـ): ونهينا.

= الأدب بعده إذ حرمة ميتاً كحرمة حياً وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً.  
انتهى. فتأمل.

(١) انظر: معناه في مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٤، وقال ما معناه: الحاكم معترف  
بكون غير المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع فهو هنا أولى  
لكونه أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

انظر: المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١٣٢/١؛ التدريب ١٨٦/١؛  
توضيح الأفكار ٢٧٨/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٤؛ المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة  
١٣٢/١؛ فتح المغيث ١١٦/١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل  
وسنة غيره تبع لسنته، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه  
وهو الشارع عليه السلام وأمر غيره تبع له فحمل كلامهم على الأصل أولى،  
خصوصاً والظاهر أن مقصود الصحابة بيان الشرع والشرع يتلقى من الكتاب  
والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب  
مشهوراً عند الناس ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره  
نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم  
دون غيره. فتح المغيث ١٠٩/١؛ الام ٢٧/١؛ الكفاية، ص ٤٢١؛ التدريب  
١٨٨/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٧/١.

وقال فريق: منهم أبو بكر الإسماعيلي: ليس هو بمرفوع<sup>(١)</sup>،  
والصحيح<sup>(٢)</sup> الأول وكذا قول الصحابي: من السنة كذا. فالصحيح أنه  
مرفوع<sup>(٣)</sup>.

وكذا قول أنس<sup>(٤)</sup>: أمر بلال<sup>(٥)</sup> أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٦)</sup>،

(١) ينبغي أن يقيد هذا الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل الاجتهاد. أما إذا كان  
تَمَّالاً مجالاً للاجتهاد فيه كحديث أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان،  
فهو محمول على الرفع قطعاً. معرفة علوم الحديث، ص ٢١؛ الخلاصة،  
ص ٤٦؛ فتح المغيث ١/١٠٨؛ التدريب ١/١٩٠؛ توضيح الأفكار ١/٢٦٨.  
(٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٢؛ الكفاية،  
ص ٤٢١؛ جامع الأصول ١/٩٤؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٦؛ المنهل  
الروي، ص ٥٨؛ فتح المغيث ١/١٠٩؛ التدريب ١/١٨٨؛ توضيح الأفكار  
١/٢٦٥.

(٣) انظر: الهامش رقم ٤ ص ١٦١.

(٤) هو الصحابي المشهور أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي المدني خادم  
النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وعمر دهنراً ولازم  
النبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات. مات سنة اثنتين وقيل:  
ثلاث وتسعين، الإصابة ١/٧١؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٥) هو الصحابي المشهور بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمّامة وهي أمه أبو عبد الله  
مولى أبي بكر الصديق من السابقين الأولين، شهد بدرًا أو المشاهد، مات  
بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون  
سنة. الإصابة ١/١٦٥؛ وتجرید أسماء الصحابة ١/٥٦.

(٦) أخرجه البخاري برقم (ح ٦٠٧)، تحت باب الإقامة واحدة لإيقوله قد قامت  
الصلاة ١/٨٣، مع الفتح.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الأقامة  
(ح رقم ٣٧٨)، ١/٢٨٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة ١/٣٤٩، (ح رقم ٥٠٨)،

والترمذي في كتاب الصلوة، باب ما جاء في أفراد الإقامة ١/٣٦٩ =



وما أشبه ذلك فكله مرفوع، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الثالث: من المرفوع، الأحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه<sup>(٢)</sup> أو رواية<sup>(أ)</sup>. كحديث الأعرج<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (ص): راويه: وهو تحريف.

= (ح رقم ١٩٣)، والنسائي في كتاب الصلوة «باب تثنية الأذان» ٣/٢.  
وابن ماجة في كتاب الأذان (باب أفراد الإقامة) (ح رقم ٧٢٩ - ٧٣٠)،  
١/٢٤١؛ والإمام أحمد في المسند ٣/١٠٣ - ١٨٩.  
والدارمي في كتاب الصلوة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مفردة ١/٢٧٠، كلهم  
من طريق أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال... إلخ الحديث.  
(١) المنهل الروي، ص ٥٨؛ جامع الأصول ١/٩٥؛ التدريب ١/١٩٠؛ فتح  
المغيث ١/١٠٧.

وقال: لكنه في الزمن النبوي في أمرنا أبعد عن الاحتمال فيما يظهر.  
(٢) قال السخاوي: الاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نميت  
الحديث إلى غيري نمياً، إذا أسندته ورفعته. فتح المغيث ١/١٢٠؛ القاموس  
المحيط ٤/٣٩٧، مادة (ن م ي).

(٣) هو عبدالرحمان بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت  
عالم مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له الجماعة. التقريب ١/٥٠١؛ تذكرة  
الحفاظ ١/٩٧.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الفتن رقم ٢٩١٢، ٤/٢٢٣٣.  
وأبو داود في كتاب الملاحم (ح رقم ٤٣٠٤)، ٤/٤٨٦.  
وابن ماجة في الفتن (ح رقم ٤٠٩٧)، ٢/١٣٧٢.  
والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٩.

وحدیث الأعرج أيضاً عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع  
لقريش<sup>(١)</sup>.

[ك١٥/أ] فكل هذا وشبهه / كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً<sup>(٢)</sup>.

وإذا قيل عن التابعي: يرفعه، فهو أيضاً مرفوع لكنه مرفوع<sup>(أ)</sup>  
مرسل<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قول من قال تفسير الصحابي حديث مرفوع.  
هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه<sup>(٤)</sup>

---

( أ ) كلمة: مرفوع، ساقطة من (ه).

.....  
(١) الحديث أخرجه البخاري في المناقب (ح رقم ٣٤٩٥)، ٥٢٦/٦.  
ومسلم في كتاب الإمارة (ح رقم ١٨١٨)، ١٤٥١/٣.

(٢) مقدمة شرح مسلم، ص ٣١؛ المنهل الروي، ص ٥٨؛ اختصار علوم الحديث،  
ص ٤٧؛ التبصرة والتذكرة ١/١٣٣؛ الخلاصة، ص ٤٦؛ فتح المغيـث  
١/١٢٠؛ التدريب ١/١٩٢؛ الكفاية، ص ٤١٦، وقال: ولا يختلف أهل  
العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام  
العمل. انتهى.

(٣) المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١/١٣٦؛ فتح المغيـث ١/١٢١؛  
التدريب ١/١٩٢.

(٤) القائل بهذا هو الحاكم في المستدرک حيث أطلق قوله: ليعلم طالب الحديث أن  
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.  
انتهى، ما في المستدرک. وخصص هذا القول في علوم الحديث له فأورد حديث  
جابر رضي الله عنه في قصة اليهود، وقال: فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف،  
فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت  
في كذا فإنه حديث مسند. انتهى.

=

كقول جابر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من / أتى امرأته<sup>(٢)</sup> من [ت/٦/أ] دبرها في قبلها، جاء الولد أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿نساءكم حرث لكم﴾<sup>(٣)</sup>. الآية<sup>(٣)</sup>.

فأما غيره من تفاسيرهم فهو موقوف<sup>(٤)</sup>، والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

---

( أ ) في (هـ): امرأة.

(ب) والله أعلم، ساقط من (ك).

- .....
- = قال السيوطي: فاعتمد الناس تخصيصه. المستدرك ٢/٢٥٨؛ كتاب التفسير، معرفة علوم الحديث، ص ٢٠؛ التدريب ١/١٩٣.
- (١) هو الصحابي الشهير جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة. الإصابة ١/٢١٣؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٣.
- (٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (ح رقم ٤٥٢٨)، ٨/٨. ومسلم في النكاح (ح رقم ١٤٣٥)، ٢/١٠٥٨. والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٠.
- (٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.
- (٤) معرفة علوم الحديث، ص ٢٠؛ المنهل الروي، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١/١٣٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٧؛ فتح المغيث ١/١١٨؛ والتدريب ١/١٩٢؛ توضيح الأفكار ١/٢٨١؛ النكت ٢/٣٢٣، وقال فيه بعد ذكر الخلاف: والحق أن ضابط ما يخبره الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع، انتهى.

## النوع الثامن : المقاطع

وجعه المقاطع والمقاطع . وهو ما (أ) جاء عن التابعين موقوفاً (١) عليهم من أقوالهم أو أفعالهم . واستعمله الإمام الشافعي ثم أبو القاسم الطبراني (٢) في المنقطع (٣) وهو الذي في إسناده انقطاع . والله أعلم .

(أ) في (هـ) : مما .

(١) الجامع الآداب الراوي وأخلاق السامع ١٩١/٢ ؛ المنهل الروي ، ص ٥٩ ؛ التبصرة والتذكرة ١٢٤/١ ؛ التدريب ١٩٤/١ ؛ البحر الذي زخر (٢١٥/أ) ؛ النكت الوفية (٩٧/ب) ؛ نزهة النظر ، ص ٥٧ ؛ توضيح الأفكار ٢٦٥/١ ؛ فتح المغيث ١٠٥/١ ، وقال : حيث لا توجد قرينة للرفع فيه ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي ويحكم بالرفع قرينة . انتهى .

(٢) هو الحافظ الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا ، ولد ٢٦٠ وتوفي ٣٦٠ وقد استكمل مائة عام وعشرة أشهر . تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ؛ معجم البلدان ٤٠/٣ ؛ شذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٣) المنهل الروي ، ص ٥٩ ؛ التدريب ١٩٤/١ ، وقال : إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : حسن . وهو على شرط الشيخين . انتهى .

النكت ٣٠٧/٢ ؛ اختصار علوم الحديث ، ص ٤٩ ؛ البحر الذي زخر (٢١٥/ب) ؛ فتح المغيث ١٠٥/١ ؛ توضيح الأفكار ٢٦٥/١ ؛ وذكر الزركشي والعراقي في هذا الباب أبا بكر الحميدي وأبا الحسن الدارقطني ، وقد ذكر الخطيب قول الحميدي بسنده .

انظر : الكفاية ، ص ٢٤ ؛ النكت للزركشي (٦٤/أ) ؛ التبصرة والتذكرة ١٢٤/١ .

## النوع التاسع : المرسل<sup>(١)</sup>

اتفق أهل العلم من المحدثين وغيرهم، أن قول التابعي<sup>(٢)</sup> الكبير<sup>(٣)</sup> الذي لقي كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / كذا أو فعل كذا، يسمى مرسلًا.

[ك/١٥ب]

(١) جمعه مراسيل بإثبات الياء، وحذفها أيضاً وأصله مأخوذ من الاطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ (سورة مريم: الآية ٨٣). فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف. أو من قولهم: ناقة مرسال، أي سريعة السيرة فكان المرسل أسرع فيه عاجلاً فحذف بعض إسناده.

أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين. لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته؛ جامع التحصيل، ص ١٤؛ النكت ٣٣٤/٢؛ فتح المغيث ١٢٨/١.

(٢) جامع التحصيل، ص ٢٤؛ النكت ٣٣٤/٢؛ التمهيد ١٩/١؛ الخلاصة، ص ٦٥؛ فتح المغيث ١٢٩/١؛ التدريب ١٩٥/١؛ توضيح الأفكار ٢٨٤/١. وقال ابن حجر والسخاوي والسيوطي والصنعاني: يرد على تخصيص المرسل بالتابعي ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل، وقد دخل في حد المرسل، فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره. النكت ٣٣٧/٢؛ فتح المغيث ١٢٩/١؛ التدريب ١٩٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٨٣/١.

قلت: ويستشكل على ما قالوه رواية محمد ابن أبي بكر فهو صحابي وروايته تعد في المراسيل وتعريفه لا يشملها.

(٣) قال ابن حجر: هذا خلاف ما عليه جمهور المحدثين فإنني لم أر تقييده بالكبير =

أما إذا انقطع الإسناد قبل التابعي ، فكان في الرواية من لم يسمعه ممن فوقه ، فاختلّفوا في تسميته مرسلًا . فقال الحاكم وغيره من أهل الحديث : لا يسمى مرسلًا<sup>(١)</sup> .

قالوا : والمرسل مختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
فإن كان الساقط واحداً ، سمي منقطعاً ، وإن كان إثنين فأكثر ، سمي معضلاً ومنقطعاً أيضاً . والمعروف في الفقه وأصوله<sup>(٢)</sup> : إن كل ذلك يسمى مرسلًا ، وبه قطع الخطيب<sup>(٣)</sup> ، وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية<sup>(٤)</sup> التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( أ ) في (هـ) : ما رواه التابعي .

= صريحاً عن أحد منهم ، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا ، بل هو مصرح بتسميته رواية من دون كبار التابعين مرسله وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلالة ظاهرة . النكت ٣٣٤/٢ ؛ التمهيد ٢٠/١ ؛ الرسالة ، ص ٤٦٢ ، فقرة ١٢٦٥ ؛ ص ٤٦٧ ، فقرة ١٢٨٤ .  
(١) معرفة علوم الحديث ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ أول مبحث المنقطع وخالف قوله هذا في المدخل إلى الإكليل فقال : المرسل هو قول التابعي أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وبينه وبين الرسول ﷺ قرن أو قرنان ولا يذكر فيه سماعه من الذي سمعه .

انظر : ص ١٨ ، بتحقيق رويسون .

(٢) المستصفى ١/١٦٩ ؛ أحكام الأحكام للآمدي ١/٢٩٩ ؛ كتاب المجموع ١٠٣/١ .

(٣) الكفاية ، ص ٢١ ؛ مقدمة ابن الصلاح ، ص ٤٨ ؛ الخلاصة ، ص ٦٦ ؛ فتح المغيب ١/١٣١ ، وقال : ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا ، أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ثم الدارقطني ثم البيهقي .

قلت: وهذا الاختلاف إنما هو في العبارة والاصطلاح.

وأما إذا قال الزهري وأبو حازم<sup>(١)</sup> ويحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمشهور عند من خص<sup>(٣)</sup> المرسل بالتابعين: أنه مرسل، كما إذا قاله التابعي الكبير.

وحكى ابن عبد البر: أن قوماً لا يسمونه / مرسلأ، بل يسمونه [ك/١٦/أ] منقطعاً، لكون أكثر روايتهم عن التابعين<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل عن فلان، أو نحوه، فقال الحاكم: لا يسمى مرسلأ، بل منقطعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الإمام أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الأعرج القاص الواعظ الزاهد، أحد الأعلام عالم المدينة، لم يكن في زمانه أحد مثله، مات سنة أربعين ومائة، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣؛ البداية ١/٧٥، قلت: ولم يقيد ابن الصلاح ولا المصنف أبو حازم بشيء يميزه به فلهذا اعترض عليه البلقيني بأن أبو حازم ليس من صغار التابعين فإنه سمع من الحسن بن علي رضي الله عنهما ظناً منه أن ابن الصلاح أراد أبو حازم الأشجعي، وليس كذلك فإنه إنما أراد به أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي الأعرج وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبي أمامة ابن سهل، وقرينة الحال دالة على أنه المراد ولو لم يكن من القرائن إلا تقديم الزهري عليه في الذكر لأن أبو حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري، محاسن الاصطلاح، ص ١٣٥؛ النكت ٢/٣٤٨؛ توضيح الأفكار ١/٢٨٥.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/١٣٧؛ شذرات الذهب ٣/٢١٢.

(٣) قائله هو أبو عبدالله الحاكم كما تقدم قريباً. معرفة علوم الحديث، ص ٢٥.

(٤) التمهيد ١/٢١.

(٥) معرفة علوم الحديث، ص ١٨.

وقال بعض<sup>(١)</sup> المعتبرين من أصحاب أصول الفقه: يسمى مرسلًا. والله أعلم.

ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف<sup>(٢)</sup>، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا، أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، فإن صح مخرجه كان صحيحاً واحتج به<sup>(٣)</sup>، ولهذا احتج الشافعي

---

(١) المدخل في علم الحديث، ص ١٨؛ الكفاية، ص ٣٨٤؛ المجموع ١/١٠٣؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٠؛ فتح المغيث ١/١٣١.

(٢) وبه قال جماهير المحدثين في كل الأمصار، والشافعي وسائر أهل الفقه منهم سعيد ابن المسيب وابن سيرين وحكاه عنهم الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، فقال: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. انتهى.

وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال الغزالي: وهو المختار وحجتهم: أن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر والانتقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا، فالراوي المحذوف يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً لعدم تقيدهم في الرواية بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضاً، وهلم جرا إلى ستة أو سبعة فهو أكثر ما وجد من رواية. بعض التابعين عن بعض، وكل هؤلاء مجهولون عيناً فإذا كان المجهول المسمى لا تقبل روايته فالمجهول حالاً وعيناً أولى. النكت ٢/٣٣٩؛ الكفاية، ص ٣٨٧؛ مقدمة صحيح مسلم = ١٣٢/؛ التمهيد مقدمة ١/٥؛ كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ص ٣ - ٧؛ جامع التحصيل القول العاشر من ص ٤٨؛ المدخل في علوم الحديث، ص ١٨؛ فتح المغيث ١/١٣٥؛ التدريب ١/١٩٨؛ المجموع ١/١٠٣؛ الكفاية، ص ٣٨٤؛ المستصفي ١/١٦٩.

(٣) وخصه الشافعي بكبار التابعين في الرسالة، وقال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله. انتهى ملخصاً. الرسالة، ص ٤٦٢ - ٤٦٥.



بمراسيل سعيد<sup>(أ)</sup> بن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه<sup>(ب)</sup> آخر، ولا يختص ذلك عنده بمرسل<sup>(ج)</sup> ابن المسيب.

فإن قيل: إذا روى مثله مسنداً كان العمل بالمسند<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، فلا فائدة في المرسل بكل حال.

فالجواب: إن بالمسند يتبين صحة / المرسل، وأنه مما يحتج به. [ت/٦/ب]

قلت: فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح جاء من طريق واحد وتعدر الجمع رجحناهما<sup>(٢)</sup> عليه وعملنا بهما دونه.

(أ) لفظ: سعيد. ساقط من (هـ).

(ب) في هامش (ص): وجه.

(ج) في (ص) و (هـ): بمراسيل.

(د) في (هـ): بالمسند دون المرسل.

(١) هذا الاعتراض إنما يأتي إذا كان المسند بمفرده صالحاً للحجة، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد فلا، إذ كل منها اعتضد بالآخر وصار به حجة. النكت ٣٥٤/٢ - ٣٥٥؛ فتح المغيث ١/١٤٣.

(٢) قال السخاوي: إذا المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلاً آخر، وربما يكون المسند حسناً فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة إذ كل منها اعتضد بالآخر وصار به حجة.

وقال ابن حجر: الظاهر أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منها الآخر وتبين أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً. فتح المغيث ١/١٤٣؛ النكت ٣٥٤/٢ - ٣٥٥؛ كتاب المجموع ١/١٠٦.

وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم / بضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير<sup>(١)</sup> المحدثين وتداولوه في تصانيفهم وحكاها<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر عن<sup>(٣)</sup> جماعة أصحاب الحديث، وأورد مسلم في مقدمة صحيحه عن بعض العلماء على نفسه إيراداً. قال فيه: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة<sup>(٤)</sup>، ولم ينكره مسلم عليه بل أجاب عنه فقد وافقه عليه.

وكلام الشيخ في كتابه<sup>(٥)</sup> يوهم أن هذا الكلام لمسلم، وليس هو كذلك، بل هو على ما ذكرته.

وقال مالك وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأصحابها وطائفة من العلماء: يحتج به<sup>(٧)</sup>. والله أعلم هذا كله في غير مرسل الصحابة.

( أ ) في (هـ): في جماعة.

(١) انظر: في الصفحة ١٧٠، التعليق الثاني.

(٢) التمهيد ٥/١، وإليك نصه: وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمتع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه انتهى. ثم ساق أدلتهم.

انظر: ص ٦.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/١٣٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٩.

(٥) هو الإمام القدوة فقيه العراق وإمام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت ابن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة. تذكره الحفاظ ١/١٦٨؛ شذرات الذهب ١/٢٢٧؛ البداية ١/١٠٦.

(٦) وعليه جماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاه النووي وابن كثير وحكاها النووي عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، ونقله الغزالي عن الجماهير وقال =

أما مرسلهم<sup>(١)</sup> وهو ما رواه ابن عباس<sup>(٢)</sup>،

= أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره. انتهى. ونقله الصنعاني عن الزيدية ما عدا المؤيد بالله أحمد بن حسين الهاروني، قال: فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل. وقيده الخطيب وابن عبد البر وغيرهما ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يجترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر، وقال ابن عبد البر: هذا أصل المذهب، ثم أي تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه، إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل عنه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلهم عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار.

ثم قال: ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبه في ذلك قبول كل واحد منها من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضي ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبالله التوفيق. التمهيد ٧/١.

انظر: كتاب المجموع ١/١٠٣؛ اختصار علوم الحديث، ص ٤٨؛ المستصفي ١/١٦٩؛ رسالة أبي داود، ص ٢٤؛ توضيح الأفكار ١/٢٨٩؛ الكفاية، ص ٣٨٤؛ التمهيد ٣/١؛ التدريب ١/١٩٨؛ فتح المغيث ١/١٣٣؛ جامع التحصيل، ص ٢٨.

(١) في وصفه بالإرسال تجوز لما عرف قبل هذا أنه ليس المرسل عند المحدثين إلا ما سلف رسمه: أنه قول التابعي، قال رسول الله ﷺ: توضيح الأفكار ٣١٧/١.

(٢) هو الإمام البحر عالم العصر عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، رضي الله عنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث، مات بالطائف سنة ثمان وستين. الإصابة ٢/٣٣٠؛ تذكرة الحفاظ ٤٠/١.

وابن<sup>(١)</sup> الزبير وشبهها<sup>(أ)</sup> من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه فحكمه حكم<sup>(٢)</sup> المتصل، لأن الظاهر روايتهم ذلك<sup>(ب)</sup> عن الصحابة والصحابة كلهم عدول.

قلت: وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتاج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن / صحابي لأنه قد يروي عن غير صحابي<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب الأستاذ أبي<sup>(٤)</sup> إسحاق الاسفرائيني الشافعي. [ك/١٧/أ]

(أ) في (هـ): نحوهما.

(ب) كلمة: ذلك، ساقطة من (ص) و(هـ).

(١) هو الصحابي البطل عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي رضي الله عنه، حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، ولد عام الهجرة، قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين. الإصابة ٣٠٩/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣١١/١.

(٢) هذا قول أكثر المحدثين والفقهاء.

انظر الكفاية، ص ٣٨٥؛ كتاب المجموع ١٠٦/١؛ جامع التحصيل، ص ٣٢؛ النكت ٣٥٨/٢؛ فتح المغيث ١٤٦/١؛ التدريب ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٣٨٥، وهو لم يعزه إلى أحد، قلت: وهو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن برهان والغزالي وابن الأثير، ومن المحدثين أبو الحسن ابن القطان، قالوا: لا لأجل الشك في عدالتهم بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، نعم إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله. المستصفي ١٧١/١؛ جامع الأصول ١١٨/١؛ بيان الوهم والإيهام (ج ١/ ورقة ١٤٢)؛ جامع التحصيل، ص ٣١؛ النكت ٣٣٧/٢ - ٣٣٨؛ فتح المغيث ١٤٦/١؛ التدريب ٢٠٧/١.

(٤) هو الإمام الأصولي الفقيه الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني المشهور، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمان مائة وأربع مائة. شذرات الذهب ٢٠٩/٣؛ معجم البلدان ١٧٨/١.

والصواب: المشهور: أنه يحتاج به مطلقاً، لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة<sup>(١)</sup> وإذا رووها بينها، والله أعلم.

فرع ألحقته يحتاج إليه. اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي، حتى أن كثيراً<sup>(٢)</sup> منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمر على ذلك، وإنما قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني<sup>(٣)</sup>: وإرسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن<sup>(٤)</sup>، فذكر صاحب<sup>(٥)</sup>

(١) وقد سردها العراقي: فأجاد وأفاد، وقال ابن حجر: وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين، وقال العلائي: إن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن التابعين نزر يسير جداً، وأكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك.

وقال السخاوي: الذي يرويه الصحابة عن التابعين، غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات.

وقال الصنعاني: هذا لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جداً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٧٦ - ٧٩؛ النكت ٣٥٨/٢؛ جامع التحصيل، ص ٣٢؛ فتح المغيث ١٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٣١٨/١؛ التدريب ٢٠٧/١؛ الباعث الحثيث، ص ٤٩.

(٢) انظر: المجموع ١٠٤/١.

(٣) المزني: بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون. هو الفقيه أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل المصري صاحب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة منها هذا المختصر. توفي سنة أربع وستين ومائتين. وفيات الأعيان ٢١٧/١؛ شذرات الذهب ١٤٨/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني في آخر كتاب الأم ١٧٦/٨، (باب بيع اللحم بالحيوان).

(٥) هو الفقيه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد كان ورعاً كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول، والحديث وفنون كثيرة، له المصنفات الكثيرة كالمهذب =

المهذب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه.

منهم من قال: مراسيله حجة لأنها فتشت فوجدت مسانيد<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما نذكره. وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح<sup>(٢)</sup>.

وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي، ثم قال: الصحيح من القولين عندنا الثاني، لأن في<sup>(١)</sup> مراسيل سعيد [ك١٧/ب] ما لم يوجد / مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار [ت٧/أ] التابعين مزية على غيرهم كما استحسّن مرسل / سعيد<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي في مناقبه<sup>(٤)</sup> بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً، حاصله أنه يقبل مرسل التابعي إذا أسنده حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول أو كان يوافق قول بعض الصحابة، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه<sup>(٥)</sup>.

---

(أ) كلمة: في ساقطة من (ك).

= واللمع وغيرهما. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. البداية ١٢٤/١٢؛ شذرات الذهب ٣/٣٤٩.

(١) انظر: جامع التحصيل، ص ٣٤.

(٢) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٤١، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) انظر: مناقب الشافعي ٣١/٢.

(٥) وبقيّة كلام الشافعي وهو الشق الخامس: أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

والشق السادس: أن يكون المرسل إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه =

ثم قال البيهقي: فالشافعي<sup>(١)</sup> يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها<sup>(١)</sup>.

قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ<sup>(٢)</sup>، فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم.

[ك/١٨/أ]

ثم بنصوص / الشافعي ومذهبه وطريقته معروف.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي<sup>(٣)</sup> في أول شرح التلخيص: قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل ابن المسيب عندنا

( أ ) في (ك): قال الشافعي. ي وهو خطأ.

= فإن خالفه وجد حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. انظر: الرسالة، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، فقرة ١٢٧١ - ١٢٧٢.

(١) مناقب الشافعي ٣٢/٢، ومعناه في معرفة السنن والآثار ٣٠/١ من المكتبة الأصفية بالهند، وفي المدخل إلى دلائل النبوة، (ص ٦/أ) كلاهما له.

(٢) مناقب الشافعي ٣٢/٢.

(٣) هو الإمام العلامة عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبوبكر القفال المروزي كان أحد أركان مذهب الشافعي، عاش تسعين سنة ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة، وفيات الأعيان ٤٦/٣؛ شذرات الذهب ٢٠٧/٣؛ معجم البلدان ١١٦/٥؛ وطبقات الشافعية ١٩٨/٣.

حجة<sup>(١)</sup>. فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

(١) انظر: قول الشافعي في الرهن الصغير في الأم ٣/١٨٨، وإليك قوله بنصه. قال: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله، قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ، وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته. انتهى.

(٢) قال العلائي: وقد تأول الخطيب والبيهقي قول الشافعي، واختاره النووي، وفي كل ذلك نظر، لقول الشافعي رحمه الله: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل وأنها تقبل بمجردهما، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في المختصر أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن لاستثناء مراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك، إذا اعتضدت.

وكذلك قال غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب، وهو عبدالله بن عمر رضي الله عنه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وأحمد ويحيى بن معين، فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رحمه الله بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقاً من غير أن يعتضد بشيء وقول الخطيب: أن الشافعي لم يقل ببعضها، لا يرد ذلك، إلا إذا صرح برده لكونه مرسلًا، إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يرجح عليه. وقوله: إنه لم يوجد بعضها مسنداً. لا يرد أيضاً، لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور، أو من هو من الصحابة وهو الغالب.

قال: ولا يختص ذلك بابن المسيب، بل الذي يظهر ولا بد أن من كان مثل ابن المسيب وعرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور فمراسيله يحتج بها وإن لم تعتضد، والقول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة ولا وجه له. قال: وهذا القول أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة. جامع =



ويسطننا الكلام في هذا النوع لكونه وقع في الكتاب مختصراً، مع أنه من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره، والله أعلم.

---

= التحصيل، ص ٤٤ - ٤٧ و ٩٦؛ مناقب الشافعي ٣١/٢؛ ومعرفة السنن والآثار (ج ٣٠/١)؛ والمدخل إلى دلائل النبوة (٥/ب)؛ مختصر المزني في آخر كتاب الأم ١٧٦/٨؛ الكفاية، ص ٤٠٤ - ٤٠٥؛ كتاب المجموع ١٠٤/١؛ النكت ٣٤٢/٢.

فائدة: قال السخاوي: المرسل مراتب - أعلاها، ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعید بن المسيب، ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن. فتح المغيث ١٤٨/١؛ قواعد التحديث، ص ١٤٤.

## النوع العاشر : المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب<sup>(١)</sup> وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع، ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع<sup>(٣)</sup>، إلا أن أكثر ما يوصف، بالانقطاع<sup>(أ)</sup> في الاستعمال، رواية<sup>(ب)</sup> من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٥)</sup> عن الحاكم، أن المنقطع ما اختل فيه قبل الوصول إلى

---

(أ) في (ك): الانقطاع. بدون الباء الجارة.  
(ب) في (ص): راويه. وهو تحريف.

.....  
(١) الكفاية، ص ٢١.

(٢) التمهيد ٢١/١، وقال: المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أو إلى غيره. انتهى.

(٣) أي سواء كان الساقط منه واحد أو اثنين فصاعداً، وسواء كان هذا الساقط من موضع واحد أو أكثر، وسواء كان على جهة التوالي أولاً، وسواء يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره، أي فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق والموقوف على الصحابي، فتح المغيث ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٤) الكفاية، ص ٢١، ونص كلامه: المنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

(٥) أي في بحث المرسل، ص ١٦٨.

التابعي<sup>(١)</sup> رجل، سواء كان محذوفاً أو مذكوراً مبهماً، كرجل<sup>(٢)</sup> وشيخ ونحوه<sup>(٣)</sup> وحكى الخطيب عن بعض<sup>(٤)</sup> العلماء أنه / ما روى عن التابعي [ك/١٨ب] أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله<sup>(٥)</sup>. وهذا غريب<sup>(٦)</sup>

(١) قال العراقي: قول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي. ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبر: بقبل الصحابي. ووافقه عليه محمد بن إبراهيم الوزير. التبصرة والتذكرة ١٥٩/١؛ توضيح الأفكار ٣٢٤/١. وقال السخاوي: بين الحاكم، أن المنقطع على ثلاثة أنواع، فأولها رواية أبي العلاء ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس الصحابي. وثانيهما، ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى. والثالث، ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثلاً فيه قبل التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثلاً فيه قبل التابعي سقط من موضعين، فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعاً منه وهو كذلك بلا شك. فتح المغيث ١٥٠/١.

(٢) قلت: كلام الحاكم ليس على إطلاقه كما قال المصنف، بل فيه تفصيل، وهو أنه كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً، وإن روى من طريق مبهمة وطريق مفسرة، فلا يسمى منقطعاً لمكان الطريق المفسرة. ولكن لم يسلم هذا القول للحاكم، بل رد عليه العلائي والعراقي وابن حجر ومحمد بن إبراهيم بن الوزير، وقالوا: بل هو متصل في إسناده مجهول.

وقال السخاوي: لكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر. جامع التحصيل، ص ١٠٨؛ التبصرة والتذكرة ١٥٥/١؛ النكت ٣٤٩/١؛ توضيح الأفكار ٣١٦/١؛ فتح المغيث ١٤٤/١.

(٣) انظر: قول الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٧، ٢٨.

(٤) المراد هنا ببعض العلماء هو الخافظ أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرد يجيى البردعي. التبصرة والتذكرة ١٢٤/١؛ النكت ٣٦١/٢؛ فتح المغيث ١٠٦/١.

(٥) الكفاية، ص ٢١.

(٦) لأن المعروف، أن ذلك مقطوع لا منقطع، كما تقدم. التدريب ٢٠٨/١.

بعيد<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) قلت: هذه الأقوال الثلاثة ليس فيها تفريق جيد بين المرسل والمنقطع، وأكثر المحدثين على التغاير بينهما عند إطلاق اسمهما ولذلك، ينبغي أن يعرف المنقطع بحيث يفترق عن المرسل كما فرق بينهما العراقي وابن حجر ومحمد بن إبراهيم الوزير، وخلاصة قولهم: المنقطع هو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي أو أكثر بشرط عدم التوالي. فبشرط غير الصحابي افترق عن المرسل، وبشرط عدم التوالي امتاز عن المعضل. التبصرة والتذكرة ١/١٥٨؛ نزهة النظر، ص ٤٢؛ توضيح الأفكار ١/٣٢٤.

## النوع الحادي عشر : المعضل

أصحاب الحديث يقولون: أعضله، فهو معضل<sup>(١)</sup> بفتح الضاد، وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً<sup>(٢)</sup>، كقول مالك وغيره من تابعي التابعين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع: قال أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما. ويسمى منقطعاً كما سبق<sup>(٣)</sup> ويسمى مرسلًا عند جماعة كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

ومن المعضل قول الفقهاء / وغيرهم: قال<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله [ت٧/ب]

---

(١) المعضل، هو بفتح المعجمة من الرباعي والمتعدي، يقال: أعضل الداء الأطباء، أي أعياهم وغلبهم، وداء عضال هو معي غالب. انظر: القاموس، مادة (ع ض ل).

وسمي الحديث معضلاً، لأن المحدث الذي حدث الحديث بهذا الطريق فقد أعضله حيث ضيق المجال على من يرويه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالجرح والتعديل، وشدد عليه الحال. النكت ٣٦٧/٢؛ فتح المغيث ١٥١/١؛ توضيح الأفكار ٣٢٧/١.

(٢) لكن بشرط التوالي، أما إذا لم يتوالى فهو منقطع من موضعين. قال العراقي: لم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه. التذكرة والتبصرة ١٦٠/١؛ التقييد والإيضاح، ص ٨١؛ فتح المغيث ١٥٢/١؛ التدريب ٢١١/١.

(٣) أي في بحث المنقطع من قول الخطيب وابن عبد البر وغيرهما، ص ١٨٠.

(٤) أي في بحث المرسل من قول الخطيب وغيره من أهل الفقه والأصول، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ٥١.

عليه وسلم. وذكر أبو نصر السجزي<sup>(١)</sup> الحافظ: قول<sup>(أ)</sup> الراوي: بلغني<sup>(٢)</sup>، نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للملوك طعامه وكسوته<sup>(٣)</sup>. وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل.

وإذا روى تابع التابعي عن<sup>(ب)</sup> التابعي حديثاً، وقفه عليه،

(أ) في (هـ): قال الراوي.

(ب) كلمة: عن التابعي. ساقطة من (ص)، و(هـ).

(١) هو الإمام الحافظ علم السنة أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري السجزي نزيل الحرم ومصر، صاحب الابانة الكبرى في مسألة القرآن. توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. المنتظم ٣١٠/٨؛ تذكرة الحفاظ ١١٨/٣؛ اللباب ٣٥٢/٣.

(٢) قد سبق لي أن ذكرت في بحث المنقطع أن قول المحدث: حدثني فلان عن رجل. منقطع عند الحاكم لكون الرجل مبهماً بشرط ألا يروى من طريق واحدة، فإن روى من طريقين، مبهمة ومفسرة، لا يسمى منقطعاً لكان الطريق المفسرة، وقلت: هناك: إن هذا القول ليس بمسلم للحاكم، بل رد عليه الناس وقالوا: بل هو متصل في إسناده مجهول، ولولم يكن له طريق آخر، وقال ابن حجر والسخاوي: قول مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه. يقتضي مبلغاً، قلت: فهو على هذا من قبيل إسناده فيه مجهول. فقول أبي نصر السجزي مردود على مذهب الإمام الحاكم وعلى مذهب غيره. أما على مذهب الحاكم فلورود الحديث المذكور من عدة طرق، كما هو ظاهر من التخريج فيما بعد، وأما على مذهب الجمهور، فلاقتضاء هذا السند مبلغاً، وهو من قبيل إسناده فيه مجهول فخرج الحديث الممثل به بهذا التقرير من ورطة الاعضال، فتأمل.

(٣) وتام الحديث: بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

انظر: الموطأ، باب الأمر بالرفق بالملوك ١٤٥/٣، مع تنوير الحوالك ومسلم، باب إطعام الملوك مما يأكل ١٢٨٤/٣، (ح رقم ١٦٦٢، ومسند أحمد ٣٤٢/٢، ٢٤٧ كلاهما موصولاً، ومعرفة علوم الحديث، ص ٣٧، متصلاً ومعضلاً.

وهو مرفوع متصل / عند ذلك التابعي، فقد جعله الحاكم نوعاً من [ك/١٩أ] المعضل<sup>(١)</sup>، وهذا حسن<sup>(أ)</sup>، لأن التابعي أعضله فأسقط اثنين، الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

## فروع

أحدها: الإسناد المعنعن<sup>(٣)</sup>، وهو الذي فيه فلان عن فلان. ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل<sup>(٤)</sup>، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جمهور العلماء المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم، أنه متصل<sup>(٥)</sup>. وقد

---

( أ ) في (هـ): هذا أحسن.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٣٧.

(٢) قال الجوزجاني بسنده إلى عبدالرحمان بن مهدي قال: إن المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل والمعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع. الأباطيل ١٢/١؛ النكت ٣٦٨/٢؛ فتح المغيث ١٥٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٢٩/١.

(٣) هولغة من عنعن الحديث عنعنة، وهو مصدر جعلي مأخوذ من لفظ «عن فلان» كأخذهم حولق وحوقل، من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. واصطلاحاً: إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع. فتح المغيث ١٥٥/١؛ التدريب ٢١٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٣٠/١.

(٤) التبصرة والتذكرة ١٦٤/١؛ فتح المغيث ١٥٨/١، وقال: نقله الرامهر مزي في المحدث الفاصل عن بعض المتأخرين من الفقهاء. انتهى. مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/١، وقال: نقل عن النووي أنه قال: هذا المذهب مردود بإجماع السلف. انتهى.

(٥) مقدمة صحيح مسلم، ص ١٣٠؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ التبصرة والتذكرة ١٦٣/١؛ فتح المغيث ١٥٥/١؛ التدريب ٢١٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٣٠/١.

أودعه المشترطون<sup>(١)</sup> للصحيح الذين<sup>(٢)</sup> لا يقولون بالمرسل<sup>(ب)</sup> تصانيفهم،  
وادعى أبو عمرو الداني<sup>(٢)</sup> إجماع أهل النقل عليه<sup>(٣)</sup>. وكاد<sup>(ج)</sup> ابن عبد البر  
يدعي إجماع أهل الحديث عليه<sup>(٤)</sup>. وهذا إذا أمكن لقاء الذين أضيفت  
العنونة إليهم بعضهم بعضاً مع براءتهم من التدليس.

( أ ) في (ص): الذي .

(ب) في (هـ): المراسيل .

(ج) في (ك): وكان ابن عبد البر .

(١) في إطلاق هذا القول نظر لأن البخاري (مصنف أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى) لم يودع كتابه شيئاً من هذا لأنه من المعلوم لا يكتفي بإمكان اللقاء بل يشترط ثبوت اللقاء ولومرة واحدة، وقد ذكر المصنف نفسه في آخر هذا الفرع مذهب البخاري، فقال: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

وأما مسلم رحمه الله فلا شك أن هذا مذهبه ولكنه أيضاً لم يودع شيئاً منه في كتابه، كما قال بدرين جماعة: واكتفى مسلم بثبوت المعاصرة، وهذا مذهبه مع عدم تحقق عمله به في كتابه. وقال المصنف في مقدمة شرح مسلم: وإن كنا لانحکم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه. فما أدري كيف خالف قوله هنا؟ المتهل الروي (١/أ)؛ مقدمة شرح مسلم، ص ١٤.

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو الداني القرطبي المقرئ صاحب التصانيف، عرف بالداني لسكنائه بدانية. مات سنة أربع وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٠؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٢.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٣٤؛ الكفاية، ص ٢٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٥٢.

(٤) لا حاجة إلى قول المصنف: وكاد. فقد ادعى الإجماع. فقال في مقدمة التمهيد:  
اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط =



واختلف<sup>(١)</sup> في اشتراط ثبوت اللقاء<sup>(٢)</sup> بينهما، وفي اشتراط طول الصحبة. فمنهم من اشترط ثبوت اللقاء فحسب قاله أبو بكر الصيرفي<sup>(٣)</sup> وغيره.

وقال أبو المظفر السمعاني<sup>(٣)</sup>: يشترط طول الصحبة بينهما<sup>(٤)</sup> / [ك/١٩ب]

= الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه: فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:

١ - عدالة المحدثين في أحوالهم.

٢ - لقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة.

٣ - أن يكونوا براء من التدليس.

التمهيد ١٢/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٣/١؛ فتح المغيث ١٥٦/١؛ التدريب ٢١٥/١؛ توضيح الأفكار ٣٣٠/١.

(١) قاله الصيرفي في شرح الرسالة - قلت: وهو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة حيث قال: وكان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً وقوله: حدثني فلان عن فلان سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عن من لقي، إلا ما سمع منه، ممن عناه بهذا الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان. الرسالة، ص ٣٧٨، ٣٧٩.

فذكر أنه إنما قبل العنينة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول: عن فيما سمع فأشبهه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملنا عنينة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك وعزاه المصنف إلى المحققين. مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ فتح المغيث ١٥٧/١.

(٣) هو الإمام الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي المعروف بالشافعي المعروف بالصيرفي وهي نسبة إلى الصيارفة الذين يبيعون الذهب، له تصانيف في أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، كان فهماً عالماً، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. اللباب ٢/٢٥٤؛ شذرات الذهب ٢/٣٢٥.

(٣) هو الإمام فقيه خراسان أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار أحمد التميمي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مات سنة تسع وثمانين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٢٢٧/٤؛ اللباب ٢/١٣٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٠؛ التبصرة والتذكرة ١٦٤/١؛ التدريب ٢١٥/١.

وقال أبو عمرو<sup>(١)</sup> المقرئ<sup>(١)</sup>: يكون معروفاً بالرواية عنه<sup>(٢)</sup>.  
وقال<sup>(ب)</sup> أبو الحسن القاسبي<sup>(٣)</sup>: إذا أدركوا إدراكاً بيناً<sup>(٤)</sup>.

وأنكر<sup>(ج)</sup> مسلم في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنينة ثبوت اللقاء وادعى مسلم بن الحجاج أن هذا الشرط مخترع لم يسبق قائله إليه وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنه يكفي لكونها في عصر واحد وإن لم<sup>(٥)</sup> يأت في خبرٍ قط أنها اجتمعا<sup>(٥)</sup>. وقد رد هذا القول على مسلم<sup>(٦)</sup>، وقيل: أن

( أ ) في (ك): أبو بكر.

(ب) في (ص) و (هـ): قال. أي بدون الواو للعطف.

(ج) في (هـ): فأنكر.

(د) كلمة: إن ساقطة من (ك).

(١) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني.

(٢) انظر: الهامش رقم ٤، ص ١٨٧.

(٣) هو الحافظ المحدث الفقيه الإمام المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الفروي القاسبي، كان زاهداً ورعاً معترفاً بفضله حافظاً للحديث والعلل، مات سنة ثلاث وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٩؛ شذرات الذهب ٣/١٦٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٠؛ التبصرة والتذكرة ١/١٦٤؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٣٢؛ التدريب ١/٢١٥.

(٥) مقدمة صحيح مسلم، ص ١٣٠؛ الموقظة (٣٣/ ألف من مجموع رقم ١٠٠٥)؛ التبصرة والتذكرة ١/١٦٣؛ فتح المغيث ١/١٥٧؛ التدريب ١/١١٥؛ توضيح الأفكار ١/٣٣١.

(٦) قال السخاوي: ووجهه فيما يظهر، ما علم من تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلولم يكن مدلساً، وحدث بالعنينة عن بعض من عصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع =

القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث على ابن المديني،  
والبخاري<sup>(١)</sup> وغيرهما، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله وكثري عصرنا وما قاربه استعمال عن في الإجازة،  
فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان، أو نحوه، فاعلم أنه رواه  
عنه بالإجازة ولا يخرج ذلك عن الاتصال<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (هـ): عن.

(ب) في (ت): وقع هنا طمس.

= الإرسال بينهم، فاشترطوا أنه لقيه وسمع منه لتحمل عننته على السماع، لأنه  
لو لم يحمل حينئذ على السماع، لكان مدلساً، والفرص السلامة من التدليس،  
وقال ابن حجر في ترجمة أبي قلابة الجرمي: أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم،  
ولا يعرف له تدليس، وهذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء وغير مكثف  
بالمعاصرة. انتهى. فتح المغيث ١٥٧/١؛ تهذيب التهذيب ٢٢٦/٥؛  
وللتفصيل.

انظر: النكت ٣٨٠/٢؛ وتوضيح الأفكار ٣٣١/١؛ وقد صنف في هذه المسألة  
أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي كتاباً أسماه (السنن  
الأيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في الإسناد المعنعن) فإني لم أر مثله  
في هذا الباب.

(١) ادعى ابن كثير في اختصار علوم الحديث، إن البخاري انما التزم ذلك في  
جامعه، لا في أصل الصحة. انتهى. قال ابن حجر أخطأ ابن كثير في هذه  
الدعوى، بل هذا شرط في أصول الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل  
الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك. اختصار علوم الحديث، ص ٥٢؛ النكت  
٣٨٠/٢؛ مقدمة الفتح، ص ١٢؛ فتح المغيث ١٥٧/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٦.

قال السخاوي: وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة، لكونه  
كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك وقبل فشوه، وأما الآن فقد تقرر واشتهر  
فليجزم به. فتح المغيث ١٦٣/١؛ قلت سوف يأتي تحقيقه في بحث الإجازة،  
ص ٣٦٨، ٣٦٩.

[ك/١٠/أ] الفرع الثاني: اختلفوا في قول الراوي: أن فلاناً / قال / كذا،

[ت/٨/أ] مثاله مالك عن الزهري أن سعيد بن / المسيب قال: كذا، هل

هو بمنزلة عن في حمله على الاتصال إذا وجد الشرط<sup>(١)</sup> الذي تقدم<sup>(٢)</sup>،  
أم يكون مطلقه<sup>(أ)</sup> محمولاً على<sup>(ب)</sup> الانقطاع حتى يتبين السماع  
في ذلك الخبر من جهة أخرى، فقال أحمد<sup>(٣)</sup> بن حنبل

(أ) كلمة: مطلقه. ساقطة من (ص) و (ه).

(ب) كلمة: على. مطموسة في (ت).

(١) أي إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً، مع براءتهم من  
التدليس.

(٢) أي في الفرع الذي قبل هذا في ص ١٨٦.

(٣) ذكر الخطيب قولي الإمام مالك وأحمد، فقال: قال الإمام أحمد: كان مالك  
زعموا يرى «عن فلان»، وأن فلاناً سواء.

وقال: قيل لأحمد: أن رجلاً قال: عن عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله.

وعن عروة عن عائشة: هل هما سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليسا بسواء.

قال ابن حجر: قلت: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص

سؤال كل منهما. قال: أما قول مالك، فهو واضح. ثم ساق النص المذكور عن

الإمام أحمد، وقال: فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد. وحاصله أن الراوي

إذا قال: عن فلان. فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند

الجمهور بشرطه السابق (يعني اللقاء بين المعنعن وشيخه وبراءته من التدليس).

وإذا قال: إن فلاناً. ففيه فرق، وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن

لم يدركه، التحقت بحكم «عن» بلا خلاف. كأن يقول التابعي: إن أبا هريرة

رضي الله عنه قال: سمعت. فهو نظير ما لوقال: عن أبي هريرة أنه قال:

سمعت كذا.

وإن كان خبرها فعلاً، نظر، إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن»

وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها. الكفاية، ص ٤٠٧؛ النكت ٣٧٩/٢؛

التبصرة والتذكرة ١٦٨/١؛ فتح المغيث ١٦٢/١؛ التدريب ٢١٧/١.

ويعقوب<sup>(١)</sup> بن شيبه وأبو بكر البرديجي<sup>(٢)</sup>: مطلقه محمول على الانقطاع<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الحافظ العلامة أبو يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري، نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلن، ما صنف مسند أحسن منه لكنه ما أمته، مات سنة إثنيتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٢٨١؛ تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢.

قال ابن الصلاح: قال ابن شيبه: هذا القول في مسنده، فإنه ذكر مارواه أبو الزبير. عن ابن الحنفية عن عمار رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد على السلام، وجعله مسنداً موصولاً. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن الحنفية: أن عمار أمر بالنبي ﷺ وهو يصلي. فجعله مرسلأ من حيث كونه قال: إن عمارأ فعل، ولم يقل: عن عمار.

قال العراقي: إن ابن الصلاح لم يفهم قصد ابن شيبه. وبيان ذلك، أن يعقوب، لم يجعله مرسلأ من حيث لفظ «أن» وإنما جعله مرسلأ من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إن عمارأ قال: مررت بالنبي ﷺ، لما جعله مرسلأ، فلما أتى به بلفظ «أن عمار مر»، كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلأ. انتهى. وقال ابن حجر والسخاوي بمعناه. مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١/١٧٠؛ النكت ٢/٣٧٧؛ فتح المغيث ١/١٦٠؛ التدريب ١/٢١٧.

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي نزيل بغداد، مات سنة إحدى وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٩٤؛ تذكرة الحفاظ ٧٤٦/٢.

(٣) انظر قول البرديجي في التمهيد ١/٢٩، وبقيه كلامه: حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه. انتهى. قال السخاوي: لم ينفرد البرديجي بذلك. فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافاً، والأولى أن تلتحق بالمقطوع، إذ لم يتفقوا على عددها في المسند. انتهى. قال الذهبي عقب قول البرديجي: أنه قوي. وقال ابن عبد البر بعد ذكر قول البرديجي: هذا عندي لا معنى له. التمهيد ١/٢٦؛ فتح المغيث ١/١٦.

وقال مالك<sup>(١)</sup>:

ان وعن سواء، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: إن أن وعن سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف و<sup>(١)</sup> الألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة<sup>(٢)</sup> يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ<sup>(٣)</sup> ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين الانقطاع<sup>(٤)</sup>، وهكذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي فقال: كل من علم له سماع من إنسان أو لقاء<sup>(ب)</sup> [ك/٢٠ب] إنسان فحدث عنه فهو / على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة غير عن وأن من الحروف قال، كمالك عن نافع قال ابن<sup>(ج)</sup> عمر، وكذلك فعل أو ذكر أو حدث أو كان يقول: كذا، وما جانس<sup>(د)</sup> ذلك، فكله محمول على الاتصال وانه تلقاه منه بلا واسطة بينهما، إذ أثبت

( أ ) كلمة : ( و ) ساقطة من (ك) .

( ب ) في (هـ) : لقي . بصيغة المصدر .

( ج ) كلمة : ابن ساقطة من (هـ) .

( د ) في (ك) . . . أو ما جانس ذلك .

(١) انظر: الهامش رقم ١، ص ١٩٠ .

(٢) قال الصنعاني: هذا القيد في غير الأعمى . انتهى . توضيح الأفكار ٣٣٧/١ .

(٣) لكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه، كالبخاري، فإنه قد يورد عن شيوخه «يقال» ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم . النكت ٣٨٤/٢؛ فتح المغيث ١٦١/١ .

(٤) التمهيد ٢٦/١؛ وبيان الوهم والإيهام ٩٦/١ .

(٥) انظر معنى هذا القول في رسالة الشافعي رحمه الله، ص ٣٧٩، فقرة ١٣٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٥٩ .

اللقاء وانتفى التدليس<sup>(١)</sup>. قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحكم لا أراه يستمر<sup>(٢)</sup> بعد المتقدمين مما<sup>(أ)</sup> وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين: قال فلان، ذكر فلان<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي<sup>(٤)</sup> في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري، قطع إسنادها. وقد استعمله الدارقطني<sup>(٤)</sup>. صورته صورة المنقطع، وليس حكمه<sup>(٥)</sup> على

(أ) في (هـ): كما.

(ب) في هامش (ك): بلغ مقابلة.

(١) التمهيد ٢٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٩؛ التقييد والإيضاح، ص ٨٨؛ فتح المغيث ١٩١/١؛ التدريب ٢١٧/١.

(٢) أي فليس له حكم الاتصال إلا أن كان له من شيخه إجازة، يعني فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه إجازة. فتح المغيث ١٦٢/١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦١؛ التقييد والإيضاح، ص ٨٩؛ فتح المغيث ١٦٢/١.

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (ج ١/٣/أ و ٤/أ) والإلزامات والتتبع، ص ١٥١، ٢٨٣.

(٥) وتمة قول ابن الصلاح: ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شرطه وحكمه. انتهى.

وقال العراقي: إن ابن الصلاح يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم، ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عن جزم به عنه، فأما إذا ذكر فيما أبرز من السند ضعيفاً فإنه ليس صحيحاً عند البخاري. انتهى. وقد تكلم ابن حجر على هذه المسألة بنوع من التفصيل، فقال: المعلق من المرفوعات على قسمين:

أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتاب البخاري موصولاً. ثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً. وهذا الذي لا يوجد فيه إلا معلقاً فإنه على

صورتين:

ما تقدم بيانه في الفائدة السادسة من النوع الأول، ولا التفات إلى الحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>(أ) في رده ما أخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري<sup>(٢)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ك/٢١١] ليكونن(ب) / في أمتي أقوام يستحلون الحرير(ج) والخمر

(أ) في (ك): ابن حزم الظاهر.

(ب) في (ص): ليكون.

(ج) في (هـ): الخنزير.

= إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض.

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، والذي لا يلتحق بشرطه، فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً، لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع سير في إسناده.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض، لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح. انتهى ملخصاً.  
قلت: وقد مثل ابن حجر لكل ما قال لكن المقام لا يسع لذكره.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٩١؛ التقييد والإيضاح، ص ٩٠؛ مقدمة الفتوح، ص ١٧، ١٨؛ توضيح الأفكار ١/١٣٨.

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف النافعة، كان عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا من تصانيفه المحلى. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. تذكرة الحافظ ٣/١١٤٦؛ شذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٢) أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبيد، أو عبدالله أو عمرو أو كعب بن كعب أو عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة. الإصابة ٤/١٧١؛ تحفة الأشراف ٩/٢٨٠.



والمعازف<sup>(١)</sup> حيث قال البخاري: قال هشام<sup>(٢)</sup> بن عمار وساق الإسناد. فزعم<sup>(٣)</sup> ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام<sup>(٤)</sup>، وأخطأ في ذلك من وجوه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب رقم ٦ / حديث رقم ٥٥٩٠، ٥١/١٠؛ مع الفتح ولفظه: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري «والله ما كذبتني» سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة.

(٢) هو هشام بن عمار بن نصير أبو الوليد السلمى الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها، صدوق مقري، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، روى له البخاري والأربعة. التقريب ٣٢٠/٢؛ الميزان ٣٠٢/٤.

(٣) انظر: قوله هذا في كتابه المحلي رقم المسألة ١٥٦٥، ٥٩/٩.

(٤) قال ابن حزم بعد ذكر حديث البخاري: وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع. المحلي ٥٩/٩؛ وقال في كتاب الأحكام: أعلم أن العدل، إذا روي عن من أدركه من العدل، فهو على اللقاء والسمع، سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه. انتهى، فيتعجب من مثله هذا التناقض ورده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه. وقد أطال ابن حجر في شرح هذا الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه وفي الرد على ابن حزم دعواه. ورد عليه ابن القيم أيضاً. الأحكام ١٥٨/١؛ فتح الباري ٥٢/١٠ - ٥٣؛ إغاثة اللهفان ٢٦٠/١.

(٥) ذكر المصنف هذه الوجوه فقال: أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وأنه إذا تحقق اللقاء والسمع مع السلامة من =

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح<sup>(١)</sup>، والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن من علقه عنه [ت/٨/ب] أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً / أو لغير<sup>(٢)</sup> ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، وهذا الذي ذكرناه في المعلق

---

= التدليس، حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير، قال، من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً، فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتها وشرطها وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم... إلخ.

انظر: مقدمة شرح مسلم ١٨/١؛ وأيضاً إغاثة اللهفان ١/٢٦٠.

(١) قد أخرج أبو داود هذا الحديث موصولاً برقم ٣٨٨١ كتاب اللباس باب ما جاء في الخنز.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٨/٧، وقال المنذري: أخرجه البخاري تعليقاً وقد استقصى ابن حجر طرق هذا الحديث في الفتح ١٠/٥٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٥٩ كتاب الأشربة.

(٢) وهو: أو أن البخاري أسند معناه في الباب، ولو من طريق آخر، فنيه عليه بالتعليق اختصاراً. أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة، فقصده بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة المذاكرة أو التحديث احتياطاً.

وأما الأسباب في تعليق ما هو متقاعد عن شرطه، فهو إما كونه في معرض المتابعة، أو الاستشهاد، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها، وإن كانت عنده مسموعة لثلا يسوقها مساق الأصول أو أنه نبه به =

الذي أورده أصلاً ومقصوداً لا فيها<sup>(أ)</sup> أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان أو موصولاً.

ثم إن التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف<sup>(١)</sup> كل الإسناد، مثاله قال<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، قال ابن عباس: كذا، روى أبو هريرة كذا، قال سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة: كذا، قال الزهري عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> [ك/٢١ب] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا<sup>(ب)</sup> وهكذا إلى<sup>(ج)</sup> شيخ

( أ ) في (ك): إلا فيها.

(ب) كلمة: كذا، ساقطة من (ك).

(ج) كلمة: إلى. ساقطة من (ص).

= على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك. النكت ٣٨٥/٢؛ مقدمة الفتح، ص ١٧، ١٨؛ تعليق التعليق (٣/أ)؛ التبصرة والتذكرة ٨٠/١؛ فتح المغيـث ٥٤/١؛ توضيح الأفكار ١٤٢/١.

(١) حكاه ابن الصلاح وأقره؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٢.

(٢) قال السخاوي: لم يذكره المزي في أطرافه، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعاً وكان يلزمه. ثم قال: وهل يلتحق بذلك ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وهو عنده في تاريخه الصغير وعند غيره عن مكحول، الظاهر نعم.

وقال السيوطي: لم يذكره أصحاب الأطراف، لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف، أو غيره. فتح المغيـث ٥٥/١؛ التدريب ٢١٩/١؛ التبصرة والتذكرة ٧٥/١؛ توضيح الأفكار ١٣٥/١؛ والتاريخ الصغير ١٩٣/١.

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمان بن عوف الزهري.

شيخه . وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فقد قدمنا في الفرع<sup>(١)</sup> قبل هذا، أنه محمول على السماع<sup>(٢)</sup>، وجعله بعض المتأخرين من أهل المغرب قسماً ثانياً من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري في مواضع من كتابه: وقال لي فلان، وزادنا فلان، فجعل ذلك من التعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى قال البخاري: وقال لي أولنا<sup>(٣)</sup> فأعلم أنه لم يذكره للاحتجاج بل للاستشهاد، والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي في الفرع الثاني حيث قال: فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد، محمولاً على الاتصال، حتى يتبين الانقطاع، ص ١٩٢ .

(٢) وبه قال ابن الصلاح في المقدمة، ص ٦٣، وصوبه العراقي في التبصرة والتذكرة ٧٦/١ . وقال ابن حجر: اختلف في مثل هذا، هل يسمى تعليقاً أولاً؟ والصحيح في هذا التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس، قضى به، وإلا فتعليق. وقال في الفتح: وقد تقرر عند الحفاظ، أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة المجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولولم يكن من شيوخه. انتهى. واختاره السخاوي، وإليه ذهب المزري وابن دقيق العيد.

قلت: فإذا كان هشام بن عمار من مشايخه، فبالأولى يكون السند صحيحاً إليه. تغليق التعليق (٣/أ)؛ نزهة النظر، ص ٤٠؛ فتح الباري ٥٣/١٠؛ تحفة الأشراف ٢٨٢/٩؛ فتح المغيث ٥٧/١ .

(٣) قال الحافظ: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله: قال لي فلان. فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً. النكت ٣٨٦/٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٣؛ المنهل الروي، ص ٦٦ .

بها (أ) قال (ب) الشيخ (١) رحمه الله: ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف (ج) بالبخاري، وهو أبو جعفر (٢) بن حمدان النيسابوري، قال: كل ما قال البخاري: قال لي، فهو عرض، ومناولة (٣). والله أعلم.

وهذا التعليق مأخوذ من / تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال (٤) قال الشيخ رحمه الله: ولم أجده مستعملاً فيما سقط وسط اسناده [ك٢٢/أ] أو آخره، ولا في مثل يروى عن فلان، ويذكر عنه وشبهه مما ليس فيه

- (أ) في (هـ): به. وهو خطأ.  
 (ب) من قوله: قال الشيخ رحمه الله - إلى قوله - في قطع الاتصال. ساقط من (ص).  
 (ج) في (هـ): وأعرف منه.

- (١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٣.  
 (٢) هو الحافظ الزاهد القدوة المجاب الدعوة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري، توفي قبل ابن خزيمة بأيام سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، كان قد صنف الصحيح على شرط مسلم وكان يجيئ الليل.  
 انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦١/٢؛ وشذرات الذهب ٢٦١/٢.  
 (٣) قال ابن حجر: فيه نظر، فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث، قال فيها البخاري: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: «حدثنا ووجدت في الصحيح عكس ذلك. وفيه دليل على أنها مترادفان.  
 وقال: والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الحديث، ومن تأمل ذلك في كتابه وجدده كذلك. النكت ٣٨٦/٢.  
 (٤) واستبعد ابن حجر أخذه من تعليق الجدار، وأنه من الطلاق وغيره أقرب. وفي توضيح الأفكار: ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار، باقياً على حاله غير ساقط بخلاف الحديث.

جزم<sup>(١)</sup> بأنه قاله<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الرابع: اختلفوا في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا: كحديث لا نكاح إلا بولي<sup>(٣)</sup>. رواه إسرائيل<sup>(٤)</sup> بن يونس

= وعكسه البلقيني، فقال: أخذه من تعليق الجدار ظاهر، بخلاف تعليق الطلاق. تعليق التعليق (أ/٣)؛ توضيح الأفكار ١٣٧/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ١٦٢؛ فتح المغيث ٥٥/١.

(١) قال المصنف هذا القول تبعاً لابن الصلاح، وإلا فقد استعمله هو نفسه في كتابه رياض الصالحين، عند حديث عائشة رضي الله عنها: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم. اهـ.

وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال: وذكر عن عائشة رضي الله عنها. وذكر المزني - قول البخاري: باب مس الحرير من غير لبس، ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. في كتابه تحفة الأشراف، وعلم عليه علامة تعليق البخاري.

وكذلك استعمله الحافظ ابن حجر فقسم في مقدمة الفتوح تعليقات البخاري إلى قسمين.

الأول: المعلق بصيغة الجزم.

والثاني: ما علقه بصيغة التمريض.

انظر: مقدمة مسلم، ص ٦؛ محمد فؤاد عبد الباقي رياض الصالحين، ص ١٧٠؛ تحفة الأشراف ٣٩٠/١؛ مقدمة الفتوح، ص ١٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٦٨/٢؛ باب في الولي (ح رقم ٢٠٨٥).

وابن ماجة ٦٠٥/١؛ باب الأناكاح إلا بولي (ح رقم ١٨٨١).

والدارمي ١٣٧/٢، باب النهي عن النكاح بغير ولي. جميعاً من الطريق المذكور موصولاً وقد استقصى ابن حجر في تعداد طرقه وذكر مخرجه مرسلًا وموصولاً وموقوفاً في التلخيص الحبير ١٦٢/٣.

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة

تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، روى له الجماعة. التقريب ٦٤/١؛

الميزان ٢٠٨/١.

في آخرين عن أبي (١) إسحاق عن أبي (٢) بردة عن أبي (٣) موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلًا.

ورواه سفيان (٤) الثوري وشعبة (٥) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا: فحكى الخطيب: أن أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسل (٦) وعن بعضهم أن الحكم للأكثر (٧)، وعن

---

(١) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، مكثر، عابد، ثقة اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٧٢/٢؛ الميزان ٢٧٠/٣.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل الحارث ثقة، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة. التقريب ٣٩٤/٢؛ تذكرة الحفاظ ٩٥/١.

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وأحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها. روى له الجماعة. الإصابة ٣٥٩/٢؛ تذكرة الحفاظ ٢٣/١.

(٤) هو الإمام الحديث الفقيه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، كان ثقة حجة، روى له الجماعة. التقريب ٣١١/١؛ كتاب الطبقات، ص ١٦٨.

(٥) هو الإمام الأوحى شعبة بن الحجاج، مولى الأشاقر من الأزديكني أبابسطام، مات في رجب سنة ستين ومائة، ثقة حافظ متقن، روى له الجماعة. التقريب ٣٥١/١؛ كتاب الطبقات، ص ٢٢٢.

(٦) لأن سلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ. وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فتقديمه وترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. فتح المغيبي ١٦٤/١.

(٧) لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعده، مرسلًا كان أو موصولًا، نقله الحاكم عن أئمة الحديث في المدخل، ص ٢٢.

[ت/٩/١] بعضهم الحكم<sup>(١)</sup> للأحفظ<sup>(١)</sup>، / فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله،  
فالحكم لمن أرسله.

ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواصل<sup>(٢)</sup> وأهليته (ومنهم<sup>(ب)</sup>) من قال:  
من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم يقدح في عدالته<sup>(ج)</sup> وأهليته)  
ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره،  
[ك/٢٢/ب] سواء<sup>(د)</sup> كان المخالف له مثله أو أكثر. قال الخطيب /: هذا القول  
هو الصحيح<sup>(٣)</sup>، وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه وأصوله<sup>(٤)</sup>:

( أ ) كلمة: الحكم. ساقطة من (ك).

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(ج) كلمة: وأهليته. ساقطة من (ه).

(د) سقطت صفحة كاملة من (ص)، أي من قوله: سواء كان المخالف - إلى  
قوله: ثم قد يكون بينها.

(١) أي مرسلأً كان، أو موصولاً. فتح المغيث ١٦٥/١.

(٢) أي من ناحية الضبط والعدالة، حيث لم تكثر المخالفة، وأيضاً لا يقدح في جميع  
حديثه الذي رواه بسنده، لأن المفروض أنه ثقة، فروايته مقبولة وإن لم يروها  
غيره، نعم يقدح في الحديث المختلف فيه بلا شك لأنه لو لم يكن كذلك لما رجح  
إرسال المرسل عليه. الكفاية، ص ٤١١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٧/١؛ فتح  
المغيث ١٦٦/١؛ التدريب ٢٢٣/١؛ توضيح الأفكار ٣٤٣/١.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٤١١.

(٤) قال ابن حجر: الذي صححه الخطيب، شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً،  
وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً، وبين الأمرين فرق كبير.  
وقال السخاوي: الظاهر أن محل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار  
إليه شيخنا، إلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي  
والقطان وأحمد والبخاري، عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح،  
فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الدوات على الصفات، =



وسئل البخاري عن حديث: لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup>. فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة: فقال البخاري: هذا مع أن من أرسله سفيان وشعبة ولهما الدرجة العليا من الحفظ والإتقان.

ولو وصله واحد في وقت وأرسله<sup>(٢)</sup> هو في وقت آخر، أوقف

= وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية، تبين له ذلك وحديث: لا نكاح إلا بولي. لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى، رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما وإسرائيل.

قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد. انتهى. وقال البقاعي: إن المحدثين لا يحكمون في هذه المسألة بحكم مطرد، إنما يدورون في ذلك مع القرائن. انتهى.

وقال الشيخ مقبل: إن الخطيب ذكر في الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة، من كتب المتكلمين، ثم أنه اختار، أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.

ثم قال الشيخ مقبل: ومن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد، مقبولة، وإليه ذهب الدارقطني، وقد سبق إلى هذا الرد ابن دقيق العيد.

النكت ٣٩٨/٢ و ٣٨٩؛ فتح المغيث ١/١٦٦؛ النكت الوفية (١٣٥/أ)؛ مقدمة الإلزامات والتتبع، ص ١٣، ١٤؛ التدريب ١/٢٢٢؛ الاقتراح، ص ٢٢٢؛ توضيح الأفكار ١/٣٤٠.

(١) انظر: تفصيل الكلام على هذا الحديث وصلاً وإرسالاً في النكاح من سنن الترمذي ٣/٣٩٨ - ٤٠٢ (ح رقم ١١٠١، ١١٠٢).

(٢) قال العراقي: الحكم في هذه الحالة على الأصح لوصله ورفع، لا لإرساله ووقفه، وأما الأصوليون (كالفخر الرازي وأتباعه) فعندهم أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه، فالحكم للوصل والرفع =

الحديث بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على<sup>(١)</sup> الصحابي، أو رفعه واحد في وقت ووقفه في وقت<sup>(٢)</sup>، فالحكم في الكل على الأصح لما<sup>(٣)</sup> زاده<sup>(ب)</sup> الثقة من الرفع والوصل والله أعلم.

( أ ) في (ك): عن الصحابي .

( ب ) سقط ضميره : ه . من (ه) .

= وإن كان الإرسال، أو الوقف أكثر فالحكم له . انتهى .

وقال السخاوي: قد نقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله: أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته، يعني فلا تعارض حينئذ. وبه قال الخطيب: قال ابن حجر: يختص هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه، فيحتاج إلى نظر. انتهى. التبصرة والتذكرة ١/١٧٩؛ فتح المغيث ١/١٦٨؛ الكفاية، ص ٤١٧؛ النكت ٢/٣٩٦.

(١) قال السخاوي إن محل الخلاف إذا تحدد السند، أما إذا اختلف، فلا يقدر أحدهما في الآخر، إذا كان ثقة جزماً. فتح المغيث ١/١٦٨.

(٢) قال محمد بن إبراهيم الوزير، بعد ذكر أقوال أهل العلم: قلت: وعندني أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع اجتهاد. انتهى. وإليه ذهب ابن دقيق العيد. وراجع، ص ٢٠٢، التعليق الرابع. توضيح الأفكار ١/٣٤٣؛ الاقتراح، ص ٢٢٢؛ مقدمة الإلزامات والتتبع، ص ١٧.

## النوع الثاني عشر : معرفة التدليس<sup>(١)</sup> وحكم<sup>(٢)</sup> المدلس

التدليس قسمان :

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يرويهِ عن لقيه أو عاصره<sup>(٣)</sup> ما لم يسمعه (ب) منه موهماً أنه سمعه منه، ولا يقول في ذلك: حدثنا

( أ ) وحكم المدلس . ساقط من (هـ) .

( ب ) في (هـ) : ما لم يسمع . أي بدون الضمير .

(١) مشتق من الدلس (بفتحتين) وهو اختلاط الظلام . كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره . القاموس ٢١٦/١ ؛ مادة: (دل س) ؛ النكت ٤٠/٢ ؛ فتح المغيث ١٦٩/١ ؛ توضيح الأفكار ٣٤٧/١ .

(٢) قيد ابن حجر التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً قال :  
والذي يظهر من تصرفات الحدائق منهم أن التدليس مختص باللقياء فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل قيس ابن أبي خازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ﷺ من قبيل المرسل لا من قبيل التدليس . انتهى . أي فلو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء من المدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً . وعليه مشى الخطيب والعلائي وقال : وعليه جمهور العلماء .  
ثم قال ابن حجر : والتحقيق فيه التفصيل وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال ، إذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه ، فهو تدليس . أو عن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي . أو عن لم يدركه فهو مطلق الإرسال . النكت ٤٠٠/٢ و ٤٠٨ و ٤٠٩ ؛ طبقات المدلسين ، ص ١١ ؛ الكفاية ٣٨٤ ؛ بحث المرسل ؛ جامع التحصيل ، ص ١١٠ ؛ التمهيد ١٥/١ ؛ فتح المغيث ١٦٩/١ ؛ التدريب ٢٢٤/١ .

ولا أخبرنا وما أشبههما<sup>(أ)</sup><sup>(١)</sup>، بل يقول: قال فلان، أو عن فلان ونحو<sup>(٢)</sup> ذلك.

ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر.

[ك/٢٣/أ] قلت: /<sup>(٣)</sup>(ب) قال الخطيب: وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك، وكان الأعمش والثوري وبقية<sup>(٤)</sup> يفعلون هذا النوع<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (هـ): وما أشبهه.

(ب) في (ص) و (هـ): وقد قال.

(١) أي: سمعت فلاناً، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني، أو أخبرني من لفظه، أو حدث وأنا أسمع، أو قرى عليه وأنا حاضر، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتل غير السماع وما كان بسيله. الكفاية، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.  
(٢) أي أن، وذكر كذلك: أخبرنا، في الإجازة. وحدثنا، في الوجادة. جامع التحصيل، ص ١١٠؛ النكت ٤١٨/٢؛ طبقات المدلسين، ص ١١؛ فتح المغيث ١٧٢/١؛ التدريب ٢٢٤/١.

وقال الخطيب: المدلس إذا قال: أخبرني فلان وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتب، والمناولة، وجب أن يقبل خبره لأن أقصى حاله أن يكون قوله: أخبرني فلان، إنما هو إجازة مشافهة أو مكاتب، وكل ذلك مقبول. الكفاية، ص ٣٦٣.

(٣) الكفاية، ص ٣٦٤.

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقيّة. التقريب ١٠٥/١؛ الجرح والتعديل ٤٣٤/٢، ص ٤٣٥.

(٥) هذا قسم آخر من التدليس، يسمى تدليس التسوية وهو شر أقسامه. والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن به، بل بإرسال.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه (أ) أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف

(أ) في (ص) و (هـ): فيكتبه أو يسميه.

= مثال التسوية التي تدخل في التدليس ما ذكره العراقي عن بقية بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه.

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق ابن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى قبيلته لكيلا يفظن له، حتى إذا ترك إسحاق ابن أبي فروة من الوسط لا يهتدي له.

والتي لا تدخل في التدليس، ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس بثقة، فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عد منهم. ثم إن من التسوية في اصطلاح المحدثين أن يسقط من السند راو وإن كان ثقة فيكون السند عالياً مثلاً، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف. انتهى، ما في النكت ملخصاً.

قلت: ويؤيده قول الخطيب: أو صغير السن.

ونقل البقاعي عن ابن حجر: والتحقيق أن يقال: متى قيل: تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوجه كما فعل مالك. النكت ٢/٤٠٣ - ٤٠٧؛ التقييد والإيضاح، ص ٩٦؛ التمهيد ٢/٢٦؛ النكت الوفية (١٤٤/ب)؛ فتح المغيث ١/١٨٣؛ التدريب ١/٢٢٤ - ٢٢٦؛ توضيح الأفكار ١/٣٧٣.

به<sup>(١)</sup> كيلا يعرف<sup>(١)</sup>.

أما القسم الأول: فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>، وكان شعبة

(أ) لفظ: به. ساقط من (ت) و(ك) وموجود في (ص) و(هـ) ومقدمة ابن الصلاح.

(١) قال ابن حجر كما ذكر عنه البقاعي: يدخل في هذا القسم تدليس التسوية أيضاً بأن يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط فيكون تسوية الشيوخ. النكت الوفية (١٤٣/ب)؛ التدريب ٢٢٨/١؛ وبقية أقسام من التدليس: منه تدليس القطع، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله: مثلاً الزهري عن أنس.

ومنه: تدليس السكوت، وهو أن يقول: حدثنا أو سمعت، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش، موهماً أنه سمع منها، وليس كذلك. ومنه: تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني. طبقات المدلسين، ص ١١؛ النكت ٤٠٣/٢ - ٤٠٤؛ فتح المغيث ١٧٣/١؛ توضيح الأفكار ٣٧٥/١؛ الباعث الحثيث، ص ٥٦.

قال ابن حجر: ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعاً بالقرافة، أو قال: بزقاق حلب، وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر. وأراد نهر دجلة. أو قال: بالرقعة. وأراد بستاناً على شاطئ دجلة. أو قال الدمشقي: حدثني بالكرك، وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق.

وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة. النكت ٤٣٥/٢؛ فتح المغيث ١٨٤/١؛ وزاد تدليس المتن، قال: وهو المدرج وتعمده حرام؛ توضيح الأفكار ٣٧٢/١؛ التدريب ٢٣١/١.

(٢) جامع التحصيل، ص ١١٩؛ فتح المغيث ١٧٧/١؛ التدريب ٢٢٨/١؛ توضيح الأفكار ٣٧٣/١.

من أشدهم ذمالة<sup>(١)</sup>(أ).

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً<sup>(٢)</sup>، وقالوا: لا تقبل<sup>(٣)</sup> روايته بين السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل<sup>(٤)</sup> فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع

(أ) لفظ: له. ساقط من (ه).

(١) أي أصل التدليس، لا خصوص هذا القسم، حتى قال: التدليس أخو الكذب وقال: إنه أشد من الزنا. وإلى غير ذلك. جامع التحصيل، ص ١١١؛ فتح المغيث ١٧٧/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٧؛ الكفاية، ص ٣٥٦؛ التدريب ٢٢٨/١.

(٢) قال العلائي: ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف. جامع التحصيل، ص ١١٤.

(٣) ورد في حكم قبول رواية صاحب هذا التدليس خمسة أقوال هذا أحدها وقيد بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه. الكفاية، ص ٣٦١؛ جامع التحصيل، ص ١١١؛ النكت ٤١٨/٢؛ فتح المغيث ١٧٣/١.

والثاني: القبول مطلقاً، صرحوا أم لا. الكفاية، ص ٣٦١؛ قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون بمعنى الإرسال؛ فتح المغيث ١٧٤/١.

والثالث: وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث، وهو من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلا فلا. التمهيد ١٧/١؛ فتح المغيث ١٧٤/١.

والرابع: إن كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها وإلا فلا. فتح المغيث ١٧٥/١.

(٤) هذا خامس الأقوال وهو الصحيح كما صححه المصنف، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد وضرب من الإيham بلفظ محتمل فإذا صرح =

فحكّمه حكم<sup>(١)</sup> المرسل وأنواعه .

وما رواه بلفظ ميين للاتصال، كسمعت وأخبرنا وحدثنا وأشباهها،  
[ت/٩/ب] فهو مقبول محتج به<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين / وغيرهما من الكتب المعتمدة من  
[ك/٢٣/ب] حديث هذا الضرب كثير جداً، كقتادة<sup>(٣)</sup> / والأعمش والسفيانين<sup>(٤)</sup>

---

= قبلوه، واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل. ومن صححه ابن سعد  
والخطيب وابن عبد البر وابن الصلاح، والعلائي وابن حجر والسخاوي.  
الرسالة، ص ٣٨٠، فقرة ١٠٣٥؛ طبقات ابن سعد ٣١٣/٧؛ الكفاية،  
ص ٣٦١؛ التمهيد ١٣/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٧؛ جامع التحصيل،  
ص ١١٢؛ النكت ٤١٩/٢؛ فتح المغيث ١٧٥/١.

(١) قال ابن حجر: اعترض عليه بأن البزار الحافظ، قال: إن من كان لا يدلّس  
إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً. انتهى.  
وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي وأشار إليه الصيرفي في شرح الرسالة.  
وجزم بذلك ابن حبان وابن عبد البر في حق سفيان بن عيينة. وبه قال الدارقطني  
والعلائي. النكت ٤١٠/١؛ صحيح ابن حبان ١٢٢/١؛ التمهيد ٣١/١؛  
جامع التحصيل، ص ١١٥؛ طبقات المدلسين، ص ٧.

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، حافظ ثقة ثبت لكنه  
مدلس، ورمى بالقدر، ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له  
الجماعة. الميزان ٣٨٥/٣؛ تقريب التهذيب ١٢٣/٢.

(٣) المراد به سفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة. أما الثوري فقد تقدمت  
ترجمته في ص ٩٣.

وأما الثاني فهو سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة فقيه أمام  
حجة حافظ إلا أنه تغير بأخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات مات سنة ثمان  
وتسعين ومائة. التقريب ٣١٢/١؛ الميزان ١٧٠/٢.



وهشيم<sup>(أ)</sup><sup>(١)</sup> وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً<sup>(٢)</sup> . ثم الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

قلت: ما كان في الصحيحين<sup>(ب)</sup> وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

( أ ) في (هـ): هاشم .

( ب ) في (هـ): الصحيح . وهو خطأ .

(١) هشيم مصغراً ابن بشير مكبراً ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية ابن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . التقريب ٢/٣٢٠ ؛ الميزان ٤/٣٠٦ .

(٢) الكفاية، ص ٣٦١ ؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٧ ؛ جامع التحصيل، ص ١١٢ ؛ فتح المغيث ١/١٧٥ ؛ التدريب ١/٢٣٠ .

(٣) انظر الرسالة، ص ٣٧٩ ، فقرة ١٠٣٣ ونصه فيها: ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته . انتهى .

(٤) قال السخاوي: أما لمجيئها من وجه آخر، بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها . انتهى .

وقال السيوطي: وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك . انتهى .

وقال محمد إبراهيم ابن الوزير: يحتمل أن الشيخين لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روي عنه، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطلال، فاختار إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يمثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري والحسن البصري أو نحوهما، ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه من هودونه من أهل الصدق ممن هو ليس بمدلس .

وأما<sup>(أ)</sup> القسم الثاني: فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غير سمته<sup>(ب)</sup><sup>(١)</sup> غير ثقة، أو أصغر من الراوي عنه أو متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه. أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب تكرار شخص على صورة واحدة، وتسمح بهذا القسم الخطيب أبو بكر<sup>(٢)</sup> وغيره من المصنفين. والله أعلم.

(أ) كلمة: أما. ساقطة من (ه).

(ب) في (ه). اسمه.

= انظر: فتح المغيث ١/١٧٦؛ التدريب ١/٢٣٠؛ قواعد التحديث، ص ١٣٢؛ توضيح الأفكار ١/٣٥٦.

(١) أي فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم وذلك حرام، إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل. والأصح أنه ليس بجرح. فتح المغيث ١/١٧٩؛ التدريب ١/٢٣٠.

(٢) قال ابن الصلاح في النوع الثامن والأربعين: والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي. والجميع شخص واحد من مشايخه. وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي ابن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩١ - ٢٩٢؛ فتح المغيث ١/١٨٠.

قلت: وهو عمل غير مستحسن لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه، وقد لا يفتن له الناظر فيحكم بجهالته.

فائدة = المدلسون مطلقاً على خمس مراتب بينها العلائي وابن حجر ونقل عنها السخاوي.

## النوع الثالث عشر:

### معرفة الشاذ<sup>(١)</sup> /

[ك٢٤/أ]

قال الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس<sup>(٢)</sup>.

= الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري.  
الثانية: من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روي، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.  
الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.  
الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.  
الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً، كابن لهيعة. طبقات المدلسين، ص ٧ - ٨؛ جامع التحصيل، ص ١٣٠؛ فتح المغيب ١/١٨٤.

(١) الشاذ هولغة المنفرد، قال الجوهرى: شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرهما، أي انفرد عن الجمهور. مختار الصحاح، ص ٣٣٢؛ والصحاح ٢/٥٦٥، مادة: شذ.

(٢) أخرجه الحاكم عن الشافعي رحمه الله من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث، أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ إلى آخر ما ذكر المصنف. معرفة علوم الحديث، ص ١١٩.

وقال ابن حجر: لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجعة أولى. النكت ٢/٢٣٨.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي<sup>(١)</sup> نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>، ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن<sup>(أ)</sup> غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: أما ما حكم الشافعي بشذوذه فلا إشكال في<sup>(ب)</sup> أنه شاذ غير مقبول<sup>(٥)</sup>.

---

(أ) في (هـ): من.

(ب) في (ص) و(هـ): فيه.

(١) هو القاضي الإمام أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (نسبة لجدّه الأعلى) القزويني، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين، من نظر فيه عرف جلالته. مات في آخر سنة ست وأربعين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٣؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٤.

(٢) الإرشاد في معرفة المحدثين (٧/ب).

(٣) انظر: الإرشاد للخليلي (٧/ب).

قال الصنعاني: العجب من قول الخليل: إن أهل الحديث يقولون: إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتاج به. وقد اتفق عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد، أن حديث «إنما الأعمال» ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربه. قلت: قد أسند عنهم الحافظ هذه الحكاية في الفتح وأبان وجه كونه ثلثاً أوروباً للإسلام. انظر: توضيح الأفكار ١/٣٨١؛ وفتح الباري ١/١١.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص ١١٩. قال الحافظ: أسقط من قول الحاكم قيد لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك. انظر: النكت الوفية (١٤٥/ألف).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ٥٨؛ النكت ٢/٤٥٦؛ توضيح الأفكار ١/٣٧٩.

وأما قول غيره<sup>(١)</sup> فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط،  
كحديث: إنما الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup>.

تفرد به عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم تفرد<sup>(٤)</sup> به عن علقمة  
محمد<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم / ثم عنه يحيى<sup>(٦)</sup> بن سعيد.

[ك/٢٤ب]

---

(١) أي قول الخليلي والحاكم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ٩/١ مع الفتح. وفي  
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة الخ الحديث رقم (٥٤)، ١٣٥/١ مع  
الفتح. وفي باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق حديث رقم (٢٩٢٥)،  
١٦٠/٥ مع الفتح وفي باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى  
المدينة حديث رقم (٣٨٩٨)، ٢٢٦/٧ مع الفتح. وفي باب من هاجر أو عمل  
خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث رقم (٥٠٧٠)، ١١٥/٩ مع الفتح. وفي  
باب النية، حديث رقم (٦٦٨٩)، ٥٧٢/١١ مع الفتح. جميعاً من الطريق  
المذكور في الكتاب.

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي الفاروق وزير رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: لو كان  
بعدي نبي لكان عمر، واستشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين. الإصابة  
٥١٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ٥/١.

(٤) اختصار علوم الحديث، ص ٥٧؛ التدريب ٢٣٤/١؛ توضيح الأفكار ٣٨/١.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد،  
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ١٤٠/٢؛  
تذكرة الحفاظ ١٢٤/١.

(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته<sup>(١)</sup> تفرد به عبدالله<sup>(٢)</sup> بن دينار عن ابن عمر، وغير ذلك. فكل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٥٣٥)، (١٦٧/٥)؛ وفي كتاب الفرائض، باب اثم من تبرأ من مواليه، حديث رقم (٦٧٥٦)، ٤٢/١٢. ومسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦)، ١١٤٥/٣؛ وأبو داود في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٩١٩)، ٣٣٤/٣؛ والترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٢٣٦)، ٥٢٨/٣؛ وابن ماجة في الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٧٤٧)، ٩١٨/٢. والموطأ في كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، ٩/٣، مع تنوير الحوالك. كل هؤلاء من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحافظ: قد اشتهر هذا الحديث عن عبدالله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذي بعد تحريجه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك.

قال: الترمذي وروى يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع. قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجة، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما: نافعاً بعبدالله بن دينار. فتح الباري ٤٣/١٢؛ الترمذي ٥٢٩/٣، تحت حديث رقم (١٢٣٦)، تعليقاً وابن ماجة (ح رقم ٢٧٤٨)، ٩١٨/٢.

قلت: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ؛ كما في التقريب ٣٤٩/٢.

(٢) هو عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمان المدني مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. التقريب ٤١٣/١؛ تذكرة الحفاظ ١٢٥/١.

وليس لها إلا إسناد واحد<sup>(١)</sup> تفرد به ثقة. فهذا وشبهه يبين أن الأمر ليس على إطلاق الخليلي، والحاكم<sup>(٢)</sup>، بل على تفصيل نبينه فنقول: إن كان ما انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط<sup>(٣)</sup> كان مفرده شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لغيره /، فإن كان المنفرد عدلاً حافظاً [ت/١٠٠] موثقاً<sup>(٤)</sup> بضبطه قبل مفرده، وكان صحيحاً، وإن لم يكن موثقاً بضبطه لكنه<sup>(ب)</sup> غير بعيد من درجة الحافظ الصابط، كان حديثه حسناً.

(أ) في (ك): مؤثقاً.

(ب) في (ص) و (هـ): لكن. أي بدون الضمير.

(١) قال ابن حجر: هذا القول صحيح في حديث النية لكن بقيدتين: أحدهما: الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني، وأبو القاسم بن منده وغيرهما. ثانيهما: السياق، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: يبعثون على نياتهم. وحديث ابن عباس: لكن جهاد ونية. وإلى غير ذلك مما يتعسر حصره. فتح الباري ١/١١؛ النكت ٤٥٤/٢؛ توضيح الأفكار ٣٨٢/١.

(٢) قال الصنعاني: الرد على قول الخليلي: [إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به]. بأحاديث الصحيحين معقول. وأما الحاكم، فإنه ليس في كلامه أنه يقبل أو لا يقبل، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه. فليتأمل.

وقال البقاعي: لا يرد على الحاكم اعتراض ابن الصلاح، لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله، لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه. والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك، وإلا كان كلامه ساقطاً لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح. انتهى.

قلت: وبه قال السخاوي. توضيح الأفكار ٣٨٠/١؛ النكت الوافية (١٤٥/ب)؛ فتح المغيث ١/١٨٨.

(٣) قال الصنعاني: قوله: أحفظ وأضبط. «على صيغة التفضيل»، يدل على أن المخالف إن كان مثله، لا يكون مردوداً. توضيح الأفكار ٣٨٣/١.

وإن كان بعيداً من ذلك، كان مفرده شاذاً منكرأ<sup>(أ)</sup> مردوداً<sup>(١)</sup>.  
فحصل من هذا أن الشاذ المردود، هو المفرد<sup>(ب)</sup> المخالف، والمفرد الذي  
ليس في رواية الثقة والضبط ما يجبر تفرده<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

( أ ) كلمة : منكرأ . ساقطة من (ت) . وأثبتناها من باقي النسخ .  
(ب) في (هـ) : القول المخالف .

(١) قال السيوطي : وهو بهذا التفسير يجمع المنكر وسيأتي في بحث المنكر ما فيه .  
وقال ابن حجر : هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح مترادفان  
والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبيته في المنكر، وقد غفل عن هذا التحقيق من  
سوى بينهما . التدريب ٢٣٦/١ ؛ النكت ٤٥٨/٢ ؛ النزهة ،  
ص ٣٦ ؛ فتح المغيث ١٩٠/١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، ص ٧٠ - ٧١ .



## النوع الرابع / عشر : معرفة المنكر <sup>(١)</sup> من الحديث

[ك٢٥/أ]

قال الحافظ أبوبكر البرديجي : هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثنه <sup>(أ)</sup> من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من غيره <sup>(٢)</sup>.

فأطلق البرديجي، ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو <sup>(ب)</sup> الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث <sup>(٣)</sup>.  
والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه <sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

( أ ) لفظ: مثنه . ساقط من (ص).

( ب ) في (ص): و . بدل: أو .

- .....
- (١) المنكر في اللغة اسم مفعول، فعله: إنكره بمعنى جحده، أو لم يعرفه، وأنه يقابل المعروف اسم مفعول، فعله: عرفه.
  - (٢) روى ابن الصلاح هذا القول عن الحافظ أبي بكر البرديجي بلاغاً، فقال: بلغنا عن أبي بكر البرديجي... الخ. مقدمة ابن الصلاح ص ٧١.
  - (٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢؛ وحاشية نورالدين عتر على المقدمة ص ٧٢. ومنهج النقد في علم الحديث ص ٤٠٧، فإن فيهما كلاماً جيداً.
  - (٤) قاله المصنف تبعاً لابن الصلاح، حيث قال معترضاً على قول البرديجي: فأطلق البرديجي ذلك، ولم يفصل، والصحيح أنه ينقسم ما ينقسم إليه الشاذ. مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢.
- قلت: كان ينبغي لابن الصلاح أن لا يجعل الشاذ والمنكر نوعاً واحداً بل هما =

.....

---

= نوعان، ولذا رد ابن حجر على قول ابن الصلاح هذا بقوله: نعم هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين، ولكنها مختلفان في مراتب الرواة، فالضعيف إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ. فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك، كان أشد شذوذاً، وربما سماه بعضهم منكرأً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته. وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض أو الضعف في مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأن كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة، انتهى ما في النكت.

وقال في النزهة بعد نقل ما ذكر هنا: وعرف بهذا أي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر أن بينهما عمومأً وخصوصأً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما. وذكر مسلم في مقدمة صحيحه مانصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكذب توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعملة. انتهى.

قال الحافظ: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو المختار. والله أعلم.

النكت ٤٥٩/٢؛ النزهة ص ٣٦؛ فتح المغيث ١/١٩٠؛ النكت الوفية (١٤٩/أ)؛ التدريب ١/٢٤٠؛ توضيح الأفكار ٥/٢؛ مقدمة صحيح مسلم ٥٦/١.

## النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار<sup>(١)</sup> والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .  
ذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان : ان مثال طريق الاعتبار، ان يروي حماد<sup>(٢)</sup> بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فينظر<sup>(٤)</sup>، هل روى ذلك

---

(١) قال ابن حجر: قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد. وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد. وعلى هذا فكان حق العبارة، أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

الاعتبار سرك الحديث، هل تابع راو غيره فيما حمل  
فهذا سالم من الاعتراض. انتهى.

قلت نقل عنه هذا الكلام السخاوي والصنعاني، وأشار إليه البقاعي والسيوطي. واعتذر السخاوي والبقاعي عن ابن الصلاح، بأنه أراد شرح هذه الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة.

النكت ٤٦٥/٢؛ فتح المغيث ١٩٥/١؛ النكت الوفية (١٥٢/أ)؛ التدريب ٢٤٢/١؛ توضيح الأفكار ١١/٢.

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب ١٩٧/١؛ الميزان ٥٩٠/١.

(٣) هو أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة حجة ثبت من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. التقريب ٨٩/١؛ تذكرة الحفاظ ١٣٠/١.

(٤) هذا النظر، يقال له: الاعتبار.

ثقة<sup>(١)</sup> غير أيوب عن ابن سيرين، فان وجد، علم أن للخبر أصلاً. وإن<sup>(أ)</sup> لم يوجد فتحة غير ابن سيرين، رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأى ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً. يرجع إليه، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

[ك/٢٥ب] وأما / المتابعة، فمثل أن يروي ذلك الحديث عن أيوب غير حماد،

وهي المتابعة التامة<sup>(٣)</sup>، أو يرويه عن ابن سيرين<sup>(ب)</sup> غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي<sup>(٤)</sup> غير أبي هريرة، فكل هذا يسمى<sup>(٤)</sup> متابعة، لكن تقصر عن

( أ ) في (ك): فإن .

(ب) في (هـ): عن أيوب، وهو خطأ .

(١) لا يشترط في هذا أن يكون الراوي «ثقة» بل يكفي أن لا يكون متهماً بكذب أو ضعف إما لسوء حفظه أو غلظه، وبه قال المصنف نفسه في آخر هذا البحث، وابن الصلاح وأشار إليه العراقي في الفيته والسخاوي والباقعي حتى قال: أما الذي يظهر من تصرفاتهم فعدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية كل منهما متابعة، وإن كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود من الحديث وهي الحجية، إذا كانت الطريق الأخرى غير قوية. مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٦؛ التبصرة والتذكرة ٢٠٣/١؛ فتح المغيث ١٩٥/١؛ النكت الوفية (١٥٣/ب).

(٢) قول ابن حبان ذكره ابن الصلاح في المقدمة، ص ٧٤؛ والنووي في التقريب ٢٤٢/١؛ وابن جماعة في المنهل الروي، ص ٧٤؛ والسخاوي في فتح المغيث ١٩٦/١.

(٣) قال البقاعي: وقد يسمى أي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهداً، أي وهي المتابعة القاصرة.

وأما المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه، فلا يسمى شاهداً لأنها هي المتابعة الحقيقية. انتهى.

النكت الوفية (١٥٣/أ)؛ النكت ٤٦٦/٢؛ توضيح الأفكار ١٣/٢.

(٤) الراجح — كما قال ابن حجر: إن افتراق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط، فكلمها =

الأول بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهداً<sup>(١)</sup>.

وأما الشاهد، فمثل أن يروي حديث آخر بمعناه<sup>(٢)</sup>، فهذا يسمى شاهداً ولا يسمى متابعة.

وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عنه ابن سيرين وبه عنه أيوب، وبه عنه حماد، كان فيه إشعار بانتفاء وجوه<sup>(أ)</sup> المتابعات<sup>(٣)</sup>.

وإذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ<sup>(٤)</sup>.

ثم أعلم أنه / يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج [ت/١٠٠/ب]

( أ ) في (هـ): وجود المتابعات.

= جاء عن ذلك الصحابي فتابع سواء كان باللفظ أو بالمعنى، أو عن غيره فشاهد كذلك قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل. نزهة النظر، ص ٣٦؛ النكت ٤٦٦/٢؛ النكت الوفية (١٥٣/أ)؛ فتح المغيث ١٩٦/١؛ توضيح الأفكار ١٤/٢.

(١) قاله الحاكم في المدخل، ص ٤٧.

قلت: لا تسمى كل متابعة شاهداً بل التي تسمى شاهداً هي المتابعة القاصرة لا غير. كما تقدم قبل قليل.

(٢) رجح ابن حجر أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى وان افتراقهما بالصحابي فقط. كما تقدم. نزهة النظر، ص ٣٦؛ النكت ٤٦٦/٢؛ النكت الوفية (١٥٣/أ)؛ فتح المغيث ١٩٦/١؛ توضيح الأفكار ١٤/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٥؛ المنهل الروي، ص ٧٤؛ فتح المغيث ١٩٦/١؛ التدريب ٧٤٤/١؛ وتوضيح الأفكار ١٥/٢.

(٤) وفي المنكر أيضاً. قلت: هذا هو الصحيح. وهذا نقض صريح لما تقدم من قول المصنف نقلاً عن ابن حبان: فأبي ذلك وجد علم أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. انتهى لأنه يفيد أن الحديث إذا لم يوجد له متابع أصلاً لا يقبل.

بحديثه وحده<sup>(أ)</sup> بل يكون معدوداً في الضعفاء. و(ب) في الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد. ولا يصلح لذلك كل ضعيف<sup>(١)</sup>، ولهذا يقول الدراقطني وغيره، في الضعفاء<sup>(٢)</sup>: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، والله أعلم.

---

(أ) كلمة: وحده بل. مطموسة من (ت). موجودة في باقي النسخ.  
(ب) لفظ: واو. ساقط من (ه).

(١) وبقيّة كلام المصنف: وإنما يفعلون هذا، أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد، لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله انتهى.  
وقال السخاوي: ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه، فباجتماعها تحصل القوة. انتهى.

مقدمة شرح مسلم، ص ٣٤؛ فتح المغيث ١/١٩٧.

(٢) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين، قال في (١٦/ب): سيف بن هارون البرجمي يعتبر به. وقال في (١٧/أ): صلة بن سليم واسطي يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة، ويعتبر بحديثه عن أشعث بن عبد الملك الحمزاني. (برقم ١٤٨٨ مصورة من الظاهرية).

## النوع السادس عشر : معرفة<sup>(١)</sup> زيادات الثقات وحكمها

وذلك / فن لطيف يستحسن العناية به، وكان جماعة<sup>(١)</sup> من الأئمة [ك/٢٦/أ] مذكورين بمعرفته.

قال الخطيب: مذهب الجمهور من الفقهاء (وأصحاب<sup>(ب)</sup> الحديث، أن الزيادة من الثقة) مقبولة، إذا انفرد بها، سواء كانت من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بالزيادة، أو كانت من غير من رواه ناقصاً<sup>(٢)</sup>. خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد

- 
- (أ) كلمة: معرفة. ساقطة من (هـ).  
(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (هـ).

(١) وهم العلامة أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه الشافعي (ت ٣٢٤).

والفقيه المحدث أبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٢٣).  
وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري (ت ٣٤٩).

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١)، حتى قال ابن حبان ما رأيت على أديم الأرض مثله في هذا الشأن.

كتاب المجروحين ١/٩٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٧؛ النكت ٢/٤٦٩؛ فتح المغيث ١/١٩٩؛ التدريب ١/٣٤٥؛ توضيح الأفكار ٢/١٦.

(٢) قال الخطيب: ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أولاً يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك. انتهى.

قال السخاوي: فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء =

الزيادة منه وقبلها من غيره<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمه الله: وقد رأيت مفرد الثقة ثلاثة أقسام:

= وأصحاب الحديث، كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفي، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه.

قلت: وهو الذي اختاره الخطيب حيث قال: والذي نختاره من هذه الأقوال، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً. انتهى.

وبه قال ابن حزم، وأطال في الرد على مخالفني هذا القول بالأدلة الدقيقة.

وبهذا القول صرح أحمد شاكر حيث قال: القول الصحيح الراجح: إن الزيادة من الثقة مقبولة، سواء أوقعت ممن رواه ناقصاً أم من غيره، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا؟

قال: ثم إن في المسألة أقوالاً أخر كثيرة ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلاً. ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه. والحق ما قلناه والحمد لله. نعم قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة، زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد. انتهى.

قلت: لو تأملنا لرأينا، أن ما اختاره ابن الصلاح وابن حجر والسخاوي والسيوطي، لا يخرج عما قاله أحمد شاكر.

الكفاية، ص ٤٢٥، ٤٢٧؛ فتح المغيث ١/٢٠٠؛ المستصفي ٢/١٥٢؛  
التقريب ١/٢٤٧؛ الأحكام لابن حزم ٢/٩٠-٩٦؛ الباعث الحثيث،  
ص ٦٣؛ النكت ٢/٤٧١؛ النزهة، ص ٣٤؛ التدريب ١/٢٤٦.

(١) الكفاية، ص ٤٢٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٧.



أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فحكمه الرد<sup>(١)</sup>.  
كما سبق<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن لا يكون فيه مخالفة أصلاً لما رواه غيره. كحديث تفرد به ثقة لا يخالف غيره بشيء أصلاً، فهو مقبول<sup>(٣)</sup>، ونقل الخطيب فيه اتفاق العلماء<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما هو بين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها<sup>(٥)</sup> ساير من روى ذلك الحديث. مثاله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر

---

(أ) في (ك): ما يذكرها. وهو في نفس المعنى.

(١) لأنه يصير شاذاً. النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٢/١؛ التدريب ٢٤٦/١؛  
توضيح الأفكار ٢١/٢.

(٢) أي في نوع الشاذ، ص ٢١٧.

(٣) لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه أصلاً. النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٢/١؛  
التدريب ٢٤٧/١؛ توضيح الأفكار ٢١/٢.

(٤) ليست حكاية الاتفاق صريحة في كلام الخطيب. فعبارة: والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة، أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. انتهى فتأمل. الكفاية، ص ٤٢٥؛ وفتح المغيث ٢٠٢/١.

أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(١)</sup>.

ذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد<sup>(أ)</sup> من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين<sup>(١)</sup>.

[ك/٢٦ب] وروى عبيد الله<sup>(٢)</sup> / بن (ب) عمرو أيوب وغيرهما، هذا الحديث عن نافع دون هذه الزيادة. فأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة، واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وكحديث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت ترتبها لنا (ج)

(أ) تفرد به. كذا في (هـ). وهو خطأ.

(ب) سقط لفظ: بن عمر. من (هـ).

(ج) كلمة: لنا. ساقطة من (هـ).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (ح رقم ١٥٠٤) ٣/٣٦٩.

ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (ح رقم ٩٨٤)، ٢/٦٧٧. وفي الموطأ في باب مكيمة زكاة الفطر ١/٢٦٨، مع تنوير الحوالك.

وأبوداود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (ح رقم ١٦١١)، ٢/٢٦٣. والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (ح رقم ٦٧٦)، ٣/٥٢.

والنسائي في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين ٥/٤٨.

وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الفطر (ح رقم ١٦٢٦)، ١/٥٨٤.

كل هؤلاء من طريق مالك بالسند المذكور، بزيادة «من المسلمين».

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، مات سنة بضع وأربعين ومائة. التقريب ١/٥٣٧؛ تذكرة الحفاظ ١/١٦٠.

(٣) انظر: كتاب العلل في آخر الجامع ٥/٧٥٩؛ شرح علل الترمذي ١/٤١٨.

طهوراً<sup>(١)</sup>. تفرد به أبو(أ) مالك<sup>(٢)</sup> الأشجعي هكذا<sup>(٣)</sup>. وسائر الروايات لفظها(ب): وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٤)</sup>. فهذا القسم يشبه

(أ) في (هـ): ابن مالك.

(ب) كلمة: لفظها. ساقطة من (ت). موجودة في باقي النسخ.

(١) أخرجه مسلم في المساجد عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً (ح رقم ٥٢٢)، ٣٧١/١.

وقد رمز له المزني بـ (س) وقال المحقق: إنه في الكبرى. تحفة الأشراف ٢٧/٣. وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٣٣/١، ولفظه: وجعل تراها لنا طهوراً.

(٢) هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، مات في حدود سنة أربعين ومائة، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. التقريب ٢٨٧/١؛ الميزان ١٢٢/٢.

(٣) قال ابن رجب: هذا ليس من زيادة الثقة في المتون وألغاه الحديث لأن حديث حذيفة لم يرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً». وليس هذا من باب المطلق والمقيد كما ظنه بعضهم، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم ويرى أن للقب مفهوماً معتبراً. انتهى.

وقد وضع الحافظ ذلك فقال: هذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك قد تفرد بجملته الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه، كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه. انتهى.

قلت: أي هذه زيادة من الصحابي وهي مقبولة اتفاقاً إذا صح السند إليه وقولنا في زيادة لفظه في حديث واحد بإسناد واحد ومتن واحد ما يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

شرح علل الترمذي ٤٣٢/١؛ النكت ٤٨٣/٢؛ فتح المغيث ٢٠٤/١؛ توضيح الأفكار ٢٣/٢؛ العلل في الحديث، ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في التيمم (ح ٣٣٥)، ٤٣٥/١.

ومسلم في المساجد (ح رقم ٥٢١)، ٣٧٠/١ كلاهما من طريق هشيم عن سيار =

الأول<sup>(١)</sup> ويشبه الثاني<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يصح التمثيل بحديث مالك، لأنه ليس<sup>(أ)</sup> منفرداً، بل

(أ) لفظ: ليس. ساقط من (ك).

= عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلوة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة، (ح رقم ٤٨٩)، ٣٢٨/١ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.

(١) أي القسم المردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام يعني لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم.

ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما.

النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٣/١؛ التدريب ٢٤٧/١؛ توضيح الأفكار ٢٤/٢، قال النووي في التقريب: الصحيح قبول هذا الأخير. قال ابن حجر: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول، والرد بل يرجحون بالقرائن كما في مسألة تعارض الوصل والإرسال. قال السخاوي: فهم على حد سواء. وقال الصنعاني: وهو موضع ترجيح واجتهاد في القبول وعدمه، وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول زيادة الثقات.

النكت ٤٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٠٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٤/٢.

وقال الحافظ في ٤٧٣/٢: حاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث تستوى مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق. والله أعلم.

واشترط ابن رجب لقبول زيادة الثقة سواء كانت في المتن أو في السند أن يكون الراوي للزيادة مبرزاً في الحفظ والإنقان على من لا يروي هذه الزيادة، =

وافقه في هذه الزيادة عن نافع، عمر<sup>(١)</sup> بن نافع، والضحاك<sup>(٢)</sup> بن عثمان،  
الأول في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>، والثاني في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

- 
- = ولا يكتفي بمجرد العدالة والضبط وعزاه إلى الإمام أحمد، وأطال في الاستدلال لما  
قاله والرد على من قال من الخنابلة: إن أحمد يقبل الزيادة مطلقاً. شرح علل  
الترمذي ١/٤١٩ - ٤٢٥؛ العلل في الحديث، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.
- (١) هو عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، ثقة، مات في خلافة المنصور روى له  
الجماعة إلا الترمذي. التقريب ٦٣٢؛ الميزان ٣/٢٢٦.
- (٢) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي - أبو عثمان  
المدني، صدوق يهيم من السابعة. روى له مسلم والأربعة. التقريب ١/٣٧٣؛  
الميزان ٢/٣٢٤.
- (٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، من طريق عمر بن  
نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بزيادة: «من المسلمين»  
(ح رقم ١٥٠٣)، ٣/٣٦٧.
- (٤) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، من طريق  
الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بزيادة  
«من المسلمين» (ح رقم ٩٨٤) (١٦)، ٢/٦٧٨.

## النوع السابع عشر : معرفة الأفراد

[ت/١١أ] هذا النوع تقدم مقصوده / في الأنواع<sup>(١)</sup> قبله، وحاصله<sup>(أ)</sup> أن الفرد على ضربين: فرد عن جميع الرواة<sup>(٢)</sup>، وسبق تقسيمه<sup>(٣)</sup>.

وفرد بالنسبة إلى جهة<sup>(٤)</sup>(ب)، كقولهم: هذا الحديث تفرد به أهل مكة، أو الشام أو الكوفة أو خراسان.

أو لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان<sup>(٥)</sup>. أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين

---

(أ) كلمة: وحاصله أن. مطموسة من (ت). موجودة في باقي النسخ.  
(ب) في (ك): الجهة. وفي (هـ): جهته.

(١) أي في الشاذ والمنكر ومعرفة زيادات الثقات وحكمها.

(٢) ويقال له: الفرد المطلق، أي الذي لم يقيد بقيد ما.

(٣) أي في آخر بحث الشاذ، ص ٢١٧.

(٤) ويقال له: الفرد النسبي، ومعناه أنه فرد بالنسبة والإضافة إلى شيء معين. وإطلاق اسم الفرد على هذا النوع قليل، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم على كليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان. نزهة النظر، ص ٢٨.

(٥) ويدخل في أمثلة هذا النوع: لم يروه من الثقات غير فلان. فإن معناه: أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات. فتح المغيب ٢٠٧/١؛ توضيح الأفكار ٩/٢.

وما / أشبه ذلك<sup>(١)</sup> وليس في شيء من<sup>(أ)</sup> هذا ما يقتضي ضعف<sup>(٢)</sup> [ك/٢٧/]

الحديث، إلا أن يطلق قائل تفرد به البصريون عن المدنيين ونحوه على<sup>(ب)</sup> ما لم يروه إلا واحدا<sup>(٣)</sup>، كما استعمله الحاكم أبو عبدالله<sup>(٤)</sup> فعند ذلك يكون حكمه حكم الضرب الأول<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (هـ): من ذلك هذا. وهو خطأ.

(ب) كلمة: على. ساقطة من (ك).

(١) انظر أمثلة هذه الأنواع كلها في معرفة علوم الحديث، ص ٩٦؛ النكت ٤٨٧/٢؛ فتح المغيث ٢٠٥/١؛ التدريب ٢٤٩/١.

(٢) أي من حيث كونه فرداً، إلا إن انضم إليه ما يقتضيه. فتح المغيث ٢٠٧/١؛ التدريب ٢٤٩/١.

(٣) قال الصنعاني: كأن يقال: تفرد به الكوفيون مثلاً، والمنفرد به واحد من أهل الكوفة، فنسب التفرد إليهم مجازاً، من باب عقروا الناقة. انتهى. وقال ابن حجر: وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك. انتهى.

وقال ابن كثير: هذا النوع يشترك فيه الفرد المطلق مع الفرد النسبي لاجتماع الوصفين فيه.

وقال السخاوي: وكذلك تفرد الثقة، بما يشترك معه في روايته ضعيف فإن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه يقرب من الفرد المطلق، وإن كان ممن لا يعتبر بحديثه، فكالمطلق، لأن روايته كلا رواية. توضيح الأفكار ٩/٢؛ النكت ٤٩٠/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ٦١؛ فتح المغيث ٢٠٧/١.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٩٦، ٩٧، ٩٨.

(٥) أي ان استوفى شروط الصحة فصحيح، وإن استوفى شروط الحسن فحسن وإن نزل إلى درجة الضعف فهو ضعيف.

## النوع الثامن عشر : معرفة<sup>(أ)</sup> المعلل

وتسميه أهل الحديث المعلول (ب)<sup>(١)</sup>، وذلك منهم ومن الفقهاء في (ج)  
قولهم: العلة والمعلول، مردول عند أهل النحو واللغة<sup>(٢)</sup>.

( أ ) كلمة: معرفة. ساقطة من (ك).

(ب) على هامش (ص): الفعل أعل فمفعوله معل. وقول الشيخ مردول استعمل له  
مفعولاً، وهو لازم، ولوقدر تعديه بالهمزة أو غيرها لكان المفعول مردلاً.

(ج) في (ك): من.

(١) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وخلق من أئمة  
الحديث قديماً وحديثاً. فتح المغيث ١/٢١٠؛ التدريب ١/٢٥١.

(٢) لأن المعلول من عله بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى.

وتعقب هذا القول بأن ليس له معنى واحد فقط، بل قد ذكر ابن القوطية وابن فارس  
والجوهري: عل الشيء إذا أصابته علة، فيكون لفظ معلول هنا مأخوذاً منه. بل  
قال بعض العلماء: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع  
ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وكذلك إن كان مأخوذاً من عله  
بمعنى سقاه الشربة الثانية فهو أيضاً موافق للغة ومنسجم مع قواعدها، وتكون  
العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: إن العلة ناشئة عن إعادة النظر في  
الحديث مرة بعد مرة.

وكما يقال: معلول بهذا المعنى، فإنه يقال: معل. لما دخل على الحديث من العلة  
بمعنى المرض.

وأما استعمال: «معلل» فلا تمنعه القواعد أيضاً، إذا كان مشتقاً من «علله» بمعنى  
ألهاه به وشغله. كما في القاموس والصحاح. وحينئذ يكون معنى «الحديث  
المعلل» هو الحديث الذي عاقته العلة وشغلته فلم يعد صالحاً للعمل به. العلل =



وأعلم، أن معرفة علل الحديث من أجل علومه وأشرفها، وإنما يتمكن في ذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب<sup>(١)</sup>، وهي عبارة عن أسباب خفية<sup>(٢)</sup> غامضة قاذحة فيه<sup>(٣)</sup>.

فالحديث المعلن، هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها<sup>(٤)</sup>.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات<sup>(٥)</sup>، الجامع شروط الصحة ظاهراً.

وتدرك بتفرد الراوي<sup>(٦)</sup>، ومخالفة غيره له<sup>(٧)</sup>، مع قرائن تنبه العارف

---

= في الحديث، ص ١٦؛ فتح المغيث ١/٢١٠؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٣ - ١٥؛ والصحاح ٥/١٧٧٣ - ١٧٧٤؛ القاموس ٤/٢٠، مادة (ع ل ل).

(١) قال السخاوي: ولذا لم يتكلم فيه إلا الجهابذة مثل ابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل. فتح المغيث ١/٢١٩؛ التدريب ٢٥١/١.

(٢) معيار خفائه، سؤال الحفاظ عنه أو وروده في كتب العلل.

(٣) قلت: هذا تعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلنون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة. ويأتي هناك تحريجه ومطابقتها لهذا التعريف. انظر: ص ٢٤٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨١؛ النكت ٢/٤٩٣؛ النكت الوفية (١٦٧/أ)؛ فتح المغيث ١/٢١١.

(٥) سبق وأن قلت: أن هذا تعريف أغلبي، ولا يشترط دائماً أن يكون رجاله ثقات، بل فيه من هو ضعيف، أو متروك وهكذا.

(٦) أي برواية الحديث من طريقه فقط، مع عدم المتابعة عليه. فتح المغيث ٢١٠/١.

(٧) أي ممن هو أحفظ وأضبط أو أكثر عدداً. فتح المغيث ١/٢١٠.

قد تكلم الدكتور همام عن أسباب العلة، بتفصيل جيد. وقال: لم يقع الكلام =

عن هذه الأسباب منظماً مجتمعاً لي في كتاب من الكتب التي تعرضت للعلل، ولعل دراستنا هذه هي بداية المحاولة في هذا الترتيب النظري لعلم العلل. وفيما يلي عرض لهذه الأسباب والكلام عليها باختصار.

أولاً: السبب العام: وهو الذي يقف وراء الكثير من هذه العلل إلا أنه الضعف البشري الذي لا يسلم منه مخلوق، ولا عصمة إلا لكتاب الله ولرسوله ﷺ. وما وراء ذلك ناس يصيرون ويخطئون ويتذكرون وينسون وينشطون ويغفلون على ما بينهم من تفاوت في ذلك بين مكثر ومقل.

السبب الثاني: هو ما اتصف به بعض رواة الآثار من خفة الضبط وكثرة الوهم مع بقاء عدالتهم. وهؤلاء هم الذين ذكرهم الترمذي في علله (آخر الجامع، ص ٥٤٤) بقوله: أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهن في حديثهم كثيراً. اهـ. ولكن ليس هو الغالب، وليعلم أن حديث هؤلاء مقبول عند جماهير علماء الحديث بعد التمييز بين الخطأ والصواب وكان نصيب كتب العلل من هذه الأوهام كبيراً، ولذا نجد كثيراً في هذه الكتب بعد ذكر الحديث: أخطأ فيه شريك، وهم فيه عطاء الخراساني. وهكذا.

السبب الثالث: الاختلاط أو الآفة العقلية التي تورث فساداً في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث ما فقد عزيز أو ضياع مال، ولهذا الاختلاط أثر كبير على رواية المختلط لاسيما وأنه الثقة المحتج به. وليست لبدء هذا الاختلاط ساعات محدودة إذ الاختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاطم أمرها بالتدرج، وبين الخفاء والظهور يكون المختلط قد روى أحاديث تناقلها الثقات عن الثقات وما دروا أنهم أخذوها عن الثقة لكن في اختلاطه، ولكن رجال هذا العلم بما لديهم من وسائل الدراية يقفون بالمرصاد لتمييز الصحيح من السقيم.

السبب الرابع: خفة الضبط بالأسباب العارضة.

ونقصد بالأسباب العارضة أموراً تعرض للمحدث وتؤثر في ضبطه، دون أن تؤثر في إدراكه، وبهذا تميز هذه الأمور العارضة عن الاختلاط ولا أرى ضمها إليه كما فعل البعض، وهذه العوارض تعترى المحدث الذي يعتمد على كتابه في الرواية، فإذا ضاع الكتاب أو احترق أو أضر الراوي، أو لم يصطحب كتابه معه =

.....  
= إذا رحل، في كل هذه الحالات يحتل ضبط الراوي، ويكون سبب خفة الضبط هذا العارض الذي اعترض المحدث.

السبب الخامس: قصر الصحبة للشيخ وقلة الممارسة لحديثه. أعطى المحدثون طول ملازمة الشيخ وممارسة حديثه أهمية كبيرة، فرجعوا من أجل ذلك أسانيد كثيرة على أخرى، وأعانتهم معرفتهم بالصحبة والممارسة على تمييز كثير من الأوهام والعلل. واهتمام النقاد بهذا الأمر جعلهم يتابعون الرواة عن شيخ ما فيقسمونهم فئات بين الأطول والأقصر صحبة، والأقل والأكثر ممارسة.

السبب السادس: اختصار الحديث أو روايته بالمعنى. رأى الجمهور أن الرواية بالمعنى جائزة، وقيدوا هذا الجواز بأن يكون الراوي بالمعنى عارفاً بمواقع الألفاظ بصيراً بدلالاتها حتى لا يجيل الحلال حراماً، أو يضع الدليل في غير مكانه، فإن لم يلتزم الراوي بشرطها، فإن هذه الرواية تكون سبباً في دخول العلة على الحديث.

السبب السابع: تدليس الثقات: وقد يكون سبب العلة تدليساً أدركه النقاد فكشفوا فيه عن انقطاع في الإسناد أو رواية عن ضعيف غير اسمه أو كنيته. وغالباً ما تكون العلة في حديث الأعمش أو هشيم أو إسحاق ابن أبي فروة أو ابن جريج ناشئة عن التدليس.

السبب الثامن: الرواية عن المجروحين والضعفاء. وقد تضمنت كتب العلل أحاديث ذكر أن علتها جرح الراوي، فكان هذا الجرح سبباً في العلة.

ويشترط لدخول هذا الفرع في العلل، أن يكون من الخفاء بحيث يغيب عن بعض الثقات الأعلام. كأن يروي مالك عن عبدالكريم بن أبي أمية، والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى. وينبغي التنبيه إلى أن الأغلب في العلل أوهام الثقات، حتى الرواية عن المجروحين كثيراً ما ترتبط بالثقة الذي روى الحديث.

قلت: قد مثل الدكتور لجميع الأسباب وفصلها تفصيلاً مثالياً فمن يريد الإطلاع على أكثر من ذلك فليرجع إليه. العلل في الحديث، ص ٨٩ - ١١٢.

على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم<sup>(١)</sup> بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم<sup>(٢)</sup> به، أو يتردد فيتوقف<sup>(٣)</sup> فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة<sup>(أ)</sup><sup>(٤)</sup> ما وجد ذلك فيه.

( أ ) في (هـ): بصحته.

(١) هذا النوع من العلة هو ميدان العلل الأوسع والأكبر الذي لا تكاد تخلو منه صفحة من كتب هذا الفن، وقد نص ابن رجب على الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع فقال: من وجوه معرفة صحة الحديث وسقمه معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف، والرفع ونحو ذلك.

أي فقد يروي الحديث مرفوعاً لكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح. وقد يروي متصلاً وإرساله أثبت وأكد، أو قد يروي متصلاً وهو في الحقيقة معضل أو منقطع. شرح علل الترمذي ٤٦٧/٢؛ العلل في الحديث، ص ١٤٤.

(٢) لما رأى عالم العلل من قوة ما وقف عليه من ذلك، فأمضى الحكم بما ظنه لكون مبنى هذا على غلبة الظن. فتح المغيث ٢١١/١.

(٣) قال السخاوي: أي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً لتردده بين إعلاله بذلك أولاً. ولو كان ظن إعلاله أنقص. ثم قال: لا يقال: القاعدة، أن اليقين لا يترك بالشك. إذ لا يقين هنا. فتح المغيث ٢١١/١.

(٤) قال ابن حجر: هذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح. والله أعلم. النكت ٤٩٤/٢.

والطريق في معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه فينظر في اختلاف رواته وحفظهم، واتفقهم<sup>(١)</sup>.

(١) وقد تكلم الدكتور همام عن وسائل الكشف عن العلة، ولا بد لعالم العلل أن يكون على علم بها، وأنا أذكرها باختصار لمزيد الفائدة.  
الوسيلة الأولى: معرفة المدارس الحديثية، نشأتها ورجالها. وبهذه المعرفة يعالج الباحث أسانيد كثيرة فيكشف عن علتها، فإذا كان الحديث كوفياً احتمل التدليس أو الرفض. وإن كان بصرياً احتمل النصب وتأثير الأرجاء والاعتزال في إسناده. فإذا روى المدينون عن الكوفيين فإنها تختلف الاحتمالات عما إذا روى المدينون عن البصريين، قال الحاكم: المدينون إذا رويوا عن الكوفيين زلقوا. وأما حديث الشام عن المدارس الأخرى فأكثره ضعيف. معرفة علوم الحديث، ص ١١٥.

الثانية: معرفة من دار عليهم الإسناد، وأوثق الناس فيهم، وتمييز أصح الأسانيد وأضعفها، قال علي ابن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل المدينة ابن شهاب ولأهل مكة عمرو بن دينار ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي ويحيى ابن أبي كثير ولأهل الكوفة أبو إسحاق السبيعي وسليمان بن مهران إلى آخر ما قال. العلل لعلي ابن المديني ٣٦ - ٤٠.

الثالثة: معرفة الأبواب ورجل العلل الحافظ الفهم العارف لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد أن جمع الأحاديث في الأبواب. وفي معرفة الأبواب وحصرها اشتهر الإمام أحمد والبخاري وأبوزرعة وهو الذي يقول لعبدالله بن أحمد الإمام: ذاكرت أباك فوجدته يحفظ ألف ألف حديث. فقال عبدالله: كيف ذاكرته. قال أبوزرعة: ذاكرته على الأبواب. شرح علل الترمذي ٢٠٩/١؛ وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.

الرابعة: معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب: وأن الباحث ليدهش وهو يجد أن أربعة عشر رجلاً من الثقات يحملون اسم إبراهيم ابن يزيد. وكما تتشابه الأسماء تتشابه الكنى ولا بد من معرفتها من قبل صاحب هذا الشأن. وإلى جانب التشابه في الكنى نجد الكثير من الكنى التي لم يشتهر أصحابها بها فاستغلها المدلسون ستاراً للتدليسهم. ولكن المعرفة الواسعة التي يتمتع بها الناقد تقف لكل ذلك بالمرصاد.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل بأن يجيبىء الحديث بإسناد [ك٢٧/ب] موصولاً وإسناد / أقوى<sup>(١)</sup> منه مرسلأ.

= الخامسة: معرفة مواطن الرواة. قال الحاكم: وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبه عليهم فيه (معرفة علوم الحديث، ص ١٩٠). وقد بثت هذه المعرفة في كتب العلل لارتباطها وعلاقتها الوثيقة بها.

السادسة: معرفة الوفيات والولادات. وعن طريق هذه المعرفة مضافاً إليها غيرها - يتأكد الناقد من السماع والمعاصرة أو ينفيهما. ونجد هذه المعرفة مبثوثة في كتب العلل.

السابعة: معرفة من أرسل ومن دلس ومن اختلط. وقد اعتنت كتب العلل اعتناء كبيراً بهذه المعرفة، وكثيراً ما تجد فيها علل الإرسال والتدليس والاختلاط، كما تجد تحديدات دقيقة للاختلاط وتفاوت المراسيل وما دلس من الأسانيد.

الثامنة: معرفة أهل البدع والأهواء. وقد سبق وأن ذكرت أن هذه المعرفة جزء من معرفة المدارس الحديثية، ولكنها هنا تهتم بالرواة كأفراد كل على حدة، وقد يكون الغالب على مدرسة ما التشيع، ولكن فيها الناصبي والخارجي والمعتزلي، وغير ذلك.

هذه بعض جوانب المعرفة التي لا بد منها للمشتغل، وتركت غيرها، لأن الموضوع لا يتسع لعلوم الحديث، إذ ظهر لي بعد البحث والاستقصاء أن أكثر علوم الحديث استمدت من علم العلل، وهذا العلم عبارة عن علم الرواية والدراية، ومن تتوافر له هذه المعرفة تنكشف له العلاقات بين الروايات فيصبح مجال الحديث سنداً ومنتأً بمتناول صيرته وعند التعليل يستفيد من كل هذه الجوانب فجزى الله علماءنا عن أمتهم خير الجزاء، فلقد والله حملوا الأمانة التي لا تحملها الجبال الراسيات. انتهى. العلل في الحديث، ص ١٢٣ - ١٣٢.

(١) بأن يكون راويه أضيظ أو أكثر عدداً لأن القول بتقديم الوصل إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح. انتهى ما قال السخاوي ونقل ابن حجر عن العلائي: فأما إذا كان رجال الإسناد متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهنا مجال النظر واختلاف الأئمة والفقهاء. فتأمل. فتح المغيث ٢١٨/١؛ النكت ٤٩٤/٢.

واعلم أنه قد<sup>(أ)</sup> تقع العلة في إسناد<sup>(١)</sup> الحديث وهو

(أ) لفظ: قد. ساقط من (ه).

(١) وعلة الإسناد تأتي على خمسة أنواع:

أولاً: إبطال السماع الصريح أو نفي السماع المتوهم بالنعنة. الأصل أن التصريح بالسماع من الراوي الثقة معتبر، وكذلك إذا روى السند معنعناً «أو» مؤنناً فإنه معتبر كذلك بشرط كون الراوي بريئاً من التدليس، ولكن رغم التصريح بالسماع ورغم المعاصرة الأكيدة بين الراوي والمروي عنه وسلامة الراوي من التدليس، قد يكشف النقاد من أهل صناعة العلل أن الإسناد منقطع، ولا حقيقة لهذا السماع.

ثانياً: إبدال الإسناد كله أو بعضه، كما في حديث البسمة الآتي. ورغم هذا الخطأ بقي الإسناد المعل يحمل السلامة الظاهرة حتى كشف النقاد عن علته، وعرفوا وجه التغيير الذي طرأ على الأصل. وقد يكون هذا الوهم ناشئاً عن ملابسات خاصة بالإسناد، وقد يكون ناشئاً عن الوهم المجرد. ومثال الملابسات الخاصة أن يشتهر إسناد معين على لسان راو معين، كمالك عن نافع عن ابن عمر، أو كسعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أو كأبي بردة عن أبيه. فكل حديث يروى عن مالك قد يسبق اللسان إلى نافع عن ابن عمر. وفي واقع الأمر يكون مالك قد رواه عن غير نافع.

ثالثاً: الوهم في رفع الموقوف أو وصل المرسل أو ما فيه انقطاع. وهذا النوع من علة الإسناد هو ميدان العلل الأوسع والأكبر. فقد يروى الحديث مرفوعاً ولكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح، وقد يروى الحديث متصلاً وإرساله أثبت وأكد، أو قد يروى متصلاً وهو في الحقيقة معضل أو منقطع.

رابعاً: جمع الشيوخ وبقاء اللفظ واحداً. الأصل أن يوجد بعض الاختلاف في روايات الحديث الواحد، لتصرف الرواة في لفظ الحديث، دون المعنى، فإذا روى أحد الرواة حديثاً واحداً عن عدد من الشيوخ، ثم ساق اللفظ سيقاً واحداً، فإن هذا دليل على الوهم والخطأ إلا أن يكون الراوي مبرزاً في الحفظ جداً.

الأكثر<sup>(١)</sup>. وقد تقع في المتن<sup>(٢)</sup>. فما وقع في الإسناد، قد يقدح في الإسناد والمتن جميعاً، كالتعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدح في الإسناد خاصة. كحديث

= خامساً: جرح الراوي.

من المعلوم أن ميدان العلل حديث الثقات فيكشف عن أوهامهم وأخطائهم وسنرى أن علم الجرح قسيم لعلم العلل، وصورته إذا روى الثقة عن المجروح فإن هذه الرواية قد تعمي حال المجروح على كثير من الناس وعندها فلا بد من أن يتدخل العالم بالعلل ليكشف عن موضع العلة وإذ بها رواية العدل عن المجروح. وإن أردت زيادة الشرح فارجع إلى كتاب العلل في الحديث، ص ١٣٥ - ١٤٨.

(١) أي أكثر وقوعاً لا أكثر أنواعاً.

(٢) وعلة المتن أيضاً تأتي على خمسة أنواع.

أولاً: ما كانت علته إحالة المعنى كلياً أو جزئياً.

وقد سبق لي أن ذكرت جواز الرواية بالمعنى عند الجمهور إذا كان الراوي ملماً باللغة عارفاً. عالماً بصيراً بمواقع الألفاظ، فإذا لم يكن الراوي على هذه الصفة ويروي الحديث بمعناه فيحيله على غير معناه المراد فالعلة تدخل في هذا الحديث من هذه الناحية.

ثانياً: ما كانت علته تحريفاً في لفظ من ألفاظه. ويمثل له بمن حرف كلمة تؤديه، فجعلها، «نورته» وبدل أن يجعل الحديث في صدقة الفطر وهو: كنا تؤديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: الجد. أي نورته.

ثالثاً: ما كانت علته مخالفة راويه لقتضاه. قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. وراجع هذه المسألة في شرح علل الترمذي تحت قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ٧٩٦/٢.

رابعاً: ما كانت علته إدراج كلام آخر فيه.

وصورة هذا النوع من العلة أن يدخل في سياق الحديث ما ليس منه، سواء كان هذا الداخِل حديثاً آخر، أو بعض حديث، أم كان كلاماً للراوي يوضح به المراد من الحديث. وفي كلتا الحالتين يظهر الحديث مع ما أدرج فيه حديثاً واحداً دونما تمييز بينهما، أو فاصل يحدد كلاً منهما.

=



يعلى<sup>(١)</sup> بن عبيد عن الثوري عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار<sup>(٣)</sup>.

فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل. وهو معلل غير صحيح

= خامساً: ما كانت علتة أنه لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بل يشبه كلام القصاص وغيرهم. قال ابن رجب: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: تعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلا ما يصلح أن يكون مثل كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تتضح عدالته. انتهى ملخصاً من كتاب العلل في الحديث ص ١٥٠ - ١٥٦.

وانظر: شرح علل الترمذي ٧٧٥/٢.

قال الدكتور همام: هذه بعض أنواع علة المتن، وهي الأنواع التي وقعت لي في شرح علل الترمذي، وفي كتب العلل التي اطلعت عليها. وهذه الأنواع ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل لأن حصرها يحتاج إلى سنين وتفتى فيه الأعمار. العلل في الحديث، ص ١٥٠ - ١٥٦.

(١) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنفاصي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة روى له الجماعة. التقريب ٣٧٨/٢، تاريخ يحيى بن معين برواية عثمان الدارمي رقم النص ١٠٤، ٣٧٥، ٥٤٣.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم، ثقة ثبت، مات قبل أخيه بسنة سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة. التقريب ٦٩/١؛ كتاب الطبقات، ص ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري من طريق سفيان، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (ح رقم ٢١١٣)، ٣٣٣/٤؛ ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح رقم ١٥٣١) (٤٦)، ١١٦٤/٣؛ والبيهقي من طريق إسماعيل بن جعفر، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار ٢٦٩/٥، جميعاً عن عبدالله بن دينار.

أما الطريق المقلوب (أي عن عمرو بن دينار) فلم أجد الحديث منها؟.

والمتن صحيح . والعلة في قوله : عمرو بن دينار ، إنما هو أخوه عبدالله بن [ت/١١ب] دينار . هكذا رواه الأئمة من / أصحاب الثوري عنه . فوهم يعلى . وابنا دينار ثقتان<sup>(١)</sup> .

ومثال العلة في المتن<sup>(٢)</sup> ، ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup> .

فعلل قوم<sup>(٤)</sup> هذه<sup>(أ)</sup> الرواية حيث رأوا الأكثرين ، قالوا : يستفتحون

( أ ) في (ك) : بهذه . أي بزيادة الباء الجارة .

(١) قد يقول قائل : ما دامنا ثقتين فما الضرر من هذا الخلط؟ -

والجواب على ذلك أن لكل من الرجلين إسناده ، ولكل منهما رجاله والخلط بينهما لا يقتصر عليهما بل يتعداهما إلى بقية رجال الإسناد . العلل في الحديث ، ص ١٣٠ .

(٢) قال البقاعي : الكلام الضابط أن يقال : الحديث لا يخلو ، إما أن يكون فرداً أوله أكثر من إسناد . فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس . والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما ، القدح في الآخر . انتهى .

وقال ابن حجر : قلت : إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن ، وكذا القول في المتن سواء ، فالأقسام على هذا ستة . النكت الوفية (١٦٠/ب) ؛ النكت ٥٢٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الصلوة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (ح رقم ٣٩٩) ، ٢٩٩/١ .

(٤) المراد بذلك الدراقطني ، فإنه السابق إلى ذلك ، فقال : إن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال : وهو المحفوظ عن قتادة وغيره من أصحاب أنس عنه رضي الله عنه . وتبعه البيهقي ، وقال بقوله :

وقد أورد الحافظ على كلام الدراقطني فقال : وفي قول الدراقطني نظر لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي روايتها عن قتادة مثل شعبة انتهى . سنن الدراقطني =

بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

من غير تعرض البسملة. وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه<sup>(٢)</sup>. فرأوا أن من رواه باللفظ المصرح، رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد لله. أنهم كانوا لا يبسمون. فرواه على ما فهم وأخطأ. لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

---

= ٣١٦/١؛ السنن الكبرى ٥١/٢؛ النكت ٥٤٥/٢ - ٥٤٦، وقد تكلم الحافظ على هذه الرواية واستقصى طرقها بما يطول ذكره، وقد لخصه السخاوي في فتح المغيث فمن يريد الاطلاع عليه فليرجع إلى النكت ٥٢٩/٢ - ٥٤٩؛ وفتح المغيث ٢١٤/١ - ٢١٧.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (ح رقم ٧٤٣)، ٢٢٦/٢؛ ومسلم، كتاب الصلوة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (ح رقم ٣٩٩)، (٥٢)، ٢٩٩/١؛ وأبوداود، كتاب الصلوة، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٤/١. والترمذي، أبواب الصلوة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (ح رقم ٢٤٦)، ١٥/٢.

والنسائي في الافتتاح، باب البدء بفاتحة الكتاب قبل السورة ١٣٣/٢. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوة، باب افتتاح القراءة (ح رقم ٨١٣)، ٦٦٧/١. جميعاً من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: يفتتحون القراءة. إلا مسلماً والنسائي، ففيهما بلفظ: يستفتحون القراءة. كما هو في الكتاب.

(٢) تقدم ذكرهما ضمن التخريج قبل الآن.

(٣) قد تكلم الشافعي على معنى هذا الحديث في الأم، باب القراءة بعد التعوذ ١٢٩/١ - ١٣٠.

والنووي في شرح مسلم ١١١/٤؛ وابن حجر في الفتح ٢٢٧/٢ - ٢٢٨. وشمس الحق في التعليق المغني ٣١٥/١، وعزاه إلى المحدث السيد نذير حسين الدهلوي رحمه الله.

وأحمد شاكر بهامش الترمذي ١٦/٢ - ٢٥، وأطال البحث بما لا مزيد عليه.

/ وانضم إلى هذا أمور. منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ<sup>(١)</sup> فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم<sup>(أ)</sup>. واعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير مقتضاها في الأصل، وهو ما قدمناه<sup>(٢)</sup>.  
فيطلق على أنواع من أسباب ضعف الحديث. كالكذب والغفلة، وسوء الحفظ ونحوها<sup>(٣)</sup>.

( أ ) والله أعلم: غير موجود في (هـ)، و(ص).

(١) أخرجه الدراقطني من طريق أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي، بلفظ، قال: سألت أنس بن مالك، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم. هذا إسناد صحيح. السنن ١/٣١٦؛ وأخرج البيهقي من طريق أبي سلمة عن أنس رضي الله عنه نفس المتن المذكور. وذكر قول الدارقطني: هذا إسناد صحيح. مقرأ له معرفة السنن والآثار، ص ٣٣٠، مصوراً من الهند رقم ٨١٩.

وأخرجه الإمام أحمد بنفس السند المذكور، لكن ليس فيه لفظ: ما أحفظه. المسند ٣/١٩٠، وقد تكلم العراقي على هذا الحديث رداً وإثباتاً في التقييد والإيضاح، ص ١٢٢ - ١٢٤، فارجع إليه إن شئت.

(٢) مراده بذلك ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه. النكت ٢/٥٥٠؛ التدريب ١/٢٥٧.

(٣) قال ابن حجر: وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم، إن اسم العلة إذا أطلق على حديث، لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً، اصطلاحاً، إذ المعلول ما علته قاذحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قاذحة أو غير قاذحة خفية أو واضحة. ولهذا قال الحكم: وإنما يعمل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل. انتهى.

وقال البقاعي: وذلك من قائله إما تجوز عن الاصطلاح، ونظراً إلى معناها =

## وسمى الترمذي النسخ علة<sup>(١)</sup>.

= اللغوي، فقط. وإما أن يكون قاله قبل تقرر الاصطلاح. انتهى.  
وقال الدكتور همام: يمكن حمل هذه القوادح الظاهرة على علم العلل وإلحاقها به، إذا وردت في أحاديث الثقات كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم، ورواية مالك عن عبدالكريم بن أبي أمية، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة، اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء.  
وقد يلتبس أمر او ما على أحد الحفاظ النقاد، فيروي عنه، ويكون الحديث معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي أو ببنكارتته، ولا تدرك هذه الجهالة والبنكاره، إلا بمعرفة كبار النقاد.

وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في العلل.  
وقد ذكر أكثر المصنفين في علوم الحديث أن غالب العلل في أحاديث الثقات ثم قالوا: وقد تطلق العلة على أنواع من الجرح ولكنهم لم يحاولوا تخريج وجود هذه الأنواع الظاهرة من الجرح في كتب العلل. أما السخاوي فقد تنبه لهذا فقال: ولكن منهم - أي أصحاب كتب العلل الذين يعلنون بالجرح - بالنسبة للذي قبله قليل، على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي لضعف وجود طريق آخر لينجبر بها ما في هذا من ضعف، فكأن المعلل، أشار إلى تفرد. انتهى بتصرف. العلل في الحديث، ص ٢٦، ٢٧.

(١) قال الحافظ: مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً وامتناً طراً عليه، ما أوجب عدم العمل به، وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً.

وقال السخاوي: بل وصحح الترمذي نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك إرادته.  
وقال أحمد شاكر: إني لم أقف على هذا القول في كتاب الترمذي ولعلي أجده فيه بعد. وقال في سننه ٢٣/١ - ٢٤: إنما كان (الماء من الماء) في أول الإسلام. ثم نسخ بعد ذلك، فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح به. انتهى.  
النكت ٥٥٠/٢؛ فتح المغيث ٢١٩/١؛ سنن الترمذي ١٨٥/١؛ الباعث الحثيث، ص ٧٢.

وأطلق بعضهم<sup>(١)</sup> اسم العلة على مخالفة لا تقدرح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح، صحيح شاذ. والله أعلم.

(١) المراد بهذا البعض أبو يعلى الخليلي، قال في كتاب الإرشاد: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه. الإرشاد (٣/ب/٤/أ/٧/ب) ج ١. تنبيه - قال الدكتور همام: لقد شاع على ألسنة كبار النقاد أثناء وصفهم لعلم العلل بأنه أقرب إلى الكهانة والعرافة لغموض أسبابه وخفاء طرائقه، وكأنه معرفة نفسية أو وجدانية أكثر منه معرفة عقلية علمية - وفي هذا يقول إمام من أئمة هذا الفن وهو عبدالرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين لك هذا؟ لم يكن له حجة. ونقل عن أبي حاتم ما يشبه هذا.

وأرى أن جعل معرفة العلة هيئة نفسانية وخواطر وجدانية، لا يستفاد من مجموع كلام النقاد، ولا يشهد له هذا العلم، بل يشهد عليه، وهو مفروض بمنطق ماث الأمثلة والشواهد التي احتواها كتاب ابن رجب.

ومعنى كلام النقاد: أن كل علم هو كالعرافة والسحر بالنسبة لمن يجمله لأن كل علم له مبادئه وطرائقه وقوانينه لا بد من معرفتها لكل من يريد الإحاطة به. قال: وإلى جانب ما سبق أقول: إن كتب العلل في أكثرها أسئلة وأجوبة وهذه الأجوبة في معظمها يحمل الحجة والدليل. ويضاف إلى كل ما سبق: أن منهج علماء الحديث هو جزء من المنهج الإسلامي العام القائم (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين). والمنهج الإسلامي هو أول منهج أخرج الإنسان من سلطان الطلاسم والفيوض الوجدانية، وحرره من تحكم الأهواء والأوهام والخواطر. يقول: وإن كنت أطلت في مناقشة هذه القضية فلخطورتها وأهميتها حتى أنها تقف أمام كل باحث في العلل لتشعره باستحالة البحث والوصول إلى نتائج جديدة. انتهى ملخصاً.

انظر: العلل في الحديث، ص ١١٧، ١٢٣.

## النوع التاسع عشر: المضطرب

هو الذي يروي على أوجه مختلفة متفاوتة<sup>(١)</sup>. فإن ترجحت إحدى الروايتين بحيث لا تقاومها الأخرى لكون روايتها<sup>(أ)</sup> أحفظ أو أكثر صحة للمرؤى عنه أو غيره من وجوه الترجيح المعتمدة<sup>(٢)</sup>. فالحكم للراجح، ولا يطلق عليه حينئذ<sup>(ب)</sup> وصف المضطرب، ولا له حكمه<sup>(٣)</sup>.

ثم الاضطراب قد يقع في متن<sup>(٤)</sup> الحديث وقد يقع في

---

(أ) في (هـ): رواها. بصيغة الجمع.

(ب) كلمة: حينئذ. ساقطة من (ك).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٤؛ الاقتراح، ص ٢١٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ٧٢؛ التذكرة والتبصرة ١/٢٤٠؛ فتح الباقي ١/٢٤٠؛ نزهة النظر، ص ٤٧؛ فتح المغيث ١/٢٢١؛ التدريب ١/٢٦٢؛ توضيح الأفكار ٢/٣٥.

(٢) قال الحافظ: وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، ولا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق. النكت ٢/٥٥٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٤؛ الاقتراح، ص ٢٢٠؛ التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠؛ فتح الباقي ٢/٢٤١؛ فتح المغيث ١/٢٢١؛ التدريب ١/٢٦٢؛ توضيح الأفكار ٢/٤٧.

(٤) قال ابن حجر: لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد. نزهة النظر، ص ٤٧. وقال في النكت ٢/٥٦٧، نقلاً عن العلائي في مقدمة كتابه الأحكام. وأنا أذكره هنا بغاية الاختصار.

=

= أما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً، وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها، فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلاً حديثين مستقلين.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة. لأن الغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة. بل يكون الحل فيه أحياناً على طريق المجاز، أو بتقييد في الاطلاق، أو بتخصيص العام، أو بتفسير المبهم وتبيين المجهول.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد أيضاً فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدر ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذروه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله.

وأما الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، وهذا لا يتأتى إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً.

فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون بعض رواياتها مقبولة. وغيرها شاذة. انتهى.

انظر: من ص ٥٦٧ إلى ص ٥٨٦؛ وتوضيح الأفكار ٢/٤٠ - ٤٨؛ ومجموع كلام ابن دقيق العيد أيضاً يدل على هذا في الاقتراح، ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(١) قال ابن حجر نقلاً عن العلائي كما تقدم: الاختلاف الذي يقع في السند يتنوع أنواعاً:

- ١ - أحدها: تعارض الوصل والإرسال.
  - ٢ - ثانيها: تعارض الوقف والرفع.
  - ٣ - ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.
  - ٤ - رابعها: أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
- خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.



٦ = - سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول فقد تقدم القول فيها. وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان أم لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقريئة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح لا تنحصر. ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا كثيراً من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً، فالحكم لهم على قول الأكثر، وهو الصحيح.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساوا في الثقة أولاً، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك. وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساوا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف. وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر. فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى لاتفانه وضبطه ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى، لبعدهم عن الوهم.

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا؟ فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة. وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق. وهذا هو الصحيح.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به فهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمى ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحان يجيء هنا. ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان أكثر قد سمعه منها أيضاً كما تقدم.

= وأما النوع الخامس) وهوزيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين - إن شاء الله تعالى - .

قلت: لم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته .

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة .

١ - الأول: أن يهيم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أهمه .

٢ - القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً - ولا يضر إذا كان الراوي ثقة .

٣ - القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك .

٤ - القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما: ثقة والآخر: ضعيف. أو أحدهما مستلزم الاتصال؛ والآخر، الإرسال. فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد تبين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها .

قال في ص ٥٨٦: ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض. مثلاً فحديث لم يختلف فيه على راويه - أصلاً - أصح من حديث اختلف فيه الجملة، وإن كان الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح. والله أعلم .

وقد تكفل ابن حجر، والصنعاني نقلاً عنه ببيان الأمثلة لكل ما تقدم وبيان وجوه الترجيح وكيفية الجمع وبيان المواطن التي يتعذر فيها الجمع .

انظر: النكت ٥٥٦/٢ - ٥٦٧؛ توضيح الأفكار ٣٧/٢ - ٤٠ .

قلت: وإن طال الكلام لكنه نافع جداً (قال الحافظ: هو شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره). سيما مع اختصار المصنف للمقال، وهو مفتقر إلى الإطالة .

وقد يقع من جماعة<sup>(١)</sup>.

والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه  
لم يضبط<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) التعليق المتقدم شامل لهذا الرقم أيضاً.  
(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٥؛ الاقتراح، ص ٢١٩؛ التقييد والإيضاح،  
ص ١٢٤؛ التبصرة والتذكرة ١/٢٤٥؛ فتح الباقي ٢/٢٤٥؛ فتح المغيـث  
١/٢٢٥؛ التدريب ١/٢٦٢؛ وتوضيح الأفكار ٢/٤٧.

## النوع العشرون : معرفة المدرج<sup>(١)</sup> في الحديث

وهو على أقسام:

[ك/٢٨ب] أحدها<sup>(٢)</sup>: ما أدرج / في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو غيره<sup>(أ)</sup> عقب<sup>(٢)</sup> روايته الحديث

( أ ) في (هـ): عقب. أي بدون الباء.

(١) الحديث المدرج: ما كانت فيه زيادة ليست منه. الباعث الحثيث، ص ٧٤؛ وهامش توضيح الأفكار ٥١/٢.

(٢) هذا القسم يسمى مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد وسيأتي ذكره ومدرج المتن يكون على ثلاثة أقسام اقتصر المصنف على واحد منها تبعاً لابن الصلاح، وأهمل نوعين. فأقول: الثاني: أن تكون الزيادة في وسط الحديث. والثالث: أن تكون الزيادة في أول الحديث. فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه. والقسم الأول أكثر وقوعاً؛ والثاني قليل؛ والثالث نادر جداً. والحكم للإدراج بهذه الأقسام الثلاثة مختلف، فبالقسم الأول قطعي وبالثاني، والثالث يكون بحسب غلبة الظن.

وقال ابن دقيق العيد: يضعف الحكم للإدراج إذا كان المدرج في أثناء حديث رسول الله ﷺ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروري أو معطوفاً عليه بواو العطف. كذا قال في الاقتراح. وقال في الإمام: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق. انتهى. نقله السخاوي.

وقد رد ابن حجر على قول ابن دقيق العيد، فقال: فيما قاله ابن دقيق العيد نظر، وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر لا مانع من الحكم عليه بالإدراج. انتهى.

كلاماً لنفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل، بذكر قائله .  
فيلتبس الأمر على من لا يعرف حقيقة الحال، فيتوهم أن الجميع عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده، وقد يكون  
حديثاً آخر مرفوعاً بسند آخر .

ودواعي الإدراج كثيرة: منها أن يقصد الراوي بيان حكم ويريد أن يستدل عليه  
بقول النبي ﷺ ، ويكون هذا في الإدراج قبل المتن . ومنها: أن يريد الراوي  
بيان حكم يستنبط من كلام النبي ﷺ ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط  
المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقب المتن  
كله .

ومنها: أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي ﷺ .  
وسبب ذلك، الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجاء  
من بعده فيرويه بالتقديم والتأخير لظنه الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى  
فبقي الإدراج حينئذ في أول الخبر وأثنائه .

ويعرف الإدراج من وجوه:

- ١ - الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ .
  - ٢ - الثاني: أن يصرح الصحابي، بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ .
  - ٣ - الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه،  
بأن يضيف الكلام إلى قائله . وهذا الوجه أكثره ويتقوى هذا الفصل إذا اقتصر  
بعض الرواة الثقات على الأصل، ولم يذكروا الزيادة .
- وقد تكفل أصحاب الكتب التالية ببيان أمثلة هذه الأشياء بياناً كافياً لا سيما ابن  
حجر رحمه الله فإنه لم يترك وارداً ولا شارداً .

انظر: النكت ٥٨٨/٢ - ٦٠٧؛ نزهة النظر، ص ٤٦؛ فتح المغيث ٢٢٦/١ -  
٢٣٠؛ التبصرة والتذكرة ٢٤٦/١ - ٢٥٢؛ فتح الباقي ٢٤٦/١ - ٢٥٢؛  
التدريب ٢٦٨/١ - ٢٧١؛ توضيح الأفكار مع هامشه ٥٠/٢ - ٦٤؛ الباعث  
الحثيث، ص ٧٤، ٧٥؛ الاقتراح، ص ٢٢٤؛ النكت الوافية  
(١٧١/ب/١٧٢/أ) .

القسم الثاني<sup>(١)</sup>: / أن يكون جملة الحديث عند الراوي بإسناد، إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيدرجه، من رواه عنه على الإسناد الأول، فيروي الحديثين بالإسناد الأول.

(١) هذا هو مدرج الإسناد وهو على خمسة أقسام، ذكر المصنف منها قسمين صورة، وهما ثلاثة أقسام حقيقة، لأن المصنف قد ضم الثاني والثالث بعضه مع بعض، بلفظ: (إسناده ومنتها) في القسم الثاني من مدرج الإسناد. ولم ينتبه إليه السيوطي.

فقال في التدريب: أهمل المصنف من مدرج الإسناد نوعاً، وهو عند ابن الصلاح.

وقد حرر ابن حجر هذه الأقسام الخمسة، فأذكرها فيما يلي:

١ - أحدهما: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته فيرويه راوٍ واحد، عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض، ولا يميز بينها.

٢ - ثانيهما: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تماماً بالإسناد الأول.

٣ - ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي. ومن هذه الحثية فارق القسم الذي قبله.

قال: وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح.

٤ - رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل. قال: وهذا ما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

٥ - خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

قال: ومثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، كما مثل به ابن الصلاح لشبه الموضوع، وجزم ابن حبان، بأنه من المدرج وقال: والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً، أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصراً على إحدى الجملتين. انتهى.

القسم الثالث: أن يروي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناد، أو متنه، فلا يذكر الاختلاف، بل يدرج<sup>(أ)</sup> روايتهم على الاتفاق (والله أعلم)<sup>(ب)</sup>.

وأعلم أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> تعمد شيء من الإدراج المذكور، وقد صنف<sup>(ج)</sup> الخطيب فيه كتابه، (الفصل للوصل) فشفى وكفى. والله أعلم.

(أ) في (ك): يندرج.

(ب) والله أعلم. غير موجود في (ت) و (هـ) و (ص) وموجود في (ك).

(ج) في (ك): وقد وصف.

= وقد مثل ابن حجر لجميع هذه الأقسام بغاية التفصيل والتحرير ولكن المقام لا يسع لذكرها على أي قد أطلت في بيان الأنواع.  
انظر: النكت ٦٠٨/٢ - ٦١٢؛ نزهة النظر، ص ٤٦؛ توضيح الأفكار نقلاً عن ابن حجر ٦٤/٢ - ٦٧؛ فتح المغيث ٢٣٠/١ - ٢٣٣.

(١) قلت: الإدراج إما أن يكون القصد منه تفسير غريب وإما لا. فإن كان الغرض منه تفسير غريب، فلا بأس به، ولذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة سواء أجازوا بالتفسير عقب الانتهاء من الحديث، أم جاء به في أثناءه عند ذكر المفسر. ولكن الأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وإن كان الغرض شيئاً غير تفسير الغريب، فإما أن يقع من الراوي عن عمد وإما أن يقع عن خطأ، فإن وقع عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول، لما يتضمن من التلبيس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قائله.

وأما إن وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا تترتب عليه، لكن إذا كثرت خطاه يكون هذا جرحاً في ضبطه واثقانه ولا يبقى محلاً للقبول. فتح المغيث ٢٣٣/١؛ التدريب ٢٧٤/١؛ فتح الباقي ٢٦٠/١؛ الباعث الحثيث، ص ٧٧؛ هامش توضيح الأفكار ٥٣/٢.

## النوع الحادي والعشرون : معرفة الموضوع<sup>(١)</sup>

هو المختلق المصنوع، ونشر الأحاديث<sup>(٢)</sup> الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان<sup>(٣)</sup> وضعه، بخلاف

(١) من وضع يضع بفتح ضادهما وضعاً، وله عدة معان، كما في القاموس: الأول: الإسقاط، والثاني: الترك، والثالث: الافتراء والاختلاق. فالموضوع في اللغة يكون بمعنى المسقط، ويكون بمعنى المتروك، ويكون بمعنى المختلق المفترى. وقال ابن دحية - كما نقل عنه ابن حجر: الموضوع الملتصق، وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به.

وقال ابن عراق: فالحديث الموضوع المختلق المصنوع، إما أن يكون مأخوذاً من الخط والإسقاط، لأن رتبته أن يكون مطرحاً ملقى لا يستحق الرفع أصلاً أو من الإلصاق، لأنه ملتصق بالنبي ﷺ. القاموس ٩٤/٣، مادة وضع؛ النكت ٦١٤/٢؛ تنزيه الشريعة ٥/١؛ فتح المغيث ٢٣٤/١؛ توضيح الأفكار ٦٨/٢.

(٢) تنازع العلماء في إدراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس بحديث. ويمكن الجواب عنه، بأنه أريد بالحديث، القدر المشترك، وهو ما يحدث به أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منها، أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها معرفته لينفي عن المقبول ونحوه. فتح المغيث ٢٣٥/١؛ النكت ٦١٤/٢؛ توضيح الأفكار ٦٩/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٩؛ فتح المغيث ٢٣٥/١؛ التدريب ٢٧٤/١؛ تنزيه الشريعة ٨/١؛ توضيح الأفكار ٧٠/٢.

وقال مسلم رحمه الله في المقدمة، ص ٦٠: اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخرجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.



غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها<sup>(١)</sup> في الباطن، فإنه يجوز<sup>(٢)</sup> روايتها في الترغيب والترهيب.

ويعرف الوضع بإقرار<sup>(٣)</sup> واضعه، / أو ما ينزل منزلة<sup>(٤)</sup> إقراره. [ك/٢٩]

(١) قال ابن حجر: يريد ابن الصلاح جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أولاً؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم والذي استدل به أن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به. النكت ٦١٦/٢.

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة قبيل: معرفة من تقبل روايته. إن شاء الله تعالى.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٩؛ فتح المغيث ٢٤٨/١؛ التدريب ٢٧٤/١؛ تنزيه الشريعة ٥/١؛ توضيح الأفكار ٩٣/٢، وقال ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه. وقال ابن حجر: وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه قطعاً به، لا سيما إذا كان إخباره لنا بذلك بعد توبته. الاقتراح، ص ٢٣٤؛ النكت ٦١٧/٢.

(٤) مثاله: اختلف الناس بحضور أحمد بن عبدالله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه. ميزان الاعتدال ١٠٨/١؛ النكت ٦١٨/٢.

وقال: هذا المثال أولى وأسلم من الاعتراض. انتهى.

وهذان اللذان تقدما هما من أمارات الوضع في السند وبقي اثنان ذكرهما العلماء: أحدهما وهو الثالث: أن يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ثانيهما وهو الرابع: وهي قرينة في حال الراوي وبواعثه النفسية.

انظر: تنزيه الشريعة ٦/١؛ السنة ومكانتها، ص ٩٨.

وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي<sup>(١)</sup>، فقد وضعت أحاديث تشهد بوضعها ركافة ألفاظها<sup>(٢)</sup>، ومعانيها.

(١) قال ابن حجر رحمه الله: هذا الثاني هو الغالب وأما الأول فنادر. النكت ٦١٨/٢.

(٢) قال ابن حجر: اعترض عليه بأن ركافة اللفظ لا تدل على الوضع، حيث جوزت الرواية بالمعنى لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث، وكانت تخل بالفصاحة، أولاً وجه لها من الإعراب دل على ذلك.

والذي يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد أن ركافة اللفظ وحده تدل كما تدل ركافة المعنى، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين ركافة اللفظ والمعنى معاً. انتهى.

انظر: النكت ٦٢٠/٢؛ التدريب ٢٧٦/١؛ فتح المغيب ٢٤٩/١. قلت: الذي ذكره المصنف هو إحدى أمارات الوضع في المتن وأخل بذكر الباقي فأقول:

الثاني: مخالفة المتن لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل بشرط أن لا يحتمل أن يكون سقط من المروي على بعض رواته ما تزول به المنافة.

الثالث: مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل.

الرابع: مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ.

الخامس: موافقة الحديث لمذهب الراوي، وهو متعصب مغال في تعصبه كأن يروي رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت، أو في ذم من حاربهم.

السادس: أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد، وبهذا حكم أهل السنة على حديث «غدیر خم» بالوضع والكذب.

السابع: اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

الثامن: أن يروى الخبر في زمن قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال، علم بطلانه، وأما في زمن =

ولقد أكثر من<sup>(أ)</sup> جمع الموضوع في<sup>(ب)</sup> نحو مجلديين<sup>(ج)</sup>، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما هو من<sup>(د)</sup> مطلق<sup>(١)</sup> الضعيف، وهذا المذكور هو أبو الفرج<sup>(٢)</sup> ابن الجوزي.

والواضعون أصناف<sup>(٣)</sup>:

( أ ) في (هـ): في .

( ب ) في (هـ): من .

( ج ) في (هـ): مجلدين .

( د ) في (هـ): في .

= الصحابة رضي الله عنهم وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره .

التاسع: أن يكون الحديث فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه، فينفرد به واحد. النكت ٦٢١/٢؛ فتح المغيث ٢٤٩/١؛ التدريب ٢٧٦/١؛ تنزيه الشريعة ٦/١ - ٧؛ السنة ومكائنها، ص ٩٨ - ١٠٢ .

(١) بل وفيه الصحيح والحسن أيضاً، وقد بين ذلك السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة، والتعقبات على الموضوعات، وهو كتاب جيد في هذا الباب، وارجع إلى كتاب «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق، فإنه أوفى كتب هذا النوع.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي صاحب التصانيف منها الموضوعات وهو المقصود هنا، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤؛ وفيات الأعيان ١٤٠/٣ .

(٣) لم يذكر المصنف منها إلا واحداً وبقي له كثير، فأقول:

الثاني: الزنادقة وهم السابقون إلى ذلك والهاجون عليه حملهم على الوضع الاستخفاف بالدين والتلبيس على المسلمين.

الثالث: أصحاب الأهواء والبدع، وضعوا أحاديث نصرية لمذاهبهم أو ثلباً لمخالفهم.

=

أعظمتهم<sup>(١)</sup> ضرراً: قوم منسوبون إلى الزهد، وضعوا الحديث احتساباً، في زعمهم<sup>(٢)</sup> الباطل، فقبل<sup>(أ)</sup> الناس موضوعاتهم، ثقة بهم.

(أ) في (ص) و (ك): فتقبل.

= الرابع: قوم اتخذوا الوضع صناعة وتسوقاً جراً على الله ورسوله، حتى أن أحدهم ليسهر عامة ليله في وضع الحديث.

الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية، كالقصاص، والشحاذين وأصحاب الأمراء.

السادس: قوم حملهم الشره ومحبة الظهور على الوضع، فجعل بعضهم لذي الإسناد الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، وجعل بعضهم للحديث إسناداً غير إسناد المشهور.

السابع: قوم وقع الموضوع في حديثهم ولم يتعمدوا الوضع. النكت ٢٢٦/٢ - ٢٣٣؛ تنزيه الشريعة ١١/١ - ١٦؛ السنة ومكانتها، ص ٧٩ - ٨٨؛ بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص ٢٠ - ٤٢.

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص ٣٩؛ النكت ٦٣٣/٢، وقال: وأخفى الأصناف القسم الأخير وهم الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد. تنزيه الشريعة ١٦/١؛ فتح المغيث ٢٤٦/١.

(٢) أي في تأويل حديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. من أربعة أوجه:

أحدها: إنما ورد هذا الحديث في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله ﷺ إليهم في دمائهم وأموالهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر بقتله، وقال هذا.

ثانيها: أنه ورد في حق من كذب عليه شيئاً يقصد به عيبه أو شين الإسلام. ثالثها: أنه إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي ﷺ، لا عليه.

رابعها: أنه ورد في بعض طرق الحديث: من كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار. فتحمل الروايات المطلقة عليه.

=

وقد ذهب الكرامية<sup>(١)</sup> الطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وهو خلاف<sup>(٢)</sup> إجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع.

ووا<sup>(أ)</sup>ضعت الزنادقة<sup>(٣)</sup> أيضاً جملاً، ثم نهضت

( أ ) في (هـ): وقد.

= والجواب عن الوجه الأول: بأن السبب المذكور لم يثبت إسناده وبتقدير ثبوته فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن الوجه الثاني: أن الحديث باطل، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وعن الوجه الثالث: أنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، وفي الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

وعن الوجه الرابع: اتفق أئمة الحديث على أن زيادة: ليضل به الناس ضعيفة. وبتقدير صحتها لا تعلق لهم بها، لأن في «ليضل» لام العاقبة لا لام التعليل، أو هي للتأكيد ولا مفهوم لها.

انظر التفاصيل في الكتب الآتية: النكت ٢/٦٢٨ - ٦٣١؛ فتح المغيث ١/٢٤٤؛ تنزيه الشريعة ١/١٢ - ١٣؛ توضيح الأفكار ٢/٨٤ - ٨٥.

(١) هذه طائفة منسوبة إلى محمد بن كرام كشداد القائل بأن معبوده مستقر على العرش وأنه جوهر، تعالى الله عن ذلك. القاموس ٤/١٧٠، مادة كرم؛ ولسان الميزان ٥/٣٥٣.

(٢) بل بالغ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين فكفر واضح الحديث. ومنقول أيضاً عن أبي الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المقالة. التدريب ١/٢٨٤؛ تنزيه الشريعة ١/٢١؛ توضيح الأفكار ٢/٨٦ - ٨٨. واستدل محمد بن إبراهيم الوزير لقول الجويني بغاية القوة ووافقه عليه الصنعاني أيضاً.

(٣) جمع الزنديق وهو من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب «زن دين» أي دين =

جهاذة<sup>(١)</sup> الحديث رضي الله عنهم فبينوا أمرها. والله الحمد.

ثم إن الواضع، ربما صنع كلا<sup>(٢)</sup> ما لنفسه، فرواه مسنداً. وربما أخذ كلام بعض الحكماء<sup>(٣)</sup>، فرواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما غلط إنسان فوق في شبه الوضع من غير تعمد<sup>(٤)</sup>.

ومن الموضوع الحديث الطويل الذي يروى عن أبي<sup>(٥)</sup> بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل<sup>(٦)</sup> القرآن سورة، سورة<sup>(٧)</sup>.

[ك/٢٩ب] / ولقد أخطأ الثعلبي<sup>(٨)</sup> والواحدي<sup>(٩)</sup> وغيرهما من المفسرين في

(أ) في (ص) و(هـ): فضائل.

(ب) في (ك): الواحدي والثعلبي.

= المرأة. القاموس ٢٤٢/٣، مادة زنق؛ المجروحين لابن حبان ١/٦٢؛ توضيح الأفكار ٧٤/٢؛ بحوث في تاريخ السنة، ص ٣٢.

(١) جمع الجهبذ بالكسر النقاد الخبير. القاموس ٣٥٢/١، مادة ج ب ذ.

(٢) أي الوضع لا يخرج من أحد هذه الأقسام الثلاثة.

انظر هذه الأقسام الثلاثة في: فتح المغيث ٢٤٦/١؛ والتدريب ٢٨٧/١.

(٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيد القراء، قيل: توفي سنة تسع عشرة أو اثنتين وثلاثين أو غير ذلك، روى له الجماعة. الإصابة ١٩/١؛ وتجريد أسماء الصحابة ٤/١.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث في: تنزيه الشريعة ٢٨٥/١؛ وتذكرة الموضوعات، ص ٨١؛ والفوائد المجموعة، ص ٢٩٦؛ والتقييد والإيضاح، ص ١٣٤؛ والتدريب ٢٨٨/١.

(٥) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ويقال: الثعلبي المفسر المعروف النيسابوري، له تصانيف مشهورة منها التفسير الذي أرادته المصنف، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة. اللباب ٢٣٨/١؛ البداية ٤٠/١٢.

(٦) هو أبو الحسن علي بن حسن بن أحمد بن علي بن بويه الواحدي، قال ابن خلكان: لا أدري هذه النسبة إلى ماذا، وهو صاحب التفاسير الثلاثة: =

إيداعه تفاسيرهم<sup>(١)</sup>. والله أعلم<sup>(أ)</sup>.

---

( أ ) والله أعلم . ساقط من (ك).

= البسيط، والوسيط، والوجيز. وكان شافعي المذهب، مات بنيسابور سنة ثمان وستين وأربعمائة. وفيات الأعيان ٣/٣٠٣؛ البداية ١٢/١١٤.  
(١) قال العراقي: لكن من أبرز إسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه.

وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش كالزنجشري وقال محمد بن إبراهيم الوزير: بل من لم يعتقد وضعه أعذر عن ذلك، إذ كل ناظر إلى الإسناد لا يعرف أنه أسنده لهذه العلة بل ولا يتهم ذلك، ويقبل في أهل المعارف من يتمكن من البحث في الإسناد فكيف بغيرهم. قال الصنعاني: لا يخفى قوة كلام المصنف هذا على منصف. التبصرة والتذكرة ١/٢٨٢؛ توضيح الأفكار ٢/٨٣.

## النوع الثاني والعشرون : معرفة المقلوب (١)

[ت١٢/ب] هو (أ) نحو حديث مشهور عن سالم، جعل (٢) عن / نافع، ليصير

(أ) في (ك): هل . وهو خطأ .

(١) قال الشيخ محمد محيي الدين: المقلوب: لغة اسم مفعول فعله قلب يقلب قلباً، من مثال: ضرب يضرب ضرباً، وتقول: قلب فلان الشيء، إذا صرفه عن وجهه. انتهى هامش توضيح الأفكار ٩٨/٢.

(٢) قال ابن حجر: هذا تعريف بالمثال، وحقيقته: إبدال من يعرف برواية بغيره. زاد السخاوي: عمداً أو سهواً.

وقال الشيخ محمد محي الدين: لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة.

فقسم المقلوب إلى أنواعه المختلفة، ثم بين حقيقة كل نوع منها. وأنا أذكره ملخصاً: فأقول:

القلب على ضربين، لأنه قد يكون في الإسناد، وقد يكون في المتن، وكل واحد منهما يقع على وجوه:

أما القلب في الإسناد، فإنه يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة، واسم أبيه مثل أن يكون الأصل: (كعب بن مرة) فيقول الراوي: (مرة بن كعب).

الوجه الثاني: أن يكون الحديث معروفاً عن راو من الرواة، أو معروفاً بإسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الوضاعين إلى هذا الراوي الذي اشتهر الحديث عنه، فيغيره براو آخر، كأن يكون الحديث مشهوراً عن سالم بن عبدالله، فيجعله الوضاع عن نافع. قلت: قال ابن دقيق العيد: قد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.



بذلك غريباً مرغوباً<sup>(أ)</sup> فيه<sup>(١)</sup>.

(أ) في (هـ): مرفوعاً.

= وأما القلب في المتن فيأتي على وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل كلمة من المتن في غير موضعها، مثل ما ورد في رواية مسلم: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله (فإن أصله على ما في الصحيحين: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه). وإلى غير ذلك من الأمثلة.

الوجه الثاني: من القلب في المتن: أن يجعل الوضاع الحديث على إسناد غير إسناده، ويضع إسناده على متن غير هذا المتن، ومن هذا النوع ما ورد في قصة امتحان الإمام البخاري.

وقد علم بما ذكرت أن المقلوب على نوعين إجمالاً، وأربعة تفصيلاً، لأن المقلوب إما مقلوب المتن وإما مقلوب السند، وكل واحد من هذين النوعين يتنوع إلى نوعين. كما عرفت. انتهى.

قلت: هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر والسخاوي.

انظر: هامش توضيح الأفكار ٢/٩٨ - ١٠٠؛ النكت ٢/٦٣٩ - ٦٦١؛ نزهة النظر، ص ٤٧؛ فتح المغيبي ١/٢٥٣ - ٢٦١؛ الاقتراح، ص ٢٣٦؛ الباعث الحثيث، ص ٨٨، ٨٩.

(١) الأسباب التي دفعت الوضاعين والكذابين إلى هذا كثيرة منها: رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل منه.

ومنها: خطأ الراوي وغلطه.

ومنها: رغبة الراوي في تبين حال المحدث: أحافظ هو، أم غير حافظ وهل يفتن لما وقع في الحديث من القلب أولاً؟ فإن تبين له أنه حافظ متيقظ يفتن للقلب في الحديث أقبل على التحمل عنه. وإن تبين له غفلته وبلادة ذهنه أعرض عنه.

وهذا الثالث ذهب العلماء إلى جوازه لكون مصلحته أكثر من مفسدته بشرط أن لا يستمر عليه. كما قال ابن حجر في نزهة النظر، ص ٤٧.

=

ولما قدم البخاري رحمه الله بغداد، اجتمع إليه قوم من أهل الحديث فقبلوا مائة حديث، فجعلوا إسناد هذا المتن ذلك، وإسناد ذلك لمتن هذا، وألقوها<sup>(أ)</sup> عليه امتحاناً، فلما فرغوا من إلقائها، التفت إليهم، فرد كل متن إلى إسناده، فأذعنوا له بالفضل<sup>(ب)</sup>، والله أعلم.

فرع على أنواع الضعيف:

إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه<sup>(ب)</sup> بذلك الإسناد ضعيف. وليس لك أن تقول: ضعيف، وتعني ضعيف المتن، لمجرد ضعف ذلك الإسناد. فقد يكون مروياً بإسناد آخر

(أ) في (ك): ألقوا. بدون ضمير المؤنث.

(ب) لفظ: أنه. ساقط من (هـ).

= وأما وقوعه خطأ وسهواً فالمرتكب لذلك مغرور فيه لأنه لم يقصد إليه.

وأما ارتكابه للاغراب فهو حرام. فتح المغيث ٢٥٦/١؛ النكت ٦٤١/١؛ الباعث الحثيث، ص ٩٠؛ هامش توضيح الأفكار ١١٠/٢ - ١١١.

(١) انظر: هذه الحكاية مسندة في تاريخ بغداد ٢٠/٢، وفي التبصرة والتذكرة ٢٨٤/١؛ ونقلاً عنها في النكت ٢٤٢/٢؛ فتح المغيث ٢٥٤/١؛ التدريب ٢٩٣/١؛ توضيح الأفكار ١٠٤/٢؛ الباعث الحثيث، ص ٨٩.

وحدث نحو هذا الامتحان للبخاري في البصرة وسمرقند.

انظر: تاريخ بغداد ١٥/٢ - ١٦؛ طبقات الشافعية ٦/٢؛ البداية ٢٥/١١؛ مقدمة الفتح، ص ٤٨٦.

قال ابن حجر: سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته. وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاته الحديث على الخطأ من مرة واحدة. النكت ٦٤٤/٢؛ توضيح الأفكار ١٠٤/٢.

صحيح<sup>(١)</sup> يثبت بمثله، بل يتوقف جواز ذلك على حكم أحد<sup>(٢)</sup> أئمة الحديث<sup>(أ)</sup>، بأنه لم يرو بإسناد يثبت أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسراً وجه ضعفه. فإن أطلق ففيه كلام يأتي في أول النوع الآتي<sup>(٣)</sup>:

فرع: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل<sup>(ب)</sup> في الأسانيد،

(أ) في (هـ): أحد الأئمة. بدون ذكر: الحديث.

(ب) في (هـ): التساهل.

(١) لأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، فقد يكون المتن صحيحاً والإسناد الذي روى به غير صحيح، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرى لا مغزى في أحد رواياتها.

(٢) الظاهر أن ابن الصلاح مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به من الصحة والحسن والضعف والحق خلافه كما تقدم في ثامن الفروع من بحث الصحيح.

قال ابن حجر: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

قال: وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف. انتهى.

وقد نقل السخاوي كلام ابن حجر موافقاً له. وقال أحمد شاكر: إذا ترجح عند الباحث أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك، فإني لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً. انتهى. والعجب من المصنف كيف ترك الاستدراك على ابن الصلاح في هذا المقام مع رده عليه في مبحث الصحيح في ثامن الفروع، ولعله اكتفى بالرد هناك على هذا المقام. النكت ٦٦٢/٢؛ فتح المغيث ١/٢٦٦؛ الباعث الحثيث، ص ٩٠.

(٣) أي في المسألة الثالثة منه، حيث قال: أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح، إلى آخر ما قال.

انظر: ص ١٧٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦.

[ك/٣٠] ورواية<sup>(١)</sup> ما سوى الموضوع من أنواع / الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها. ويجوز العمل<sup>(١)</sup> بها. فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من

(١) قد أجاز بعض العلماء رواية الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه والعمل به، إن كان الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك مما لا يتعلق بصفات الله تعالى، وما يجوز له وما يستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما. مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٣؛ التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي ٢٩١/١. لكن زاد ابن حجر رحمه الله عليه ثلاثة شروط.

أولاً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلظهم في الرواية.

ثانياً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

ثالثاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

فتح المغيث ٢٦٨/١؛ التدريب ٢٩٨/١؛ قواعد التحديث، ص ١١٦؛ حاشية نورالدين على المقدمة، ص ٣.

وقال أحمد شاكر رحمه الله: والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حاجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي وابن المبارك: إذا روينا في الحلال، والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح (والله أعلم) أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط. انتهى.

وقال الشيخ محمد محي الدين: والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن الجميع متفقون على أنه لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ =

الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد.

فرع: إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، وما أشبهه من الألفاظ<sup>(١)</sup> الجازمة، وإنما تقول: روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا،

---

= إلا بالحديث الحسن، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته، فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي: يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل، أراد بالضعيف الحسن لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف. ومن قال كالقاضي ابن العربي: لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها.

إنما عني بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعاً، كما هو اصطلاح أهل عصره. فمورد النفي والإثبات ليس واحداً، فلا يكون ثمة اختلاف على وجه الحقيقة. قال: وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح صنّاً بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن ينسب إليهم التساهل البشع، وهم الذين كانوا أشدّ حرصاً على الدين وكانوا أكثر الناس دأباً على الذود واحتمال الأذى في سبيله. والله تعالى أعلى وأعلم. قلت: وقد حكى الجمال القاسمي عن الجلال الدواني مثلاً قال ابن العربي، وأقره ودافع عنه دفاعاً شديداً.

الباعث الحثيث، ص ٩١، ٩٢؛ هامش توضيح الأفكار ١٠٩/٢ - ١١٣؛ قواعد التحديث، ص ١١٨؛ وللمعلومات الدقيقة راجع فتاوي شيخ الإسلام ٦٥/١٨ - ٦٨.

(١) نقل النووي رحمه الله اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على هذا وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيصاح، قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول في الصحيح: يذكر، ويروي، وفي الضعيف، قال وروى، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب.

انظر: المجموع ١٠٧/١؛ ومقدمة الفتح، ص ١٩؛ وفتح المغيث ٥٣/١.

أوبلغنا عنه كذا، أوورد عنه، أوجاء عنه، أونقل عنه، أوروى بعضهم، وما<sup>(أ)</sup> أشبهه وهكذا الحكم فيما تشك في صحته. وإنما تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ظهر صحته<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

( أ ) في (هـ): أو ما.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٤؛ والتدريب ٢٩٧/١؛ والباعث الحثيث، ص ٩١؛ وهامش توضيح الأفكار ١٠٨/٢؛ والتعليق رقم (١) على ص ٢٧١.

## النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته ، وما يتعلق به من جرح وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً<sup>(١)</sup>.

( أ ) في (ص): جماهير أهل الحديث، وفي (هـ): جماهير الحديث.

(١) قال الأمدى: العدل في اللغة عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾. أي عدلاً، فالوسط والعدل بمعنى عادل، وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو انصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب والجور في مقابلته، وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته: عادل. وأما في لسان المشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ اهـ.

وقال الطاهر الجزائري رحمه الله: العدالة مصدر عدل بالضم، يقال: عدل فلان عدالة وعدولة، فهو عادل أي رضا ومقنع في الشهادة. والعدل يطلق على الواحد وغيره. يقال: هو عدل وهما عدل. ويجوز أن يطابق، فيقال: هما عدلان، وهم عدول، وقد يطابق في التأنيث، فيقال: امرأة عادلة. وأما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عدل في الأمر، فهو عادل. وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة. اهـ. وقال: من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها. وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً، فقال بعضهم: العدالة، هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر.

وقال بعضهم: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة، كسرقة باقة بقل. وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره الطاعة =

ضابطاً<sup>(١)</sup> لما يرويه. وتفصيله<sup>(٢)</sup> أن يكون مسلماً<sup>(٣)</sup> بالغاً<sup>(٤)</sup> عاقلاً<sup>(٥)</sup> سالماً

= المروءة، قبلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.

ثم ذكر كلاماً طويلاً ممتعاً فصلاً في النزاع عن الغزالي والجويني وابن عبدالسلام وابن تيمية وغيرهم، رحمهم الله، فراجع إن شئت. توجيه النظر، ص ٢٦ - ٣٠؛ والأحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/١؛ المستصفى ١٥٧/١.

وانظر: تحقيق معنى العدل في الصحاح ١٧٦٠/٥؛ والقاموس ١٣/٤، في مادة (ع دل).

(١) وقد ضبط ابن الأثير الضبط في مقدمة جامعه فقال: هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم، لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً. ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى... الخ، ما قال. مقدمة جامع الأصول ٧٢/١؛ فتح المغيث ٢٦٩/١.

(٢) هذا التفصيل في الحقيقة تفصيل للشرطين اللذين ذكرهما المصنف أول الأمر بقوله: أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وأن قوله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، تفصيل للعدالة وحدها. وأن قوله: متيقظاً حافظاً إن حدث... الخ. هو تفصيل للضبط.

(٣) فلا تقبل رواية الكافر، وهذا شرط للأداء، ويجوز أن يكون تحمل ما رواه وهو كافر. توضيح الأفكار ١١٥/٢.

(٤) قال السخاوي: أي بالإنزال في النوم أو بنحوه كالحيض أو باستكمال خمس عشرة سنة إذ هو مناط التكليف، قال الصنعاني: هذا شرط للأداء لا للتحميل إجماعاً. فتح المغيث ٢٧٠/١؛ توضيح الأفكار ١١٤/٢.

(٥) أي فلا تقبل رواية المجنون سواء المطبق والمتقطع إذا أثر في الإفاقة بالإجماع، وإن لم يؤثر قبلت.

=



من أسباب الفسق<sup>(١)</sup> وخوارم المروءة<sup>(٢)</sup>، متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً<sup>(٣)</sup> لكتابه إن حدث منه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط مع

---

= قال الصنعاني: وهذا لا بد منه في حال الأداء والتحمل. فتح المغيث ٢٦٩/١؛  
التدريب ٣٠٠/١؛ توضيح الأفكار ١١٥/٢.

(١) قال السخاوي: وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيره. فتح المغيث ٢٧٠/١؛  
وتوضيح الأفكار ١١٧/٢.

(٢) ذكر طاهر الجزائري تعريف المروءة عن بعض العلماء فقال: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. يقال: مرأ الإنسان فهو مرءى مثل قرب فهو قريب أو ذو مروءة، قال الجوهري: قد تشدد فيقال: مروءة. وذكر أكثر من قول. قال: وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة لأن جملها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع على المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى.

قال السخاوي هذا الاعتراض على ابن الصلاح مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها، نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق، هو ما سخف من الكلام المؤذي والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائماً يعني في الطريق وبحيث يراه الناس وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا والتحدث بمساوىء الناس.

وأما ما ليس بشرط، فكعدم الأفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا الأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشى حافياً، ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف. ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر. اهـ.

انظر: توجيه النظر، ص ٢٨؛ الصحاح ٧٢/١، مادة (م ر أ)؛ فتح المغيث ظ/٢٧٠؛ الكفاية، ص ١١٥.

(٣) أي يصونه عن التطرق والتغير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي. فتح المغيث ٢٦٨/١؛ التدريب ٣٠١/١.

[ك/٣٠ب] هذا / أن يكون عالماً بما (أ) يحيل المعنى (١). ونوضح ذلك بمسائل (ب).

إحداها(ج): عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب عدلين (٢) عليها (٣)،  
[ت/١٣أ] وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم / وشاع  
الثناء عليه بالثقة والأمانة، كفى ذلك في عدالته. وهذا هو الصحيح في  
مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في الأصول، وذكره الخطيب (٤) وغيره،  
وذلك كمالك والشافعيين والأوزاعي (٥) والليث وابن المبارك والشافعي  
وأحمد ومن جرى مجراهم (٦).

(أ) في (ص) و (هـ): بكل ما يحيل.

(ب) في (ك): مسائل. بدون الباء الجارة.

(ج) في (ك): أحدهما.

(١) وهذه الشروط للضبط موجودة في كلام الشافعي صريحاً إلا الأول فيؤخذ من  
قوله: أن يكون عاقلاً لما يحدث به فهذا كناية عن اليقظة.  
انظر: الرسالة، فقرة ١٠٠١، ص ٣٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٤؛ التمهيد  
٢٨/١.

(٢) وسيأتي في المسألة الرابعة قول المصنف: أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت  
بقول واحد.

(٣) الكفاية، ص ٩٦؛ التبصرة والتذكرة ٢٩٥/١؛ فتح المغيث ٢٧٢/١؛ التدريب  
٣٠١/١.

(٤) الكفاية، ص ٨٦.

(٥) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الإمام الجليل  
علامة الوقت فقيه أهل الشام وإمامهم مدة من الدهر، قد كان المنصور يعظمه  
ويصغي إلى وعظه ويحمله، مات سنة سبع وخمسين ومائة. تذكره الحفاظ  
١٧٨/١؛ البداية ١١٥/١٠.

(٦) ذكره الخطيب بسنده إلى حنبل بن إسحاق، سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن  
راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.  
وبسنده إلى حمدان بن سهل يقول: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن =

وإنما يسأل عن عدالة<sup>(أ)</sup> من خفى أمره<sup>(١)</sup>. وتوسع ابن عبد البر فقال (ب): كل حامل (ج) علم معروف العناية به فهو عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (هـ): عدالته.

(ب) في (هـ): وقال.

(ج) في (هـ): ابن. بدل: حامل.

= أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثل يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. الكفاية، ص ٨٧؛ فتح المغيث ١/٢٧٤.

(١) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوراً فيهما العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي المستور من أمرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة في تعديله. التبصرة والتذكرة ١/٢٩٧؛ فتح المغيث ١/٢٧٤؛ التدريب ١/٣٠٢؛ توضيح الأفكار ٢/١٢٦؛ الباعث الحثيث، ص ٩٣.

(٢) التمهيد ١/٢٨؛ وتمام كلامه: حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.

قال السخاوي: على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب حكاية تشبه قوله.

ونحوه قول ابن المواق في كتابه بغية النقاد. وقول ابن الجزري وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضى، بل ربما يتعين. ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، وكذا قال الذهبي: انه حق. انتهى. مختصراً.

قلت: وافق ابن عبد البر محمد بن إبراهيم الوزير والصنعاني في الروض الباسم، ص ٢١، ٢٦؛ وتوضيح الأفكار ٢/١٢٦ - ١٣٣؛ وقد استدلاله بحجج قرآنية وأثرية ونظرية: فانظرهما إن شئت. فتح المغيث ١/٢٧٨؛ شرف أصحاب الحديث، ص ٣٠؛ وتذكرة العلماء (٢٩/ب).

وفيماء قاله اتساع غير مرضي<sup>(١)</sup>.

(١) لثلاثة وجوه: أحدها، قال السخاوي: لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفاً بحيث قال العراقي: إنه لا يثبت منها شيء، بل قال ابن عبدالبر نفسه: أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعاً يعني مسنداً، وقال شيخنا: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: أنه حسن غريب. وصحح الحديث الإمام أحمد، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى ابن صبيح تصحيحه، فأبوموسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة.

وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه، وحديث أسامة بخصوصه قال فيه أبو نعيم: أنه لا يثبت.

وقال ابن كثير: في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً. انتهى.

الوجه الثاني: قال السخاوي: وعلى كل حال من صلاحيته للحجة أضعفه، فإنما يصح الاستدلال به ان لو كان خبيراً، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة. قلت: وبه قال العراقي.

الوجه الثالث: قال السخاوي: كيف يكون خبيراً وابن عبدالبر نفسه يقول: فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه أي لو أنه كان خبيراً لم يسمع جرح أصلاً، فيبقى قوله: حتى يتبين جرحه مناقضاً لاستدلاله فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات.

ويتأيد بأنه في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: ليحمل، بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر.

وحيث أن سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناها واحد، يل لا مانع أيضاً من كونه خبيراً على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك. انتهى. مختصر فتح المغيث ١/٢٧٥؛ التبصرة والتذكرة ١/٢٩٩؛ التدريب ١/٣٠٢؛ توضيح الأفكار ٢/١٢٩؛ مقدمة الكامل، ص ١٩ - ٢٣٤؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٤؛ الجرح والتعديل ١٧/٢.

الثانية: يعرف ضبطه بأن تعتبر<sup>(أ)</sup> رواياته<sup>(ب)</sup> بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وافقهم غالباً<sup>(١)</sup> وكانت مخالفته نادرة<sup>(٢)</sup> عرفنا كونه ضابطاً<sup>(٣)</sup> ثبتاً<sup>(٤)</sup>، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال<sup>(٥)</sup> ضبطه ولم يحتج<sup>(٥)</sup> بحديثه.

(أ) في (ت): تختبر. والذي أثبتناه موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) في (ك): روايته.

(١) أي في اللفظ ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى، أو في المعنى. فتح المغيث ٢٧٩/١؛ التدريب ٣٠٤/١؛ توضيح الأفكار ١١٩/٢.

(٢) أي التي لا يخلو عنها أحد، فإنه وقع النسيان لسيد ولد عدنان عليه السلام، كما في الحديث: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. متفق عليه. توضيح الأفكار ١١٩/٢؛ قواعد في علوم الحديث، ص ١٩٨، وقال ابن المبارك: من ذا سلم من الوهم. وقال ابن معين: لست أعجب ممن يحدث فيخطيء وإنما أعجب ممن يحدث فيصيب.  
انظر: لسان الميزان ١٧/١ - ١٨.

(٣) والمراد بالضبط: أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه. وإلا فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه، أو معادلته له فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه إما على أحد التقديرين فلكون صدقه مرجوحاً، وإما على التقدير الآخر، فلضرورة التساوي، وإن جهل حال الراوي في ذلك، كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة وإن لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الاختبار والامتحان. الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٢/٣.  
(٤) يقال: رجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب، ورجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء أي ثبات.

وتقول: لا أحكم بكذا إلا ثبت بفتح الباء أي حجة. والثبت: الثابت العقل.  
انظر: الصحاح ٢٤٥/١، مادة ثبت.

(٥) وإلى ذلك أشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة، فقال: ويكون إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح  
[ك٣١/١] المشهور<sup>(١)</sup> لأن أسبابه كثيرة يصعب<sup>(٢)</sup> ذكرها / وأما الجرح فلا يقبل إلا  
مفسراً مبين السبب<sup>(٣)</sup>

= قال: ومن كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل  
حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته.  
وقال فيها يعتضد به المرسل: ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث  
لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج  
حديثه.

انظر من الرسالة بالترتيب: فقرة ١٠٠١، ص ٣٧١؛ وفقرة ١٠٤٤، ص ٣٨٢؛  
وفقرة ١٢٧٢، ص ٤٦٣؛ فتح المغيث ١/٢٧٩.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦؛ فتح المغيث ١/٢٨٠؛ التدريب ١/٣٠٥؛  
الكفاية، ص ١٠٨؛ توضيح الأفكار ٢/١٤٩، وقال: وسره أن العدالة وصف  
ملتئم من أمور كثيرة، وضع لفظ «عدل» بإزائها، فكان القائل «فلان عادل»  
قال: فلان آت بكل ما يجب، مجتنب لما يجرم، ولذا اشترط في المعدل أن يكون  
عالمًا بأسباب العدالة، بخلاف القدح فإنه شيء واحد، لأنه عبارة عن شيء  
حرم العدالة، فلا يعسر ذكره ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قائله، ولا يشترط  
في قائله المعرفة بأسباب القدح، فإنه لو قال من يجهل أن السرقة حرام: إن فلاناً  
رأيته يسرق» كان قدحاً. اهـ.

(٢) أي متى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا عادا ما يجب  
عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا عادا ما يجب تركه وفيه طول. فتح  
المغيث ١/٢٨٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦.

(٣) في هذه المسألة خمسة أقوال، هذا أولها. وقد بذل أكثر الأحناف قصارى جهدهم لإثباته.  
كما في الرفع والتكميل وفواتح الرحموت وقواعد في علوم الحديث.  
والثاني: عكس ما تقدم، فيشترط تفسير التعديل، دون الجرح لأن أسباب  
العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر. نقله إمام  
الحرمين والغزالي والرازي.

والثالث: أنه لا بد من بيان سببها معاً للمعنيين السابقين، فكما يجرح الجرح  
بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة. حكاه الخطيب =

.....  
= والأصوليون. وصرح الشوكاني باختياره. وقال: لا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أهماه الجرح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه وعلى خلاف ما يعتقدده وإن كان حقاً، وقد يكون ما أهماه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقدده وإن كان في الواقع مخالفاً للحق كما وقع ذلك كثيراً.

وقال: وعندني أن الجرح المعمول به هو أن يصفه بضعف الحفظ أو بالتساهل في الرواية أو بالإقدام على ما يدل على تساهله بالدين.

والتعديل المعمول به هو أن يصفه بالتحري في الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الإقدام على ما يدل على تساهله بالدين. فاشدد على هذا يدك تنتفع به عند اضطراب أمواج الخلاف. اهـ.

والرابع: لا يجب ذكر السبب في واحد منها إذا كان الجرح والمعدل عالين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني قال: لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتركيز وإن كان بصيراً فأبي معنى للسؤال. ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والأمدي والغزالي والرازي والبلقيني وابن الأثير وابن كثير والعراقي، وصرح باختياره الشيخ عبدالفتاح أبو غدة وإليك نص كلامه: يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل - وفيها الجروح المهمة - التوقف في الراوي المجروح حتى تنزاح الريبة عنه وهذا - كما ترى - تعطيل وإلغاء لتلك الكتب الهامة المعتبرة التي ألفها الأئمة الثقات - الذين يجمعون بين الحذق في العلم والرسوخ في الدين والورع. فلا مناص من ترجيح هذا القول وتقديمه على القول الأول، وقد قال فيه الإمام أبو بكر الباقلاني: إنه قول الجمهور كما تقدم. وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين أيضاً. فدونك كتب هؤلاء الأئمة الحفاظ: المنذري، والنووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي والعلاء المارديني وابن القيم والسبكي والسزيلي وابن كثير والزركشي وابن رجب والعراقي والهيثمي وابن حجر والعيبي وابن الهمام والسخاوي والسيوطي والمنائوي، وسواهم ممن لحق بهم من أئمة هذا الشأن، فإنك تراهم في كتبهم يعدلون ويصححون ويجرحون ويضعفون دون بيان السبب. ولهذا عارض الحفاظ ابن كثير رأياً =

لاختلاف<sup>(١)</sup> الناس فيما يوجب الجرح، ولهذا احتج

= ابن الصلاح في (التوقف حتى تنزاح الريبة عن الراوي).

وقال أخيراً: فاعتمد هذا. اهـ.

وقال ابن السبكي: إذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجرح حبراً من أحبار الأمة مبرئاً عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجرح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغبية لا حاجة إليها. اهـ.

والخامس: وهو اختيار ابن حجر: أن التجريح المجمل المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول، أما في حق من وثق وعدل فلا يقبل الجرح المجمل. قال اللكنوي: هذا تحقيق مستحسن وتدقيق حسن.

انظر المراجع على الترتيب: فواتح الرحموت ٢/١٥٢؛ الرفع والتكميل، المرصد الأول، ص ٢٧-٤٩؛ قواعد في علوم الحديث، ص ١٦٧-١٧٠؛ البرهان ١/٦٢١؛ المستصفى ١/١٦٢؛ احكام الأحكام ١/٢٧١؛ المحصول ج ٢ ق ٥٨٧؛ الكفاية، ص ١٠٨؛ إرشاد الفحول، ص ٦٨؛ المستصفى ١/١٦٣؛ البرهان ١/٦٢١؛ المحصول ج ٢ ق ٥٨٨؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢؛ الكفاية، ص ١٠٧؛ مقدمة جامع الأصول ١/١٢٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٥؛ التبصرة والتذكرة ١/٣٠٢؛ حاشية الشيخ عبدالفتاح على قواعد في علوم الحديث، ص ١٦٨؛ طبقات الشافعية ١/١٩٦؛ قاعدة في الجرح والتعديل، ص ٥٣؛ نزهة النظر، ص ٧٣؛ الرفع والتكميل، ص ٤٩.

(١) قال الأمدى: القول: بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به، وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك. والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها، وإلا كان مدلساً ملبساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقده، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة، والإحاطة بسريرة المخبر عنه ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال. انتهى.

=



البخاري في صحيحه بعكرمة<sup>(١)</sup> مولى ابن عباس وإسماعيل<sup>(٢)</sup>  
ابن أبي أويس وعاصم<sup>(٣)</sup> بن علي وغيرهم، ومسلم بسويد<sup>(٤)</sup> بن<sup>(أ)</sup>

(أ) في (ك): بسويد ان.

= وقال الصنعاني: واعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر، إذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على بردون، بل قال: تركت حديثه، ولم يجرحه، وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على بردون، وكذلك من سمع في بيته صوت الطنبور، لم يجرحه، بل قال: كره السماع منه. وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن هذا تعمق ومبالغة. انتهى.

انظر: احكام الأحكام ١/٢٧١؛ توضيح الأفكار ٢/١٤٥.

(١) هو عكرمة أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ٢/٣٠؛ ومقدمة الفتح، ص ٤٢٥ - ٤٣٠، وقد تقدم الشيخ مرزوق الزهراني برسالة الماجستير بجامعةتنا موضوعها: عكرمة مولى ابن عباس وتتبع مروياته في صحيح البخاري.

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد ابن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مات سنة ست وعشرين ومائتين، كتب البخاري أحاديثه من أصوله لأنه أعطاه إياها وأذن له أن ينتقي منها. التقريب ١/٧١؛ مقدمة الفتح، ص ٣٩١.

(٣) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم صدوق ربما وهم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، أورد له ابن عدي أحاديث قليلة عن شعبة، فقال: لا أعلم شيئاً منكراً إلا هذه الأحاديث ولم أر بحديثه بأساً. التقريب ١/٣٨٤؛ مقدمة الفتح، ص ٤١٢؛ والكامل لابن عدي ٥/١٨٧٥.

(٤) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الخدثاني، أبو محمد صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول. مات سنة أربعين ومائتين. قال السخاوي: وهذا وإن كان قادحاً فإنما =

سعيد وغيره، وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقلاً ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء ونحوه<sup>(أ)</sup>، أو هذا<sup>(ب)</sup> حديث ضعيف أو غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى

---

(أ) في (ص) و (هـ): أو نحوه.

(ب) في (ص) و (هـ): وهذا. بدون الهمزة.

= يقدر فيما حدث به بعد العمي لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف أن ما أخرجه عنه من صحيح حديثه، أو مما لم ينفرد به طلباً للعلو. التقريب ١/٣٤٠؛ فتح المغيث ١/٢٨٤.

(١) قال البلقيني: قد يقال: لا يلزم ذلك، لجواز أن يكون لم يثبت عندهم الجرح وإن فسر. هذا هو الأقرب: فإن المذكورين ما من شخص منهم إلا ونسب إلى أشياء مفسرة من كذب وغيره، يعرفها من يراجع كتب القوم، ولكنها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم ووثقهم وروى عنهم.

وقال الصنعاني: واعلم أن هذا يشعر بأن البخاري لم يكن في رواته من قدح فيه إلا بقدر مطلق وليس بصحيح وقد بينا في ثمرات النظر خلافه ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحاً مبين السبب. انتهى. محاسن الاصطلاح، ص ٢٢١؛ وتوضيح الأفكار ٢/١٥٣.

قلت: من يريد الاطلاع على أن الجرح في رواة الشيخين كان مفسراً ولم يكن ثابتاً فليرجع إلى مقدمة الفتح، ص ٣٨٤ - ٤٥٦، ويظهر له حينئذ أن عدم التفات الشيخين إلى جرح هؤلاء الرواة لم يكن بسبب كون مذهبه: أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب. كما قاله ابن الصلاح والمصنف وغيرهما من المصنفين.

تعطيل<sup>(أ)</sup> ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب<sup>(١)</sup>.

فالجواب<sup>(٢)</sup>: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح<sup>(ب)</sup> والحكم به، فقد اعتمدهنا في أن توقفنا في قبول حديث من قالوا فيه ذلك، لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، ثم من<sup>(ج)</sup> انزاحت عنه تلك الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه<sup>(٣)</sup>، ولم نتوقف، كالذين احتج بهم

(أ) في (ص): تعديل تعطيل وهو خطأ.

(ب) في (ك): الجمع. وهو خطأ.

(ج) لفظ: من. ساقط من (هـ).

(١) هذا الاعتراض أورده على نفسه ابن الصلاح في المقدمة، ص ٩٨. انظر أيضاً: محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢؛ المنهل الروي، ص ٧٧؛ التدريب ٣٠٧/١.

(٢) هذا الجواب من ابن الصلاح عما أورده على نفسه من قبل. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٨؛ المنهل الروي، ص ٧٧؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢؛ التدريب ٣٠٧/١.

(٣) قال الصنعاني: وإلا يحصل لنا بالبحث ثقته واتقانه توقفنا في حاله فلا نحكم له ولا عليه، أما الأول فلأنه وإن كان الأصل العدالة فقد أوجب الجرح الجملي التوقف في حاله، ففتّ في عضد ذلك الأصل.

وأما إذا قلنا: الأصل الفسق فأوضح، ويترك حديثه لأجل الريبة القوية الحاصلة من القدر الجملي، لا لأجل ثبوت الجرح.

قال: ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، أي لا يعمل به في الرد إلا مفسراً، لأنه لا يقبل مطلقاً، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه. انتهى.

قلت: وقد غاب هذا المعنى عن اللكنوي ففهم من قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً. أنه لا يقبل مطلقاً ويرد على قائله. اهـ. توضيح الأفكار ١٥٣/٢ - ١٥٤؛ الرفع والتكميل، ص ٤٦ - ٤٩؛ التنكيل ٦١/١.

صاحباً الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

[ك/٣١ب] الرابعة: / الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> يثبت بقول واحد<sup>(٣)</sup> وقيل: لا بد من اثنين<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن الصلاح: فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٨. ورد البلقيني على ابن الصلاح وقال: هذا المخلص فيه نظر، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف: ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة، وإنما كلام الأئمة المنتصين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلماً، لا سيما إذا طبقوا على تضعيف الرجل، وأنه كذاب أو متروك. وذلك واضح لمن تأمله. والإمام الشافعي يقول في مواضع: هذا حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث: ويرده بذلك. محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٢.

(٢) أي سواء كان في الرواية أو الشهادة.

(٣) قال العراقي: وهو اختيار أبي بكر ابن العربي، لأن التزكية بمثابة الخبر، قال القاضي: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد ومخبر. انتهى.

وقال البلقيني: عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشهادة أيضاً الاكتفاء بمعدل أو بمجرح. وهو اختيار أبي الطيب. اهـ. التذكرة والتبصرة ١/٢٩٥؛ الكفاية، ص ٩٦؛ فتح المغيث ١/٢٧٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٣.

(٤) وحكاها أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

قال السخاوي: لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما. وقياساً على الشهادة بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي. فتح المغيث ١/٢٧٢؛ الرفع والتكميل، ص ٥٠.

وهناك قول ثالث بالترفة بينها وبين الشهادة، فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الأمدي ونقله عن الأكثرين.

قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية =

الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم، لما فيه من زيادة العلم<sup>(١)</sup>.

= بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة. اهـ.

وقال السخاوي مستدلاً له: لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الإخبار، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحكم وفي الحالتين لا يشترط العدد.

والفرق بينها ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض، بخلاف الرواية، فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه.

ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم تقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات. ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية. انتهى بتلخيص سير.

المحصول ج ٢ ق ٥٨٥/١؛ أحكام الأحكام ٢٧٠/١؛ الكفاية، ص ٩٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٩٥/١؛ فتح المغيث ٢٧٣/١؛ الرفع والتكميل، ص ٥١.

(١) قال العراقي: الجرح مقدم مطلقاً، ولو كان المعدلون أكثر، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون، كالإمام فخر الدين والأمدى، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجرح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن باطن خفي عن المعدل. انتهى.

وقال الفخر الرازي: اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان «فقال المعدل: رأيت حياً. فها هنا يتعارضان. وبه قال الأمدى، وزاد: ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى. انتهى.

قلت: ينبغي أن يقيد الحكم بتقديم الجرح مطلقاً بما إذا لم تثبت من قبل عدالته وإمامته، أما إذا ثبتت من قبل عدالته وإمامته. فلا يلتفت إلى قول الجرح إلا ببيان وحجة كما هو قول الإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي كما نقل عنه =

فإن كان عدد المعدلين أكثر، فقليل: التعديل أولى<sup>(١)</sup>. والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح مقدم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

= السخاوي. وابن عبد البر وابن السبكي وابن حجر.  
التبصرة والتذكرة ٣١٣/١؛ الكفاية، ص ١٠٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩؛  
المحصل ج ٢، ق ٥٨٨/١؛ إحكام الأحكام ٢٧٢/١؛ جزء القراءة، ص ٣٩؛  
جامع بيان العلم ١٥٢/٢؛ طبقات الشافعية ١٩٦/١؛ قاعدة في الجرح  
والتعديل، ص ٥١؛ مقدمة الفتح، ص ٤٢٩، عن ابن جرير في ترجمة عكرمة،  
فتح المغيث ٢٨٥/١؛ الروض الباسم ٩٢/١؛ الرفع والتكميل، ص ٥٤؛  
التنكيل ٧٣/١ - ٧٥.

(١) حكى الخطيب هذا القول عن طائفة والفخر الرازي، لأن الكثرة تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين.

قال الخطيب: وهذا بعد من توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه. انتهى.

قال السخاوي: وإن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة، قدم الواحد بذلك. انتهى.

الكفاية، ص ١٠٧؛ المحصول ج ٢ ص ٥٨٨/١؛ فتح المغيث ٢٨٧/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ٢١٣/١؛ التدريب ٣١٠/١؛ الرفع والتكميل، ص ٥٥.

قلت: في هذه المسألة قولان آخران: أحدهما: أنه يرجح بالأحفظ. حكاه البلقيني. والثاني: إنها يتعارضان، فلا نرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب كما نقله عنه العراقي والسخاوي والسيوطي، محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٤؛ التبصرة والتذكرة ٣١٣/١؛ فتح المغيث ٢٨٧/١؛ التدريب ٣٠١/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩. وانظر ص ٢٨٧ - ٢٨٨ التعليق الأول أيضاً.

السادسة: / لا يجزي التعديل من غير تعيين المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك، لم يكتف به على المذهب الصحيح<sup>(١)</sup> الذي قطع به الخطيب وأبو بكر الصيرفي وغيرهما<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن اكتفى<sup>(٣)</sup>. فإن كان القائل عالماً، أجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه<sup>(٤)</sup> على ما اختاره بعض<sup>(٥)</sup> المحققين.

السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه<sup>(أ)</sup>، لم تجعل روايته عنه

( أ ) في (ك): فسماه.

(١) قال العراقي: لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لوسماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب. انتهى. التبصرة والتذكرة ٣١٥/١؛ فتح المغيث ٢٨٨/١؛ التدريب ٣١١/١؛ الكفاية، ص ٩٢؛ إرشاد الفحول، ص ٦٧.

(٢) قال الشوكاني: كأبي بكر الففال الشاشي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي والرويان. إرشاد الفحول، ص ٦٧؛ فتح المغيث ٢٨٨/١.

(٣) وهو أبو حنيفة رحمه الله كما ذكره عنه ابن الصباغ في العدة والشوكاني. قال السخاوي: وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، ولكن الصحيح الأول، ولأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سماه يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه. انتهى. إرشاد الفحول، ص ٦٧؛ فتح المغيث ٢٨٨/١؛ التبصرة والتذكرة ٣١٤/١.

(٤) أي كقول مالك أخبرني الثقة، وكقول الشافعي ذلك أيضاً في مواضع. جمعهم السخاوي في فتح المغيث ٢٨٩/١ - ٢٩٠؛ وابن حجر في تعجيل المنفعة في الكنى. والسيوطي في التدريب ٢١٢/١ - ٢١٤.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٠؛ المنهل الروي، ص ٧٨؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٥/١؛ فتح المغيث ٣٨٩/١؛ التدريب ٣١١/١؛ إرشاد الفحول، ص ٩٧.

تعديلاً منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم<sup>(١)</sup>. وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) لأنه يجوز أن يروي عن لا تعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبراً عن صدقه، قال السخاوي: كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق. بل صرح الخطيب: أنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه. فتح المغيث ٢٩١/١؛ الكفاية، ص ٨٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٠/١؛ التدريب ٣١٤/١.

(٢) إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لثلا يكون غاشاً في الدين، حكاه جماعة منهم الخطيب.

قال الخطيب: وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدل الثقات رويوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذهب. انتهى. قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجة من رجل، والتوقف، فيه من آخر، ولمحة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: رواية المحدثين الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. انتهى ملخصاً ما في فتح المغيث ٢٩٢/١؛ الكفاية، ص ٨٩؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١؛ التدريب ٣١٤/١ وفي هذه المسألة قول ثالث وهو، إن كان العدل الذي روى عنه، لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً وإلا فلا، واختاره الأصوليون كالجويني والغزالي والأمدي والرازي وابن الحاجب وغيرهما.

قال السخاوي: وإليه ذهب جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه. انتهى. الرسالة، فقرة ١٢٧١، ص ٤٦٣؛ البرهان ٦٢٣/١؛ المستصفى ١٦٣/١؛ أحكام الأحكام ٢٧٣/١؛ المحصول، ج ٢ ق ٥٨٩/١ =



والصحيح<sup>(١)</sup> الأول. وكذا عمل العالم، أو فتياه<sup>(أ)</sup> على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته<sup>(٢)</sup>. وكذا مخالفته له ليست قدحاً في صحته<sup>(٣)</sup>، ولا في روايه<sup>(ب)</sup><sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ت): فتواه. والمثبت موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) كذا في (ت). وفي (ص): رواية. وفي (ك): روايته. وفي (هـ): رواية.

= التبصرة والتذكرة ٣٢١/١؛ فتح المغيث ٢٩٢/١؛ التدريب ٣١٥/١؛ إرشاد الفحول، ص ٦٧.  
(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٠؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١؛ التدريب ٣١٤/١.

(٢) قال السخاوي: حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده، لا مكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس أو يكون ذلك منه احتياطاً أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره إما لكونه أوضح في المراد أو لأرجحيته على غيره أو لغير ذلك. فتح المغيث ٢٩١/١؛ البرهان ٦٢٤/١؛ المستصفى ١٦٣/١؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٩٠؛ الكفاية، ص ٩٢؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١؛ التقييد والإيضاح، ص ١٤٤؛ التدريب ٣١٥/١.

(٣) قال الخطيب: لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لآخر يعارضه أو عموم أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتتمل ذلك لم نجعله قدحاً في روايه. وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع روايه. انتهى بتلخيص.

ومن قطع به ابن كثير والغزالي والأمدي وهو مقتضى كلام الرازي. الكفاية، ص ١١٤؛ الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الخيار ١٦١/٢، مع تنوير الحوالك، اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ المستصفى ١٦٣/١؛ أحكام الأحكام ٢٧٣/١؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٩٠؛ فتح المغيث ٢٩١/١؛ التدريب ٣١٥/١.

الثامنة: رواية المجهول، وهو / أقسام:

الأول: مجهول العدالة ظاهراً<sup>(١)</sup> وباطناً، فلا تقبل روايته عند الجماهير<sup>(٢)</sup>.

الثاني: المستور<sup>(٣)</sup>، وهو من كان عدلاً في الظاهر، مجهول العدالة باطناً<sup>(٣)</sup>،

(١) أي مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. التبصرة والتذكرة ٣٢٨/١؛ فتح المغيث ٢٩٨/١؛ التدريب ٣١٦/١.

(٢) اختلاف الحديث في آخر الأم ٥٨٧/٨؛ العدة لأبي يعلى ٩٣١/٣؛ الكفاية، ص ٨٩؛ البرهان ٦١٤/١؛ المستصفى ١٥٨/١؛ المحصول ج ٢ ق ٥٧٦/١؛ إحكام الأحكام ٢٦٥/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٨/١؛ فتح المغيث ٢٩٨/١؛ التدريب ٣١٦/١؛ توضيح الأفكار ١٩١/٢؛ قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٣. وفي هذه المسألة، قولان آخران:

أحدهما: تقبل رواية مجهول العدالة مطلقاً، نسبة أبو يعلى والآمدي إلى أبي حنيفة وأصحابه، وكذا نسبة ابن المواق إلى أكثر المحدثين كالبنزار والدرناقطني. كما نقل عنه السخاوي وكذا عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، مقدمة شرح مسلم، ص ٢٨؛ العدة ٩٣٦/٣؛ إحكام الأحكام ٢٦٥/١؛ فتح المغيث ٢٩٨/١.

ثانيهما: إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا. ذكره العراقي في لتبصرة والتذكرة ٣٢٨/١؛ والصنعاني في توضيح الأفكار ١٩٢/٢؛ والسخاوي في فتح المغيث ٢٩٨/١ وهذا القول مخدوش بما ذكر السخاوي أنه لا يوجد أحد لا يروي إلا عن ثقة فقط. بل كل من قيل فيه: أنه لا يروي إلا عن ثقة، فهو محمول على الغالب. انظر: فتح المغيث ٢٩٣/١.

(٣) انظر: تعريف المستور بهذا المعنى. في البرهان ٦١٤/١؛ وروضة الطالبين ٤٦/٧؛ والنزهة، ص ٥٠؛ وشرح النخبة للقارء، ص ٧١.

فهذا يحتاج بروايته<sup>(١)</sup> بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض

(١) قد تردد المحدثون والأصوليون في قبول رواية المستور، والذي صار إليه المعتبرون من المحدثين والأصوليين، أنها لا تقبل، قال إمام الحرمين وهو المقطوع به عندنا. وصحح المصنف في شرح المهذب القبول. نقله السخاوي، وعزا الاحتجاج به لكثير من المحققين في مقدمة شرح مسلم.

وقال التهانوي: اختلفت كلمة أصحابنا في المستور، وحاصل الخلاف: أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، قال: وهو تفصيل حسن. انتهى.

لكن يخالف قول التهانوي ما قاله صاحب فواتح الرحموت وإليك نصه بحذف يسير جداً: مجهول الحال من العدالة والفسق - وهو المستور في الاصطلاح - غير مقبول عند الجمهور، وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله، واختاره ابن حبان.

والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر، فلا بد من ظن عدمه فإن اليقين متعسر، لكن اختلف في أن الأصل العدالة فتظن ما لم يطرأ ضدها، أو الأصل الفسق فلا تظن العدالة. ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقاً، لكن اختلف في أن أيهما أصل، ثم إن المعتبر في حجية الخبر ظن قوي، فلا يكفي بالظن الضعيف، فإنه لا يغني عن الحق شيئاً، ألا ترى أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جرب مراراً عدم الكذب منه، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي هنا. كيف وقبول الخبر من الدين، ولا بد فيه من الاحتياط؟ فمبنى ظاهر الرواية هو هذا لا ما ذكره، وإلى ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله: وهي نوعان قاصر وكامل، أما القاصر فمأثرت بظاهر الإسلام واعتدال العقل لأن أصل حاله الاستقامة، لكن الأصل لا يفارقه هو يضل ويصده عن الاستقامة. ثم قال بعد هذا: والمطلق ينصرف إلى كمال الوجهين، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة. انتهى.. وبهذا نعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف الظاهر.

وقال ابن حجر: قد قبل رواية المستور جماعة بغير قيد - يعني بعصر دون عصر - =

الشافعيين، وبه قطع الإمام سليم الرازي<sup>(١)</sup> منهم.

قال<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم<sup>(٣)</sup>.

= وردها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا يقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. انتهى. ١.

انظر: البرهان ١/٦١٤-٦١٥؛ فتح المغيث ١/٣٠٠؛ قواعد في علوم الحديث، ص ٢٠٨؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٦؛ أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار ٢/٣٩٩؛ مقدمة شرح مسلم، ص ٢٨؛ نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث ١/٣٠٠؛ حاشية الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار ٢/١٧٣-١٨٢؛ وصحيح ابن حبان ١/٨١.

(١) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة، مات غريقاً في بحر القلزم بعد رجوعه من الحج سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وفيات الأعيان ٢/٣٩٧؛ طبقات الشافعية ٣/١٦٨. قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠١؛ فتح المغيث ١/٢٩٩؛ التدريب ١/٣١٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠١.

(٣) قال السخاوي: وفيه نظر بالنسبة للصحيحين، فإن جهالة الحال مندفة عن جميع من خرجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحداً ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما حققه شيخ الإسلام ابن حجر في مقدمة الفتح.

وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فيما قاله ممكن، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة، هذا مع =

الثالث: مجهول<sup>(١)</sup> العين، وقد يقبل مجهول العدالة من لا يقبل مجهول العين<sup>(٢)</sup>.

= احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم. فتح المغيث ٢٩٩/١؛ مقدمة الفتح، ص ٣٨٤.

(١) وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٠؛ توضيح الأفكار ١٨٥/٢، قلت: وهو المراد عند الإطلاق خلافاً لأبي حاتم الرازي فإنه إذا أطلق لفظ المجهول فالمراد به عنده مجهول الحال. ويوضح هذا الرأي صنيعه في ترجمة عبدالرحيم بن كردم بن أرتبان، بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: أنه مجهول. ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي.

انظر: الجرح والتعديل ٣٣٩/٥ و ٥٢٧/٣؛ فتح المغيث ٢٩٦/١.

(٢) قال السيوطي: ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال ابن كثير: لا يقبل روايته أحد علمناه، لكن إذا كان في القرون، المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن. وقيل: يقبل مطلقاً. وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام وعزاه النووي لكثير من المحققين في المقدمة.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا. قلت: هو مخدوش بما تقدم ذكره عن السخاوي في ص ٢٩٢.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبدالبر، روى هذا القول عنه ابن الصلاح وجادة.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام وصححه شيخ الإسلام ابن حجر. وقال السخاوي: وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم العراقي بالتأليف.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير: قلت: والقول السادس: إن كان مجهول العين صحابياً قبل لأن الصحابة كلهم عدول.

ثم من روى عنه عدلان، وعيناه، ارتفعت عنه جهالة العين<sup>(١)</sup>.  
قال الخطيب: المجهول عند (أصحاب)<sup>(أ)</sup> الحديث كل من لم يعرفه  
العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة<sup>(ب)</sup> راو واحد. قال: وأقل ما ترفع  
الجهالة أن يروى عنه اثنان من المشهورين (بالعلم)<sup>(ج)</sup><sup>(٢)</sup>.  
قال<sup>(٣)</sup> الشيخ رحمه الله رداً<sup>(د)</sup> على الخطيب: قد خرج البخاري في  
صحيحه<sup>(٤)</sup>

(أ) في (ت): أهل الحديث، والذي أثبتته موجود في باقي النسخ ومقدمة  
ابن الصلاح.  
(ب) كلمة: جهة. ساقطة من (هـ).  
(ج) لفظ: بالعلم. ساقط من (ت). وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(د) في (هـ): رادا.

= قال السخاوي: الخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهوالعلم بالعدالة  
أوعدم العلم بالفسق؟  
إن قلنا بالأول لم نقبل المستور، وإلا قبلناه. انتهى قلت: قد انتصر للقول الأول  
وفند القول الثاني الغزالي والرازي والآمدني، وذكر خلاصتها السخاوي.  
التدريب ٣١٧/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ مقدمة شرح مسلم،  
ص ٢٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٩؛ نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث  
٢٩٥/١، ٣٠٠، ٣٠٢؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٧٦ - ٥٨٤؛ أحكام الأحكام  
٢٦٥/١ - ٢٦٨.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠١؛ اختصار علوم الحديث، ص ٩٧؛ فتح المغيث  
٢٩٧/١؛ التدريب ٣١٧/١.

(٢) الكفاية، ص ٨٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٤/٧، باب غزوة الحديبية (ح رقم ٤١٥٦).

وصحيح البخاري مع الفتح ٢٥١/١١، باب ذهاب الصالحين (ح رقم ٦٤٣٤)  
عن مرداس الأسلمي.

عن مرداس<sup>(١)</sup> الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس<sup>(٢)</sup> بن أبي حازم. ومسلم<sup>(٣)</sup> عن ربيعة<sup>(٤)</sup> بن كعب الأسلمي / ولم<sup>(٥)</sup> يرو عنه [ك/٣٢ب] غير أبي سلمة<sup>(٦)</sup>. وذلك مصير<sup>(٧)</sup> منها إلى خروجه عن هذه الجهالة

(١) هو مرداس بكسر أوله وسكون الراء ابن مالك الأسلمي صحابي، بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم، روى له البخاري. الإصابة ٤٠١/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ٦٨/٢.

(٢) هو الإمام أبو عبدالله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي محدث الكوفة سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليبايعه، فتوفي نبي الله وقيس في الطريق، توفي سنة سبع وتسعين. تذكرة الحفاظ ٦١/١.

(٣) أي في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل سجود الصلاة ٣٥٣/١ (ح رقم ٤٨٩).

(٤) هوربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر أبو فراس الأسلمي صحابي من أهل الصفة، مات سنة ثلاث وسبعين بعد الهجرة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب الكتب الأربعة. الإصابة ٥١١/١؛ وتجريد أسماء الصحابة ١٨١/١.

(٥) قاله المصنف تبعاً لابن الصلاح وليس ذلك بجيد، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم بن عبدالله المجرم وحنظلة بن علي ومحمد بن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني.

انظر: تحفة الأشراف ١٦٨/٣؛ التبصرة والتذكرة ٣٢٧/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٢٨؛ الباعث الحثيث، ص ٩٩.

(٦) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري.

(٧) ذكر السخاوي عدداً من الرواة تفرد البخاري أو مسلم بإخراج حديثهم، ولم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل، ويقال أيضاً إن معرفة البخاري ومسلم بهم التي اقتضت لهما رواية لهم ولو انفردا بهم كافية في توثيقهم، ولذا صرح ابن حجر بأنه يقبل حديث المجهول إذا وثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. فتح المغيث ٣٩٧/١؛ نزهة النظر، ص ٥٠.

برواية واحد، والخلاف في ذلك (متجه)<sup>(أ)</sup> كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد.

قلت: الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله<sup>(ب)</sup> عن اجتهاد، بل نقله عن أهل الحديث. ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب<sup>(ج)</sup>، فإن مرداساً وربيعة صحابي<sup>(١)</sup> معروفان.

[ت/١٤أ] فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل / الصفة، والصحابة كلهم عدول<sup>(٢)</sup>، فلا<sup>(د)</sup> تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت. ومع هذا فليساً بمجهولين على ما نقله الخطيب، لأنه شرط في المجهول أن لا تعرفه<sup>(٣)</sup> العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فلا يردان على نقل<sup>(٣)</sup> الخطيب.

(وحصل مما<sup>(هـ)</sup> ذكرناه أن البخاري ومسلماً لم يخالفوا نقل الخطيب)<sup>(و)</sup><sup>(٣)</sup> عن أهل الحديث.

- 
- ( أ ) لفظ: متجه. ساقط من (ت). وأثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
( ب ) في (هـ): لم ينقله. وهو تحريف.  
( ج ) في (هـ): عجيب.  
( د ) في (ك): ولا تضر.  
( هـ ) في (هـ): فحصل ما.  
( و ) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

= قلت: بهذا التقرير ظهر أن قول ابن الصلاح: وذلك مصير منها. . إلخ، ليس بصحيح.

- (١) كما هو واضح من ترجمتها.  
(٢) انظر: الكفاية، ص ٤٦؛ إحكام الأحكام ٢٧٤/١؛ الإصابة ٩/١؛ إرشاد الفحول، ص ٦٩ - ٧١.  
(٣) الكفاية، ص ٨٨.



وقد حكى الشيخ في النوع السابع والأربعين<sup>(٤)</sup> عن ابن عبد البر: أن كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك<sup>(١)</sup> بن دينار بالزهد<sup>(أ)</sup>، وعمرو<sup>(ب)</sup> بن معد يكره بالنجدة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

فرع ألقته. ذكر<sup>(ج)</sup> الخطيب<sup>(٤)</sup> أن العبد / والمرأة يقبل تعديلها [ك٣٣/أ] للرجال إذا كانا عارفين بالتعديل كما يقبل خبرهما<sup>(٥)</sup>، وذكر أن من عرفت

(أ) في (ص) و(هـ): في الزهد.

(ب) في (ك): عمر. بدون الواو.

(ج) في (هـ): قال الخطيب وكذا في (ص).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٩، قال: بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة.

(٢) هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري، كان عالماً زاهداً كثير الورع قنوعاً لا يأكل إلا من كسبه، وكان يكتب المصاحف بالأجرة، وله مناقب عديدة وأثار شهيرة، مات سنة ثلاثين ومائة. كتاب الطبقات، ص ٢١٦؛ وفيات الأعيان ٤/١٣٩.

(٣) هو أبو ثور عمرو بن معد يكره الزبيدي، كان بالمدينة، شجاع مشهور استشهد بها وند أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٤١٨؛ اللباب ٢/٦٠.

(٤) النجدة: الشجاعة. تقول منه: نجد الرجل بالضم، فهو نجد ونجد ونجد ورجل ذونجدة، أي ذوبأس. ولاقى فلان نجدة، أي شدة. الصحاح ٢/٥٤٢، مادة: ن ج د.

(٥) الكفاية، ص ٩٨.

(٦) وإليه ذهب الغزالي والرازي، والأمدي والبهارى والعراقي، وكذا ذكر هذا القول الشوكاني.

انظر: المستصفي ١/١٦٢؛ المحصول ج ٢ ق ١/٥٨٦؛ إحكام الأحكام

١/٢٧٠؛ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٥١؛ التبصرة والتذكرة

١/٢٩٥؛ إرشاد الفحول، ص ٦٨.

عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج بخبره<sup>(١)</sup>، وذكر أن الراوي، إذا قال: أخبرني فلان أو فلان فإن كان كل واحد من المذكورين عدلاً، كان الحديث ثابتاً والعمل به جائز لأن السماع قد تحقق من عدل مسمى<sup>(٢)</sup>، فأما إذا قال: عن فلان أو غيره وفلان عدل، أو قال: عن فلان أو فلان، وأحدهما عدل والآخر مجهول، فلا يحتج به<sup>(أ)</sup>، لاحتمال كونه من غير العدل<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

التاسعة: المبتدع الذي يكفر ببدعته<sup>(٤)</sup>، لا تقبل . . . . .

( أ ) في (ك): والاحتمال. وهو خطأ.

= قال الخطيب: فإن قيل: ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه، أتقبل أم لا؟.

قيل: لا، لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجوز لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل فإذا لم يكن لذلك خائفاً من مائثم وعقاب، لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد، فافترق الأمر فيهما. الكفاية، ص ٩٩؛ فتح المغيث ٢٧٤/١.

(١) الكفاية، ص ٣٧٥، قال: لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. قال السيوطي: في الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان أو والد فلان. التدريب ٣٢١/١.

(٢) الكفاية، ص ٣٧٥؛ التدريب ٣٢٢/١.

(٣) الكفاية، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٤) وهو كما في شرح المهذب للمصنف: الجسم ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له =

روايته<sup>(١)</sup> بالاتفاق<sup>(أ)</sup><sup>(٢)</sup>. واختلفوا فيه إذا لم يكفر. فمنهم من ردها<sup>(٣)</sup> مطلقاً  
لفسقه. ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها، إذا لم يكن<sup>(ب)</sup> ممن يستحل<sup>(٤)</sup>

(أ) على هامش (ك): قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً.

وقيل: يقبل أن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول.

وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة  
يدعي أن مخالفها مبتدعة وقد تباع فتكفر. فلو أخذ ذلك لاستلزم تكفير جميع  
الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع  
معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى  
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله. ٥٠ من شرح التقريب  
للسيوطي.

(ب) في (هـ): إذا لم يستحل الكذب في نصره... إلخ.

= بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القردي لما أفتى بضرب  
عنقه، وهذا راد للتأويل. التدريب ٣٢٤/١.

(١) وبه جزم المعلمي، وقال: لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام  
لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية، الإسلام. انتهى. التنكيل ٤٢/١.  
(٢) دعوى الاتفاق ممنوعة بما نقله الخطيب: قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين:  
أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفار أو فاسقاً بالتأويل. ونسب البلقيني  
القول بالرد إلى الشافعي. التدريب ٣٢٤/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٣١؛  
الكفاية، ص ١٢١.

(٣) نسب الخطيب هذا القول لمالك رحمه الله، وقال: قال من ذهب إلى هذا المذهب:  
إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن  
لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما. الكفاية، ص ١٢٠.

وانظر: لحكاية قول مالك، فتح المغيث ٣٠٧/١؛ التنكيل ٤٥/١.

(٤) قال أحمد شاكر رحمه الله: هذا القيد أعنى عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً  
له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فأنا لا نقبل رواية الراوي الذي  
يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة  
الزور. الباعث الحثيث، ص ١٠٠.

الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية<sup>(١)</sup> من الرافضة<sup>(٢)</sup>، لأنهم<sup>(أ)</sup> يرون الشهادة بالزور لموافقهم<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: تقبل روايته، إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يقبل إذا كان داعية. وهو مذهب<sup>(ب)</sup> الكثير<sup>(٤)</sup> أو<sup>(ج)</sup> الأكثر<sup>(٥)</sup>،

(أ) في (ص) و(هـ): فإنهم.

(ب) في (ك): الكثيرين.

(ج) في (ص): والأكثر، بدون الهمزة.

(١) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي قالوا: الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها. التعريفات، ص ٩٩.

(٢) قال ابن حجر: التشيع محبة على وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، فإن انضاف إلى ذلك السبب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو. مقدمة الفتح، ص ٤٥٩.

(٣) ذكره الخطيب، وقال: وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروى مثله عن أبي يوسف القاضي. وصححه صاحب المحصول. الكفاية، ص ١٢٠؛ المحصول ج ٢ ق ٢٧٥/١.

(٤) قال الخطيب: هذا مذهب كثير من العلماء ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

قال ابن حجر: هذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة. الكفاية، ص ١٢١؛ مقدمة الفتح، ص ٣٨٥؛ نزهة النظر، ص ٥١.

(٥) هكذا تردد ابن الصلاح في عزو هذا القول بين الكثير أو الأكثر. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٣.

قال أحمد شاكر رحمه الله: هذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق =

من العلماء وهو الأعدل<sup>(١)</sup> / الأظهر.

[ك/٣٣/ب]

وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية.

= الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، انتهى.

قلت ويؤيده قول الحاكم في القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الحديث عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين. الباعث الحثيث، ص ١٠٠؛ المدخل في علم الحديث، ص ٢٣.

(١) قال شيخ الإسلام: ابن حجر في هذه المسألة قولاً فصللاً وهو: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. ثم قال: ولقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير ومعاوية =

وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك<sup>(١)</sup>. والمذهب الأول<sup>(٢)</sup> ضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاء<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر. انتهى. والذي قاله الذهبي مع ضميمته ما قاله ابن حجر هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية. انظر: النزهة، ص ٥٠؛ لسان الميزان ٩/١ - ١١؛ الميزان ٥/١ - ٦؛ التدريب ٣٢٤/١؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٠، ١٠١. وأيضاً انظر: التنكيل ٤٢/١ - ٥٢؛ فإن فيه تحليلاً جيداً لهذه المسألة.

(١) انظر: في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي من ثقافته ١٤٠/٦، وقوله فيه: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره انتهى.

قال ابن حجر: دعوى الاتفاق من ابن حبان على قبول غير الداعية من غير تفصيل، غريب انتهى.

قال السنخاوي: دعوى ابن حبان ليس صريحاً في الاتفاق لا مطلقاً ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح في العزوله الشق الثاني، على أنه محتمل أيضاً لإرادة الشافعية أو مطلقاً. انتهى. نزهة النظر، ص ٥٠؛ فتح المغيث ٣٠٧/١.

(٢) أي الرد مطلقاً لرواية من لم يكفر.

(٣) قال السيوطي رحمه الله: أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، ثم سرد أسماءهم فبلغ عدد من رمى بالأرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، أربعة عشر رجلاً، ثم سرد أسماء من رمى بالنصب - وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه - فبلغ عددهم سبعة رجال. وسرد أسماء من رمى بالتشيع - وهو تقديم علي رضي =

العاشرة: / التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق، تقبل [ت/١٤ب] روايته<sup>(١)</sup> إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي<sup>(٢)</sup> شيخ البخاري<sup>(٣)</sup> والصيرفي الفقيه الشافعي<sup>(٤)</sup>. وأطلق

= الله عنه على الصحابة - فبلغ عددهم خمسة وعشرين نفساً، ثم ذكر أسماء من رمى بالقدر - وهوزعم أن الشر من خلق العبد - فبلغ عددهم ثلاثين إنساناً، ثم سرد من رمى برأي جهم - وهونفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن - فجاء بواحد ثم ذكر من رمى برأي الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقتلهم - فبلغ عددهم اثنين. ثم ذكر من رمى بالوقف - وهو أن لا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق - فجاء بواحد. ثم ذكر من رمى بالحرورية من الخوارج القعدية - الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك - فذكر واحداً. ومجموعهم واحد وثمانون رجلاً. انتهى ما في التدريب.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أسماء من رمى من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغ عددهم تسعة وستين رجلاً. التدريب ١/٣٢٨؛ مقدمة الفتح، ص ٤٥٩، ٤٦٠؛ فتح المغيث ١/٣٠٧، ٣٠٨؛ التنكيل ١/٥٠، ٥١؛ حاشية الشيخ عبدالفتاح على قواعد في علوم الحديث، ص ٢٣٠.

- (١) انظر: الكفاية، ص ١١٧؛ من قول الخطيب.  
 (٢) هو الإمام العلم أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي الحافظ الفقيه، وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي، وكان من كبار أئمة الدين، توفي سنة تسع عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣؛ شذرات الذهب ٢/٤٥.  
 (٣) انظر: قولها في الكفاية، ص ١١٧، ١١٨، وزاد أحمد: توبته فيما بينه وبين الله ولا يكتب. حديثه أبداً انتهى.

ثم لم ينفردا به بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي عن جماعة.  
 انظر: شروط الأئمة الخمسة، ص ٤٦.

- (٤) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، وقوله هذا في شرح رسالة الشافعي.  
 انظر: التبصرة والتذكرة ١/٣٣٤؛ فتح المغيث ١/٣١١؛ التدريب ١/٣٢٩.

الصيرفي فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب<sup>(١)</sup> وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعفنا نقله لم نجعله<sup>(٢)</sup> قوياً بعد ذلك، قال: وذلك مما افترت<sup>(٣)</sup> فيه الرواية والشهادة.

(أ) في (ك): الكذب.

(١) قال العراقي: أراد الصيرفي الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً، بدليل قوله: من أهل النقل، أي للحديث، ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته في كتاب الدلائل والأعلام.

قال السخاوي: فيما قاله العراقي نظر، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار، كيف ما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يجبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن غيره، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب، وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في أحكامه.

من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبداً، فإنه ظاهر في التعميم. انتهى وبه قال البقاعي. وقد كتب المعلمي رحمه الله عن الراوي الذي رمى بالكذب في غير الحديث النبوي، فأجاد وأفاد، وحقق في بحثه أن الكذب المذكور ترد به الرواية مطلقاً بنقول كثيرة عن أئمة الحديث، وذكر أسباب الطعن مرتباً، منها الكذب في الكلام العادي وذكر الخلاف في كونه كبيرة، وبين أنه لا يلزم من التسامح فيه في الشاهد أن يتسامح به في الراوي لوجوه أربعة ذكرها، ثم بين أن الكذب في رواية أثر عن صحابي أو تابعي أو عالم من بعده، وفي تعديل بعض الرواة والتجريح قد يترتب عليه من الفساد أكثر من الكذب في حديث واحد وبين ذلك بما لا تجده لغيره رحمه الله. التبصرة والتذكرة ٣٣٤/١؛ فتح المغيث ٢١٣/١؛ والنكت الوفية (٢٢٥/أ)؛ التنكيل ٣٢/١، ٣٣.

(٢) قال محمد إبراهيم الوزير: إذا كان من أهل الديانة والصدق فلا وجه لقول الصيرفي: إننا لا نجعله قوياً. انتهى. توضيح الأفكار ٢٤٣/٢.

(٣) قال زكريا الأنصاري: لأن شهادته تقبل بعد توبته بخلاف رواية الراوي، لأن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الأعصار، فكان حكمه أغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية بلا إتقان وعن الكذب فيه. انتهى فتح الباقي ٣٣٤/١.



وقال أبو المظفر<sup>(١)</sup> السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكل هذا مخالف: قاعدة<sup>(أ)</sup> مذهبنا ومذهب غيرنا<sup>(ب)</sup>، [ك٣٤/أ] ولا يقوى<sup>(ج)</sup> الفرق بينه وبين الشهادة<sup>(٣)</sup>. (والله أعلم)<sup>(د)</sup>.

( أ ) في (ص) و(هـ): لقاعدة.

( ب ) (ك): غيرهما.

( ج ) في (ك): ولا هو يقوى.

( د ) والله أعلم، ساقط من (ت) و(ص) و(هـ)، وموجود في (ك).

(١) هو منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني.

(٢) انظر: قول أبي المظفر في مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠١؛ التبصرة والتذكرة ٣٣٤/١؛ فتح المغيث ٣١٣/١؛ التدريب ٣٠٣/١.

قال السخاوي: ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه بمجرد عناد، وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضره، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين: قبول رواياته، وكذا من كذب دفاعاً لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه. فتح المغيث ٣١١/١.

(٣) انظر: قول المصنف في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، كالكافر إذا أسلم انتهى. وبه قال الصنعاني: لا وجه لرد رواية الكاذب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله. انتهى.

قال أحمد شاكر رحمه الله: والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعظم مفسدته. فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة، أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى، انتهى. قلت: وبه وجه النووي أيضاً في الشرح. قال السخاوي: بعد أن ذكر رد النووي لقول الإمام أحمد والصيرفي والسمعاني: =

الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فرجع (أ) المروي عنه فنفاه. فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب على ونحوه (ب)، وجب رد (أ)

(أ) كذا في (ت). وفي (ك): فرجوع. وفي (ص) و(هـ): فرجع.  
(ب) كلمة: ونحوه. ساقطة من (هـ).

= ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الائم غير منفك عنه بل هو لا حق له أبداً، فإن من سن سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها، ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محاللة فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال، والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا، وأيضاً فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاً له على استرساله بخلاف الراوي فإنه لو اتفق استرساله أيضاً. وسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته، بل قال الذهبي: إن من عرف بالكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت. انتهى.

واستدل لقول الإمام أحمد والصيرفي والسمعاني، السيوطي أيضاً، شرح مسلم ٧٠/١؛ توضيح الأفكار ٢/٢٤٣؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٢؛ فتح المغيـث ٣١٤/١؛ التدريب ٣٣١/١.

(١) كذلك سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب بين «ما رويته، أو كذب علي» ورجحه السخاوي وهو الذي مشى عليه الحافظ في شرح النخبة، لكنه قال في الفتح: إن الراجح عند المحدثين القبول، أي إذا جزم المروي عنه بالرد بدون تصريح بالكذب. ذكره السخاوي.

وفي توضيح الأفكار: الصحيح فيها أنها موضع اجتهاد، إذ لكل جهة ترجيح: أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفي ما يتعلق به مع احتمال نسيانه، فينظر في أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزماً وأقل تردداً وكذلك أيهما أكثر، الفرع أو الأصل، ويجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة، وإلى الترجيح مال الفخر الرازي: وقال: إن الرد إنما هو عند التساوي فلورجح أحدهما عمل به، إلخ ما قال. انتهى.

ذلك الحديث ولا يقدهح<sup>(١)</sup> ذلك في باقي رواياته، فإن قال: لا أعرفه ولا أذكره أونحوه<sup>(٢)</sup> لم يقدهح<sup>(٣)</sup> ذلك في هذا الحديث على المختار.

= وقال إمام الحرمين أيضاً: إنها يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة. انتهى.  
وقال أحمد شاكر رحمه الله: هذا الذي رجحه الناس لا أراه راجحاً، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه، وهو في الحالين ساه وناس. وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الإجماع عليه، كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ثم ذكر دليله قلت: وإليه ذهب الإمام مسلم في صحيحه.  
مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ الكفاية، ص ١٣٩؛ فتح المغيث ٣١٦/١؛ نزهة النظر، ص ٦١؛ توضيح الأفكار ٢٤٣/٢ - ٢٤٧؛ البرهان ٦٥٥/١؛ الباعث الحثيث، ص ١٠٤؛ التدريب ٢٣٤/١؛ صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٤/٥.

(١) لأن الراوي والشيخ قد تعارضا في دعواهما، إذ الشيخ قطع بإنكار المروي والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفي ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، لأن الجرح لا يثبت بغير مرجح. الكفاية، ص ١٣٩؛ النزهة، ص ٦١؛ فتح المغيث ٣١٥/١؛ التدريب ٣٣٤/١.  
لكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول، صرح به الخطيب وغيره. الكفاية، ص ١٣٩؛ فتح المغيث ٣١٥/١؛ التدريب ٣٣٤/١.

(٢) كيغلب على ظني أي ما حدثته بهذا أو لا أعرف أنه من حديثي والراوي جازم به. فتح المغيث ٣١٧/١.

(٣) وإليه ذهب معظم المحدثين والفقهاء والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وابن حجر، لأن الفرض أن الراوي ثقة جزماً فلا يطعن فيه بالاحتمال، إذا المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه وشكته قرينة =

ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يسقط<sup>(١)</sup> العمل به<sup>(٢)</sup> عند جمهور  
المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وقال بعض<sup>(ب)</sup> أصحاب أبي حنيفة يجب<sup>(٢)</sup>  
إسقاطه، وبنوا عليه ردهم<sup>(ج)</sup> حديث: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها  
فنكاحها باطل<sup>(٣)</sup>.

(أ) لفظ: العمل به. ساقط من (ه).

(ب) لفظ: بعض. ساقط من (ه).

(ج) كلمة: ردهم. غير موجودة في (ه).

= لنسيانه. الكفاية، ص ١٣٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ اختصار علوم  
الحديث، ص ١٠٣؛ نزهة النظر، ص ٦١، فتح المغيث ٣١٧/١؛ التدريب  
٣٣٥/١.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٥؛ فتح المغيث ٣١٧/١؛ التدريب ٣٣٥/١؛  
توضيح الأفكار ٣٤٧/١.

(٢) وهو كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم، بل حكاه  
ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة.

قال السخاوي: لكن في التعميم نظراً إلا أن يريد المتأخرين منهم لا سيما وسيأتي  
في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن  
أنه إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته.

قال: ويتأيد بقول إلكيا الطبري: أنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام  
إلا إن أخذ من ردهم حديث: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل.  
الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي. مقدمة ابن الصلاح،  
ص ١٠٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠٣؛ شرح النووي على مسلم  
٨٤/٥؛ فتح المغيث ٣١٧/١؛ التدريب ٣٣٥/١؛ توضيح الأفكار ٢٤٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي (ح رقم ٢٠٨٣)، ٥٦٦/٢.

وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (ح رقم ١٨٧٩)، ٦٠٥/١.

والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (ح رقم ١١٠٢)، ٣٩٨/٣.

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن  
عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديث أبي هريرة القضاء بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>. والصحيح قول الجمهور لأن المروي عنه (بصدد<sup>(أ)</sup> النسيان، والراوي عنه)، ثقة جازم، فلا ترد روايته بالاحتمال<sup>(٣)</sup>، وقد روى كثير من الأكابر<sup>(ب)</sup> أحاديث نسوها

(أ) ما بين المعقوفين. ساقط من (هـ).

(ب) في (هـ): الكبار.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وسبب تضعيف الحنفية لهذا الحديث كما ذكره الترمذي والعراقي، أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وقد رد الترمذي والعراقي على هذه الشبهة بما لا يزيد عليه فراجعهما إن شئت. سنن الترمذي ٤٠١/٣؛ معالم السنن على أبي داود ٥٦٧/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٥٣.

(١) وأخرجه أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (ح رقم ٣٦١٠) ٣/٣٤. وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين (ح رقم ٢٣٦٨)، ٢/٧٩٣. والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (ح رقم ١٣٤٣)، ٣/٦١٨.

كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وسبب رد الأحناف لهذا الحديث كما جاء في سنن أبي داود ومقدمة ابن الصلاح، أن عبدالعزيز الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦؛ فتح المغيث ٣١٨/١؛ التدريب ٣٣٥/١.

(٢) كما تقرر من قبل ص ٣٠٩.

فحدثوا بها عن سمعها منهم، فيقول أحدهم: حدثني فلان عني، أني حدثته. وجمع (١) الخطيب (٢) ذلك في كتابه (٣) المعروف (أ) (٤). ولهذا كره [ك/٣٤ب] الشافعي (٥) / وغيره من العلماء الرواية عن الأحياء والله أعلم.

( أ ) لفظ: المعروف. ساقط من (ه).

(١) قال ابن حجر: وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكن لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم. نزهة النظر، ص ٦٢؛ التدريب ٣٣٦/١.

(٢) وكذا الدراقطني والسيوطي وسمى السيوطي كتابه تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسي. (٣) سماه: أخبار من حدث ونسي. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٤) قال السخاوي: وفي المسألة قول آخر: وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عاداته في محفوظاته، قبل الذاكر الحافظ. وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدُّ، فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي. فتح المغيث ٣١٨/١.

(٥) قال الشافعي: لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله لمحمد بن عبدالله الحكم في شيء حكاه عن الشافعي فلم يذكره الشافعي فجعل ابن عبدالحكم يذكره حتى ذكره، فقال: يا محمد... إلخ. انظر: مناقب الشافعي ٣٨/٢.

قال السخاوي: لكن قيد بعض المتأخرين الكراهية بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له طريق سواها، وحدثت واقعة فلا معنى للكراهية، لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه إذا لم يحدث به غيره فيضيع العلم، وهو حسن، إذا لمصلحة متحققة والمفسدة مظنونة.

قال: وكذلك يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلد واحد، أما إن كانا في بلدين فلا، لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار لنفاسته مع قلتها بين المتقدمين. فتح المغيث ٣٢٠/١.

الثانية عشرة: اختلفوا فيمن أخذ على التحديث<sup>(أ)</sup> أجراً، فقال قوم: لا تقبل روايته وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق<sup>(١)</sup> بن راهويه وأبي<sup>(٢)</sup> حاتم الرازي<sup>(٣)</sup>، لأن ذلك يخرم المروءة عرفاً<sup>(٤)</sup> ويطرق إليه تهمة<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ص) و(هـ): الحديث.

(١) هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢؛ شذرات الذهب ٨٩/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام صاحب الجرح والتعديل، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢؛ وله ترجمة رائعة في مقدمة الجرح والتعديل، ص ٣٤٩.

(٣) أما إسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر، قال: لا يكتب عنه. وكذا قال أبو حاتم الرازي حين سئل عن عمن يأخذ على الحديث. وأما أحمد بن حنبل، فإنه قيل له أكتب عن من يبيع الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة. ذكر هذه الأقوال الخطيب بأسانيده. فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة والجمالة والهبة والهدية. الكفاية، ص ١٥٣؛ فتح المغيث ٣٢٠/١.

(٤) أي لكونه شائعاً بين أهله التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض. فتح المغيث ٣٢١/١؛ النكت الوفية (١٣٠/ب).

(٥) قال الخطيب: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزیده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطي، ولهذا روى عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون لكم. وكتبوا عن زياد بن مخرق فإنه رجل موسر لا يكذب. الكفاية، ص ١٥٤؛ فتح المغيث ٣٢١/١.

ورخص في ذلك أبو نعيم<sup>(١)</sup> الفضل بن دكين، وعلي<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز المكي وآخرون<sup>(٣)</sup>.

قياساً على أجرة<sup>(٤)</sup> تعليم القرآن، وكان أبو الحسين<sup>(٥)</sup> ابن النفور

---

(أ) في (ت): أبو الحسن. والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) أبو نعيم الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير. هو الحافظ الثبت الكوفي الملائي، قال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين يعني في الأحياء أبي نعيم وعفان، مات شهيداً سنة تسع عشرة ومائتين. تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١؛ شذرات الذهب ٤٦/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، شيخ الحرم ومصنف المسند، قال الذهبي: كان يأخذ على الحديث ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً. مات سنة ست وثمانين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢.

(٣) ذكرهم السخاوي وهم على أنواع فبعضهم كان يأخذ من كل واحد والبعض منهم كان يأخذ من الأغنياء وبعضهم كان يأخذ من المقيمين دون الغرباء المسافرين، والبعض كان يأخذ للفقراء من جيرانه. فتح المغيث ٣٢٣/١ - ٣٢٥.

(٤) أي أخذ الأجرة على التحديث هو شبيهه بأخذ أجرة معلم القرآن لأن العادة جارية بالأخذ فيه. قال البلقيني: هذا قوي، وفي صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. فتح المغيث ٣٢١/١؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٣٥.

(٥) هو أبو الحسين بن النفور أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار مسند العراق المحدث الصدوق، كان يأخذ على نسخة طالوت ديناراً أفناه بذلك أبو إسحاق الشيرازي. لأن الطلبة كانوا يفوتونه الكسب لعياله، مات سنة سبعين وأربعمائة. شذرات الذهب ٣٣٥/٣؛ وتاريخ بغداد ٣٨١/٤.



يأخذ الأجرة على التحديث<sup>(أ)</sup> لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجوازها<sup>(١)</sup> لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب<sup>(ب)</sup> لعياله<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

( أ ) في (ك): الحديث.

(ب) على هامش (ك): قال السيوطي في التدريب: ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن.  
قلت: انظر: التدريب ٣٣٧/١.

(١) ويشهد لما ذهب إليه الشيرازي، جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي، فقيراً، وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ، والقرآن الكريم شاهد على صحة ذلك. التدريب ٣٣٧/١؛ حاشية توضيح الأفكار ٣٥٣/٢.

(٢) قال السخاوي: بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في جواز أخذ الأجرة على التحديث وعدمه، وبعد أن ذكر لكل واحد منها محملاً حسناً: إذا علم هذا، فالدليل لمطلق الجواز هو القياس على القرآن فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصاً، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل والتوفيق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ أي لا تأخذوا عليه أجراً: وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً. إلخ ما قال.

وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: أحب أن أنبهك هنا إلى أن خلاف =

الثالثة عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل<sup>(١)</sup> / في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم<sup>(٢)</sup> في السماع، أو يحدث لا من

= هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هولهم. فأما أن يأخذ المحدث، من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم. والله أعلم. فتح المغيث ١/٣٢٣ - ٣٢٧؛ حاشية توضيح الأفكار ٢٥٣/٢.

(١) وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون التساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين يعني لا من تحلل فيه. كذا قاله أبو بكر الباقلائي وتبعه غيره من الأصوليين فيه.

ويخالفه قول ابن النفيس: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته ترد، قال لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض وإلا للزم التشدد مطلقاً، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب. انتهى.

إلا أن يحمل قول ابن النفيس على التساهل فيما هو حكم في الدين وسبقه إليه الإمام أحمد وغيره، لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث.

قال السخاوي: ولينبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة ولو فيها يكون به خارماً للمروءة، فاعلمه. فتح المغيث ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) أي النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه وعدم مبالاته بذلك. لكن إذا كان السامع على مذهب تجويز الإجازة، فلا يضره النوم الكثير ولا القليل.

قال السخاوي: ثم أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفطن، فقد كان المزي ربما ينعس في حال أسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة. وما يوجد في الطباقي من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع، لعله فيمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم. فتح المغيث ١/٣٢٨.

أصل (١) مصحح (أ)، أو عرف بقبول التلقين (٢) في الحديث، أو عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح (٣)، أو كثرت (٤) الشواذ والمناكير في حديثه (٥).

( أ ) في (هـ): صحيح .

(١) أي بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه. انتهى. التدريب ٣٣٩/١.

(٢) قال السخاوي: التلقين في اللغة: التفهيم، وفي العرف: إلقاء كلام إلى الغير في الحديث إسناداً أو متناً فبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به. توضيح الأفكار ٢/٢٥٧؛ فتح المغيث ٣٣٠/١.

(٣) قال السخاوي: أي مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ. قال: ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه كابن لهيعة. ثم قال: والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، أو لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدر ومنه ما لا يقدر. فتح المغيث ٣٢٩/١ - ٣٣٠؛ توضيح الأفكار ٢/٢٥٧.

(٤) قال العراقي: رد العلماء رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أما إذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح وإن عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه. انتهى.

قال الشافعي: من كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم تقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته. انتهى. التبصرة والتذكرة ١/٣٤٥؛ رسالة الشافعي، ص ٣٨٢، فقرة ١٠٤٤.

(٥) قال السخاوي: أما من لم يكثر شدوده ولا مناكيره أو أكثر ذلك مع تمييزه له وبيانه فلا. وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان، كإسماعيل بن عياش حيث قيل في الشاميين خاصة دون غيرهم. على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترد روايتهم.

قال ابن المبارك وأحمد بن (أ) حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديث فيين (ب) له غلظه، فلم يرجع، وأصر على رواية ذلك الحديث [ك/٣٥أ] سقطت (١) رواياته (٢) / قال الشيخ: هذا فيه (٣) نظر وهو غير مستنكر إن ظهر أن ذلك على وجه العناد (٤) ونحوه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في السامع والمسمع (٥)، وذلك لأن (ج) المقصود بالسماع في هذه (د) الأزمان المحافظة على بقاء سلسلة الإسناد التي خصت

- (أ) في (ك): والحميدي وأحمد بن حنبل.  
(ب) في (هـ): فتبين. وعلى هامش (ك): قوله: فيين له غلظه. قال السيوطي في شرح التقريب المختصر من هذا الكتاب، ما نصه: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن. قلت:  
انظر: التدريب ٣٤٠/١ نقلاً عن العراقي.  
(ج) في (ت): أن. وفي باقي النسخ حسب ما أثبتناه.  
(د) في (هـ): في هذا الزمان.

= قال: لكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند. فتح المغيث ٣٣٢/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٨/٢.

(١) أي احتجاجاً ورواية حتى تركوا الكتابة عنه. فتح المغيث ٣٣٢/١.  
(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٨؛ فتح المغيث ٣٣٢/١؛ التدريب ٣٤٠/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٨/٢.

(٣) قال السخاوي: وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك. فتح المغيث ٣٣٢/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٨/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٨.

(٥) أي لعسرها، وتعدر الوفاء بها. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٨؛ التبصرة والتذكرة، ص ٣٤٧؛ فتح المغيث ٣٣٣/١؛ التدريب ٣٤٠/١؛ توضيح الأفكار ٢٥٩/٢.

بها هذه الأمة، فلتعتبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض، فكيفني (أ) في الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير (ب) متهم (١) وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي، واحتج له بأن الأحاديث التي صحت أو وفتت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب أئمة الحديث فلا يمكن أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم، قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم. لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد به فالحجة (٢) قائمة به / والقصد (٣) بالسماع منه (ج) بقاء الحديث مسلسلاً بحدثننا [ك٣٥/ب]

(أ) في (هـ): فيكفي.

(ب) في (ك): غيره. وهو خطأ.

(ج) في (هـ): من.

(١) قال السخاوي: سواء الشيخ أو القاريء أو بعض السامعين كتب على الأصل أو في ثبت بيده، إذا كان الكاتب ثقة من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك. انتهى ونقله عنه الأنصاري أيضاً.

وقال الحافظ الذهبي: العمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم. انتهى. فتح المغيث ١/٣٣٣؛ فتح الباقي ١/٣٤٧؛ مقدمة ميزان الاعتدال ٤/١.

(٢) قال العراقي: هذا هو الذي استقر عليه العمل. انتهى.

وقال الذهبي: العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره. التبصرة والتذكرة ١/٣٤٨؛ مقدمة ميزان الاعتدال ٤/١.

(٣) هذا جواب ما إذا قيل: فما فائدة السماع، بعد هذا. توضيح الأفكار ٢/٢٥٩.

وأخبرنا<sup>(١)</sup> والله<sup>(٢)</sup> أعلم.

الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل.  
وقد رتبها أبو محمد عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> بن أبي حاتم، فأجاد  
وأحسن<sup>(٤)</sup>. أما ألفاظ التعديل فمراتب<sup>(٥)</sup>:

(١) قال السخاوي: الحاصل أنه لما كان الغرض أو لا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات. ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى. انتهى. فتح المغيث ٣٣٤/١؛ فتح الباقي ٣٤٨/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٠/٢.  
(٢) قال ابن الصلاح بعد ذكر هذا القول: ذكره الإمام البيهقي فيما رويناه عنه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد ابن الإمام الناقد أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ولد سنة أربعين وارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية، أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ورأساً في التقوى. توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣؛ البداية ١٩١/١١.

(٤) أي في كتابه الجليل الجرح والتعديل ٣٧/٢، وقال ابن الصلاح: ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ابن أبي حاتم ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره. المقدمة، ص ١١٠.

(٥) أي أربعة ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم وزاد عليها الذهبي مرتبة لكنه أدخل الرابعة في الثالثة وتبعه العراقي فأصبحت المراتب عندهما أيضاً أربعة وجعل ابن حجر هذه المراتب ستة ومشى عليه السخاوي لكنه جمع بين المرتبة الثالثة والرابعة مما ذكرها المصنف وزاد مرتبة بين الأولى والثانية عند ابن حجر.

أما المرتبة التي زادها الذهبي ومشى عليه العراقي فإنها أعلى من المرتبة الأولى التي ذكرها المصنف، وهو أن يكرر لفظ التوثيق إما مع تباين اللفظين مع تقارب المعنى، كثقة ثبت أو ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة متقن. أو عدل حافظ أو ثقة حافظ. أو عدل ضابط.

الأولى<sup>(١)</sup>: إذا قيل: ثقة، أو متقن أو ثبت<sup>(٢)</sup> أو حجة، أو قيل في

= أومع إعادة اللفظ الواحد، كثقة ثقة، أو ثبت ثبت أو حجة حجة، أو عدل عدل. قال العراقي: لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، قال السخاوي: وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث. وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه.

والمرتبة التي زادها ابن حجر أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس، وألحق بها: إليه المنتهى في التثبت. وهذا الذي قاله في النزهة وإلا ففي مقدمة التقريب أنه جعل صيغة أفعل وتكرير الصيغة مرتبة واحدة وهي المرتبة الثانية، وجعل أول المراتب كونه صحابياً.

قال السيوطي: ونحوه من مثل فلان؟ ولا أحد أثبت منه وفلان لا يسأل عنه. وقال السخاوي: هل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، محتمل.

انظر: مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ٣/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٥٧؛ فتح المغيث ٣٣٦/١؛ طبقات ابن سعد ٧/٢٨٠؛ نزهة النظر، ص ٧٠؛ مقدمة التقريب ٤/١؛ التدريب ٣٤٣/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٢/٢ - ٢٦٣؛ ولقول الشافعي تهذيب التهذيب ٢٨١/٦.

(١) وهي المرتبة الثانية عند الذهبي والعراقي والثالثة عند ابن حجر والرابعة عند السخاوي، فإنه جعل صيغة أفعل المرتبة الأولى، وفلان لا يسأل عن مثله، نقلاً عن بعض الناس، المرتبة الثانية وزاد في هذه المرتبة: كأنه مصحف. فتح المغيث ٣٣٦/١.

(٢) من هنا إلى كلمة ضابط من زيادة ابن الصلاح على ابن أبي حاتم كما يظهر من صنيع ابن الصلاح حيث قال: قلت: وكذا إذا قيل، ثبت أو حجة، . . . إلخ. وليس الأمر كذلك فإن الموجود في الجرح والتعديل المطبوع «أو متقن ثبت» إذاً فلا زيادة عليه.

وأجاب العراقي على هذا الاعتراض بقوله: ليس في بعض النسخ الصحيحة من كتاب الجرح والتعديل إلا ما نقله ابن الصلاح عنه أي ليس فيه ذكر «ثبت» وفي =

العدل<sup>(١)</sup>: حافظ<sup>(١)</sup> أو ضابط<sup>(١)</sup>، فكل هذا لمن<sup>(١)</sup> يحتاج به .  
الثانية<sup>(٢)</sup>: إذا قيل: صدوق<sup>(٣)</sup> أو محله<sup>(٣)</sup> الصدق

(أ) في (ك): لم .

= بعض النسخ إذا قيل للواحد: أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتاج بحديثه . هكذا في نسختي منه «أو متقن ثبت» لم يقل فيه: أو ثبت . انتهى .  
انظر: الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٠؛ التقييد والإيضاح، ص ١٥٨، (النكت الوفية (٢٣٤/أ)).

(١) أي يقال: حافظ عدل أو ضابط عدل . قال السخاوي: لأن مجرد الوصف بالحفظ والضبط غير كاف في التوثيق بل بين العدالة وبينها عموم وخصوص من وجه، لأنها توجد بدونها ويوجدان بدونها وتوجد الثلاثة . قال: ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل، فقال: حافظ، فقال له: أهو صدوق؟ قال: والظاهر أن مجرد الوصف بالاتقان كذلك، قياساً على الضبط إذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى إشعاره لمزيد الضبط وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتاج بحديثه، حيث أردف المتقن «ثبت» المقتضى للعدالة .

قال: وكلام الأئمة يقتضي أن الحجّة أقوى من الثقة، ولهذا النكتة قدمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو وثقة .

قال: ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ وكذا الإتقان لا بد أن يكون في عدل، هو حيث لم يصرح ذلك الإمام به، إذ لو صرح به كان أعلى ولذا أدرج شيخنا «عدلاً ضابطاً» في التي قبلها . فتح المغيث ٣٣٧/١ - ٣٣٨؛ توضيح الأفكار ٢/٢٦٤؛ الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ الكفاية، ص ٢٢ .

(٢) وهي الثالثة بالنسبة لما ذكره الذهبي وتبعه فيه العراقي، والرابعة بالنسبة لما ذكره الحافظ ابن حجر والخامسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعض الناس .

(٣) قال العراقي: سوى ابن أبي حاتم بين قولهم: صدوق، وبين قولهم: محله الصدق، فجعلها في درجة وتبعه المصنف، وجعل صاحب الميزان قولهم: محله الصدق في الدرجة التي تلي قولهم: صدوق .

وقال البقاعي: لأن «صدوق» وصف بالصدق على طريق المبالغة وأما محله الصدق فدالة على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق .



أو لا بأس<sup>(١)</sup> به، قال ابن أبي حاتم: فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية<sup>(٢)</sup>. وهو كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم بيان الاعتبار<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن عبد<sup>(٥)</sup> الرحمن بن مهدي إمام الفن أنه قال: حدثنا أبو خلدة<sup>(٦)</sup>.

---

= التقييد والإيضاح، ص ٥٨، التبصرة والتذكرة ٤/٢، مقدمة الميزان ٤/١، النكت الوفية (٢٣٥/ألف)، فتح المغيث ٣٣٨/١، التدريب ٣٤٤/١، توضيح الأفكار ٢٦٥/٢.

(١) زاد الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة: ليس به بأس. والعراقي: مأمون وخيار الخلق. قال السخاوي: إن الوصف بصالح الحديث والصدوق عند ابن مهدي سواء. وقال البقاعي بعد بيان الفرق بين صدوق ومحله الصدق: لا يقال: فحينئذ يكون لا بأس به أعلى من ليس به بأس، لأنها أعرف منها في النفي، لأنه يقال: إن «بأس» في الأخرى نكرة في سياق النفي فتعم، وليس بينهما كبير فرق في العبارة انتهى.

مقدمة الميزان ٤/١، التبصرة والتذكرة ٤/٢، فتح المغيث ٣٣٩/١، النكت الوفية (٢٣٥/ألف) توضيح الأفكار ٢٦٥/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٠، التدريب ٣٤٣/١، توضيح الأفكار ٢٦٥/٢.

(٤) ١١٣.

(٥) هو الحافظ الكبير الإمام العلم الشهير اللؤلؤي أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة. قال ابن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام حلفت أي لم أر مثله. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، شذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٦) هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته، البصري الخياط، صدوق من الخامسة. روى له البخاري، وأبوداود والترمذي والنسائي.

التقريب ٢١٣/١، الجرح والتعديل ٣٢٧/٣.

فقيل<sup>(١)</sup>: كان ثقة فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، الثقة  
شعبة وسفيان<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن معين: إذا قلت: فلان لا بأس به، فهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (٥): فقيل له.

(١) انظر: قوله هذا مسنداً في كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ وفي ترجمته ٣٢٨/٣؛  
وفي الكفاية، ص ٢٢؛ وبدون إسناد في مقدمة ابن الصلاح، ص ١١١؛  
وتهذيب التهذيب ٨٨/٣.  
ذكر ابن الصلاح هذا القول استدلالاً على أن كلمة: ثقة، فوق كلمة: صدوق،  
مرتبة وهي دونها.

قال المعلمي: إن كلمة ابن مهدي بظاهاها منتقدة من وجهين.  
الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة»، على العدل الضابط  
وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن أباخلدة قد قال فيه يزيد بن زريع النسائي وابن سعد والعجلي  
والدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي  
لا معنى له في اختيار الألفاظ.

وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث، فقال: حدثنا أبوخلدة - فقال له  
رجل: كان ثقة؟ فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي أن السائل فخّم كلمة  
«ثقة» ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه  
بحسب ذلك، فقوله: الثقة شعبة وسفيان. أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى  
الدرجات، وذلك لا ينفي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان: ثقة. على المعنى  
المعروف. وهذا بحمد الله ظاهر وإن لم أر من نبه عليه. انتهى. التنكيل  
٧٢/١.

(٢) روى الخطيب هذا القول مسنداً إلى أحمد بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين.  
الكفاية، ص ٢٢.

وهذا / الذي<sup>(أ)</sup> قاله يحيى عن نفسه، لا يقاوم ما نقله ابن [ت/١٥ب] أبي حاتم عن أهل الفن<sup>(١)</sup>.

( أ ) في (ك): لفظ: الذي. ساقط.

(١) قاله ابن الصلاح ووافقه عليه أكثر أهل كتب المصطلح.

انظر: المقدمة، ص ١١١؛ فتح المغيث ٣٤١/١؛ التدريب ٣٤٤/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٧/٢.

وأجاب الزين بغير هذا قائلاً: ولم يقل ابن معين: إن قولي: ليس به بأس كقولي ثقة، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا، فهو ثقة، ولثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم: ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة انتهى.

قال السخاوي: ويتأيد بأن المحدثين قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه انتهى.

وقال أحمد نور سيف: والذي تتبع استعمال يحيى بن معين لهذين اللفظين في نقده للرجال وإطلاقه هذا اللفظ تارة، واللفظ الآخر تارة أخرى والجمع بينهما أحياناً، يتأكد له ما نقله ابن أبي خيثمة عن يحيى وقد تتبع هذين اللفظين في نقد ابن معين للرجال فوجدت أن مدلول هذين اللفظين عنده واحد، فهو يطلق على الرجل الواحد تارة قوله: ثقة، وتارة: ليس به بأس، ويجمع بينهما أحياناً، ومن الغريب أنه استعمل هذه العبارات الثلاث في ترجمة واحدة في ترجمة حماد بن دليل فقال في النص (رقم ٤٨٥٦): ليس به بأس، وهو ثقة، وقال في النص (رقم ٤٨٨٣) ليس به بأس، وقال في النص (رقم ٥٠٠٦): ثقة. قد ذكر أحمد نور سيف تراجم كثيرين من الرواة الذين مشى ابن معين في تراجمهم على هذا النمط، وأخيراً قال: وهذا ما يقطع بأنه يراهما في درجة واحدة عنده. انتهى. قلت وعليه يدل كلام المعلمي رحمه الله أيضاً. التبصرة والتذكرة ٧/٢؛ فتح المغيث ٣٤١/١؛ تاريخ يحيى بن معين ١١٣/١؛ التنكيل ٦٩/١.

الثالثة<sup>(١)</sup>: إذا قيل: شيخ<sup>(٢)</sup>، قال ابن أبي حاتم: فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه<sup>(٣)</sup>.

[ك/٣٦٦] / الرابعة<sup>(٤)</sup>: إذا قيل: صالح<sup>(٥)</sup> الحديث، قال ابن أبي حاتم:

(١) وهي الرابعة بالنسبة لما ذكره الذهبي ومشى عليه العراقي والخامسة بالنسبة لما ذكره ابن حجر، والسادسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعض الناس.

(٢) زاد الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة محل الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث - وهو الذي ذكره ابن الصلاح بعد هذه المرتبة، وشيخ وسط وحسن الحديث وصدوق إن شاء الله وصويلح ونحو ذلك.

وزاد العراقي في ألفاظ هذه المرتبة: جيد الحديث والي الصدق ما هو وأرجو أنه ليس به بأس وروى عنه الناس ومقارب الحديث وسيأتي تحقيقه، مع أن ابن الصلاح ذكر الأخيرين في التي بعدها وقد بينت سبب تقديم العراقي لهما. وزاد ابن حجر في ألفاظ هذه المرتبة: صدوق سيء الحفظ وصدوق يهيم أوله أوهام أو صدوق يخطيء، وتغير بآخرة ومن رمى ببدعة كالتشيع والقدر والنصب والأرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

وزاد السخاوي في ألفاظ هذه المرتبة: يعتبر بحديثه: أي في المتابعات والشواهد - ويكتب حديثه وما أقرب حديثه.

انظر: مقدمة ميزان الاعتدال ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ٥/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ تقريب التهذيب ٤/١؛ فتح المغيث ١/٣٣٩؛ النكت الوفية (٢٣٣/أ) و(٢٣٥/أ).

(٣) كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٤) وهي السادسة بالنسبة لما ذكره ابن حجر وأدخل الذهبي والعراقي والسخاوي هذه المرتبة في التي قبلها كما تقدم.

(٥) زاد ابن الصلاح في هذه المرتبة مما لم يرتبه كما قال العراقي أربعة ألفاظ وهي: روى الناس عنه وفلان وسط وفلان ما أعلم به بأساً - وهو دون لا بأس به كما صرح به ابن الصلاح وفلان مقارب الحديث. وزاد فيها ابن حجر: مقبول.

قال العراقي: إن أرجو أن لا بأس به أرفع مما أعلم به بأساً، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به. قال السخاوي: وكان العراقي بالنظر =

يكتب حديثه للاعتبار<sup>(١)</sup>.

= لذلك قال: مراتب التعديل على أربع أو خمس. انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦١؛ تقريب التهذيب ١/٥؛ التبصرة والتذكرة ٦/٢؛ فتح المغيث ١/٣٤٠.

(١) قال السخاوي: إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها - أي عند السخاوي - وأما التي بعدها - وهي الدرجة الثانية عند الرازي وابن الصلاح - فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشرطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر. وأما السادسة أي الثالثة وما بعدها على ترتيب الرازي وابن الصلاح فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه. قال: وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم: ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها وأما صدوق وما بعده فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التجريح. انتهى.

قال الدكتور نورالدين عتر معلقاً على كلام السخاوي: وهذا اتفاق منهم على أن كلمة «صدوق» لا يحتاج بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ليعلم هل ضبط الحديث أم لا؟

وذلك يرد ما زعمه بعض الناس، من أن من قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته دون أن يقيده بأن ينظر فيه. انتهى.

وقد كتب الدكتور أحمد نور سيف مقالة طويلة يطول ذكرها وأذكر منها قطعة، قال: لورجعنا إلى ما قرره الأستاذ عتر والي ما اعترض به على من قال عنهم: بعض الناس. لوجدنا أن كلام كلا الطرفين فيه نظر إذ يحتاج إلى بيان الغاية التي يلجأ فيها إلى الاختبار والنظر. فإن أراد هؤلاء الذين قال عنهم: بعض الناس. إن حديث الصدوق يؤخذ ويحتج به كالاحتجاج بحديث الثقات، فإن ذلك غير مُسَلَّم.

وكذلك رأى الأستاذ العتر إن أراد به أن حديث الصدوق يعامل معاملة غيره ممن انحط عن هذه الدرجة فتلمس طرق أخرى تعضده كما تعضد غيره ليصلح للاحتجاج فإن ذلك أيضاً غير مُسَلَّم كما اتضح آنفاً وكما يشهد له كلام =

وأما ألفاظ الجرح، فعلى مراتب<sup>(١)</sup>:

= السخاوي . إذ يحتاج حديث الصدوق إلى التأكد فقط من ملازمة هذه الصفة بأن سلم من المخالفة والشذوذ واتضح أن ضبطه كالمعهد منه ولم ينزل عنه . أما من كان في منزلة تالية، فإن الضعف فيه قائم يفتقر إلى ما يعضده ويقويه ولذا يتحتم البحث له عن متابعات وشواهد تجعله صالحاً للاحتجاج وشتان ما بين الحاليتين إلى آخر ما قال . انتهى .

قلت: وفي كل ما تقدم نظر ظاهر، والصحيح ما قاله أحمد شاكر رحمه الله بعد أن ذكر مراتب التعديل عند ابن حجر: والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجات الأولى وغالبه في الصحيحين، وما كان من الدرجة الرابعة - أي من قيل فيه صدوق فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذي ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره، وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف، من المنكر إلى الموضوع انتهى .

ويدل على صحة قول أحمد شاكر رحمه الله صنيع المحدثين المؤرخين فإن من ألفوا في الثقات يدرجون في كتبهم من وصف بالصدوق أولاً بأس به مع ألفاظ التوثيق مما يشير إلى أن أحاديث هذا الصنف في درجة الاحتجاج وليست في حاجة إلى ما يعضدها من متابعات وشواهد . فمثلاً ابن شاهين يقول: في كتاب الثقات، ص ٢٨؛ خليف بن خليفة: صدوق . وص ٥٦ عمر بن نبيه لم يكن به بأس وص ٢٨، خليل بن جعفر لا بأس به وص ٢٧ خالد بن الحارث صدوق . وإلى غير ذلك من الصفحات والتراجم . وإليه ذهب الذهبي رحمه الله .

فتح المغيث ١/٣٤٠؛ منهج النقد في علم الحديث، ص ١٠١؛ مقالة مطبوعة في مجلة البحث العلمي من ص ٥٣ - ٦٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٩٠؛ كتاب الثقات، ص ٢٧، ٢٨، ٥٦، مخطوط؛ الموقظة (٩/ب).

(١) أي أربع على ما ذكره ابن الصلاح والمصنف تبعاً لابن أبي حاتم، وخمس حسبما ذكره العراقي تبعاً للذهبي وست بالنسبة لما ذكره السخاوي تبعاً لشيخه ابن حجر، وسيقت أيضاً كالتالي قبلها في الترقي من الأدنى إلى الأعلى وهو الأنسب

فإذا قالوا: لين الحديث<sup>(١)</sup>: قال ابن أبي<sup>(١)</sup> حاتم: فهو ممن يكتب  
وينظر اعتباراً<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: إذا قلت: لين. فلا يكون ساقطاً ولكن مجروحاً  
بشيء لا يسقط عن العدالة<sup>(٣)</sup>.

( أ ) في (هـ): أبو حاتم. فقط.

= لتكون مراتب القمسين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى  
من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٢؛  
كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢؛ المقنع، ص ١٩٧؛ التبصرة والتذكرة ١٠/٢؛  
التقييد والإيضاح، ص ١٦٢؛ فتح المغيث ٣٤٣/١؛ نزهة النظر، ص ٦٩.  
(١) هذه المرتبة الأولى من المراتب الست. وزاد فيها ابن الصلاح: ليس بذلك  
القوي، فيه ضعف، في حديثه ضعف. وزاد فيها الذهبي: يضعف قد  
ضعف، ليس بالقوي ليس بحجة يعرف وينكر، فيه مقال، تكلم فيه، سيء  
الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع. وزاد فيها العراقي: ليس  
بالمئين، ليس بعمدة، ليس بالمرضي، للضعف ما هو، فيه خلف، طعنوا فيه،  
مطعون فيه، فيه لين، فيه مقال، وزاد فيه ابن حجر: مستور، مجهول الحال.  
وزاد عليها السخاوي: فيه أدنى مقال، ضعيف، ليس بأمنون ليس بمحمدون،  
ليس بالحافظ غيره أوثق منه، فيه شيء فيه جهالة لا أدري ما هو، ضعفه،  
سكتوا عنه أو فيه نظر عند غير البخاري، نركوه ليس من ابل القباب، ليس من  
جمال المحامل، ليس من جمازات المحامل. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛  
مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١٢/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦٢؛  
التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١.

(٢) كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٣) انظر: قول الدارقطني مسنداً في الكفاية، ص ٢٣؛ وذكره ابن الصلاح تقوية  
لقول ابن أبي حاتم: إذا قالوا لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه  
اعتباراً.

قال ابن أبي حاتم: فإن قالوا: ليس<sup>(١)</sup> بقوي. فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه، إلا أنه دونه<sup>(٢)</sup>. قال: فإن قالوا<sup>(٣)</sup>: ضعيف<sup>(٣)</sup> الحديث. فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به<sup>(٤)</sup>. قال: فإن قالوا: متروك<sup>(٥)</sup>

( أ ) في (هـ): فهو ضعيف الحديث.

(١) هذه المرتبة الثانية، وزاد فيها ابن الصلاح: لا يحتج به، مضطرب الحديث وزاد فيها الذهبي: واه بكرة، ليس بشيء، ضعيف جداً، ضعفه ضعيف، واه، منكر الحديث، وزاد العراقي: حديثه منكر.

وقال ابن حجر: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولولم يفسر، ضعيف. وزاد فيها السخاوي: له ما ينكر، له مناكير.

مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦١؛ مقدمة الميزان ٤/١؛ التقييد والإيضاح، ص ١٢؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١؛ التدريب ٣٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٠/٢.

(٢) انظر: الهامش رقم ٢، ص ٣٢٩.

(٣) هذه المرتبة الثالثة مما ذكره ابن أبي حاتم، وزاد فيها ابن الصلاح: فلان مجهول. وزاد الذهبي: متروك، ليس بثقة، سكتوا عنه، ذاهب الحديث، فيه نظر، هالك، ساقط.

وزاد العراقي: رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً واه بكرة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرح الحديث، فلان ارم به، فلان لا يساوي شيئاً. وزاد ابن حجر: مجهول العين.

وزاد السخاوي: لا يكتب حديثه، لا يحل كتابة حديثه، لا تحل الرواية عنه تالف، الرواية عنه حرام، لا يساوي فلساً. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦١؛ مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١.

(٤) كتاب الجرح والتعديل ٣٧/٢.

(٥) هذه المرتبة الرابعة مما ذكره ابن أبي حاتم، وزاد فيها الذهبي: متهم بالكذب،

متفق على تركه.

=



الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب<sup>(١)</sup>، فهو ساقط لا يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.  
والله أعلم.

= وزاد العراقي: فلان متهم بالوضع، فلان ساقط، فلان هالك، فلان ذاهب متروك، تركوه، فيه نظر، سكتوا عنه هاتان العبارتان بقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه. لا يعتبر بحديثه، لا يعتبر به، ليس بالثقة، ليس بثقة ولا مأمون، وزاد ابن حجر: واهي الحديث. وزاد السخاوي: فلان يسرق الحديث، غير ثقة، مجمع على تركه، مود بتخفيف الدال أي هالك، وهو على يدي عدل. مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٦٣؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٢٤٤/١؛ التدريب ٣٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٩/٢.

(١) قال العراقي: أدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية (أي الخامسة بالنسبة لما ذكرته) في هذه، وفرقت بينها تبعاً لصاحب الميزان. انتهى. التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ توضيح الأفكار ٢٦٩/٢، يقصد العراقي ببعض الألفاظ كلمة «كذاب» فإنه وضعها في المرتبة الرابعة إجمالاً وإلا فهي مرتبتان دخلت بعضها في بعض، فالمراتب عنده أيضاً خمس وإنما ذكرها مرة واحدة نظراً إلى الحكم عليها.

وزاد الذهبي في هذه المرتبة الخامسة: دجال، وضاع، يضع الحديث. وزاد العراقي: يكذب، وضع حديثاً. وزاد ابن حجر: من اتهم بالكذب متهم، متهم بالكذب، وزاد السخاوي: آفته فلان، فلان له بلايا، وكذلك ليس بشيء يساوي الكذب عند الشافعي، مقدمة الميزان ٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١١/٢؛ التقريب ٥/١؛ فتح المغيث ٣٤٥/١؛ التدريب ٣٤٧/١؛ توضيح الأفكار ٢٦٩/٢.

ولابن حجر مرتبة سادسة ووافقه عليه تلميذه السخاوي وجعل ألفاظها في مقدمة التقريب: من أطلق عليه اسم الكذب، والوضع، وفي النزهة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب، وفي فتح المغيث منبع الكذب، معدن الكذب. التقريب ٥/١؛ نزهة النظر، ص ٦٩؛ فتح المغيث ٣٤٣/١.

(٢) الحكم في المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، وأما ما عدا الأربع فيخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها. إلا منكر الحديث عند =

ومن ألفاظهم<sup>(١)</sup>: فلان قد روى عنه الناس، وسط مقارب<sup>(٢)</sup>(٢)

( أ ) في هامش (ك): يقال: مقارب، بكسر الراء ويجوز فيها الفتح في لغة غربية.

= البخاري رحمه الله فهو يقول: كل من قلت فيه: منكر الحديث – يعني الذي أدرج في الثانية لا يحتاج به. وفي رواية لا تحل الرواية عنه. التبصرة والتذكرة ١١/٢ – ١٢ فتح المغيث ٣٤٦/١؛ توضيح الأفكار ٢٧٠/٢.

وقد ذكرت في توضيح الأفكار بعد بيان الحكم المذكور فوائد مهمة يطول ذكرها، فراجعها فإنها فوائد ذات قيمة علمية.

(١) قال العراقي: ذكر ابن الصلاح هنا ألفاظاً للتوثيق وألفاظاً للتجريح لم يميز بينها من أي منزلة هي، وإذا كان كذلك فقد رأيت أن أذكر كل لفظ منها من أي رتبة هو لتعرف منزلة الراوي به، فأقول: الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع المصنف بينها أربعة ألفاظ وهي قولهم: فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان مقارب الحديث وفلان ما أعلم به بأساً. وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة (أي السادسة بالنسبة لما ذكرته).

قال: وأما بقية الألفاظ التي ذكرها هنا فإنها من ألفاظ الجرح، وهي سبعة ألفاظ:

فمن المرتبة الأولى وهي ألين ألفاظ الجرح، قولهم: فلان ليس بذاك وفلان ليس بذاك القوي، وفلان فيه ضعف، وفلان في حديثه ضعف. ومن الدرجة الثانية وهي أشد في الجرح من التي قبلها قوله: فلان لا يحتاج به، فلان مضطرب الحديث.

ومن الدرجة الثالثة وهي أشد من اللتين قبلها قوله: فلان لا شيء. فهذا ما ذكره المصنف هنا مهملاً. التقييد والإيضاح، ص ١٦١.

(٢) قال السخاوي: مقارب الحديث. من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء كما

ضبط في الأصول الصحيحة المسموعة على ابن الصلاح، وفتح الراء، أي حديثه يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح ومن ضبطها بالوجهين ابن العربي وابن دحية، والبطلوسي وابن رشيد في رحلته، قال: ومعناها: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال: ومما يدل على أن =

الحديث، مضطرب<sup>(أ)</sup>، لا يحتج به، مجهول<sup>(١)</sup>، لا شيء، ليس بذاك  
ليس بذاك القوي، فيه أوفي حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً. ويستدل  
على معانيها بما تقدم. والله أعلم.

(أ) في (ك): مضطرب به.

= مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من  
جامعه، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع، فقال: ضعفه بعض أهل الحديث  
وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: هو ثقة مقارب الحديث.  
وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم: والأفريقي يعني عبدالرحمن ضعيف عند  
أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد: لا أكتب عنه،  
قال الترمذي: ورأيت البخاري يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث.  
فانظر: إلى قول الترمذي: إن قوله: مقارب الحديث تقوية لأمره. تفهمه فإنه من  
المهم الخافي الذي أوضحناه انتهى. فتح المغيث ٣٣٩/١؛ مقدمة تحفة  
الأحوذى، ص ١٩٥؛ رحلة ابن رشيد ٤٢٠/٣؛ سنن الترمذي ١٨٩/٤، تحت  
(ح رقم ١٦٠٦٦، و ٣٨٤/١، تحت (ح رقم ١٩٩)؛ التقييد والإيضاح،  
ص ١٦٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٤٠؛ النكت الوفية (٢٣٥/أ)؛ تدريب  
٣٤٩/١.

(١) قال محمد بن إبراهيم الوزير: لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح  
وإن كان قد ذكره فيمن يرد حديثه، ولا بد من ذكره فيها، فإما أن يجعل مرتبة  
منفردة أو يلحق بأهل الثالثة لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه. توضيح  
الأفكار ٢/٢٧٤.

## النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

يصح التحمل قبل الأهلية، فيقبل رواية من تحمل قبل الإسلام [ك/٣٦ب] وروى بعده<sup>(١)</sup>، ومن سمع قبل البلوغ / فروى<sup>(أ)</sup> بعده<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (ص): وروى. وكذا في (ه).

(١) نحو رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.

ونحوه تحديث أبي سفيان بقصة هرقل، التي كانت قبل إسلامه. وهاتان الروايتان موجودتان في البخاري.

قال الخطيب: قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده. وادعى السخاوي عليه الاتفاق وقال: ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباقي اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما فعله المزني وكذلك وقع في زمن التقى ابن تيمية. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٤٨، و١/٣١؛ الكفاية، ص ٧٦؛ فتح المغيث ٤/٢.

(٢) الإلماع مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٥؛ فتح المغيث ٥/٢؛ التدريب ٤/٢.

وقال البلقيني: شذ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل بلوغه، وهو وجه عند الشافعية، محاسن الاصطلاح، ص ٢٤١.

ومنع الثاني: قوم<sup>(١)</sup> فأخطأوا لأن الناس قبلوا روايات الحسن<sup>(٢)</sup> والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان<sup>(٣)</sup> بن بشير وأشباههم<sup>(٤)</sup>، ولم يزل الناس يسمعون الصغار ويعتدون برواياتهم<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) منهم عبدالله بن مبارك، وأبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي كما ذكرهم السخاوي في فتح المغيث ٥/٢، ٦؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٤١.

(٢) هوسبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه مات شهيداً بالسلم، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: مات سنة خمسين وقيل: بعدها. الإصابة ٣٢٨/١؛ كتاب فضائل الصحابة ٧٦٦/٢ - ٧٨٩.

(٣) هو الصحابي الصغير النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. الإصابة ٥٥٩/٣؛ الاستيعاب ٣/٥٥٠.

(٤) ومات عبدالرزاق وللدبري ست سنين أو سبع ثم روى عامة كتبه ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي السنن لأبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه.

وقال أبو عاصم: ذهبت بابني إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه. قال السخاوي: كفى ببعض هذا متمسكاً في الرد فضلاً عن مجموعته. فتح المغيث ٧/٢؛ فتح الباقي ١٧/٢؛ ميزان الاعتدال ١٨١/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٥؛ التبصرة والتذكرة ١٨/٢؛ المقنع ٢٠٠/١؛ فتح المغيث ٧/٢؛ النكت الوفية (٢٤٠/أ)؛ التدريب ٤/٢؛ فتح الباقي ١٦/٢، وقال: وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه أو بغيره. أما طلب الحديث بنفسه وكتابته وزاد السخاوي: والرحلة فيه فهو في العشرين، ثم ذكر باقي الأقوال الآتية.

قال أبو عبدالله<sup>(١)</sup> الزبيري: يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

(وعن<sup>(أ)</sup> سفيان الثوري قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة)<sup>(٣)</sup>.

وقال موسى<sup>(٤)</sup> بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة<sup>(ب)</sup> لعشرين<sup>(ج)</sup> وأهل الشام لثلاثين<sup>(٥)</sup>.

(أ) ما بين المعقوفين، ساقط من (هـ).

(ب) في (ك): زيادة: يكتبون. بعد الكوفة.

(ج) في (ت): زيادة سنة، بعد: لعشرين. وحذفها موافق لباقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) هو الإمام الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري البصري الشافعي قدم بغداد وحدث بها. وكان ثقة صحيح الرواية ضريراً. توفي سنة سبع عشرة وثلثمائة. تاريخ بغداد ٤٧١/٨؛ طبقات الشافعية ٢٢٤/٢.

(٢) المحدث الفاضل، ص ١٨٧؛ الكفاية، ص ٥٤؛ الاماع، ص ٣٥.

(٣) المحدث الفاضل، ص ١٨٧؛ الكفاية، ص ٥٤، مسنداً قال السخاوي: وبه قال أبو الأحوص؛ فتح المغيث ٨/٢.

(٤) هو الحافظ الحجة أبو عمران موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان البزاز المعروف والده بالحمال، كان محدث العراق في وقته وكان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٦٦٩/٢.

(٥) انظر: هذا الخبر مسنداً في المحدث الفاضل، ص ١٨٧؛ والكفاية، ص ٥٥؛ والاماع، ص ٦٥، وقال في ص ٦٦، سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين والدراية من الأربعين. انتهى.

وقال الخطيب: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم. الكفاية، ص ٥٤.

وهذا الذي قاله هؤلاء كان تلك الأزمان، وأما اليوم، فينبغي أن  
يكرر بإسماع الصغير في أول زمان يصح سماعه<sup>(١)</sup>.  
وأما الاشتغال بكتب الحديث وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك  
ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
وأما أول زمان يصح<sup>(٣)</sup> فيه سماع الصغير، فقال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>  
رحمه الله: حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين<sup>(٥)</sup>. وهذا هو الذي

(١) قال ابن الملن: إذ المقصود إبقاء سلسلة الإسناد. المنع ٢٠١/١؛ مقدمة  
ابن الصلاح، ص ١١٥؛ التبصرة والتذكرة ٩/٢؛ فتح المغيث ٩/٢؛ التدريب  
٥/٢؛ فتح الباقي ١٩/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٤/٢.

(٢) قال الرامهرمزي: ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره بل تعتبر فيه  
الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط. وقال: لو كان السماع لا يصح إلا بعد  
العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم سوى من هو في عداد الصحابة ممن  
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير.

قال السخاوي: وهو الحق وليس المراد بالفهم والضبط أن يعرف الطالب علل  
الأحاديث واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعاني واستنباطها إذ هذا ليس بشرط  
في الأداء فضلاً عن التحمل. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المحدث  
الفاصل، ص ١٨٦، ١٨٩؛ فتح المغيث ٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٩/٢؛  
المنع ٢٠١/١؛ نزهة النظر، ص ٧٧؛ التدريب ٥/٢؛ فتح الباقي ١٩/٢؛  
توضيح الأفكار ٢٨٦/٢.

(٣) أي وفي تعيينه نزاع.

(٤) هو الإمام العلامة عالم المغرب أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي  
الأندلسي، كان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، صنف التصانيف  
البديعة التي سارت بها الركبان واشتهر اسمه وبعد صيته، توفي سنة أربع وأربعين  
وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ١٣٠٥/٤؛ وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، أزهار الرياض  
في أخبار القاضي عياض.

(٥) الاماع، ص ٦٢؛ وذكر استدلالاً لهذا القول رواية البخاري في صحيحه بعد أن  
ترجم: متى يصح سماع الصغير؟ بإسناده عن محمود بن الربيع قال: عقلت من =

استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين سمع [ك/٣٧] ولمن دونها حضر أو أحضر<sup>(١)</sup>، والصواب / أنه يعتبر كل صغير / بحاله، [ت/١٦] فإن كان مرتفعاً عن حال من لا يعقل الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك، صح سماعه وإن كان له دون خمس<sup>(أ)</sup>. وإن<sup>(ب)</sup> لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (هـ): خمس سنين .

(ب) في (هـ): فإن .

= النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. قال القاضي عياض: وفي غير هذه الرواية وهو ابن أربع سنين. انتهى . قال ابن حجر: ذكر القاضي عياض في الاماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع. ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب: أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس .

انظر: فتح الباري ١/١٧٢، ١٧٣؛ الاستيعاب ٣/٤٢١.

قلت: هذا أحد الأقوال الخمسة في هذا الباب. والقول الثاني قال السخاوي: حكى السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين بحديث محمود، لكن بالنسبة للعربي خاصة، أما العجمي فإذا بلغ سبعا. والقول الثالث مروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن سماع الصبي فقال: إن كان ابن عربي فابن سبع وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم. ذكره السخاوي. والقول الرابع ذكره السخاوي منسوباً إلى بعض الناس، أنه قيد السماع بالسبع مطلقاً. قال السخاوي وهو مروى عن الإمام الشافعي فإنه سئل الإجازة لولد وقيل: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين. قال السخاوي: وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى. فتح المغيث ٢/١٠.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠٨؛ المنهل الروي، ص ٨٩؛ المنقح ١/٢٠٢؛ التدريب ٢/٦.

(٢) هذا قول خامس من الأقوال المذكورة في تحديد زمن يصح فيه سماع الصغير، وهو قول أكثر أهل العلم. قال العراقي: ليس في حديث محمود سنة متبعة، =



و(أ) روى نحو(١) هذا عن الحافظين الناقلين موسى(٢) بن هارون  
الحمال وأحمد(٣) بن حنبل. والله أعلم.

( أ ) كلمة : و . ساقطة من (ص) و(هـ).

= إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم  
منه ألا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير  
ذلك مما يسمعه، وفي توضيح الأفكار: فالأمور العظيمة التي يعظم وقعها ويندر  
حصولها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ. وقال القاضي عياض:  
ولعل المحدثين إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع،  
وإلا فرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق  
هذا السن، ونبل الجبله ذكي القريحة يعقل دون هذا السن. انتهى.

التبصرة والتذكرة ٢/٢٠؛ توضيح الأفكار ٢/٢٩٢؛ الاماع، ص ٦٤؛ المنهل  
الروي، ص ٨٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٠٨؛ المنع ١/٢٠٢؛ نزهة  
النظر، ص ٧٧؛ فتح الباري ١/١٧٣؛ التدريب ٢/٦؛ ولزيد المعرفة والاطلاع  
راجع فتح المغيث ٢/١٠ - ١٢.

(١) إنما قال: نحوه، لأن القولين راجعان إلى اعتبار التمييز وليس بقولين في أصل  
المسألة. خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال، قاله السيوطي.  
التدريب ٢/٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢١.

ولحل هذه المسألة راجع الباعث الحثيث، ص ١٠٨، ١٠٩؛ وحاشية توضح  
الأفكار ٢/٢٨٦ - ٢٩١.

(٢) ذكر الخطيب قوله مسنداً وقال: سئل موسى بن هارون: متى يسمع الصبي  
قال: إذا فرق بين الدابة والبقرة. ثم ساق هذا الخبر بسند آخر وفيه: إذا فرق  
بين البقرة والحمار. الكفاية، ص ٦٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٦.

(٣) أسند الخطيب قول الإمام وقال: سئل عن سماع الصغير متى يصح، قال: إذا  
عقل. وسئل عن إسحاق بن إسماعيل وقيل له: إنهم يذكرون أنه كان صغيراً،  
فقال: قد يكون صغيراً يضبط، قيل له: فالكبير وهو لا يعرف الحديث  
ولا يعقل؟ قال: إذا كتب الحديث فلا بأس أن يرويه.

قال الخطيب: أراد أبو عبدالله بذلك أن يكون الكبير يضبط كتابه غير أنه =

بيان أقسام طرق الحديث وتحمله، مجامعها ثمانية أقسام:

القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ.

وينقسم إلى إملاء وتحديث من غير<sup>(١)</sup> إملاء ويكون من حفظه ويكون من كتابه، وهذا القسم أرفع<sup>(٢)</sup> الأقسام عند الجماهير<sup>(٣)</sup>. قال

---

= لا يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات ولا يعقل المعاني واستنباطها فمثل هذا يكتب عنه لصدقه وصحة كتابه وثبوت سماعه. الكفاية، ص ٦٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٦.

(١) قال السخاوي: لكنه في الإملاء أعلى لما يلزم منه من تحري الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشغول بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهذا لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده انتهى. فتح المغني ١٧/٢؛ الإلماع، ص ٧٠.

(٢) قال السخاوي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأول أولى، وفيه أقوال أخر ولكن هذا هو المعتمد، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو. قال: وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً، كأن يكون المحدث لفظاً غير ماهر، كما وقع للإمام السبكي مع شيخه أبي علي الحسن بن عمر الكردي فإن السبكي لقنه جميع الجزء الأول من حديث ابن السماك كلمة كلمة لكونه كان ثقیل السمع جداً، قصداً لتحقق سماعه بذلك.

وكما وقع لشيخنا مع ابن قوام في أخذ الموطأ رواية أبي مصعب لكونه أيضاً كان ثقیل السمع جداً أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان حتى زال الشك، مع قرائن كصلاة السمع على النبي صلى الله عليه وسلم وترضية عن الصحابة ونحو ذلك.

انظر: فتح المغني ١٦/٢، ١٧.

(٣) انظر: الكفاية، ص ٢٧١، ٢٧٤؛ والإلماع، ص ٩٩، وقال: ولم يره جماعة من الحجازيين أرفع، وسووا بينه وبين القراءة والعرض على العالم؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١١٨؛ والتقريب ٨/٢؛ والمنهل الروي، ص ٩٠، وقال:

القاضي عياض: لا خلاف في هذا، أنه يجوز<sup>(١)</sup> أن يقول السامع منه إذا أراد روايته: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان وذكر لنا فلان<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> الخطيب أبو بكر: أرفع العبارات في ذلك سمعت<sup>(٤)</sup> ثم

---

= وهو متفق على صحته. والمقنع ٢٠٤/١؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤/٢؛ وفتح المغيث ١٦/٢؛ وتوضيح الأفكار ٣٩٧/٢.

(١) يعني لغة كما صرح به الخطيب حيث قال: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم. الكفاية، ص ٢٨٨؛ فتح المغيث ١١٧/٢.

قلت: هذا عند غير المغاربة أما المغاربة فكما قال القاضي عياض وسيأتي بعد قليل هذا من قول ابن حجر أيضاً. انظر: ص ٣٤٢ رقم التعليق ٢.

(٢) انظر: الاماع، ص ٦٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٤/٢؛ المقنع ٢٠٤/١؛ فتح المغيث ١٧/٢.

قال ابن الصلاح: ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس. قال السخاوي: يعني حيث حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع في العرض بالإخبار وما كان إجازة مشافهة بالإنباء، بل عدم الإطلاق، كما أشار إليه العراقي مما يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهاار استعمالها في الإجازة، لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي ممن لا يحتاج بها. مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٨؛ فتح المغيث ١٨/٢؛ التذكرة والتبصرة ٢٥/٢؛ التدريب ٨/٢.

(٣) الكفاية، ص ٢٨٤.

(٤) قال الخطيب: وليس يكاد أحد يقول: سمعت في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه. بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة. وقال الصنعاني: هذا في طريق الواحد وأما بطريق الجمع فيطره احتمال سماع أهل بلد هوفيهم. الكفاية، ص ٢٨٤؛ توضيح الأفكار ٢٩٧/٢؛ فتح المغيث ١٨/٢؛ التدريب ٩/٢.

حدثنا وحدثنى<sup>(١)</sup> ثم يتلو ذلك<sup>(٢)</sup>، وأخبرنا<sup>(٣)</sup>، وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ (إلا ب) بأخبرنا<sup>(٣)</sup>، وكان (ج) هذا<sup>(٣)</sup> قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ<sup>(٤)</sup> ثم يتلو<sup>(٥)</sup> أخبرنا، أنبأنا [ك/٣٧ب]

(أ) في (ص) و(هـ): أخبرني وأخبرنا.

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

(ج) في (هـ) وكذا. بدل: وكان.

(١) قال السخاوي وهي وإن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت لكون حدثني، كما قال شيخنا، قد تطلق في الاجازة. انتهى. فتح المغيث ١٩/٢.

(٢) قال السخاوي: إلا أن الأفراد أبعد عن تطرق الاحتمال، وقال ابن حجر: لا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينها تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. فتح المغيث ١٩/٢؛ نزهة النظر، ص ٦٣.

(٣) ذكر الخطيب بعد ذلك أسماء كثيرين الذين كانوا يخبرون عن سماعتهم بأخبرنا، منهم ابن المبارك وحماد بن سلمة وعبدالرزاق بن همام ويزيد بن هارون وإسحاق بن راهويه.

قال السخاوي: كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع، ويؤيده قول الخطيب: وإنما استعمل من استعمل «أخبرنا» ورعا ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة «حدثنا». فتح المغيث ٢٠/٢؛ الكفاية، ص ٢٨٧؛ المحدث الفاضل، ص ٥١٨.

(٤) هذا قول ابن الصلاح. المقدمة، ص ١٢٠؛ التبصرة والتذكرة ٢٧/٢؛ فتح المغيث ٢٠/٢؛ التدريب ١٠/٢.

(٥) الكفاية، ص ٢٨٦؛ وفيه: قال أحمد بن صالح: أنبأنا وأخبرنا دون حدثنا.

ونبأنا وهو قليل في الاستعمال<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> الشيخ رحمه الله: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة، لأنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث<sup>(٣)</sup> وخاطبه. وفي «حدثنا»<sup>(٤)</sup> و«أخبرنا» دلالة عليه، وأما قوله: قال لنا<sup>(٤)</sup> فلان أو ذكر لنا

---

(١) أي استعماله قليل فيما يسمع من لفظ الشيخ، وإنما يستعمل «الانباء» في الرواية بالاجازة لا بالسماع من لفظ الشيخ. فتح المغيث ٢٠/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٧/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٠؛ فتح المغيث ٢٠/٢؛ التدريب ١٠/٢.

(٣) وبه قال معتمر بن سليمان كما في الكفاية يقول: «سمعت» أسهل على من «حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني» لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث انتهى.

وسأل الخطيب شيخه أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا. فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا، لأن قصده كان الرواية للدخل إليه وحده.

قال السخاوي: وهذا ظاهر في من قصد أفراد شخص بعينه أو جماعة معينين كما وقع للذي أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد على باب داره. ثم قال السخاوي: وعلى هذا، لوقال: سمعت بالتشديد حصل التساوي من هذه الحثية، وثبت للسمع التفضيل مطلقاً. الكفاية، ص ٢٨٨ - ٢٨٧؛ فتح المغيث ٢١/٢؛ التدريب ١٠/٢.

(٤) قال: أبو عبدالله بن مندة في جزء له: إن البخاري حيث قال: قال لي فلان.

فهو إجازة، وحيث قال: قال فلان. فهو تدليس. وهو كلام مردود عليه بقول: ابن حجر: واستقرينا ذلك فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع آخر. انتهى. وقد مثل له السخاوي فانظره. النكت ٦٠١/٢؛ فتح المغيث ٢٢/٢؛ النكت الوفية (٢٤٣/ب)؛ التدريب ١١/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٧/٢.

فلان، فهو من قبيل<sup>(١)</sup> «حدثنا فلان» غير أنه لائق بما سمع في المذاكرة وهو به أشبه من «حدثنا»<sup>(٢)</sup> كما قدمناه<sup>(١)</sup> في فصل<sup>(٣)</sup> التعليق.

وأوضح العبارات في ذلك «قال فلان»<sup>(٤)</sup> أو «ذكر فلان» من غير قوله لي أولنا ونحوه<sup>(ب)</sup>، وهو مع هذا محمول على السماع إذا عرف لقاءه<sup>(٥)</sup> كما تقدم في فصل العنونة<sup>(٦)</sup>، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول «قال فلان» إلا فيما سمعه<sup>(٧)</sup> منه. وخص الخطيب حمل<sup>(ج)</sup> ذلك على السماع بمن عرف هذا من حاله<sup>(٨)</sup> والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرط<sup>(٩)</sup>. والله أعلم.

---

(أ) في (هـ): ذكرناه.

(ب) في (هـ): أو نحوه.

(ج) في (هـ): جعل ذلك.

(١) أي في الحكم لها بالاتصال مع الإحاطة بتقديم الأفراد على الجمع. فتح المغيث ٢٢/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ المقنع ٢٠٧/١؛ التبصرة والتذكرة ٢٨/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) انظر: الهامش رقم ٤، ص ٣٤٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ المقنع ٢٠٧/١؛ التبصرة والتذكرة ٢٨/٢؛ فتح المغيث ٢٣/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٦) أي بشرط أن يكون القائل سالماً من التدليس. مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٦.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ الكفاية، ص ٢٩٠؛ المقنع ٢٠٧/١؛ التبصرة والتذكرة ٢٨/٢؛ فتح المغيث ٢٣/٢؛ التدريب ١١/٢.

(٨) الكفاية، ص ٢٨٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١؛ ومقدمة الفتح، ص ١٧.

(٩) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢١، وأما البخاري فقد اختار ابن حجر في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم اطراد حكم معين مع القول بصحته لجزمه به. مقدمة الفتح، ص ١٧؛ فتح المغيث ٢٣/٢.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين<sup>(١)</sup> يسمونها عرضاً، لكون القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه<sup>(٢)</sup> كعرض القرآن على المقرئ<sup>(٣)</sup>.

وسواء كنت أنت القارىء أو قرأ عندك وأنت تسمع، قرأت من كتاب أو من حفظك، وسواء حفظ الشيخ ما تقرأ أو لم / يحفظه<sup>(٤)</sup> لكن [ك٣٨/أ] يمسك أصله هو أو وثيقة<sup>(٥)</sup> وهي رواية صحيحة بلا

(أ) في (هـ): ما يقرأ: بدون الضمير.

= (فائدة): قال السخاوي: وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعل بن زياد، رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وهو ظاهر في الاتصال ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يمتثل الوساطة. فتح المغيث ٢٣/٢؛ صحيح مسلم كتاب الفتن باب فضل العبادة في المهرج (ج ١ رقم ٢٩٤٨)، ٢٢٦٨/٤.

(١) قوله: أكثر المحدثين، فيه احتراز عن بعضهم فإنهم أدرجوا في هذا القسم عرض المناولة والتحقيق عدم إطلاقه فيه، كما سيأتي.  
انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٦؛ فتح المغيث ٢٥/٢؛ فتح الباري ١٤٩/١.

(٢) الاماع، ص ٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ التبصرة والتذكرة ٣٠/٢؛ المقنع ٢٠٧/١؛ فتح المغيث ٢٥/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٣/٢، لكن قال ابن حجر: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته. فهو أخص من القراءة. فتح الباري ١٤٩/١؛ التدريب ١٣/٢.

(٣) خلافاً لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك أصله بنفسه على ما سيأتي في الفروع.

(٤) قال العراقي: وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه، فذاك كاف أيضاً ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة. والحكم فيها متجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ =

[١٦/ب] خلاف<sup>(١)</sup> في جميع ذلك / إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به<sup>(٢)</sup>.

= الثقة لما يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ هو الذي يقرأ أو غيره. انتهى.

وقال أحمد شاكر: رحمه الله: كلام العراقي عندي غير متجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين، كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. التبصرة والتذكرة ٢/٣٠؛ الباعث الحثيث، ص ١١٠.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨؛ الكفاية، ص ٢٦٠؛ الالماع، ص ٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٢؛ التبصرة والتذكرة ٣/٣١؛ المقنع ١/٢٠٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٠؛ فتح المغيث ٢/٢٥؛ التدريب ٢/٣١؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٣.

واستدل له شيخ الصنعة أبو عبد الله البخاري رحمه الله بحديث ضمّام بن ثعلبة. انظر: صحيح البخاري ١/١٤٨، (ح رقم ٦٣)؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨؛ معرفة السنن والآثار (ص ٣٢، الأصفية)؛ الكفاية، ص ٢٦١.

(٢) ونقل هذا الخلاف عن أبي عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه، قال: ما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة.

وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قط عرضاً. وعن إسحاق بن عيسى الطباع يقول: لا أعد القراءة شيئاً بعد ما رأيت مالكاً يقرأ عليه وهو ينحس. وعن محمد بن سلام يقول: أدركت مالك بن أنس، فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه لذلك. وعن عبد الرحمن بن سلام الجمحي أنه لم يعتد عند مالك إلا بما سمعه، فقال مالك: أعراقي أنت؟

أخرجوه عني، وغيرهم من السلف من أهل العراق حتى روى عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنظعمكم يا أهل العراق العرض مثل السماع.

قال ابن حجر: قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق. انتهى.

المحدث الفاضل، ص ٤٢٠؛ الكفاية، ص ٢٢٦، ص ٢٧١-٢٧٣؛ فتح الباري ١/١٥٠؛ تاريخ بغداد ٢/٣٠٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/٣١؛ فتح المغيث ٢/٢٥؛ التدريب ٢/١٣؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٣.



واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أودونه  
أوفوقه فنقل عن أبي<sup>(١)</sup> حنيفة وابن<sup>(٢)</sup> أبي ذئب وغيرها ترجيح القراءة  
على الشيخ، وهو مروى عن مالك<sup>(١)</sup>.

وروى عن مالك وغيره أنها سواء<sup>(٣)</sup>، وقيل: أنه مذهب معظم

(١) روى البيهقي قول أبي حنيفة عن مكى بن إبراهيم في المدخل نقله السيوطي  
ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك وابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة وابن  
لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبدالله بن بكير والعباس بن الوليد وموسى بن  
داود الضبي وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم.

انظر: التدريب ١٥/٢؛ والكفاية باب ذكر الرواية عمن كان يختار القراءة على  
المحدث على السماع من لفظه، ص ٢٧٤ - ٢٨٠؛ والالماع باب السماع من  
لفظ الشيخ وباب القراءة على الشيخ، ص ٦٩، ٧٠، ٧٣، والعلة التي احتج  
بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه أن الراوي ربما سها  
وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يردّ عليه السامع إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك  
الشأن أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه فيتوهم ذلك  
الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب أو لهية الراوي وجلالته فيكون ذلك  
مانعاً من الرد عليه.

وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة  
غلط، فإنه يردّه بنفسه أو يردّه على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم،  
لأنه لا يمنع من ذلك شيء. الكفاية، ص ٢٢٧؛ الالماع، ص ٧٤؛ فتح الباري  
١/١٥٠؛ فتح المغيث ٢/٢٧؛ التدريب ١٥/٢.

(٢) هو الامام الثبت العابد شيخ الوقت أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن  
الحارث بن أبي ذئب، قال أحمد: كان أروع وأقوم بالحق وأفضل من مالك  
إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال، منه، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. تذكرة  
الحفاظ ١/١٩١؛ تاريخ بغداد ٢/٢٩٦.

(٣) قال القاضي عياض: وهو مذهب مالك وقال السخاوي: هذا هو المعروف عنه،  
بل الذي تقدم عن أبي حنيفة، قيل: إنما هو فيها إذا كان الشيخ يحدث من  
كتاب، أما حديث حدث من حفظه فلا. انتهى.

علماء الحجاز والكوفة ومالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم .

والمذهب الصحيح ترجيح<sup>(١)</sup> السماع من لفظ الشيخ، وقيل: هو مذهب الجمهور من أهل<sup>(٢)</sup> المشرق:

---

= قال السيوطي: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من أنكرها لافي اتحاد المرتبة.

قلت: انظر قول مالك، وغيره بما فيهم أبو حنيفة رحمه الله في الكفاية، ص ٩٢ - ٢٧١؛ والإمام، ص ٧١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، فإنه ذكر مرتباً رجلاً من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر. وانظر: لمذهب البخاري صحيح البخاري باب القراءة والعرض على المحدث ١/١٤٨؛ ومعرفة السنن الآثار، ص ٣٢، باب القراءة على العالم. الأصفية؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٠؛ التبصرة والتذكرة ٢/٣١؛ فتح المغيث ٢/٢٦.

(١) لكن محله، ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أنضب ونحو ذلك وكان يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض.

انظر: فتح الباري ١/٥٠؛ فتح المغيث ٢/٢٨؛ التدريب ٢/١٥.

(٢) قال القاضي عياض: ذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية، وأبو من تسميتها سماعاً، وسموها عرضاً، وأبو من إطلاق «حدثنا» فيها.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه، والشافعي، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، ويحيى بن يحيى التميمي. انتهى.

وقال ابن حجر: المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه. الإمام، ص ٧٣؛ فتح الباري ١/١٥٠.

وأما العبارة في الرواية فعلى مراتب:

أجودها وأسلمها أن يقول: قرأت على فلان<sup>(١)</sup>، أو: قرىء على فلان<sup>(٢)</sup> وأنا أسمع فأقر به<sup>(٣)</sup>.

ويتلوه ما يجوز من العبارات في السماع<sup>(٤)</sup> من لفظ الشيخ مطلقة، إذا أتى بها<sup>(أ)</sup> ها هنا مقيدة بأن يقول: حدثنا قراءة عليه، أو<sup>(ب)</sup>: أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فمنع منها ابن المبارك يحيى بن يحيى<sup>(٧)</sup> وأحمد بن حنبل

---

(أ) في (ت): به. والمثبت موجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.  
(ب) في (ص) و (هـ): وأخبرنا. بدون الهمزة.

(١) أي إن كان هو الذي قرأ.

(٢) أي إن كان بقراءة غيره.

(٣) قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١١؛ التبصرة والتذكرة ٣٣/٢؛ فتح المغيث ٢٨/٢؛ التدريب ١٦/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٥/٢.

(٤) أي في القسم الأول من أقسام التحمل.

(٥) أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو نحو ذلك. فتح المغيث ٢٩/٢؛ التدريب ١٦/٢.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١١؛ التبصرة والتذكرة ٣٣/٢؛ المقنع ٢٠٩/١؛ فتح المغيث ٢٨/٢؛ التدريب ١٦/٢.

(٧) هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي المنقري النيسابوري.

قال الحاكم: هو إمام وقته بلا مدافعة، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٤١٥/٢؛ شذرات الذهب ٥٩/٢.

والنسائي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وجوزهما طائفة<sup>(٢)</sup> من العلماء، قيل: أنه مذهب معظم الحجازيين [ب/٣٨] والكوفيين وقول الزهري / ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى<sup>(٣)</sup> القطان

(١) قال الخطيب: هو مذهب خلق من أصحاب الحديث. الكفاية، ص ٢٩٧، ٢٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١١؛ التبصرة والتذكرة ٣٤/٢؛ المقنع ٢٠٩/١؛ فتح المغيـث ٢٩/٢؛ التدريب ١٦/٢؛ وصححه الغزالي والآمدي؛ المستصفى ١٦٥/١؛ الأحكام ٢٨٠/١.

والعجب من الناس ذكر الإمام أحمد بن حنبل من أهل هذا المذهب مع أن المنقول عنه لا يدل على المنع بل على الاحتياط حتى قال: لا ينبغي أن يقول إلا كما قرىء، فإن قال: حدثنا، فلم يكذب.

انظر الكفاية، ص ٣٠٠، ٢٩٢، ٢٩٣، وإليه ذهب البرقاني وابن معين، ص ٣٠٠.

(٢) انظر: أقوال هذه الطائفة مسندة على الترتيب في الكفاية، ص ٢٧٩، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣٠٦، ٢٩٣، ٣٠٩، مع أن المنقول عن يحيى بن سعيد القطان مختلف، فجاء مثل ما في الكتاب على ص ٣٠٩، وجاء في ص ٢٩٩، من طريق يحيى بن معين سمعت يحيى بن سعيد يقول: ينبغي للرجل أن يحدث الرجل كما سمع، فإن سمع يقول: حدثنا وان عرض يقول: عرضت، وان كان أجازه يقول: أجاز لي. انتهى. وكذا في، ص ٣١٠؛ فليُنظر في النقل عنه. وانظر: هذا المذهب في المحدث الفاصل، ص ٤٢٨؛ الإلماع، ص ٧١، ٧٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ فتح المغيـث ٣٠٠/٢، قال: وعليه استمر عمل المغاربة. انتهى.

(٣) هو الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان، قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١؛ تاريخ بغداد ١٤/١٣٥.

وآخرين<sup>(١)</sup> من المتقدمين وهو مذهب البخاري<sup>(٢)</sup> وجماعة من المحدثين<sup>(٣)</sup>.  
ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً سمعت<sup>(٤)</sup> فلاناً.  
والمذهب الثالث: انه يجوز إطلاق أخبارنا ولا يجوز إطلاق<sup>(أ)</sup> حدثنا  
وهو مذهب الشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup> ومذهب مسلم صاحب الصحيح<sup>(٦)</sup>،

(أ) في (هـ): الاطلاق.

(١) وهم الحسن البصري ومنصور وسفيان الثوري وابن جريج وأبو حنيفة وشعبة  
وزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو عاصم النبيل مع الحكاية عنه أو لا لعدم  
قبوله العرض أصلاً ووهب بن جرير وغيرهم. انظر: الكفاية، ص ٣٠٥ -  
٣١٠.

(٢) صحيح البخاري ١/١٤٨؛ الإلماع، ص ٧١.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨؛ وصححه ابن الحاجب في المختصر ٢/٦٩.

(٤) وهم السفينان والإمام مالك، كما ذكره الخطيب وعباس والعراقي والسخاوي.  
قال ابن دقيق العيد: هو تسامح خارج عن الوضع، ليس له وجه، فإن كان هذا  
الاصطلاح عاماً، فقد يقرب الأمر فيه، وان وضعه هذا الراوي بنفسه فلا أرى  
ذلك جائزاً، قال السخاوي: وهو الصحيح ومن صححه القاضي أبو بكر  
الباقلاني واستبعد ابن أبي الدم الخلاف وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز لأن  
سمعت صريحة في السماع لفظاً يعني كما تقدم. قال: والظاهر أن ذلك عند  
الإطلاق والإفاد استعملها السلفي في كتابة الطباقي فيقول: سمعت بقراءتي،  
ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلاناً قراءة  
عليه، قال: ولذلك فائدة جلييلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع. الكفاية،  
ص ٣٠٦، ٢٩٦؛ الإلماع، ص ٧١؛ التبصرة والتذكرة ٢/٣٤؛ الاقتراح،  
ص ٢٤٨؛ فتح المغني ٢/٢٩.

(٥) انظر: قولي الشافعي وتلميذه الربيع بن سليمان في المحدث الفاصل،  
ص ٤٢٥، ٤٣١؛ والكفاية، ص ٢٩٧، ٣٠٣؛ ومعرفة علوم الحديث،  
ص ٢٥٩.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٣؛ المنهل الروي، ص ٩١؛ اختصار علوم  
الحديث، ص ١١٢.

وجمهور أهل المشرق<sup>(١)</sup>.

قال محمد<sup>(٢)</sup> بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين<sup>(٣)</sup> لا يخصيهم أحد<sup>(٤)</sup>. وروى هذا المذهب عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup> وابن وهب<sup>(٦)</sup> .....

(أ) في (ك) و(هـ): الذي.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠، قال: وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وبه نقول: إن العرض ليس بسمع، وإن القراءة على المحدث إخبار، ثم ذكر حجتهم.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إلى هنا كلام الجوهري، قاله في: «كتاب الانصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف، وتام كلامه: وانهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي».

قال: وعن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا. انتهى. قال السخاوي: والقول الأول أشهر عن النسائي.

انظر: فتح المغيب ٣١/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٤.

(٤) هو فقيه الحرم أبو الوليد ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام توفي سنة خمسين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٧٠/١؛ شذرات الذهب ٣٢٦/١.

وانظر: قول ابن جريج مسنداً من طريق يحيى القطان في المحدث الفاضل، ص ٤٣٣؛ والكفاية، ص ٣٠٢.

(٥) وانظر قول الأوزاعي من طريق الوليد بن المزيد في المحدث الفاضل، ص ٤٣٢؛ والكفاية، ص ٣٠٢، وقال الحاكم نحو قول الأوزاعي وقال: وهو الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري... الخ. معرفة علوم الحديث، ص ٣٩٠.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام، كان حجة مجتهداً لا يقلد أحداً، ذا تعبد وتزهّد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. =

والنسائي<sup>(١)</sup> أيضاً وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث،  
وأحسن ما توجه به أنه اصطلاح للتخيير<sup>(أ)</sup><sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٣)

## فروع

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراعاة لما  
يقرأ، أهل لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ، فهو كما لو كان بيده<sup>(٤)</sup>  
وأولى<sup>(٥)</sup>.

وإن كان لا يحفظه، فقد قال بعض<sup>(٦)</sup> أصحاب الأصول: لا يصح  
السمع<sup>(٦)</sup> والمختار أنه سماع صحيح، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل

(أ) في (ك): التمييز.

= تذكرة الحفاظ ٣٠٤/١؛ شذرات الذهب ٣٤٧/١، وأورد قوله ابن الصلاح،  
قال: وقد قيل: إنه أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين بمصر.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٤؛ التدريب ١٧/٢.

(١) حكاة الجوهري المذكور فصار عنه في المسألة قولان، والمشهور الأول كما تقدم.

(٢) أي فخصص النوع الأول بقول: حدثنا. لقوة أشعاره بالنطق والشافهة. مقدمة  
ابن الصلاح، ص ١٢٤.

وانظر: فتح المغيث ٣١/٢؛ التدريب ١٧/٢.

(٣) أي فروع ثمانية تتعلق بالقسمين السماع، والقراءة على الشيخ.

(٤) الألعاء، ص ٧٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ٣٧/٢؛

فتح المغيث ٣٥/٢؛ التدريب ١٩/٢.

(٥) أي لتعاضد ذهني شخصين عليه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ المنع  
٢١١/١؛ التدريب ١٩/٢.

(٦) قال العراقي: هذا الذي أتهم المصنف ذكره هو إمام الحرمين فإنه اختار ذلك

وحكى القاضي عياض أيضاً أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه، قال: وأكثر

ميله إلى المنع. انتهى.

=

الحديث<sup>(١)</sup>.

وإن كان الأصل بيد القارىء وهو موثوق به ديناً ومعرفة، فهو أولى

بالتصحيح<sup>(٢)</sup>.

فإن كان بيد من لا يوثق بإمساكه ولا يؤمن<sup>(٣)</sup> إهماله لما يقرأ،

لم يصح السماع سواء / كان بيد القارىء أو غيره، إذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ<sup>(٣)</sup>. [ك/٣٩]

(أ) في (ص) و (هـ): لا يؤمن من إهماله.

= ووهن السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فانه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه، هل يجب أن يريه سماعه في ذلك الجزء، أم يكفي إعلام الطالب الثقة للشيخ إن هذا الجزء سماعه على فلان، فقال السلفي: هما سيان، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم، قال: ولم تزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً. انتهى. التقييد والإيضاح، ص ١٧١؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ الإلماع، ص ٧٥؛ فتح المغيث ٣٥/٢؛ التدريب ١٩/٢.

(١) الإلماع، ص ٧٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ المقنع ٢١١/١؛ فتح المغيث ٢٥/٢؛ التدريب ١٩/٢.

(٢) قال القاضي عياض: فإنه كإمساك الشيخ نسخته، إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سماعه. قال: وهذا كله على مذهب من يرى التسهيل في السماع، وأما على مذهب أهل النظر والتحقيق في التشديد فيه لاسيما على مذهب من لا يرى التحدث بالإجازة والمناولة فيضيق عليه الباب جداً. انتهى. الإلماع، ص ٧٦؛ فتح المغيث ٣٥/٢.

(٣) قال القاضي عياض: ولا يحل السماع والرواية بهذه القراءة، إذ لم يبق طريق الثقة بما سمع بهذه القراءة، لا حقيقة ولا مسامحة إلا أن يكون الشيخ يحفظ حديثه. انتهى. الإلماع، ص ٧٦.

وانظر: فتح المغيث ٣٦/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ المقنع ١١/١؛ التدريب ١٩/٢.



الثاني: إذا قرىء على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أونحوه والشيخ ساكت مصنع / إليه (فاهم<sup>(١)</sup>) له) غير منكر، كفى ذلك في صحة السماع [ت/١٧أ] وجواز الرواية به.

ولا يشترط نطق الشيخ لفظاً. هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، اكتفاء بظاهر الحال<sup>(١)</sup>. وشرط بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup> وأبو الفتح سليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر الصباغ الشافعيون نطق الشيخ<sup>(٢)</sup>.

(أ) كلمة: فاهم له: ساقطة من (ت). موجودة في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) كما حكاه عنهم عياض وصححه وقال: إن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد. ولعل المروي عن مالك كما في صحيح مسلم وعن أمثاله في فعل ذلك التأكيد لا اللزوم. انتهى. قلت: ويؤيد هذا التأويل في هذا النقل كما جاء في الكفاية من طريق ابن بكير إن الإمام مالك أنكر على طالب التصريح منه بالإقرار وقال: ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم وأقمت سقطه وزلله.

قال الخطيب: والذي نذهب إليه أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها مختاراً لذلك غير مكره وكان متيقظاً غير غافل جازت الرواية عنه لما قرىء عليه ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقام إقراره، فلو قال له القارىء عند الفراغ كما قرأت عليك؟ فأقر به كان أحب إلينا، فأما إذا قرئت عليه أحاديث فأنكرها الشيخ فإنه لا يجوز له روايتها عنه، وهكذا لو لم يكن الشيخ منتصباً للحديث، فقرأ عليه بعض الطلبة حديثاً وهو مشغول القلب غير مصنع إلى السماع فإنه لا يجوز له روايته عنه. الإلماع، ص ٧٨.

وانظر: إنكار الإمام مالك في الكفاية، ص ٣٠٩؛ وقول الخطيب في ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ والتبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ فتح المغيب ٣٦/٢.

(٢) وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم، وأبى الحديث من اشترطه إذا لم يكن هذا التقرير.

قال أبو نصر<sup>(١)</sup>: ليس له أن يقول: حدثني<sup>(٢)</sup>، وله أن يعمل ما قرىء عليه<sup>(٣)</sup>، وله أن يرويه قائلاً: قرىء عليه وهو يسمع. وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ عند تمام السماع، والصواب ما تقدم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

= انظر: إحكام الأحكام لابن حزم ٣٢٣/٢؛ الكفاية، ص ٢٨٠؛ الإلماع، ص ٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٩؛ التبصرة والتذكرة ٣٨/٢؛ المقنع ٢١٢/١؛ فتح المغيث ٣٧/٢؛ التدريب ٢٠/٢.

(١) هو الإمام أبو نصر بن الصباغ عبد السيد محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي أحد الأئمة الأعلام ومؤلف الشامل، كان ثبناً حجة ديناً خيراً فقيهاً أصولياً محققاً مكتملاً لشروط الاجتهاد، مات ضريراً سنة سبع وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٢٣٠/٣؛ شذرات الذهب ٣٥٥/٣.

(٢) قال ابن الصباغ: وله أن يعمل بما قرىء عليه، وإذا أراد روايته عنه فليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني، بل قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يسمع، وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا، هو الذي صححه الغزالي وحكاه الأمدى وصححه وكذا ابن الحاجب وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. وإن أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بأنه لا يقول في الأداء: حدثني ولا أخبرني ولا سمعت قال العراقي: فيه نظر. انتهى. ما في شرح الألفية بتصرف. التبصرة والتذكرة ٣٩/٢. وانظر: المستصفي ١٦٥/١؛ الأحكام للأمدى ٢٨٠/١؛ مختصر ابن الحاجب ٦٩/٢؛ المحصول، ج ٢ فق ٦٤٦/١؛ فتح المغيث ٣٨/٢؛ التدريب ٢٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.

(٣) أي سواء أكان السامع أو القارىء أو من حملة عنه. فتح المغيث ٣٨/٢.

(٤) أي هو غير لازم بل مستحب فقط كما قال الخطيب: ولو قال له القاري عند الفراغ: كما قرأت عليك، فأقره كان أحب إلينا. انتهى. الكفاية، ص ٢٨٠. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٦؛ فتح المغيث ٣٨/٢.

الثالث: قال الحاكم: الذي أختره وعهدت<sup>(أ)</sup> عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني فلان، وما سمعه (من لفظه)<sup>(ب)</sup> مع غيره: حدثنا وما قرأ عليه بنفسه: أخبرني<sup>(١)</sup>، وما قرىء عليه وهو حاضر: أخبرنا<sup>(٢)</sup>.  
وروى نحوه عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>، وهو حسن<sup>(٤)</sup>. فإن شك على أي

(أ) في (ص) و (هـ): وجدت.

(ب) كلمة: من لفظه. ساقطة من (ت)، موجودة في باقي النسخ.

(١) قال العراقي: وفي كلام الحاكم وابن وهب، أن القاري يقول: أخبرني سواء سمع معه غيره أم لا، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن القاري إذا كان معه غيره يقول: أنا. فسوى بين مسألتي التحديث والأخبار في ذلك.  
قال السيوطي: قلت: الأول أولى ليطمئن ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره. انتهى. التبصرة والتذكرة ٤٠/٢؛ الاقتراح، ص ٢٢٨؛ التدريب ٢١/٢.  
وانظر: التقييد والإيضاح، ص ١٧٣؛ فتح المغيث ٣٨/٢.  
(٢) انظر: قول الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠؛ والإلماع، ص ١٢٦، بسنده إليه.

(٣) أسند الترمذي قول ابن وهب في كتاب العلل وفيه، قال ابن وهب: ما قلت: حدثنا، فهو ما سمعت مع الناس. وما قلت: حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أخبرنا، فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني فهو ما قرأت على العالم. انتهى. كتاب العلل في آخر السنن ٧٥٢/٥.  
وانظر: هذا القول مسنداً في الكفاية، ص ٢٩؛ والإلماع، ص ١٢٧.  
قلت: وبنحو ورد عن الأوزاعي وابن جريج والشافعي والربيع بن سليمان وأبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي.  
انظر: المحدث الفاصل، ص ٤٣٢ - ٤٣٣؛ الكفاية ٣٠٢ - ٣٠٣؛ الجامع لأدب الراوي ٥٠/٢؛ الإلماع، ص ١٢٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٣؛ المقنع ٢١٣/١؛ فتح المغيث ٣٨/٢، وقال في ص ٤٠: إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال. انتهى.

[ك/٣٩ب] وجه أخذ فيحتمل أن يقول: حدثني<sup>(١)</sup> أو أخبرني / لأن عدم غيره هو الأصل<sup>(١)</sup>.

وجاء عن يحيى القطان الإمام أنه إذا شك هل قال الشيخ: حدثني أو حدثنا، يقول: حدثنا<sup>(٢)</sup>. وهذا يقتضي أن يقول إذا شك في سماع نفسه: حدثنا، ووجهه أن حدثنا أنقص فلا يزيد عليه بالشك<sup>(٣)</sup>، وحكى

(أ) في (ت): وأخبرني. والصحيح الذي أثبتناه من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) قال العراقي: سوى المصنف رحمه الله بين الشك في أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع، وبين مسألة ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره، وما قاله ظاهر في المسألة الأولى. وأما المسألة الثانية، فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ، هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن القارئ يقول: أخبرني، سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا؟ والأحسن فيما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث، هل قرأه هو أو قرأه وهو يسمع، فيقول فيه: قرأنا على فلان، فإنه يسوغ إثباته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره، وقد سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يسمع بقراءة غيره، فأجاب بأنه لا بأس أن يقول: قرأنا، وقد قال النفيلي: قرأنا على مالك، وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم. انتهى. التقييد والإيضاح، ص ١٧٣؛ الكفاية، ص ٣٠٠.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٤١/٢؛ المنع ٢١٣/١؛ فتح المغيث ٤٠/٢؛ التدريب ٢١/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٤؛ التبصرة والتذكرة ٤١/٢؛ المنع ٢١٣/١؛ فتح المغيث ٤٠/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧؛ المنع ٢١٣/١؛ التبصرة والتذكرة ٤٣/٢.

البيهقي قول القطان، ثم اختار ما تقدم<sup>(١)</sup>. ثم إن هذا التفصيل كله مستحب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن يقول فيما سمع وحده: حدثنا وأخبرنا، وفيما سمعه في جماعة: حدثني وأخبرني<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

الرابع: جاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعده<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ليس لك أن تبدل في الكتب المؤلفة: حدثنا

---

(أ) والله أعلم. ساقط من (ك).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧، قال السخاوي: علله البيهقي. بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزايد فيطرح الشك ويبني على اليقين. انتهى. انظر أيضاً: فتح المغيث ٤١/٢.

(٢) الكفاية، ص ٢٩٤، ونص قوله: قلت: هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم.

وقال القاضي عياض: وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة إلا من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضع لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل.

وقال: والتمييز إذا أمكن أجمل بالحدث، وهو الذي شاهده من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه. انتهى. الإلماع، ص ١٣٢.

(٣) واحتج الخطيب لقوله هذا بقول أحمد صالح المصري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن كامل القاضي. انظر: الكفاية، ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٤) انظر: كلام الإمام أحمد في الكفاية، ص ٢٩٣، وتماه: فإذا كانت قراءة بينت القراءة وكذلك العرض ولا تغير لفظ الشيخ وإنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به، هو أسلم لك إن شاء الله تعالى. انتهى. ونحوه على ص ٢٩٢.

بأخبرنا أو عكسه<sup>(أ)</sup>، أو نحو ذلك، لاحتمال أن يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما<sup>(١)</sup>. ولوعرفت من مذهب (أصحاب)<sup>(ب)</sup> هذا الإسناد التسوية بينهما بإقامتك أحدهما مقام الآخر رواية بالمعنى، وذلك وإن كان فيه خلاف<sup>(٢)</sup> فلا يجيء في الكتب المصنفة<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك على الخلاف<sup>(٢)</sup> محمول على ما يسمعه من لفظ المحدث، لا في كتاب مؤلف<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (هـ) و (ص): وعكسه. بدون الهمزة،

(ب) كلمة: أصحاب. ساقطة من (ت). وفي (هـ): أصحاب الحديث، والذي أثبتته موجود في (ك) و (ص).

(١) قال السخاوي: يعني فيكون حينئذ كأنه قوله ما لم يقل.

قال: والتعليل بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف. فتح المغيث ٤١/٢.

(٢) هذه إشارة إلى قول الخطيب: واختلفوا في المحدث إذا قال: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان، هل يجوز للطالب أن يقول في الرواية: حدثنا أو حدثني، بدل أخبرنا، وأخبرنا أو أخبرني بدل حدثنا، أم لا؟ فممنع من ذلك من كان يذهب إلى أن اتباع اللفظ في الرواية واجب، وأجازه من أباح التحديث على المعنى. الكفاية، ص ٢٩٢.

(٣) فإن ذلك يمتنع تغييره قطعاً، سواء رويناه في التصنيفات أم نقلناه منها لفظاً، أو إلى تخارجينا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى. وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغي منعه أخذاً من تعليل المنع بتغيير التصنيف إذ ليس فيه تغيير التصنيف، أي وإن كان فيه تغيير عبارة المصنف. انتهى. قاله زكريا الأنصاري. فتح الباقي ٤٤/٢؛ الاقتراح، ص ٢٤٥.

وانظر: التقييد والإيضاح، ص ١٧٦؛ التبصرة والتذكرة ٤٤/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١١٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٨؛ المنهل الروي، ص ٩٢؛ المقنع ١١٤/١.

الخامس: / إذا كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة ففي [ت/١٧ب] صحة السماع / خلاف، قال إبراهيم الحربي<sup>(١)</sup> وأبو أحمد بن عدي<sup>(٢)</sup> [ك/٤٠أ] والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا يصح<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن المبارك<sup>(٥)</sup> وموسى بن هارون الحمالي<sup>(٦)</sup> ومحمد بن الفضل عارم<sup>(٧)</sup>،

(١) هو الإمام النبيل إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي، قال الخطيب: كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث ميمزاً لعلله قيماً بالأدب جماعاً باللغة وصنف كتباً كثيرة، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٧/٦ - ٤٠؛ البداية ١١/٧٩. وانظر: قوله في الكفاية، ص ٦٦ مسنداً.

(٢) هو الحافظ الكبير أبو أحمد عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد والذين لا يعترى همهم قصور، وكتابه الكامل طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة. طبقات الشافعية ٢/٢٣٣؛ وتاريخ جرجان، ص ٢٢٥؛ البداية ١١/٢٨٣. وانظر قوله في الكفاية، ص ٦٦ مسنداً.

(٣) قال السخاوي: وعبرة الاسفرائيني، فإنه إذا اشتغل به عن الاستماع حتى إذا استعيد منه تعذر عليه. انتهى. فتح المغيث ٢/٤٢.

(٤) أي مطلقاً في صورتي السماع والإسماع.

(٥) قال الخطيب: وحسبك به ديناً وفضلاً وعلماً ونبلاً، ثم روى قوله من طريق علي ابن المديني. الكفاية، ص ٦٧.

(٦) انظر قوله مسنداً من طريق أبي القاسم ابن بكير بثلاثة أسانيد. الكفاية، ص ٦٧ - ٦٨.

(٧) هو الإمام أبو النعمان محمد بن الفضل ويعرف بعارم السدوسي البصري الحافظ، أحد أركان الحديث، كان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه مات سنة أربع وعشرين ومائتين. شذرات الذهب ٢/٥٥؛ البداية ١/٢٩٢.

وعمر بن مرزوق<sup>(١)</sup> وأبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>. وقال بعض<sup>(٣)</sup> أصحاب الشافعي: يقول: حضرت، ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا. والأظهر التفصيل، فإن امتنع فهم الناسخ للمقروء لم يصح، وإن فهمه صح<sup>(٤)</sup>.

السادس: ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ<sup>(أ)</sup> أو السامع يتحدث، أو كان القارئ يفرط في الإسراع

(أ) في (ك): السامع أو الشيخ.

(١) هو الحافظ عمرو بن مرزوق الباهلي، مولاهم البصري، قال محمد بن عيسى بن السكن سألت ابن معين عنه، فقال: ثقة مأمون صاحب غزو وحمده. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. شذرات الذهب ٥٤/٢.

(٢) ونص قول أبي حاتم الرازي: كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ. انتهى. ولهذا نسب هذا القول إلى عارم وعمر بن مرزوق وإلا لا يوجد لهما قول مستقل بل هذه النسبة إليهما من لازم عمل كتابة الرازي عندهما.

انظر: لنص قول الرازي؛ الكفاية، ص ٦٧.

(٣) المراد بهذا البعض هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي، ذكر قوله هذا الخطيب مسنداً، وكذلك روى بسنده عن سعيد بن عبدالعزيز قال: الذي يكتب ويسمع يقال له: جلس العالم. الكفاية، ص ٦٦.

(٤) قاله ابن الصلاح، وسبقه لذلك الخطيب البغدادي حيث قال: هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة، إنما ذهبوا إلى ذلك لأن القلب مشغول عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال، فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح انتهى. قال السخاوي: وبه قال سعد الخير الأنصاري، والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه، بل يكتب على الفتاوي ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ رداً مفيداً انتهى. وقال ابن كثير: وكان شيخنا المزي يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض =



أويهنم<sup>(١)</sup> أو كان السامع بعيداً من القارىء وما أشبه<sup>(٢)</sup> ذلك بحيث لا يفهم، . والظاهر أنه يعفي عن القدر اليسير<sup>(٣)</sup> كالكلمة والكلمتين<sup>(٤)</sup>.

---

= الأحيان، ويرد على القارىء رداً جيداً بيناً واضحاً، بحيث يتعجب القارىء من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أنه منه. انتهى. قلت: وأعجب من كل هذا ما رواه الخطيب في تاريخه عن الأزهرى قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حدائته مجلس إسماعيل بن الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه... إلخ.

مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٩؛ الكفاية، ص ٦٧؛ فتح المغيث ١٤٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١١٥؛ تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(١) من الهينة: ومعناه الصوت الخفي قاله الجوهري.

انظر: الصحاح ٢٠٦٢/٥، مادة (ه ن م).

(٢) أي أو كان في سمعه أو المسمع بعض ثقل أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض انتهى. فتح المغيث ٤٥/٢.

(٣) أي إلخافاً منهم للأقل بالأكثر وللمغلوب بالغالب انتهى. توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.

(٤) قال السخاوي: وقد سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن كلام السامع أو المسمع أو غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي شذ منها الحرف والحرفان، والإغفاء اليسير.

فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركاً بعض الكلمة انتهى.

قال: بل توسعوا حين صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزى وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارىء، وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضب أحدهم بل يلعبون غالباً ولا يشتغلون بمجرد السماع، حكاة ابن كثير. انتهى. فتح المغيث ٤٥/٢.

وانظر: اختصار علوم الحديث، ص ١١٦؛ توضيح الأفكار ٣٠٧/٢.

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع<sup>(١)</sup> الكتاب الذي سمعوه. وإن كتب خطه لأحدهم، كتب: سمعه مني وأجزت له روايته عني، كما كان بعض<sup>(٢)</sup> الشيوخ يفعل. وقال أبو محمد<sup>(٣)</sup> بن عتاب الفقيه الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(١) قال السخاوي: لأن الأمر غالباً لا ينفك عن أحد أمور، إما خلل في الإعراب أو في الرجال أو هزيمة أو هيلمة أو كلام يسير أو نعاس خفيف أو بعد أو غير ذلك انتهى. فتح المغيث ٤٧/٢.

(٢) قال العراقي: يقال: إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع أبو الطاهر إسماعيل بن عبدالمحسن الأنماطي (المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة) فجزاه الله خيراً في سنة ذلك لأهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير. انتهى.

قلت: ولكن يوجد هناك من سبق الأنماطي لذلك كما يدل عليه قول القاضي عياض، حيث قال: وقد وقفت على تقييد سماع لبعض نهاء الخراسانيين من أهل المشرق: سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبدالعزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أغفل وصحف ولم يصغ إليه أن يروى عنه على الصحة. قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً جداً. التبصرة والتذكرة ٥٠/٢؛ الإلماع، ص ٩٢.

انظر: فتح المغيث ٤٧/٢؛ والتدريب ٢٥/٢.

(٣) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن عتاب الجذامي مولاهم المالكي مفتي قرطبة وعالمها ومحدثها وأحد جلة الفقهاء ومتقدم في المعرفة بالأحكام، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. الديباج المذهب ٢٤١/٢؛ شذرات الذهب ٣١٣/٣.

(٤) انظر: قول ابن عتاب من طريق ابنه عبدالرحمن مسنداً في الإلماع، ص ٩٢، وبدون إسناد، ص ١٤١، قال السخاوي: وكلام ابن عتاب إلى الوجوب أقرب وهو الظاهر من حاله فإنه كان كثير الاحتياط والورع.

قال: والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة (أي في زمنه فما بعده) وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا، لكونه فيما يظهر لم يسمعا جيداً وعلمها. انتهى. فتح المغيث ٤٨/٢؛ وسنن النسائي ٥٥/١، ٥٨، ١٧٨.

وإذا عظم مجلس المحدث المملى فبلغ عنه المستملي، فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملى أن يروي ذلك عن المملى، ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى جواز<sup>(١)</sup> ذلك، ومنع ذلك المحققون وهذا<sup>(٢)</sup> [ك/٤٠/ب] هو الصواب.

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف، هل يروي ذلك عنه. فقال: أرجو أن لا يضيق هذا<sup>(٣)</sup>. وفي

---

(١) قال العراقي: هذا هو الذي عليه العمل أي أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المملى جاز له أن يرويه عن المملى كالعرض سواء لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملى أن يقول: سمعت فلاناً يقول ولكن الأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي... إلخ. التبصرة والتذكرة ٥٥/٢.

وانظر: فتح المغيث ٥٠/٢؛ التدريب ٢٦/٢؛ التقييد والإيضاح، ص ١٧٨؛ الكفاية، ص ٧٠، ٧٣-٧٦؛ الإلماع، ص ١٤٢.

(٢) قال ابن كثير: وهو القياس والأول أصلح للناس. وقال أحمد شاكر رحمه الله هذا القول راجح عندي، لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكى عن شيخه وهو حاضر في جمع كبير غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم، وسمعوه وسمعوا المستملي يحكى غير ما قاله، وهذا واضح جداً.

قال: وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. انتهى. اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، ص ١١٧.

(٣) انظر: هذه الرواية مسندة من طريق صالح بن أحمد بن حنبل في الكفاية، ص ٦٩، وجاء نحوه من طريق تلميذه أبي بكر الأثرم أيضاً في نفس الصفحة. وقال السخاوي: رواه البيهقي في مناقب أحمد، فقيّد العفو بكونه يعرفه وهو أيضاً مروى عن صالح. فتح المغيث ٤٩/٢.

رواية للخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن الكلمة تستفهم من المستملى .  
فقال: إن كانت مجتمعا عليها، فلا بأس<sup>(١)</sup>، وعن خلف<sup>(٢)</sup> بن سالم منع ذلك<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

السابع: يصح السماع ممن هو<sup>(أ)</sup> وراء حجاب<sup>(ب)</sup> إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو حضوره بمسموع منه إن قرىء عليه، وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق<sup>(٤)</sup> به. وعن شعبة: إذا حدث المحدث فلم تر<sup>(ج)</sup> وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان<sup>(٥)</sup>، وهذا

(أ) لفظ: هو. ساقط من (ك).

(ب) في (هـ): الحجاب.

(ج) في (ك): فلم ترى. بإثبات الياء. وهو خطأ.

(١) انظر: قول الإمام أحمد هذا مسنداً من طريق زكريا بن يحيى في الكفاية، ص ٧٣.

(٢) هو الحافظ المجود أبو محمد خلف بن سالم المخرمي السندي مولى آل المهلب من أعيان حفاظ بغداد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٨/٨؛ تذكرة الحفاظ ٤٨١/٢.

(٣) قال الخطيب: بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال: سمعت ابن عيينة يقول: ثنا عمرو بن دينار، فإذا قيل له: قل: حدثنا عمرو، قال: لا أقول لأنني لم أسمع من قوله: حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام، وهي (ح د د). الكفاية، ص ٦٩. قلت: والقصد من سياق هذه الرواية إثبات أن هذا القول ليس لخلف بل هذا القول لسفيان بن عيينة وخلف بن سالم راويه.

(٤) وكما أنه لا يشترط رؤية الراوي للشيخ كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى. قاله السخاوي: ثم استدل له بقصة فيها طول فانظرها في فتح المغيث ٥١/٢.

(٥) النص بكامله بدون إسناد في مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ١١٨، ومسنداً من طريق قراد عن شعبة إلى قوله: فلا ترو عنه في المحدث الفاضل، ص ٥٩٩؛ والإلماع، ص ١٣٧.

خلاف الصواب<sup>(١)</sup> وخلاف ما قاله الجمهور.

الثامن: من سمع من شيخ حديثاً، ثم قال: لا تروه على أوجعت  
عن إخباري إياك به ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك  
ونحوه بل منعه روايته مع جزمه بأنه روايته لم يمنع / ذلك روايته<sup>(٢)</sup>. [ت/١٨]

= قال السخاوي: قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفاً، فإذا  
عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه، وعلى كل حال فقد  
قال ابن كثير: أنه عجيب وغريب جداً. فتح المغيث ١٥٢/٢؛ اختصار علوم  
الحديث، ص ١١٨.

(١) واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالاعتماد على سماع  
صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث: إن بلالاً يؤذن بليل، إلى آخر الحديث،  
مع غيبة شخصه عن يسمعه.

قال السخاوي: لكن يحدش فيه بأن الأذان لا قدرة للشيطان على سماع ألفاظه  
فكيف بقوله. انتهى.

ولكن الجمهور احتجوا بحجة أقوى مما تقدمت أن السلف كانوا يسمعون من  
عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب من غير نكير  
إجماعاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ٥٨/٢؛ فتح المغيث ٥٢/٢؛ التدريب ٢٨/٢؛ توضيح  
الأفكار ٣٠٨/٢.

(٢) قال السخاوي: وبه صرح غير واحد من الأئمة منهم ابن خلاد في المحدث  
الفاصل في مسائلنا، بل زاد ابن خلاد، أن الشيخ لو قال للتلميذ: هذه روايتي  
لكن لا تروها عني ولا أجزها لك لم يضره ذلك وتبعه القاضي عياض، فقال:  
وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواء لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه  
فلا يؤثر منعه. قال: ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ  
ورجوعه عما حدث به من حدثه وأن ذلك يقطع سنده عنه، وقياس من قاس  
الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع  
الإشهاد، ولا كذلك الرواية فإنها متى صح السماع صحت بغير إذن من سمع  
منه انتهى. فتح المغيث ٥٣/٢؛ المحدث الفاصل، ص ٤٥٢؛ الإلماع،  
ص ١١٠، ١١٢. وانظر: الكفاية، ص ٣٤٨؛ الباعث الحثيث، ص ١١٨.

وسئل<sup>(١)</sup> الأستاذ أبو إسحق الاسفرائيني عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم، فسمع من غير علم المحدث، فقال: يجوز له روايته [ك٤١/أ] عنه. ولو قال المحدث: أخبركم، ولا / أخبر فلاناً لم يضره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

القسم الثالث: من أقسام<sup>(أ)</sup> طرق نقل الحديث وتحمله: الإجازة:

هي أنواع<sup>(٣)</sup>: الأول: أن يميز لمعين معيناً، كقوله: أجزتكَ الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي<sup>(٤)</sup> هذه، فهذه أعلى<sup>(٥)</sup> أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

---

(أ) في (هـ): أقسام طرق الحديث ونقله. وهو خطأ.

(١) سأله أبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن عليك النيساري عنه في جملة من الأسئلة، قال السخاوي: وهو في جزء مفرد عندي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٣؛ فتح المغيث ٥٤/٢.

(٢) لكنه لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه، كما تقدم في أول أقسام التحمل. فتح المغيث ٥٤/٢.

(٣) أي سبعة حسبما ذكره المصنف تبعاً لابن الصلاح والحق أنها تسعة كما ذكره العراقي والسخاوي والأنصاري وقد أدرج ابن الصلاح الخامس في الرابع والسابع في السادس.

انظر: التبصرة والتذكرة ٦٠/٢؛ فتح المغيث ٥٨/٢؛ فتح الباقي ٦٠/٢.

(٤) الفهرس: بالكسر، الكتاب الذي تجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد فهرس كتابه، وأطلقوا على الكتاب الذي يجمع فيه مرويات الشيخ، وهو المراد هنا. فتح المغيث ٥٩/٢؛ القاموس ٢٣٨/٢.

وانظر: تاج العروس ٢١١/٤؛ النكت الوفية (٥٣/أ)؛ وأيضاً النكت ٢٣١/١، الطبعة الأولى.

(٥) قال السخاوي: قيل: بل هي أقوى من السماع لأنه أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعُجب. وقيل: هما سواء. وخص =

واختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة<sup>(١)</sup>، فأبطلها جماعة من المحدثين<sup>(٢)</sup> والفقهاء<sup>(٣)</sup> وأصحاب الأصول<sup>(٤)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي<sup>(٥)</sup>، وبه قطع من الشافعيين أبو بكر<sup>(٦)</sup> محمد بن ثابت الخجندي، والقاضيان حسين<sup>(٧)</sup>

( أ ) في (ت): بها. بدل الإجازة.

= بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آلا لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة. وقال: الحق أن الإجازة دون السماع لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف انتهى. فتح المغيث ٥٨/٢.

وانظر: التدريب ٣١/٢ أيضاً.

(١) انظر: الكفاية، ص ٣١٤-٣١٧؛ التبصرة والتذكرة ٦٢/٢؛ فتح المغيث ٦٠/٢؛ التدريب ٣٠/٢؛ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٠/١.

(٢) انظر: قول الشافعي من طريق الربيع بن سليمان في الكفاية، ص ٣١٧، وهو رواية عن مالك في الكفاية، ص ٣١٦، وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف كما حكاه الآمدي.

قال الخطيب: قول مالك والشافعي محمولان على الكراهة لأنه قد حفظ عنها الإجازة لبعض أصحابها وسنذكر الخبر بذلك في موضعه ثم ذكرهما في الكفاية، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

وانظر: المحدث الفاصل، ص ٤٤٨؛ الإلماع، ص ٩٣، ٩٤؛ الأحكام للآمدي ٢٨٠/١؛ فتح المغيث ٦٤/٢.

(٣) هو الإمام العلامة غزير الفضل حسن السيرة أبو بكر محمد بن ثابت بن الحسن الخجندي الشافعي الواعظ نزيل أصبهان ومدرس نظاميتها صاحب يد باسطة في النظر والأصول، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٥٠/٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٦٨، وحكى الخجندي مثل ما قال عن أبي طاهر الدباس أحد الأئمة الحنفية. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٥.

(٤) هو الفقيه أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد رفقاء الشافعية ومن له الصيت في الأفاق توفي سنة اثنتين وستين =

والموردي<sup>(١)</sup> وعزاه الموردي في كتابه الحاوي إلى مذهب الشافعي ونقله في خطبة<sup>(٢)</sup> الحاوي عن الفقهاء مطلقاً، وبه قال من المحدثين إبراهيم الحربي<sup>(٣)</sup> وأبو الشيخ<sup>(٤)</sup> الأصبهاني وأبونصر الوايلي، وحكاه أبونصر عن جماعة من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

---

= وأربعمائة. طبقات الشافعية ١٥٥/٣؛ وفيات الأعيان ١٣٤/٢؛ اللباب ١٩٨/٣.

(١) هو الإمام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالموردي رُمى بالاعتزال، صاحب الحاوي والإقناع وهو منسوب إلى بيع ماء الورد، توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٣٠٣/٣؛ اللباب ١٥٦/٣.

(٢) انظر: خطبة الحاوي (١/ق، ٧/ب)، مخطوطة دار الكتب بالقاهرة، فقه شافعي (طلعت) رقم ١٨٩.

(٣) انظر: قول الحربي من طريق سليمان الجلاب في الكفاية، ص ٣١٦، وقوله: الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئاً.

(٤) هو حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنفات السائرة ويعرف بأبي الشيخ، توفي سنة تسع وستين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣؛ شذرات الذهب ٦٩/٣.

وانظر: قول أبي الشيخ في الكفاية، ص ٣١٣، من طريق أبي نعيم الأصبهاني: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها، سوى أبي الشيخ، فإنه كان لا يعدها شيئاً. انتهى.

(٥) ذكر ابن الصلاح قوله: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره: قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع انتهى.

وكذا نقل إمام الحرمين عن كثير من الأصوليين، واختار هو التعويل على ذلك مع تحقيق الحديث.

وقال ابن حزم الإجازة المجردة التي يستعملها الناس باطلة، ولا يجوز أن يجيز بالكذب. ومن قال لآخر إروعي جميع روايتي أو يجيزه بها ديواناً ديواناً وإسناداً، =



والمذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم: جواز الرواية بها<sup>(١)</sup>، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجي<sup>(٢)</sup> المالكي فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة<sup>(٣)</sup>، وغلط في ادعاءه<sup>(٤)</sup> الإجماع.

ووجه الجواز أن المجيز<sup>(أ)</sup> مخبر بمرويياته جملة، فصح كما لو أخبر

( أ ) في (هـ): المخبر. بدل: المجيز.

= فقد أباح له الكذب، ولم تأت من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبك بما هذه صفته انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٥؛ البرهان ١/٦٤٥؛ الأحكام لابن حزم ١/٣٢٥. وانظر: الإلماع، ص ٨٩؛ وفتح المغيث ٢/٦١؛ التدريب ٢/٣٠.

(١) وقد ذكر الخطيب أساء رهط كبير لا يتسع المقام لذكرهم. وكذلك حكاه الأمدى عن أصحاب الشافعي وأحمد وأكثر المحدثين. الكفاية، ص ٣١٣؛ الأحكام للآمدى ١/٢٨٠.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٢/٦٣؛ فتح المغيث ٢/٦٣؛ التدريب ٢/٢٩. وقصر أبو مروان الطبري الصحة على هذا القسم خاصة فقال: إنما تصح الإجازة عندي، إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه: حدثني، قال: وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق وما رأيت مخالفاً له بخلاف إذا أهتم ولم يسم ما أجازته. انتهى. حكاها القاضي عياض في الإلماع، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها وقضاها، قدم بغداد وروى عن الخطيب وروى الخطيب عنه، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. وفيات الأعيان ٢/٤٨٠؛ شذرات الذهب ٣/٣٤٤.

(٣) وتام كلامه. من سلف هذه الأمة وخلفها. الإلماع، ص ٨٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٤.

(٤) تقدمت أقوال ناقضة لهذا الادعاء آنفاً في هذا النوع، ص ٣٦٩.

[ك/٤١ب] تفصيلاً وإخباره لا يفتقر إلى التصريح / نطقاً كالقراءة على الشيخ<sup>(١)</sup>، ثم إنه<sup>(٢)</sup> كما يجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بها<sup>(٣)</sup>. وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم: لا يجب، بل هو كالمرسل<sup>(٤)</sup>، وهذا باطل<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

النوع الثاني: من الإجازة: إجازة معين في غير معين، كقوله: أجزتكَ مسموعاتي أو مروياتي<sup>(٥)</sup>.

(أ) كلمة: أنه. ساقطة من (ه).

(١) قال ابن الصلاح: إنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك حاصل بالإجازة. انتهى. وهذا تمام كلامه. ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المنهل الروي، ص ٩٤؛ المقنع ٢/٢٢٢.

(٢) قال الخطيب: وهذا قول الدهماء من العلماء. وعلة السخاوي بقوله: لأنه خير متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لما منع آخر. انتهى. الكفاية، ص ٢١١؛ فتح المغيث ٢/٦٦. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٣؛ المقنع ٢٢٢/١.

(٣) الكفاية، ص ٣١١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المنهل الروي، ص ٩٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٣؛ المقنع ١/٢٢٢؛ فتح المغيث ٢/٦٦.

(٤) قال ابن الصلاح: لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به. أي بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه البتة قاله السخاوي. وسبق الخطيب ابن الصلاح فقال: اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل، فغير صحيح لأننا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه. انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ فتح المغيث ٢/٦٦؛ الكفاية، ص ٣١٧.

(٥) قال الخطيب: يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الإثبات، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به، ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل: قد وكلتكَ في جميع ما صح عندك أنه =

فالخلاف (أ) فيه (١) أقوى وأكثر والجمهور (٢) من المحدثين  
(والفقهاء) (ب) وغيرهم على جواز الرواية بها (ج) ووجوب العمل (٢).

النوع الثالث: أن يميز لغير معين بوصف العموم (٣)، كقوله: أجزت  
للمسلمين (د) أو لكل أحد، أو لمن أدرك زمانه (٣)، وما أشبهه (هـ) ففيه خلاف (٣)

( أ ) في (ك): والخلاف.

(ب) لفظ: الفقهاء. ساقط من ت. وفي (ص): من الفقهاء والمحدثين، والذي  
أثبتناه من (ك) و (هـ) ومقدمة ابن الصلاح.

(ج) كلمة: بها. ساقطة من (ص).

(د) في (ك): المسلمين.

(هـ) في (ك): أو. بدل: و.

= ملك لي أن تنظر لي فيه على وجه الوكالة المفروضة، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء  
من أئمة المدينة صحيح، ومتى صح عنده ملك للمؤكل، كان له التصرف فيه،  
وكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنه من حديثه، جاز له أن  
يحدث به عنه انتهى. الكفاية، ص ٣٣٤؛ فتح المغيث ٦٧/٢.

(١) أي في كل من جواز الرواية ووجوب العمل، بل لم يحك أحد الإجماع فيه لأنه  
لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من  
أصوله ولا من الفروع المقررة عليه، وإنما أحاله على أمر عام، وهو في تصحيح  
ما روى الناس عنه على خطر لا سيما إذا كان كل منها في بلد انتهى. فتح المغيث  
٦٦/٢.

وانظر: الكفاية، ص ٣٣٤.

(٢) أي سلفاً وخلفاً رواية وعملاً بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة. قاله  
السخاوي، فتح المغيث ٦٦/٢.

وانظر: الإلماع، ص ٩١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦؛ المنهل الروي،  
ص ٩٤؛ التبصرة والتذكرة ٦٤/٢؛ المنع ٢٢٢/١.

(٣) قال القاضي عياض: هذه الإجازة على ضربين: معلقة بوصف ومخصوصة بوقت،  
أو مطلقة. فأما المخصوصة والمعلقة بقولك: أجزت لمن لقيني أو لكل من قرأ على =

للمتأخرين المجوزين<sup>(١)</sup> لأصل الإجازة. فإن كان مقيداً بوصف حاصر<sup>(١)</sup>، فهو إلى الجواز أقرب<sup>(١)</sup>، وجوز الخطيب جميع ذلك. وجوز [ت/١٨أ] القاضي / أبو الطيب<sup>(٢)</sup> الإمام المحقق الإجازة لجميع المسلمين الموجودين

(أ) في (هـ): المجيزين.

= العلم، أولمن كان من طلبة العلم، أو لأهل بلد كذا أو لبني هاشم، أو قریش. والمطلقة: أجزت لجميع المسلمين، أو لكل أحد. فهذه الوجوه تفرق، وفي بعضها اختلاف: فذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى صحتها فيمن كان موجوداً عند هذه الإجازة، ولا تصح لمن لم يوجد بعد ممن هو معدوم.

وذهب القاضي الماوردي إلى منعها في المجهول كله من المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد.

وذهب أبو بكر الخطيب إلى جواز ذلك كله. وإليه ذهب غير واحد من مشايخ الحديث. انتهى بتصرف يسير. الإلماع، ص ٩٨، ولأقوال الطبري والماوردي والخطيب: الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨٠، ٨١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٥؛ فتح المغيث ٢/٦٧، ٦٨. والعجيب أن السيد صقر ومحقق كتاب المنهل الروي عزياه إلى الكفاية، ص ٣٢٥، ولم أجده فيها بعد البحث والتنقيب وإنما وجدته في الإجازة للمجهول كما تقدم.

(١) لم يجزم المصنف في هذه الصورة بالمنع أو الصحة، والصحيح في هذه الصورة الصحة، فقد نص عليه القاضي عياض فقال: ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان انتهى. الإلماع، ص ١٠١.

وانظر: التقييد والإيضاح، ص ١٨٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٦؛ فتح المغيث ٢/٧٤.

(٢) هو الإمام الجليل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري أحد حملة مذهب الشافعي ورفعائه كان بحراً غواصاً متسع الدائرة عظيم العلم =

عندها. وأجاز أبو عبد الله<sup>(١)</sup> بن مندة لمن قال: لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>. وأجاز أبو عبد الله ابن عتاب<sup>(٣)</sup> وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبه العلم<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup> الحازمي الحافظ: الذين / أدركتهم من الحفاظ [ك٤٢/أ] كأبي العلاء وغيره، كانوا يميلون إلى جواز هذه الإجازة العامة<sup>(٦)</sup>. قال الشيخ<sup>(٧)</sup> رحمه الله: ولم يسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه

---

= جليل القدر كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد توفي سنة خمسين وأربعمائة عن مائة واثنين. طبقات الشافعية ٣/١٧٦؛ البداية ١٢/٧٩؛ تاريخ بغداد ٣٥٨/٩.

(١) هو الإمام الحافظ الجوال محدث العصر أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي يعقوب إسحاق بن يحيى بن مندة، صاحب التصانيف طوف الدنيا وكتب ما لا ينحصر، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١؛ شذرات الذهب ٣/١٤٦.

(٢) قال ابن الصلاح: روي عن أبي عبد الله بن منده، ثم ذكر قوله. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب الأندلسي.

(٤) انظر: قول ابن عتاب من طريق أبي الأصبغ عيسى بن سهل مسنداً في الإلماع، ص ٩٩.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

(٥) هو الإمام البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، كان الحافظ أبو موسى يفضلته على عبد الغني المقدسي ويقول: ما رأيت شاباً أحفظ منه، توفي سنة أربع وثمانين وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣؛ شذرات الذهب ٤/٢٨٢.

(٦) وأسند ابن الصلاح قول الحازمي، فقال: أنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة. ثم ذكر جوابه. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

وانظر: لقوله أيضاً شذرات الذهب ٤/٢٨٢.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٧.

استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشردمة<sup>(١)</sup> التي سوغتها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بها ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها<sup>(٢)</sup>.

(١) الشردمة بالكسر: الطائفة من الناس، والقطعة من الشيء. وثوب شراذم أي قطع. الصحاح ١٩٦٠/٥؛ القاموس ١٣٦/٤، مادة (ش ذم).  
(٢) قال العراقي: فيه أمران: الأول: أن مارجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووي في الروضة من زياداته، فقال: الأصح جوازها. انتهى.

ومن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي ورتبهم على حروف المعجم.

والثاني: أن المصنف ذكر، أنه لم يرو ولم يسمع أن أحداً ممن يقتدى به روى بها، وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه، ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي روى في برنامجه المشهور بالإجازة العامة، وحدث بها من الحفاظ من المتأخرين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وسمع بها أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الركن الطاؤوسي، وقرأ بها شيخنا العلائي، وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحتياط ترك الرواية بها. والله أعلم.

وقال السخاوي: غير أنه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأداء بحيث أن أهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش أي اجمع ما وجدت، وإذا حدثت ففتش أي تثبت عند الرواية، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن هو أيضاً يعتد بها، وقال في توضيح النخبة له: إن القول بها توسع غير مرضي، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً.

قال السخاوي: وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلاً عن الرواية. انتهى.  
كلام العراقي والسخاوي بخذف كثير. التقييد والإيضاح، ص ١٨٢؛ فتح المغيث ٧٣/٢؛ وروضة الطالبين ١٥٧/١١؛ ومعجم السفر (ج ٢/٨٠/أ)؛ نزهة النظر، ص ٦٥؛ التبصرة والتذكرة ٦٦/٢؛ التدريب ٣٣/٢؛ وفهرست ابن خیر، ص ٤٥٣ - ٤٥٦.

وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة. وأي فائدة لها إذا لم يروها<sup>(١)</sup> والله أعلم.

والنوع الرابع: الإجازة لمجهول أو به<sup>(أ)</sup>، كقوله: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وفي وقته جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يعين<sup>(٢)</sup> واحداً.

أو أجزت لفلان كتاب السنن، وهو يروي جماعة<sup>(٣)</sup> من كتب السنن المعروفة بذلك ولا يعين<sup>(٤)</sup>. فهذه إجازة باطلة<sup>(٥)</sup> لا فائدة فيها.

---

( أ ) في (ت): أو إجازة مجهول. وفي سائر النسخ ما أثبتته.

(١) قال العراقي: لا يحسن هذا الاعتراض على المصنف، فإنه إنما أنكر أن يكون رأي أو سمع عن أحداً أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لاستغنائها عنها بالسمع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها انتهى. التقييد والإيضاح، ص ١٨٢.

(٢) هذا مثال الإجازة للمجهول.

(٣) هذا مثال الإجازة بالمجهول، وقد تكون الجهالة فيهما معاً، كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي. أو كتاب السنن.

(٤) أي إن اتضح بقرينة فصحيحة.

انظر: التبصرة والتذكرة ٦٨/٢؛ فتح المغيث ٧٦/٢؛ التدريب ٣٥/٢.

(٥) أي إن لم يتضح مراد المجيز من ذلك كله بقرينة، للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه ومن صرح ببطلان هذه الإجازة القاضي عياض، قال: إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه. وكذلك ابن الصلاح والخطيب البغدادي والمصنف في زوائده في الروضة، ص ٩٠؛ الإلماع، ص ١٠١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨؛ الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٧٩.

وانظر: نزهة النظر، ص ٦٥؛ فتح المغيث ٧٥/٢.

أما إذا أجاز لمسمين<sup>(١)</sup> معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم فلا تقدر في صحة الإجازة كما لا يقدر عدم معرفته إذا حضر شخصه في السماع<sup>(١)</sup> منه .

وإذا أجاز لمسمين في الاستجادة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم [ك٤٢/ب] ولا عرف عددهم / ولا تصفحهم صحت الإجازة، كما إذا سمعوا<sup>(٢)</sup> منه في مجلسه على هذا<sup>(ب)</sup> الحال .

وأما إذا قال<sup>(٣)</sup> : أجزت لمن يشاء فلان، أو نحو ذلك ففيه جهالة وتعليق بشرط<sup>(٤)</sup>، فالأظهر، أنها لا تصح<sup>(٥)</sup> وبه أفتى القاضي أبو الطيب

( أ ) في (ك) : لمسلمين .

(ب) في (ص) : هذه . بصيغة التانيث .

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨؛ الإلماع، ص ١٠١؛ المنع ١/٢٢٥؛ التدريب ٢/٣٥ .

(٢) قال السخاوي : وإن توقف بعضهم في قياس هذه الإجازة على السماع من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك لا مكان ادعاء القدر في الإجازة دون السماع، فالقياس ظاهر، لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحت مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى . انتهى . فتح المغيث ٢/٧٦ .

(٣) من هنا يبدأ النوع الخامس عند العراقي والسخاوي، ولم يفرد ابن الصلاح عن الذي قبله، وتبعه المصنف، بل قال فيه ابن الصلاح : ويتشبهت بذيله الإجازة المعلقة بشرطه، وذكره لكن إفراده حسن، خصوصاً والصورة الأخيرة منه كما سيأتي لا جهالة فيها . فتح المغيث ٢/٧٧ .

وانظر : التبصرة والتذكرة ٢/٦٩؛ التدريب ٢/٣٥ .

(٤) قال ابن الصلاح : فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم .  
مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/٦٩؛ فتح المغيث ٢/٧٨؛  
التدريب ٢/٣٥؛ فتح الباقي ٢/٧٠ .



الطبري الشافعي (لجهالته)<sup>(١)</sup> وهو كقوله: أجزت لبعض الناس<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو يعلي<sup>(٢)</sup> بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل<sup>(٣)</sup> بن عمروس<sup>(ب)</sup>  
المالكي: تصح<sup>(٤)</sup> لأن<sup>(٥)</sup> الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة بخلاف جهالة  
بعض الناس<sup>(٥)</sup>.

(أ) كلمة: لجهالته - مشطوبة في (ت) وموجودة في جميع النسخ.  
(ب) على هامش (ك): قوله: عمروس. قال في القاموس: بضم العين وفتحها من  
المحدثين.

(١) روى قول الطبري الخطيب: قال: سألت عن ذلك، فقال: لا يصح، لأنها إجازة  
المجهول، فهي كقوله: أجزت لبعض الناس من غير تعيين. قال الخطيب: وشبه  
من منع صحتها لتعلقها بالشرط بالوكالة، فإنه إذا قال: وكلتك إذا جاء رأس  
الشهر، لم يصح عند الشافعي وكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان. انتهى.  
وكذا ذكر منعها الخطيب البغدادي عن الماوردي قال: لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين  
المتحمل. انتهى. الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨١ - ٨٢، ٧٩؛ الإلماع،  
ص ١٠٣.

وانظر: فتح المغيث ٧٨/٢.

(٢) هو أبو يعلي ابن الفراء شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف  
البغدادي، كان أحد الفقهاء الحنابلة صاحب التصانيف، كان إماماً لا يدرك  
قراره ولا يشق غباره، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٢٥٦/٢؛  
شذرات الذهب ٢٠٦/٣.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس البزار المالكي الفقيه.  
قال الخطيب: انتهت إليه الفتوى ببغداد على مذهب مالك، وكان من القراء  
المجودين، توفي سنة إثنين وخمسين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣٣٩/٢؛ شذرات  
الذهب ٢٩٠/٣.

(٤) انظر: قول أبي يعلي وابن عمروس وموافقة الخطيب لهما في الإجازة للمجهول  
والمعدوم، ص ٨٢.

انظر: الإلماع، ص ١٠٢؛ التدريب ٣٥/٢.

(٥) قاله ابن الصلاح استدلالاً لمذهب أبي يعلي وابن عمروس، لا كما يتوهم من =

ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة، فهو<sup>(١)</sup> كأجزت لمن شاء<sup>(٢)</sup> فلان، وهذه أكثر جهالة لأنها معلقة على مشيئة من لا يحصر<sup>(٣)</sup>.

فإن<sup>(ب)</sup> قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني فهذا أولى<sup>(٣)</sup> [ت/١٩أ] بالجواز / لأن مقتضى الإجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئته، فكان هذا

(أ) في (ت): يشاء.

(ب) في (ص) و (هـ): وان.

= منظومة العراقي: معاً أبويعلي الإمام الحنيلي، ومع ابن عمروس وقالاً ينجلي. أن القائل لهذا القول أبويعلي وابن عمروس وعليه يدل قول السيوطي أيضاً، فليتبناه لذلك. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٩؛ الفية العراقي مع التبصرة ٢/٦٩؛ التدريب ٢/٣٥. وانظر: فتح المغيث ٢/٧٨.

(١) أي في البطلان أو الصحة. كما تقدم حكمه.

(٢) أي والثانية متعلقة بمشيئة معين مع اشتراكها في جهالة المجاز. فتح المغيث ٢/٧٧.

(٣) واستظهر ابن الصلاح للأولية بتجويز بعض الشافعية في البيع أي وهو الأصح أن يقول: بعثك هذا بكذا إن شئت، فيقول: قبلت. ونازعه العراقي في هذا القياس بأن المتابع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مبهم في مسألة الإجازة. وكذا تعقبه البلقيني بأنه ليس التعليق في مسألة البيع للإيجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق، فإن المشتري بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة فلا يتوقف على القبول، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرواية، تعليقاً لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازاً وبعد مشيئتها يكون مجازاً. وحينئذ فلا يصح، لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل وذلك باطل كما تقدم. التقييد والإيضاح، ص ١٨٥؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٢/٧٢؛ فتح المغيث ٢/٨٠؛ والتدريب ٢/٣٦.

تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق لا تعليقاً<sup>(١)</sup>.

أما إذا قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أولك إن شئت أو أحببت أو أردت. فالأظهر أنه جائز، لانتفاء الجهالة ومعنى التعليق<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

النوع الخامس<sup>(٣)</sup>: الإجازة للمعدوم.

واختلف<sup>(٤)</sup> المتأخرون في جوازها. وصورتها أن يقول / : أجزت لمن [ك/٤٣/أ] يولد لفلان. فإن عطف المعدوم على الموجود، فقال: أجزت لفلان ومن يولد له. أو أجزت لك ولعقبك ما تناسلوا، كان أقرب إلى الجواز من الأول<sup>(٥)</sup>،

---

(١) يعني أنه وإن كان شرطاً لفظياً فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير. فتح المغيث ٨٠/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٩؛ المنهل الروي، ص ٩٥؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٢٠؛ التبصرة والتذكرة ٧٣/٢؛ المنع ٢٢٦/١؛ فتح المغيث ٨٠/٢؛ التدريب ٣٦/٢.

(٣) هذا نوع سادس بالنسبة لما ذكره العراقي والسخاوي، كما تقدم الكلام عليه في النوع الأول.

(٤) الإلماع، ص ١٠٤؛ مقدمة لابن الصلاح، ص ١٤٠.

(٥) أي مما أفرد به بالإجازة قياساً على الوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود كما قال به أصحاب الشافعي وأما الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لأنه منقطع الأول، قال السخاوي: ولا شك أنه يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الأصل. وقد جزم ابن حجر بعدم الصحة في القسم الأول وبأن عدم الصحة الأقرب في القسم الثاني. نزهة النظر ص ٦٥؛ فتح المغيث ٨٢/٢؛ التدريب ٣٧/٢. وانظر: التبصرة والتذكرة ٧٤/٢.

وقد أجاز أصحاب<sup>(أ)</sup> الشافعي<sup>(١)</sup> في الوقف القسم الثاني دون الأول.  
وأجاز أصحاب مالك وأبو حنيفة القسمين في الوقف<sup>(٢)</sup>. وفعل  
الثاني في الإجازة من المحدثين أبو بكر<sup>(٣)</sup> ابن أبي داود السجستاني<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (هـ): أجاز بعض أصحاب... الخ.

(١) قد أجاز الشافعي نفسه ونص عليه في وصيته المكتتة في كتاب الأم فأوصى فيها  
أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الأولاد. الأم ١٢٩/٤ -  
١٣٠.

وانظر: محاسن الاصطلاح، ص ٢٧١؛ فتح المغيث ٨١/٢.

(٢) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨١؛ الإلماع، ص ١٠٥؛ مقدمة ابن  
الصلاح، ص ١٤٠؛ التبصرة والتذكرة ٧٥/٢. قال السخاوي: أي فيلزم  
الأحناف والمالكية القول به في الإجازة من باب أولى، لأن أمرها أوسع من  
الوقف الذي هو تصرف مالي، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى  
الثاني عن الأول، وإلى الثالث عن الثاني بخلاف الإجازة فهي حكم تتعلق  
بالمجيز والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه انتهى بحذف.  
فتح المغيث ٨٣/٢.

وانظر: الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٨١.

(٣) هو الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر عبدالله بن الحافظ الكبير أبي داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف، قال صالح بن أحمد  
الهمداني: كان ابن أبي داود أمام أهل العراق، وقد كان في وقته بالعراق مشايخ  
أسند منه، ولم يبلغوا في الآلة والاتقان ما بلغ هو، توفي سنة ست عشرة  
وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢؛ شذرات الذهب ٢٧٣/٢.

(٤) انظر: قول ابن أبي داود مسنداً في الإجازة للمجهول والمعدوم، ص ٧٩؛  
والكفاية، ص ٣٢٥، عن أبي الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادا ويقال  
له: البادي بالياء. أيضاً، وفي الإلماع، ص ١٠٥؛ بسند الخطيب ونص كلامه:  
قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله، قال الخطيب: «يعني الذين لم يولدوا =

وأجاز الخطيب القسم الأول<sup>(١)</sup>، وحكاه عن ابن<sup>(٢)</sup> الفراء وابن عمرو<sup>(٣)</sup>، وحكاه أبو نصر ابن الصباغ عن قوم<sup>(٤)</sup> لكونها إذناً، ثم أبطله<sup>(٥)</sup>، وبإبطالها<sup>(أ)</sup> قال القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح الذي

( أ ) في (ك): ويبطله.

= بعد: وقال: فإني لم أر لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قولاً ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية.

انظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٠.

(١) قال الخطيب: لا فرق بينها عندي. قال عياض: قياساً على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعلوم من المالكية والحنفية، ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار، فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار. الإجازة للمجهول والمعلوم، ص ٨١.

وانظر الكفاية أيضاً، ص ٣٢٥ - ٣٢٦؛ الإلماع، ص ١٠٥.

وانظر: فتح المغيث ٨٢/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٠.

(٢) انظر: قوليهما في الإجازة للمجهول والمعلوم، ص ٨١؛ والإلماع، ص ١٠٤؛ وزاد فيه أبا عبدالله الدامغاني الحنفي وقال عياض: أجازها معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً انتهى.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٨٣/٢.

(٣) هذا يعتبر استدراكاً على قول الخطيب المتقدم في الهامش رقم ٤: لم يبلغني عن المتقدمين في ذلك رواية. وعليه مشى السخاوي حيث قال: لكن قد عزي شيخنا لأبي عبدالله ابن مندة استعمالها وابن الصباغ جوازها لقوم. انتهى. فتح المغيث ٨٠/٢.

وانظر: نزهة النظر، ص ٦٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٠؛ التبصرة والتذكرة ٧٥/٢.

(٥) وهو طاهر بن عبدالله الطبري.

وانظر: قوله في الإجازة للمجهول والمعلوم، ص ٨٠، قال الخطيب: وقد كان قال لي قديماً أنه يصح. وعزى هذا المنع إلى الماوردي، ص ٧٩؛ وفي الإلماع،

ص ١٠٥.

لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز<sup>(أ)</sup>، ولا يصح الإخبار للمعدوم ولو قدرناها إذناً، لم يصح أيضاً، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم<sup>(١)</sup>.

وأما الإجازة<sup>(٢)</sup> للطفل الذي لا يميز فصحيحة قطع به القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(ب)</sup>، قال الخطيب<sup>(ج)</sup>: وعلى هذا عهدنا شيوخنا كافة، يجيزون للأطفال الغيب ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم<sup>(٤)</sup>، لأنها إباحة للرواية، والإباحة<sup>(٥)</sup><sup>(د)</sup> تصح للعاقل وغير العاقل<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): بالمجاز جملة.

( ب ) لفظ: والخطيب ساقط من (ص).

( ج ) كلمة: قال الخطيب. ساقط من (ك) و(ه).

( د ) في (ص) و(ه): والرواية.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤١؛ فتح المغيث ٨٢/٢؛ التدريب ٣٧/٢؛ المنع ٢٢٦/١.

(٢) هذا نوع سابع بالنسبة لما ذكره العراقي وأفرده بنوع مستقل وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.

انظر: التبصرة والتذكرة ٧٥/٢؛ فتح المغيث ٨٤/٢؛ التدريب ٣٨/٢.

(٣) هو الطبري. وانظر: قوله في الكفاية، ص ٣٢٥؛ بسؤال الخطيب له.

(٤) قال ابن الصلاح: كأنهم رأو الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع، من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ. المقدمة، ص ١٤٢.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٨٤/٢.

(٥) قال الخطيب: وليس نريد بقولنا: الإباحة الإعلام، وإنما نريد به ما يصاد الحظر والمنع. انتهى. الكفاية، ص ٣٢٦.

(٦) انظر: قول الخطيب كاملاً في الكفاية، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب عنها فجوزها، فقلت: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح<sup>(١)</sup> الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: يصح أن تجيز الغائب ولا يصح سماعه<sup>(٢)</sup>.

/ النوع السادس<sup>(٣)</sup>: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة بوجه [ك/٤٣ب] ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز.

قال القاضي الحافظ عياض: لم أر من تكلم على هذا النوع من المشايخ قال: ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه<sup>(٤)</sup>. ثم حكى عن أبي<sup>(٥)</sup> الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه منع

---

(١) هذا القول بالبطلان ورد عن الشافعي رحمه الله فيما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان، لمن لم يستكمل سبع سنين، ونص قول الربيع: إن الشافعي سئل الإجازة لولد، وقيل: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين.

وانظر: فتح المغيث ١٠/٢، ٨٤.

(٢) انظر: سؤال الخطيب وجواب أبي الطيب الطبري عليه في الكفاية، ص ٣٢٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٤١.

(٣) هذا نوع ثامن حسبما تقدم.

(٤) انظر: الإلماع، ص ١٠٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢؛ التبصرة والتذكرة ٨٠/٢؛ المنع ٢٢٧/١، ووجه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء، لا عند التحمل، وحينئذ فسواء تحمله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنه تحمله. انتهى. فتح المغيث ٢/٨٦.

(٥) هو أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث قاضي الجماعة بقرطبة ويعرف بابن الصفار، كان فقيهاً صالحاً عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر فصيحاً مفوهاً، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة عن إحدى وتسعين سنة. شذرات الذهب ٣/٢٤٤.

ذلك<sup>(١)</sup>، قال<sup>(١)</sup> عياض: وهذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي صححه عياض، [ت/١٩/ب] هو الصواب<sup>(ب)</sup><sup>(٣)</sup>، فعلى<sup>(٤)</sup> هذا يتعين على من أراد أن / يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته، بأي عبارة أجاز أن يبحث حتى يعلم أن هذا

( أ ) في (هـ): قال القاضي عياض.

(ب) في (ك): الصواب. وهو خطأ.

(١) وحكاية قضية أبي الوليد حكاها أبو مروان الطبري، قال: كنت عند القاضي أبي الوليد بقرطبة. فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد، فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل، فنظر إليّ يونس فقلت له: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال. فقال يونس: هذا جوابي انتهى. وقال القسطلاني: الأصح البطلان، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر انتهى. الإلماع، ص ١٠٦؛ التدريب ٤٠/٢. وانظر: فتح المغيث ٨٧/٢.

(٢) وتام كلامه: فإن هذا يميز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه، فمنعه الصواب كما قال القاضي انتهى. الإلماع، ص ١٠٦.

(٣) قال ابن الصلاح: ينبغي أن يبني هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن. فإن جعلت في حكم الإخبار، لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه.

وإن جعلت إذناً ابني هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الأذان المؤكل بعد، مثل أن يؤكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢؛ التبصرة والتذكرة ٨١/٢؛ المنقح ٢٢٧/١؛ فتح المغيث ٨٧/٢؛ التدريب ٤٠/٢.

(٤) قال السخاوي: ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف، وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه تأريخ صدور ذلك منه انتهى. فتح المغيث ٨٨/٢.

وانظر: الإلماع، ص ١٠٧.



مما يتحمله شيخه قبل الإجازة، ولو قال: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي، فليس<sup>(١)</sup> هو من هذا القبيل. وقد فعله الدارقطني (وغيره)<sup>(٢)</sup> (أ). وجائز أن يروي بذلك ما صح عنده أنه سمعه قبل<sup>(٣)</sup> الإجازة، لأن الذي ذكره مقتضى الإطلاق<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

النوع السابع<sup>(٥)</sup>: إجازة المجاز. كقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك ما أجزيت لي، فمنع من ذلك بعض من لا يعتد<sup>(٦)</sup> به من

(أ) كلمة: وغيره، ساقطة من (ت). وأثبتها من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) أي الفرق بين هذه والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد، بخلافه هنا، فقد روى انتهى. فتح المغيث ٨٨/٢.

(٢) قال العراقي: وكذلك، لو لم يقل: ويصح. فإن المراد بقوله: ما صح أي حالة الرواية لا حالة الإجازة انتهى. التبصرة والتذكرة ٨١/٢.

(٣) انظر: الهامش رقم ٤، ص ٣٨٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٣؛ الإلماع، ص ١٠٧؛ التقريب ٤٠/٢؛ التبصرة والتذكرة ٨١/٢؛ المقنع ٢٢٧/١.

(٥) هذا نوع تاسع حسبما تقدم.

(٦) قال البلقيني: قيل: كأنه يشير إلى الإمام العلامة الحافظ عبد الوهاب الأنماطي، فإنه جمع في ذلك شيئاً. وجزم به السيوطي. لكن قال السخاوي: حكى هذا القول أبو علي البرداني عن بعض متحلي الحديث ولم يسمه لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين. وقول ابن الصلاح: إنه قول بعض من لا يعتد به من المتأخرين. الظاهر أنه كنى به عن أبيهم البرداني. ويبعد إرادته للأنماطي ثم ذكر مناقبه الجمّة وقال: ومن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه: إنه لا يعتد به. وإن جزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث انتهى بتصرف.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٢٧٤؛ التدريب ٤٠/٢؛ فتح المغيث ٨٨/٢ - ٨٩؛ نكت الزركشي (١٧٥/أ).

وانظر: التبصرة والتذكرة ٨٢/٢.

المتأخرين<sup>(١)</sup>.

والصحيح الذي عليه العمل جوازه<sup>(٢)</sup> وبه قطع الحفاظ الأعلام  
[ك٤٤/أ] أبو الحسن<sup>(أ)</sup> الدارقطني<sup>(٣)</sup> وأبو العباس<sup>(٤)</sup> ابن<sup>(٥)</sup> عقدة / وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>

(أ) لفظ: أبو الحسن. ساقط من (هـ).

(١) وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح وإلا فلا، أشار إليه بعض المتأخرين  
حكاه السخاوي في فتح المغيـث ٨٩/٢.

(٢) قال ابن الصلاح: ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن المؤكل. قال  
السخاوي: فإن الحق في الوكالة للمؤكل بحيث ينفذ عزله بخلاف الإجازة فإنها  
صارت مختصة بالمجاز له، بحيث لورجع المجيز عنها لم ينفذ إلخ ما قال. مقدمة  
ابن الصلاح، ص ١٤٣؛ فتح المغيـث ٨٩/٢.

(٣) انظر: حكاية عمل الدارقطني في الكفاية، ص ٣٥٠.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤؛ وفتح المغيـث ٩٠/٢.

(٤) هو العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الكوفي المعروف  
بابن عقدة، كان حافظاً عالماً أكثر، جمع التراجم والأبواب والمشيخة وأكثر  
الرواية وروى عنه الحفاظ والأكابر وكان يطعن في الصحابة، توفي سنة اثنتين  
وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٥ - ٢٣؛ شذرات الذهب ٣٣٢/٢.

(٥) انظر: لقوله الكفاية، ص ٣٥٠، لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فإن  
ابن عقدة قال لسائل: أجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من  
حديثي، وكلما أجزيت لي أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك بذلك  
فاروه عن كتابي إن أحببت ذلك.

وانظر أيضاً: فتح المغيـث ٩٠/٢.

(٦) هو الحافظ الكبير محدث العصر أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراي  
الأصبهاني الصوفي الأحول، أجاز له مشايخ الدنيا سنة نيف وأربعين وثلاثمائة  
وله ست سنين. كان مرحولاً إليه لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ ولا أسند  
منه. توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣؛ طبقات الشافعية

٧/٣.

الأصبهاني<sup>(١)</sup> وأبو الفتح<sup>(٢)</sup> نصر بن إبراهيم المقدسي وغيرهم، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين إجازات ثلاث<sup>(٣)</sup>.  
وينبغي لمن يروي بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها<sup>(٤)</sup>، فإذا كان صورة إجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى شيئاً من سماع شيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين<sup>(٥)</sup> أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته<sup>(٥)</sup> وهذه دقيقة حسنة. والله أعلم.

(أ) في (ص): يتبين.

(١) روى ابن الصلاح قول أبي نعيم وجادة، يقول: الإجازة على الإجازة قوية. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤.

(٢) هو الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داؤد المقدسي النابلسي الزاهد شيخ الشافعية بالشام وصاحب التصانيف، كان إماماً علامة مفتياً محدثاً كبير القدر عديم النظر، توفي سنة تسعين وأربعمائة. شذرات الذهب ٣/٣٩٥؛ وطبقات الشافعية ٤/٢٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٨٣؛ المقنع ١/٢٢٨؛ فتح المغيث ٢/٩١؛ لتدريب ٢/٤١.

(٤) أي كما فعل التقي بن دقيق العيد، فإنه لم يكن يجيز برواية جميع مسموعاته، بل بما حدث به منها، على ما استقرىء من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير فتورع عن التحديث به بل وعن الإجازة انتهى. ما قاله السخاوي، وقال السيوطي: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزى له، كما رأيت به خط أبي حيان في النضار، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أجزى له انتهى. فتح المغيث ٢/٩٣ وص ٣٢٩ (ج ١) أيضاً، التدريب ٢/٤٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٢/٨٦.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٨٦؛ المقنع ١/٢٢٨؛ التدريب ٢/٤٣.

وانظر: بحثاً طويلاً ممتعاً ومفيداً في فتح المغيث ٢/٩٠ - ٩٣، فقد أجاد وأفاد.

## فروع

الأول: قال أبو الحسين<sup>(١)</sup> أحمد بن فارس الأديب: الإجازة<sup>(٢)</sup> في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال<sup>(أ)</sup> منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا أسقاك ماء لما شيتك أو أرضك. كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه<sup>(٣)</sup> فعلى هذا يجوز أن يقول الشيخ: أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي<sup>(ب)</sup> فيعدي به بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية، ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة إذناً، وهو المعروف، فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي. ومن يقول منهم: أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف، كما في نظائره<sup>(٤)</sup>.

[ك/٤٤ب] الثاني: إنما يستحسن / الإجازة، إذا كان المجيز عالماً بما يجيز

---

(أ) في (ص) و(هـ): ويقال بزيادة الواو.  
(ب) في (ك): مروياته.

(١) هو العلامة الأديب أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، كان من أئمة اللغة والأدب ومن أعيان البيان، ومشاركاً في علوم شتى، صاحب مقاييس اللغة وغيره، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. الأعلام ١/١٩٣؛ معجم المؤلفين ٤٠/١.

(٢) قال الخطيب: يقال: إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب لعبدالله بن جحش كتاباً وختمه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه انتهى. الكفاية، ص ٣١٢. انظر ص ٣٩٣ من الكتاب أيضاً.

(٣) انظر: قول ابن فارس بنصه في مقاييس اللغة ١/٤٩٤، مادة (جوز)، ومستنداً في الكفاية، ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٥؛ المنهل الروي، ص ٩٦؛ التبصرة والتذكرة ٨٧/٢؛ المقنع ١/٢٢٩؛ فتح المغيث ٢/٩٤؛ التدريب ٢/٤٢.

والمجاز له من أهل العلم<sup>(١)</sup>، / لأنها توسع يحتاج إليها أهل العلم. وشرط [ت/٢٠/أ] بعضهم ذلك فيها، وحكى اشتراطه عن مالك<sup>(٢)</sup> رحمه الله وقال الحافظ<sup>(أ)</sup> أبو عمر بن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا للماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده<sup>(٣)</sup>.

(أ) في (ك): الخطيب. وهو خطأ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٥.

وانظر: إرشاد الساري ١٧/١.

(٢) أسنده القاضي عياض من طريق أبي العباس الوليد بن بكر المالكي قال: للملك شرط في الإجازة: أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم وأن يكون المجاز من أهل العلم، متسماً به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله، وأورد هذا الخبر الخطيب البغدادي أيضاً.

قال القاضي عياض: أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع والعرض والإجازة، وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم فمختلف فيه انتهى. قال السخاوي: وهل المراد مطلق العلم أو خصوص المجاز كما به قيد في المجيز أو الصناعة كما صرح به ابن عبد البر، الظاهر الأخير انتهى. الإلماع، ص ٩٤، ٩٥؛ الكفاية، ص ٣١٧؛ فتح المغيث ٩٥/٢.

وقريب من قول مالك ما رواه الخطيب قال: مذهب أحمد بن صالح: إن المحدث إذا قال للطالب: أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها ونظر فيها وصححها انتهى. الكفاية، ص ٣٣٢.

(٣) انظر: قول ابن عبد البر بنصه في جامع بيان العلم ١٨٠/٢، وبمعناه في ١٧٩/٢؛ والإلماع، ص ٩٥؛ وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٧/١. قال السخاوي: في كل هذه الأقوال تشدد مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة، وقد تقدم عدم اشتراط التأهل حين التحمل بها كالسماع، وأنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز انتهى بتصريفه.

الثالث: ينبغي للمجيز إذا كتب إجازة أن يتلفظ بها، فإن<sup>(١)</sup> اقتصر على الكتابة، كانت إجازة جائزة، إذا اقترن بقصد<sup>(٢)</sup> الإجازة، كما جعلنا القراءة على الشيخ إخباراً<sup>(ب)</sup> بما قرئ عليه ولم يتلفظ، إلا أنها دون<sup>(٢)</sup> الملفوظ بها في المرتبة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث: المناولة<sup>(٤)</sup>؛ وهي نوعان:

(أ) في (ك): فإذا اقتصر.

(ب) في (ك): إخبار.

= وقال عياض: تصح بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحققها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها انتهى. فتح المغيث ٩٦/٢؛ الإلماع، ص ٩١.

(١) قال العراقي: فإن لم يقصد الإجازة، فالظاهر عدم الصحة قال السخاوي: كان محل قول العراقي حيث صرح بعدم النية، أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم، فيما يكتبه العاقل خصوصاً فيما نحن بصدده أن يكون قاصداً له، ولعلها الصورة التي لم يستعبد ابن الصلاح صحتها، وإن احتمل كلامه ما تقدم، فهو فيها أظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال: وحيث لانية قد جوزها، ابن الصلاح باحثاً أبرزها. انظر: التبصرة والتذكرة ٨٩/٢؛ فتح المغيث ٩٨/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦.

(٢) قال السخاوي: لأن القول دليل رضاه القلبى بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضى، والدال بغير واسطة أعلى. انتهى. فتح المغيث ٩٧/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦.

(٤) قال السخاوي: وهي لغة العطية، ومنه في حديث الخضر: فحملوهما بغير نول، أي عطاء.

واصطلاحاً، إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية.

أحدهما: مناولة<sup>(١)</sup> مقرونة بالإجازة، وهي أعلى<sup>(أ)</sup> أنواع<sup>(٢)</sup> الإجازة على الإطلاق، ولها صور، منها: أن<sup>(٣)</sup> يدفع الشيخ إليه أصل سماعه

(أ) في (ك): على. وهو خطأ.

= وآخر هذا النوع عن الإجازة مع كونها على المعتمد أعلى منها، لأنها جزء لأول نوعيه. أو قدمت الإجازة على المناولة لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيها. أو لقلّة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتغال كل من القسمين على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة أعلى من ثاني نوعي المناولة. فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد وحينئذ قدمت لكثرة استعمالها انتهى بتصرف. فتح المغيث ٩٩/٢.

وانظر: توضيح الأفكار ٣٢٩/٢؛ ولحديث الخضر صحيح البخاري كتاب العلم ٢١٧/١ (ح رقم ١٢٢)؛ وصحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٤٧/٤ (ح رقم ١٧٠)؛ وسنن الترمذي كتاب التفسير ٣٠٩/٥ (ح رقم ٣١٤٩)؛ ومسند الإمام أحمد ١١٨/٥.

(١) والأصل فيها ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه أنه ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وعزا البخاري الاحتجاج لبعض علماء الحجاز، وقد وصله الطبراني من طريق أبي أسوار عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه، رفعه وهو حجة ولذا جزم البخاري به إذ علقه.

انظر: صحيح البخاري ١٥٣/١، باب رقم ٧؛ وسيرة ابن إسحاق ٤٣٥/٢؛ سرية عبدالله بن جحش المعجم الكبير ١٧٤/٢ (ح رقم ١٦٧٠)؛ فتح المغيث ١٠٠/٢؛ التدريب ٤٤/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٣/٢.

(٢) وإنما كانت أعلاها مطلقاً لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه ونقل عياض الاتفاق على صحتها فقال: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين. الإلماع، ص ٨٠؛ التبصرة والتذكرة ٩٣/٢؛ فتح المغيث ١٠١/٢؛ التدريب ٤٥/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٣/٢.

(٣) لم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الأولى من صور المناولة أعلى ولكنه قدمها =

أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي وروايتي<sup>(١)</sup> عن فلان فاروه عني. أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تملكياً<sup>(\*)</sup> أو لينسخه<sup>(١)</sup> أو نحوه. ومنها: أن يدفع الطالب إلى الشيخ كتاباً من حديثه، فيتأمله<sup>(٢)</sup> الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو روايتي عن شيوخي فاروه عني أو أجزت لك روايته<sup>(٣)</sup>.

وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً. وقد سبق أن القراءة [كه/٤أ] على الشيخ تسمى عرضاً، فليسم هذا عرض المناولة / وذلك عرض القراءة<sup>(٤)</sup>.

وهذه المناولة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أصحاب<sup>(ب)</sup>

(أ) في (ك): أو روايتي. (ب) في (هـ): أهل الحديث.

= في الذكر كما فعل عياض وهو منها مشعر بذلك. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٦؛ الإلماع، ص ٧٩. وانظر: التبصرة والتذكرة ٩١/٢؛ فتح المغيث ١٠١/٢. (\* انظر الهامش السابق.

(١) أي على جهة الإعارة، فيقول له: خذه وهو روايتي فانتسخه ثم قابل ثم رده إلى، وهذه درجة ثانية من صور المناولة. انظر: فتح المغيث ١٠١/٢.

(٢) قال الخطيب: يجب على الراوي أن ينظر فيه ويصححه إن كان يحفظ ما فيه وإلا قابل به أصل كتابه انتهى. الكفاية، ص ٣٢٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٧؛ الإلماع، ص ٧٦؛ التقريب ٤٦/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٧؛ المقنع ٢٣١/١؛ وممن فعله ابن شهاب الزهري والإمام مالك وأحمد بن حنبل.

انظر: الكفاية، ص ٣٢٧، ٣٢٩؛ المحدث الفاضل، ص ٤٣٥؛ وفتح المغيث ١٠٢/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٧؛ التقريب ٤٦/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٧؛ التبصرة والتذكرة ٩١/٢؛ المقنع ٢٣١/١.



الحديث<sup>(١)</sup>. وحكى الحاكم<sup>(٢)</sup> في عرض المناولة المذكور أنه سماع عن ابن شهاب الزهري وربيعه<sup>(٣)</sup> ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك<sup>(٤)</sup> وآخرين من المدنيين ومجاهد وأبي الزبير<sup>(٥)</sup> وابن عيينة وآخرين من المكيين. وعلقمة وإبراهيم النخعيين<sup>(٦)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup> وآخرين من

(أ) في (ص): النخعي. بصيغة الواحد.

(١) الكفاية، ص ٣٢٦؛ الإلماع، ص ٧٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٧؛ التبصرة والتذكرة ٩١/٢؛ المقنع ٢٣١/١؛ القارىء شرح البخاري ٢٦/٢، طبع مصر؛ فتح المغيث ١٠٣/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٤/٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٧.

(٣) هو الإمام أبو عثمان ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي المدني الفقيه كان حافظاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، عالماً بالفقه والحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. قال الإمام مالك: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبدالرحمان. تاريخ بغداد ٨/٤٢٠؛ تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(٤) قال السخاوي: لم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك، وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن هلول قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السماع، فقال: قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع على ثلاثة أوجه القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث والمناولة، وهو قوله: أرويه عنك وأقول: حدثنا، وذكر عن مالك مثل ذلك فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظاً و المناولة وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان، فقد تقدم هناك رواية عنه أيضاً باستواء عرض السماع والسماع لفظاً انتهى. فتح المغيث ١٠٣/٢؛ الكفاية، ص ٣٢٧.

(٥) هو الإمام أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، أحد العقلاء والعلماء لقي عائشة والكيار، نغم عليه التدليس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة، ومع ذلك فهو إمام حافظ واسع العلم رئيس، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. تذكرة الحفاظ ١/١٢٦؛ شذرات الذهب ١/١٧٥.

(٦) هو علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً ثبناً متفناً، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. قيل له من أين =

الكوفيين. وقتادة وأبي العالية<sup>(١)</sup> وأبي المتوكل<sup>(٢)</sup> الناجي وآخرين من البصريين وابن وهب وابن<sup>(٣)</sup> القاسم وأشهب<sup>(٤)</sup> وآخرين من المصريين والشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه عليه<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أن ذلك منحط عن درجة التحديث لفظاً والاختبار قراءة<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): المؤكل.

= لك هذا العلم كله، قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب، توفي بعد المائة. تذكرة الحفاظ ٧٩/١؛ شذرات الذهب ١٢٦/١.

(١) هو الإمام أبو العالية البراء بالتشديد البصري، اسمه زياد، وقيل كلثوم وقيل أدينة وقيل ابن أدينة، كان ثقة، توفي سنة تسعين. تهذيب التهذيب ١٤٣/١٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٩٥.

(٢) هو أبو المتوكل علي بن داود الناجي البصري، مشهور بكنيته تابعي، ثقة مات سنة ثمان ومائة. تهذيب التهذيب ٣١٨/٧؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٩١.

(٣) هو الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبدالله. قال الإمام مالك فيه: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. الديباج المذهب ٤٦٥/١.

(٤) هو الإمام أشهب بن عبدالعزيز بن داود أبو عمر اسمه مسكين من أهل مصر، من أنجب تلامذة مالك. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي سنة مائتين وأربع. الديباج المذهب ٣٠٧/١.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٨، قال ابن الصلاح: وفي كلام الحاكم بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في «عرض القراءة» بما ورد في «عرض المناولة» وساق الجميع مساقاً واحداً انتهى.

قلت: ومن ينظر في كلام الحاكم لم يشك فيما قاله ابن الصلاح. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨؛ التقريب ٤٧/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٧؛ التبصرة والتذكرة ٩٢/٢؛ المقنع ٢٣١/١.

قال الحاكم: / أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام [ت/٢٠ب] فلم يروه سماعاً، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي والبويطي<sup>(٢)</sup> والمزني وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>. قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا

(١) قال العراقي: وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية من أصحابه نقل عنه، وعن محمد: أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز.

قال: والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة، بل لعدم المعرفة فإن الضمير في قوله: ولم يعرفه، إن كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجزى له صح، وإن كان للشيخ، فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثقاً بخبره.

قال: ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة، فقد حكى القاضي عن كافة أهل النقل والأداء. والتحقيق من أهل النظر، القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة انتهى. باختصار.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ١٩٢؛ الإلماع، ص ٨٠؛ فتح المغيث ١٠٦/٢؛ التدريب ٤٧/٢.

(٢) هو العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الفقيه صاحب الشافعي كان قد حمل إلى بغداد في أيام المحنة وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤؛ طبقات الشافعية ٢٧٥/١.

(٣) قال السخاوي: والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعاً فقط، ولكن مقابلته الأول به مشعر بأنها أنقص، وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم، فقال: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منقطع عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة. ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين. فتح المغيث ١٠٤/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.

وإليه نذهب<sup>(١)</sup>. والله<sup>(أ)</sup> أعلم.

ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويحيز له روايته، ثم يمسكه الشيخ عنده، فهذا يتقاعد عما سبق، ويجوز له رواية ذلك إذا ظفر بالكتاب أو بمقابل به على وجه يثق معه بموافقه لما تناولته الإجازة كما هو معتبر في الإجازة المجردة، ولا يكاد يظهر في هذه المناولة<sup>(ب)</sup> مزية على الإجازة المجردة الواقعة في معين<sup>(٢)</sup>. وقد قال غير واحد من الفقهاء [ك٤/ب] وأصحاب الأصول /: لا تأثير لها ولا فائدة فيها. وشيوخ الحديث في القديم والحديث يرون لها مزية معتبرة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

( أ ) والله أعلم. غير موجود في (ص) و(هـ).  
(ب) في (ك): المنوالة. وهو تحريف.

(١) وتام كلام الحاكم: وبه نقول: إن العرض ليس بسمع وإن القراءة على المحدث إخبار... إلخ.

قلت: ويظهر لمن له أدنى تأمل أن كلام الحاكم وقع موقع تفضيل السماع على عرض القراءة لا على عرض المناولة. والعجب من ابن الصلاح والمصنف ومن تبعهما أنهم أوردوا كلام الحاكم مورد تفضيل السماع على عرض المناولة على أن ابن الصلاح نبه على تخليط الحاكم من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة، بما ورد في عرض المناولة. كما تقدم، ولم ينتبه هو لهذا التخليط حين الاحتجاج به. معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.

(٢) وسبق لحاصل ذلك القاضي عياض فقال: ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر، إذا المقصود تعيين ما أجاز له. الإلماع، ص ٨٣.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٩٤/٢؛ فتح المغيث ١٠٧/٢؛ التدريب ٤٩/٢.

(٣) قاله القاضي عياض وقوله: لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة انتهى.

وعلله السخاوي بقوله: فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا يصح =

ومن صورها: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب، ويقول: هذا روايتك، فناولنيه، وأجز لي روايته، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته، فهذا لا يصح<sup>(١)</sup>، فإن كان الطالب موثقاً بخبره، ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكانت إجازة جائزة كما جاز الاعتماد على الطالب في قراءته على الشيخ إذا كان موثقاً به معرفة وديناً<sup>(٢)</sup>.

= الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفيد بها معرفة المناول، فيروي منه أو من فرعه بعد، بل قال ابن كثير: إذا كان في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم، فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه انتهى. الإلماع، ص ٨٣؛ فتح المغيث ١٠٨/٢. وانظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٢٤.

(١) قال العراقي: فإن فعل ذلك والطالب غير موثق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته، فهل يحكم بصحة المناولة والإجازة السابقتين؟.

لم أر من تعرض لذلك إلا في عموم كلام الخطيب الآتي، والظاهر الصحة لأنه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه وزال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر والله أعلم، انتهى بتصرف يسير. التبصرة والتذكرة ٩٥/٢. وانظر: فتح المغيث ١٠٩/٢؛ التدريب ٤٩/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٩؛ التقريب ٤٩/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ التبصرة والتذكرة ٩٥/٢؛ المقنع ٢٣٢/١.

قال السخاوي: ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافاً، وقد حكى الخطيب عن أحمد التفرقة فإنه روى بسنده إليه أنه سئل عن القراءة، فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم.

قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدره ما في الكتاب. قال السخاوي: وهذا ظاهره أنه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي. قال أحمد: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني، قال الخطيب: وأراه في قوله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا. يعني المناولة للكتاب وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي، هل ما فيه من حديثه أم لا؟. وحمل ما جاء عن =

قال الخطيب: رحمه الله ولو قال: حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً<sup>(١)</sup> حسناً والله أعلم.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة. بأن يناوله كما تقدم<sup>(٢)</sup>. ويقتصر على قوله: هذا من حديثي وسماعي، ولا يقول: اروه عني ولا نحوه، فلا يجوز الرواية<sup>(٣)</sup> بها، وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على<sup>(٤)</sup> المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها. وحكى

---

= ابن شهاب من أنه كان يؤق بالكتاب فيقال له: هذا كتابك نرويه عنك، فيقول: نعم. وما رآه ولا نرى عليه. على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حديثه، وجاء به إليه من يثق به فلذلك استجاز الأذن في روايته من غير أن يشره وينظر فيه انتهى. فتح المغيث ١٠٩/٢.

وانظر: الكفاية، ص ٣٢٨، ٣٢٩.  
(١) الكفاية، ص ٣٢٨. وعن فعله الإمام مالك، فإن ابن وهب قال: كنا عنده، فجاءه رجل بكتب هكذا على يديه، فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال له مالك: إن كانت من حديثي فحدث بها عني انتهى. الكفاية، ص ٣٢٩.

وانظر: فتح المغيث ١٠٩/٢.  
(٢) أي ملكاً أو عارية لينتسخ منه أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه، فيتصفحها وينظر فيه مع معرفته.

(٣) وبه قال العراقي، وقال الخطيب: لم نر أحداً فعله، قال السخاوي: لعدم التصريح بالأذن فيها فلا تجوز الرواية بها. التبصرة والتذكرة ٩٦/٢؛ الكفاية، ص ٣٤٦؛ فتح المغيث ١١٠/٢.  
وانظر: التدريب ٥٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/٢.

(٤) قلت: منهم الغزالي فإنه قال: مجرد المناولة دون قوله: حدث به عني فقد سمعته من فلان. لا معنى له، وإذا وجد هذا القول فلا معنى للمناولة فهو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة. بل أطلق المصنف في التقريب وقال: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول. قلت: إطلاقه

الخطيب عن طائفة<sup>(١)</sup> من أهل العلم أنهم أجازوا الرواية<sup>(٢)</sup> بها. وسيأتي<sup>(٣)</sup>

= هذا مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح ولقوله هنا في الكتاب، مخالف لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي لعدم اشتراطهم الإذن بل ولا المناولة حتى قالوا: إن الشيخ لو أشار إلى كتاب، وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إياه أم لا خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا. نعم مقتضى كلام السيف الأمدي اشتراط الإذن في الرواية. المستصفي ١٦٦/٢؛ التقريب ٥٠/٢؛ المحصول ٢/ق ١/٦٤٩؛ أحكام الأحكام ٢٨١/١.

وانظر: التبصرة والتذكرة ٩٦/٢؛ المنع ٢٣٣/١؛ وفتح المغيث ١١٠/٢؛ التدريب ٥٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٥/٢؛ والمنحول، ص ٢٧٠.

(١) انظر: الكفاية، ص ٣٤٦، وعزاه في، ص ٣٤٩ بسنده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وذكر حجته لذلك فانظره فإنه ممتع. ونقله السخاوي أيضاً في فتح المغيث ١١١/٢.

(٢) قال الصنعاني: واختلافهم مبني على أنه هل الرواية من شرطها الإذن من الشيخ للطالب، أولاً، والصحيح أن الإذن غير مشروط في الإخبار، إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يجب اطلاع أحد عليه، وكذلك تجوزها هنا في باب الرواية، إذ هي قسم من الأخبار، فإنه إذا أخبر الشيخ أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينقل منها، فإن ذلك يكفي عن الإذن. والوجه في ذلك أنه خبر جملي فينزل منزلة كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي كان ينفذ بها إلى الآفاق مع الرسل ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي ﷺ، وإنما يخبرون الرسل من أرسلوا إليه خبراً جملياً أنها كتب النبي ﷺ وأن ما فيها منسوب إليه. انتهى. بتصرف يسير. وتوضيح الأفكار ٣٣٥/٢.

وانظر: التدريب ٥٠/٢.

(٣) أي في القسم السادس، ص ٤١٣.

(فائدة): قال السيوطي: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن، صحت، وجاز له أن يرويه. وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا=

قول من أجاز الرواية بمجرد اعلام أن هذا الكتاب سماعه، وهذا يترجح على ذلك بما فيه من المناولة التي فيها إشعار بالإذن في الرواية. والله أعلم.

[ت ٢١/أ] / القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة:

ذهب الزهري<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وغيرهما إلى جواز إطلاق [ك ٤٦/أ] حدثنا / وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهولائق بمذهب جميع<sup>(٣)</sup> من جعل عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً<sup>(٤)</sup>.

وحكى عن قوم<sup>(٤)</sup> مثل ذلك في الرواية بالإجازة المجردة، وكان

( أ ) سماعاً. ساقط من (ص).

= سماعي من فلان، وما عدا ذلك فلا. فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي. انتهى. التدريب ٥١/٢.

(١) انظر: قول الزهري مسنداً من طريق مالك بن أنس في الكفاية، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: قول الإمام مالك مسنداً من طريق ابن وهب في الكفاية، ص ٣٣٣.

وروى عن الحسن البصري أنه قال يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول: أخبرني.

وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثاً وبعضه مناولة وبعضه إجازة، أنه يقول في كله: أخبرنا.

انظر: هذه الأقوال بالترتيب في الكفاية، ص ٣٣٢، ٣٣٣.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ١١٣/٢.

(٣) قد سيقت أسماءهم قبل قليل ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥٧.

(٤) منهم ابن جريج وجماعة من المتقدمين كما عزاه إليهم القاضي عياض، ومنهم الإمام مالك وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة كما نقله عنه القاضي عياض.

قال السخاوي: قيل أنه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر. واختاره بعض المتأخرين منهم إمام الحرمين الجويني، والحكيم الترمذي محتجاً له =



أبو نعيم<sup>(١)</sup> الأصبهاني يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة<sup>(١)</sup>. وكان

(أ) على هامش (ك): اسمه أحمد بن عبدالله، وهو صاحب الحلية.

= بأن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه لفظاً أو كتابة أو إجازة، وقد سمي الله تعالى القرآن حديثاً، حدث به العباد وخاطبهم به، فكل محدث أحدث إليك شفاهاً أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به، وأنت صادق في قولك: حدثني، ويسمى الواقع في المنام حديثاً كما قال تعالى: (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) انتهى. الإلماع، ص ١٢٨؛ فتح المغيث ١١٣/٢؛ البرهان ١/٦٤٧؛ نوادر الأصول، ص ٣٩٠، في باب سر رواية الحديث بالمعنى. وانظر: توضيح الأفكار ٢/٣٣٧.

(١) نقل الذهبي عن الخطيب أنه عاب أبا نعيم به فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها. منها أنه يطلق في الإجازة «أخبرنا ولا يبين» انتهى. قال السخاوي: قال شيخنا: إنهم وإن عابوه بذلك فيجانب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فقد صرح باصطلاحه حيث قال: إذا قلت: أخبرنا على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب لي أو أذن لي، فهو إجازة، أو حدثنا فهو سماع انتهى. فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة، فلا اعتراض عليه من هذه الحثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى بحذف.

وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة: أخبرنا فلان فيما قرىء عليه ولا يقول: وأنا أسمع فيشد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال، وفي الحلية له شيء من ذلك كقوله: أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرىء عليه كما في ترجمة عبدالرحمن بن مهدي وفي ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني (وحكى ابن طاهر هذا المذهب في أطراف الأفراد، أيضاً عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب). انظر: ميزان الاعتدال ترجمة أبي نعيم ١/١١١؛ فتح المغيث ١/١١٤؛ حلية الأولياء ٩/١٤، و٨/٢٢٥؛ ونكت الزركشي (١٨٠/أ).

وانظر أيضاً: التبصرة والتذكرة ٢/٩٨؛ التدريب ٢/٥١، أشار السيد صقر إلى هذا الدفاع وأحال ذلك إلى فتح المغيث، وقال لا وزن لهذا الدفاع وبعد الرجوع إليه تأكدت أن لهذا الدفاع وزناً. فتأمل.

أبو عبيد<sup>(أ)</sup> الله المرزباني<sup>(١)</sup> الأخباري يروي أكثر كتبه بالإجازة، ويقول فيها: أخبرنا. ولا بينها، قال الخطيب: وذلك مما عيب به<sup>(٢)</sup>.

والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور وأهل التحري، المنع<sup>(٣)</sup> من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما، وتخصيص ذلك بعبارة يشعر به، كقوله: أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا<sup>(ب)</sup> إجازة أو حدثنا إجازة، أو<sup>(ج)</sup> أخبرنا مناولة أو إذناً أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته عنه، أو أجاز لي فلان أو أجازني كذا، وناولني وما أشبهه<sup>(٤)</sup>. وورد عن الإمام الأوزاعي تخصيص الإجازة<sup>(٥)</sup>

---

(أ) كذا في (ت). وهو الصحيح. وفي بقية النسخ: أبو عبدالله. وهو خطأ.  
(ب) في (ك) و(ص): وأخبرنا.  
(ج) في (ص): وأخبرنا.

.....  
(١) هو محمد بن عمران بن موسى بن عبيد أبو عبيد الله الكاتب المعروف بالمرزباني كان صاحب أخبار ورواية للأدب وصنف كتباً كثيرة في أخبار الشعراء المتقدمين والمحدثين على طبقاتهم، وكان حسن الترتيب لما يجمعه، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/١٣٥؛ وفيات الأعيان ٤/٣٥٤.

(٢) انظر: قول الخطيب في تاريخ بغداد ٣/١٣٥، ١٣٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥١؛ التقريب ٢/٥٢؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/٩٨؛ المقنع ١/٢٣٤؛ فتح المغيث ٢/١١٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٣٦.

(٤) قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان، أو دفع إلى كتابه وشبيهاً بهذا القول. وهو الذي نستحبه. انتهى. الكفاية، ص ٣٣٠.

وانظر أيضاً: فتح المغيث ٢/١١٦.

(٥) انظر: قول الأوزاعي مسنداً من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال: حدثنا أبي قال: قال لي الأوزاعي: ما أجزت لك وحدك فقل فيه: خبرني وما أجزت =

بخبيرنا<sup>(١)</sup> بالتشديد، والقراءة<sup>(٢)</sup> عليه بأخبرنا. واصطلح قوم من المتأخرين<sup>(٣)</sup> على إطلاق أنبأنا في الإجازة<sup>(أ)</sup>، واختاره صاحب<sup>(٣)</sup> كتاب الوجادة، وإليه نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup> الحاكم: الذي أختاره وعهدت

(أ) لفظ: في الإجازة. ساقط من (ك) و(ه).

= جماعة وأنت فيهم فقل فيه: خبرنا. وما قرأت على وحدك فقل فيه: أخبرني. وما قرىء في جماعة وأنت فيهم فقل فيه: أخبرنا... إلخ ما قال. في الكفاية، ص ٣٠٢؛ والإلماع، ص ١٢٧.

(١) قال العراقي: كلام الأوزاعي لم يخل من النزاع، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً.

قال السخاوي: بل قيل: إن خبر أبلغ انتهى.

وكان للأوزاعي أيضاً في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة قلت له: في المناولة، أقول فيها: حدثنا، فقال: قل: قال أبو عمرو أو عن أبي عمرو، رواه الخطيب.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٠٠/٢؛ فتح المغيث ١١٨/٢؛ الكفاية، ص ٣٣٠. وانظر: التدريب ٥٢/٢.

(٢) حكاه عنهم أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي رواه الخطيب في الكفاية، ص ٣٣٢.

(٣) هو العلامة أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد ابن أبي زياد الغمري بالمعجمة من أهل الأندلس، سافر الكثير في بلاد الشام والعراق والجلال كان ثقة أميناً، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٨١/١٣؛ شذرات الذهب ١٤١/٣.

(٤) قال ابن الصلاح: وكان يقول: أنبأني فلان إجازة.

قال السخاوي: ولم يطلق البيهقي الانباء لكونه عند القوم بمنزلة الإخبار وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين لا سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انشتر انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢؛ فتح المغيث ١١٩/٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠١/٢؛ والتدريب ٥٣/٢.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠.

عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن نقول فيما عرض على المحدث، فأجاز [ك/٤٦ب] له روايته شفاهاً /: أنبأني وفياً كتب إليه المحدث: كتب إلى فلان<sup>(١)</sup>، وتقدم عن أبي جعفر ابن حمدان أنه<sup>(٢)</sup> قال كلما قال<sup>(ب)</sup> البخاري: قال لي<sup>(ج)</sup> فلان، فهو عرض ومناولة<sup>(٢)</sup>، وورد عن قوم التعبير عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً أخبره، واختاره<sup>(٣)</sup> الخطابي رحمه الله أو<sup>(د)</sup> حكاه<sup>(٣)</sup>. وهو اصطلاح ضعيف<sup>(٤)</sup>، واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ كلمة: عن، فيقول أحدهم<sup>(هـ)</sup> إذا سمع

(أ) كلمة: أنه قال. ساقط من (ك).

(ب) في (ص) و(هـ): قاله.

(ج) كلمة: لي. ساقطة من (ص) و(هـ).

(د) في (ك): و. بدون الهمزة.

(هـ) في (ص): أحدهما.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠.

(٢) قال السخاوي: انفرد أبو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه، بل الذي استقرأه شيخنا، أنه يستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين: أن يكون موقوفاً ظاهراً وإن كان له حكم الرفع أو يكون في إسناده من ليس على شرطه وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث انتهى. فتح المغيث ١٢٠/٢؛ والنكت ٦٠١/٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠٢/٢؛ والتدريب ٥٤/٢.

(٣) انظر: الإلماع، ص ١٢٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢.

(٤) قال القاضي عياض: وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن ينكر، فلا معنى له يفهم به المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً.

وقال ابن الصلاح: هذا اصطلاح بعيد، بعيد عن الإشعار بالإجازة. الإلماع،

ص ١٢٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠٠/٢؛ فتح المغيث ١١٨/٢؛ التدريب ٥٤/٢.

على شيخ بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن (١) فلان والله أعلم.

ثم اعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول (٢) بإباحة المجيز

ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم، لمن (أ) يجيزون: إن شاء (ب) [ت ٢١/ب] (قال) (ج): حدثنا، وإن شاء (٢) قال: أخبرنا والله أعلم.

القسم الخامس من أقسام طرق تحمل الحديث: المكاتبة:  
وهو (د) أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، غائباً (٣) كان

(أ) في (ك): لما يجيزون.

(ب) كلمة: شاء. ساقطة من (ك).

(ج) لفظ: قال. ساقط من (ت)، وموجود في جميع النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(د) في (ص) و(هـ): وهي.

(١) قال ابن الصلاح: وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شك، وحرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليها انتهى.

قال السخاوي: هذا الفرع وإن سبق في العنونة وأنه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال بإعادته هنا لما فيه من الزيادة وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣؛ فتح المغيث ١٢٠/٢.

وانظر أيضاً: التبصرة والتذكرة ١٠١/٢؛ والتدريب ٥٤/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣؛ التقريب ٥٥/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ التبصرة والتذكرة ٩٩/٢؛ المقنع ٢٣٥/١؛ فتح المغيث ١١٧/٢؛ التدريب ٥٥/٢.

(٣) وفي صورة الغياب إذا أراد إرساله إلى الطالب ينبغي أن يختمه ليحصل الأمن من توهم تغييره.

قال السخاوي: وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً. انتهى. فتح المغيث ١٢١/٢.

أو حاضراً<sup>(١)</sup>، بخط الشيخ أو بخط غيره بأمره، وهي نوعان: مجردة عن الإجازة ومقترنة بها، بأن يكتب إليه، ويقول: أجزت لك ما كتبت إليك أولك أو كتبت به إليك، ونحوه من العبارات<sup>(٢)</sup>.

وهذه المقترنة<sup>(أ)</sup> في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة<sup>(٣)</sup>.

وأما المجردة فقد منع الرواية بها قوم<sup>(٤)</sup>. وصار إليه من / الشافعيين [ك/٤٧أ]

( أ ) في (ت): مقرونة.

(١) سواء أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له، أو يبدأ الشيخ بالكتابة بدون سؤال. الإلماع، ص ٨٣؛ فتح المغيث ١٢١/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣؛ التقريب ٥٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٣٥/١.

(٣) وعليه مشى البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة إذ سوى بينهما ولكن رجح الخطيب المناولة المقترنة بالإجازة على المكاتبة المقترنة بالإجازة لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقال السخاوي رداً عليه: وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب، قال: ومقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أن المروي بها أنزل من المروي بالسماع كما هو المعتمد هناك انتهى. صحيح البخاري مع الفتح ١٥٣/١؛ الكفاية، ص ٣٣٦؛ فتح المغيث ١٢٢/٢.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٥؛ المنهل الروي، ص ٩٨؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٢٥؛ التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٣٥/١؛ التدريب ٥٥/٢؛ حاشية الشيخ محي الدين على توضيح الأفكار ٣٣٨/٢.

(٤) منهم الأمدي، فإنه قال: ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه. انتهى.

وإليه ذهب أبو الحسن ابن القطان فإنه صرح بانقطاع الرواية بالكتابة المحددة. =

القاضي الماوردي فقطع به في كتاب الحاوي<sup>(١)</sup>، وأجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب<sup>(٢)</sup> السخنياني<sup>(٣)</sup> ومنصور<sup>(٤)</sup> والليث<sup>(٥)</sup> بن سعد. وقاله غير واحد من الشافعيين<sup>(٦)</sup> وغير واحد من أصحاب

= انظر: إحكام الأحكام ٢٨١/١، بيان الوهم والإيهام (ج ٢/٢٧٨/أ)، حديث جابر في قضية رجم الأسلمي.

وانظر: التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢؛ فتح المغيث ١٢٥/٢؛ التدريب ٥٥/٢؛ ونكت الزركشي (أ/١٨١).

(١) قال: ولا يصح للمخبر أن يروي إلا بعد أحد أمرين: إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأ عليه فيعترف به... إلخ ما قال.

انظر: الحاوي للماوردي (١/ق ٧/ب) دار الكتب بالقاهرة، فقه شافعي طلعت برقم ١٨٩.

(٢) انظر: قول أيوب السخنياني من طريق شعبة مسنداً في الكفاية، ص ٣٤٣؛ والإمام، ص ٨٥.

(٣) هو الإمام الحجة أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمى الكوفي أحد الأعلام، لم يكن أحد أحفظ منه بالكوفة، أكره على قضائها ففضى شهرين وفيه تشيع قليل وكان قد عمش من البكاء، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٤٢/١؛ شذرات الذهب ١٨٩/١.

(٤) وانظر: قوله مسنداً من طريق شعبة في الكفاية، ص ٣٤٣؛ والإمام، ص ٨٥.

(٥) انظر: رواية الليث بالمكاتبة من طريق كاتبه أبي صالح في الكفاية، ص ٣٢٢، ٣٤٤.

قال الخطيب: وحدث الليث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عدة أحاديث قال في كل واحد منها: حدثني بكير، وذكر أنه لم يسمع منه شيئاً وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث، وقد أوردنا بعضها في كتاب التفصيل لمبهم المراسيل، وسقنا الخبر عن الليث بذلك.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٤٤٠؛ وفتح المغيث ١٢٤/٢.

(٦) منهم القاضي أبو عبدالله الضبي المحاملي، قال: وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه وهذا غلط. حكاة القاضي عياض في الإمام، ص ٨٤؛ وكذا الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والسمعاني كما في فتح المغيث ١٢٥/٢.

الأصول<sup>(١)</sup>. وهو الصحيح المشهور<sup>(٢)</sup> بين<sup>(أ)</sup> أهل الحديث.

ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم<sup>(٣)</sup> قولهم: كتب إلي<sup>(٣)</sup> فلان قال:  
حدثنا<sup>(٣)</sup> فلان.

(أ) لفظ: بين أهل الحديث. ساقط من (ك).

(١) منهم إمام الحرمين والإمام الرازي، قال السخاوي، كأنه لما فيها من التشخيص  
والمشاهدة للمروي من أول وهلة انتهى.

انظر: البرهان ١/٦٤٨؛ والمحصول (ج ٢/ق ١/٦٤٥)؛ فتح المغيث  
١٢٥/٢.

وانظر: الإلماع، ص ٨٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ المنهل الروي،  
ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٠٤؛ التدريب ٢/٥٦؛ المنع ١/٢٣٦؛  
توضيح الأفكار ٢/٣٤٠.

(٢) قال القاضي عياض: لأن في نفس كتاب الراوي إلى الطالب به متى صح عنده  
أنه كتبه بخط يده، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن انتهى.

وقال الرامهرمزي: إذا تيقن الطالب أن الراوي كتبها إليه، فهو وسماعه والإقرار  
منه سواء، لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما  
هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب  
كان من أسباب العبارة، كان ذلك كله سواء. وقد روى عن النبي ﷺ ما يدل  
على أنه أقام الإشارة مقام القول في باب العبارة... إلخ. الإلماع، ص ٨٤؛  
المحدث الفاصل، ص ٤٥٢؛ الكفاية، ص ٣٤٥.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٠٤؛ فتح المغيث  
٢/١٢٣، قال: والحاصل أن الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنه سلطه عليه  
فكأنه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن انتهى.

(٣) في الصحيحين اجتماعاً وانفراداً توجد أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي  
عن الصحابي أو رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، فمما اجتمعا عليه  
حديث عبدالله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال إلخ.

انظر: صحيح البخاري ٥/١٧٠؛ كتاب العتق (ح رقم ٢٥٤١)؛ وصحيح =



والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول<sup>(١)</sup>. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة. وزاد أبوالمظفر السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم بذلك<sup>(٣)</sup> بينة.

ومن الناس<sup>(٤)</sup> من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد<sup>(أ)</sup>

---

(أ) في (ك): الاعتماد.

= مسلم ١٣٥٦/٣؛ كتاب الجهاد (ح رقم ١٧٣٠).  
ومما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير... إلخ ١١٩/٢؛ كتاب الأذان (ح رقم ٦٣٧).  
ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة إلخ، ٤٥٣/٣؛ كتاب الأمانة (ح رقم ١٨٢٢).  
وانظر: فتح المغيث ١٢٦/٢ أيضاً.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ الإلماع، ص ٨٦؛ المنهل الروي، ص ٩٩؛  
التبصرة والتذكرة ١٠٤/٢؛ المقنع ٢٣٦/١؛ التدريب ٥٦/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤؛ التقريب ٥٦/٢؛ المنهل الروي، ص ٩٩؛  
المقنع ٢٣٦/١.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. الباعث  
الحديث، ص ١٢٥.

(٤) منهم الغزالي، فإنه قال: لا يجوز أن يروي عنه، لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله  
والخط لا يعرفه. أي جزماً. المستصفي ١٦٦/١.

وانظر: فتح المغيث ١٢٧/٢؛ وحاشية الشيخ محمد محيي الدين علي، توضيح  
الأفكار ٣٣٩/٢.

عليه . وهذا ضعيف<sup>(١)</sup>، لأن الظاهر والغالب عدم الاشتباه .

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليث ومنصور إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بها<sup>(٢)</sup>.

والصحيح المختار أنه يقول: كتب<sup>(١)</sup> إلى فلان، قال: حدثنا فلان

---

( أ ) في (ص): كتب فلان إلى .

(١) قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس . وقال ابن أبي الدم كما نقل عنه السخاوي: الأصح الذي عليه العمل يعني سلفاً وخلفاً منا جواز الاعتماد على الخط لأنه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها . انتهى .  
وكذلك صرح المصنف في زوائد الروضة باعتماد خط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك .

وقال الصنعاني: إن حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل وإن شك فلا يعمل مع الشك، قال: والحجة عليه من الأثر، الحديث الصحيح في الوصية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث متفق عليه، وفيه دليل على العمل بالخط، وإلا فأى فائدة في كتابته والقول بأنه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها، خلاف الظاهر وتقييد للحديث بالمذهب، ثم عمل الناس شرقاً وغرباً وشاماً وعدناً على الاعتماد على الكتب في كل أمر من الأمور انتهى .  
بتصرف، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٤ فتح المغيث ١٢٧/٢؛ والروضة ١٥٧/١١؛ توضيح الأفكار ٢٤١/٢ .

انظر: التبصرة والتذكرة ١٠٥/٢؛ التدريب ٥٧/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٥ .

(٢) انظر قول الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر مسنداً في المحدث الفاضل، ص ٤٣٩ - ٤٤٠؛ والكفاية، ص ٣٢٢، ٣٤٣؛ وفي الإلماع، ص ٨٥؛ قول المنصور فقط .

بكذا، أو أخبرني فلان مكاتبة<sup>(١)</sup>، أو كتابة<sup>(أ)</sup><sup>(١)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

القسم السادس: إعلام الراوي الطالب/ أن هذا الكتاب أو الحديث [ك٤٧/ب] سماعه أو روايته عن فلان مقتصراً عليه غير قاييل: أروه أو شبهه، فقال كثيرون<sup>(ب)</sup> من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول<sup>(٣)</sup> وأهل الظاهر: تجوز الرواية بذلك<sup>(٤)</sup> وهو محكى عن ابن جريج<sup>(٥)</sup> وبه قطع

(أ) كلمة: كتابة. ساقطة من (ه).

(ب) في (ه): كثير من المحدثين.

(١) قال الخطيب: وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحري في الرواية وكان جماعة من السلف يفعلونه انتهى.

وقال الحاكم: الذي عهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلى فلان انتهى قال أحمد شاكر رحمه الله: لأن الإطلاق يوهم السماع فيكون غير صادق في روايته انتهى. الكفاية، ص ٣٤٢؛ معرفة علوم الحديث، ص ٢٦٠؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٥.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٥؛ التبصرة والتذكرة ١٠٦/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤١/٢.

(٢) وفي المسألة قول ثالث ذكره السيوطي فقال: وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا، وعزاه إلى المدخل للبيهقي عن أبي عصمة سعد بن معاذ. إلخ. التدريب ٥٨/٢.

(٣) منهم الفخر الرازي في المحصول ٢/ق/١/٦٤٤.

(٤) وانظر: المحدث الفاصل، ص ٤٥١؛ الكفاية، ص ٣٤٨؛ الإلماع، ص ١٠٨.

(٥) انظر قول ابن جريج في الإلماع، ص ١١٥؛ قال عياض: قال الواقدي: قال ابن أبي الزناد: شهدت ابن جريج، جاء إلى هشام بن عروة، فقال له: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك فقال: نعم. قال الواقدي: سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: أخبرنا هشام بن عروة. انتهى.

[ت ٢٢/١] وزاد بعض أهل الظاهر فقال: لو قال: هذه روايتي ولا تروها / عني، كان له أن يرويا عنه كما لو سمع منه حديثاً، فقال: لا تروه عني<sup>(٢)</sup>. ودليل هذا المذهب القياس على القراءة على الشيخ، فإنه يروي بها وإن لم يأذن في الرواية لفظاً<sup>(٣)</sup>.

(١) حكاه عنه القاضي عياض، وقال: وبه قال طائفة من أئمة المحدثين، ونظار الفقهاء المحققين وروى عن عبيدالله العمري وأصحابه المدنيين، وهو الذي نصر واختار القاضي أبو محمد بن خلاد، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا انتهى.

انظر: الإلماع، ص ١٠٨؛ ولقول أبي محمد بن خلاد الرامهرمي المحدث الفاصل، ص ٤٥١؛ والكفاية، ص ٣٤٨.

(٢) انظر: المحدث الفاصل، ص ٤٥١؛ والكفاية، ص ٣٤٨؛ بسنده إلى الرامهرمي والإلماع، ص ١١٠؛ وقال عياض: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبية في الحديث لا تؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. وما أعلم مقتدي به قال: خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدث وإن ذلك يقطع سنده عنه انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر: والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذا شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه انتهى.

الباعث الحثيث، ص ١٢٦.

قلت: حاصل كلام القاضي عياض، أنه قاس المنع بعد الإعلام على المنع بعد التحديث من غير أن يكون المنع لعلة أوربية، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثراً فكذا المنع بعد الإعلام لا يؤثر.

(٣) المحدث الفاصل، ص ٤٥٢؛ الكفاية، ص ٣٤٨؛ الإلماع، ص ١٠٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٦؛ توضيح الأفكار ٣٤٣/٢؛ قلت: وكذلك الحججة للجواز القياس أيضاً على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء وإن لم يأذن له.

انظر: الكفاية، ص ٣٤٦؛ فتح المغيب ١٣٠/٢.

والصحيح<sup>(١)</sup> المختار ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: إنه لا يجوز الرواية بذلك<sup>(أ)</sup>، وبه قطع أبو حامد الطوسي<sup>(٢)</sup> من الشافعيين، لأنه قد يكون مسموعة ولا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز<sup>(ب)</sup> روايته لخلل يعرفه فيه<sup>(٣)</sup>.

(أ) في (ك): في ذلك.

(ب) في (ه): ما يجوز.

(١) صححه المصنف تبعاً لابن الصلاح وإلا فقد سبق الرد عليه في الشق الأول آنفاً وسيأتي أيضاً ما يظهر فساد هذا القول.

(٢) قال السخاوي: الظاهر كما قال المصنف إنه الغزالي وإن كان في أصحابنا ممن وقفت عليه اثنان كل منهما: أحمد بن محمد ويعرف بأبي حامد الطوسي، لكونهما لم تذكر لهما تصانيف، والغزالي ولد بطوس، وكان والده يبيع غزل الصوف في دكان بها، وقيل: إنه نسب إلى غزالة بالتخفيف قرية من قراها، ولكنه خلاف المشهور. انتهى.

راجع فتح المغيث ١٢٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٠٧/٢.

قلت: توفي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي سنة خمس وخمسمائة. راجع وفيات الأعيان ٢١٦/٤؛ والبداية ١٧٣/١٢.

(٣) انظر قول الغزالي الطوسي في المستصفي ١٦٥/٢؛ واستدل له بقوله: لو قال قائل: عندي شهادة، لا يشهد ما لم يقل: أذنت لك في أن تشهد على شهادتي، أو لم تقم تلك الشهادة في مجلس الحكم لأن الرواية شهادة انتهى. وبه قال أبو بكر الباقلاني.

انظر: الكفاية، ص ٣٤٩؛ ويقول الغزالي قال ابن حجر ونص كلامه: وكذا شرطوا الإذن بالرواية في الإعلام فإن كان للطالب من الشيخ إجازة اعتبره وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة انتهى، نزهة النظر، ص ٦٥.

ورد القاضي عياض على هذا الاحتجاج فقال: وقياس من قاس الرواية على الشهادة غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق. وأيضاً فإن الشهادة =

ثم أنه يجب عليه<sup>(أ)</sup> العمل به إذا صح إسناده وإن<sup>(ب)</sup> لم يجز روايته عنه، لأن العمل يكفي فيه صحة الحديث<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### القسم السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الراوي عند موته<sup>(٢)</sup> أو سفره بكتاب يرويه لشخص.

(أ) كلمة: عليه. ساقطة من (ك).

(ب) لفظ: إن. ساقط من (ك).

= مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه انتهى بتصريف.

وقال الصنعاني: لا ينبغي أن تجوز الخلل يجري في الإجازة والمناولة بل والسماع ولكن البناء على أن المخبر ثقة عدل والأظهر أن الأصل عدم الخلل في السماع فإن ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه قوي العمل بها وإن لم تظهر عمل بالإعلام انتهى.

انظر: الإلماع، ص ١١٢؛ وتوضيح الأفكار ٣٤٣/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٠٨/٢؛ فتح المغيث ١٣١/٢؛ التدريب ٥٩/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٦؛ حاشية الشيخ محمد محي الدين على توضيح الأفكار ٣٤٢/٢.

(١) وادعى القاضي عياض عليه اتفاق المحققين. قال السخاوي: وإن كان مقتضى منع أهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالإجازة كالمسل منعه هنا من باب أولى. ولذلك قال البلقيني: كلام ابن حزم السابق يعني في الإجازة تقتضي منع هذا أيضاً انتهى.

الإلماع، ص ١١٠؛ فتح المغيث ١٣٢/٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٩٠. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧؛ المنهل الروي، ص ٩٩؛ التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢؛ المقنع ٢٣٨/١؛ التدريب ٥٩/٢.

(٢) كما فعل أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري أحد الأعلام من التابعين حيث أوصى عند موته وهو بالشام بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني إن كان حياً وإلا فلتحرق، ونفذت وصيته وحيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة، فسأل ابن سيرين أيجوز له التحديث بذلك فأجاز له أن يرويه، ثم قال له: لا أمرك ولا أنهاك.

انظر: المحدث الفاضل، ص ٤٥٩؛ الكفاية، ص ٣٥٢؛ الإلماع، ص ١١٦.

فجوز بعض السلف للموصي له رواية ذلك عن الموصي كالإعلام الذي تقدم<sup>(١)</sup>.

والصواب أنه لا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> وهذا الذي قاله بعض / السلف إما [ك٤٨/أ] زلة عالم وإما متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة<sup>(٣)</sup> التي تأتي إن شاء الله تعالى .

(١) قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة وهو قريب من الضرب الذي قبله انتهى وسيأتي نقل من ابن أبي الدم يؤيد قول القاضي .

وعزى ابن حجر الجواز في ذلك كله لقوم من الأئمة المتقدمين .  
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها أوداخل تحت تعريفها كما يظهر ذلك بأدنى تأمل انتهى .

انظر: الإلماع، ص ١١٥؛ نزهة النظر، ص ٦٥؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٧ .  
(٢) قال السخاوي: هو الحق المتعين لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية، على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للسائل نفسه: لا أمرك ولا أنك بل قال الخطيب عقب حكايته: يقال: أن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها انتهى .  
انظر: فتح المغيث ١٣٤/٢؛ الكفاية، ص ٣٥٢ .

(٣) قال ابن الصلاح: ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا . انتهى .  
وأنكر ابن أبي الدم قول ابن الصلاح وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجدادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، وتبعه ابن حجر كما نقل عنه السخاوي والأنصاري والسيوطي، فقال: لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجدادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في =

## القسم الثامن: الوجدادة<sup>(١)</sup>:

وهي مصدر لوجد يجد، مؤلّد غير مسموع من العرب<sup>(٢)</sup>.

ومثالها أن يقف على كتاب بخط<sup>(٣)</sup> شخص فيه أحاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه حدثنا<sup>(٤)</sup> فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن.

( أ ) في (هـ): حديث.

= حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره. فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجدادة غلط ظاهر انتهى.

قال السخاوي: وفيه نظر، فقد عمل بالوجدادة جماعة من المتقدمين كما سيأتي قريباً انتهى.

قلت: فيما قاله السخاوي نظر قوي: لأن الكلام فيما نحن بصدده عن الرواية بالوجدادة لا العمل بها.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧؛ فتح المغيث ١٣٤/٢؛ التدريب ٦٠/٢؛ فتح الباقي ١١٠/٢؛ وحاشية الشيخ محي الدين على توضيح الأفكار ٣٤٤/٢؛ ولقول البخاري الإلماع، ص ٣٢.

(١) قال ابن كثير: الوجدادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب. وقال الشيخ أحمد شاكر: وإنما ذكر العلماء الوجدادة في هذا الباب إلحاقاً به لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها.

اختصار علوم الحديث، ص ١٢٨؛ الباعث الحثيث، ص ١٣٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧؛ التبصرة والتذكرة ١١١/٢؛ فتح المغيث ١٣٥/٢؛ التدريب ٦٠/٢؛ توضيح الأفكار ٣٤٣/٢.

(٣) تقسم الوجدادة اصطلاحاً إلى نوعين: والوجدادة هي بخط شخص فيه أحاديث يرويها أحدهما، وسيأتي ذكر الثاني.

انظر: فتح المغيث ١٣٥/٢.



أويقول: وجدت (أ) أو قرأت بخط فلان (١) عن فلان ويذكر  
الباقيين. هذا الذي استمر (٢) عليه العمل قديماً وحديثاً (٣)، وهو من باب  
المرسل (٤) غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان وربما  
دلس بعضهم (٥) فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: عن فلان  
أو قال فلان: وذلك تدليس (٦) قبيح إن أوهم سماعه منه. وجازف

(أ) في (ص): أو وجدت.

(١) فإن كان بغير خطه فالتعبير عنه يختلف بالنظر للوثوق به وعدمه كما سيأتي في  
النوع الثاني قريباً.

(٢) انظر: الإلماع، ص ١١٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨.

(٣) قال السخاوي: مثل ابن الصلاح الوجادة بما إذا لم يكن له إجازة ممن وجد ذلك  
بخطه، وكذلك اقتصر عليه القاضي عياض، لأنه إنما أراد أن يتكلمها على  
الوجادة الخالية عن الإجازة، أهي مستند صحيح في الرواية أو العمل وإلا فقد  
استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان وأجازته  
لي، وربما لا يصرح بالإجازة كقول عبدالله بن أحمد: وجدت بخط أبي حدثنا  
فلان.

فتح المغيث ١٣٦/٢.

انظر: التبصرة والتذكرة ١١٢/٢؛ التدريب ٦٢/٢؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٩؛  
الإلماع، ص ١١٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨؛ التبصرة والتذكرة ١١٣/٢؛ فتح المغيث  
١٣٦/٢؛ التدريب ٦١/٢.

(٥) قال السخاوي: هم جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري  
والحكم بن مقسم وأبي سفيان وطلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة بن  
بكير ووائل بن داود، حتى صرح به الحسن البصري لما قيل له: عمّن هذه  
الأحاديث التي تحدثنا؟ فقال: صحيفة وجدناها.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١١٠؛ الكفاية، ص ٣٥٤؛ الإلماع، ص ١١٨؛  
فتح المغيث ١٣٧/٢ - ١٣٨؛ والسياق له، توضيح الأفكار ٣٤٧/٢.

(٦) الإلماع، ص ١١٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٩.

بعضهم<sup>(١)</sup> فأطلق في هذا: حدثنا وأخبرنا، وأنكر<sup>(٢)</sup> هذا على فاعله<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) هذه إشارة إلى ما حكاه عياض، أن إسحاق بن راشد، قدم الرّي فجعل يقول: أخبرنا الزهري فسئل: أين لقيته؟ فقال: لم ألقه. مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له. الإلماع، ص ١١٩.  
انظر: فتح المغيث ١٣٨/٢.

(٢) قال عياض: لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا، ولا من يعده معد المسند. وقال الشيخ أحمد شاكر: بل هو من الكذب الصريح والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته. الإلماع، ص ١١٧؛ الباعث الحثيث، ص ١٢٩.  
انظر: التبصرة والتذكرة ١١٤/٢.

(٣) قال السيوطي في التدريب: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المنقطع لأنها ليست الرواية - كقوله في الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن عائشة أن كان رسول الله صل الله عليه وسلم ليتفقد، يقول: أين أنا اليوم الحديث. صحيح مسلم ١٨٩٣/٤؛ كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٤٤٣؛ وروى أيضاً بهذا السند حديث: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم إذا كنت عني راضية، صحيح مسلم ٨٩٠/٤؛ كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٤٣٩.  
وبهذا السند حديث عائشة: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، صحيح مسلم ١٠٣٨/٢؛ رقم ١٤٢٢.

وأشار إلى هذا الاعتراض في ألفيته. وقد أجاب عن هذا الاعتراض فيه وفي التدريب بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة.  
وأجاب في التدريب بجواب آخر، وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاج تورعاً ويذكر أنه وجده في كتابه انتهى.

انظر: التدريب ٦٢/٢؛ ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر، ص ١٤٤؛ الباعث الحثيث، ص ١٣١؛ حاشية الشيخ محمد محيي الدين على توضيح الأفكار ٣٤٦/٢.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس<sup>(١)</sup> بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان أو قال فلان: أخبرنا فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوباً<sup>(٢)</sup> من الاتصال، هذا كله إذا وثق<sup>(٣)</sup> بأنه خط<sup>(٤)</sup> المذكور أو كتابه<sup>(٥)</sup>، فإن لم يكن كذلك<sup>(٥)</sup>، فليقل: بلغني عن فلان أو وجدت / عن / فلان ونحوه، أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخطه أو في كتاب ظننت أنه بخط فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان، أو في كتاب قيل: إنه بخط فلان<sup>(٦)</sup>.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف<sup>(ب)</sup>، فلا يقل: قال فلان: كذا إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة بأصول متعددة كما تقدم في النوع<sup>(٧)</sup> الأول، فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل:

( أ ) في (ص): وثق به: بدل: بأنه .

( ب ) في (ك): مصف: بدون النون بعد الصاد .

.....

(١) هذا هو النوع الثاني من نوعي الوجدادة الذي وعدت بذكره.

فإن وثق بأنه خطه، فليقل أيضاً: وجدت بخط فلان ونحوه ويحك كلامه.

انظر: فتح المغيث ١٤٠/٢ .

(٢) أي بسبب عدم وجود قوله: وجدت بخط فلان.

(٣) أي على أول نوعي الوجدادة.

(٤) أي على ثاني نوعي الوجدادة. وتكون الثقة بصحة النسخة بأن قابلها المصنف

أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل.

انظر: التبصرة والتذكرة ١١٥/٢ .

(٥) أي إن لم يحصل الثقة بالخط أو بالتأليف.

(٦) أي من العبارات التي لا تقتضي الجزم. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٩؛

التقريب ٦٢/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ التبصرة والتذكرة ١١٥/٢؛ المقنع

٢٣٩/١؛ فتح المغيث ١٤٠/٢؛ التدريب ٦٢/٢ .

(٧) ص ١٣٥ .

بلغني عن فلان كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه<sup>(١)</sup>. وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: قال فلان: كذا<sup>(٢)</sup>.

والصواب ما قدمناه، فإن كان المطالع عالماً فطناً لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب<sup>(٤)</sup> الناس، والله أعلم.

وأما العمل اعتماداً على الوجدادة، فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز. وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٩؛ التقريب ٦٢/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ المقنع ٢٣٩/١؛ التدريب ٦٢/٢.

(٢) المراجع السابقة بأسرها.

(٣) قال السخاوي: ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هي له وإلا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متيقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص وليست له أو بعضها له وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقله بحيث يعزو الكل لواحد. انتهى. فتح المغيث ١٤٠/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٩؛ التقريب ٦٣/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ التبصرة والتذكرة ١١٥/٢؛ المقنع ٢٣٩/١؛ فتح المغيث ١٤٠/٢؛ التدريب ٦٣/٢.

(٥) قد استدل ابن كثير في تفسيره وفي اختصار علوم الحديث للعمل بالوجدادة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أي الخلق أعجب إليكم إيماناً قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم، وذكروا الأنبياء قال: وكيف =

وقطع بعض المحققين<sup>(١)</sup> من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في / هذه الأزمان [٤٩/١] غيره، لأنه لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه، لتعذر شرط الرواية<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

= لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يارسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها. حيث قال: فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المقدمة بمجرد الوجادة لها. قال البلقيني: وهذا استنباط حسن. قال السخاوي: وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرد لا يسوغ العمل، قال الصنعاني: بل هو مقيد بما علم من وجود يوثق به كما دلت له قواعد العلم انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر: في هذا الاستدلال نظر، ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه، لأنَّ مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبه إلى رسول الله صل الله عليه وسلم.

انظر: تفسير ابن كثير ٤١/١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٢٨؛ وللحديث مسند الإمام أحمد ٤/١٠٦؛ والدارمي ٢/٣٠٨؛ والمستدرک ٤/٨٥؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٠٣؛ محاسن الاصطلاح، ص ٢٩٥؛ فتح المغيـث ٢/١٣٩؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤٩؛ الباعث الحثيث، ص ١٣١؛ شرح ألفية السيوطي، ص ١٤٣.

انظر: التدريب ٢/٦٤؛ أيضاً. ونكت الزركشي (١٨٣ / ألف).

(١) وإليه ذهب إمام الحرمين.

انظر: البرهان ١/٦٤٨.

(٢) الالماع، ص ١٢٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٠؛ المنهل الروي، ص ١٠٠؛ اختصار علوم

الحديث، ص ١٢٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/١١٥؛ المقنع ١/٢٤٠؛ فتح المغيـث ٢/١٣٩؛ التدريب ٢/٦٣.

## النوع الخامس والعشرون : كتابة (أ) الحديث وضبط الكتاب

اختلف الصدر الأول في كتابة الحديث، والعلم، فكرها طائفة  
وامروا بالحفظ، روى ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله<sup>(٢)</sup>

---

(أ) على هامش (ك): وبالجملة فالكتابة مسنونة، بل قال شيخنا: لا يبعد وجوبها  
على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. من شرح الألفية للقاضي،  
في بابها.

(١) رواه ابن عبدالبر، والخطيب من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن  
عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن... إلخ.  
وهو منقطع بين عروة وعمر بن الخطاب. وقد رواه الخطيب متصلاً من طريق  
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن معمر عن الزهري عن عروة عن  
عبدالله بن عمر، ولكن هذا السند مخالف لجميع الروايات الواردة عن عروة.  
وقال ابن حجر: يقال: أخطأ محمد بن يوسف الفريابي في شيء من حديث  
سفيان انتهى. ومن هنا يظهر براءة قول محمد عبدالرزاق وعبدالرحمن اليمانيين  
حيث حكما على هذا الأثر بالانقطاع مع أنها لم يتعرضا لرواية محمد بن يوسف  
الفريابي.

انظر: جامع بيان العلم ٦٤/١؛ وتقييد العلم، ص ٤٩ - ٥٠؛ وتقريب  
التهذيب ٢٢١/٢؛ وظلمات أبي رية، ص ٣٢؛ والأنوار الكاشفة، ص ٣٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي من  
السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر رضي الله  
عنه على الكوفة، مات سنة إثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة، الإصابة  
٣٦٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٣/١.

بن مسعود<sup>(١)</sup> وزيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت<sup>(٣)</sup> وأبي موسى<sup>(٤)</sup> وأبي سعيد<sup>(٥)</sup> الخدري<sup>(٦)</sup> في جماعة من الصحابة<sup>(٧)</sup> والتابعين<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم أجمعين واحتجوا بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تكتبوا

---

(١) انظر: الروايات عنه في تقييد العلم، ص ٣٨ - ٣٩؛ وجامع بيان العلم، ص ٦٥؛ وسنن الدارمي ١/١٢٣ - ١٢٤.

والكلام على قصة ابن مسعود في ظلمات أبي رية، ص ٣٥؛ والأنوار الكاشفة، ص ٤٠.

(٢) هو الصحابي المشهور زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين.

الأصابة ١/٥٦١؛ تذكرة الحفاظ ١/٣٠.

(٣) انظر: الرواية عنه من طريق أبي داود في جامع بيان العلم ١/٦٣؛ وتقييد العلم، ص ٣٥؛ والإلماع، ص ١٤٨.

(٤) انظر: قول أبي موسى الأشعري من عدة طرق عن ابنه أبي بردة في سنن الدارمي ١/١٢٢؛ وجامع بيان العلم ١/٦٦؛ وتقييد العلم، ص ٣٩ - ٤١؛ والكلام عليه في الأنوار الكاشفة، ص ٤١.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين الأصابة ٢/٣٥؛ تذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٦) انظر: قول أبي سعيد الخدري في الروايات العديدة عن أبي نضرة في كتاب العلم لأبي خيثمة، ص ١٣١؛ وسنن الدارمي ١/١٢٢؛ وتقييد العلم، ص ٣٦ - ٣٨؛ وجامع بيان العلم ١/٦٤.

انظر: التعليق عليه في الأنوار الكاشفة، ص ٤١.

(٧) وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وعطاء وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

انظر: تقييد العلم، ص ٤١ - ٤٨؛ والإلماع، ص ١٤٧.

عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه<sup>(١)</sup>.

وذهب علي<sup>(٢)</sup> وابنه الحسن<sup>(٣)</sup>(أ) وأنس<sup>(ب)</sup>(٤) وعبدالله<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup>

(أ) في (ص): ابنه الحسين الحسن.

(ب) لفظ أنس: ساقط من (ه).

(١) أخرجه الإمام مسلم ٢٢٩٨/٤ رقم ٣٠٠٤.

والدارمي ١١٩/١؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٦٣/١؛ والخطيب في تقييد العلم، ص ٢٩؛ كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

انظر: تأويل مختلف الحديث أيضاً، ص ١٩٣.

(٢) انظر: لرواية علي رضي الله عنه، صحيح البخاري ٢٠٤/١؛ رقم ١١١؛ باب

كتابة العلم، وجامع بيان العلم ٧١/١؛ وتقييد العلم، ص ٨٨.

(٣) انظر: رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما في جامع بيان العلم ٨٢/١؛ وتقييد

العلم، ص ٩١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٦١؛ وفتح المغيث ١٤٢/٢.

(٤) أخرج رواية أنس بن مالك الدارمي ١٢٧/١؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم

٧٣/١؛ والخطيب في تقييد العلم، ص ٩٧؛ والقاضي عياض في الإلماع،

ص ١٤٧؛ كلهم من طريق عبدالله بن المثنى عن ثمامة أن أنساً كان يقول لبنيه:

يا بني قيدوا العلم بالكتاب. وفي تقييد العلم روايات كثيرة عن أنس بهذا المعنى

وبألفاظ مختلفة.

انظر: من، ص ٩٤-٩٧.

(٥) هو العالم الرباني عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو محمد أحد

السابقين الأكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي

الحرّة على الأصح بالطائف على الراجح.

الأصباة ٢/٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢.

(٦) المراد به حديثه في مسند الإمام أحمد ١٦٢/٢؛ وسنن الدارمي ١٢٥/١؛ وسنن

أبي داود ٦٠/٤؛ رقم ٣٦٤٦؛ وجامع بيان العلم ٧١/١؛ والإلماع، ص ١٤٦؛

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالله بن الأحنس عن الوليد بن عبدالله

عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من =



عمرو بن العاصي (أ) في آخرين من الصحابة (١) والتابعين (٢) إلى جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا (٣) لأبي شاه (٤)، وهو بالهاء في الوقف والدرج (٥). / وهذان الحديثان صحيحان (٦)، فيكون (ب) الأذن لمن خاف [ت٢٣/أ] عليه النيسان (٧)، والنهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه الاتكال على الكتاب، أو نهى حين خاف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن ذلك، ثم

(أ) في (ك) و(هـ): العاص أي بدون الباء.

(ب) في (ك): فكون.

= رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه وذكر الحديث وإنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أكتب. ولمزيد الفائدة راجع تقييد العلم، ص ٧٤-٨٢؛ وتأويل مختلف الحديث، ص ٩٣؛ وفتح الباري ٢٠٧/١.

(١) راجع تقييد العلم، ص ٦٤-٩٨؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٠-٧٧.

(٢) راجع تقييد العلم، ص ٩٩-١١٣؛ والإلماع، ص ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ٨٧/٥ رقم ٢٤٣٤ ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢؛ رقم ١٣٥٥؛ والترمذي في السنن ٣٩/٥ رقم ٢٦٦٧؛ وأبوداود في السنن ٦٢/٤؛ رقم ٣٦٤٩؛ وتقييد العلم، ص ٨٦؛ وجامع بيان العلم ٧٠/١؛ كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه.. إلخ.

(٤) هو الصحابي أبو شاه اليماني يقال: إنه كلبى ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذي يزن، وقيل: إن هاء أصلية وهو بالفارسي معناه الملك.

انظر: الأصابة ١٠٠/٤؛ والاستيعاب على هامشه ١٠٦/٤.

(٥) انظر: شرح مسلم للمصنف ١٢٩/٩.

(٦) حسبك بوجودهما في الصحيحين كما تقدم.

(٧) قال ابن حجر: بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

فتح الباري ٢٠٤/١؛ فتح المغيث ١٤٥/٢.

زال ذلك الخلاف<sup>(١)</sup>، وأجمع المسلمون على إباحة الكتابة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن على<sup>(٣)</sup> طالب الحديث وكتابه صرف المهمة إلى ضبط ما يكتبه

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦١؛ وشرح صحيح مسلم للمصنف ١/١٣٠؛ وفتح الباري ١/٢٨٠؛ وفيه: أو النبي متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، قال: وهو أقربها انتهى.

قلت: وإليه يشير صنيع البخاري حيث ذكر في باب كتابة العلم أربعة أحاديث أولاً: حديث علي إنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثانياً: حديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة لأبي شاه وهو بعد النبي فيكون ناسخاً، ثالثاً: حديث عبدالله بن عمرو وقد جاء في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في ذلك وختم هذا الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمة كتاباً وهو لا يهم إلا بحق، وهذا كان آخر الأمرين بلا شك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد ذلك إلا أياماً قلائل.

وإليه ذهب أحمد شاكر رحمه الله وأيده بحجج قوية. راجع فتح الباري ١/٢١٠؛ والباعث الحثيث، ص ١٣٣؛ وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتاباً مستقلاً سماه تقييد العلم ذكر فيه أسباب النهي عن كتابة الحديث مستشهداً بالآثار الكثيرة وأخيراً ذكر خلاصة هذه الآثار.

انظر: ص ٥٧؛ وقد أفرد الدكتور مصطفى الأعظمي هذا الباب بتأليف مستقل سماه «دراسات في الحديث النبوي» فراجعه فإنه مهم.

انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة أيضاً من، ص ٢١٦ - ٢٢٠؛ وتصدير يوسف العث لتقييد العلم، ص ٥ - ١٤؛ وغيرها من الكتب.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٢؛ شرح مسلم للمصنف ٩/١٢٩؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٣٢؛ تقييد العلم، ص ٦٤؛ والإلماع، ص ١٤٩؛ وفيه: والحال اليوم داعية للكتابة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وقلة الحفظ وكلال الأفهام انتهى.

(٣) المحدث الفاضل، ص ٦٠٨؛ الجامع ١/٢٦٩؛ الإلماع، ص ١٥٠؛ فتح المغيث ٢/١٤٦.

أو يحصله بخط غيره من مروياته شكلاً ونقطاً يؤمن معهما<sup>(١)</sup> الالتباس<sup>(١)</sup>.  
وكثيراً ما يتهاون بذلك / الواثق بذهنه، وذلك قبيح العاقبة<sup>(٢)</sup>. [ك٤٩/ب]

ثم قيل: إنما يشكل ما يشكل<sup>(٣)</sup>، ولا يتعنى<sup>(ب)</sup> بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس<sup>(٤)</sup>.

ونقل صاحب<sup>(٥)</sup> سمات الخط: أن أهل العلم يكرهون الإعجام<sup>(٦)</sup> والإعراب<sup>(٧)</sup> إلا في الملتبس<sup>(٨)</sup>.

(أ) في (ك) و(هـ): معها.

(ب) في (ك): معنى.

(١) انظر المراجع السابقة آنفاً.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٢؛ المحدث، ص ٦٠٩؛ الجامع للخطيب ٢٦٩/١؛ التدريب ٦٨/٢.

(٣) هو من أشكلت الكتاب، إذا قيدته بالإعراب، وكأنك أزلت به عنه الإشكال والالتباس.

انظر: الصحاح ١٧٣٧/٥.

(٤) المحدث الفاصل، ص ٦٠٨؛ الإلماع، ص ١٥٠؛ تذكرة السامع، ص ١٨١؛ الجامع للخطيب ١/٢٧٠؛ وفيه عن أحمد بن حنبل: كان يجيي بن سعيد يشكل إذا كان شديداً، وغير ذلك لا. انتهى.

(٥) هو علي بن إبراهيم البغدادي. واسم الكتاب كاملاً: سمات الخط ورقومه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٣؛ وكشف الظنون ١٠٠١/٢.

(٦) الإعجام من العجم: قال الجوهري: هو النقط بالسواد مثل التاء عليه نقطتان يقال: أعجمت الحرف، والتعجيم مثله. الصحاح ٥/٢٩٨١، مادة: ع ج م.

انظر: أيضاً المشوف المعلم ٥٢٥/٥؛ المحدث الفاصل، ص ٦٠٨.

(٧) الإعراب: هو اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل، لفظاً وتقديراً. كتاب التعريفات، ص ٣١.

(٨) انظر التعليق رقم ٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٣.

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل الجميع<sup>(١)</sup>، لأن المبتدي وغير المتبحر في العلم لا يميز الشكل، والصواب من غيره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

## فروع

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يستحب في الألفاظ المشككة أن يضبطها في نفس الكتاب ثم يكتبها قبالتها في الحاشية مفردة واضحة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانته<sup>(أ)</sup><sup>(٤)</sup>.

( أ ) في (هـ): إثباتها.

(١) الإلماع، ص ١٥٠؛ والمحدث الفاصل، ص ٦٠٨؛ والجامع ١/٢٧٠. وفيهما: وكان عفان وحبان، وبهز من أهل الشكل والتقييد، وفتح المغيث ١٤٨/٢.

(٢) هذا قول القاضي عياض في الإلماع، ص ١٥٠؛ قال: وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب، كاختلافهم في قوله عليه السلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه. فالحنفية ترجح فتح ذكاة الثانية على مذهبها في أنه يذكر ذكاة أمه، وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لاسقاطهم ذكاته. انظر أيضاً: فتح المغيث ١٤٨/٢؛ والتدريب ٦٩/٢.

(٣) هذا قول أبي إسحاق النجيري رواه عنه مسنداً الخطيب في الجامع وعياض في الإلماع وكان حماد بن سلمة يحض أصحاب الحديث على الضبط، كما هو في الكفاية والإلماع.

انظر: الجامع ١/٢٦٩؛ الإلماع، ص ١٥٤ - ١٥٥؛ الكفاية، ص ٢٤٢. انظر: فتح المغيث ١٤٩/٢؛ التدريب ٦٩/٢.

(٤) انظر: الإلماع، ص ١٥٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٣؛ فتح المغيث ١٤٩/٢؛ التدريب ٧٠/٢؛ قال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً انتهى. الاقتراح، ص ٢٨٦؛ التبصرة والتذكرة ١٢١/٢.

الثالث: يكره الخط الدقيق إلا من عذر بأن لا يجد سعة في الورق  
أو يكون رحالاً<sup>(أ)</sup> يحتاج إلى تخفيف الكتاب ونحو هذا من الأعدار<sup>(١)</sup>.

الرابع: يستحب تحقيق الخط دون مشقه<sup>(٢)</sup> وتعليقه<sup>(٣)</sup>.

والخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي أن تضبط  
المهملة بعلامة الإهمال. واختلف فيها، فقليل يجعل تحت الدال والراء  
والسين والصاد والطاء والعين، النقط التي فوق نظايرها المعجمات، وقيل:  
يجعل فوق المهمل كقلامه<sup>(ب)</sup> الظفر مضجعة على / قفاها. وقيل: تحت [ك/٥٠/أ]  
الحاءاء مفردة صغيرة، وكذا تحت باقي المهملات على صورها. ويوجد في  
بعض<sup>(ج)</sup> الكتب القديمة فوق المهمل خط صغير، وفي بعضها تحته مثل الهمزة<sup>(٤)</sup>.

(أ) في (ت): رحلا. والذي أثبتته من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(ب) في (ك) و(هـ): كعلامة.

(ج) لفظ: بعض. ساقط من (هـ). وفي (ص): بعض كتب القديمة.

(١) انظر: الجامع ١/٢٦١؛ وقال: بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطأ  
دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله.

انظر: الاقتراح، ص ٢٨٧؛ فتح المغيث ٢/١٥٠؛ والتدريب ٢/٧٠؛ المقنع  
١/٢٤٤؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٧.

(٢) المشق: هو مد الحروف في الكتابة. انظر: القاموس ٣/٢٨٣ م ش ق.

(٣) التعليق: قال السخاوي: هو فيما قيل: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها  
وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه وطمس ما ينبغي إظهار بياضه وأما المشق:  
هو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان. فيجتمعان في عدم  
إقامة الأسنان، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق ببعثرتها وإيضاحها  
بدون القانون المؤلف انتهى بحذف. فتح المغيث ٢/١٠١.

انظر: التدريب ٢/٧٠؛ والجامع ١/٢٦٢.

(٤) الإلماع، ص ١٥٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٤؛ الاقتراح، ص ٢٨٧؛ تذكرة  
السامع والمتكلم، ص ١٨١؛ فتح المغيث ٢/١٥٤؛ التدريب ٢/٧١؛ توضيح  
الأفكار ٢/٣٦٦.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، كفعل من يجمع في كتابه روايات ويرمز إلى كل راو بحرف أو حرفين وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup> فإن بين في كتابه أو آخره مراده بها فلا بأس<sup>(٢)</sup>. والأولى [ت ٢٣/ب] اجتناب<sup>(٣)</sup> الرمز مطلقاً ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكما<sup>(٣)</sup> له مختصراً.

السابع: ينبغي أن يجعل<sup>(أ)</sup> بين كل حديثين دائرة<sup>(ب)</sup> يفصل بينهما<sup>(٤)</sup>. نقل<sup>(٥)</sup> ذلك عن أبي<sup>(٦)</sup> الزناد<sup>(٥)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> وإبراهيم<sup>(٥)</sup> الحربي ومحمد<sup>(٥)</sup> بن جرير الطبري<sup>(٧)</sup> واستحب

(أ) في (ك): يفصل.

(ب) في (هـ): دائرة.

(١) الاقتراح، ص ٢٨٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٥؛ التقريب ٧٢/٢؛ المقنع ٢٤٦/١؛ فتح المغيـث ١٥٦/٢.

(٣) قال السخاوي: قد يوجه هذا القول بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدئ ونحوه انتهى. فتح المغيـث ١٥٧/٢.

(٤) الجامع ٢٧٢/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٥.

(٥) نقل عنهم الخطيب في الجامع ٢٧٢/١ - ٢٧٣؛ ونقل عن أبي الزناد فقط الـرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٦٠٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٦.

(٦) أبو الزناد: هو فقيه المدينة أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني كان صاحب كتابه وحساب، قال أحمد: هو أعلم من ربيعة، وكان سفيان يسميه: أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٣٤/١؛ شذرات الذهب ١٨٢/١.

(٧) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة وله مصنفات مليحة تدل على سعة علمه وغزارة فهمه، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً، توفي سنة عشر وثلاثمائة ببغداد. وفيات الأعيان ١٩١/٤؛ تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢.

الخطيب<sup>(١)</sup> أن تكون الدارات غفلاً، فإذا قابل، فكل حديث قابله  
نقط في الدارة التي تليه نقطة<sup>(أ)</sup> وسطها<sup>(١)</sup>.

الثامن: يكره في مثل عبدالله وعبدالرحمن بن فلان وسائر الأسماء  
المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر ويكتب اسم الله  
مع ابن فلان في أول أسطر. وكذا يكره أن يكتب قال رسول (ب) في آخر  
سطر والله صلى الله عليه وسلم في أول الآخر وكذا ما أشبهه<sup>(٢)</sup> والله (ج)  
أعلم.

التاسع: ينبغي أن يحافظ على كتابة<sup>(د)</sup> الصلاة والتسليم على رسول

(أ) كلمة: نقطة، ساقطة من (ص).

(ب) في (ك): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر سطر وصلى الله عليه  
وسلم.. إلخ. وهو خطأ لا يخفى.

(ج) على هامش (ت): أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له، فلا بأس  
بالفصل، نحو قوله في آخر البخاري: سبحان الله العظيم. فإنه إذا فصل بين  
المضاف والمضاف إليه، كان أول السطر: الله العظيم. ولا منافاة في ذلك، ومع  
هذا فجمعهما في سطر واحد أولى. شرح ألفية الحديث.

(د) في (ك): كتبه.

(١) انظر: استحباب الخطيب في الجامع ٢٧٣/١؛ وفائدة هذه الدائرة أن لا يحصل  
التداخل بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو العكس وذلك إذا تجردت  
المتون عن أسانيدها، وأيضاً إذا كان بين الحديث وبين ما لعله يكون بآخره من  
إيضاح لغريب وشرح لمعنى ونحو ذلك مما كان إغفاله أو ما يقوم مقامه أحد  
أسباب الإدراج من باب أولى.

انظر: فتح المغيث ١٥٧/٢.

(٢) قال السيوطي: وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق  
العيد على أن ذلك مكروه لا حرام.

انظر: التدريب ٧٤/٢؛ والافتراح، ص ٢٨٩؛ وفتح المغيث ١٥٨/٢؛ المنع  
٢٤٧/١؛ ولقول ابن بطة والخطيب الجامع لآداب الراوي ٢٦٨/١.

[ك/٥٠ب] الله صلى الله عليه وسلم / عند ذكره، ولا يسأم من تكريره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك<sup>(١)</sup> حرم حظاً عظيماً وما يكتبه فهو دعاء<sup>(ب)</sup> يثبت لا كلام يرويه، فلهذا لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر على ما في الأصل إن كان ناقصاً<sup>(١)</sup>، وهكذا الأمر في الثناء على الله تعالى كعز وجل وتبارك وتعالى وما أشبه هذا<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(ج)</sup>: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار<sup>(٣)</sup>، وإذا<sup>(د)</sup> وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته أكثر<sup>(٤)</sup>.

( أ ) في (هـ) و(ص): فقد حرم.

(ب) على هامش (ك): قوله: فهو دعاء. قلت: ظاهر كلام المصنف؟؟.

(ج) في (ص) و(هـ): قال المصنف.

(د) في (ك): فإذا.

(١) الجامع ١/٢٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٦؛ التقريب ٢/٧٤؛ تذكرة السامع، ص ١٧٥؛ فتح المغيث ٢/١٦٠؛ وقيد ابن دقيق العيد بالرواية فقال: والذي نميل إليه أن يتبع الأصول والروايات فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع، فإذا دل هذا اللفظ على أن الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع انتهى. وهو الذي اختاره أحمد شاكر رحمه الله ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله الاقتراح، ص ٢٩١؛ الباعث الحثيث، ص ١٣٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٧؛ التقريب ٢/٧٦؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٥.

(٣) الجامع آداب الراوي ٢/١٠٣ - ١٠٧؛ التقريب ٢/٧٦؛ فتح المغيث ٢/١٦٤؛ نقلاً عن المصنف. وتذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٧؛ المقنع ١/٢٤٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٧؛ التقريب ٢/٧٦؛ المقنع ١/٢٤٨.



ثم ليجتنب في كتب الصلوة نقصين، أحدهما: نقصها (صورة<sup>(أ)</sup>)  
بأن يرمز إليها بحرفين أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

الثاني: نقصها) معنى بأن يكتب صلى الله عليه من غير وسلم،  
أو يكتب عليه السلام<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

العاشر: على الطالب مقابلة<sup>(٤)</sup> كتابه بأصل

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٨؛ التقريب ٧٧/٢؛ تذكرة السامع، ص ١٧٦؛

فتح المغيث ١٦٣/٢؛ المقنع ٢٤٨/١.

(٢) صرح المصنف رحمه الله في شرح مسلم وغيره بكرهه أفراد أحدهما عن الآخر متمسكاً بورود الأمر بهما معاً في الآية الآتية وقال ابن حجر رحمه الله: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منها والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منها فلم أقف على دليل يقتضي كراهته ولكنه خلاف الأولى، إذا لجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه، قال: ولعل النووي رحمه الله أطلع على دليل خاص لذلك. فإذا قالت حزام فصدقوها انتهى. ما نقل عنه السخاوي رحمه الله.

انظر: شرح مسلم ٤٤/١؛ والأذكار، ص ١٠٧؛ وفتح المغيث ١٦٤/٢؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٧٦؛ المقنع ٢٤٨/١؛ والتقريب ٧٦/٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٤) المقابلة: هي من قولهم: قابلت الكتاب قبلاً ومقابلة ومثله عارضت بالكتاب الكتاب، أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر.

وفي اصطلاح المحدثين: هي مراجعة ما كتبه الطالب مقابلاً بالنسخة التي كتب منها وذلك بأن يمسك هو نسخته ويمسك ثقة غيره الأصل، فيقرأ أحدهما ويتبع الآخر وذلك للتأكد من مطابقة النسخة الجديدة التي تسمى الفرع، بالنسخة القديمة التي تسمى الأصل، وإصلاح ما يوجد من مفارقات من خطأ أو زيادة أو نقص في الفرع.

انظر: فتح المغيث ١٦٥/٢؛ وتعليق الدكتور الطحان على الجامع ٢٧٥/١.

سماعه<sup>(١)</sup> وإن كان إجازة<sup>(٢)</sup>، وأفضل<sup>(٣)</sup> المقابلة أن يمسك الطالب كتابه والشيخ كتابه حال تحديده<sup>(٤)</sup> لما يجتمع من الاتقان بسبب ذلك فما نقص من هذه الأوصاف نقص من مرتبة المقابلة بقدرها<sup>(٥)</sup>. ويستحب أن ينظر معه من الحاضرين من لا نسخة معه لا سيما إن أراد الآخر النقل من هذه النسخة<sup>(٦)</sup> وقال يحيى بن معين: لا يجوز له أن يروى / من غير أصل الشيخ إلا إذا كان [ت٢٤/أ]

( أ ) في (ك): حديثه.

(١) كلام المصنف هنا ليس بمستقيم، لأنه كيف يكون السماع بالإجازة وهما قسيما فيهما بينهما، ولهذا قوله في التقريب: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة. أدق مما هو في هذا الكتاب.

انظر: التقريب ٧٧/٢.

وصرح الخطيب بوجوب المقابلة، وكذا قال عياض: إنه يتعين لا بد منه. لكن قال السخاوي: الظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا.

انظر: الجامع ٢٧٥/١؛ الإلماع، ص ١٥٨؛ فتح المغيث ١٦٦/٢.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وعندني أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه. ومن عادته لقلّة حفظه أن يسهو فمقابلته مع الغير أولى أو أوجب. الاقتراح، ص ٢٩٦؛ فتح المغيث ١٦٨/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩؛ وقيد ابن دقيق العيد هذه الأفضلية بتمكن الطالب مع ذلك من الثبوت في القراءة أو السماع وإلا فتقديم العرض حينئذ أولى، قال: بل أقول: إنه أولى مطلقاً لأنه إذا قوبل أولاً كان حالة السماع أيسر. انتهى.

انظر: الاقتراح، ص ٢٩٢؛ فتح المغيث ١٦٧/٢.

(٤) الكفاية، ص ٢٣٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩؛ التقريب ٧٨/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث ١٦٩/٢.

ينظر فيه حال / القراءة<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب شاذ متروك<sup>(٢)</sup>، والصواب الذي [ك/٥١/]  
قاله الجماهير: إن ذلك لا يشترط فيصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في  
الكتاب (حال<sup>(أ)</sup>) القراءة<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه المقابلة  
بأصل الشيخ، وإن<sup>(ب)</sup> كان في غير حال القراءة.

ويجوز أن يكتفي بمقابلة ثقة موثوق بضبطه. ويجوز أن يقابل بفرع  
قوبل بأصل شيخه المقابلة المشروطة. وكذلك إذا قابل بأصل أصل شيخه  
(الذي<sup>(ج)</sup> قوبل به أصل شيخه) لأن المقصود أن يكون كتابه موافقاً لأصل  
سماعه، فسواء حصل بواسطة أو غيرها<sup>(٤)</sup>.

(أ) كلمة: حال القراءة. ساقطة من (ت). وموجودة في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(ب) في (ك): فإن كان.

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). وموجود في سائر النسخ.

(١) روى الخطيب قول ابن معين بسند فيه وجادة، ولذلك أورده ابن الصلاح بصيغة  
التمريض بخلاف المصنف. ثم لم ينفرد ابن معين بهذا فقد أورده الخطيب أيضاً  
عن أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وارة.

الكفاية، ص ٢٣٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩.

انظر: فتح المغيث ١٧٠/٢.

(٢) قال السخاوي: يمكن أن يخص الاشتراط بما إذا لم يكن صاحب النسخة مأموناً  
موثقاً بضبطه ولم يكن تقدم العرض بأصل الراوي فإنه حينئذ لا بد من النظر.  
وهو مقتضى قول الخطيب أيضاً حيث قال: وإذا كان صاحب النسخة مأموناً في  
نفسه موثقاً بضبطه جاز لمن حضر المجلس أن يترك النظر معه اعتماداً عليه في  
ذلك، قال السخاوي: بل ويجوز ترك النظر حين القراءة إذا كان العرض قد  
سبق بالأمر.

انظر: فتح المغيث ١٧٠/٢؛ والكفاية، ص ٢٣٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٠؛ التقريب ٧٨/٢؛ المقنع ٢٤٩/١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٠؛ التقريب ٧٨/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث

١٦٨/٢.

أما إذا لم يعارض كتابه أصلاً، فقد أجاز<sup>(أ)</sup> الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأبا بكر<sup>(ب)</sup> الإسماعيلي<sup>(١)</sup> والبرقاني<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(١)</sup>، وشروطه<sup>(٢)</sup> أن يكون نسخة الطالب منقولة من الأصل<sup>(٣)</sup>، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض<sup>(٤)</sup>، وأن يكون ناقل<sup>(ج)</sup> النسخة صحيح النقل قليل السقط<sup>(٥)</sup> وينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوّهه مثل ما ذكرناه في كتابه ولا يكون كطائفة إذا رأوا سماع إنسان لكتاب سمعوه عليه من أي نسخة اتفقت<sup>(٦)</sup>، وفي هذا خلاف وكلام يأتي في أول النوع<sup>(د)</sup> الذي<sup>(٧)</sup> يليه، والله أعلم.

[ك/٥١/ب] الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى

(أ) في (ك): أجازوا.

(ب) في (هـ): أبو بكر.

(ج) في (ت): وأن يكون الناقل صحيح النقل. وفي سائر النسخ كما أثبتته.

(د) في (ك): زيادة «و» بين «النوع» و«الذي». وهو خطأ.

(١) انظر: أقوالهم في الكفاية، ص ٢٣٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١؛ التقريب

٧٩/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث ١٧١/٢.

(٢) قد جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط.

انظر: الإلماع، ص ١٥٩؛ التدريب ٧٩/٢.

(٣) هذا الشرط انفرد به الخطيب ووافق عليه ابن الصلاح.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٠.

(٤) هذا الشرط اجتمع عليه كل من الخطيب والإسماعيلي والبرقاني وابن الصلاح.

انظر: المصدرين السابقين.

(٥) هذا الشرط انفرد به ابن الصلاح في مقدمته، ص ١٧١.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١؛ التقريب ٧٩/٢؛ المقنع ٢٤٩/١؛ فتح المغيث

١٧١/٢.

(٧) انظر: النوع السادس والعشرين في صفة رواية الحديث، ص ٤٥٧.

اللحق<sup>(١)</sup> بفتح الحاء أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: يمد العطفة إلى أول اللحق للايضاح<sup>(٣)</sup>، والمختار أنه يقتصر على العطفة اليسيرة لثلا يسود الكتاب ويوهم الضرب على بعض المكتوب<sup>(٤)</sup>. ويكتب اللحق مقابلاً للخط. المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية اليمنى إن اتسعت إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة<sup>(٥)</sup>.

وإن كان اللحق سطرين فأكثر فلا يتدى سطوره من أسفل إلى أعلى كما يفعله بعض الغالطين بل الصواب ابتداءها من أعلى إلى أسفل، فإن كانت في يمين الورقة كانت انتهاءها إلى باطن الورقة. وإن كان في شمال الورقة كان انتهاءها إلى طرف الورقة<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

(١) اللحق بالتحريك: هوشيء يلحق بالأول.

الصحاح ٤/١٥٤٩؛ القاموس ٣/٢٨٠.

(٢) قاله القاضي عياض في الإلماع، ص ١٦٢.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩؛ فتح المغيث ٢/١٧٣؛ توضيح الأفكار ٢/٣٦٧.

(٣) هذا القائل هو الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٦٠٦؛ ورواه عنه الخطيب في الجامع ١/٢٧٩؛ ونقله عنه عياض في الإلماع، ص ١٦٤؛ وابن الصلاح في المقدمة، ص ١٧٢.

(٤) انظر: الإلماع، ص ١٦٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢؛ فتح المغيث ٢/١٧٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١؛ التقريب ٢/٨٠؛ الإلماع، ص ١٦٣؛ فتح المغيث ٢/١٧٣؛ المقنع ١/٢٥٠.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢؛ التقريب ٢/٨١؛ المقنع ١/١٥٠؛ فتح المغيث ٢/١٧٣.

[ت/٢٤ب] ثم يكتب عند انتهاء اللحق: صح<sup>(١)</sup>. / ومنهم من يكتب مع صح رجع<sup>(١)</sup>. ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام<sup>(٢)</sup>، وهذا اختيار جماعة من أهل المعرفة المشاركة<sup>(٢)</sup> والمغاربة<sup>(٣)</sup> وليس بمرضى لأنه تطويل موهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

[ك/٥٢أ] وأما / ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك، مما ليس من الأصل، فقال القاضي عياض رحمه الله: لا يخرج لذلك خط تخريج<sup>(أ)</sup> لثلا يلبس<sup>(ب)</sup> ويحسب من<sup>(ج)</sup>

(أ) في (هـ): مخرج.

(ب) في (ص) و(هـ): يلبس.

(ج) على هامش (ك): حاشية: ولا يكتب: صح. على شرح ولا تنبيه وما أشبهه، ويكتب على الغلط.

(١) ذكره القاضي عياض في الإلماع، ص ١٦٢؛ وزاد: وبعضهم يكتب: انتهى اللحق.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢؛ وراجع فتح المغيث ١٧٤/٢؛ لمزيد الفائدة.

(٢) قاله الرامهرمزي ورواه عنه الخطيب ونقله عنه عياض.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٦٠٧؛ الجامع ١/٢٧٩؛ الإلماع، ص ١٦٢.

(٣) نقله عنهم القاضي عياض رحمه الله في الإلماع، ص ١٦٢.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٢. فتح المغيث ١٧٤/٢.

(٤) قال السيوطي: لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة أشكال. التدريب ٨١/٢.

انظر: فتح المغيث ١٧٤/٢.

الأصل<sup>(١)</sup>. والمختار استحباب التخريج لأنه أدل على المقصود، ويكون هذا التخريج على نفس الكلمة التي لأجلها خرج. وأما التخريج الذي سبق فيما سقط من الأصل فيكون بين الكلمتين اللتين بينهما سقط<sup>(٢)</sup> الساقط والله أعلم.

الثاني عشر: <sup>(أ)</sup>شأن الحذاق المتقنين الاعتناء بالتصحيح والتضبيب<sup>(٣)</sup> والتمريض أما التصحيح فهو<sup>(ب)</sup> كتابة صح على<sup>(٤)</sup> كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صح ليعلم أنه اعتنى به وحقق<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ك): من شأن.

(ب) في (ك): فهو من كتابة.

(١) انظر: الاماع، ص ١٦٤، وقام كلامه: ولا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المثبت بهذا التخريج كالضبة أو التصحيح ليدل عليه انتهى. قال السخاوي: ومنع ما ذهب إليه عياض لأن كلا من الضبة والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك كما سيأتي قريباً فخوف اللبس أيضاً حاصل انتهى؛ فتح المغيث ١٧٥/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٤؛ التقريب ٨٢/٢؛ فتح المغيث ١٧٥/٢؛ المقنع ٢٥٠/١.

(٣) التضبيب لغة: هو تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. لسان العرب ٥٤٠/١، وأما اصطلاحاً فسيأتي تعريفه في هذا الفرع.

(٤) إن كونها تكتب أعلى الحرف وهو الأشهر الأحسن، وإلا فلو كتبت عنده بالحاشية مثلاً لا يجانبه لئلا يلتبس كفى، لقول ابن الصلاح: كتابة صح على الكلام أو عنده؛ انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٤؛ وفتح المغيث ١٧٧/٢.

(٥) انظر: الاماع، ص ١٦٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٤؛ الاقتراح، ص ٣٠٠؛ والتدريب ٨٢/٢؛ وفتح المغيث ١٧٧/٢، وفيه: قال ياقوت الحموي: بل فيه إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه فبحث فيه إلى أن صح فخشي أن يعاوده الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد انتهى.

وأما التضييب<sup>(١)</sup> ويسمى أيضاً التمريض، فيفعل فيها ثبت من جهة النقل وهو فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف أو ناقص فيمد عليه خط أوله مثل الصاد<sup>(٢)</sup> ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لثلاثاً<sup>(٣)</sup> يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح<sup>(٤)</sup> دون مائها كتبت كذا ليفرق بين ما صح مطلقاً وبين ما صح رواية فحسب وجعل ناقصاً ليشعر بنقصه ومرضه<sup>(٥)</sup> وسمى ضبة لكون<sup>(ب)</sup> الكلمة مقفلة / به<sup>(ج)</sup> لا يتجه لقراءة كما أن الضبة يقفل بها<sup>(٥)</sup> ولأنها<sup>(د)</sup> [ك/٥٢ب]

( أ ) كلمة: لثلاثا: ساقطة من (ك).

(ب) في (هـ): لأن.

(ج) لفظ به. ساقط من (هـ).

(د) في (هـ): لأنها تدل على الخ.

(١) أي اصطلاحاً.

(٢) هكذا: ص، مهملة مختصرة من صح ويجوز أن تكون معجمة من ضبة. قال السخاوي: قرأت بخط شيخنا ما حاصله: مقتضى تسميتها ضبة أن تكون ضاداً معجمة ومقتضى تتمتها بحاء صح أن تكون مهملة، قال: لكن لا يمتنع مع هذا أن تكون معجمة؛ فتح المغيث ١٧٧/٢، ١٧٩.

(٣) قال السخاوي: وإنما اختص التمريض بهذه الصورة فيما يظهر لعدم تحتم الخطأ في المعلم عليه بل لعل غيره كما قال ابن الصلاح ممن يقف عليه يخرج له وجهاً صحيحاً يعني ويتجه المعنى، أو يظهر له هو بعد في توجيه صحته ما لم يظهر له الآن فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة الممرض للشك، قال: ووجدت في كلام ياقوت ما يشهد له، ثم ذكر كلامه.

انظر: فتح المغيث ١٧٨/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ والالماع، ص ١٦٧.

(٤) الالماع، ص ١٦٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ توضيح الأفكار ٣٦٧/٢.

(٥) قاله أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا اللغوي الأندلسي المعروف بابن الأفلبي حكاه عنه القاضي عياض مسنداً. وقال السخاوي: ويجوز أن تكون إشارة إلى صورة ضبة ليوافق صورتها ومعناها انتهى.

انظر: الالماع، ص ١٦٩؛ فتح المغيث ١٧٨/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص

١٧٥؛ التدريب ٨٣/٢؛ توضيح الأفكار ٣٦٧/٢.



على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر من الإناء<sup>(١)</sup>. ومن المواضع التي<sup>(أ)</sup> يضيئون منها كثيراً موضع الإرسال والانقطاع من الإسناد، وهو داخل في النقص المذكور<sup>(٢)</sup>، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست ضبة وكأنها علامة وصل خوفاً من أن تجعل عن مكان الواو<sup>(٣)</sup>. وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشتبهت<sup>(٤)</sup> التضييب (ب). والله أعلم (ج).

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى عنه بالضرب أو المحو أو الحك أو غيرها، والضرب أولها لاحتمال صحته في رواية أخرى<sup>(٥)</sup>. واختلفوا في كفيته، فالأكثر على أنه يخط فوق المضروب / عليه خطأً بيناً دالاً على إبطاله بحيث يقرأ ما خط عليه ويكون [ت/٢٥]

(أ) في (ك): الذين. وهو خطأ.

(ب) في (ص): التضييب.

(ج) والله أعلم. ساقط من جميع النسخ عدا (ه).

(١) قاله ابن الصلاح. وقال السخاوي: ولا يتحدث فيما قاله ابن الصلاح بأن ضبة القدح للجبر وهي هنا ليست جابرة، فالتشبيه في كونها جعلت في موضعين على ما فيه خلل انتهى.

مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ فتح المغيث ١٧٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥؛ التقريب ٨٣/٢؛ فتح المغيث ١٧٩/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٦؛ التقريب ٨٣/٢؛ فتح المغيث ١٧٩/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٤.

(٤) المصادر السابقة؛ وقال السخاوي: بل هو أقرب إلى الإيهام مما قبله.

(٥) الاماع، ص ١٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٦؛ المقنع ٢٩/١؛ فتح المغيث ١٨١/٢؛ التدريب ٨٤/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٧؛ الباعث الحثيث، ص ١٣٨.

مختلطاً بالكلمات المضروب عليها<sup>(١)</sup>، ويسمى<sup>(٢)</sup> هذا أيضاً الشق<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من لا يخلطه<sup>(ب)</sup> بالمضروب ويثبته فوقه، ويعطف طرفي<sup>(ج)</sup> الخط على أول المضروب عليه وآخره<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يحوق على أول المضروب عليه نصف دائرة وكذا في آخره<sup>(٥)</sup>.

وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق في أول الكلام [١/٥٣ك] وآخره، وقد يفعله في أول كل سطر وآخره<sup>(٥)</sup>. ومنهم من لا / يحوق بل

( أ ) في (ك): سمي .

(ب) في (ك): يخلطه . وهو خطأ .

(ج) في (ك): طرف .

(١) قاله الراهمزمي في المحدث الفاصل، ص ٦٠٦؛ ونقله عنه مسنداً الخطيب في الجامع، ص ٢٧٨ .

وانظر: الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٧؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٤؛ المقنع ١/٢٥٢؛ فتح المغيث ٢/١٨٢؛ التدريب ٢/٨٤؛ توجيه النظر، ص ٣٥٨ .

(٢) أي عند أهل المغرب، قال السيوطي: هو بفتح المعجمة وتشديد القاف. من الشق، وهو الصدع، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب انتهى . تدريب الراوي ٢/٨٤ .  
انظر: فتح المغيث ٢/١٨٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٨ .

(٣) الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٧؛ المقنع ١/٢٥٢؛ فتح المغيث ٢/١٨٣؛ التدريب ٢/٨٥؛ توجيه النظر، ص ٣٥٩، وصورة هذا النوع هكذا □، قال عياض وتبعه ابن الصلاح: إن منهم من يستقبح هذا الضرب بقسميه ويراه تسويداً وتغليساً ويقتصر على غيره مما سيأتي .  
انظر: فتح المغيث ٢/٨٣ .

(٤) انظر المصادر السابقة . وصورة هذا النوع هكذا ( ) .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

يكتفي بدائرة صغيرة أول<sup>(أ)</sup> الزيادة وآخرها<sup>(١)</sup>. ومنهم من يكتب: لا. في أوله و: إلى. في آخره<sup>(٢)</sup>. وهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في أخرى<sup>(٣)</sup>. وأما الضرب على الحرف المكرر فاختلف في الأولى منه، فقيل: يضرب على الثاني لأنه الخطأ<sup>(٤)</sup>، وقيل: يبقى أحسنهما صورة وأبينهما<sup>(ب)</sup>، لأنه المراد من الخط<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (ص) و(هـ): في أول الزيادة.

(ب) في (هـ): وأثبتهما.

(١) حكاه عياض عن بعض الأسيخ المحسنين لكتبهم، قال: ويسميا صفراً كما يسميا أهل الحساب، ومعناها، خلو موضعها عندهم عن عدد، كذلك تشعر هنا بخلو ما بينهما عن صحة.

انظر: الاماع، ص ١٧١، والمصادر السابقة.

(٢) الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨؛ فتح المغيث ١٨٣/٢؛ التدريب ٨٥/٢.

(٣) الاماع، ص ١٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨، قال السخاوي: وذلك - والله أعلم - فيما يجوزون أن نفيه أو إثباته غير متفق عليه في سائر الروايات ولذا يضاف إليه ببعض الأصول الرمز لمن وقع عنده، أو نفي عنه من الرواة وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها انتهى. فتح المغيث ١٨٣/٢.

وانظر: التدريب ٨٥/٢.

(٤) رواه الراهمزمي عن بعض أصحابه وقد أخرجه الخطيب بسنده إليه، ونقله ابن الصلاح عن الراهمزمي.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٦٠٧؛ الجامع ٢٧٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨؛ والاماع، ص ١٧٢؛ فتح المغيث ٨٤/٢؛ التدريب ٨٥/٢؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٥؛ المقنع ٢٥٣/١؛ توجيه النظر، ص ٢٥٣.

(٥) المصادر السابقة كلها، وقال السخاوي: هذان القولان أطلق الراهمزمي وغيره وحكايتها في أصل المسألة من غير مراعاة لأوائل السطور، ومحلهما عند عياض ما إذا كانا في وسط السطر، فتح المغيث ١٨٤/٢.

وقال القاضي عياض: إن كان المتكرران في أول سطر ضرب على الثاني وإن كانا<sup>(أ)</sup> في آخره ضرب على أولهما صيانة لأوائل السطور وآخرها. فإن كان أحدهما في أول سطر والآخر في آخر<sup>(ب)</sup> سطر ضرب على ما في آخره، لأن أول السطر أولى بالمراعاة<sup>(١)</sup>، وإن كان المتكرر في المضاف والمضاف إليه أو الصفة والموصوف أو نحوه<sup>(٢)</sup>. لم يراع أول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما<sup>(٣)</sup> في الخط فلا يفصل بينهما بل يضرب على المتطرف من المتكرر دون المتوسط<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

وأما الحك والكشط فكرههما أهل العلم، وقالوا: هو<sup>(٥)</sup> تهمة وقيل:

(أ) في (ص): كان. وهو خطأ.

(ب) كلمة: آخر. ساقطة من (ك) و (ه).

(١) الاماع، ص ١٧٢، قال: وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل، فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه الخ.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٨؛ وتذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٥.

(٢) كالمعطوف والمعطوف عليه وكالمبتدأ والخبر عنه.

(٣) كالعطف عليه والخبر عنه.

(٤) انظر: قول القاضي عياض في الاماع، ص ٧٢؛ ونقله عنه ابن الصلاح في

مقدمته، ص ١٧٨؛ تذكرة السامع والمتكلم، ص ١٨٥؛ المقنع ٢٥٣/١؛ فتح

المغيث ١٨٤/٢؛ التدريب ٨٦/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٥٩.

(٥) ذكره الراهمزمي عن أصحابه ورواه الخطيب وعياض بسندهما إليه وكذا ذكره عنه ابن الصلاح.

انظر: المحدث الفاضل، ص ٦٠٦؛ الجامع، ص ٢٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح،

ص ١٧٦، وقال السخاوي: التهمة يعني بإسكان الهاء في الأكثر وقد تحرك من

الاثام لمعنى الظن حيث يتردد الواقف عليه - والله أعلم - أكان الكشط لكتابة

شيء بدله ثم لم يتيسر أو، لا. ثم ذكر كلا ما طويلاً نفيساً، وقال أخيراً: ولكن

قد اختار ابن الجزري تفصيلاً نشأ له عن هذا التعليل، فقال: إن تحقق كونه =

كانوا يكرهون حضور السكين مجلس السماع<sup>(١)</sup>، وأما المحو فحكمه حكم الحك<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

الرابع عشر: ينبغي أن يعتني بضبط ما تختلف فيه الروايات ويميزها كيلاً<sup>(أ)</sup> يختلط ويشتبه فيجعل كتابه على رواية<sup>(٣)</sup>، ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف / كتبه معيناً، [ك/٥٣/ب] في<sup>(ب)</sup> كل ذلك من<sup>(ج)</sup> رواه بتمام اسمه لا رامزاً إلا أن يبين ذلك في أول الكتاب أو آخره<sup>(٤)</sup>، (واكتفى كثيرون<sup>(د)</sup> من الأئمة بالتمييز) بحمرة فإذا

(أ) في (ك): فلا.

(ب) في (ك): زيادة: فإذا كان. بين «معيناً» وبين «في كل الخ».

(ج) في (ص): تكرار: من.

(د) ما بين المعوفين ساقط من: (ك).

= غلطاً سبق إليه القلم، فالكشط أولى لثلا يوهم بالمضروب أن له أصلاً، وإلا فلا. قال: على أنه لا انحصار لتعليل الأجودية فيما ذكر، فقد رأيت من قال: لما في الكشط من مزيد تعب يضع به الوقت وربما أفسد الورقة. فتح المغيث ١٨٢/٢؛ وتذكرة العلماء لابن الجزري (١٨/ب).

(١) ذكره القاضي عياض عن شيخه أبي بحر سفيان بن العاصي الأسدي يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع لثلا يبشر، وأسنده ابن الصلاح بسنده إلى القاضي. انظر: الاماع، ص ١٧٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٦؛ فتح المغيث ١٨٢/٢.

(٢) أي مكروه عند أهل العلم لأسباب تقدم ذكرها.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩؛ التقريب ٨٦/٢؛ المقنع ٢٥٣/١؛ فتح المغيث ١٨٠/٢.

(٣) أي ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من الالتباس. فتح المغيث ١٨٧/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩؛ التقريب ٧٢/٢؛ فتح المغيث ١٨٧/٢؛ وقد تقدم الكلام عليه قبل ذلك في هذا الباب، ص ٤٣٢ تعليق رقم (٣).

كان في الرواية الملحقة زيادة على التي (أ) في متن الكتاب كتبها بحمرة، [ت/٢٥ب] وإن كان فيها نقص وكانت الزيادة في رواية المتن حوق عليها / بحمرة (١)، ثم على فاعل ذلك تبين صاحب الحمرة أول كتابه أو آخره (٢).

الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع ذلك فلا يكاد يلتبس، فيكتب من حدثنا: الثاء والنون والألف وربما اقتصر على النون والألف ويكتب من أخبرنا: الألف التي في أوله مع النون والألف في آخره (٣).

وليس يحسن (٤) ما تفعله طائفة من كتابة، أخبرنا بألف مع علامة حدثنا الأولى وقد فعله البيهقي (٥) الحافظ رحمه الله. وقد يكتب في أخبرنا: راء بعد الألف

( أ ) في (ك): الذي .

(١) قال القاضي عياض: فقد عمل ذلك كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القاسبي وغيرهما، وذكره ابن الصلاح عنها.

وانظر: الاماع، ص ١٨٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٧٣/٢؛ فتح المغيث ١٨٧/٢؛ توضيح الأفكار ٣٦٨/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٦٠.

(٢) أوفى كل مجلد إذا كان الكتاب في عدة مجلدات، ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فرما نسي ما اصطلحه فيه لطول العهد، بل ويتعطل غيره ممن نفع له كتابه عن الانتفاع به حيث يصير في حيرة وعمى ولا يهتدي للمراد بتلك الرموز أو الألوان.

انظر: فتح المغيث ١٨٨/٢؛ والاماع، ص ١٩١، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٧٣/٢، توجيه النظر، ص ٣٦٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٨٦/٢؛ المقنع ٢٥٤-/١؛ فتح المغيث ١٨٩/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

(٤) راجع فتح المغيث ١٩٠/٢، ففيه كلام حسن؛ والتدريب ٨٧/٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن صلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٨٧/٢؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث ١٩٠/٢.

وفي حدثنا دال في أولها<sup>(١)</sup>. ووجدت<sup>(٢)</sup> الدال في خط الحاكم<sup>(٣)</sup>  
أبي عبدالله وأبي عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> السلمي والبيهقي رحمهم الله تعالى<sup>(٥)</sup>  
والله أعلم.

وإذا كان للحدث إسناد أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى  
إسناد: (ح)، وهي حاء مهملة مفردة<sup>(٤)</sup>، ولم يوجد<sup>(٥)</sup> للمتقدمين تبين

(أ) كلمة: الحاكم: ساقطة من (ص) و(ه).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠؛ التقريب ٨٣/٢؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث  
١٨٩/٢.

(٢) قد رآه ابن الصلاح في خط هؤلاء الناس، فالمصنف حاك كلامه أورأى ذلك  
أيضاً أو «وجدت» في كلامه مبنياً للمفعول. انتهى ما في تدريب الراوي ٨٧/٢.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠.

(٣) هو أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي الصوفي النيسابوري.  
قال الخطيب: قدم بغداد مرات وكان ذا عناية بأخبار الصوفية، وصنف لهم سنناً  
وتفسيراً وتاريخاً، وكان يضع للصوفية الأحاديث، وقال الذهبي: ألف حقائق  
التفسير فأتى فيه بمصائب وتأويلات الباطنية نسأل الله العافية، توفي سنة إثنتي  
عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد ٢٤٨/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٠٤٦/٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ التقريب ٨٨/٢؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث  
١٩٢/٢؛ وحكى ابن كثير عن بعضهم الإجماع على أنها حاء مهملة، فقد قال:  
ومن الناس من يتوهم أنها حاء معجمة، أي إسناد آخر، والمشهور الأول، وحكى  
بعضهم الإجماع. انتهى. اختصار علوم الحديث، ص ١٣٩.

(٥) قال السخاوي: إن ذلك اجتهاد من أئمتنا في شأنها من حيث أنهم لم يتبين لهم  
فيها شيء من المتقدمين. قال الدمياطي: ويقال: إن أول من تكلم على هذا  
الحرف ابن الصلاح، وهو ظاهر من صنيعه لا سيما وقد صرح بقوله: ولم يأتنا عن  
أحد ممن يعتمد بيان لأمرها.

انظر: فتح المغيث ١٩٣/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ توجيه النظر،  
ص ٣٢٢.

[ك/٥٤أ] يشعر / بكونها رمزاً إلى صح، وحسن إثبات صح هنا لثلاثاً يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاثاً يركب الإسناد الثاني على الأول، ويجعل إسناداً واحداً<sup>(٢)</sup>، وقال بعض المتأخرين الأصهبانيين: هي من التحول من إسناد إلى إسناد<sup>(٣)</sup>، وقيل: هي من حاييل أي تحول بين<sup>(٤)</sup> الإسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة<sup>(٥)</sup>، وقال بعض المتأخرين: هي إشارة إلى قولنا: الحديث، وحكى عن جميع أهل

(أ) في (ك): من الإسنادين.

(١) وهم الحافظ أبو عثمان الصابوني والحافظ أبو مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقهاء المحدث أبو سعد الخليلي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ فتح المغيث ١٩٣/٢؛ التدريب ٨٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١؛ المقنع ٢٥٤/١؛ فتح المغيث ١٩٣/٢؛ التدريب ٨٨/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨١، وهو المختار عند المصنف فقد قال في مقدمة شرح مسلم: والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد وأنه يقول القاري إذا انتهى. إليها: (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها. مقدمة شرح صحيح مسلم ٣٨/١.

وانظر: فتح المغيث ١٩٣/٢.

(٤) قاله الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي كما ذكره ابن الصلاح عنه مسنداً، قال: وأنكر كونها من الحديث. قال السخاوي: وكأن هذا الإنكار لكون الحديث لم يذكر بعد، فإن كانت مذكورة بعد سياق السند الأول وبعض المتن، فيمكن عدم إنكاره. ثم ذكر مثلاً من صحيح البخاري مع الفتح ١٤٣/٤؛ كتاب الصوم يؤيد ما ذهب إليه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ فتح المغيث ١٩٣/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.



المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها في القراءة: الحديث<sup>(١)</sup><sup>(أ)</sup> وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول إذا انتهى إليها في القراءة: حاء، ويمر<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المختار الأحوط الأعدل<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

السادس عشر: قال الخطيب رحمه الله: ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسمة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه<sup>(٤)</sup> ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه<sup>(٥)</sup> ويكتب فوق<sup>(٦)</sup> سطر التسمية أسماء من

---

(أ) في هامش (ص): نصب الحديث بمعنى: أعنى.

(١) ذكره ابن الصلاح في المقدمة، ص ١٨١؛ التقريب ٨٨/٢؛ المقنع ٢٥٥/١؛ فتح المغيث ١٩٢/٢.

(٢) حكاه ابن الصلاح عن بعض العلماء المغاربة عنه في المقدمة، ص ١٨١. وانظر: فتح المغيث ١٩٢/٢.

(٣) قال السخاوي: وعليه الجمهور من السلف وتلقاه عنهم الخلف، قال: ولكن ذلك غير متعين إلا أنه كما قال ابن الصلاح أحوط الوجوه وأعد لها.

انظر: فتح المغيث ١٩٢/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ شرح مسلم للمصنف ٣٨/١؛ المقنع ٢٥٥/١؛ التقريب ٨٨/٢؛ توجيه النظر، ص ٣٢٢.

(٤) وكذلك ما يلتحق بالاسم من لقب ومذهب ونحو ذلك مما يعرف به. فتح المغيث ١٩٤/٢.

(٥) أي مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثبته الذي يخصه بذلك، أو في النسخة التي يروم تحصيلها من المسموع، قال الخطيب: وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قال: نا فلان... الخ.

انظر: الجامع ٢٦٨/١؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ١٧١؛ فتح المغيث ١٩٤/٢؛ التدريب ٨٩/٢.

(٦) حكى ابن الجزري عن بعض شيوخه: أن الأولى من جهة الأدب عدم الكتابة فوق البسمة لشرفها ووافق عليه.

انظر: فتح المغيث ١٩٥/٢؛ وتذكرة العلماء لابن الجزري ١٩/ب.

سمع<sup>(١)</sup> مع<sup>(١)</sup> وتاريخ السماع<sup>(٢)</sup>، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا فعله الشيوخ<sup>(٣)</sup> وهذا الذي قاله الخطيب أحوط [ك/٥٤ب] وأقرب إلى / معرفة السماع لمن أرادته، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص<sup>(ب)</sup> موثوق به معروف الخط [ت/٢٦أ] ولا بأس عند ذلك / في أن لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح<sup>(٥)</sup>، ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعله الثقات<sup>(٦)</sup>. وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك وبيان السامع والمسموع<sup>(ج)</sup>، والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل

(أ) في (ك): سمعه.

(ب) في (ك): شيخ، بدل: شخص. وفي (ص): شيخ شخص.

(ج) كلمة: المسموع. ساقطة من (ك) و(ه).

(١) أي من غير اختصار لما لا يتم تعريف كل من السامعين بدونه فضلاً عن حذف لأحد منهم. فتح المغيث ١٩٤/٢.

(٢) وكذا يذكر محل السماع من البلد وقارته. وكذا عدد مجالسه، وإن تعددت معينه، وتمييز المكملين والناعسين والمتحدثين والباحثين والكتابين والحاضرين من المفتوتين واليقظين والمنصتين والسامعين. انتهى. ما في فتح المغيث ١٩٥/٢؛ والجامع ٢٦٨/١.

(٣) انظر: الجامع ٢٦٨/٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ المقنع ٢٥٥/١.

(٤) قاله ابن الصلاح.

انظر: مقدمته، ص ١٨٢؛ والتقريب ٨٩/٢؛ المقنع ٢٥٥/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢؛ والتقريب ٨٩/٢؛ المقنع ٢٥٥/١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ والمقنع ٢٥٥/١؛ وفتح المغيث ١٩٦/٣؛ والتدريب ٨٩/٢.

فيمن يثبت اسمه<sup>(١)</sup> والحذر من إسقاط أحد منهم لغرض فاسد<sup>(٢)</sup>، فإن كان مثبت السماع غير حاضر فأثبته معتمداً على إخبار من يثق<sup>(أ)</sup> بخبره من حاضريه فلا بأس<sup>(٣)</sup>. ومن ثبت<sup>(ب)</sup> سماعه في كتاب غيره فقبیح بصاحب الكتاب كتمانہ إياه ومنعه من نقل سماعه ونسخ الكتاب<sup>(٤)</sup>، وإذا أعاره<sup>(ج)</sup> فلا يبیطيء<sup>(٥)</sup> به فإن منعه صاحب الكتاب إياه، فإن كان سماع المستعير قد أثبت في كتابه برضاه لزمه إعارته إياه وإلا فلا يلزمه<sup>(٦)</sup>، هكذا قاله الأئمة الجللة<sup>(د)</sup> أئمة المذاهب الثلاثة حفص بن غياث القاضي

(أ) في (ك): يوثق.

(ب) في (هـ): ومنهم من يثبت.

(ج) في (ك): زيادة لفظ: إياه. بعد أعاره.

(د) كلمة الأئمة الجللة. ساقطة من (ص).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ التقريب ٩٠/٢؛ المقنع ٢٥٦/١؛ فتح المغيـث ١٩٤/٢.

(٢) المصادر السابقة. وقال السيوطي: فإن ذلك مما يؤدي به إلى عدم انتفاعه بما سمع. التدريب ٩٠/٢.

(٣) المصادر السابقة، وفتح المغيـث ١٩٦/٢.

(٤) انظر: الجامع ٢٤٠/١، من قوله: ثم أيد قوله هذا بآثار تبين قبح كتمان السماع؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ التقريب ٩٠/٢؛ المقنع ٢٥٦/١؛ فتح المغيـث ١٩٧/٢.

(٥) روى الخطيب وعياض والسمعاني بسندهم إلى الزهري، قال: إياك وغلول الكتب، قيل له: وما غلول الكتب، قال: حبسها. وغير ذلك من الآثار. انظر: الجامع ٢٤٢/١؛ والاملاء، ص ٢٢٤؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ١٧٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٣؛ فتح المغيـث ١٩٧/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٥؛ التقريب ٩١/٢؛ المقنع ٢٥٦/١؛ فتح المغيـث ١٩٧/٢.

[ك/٥٥أ] الحنفي<sup>(١)</sup> وإسماعيل القاضي<sup>(٢)</sup> المالكي وأبو عبدالله / الزبيري الشافعي<sup>(٣)</sup> وحكم به القاضيان<sup>(٤)</sup>، وخالف في ذلك بعضهم<sup>(٥)</sup> والصواب<sup>(٦)</sup> الأول لأن ذلك بمنزلة شهادة<sup>(أ)</sup> له عنده فعليه أداءها وإن كان فيه بذل ماله<sup>(ب)</sup> (كما يلزم<sup>(ج)</sup>) متحمل الشهادة أداءها وإن كان فيه

(أ) في (ك): الشهادة.

(ب) في (ص): مسألة.

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من (ت)، وموجود في سائر النسخ.

(١) هو الإمام أبو عمر حفص بن غياث النخعي الكوفي، قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة، قال القطان: ختم القضاء بحفص بن غياث. قال حفص: والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة، قال أحمد بن حنبل: رأيت مقدم فم حفص مضية أسنانه بالذهب، توفي سنة أربع وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢/٢٩٧؛ الفوائد البهية، ص ٦٨.

(٢) هو العلامة أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الفقيه المالكي القاضي ببغداد، قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً شرح مذهب مالك واحتج له. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد: ٦/٢٨٤؛ شذرات الذهب ٢/١٧٨.

(٣) انظر: أقوال هؤلاء في المحدث الفاصل، ص ٥٨٩؛ والجامع ١/٢٤١؛ والإلماع، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٤؛ والتقريب ٢/٩١؛ والمقنع ١/٢٥٦؛ وفتح المغيث ٢/١٩٧.

(٤) أي القاضي حفص بن غياث والقاضي إسماعيل المالكي.

(٥) انظر: هذا القول مسنداً في المحدث الفاصل، ص ٥٨٩؛ والجامع ١/٢٤١؛ والإلماع، ص ٢٢٣، قال السخاوي: وأيد صاحب هذا القول قوله بأنه يمتنع على المالك حينئذ الرواية، إذا كان يروي من كتابه لغيبة عنه على مذهب من يشدد في ذلك، لا سيما إذا كان ضريراً، وإن كان الصواب خلافه. فتح المغيث ٢/١٩٩.

(٦) انظر الهامش الواحد من ص ٤٥٥.

بذل) نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم (أ) والله (١) أعلم.

وإذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المرضية (٢) وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يثبتها فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع إلا أن يبين عند النقل كون النسخة غير (٣) مقابلة. والله أعلم.

---

(أ) كذا في (ك) و(هـ): ومقدمة ابن الصلاح: وفي (ص): الحاكم. وفي (ت): القاضي.

(١) هذا التوجيه من ابن الصلاح حيث قال: وقد كان لا يتبين لي وجه أقوال هؤلاء الأئمة ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده الخ. ووجهه البلقيني بتوجيه آخر ولكن المقام لا يسع لذكره. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٥؛ محاسن الاصطلاح، ص ٣٢٥؛ فتح المغيث ١٩٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٥؛ التقريب ٩٢/٢؛ المقنع ٢٥٧/١.

(٣) انظر: المصادر المذكورة وفتح المغيث ٢٠٠/٢؛ والتدريب ٩٢/٢.

## النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث وشرط أدائه

قد<sup>(أ)</sup> تقدم في النوعين قبل هذا وغيرهما جمل من هذا النوع، وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا<sup>(ب)</sup> وتساهل آخرون ففرطوا، فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره، روى ذلك عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وأبي بكر الصيدلاني<sup>(٣)</sup>

(أ) في (ك): وقد تقدم.

(ب) في (ك): وأفرطوا.

(١) انظر: قول أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الخطيب بسنده عن ابن معين وفيه انقطاع، قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ. في الكفاية، ص ٢٣١.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ التقريب ٩٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٣٩، وهو بسند متصل عند الحاكم في المدخل إلى الإكليل، ص ٢٣.

(٢) انظر: قول الإمام مالك رحمه الله فيما رواه الخطيب بسنده عن أشهب قال: سئل مالك، أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل. في الكفاية، ص ٢٢٧.

وانظر: الإلماع، ص ١٣٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ فتح المغيث ٢٠٢/٢؛ والمدخل إلى الاكليل، ص ٢٣، بسند متصل.

(٣) هو الإمام الجليل عظيم الشأن أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي، كان من عظماء تلامذة القفال المروزي. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية ٣١/٤؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٥٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٩٨/٩.

الشافعي<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى. ومنهم من أجاز الرواية من الكتاب إلا إذا خرج من يده<sup>(٢)</sup>. وأما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل من مذاهبهم في الرابع<sup>(٣)</sup> والعشرين.

ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فعدهم الحاكم في / المجروحين قال / وهذا كثير قد تعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين [ك/٥٥/ب] بالصلاح<sup>(٤)</sup>.

ومن / المتساهلين عبدالله<sup>(٥)</sup> بن لهيعة ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله<sup>(٦)</sup>، وازدادت

---

(١) ذكر القاضي عياض قول الصيدلاني الشافعي، يقول السخاوي: ولعل الصيدلاني هو المقرون عند ابن الصلاح تبعاً لعياض بأبي حنيفة حيث قال: فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي عدم الجواز انتهى.

انظر: الإلماع، ص ١٣٩؛ فتح المغيث ٢/٢٠٤.

انظر لأدلة ما ذهبوا إليه: فتح المغيث ٢/٢٠٣؛ والكفاية، ص ١٦٥، ١٦٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦.

(٢) انظر: قائل هذا القول في الكفاية، ص ٢٣٥.

(٣) انظر: ص

(٤) انظر: المدخل إلى الإكليل، ص ٤٠.

(٥) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

انظر: التقريب ١/٤٤٤؛ والميزان ٢/٤٧٥.

(٦) نقل الزركشي عن الحافظ المزني، قال: هذه الحكاية فيها نظر، لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ، لا يكاد يخفي عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه، فإن كان الذي روى عنه عدلاً فهو جيد وإلا بأن كان غير عدل، فالبلاء ممن أخذ عنه انتهى.

انظر: النكت للزركشي (١٩٣/ب)؛ والمقنع ١/٢٥٨.

كثرة<sup>(١)</sup> هذا في شيوخ زماننا<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد تقدم في آخر النوع العاشر من النوع الذي قبل<sup>(٢)</sup> هذا: أنه تجوز الرواية من النسخة التي لم تقابل بشروط<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أن الحاكم يخالف في ذلك، ويحتمل أنه أراد، إذا لم توجد تلك الشروط<sup>(٤)</sup> والصواب ما عليه الجمهور<sup>(٥)</sup>، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق جاز له الرواية<sup>(٦)</sup> منه، وإن

(أ) في (ك): كثيرة.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦؛ المقنع ٢٥٧/١؛ التدريب ٩٤/٢.

(٢) انظر: ص ٤٣٨.

(٣) وهي: أن كان الناقل صحيح النقل قليل السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يقابل.

انظر: ص ٤٣٨؛ والتقريب ٧٩/٢.

(٤) انظر: التقريب ٩٤/٢؛ والمقنع ٢٥٨/١.

(٥) كيحيى بن سعيد القطان وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب في الكفاية وجنح إليه، وحكى في الجامع عن علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحداثي إلا من كتاب. وحكى السمعاني عن يحيى بن معين يقول: دخلت على أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فقلت له: أوصني، فقال: لا تحداث المسند إلا من كتاب.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٦؛ الجامع ١٢/٢؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ٤٧؛ وفتح المغيث ٢٠٢/٢.

(٦) وبه قال الحميدي، وقال يحيى بن معين: ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق، ويرتدي بالكتب، وقال مروان بن محمد الفزاري: ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنها غنى، الحفظ والصدق وصحة الكتب، فإن أخطأ الحفظ ورجع إلى الصدق وصحة الكتب لم يضره.

انظر: الكفاية، ص ٢٣٠؛ أدب الإملاء والاستملاء، ص ٤٧؛ فتح المغيث ٢٠١/٢ - ٢٠٢، وقال في، ص ٢٠٦: إن الضرورة دعت لاعتماد الكتاب =



غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب التغيير، لأن الاعتماد في الرواية على غلبة الظن، فإذا حصل لم يشترط مزيداً<sup>(١)</sup> عليه<sup>(أ)</sup>، والله أعلم.

## فروع

الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه<sup>(٢)</sup> فاستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، واحتاط<sup>(ب)</sup> عند القراءة عليه في ذلك على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت<sup>(٣)</sup>

(أ) كلمة: عليه. ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): إحفاظ.

= المتقن من جهة انتشار الأحاديث والرواية انتشاراً يتعذر معه الحفظ عادة، فلم يعتمد غلبة الظن في ذلك لأبطلنا جملة من السنة أو أكثرها. وقال السيوطي: لعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف. انظر: التدريب ٩٣/٢.

(١) وبه قال الخطيب: انظر: الكفاية، ص ٢٣٦؛ الإلماع، ص ١٣٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٧؛ التقريب ٩٤/٢؛ المقنع ٢٥٨/١؛ فتح المغيث ٢٠٦/٢؛ التدريب ٩٤/٢.

(٢) أي من فم المحدث.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٧؛ التقريب ٩٥/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ المقنع ٢٥٨/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٤/٢؛ فتح المغيث ٢٠٧/٢، وقال: قال الرافعي في الشبهات: إن الجمهور على القبول انتهى وحكى الخطيب المنع عن الإمام أحمد وابن معين رحمهما الله وحكى عن أبي معاوية الضرير، وكان قد عمى وهو ابن ثمان أو أربع سنين أنه كان إذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه، يقول: في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني، ولا يقول: ثنا ولا سمعت، إلا فيما حفظه من في المحدث، قال السخاوي: وهذا يشبه أن يكون مذهباً ثالثاً.

انظر: الكفاية، ص ٢٢٨؛ وفتح المغيث ٢٠٨/٢.

روايته<sup>(١)</sup>، وهو أولى<sup>(٢)</sup> بالخلاف والمنع من مثله في البصير. قال الخطيب:  
والبصير الأمي كالضريير<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه  
ولا مقابلة به. لكن<sup>(٤)</sup> سمعتُ على شيخه / لم يجز<sup>(٥)</sup>. وكذا لو كان فيها  
[ك/٥٦أ] سماع شيخه أو رأى نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه إلى صحتها لم تجز له  
الرواية منها عند عامة المحدثين<sup>(٥)</sup> إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في  
سماعه<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): ولكن.

(١) قال الخطيب: ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضريير والبصير  
الأمي، هي جواز الإدخال عليهما، ما ليس من سماعهما، فمن احتاط في حفظ  
كتابه ولم يقرأ عليه إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته.  
وذكر الخطيب عن ابن معين المحكى عنه المنع وعن غير ذلك من السلف  
الحكاية على ذلك. الكفاية، ص ٢٢٩، ٢٥٨، باب القول في تلقين الضريير  
ما في أصل كتابه وروايته.

(٢) قال البلخي: قد يمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أولى  
بالجواز، لأنه أتى باستطاعته. محاسن الاصطلاح، ص ٣٢٨.

وانظر: فتح المغيث ٢/٢٠٨.

(٣) الكفاية، ص ٢٢٨.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٧.

(٤) وبه قطع ابن الصباغ حكاه ابن الصلاح عنه بلاغاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٨؛ وفتح المغيث ٢/٢٠٩.

(٥) حكاه عنهم الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٧.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٨.

(٦) هذا التعليل من ابن الصلاح في المقدمة، ص ١٨٨.

وخالفهم أيوب السختياني ومحمد<sup>(١)</sup> بن بكر البرساني<sup>(٢)</sup> فرخصا<sup>(٣)</sup> في ذلك .

قلت<sup>(أ)</sup>: قال الخطيب بعد حكاية هذين المذهبين: الذي يوجهه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يروها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من الوهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم .

هذا كله إذا لم تكن إجازة من شيخه عامة لمروياته، ولهذا الكتاب، فإن كانت جاز<sup>(ب)</sup> له الرواية من هذه النسخة التي يرويها شيخه، ولم يسمعها هذا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات المتهمة بالإجازة، ولا امتناع في ذلك وإن أداه بلفظ «أخبرنا» و«حدثنا» في هذا

---

(أ) في (ص) و(هـ): قال المصنف رحمه الله .

(ب) في (هـ): جازت .

(١) هو أبو عثمان، أو أبو عبدالله محمد بن بكر بن عثمان البصري يعرف بالبرساني، قال الخطيب: قدم بغداد وحدث بها، قال ابن عمار: لم يكن صاحب حديث، قال الخطيب: يعني: أنه لم يكن كغيره من الحفاظ في وقته، وهم يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأشباههما. توفي سنة أربع ومائتين. تاريخ بغداد ٩٢/٢ .

(٢) البرساني: بضم الباء الموحدة وسكون الراء، بعدها السين المهملة وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى برسان، وهي قبيلة من الأزد، وهو برسان بن عمر والأزدي . انظر: اللباب ١٣٨/١ - ١٣٩ .

(٣) انظر: ترخيصها مسنداً في الكفاية، ص ٢٥٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٨؛ والتقريب ٩٦/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤٠، وقال: وإلى هذا أجنح . وفتح المغيث ٢١٠/٢ .

(٤) انظر: قول الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٧، قال السخاوي: وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم يقابل لكن بشرط بيان ذلك حين الرواية انتهى . فتح المغيث ٢١٠/٢ .

الموطن<sup>(١)</sup>، فإن كان الذي<sup>(أ)</sup> في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي [ت/٢٧/أ] مسموعة على شيخ شيخه فينبغي له في روايته / منها أن تكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه، وهذا تيسير حسن تمس الحاجة إليه في زماننا<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

[ك/٥٦/ب] الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان / إنما حفظه<sup>(ب)</sup> من كتابه رجع إلى كتابه، وإن كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك<sup>(٣)</sup>. وحسن أن يذكرهما معاً، فيقول: حفطي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

وإذا خالفه بعض الحفاظ، قال: حفطي كذا، وقال فيه فلان،

(أ) لفظ: الذي. ساقط من (ك).

(ب) في (هـ): يحفظه.

(١) أي من غير بيان للإجازة فيها، قال الشيخ ابن الصلاح: والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح انتهى. مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩.

(٢) يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩؛ والتقريب ٩٦/٢؛ المقنع ٣٥٩/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٦/٢؛ فتح المغيث ٢١٠/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٩؛ التقريب ٩٧/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ المقنع ٢٥٩/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٧/٢؛ فتح المغيث ٢١٠/٢.

(٤) انظر: حكاية عمل شعبة مسنداً في الكفاية، ص ٢٢٠، حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: هكذا في حفطي، وهو ساقط في كتابي.

وانظر: فتح المغيث ٢١١/٢.

(٥) كهمام ويحيى بن سعيد وأبي قلابة الرقاشي.

انظر: الكفاية، ص ٢١٩، ٢٢٠.

أوقال فيه<sup>(أ)</sup> غيري كذا، كما فعل سفيان الثوري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه، وهو لا يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: لا يجوز له روايته<sup>(٣)</sup>. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد<sup>(٥)</sup>: جواز

(أ) لفظ: فيه. ساقط من (ص) و(ه).

(ب) والله أعلم. ساقط من (ه) و(ص).

(١) انظر: حكاية عمل سفيان الثوري مسنداً في الكفاية، ص ٢٢٥، حيث روى حديث عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت جحش استحيضت - وذكر الحديث - قال سفيان: الذي حفظت أنا، حبيبة بنت جحش، والناس يقولون: أم حبيبة انتهى.

(٢) كشعبة بن الحجاج وأبي معمر، والفضل بن حباب.

انظر: الكفاية، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٣) انظر: لمذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، الإلماع، ص ١٣٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ والتبصرة والتذكرة ١٦٢/٢؛ وفتح المغيث ٢/٢٠٤، قال: واختاره ابن دقيق العيد.

(٤) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الامام أبي حنيفة كان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويحمله، وكان عنده حظياً مكيناً، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢؛ الانتقاء، ص ١٧٢؛ وفيات الأعيان ١/٣٧٨؛ الجواهر المضيئة ٢/٢٢٠؛ والفوائد البهية، ص ٢٢٥.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حَرَسْتَا. قال الشافعي: كتبت عنه وقر بعير، وما رأيت قط رجلاً سميماً أعقل منه، وكان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، توفي سنة =

روايته<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>. وهذا بشرط أن يكون السماع بخطه أو خط<sup>(أ)</sup> من يثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن نفسه إليه فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(ب)</sup>.

الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه بمعناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها وتفاوت به، لم يجز له أن يروي

(أ) في (ك): بخطه وخط. وفي (هـ): بحفظه أو خط.

(ب) والله أعلم. ساقط من (ص) و(هـ).

= تسع وثمانين ومائة، تاريخ بغداد ١٧٢/٢؛ الانتقاء، ص ١٧٤؛ وفيات الأعيان ١٨٤/٤؛ الفوائد البهية، ص ١٦٣؛ والجواهر المضية ٤٢/٢.

(١) انظر: لمذهب أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، الإلماع، ص ١٣٩؛ ونسبه الخطيب إلى عامة أصحاب مالك والشافعي في الكفاية، ص ٣٨٠. وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ والبصرة والتذكرة، ص ١٦٢؛ وفتح المغيث ٢٠٤/٢.

(٢) وبه صرح الخطيب وحكاه عياض عن أبي المعالي والمصنف وابن كثير ونقل السخاوي عن ابن كثير، قال: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه، فإنه يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى. قلت: بحث عن هذا القول في اختصار علوم الحديث فلم أجده في محله.

انظر: الكفاية، ص ٣٨٠؛ والإلماع، ص ١٣٩؛ والتقريب ٩٧/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٠؛ فتح المغيث ٢٠٥/٢، وقال: وبقيت مسألة أخرى عكس هذه، وهي ما إذا كان ذاكراً لسماعه ولكن لم يجد بذلك خطأ، وقد قال القاضي حسين في فتاويه: إن مقتضى الفقه الجواز، ونقل المنع عن المحدثين انتهى. قال: والمعتمد الجواز.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ والتقريب ٩٧/٢؛ المقنع ٢٦٠/١؛ التبصرة والتذكرة ١٦٤/٢؛ فتح المغيث ٢٠٦/٢.

إلا اللفظ الذي سمعه بلا خلاف<sup>(١)</sup>، فإن كان عالماً بذلك فقد قالت طائفة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول من الشافعيين وغيرهم: لا يجوز<sup>(٢)</sup> الرواية إلا بلفظه. وقال بعضهم: لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز<sup>(٣)</sup> في غيره. وذهب جمهور السلف والخلف<sup>(٤)</sup> من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في / الجميع<sup>(٤)</sup>، إذا قطع بأنه أدى<sup>(٤)</sup> المعنى، وهذا هو الصحيح الذي [ك/٥٧]

( أ ) كلمة: الخلف. ساقطة من (ه).

(١) انظر: الكفاية، ص ١٩٨؛ والإمام، ص ١٧٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٠؛ التقريب ٩٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٦٨/٢؛ فتح المغيث ٢١٢/٢؛ وقال: لأن من اتصف بذلك لا يؤمن بتغييره من الخلل... إلخ ما قال.

(٢) قال القاضي عياض: وروى نحوه عن مالك أيضاً، وشدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المجيء بنفس اللفظ ما استطع، قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

قال الخطيب: وقد استدل المنكرون للرواية على المعنى بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً. ثم أطال الخطيب في الرد على هذا الاستدلال. انظر: الإمام، ص ١٧٨؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤١؛ والكفاية، ص ٢٠١؛ وفتح المغيث ٢١٤/٢.

(٣) روى الخطيب هذا القول مسنداً عن الإمام مالك رحمه الله من عدة طرق. انظر: الكفاية، ص ١٨٨؛ وقد تقدم أنفاً عن القاضي عياض أن الأئمة حملوا هذا القول على الاستحباب.

(٤) أي سواء في ذلك المرفوع أو غيره، كان موجه العلم أو العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما، أحفظ اللفظ أم لا صدر في الإفتاء والمناظرة أو الرواية، أت بلفظ مرادف له أم لا، كان معناه غامضاً أو ظاهراً، حيث =

تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة باللفاظ مختلفة<sup>(١)</sup> وغير ذلك .

وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً في كتاب مصنف، وإن كان بمعناه، لأن الرواية بالمعنى رخص فيها للحرج في التقيد باللفظ، وهذا منتف<sup>(٢)</sup> في المصنف والله أعلم .

= لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة انتهى . ما قاله السخاوي : وما من جملة من هذا الكلام إلا وقد رمز بها السخاوي إلى مذهب خاص من المذاهب الواردة في هذا الباب التي استقصاها بأدلتها هو والعلامة الشيخ طاهر الجزائري . انظر: فتح المغيث ٢/٢١٢ - ٢١٩ ؛ وتوجيه النظر، ص ٢٩٨ - ٣١٤ ؛ وإقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفسياً للإمام ابن حزم في كتابه الأحكام ١/٢٦٠ - ٢٦٤ ؛ وأحكام القرآن ١/٢٢ ؛ لابن العربي، والتدريب ٢/٩٩ - ١٠٢ .

(١) قال ابن الصلاح : وما ذلك إلا لأن معلوم كان على المعنى دون اللفظ . وحكى الشافعي عن بعض التابعين، قال : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال : لا بأس ما لم يحل معناه . انتهى قال : الشافعي رحمه الله : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه انتهى . مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩١ ؛ الرسالة، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ؛ فقرة ٧٥٣، ٧٥٥ . انظر: الكفاية، ص ٢٠٣ - ٢١١ ؛ وفتح المغيث ٢/٢١٢ - ١١٣ .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩١ ؛ وقال ابن دقيق العيد : وهذا كلام فيه ضعف، وأقل ما فيه إنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتواريخنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم وليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويناها فيها، أو نقلناها منها انتهى . ورد العراقي على ابن دقيق العيد، فقال : لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما =



السادس: ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال:

أونحو هذا أو شبهه، وما أشبه هذا من الألفاظ. روى هذا عن  
عبدالله<sup>(١)</sup> بن مسعود وأبي<sup>(٢)</sup> الدرداء<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup> / وغيرهم رضي الله [ت٢٧/ب]  
عنهم. وإذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على  
الوجه المشكوك فيه: أو كما قال، لأن ذلك يتضمن إجازة من الشيخ وإذناً  
في رواية صوابها إذا بان، ولا يشترط إفرادها بإجازة<sup>(٥)</sup>.

= نقلناه إلى تخارجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه، دون معناه،  
سواء في تصانيفنا أو غيرها والله أعلم.

انظر: الاقتراح، ص ٢٤٥؛ التبصرة والتذكرة ١٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢١٨/٢؛  
المقنع ٢٦٢/١.

(١) انظر: حكاية القول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في سنن الدارمي  
٨٣/١؛ وسنن ابن ماجه ١٠/١ (ح رقم ٢٣)؛ ومقدمة الكامل، ص ٤٣؛ كلهم  
من طريق عمرو بن ميمون الأودي، وفي المحدث الفاصل، ص ٥٤٩؛ من طريق  
عبدالرحمن بن يزيد، وفي الكفاية، ص ٢٠٥؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٩؛ من  
طريق مسروق.

(٢) هو الصحابي أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مختلف في إسم أبيه  
وإنما هو مشهور بكنته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، أول مشاهده أحد،  
وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش: بعد ذلك.  
انظر الأصابة ٤٥/٣؛ والتقريب ٩١/٢.

(٣) انظر: حكاية القول عن أبي الدرداء في سنن الدارمي ٨٣/١؛ وفي الكفاية،  
ص ٢٠٥؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٨؛ من طريق ربيعة بن يزيد، وفي المحدث  
الفاصل، ص ٥٥٠؛ من طريق عاصم بن رجاء عن أبيه.

(٤) انظر: حكاية القول عن أنس بن مالك رضي الله عنه في سنن الدارمي  
٨٤/١؛ وسنن ابن ماجه ١١/١ (ح رقم ٢٤)؛ ومقدمة الكامل، ص ٤٣؛  
والمحدث الفاصل، ص ٥٥٠؛ وجامع بيان العلم، ص ٧٩؛ كلهم من طريق ابن  
عون عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ والتقريب مع التدريب ١٠٣/٢؛ والمقنع  
٢٦٣/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٠/٢؛ فتح المغيث ٢٢٠/٢.

السابع: اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه. فمنهم من منعه<sup>(١)</sup> مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنهم من منعه<sup>(٢)</sup> مع تجويز الرواية بالمعنى، إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام، ومنهم من جوزه<sup>(٣)</sup> مطلقاً<sup>(٤)</sup>. والصحيح التفصيل، وأنه يجوز<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ قالوا: لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحاطته، نقله عنهم الخطيب في الكفاية، ص ١٩٠ نعم إذا كان لشك فهو كما قال ابن كثير والبلقيني وغيره: سائغ، كان مالك يفعل كثيراً بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، روى الخطيب عن مجاهد: أنقص من الحديث ولا تزدد فيه.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٤٤؛ محاسن الاصطلاح، ص ٣٣٧؛ الكفاية، ص ١٨٩؛ فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٢) انظر: الكفاية، ص ١٩٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ التقريب ٢/١٠٣؛ المقنع ١/٢٦٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٧١؛ فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٣) نقله عنهم الخطيب في الكفاية، ص ١٩٠؛ وأسنده عن مجاهد ويحيى بن معين في، ص ١٨٩.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٢؛ والتقريب ٢/١٠٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٧١؛ فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٤) أي احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى أم لا، تقدمت روايته له تاماً أم لا؟ ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٢٢.

(٥) انظر: الكفاية، ص ١٩٠-١٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٣؛ التقريب ٢/١٠٤؛ المقنع ١/٢٦٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٧٢؛ فتح المغيث ٢/٢٢٣؛ وقال: ثم إن ما ذهب إليه الجمهور، لا يُنْزَعُ فيه من لم يجز النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وعزاه للإمام مسلم في مقدمة صحيحه. انظر: مقدمة صحيح مسلم ١/٤٨-٤٩.

ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه غير متعلق<sup>(١)</sup> بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز هذا وإن لم يجز الرواية بالمعنى، لأن المروي: والمتروك كخبرين منفصلين<sup>(٢)</sup>، [ك/٥٧/ب] ولا فرق بين أن يكون رواه قبل على التمام، أو لم يروه<sup>(٣)</sup>، هذا، إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم<sup>(٤)</sup>، فأما من روى حديثاً على التمام فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أنه يتهم بزيادة أولاً، أو نسيان ثانياً، لقله ضبطه وغفلته، فلا يجوز له<sup>(٤)</sup> النقصان ولا يجوز لهذا<sup>(ب)</sup> رواية<sup>(ج)</sup> بعض الحديث أولاً إذا

(أ) في (هـ): لا يتوهم.

(ب) في (ص) و(هـ): له. بدل لهذا.

(ج) في (ص): روايته.

(١) قال الخطيب: لأنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة انتهى. بحذف يسير. الكفاية، ص ١٩٠-١٩٢؛ والمستصفي ١/١٦٨؛ وفتح المغيث ٢/٢٢٣.

(٢) انظر الهامش رقم ٥، ص ٤٦٨.

(٣) انظر: الكفاية، ص ١٩٢؛ والتقريب ٢/١٠٤.

(٤) أي: لا ثانياً ولا ابتداءً، ويجب عليه نفي هذه الظن عن نفسه كما صرح به الخطيب وكذا قال الغزالي: بعد اشتراطه في الجواز روايته مرة بتمامه: إن شرطه أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك.

انظر: الكفاية، ص ١٩٣؛ والمستصفي ١/١٦٨؛ فتح المغيث ٢/٢٢٤؛ التدريب ٢/١٠٤.

تعين عليه أداء تمامه<sup>(١)</sup>، «والله أعلم»<sup>(أ)</sup>.

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج فهو إلى الجواز أقرب<sup>(٢)</sup> قد فعله مالك<sup>(٣)</sup> والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ<sup>(ب)</sup>: ولا يخلو من كراهة<sup>(٥)</sup>. وما أظنه يوافق عليه<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(أ) والله أعلم. غير موجود في (ت) و(ص) و(هـ). وأضفناه من (ك).

(ب) لفظ: (و). ساقط من (ك).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٣؛ التقريب ١٠٤/٢؛ المنع ٢٦٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٢/٢؛ فتح المغيث ٢٢٤/٢؛ وقال: لأنه بذلك يعرض الزائد لإخراجه عن حيز الاستشهاد به أو المتابعة ونحوها.

(٢) انظر: الكفاية، ص ١٩٣؛ قال: وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك. ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٤؛ التقريب ١٠٥/٢؛ المنع ٢٦٤/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٣/٢؛ فتح المغيث ٢٢٥/٢.

(٣) يعارضه تصريحه بالمنع منه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة كما تقدم في، ص ٤٦٥ تعليق رقم ٣، قال السخاوي: إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف. فتح المغيث ٢٢٥/٢.

(٤) كالإمام أحمد ونعيم بن حماد وأبي داود والنسائي، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً.

انظر: الكفاية، ص ١٩٣ - ١٩٤؛ التبصرة والتذكرة ١٧٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٤؛ التدريب ١٠٥/٢.

(٥) وهو المحكي عن الإمام أحمد، قال: ينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره، رواه الخطيب، قال السخاوي: وإن المنع ظاهر صنيع مسلم فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام، يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار، إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان أو نحوه.

انظر: الكفاية، ص ١٩٤؛ فتح المغيث ٢٢٥/٢.

(٦) التقريب ١٠٥/٢؛ المنع ٢٦٤/١.

قال السخاوي: بل بالغ الحافظ عبدالغني بن سعيد وكاد يجعله مستحباً. قال السخاوي: قلت: لاسيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن =

الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن<sup>(١)</sup> أو مصحف فحتى على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن<sup>(١)</sup> والتصحيح<sup>(٢)</sup>، قال الأصمعي<sup>(٣)</sup>: إن أخوف<sup>(٤)</sup> ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب على فليتبوء مقعده من النار<sup>(٥)</sup>. لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت كذبت عليه<sup>(٦)</sup>. وسبيله في السلامة من

= إرادته والحالة هذه بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه وبخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف.

والتحقيق التفصيل كما أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح الإمام: فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتب الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه.  
انظر: فتح المغيث ٢/٢٢٦.

(١) اللحن: الخطأ في الإعراب، من باب قطع، ويقال: فلان لحن، أي يخطيء مختار الصحاح، ص ٥٩٤.

(٢) التصحيح: هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى النقط مع بقاء صورة الخط. نزهة النظر، ص ٤٧.

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمعي الباهلي المعروف بالأصمعي كان أديباً لغوياً نحوياً إخبارياً محدثاً فقيهاً أصولياً من أهل البصرة، صاحب تصانيف كثيرة، توفي سنة ست عشرة ومائتين.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٢؛ إنباه الرواة ٢/١٩٧؛ بغية الوعاة، ص ٣١٣.  
(٤) قال الصنعاني: وإنما قال الأصمعي: أخاف، ولم يجزم، لأن من لم يعلم بالعربية وإن لحن لم يكن متعمداً للكذب. توضيح الأفكار ٢/٢٩٤.

(٥) أخرجه البخاري ١/٢٩٩ (ح رقم ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠)؛ ومسلم ٤/٢٢٩٩ (ح رقم ٣٠٠٤)؛ والإمام أحمد في المسند ٢/١٥٩ - ٢٠٢؛ والدارمي في السنن ١/٧٦؛ والحديث متواتر.

انظر: نظم المتناثر، ص ٢٠؛ كتاب العلم.

(٦) انظر: قول الأصمعي مسنداً في الإلماع، ص ١٨٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٤؛ كلاهما من طريق أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.

التصحيف أخذه من أفواه أهل المعرفة والتحقيق فمن حرم ذلك وأخذ من الكتب وقع في التحريف<sup>(١)</sup> ولم يسلم من التصحيف<sup>(٢)</sup>.

التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف<sup>(٣)</sup>، فذهب ابن سيرين وعبدالله بن سخبرة<sup>(٤)</sup> التابعيان، إلى أنه يرويه كما سمعه<sup>(٥)</sup> والصواب روايته على الصواب<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصلين<sup>(٦)</sup>.

(أ) في (ص)، و (هـ): وتحريف.

(١) التحريف: هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى الشكل مع بقاء صورة الخط. نزهة النظر، ص ٤٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٥؛ التقريب ١٠٧/٢؛ المقنع ٢٦٥/١؛ التبصرة والتذكرة ١٧٥/٢؛ فتح المغيث ٢٣١/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٤/٢.

(٣) عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي أبو معمر الكوفي ثقة من الطبقة الثانية، مات في إمارة عبيدالله بن زياد. التقريب ٤١٨/١؛ وكتاب الطبقات، ص ١٥٠.

(٤) وإليه ذهب رجاء بن حيوة والقاسم بن محمد، ونافع مولى عمر: فقد روى عنهم أنهم كانوا يرون رواية الحديث ملحوناً، من غير تغيير إذا كان قد سمعه الراوي كذلك.

انظر: الكفاية، ص ١٨٦؛ والجامع ٢١/٢؛ وجامع بيان العلم ٨٠/١؛ والإلماع، ص ١٨٨.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٥؛ التقريب ١٠٧/٢؛ المقنع ٢٦٥/١؛ وصوبه الخطيب ومن المتأخرين ابن كثير، الجامع ٢٣/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤٥.

(٦) وهم الأوزاعي والشعبي والحسن البصري وعطاء وابن عيينة وهمام والنضر بن شميل وأبو عبيد القاسم بن سلام وعفان وابن المديني وغيرهم. قال الخطيب: وهذا إجماع منهم أن إصلاح اللحن جائز.

انظر: الكفاية، ص ١٩٤ - ١٩٨؛ والجامع ٢٣/٢ - ٢٤؛ وجامع بيان العلم ٨٠/٢ - ٨١؛ وفتح المغيث ٢٢٤/٢.

والقول به / فيما لا يغير<sup>(١)</sup> المعنى، لازم على تجويز الرواية بالمعنى، وهو قول [ت/٢٨] الأكثرين<sup>(٢)</sup>، وأما إصلاح ذلك في الكتاب وتغييره<sup>(٣)</sup>، فالصواب<sup>(ب)</sup> تقرير ما في الأصل على حاله مع التضييب عليه / وبيان الصواب في الحاشية فإن [ك/٥٨] ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة<sup>(٣)</sup>، فكثيراً ما يقع<sup>(ج)</sup> ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيرهه ويكون صحيحاً. وإن خفي وجهه واستغرب<sup>(د)</sup> لا سيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب<sup>(٤)</sup> لغاتها. وجاء عن أحمد بن حنبل: أنه كان إذا مر به لحن فاحش غيرهه، وإن كان سهلاً<sup>(٥)</sup> تركه، قال القاضي عياض: الذي<sup>(٦)</sup> استمر عليه عمل أكثر

( أ ) في (ك): تغير.

(ب) في (ك): والصواب.

(ج) في (ت): ما يقع في الكتاب.

(د) كلمة: واستغرب. ساقطة من (ه).

(١) قال الخطيب في الجامع: والذي نذهب إليه: رواية الحديث على الصواب، وترك اللحن فيه، وإن كان قد سمع ملحوناً، لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالاً والحلال حراماً فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله. والذي ذهبنا إليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين انتهى. ومقتضى هذا القول أنه لا فرق في ذلك بين المغير للمعنى وغيره. وقد جزم به في الكفاية حيث قال: إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره... الخ.

انظر: الجامع ٢/٢٣؛ والكفاية، ص ١٨٨؛ وفتح المغيث ٢/٢٣٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦؛ التقريب ٢/١٠٧؛ فتح المغيث ٢/٢٣٥.

(٣) لأنه قد يأتي من يظهر له وجه الصحة، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل. التدريب ٢/١٠٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦؛ الإلماع، ص ١٨٦.

(٥) الرواية عن الإمام أحمد في الكفاية، ص ١٨٧.

(٦) انظر: الإلماع، ص ١٨٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦.

الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها<sup>(أ)</sup> في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها، وبعضها على خلاف الشواذ أيضاً، لكن أهل المعرفة ينبهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب<sup>(١)</sup>، ومنهم<sup>(٢)</sup> من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في أشياء مما غيره<sup>(٣)</sup>، والصواب ما تقدم<sup>(٤)</sup> من سد باب التغيير خوفاً من جسارة من لا يكمل له ويحصل المقصود بالبيان، فيقرأ عند السماع<sup>(ب)</sup> ما في الأصل ثم يذكر الصواب أو يقرأه على الصواب أولاً ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا، وهذا أولى لثلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم<sup>(٥)</sup> يقل. والأحسن في الإصلاح أن يكون بما جاء في حديث آخر<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (هـ): ولا يعتبروها.

(ب) في (هـ): فيقرأ ما في الأصل عند السماع. وكذا في (ص).

(١) انظر: الإلماع، ص ١٨٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٦.

(٢) المقصود به القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناي الوشحي: فإنه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيراً وغلط في أشياء من ذلك.

انظر: الإلماع، ص ١٨٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧.

(٣) انظر: الإلماع، ص ١٨٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧؛ المقنع ١/٢٦٦.

(٤) انظر: ص ٤٧٣؛ والصواب تقرير ما في الأصل على حاله مع التضييب عليه... الخ.

(٥) انظر: الإلماع، ص ١٨٦ - ١٨٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧؛ التقريب ١٠٨/٢؛ المقنع ١/٢٦٦؛ فتح المغيث ٢/٢٣٧.

(٦) الإلماع، ص ١٨٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٧؛ التقريب ١٠٨/٢؛ فتح المغيث ٢/٢٣٨، وقال: لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺ، كما أن خير ما يفسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى. انتهى.



العاشر: إذا كان الإصلاح بزيادة شيء سقط، فإن لم يكن<sup>(١)</sup> مغايراً في المعنى للأصل / فهو على ما سبق، وإن كان يشتمل على معنى مغاير<sup>(أ)</sup> [ك/٥٨ب] تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان<sup>(٢)</sup>، وإذا علم أن<sup>(ب)</sup> بعض الرواة أسقط الساقط<sup>(٣)</sup> وأن من قبله أتى به، ففيه وجه آخر، وهو أن يلحق الساقط في موضعه<sup>(٤)</sup> في نفس الكتاب<sup>(٥)</sup> مع كلمة «يعني»<sup>(٦)</sup> كذا فعله الخطيب، وحكاه عن جماعة من شيوخه<sup>(٧)</sup>. ورواه<sup>(٧)</sup> عن وكيع<sup>(٨)</sup>.

هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ، فأما ج) إن رآه في كتابه

( أ ) في (ص): مغايراً.

(ب) كلمة: أن. ساقطة من (ص).

(ج) في (ك) و (ص): وأما.

(١) انظر: التعليق رقم ١ في الصفحة ٤٧٣.

(٢) أي مقروناً بالتنبيه على ما سقط، ليسلم من معرفة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٨.

(٣) أي كالواو والألف، واللام، والابن وأبي. الكفاية، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) أي ويرويه من غير تنبيه على سقوطه. فتح المغيث ٢/٢٣٨.

(٥) نص عليه الإمام مالك والإمام أحمد وأبو الحسن ابن المنادي وأبونعيم وأبو جعفر الدقيقي.

انظر: الكفاية، ص ٢٥٠ - ٢٥١؛ وفتح المغيث ٢/٢٣٨.

(٦) انظر: الكفاية، ص ٢٥٣.

(٧) ونصه: قال الإمام أحمد: سمعت وكيعاً يقول: أنا أستعين على الحديث ببعني؛ الكفاية، ص ٢٥٣.

(٨) هو الإمام العلم أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، قال الإمام أحمد: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأموات مع خشوع وورع، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. تاريخ بغداد ١٤/٤٩٦؛ شذرات الذهب ٣٤٩/١.

[ت/٢٨/ب] وفي روايته<sup>(١)</sup> / وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض<sup>(٢)</sup> الإسناد أو المتن، فإنه يجوز إستدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط<sup>(٣)</sup>، كذا فعله نعيم<sup>(٤)</sup> ابن حماد<sup>(٥)</sup> وقاله أهل التحقيق<sup>(٦)</sup>، ومنهم من<sup>(٧)</sup> منعه، قال الخطيب وبيان ذلك حال الرواية أولى<sup>(٨)</sup>، وهكذا<sup>(أ)</sup> الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره

( أ ) في (هـ): وكذا.

- (١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٩؛ التقريب ١٠٩/٢؛ المقنع ٢٦٨/١.
- (٢) هكذا قال الخطيب ومن تبعه، وقال السخاوي: بل ولو كان أكثر حيث اتحد الطريق في المروي. الكفاية، ص ٢٥٣؛ وفتح المغيث ٢٥٤/٢.
- (٣) انظر: الكفاية، ص ٢٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٩؛ التقريب ١١٠/٢؛ المقنع ٢٦٨/١؛ فتح المغيث ٢٤٠/٢.
- (٤) هو الإمام الشهير أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي الفارص الأعرور، كان شديد الرد على الجهمية، وكان يقول: كنت جهمياً فلذلك عرفت كلامهم، فلما طلبت الحديث علمت أن مآلهم إلى التعطيل توفي سنة تسع وعشرين ومائتين؛ تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣؛ تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢.
- (٥) انظر: الحكاية عن نعيم بن حماد في الكفاية، ص ٢٥٤.
- (٦) منهم الخطيب حيث قال: واستدراك مثل هذا عندي جائز... الخ. الكفاية، ص ٢٥٤.
- (٧) المانع هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز، فإن بعض كتبه احترق وأكلت النار من حواشيه بعض الكتابة، ووجد نسخ بما احترق فلم ير أن يستدرك المحترق من تلك النسخ.
- انظر: الكفاية، ص ٢٥٤؛ وفتح المغيث ٢٤٠/٢.
- (٨) انظر: قول الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ١٩٩؛ التقريب ١١٠/٢؛ المقنع ٢٦٨/١.

أو حفظه<sup>(١)</sup>، روى ذلك عن عاصم<sup>(٢)</sup>، وأبي عوانة<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وكان بعضهم بينه فيقول: حدثني فلان، وثبتني فلان<sup>(٥)</sup>، وإذا وجد في كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها<sup>(أ)</sup> غير مضبوطة وأشكلت عليه، جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه<sup>(٦)</sup>، وروى ذلك عن إسحاق<sup>(٧)</sup> بن راهويه

(أ) في (ص): أو غير غير مضبوطة. وهو خطأ.

(١) انظر: من قول الخطيب في الكفاية، ص ٢٥٤؛ والتقريب ١١٠/٢؛ المنع ٢٦٩/١.

(٢) هو الحافظ المكثر أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول، قاضي المدائن وثقه على ابن المديني وغيره، قال الذهبي؛ في حفظه شيء ولا يضره وحديثه في كتب الأئمة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. تذكرة الحفاظ ١٤٩/١؛ شذرات الذهب ٢١٠/١.

(٣) هو الحافظ أبو عوانة الوضاح بن خالد الشكري الواسطي البزاز أحد الثقات الحفاظ الأعيان، وكان كثير الضبط والنقط. توفي سنة ست وسبعين ومائة. تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١؛ شذرات الذهب ٢٨٧/١.

(٤) انظر: الروايات عن عاصم وأبي عوانة وأحمد بن حنبل في الاستبثات في الكفاية، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) حكى الخطيب هذا التبيين في الاستبثات عن يزيد بن هارون فإنه قال: أخبرنا عاصم وثبتني شعبة وعن سفيان بن عبيدة فإنه قال: حدثني الزهري وثبتني معمر وعن عبد الوارث فإنه قال: حدثنا أيوب وثبتنا درست. انظر: الكفاية، ص ٢١٨ - ٢١٩؛ وفتح المغيث ٢٤٠/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٠؛ والتدريب ١١٠/٢؛ المنع ٢٦٩/١؛ والتبصرة والتذكرة ١٨٢/٢؛ وفتح المغيث ٢٤٢/٢.

(٧) روى الخطيب بسنده إلى إسحاق بن راهويه، أنه كان إذا شك في الكلمة يقول: ههنا فلان؟ كيف هذه الكلمة؟

انظر: الكفاية، ص ٢٥٥؛ فتح المغيث ٢٤٣/٢.

وأحمد<sup>(١)</sup> بن حنبل وغيرهما<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عنده عن إثنين أو أكثر وبين روايتهما [ك/٥٩/أ] تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعها<sup>(أ)</sup> في / الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو وهذا<sup>(ب)</sup> لفظ فلان قال<sup>(٣)</sup>، أو قالوا<sup>(٣)</sup>: أخبرنا فلان وما<sup>(ج)</sup> أشبه<sup>(٤)</sup> هذا من العبارات<sup>(٥)</sup>، ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة، كقوله: حدثنا أبو بكر<sup>(٦)</sup> وأبو سعيد<sup>(٧)</sup> كلاهما عن أبي

(أ) في (ك): جمعها.

(ب) كلمة: وساقطة من (ك).

(ج) في (ك): أو ما أشبه.

(١) روى الخطيب بسنده إلى الإمام أحمد أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث لا يدري أي شيء هو إلا أنه قد كتبه صحيحاً، يريه إنساناً، فيخبره؟ فقال: لا بأس به.

انظر: الكفاية، ص ٢٥٦؛ وفتح المغيث ٢/٢٤٢.

(٢) أي الأوزاعي وابن المبارك وعفان بن مسلم وابن عيينة وغيرهم.

انظر: الكفاية، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) أي هو مخير بين أن يفرد فعل القول فيخصه بمن له اللفظ، فيقول: قال وبين أن يأتي بالفعل لهما، فيقول: قالوا. التبصرة والتذكرة ٢/١٨٣؛ التدريب ١١١/٢.

(٤) لهذا الشبه انظر صحيح مسلم مع النووي ٣/٧٤، ٨٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٠؛ التقريب ٢/١١١؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٨٣؛

المقنع ١/٢٧٠؛ فتح المغيث ٢/٢٤٤.

(٦) هو عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، شيخ الإمام مسلم.

(٧) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة من

صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. روى له الجماعة. التقريب

١/٤١٩؛ الخلاصة، ص ١٩٩.

خالد<sup>(١)</sup>. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش،  
 وساق الحديث<sup>(٢)</sup>، فإعادته ذكر أحدهما إشعار بأن اللفظ<sup>(٣)</sup> له.  
 وأما إذا لم يخص بل خلط<sup>(٤)</sup> اللفظين فقال: أخبرنا فلان  
 وفلان وتقاربا<sup>(٥)</sup> في اللفظ، قالوا: أخبرنا فلان فهو جار<sup>(ب)</sup> على  
 تجويز الرواية بالمعنى<sup>(٥)</sup>، وأما<sup>(ج)</sup> قول أبي داود في السنن<sup>(٦)</sup>: حدثنا

(أ) في (هـ): وتفاوتا.

(ب) في (ك) و (ص): جازي.

(ج) في (ص) و (هـ): أما. بدون (و).

(١) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق بخطء من  
 الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها، روى له الجماعة. التقريب ١/٣٢٣؛  
 الخلاصة، ص ١٥١.

(٢) انظر: نحو هذا السند في صحيح مسلم مع النووي ٢/١٣٠، حيث قال: حدثنا  
 أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن سليمان، قال أبو بكر:  
 حدثنا سليمان... الخ. وكذا في ٣/٧، حيث قال: حدثنا أبو بكر ابن  
 أبي شيبة وأبوسعيد الأشج، جميعاً عن وكيع، قال الأشج: حدثنا وكيع، حدثنا  
 الأعمش... الخ.

(٣) قال العراقي: قلت: ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث، وأن  
 الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله أعلم. التبصرة والتذكرة ٢/١٨٤؛  
 التدريب ٢/١١١.

(٤) قال العراقي: والأحسن الرجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله: وهذا لفظ  
 فلان ونحو ذلك، للخروج من الخلاف انتهى، قال السخاوي: فإن لم يعلم تمييز  
 لفظ أحدهما عن الآخر، فالراجح بيانه أيضاً... الخ. التبصرة والتذكرة  
 ٢/١٨٣؛ فتح المغيث ٢/٢٤٤، ٢٤٧.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠١؛ التقريب ٢/١١٢؛ التبصرة والتذكرة  
 ٢/١٨٥؛ المقنع ١/٢٧٠؛ فتح المغيث ٢/٢٤٧؛ توجيه النظر، ص ٣١٧.

(٦) انظر: لقول أبي داود السنن له ١/٢٦١ ح رقم ٣٧٥.

مسدد<sup>(١)</sup> وأبو توبة<sup>(٢)</sup> المعنى<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا أبو الأحوص<sup>(٣)</sup> مع أشباه<sup>(٤)</sup> له في كتابه<sup>(٥)</sup> فيحتمل<sup>(ب)</sup> أن يكون من قبيل<sup>(٦)</sup> الأول، فيكون اللفظ لمسدد<sup>(ج)</sup> ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني<sup>(٧)</sup>، فيكون

(أ) كلمة: المعنى. ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): يحتمل. بدون (ف).

(ج) في (ص): المسدد. وهو خطأ.

(١) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن ثقة حافظ، يقال: انه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ومسدد لقبه التقريب ٢/٢٤٢؛ تذكرة الحفاظ ٢/٤٢١.

(٢) أبو توبة، هو الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرطوس، ثقة حجة، عابد مات سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ التقريب ٢/٢٤٦؛ الخلاصة، ص ١١٥.

(٣) أبو الأحوص، هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي، ثقة متقن، مات سنة تسع وسبعين، ومائة، روى له الجماعة، التقريب ١/٣٤٢؛ الخلاصة، ص ١٦٠.

(٤) انظر: لهذه الأشباه سنن أبي داود ١/٤٠٤ ح رقم ٦٠٣ و١/٦٥٧ ح رقم ١٠٩٤.

(٥) انظر: لقول أبي داود السنن له ١/٢٦١ ح رقم ٣٧٥.

(٦) أي فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى، التقريب ٢/١١٢.

(٧) أي فلا يكون أبوداود أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنها، بالمعنى. قال البلقيني: يلزم على هذا الاحتمال الثاني، أن لا يكون رواه بلفظ واحد من شيوخه، وهو بعيد، وكذلك إذا قال: أنبأنا فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظ، فليس هو منحصراً في أن روايته عن كل منهما بالمعنى، وأن المأتى به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروى له برواية واحدة، والباقي بمعناه انتهى. وتبعه الزركشي. قال السخاوي: وفيما قالاه نظر، فيجوز أن يكون ملفقاً منها إذ من فروع هذا القسم – كما سيأتي في الفرع الحادي والعشرين – ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن، فأورده =

اللفظ لهما جميعاً بالمعنى، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: حدثنا مسلم<sup>(١)</sup> ابن إبراهيم وموسى<sup>(٢)</sup> بن إسماعيل المعنى واحد<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدثنا ابان<sup>(٤)</sup>. وأما إذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى ولم يبين، فقد عيب<sup>(٥)</sup> بهذا البخاري أو غيره<sup>(٦)</sup>، ولا بأس<sup>(١)</sup> به على تجويز الرواية بالمعنى<sup>(٧)</sup> وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم وأراد أن يذكر جميعهم

(أ) في (ص): فلا بأس.

= عن جميعهم بدون تمييز. انتهى. محاسن الاصطلاح، ص ٣٤٤؛ النكت للزرکشي (٢٠٢/أ)؛ فتح المغيث ٢/٢٤٨.

(١) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكث عمي بآخره، مات سنة إثنين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود روى له الجماعة، التقريب ٢/٢٤٤؛ اللباب ٢/٤١٦.

(٢) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. التقريب ٢/٢٨٠؛ الخلاصة، ص ٣٨٩.

(٣)

(٤) هو أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، مات في حدود سنة ستين ومائة. التقريب ١/٣١؛ والتهذيب ١/١٢١.

(٥) قال السخاوي: البخاري وإن كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت إليه، هو كما قال ابن كثير في الغالب، وإلا فقد تعاطى البيان في بعض الأحيان وربما يسلك مسلكاً دقيقاً يرمز فيه للبيان.. الخ. فتح المغيث ٢/٢٤٧؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٧.

(٦) هو حماد بن سلمة، كما نص عليه السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٤٧.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠١؛ التقريب ٢/١١٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٨٥؛ المقنع ١/٢٧١؛ فتح المغيث ٢/٢٤٧؛ توجيه النظر، ص ٣١٧.

[ت/٢٩] في / الإسناد، ويقول: واللفظ لفلان فيحتمل أن يجوز كالأول<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن لا يجوز<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

[ك/٥٩ب] / الثاني عشر: ليس له أن يزيد<sup>(٣)</sup> في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميز فيقول: هو ابن فلان أو الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه فيجوز<sup>(٤)</sup>، وأما إذا ذكر شيخه<sup>(٥)</sup> نسب شيخه في أول حديث من الكتاب، ثم اقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه، فهل يجوز له رواية بقية الأحاديث، مفصلة على الأول ويستوفي فيها نسب شيخه حتى

---

(١) (٢) قال ابن الصلاح: لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، ويحتمل أن لا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يجبر عنها، بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها من حيث المعنى، فأخبر بذلك. حكاه العراقي أيضاً، ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين وحكى السخاوي عن بعض المتأخرين توقفاً في اطلاق الاحتمال، وقال: ينبغي أن يخص بما إذا لم يبين حين الرواية الواقع، أما إذا بين فالأصل في الكتب عدم الاختلاف، ولوفرز فهو يسير غالباً تجبره الإجازة.

قال السخاوي: هذا إذا لم يعلم الاختلاف، فإن علمه، فقد قال البدرين جماعة: أنه إن كان التفاوت في ألفاظ، أو في لغات، أو اختلاف ضبط جاز، وإن كان في أحاديث مستقلة فلا انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠١؛ التبصرة والتذكرة ١٨٥/٢؛ فتح المغيث ٢٤٨/٢؛ المنهل الروي، ص ١٠٩؛ التدريب ١١٢/٢؛ توجيه النظر، ص ٣١٧.

(٣) قال السخاوي: لكونه والحالة هذه إخباراً عن شيخه بما لم يجبره به. فتح المغيث ٢٤٩/٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٢؛ التقريب ١١٣/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٧؛ التبصرة والتذكرة ١٨٦/٢؛ المقنع ٢٧١/١؛ فتح المغيث ٢٤٩/٢.

(٥) من هنا بدأ القسم الثاني من هذا الفرع وسيأتي بيان الفرق بين القسمين.



الخطيب<sup>(١)</sup> جوازه<sup>(٢)</sup> عن أكثر العلماء، وعن بعضهم، الأولى<sup>(٣)</sup> أن يقول: يعني ابن فلان<sup>(١)</sup>، وكان أحمد بن حنبل يفعل<sup>(٣)</sup>، وعن علي بن المديني وغيره<sup>(٤)</sup>، أنه يقول: حدثنا شيخنا أن فلاناً ابن فلان حدثه<sup>(٥)</sup>، وعن بعضهم<sup>(٦)</sup> يقول: أخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه<sup>(٧)</sup> الخطيب<sup>(٧)</sup>، وكل هذا جائز وأولاهها «هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان» ثم قوله: أن فلان ابن فلان» ثم أن يذكر المذكور في أول الخبر بكماله من غير فصل<sup>(٨)</sup>، والله أعلم.

( أ ) في (هـ): واستحسنه.

- (١) انظر: الكفاية، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣؛ التقريب ١١٣/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٨٧/٢؛ فتح المغيث ٢٥٠/٢.
- (٢) قال السخاوي: والفرق بين هذا القسم وبين ما قبله أن هناك لم يذكر المدرج أصلاً فهو إدراج لشيء لم يسمعه، فوجب الفصل فيه، والفصل في هذا القسم أولى لما فيه من الإفصاح بصورة الحال وعدم الإدراج. فتح المغيث ٢٥٠/٢.
- (٣) عمل أحمد بن حنبل هذا مروى مسنداً من طريق حنبل قال: كان أبو عبد الله إذا جاء اسم الرجل غير منسوب، قال: يعني ابن فلان. انظر: الكفاية، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني نزيل نيسابور. انظر: الكفاية، ص ٢١٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٥) انظر: قول علي بن المديني مسنداً، قال: إذا حدثك الرجل، فقال: ثنا فلان، ولم ينسبه، فقل: حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه. الكفاية، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٦) حكاه الخطيب في الكفاية، ص ٢١٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣.
- (٧) انظر: لبيان استحباب الخطيب الكفاية، ص ٢١٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٣؛ المقنع ٢٧١/١، قال الخطيب: لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجزئهم: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم، فاستعمال ما ذكرت أنفى للظنة وإن كان المعنى في العبارتين واحداً.
- (٨) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤؛ التقريب ١١٤/٢؛ المقنع ١١٧/١؛ فتح المغيث ٢٥١/٢.

الثالث عشر: جرت العادة بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأً، ولا بد من اللفظ به حال القراءة<sup>(١)</sup>، وإذا كان في الإسناد «قرىء على فلان أخبرك فلان» أو «قرىء على فلان حدثنا فلان» فينبغي للقارىء أن يقول في الأول: قيل له أخبرك فلان وفي الثاني «قرىء على فلان، قال حدثنا فلان<sup>(٢)</sup>» وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله في كتاب<sup>(٣)</sup> البخاري: حدثنا صالح بن حيان<sup>(٤)</sup>، قال: قال عامر الشعبي، فإنهم يحدفون إحداهما في الخط وعلى القارىء أن يلفظ<sup>(٥)</sup> بهما والله أعلم<sup>(أ)</sup>:

( أ ) والله أعلم . ساقط من (ك) .

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤؛ مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ التقريب ١١٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢؛ المقنع ٢٧٢/١؛ فتح المغيث ١٩١/٢ .

(٢) المصادر السابقة كلها .

(٣) انظر هذا القول في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٩٠/١ (ح رقم ٩٧) .

(٤) صالح بن حيان، هو: صالح بن صالح بن حيان، نسب في كتاب العلم من البخاري إلى جده، ووهم من زعم أنه صالح بن حيان القرشي، فإنه ضعيف . التقريب ٣٥٩/١؛ فتح الباري ١٩٠/١ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤؛ مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ التقريب ١١٥/٢؛ المقنع ٢٧٢/١؛ التبصرة والتذكرة ١٥٥/٢، وقال: كان العلامة شهاب الدين عبداللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال، في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره . قال السيوطي: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، إذ حدث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان، قال لنا فلان وهذا واضح لا إشكال فيه، قال: ثم رأيت منقولاً عن شيخ الإسلام أنه كان ينصر هذا القول، ويرجحه، انتهى بحذف .

انظر: التدريب ١١٥/٢ .

وسئل الشيخ في فتاويه<sup>(١)</sup> عن / ترك القارىء، «قال» فقال: هذا [ك/٦٠] خطأ من فاعله، قال: والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

الرابع عشر: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام<sup>(٢)</sup> بن منبه عن أبي هريرة ونحوها<sup>(٣)</sup> من النسخ والأجزاء، منهم من يجدد ذكر<sup>(٤)</sup> الإسناد في أول كل حديث، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بالإسناد في أول حديث أو في (ب) أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه قائلاً في

(أ) في (هـ): يجدد الإسناد. أي بدون «ذكر».

(ب) في (هـ) و(ص): في أول حديث في كل مجلس.

(١) فتاوى ابن الصلاح، ص ٢٠، ونقله عنه العراقي في التبصرة والتذكرة ١٥٤/٢؛ وابن الملتن في المنع ٢٧٢/١؛ والسخاوي في فتح المغيث ١٩١/٢؛ والسيوطي في التدريب ١١٥/٢؛ وتبع المصنف ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ والتقريب ١١٥/٢.

(٢) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، على الصحيح، روى له الجماعة. التقريب ٣٢١/٢؛ الخلاصة، ص ٤١١.

(٣) أي كنسخة أبي اليمان حكيم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونسخة أخرى عند أبي اليمان عن شعيب أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، ونسخة عند يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وسوى هذه نسخ يطول ذكرها.

انظر: الكفاية، ص ٢١٤؛ فتح المغيث ٢٥٢/٢.

[ت ٢٩/ب] كل حديث: وبالإسناد أو وبه وهذا هو / الأغلب<sup>(١)</sup>، فمن سمع هكذا، فأراد رواية كل حديث منها بالإسناد المذكور أولها، جاز له ذلك عند<sup>(٢)</sup> الأكثرين، منهم وكيع<sup>(٣)</sup> ويحيى<sup>(٤)</sup> بن معين وأبوبكر الإسماعيلي<sup>(٥)</sup>. ومنهم من منع ذلك<sup>(٦)</sup>، وهو قول أبي إسحاق<sup>(٧)</sup> الاسفرائيني الشافعي،

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥؛ الكفاية، ص ٢١٤؛ التقریب ١١٦/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٨٨/٢؛ المقنع ٢٧٣/١؛ فتح المغيث ٢٥٢/٢.

(٢) منهم الخطيب، حيث قال: يجوز لسامع النسخة أن يفرد ما شاء منها بالإسناد المذكور في أول النسخة، لأن ذلك بمنزلة الحديث الواحد المتضمن لحكمين لا تعلق لأحدهما بالآخر، فالإسناد هولكل واحد من الحكمين، ولهذا جاز تقطيع المتن في باين والأكثر.

انظر: الكفاية، ص ٢١٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥؛ وفتح المغيث ٢٥٣/٢، وقال: وهو المعتمد.

(٣) انظر: قول وكيع بن جراح مسنداً في الكفاية، ص ٢١٥.

(٤) انظر: لحكاية قول ابن معين مسنداً، الكفاية، ص ٢١٥.

(٥) سئل أبوبكر الإسماعيلي عن الإسناد المدرج، فقال: يجوز إذا جعل إسناد واحد لعدة من المتون، أن يجدد لكل متن إسناداً جديداً. انظر: هذا القول مسنداً في الكفاية، ص ٢١٥.

(٦) عزاه ابن الصلاح إلى بعض المحدثين، قال: ورآه تدليساً. قال السخاوي: يعني من جهة إيهامه أنه كذلك، سمع بتكرار السند وأنه كان مكرراً تحقيقاً، لا حكماً وتقديراً إلا أن يبين كيفية العمل.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥؛ فتح المغيث ٢٥٣/٢؛ التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢؛ التدريب ١١٦/٢.

(٧) قاله في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك، وقال: إنه لا يجوز أن يذكر الإسناد في كل حديث منها لمن كان سماعه على هذا الوصف انتهى. ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢٥٣/٢.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٥ أيضاً.

فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين<sup>(١)</sup> كما فعله مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> في صحيفة همام، كقوله: حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، قال أخبرنا معمر<sup>(٥)</sup> عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث منها، وقال<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تمنّ<sup>(٦)</sup>، وهكذا فعله كثير<sup>(٧)</sup>

(أ) في (ص): قال: بدون «و».

(١) أي البيان والإفصاح بصورة الحال أقوم وأحسن وإن جازماتقدم. التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢؛ فتح المغيث ٢٥٣/٢؛ التدريب ١١٧/٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم مع النووي كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، لربهم ٢٥/٣.

(٣) هو محمد بن رافع القشيري النيسابوري أبو عبيد الله ثقة عابد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب ١٦٠/٢؛ الخلاصة، ص ٣٣٦.

(٤) هو الإمام الشهير عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. روى له الجماعة. التقريب ٥٠٥/١؛ تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١.

(٥) هو الإمام معمر بن راشد الأزدي، مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة. التقريب ٦٦/٢؛ تذكرة الحفاظ ١٩٠/١.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم ١٦٧/٢ (ح رقم ٣٠١)، والإمام أحمد في المسند ٣١٥/٢، كلاهما من طريق عبدالرزاق به.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٦؛ مقدمة شرح مسلم ٢٢/١؛ التقريب ١١٧/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٧؛ التبصرة والتذكرة ١٨٩/٢؛ المقنع ٢٧٣/١؛ فتح المغيث ٢٥٣/٢.

من المؤلفين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

[ك/٦٠ب] / وأما إعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب، فلا يرفع هذا الخلاف، لكونه غير متصل بكل حديث، إلا أنه يفيد احتياطاً، وإجازة بالغة<sup>(٢)</sup> من أعلى أنواعها. والله أعلم.

الخامس عشر: إذا قدم المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلاً. مثال الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (ومثال<sup>(١)</sup>): روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يقول في الموضوعين: أخبرنا به فلان، عن فلان حتى يتصل<sup>(٣)</sup> فهذا كما إذا<sup>(ب)</sup> قدّم جميع<sup>(ج)</sup> الإسناد فهو حديث متصل، فلو<sup>(د)</sup> أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فقد جوزة

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(ب) كلمة: إذا. ساقطة من (ك) و(ه).

(ج) كلمة: جميع. ساقطة من (ص). وفي (ت): بعض. بدل «جميع».

(د) في (ك): ولو أراد.

(١) الذي تقدم كان يتعلق بالإمام مسلم، وأما الإمام البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة، فربما قدم أول حديث من الصحيفة، وهو حديث: نحن الآخرون السابقون ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده، ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك حتى احتاج إلى التكلف بين مطابقة الحديث الأول للترجمة، واستعمل قواه في ذلك، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٣٤٩؛ فتح المغيث ٢/٢٥٣؛ التدريب ١١٧/١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧؛ التقريب ٢/١١٧؛ التبصرة والتذكرة

١٩٠/٢؛ المقنع ١/٢٧٣؛ فتح المغيث ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: التقريب ٢/١١٨؛ فتح المغيث ٢/٢٥٥ - ٢٥٦.

بعض المتقدمين<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن<sup>(٢)</sup> على بعض، فإن فيه خلافاً مبنياً على الرواية بالمعنى، فإن جوزناه جوزنا هذا، وإلا منعناه<sup>(٣)</sup>.

(قلت<sup>(أ)</sup>): الصحيح أو الصواب جواز هذا، وليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا). والله أعلم.

السادس<sup>(ب)</sup> عشر: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد

(أ) ما بين المعقوفين موجود في (ت). وساقط من جميع النسخ.

(ب) السادس عشر والسابع عشر. ساقطان من (ص).

(١) أي من أهل الحديث، قال المصنف: وهو الصحيح. وبه صرح ابن كثير من المتأخرين. وعزى السخاوي ثم السيوطي قول المصنف هذا إلى الإرشاد الذي بين أيدينا، وهو كما قال:

انظر: فتح المغيث ٢/٢٥٦؛ التدريب ٢/١١٨؛ مقدمة شرح مسلم ١/٣٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٤٨.

(٢) قال البلقيني: ما ذكره ابن الصلاح من التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض قد يؤدي إلى الإخلال بالمقصود، في العطف وعود الضمير ونحو ذلك، بخلاف السند، فإن تأخر بعضه أو كله على المتن في حكم المقدم، فلذلك جاز تقديمه، ولم يتخرج على الخلاف انتهى.

قلت: والمراد بقول البلقيني هنا أن مجيء الخلاف في فرع تقديم الإسناد على المتن ممنوع، ولا يقاس هذا على فرع تقديم بعض المتن على بعض. انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٣٥١؛ فتح المغيث ٢/٢٥٦.

(٣) اكتفى المصنف كابن الصلاح بالإشارة إلى هذه المسألة، ولم يفرداها بالكلام عليها، وقد عقد الراهمهمزي لذلك باباً، فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وأبي نضرة، الجواز، إذا لم يغير المعنى، قال المصنف في مقدمة شرح مسلم: وينبغي أن يقطع بجوازه، إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر انتهى. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٦؛ المحدث الفاضل، ص ٥٤١؛ الكفاية، ص ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢؛ التدريب ٢/١١٩.

آخر وقال عند انتهائه مثله، فأراد<sup>(١)</sup> الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني، ويذكر المتن المذكور. أولاً، فالأظهر<sup>(٢)</sup> منعه<sup>(٣)</sup>، وهو قول شعبة<sup>(٤)</sup> وأجازه سفيان<sup>(٥)</sup> الثوري ويحيى<sup>(٦)</sup> بن معين بشرط أن يكون المحدث ضابطاً متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ<sup>(٧)</sup> وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا، أورد الإسناد، ثم يقول: مثل حديث قبله منته كذا، ثم يسوقه<sup>(٨)</sup>، واختاره

(أ) في (ك): وأراد.

(١) أي عند ابن الصلاح والمصنف وابن دقيق العيد.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١١٩/٢؛ الاقتراح، ص ٢٥٦.

(٢) أي لعدم تيقن تماثلها في اللفظ، وفي القدر المتفاوت بينهما.  
قال السخاوي: وفي: أنه الأظهر، نظر على أن المعتمد الرواية بالمعنى، لأنه وإن كان لا يلزم من كونه مثله، أن يكون بعين لفظه، لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى، لا سيما إذا اقترن بمثله لفظ «سواء» بل هو حينئذ أقرب إلى كونه بلفظه.  
انظر: فتح المغيث ٢٥٩/٢.

(٣) انظر: قول شعبة بن الحجاج من طريق قراد ووكيع في الكفاية، ص ٢١٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧.

(٤) انظر: قول سفيان الثوري من طريق وكيع في الكفاية، ص ٢١٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨.

(٥) انظر: قول يحيى بن معين من طريق الحسين بن حبان والعباس بن محمد في الكفاية، ص ٢١٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨.

(٦) انظر: الكفاية، ص ٢١٢؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١١٩/٢.

(٧) انظر: المصادر السابقة، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧.



[ك/٦١/أ]  
[ت/٣٠/أ]

الخطيب<sup>(١)</sup> هذا، وأما إذا قال: نحوه. فقد أجازته سفيان<sup>(٢)</sup> ومنعه شعبة<sup>(٣)</sup>. وابن<sup>(٤)</sup> معين<sup>(٣)</sup>، ففرق ابن معين بين / مثله ونحوه / قال الخطيب: هذا الذي قاله ابن معين على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق<sup>(٤)</sup>، قال الحاكم: يلزم الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل له أن يقول: مثله، إلا بعد علمه أنها على لفظ واحد، ويحل نحوه إذا كان بمعناه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث، وطرفاً من متنه، ثم قال: وذكر الحديث، أو ذكر الحديث بطوله، فأراد السامع، أن يروي عنه الحديث بكامله، فهذا أولى بالمنع<sup>(٦)</sup> مما سبق في مثله ونحوه

(أ) في (هـ): يحيى بن معين.

(١) انظر: المصادر السابقة. وهذا الاختيار لما فيه من الاحتياط بالتعيين وإزالة الإبهام والاحتمال بحكاية صورة الحال. قال المصنف في مقدمة شرح مسلم: إنه لا شك في حسنه.

(٢) انظر: قول سفيان وشعبة من طريق وكيع، قال: قال سفيان: إذا قال: نحوه فهو حديث، وقال شعبة: نحوه. شك. الكفاية، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) انظر: الهامش رقم ٥، ص ٤٩٠.

(٤) انظر: لقول الخطيب: الكفاية، ص ٢١٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١٢٠/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٤٨؛ المقنع ٢٧٤/١.

(٥) قول الحاكم حكاه ابن الصلاح من طريق مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ، يقول... الخ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٨؛ والتقريب ١٢٠/٢؛ والتبصرة والتذكرة ١٩٢/٢؛ والمقنع ٢٧٥/١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ مقدمة شرح مسلم ٣٧/١؛ التقريب ١٢٠/٢؛ المقنع ٢٧٥/١؛ وعلله السيوطي فقال: لأنه إذا منع هناك مع أنه قد =

فطريقه<sup>(١)</sup> أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ، ثم يقول : قال ، وذكر الحديث بطوله والحديث بطوله هو كذا ، ويسوقه إلى آخره<sup>(١)</sup> . ومن منع ذلك عند الاطلاق الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> الاسفرائيني ، وأجاز<sup>(أ)</sup> أبو بكر<sup>(٣)</sup> الإسماعيلي ، إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث<sup>(٣)</sup> ، فإذا جوز<sup>(٤)</sup> هذا فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة . فيما لم يذكره الشيخ ، لكنها إجازة قوية أكيدة من جهات فيجوز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد بلفظ الإجازة<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

الثامن عشر (ب) : قال الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي

( أ ) في (هـ) : واختاره .

( ب ) على هامش (ت) : عدم جواز إبدال النبي بالرسول .

= ساق فيها جميع المتن ، قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يسبق إلا بعض الحديث ، من باب أولى ، وبذلك جزم قوم انتهى .

انظر : التدريب ٢/١٢٠ ؛ والتبصرة والتذكرة ٢/١٩٣ ؛ وفتح المغيث ٢/٢٦١ .

(١) قاله ابن الصلاح ، وقال ابن كثير : وينبغي أن يفصل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتحوز الرواية ، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٩ ؛ واختصار علوم الحديث ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : لقول أبي إسحاق الإسفرائيني مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٩ ؛ مقدمة شرح مسلم ١/٣٧ ؛ والتبصرة والتذكرة ٢/١٩٣ ؛ والمقنع ١/٢٧٥ .

(٣) انظر : لقول أبي بكر الإسماعيلي المصادر السابقة كلها وفتح المغيث ٢/٢٦١ ؛ والتدريب ٢/١٢١ .

(٤) أي قاله الإسماعيلي .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٠٩ ؛ التقريب ٢/١٢١ ؛ اختصار علوم الحديث ، ص ١٤٩ ؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٩٤ ؛ المقنع ١/٢٧٥ ؛ فتح المغيث

٢/٢٦٢ .

إلى عن (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف (١) المعنى (٢).

والصواب والله أعلم / جواز ذلك، لأنه لا يختلف [ك٦١ب/ب] به هنا معنى (٣)، وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً (٤) (ب).

(أ) كلمة: عن ساقطة من (هـ).

(ب) على هامش (ك): قلت: قال السيوطي في شرح التقريب للمصنف بعد أن حكى ما رجحه المصنف مانصه: وقال ابدرين جماعة: يجوز تغيير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي. كتبه تقي الدين الحصني عفى عنه.

(١) يعني بناء على القول بعدم تساوي مفهوم النبي والرسول. فتح المغيث ٢٦٣/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ٢١٠، وقال البدرين جماعة: لو قيل: يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول» ولا يجوز عكسه، لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي، وهو الرسالة، فإن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. المنهل الروي، ص ١١١.

(٣) لأن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله ﷺ وهو حاصل بكل واحد من الصفتين، وليس الباب باب تعبد في اللفظ لاسيما إذا قلنا: إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد.

وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في صحيح البخاري في الدعاء عند النوم، وفيه: ونبيك الذي أرسلت، فقال يستذكرون وبرسولك الذي أرسلت. فقال: لا، ونبيك الذي أرسلت: فليس فيه دليل لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر، لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد.

انظر: الكفاية، ص ٢٠٣؛ التبصرة والتذكرة ١٩٥/٢؛ محاسن الاصطلاح، ص ٣٥٦؛ فتح الباري ٣٥٨/١؛ فتح المغيث ٢٦٤/٢، ٢١٨؛ التدريب ١٢٢/٢؛ ولحديث البراء صحيح البخاري ٣٥٧/١ (ح رقم ٢٤٧)؛ وصحيح مسلم ٢٠٨١/٤ (ح رقم ١٧١٢).

(٤) انظر: مقدمة شرح مسلم ٣٨/١؛ التقريب ١٢٢/٢.

ونقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في أصله إذا خالفه<sup>(١)</sup>، قال الخطيب: هذا غير لازم، وإنما استجبه أحمد ومذهبه الترخيص<sup>(أ)</sup> في ذلك<sup>(٢)</sup>، ثم روى عنه<sup>(٣)</sup> وعن حماد بن<sup>(٣)</sup> سلمة الترخيص<sup>(٣)(ب)</sup>.

التاسع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن<sup>(٤)</sup> فعليه بيانه حال الرواية<sup>(٥)</sup>، وأمثله كثيرة تقدمت<sup>(٦)</sup>، ومنها إذا حدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: حدثنا مذاكرة كما فعله<sup>(٧)</sup> الأئمة، وكان جماعة من الحفاظ يمنعون الحمل عنهم في المذاكرة منهم ابن المبارك<sup>(٨)</sup>

(أ) في (ص): الترخيص. وفي (هـ): الرخص.

(ب) في (هـ): الترخيص.

(١) انظر: الكفاية، ص ٢٤٤.

(٢) الكفاية، ص ٢٤٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٠.

(٣) انظر لرواية الإمام أحمد وحماد بن سلمة الكفاية، ص ٢٤٤؛ مقدمة ابن

الصلاح، ص ٢١٠؛ التقريب ١٢٢/٢؛ مقدمة شرح مسلم ٣٨/١؛

الخلاصة، ص ١٢٣؛ المقنع ١/٢٧٥.

(٤) أي كأن يسمع من غير أصل، أو يتحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو ينس

أو ينسخ، أو كان سماعه أو سماع شيخه بقراءة لحن أو مصحف، أو كان

التسميع بخط من فيه نظر. فتح المغيث ٢/٢٦٥؛ التدريب ١٢٣/٢.

(٥) لأن في إغفالها نوعاً من التدليس، مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٠؛ التقريب

١٢٣/٢؛ المقنع ١/٢٧٦.

(٦) أي في أقسام التحمل، ص ٣٦١، ٣٦٥.

(٧) واستجبه الخطيب، وإن كان ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب.

انظر: الجامع ٣٧/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٠؛ وفتح المغيث

٢/٢٦٥.

(٨) أورد الخطيب قول ابن المبارك مسنداً من طريق نوفل بن مطهر، قال: قال لنا

ابن المبارك: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً. الجامع ٣٧/٢.

وعبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن مهدي وأبوزرعة<sup>(٢)</sup> الرازي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، لأنه قد يقع فيها مساهلة مع أن الحفظ<sup>(٤)</sup> خوان، والله أعلم.

/ العشرون: إذا كان الحديث عن رجلين، أحدهما مجروح [ت/٣٠/ب] كتابت<sup>(٥)</sup> وأبان<sup>(٦)</sup> ابن أبي عياش عن أنس، فالأولى<sup>(٧)</sup> أن يذكرهما

(١) روى قول ابن مهدي من طريق بكر بن خلف قال: سمعت ابن مهدي يقول: حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً، لأنني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث.  
انظر: المصدر السابق.

(٢) هو الإمام حافظ العصر عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، توفي سنة أربع وستين ومائتين. مقدمة الجرح والتعديل ٣٢٨/١؛ تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢.

(٣) انظر: قول أبي زرعة من طريق أحمد بن محمد التستري، قال: قال لي أبوزرعة: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً. الجامع ٣٧/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١١؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٥٠؛ المقنع ٢٧٦/١؛ التبصرة والتذكرة ١٩٦/٢؛ فتح المغيث ٢٦٦/٢؛ التدريب ١٢٣/٢.

(٥) هو ثابت بن أسلم البناني: بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون، روى له الجماعة. التقريب ١١٥/١؛ الخلاصة، ص ٥٦.

(٦) هو أبان ابن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبيدي، متروك، مات في حدود الأربعين ومائة. التقريب ٣١/١؛ الخلاصة، ص ١٥.

(٧) أي على وجه الاستحباب لا على طريق الوجوب، قاله الخطيب، وقال: وسئل الإمام أحمد عن مثله، فقال فيه: نحواً مما ذكرناه ثم أسند قول الإمام. انظر: الكفاية، ص ٣٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١١؛ فتح المغيث ٢٦٦/٢.

جميعاً، ولا يسقط المجروح خوفاً من أن يكون فيه شيء عن المجروح<sup>(١)</sup> وحده. وكذا إذا كانا ثقتين فلا يسقط أحدهما للاحتمال المذكور، إلا أن هذا أخف<sup>(٢)</sup> من الأول، ولا يحرم الاسقاط في الصورتين لأن الظاهر اتفاقهما<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

[ك/٦٢/أ] الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ / وبعضه من آخر فخلطه، وروى جملة عنها مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، جاز كما فعل الزهري في حديث الأفك<sup>(٤)</sup>، حيث رواه عن ابن

(١) قال السخاوي: إذا تقررت صحة حذف المجروح، فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه، لما قد ينشأ عنه تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر أو المستروح، وفيه من الضرر ما لا يخفى. فتح المغيث ٢/٢٦٨.

(٢) لأنه وإن تطرق مثل الاحتمال المذكور أولاً إليه، وهو كون شيء منه عن المحذوف خاصة، فمحذور الاسقاط منه أقل، لأنه لا يخرج عن كون الراوي ثقة، كما إذا قال: أخبرني فلان أو فلان وكانا ثقتين، فالحجة به قائمة لأنه دائر بين ثقتين. فتح المغيث ٢/٢٦٨؛ التدريب ٢/١٢٣.

(٣) أي وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمله. مقدمة ابن الصلاح، (ص)؛ المقنع ١/٢٧٧؛ التبصرة والتذكرة ٢/١٩٧؛ التدريب ٢/١٢٣.

(٤) الافك: قال ابن الأثير: هو في الأصل، الكذب، وأريد به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها، ممارميت به. النهاية ١/٥٦. وأخرج حديث الافك البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٥/٢٦٩، (ح رقم ٢٦٦١)، وكذلك في التفسير والأيمان والاعتصام والتوحيد والمغازي. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف ١٧/١٠٢؛ مع النووي والإمام أحمد في المسند ٦/١٩٤، كل هؤلاء الناس من طريق الزهري عن ابن المسيب وعروة وعلقمة وعبيدالله.

المسيب وعروة<sup>(١)</sup> وعلقمة<sup>(٢)</sup> وعبيدالله<sup>(٣)</sup> وقال: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، قالوا: قالت: فذكره، ثم ما من شيء من ذلك الحديث، إلا وكأنه رواه عن أحدهما على الإبهام<sup>(٤)</sup>، فإذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه، ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين<sup>(٥)</sup>، بل يجب ذكرهما جميعاً مبيناً، أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(أ) في (ك): و (ص) و (هـ): الراويين . وهو خطأ.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه؛ التقريب ١٩/٢؛ الخلاصة، ص ٢٦٥.

(٢) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف، الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل: انه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبدالملك، روى له الجماعة. التقريب ٣١/٢؛ الخلاصة، ص ٢٧١.

(٣) هو الفقيه العلم أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهزلي المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، مات سنة أربع وتسعين وقيل: سنة ثمان وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ ٧٨/١؛ التقريب ٥٣٥/١.

(٤) قال السخاوي: وحاصل ما فعله الزهري ومن نحا نحوه أن جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن مجموعهم عن كل واحد منهم، ولا يعلم من مجرد السياق القدر الذي رواه منه كل واحد من المسمين انتهى. فتح المغيث ٢٧٠/٢.

(٥) لأنك إذا حذف واحدًا من الإسناد وأتيت بجميع الحديث، فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم، وإن حذف بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذف اسمها، فيجب ذكر جميع الرواة في صورتين معاً والله أعلم. التبصرة والتذكرة ١٩٩/٢؛ فتح المغيث ٢٧١/٢.

## النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث

علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم<sup>(١)</sup>، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، ومن حرمه، فقد حرم خيراً عظيماً، ومن رزقه فقد نال فضلاً جزيلاً فمن أراد فعله تقديم صحيح<sup>(٢)</sup> النية، وليظهر قلبه من الأغراض الدنيوية، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها<sup>(٣)</sup>، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك. وقد اختلف<sup>(٤)</sup> في السن المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث<sup>(٤)</sup>، والصواب أنه متى احتيج

(١) الشيم: جمع الشيمة، بالكسر بمعنى الطبيعة والخلق.

انظر الصحاح ١٩٦٤/٥؛ والقاموس ١٣٧/٤ ش ي م.

(٢) ومن هنا وقف كثير من السلف عن التحديث إلا بعدنية صحيحة، كما روى الخطيب بسنده قال: قال حبيب بن أبي ثابت لما سأله الثوري التحديث: حتى تجيء النية.

وقال أبو الأحوص لمن سأله أيضاً: ليست لي نية، فقل له: إنك توجر فقال:

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً، لا علي ولا لياً

انظر: الجامع ٣١٦/١-٣١٧؛ ونحوه عن ابن شبرمة في اقتضاء العلم، ص ٢٠٥؛ وفتح المغيث ٢٧٤/٢؛ التدريب ١٢٧/٢.

(٣) أي كالعجب والطيش والحمق والدعوى بحق فضلاً عن باطل، لا تحب أن يمدك عليه أحد من الناس، ولا ترد به معنى سوى التقرب إلى الله، وإن لم تفعل ذلك فما صنعت شيئاً. قاله السخاوي. فتح المغيث ٢٧٣/٢.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٣؛ المقنع ٢٧٩/١.

(٤) فقال الرامهرمزي: يحسن بالمحدث التحديث إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: ولا ينكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال انتهى.



إلى ما عنده استحب<sup>(١)</sup> له التصدي لنشره في أي سن كان<sup>(٢)</sup>، قد<sup>(أ)</sup> جلس<sup>(٣)</sup> مالك ابن أنس رحمه الله للناس ابن نيف<sup>(ب)</sup> وعشرين سنة / [ك٧٢ب] وقيل ابن سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء وجلس الشافعي لذلك وأخذ عنه العلم في سن الحداثة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ص) و(هـ): فقد.

(ب) في (هـ): ابن ست وعشرين.

= قال القاضي عياض: استحسان الرامهرمزي هذا لا يقوم له حجة بما قال، وكمن من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن، ولا أستوفي هذا العمر ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم، ما لا يحصى انتهى .  
انظر: المحدث الفاصل، ص ٣٥٢؛ وعنه الخطيب في الجامع ١/٣٢٣؛ والإمام، ص ٢٠٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ فتح المغيث ٢/٢٨٣.  
(١) وصرح الخطيب بالوجوب عند الاحتياج إليه، قال: والممتنع من ذلك عاص آثم. الجامع ١/٣٢٣؛ المقنع ١/٢٧٩؛ فتح المغيث ٢/٢٨٢.  
(٢) قاله ابن الصلاح.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٣؛ التقريب ٢/١٢٨؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٠٢؛ المقنع ١/٢٧٩؛ فتح المغيث ٢/٢٨٢.

(٣) قاله القاضي عياض رداً على الرامهرمزي. وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلد: غير مستنكر، وهو محمول على إنه قاله فيمن يتصدى للتحدث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم، تعجلت له قبل السن الذي ذكره. وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال انتهى .

ويحمل على ما قاله ابن الصلاح كلام الخطيب أيضاً، فإنه قال: لا ينبغي أن يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن، وأما في الحداثة فذلك غير مستحسن انتهى .

انظر: الإمام، ص ٢٠١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٤؛ الجامع ١/٣٢٢؛ فتح المغيث ٢/٢٨٤؛ التدريب ٢/١٢٨.

وينبغي له<sup>(أ)</sup> أن يمكسك عن التحديث إذا خشى عليه الهرم<sup>(١)</sup> والخرف<sup>(١)</sup> والتخليط<sup>(٢)</sup> ورواية ماليس من حديثه<sup>(٣)</sup>، (وذلك<sup>(ب)</sup>) يختلف [ت/٣١] باختلاف الناس وهكذا إذا عمى وخاف / أن يدخل عليه ماليس من حديثه. فليمسك عن الرواية<sup>(٤)</sup>، ولا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة<sup>(ج)</sup> من هو أولى<sup>(٥)</sup> منه بذلك.

(أ) كلمة: له. ساقطة من (ك).

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(ج) في (ك): بحضرة.

(١) الهرم بالتحريك: كبر السن، وقد هرم الرجل بالكسر وأهرمه الله سبحانه فهو هرم انتهى.

والخرف بالتحريك: فساد العقل من الكبر، وقد خرف الرجل بالكسر، فهو خرف انتهى.

انظر: الصحاح ٥/٢٠٥٧؛ والصحاح ٤/١٣٤٩.

(٢) وضبطه الراهزمزي بالثمانين. المحدث الفاضل، ص ٣٥٤.

(٣) انظر: الجامع ٢/٣٠٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٥؛ والاقتراح، ص ٢٧٠؛ التدريب ٢/١٢٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٥؛ وقال: والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، يعني فلا ضابط له. ولذا قال ابن دقيق العيد: هذا أي التقيد بالسن عندما يظهر منه أمارة الاختلال ويخاف منها، فأما من لم يظهر ذلك فيه، فلا ينبغي له الامتناع، لأن هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى روايته.

انظر: الاقتراح، ص ٢٦٩؛ فتح المغيث ٢/٢٨٥.

(٥) حكي الخطيب مسنداً: كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء لسنه.

انظر: الجامع ١/٣٢٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٦؛ والاقتراح، ص ٢٧٠؛ وقال: ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه، ثم فصل الكلام.

وقيل<sup>(أ)</sup>: يكره أن يحدث ببلد فيه من هو أولى منه لسنه أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. وينبغي له إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى<sup>(ب)</sup> من إسناده، أو أرجح من وجه أن يعلم الطالب به ويرشد إليه، فإن الدين<sup>(٢)</sup> النصيحة. ولا يمتنع من تحدث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له حصول النية بعد<sup>(٣)</sup>. قال معمر: كان يقال

(أ) على هامش (ت): كره الوعظ في بلد وفيه أولى منه في علمه.  
(ب) في (هـ): أولى. بدل: أعلى.

(١) حكى الخطيب مسنداً عن ابن معين، يقول: إن الذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولى بالتحدث منه أحق انتهى. وقال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت، بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً لا معرفة له بالصنعة، وإلا نزل إسناداً عارفاً ضابطاً، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العامي، ما يوجب خللاً انتهى.

انظر: الجامع ٣١٩/١؛ واقتراح، ص ٢٧١؛ فتح المغيث ٢٨٨/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٦؛ الجامع ٣٣٩/٢؛ التقريب ٢٨١/١؛ فتح المغيث ٢٧٨/٢؛ ولحديث: الدين النصيحة صحيح مسلم مع النووي ٢٦/٢؛ عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) فصل الماوردي هذه القضية فقال: إن كان داعي طلب العلم دينياً وجب على العالم أن يكون على الطالب مقبلاً وعلى تعليمه متوفراً. فإن لم يكن دينياً، فإن كان مباحاً، كرجل دعاه إلى طلب العلم حب النباهة وطلب الرياسة، فالقول فيه قريب مما قبله، لأن العلم يعطفه إلى الدين في ثاني الحال، وإن كان الداعي محظوراً، كرجل دعاه إلى طلب العلم شرّاً ممن ومكر باطن يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهيه لا يجد أهل السلامة منها مخلصاً ولا عنها مدفعاً، فينبغي للعالم أن يمنعه من طلبته. ويصرفه عن بغيته، ولا يعينه على إمضاء مكره وإكمال شره انتهى.

انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٦٤؛ وفتح المغيث ٢٨٠/٢؛ والجامع ٢٦٧/٢؛ عن حبيب بن أبي ثابت.

أن الرجل ليطلب العلم لغير الله تعالى فيأبى عليه العلم حتى يكون لله تعالى<sup>(١)</sup>. وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيلاً أجره<sup>(٢)</sup>. وكان عروة وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم<sup>(٣)</sup>.

فصل: وإذا أراد التحديث فليقتد بالإمام أبي عبدالله مالك رحمه الله تعالى، كان إذا أراد أن يحدث، توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقليل له، فقال: أحب أن أعظم<sup>(٤)</sup> حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل<sup>(٥)</sup>، وروى

---

(١) انظر: قول معمر من طريق عبدالرزاق مسنداً في الجامع ١/٣٣٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٦؛ والتدريب ٢/١٣٠.

(٢) قال ابن دقيق العيد: ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لاسيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها انتهى. الاقتراح، ص ٢٦٤.

انظر: فتح المغيث ٢/٢٧٥.

(٣) رواه الخطيب مسنداً من طريق الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه. انظر: الجامع ١/٣٤٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٧؛ فتح المغيث ٢/٢٧٥؛ التدريب ٢/١٣٠.

(٤) انظر: المحدث الفاضل، ص ٥٨٥؛ من طريق منصور أبي سلمة الخزاعي. وأدب الإماء، ص ٢٧؛ من طريق يحيى بن بكير عن مالك بن أنس رحمه الله.

(٥) انظر: هذه الحكاية من طريق ابن القاسم أو غيره وعبدالرحمن بن مهدي. في الجامع ١/٤٠٨؛ وفي مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٧؛ مسنداً من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن الإمام مالك رحمه الله.

وبه صرح الخطيب حيث قال: يكره التحديث في حالتي المشي والقيام حتى يجلس الراوي والسامع معاً، ويستوطن، فيكون ذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم. انتهى.

انظر: الجامع ١/٤٠٧.

عنه إنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه / زبره<sup>(١)</sup><sup>(١)</sup>. وقال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا [ك٦٣/أ] أصواتكم فوق صوت النبي﴾<sup>(٢)</sup>. فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنما رفعه فوق صوته صلى<sup>(٣)</sup> الله عليه وسلم.

فصل: ويستحب له ما ورد<sup>(ب)</sup> عن حبيب<sup>(٤)</sup> ابن أبي ثابت التابعي رحمه الله تعالى، قال: من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً<sup>(٥)</sup> وينبغي أن لا يسرد الحديث سرداً لا يدرك السامع بعضه<sup>(٦)</sup>.

(أ) على هامش (ت): الزبر: المنع والنهي. القاموس.

(ب) في (ص) و(هـ): روى.

(١) زبره: من الزبر بالفتح: الزجر والمنع، يقال: زبره، إذا انتهره. الصحاح ٦٦٧/٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٣) انظر هذه الحكاية مسندة عن الإمام مالك رحمه الله من طريق معن بن عيسى القراز قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر. . إلخ. في الجامع ٤٠٦/١؛ وأدب الإملاء، ص ٢٧.

قال السخاوي: إن هذه الأمور المحكية عن الإمام مالك لا ينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال، تعظيماً للحديث لا لنفسه لأن للشيطان وسائل في مثل هذه الحركات، فإذا عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعلها ولا يطلع على نيتك غير الله انتهى. فتح المغيث ٢٧٨/٢.

(٤) هو التابعي حبيب بن أبي ثابت فقيه الكوفة ومفتيها، قال أبو يحيى القتات: قدمت معه الطائف فكأنما قدم عليهم نبي. توفي سنة تسع عشرة ومائة. تذكرة الحفاظ ١١٦/١؛ شذرات الذهب ١٥٦/١.

(٥) انظر: قول حبيب بن أبي ثابت مسنداً في الجامع ٤١١/١؛ مقمة ابن الصلاح، ص ٢١٨.

(٦) أي لحديث عائشة المتفق عليه قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم. أخرجه البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم =

وليفتتح مجلسه وليختمه بالتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال<sup>(١)</sup><sup>(أ)</sup>.

فصل: ويستحب<sup>(ب)</sup> للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء<sup>(ج)</sup> الحديث، فإنه أعلى مراتب الرواية لأن الشيخ يعلم ما يملئ ويتدبره، والكاتب يتحقق ما يسمعه ويكتبه، وإذا قرأ على الشيخ أو الشيخ عليه لا يؤمن غفلة أحدهما<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثرت

---

(أ) على هامش (ت): ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم. التقريب.  
(ب) في (ك): ينبغي ويستحب.  
(ج) في (ك): مجلس الإملاء للحديث.

.....  
= ٥٦٧/٦ (ح رقم ٣٥٦٨). ومسلم في باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٤٠/٤ (ح رقم ٢٤٩٣).

انظر: الجامع أيضاً ٤١٤/١؛ والشمائل للترمذي باب كيف كان كلامه صلى الله عليه وسلم، ص ١١٢ (ح رقم ٢٢٣). قال ابن دقيق العيد: ولقد تسامح الناس في هذه الأعصار فيستعجل القراءة استعجالاً يمنع من إدراك حروف كثيرة، بل كلمات. وهذا عندنا شديد، لأن عمدة الرواية الصدق، ومطابقة ما يخبر به للواقع، وإذا قال السامع على هذا الوجه: قرأه على فلان وأنا أسمع، فهذا إخبار غير مطابق فيكون كذباً. إلخ. الاقتراح، ص ٢٧٣؛ فتح المغيث ٢٩٢/٢.

(١) انظر: أدب الإملاء، ص ٥٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ الاقتراح، ص ٢٧٦؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢١٠؛ فتح المغيث ٢/٢٩٣؛ التقريب ١٣٢/٢.

(٢) انظر: الجامع ٥٥/٢؛ وأدب الإملاء، ص ١٢؛ وفيه من قول السلفي. فأجل أنواع السماع بأسرها، «ما يكتب الإنسان في الإملاء». ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ والاقتراح، ص ٢٧٥؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢١١؛ فتح المغيث ٢/٢٩٤؛ التدريب ١٣٢/٢.

الجمع<sup>(١)</sup>، كما كان الحفاظ من المتقدمين<sup>(٢)</sup> وغيرهم يفعلونه وليكن [ت/٣١ب] مستمليه محصلاً متيقظاً<sup>(٣)</sup>، وليستمل على شيء مرتفع، فإن لم يجد استملى قائماً<sup>(٤)</sup>، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيبلغه على وجهه<sup>(٥)</sup>.

والفائدة فيه توصل من سمع لفظ المملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه<sup>(٦)</sup> وأما من لم يسمع إلا المستملى فلا يجوز له رواية ذلك عن المملى إلا أن / يبين الحال، وقد تقدم بيان هذا في النوع الرابع والعشرين<sup>(٧)</sup>. [ك/٦٣ب]

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من

---

(١) قاله الخطيب في الجامع ٦٥/٢. انظر: أدب الإملاء، ص ٨٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ فتح المغيث ٢٩٦/٢.

(٢) وهم مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هارون وغيرهم رحمهم الله. انظر: الجامع ٦٦/٢؛ أدب الإملاء، ص ٨٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨.

(٣) قاله الخطيب في الجامع ٦٦/٢؛ وأدب الإملاء، ص ٩٠. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ التقريب ١٣٣/٢؛ المقنع ٢٨٣/١.

(٤) قاله الخطيب في الجامع ٦٦/٢؛ والسمعاني في أدب الإملاء، ص ٥٠. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٣/٢؛ فتح المغيث ٢٩٧/٢.

(٥) وذلك مستحب كما صرح به الخطيب والسمعاني، ثم رجعا إلى الوجوب وعبارتهما معاً: ويستحب للمستملي أن لا يخالف لفظ الراوي في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك، وخاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية انتهى. الجامع ٦٧/٢؛ أدب الإملاء، ص ١٠٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٤/٢؛ فتح المغيث ٢٩٧/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٤/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٣/٢؛ المقنع ٢٨٥/١.

(٧) انظر: ص ٣٦٥.

القرآن العظيم<sup>(١)</sup>. وإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس<sup>(٢)</sup>، ثم يسمل<sup>(٣)</sup> ويحمد الله تعالى، ويصلي<sup>(٤)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرى الأبلغ<sup>(٥)</sup> في ذلك، ثم يقبل على المحدث، ويقول:

(١) انظر: الجامع ٦٨/٢؛ وأدب الإملاء، ص ٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٤/٢.

(٢) انظر: الجامع ٦٩/٢؛ أدب الإملاء، ص ٤٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ فتح المغيث ٢٩٨/٢.

(٣) قاله الخطيب والسمعاني، قال الخطيب: وإنما استحبيت له ذلك، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع. وروى: لم يبدأ فيه بالحمد لله أقطع. فإذا جمع بين اللفظين استعمل الخبرين وحاز الفضيلتين.  
انظر: الجامع ٦٩/٢؛ أدب الإملاء، ص ٩٨.

قلت: أخرج حديث البسمة الإمام أحمد في المسند ٣٥٩/٢، وأخرج حديث الحمد لله أبو داود في السنن في باب الهدى في الكلام ٢٦١/٤ (ح رقم ٤٨٤٠)؛ وابن ماجه في باب خطبة النكاح ٦١٠/١، (ح رقم ١٨٩٤)؛ وذكرهما السيوطي في الجامع الصغير. فيض القدير ١٣/٥.

وقد ضعف الشيخ الألباني كلا الحديثين في ضعيف الجامع الصغير ١٤٧/٤، وتكلم عليهما في إرواء الغليل ٢٩/١ - ٣٢. وانظر أيضاً فتح المغيث ١٠/١.

(٤) الجامع ٧٠/٢؛ أدب الإملاء، ص ٥٢، ٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢١٤/٢؛ فتح المغيث ٢٩٨/٢؛ المنقح ٢٨٥/١.

(٥) قال ابن الصلاح: ومن أبلغ ما يفتحه به أن يقول: الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وقال =



من<sup>(١)</sup> ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله ورضي الله عنك، وما أشبهه<sup>(١)</sup>، وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. صلى عليه، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك<sup>(٢)</sup>. وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال<sup>(٣)</sup>: رضي الله عنه.

( أ ) كلمة: من ذكرت أو. غير موجودة في (هـ).

= المصنف: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به، أن أبلغ ألفاظ الصلاة ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا: كيف نصلي عليك فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨؛ شرح المهذب ٤٠٨/٣؛ والأذكار، ص ٦٣؛ فتح المغيث ٢٩٣/٢؛ التدريب ١٣٥/٢. وانظر: الجامع ٧٠/٢ أيضاً.

(١) روى الخطيب بسنده عن يحيى بن أكثم أنه قال: نلت القضاء وقضاء القضاء والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرت رحمك الله.

انظر: الجامع ٧١/٢؛ أدب الإملاء، ص ١٠٤، وفيه: من حدثك أو من ذكرت. قال ابن دقيق العيد: وهو الأحسن عندي إلا أن تكون هذه العبارة، أعني قوله: من ذكرت عادة للسلف مستمرة، فالاتباع أولى. انظر: الاقتراح، ص ٢٧٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ فتح المغيث ٢٩٨/٢؛ التدريب ١٣٥/٢.

(٢) انظر: الجامع ١٠٣/٢؛ وأدب الإملاء، ص ٦٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٦/٢.

(٣) انظر: الجامع ١٠٤/٢، وقال في ص ١٠٦: والصلوة والرضوان والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي: رضي الله عنه، وللنبي: صلى الله عليه وسلم، تشریفاً له وتعظيماً. انتهى. أدب الإملاء، ص ٦٥، ص ١٠٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التبصرة والتذكرة ٢١٥/٢؛ فتح المغيث ٣٠٠/٢؛ التدريب ١٣٦/٢.

قلت<sup>(١)</sup>: فإن كان صحابياً ابن صحابي كابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر<sup>(١)</sup> وأسامة<sup>(٢)</sup> بن زيد والنعمان بن بشير وجابر بن عبدالله وحذيفة<sup>(٣)</sup> بن اليمان وابن عمرو بن العاص وأشباههم قال<sup>(٤)</sup>: رضي الله عنهما (ب) والله أعلم.

فصل: ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه

(أ) في (ص): قال المصنف.

(ب) والله أعلم. ساقط من (هـ) و(ص) و(ت): وأضفناه من (ك).

(١) هو أبو جعفر عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنهما أحد الأجداد، ولد بأرض الحبشة وهو أول من ولد بها من المسلمين. وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين. الإصابة ٢/٢٨٩؛ الاستيعاب ٢/٢٧٥.

(٢) هو الصحابي الشهير أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الأمير أبو محمد وأبو زيد، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. الإصابة ١/٣١؛ التقريب ١/٥٣.

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، واسم اليمان حسيل مصغراً، ويقال: حسل بكسر ثم سكون، العسي بالموحدة، حليف الأنصار، من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين. الإصابة ١/٣١٧؛ وصحيح مسلم مع النووي ١٨/١٦؛ كتاب الفتن.

(٤) انظر: التقريب ٢/١٣٦؛ المقنع ١/٢٨٦؛ فتح المغيث ٢/٣٠٠ وقال: وكذا يقع في الأصول القديمة حتى في أحمد وأبي داود عن علي: عليه السلام تاركاً لذلك في أبي بكر وغيره ممن هو أفضل منه بل يقع ذلك في فاطمة الزهراء أيضاً، وعندني توقف في المقتضى للتخصيص بذلك مع احتمال وقوعه ممن بعد المصنفين، ولكنه بعيد انتهى.

بما هو أهله<sup>(١)</sup>، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف<sup>(٢)</sup> والعلماء، وأهم من ذلك الدعاء<sup>(٣)</sup> له فليعتن به، ولا بأس<sup>(٤)</sup> بذكر من يروي عنه بما يعرف به

(١) انظر: الجامع ٨١/٢، وفيه: وإن لم يكن الشيخ مشهوراً زكاه الراوي إن كان عدلاً عنده. فيقول: نا فلان - وكان ثقة.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٦/٢؛ المنع ٢٨٦/١.

(٢) كقول أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وكقول عطاء: حدثني البحر، يريد ابن عباس، وكقول مسروق: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المرأة، يريد عائشة، وقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث، في أشباه لهذا كثيرة.

انظر: الجامع ٨٥/٢ - ٨٧؛ التبصرة والتذكرة ٢١٦/٢؛ المنع ٢٨٦/١؛ فتح المغيث ٣٠١/٢، وقال: وليحذر من التجاوز إلى ما لا يستحقه الشيخ كأن يصفه بالحفظ وهو غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر انتهى.

(٣) أدب الإماء، ص ٥٤.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٩؛ التقريب ١٣٦/٢؛ المنع ٢٨٦/١؛ وفتح المغيث ٣٠١/٢، وفيه: إذ هم آباءهم في الدين ووصله بينه وبين رب العالمين وهو مأمور بالدعاء لهم، وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم، وشكرهم، وقد قال ابن راهوية: قل ليلة إلا وأنا أدعو فيها لمن كتب عنا ولمن كتبنا عنه انتهى.

(٤) أي إلا ما يكرهه، إذا وجد الراوي طريقاً إلى العدول عن ذلك الوصف كمن يعرف بغير ذلك أيضاً، أما حيث لم يعرف إلا بذلك الوصف، فلا بأس وبه صرح الإمام أحمد، ذكره السخاوي.

انظر: فتح المغيث ٢٠٤/٢.

وانظر أيضاً: الجامع ٧٤/٢ - ٧٩؛ والتبصرة والتذكرة ٢١٨/٢، قال السخاوي: كذا من علم كراهته تواضعاً لما يتضمن من التزكية فالأولى تجنبه، كما نقل عن النووي أنه قال: لست أجعل في حل من لقبني محي الدين؛ فتح المغيث ٣٠٣/٢. والاهتمام (٢/ب).

من لقب<sup>(١)</sup> أو حرفة<sup>(١)</sup> أو أم<sup>(١)</sup> أو وصف في بدنه<sup>(١)</sup>.

فصل: ويستحب أن يجمع في إملائه رواية جماعة من شيوخه مقدماً [ك٤٤/١] أرجحهم ويملي عن كل شيخ حديثاً، ويختار ما علا سنده وقصر<sup>(٢)</sup> / متنه ويتحرى الاستفادة منه وبينه على ما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل<sup>(٣)</sup>، وليتجنب ما لا تحمله عقول الحاضرين وما يخاف عليهم من الوهم في فهمه<sup>(٤)</sup>، ويختتم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات

---

(١) كغندر ولوين ومشكدانه وعارم وسعدوية وصاعقة ومطين ونفطوية. وكالخياط والحذاء وكابن عليّة وابن بحينة وابن البرصاء وابن أم مكتوم وابن عفراء وكالطويل والأزرق والأشقر والأصفر والأعور والأعرج والمقعد والأشل.  
انظر: الجامع ٧٤/٢ - ٨١؛ التبصرة والتذكرة ٢١٨/٢؛ فتح المغيث ٣٠٢/٢؛ التدريب ١٣٧/٢.

(٢) انظر: الجامع ٨٧/٢ - ٨٨؛ أدب الإملاء، ص ٥٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ التقريب ١٣٧/٢؛ الاقتراح، ص ٢٧٨؛ التبصرة والتذكرة ٢١٩/٢؛ فتح المغيث ٣٠٥/٢.

(٣) انظر: الجامع ١١١/٢، ١٢٠؛ أدب الإملاء، ص ٦١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ التبصرة والتذكرة ٢١٩/٢؛ المقنع ٢٨٧/١.

(٤) وكذلك التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء، وإن كانت الأحاديث في نفسها، صحاحاً، إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها، خوفاً من أن يضل بها من جهل معانيها، فيحملها على ظاهرها، أو يستنكرها فيردها ويكذب روايتها ونقلتها. فقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله، رواه البخاري معلقاً، ثم أسنده.

انظر: صحيح البخاري ٢٢٥/١، (ح رقم ١٢٧)؛ الجامع ١٠٧/٢ - ١٠٨؛ أدب الإملاء، ص ٥٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ الاقتراح، ص ٢٧٩؛ فتح المغيث ٣٠٦/٢؛ التدريب ١٣٨/٢.

بأسانيدها<sup>(١)</sup>، وذلك حسن، لا سيما ما كان في الزهد والآداب<sup>(٢)</sup>، وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج ما يمليه، فاستعان ببعض الحفاظ فخرج له فلا بأس. قال<sup>(٣)</sup> الخطيب: كان جماعة من شيوخنا<sup>(٤)</sup> يفعلونه، فإذا فرغ قابل ما أملاه وأتقنه<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

---

(١) واستدل له الخطيب بما رواه عن علي رضي الله عنه قال: روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان. ورواه السمعاني أيضاً.  
انظر: الجامع ١٢٩/٢؛ أدب الإملاء، ص ٦٨؛ الاقتراح، ص ٢٧٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٢/٢؛ فتح المغيث ٣٠٨/٢؛ التدريب ١٣٨/٢.

(٢) قاله المصنف.  
انظر: التقريب ١٣٨/٢؛ والمقنع ٢٨٧/١.

(٣) لقول الخطيب،

انظر: الجامع ٨٨/٢؛ التقريب ١٣٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٢/٢.

(٤) هم أبو الحسين ابن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي وأبو القاسم السراج وصاعد بن محمد الاستوائي، كانوا يستعينون بمن يخرج لهم الإملاء، الجامع ٨٨/٢؛ فتح المغيث ٣٠٩/٢.

(٥) انظر: الجامع ١٣٣/٢؛ أدب الإملاء، ص ٧٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢١؛ التبصرة والتذكرة ٢٢٣/٢؛ فتح المغيث ٢ / ، وقال: فإن المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره، إذ لا فرق، وحينئذ فيأتي القول بجواز الرواية من الفرع غير المقابل للشروط المتقدمة انتهى.

[ت٣٢/أ] / النوع الثامن والعشرون :  
معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم جمل من هذا النوع فيما قبله مفرقة، وأول ما عليه تصحيح النية وتحقيق الإخلاص والحذر من قصد التوصل به إلى شيء من أغراض الدنيا<sup>(١)</sup> ويسأل الله تعالى التيسير والتوفيق. ويأخذ نفسه بالأخلاق الجميلة والآداب المرضية<sup>(٢)</sup>. عن سفیان الثوري قال: ما أعلم عملاً أفضل من طلب<sup>(أ)</sup> الحديث لمن أراد الله به<sup>(٣)</sup>. وعن ابن المبارك نحوه<sup>(٤)</sup>.

فصل: وفي السن الذي يبتيدي فيه بسماع الحديث وكتبه كلام

( أ ) في (ك): طالب الحديث. وهو خطأ.

(١) انظر: الجامع ١/٨١ - ٨٣؛ جامع بيان العلم ١/١٩٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ الاقتراح، ص ٢٨٠؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٤؛ فتح المغيث ٢/٣١٢؛ التدريب ٢/١٤٠.

(٢) فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

انظر: الجامع ١/٧٨، ٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ الاقتراح، ص ٢٨٠؛ المنع ١/٢٨٨؛ التدريب ٢/١٤١.

(٣) لم أجد هذا السياق، وورد في الجامع بلفظ: ما من شيء أخوف عندي منه - يعني الحديث - وما من شيء يعد له لمن أراد الله به. وورد في جامع بيان العلم بلفظ: ما يراد عز وجل بشيء أفضل من طلب العلم.

انظر: الجامع ١/٨٣؛ وجامع بيان العلم ١/٥٦.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ١/٥٤؛ وجامع ١/٨٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢.

تقدم<sup>(١)</sup>، فإذا أخذ، فليشم<sup>(٢)</sup> ويغتتم مدة /<sup>(٣)</sup> إمكانه ويبدأ بالسماع من [ك/٦٤ب] أسند شيوخ عصره وأرجحهم علماً وشهرة وديناً وغير ذلك<sup>(٤)</sup>. وإذا فرغ من سماع المهمات ببلده فليرحل<sup>(٥)</sup> في الطلب. قال إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن أدهم رضي الله عنه: إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب

(أ) في (ك) و (هـ): فليشمه.

(١) أي في أول النوع الرابع والعشرين.

(٢) قال الخطيب: إذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي أن يقدم المسألة لله أن يوفقه فيه ويعينه عليه، ثم يبادر إلى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف، ولا تأخير، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز.

انظر: الجامع ١/١١٥؛ وصحيح مسلم ٤/٢٥٢ (ح رقم ٣٤)؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٢٤؛ التدريب ٢/١٤١.

(٣) قاله الخطيب في الجامع ١/١١٦، ١٢٦ - ١٢٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ والتقريب ٢/١٤٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٤.

(٤) أي لا يرحل قبل ذلك. قال الخطيب: إذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له أن لا يترك في بلده من الرواة أحداً، إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلت، قال: لأن المقصود من الرحلة أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع. والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما، فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

انظر: الجامع ١/٢٢٣ - ٢٢٤؛ ابن الصلاح، ص ٢٢٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٥؛ التدريب ٢/١٤٢.

(٥) هو السيد الجليل والزاهد النبيل، أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم البلخي يقال: انه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة اثنتين وستين ومائة. شذرات الذهب ١/٢٥٥؛ حلية الأولياء ٧/٣٦٧.

الحديث<sup>(١)</sup>. والرحلة عادة الحفاظ المبرزين<sup>(٢)</sup>. ولا يحملنه الشره على التساهل في السماع والتحمل، فيخل بشيء<sup>(٣)</sup> من شروطه.

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه<sup>(٤)</sup> من الأحاديث<sup>(ب)</sup> في الصلاة والأذكار والصيام والآداب وسائر الطاعات فذلك زكاة الحديث<sup>(٤)</sup>، كما قاله العبد الصالح بشر<sup>(٥)</sup> الحافي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(أ) في (ت) سمعه.

(ب) في (هـ): الحديث.

(١) انظر: قوله مسنداً في الرحلة في طلب الحديث، ص ٩٠؛ وشرف أصحاب الحديث، ص ٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣.

(٢) والقول الذي حكاه الراهرمزي عن بعض الناس في عدم جوازها شاذ مهجور. انظر: المحدث الفاصل، ص ٢١٦، ٢٣٤؛ فتح المغيث ٢/٢١٥.

(٣) قال الخطيب: فإن شهوة السماع لا تنتهي، والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها، فلا ينبغي له أن يشتغل في الغربة إلا بما يستحق لأجله الرحلة.

انظر: الجامع ٢/٢٤٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٦؛ التدريب ٢/١٤٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣؛ التقريب ٢/١٤٤؛ الاقتراح، ص ٢٨١؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٧.

(٥) هو العبد الصالح أبو نصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء المروزي المعروف بالحافي، كان من كبار الصالحين وأعيان الأتقياء المتورعين، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. تاريخ بغداد ٧/٦٧؛ وفيات الأعيان ١/٢٧٤.

(٦) انظر: قول الحافي في الجامع ١/١٤٤؛ وأدب الإملاء، ص ١١٠؛ وتاريخ بغداد ٧/٦٩؛ ووفيات الأعيان ١/٢٧٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣.



وقال وكيع رحمه الله: إذا أردت حفظ الحديث (أ) فاعمل به (١).

فصل: وينبغي أن يعظم (٢) شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم، وبه يفتح على الإنسان (٣) وينبغي أن يعتقد جلاله شيخه ورجحانه، ويتحرى رضاه، فذلك أعظم الطرق إلى الانتفاع به (٤). ولا يطول عليه بحيث يضجره، فإنه يخاف على فاعل ذلك الحرمان (٥)، وقد قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (٦). وينبغي أن

(أ) في (ت): علم الحديث وفي باقي النسخ كما أثبتناه وكذا في مقدمة ابن الصلاح.

(١) لم أجد هذا القول مروياً عن وكيع، وإنما وجدته مروياً عنه عن شيخه إبراهيم ابن إسماعيل قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

انظر: الجامع ٢/٢٥٩. وهو مروى أيضاً عن الشعبي. وقال سفيان الثوري: يهتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل. انظر: جامع بيان العلم ١٠/٢ - ١١.

(٢) قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير. وعن أيوب قال: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له. انظر: الجامع ١/١٨٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ٢/١٤٥؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٨؛ المقنع ١/٢٩٠؛ فتح المغيث ٢/٣٢٠.

(٤) الجامع ١/١٩١؛ التقريب ٢/١٤٥؛ المقنع ١/٢٩٠.

(٥) قال الخطيب: إذا أجب الطالب إلى مسألته وحده، فيجب أن يأخذ منه العفو ولا يضجره، فإن الاضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع. وانظر: الجامع ١/٢١٤، ٢١٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٢٩؛ التدريب ٢/١٤٦.

(٦) انظر: قول الزهري بهذا اللفظ في الجامع ٢/١٢٨؛ وأدب الإملاء، ص ٦٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤.

يستشير شيخه في أموره وما يشتغل فيه<sup>(١)</sup> وكيفية اشتغاله<sup>(ب)</sup>،  
فهو أحرى<sup>(١)</sup> بانتفاعه.

[ك/٦٥/أ] فصل: وينبغي لمن ظفر من / الطلبة بسماع شيخ أن يعلم<sup>(٢)</sup> به من  
يرغب<sup>(٣)</sup> في ذلك، فإن من كتبه يخاف عليه الخذلان، وذلك من اللوم  
الذي يقع فيه جهلة الطلبة، ويظنون بذلك أنهم يحصلون ما لا<sup>(ج)</sup> يحصل  
غيرهم / وذلك جهل<sup>(٤)</sup>، فإنه يخاف ذهاب<sup>(٥)</sup> ما معهم بسببه ومن بركة  
الحديث إفادة بعضهم بعضاً<sup>(٦)</sup>. وبانفاق العلم ونشره<sup>(٧)</sup> ينمى.

(أ) وفي (ص) و (هـ). «به» مكان «فيه».

(ب) وفي (هـ): استعماله.

(ج) وفي (هـ): بحذف: لا.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ١٤٦/٢؛ المقنع ٢٩٠/١؛

الخلاصة، ص ١٤٦؛ الاقتراح، ص ٢٨١؛ فتح المغيث ٣٢١/٢.

(٢) الجامع ١٤٥/٢؛ التقريب ١٤٦/٢.

(٣) قال الخطيب: وينبغي لمن أفيد حديثاً عن شيخ أن يذكر في حال روايته ذلك

الحديث، أن فلاناً أفاده إياه. انتهى. الجامع ١٥٣/٢.

وانظر: الأملع، ص ٢٢٦ أيضاً.

(٤) انظر: الجامع ١٥٤/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ١٤٦/٢؛

التبصرة والتذكرة ٢٣٠/٢؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢.

(٥) قال سفيان الثوري: يامعشر الشباب، تعجلوا بركة هذا العلم، فإنكم

لا تدرن لعلمكم لا تبلغون ما تؤملون منه، ليفد بعضكم بعضاً. الجامع

١٥٠/٢؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢.

(٦) هذا مروى عن الإمام مالك وابن المبارك ويحيى بن معين.

انظر: الجامع ١٥٠/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢؛

التدريب ١٤٦/٢.

(٧) التقريب ١٤٦/٢؛ فتح المغيث ٣٢٣/٢.

فصل: وليحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في  
التحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه في السن أو النسب أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. عن  
مجاهد قال: لا يتعلم<sup>(٢)</sup> مستحي ولا مستكبر<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب وابنه<sup>(ب)</sup> رضي الله عنهما: من رق وجهه رق  
علمه<sup>(٣)</sup> وعن وكيع وغيره: لا ينبل الرجل حتى يكتب عنم فوقه ومثله  
ودونه<sup>(٤)</sup>. وينبغي أن يصبر على جفاء شيخه إياه<sup>(٥)</sup>.

(أ) وفي (هـ) بزيادة: العلم.

(ب) وفي (ك): بحذف ابنه.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤؛ التقريب ١٤٧/٢؛ المقنع ٢٩٠/١؛  
فتح المغيث ٣٢٢/٢.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في باب الحياء في العلم ٢٢٨/١؛ وعياض في الاماع،  
ص ٥٣؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٤٦٩؛ وفتح المغيث ٣٢٢/٢.  
وقال: ولا ينافي ذلك كون الحياء من الإيمان، لأن ذلك هو الشرعي الذي يقع  
على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، والذي هنا ليس بشرعي، بل  
هو سبب لترك أمر شرعي فهو مذموم. انتهى.

(٣) انظر: فتح المغيث ٣٢٢/٢، وقال: ويفسره قول بعضهم: من رق وجهه عند  
السؤال رق علمه عند الرجال، ومنه قول علي رضي الله عنه: قرنت الهيبة  
بالخيبة. وعن الأصمعي قال: من لم يحمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل  
أبداً انتهى.

وانظر: هذه الأقوال كلها في جامع بيان العلم، باب حمد السؤال والإلحاح في  
طلب العلم ٥١/١؛ والتدريب ١٤٧/٢.

(٤) انظر: الجامع ٢١٦/٢؛ من طريق عثمان ابن أبي شيبة وعلي بن خشرم كلاهما  
عن وكيع، بلفظ: لا يكون الرجل عالماً... الخ. وهو مروى عن سفيان بن  
عيينة أيضاً، وكان ابن المبارك يكتب عنم دونه، فيقال له: كم تكتب فيقول:  
لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع إلي.

انظر: الجامع ٢١٨/٢ - ٢١٩؛ وفتح المغيث ٣٢٥/٢؛ التدريب ١٤٧/٢.

(٥) انظر: التقريب ١٤٨/٢؛ الخلاصة، ص ١٤٦؛ المقنع ٢٩١/١.

فصل: وينبغي أن يعتني بالمهم، وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها<sup>(١)</sup>. وليكتب وليسمع ما يقع<sup>(٢)</sup> إليه من كتاب أوجزء على التمام ولا ينتخب<sup>(٣)</sup>، فإن ضاق به<sup>(٤)</sup>، الحال<sup>(ب)</sup> عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان مميزاً عارفاً بما<sup>(ج)</sup> يصلح للانتقاء<sup>(٤)</sup>. وإن قصر عن ذلك استعان

(أ) وفي (ص)، و (هـ): «وقع» بصيغة الماضي.

(ب) وفي (هـ): ضاق الوقت.

(ج) وفي (ت) كلمة «بما» ساقطة.

(١) قال الثوري: سمعت أبا عبيدة يقول: من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم. انظر: الجامع ١٦٠/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥؛ التقريب ١٤٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٢/٢؛ فتح المغيث ٣٢٦/٢؛ وقال: إلا أن يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر شيوخه لذلك فلا بأس به انتهى. قلت: روى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلنا.

انظر: الجامع ٢١٢/٢.

(٢) قال ابن المبارك: ما جاء من منتق - يعني منتقى الحديث - خير قط.

انظر: الجامع ١٨٧/٢؛ والإلماع، ص ٢١٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥؛ التقريب ١٤٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٢؛ فتح المغيث ٣٢٨/٢.

(٣) أي لعسر الشيخ أو لكون الطالب وارداً غير مقيم فلا يتسع الوقت له أو لضيق يد الطالب، وكذا إن اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكتب أو الأجزاء كاملة كالتكرار.

انظر: فتح المغيث ٣٢٩/٢؛ والجامع ١٥٥/٢؛ مقدمة.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢؛ التقريب ١٤٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٣/٢؛ المقنع ٢٩١/٢؛ وقال الخطيب: وأما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره، وما يشارك في روايته مما يتفرد به، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب.

انظر: الجامع ١٥٦/٢.

ببعض الحفاظ<sup>(١)</sup>. وإذا سمع من أصل الشيخ انتخاباً فله الخيار / في كيفية [ك٦٥/ب] تعليم المسموع بحمرة أو غيرها<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

فصل: ولا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيضيع عمره<sup>(٣)</sup>، ولم يصر في عداد أهل الحديث ولا في حزب العلماء فيتعرف فقه الحديث ومعانيه ولغته وإعرابه<sup>(٤)</sup> وأسماء رجاله وصحيحه وضعيفه محققاً كل ذلك<sup>(٤)</sup>، فمن اعتنى بهذا رجي له في مدة

(أ) وفي (ص) و(هـ): كلمة «وإعرابه» ساقطة.

(١) قاله الخطيب وروى بسنده قال: اجتمع جماعة من مشايخ الإسلام واجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم مربع وأبو الأذان ومشيخة غيرهم، فتشاوروا من يتقي لهم على الشيوخ، فأجمعوا على أبي عبدالرحمن النسائي، وكتبوا كلهم بانتخابه.

انظر: الجامع ١٥٦/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥؛ التقريب ١٤٩/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٤/٢؛ المقنع ٢٩١/١؛ فتح المغيث ٣٢٩/٢؛ الخلاصة، ص ١٤٦.

(٢) انظر: الجامع ١٥٩/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٦؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٥/٢؛ المقنع ٢٩١/١؛ فتح المغيث ٣٣٠/٢؛ التدريب ١٤٩/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٦، وقال أبو عاصم النبيل: الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة نذلة. أخرجه الراهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٢٥٣؛ وبسنده الخطيب في الجامع ١٨١/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٧/٢.

(٤) انظر: التقريب ٥٠/٢؛ المقنع ٢٩١/١؛ الخلاصة، ص ١٤٦. وقال الخطيب: ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتحليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه، إلا تلقيب المعتزلة القدرية، من سلك تلك الطريقة بالحشوية، لوجب على الطالب الأنفة لنفسه، ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه.

انظر: الجامع ١٨٠/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٣٧/٢؛ فتح المغيث ٣٣٠/٢.

قريبة مشاركة أهله<sup>(١)</sup>. وينبغي<sup>(أ)</sup> أن يقدم العناية بالصحيحين<sup>(٢)</sup> ثم سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> ضبطاً لمشكلها وفهماً<sup>(ب)</sup> لخفي معانيها<sup>(ج)</sup><sup>(٦)</sup>. وليحرص على السنن الكبير<sup>(د)</sup> للحافظ أبي بكر

(أ) وفي (هـ): «ينبغي له».

(ب) وفي (هـ): «فهما».

(ج) وفي (هـ): كلمة معانيها ساقطة.

(د) وفي (ص): الكثير، بدل الكبير.

(١) قال الخطيب: إذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجل بركة ذلك في شببته.

انظر: الجامع ١٨١/٢؛ والتبصرة والتذكرة ١٨١/٢.

(٢) قاله الخطيب: وابن الصلاح. وقال السخاوي: وقدم منها البخاري لشدة اعتناؤه باستنباط الأحكام التي هي المقصد الأعظم مع تقدمه ورجحانه، إلا إن دعت ضرورة، كأن يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ونحشى فوته، ورواية البخاري فيهم كثرة.

انظر: الجامع ١٨٥/٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٦؛ فتح المغيث ٣٣٢/٢.

(٣) أي لكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام، قاله السخاوي.

انظر: فتح المغيث ٣٣٢/٢.

(٤) أي لشدة اعتناؤه بالإشارة في الباب من الأحاديث، وبيانه لحكم ما يورد من صحة وحسن وغيرهما، قاله السخاوي.

انظر: فتح المغيث ٣٣٣/٢.

(٥) أي لتتمرن في كيفية المشي في العلل.

انظر: فتح المغيث ٣٣٣/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ التقريب ١٥٠/٢؛ المنع ٢٩٢/١؛

فتح المغيث ٣٣٣/٢.

البيهقي<sup>(١)</sup>، فإنه لم يصنف مثله<sup>(٢)</sup>، ثم بسائر ماتمس<sup>(أ)</sup> الحاجة إليه. ومن المساند، مسند أحمد<sup>(٣)</sup> بن حنبل وغيره<sup>(ب)</sup> (ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل لأحمد بن حنبل)<sup>(ج)</sup>. وكتاب العلل<sup>(٤)</sup> للدارقطني ومن

(أ) وفي (ص): «تمس إليه الحاجة».

(ب) وفي (ك): كلمة: «و» غيره. ساقطة.

(ج) وفي (ك) و(ت) ما بين المعقوفين ساقط. وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام.

(٢) قاله ابن الصلاح في المقدمة، ص ٢٢٧.

وانظر: التقريب ٢/١٥٠، ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن، ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفها في الوفاة ومزيد جلالتهم، قاله السخاوي في فتح المغيث ٢/٣٣٣.

(٣) نقل ابن حجر عن ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود. انتهى. قلت: بل إن ابن تيمية يرى أن شرط أحمد أجود من شرط أبي داود.

انظر: النكت ١/٤٣٨، مطبوع المجلس العلمي للجامعة الإسلامية والتوسل والوسيلة، ص ٨٢، طبعة دار العروبة، وتعليق الدكتور ربيع على النكت في الموضوع المذكور.

(٤) قال السخاوي: هو على المسانيد مع أنه أجمع كتب العلل، وليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني لأنه كان يسأله عن علل الأحاديث فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة، فلما مات الدارقطني جمعها في تأليف انتهى مختصراً. فتح المغيث ٢/٣٣٤.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب كثيراً، وهو مخطوط وقد أخذ الأخ الدكتور محفوظ الرحمن زين الله الهندي جزءاً منه لنيل شهادة الدكتوراه وبلغ بتحقيقه إلى أربع مجلدات ضخام يسر الله إتمامه.

وتوجد له نسخ في العالم منها في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٩٤، و٢٢٠٣٢ ب، وفي مكتبة خدابخش برقم ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١؛ وفي المكتبة =

معرفة الرجال ومن أفضلها تاريخ<sup>(١)</sup> البخاري والجرح والتعديل<sup>(٢)</sup> لابن أبي حاتم، ومن كتب ضبط المشكل وأجودها، كتاب الإكمال<sup>(٣)</sup> لابن<sup>(٤)</sup> ماکولا. وليكن كلما مر به اسم أو لفظة مشكلة، بحث عنها فأتقنها ثم حفظها بقلبه وكتبها<sup>(٥)</sup>. وليتحفظ الحديث على التدرج قليلاً قليلاً<sup>(٦)</sup>.

= السعيدية بحيدر آباد برقم ٧٦ و ٧٧ وفي المكتبة الشرقية الأصفية بحيدر آباد برقم ١١٤ و ١١٥؛ وفي مكتبة تونك براجستان برقم ٣٢٤.

انظر: للتفصيل مقدمة البحث المذكور، ص ٥٢، ٥٣، ١١٩ - ١٣١.

(١) فإنه كما قال الخطيب: يربى على هذه الكتب كلها، ثم أسند عن أبي العباس ابن سعيد بن عقدة، يقول: لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري.

انظر: الجامع ١٨٧/٢؛ وفتح المغيث ٣٣٦/٢.

(٢) قال السخاوي: اقتفى فيه أثر البخاري كما حكاها الحاكم أبو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكم أبي أحمد من تاريخ نيسابور وقد أطال في ذلك.

انظر: فتح المغيث ٣٣٦/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ التقريب ١٥١/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٤١/٢.

(٤) هو الأمير الكبير الحافظ البارع أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماکولا العجلي الجرباذقابي ثم البغدادي مصنف الإكمال وغير ذلك، قتل في سنة خمس وسبعين أو سبع وثمانين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٥٥؛ تذكرة الحفاظ ٤/٢٠١؛ مقدمة مصحح الإكمال، ص ١٨.

(٥) قال ابن الصلاح: فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧.

(٦) روى الخطيب عن ابن علي: كنت أسمع من أيوب خمسة ولو حدثني بأكثر من ذلك ما أردت. وعن معمر يقول: من طلب الحديث جملة ذهب منه جملة، إنما كنا نطلب حديثاً أو حديثين. ونحوه عن الزهري. وعن شعبة يقول: كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين، فيحدثني ثم يقول: أزيدك، فأقول: لا. حتى أحفظها وأتقنها.

انظر: الجامع ١/٢٣١ - ٢٣٢؛ والإلماع، ص ٢٢٠؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ فتح المغيث ٢/٢٢٧.



وليكن الإتقان<sup>(١)</sup> من شأنه. / وليذاكر بمحفوظه فإن المذاكرة من أقوى [ت ٣٣/أ] أسباب الإمتاع به<sup>(٢)</sup>.

فصل: وليشتغل بالتحريج<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup> والتصنيف<sup>(٤)</sup> إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال الخطيب: يثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع / ويكشف الملتبس ويجيد البيان<sup>(ب)</sup> ويحصل جميل الذكر ويخلده إلى [ك]

( أ ) وفي (ك): «بالتدرج».

(ب) وفي (هـ): كلمة «البيان» ساقطة.

(١) قال عبدالرحمن بن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، والحفظ الإتقان. رواه الرامهرمزي في المحدث الفاضل، ص ٢٠٦.  
وانظر: الإلماع، ص ٢١٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٧؛ فتح المغيب ٣٣٨/٢.

(٢) روى الخطيب عن أبي سعيد الخدري مسنداً، قال: تحدثوا وتذاكروا، فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً. وأخرجه الرامهرمزي وابن عبدالبر بمعناه وفي مقدمة الفتح: قيل للإمام البخاري: هل من دواء للحفظ، فقال: لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نعمة الرجل ومداومة النظر.  
وانظر: الجامع ١/٢٣٧، و٢/٢٦٧؛ والمحدث الفاضل، ص ٥٤٥؛ وجامع بيان العلم ١/١٠١، ١١١؛ ومقدمة فتح الباري، ص ٤٨٧.

(٣) التحريج: هو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج، قاله السخاوي في فتح المغيب ٣/٣٣٨.

(٤) التصنيف: هو جعل كل صنف على حدة. والتأليف أعم من التحريج والتصنيف إذ التأليف مطلق الضم.

انظر: فتح المغيب ٢/٣٣٨.

وانظر: ج ١ الصفحات الأولية.

آخر الدهر، وقل من يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان، أجمدهما: تصنيفه على الأبواب وتخرجه على مسائل الفقه، فيذكر في<sup>(١)</sup> كل باب ما حضره فيه<sup>(٢)</sup>. والطريق الثاني: تصنيفه على المساند فيجمع في مسند<sup>(ب)</sup> كل صحابي جميع<sup>(ج)</sup> ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذا له أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم<sup>(٣)</sup>، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>. وله أن يرتبهم على السوابق<sup>(٥)</sup>، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل

(أ) وفي (هـ): فيذكر كل كتاب.

(ب) وفي (ص): في كل مسند.

(ج) لفظ: جميع. ساقط من (ص) و(هـ).

(١) انظر: لقول الخطيب الجامع ٢/٢٨٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٨؛

والتبصرة والتذكرة ٢/٢٤٣؛ وفتح المغيث ٢/٣٣٨؛ والتدريب ٢/١٥٣.

(٢) انظر: الجامع ٢/٢٨٤، وقال: ويميز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام

وغير ذلك ويفرد لكل نوع كتاباً ويوب في تضعيفه أبواباً. وقال السيوطي:

والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

انظر: التدريب ٢/١٥٤؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٥؛ والمدخل إلى الإكليل،

ص ٨.

(٣) أي فيبدأ بأبي بن كعب وأسامة بن زيد ومن يليهما.

(٤) انظر: الجامع ٢/٢٩٢، قال ابن الصلاح: هذا أسهل. مقدمة ابن الصلاح،

ص ٢٢٩؛ فتح المغيث ٢/٣٤١.

انظر: الجامع ٢/٢٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٨؛ التقريب ٢/٥٤؛

التبصرة والتذكرة ٢/٢٤٤؛ فتح المغيث ٢/٣٤١.

(٥) قال الخطيب: وهذه الطريقة أحب إلينا في تخرج المسند.

انظر: الجامع ٢/٢٩٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ وفتح المغيث ٢/٢٤١.

بدر<sup>(١)</sup> ثم أهل<sup>(٢)</sup> الحديبية<sup>(٣)</sup> ثم من أسلم وهاجرين الحديبية، وفتح مكة، ويختتم بأصاغر الصحابة كأبي<sup>(٤)</sup> الطفيل ونظايره<sup>(٥)</sup> ثم بالنساء يبدأ منهن بأمهات المؤمنين<sup>(٦)</sup>، ومن أحسن التصنيف تصنيفه معللاً<sup>(٧)</sup>، بأن يجمع في كل

( أ ) في (ص) و(هـ): بأهل الحديبية.

(١) بدر: بالفتح ثم السكون، ماء مشهور بين مكة والمدينة كانت بها الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، وبين بدر والمدينة سبعة برد.

انظر: معجم البلدان ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شددوها ومنهم من خففها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل.

انظر: معجم البلدان ٢/٢٢٩.

(٣) هو أبو الطفيل عامر بن وائلة بن عبدالله الليثي، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

انظر: الإصابة ٤/١١٣؛ وبهامشه الاستيعاب ٤/١١٤.

(٤) كالسائب بن يزيد وأبي شيبة السوائي.

انظر: الجامع ٢/٢٩٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ التقريب ٢/١٥٥؛ التبصرة والتذكرة

٢/٢٤٥؛ والمقتع ١/٢٩٤؛ وفتح المغيث ٢/٣٤١.

(٦) قال الخطيب: إن معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث ثم أسند عن ابن مهدي يقول: لأن أعرف علة حديث، هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

انظر: الجامع ٢/٢٩٤ - ٢٩٥.

حديث طرقه واختلاف الرواة<sup>(١)</sup>، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده<sup>(٢)</sup>.  
ومما يعتنون به في التصنيف جمع الشيوخ، أي جمع حديث شيوخ مخصوصين  
كل واحد بانفراده كسفيان وشعبة ومالك وحامد<sup>(٣)</sup> بن زيد وابن عينة  
والأوزاعي وغيرهم<sup>(٤)</sup>، ويجمعون التراجم، كمالك عن نافع عن

---

(١) انظر: الجامع ٢/٢٩٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ فتح المغيث ٢/٢٤٢؛  
التدريب ٢/١٥٥.

(٢) قال الأزهري: ولم يصنف يعقوب المسند كله، وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم  
مسند معلل قط.

قال الخطيب: والذي ظهر منه مسند العشرة وابن مسعود وعمار ووعتبة بن  
غزوان والعباس وبعض الموالي، هذا الذي رأينا من مسنده حسب انتهى.  
وقال الذهبي: بلغني أن مسند علي له خمس مجلدات، انتهى.

انظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٨١؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٧٧؛ وفتح المغيث  
٢/٣٤٢؛ والتدريب ٢/١٥٥.

قلت: قد طبعت أوراق منه بتحقيق سامي حداد ببيروت ١٩٤٠م.

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت  
فقيه، قيل: إنه كان ضريباً، ولعله طراً عليه، لأنه صح عنه أنه كان يكتب من  
كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. التقريب  
١/١٩٧؛ والخلاصة، ص ٩٢.

(٤) روى الخطيب بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: يقال من لم يجمع  
حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث، ثم ذكر هؤلاء الناس عدا  
الأوزاعي.

قال السخاوي: وهذا غير جمع الراوي شيوخ نفسه، كالطبراني في معجمه  
الأوسط، المرتب على حروف المعجم في شيوخه، وكذا له المعجم الصغير لكنه  
غالباً يقتصر على حديث في كل شيخ انتهى.

انظر: الجامع ٢/٢٩٧؛ فتح المغيث ٢/٣٤٤.

ابن عمر. وهشام<sup>(١)</sup> بن عروة عن أبيه عن عائشة / وسهيل<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> [ك] عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، ويجمعون الأبواب<sup>(٥)</sup>، كباب رؤية<sup>(٦)</sup> الله تعالى وباب رفع<sup>(٦)</sup> اليدين في الصلاة، وباب<sup>(٦)</sup> القراءة خلف الإمام، وغيرها<sup>(٧)</sup>، ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكثيره<sup>(٨)</sup>.

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أوست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة. التقريب ٣١٩/٢؛ الخلاصة، ص ٤١٠.

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة مات في خلافة المنصور. التقريب ٣٣٨/١؛ الخلاصة، ص ١٥٨.

(٣) أبوه هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. التقريب ٢٣٨/١؛ الخلاصة، ص ١١٢.

(٤) انظر: الجامع ٢/٢٩٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩؛ التقريب ١٥٥/٢.

(٥) أي التي يفردها عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام، قاله الخطيب:

انظر: الجامع ٢/٣٠٠؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٣.

(٦) الأول منها أفرده الأجري والأخيران أفردهما الإمام البخاري.

انظر: فتح المغيث ٢/٣٤٣؛ والتدريب ٢/١٥٥.

(٧) قال الخطيب: ويجب أن يقدم من هذه الجموع كلها النية، ويبدأ بقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. ثم أسند عن البخاري يقول: من أراد أن يصنف كتاباً، فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات.

انظر: الجامع ٢/٣٠٠؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٣.

(٨) أسند الخطيب عن هلال بن العلاء يقول: يستدل على عقل الرجل بعد موته بكتب صنفها وشعر قاله، وكتاب أنشأه.

وعن العتابي: قال: من صنع كتاباً فقد استشرف للمدح والذم، فإن أحسن فقد استهدف للحسد والغيبة، وإن أساء فقد تعرض للشتم واستقذف بكل لسان.

انظر: الجامع ٢/٢٨٣؛ وفتح المغيث ٢/٣٤٦.

وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والاصطلاحات السهلة<sup>(٢)</sup>، وهذا الكتاب أصل عظيم في معرفة هذا الفن فينبغي أن يقدم<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

- 
- (١) قال السخاوي: لأنه إما أن يتشاغل بما سبق به أو بما غيره أولى منه.  
وأسند الخطيب عن علي بن المديني قال: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل، وحديث من كذب، فاكتب على قفاه: لا يفلح.  
انظر: فتح المغيث ٣٤٦/٢؛ والجامع ٣٠١/٢.
- (٢) قاله المصنف: زيادة على ابن الصلاح.  
انظر: التقريب ١٥٦/٢؛ المقنع ٢٩٦/١.
- (٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٠؛ التبصرة والتذكرة ٢٣٨/٢؛ فتح المغيث ٣٣٢/٢.

## / النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالى والنازل

[ت ٣٣/ب]

الإسناد خصيصة<sup>(١)</sup> لهذه الأمة<sup>(٢)</sup> وسنة بالغة من السنن<sup>(٣)</sup> المؤكدة.

(١) خصيصة: بفتح الخاء وكسر الصاد المخففة. هكذا ضبطه الديمياطي كما نقل عنه على هامش التدريب.

قلت: لم يرد هذا اللفظ في كتب اللغة الموجودة بين أيدينا، والمذكور فيها: الخصوصية بضم الخاء وفتحها والخصية والخاصة والخصيصي بالكسر والقصر، قال الزبيدي: وهو الفصح المشهور. وهذه مسألة وقع فيها النزاع بين الحافظين. الأسيوطي والسخاوي حتى ألف الأول فيها رسالة مستقلة.

انظر: الصحاح ٣/١٠٣٧؛ ولسان العرب ٧/٢٥؛ والقاموس ٢/٣٠٠؛ وتاج العروس ٤/٣٨٧، مادة: خصص؛ والتدريب ٢/١٥٩.

(٢) روى الخطيب بسنده عن محمد بن حاتم بن مظفر، يقول: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم. في كلام يطول ذكره.

وروى عن أبي حاتم الرازي مسنداً، قال: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

وقد عقد الإمام الكبير الحافظ ابن حزم فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم المشهور نحو كثير من المعجزات ومناسك ومقادير الزكاة وغير ذلك مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط، ثم قال: وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً... الخ.

انظر: شرف أصحاب الحديث، ص ٤٠، ٤٣؛ والملل والنحل ٢/٨١ - ٨٤؛ وفتح المغيث ٣/٤؛ والتدريب ٢/١٥٩؛ والباعث الحثيث، ص ١٥٩.

(٣) قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وروى نحوه عن الإمام أحمد أيضاً.

وطلب العلو<sup>(١)</sup> فيه سنة أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولذلك استحبت الرحلة<sup>(٣)</sup>. قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف<sup>(٤)</sup>، وعلوه يبعده من الخلل المتطرق إلى كل راو<sup>(٥)</sup>.

= انظر: مقدمة صحيح مسلم ٨٧/١؛ والعلل للترمذي ٧٤٠/٥؛ وفيه زيادة: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي؛ والمجروحين ٢٦/١؛ والمحدث الفاضل، ص ٢٠٩؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٩؛ وشرف أصحاب الحديث، ص ٤١؛ والعلو والنزول، ص ٤٣، وفيه: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي. والإلماع، ص ١٩٤؛ وأدب الإملاء، ص ٧؛ وفهرسة ابن خير، ص ١٢؛ وفتح المغيث ٤/٣؛ والتدريب ١٦٠/٢؛ شفاء الغلل في شرح كتاب العلل ٣٨٨/٤؛ ولقول الإمام أحمد الرحلة، ص ٩٨؛ والجامع ١٢٣/١.

(١) هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته، فتح المغيث ٥/٣.

(٢) قال الحاكم: إنه سنة صحيحة متمسكاً في ذلك بحديث أنس في مجيء ضمَام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ ليسمع منه مشافهة ما سلف سماعه له من رسوله إليهم، إذ لو كان العلو غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله عنه وترك اقتصاره على خبره له.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٥؛ ولحديث ضمَام صحيح البخاري مع الفتح ١٤٨/١؛ وصحيح مسلم مع النووي ١٦٩/١؛ وفتح المغيث ٥/٣؛ والتدريب ١٦١/٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٧ - ٩؛ والجامع ٢٢٣/٢؛ الرحلة في طلب الحديث، ص ٨٧ - ١٦٥؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٣؛ المقنع ٢٩٧/١؛ التدريب ١٦٠/٢.

(٤) رواه الخطيب في الجامع ١٢٣/١، وتَمَام كلامه: لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. وروى الخطيب عنه نحوه في الرحلة، ص ٩٨.

وانظر أيضاً مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣١؛ والتبصرة والتذكرة ٢٥١/٢؛ وفتح المغيث ٧/٣؛ والتدريب ١٦٠/٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣١؛ والمحدث الفاضل، ص ٢١٦؛ والجامع ١١٦/١؛ والاقتراح، ص ٣٠٣.



والعلو المطلوب في الحديث خمسة<sup>(١)</sup> أقسام: أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف<sup>(٢)</sup>. قال العالم الزاهد محمد<sup>(٣)</sup> بن أسلم الطوسي رحمه الله: قرب الإسناد، قرب أو قربة إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

الثاني: القرب من إمام<sup>(٥)</sup> من أئمة الحديث، وإن

(١) قال العراقي: قسم ابن طاهر العلو على خمسة أقسام وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة أقسام وإن اختلف كلامهما في ماهية بعض الأقسام. انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٣؛ والعلو والنزول، ص ٥٧؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣١؛ وفتح المغيث ٩/٣.

(٢) فأما إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة، قاله العراقي. ولذا قال الحاكم والخليلي: ليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عدداً إلى الرسول ﷺ يتوهمونه أعلى انتهى.

ثم تارة يكون هذا العلو بالنظر لسائر الأسانيد، وتارة بالنسبة إلى سند آخر فأكثر يرد به ذلك الحديث بعينه عدده أكثر. قاله السخاوي.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١١؛ والإرشاد للخليلي (٨/أ)؛ وفتح المغيث ٩/٣ - ١٠؛ والتدريب ٢/١٦١.

(٣) هو الإمام الرباني محمد بن أسلم الطوسي الزاهد، قال ابن خزيمة: لم تر عيناى مثله، قيل: لما مات صلى عليه ألف ألف إنسان في سنة إثنتين وأربعين ومائتين. حلية الأولياء ٩/٢٣٨؛ شذرات الذهب ٢/١٠٠.

(٤) انظر: الجامع ١/١٢٣، وليس فيه: قرب. ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٥١؛ وفتح المغيث ٦/٣.

(٥) كالأعمش والأوزاعي وشعبة والثوري وغيرهم ممن حدث عن التابعين أو غيرهم. وكلام الحاكم يشير إلى ترجيح هذا القسم على غيره وأنه المقصود من العلو، وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير كما صرح به هو.

كثراً<sup>(١)</sup> العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية البخاري ومسلم أو أحدهما في صحيحه أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة<sup>(٢)</sup>. وذلك ما اشتهر آخرًا [ك٦٧/أ] من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة. وقد كثر اعتناء / المحدثين المتأخرين بهذا النوع<sup>(٣)</sup>. أما الموافقة: فهي أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه<sup>(٤)</sup>.

---

= وأدرج ابن حجر في هذا القسم العلو إلى صاحب تصنيف كالصحيحين والكتب الستة وغيرها. وأفرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل. وكذا ابن طاهر، لكنه جعله قسمين: أحدهما: العلو إلى صاحبي الصحيحين وأبي داود وأبي حاتم وأبي زراعة. وثانيهما: العلو إلى ابن أبي الدنيا والخطابي وأشباههما. انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١١؛ ونزهة النظر، ص ٥٨؛ والاقتراح، ص ٣٠٥؛ والعلو والنزول، ص ٨٣، ٨٤؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٥٤؛ وفتح المغيث ٣/١٢؛ التدريب ٢/١٦٩.

(١) قال السخاوي: لكنه في العالي الغاية القصوى، فتح المغيث ٣/١٢.

(٢) قال العراقي: لم يذكر ابن طاهر هذا القسم، وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسماً واحداً. ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء. انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٥؛ والعلو والنزول، ص ٧٦، ٨٨، ٩٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ والاقتراح، ص ٣٠٥؛ وفتح المغيث ٣/١٢؛ والتدريب ٢/١٦٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ التقريب ٢/١٦٥؛ المنع ١/٢٩٨؛ الاقتراح، ص ٣١٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة والتبصرة والتذكرة ٢/٢٥٧؛ ونزهة النظر، ص ٥٨؛ وفتح المغيث ٣/١٣.

وأما البدل: فأن يقع لك هذا العلو عن مثل<sup>(١)</sup> شيخ مسلم، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما المساواة: فهي في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم والصحابي في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما المصافحة: فهي أن تقع<sup>(٤)</sup> هذه المساواة لشيخك، فيكون لك

---

(١) مثاله: روى البخاري عن قتبية عن مالك حديثاً، فلو وقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلاً فيه من قتبية. قال ابن حجر: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ والتقريب ١٦٥/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٨؛ المقنع ١/٢٩٨؛ فتح المغيث ٣/١٤؛ اجتناء الثمر، ص ٤٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣؛ التقريب ١٦٦/٢.

(٣) ومثل له ابن حجر بقوله: أن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص. انتهى.

قال العراقي: هذا كان يوجد قديماً، وأما اليوم، فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٥٩؛ فتح المغيث ٣/١٥؛ التدريب ١٦٦/٢.

(٤) قال ابن حجر: المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً. انتهى.

قلت: أي الذي شرح في المساواة قبلها.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩.

مصافحة<sup>(١)</sup> كأنك صافحت مسلماً وأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك، وكانت المصافحة لشيخك، فيقول: كأن شيخني صافح مسلماً. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك، فيقول: كأن شيخ شيخني صافح مسلماً، أو تقول: كأن فلاناً صافح مسلماً، وإن لم تقل: شيخني، أو شيخ شيخني<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن هذا العلو تابع لنزول<sup>(٣)</sup>، إذ لولا نزول مسلم، وأشباهه في ذلك الإسناد لم تعلق<sup>(٤)</sup> أنت فيه<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

[ت٣٤/أ] الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي<sup>(٥)</sup>، مثاله / ما أرويه عن ثلاثة عن

(١) سميت مصافحة، لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ وفتح المغيث ١٦/٣؛ وفتح الباقي ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٤؛ التقريب ١٦٧/٢؛ المقنع ٢٩٩/١؛ فتح المغيث ١٦/٣؛ الباعث الحثيث، ص ١٦٣.

(٣) قاله ابن الصلاح، ثم حكى قصة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٥؛ التقريب ١٦٧/٢؛ والمقنع ٢٩٩/١.

(٤) هذا الذي قاله ابن الصلاح محمول على الغالب، وإلا فقد يكون الحديث مع علوه النسبي عال لذلك المصنف أيضاً، وذلك كما قال بعض المتأخرين: أن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستة في سماعه عنه في الوفاة، ثم يسمع منه من يتأخر وفاته، فيحصل للمخرج الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنف، وحينئذ فيكون من العلو المطلق.

انظر: فتح المغيث ١٦/٣؛ التبصرة والتذكرة ٢٥٧/٢؛ التدريب ١٦٧/٢.

(٥) وبه صرح الخليلي فقال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد. وكذا صرح به ابن طاهر.

انظر: الإرشاد للخليلي (٦/ب) والعلو والنزول، ص ٧٦؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٦؛ والتبصرة والتذكرة ٢٦٢/٢؛ وفتح المغيث ١٩/٣؛ والتقارير السنوية، ص ١٢.

أبي بكر البيهقي عن الحاكم أبي عبدالله أعلى<sup>(١)</sup> مما أرويه عن ثلاثة  
عن أبي<sup>(٢)</sup> بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن  
خلف بنحو تسع وعشرين سنة<sup>(٣)</sup>.

وأما علوه بسبب تقدم<sup>(٤)</sup> وفاة شيخك، فقد حده الحافظ  
أبو الحسن<sup>(٥)</sup> ابن جوصا أحد أركان الحديث بمضي خمسين سنة من وفاة  
الشيخ<sup>(٦)</sup>. وحده الحافظ أبو عبدالله بن مندة بثلاثين سنة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) يقال لهذا القسم والذي بعده علو الصفة، وأما الأقسام الثلاثة الأولى يقال لها:  
علو المسافة. وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة  
خلافاً للمشاركة يعني للمتأخرين وبحسب ذلك يقع الاختلاف بين أئمة الشأن  
في أن يصحح بعضهم ما لا يصحح الآخر.  
انظر: فتح المغيث ١٨/٣.

(٢) هو الإمام أبو بكر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري مسند خراسان، أحمد بن  
علي بن عبدالله بن خلف، روى عن الحاكم وطائفة، توفي سنة سبع وثمانين  
وأربعمائة. شذرات الذهب ٣٧٩/٣.

(٣) ومقتضى ما تقرر أن المتقدم الوفاة يكون حديثه أعلى، سواء تقدم سماعه  
أو اقترن أو تأخر، لأن المتقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لتأخرها فيرغب  
في تحصيل مرويه لذلك. قاله السخاوي في فتح المغيث ٢٠/٣.

(٤) أي لامع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر. التبصرة والتذكرة ٢٦٢/٢؛ والتدريب  
١٦٨/٢.

(٥) هو الحافظ محدث الشام أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف بن موسى بن جوصا،  
قال أبو علي النيسابوري: كان ركناً من أركان الحديث، وكان بالشام كابن عقدة  
بالكوفة، توفي سنة عشرين وثلاثمائة.

انظر: شذرات الذهب ٢٨٥/٢؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٢٠/١.

(٦) نقل هذا القول عنه تلميذه الحافظ أبو علي النيسابوري. انظر: مقدمة ابن  
الصلاح، ص ٢٣٦؛ تذكرة الحفاظ ٢٩٦/٣؛ فتح المغيث ٢١/٣.

(٧) قال ابن الصلاح: وهذا أوسع من الأول. يعني سواء أراد قائله مضيها مع موته  
أو من حين السماع منه، ولكنه في ثانيهما كما قال العراقي، بعيد لأنه يجوز أن =

/ الخامس : العلو بتقدم السماع<sup>(١)</sup>، وكثير من هذا يدخل في الذي قبله<sup>(٢)</sup>. وما يمتاز به عنه أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين<sup>(أ)</sup>، فإذا تساوى العدد إليهما، فالأول أعلى<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وأما النزول: فهو ضد العلو، فهو خمسة أقسام تعرف من تفصيل ضدها من أقسام العلو<sup>(٤)</sup>. والنزول مرغوب عنه مفضول، هذا هو الحق الذي قاله الجمهور<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ك): أربعين سنة.

= يكون شيخه إلى الآن حياً، قال: والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٦؛ فتح المغيث ٢١/٣؛ التبصرة والتذكرة ٢٦٢/٢.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٦؛ التقريب ١٦٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٦٣/٢؛ التقريرات السنوية، ص ١٢.

(٢) لهذا جعلها ابن طاهر وابن دقيق العيد واحداً، قال السخاوي: لكنها يفترقان في صورة يندر وقوعها، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع، ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح.

انظر: العلو والنزول، ص ٧٦؛ والاقتراح، ص ٣٠٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢٦٣/٢؛ وفتح المغيث ٢٢/٣.

(٣) قال السخاوي: قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط أو خرف لهرم أو مرض، بأنه ربما كان حين تحديثه له لم يبلغ درجة الاتقان والضبط، كما أنه يمكن أن يقال: قد يكون المتقدم السماع متيقظاً ضابطاً والمتأخر لم يصل إلى درجته. وحينئذ فيقيد بما إذا لم يحصل ترجيح بغير القدم انتهى.

انظر: فتح المغيث ٢٢/٣؛ التبصرة والتذكرة ٢٦٣/٢؛ التدريب ١٦٩/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٨؛ التقريب ١٧١/٢؛ المقنع ٣٠١/١.

(٥) انظر: المحدث الفاصل، ص ٢١٦؛ والجامع ١١٦/١، وقال: إذ في الإقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً =

وقال بعضهم: النزول أفضل من العلو، لأنه يحتاج إلى معرفة كل راوٍ في جرحه وتعديله، فكلما كثروا زاد ذلك، فكثير الأجر<sup>(١)</sup>، وهذا ضعيف<sup>(٢)</sup>. قال علي بن المديني وأبو عمرو<sup>(٥)</sup> المستملي وغيرهما: النزول<sup>(٤)</sup> شؤم<sup>(٥)</sup>. وهذا في بعض النزول أما إذا كان في النزول فائدة راجحة<sup>(أ)</sup> على العلو فهو مختار<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

( أ ) في ( هـ ): فائدة مرجحة.

= إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد. ثم ذكر طائفة من أقوال العلماء في مدح العلو. انظر: ١٢٣/١؛ وعلله ابن دقيق العيد بقوله: إذا كثرت الوسائط، وقع من كل واسطة تساهل ما، كثر الخطأ والزلل، وإذا قلت الوسائط قل. انتهى. وبه قال ابن حجر أيضاً.

انظر: الاقتراح، ص ٣٠٢؛ ونزهة النظر، ص ٥٨.

(١) نقله الرامهرمزي والخطيب وابن دقيق العيد.

انظر: المحدث الفاصل، ص ٢١٦؛ والجامع ١/١١٦؛ والاقتراح، ص ٣٠٣.

(٢) قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى، وقد ظهر أن قلة الوسائط أقرب إل الصحة. انتهى.

وقال ابن حجر: لأن ذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

انظر: الاقتراح، ص ٣٠٣؛ ونزهة النظر، ص ٥٨؛ والتبصرة والتذكرة

. ٢٥٣/٢.

(٣) هو أبو عمرو محمد بن يحيى المستملي؟

(٤) انظر: قول المستملي من طريق محمد بن يعقوب في الجامع ١/١٢٤؛ وقول ابن

المديني من طريق إسماعيل بن إسحاق في الجامع ١/١٢٣؛ والعلو والنزول،

ص ٥٦.

(٥) الشؤم: نقيض اليمين.

انظر: الصحاح ٥/١٩٥٧؛ والقاموس ٤/١٣٤، مادة: شأم.

(٦) أي كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه

متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته

## النوع الثالثون : المشهور<sup>(١)</sup> من الحديث

وهو قسمان : صحيح . وغيره<sup>(٢)</sup> . فالصحيح كحديث : إنما الأعمال

---

= في الحمل أو نحو ذلك ، فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول . انتهى ما قاله العراقي .  
قال السخاوي : قال بعضهم : فيما تقدم نظر ، لأنه والحالة هذه لا يسمى نازلاً مطلقاً . قال : وهو ظاهر انتهى .  
انظر : التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٤ ؛ نزهة النظر ، ص ٥٨ ؛ التدريب ٢/١٧٢ ؛ فتح المغيث ٣/٢٣ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن حجر : المشهور : هو ما له طرق محصورة بأكثر من إثنين . قال : وسمي بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء سمي بذلك لانتشاره .

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتداءه وانتهاءه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . قال : ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا . وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً انتهى بحذف يسير .

وقال السخاوي : ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، يعني بأن المستفيض ما تلتته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال : إنه هو والمتواتر بمعنى واحد . انتهى .

انظر : نزهة النظر ، ص ٢٣ - ٢٤ ؛ فتح المغيث ٣/٣٢ - ٣٣ ؛ ومقدمة المقاصد الحسنة ، ص ٣ ؛ والتدريب ٢/١٧٣ ؛ واجتناء الثمر ، ص ١٠ .

(٢) أي حسن وضعيف .



بالنيات<sup>(١)</sup>. وغير الصحيح<sup>(٢)</sup>: كحديث<sup>(أ)</sup>: طلب العلم فريضة على كل مسلم<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (هـ): كطلب العلم. أي بإسقاط لفظ: حديث.

(١) تقدم تخريجه في، ص ٢١٥ فانظره.

وقد تبع ابن الصلاح الحاكم في تمثيل المشهور الصحيح بهذا الحديث. قال العراقي: وفيه نظر، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأول الإسناد فرد. وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين. انتهى.

وقال ابن حجر: يقيد هذا القول بقيدين: أحدهما الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة. ثانيهما: السياق، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية. انتهى بحذف.

قال العراقي: ينبغي له أن يمثل بغيره مما مثل به الحاكم أيضاً، كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٩؛ معرفة علوم الحديث، ص ٩٢؛ التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٨؛ فتح الباري ١/١١؛ فتح المغيث ٣/٣١؛ التدريب ٢/١٧٤.

(٢) أخرجه الخطيب بسنده عن علي رضي الله عنه في تاريخ بغداد ١/٤٠٧؛ والفتاوى والمتفق ١/٤٤؛ وابن حبان مسنداً في المجروحين ١/١٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والطبراني في المعجم الكبير والأوسط، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١١٩؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والعقيلي مسنداً عن ابن عباس في الضعفاء ٣/٤١٠.

والخطيب بإسناده في تاريخ بغداد ٤/١٥٦؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ص ٨؛ عن أنس رضي الله عنه.

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث بأسانيده عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد الخدري واستقصى طرقه عن هؤلاء الناس رضي الله عنهم.

وينقسم أيضاً إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم<sup>(١)</sup>، كحديث: إنما الأعمال بالنيات، وحديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده<sup>(٢)</sup>.

وإلى مشهور عندهم خاصة، كحديث أنس: قنت رسول الله صلى

= انظر: العلل المتناهية ٦٤/١ - ٧٥.

قال العراقي: مثل ابن الصلاح تبعاً للحاكم المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم. وقد صحح بعض الأئمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج أحاديث الإحياء انتهى. ومال السخاوي إلى كونه حسناً واستقصى طرقه. ونقل عن المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن انتهى. وصححه الشيخ الألباني.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٢٦٨؛ معرفة علوم الحديث، ص ٩٢؛ المقاصد الحسنة، ص ٢٧٥ - ٢٧٧؛ صحيح الجامع الصغير ٤/١٠ (ح رقم ٣٨٠٨). انظر: أيضاً جامع بيان العلم، ص ٩؛ والتدريب ٢/١٧٤؛ وكشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/٤٣.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٩٣؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٠؛ التقريب ١٧٣/٢؛ المقنع ١/٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ١/٥٣؛ (ح رقم ١٠)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام ٢/١٠؛ مع النووي. وأبو داود في الجهاد ٣/٩؛ (ح رقم ٢٤٨١).

والدارمي في باب حفظ اليد ٢/٣٠٠.

والإمام أحمد في المسند ٢/١٦٣؛ كل هؤلاء الناس عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ٥/١٧؛ (ح رقم ٢٦٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والنسائي في باب أي الإسلام أفضل ٨/١٠٧؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

انظر: المقاصد الحسنة، ص ٣٨٦ - ٣٨٧؛ أيضاً.

الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع<sup>(١)</sup>. ومن المشهور<sup>(٢)</sup> المتواتر<sup>(٣)</sup> في الفقه وأصوله ولا يذكره أهل<sup>(٤)</sup> الحديث هذا الاسم، وإن كان الخطيب / قد [ك/٦٨/ب]

(١) أخرجه البخاري من طريق زائدة، في باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/٤٩٠؛ (ح رقم ١٠٠٣). ومن طريق عبدالله بن المبارك في باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ٧/٣٨٩؛ (ح رقم ٤٠٩٤).  
ومسلم من طريق معتمر بن سليمان في باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/٧٩؛ مع النووي.

والنسائي من طريق جرير في باب القنوت بعد الركوع ٢/٢٠٠.  
انظر: أيضاً تحفة الأشراف ١/٤٢٤.

والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٩٣؛ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري. كل هؤلاء الناس عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة، فإن الغير، إذا تأمله، يقول: سليمان التيمي هو صاحب أنس رضي الله عنه، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل - أبي مجلز - عن أنس انتهى.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٩٣؛ وأيضاً فتح المغيث ٣/٣٥؛ والتدريب ٢/١٧٤.

(٢) قال السخاوي: قال شيخنا: إن كل متواتر مشهور ولا ينعكس، يعني فإنه لا يرتقي للمتواتر إلا بعد الشهرة. انتهى.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٥؛ ونزهة النظر، ص ٢١.

(٣) المتواتر، من التواتر، هو ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد بينها فترة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترأف﴾.

انظر: الصحاح ٢/٨٤٣؛ والقاموس ٢/١٥٢؛ مادة: وتر.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٥؛ أيضاً.

(٤) قال ابن حجر: المتواتر، ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث انتهى، قال السخاوي: بعد ذكر قول شيخه: ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا =

ذكره<sup>(١)</sup> ففي كلامه إشعار بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل إهمالهم إياه لكونه قليلاً<sup>(٢)</sup> في رواياتهم جداً. فإنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره<sup>(٣)</sup>. وحديث: إنما الأعمال بالنيات. ليس منه / وإن نقله (زيادة)<sup>(أ)</sup> على عدد التواتر<sup>(٤)</sup>(ب)،

( أ ) كلمة: زيادة. ساقطة من (ت) وموجودة في باقي النسخ.

(ب) في (هـ): المتواتر.

= القليل كالحاكم والخطيب وابن عبد البر وابن حزم انتهى .  
انظر: النزهة، ص ٢٢؛ فتح المغيث ٣/٣٦؛ والكفاية، ص ١٦؛ والتمهيد ٢/٢٩١؛ و٥/١٦٣؛ والمحل ٤/٩٢.

(١) انظر: الكفاية، ص ١٦.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن حجر: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً - أي من غير قصد - وأطال بعد ذلك.

انظر: النزهة، ص ٢٣؛ فتح المغيث ٣/٤٠؛ التدريب ٢/١٧٨.

(٣) أي غير محصورين في عدد معين ولا صفة، بحيث تحيل العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب، وكان مستند انتهائهم الحس، من مشاهدة أو سماع.  
انظر: النزهة، ص ٢٠ - ٢١؛ فتح المغيث ٣/٣٥ - ٣٦؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٧؛ واجتناء الثمر، ص ٩.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: قد تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري - وهو في الطبقة الرابعة من السند - فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً. وسرد أسماهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة. وروى عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: كتبت من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى، قال الحافظ: وأنا أستبعد صحة هذا فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة. انتهى .  
انظر: فتح الباري ١/١١؛ وبنحوه في التخليص الخير ١/٥٥.

لأنه لم يوجد هذا الشرط في أوله، كما سبق في نوع<sup>(١)</sup> الشاذ. ولكن حديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup>. من المتواتر<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>، لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة خلق كثير، قيل: أربعون<sup>(٤)</sup>، وقيل: إثنان وستون<sup>(٥)</sup>، وقيل:

(أ) في (ك): التواتر.

(١) انظر: ص ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ٢٠٢/١؛ (ح رقم ١١٠).

انظر: كذلك (ح رقم ٣٥٣٩ و٦١٨٨ و٦١٩٧ و٦٩٩٣) من البخاري. وأخرجه مسلم من حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة في المقدمة تحت باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦/١ - ٧١؛ ومن حديث أبي سعيد الخدري في الزهد باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٢٩/١٨؛ مع النووي وقد استقصى ابن الجوزي طرده فجاءت عن واحد وستين نفساً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ما عدا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

انظر: مقدمة الموضوعات ٥٧/١ - ٩٢؛ والحديث متواتر كما لا يخفى.

انظر: نظم المتناثر، ص ٢٠.

(٣) انظر: للتفصيل فتح الباري ٢٠٣/١؛ وشرح مقدمة مسلم ٦٨/١؛ وفتح المغيث ٣٦/٣ - ٣٧؛ والتدريب ١٧٧/٢.

(٤) عزاه ابن الصلاح والمصنف والعراقي إلى أبي بكر البزار وعزاه الحافظ ابن حجر إليه وإلى إبراهيم الحربي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٢؛ وشرح مقدمة مسلم ٦٨/١؛ والتبصرة والتذكرة ٢٧٥/٢؛ وفتح الباري ٢٠٣/١.

(٥) عزاه العراقي والسخاوي إلى النسخة الأخيرة لكتاب الموضوعات، وأما النسخة الموجودة بين أيدينا ففيه عن واحد وستين نفساً كما تقدم، نعم لو جمعنا بين قولي الاسفرائيني وابن الجوزي المذكورين في الموضوعات لبلغ العدد إلى إثنين وستين نفساً.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢٧٦/٢؛ وفتح المغيث ٣٧/٣؛ ومقدمة الموضوعات ٦٤/١ - ٦٥.

ومن رواه العشرة المشهود لهم بالجنة. قال بعض الحفاظ (٢):  
لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة، إلا هذا. ولا حديث رواه أكثر من  
ستين صحابياً غيره (٣)، ولم يزل عدد رواته في ازدياد. والله أعلم (٤).

---

(١) حكاه المصنف عن بعض الناس. قال العراقي: وأنا أستبعد وقوع ذلك انتهى.  
قال السخاوي: ووجهه غير العراقي بأنها في مطلق الكذب، كحديث: من  
حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. ونحوه، ثم نقل عن  
شيخه ابن حجر، قال: إنه سبق قلم من مائة انتهى.  
انظر: شرح مقدمة مسلم ٦٨/١؛ والتبصرة والتذكرة ٧٧/٢؛ وفتح المغيـث  
٣٩/٣.

(٢) المراد به ابن الجوزي حيث روى الشق الأول مسنداً عن أبي بكر محمد بن  
أحمد بن عبد الوهاب الاسفرائيني. والشق الثاني من كلام نفسه.  
انظر: مقدمة الموضوعات ٦٤/١ - ٦٥؛ والتبصرة والتذكرة ٢٧٥/٢؛ وفتح  
المغيـث ٣٧/٣.

(٣) قال العراقي: وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث  
بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة، منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد  
رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة. وبحديث رفع اليدين، قد عزاه  
غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة أيضاً. وهو محكى عن أبي عبد الله الحاكم  
حكاه عنه صاحبه البيهقي انتهى. ملخصاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢٧٦/٢؛ وفتح المغيـث ٣٨/٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ وشرح مقدمة مسلم ٦٨/١.

## النوع الحادي والثلاثون : الغريب<sup>(١)</sup> والعزیز<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ أبو عبدالله بن مندة: الغريب، كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه، إذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريباً<sup>(٣)</sup>. فإن روى عنه إثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً<sup>(٤)</sup>، فإن رواه الجماعة سمي

---

(١) الغريب: هولعة، فعيل من الغربة بالضم، وهي النزوح عن الوطن. انظر: القاموس ١/١٠٩؛ واجتناء الثمر، ص ١٢.

(٢) العزيز في اللغة: النادر والقوي. سمي بذلك إما لقلته وجوده، وإما لكونه قوي واشتد بمجيئه من طريق آخر.

انظر: القاموس ٢/١٨٢؛ ونزهة النظر، ص ٢٤؛ وفتح المغيث ٣/٣٠؛ اجتناء الثمر، ص ١١؛ التقريرات السنية، ص ١٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ التقريب ٢/١٨١؛ المقنع ١/٣١٣؛ هكذا قال ابن مندة، لكن خالفه ابن الصلاح بعد ما نقله عنه حيث قال: قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده. انتهى قلت: وما قاله: هو الصحيح.

انظر: النزهة، ص ٢٥؛ وعلل الترمذي، ص ٧٥٨ - ٧٥٩.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ التقريب ٢/١٨١؛ والمنظومة البيقونية، ص ١٠؛ هكذا قال ابن مندة ووافق عليه هؤلاء الناس، وهو خلاف المعول عليه الذي ذكره الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها من أن العزيز ما رواه إثنان فقط.

انظر: النزهة، ص ٢٤؛ التدريب ٢/١٨١؛ اجتناء الثمر، ص ١١؛ التقريرات السنية، ص ١٠.

مشهوراً<sup>(١)</sup>. فما انفرد الراوي بروايته بكماله أو بذكر زيادة فيه لم يروها غيره، إما في متنه وإما في إسناده، سمي غريباً<sup>(٢)</sup>.

ومن الأفراد ما ليس بغريب كالأفراد<sup>(٣)</sup> المضافة إلى البلدان<sup>(٤)</sup> / وينقسم الغريب<sup>(٥)</sup> إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح. و<sup>(٦)</sup> إلى غير الصحيح، وهو الغالب على الغريب<sup>(٦)</sup>.

جاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه

( أ ) لفظ «و» ساقط من (ك).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ التقريب ١٨١/٢؛ المقنع ١١٣/١؛ المنظومة البيقونية، ص ١٠؛ هذا قول ابن مندة ومفهومه أن ما رواه الثلاثة ليس بمشهور، وهو غير صحيح وخلاف المعول عليه، وقد قدمت تعريفه في النوع الثلاثين في محله، فلاحظ الفرق بينه وبين ما قاله ابن مندة وتبعه فيه ابن الصلاح هنا.

(٢) هذا هو قول ابن الصلاح مختصراً الذي قدمته في تعريف الغريب. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٤.

(٣) هذا الذي يقال له: الفرد المطلق. قال الحافظ ابن حجر: الغريب والعزير مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينها من حيث كثرة الاستعمال وقلته. فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

انظر: نزهة النظر، ص ٢٨؛ وفتح المغيث ٢٩/٣.

(٤) قال السخاوي: إلا أن يريد بقوله: انفرد به أهل البصرة، مثلاً واحداً من أهلها، فهو الغريب، فتح المغيث ٢٩/٣.

(٥) بل كل من الأنواع الثلاثة ينقسم إلى صحيح وضعيف، قال السخاوي: إذ لا ينافي واحد منها واحداً منها، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز، ولكن الضعف في الغريب أكثر، ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب.

انظر: فتح المغيث ٣٣/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٣؛ والجامع ١٠٠/٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٤؛ التقريب ١٨٢/٢؛ المقنع ٣١٣/١.



الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء<sup>(١)</sup>.

وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، وهو ما تفرد برواية متته واحد<sup>(٢)</sup>. وإلى غريب إسناداً لا متناً، كالحديث الذي متته معروف عن جماعة من الصحابة إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، كان غريباً

---

(١) انظر: قول الإمام أحمد في أدب الإملاء، ص ٥٨؛ ونحوه عنه في الكفاية، ص ١٤١-١٤٢.

انظر: نحو قول الإمام أحمد عن كثير من العلماء والأئمة في الجامع ١٠٠/٢؛ والكفاية، ص ١٤٠-١٤٢؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٦١-٥٦٥؛ والموازنة بين الترمذي والصحيحين، ص ١٧٩.

(٢) قد مثل الإمام الترمذي للغريب متناً وإسناداً بمثلين، وهما في الحقيقة نوعان كما قال الحافظ ابن رجب:

أحدهما: أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث، ومثاله: حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها أجزأ عنك.

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العُشراء. ولا يعرف لأبي العُشراء عن أبيه إلا هذا الحديث وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرف إلا من حديثه. والثاني: أن يكون الإسناد مشهوراً رويت به أحاديث، لكن لم تصح رواية هذا المتن إلا بهذا الإسناد.

مثاله: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهيبته.

فهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الوجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومن رواه عن غيره فقد وهم وغلط، كما بين ذلك الترمذي في العلل.

انظر: كتاب العلل، ص ٧٥٨؛ شرح علل الترمذي ٤١٣/١؛ وجامع الترمذي ٥٢٨/٣-٥٢٩؛ باب كراهية بيع الولاء وهيبته (ح رقم ١٢٣٦)، وتحفة الأحوذى ٢٣٨/٢؛ نفس الباب، وشفاء الغلل، ص ٤٠١؛ وفتح المغيبي ٢٨/٣؛ والموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين، ص ١٧٨.

من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة .  
وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد ما هو غريب متناً<sup>(٢)</sup> لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث  
الفرد فرواه عنن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً

(١) هذا الذي قال فيه الترمذي: ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب  
لحال الإسناد.

ومن أمثله عنده: حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من قبل إسناده. وقد  
روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما يستغرب من  
حديث أبي موسى رضي الله عنه انتهى.

أي هذا الحديث غريب سنداً فقط وإلا فالمتن مشهور لا غرابة فيه.

انظر: كتاب العلل، ص ٧٦٠؛ وشفاء الغلل، ص ٤٠١؛ وتحفة الأحوذى  
٣/٨٧؛ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد. وفتح المغيث ٣/٣٣؛  
والموازنة بين جامع الترمذي والصحيحين، ص ١٨٠؛ وشرح علل الترمذي  
١/٤٣٨؛ ولحديث أبي موسى الأشعري صحيح مسلم ١٤/٢٥؛ مع  
النووي وابن ماجه كتاب الأطعمة ٢/١٠٨٥؛ (ح رقم ٣٢٥٨).

(١) انظر: جامع الترمذي ١/١٢، ٥٨، ٦٢، ٥/٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٣؛ مقدمة ابن  
الصلاح، ص ٢٤٤؛ فتح المغيث ٣/٣٣.

(٢) وقد أطلق ابن سيد الناس ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد  
بآخر السند كما قيده به ابن الصلاح، فقال: في شرح الترمذي: الغريب على  
أقسام، غريب سنداً ومنتناً، ومنتناً لا سنداً وسنداً لا منتناً وغريب بعض السند  
فقط وغريب بعض المتن فقط. لكنه لم يذكر للثاني مثلاً، مع أن القسمة اقتضت  
له ذكره.

انظر: شرح الترمذي لابن سيد الناس (١٠/ب)؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٧١؛  
والتقييد والإيضاح، ص ٢٧٤؛ فتح المغيث ٣/٣٤؛ التدريب ٢/١٨٣؛ والموازنة  
بين جامع الترمذي والصحيحين، ص ١٨٢.

غير غريب إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، كحديث: إنما الأعمال بالنيات (أ) ونظايره (١). والله أعلم.

---

( أ ) كلمة: النيات. ساقطة من (ك).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٥؛ التقريب ١٨٣/٢؛ المقنع ٣١٤/١؛ فتح المغيث ٣٤/٣.

## النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب <sup>(١)</sup> الحديث

هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها. وهذا فن مهم <sup>(٢)</sup> يقبح جهله بأهل العلم عامة [ت/٣٥/أ] ثم بأهل الحديث خاصة <sup>(٣)</sup> والخوض فيه ليس بالهين / فليتحذر <sup>(١)</sup> خائضه. وكان <sup>(ب)</sup> السلف يتثبتون أشدّ تثبت في تفسير ذلك <sup>(٤)</sup>. وقد أكثر <sup>(٥)</sup> العلماء من

( أ ) في (ك): فليتحرى.

(ب) في (هـ): وأن السلف.

(١) قال السخاوي: هو خلاف الغريب الماضي قريباً، فذاك يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية، وأما هنا، فهو ما يخفي معناه من المتون لقلّة استعماله ودونه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش من كتب اللغة انتهى. فتح المغيث ٤٢/٣.

(٢) أي لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه.

(٣) قال السخاوي: وتؤكد العناية به لمن يروي بالمعنى. فتح المغيث ٤٢/٣.

(٤) فقد قال الإمام أحمد وناهيك به، حيث سئل عن حرف منه: سلوا أصحاب الغريب. فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطيء. وقال شعبة في لفظه: خذوها عن الأصمعي، فإنه أعلم بهذا منا. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٥؛ وفتح المغيث ٤٧/٣؛ والتدريب ١٨٥/٢.

(٥) قد استقصى أسماء هذه التصانيف ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه النهاية ١٠ - ٥/١؛ ومحقق النهاية في مقدمة التحقيق من ص ٣ - ٨؛ والسخاوي مع بيان مناهج هذه الكتب في فتح المغيث ٤٣/٣ - ٤٧.

قلت: وقد صنّف في هذا الفن من المتأخرين الشيخ العالم الكبير المحدث اللغوي =

التصنيف / فيه قال الحاكم أول من صنف فيه النضر<sup>(١)</sup> بن شمیل<sup>(٢)</sup>، [ك/٦٩٩أ] وقال غيره<sup>(٣)</sup>: أولهم أبو عبيدة<sup>(٤)</sup> معمر بن المثنى، وكتابهما صغيران<sup>(٥)</sup>، ثم صنف بعدهما<sup>(٦)</sup> أبو عبيد<sup>(٧)</sup> القاسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في

= مجد الدين محمد بن طاهر بن علي الفتني الهندي صاحب المغني، كتاب مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار في مجلدين كبيرين جمع فيه كل غريب الحديث، وما أُلّف فيه، ف جاء كالشرح للكتب الستة، وهو كتاب متفق على قبوله بين أهل العلم منذ ظهر في الوجود.

(١) هو الإمام أبو الحسن النضر بن شمیل بن خرشة التميمي المازني النحوي البصري، كان عالماً بفقن من العلم، صدوقاً ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، توفي سنة أربع ومائتين. وفيات الأعيان ٣٩٧/٥؛ والعبر ٣٤٢/١.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٨٨؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٦.

(٣) وعليه مشى ابن الأثير في خطبة النهاية، ثم محب الطبري في تقريب المرام له كما نقله العراقي والسخاوي، لكن بصيغة التمریض منها.

انظر: مقدمة النهاية ٥/١؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٧٩؛ وفتح المغيث ٣/٤٣. (٤) هو العلامة أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي، قال ابن قتيبة في كتاب المعارف: كان الغريب أغلب عليه وأخبار العرب وأيامها، وكان يرى رأي الخوارج. توفي سنة تسع ومائتين بالبصرة، وفيات الأعيان ٥/٢٣٥؛ والمعارف، ص ٥٤٣؛ والعبر ٣٥٩/١.

(٥) قال ابن الأثير: وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما، أن كل مبتدئ لشيء لم يسبق إليه، ومبتدع لأمر لم يُتقدم فيه عليه، فإنه يكون قليلاً ثم يكثر وصغيراً ثم يكبر، والثاني: أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل، قد عمّ، ولا الخطب قد طمّ.

انظر: مقدمة النهاية ٥/١؛ وفتح المغيث ٣/٤٣.

(٦) في رأي الخطابي أبو عبيد أول من سبق إلى تصنيفه ودل من بعده عليه.

انظر: مقدمة غريب الحديث له ٤٧/١.

(٧) هو الإمام شيخ البخاري أبو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام، قال أحمد بن خلف: كان فاضلاً في دينه وعلمه ربانياً متفناً في أصناف علوم الإسلام حسن =

هذا الشأن، فاستقصى فيه وأجاد<sup>(١)</sup>. ثم تتبع أبو محمد<sup>(٢)</sup> ابن قتيبة ما فات أبا عبيد<sup>(أ)</sup> فجمعه في كتابه المشهور<sup>(٣)</sup>، ثم تتبع ما فاتهما أبو سليمان الخطابي، فوضع فيه كتابه المشهور<sup>(٤)</sup>، فهذه الثلاثة هي أمهات ما ألف فيه. وصنف بعد ذلك كتب كثيرة، فيها زوائد وفوائد كثيرة<sup>(٥)</sup>. ولا ينبغي

( أ ) في (هـ): أبا عبيدة.

= الرواية صحيح النقل، توفي بمكة وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ٦٠/٤؛ تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٦؛ التقريب ١٨٥/٢؛ اختصار علوم الحديث، ص ١٦٧؛ المقنع ٣١٦/٢؛ فتح المغيـث ٤٤/٣.

(٢) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب، كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها، وتصانيفه كلها مفيدة، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. وفيات الأعيان ٤٢/٣؛ وتاريخ بغداد ١٧٠/١٠.

(٣) قال السخاوي: وجعله ذيلاً على كتاب أبي عبيد، فكان أكبر حجماً من أصله مع أنه أضاف إليه التنبيه على كثير من أوهامه. فتح المغيـث ٤٤/٣، وقد طبع في العراق في ثلاث مجلدات.

(٤) كتاب غريب الحديث للخطابي طبع في ثلاث مجلدات بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بتحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي. قال السخاوي: هو أيضاً ذيل على كتاب القتيبي مع التنبيه على أغاليظه. فتح المغيـث ٤٥/٣.

(٥) قال ابن الأثير: لم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئاً وانفرد فيه بتأليف واستبد فيه بتصنيف.

انظر: مقدمة النهاية ٧/١؛ وفتح المغيـث ٤٥/٣.

أن يقلد<sup>(١)</sup> منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة. وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

(١) قال السخاوي: شرط بعض العلماء فيمن يقلد اطلاعه على أكثر استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً. فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في كلام العرب، بل لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب. وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان اخترعها هو فيحمل عليها، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية، كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع انتهى. قال السخاوي: وهذا هو المسمى عند الأصوليين بالحقيقة الشرعية.

انظر: فتح المغيث ٤٧/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٧؛ التقريب ١٨٦/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٨٢/٢؛ المقنع ٣١٧/٢؛ فتح المغيث ٤٨/٣.

## النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل (١) من الحديث

التسلسل عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة وتارة تكون صفة للرواية (٢) وتارة صفة للرواة (٢). وتنقسم صفات الرواة إلى أقوال وأفعال (٢) وغير ذلك.

وتتنوع أنواعاً لا تنحصر (٣). فمما يكون صفة للرواية ما يتسلسل: بسمعت (٤) وأخبرنا وحدثنا وغير ذلك، كقوله (أ): سمعت فلاناً يقول

( أ ) في (ك): كقولك .

(١) المسلسل: من السلسلة، وهولغة اتصال الشيء بالشيء.

انظر: القاموس ٣/٣٩٧، مادة سلسل.

(٢) ستأتي فيها بعد أمثلة للرواية والرواة والأقوال والأفعال.

(٣) قد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع. قال ابن الصلاح: والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية انتهى.

ورد العراقي على ما قاله ابن الصلاح بقوله: ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي الحصر، لقوله بعد الفراغ من تلك الأقسام: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى. وهذا كما ترى مؤذن بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال، وهو غاية المقصد من هذا النوع. كما قال ابن الصلاح.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٣٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٨؛ وفتح المغيث ٣/٥٥.

(٤) جعل الحاكم من أنواع المسلسل أن يكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت، فقال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أنا وبعضهم: ثنا. ولم يدخل الأكثرون في المسلسلات إلا ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد. =



سمعت فلاناً إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا فلان<sup>(أ)</sup> والله قال فلان والله إلى آخره<sup>(١)</sup>. ومما يكون صفة للرواة حديث<sup>(٢)</sup>(ب): اللهم أعني على شكرك<sup>(ج)</sup> / وذكرك<sup>(د)</sup> وحسن عبادتك<sup>(٣)</sup>. مسلسل بأبي أحبك [ك/٦٩ب] فقل<sup>(٣)</sup>. وحديث<sup>(٤)</sup> التشبيك باليد<sup>(٥)</sup>. وحديث<sup>(٤)</sup> العد في

(أ) في (ك): فلاناً.

(ب) على هامش (ك): أوله: أنا أحبك يا معاذ، فقل في دبر كل صلاة.

(ج) في (هـ): على ذكرك وشكرك إلخ.

(د) على هامش (ك): رأيت عدة نسخ من شروح الفية الحديث، مقدم: شكرك على ذكرك. قال شيخنا: الذي نحفظ تقديم: ذكرك على شكرك، كما في نفس النسخ، فاعلم. والله أعلم.

= انظر: معرفة علوم الحديث النوع الثالث من المسلسل، ص ٣٠؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٧؛ وفتح المغيث ٣/٥٤.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٨؛ والمقنع ٢/٣١٨.

(٢) هذا مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٥، مسلسلاً لثلاث رواة فقط.

وأبو داود في باب الاستغفار ٢/١٨٠، (ح رقم ١٥٢٢)، مسلسلاً لراويين فقط.

والنسائي في باب الدعاء بعد الذكر في النوع الثاني ٣/٥٣، بدون التسلسل.

كلهم عن معاذ بن جبل بلفظ: أعني على ذكرك وشكرك. نعم في مسند الإمام

أحمد في مسند أبي هريرة باللفظ المذكور في الكتاب. مسند ٢/٢٩٩.

(٤) هذا مثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية.

(٥) أراد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي رواه الحاكم، قال أبو هريرة

رضي الله عنه: شبك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه وقال: خلق الله الأرض يوم السبت

الحديث. فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواية بيد من رواه عنه.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٣٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٥؛ وفتح

المغيث ٣/٥٣؛ والتدريب ٢/١٨٧، ولتخريج حديث خلق الله الأرض. إزالة

الشبهة عن حديث التربة.

اليد<sup>(١)</sup>، وأشباهاها<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(٣)</sup>: ومنها المسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كنانهم أو أنسابهم أو بلدانهم<sup>(٤)</sup>، كحديث أبي ذر<sup>(٥)</sup>: يا عبادي كلكم ضال

(أ) في (ص) و(هـ): قال المصنف.

(١) أشار به إلى حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم، وهو حديث: اللهم صل على محمد إلى آخره، وهو مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو. والكلمات الخمس هي: اللهم صل. اللهم بارك اللهم ترحم اللهم تحن اللهم وسلم.

انظر: مقدمة معرفة علوم الحديث، ص ٣٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٨؛ المقنع ٢/٣١٨؛ فتح المغيث ٣/٥٣؛ والتدريب ٢/١٨٧.

(٢) كحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم مرفوعاً: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره. قال أنس رضي الله عنه: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته: وقال: آمنت بالقدر... إلخ. فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله: آمنت بالقدر إلى آخره.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٣١؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٦؛ وفتح المغيث ٣/٥٤؛ والتدريب ٢/١٨٨، وهذا المثال اجتمع فيه تسلسل الأقوال والأفعال معاً في سند واحد.

(٣) وكذلك المسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء كما سيأتي وكذلك بالنحاة وبالصوفية وبالدمشقيين وبالمصريين أو بمن أول اسمه عين أو بمن في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه أو غيرها مما يضاف إليه نون، أو برواية الآباء عن الأبناء أو بالمعمرين أو بعدد مخصوص من الصحابة يروي بعضهم عن بعض أو من التابعين كذلك. وهذا يقال له: المسلسل بوصف الرواة.

وكذلك يكون المسلسل بزمن الرواية أو بمكانها أو بتاريخها. ويقال له: المسلسل بوصف السند.

انظر: فتح المغيث ٣/٥٤؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٢٨٥؛ والتدريب ٢/١٨٨.

(٤) هو أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة الصحابي، اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأً ومناقبه كثيرة =

إلا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>. وقع لي مسلسلاً بالبلد  
رويناه بإسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقي. وهذا نادر في هذه الأزمان،  
وسأروي في آخر الكتاب<sup>(٢)</sup> ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

ومنها المسلسل بالفقهاء، فقيه عن فقيه، كحديث المتبايعان<sup>(أ)</sup>  
بالخيار<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

( أ ) في (ك): المتبايعين.

= جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب ٦١/٤؛ والإصابة ٦٢/٤؛ والتقريب ٤٢٠/٢.

(١) انظر: صحيح مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه  
وهو حديث طويل وفيه بعد نهاية الحديث، قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني  
إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، صحيح مسلم مع النووي  
١٣١/١٦ - ١٣٣، وأخرج الحديث الإمام أحمد في المسند ١٥٤/٥، ١٧٧.  
والترمذي في القيامة ٦٥٦/٤، (ح رقم ٢٤٩٥).

وابن ماجة في باب ذكر التوبة ١٤٢٢/٢، (ح رقم ٤٢٥٧)، كل هؤلاء الناس  
من طريق عبدالرحمن بن غنم الأشعري.

(٢) أي في آخر النوع الخامس والستين. فانظر كيفية رواية المصنف لحديث أبي ذر  
رضي الله عنه هناك فإنه واحد منها.

(٣) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، باب كم يجوز الخيار ٣٢٦/٤،  
(ح رقم ٢١٠٧).

وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج في باب ثبوت خيار المجلس ١٧٥/١٠، مع  
النووي.

وأخرجه أبو داود من طريق مالك، في باب خيار المتبايعين ٧٣٢/٣،  
(ح رقم ٣٤٥٤).

وأخرجه النسائي من طريق مالك، في باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما  
٢٤٨/٧، كل هؤلاء الناس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ  
المتبايعان بالخيار.

وأفضل ذلك ما كان فيه دلالة على / اتصال السماع<sup>(١)</sup>. ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط<sup>(٢)</sup>، وقل ما تسلم المسلسلات من اختلال في التسلسل<sup>(٣)</sup>. ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه، كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح<sup>(٤)</sup> فيه. والله أعلم.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص)؛ التقريب ١٨٨/٢؛ التبصرة والتذكرة ٢٨٨/٢؛ المقنع ٣١٩/٢.

(٢) كما قاله ابن الصلاح، وكذلك من فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله. كما قال ابن دقيق العيد.

وقال السخاوي: ومن فائدته معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملاً. وفي الفقهاء بخصوصهم الترجيح له على ما عارضه من متن ليس سنده متصفاً بذلك.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٩؛ والاقتراح، ص ٢٠٥؛ وفتح المغيث ٥٧/٣.

(٣) أي في وصف التسلسل لا في أصل المتن، كمسلسل المشابكة.

قال السخاوي: منته صحيح، والطريق بالتسلسل فيها مقال.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٩؛ التبصرة والتذكرة ٢٨٩/٢؛ فتح المغيث ٥٥/٣.

(٤) كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بأولية

وقعت لجل رواته، حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه على المعتمد. وبعض من الرواة قد وصله إلى آخره، إما غلطاً، وإما كذباً. وقد سلسله بعضهم إلى الصحابي فقط، وبعضهم إلى التابعي فقط وكل ذلك باطل وقع عمداً من رواه أو سهواً انتهى. نقلاً مختصراً من فتح المغيث ٥٦/٣.

وانظر: نحوه في التبصرة والتذكرة ٢٨٩/٢؛ والتدريب ١٨٩/٢.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه أبو داود باب في الرحمة ٣١/٥، (ح رقم ٤٩٤١). والترمذي باب في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤،

(ح رقم ١٩٢٤)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن =

## النوع الرابع والثلاثون :

### معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه (١)

هذا فن مهم (٢) (١) مستصعب (٣). وكان للشافعي (ب) رحمه الله يد

(أ) لفظ: مهم. ساقط من (ت) وموجود في باقي النسخ.

(ب) في (ك): الشافعي.

= أبي قابوس مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ الحديث. والحديث صحيح.

انظر: صحيح الجامع الصغير ١٨٢/٣.

(١) هو مأخوذ من النسخ، وهو في اللغة يستعمل بمعنى الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، أي غيرتها وأزالتها. ويستعمل في النقل أيضاً: يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه. وإن لم تزل شيئاً عن موضعه.

انظر: الصحاح ٤٣٣/١؛ والقاموس ٢٧١/١، مادة: نسخ. والفقهاء المتفقه ٨٠/١؛ والاعتبار، ص ٤، ٣؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨٣.

وأما في الشرع فهو على الوجه الأول في اللغة، وهو الإزالة والرفع.

(٢) مر علي رضي الله عنه على قاص بالكوفة، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال: هلكت وأهلكت. أسنده الخطيب والحازمي، وهو عنده مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

انظر: الفقيه والمتفقه ٨٠/١؛ والاعتبار، ص ٣ - ٤؛ والتدريب ١٨٩/٢.

(٣) أسند الحازمي عن الزهري يقول: أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. انتهى. ثم قال الحازمي: ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار. الاعتبار، ص ٢.

وانظر أيضاً لقول الزهري: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٩؛ وفتح المغيث ٦١/٣.

طولى وسابقة أولى<sup>(١)</sup>. وممن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخصاء معناه<sup>(٢)</sup>. والمختار أنه رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم [ك/٧٠أ] منه / متأخر<sup>(٣)</sup>.

(١) أسند الحازمي عن محمد بن مسلم بن وارة يقول: قدمت من مصر فأتيته أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي قلت: لا. قال: فرطت. ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي. انتهى.

قال الحازمي: وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستنزف معينه فيها إذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف.

انظر: الاعتبار، ص ٣؛ والرسالة، ص ١١٣، ١١٧، ١٣٧، ١٤٧؛ واختلاف الحديث في آخر الأم ٦٤١/٨؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩١/٢؛ وفتح المغيث ٦١/٣؛ والتدريب ١٩٠/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٠؛ والتقريب ١٩٠/٢؛ والاعتبار، ص ٢؛ والمقنع ٣٢١/٢؛ فتح المغيث ٦٢/٣.

(٣) قال ابن الصلاح: وهذا حد وقع لنا سالم من الاعتراضات. قلت: قد أورد ابن الملحق على هذا الحد بما لا طائل تحته، فانظره إن شئت.

وقال السخاوي: والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالملكفين، إذ الحكم قديم لا يرتفع. ألا ترى أن المكلف إذا كان مستجمعاً لما لا بد منه، يقال: تعلق به الحكم. وإذا جُن، يقال: ارتفع عنه الحكم أي تعلقه، قال: ولذا صرح شيخنا تبعاً لغيره، بقوله: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٠؛ المقنع ٣٢١/٢؛ فتح المغيث ٥٩/٣؛ والنزهة، ص ٣٨، قلت: انظر: محترزات تعريف ابن الصلاح في الفقيه والمتفقه ٨٠/١؛ والاعتبار، ص ٥؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩٠/٢؛ وفتح المغيث ٦٠/٣؛ والتدريب ١٩٠/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨٤.

قال الخطيب: والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون الرسم ونسخ الرسم دون الحكم، ونسخ الرسم والحكم معاً، ثم مثل لجميع هذه. =

ثم هو أقسام<sup>(١)</sup>: منها ما يعرف بتصريح<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث بريدة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه الذي رواه مسلم<sup>(٤)</sup> في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها<sup>(٤)</sup>.

= وقال: يجوز النسخ إلى غير بدل، كعدة المتوفي عنها زوجها، فإنها كانت سنة، ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل.

ويجوز النسخ إلى بدل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، كنسخ وجوب مصابرة الواحدة من المسلمين العشرة من المشركين في الجهاد، لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين فنسخ ذلك بأن ألزم كل مسلم لقاء رجلين من أهل الشرك.

ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ، كصوم شهر رمضان كان الإنسان مخيراً فيه بينه وبين الفطر والافتداء، ثم نسخ إلى انحتم الصوم لمن قدر عليه. انتهى ملخصاً.

انظر: التفصيل مع الأمثلة في الفقيه والمتفقه ١/٨٠ - ٨٣؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨٧ - ١٩٠.

(١) أي على أربعة أقسام كما ستأتي.

(٢) هذا أول تلك الأقسام.

انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٢٦؛ والاعتبار، ص ٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٠؛ وفتح المغيث ٣/٦٢.

(٣) هو الصحابي بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغراً، أبوسهل الأسلمي أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين.

انظر: الإصابة ١/١٤٦؛ والتقريب ١/٩٦.

(٤) انظر: باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه من صحيح مسلم مع النووي ٧/٤٦.

وباب في زيارة القبور من سنن أبي داود ٣/٥٥٨ (ح رقم ٢٢٣٥).

وفي باب الرخصة في زيارة القبور من سنن الترمذي ٣/٣٦١ (ح رقم ١٠٥٤).

وفي باب زيارة القبور من سنن النسائي ٤/٨٩.

وفي باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها من الاعتبار للحازمي،

ص ٩٩ - ١٠٠.

ونظايره. منها ما يعرف بقول<sup>(١)</sup> الصحابي، كحديث جابر<sup>(٢)</sup>:  
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترك  
الوضوء مما مست النار<sup>(٣)</sup>. ونظايره. ومنها ما يعرف بالتاريخ<sup>(٤)</sup> كحديث

(أ) في (ص) و (هـ): جابر بن عبدالله.

= كل هؤلاء الناس من طريق ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب مرفوعاً.  
وانظر: كذلك الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٦/أ) عن بريدة؛ ورسوخ  
الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار للجعبري (٧٢/ب) عن بريدة  
وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٣.

(١) لم يذكر الحازمي هذا القسم الثاني، وذكره الخطيب وهو حسن، وهذا قول أهل  
الحديث ومنهم الشافعي كما حكاه عنه البيهقي في المدخل وعلل العراقي صحة  
هذا القول بقوله: النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند  
معرفة التاريخ. والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ  
من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه. انتهى.

انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٢٧؛ ومقدمة معرفة السنن، ص ٣٧؛ والتبصرة  
والتذكرة ٢/٢٩٢؛ وفتح المغيث ٣/٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٣٣ (ح رقم ١٩٢).

والنسائي في باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٨.

والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٥٨.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص ١٢٨.

والحازمي في الاعتبار، ص ٣٢، وأخرجه هؤلاء الناس بهذا السياق من طريق  
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما وإلا فالحديث بغير هذا السياق موجود  
في غير هذه الكتب أيضاً.

انظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٨/أ)؛ ورسوخ الأخبار في الناسخ  
والمنسوخ من الأخبار (٢٠/أ) كلاهما عن جابر.

(٣) هذا هو القسم الثالث.

انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٢٦؛ الاعتبار، ص ٦؛ مقدمة ابن الصلاح،  
ص ٢٥٠، قال الحافظ ابن حجر: وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر =



شداد<sup>(١)</sup> بن أوس وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أظطر الحاجم والمحجوم<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم<sup>(٣)</sup>.

= الإسلام معارضاً للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، ومثله فأرسله. لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. انتهى.

انظر: نزهة النظر، ص ٣٨؛ وفتح المغيث ٦٣/٢.

(١) هو الصحابي شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه.  
انظر: الإصابة ١٣٩/٢؛ والتقريب ٣٤٧/١.

(٢) أخرجه الشافعي في باب الحجامة للصائم من اختلاف الحديث، ص ٦٤٠؛  
الأم ج/٨.

وأبو داود في باب الصائم يحتجم ٧٧٢/٢.

وابن ماجه في باب الحجامة للصائم ٥٣٧/١ (ح رقم ١٦٨١).

والبيهقي في السنن في باب الافطار بالحجامة ٢٦٥/٤.

والحازمي في الاعتبار، ص ١٠٦، وكل هؤلاء الناس عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ (ح رقم ١٩٣٩).

وأبو داود في الصوم ٧٧٣/٢ (ح رقم ٢٣٧٢).

والترمذي في الصوم ١٣٧/٣ (ح رقم ٧٧٥).

والشافعي في اختلاف الحديث آخر الأم ٦٤١/٨.

والبيهقي في السنن ٢٦٣/٤.

والحازمي في الاعتبار، ص ١٠٨، كل هؤلاء الناس من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

بين<sup>(١)</sup> الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أن الثاني ناسخ للأول، فإن الأول كان سنة ثمان، والثاني سنة عشر<sup>(١)</sup>. ومنها: ما يعرف بالإجماع<sup>(٢)</sup>، كحديث قتل<sup>(أ)</sup> شارب الخمر في المرة الرابعة<sup>(٣)</sup>.

( أ ) لفظ: قتل . ساقط من (هـ).

(١) انظر: قول الشافعي في باب الحجامة للصائم، من اختلاف الحديث في آخر الأم ٦٤١/٨. وقال الشافعي: فإن كان حديث شداد وابن عباس رضي الله عنهما ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ. قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبهُ، وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً. فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً. انتهى.  
وانظر: فتح الباري أيضاً ١٧٧/٤.

(٢) هذا هو القسم الرابع.

انظر: الفقيه والمتفقه ١٢٦/١؛ والاعتبار، ص ٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥١؛ ونزهة النظر، ص ٣٨؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود في باب إذا تتابع في شرب الخمر عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنها ٦٢٣/٤ (ح رقم ٤٤٨٢).  
والترمذي في الحدود ٤٨/٤ (ح رقم ١٤٤٤)، عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنها.

والنسائي في باب ذكر المغلطات في شرب الخمر ٣١٣/٨، عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وابن ماجه في باب من شرب الخمر مراراً عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنها ٨٥٩/٢ (ح رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣).

وابن حزم في المحلي ٣٦٦/١١، عن أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنها قال:  
وهما ثابتان تقوم بهما حجة.

والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٢٥/١، عن ابن عمرو وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنها.

والحازمي في الاعتبار، ص ١٥٨، عن ابن عمرو ومعاوية وابن عمر رضي الله عنهم.

فإنه منسوخ<sup>(١)</sup>، عرف نسخه بالإجماع<sup>(١)</sup>.

والإجماع لا ينسخ<sup>(٢)</sup> ولا ينسخ<sup>(٢)</sup>، ولكن يدل على وجود ناسخ<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

(١) قال النووي: القول بالقتل في المرة الرابعة قول باطل مخالف لإجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات قال: والحديث الوارد فيه منسوخ، إما بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وإما أن الإجماع دل على نسخه. انتهى ملخصاً.

وقد رد ابن حزم رداً شديداً على هذا المذهب فإنه حقيق بالمراجعة إليه. وقد توسط الإمام ابن القيم في هذه المسألة فقال: لم ينسخ رسول الله ﷺ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ولم يجعله حداً لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام.

انظر: النووي ٢١٦/١١؛ وسنن الترمذي ٤٩/٤؛ والمحلى ٣٦٨/١١ - ٣٧٠؛ وأحكام الأحكام ٦٣٢/١؛ وأعلام الموقعين ١١٦/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩٣؛ والقول الفصل في قتل مدمن الخمر لأحمد شاكر.

(٢) قالوا: لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، وأما في حياته فالإجماع لا يتعقد بدونه، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغواً باطلاً لا يعتد به. ولا يلتفت إليه، وقولهم الموافق بعده لا اعتبار به، بل الاعتبار بقوله وحده، والحجة فيه لا في غيره. فإذا عرفت هذا علمت أن الإجماع لا يتعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون الناسخ منها، ولا يمكن أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً.

انظر: إرشاد الفحول، ص ١٩٢؛ والفتاوى والمتفق ١٢٣/١؛ وفتح المغيبي ٦٤/٣.

(٣) انظر: الفتاوى والمتفق ١٣٣/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥١؛ التقريب ١٩٢/٢؛ فتح المغيبي ٦٤/٣؛ والمقنع ٣٢٤/٢.

## لنوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف<sup>(١)</sup>

هذا فن جليل، إنما ينهض بتحقيقه الحذاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف<sup>(٢)</sup> مفيد.  
ويكون في الإسناد<sup>(٣)</sup> والمتن. فالأول كثير. ومنه حديث شعبة عن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط، فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

قال السخاوي: وفي بعض ما أدرج في هذا الباب من الأمثلة تجوز نظراً إلى تعريف المصحف.

وقال: ويعلم أن اشتقاقه من الصحيفة، لأن من ينقل كذلك ويغير، يقال: قد صحف، أي قد روى عن الصحف فهو مصحف ومصدره التصحيف. انتهى.  
وقد تكلم شيخنا الأستاذ الدكتور محمود ميرة عن التصحيف والتحريف كلاماً، حافلاً جيداً، فراجع إن شئت.

انظر: نزهة النظر، ص ٤٧؛ وفتح المغيث ٦٨/٣، ٧٣؛ ومقدمة التحقيق لكتاب تصحيقات المحدثين، ص ٣٩ - ٤٢.

(٢) توجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية فيها نقص وعكوسها غير واضحة. ومنها نسخة ناقصة أيضاً بخط واضح من عارف حكمت مصورة بالجامعة. وقد صنف في هذا الباب أبو أحمد العسكري أيضاً كتاباً حافلاً، طبع قريباً في ثلاث مجلدات بتحقيق استاذنا الدكتور محمود ميرة المشرف على هذه الرسالة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد، انتهى.  
انظر: النزهة، ص ٤٧.

العوام<sup>(١)</sup> ابن مراجم بالراء والجيم، صفه<sup>(٢)</sup> يحيى بن معين، فقال: مزاحم<sup>(٣)</sup> بالزاء والحاء. وأما الثاني: فكثير أيضاً. منه حديث / زيد بن [ك/٧٠ب] ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد<sup>(٤)</sup>. هكذا صوابه. ومعناه اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها. صفه<sup>(٥)</sup> ابن لهيعة<sup>(٦)</sup>، فقال: احتجم. بالميم.

(١) هو العوام بن مراجم القيسي روى عن خالد بن سيحان بالحاء غير المعجمة روى عنه شعبة، قال يحيى بن معين: عوام بن مراجم، ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح. انظر: الجرح والتعديل ٢٢/٧؛ وتصحيفات المحدثين ١١٢٩/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٢؛ والتقريب ١٩٣/٢؛ والمقنع ٣٢٧/٢.

(٣) ضبطه عبدالغني في المؤلف: مراجم بالراء والجيم. والذي في تاريخ يحيى بن معين: العوام بن مراجم. قال يحيى: والعوام بن مراجم لم أسمع أحداً يحدث عنه إلا شعبة، ثم ساق حديثاً بسنده فيه العوام بن مراجم. نعم في تاريخ البخاري: قال بعضهم: مزاحم. قال البخاري: ولا يصح.

انظر: المؤلف لعبدالغني، ص ١٢٠؛ وتاريخ يحيى بن معين ٤٦٠/٢؛ والتاريخ الكبير ٦٦/٧ - ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ٥١٧/١٠، (ح رقم ٦١١٣). ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦٩/٦، مع النووي كلاهما عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) ذكر الإمام أحمد رواية ابن لهيعة مصحفاً، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد. قال إسحاق بن عيسى الراوي عنه: يا ابن لهيعة! في مسجد بيته، قال: لا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. وذكرها الإمام مسلم وقال: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها. وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

انظر: مسند الإمام أحمد ١٨٥/٥؛ والتميز، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٣؛ وفتح المغيث ٧٢/٣؛ والتدريب ٧٢/٢.

(٦) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي.

[ت/٣٦أ] ومنه حديث جابر، فقال: رمى أبى يوم الأحزاب<sup>(١)</sup> / على<sup>(٢)</sup> أكحله<sup>(٣)</sup>. هكذا صوابه، أبى بضم الهمزة وفتح الباء. وهو أبى بن كعب. فصحفه<sup>(٤)</sup> غندر<sup>(٥)</sup>، فقال: أبى<sup>(٦)</sup> بفتح الهمزة. وكسر الباء. وصحف أبو بكر<sup>(٧)</sup> الصولي حديث: من صام رمضان وأتبعه ستاً من

(١) أي يوم الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب، ذلك أن كفار قريش والأعراب واليهود تحزبوا واتفقوا على غزو المدينة سنة خمس للهجرة. وقيل: سنة أربع. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء ١٤/١٩٣ مع النووي باللفظ المذكور عن جابر وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطب باب من اكتوى ٢/١١٥٦ (ح رقم ٣٤٩٣)، والإمام أحمد في المسند ٣/٣٧١، كلاهما عن جابر بلفظ: مرض أبى بن كعب مرضاً. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيباً، فكواه على أكحله.

(٣) الأكحل: قال الجوهري: هو عرق في اليد يفصد. ولا يقال: عرق الأكحل. انظر: الصحاح ٥/١٨٠٩؛ والنهاية ٤/١٥٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٣؛ بلاغاً عن الدارقطني والمقنع ٢/٣٢٩؛ وفتح المغيث ٣/٦٩.

(٥) غندر: بضم فسكون ففتح وقد تضم، هو محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة.

انظر: التقريب ٢/١٥١؛ والخلاصة، ص ٣٣٠؛ والمغني، ص ٥٩.

(٦) مع أن أبا جابر كان استشهد قبل ذلك في أحد. فتح المغيث ٣/٦٩.

(٧) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر المعروف بالصولي، كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، وحسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣/٤٢٧؛ ومعجم الأدباء ١٩/١٠٩.

شوال<sup>(١)</sup>. فقال: شيئاً<sup>(٢)</sup>. بالشين المعجمة. ونظايره كثيرة<sup>(٣)</sup> وهذا كله تصحيف لفظ وبصر<sup>(٤)</sup>.

ويكون أيضاً تصحيف سمع<sup>(٥)</sup>، كحديث يروى عن عاصم الأحول. رواه بعضهم، فقال: واصل<sup>(٦)</sup> الأحذب. قال الدارقطني<sup>(٧)</sup>: هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر. لأنه لا يشتبه في الكتابة، لكن<sup>(أ)</sup> قد يخطيء فيه السمع<sup>(٧)</sup>. ويكون التصحيف في المعنى كما حكى الدارقطني عن أبي موسى<sup>(٨)</sup> محمد بن المثني العنزي، أنه قال يوماً: نحن

(أ) في (هـ): لكنه.

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال ٥٦/٨ مع النووي. وأبو داود في الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال ٨١٢/٢، (ح رقم ٢٤٣٣). والترمذي في الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣، (ح رقم ٧٥٩). وابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٦/١ (ح رقم ١٧١٦). والإمام أحمد في المسند ٤١٧/٥؛ والخطيب في الجامع ٢٩٦/١. كل هؤلاء الناس من طريق عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الجامع ٢٩٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٥؛ والتقريب ١٩٤/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩٦/٢؛ والمقنع ٣٣٢/٢؛ وفتح المغيث ٦٨/٣.

(٣) انظر: الجامع ٢٩١/١ - ٢٩٧؛ وتصحيفات المحدثين المجلد الأول.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦؛ والمقنع ٣٣٣/٢؛ وفتح المغيث ٧١/٣. قال: وهو الأكثر.

(٥) قال السخاوي: وهذا يقع قليلاً. فتح المغيث ٧١/٣.

(٦) هو واصل بن حيان الأحذب، الأسدي الكوفي، بياع السابري بمهملة وموحدة، ثقة ثبت، مات سنة عشرين ومائة، التقريب ٣٣٨/٢؛ والخلاصة، ص ٤١٤.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩٩/٢.

(٨) هو محمد بن المثني بن عبيد، العنزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبندار فرسي رهان =

قوم لنا شرف. نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، يريد ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٢)</sup> إلى عنزة<sup>(٣)</sup>. وهي حربة نصبت بين يديه. فتوهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى قبيلتهم<sup>(٤)</sup> بني عنزة<sup>(٥)</sup>. وهذا تصحيف عجيب<sup>(٦)</sup>. والله<sup>(٧)</sup> أعلم.

= وماتا في سنة واحدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: التقريب ٢/٢٠٤؛ والخلاصة، ص ٣٥٧؛ واللباب ٢/٣٦١.

(١) رواه الخطيب بسنده عن الدارقطني وكذلك روى ابن الصلاح عنه بلاغاً.

انظر: الجامع ١/٢٩٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلوة باب الصلوة في الثوب الأحمر ١/٤٨٥ (ح رقم ٣٧٦) وفي باب الصلاة إلى العنزة ١/٥٧٥ (ح رقم ٤٩٩). وأخرجه الإمام مسلم في الصلوة، باب سترة المصلي ٤/٢٢٠ مع النووي. وأخرجه أبو داود في الصلوة، باب ما يستر المصلي ١/٤٤٢ (ح رقم ٦٨٥). وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٠٨ كل هؤلاء الناس عن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) العنزة بالتحريك: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيهما سنان مثل سنان الرمح.

انظر: الصحاح ٣/٨٨٧؛ والنهاية ٣/٣٨ مادة: عنز.

(٤) انظر: الجامع ١/٢٩٥ - ٢٩٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٤ كلاهما عن الدارقطني.

(٥) وهو عنزة بن أسد بن ربيعة أو ابن عمرو بن عوف أبو حني.

انظر: القاموس ٢/١٨٤؛ والصحاح ٣/٨٨٧؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٩٤.

(٦) انظر: أعجب منه في معرفة علوم الحديث، ص ١٤٨؛ وفتح المغيث ٣/٧٣، وأعجب من كل هذه ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني عن بعض المغفلين، قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عن رجل، فقيل له: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله عز وجل؟ فإذا هو قد صحفه، وإذا هو: عز وجل. الجامع ١/٢٩٤؛ وتصحيقات المحدثين ١/١٤.

(٧) وثبت مما تقدم أن التصحيف ينقسم إلى ستة أقسام:

١ - تصحيف في المتن.



## النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف (١) الحديث وحكمه

هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما (٢). هذا من أهم الأنواع. والعلماء بالحديث (١) والفقهاء والأصول وغيرها وغيرهم / مضطرون إلى معرفته (٣).

[ك/٧١أ]

وإنما يكمل للقيام (ب) به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصول والغواصون على المعاني الدقيقة (٤)، وقد صنف فيه إمامنا

( أ ) في (هـ): بالفقه والحديث.

(ب) في (ك): القيام به.

٢ - تصحيف في الإسناد.

٣ - تصحيف البصر.

٤ - تصحيف السمع.

٥ - تصحيف اللفظ وهو الأكثر.

٦ - تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٦؛ وفتح المغيث ٧١/٣.

(١) قال السخاوي: وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس.

انظر فتح المغيث ٧٦/٣.

(٢) انظر: التقريب ١٩٦/٢؛ والمقنع ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٧؛ والتقريب ١٩٦/٢؛ والمقنع ٢٣٥/٢؛

وفتح المغيث ٧٥/٣.

أبو عبدالله الشافعي رحمه الله تعالى كتابه المعروف باختلاف الحديث<sup>(١)</sup>. ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه، وإنما<sup>(أ)</sup> ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث في غير ما ذكره<sup>(٢)</sup>. ثم صنف فيه ابن قتيبة رحمه الله تعالى كتابه<sup>(٣)</sup>، فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أولى منها وأقوى<sup>(٤)</sup>. وترك أيضاً معظم المختلف<sup>(٥)</sup>. ومن كان جامعاً للأوصاف

( أ ) في (ص) و (هـ): وإنما.

(١) ليس هو كتاباً مستقلاً بل هو من جملة كتاب الأم طبع في آخر الجزء الثامن من ص ٥٨٦ إلى ص ٦٧٩، من دار الفكر.

انظر: التبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣.

(٢) انظر: التقريب ١٩٦/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣.

(٣) اسمه تأويل مختلف الحديث. وهو مطبوع في مائتي وسبع وأربعين صفحة من دار الكتاب العربي بيروت. وقد درسته في السنة الرابعة من كلية الحديث الشريف وظهر لي من دراسته أن ابن قتيبة لم يكن علم الحديث صناعته فإنه يوفق بين حديثين يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٨؛ والتقريب ١٩٦/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٧٤؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣.

(٥) التقريب ١٩٦/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢. وكذا صنف فيه أبو جعفر ابن جرير الطبري كتابه تهذيب الآثار، ولم يكمل وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه. قال السخاوي: ولكنه قابل للاختصار غير مُستغن عن الترتيب والتهذيب. هذا مع قول البيهقي: أنه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها، انتهى.

انظر: فتح المغيث ٧٥/٣؛ وكلام البيهقي في المعرفة في حديث مس الذكر ١٣٠/١ والزاد المبتغى في التعليق على تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٣؛ رقم الترجمة ١٥ ومنهاج السنة ١٩٤/٤.

المذكورة، لا يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في الأحيان<sup>(١)</sup>.  
وقد قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: لا أعرف<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأولف بينهما<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

والمختلف قسمان: أحدهما يمكن فيه الجمع، فيتعين ويجب العمل<sup>(٤)</sup> بالحديثين معاً. وهذا القسم كحديث: لا عدوى<sup>(٥)</sup> ولا طيرة<sup>(٦)</sup>. مع

- 
- (١) التقريب ١٩٧/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢.  
(٢) كيف لا وقد قال: ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله عليه فقط انتهى. انظر: المجروحين ٩٣/٢؛ وكلام ابن خزيمة بسند منقطع في الكفاية، ص ٤٣٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٨؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٢/٢؛ والمقنع ٣٣٥/٢؛ والتدريب ١٩٦/٢؛ وفتح المغيث ٧٥/٣، وقال: وهو توسع وانتقد عليه بعض صنيعة في توسعه انتهى.  
(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٧؛ والتقريب ١٩٧/٢؛ والتذكرة والتبصرة ٣٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٧٦/٣.  
(٤) عدوى: هو ما يعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علة به أو جرب. وفي الحديث: لا عدوى: أي يعدي شيء شيئاً. قاله الجوهري.  
انظر: الصحاح ٢٤٢١/٦؛ وانظر النهاية ١٩٢/٣ أيضاً.  
(٥) طيرة: مثال العنبة: من تطيرت من الشيء وبالشيء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء. ويقال: الطيرة والطورة أيضاً. وفي الحديث: أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة. انظر: الصحاح ٧٢٨/٢؛ والقاموس ٨٠/٢، مادة: طير. وانظر أيضاً النهاية ١٥٢/٣.

(٦) أخرجه البخاري في الطب باب لا عدوى ٢٤٣/١٠ (ح رقم ٥٧٧٣). ومسلم في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٢١٣/١٤ مع النووي كلاهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه =

حديث: لا يورد ممرض<sup>(١)</sup> على مصح<sup>(٢)</sup>.

وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تعالى جعل [ت٣٦/ب] مخالطتها سبباً / للإعداد.

نفى في الحديث الأول ما تعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها. وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

= وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٨/١ (ح رقم ١٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/٤ - ٣١٢ كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الجامع الكبير ٩١٤/١؛ وكنز العمال ١٠/١٢٢.

(١) ممرض: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته ممرض. مصح: أيضاً اسم فاعل من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم ذهب عنها وصحت. انظر: النهاية ٣١٩/٤، و١٢/٣؛ والصحاح ١١٠٦/٣؛ مادة ممرض ٣٨١/١؛ مادة: صح.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الطب باب لا عدوى ٢٤٣/١٠ (ح رقم ٥٧٧٤) ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٢١٤/١٤. وعبدالرزاق في المصنف ٤٠٤/١٠. وابن جرير في تهذيب الآثار ٦/١ (ح رقم ٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٣/٤. كل هؤلاء الناس من طريق أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قاله ابن الصلاح وحكاه عنه الحافظ ابن حجر واختاره المصنف.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٥٧؛ وفتح الباري ١٠/١٦١؛ وشرح مسلم ٢١٤/١٤.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذين الحديثين في الفتح ستة مسالك وأطنب في بيانها واختار في النزهة في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: لا يعدى شيء شيئاً، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب. حيث رد عليه بقوله: فمن أعدى الأول. يعني أن =

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه / فإن علمنا [ك/٧١ب] أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجع منهما<sup>(أ)</sup>، كالترجيح بصفات<sup>(ب)</sup> الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح، جمعها<sup>(١)</sup> الحافظ الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ<sup>(٢)</sup> والمنسوخ، وقد ألحقت في هذا الباب ألفاظ كثيرة.

(أ) كلمة: منها. ساقطة من (ص) و (هـ).  
(ب) في (ك): بصفة.

= الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة. وقال في الفتح: هذا مذهب أبي عبيد وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير.

انظر: فتح الباري ١٥٩/١٠ - ١٦٢؛ ونزهة النظر، ص ٣٨؛ وشرح معاني الآثار ٣١٠/٤؛ وتهذيب الآثار ٢٩/١ - ٣١؛ وتأويل مختلف الحديث، ص ٦٩؛ والنهاية ١٢/٣، و ٣١٩/٤؛ وفتح المغيث ٧٦/٣؛ والتدريب ١٩٧/٢. (١) وأشار الحازمي إلى الزيادة عليها وهو كذلك، فقد زادا الأصوليون في باب معقود لها أكثر من خمسين أيضاً أورد جميعها العراقي في النكت على ابن الصلاح فوصلت إلى مائة وعشرة. وقد قسمها السيوطي إلى سبعة أقسام رئيسية أدخل فيها جميع وجوه الترجيح مع بيانها، وأنا أذكر رؤوسها. الأول: الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه. الثاني: الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه. الثالث: الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه. الرابع: الترجيح بوقت ورود ذلك بوجوه. الخامس: الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه. السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه. السابع: الترجيح بأمر خارجي. قال: وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٢٨٦ - ٢٨٩؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٣/٢ - ٣٠٥ والتدريب ١٩٨/٢ - ٢٠٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، ص ٦ - ١٥؛ وانظر ذكر وجوه الترجيح في الكفاية، ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

## النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد<sup>(١)</sup>

مثاله: ماروي عن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر<sup>(١)</sup> بن<sup>(٣)</sup> عبيدالله، قال: سمعت أبا إدريس<sup>(٤)</sup> يقول سمعت واثلة<sup>(٥)</sup> بن الأسقع، يقول

(أ) في (هـ) و(ك): بشير بن عبيدالله.

(١) عرف الحافظ بن حجر هذا النوع بقوله: هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو في أثناء السند، ومن لم يزد أتقن ممن زاد. قال: وشرطه، أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً ترجحت الزيادة انتهى. انظر: نزهة النظر، ص ٤٧؛ وفتح المغيث ٨١/٣؛ واجتناء الثمر، ص ٣٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني، ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب ٥٠٣/١؛ والخلاصة، ص ٢٣٦.

(٣) هو بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي الثقة الحافظ من الطبقة الرابعة. انظر: التقريب ٩٧/١؛ والخلاصة، ص ٤٧.

(٤) أبو إدريس، هو عائذ الله بمعجزة بعد التحتانية ابن عبدالله الخولاني أحد الأعلام، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين. التقريب ٣٩٠/١؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١١٢.

(٥) هو الصحابي المشهور واثلة بن الأسقع بالقاف، ابن كعب الليثي، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين. انظر: الإصابة ٦٢٦/٣؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٥١.

سمعت أبا مرثد<sup>(١)</sup> (١) الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا<sup>(٢)</sup> على القبور ولا تصلوا إليها<sup>(٣)</sup>. فذكر سفيان وأبو إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم. أما سفيان فالوهم فيه ممن دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن<sup>(٤)</sup> جابر. ومنهم من صرح فيه

(أ) في (ص) و(هـ): أبا يزيد الغنوي.

(١) أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الغنوي، هو كناز بتشديد النون وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع، صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

انظر: الإصابة ١٧٧/٤؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٨؛ والتقريب ١٣٦/٢. (٢) أخرجه الإمام مسلم في الجنائز باب النبي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ٣٨/٧.

والترمذي في الجنائز باب كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ٣٥٨/٣، (ح رقم ١٠٥٠).

والإمام أحمد في المسند ١٣٥/٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الجلوس على القبور ٥١٥/١.

كل هؤلاء الناس من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به سواءً. وتابع ابن المبارك عليه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم عند الطحاوي في نفس الجزء والصفحة.

(٣) قال الشيخ علي القاري معللاً النبي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبور أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة (يعني في قبلة المصلين)، وهو ما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها انتهى.

انظر: مرقاة المفاتيح باب دفن الميت ٣٧٢/٢، المطبعة الميمنية وتحذير الساجد، ص ٢٩ - ٣٤، للألباني.

(٤) انظر: تخریج الحديث المذكور في رقم التعليق (١) فإنه لم يذكر أحد من أولئك سفيان بين ابن المبارك وابن جابر كما بيته.

بلفظ الإخبار<sup>(١)</sup> بينهما. وأما أبو إدريس، فابن المبارك نسب إلى الوهم<sup>(٢)</sup> فيه، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس<sup>(٣)</sup> بين بسر<sup>(١)</sup> ووائلة.

(أ) في (ك): بشير. وفي (هـ): بشر.

(١) انظر: المسند ٤/١٣٥؛ وشرح معاني الآثار ١/٥١٥، فإن فيهما: حدثنا ابن جابر.

(٢) حكى الترمذي عن البخاري قال: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيدالله عن وائلة. هكذا روى غير واحد عن ابن جابر وبسر قد سمع من وائلة انتهى بحذف.

وحكى المزي عن الدارقطني قال: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث «أبا إدريس الخولاني» ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث لأن وهيب بن خالد رواه عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انتهى.

انظر: سنن الترمذي ٣/٣٥٩؛ وتحفة الأشراف ٨/٣٢٩؛ ومحاسن الاصطلاح، ص ٤١٨؛ والتبصرة والتذكرة ٢/٣٠٩؛ والتدريب ٢/٢٠٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم الجناز ٧/٣٨؛ والترمذي الجناز ٣/٣٥٩، (ح رقم ١٠٥١).

والنسائي الصلوة باب النهي عن الصلوة إلى القبر ٢/٦٧.

والإمام أحمد، في المسند ٤/١٣٥.

والبيهقي في الجناز، باب النهي عن الجلوس على القبور ٤/٧٩، كل هؤلاء الناس من طريق الوليد بن مسلم.

وأبوداود في الجناز، باب كراهية القعود على القبر ٣/٥٥٤، (ح رقم ٣٢٢٩) من طريق عيسى.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٥، من طريق ابن بكر، وكل هؤلاء الناس من الطرق المذكورة عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله عن وائلة عن أبي مرثد الغنوي.



وفيه من صرح بسماع بسر<sup>(١)</sup> من وائلة. قال أبو حاتم الرازي كثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عن أبي إدريس عن وائلة. وقد سمع بسر هذا<sup>(٢)</sup> من وائلة<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ رحمه الله / في كثير مما قاله نظر لأن الإسناد الخالي عن الزايد إن كان بلفظ: [ك٧٢/أ]<sup>(٥)</sup>، فينبغي أن يجعل مرسلأ<sup>(٦)</sup> لما عرف في المعلل<sup>(٧)</sup>، وكما نذكره في النوع بعده. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال المذكور، فجائز أن يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه<sup>(٨)</sup>،

( أ ) في (ك): هذا بسر من وائلة.

- (١) انظر: من المصادر المذكورة مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وشرح معاني الآثار والسنن الكبرى فإن فيها التصريح بسماع بسر من وائلة.
  - (٢) انظر: علل الحديث ٣٤٩/١، وتام كلامه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. والتبصرة والتذكرة ٣٠٩/٢؛ والتدريب ٢٠٤/٢.
  - (٣) سماه تمييز المزيدي متصل الأسانيد. وهو مطبوع.
  - (٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٠.
  - (٥) وكذا: قال، ونحوهما مما ليس صريحاً في الاتصال. وقد تقدم.
  - (٦) لأنه حينئذ تكون الرواية الناقصة معلة بالإسناد الآتي بالزيادة مع التصريح بالتحديث أو نحوه، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.
  - انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٠؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٨/٢؛ وفتح المغيث ٨٠/٣؛ والتدريب ٢٠٤/٢.
  - (٧) انظر: ص ٢٤٠.
  - (٨) لأن مع راويه زيادة وهي إثبات سماعه منه.
- انظر: التبصرة والتذكرة ٣٠٨/٢؛ وفتح المغيث ٨١/٣.

فيكون بسر سمعه من أبي<sup>(١)</sup> إدريس عن واثلة<sup>(١)</sup>، ثم سمعه من واثلة،  
إلا<sup>(٢)</sup> أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنجوح ما تقدم<sup>(٣)</sup> عن أبي حاتم  
[ت٣٧/أ] وأيضاً فإن / الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين، فإذا لم يأت عنه ذلك  
حملناه على الزيادة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

---

(١) قلت: إذا نظرنا إلى المتابعات التي ذكرتها في تخريج الحديث بالسندين المذكورين  
قريباً فلا يبعد ما قاله ابن الصلاح ولهذا قال العلامة المباركفوري: ولقائل أن  
يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيدالله  
بالوجهين أعني رواه أولاً عن واثلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من  
غير واسطة انتهى.

انظر: تحفة الأحوذى ١٥٥/٢.

(٢) أي فلا يطرد الحكم بشيء معين كما تقرر في تعارض الوصل والإرسال، إذ المدار  
في هذا الشأن على غلبة الظن فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به.

(٣) أي في هذا الباب قبل قليل.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٠؛ والتقريب ٢/٢٠٤؛ والتبصرة والتذكرة  
٣٠٩/٢؛ والمقنع ٣٤١/٢.

## النوع الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل (١) الخفي إرسالها

هذا فن مهم (١) عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة. وللخطيب فيه كتاب (٢).

( أ ) لفظ: مهم. ساقط من (ك).

(١) قال السخاوي: ليس المراد به قول التابعي، قال رسول الله ﷺ، كما هو المشهور في المرسل الظاهر. ولا الانقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر، بل هو على المعتمد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا: الانقطاع في أي موضع كان من السنديين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع. قال: فهو انقطاع مخصوص بندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص، وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني: إن تسميته بالإرسال هو على طريقة سبقت في نوع المرسل.

قال: وبهذا التعريف يبين التدليس إذ هو كما حقق أيضاً: رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه.

فأما من عَرَفَ ما نحن فيه برواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه أو عن لقيه ولم يسمع منه أو عن عاصره، فيكون بينهما عموم مطلق، والمعتمد ما حققناه أولاً. انتهى.

قلت: أراد السخاوي بقوله: أما من عرف... إلخ. العراقي والسيوطي فإنهما عرفا المرسل الخفي بذلك.

انظر: فتح المغيث ٧٩/٣؛ ونزهة النظر، ص ٤٣؛ محاسن الاصطلاح، ص ٤٢١؛ والتبصرة والتذكرة ٣٠٦/٢؛ والتدريب ٢٠٥/٢.

وانظر: حاشية نورالدين على مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٧.

(٢) سماه التفصيل لمهم المراسيل.

وهو ما عرف<sup>(١)</sup> إرساله بمعرفة عدم اللقاء أو السماع، كحديث العوام<sup>(٢)</sup> بن حوشب عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال كان النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال رضي الله عنه قد قامت الصلاة. نهض وكبّر<sup>(٥)</sup>، قال أحمد بن حنبل: العوام لم

(أ) في (ص) و(هـ): كان رسول الله ﷺ.

(١) وذلك إما بنص إمام مطلع على أنه لم يثبت عنده من وجه يحتاج به أنها تلاقيا، أو بوجه صحيح، كإخبار الراوي عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث. التبصرة والتذكرة ٣٠٧/٢؛ فتح المغيث ٨٠/٣؛ التدريب ٢٠٥/٢.

(٢) هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى ثقة ثبت فاضل، قال ابن حبان: من جلة الواسطيين، ممن لا يصغر عن لقي الصحابة ولا يصح ذلك له، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٦؛ وتاريخ الثقات، ص ٣٧٦.

(٣) هو الصحابي عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

انظر: الإصابة ٢٧٩/٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٤٩.

(٤) انظر: زوائد مسند البزار لابن حجر ٨٨٤/٢، وفيه: قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد وحجاج بن فروخ ضعيف وذكره الهيثمي في كشف الأستار ٢٥١/١؛ ومجمع الزوائد ١٠٣/٢.

وقال: وفيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في الصلوة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة من طريق حجاج بن فروخ التيمي الواسطي عن العوام... إلخ.

ثم قال: وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يجيى بن معين يضعفه.

انظر: السنن الكبرى ٢٢/٢؛ وتاريخ يحيى بن معين ١٠٢/٢، رقم النص ٣٢٧٤؛ وفيض القدير ١٥٣/٥ (ح رقم ٦٧٦٢)؛ وضعيف الجامع

الصغير ١٩٨/٤.

يلق (١) ابن أبي أوفى (٢).

ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر (٣).  
وهذا القسم والنوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر (٤). وقد  
يجاب عن هذا الاعتراض بنحو ما تقدم (٥). والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع التحصيل، ص ٢٠٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ واختصار  
علوم الحديث، ص ١٧٧؛ والمقنع ٢/٣٤٢.

(٢) أي العوام بن حوشب روى عن عبدالله بن أبي أوفى وهما متعاصران مع أن  
العوام لم يلقه. ومن هنا أصبح هذا السند مثلاً للمرسل الخفي.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ والتقريب ٢/٢٠٥؛ والمقنع ٢/٣٤٢.

(٤) فإنها متجاوزان ومرتبطة بعضهما مع بعض، لأنه قد يجيء حديث واحد بإسناد  
واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشبهه على كثير من أهل  
الحديث ولا يدركه إلا الجهابذة النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة  
الراوين لها، أو بوضبطهم وإتقانهم وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً  
للترجيح والنقد: فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا  
رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢/٣٠٧؛ وفتح المغيث ٣/٨٠؛ والتدريب ٢/٢٠٦؛  
والباعث الخفي، ص ١٧٨.

(٥) انظر: ص ٥٨٠.

## النوع التاسع والثلاثون :

[ك/٧٢٥ب] / معرفة الصحابة<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنهم

هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه<sup>(٢)</sup> يعرف المرسل من المتصل . وفيه كتب كثيرة<sup>(٣)</sup> مشهورة .

ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب<sup>(٤)</sup> لابن عبد البر، لولا ما شأنه به من ذكر كثير مما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين<sup>(٥)</sup>

---

(١) الصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر بمعنى الصحبة وجمع الأصحاب أصحاب ومنه صاحب وجمعه صحب .

انظر: الصحاح ١/١٦١؛ والقاموس ١/٩١؛ ومختار الصحاح، ص ٣٥٦ . وفيه: قلت: لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا الحرف فقط .

(٢) انظر: الاستيعاب ١/٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ والتقريب ٢/٢٠٦؛ ومقدمة شرح مسلم، ص ٣٥، وقال الحاكم: من تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ، فقد رأيت جماعة من مشائخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً، وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً . انتهى . معرفة علوم الحديث، ص ٢٥ .

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر واستقصى ذكرها السخاوي ولجنة تحقيق أسد الغابة وأخونا الدكتور وصيُّ الله في مقدمة أطروحته .

انظر: الإصابة ١/٢؛ وفتح المغيب ٣/٨٤؛ ومقدمة المحققين، ص ٤، على أسد الغابة ومقدمة فضائل الصحابة ١/١٧ - ٢٠ .

(٤) وهو مطبوع مستقلاً وعلى هامش الإصابة أيضاً .

(٥) الأخباريين: جمع أخباري، عده ابن هشام من لحن العلماء، وقال: الصواب الخبري وكذلك في الفرائض فرضي وفي الصحيفة صحفي بفتححتين رداً إلى صحيفة . لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد، كما هو مقرر في علم التصريف . =

والغالب عليهم الإكثار والتخليط<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(أ)</sup>: وقد جمع الشيخ أبو الحسن عزالدين<sup>(ب)</sup><sup>(٢)</sup> ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً<sup>(٣)</sup> حسناً، أت فيه بما في كتاب ابن عبد البر وابن مندة وأبي نعيم وأبي موسى<sup>(٤)</sup> الأصبهانيين<sup>(ج)</sup>.

( أ ) في (ص) و (هـ): قال الصنف.

(ب) كلمة: أبو الحسن. ساقطة من (ك). وعزالدين. ساقطة من (ت) و (هـ) و (ص) وموجودة في (ك).

(ج) الأصفهانيين. كذا في (هـ).

= ونكتته: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع ملغاة مع أنها مؤدية إلى الثقل.

انظر: أوضح المسالك ٣٣٩/٤؛ بتحقيق محيي الدين؛ وجمع الهوامع ١٧١/٦؛ والتدريب ٢٠٨/٢.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٢؛ والتقريب ٢٠٧/٢؛ والمقنع ٣٤٤/٢.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، كان مكماً في الفضائل علامة نسابة أخبارياً عارفاً بالرجال وأنسابهم، لاسيما الصحابة، ولد بجزيرة عبدالعزيب بن عمر البرقعدي، مات سنة ثلاثين وستمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٠١/٤؛ شذرات الذهب ١٣٧/٥؛ اللباب ٢٧٧/١.

(٣) سماه أسد الغابة وهو مطبوع في سبعة أجزاء محققاً من قبل جماعة من العلماء. واختصره الذهبي وسماه تجريد أسماء الصحابة، وهو أيضاً مطبوع في مجلدين من دار المعرفة، بيروت.

(٤) هو الحافظ أبو موسى محمد ابن أبي بكر عمر بن أحمد الأصبهاني المدني كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، وله في الحديث وعلومه تواليف مفيدة وكان صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقي توفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة. وفيات الأعيان ٢٨٦/٤؛ والعبر ٢٤٦/٤.

وضم إليها زيادات لغيرهم . وضبط أكثر الألفاظ المشككة<sup>(١)</sup> . وحقق فيه مواضع حسنة<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## فروع

أحدها: اختلف العلماء في حد الصحابي . فالمعروف من طريق أهل الحديث، أن كل مسلم<sup>(٢)</sup> رأى الرسول<sup>(أ)</sup> صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة كذا قاله البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> .  
وقال غيره<sup>(٤)</sup> . ونقله أبو المظفر السمعي عن أهل

( أ ) في (ك): النبي . بدل الرسول ﷺ .

(١) نص عليه ابن الأثير نفسه في المقدمة .

انظر: أسد الغابة ١٠/١ - ١٣ ؛ والتقريب ٢/٢٠٧ . وقال السخاوي: لكنه مع ضبطه وتحقيقه لأشياء حسنة لم يستوعب ولم يهذب، ومع ذلك فعليه المعول لمن جاء بعده . انتهى . فتح المغيث ٣/٨٥ .

(٢) قال الحافظ في النخبة: الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح . انتهى .

قال في الإصابة: فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى . ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى . وقولنا: به . يخرج من لقيه مؤمناً بغيره .

انظر: نزهة النظر، ص ٥٥؛ والإصابة ٧/٧؛ وفتح الباري ٤/٧ - ٥ .

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة ٣/٧؛ ومسنداً في الكفاية، ص ٥١؛ وتلقيح فهم أهل الأثر، ص ١٠١؛ ومقدمة أسد الغابة ١٩/١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٣ .

(٤) وهو قول الجمهور منهم الأحمد بن حنبل وأبوزرعة وابن حزم ومن صنف في

الصحابة ابن عبد البر وابن مندة وأبو موسى المدني وابن الأثير نقله ابن كثير .

انظر: الكفاية، ص ٥١؛ وتلقيح فهم أهل الأثر، ص ١٠٣؛ والإصابة ٣/١؛ =



الحديث<sup>(١)</sup>، قال السمعاني: والصحابي<sup>(١)</sup> من حيث اللغة والظاهر يقع على كل طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع والأخذ. قال: وهذا طريق الأصوليين<sup>(٢)</sup>. وحكى عن سعيد ابن المسيب أنه لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله / صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة [ت٣٧/ب] أو غزوتين<sup>(٣)</sup>. وهذا ان صح<sup>(٤)</sup> عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين. لكن مقتضاه، أن لا يعد جرير<sup>(٥)</sup> بن عبدالله البجلي ومن شاركه في<sup>(أ)</sup> ( أ ) لفظ: في. ساقط من (ك).

= والاستيعاب ١٣/١؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٧٩؛ وإرشاد الفحول، ص ٧٠؛ وظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، ص ٣٠٤؛ وإحكام الأحكام ٢٥٧/١؛ وأسد الغابة ١٩/١.

(١) حكاها عنه ابن الصلاح بلاغاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٣.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢؛ والمستصطفى ١٦٥/١؛ وإحكام الأحكام للآمدى ٢٧٥/١؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٥٨/٢؛ وظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه الخطيب بسند فيه محمد بن عمر الواقدي في الكفاية، ص ٥٠، وذكره ابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص ١٠؛ وابن الأثير في مقدمة أسد الغابة ١٨/١؛ وابن الصلاح، في المقدمة، ص ٢٦٣.

(٤) قول المصنف هذا ظاهر في توقفه في صحة هذا الكلام عن سعيد بن المسيب وهو كذلك فقد تقدم أن في سند قول ابن المسيب محمد بن عمر الواقدي. قال الحافظ ابن حجر: هو متروك مع سعة علمه.

انظر: التقريب ١٩٤/٢؛ والضعفاء الصغير للبخاري، ص ١٠٤.

(٥) هو الصحابي الشهير جرير بن عبدالله البجلي أبو عمرو، سكن الكوفة فلما وقعت الفتن خرج وهو يقول: لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان فسكن قرقيسيا. توفي سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٤٤؛ وتجريد أسماء الصحابة ٨٢/١؛ والإصابة ٢٣٢/١.

فقد ظاهر ما اشترطه صحابياً ولا خلاف في عده صحابياً<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(١)</sup>: ذكر الخطيب بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة أو شهراً [ك/٧٣/أ] أو يوماً / أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه<sup>(٢)</sup>، وعن القاضي الإمام أبي بكر<sup>(٣)</sup> ابن الطيب قال: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار<sup>(ب)</sup> على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً صحبه شهراً ويوماً وساعة، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل

(أ) في (ص) و (هـ): قال المصنف.

(ب) في (ص): جاز.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٤؛ والتقريب ٢/٢١١؛ والمقنع ٢/٣٤٧؛ وظفر الأمانى، ص ٣٠٤. وقال الحافظ ابن حجر: لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى من كلمه يسيراً أو ماشاه قليلاً أو رآه على بعد أو في حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع. ومن ليس له منهم سماع منه، فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية. انتهى. نزهة النظر، ص ٥٦؛ والإصابة ٩/١.

(٢) أخرجه الخطيب مسنداً في الكفاية، ص ٥١؛ وذكره ابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص ١٠١؛ وابن الأثير في مقدمة أسد الغابة ١/١٩.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني البصري الأشعري المتكلم المشهور، كان في علمه أوحده زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. الديباج ٢/٢٢٨؛ وتبيين كذب المفتري، ص ٢١٧.

لقاؤه. ولا يجري ذلك على من لقي المرؤ ساعة ومشى معه خطأً وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله<sup>(١)</sup>. هذا كلام القاضي المجمع على إمامته مطلقاً، وفيه تقرير للمذهبين<sup>(٢)</sup> ورد لحكاية السمعاني عن أهل اللغة<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) وتام قول القاضي الباقلاني: ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به، وإن لم تطل صحبته، ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً انتهى. أسنده الخطيب في الكفاية، ص ٥١؛ وذكره ابن الأثير في مقدمة أسد الغابة ١٩/١؛ والمصنف في مقدمة شرح مسلم ٣٦/١؛ والسخاوي في فتح المغيث ٨٦/٣.

(٣) انظر: كلام المصنف هذا في مقدمة شرح مسلم ٣٦/١، وقال عقبه: ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه والله أعلم. قال السخاوي: قلت: إلا أن الإسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق وإن رأوه ﷺ انتهى. فتح المغيث ٨٧/٣.

(٣) قال ابن الجوزي: فصل الخطاب في هذا الباب: بأن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون صاحب معاشراً مخالطاً كثير الصحبة، فيقال: هذا صاحب فلان، كما يقال: خادمه لمن تكررت خدمته، لا لمن خدمه يوماً أو ساعة. والثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها.

فسعيد بن المسيب إنما عني القسم الأول وغيره يريد هذا القسم الثاني. وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيب فإنهم عدوا من الصحابة جريراً ومن لم يغز معه ومن كان صغيراً عند وفاته ﷺ. فأما من رآه ولم يجالسه ولم يماشه فألحقوه بالصحابة إلحاقاً، وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه. انتهى بتغيير. انظر: تليح فهوم أهل الأثر، ص ١٠١؛ وفتح المغيث ٨٧/٣.

الفرع الثاني: يعرف<sup>(١)</sup> كونه صحابياً بالتواتر وبالاستفاضة أو بقول بعض الصحابة: أنه صحابي أو بقوله عن نفسه: أنه صحابي<sup>(١)</sup> بعد ثبوت<sup>(٢)</sup> عدالته<sup>(٣)</sup>. (والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

( أ ) والله أعلم . موجود في (هـ) وساقط من (ت) و(ك) و(ص).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٤؛ والتقريب ٢/٢١٣؛ والكفاية، ص ٥٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣/١١؛ ونزهة النظر، ص ٥٦؛ والإصابة ١/٨؛ فتح المغيث ٣/٩٦؛ والتدريب ٢/٢١٣؛ وإرشاد الفحول، ص ٧١؛ وظفر الأمانى، ص ٣٠٨.

(٢) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ١/٢٧٦؛ ونزهة النظر، ص ٥٦؛ وفوائح الرحوت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٦٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٧١. قلت: وبهذا يظهر سخف ما نقله عبدالحى اللكنوي وأقره: كان سيد الأقطاب مخدوم جهانيان تابعياً، لأنه تلمذ على جني وهو كان صحابياً وكان يروي الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويروي عنه سيد الأقطاب مخدوم جانيان انتهى. لأنه هل كانت ثبتت العدالة لذلك الجني قبل أن يروي الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهل كانت لمخدوم جهانيان معرفة بعلم الرجال حتى يعرف صدق ذلك الجني من كذبه. وكم نسمع من طامات لا أصل لها من هؤلاء المتصوفة المبتدعة باهند ولا يشاركهم فيها أحد من أهل العقيدة السليمة. قال الشوكاني: واعلم أنه لا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره أنه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة.

انظر: لقول اللكنوي ظفر الأمانى، ص ٣٦؛ وإرشاد الفحول، ص ٧١.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر ضابطاً يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفي فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة وهو مأخوذ من ثلاثة آثار: الأول: أنهم كانوا لا يؤثرون في المغازي إلا الصحابة. قال: فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئاً كثيراً.

الثالث: للصحابة رضي الله عنهم بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة<sup>(١)</sup> أحد منهم، لكونهم عدولاً على الإطلاق بنصوص الكتاب<sup>(٢)</sup>

= الثاني: أن عبدالرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له. قال: وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضاً.  
الثالث: أنه لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد حجة الوداع فمن كان في ذلك الوقت موجوداً اندرج فيهم لحصول رؤيتهم للنبي ﷺ وإن لم يره هو والله أعلم.  
انظر: الإصابة ٨/١، ٩؛ وفتح المغيث ٣/١٠٠.

(١) تطلق العدالة على معان كثيرة منها: التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها. وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم: الصحابة كلهم عدول. فقد قال السخاوي: قال ابن الأنباري: ليس المراد بعدم التهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك والله الحمد. انتهى. وقد أسهب عبدالحكي اللكنوي ببيان معنى العدالة فأق بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة يحيلها النقل والعقل، فمن يريد الاطلاع فليرجع إليه.  
انظر: فتح المغيث ٣/١٠٦؛ وظفر الأمان، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عنه المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾.  
سورة الفتح: الآية ١٨.  
وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾. سورة آل عمران: الآية ١١٠.  
قال إمام الحرمين: اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا هم معدلون بنصوص الكتاب مزكون بتركية الله تعالى إياهم انتهى.  
وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك، فإنه طويل لا يسع المقام لذكره.

انظر: البرهان ١/٦٢٦؛ والكفاية، ص ٤٦ - ٤٩؛ والاستيعاب ١/٢ - ٧؛ والإصابة ١/٩ - ١٢؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٢٨.

والسنة<sup>(١)</sup> وإجماع من<sup>(٢)</sup> يعتد به في الإجماع<sup>(٣)</sup> على تعديل جميعهم<sup>(٤)</sup> ومن لابس الفتن<sup>(٥)</sup> فكذلك بإجماع من

(١) الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة. قال الحافظ بن حجر: من أدلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه.

قال السخاوي: ووجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سب.

وقال ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً.

انظر: الإصابة ١٠/١؛ وسنن الترمذي ٦٩٦/٥ (ح رقم ٣٨٦٢)؛ وموارد الظمآن، ص ٥٦٨ (ح رقم ٢٢٨)؛ وفتح المغيث ١٠٢/٣؛ والاستيعاب ٢/١ - ٩؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٢٩.

(٢) قال ابن كثير: وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، قول باطل مردود مردود. اختصار علوم الحديث، ص ١٨٢.

(٣) قال إمام الحرمين: ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانهضت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار. انظر: البرهان ١/٦٣٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: القول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. انظر: الإصابة ١١/١؛ وفتح المغيث ١٠٠/٣.

(٥) قال الشيخ عبدالعزيز الدهلوي: لقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي ﷺ أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز ولا شبهة في أن العدالة التي يتعلق غرض الأصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب، وانحراف في النقل لا غير، وعلى هذا فلا إشكال في هذه الكلية أصلاً. انتهى. ما نقله عنه اللكنوي بحذف.

انظر: ظفر الأماني، ص ٣١٣.

يعتد<sup>(١)</sup> به. وذكر الشافعي الصحابة رضي الله عنهم في رسالته القديمة<sup>(٢)</sup> فائئى عليهم بما هم أهلهم، ثم قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر / استدرك به علم واستنبط به حكم وآراءهم<sup>(أ)</sup> لنا أحمد وأولى بنا من [ك٧٣/ب] آراينا عند أنفسنا<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الرابع: أكثر<sup>(٣)</sup> الصحابة / رضي الله عنهم حديثاً ستة، [ت٣٨/أ] أبو هريرة<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup>،

(أ) في (ك): وآراهم.

(١) قال ابن كثير: وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً، وسموهم: فهو من الهذيان بلا دليل إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد، وهوى بارد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد والبرهان على خلافه أظهر وأشهر... الخ. ما قال.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٨٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٥ أيضاً.

(٢) قال العلامة أحمد شاکر محقق الرسالة: وأياً ما كان فقد ذهب الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب انتهى. قلت: لأقويل الصحابة وفتاويهم انظر: الرسالة الجديدة رقم الفقرة ١٦٨٣ - ١٨٠٤ و ١٨٠٥ - ١٨٠٦ و ١٨٠٧ - ١٨١١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧، نقلاً عن البيهقي.

(٣) هذا قول أحمد بن حنبل. انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٥؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣.

(٤) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً. انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٦/٢.

(٥) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً. انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

(٦) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً. انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيـث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

وعائشة<sup>(١)</sup> (٢) وجابر<sup>(٣)</sup> بن عبدالله وأنس<sup>(٤)</sup> بن مالك<sup>(٥)</sup> (أ)، وأكثرهم أبو هريرة<sup>(٦)</sup>.

( أ ) كلمة: بن مالك. ساقطة من جميع النسخ ما عدا: (ت).

(١) هي أم المؤمنين الطاهرة المبرأة عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً. وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت ستة سبع وخمسين على الصحيح. أسد الغابة ١٨٨/٧؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢٨٦/٢.

(٢) روت ألفي حديث ومائتي وعشرة أحاديث.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

(٣) روى ألف حديث وخمسمائة وأربعين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧.

(٤) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٥/٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والتدريب ٢١٧/٢.

(٥) لهم سبع وهو أبو سعيد الخدري فروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء. وقد ذكر هؤلاء الناس عدد أحاديث كل واحد من هؤلاء الصحابة واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في التلخيص وقد اعتمد في ذكره على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، لأنه أجمع الكتب، فذكر أصحاب الألف ثم أصحاب الألف ثم أصحاب المئين وهكذا إلى آخره. وقال ابن الجوزي قبل ذكر هذه الأعداد:

قد كان ابن مخلد جمع في مسنده حديثاً كثيراً فعدمه بعض رواية الأحاديث التي يروها كل صحابي، فتوهم بعض المتأخرين أن الصحابي لا يروي سوى ذلك، وليس كما توهم وإنما هو قدر ما وقع إلى المصنف.

انظر: تلخيص فهم أهل الأثر، ص ٣٦٢ - ٢٦٣؛ وفتح المغيث ١٠٧/٣؛ والباعث الحديث، ص ١٨٥.

وانظر: مقدمة مسند بقي بن مخلد، ص ٧٩ - ١٦٨.

(٦) قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

انظر: تهذيب الأسماء ٢٧٠/٢؛ والإشارات، ص ٢٦؛ والرسالة، ص ٢٨١؛ والتدريب ٢١٧/٢؛ ودفاع عن أبي هريرة، ص ١١٣.



وأكثرهم فتياً تروى<sup>(١)</sup> ابن عباس.

وعن علي ابن المديني، قال: لم يكن من أصحاب النبي<sup>(أ)</sup> صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة، عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وعن مسروق<sup>(٣)</sup> قال: انتهى علم أصحاب النبي ﷺ إلى ستة عمر وعلي وأبيّ وزيد وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود، ثم انتهى<sup>(٤)</sup> علم الستة إلى علي وعبدالله<sup>(٥)</sup>

(أ) وفي (ص) رسول الله ﷺ .

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٦؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٤٥٨؛ والتبصرة والتذكرة ١٦/٣؛ والإصابة ١٢/١؛ وفتح المغيث ١٠٨/٣؛ وأحكام الأحكام ٨٦٩/٢.

(٢) انظر: العلل لابن المديني، ص ٤٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٦؛ ونحوه في تلقيح الفهوم، ص ٤٥٨؛ وفتح المغيث ١١٠/٣.

(٣) هو العلامة العلم مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، توفي سنة ثلاث وستين. انظر: كتاب الطبقات، ص ١٤٩؛ وتذكرة الحفاظ ٤٩/١.

(٤) انظر: قول مسروق من طريق مسلم في طبقات ابن سعد ٣٥١/٢؛ والعلل لابن المديني، ص ٤٤؛ والمعرفة والتاريخ ٤٨١/١، وفيه أبو موسى بدل أبي الدرداء؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ والتقريب ٢١٨/٢.

(٥) قال العراقي: يصح أن يقال: انتهى علمهم إليهما لكونهما ضما علمهم إلى علمهما وإن تأخرت وفاة زيد وأبي موسى عن علي وابن مسعود والله أعلم.

وقال ابن حجر فيما نقل عنه السخاوي: أن علياً وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة، فانتهاه العلم إليهما بمعنى أن عمدة أهل الكوفة في معرفة علم الأربعة المذكورين عليهما انتهى.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٩/٣؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٠٥؛ وفتح المغيث ١١١/٣.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: أبي موسى<sup>(١)</sup> بدل أبي الدرداء والله أعلم.

ومن الصحابة العبادة<sup>(٢)</sup>، يقال: هذا قول العبادة أو فعلهم، وهم عبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاصي<sup>(أ)</sup>، كذا عددهم أحمد بن حنبل، فقيل له: فابن مسعود قال: ليس هو من العبادة<sup>(٣)</sup>. قال البيهقي: وذلك لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم<sup>(٤)</sup>. ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر الصحابة الذين يسمون عبدالله وهم نحو مائتين وعشرين<sup>(٥)</sup>.

(أ) كذا في (ت). وفي باقي النسخ: العاص. بدون ياء.

(١) وهذه الرواية عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عند ابن سعد في الطبقات ٣٥١/٢، وهذا مروى عن الشعبي نفسه في الطبقات في المكان المذكور وفي العلم لابن أبي خيثمة، ص ١٣١.

(٢) العبادة: قال اللكنوي: هو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة أو جمع عبدل لأن من العرب من يقول في عبد: عبدل وفي زيد: زيدل. ثم أطال الكلام. انظر: ظفر الأماني، ص ٣١٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٦؛ والتقريب ٢/٢١٩؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧؛ والإشارات، ص ٣٠؛ والتبصرة والتذكرة ٣/١٦؛ وفتح المغيث ٣/١٠٩؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٨.

وقيل: العبادة ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري والفيروزآبادي وأخطأ كثيرون بذكر عبدالله بن مسعود فيهم. ذكرهم السخاوي والسيوطي.

انظر: الصحاح ٢/٥٠٥؛ والقاموس ١/٣١٢؛ وفتح المغيث ٣/١١٠؛ التدريب ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: لقول البيهقي مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٦؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧؛ والإشارات، ص ٣٠.

(٥) كذا قال ابن الصلاح أخذاً من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون نحو ثلاثمائة رجل.

انظر: الاستيعاب ٢/٢٤٣ - ٢٩٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٠٣؛ والتبصرة والتذكرة ٣/١٧؛ والتدريب ٢/٢٢٠؛ الباعث الحثيث، ص ١٨٩.

الخامس: قال أبو زرعة الرازي: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه. فقيل له: فأين كانوا، قال: أهل المدينة ومكة ومن / بينهما والأعراب [ك/٧٤/أ] ومن شهد معه حجة الوداع<sup>(١)</sup> والله أعلم.

واختلف في عدد طبقات<sup>(٢)</sup> الصحابة وجعلهم الحاكم إثنتي عشرة<sup>(أ)</sup> (٣) طبقة.

( أ ) في (ص): عشر وفي (هـ): إثني عشر.

- (١) قال ابن الجوزي: رواه الخطيب بإسناد له عن أبي زرعة. وبه قال السيوطي. فلا عبرة بقول العراقي: ما ذكره المصنف عن أبي زرعة، لم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة.
- انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ١٠٣؛ والتدريب ٢/٢٢٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٠٦؛ وذكر قول أبي زرعة في مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٥؛ والإصابة ١/٣؛ وقال ابن حجر: ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي انتهى.
- (٢) فجعلها ابن سعد خمس طبقات في كتابه: فالأولى: البديون. والثانية: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحداً فما بعدها. الثالثة: من شهد الخندق فما بعدها. الرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها. الخامسة: الصبيان والأطفال ممن لم يغز، سواء حفظ عنه وهم الأكثر، أم لا.
- انظر: فتح المغيث ٣/١١٥؛ والتدريب ٢/٢٢١؛ وفتح الباقي ٣/٢٢.
- (٣) قال الحاكم: الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة، مثل الخلفاء الأربعة وغيرهم. الثانية: أصحاب دار الندوة. الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة. الرابعة: أصحاب مبايعة العقبة الأولى. الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار. السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه ﷺ بقاء قبل أن يدخلوا المدينة ويبنى المسجد. السابعة: أهل بدر. الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية. التاسعة: أهل بيعة الرضوان. العاشرة: المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة. الحادية =

السادس: أفضلهم<sup>(١)</sup> على الإطلاق أبو بكر<sup>(٢)</sup> ثم عمر ثم عثمان<sup>(٣)</sup> ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة<sup>(٤)</sup>.

وحكى الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة تقديم علي علي

= عشرة: الذين أسلموا يوم الفتح وهم جماعة من قريش. الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٢ - ٢٤؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ والتقريب ٢/٢٢١.

(١) قال ابن عبد البر: لم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فضل منهم واحداً على صاحبه بعينه من وجه يصح. ولكنه ذكر من فضائلهم ما يستدل به على مواضعهم ومنازلهم من الفضل والدين والعلم. وكان ﷺ أحلم وأكرم معاشرة وأعلم بمحاسن الأخلاق من أن يواجه فاضلاً منهم بأن غيره أفضل منه فيجد من ذلك في نفسه، بل فضل السابقين منهم وأهل الاختصاص به على من لم ينل منازلهم. الاستيعاب ٩/١.

(٢) هو أبو بكر الصديق الأكبر عبدالله بن عثمان أبي قحافة ابن عامر التيمي. خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨١ - ١٩١، وأسد الغابة ٣/٣٠٩ - ٣٣٥.

(٣) هو أمير المؤمنين ذوالنورين عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس الأموي. أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة واستشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢١ - ٣٢٥؛ وأسد الغابة ٣/٥٨٤ - ٥٩٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ والتقريب ٢/٢٢٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٣؛ ومعالم السنن ٧/١٨؛ وفتح الباري ٧/١٦؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٤٨، وإليه ذهب الشافعي وأحمد كما رواه عنها البيهقي في الاعتقاد، ص ١٦٨ - ١٦٩، لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري ٧/٥٣، (ح رقم ٣٦٩٧).

عثمان<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو بكر بن خزيمة<sup>(٢)</sup> مع الإجماع على تقديم أبي بكر وعمر. وكان سفيان الثوري يقول بتقديم علي علي عثمان<sup>(٣)</sup>، ثم رجع إلى تقديم<sup>(٤)</sup> عثمان. وهو الذي أطبق عليه<sup>(٥)</sup> أهل السنة. قال أبو منصور<sup>(٦)</sup> البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر: معالم السنن ١٨/٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٨؛ وفتح الباري ١٦/٧.

(٣) أسنده عنه الخطابي في المعالم ١٨/٧، وهو محكي عن أبي حنيفة أيضاً لكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على علي.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٤٨.

(٤) قال الخطابي: وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر قوله: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

قلت: ما قاله الخطابي هو مروى مسنداً عن سفيان في سنن أبي داود. وقال السخاوي: ثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه أنه قال: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفاً، مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض انتهى.

انظر: معالم السنن ١٨/٧؛ وسنن أبي داود ٢٧/٥، (ح رقم ٤٦٣١)؛ وفتح المغيث ١١٣/٣.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: وذهب بعض السلف إلى القول بعدم تفضيل أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين ابن حزم، قال: وحديث الباب حجة للجمهور. يشير به إلى الحديث المتقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: فتح الباري ١٦/٧، والمدونة آخر الديات ٤٥١/٦.

(٦) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي التميمي.

(٧) هم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٥٤٩.

[ت/٣٨ب] العشرة ثم البديون / ثم أصحاب أحد<sup>(١)</sup> ثم أهل بيعة<sup>(٢)</sup> الرضوان<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم.

وعمن له فضل ومزية أهل العقبتين الأولى<sup>(٤)</sup> والثانية<sup>(٥)</sup> من الأنصار.  
وعمن له فضل امتاز به، ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾<sup>(٥)</sup>  
وهم من صلى<sup>(أ)</sup> القبلتين في قول ابن المسيب<sup>(٦)</sup> وطائفة<sup>(٧)</sup>. وفي قول  
الشعبي، أهل بيعة الرضوان<sup>(٨)</sup>.

(أ) في (هـ): من صلى إلى القبلتين.

(١) أحد: بضم الهمزة والحاء المهملة وآخره دال. تنسب إليه إحدى غزواته ﷺ في  
السنة الثالثة للهجرة، وهو من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة من الشمال  
يرى بالعين، معجم المعالم الجغرافية، ص ١٩.

(٢) وهم الذين نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك  
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾  
(سورة الفتح: الآية ١٨).

(٣) انظر: قول أبي منصور البغدادي في كتابه أصول الدين، ص ٣٠٤؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٢٦٩؛ والتقريب ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: للتفصيل مختصر سيرة ابن هشام، ص ٨٧؛ ومعجم البلدان ٤/١٣٤؛  
والاستيعاب ٧/١.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٦) رواه ابن عبد البر بسنده إليه، وكذا ذكره عنه ابن الجوزي وابن كثير.

انظر: الاستيعاب ٦/١؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ١٠٢؛ وتفسير ابن كثير  
٣٨٣/٢.

(٧) وهم أبو موسى الأشعري ومحمد بن الحنفية وابن سيرين والحسن البصري  
وقتادة.

انظر: المصادر السابقة كلها.

(٨) حكاه ابن عبد البر عن سنيد بسند صحيح إلى الشعبي وكذا ذكره ابن الجوزي  
وابن كثير.

انظر: المصادر السابقة ومن الاستيعاب، ص ٧؛ وفتح المغيث ٣/١٢٢.

وعن محمد<sup>(١)</sup> بن كعب وعطاء<sup>(٢)</sup>: هم أهل بدر<sup>(٣)</sup>.

السابع: اختلف<sup>(٤)</sup> السلف في أولهم إسلاماً، ف قيل: أبو بكر وقيل: علي<sup>(٥)</sup> وقيل: زيد<sup>(٦)</sup> بن حارثة وقيل: خديجة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن جبان بن سليم القرظي، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات ابن سعد، ص ١٣٤؛ القسم المتمم وكتاب الطبقات، ص ٢٦٤.
- (٢) هو الفقيه الواعظ أبو محمد عطاء بن يسار الإمام الرباني، كان ثقة جليلاً من أوعية العلم، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر: كتاب الطبقات، ص ٢٤٧؛ وتذكرة الحفاظ ٩٠/١.
- (٣) حكاه ابن عبد البر عن سنيد بسند ضعيف إليهما. انظر: الاستيعاب ٧/١؛ وفتح المغيث ١٢٢/٣؛ والتدريب ٢٢٤/٢.
- (٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٩؛ والتقريب ٢٢٥/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٩/٣؛ والمقنع ٣٥٦/٢؛ وفتح المغيث ١٢٣/٣.
- (٥) قال الحاكم: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولهم إسلاماً انتهى. قال ابن كثير: ولا دليل عليه من وجه يصح. انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٩.
- (٦) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ من أول الناس إسلاماً استشهد يوم مؤتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين. أسد الغابة ٢٨١/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ١٩٨/١.
- (٧) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أول أزواج رسول الله ﷺ وكانت أسن منه وأول من صدقت بإجماع المسلمين بالنبوة، تزوجها الرسول ﷺ قبل النبوة، فولدت له القاسم وعبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكان بين كل ولدين سنة. انظر: طبقات ابن سعد ١٣١/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤١/٢؛ وأسد الغابة ٧٨/٧.

وهذا<sup>(١)</sup> هو الصواب عند جماعة من المحققين<sup>(١)</sup>. ونقل الثعلبي وجماعة<sup>(٢)</sup> غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها<sup>(٣)</sup>. والأورع<sup>(٤)</sup> أن يقال: أول<sup>(أ)</sup> من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر / ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة ومن الموالي<sup>(٥)</sup> زيد ومن العبيد<sup>(٦)</sup> بلال<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

( أ ) في (هـ): إن أول من إلخ.

(١) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح. وقال ابن كثير: كونها أول الناس إسلاماً هو ظاهر السياقات في أول البعثة.

انظر: التدريب ٢/٢٢٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٩.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا قول قتادة والزهري وعبدالله بن محمد بن عقيل وابن إسحاق وجماعة قالوا: خديجة أول من آمن بالله من الرجال والنساء ولم يستثنوا أحداً. وكذلك عزاه المصنف في تهذيب الأسماء إلى الخلائق. وبه قال ابن الأثير الجزري وسبقت الحكاية عن ابن كثير آنفاً.

انظر: الاستيعاب ٤/٨٢ - ٢٨٣؛ ومختصر سيرة ابن هشام، ص ٤٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤١؛ وأسد الغابة ٧/٧٨؛ وتجريده ٢/٢٦٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٣٢؛ وفتح المغيث ٣/١٢٥.

(٣) انظر: قول الثعلبي بلاغاً في مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧٠؛ والتقريب ٢/٢٢٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤١؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٨٩؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٣٢؛ وفتح المغيث ٣/١٢٥؛ والمقنع ٢/٣٥٦.

(٤) قاله ابن الصلاح ووافقه عليه غيره.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٠؛ التقريب ٢/٢٢٨؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٣٣؛ والمقنع ٢/٣٥٨؛ وفتح المغيث ٣/١٢٦، وحكى هذا الجمع من تاريخ الحاكم عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وكذلك السيوطي في التدريب ٢/٢٢٨.

(٥) الموالي: جمع المولى، بمعنى المعتق، كان ﷺ قد أعتقه. الصحاح ٦/٢٥٢٩، مادة ولى.

(٦) العبيد: جمع العبد، خلاف الحر. الصحاح ٢/٥٠٢.



الثامن: آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة من الهجرة<sup>(١)</sup>.

قيل: وآخر من مات قبله<sup>(٢)</sup> أنس. والله أعلم.

التاسع: ألحقته أنا: قال أبو بكر ابن أبي داود: لا يعرف أحد شهد بداراً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد<sup>(٣)</sup>. قال غيره<sup>(٤)</sup>. ولا يعرف سبعة

(١) قاله مسلم بن الحجاج وخليفة بن خياط وابن عبد البر. وفيه أقوال أخر نقلها كل من العراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي. وكل هذه الأقوال رد عليها المحققون وقالوا: الصحيح أنه مات سنة عشر ومائة قاله ابن الأثير والذهبي والعراقي وابن حجر.

أما قضية كونه رضي الله عنه آخر الصحابة موتاً فقد اتفق عليه هؤلاء الناس. انظر: كتاب الطبقات، ص ٣٠؛ والاستيعاب ١١٦/٤؛ التقييد والإيضاح، ص ٣١٢؛ والتبصرة والتذكرة ٣٤/٣؛ والإصابة ١١٣/٤؛ وفتح المغيب ١٢٧/٣؛ والتدريب ٢٢٨/٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٣٦؛ وأسد الغابة ١٤٥/٣؛ وتجريده ٢٨٩/١؛ والكاشف ٥٢/٢؛ وتقريب التهذيب ٣٨٩/١.

(٢) قاله ابن الصلاح حكاية عن ابن عبد البر حيث قال: ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل انتهى.

ورد عليه العراقي فقال: بل مات بعده محمود بن ربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري. قال: وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين انتهى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١؛ والاستيعاب ٧٣/١؛ والتبصرة والتذكرة ٣٧/٣ - ٣٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣١٥؛ وصحيح البخاري كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١٧٢/١، (ح رقم ٧٧)؛ والتدريب ٢٢٩/٢.

(٣) هو الصحابي مرثد بن أبي مرثد كناز الغنوي شهد هو وأبوه بداراً واستشهد في غزوة الرجيع سنة ثلاث أو أربع.

انظر: أسد الغابة ١٣٧/٥؛ وتجريد أسماء الصحابة ٦٨/٢.

(٤) هو ابن عبد البر وجماعة كما حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الثالث والأربعون. قلت: قال ابن عبد البر في ترجمة بن معقل بن مقرن: هم كانوا سبعة أخوة كلهم =

إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ إلا بنو مقرن<sup>(١)</sup>. سيأتي في الكتاب<sup>(٢)</sup> ذكرهم، ولا يعرف<sup>(٣)</sup> أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأولادهم إلا في ذرية الصديق رضي الله عنهم وهم أبو بكر الصديق وأبوه أبو قحافة<sup>(٤)</sup><sup>(أ)</sup> وابنه عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> وابنه أبو عتيق<sup>(٦)</sup>. ومثلهم عبدالله<sup>(٧)</sup> بن أساء<sup>(٨)</sup> بنت

( أ ) في (ص): أبو قحفا.

= هاجر وصحب النبي ﷺ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم قاله الواقدي ومحمد بن عبدالله بن نمير.

انظر: الاستيعاب ٤١١/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١.

(١) هم: نعمان ونعيم ومعقل وعقيل وسويد وسان وعبدالرحمن أبناء مقرن. مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٠٢؛ وأماكن تراجمهم في الاستيعاب والإصابة ٥٦٩/٣.

(٢) أي في النوع الثالث والأربعين، ص ٦٢٩.

(٣) قاله ابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص ٩٩؛ وابن الأثير في أسد الغابة ١٠٣/٥؛ وابن الصلاح في مقدمته، ص ٢٨٣، نقلاً عن موسى بن عقبة.

(٤) هو عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي الصحابي أبو قحافة توفي سنة أربع عشرة للهجرة بعد ابنه الصديق رضي الله عنها. انظر: أسد الغابة ٥٨١/٣؛ وتجريده ٣٧٤/١.

(٥) هو الصحابي عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة، أخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة. الإصابة ٤٠٧/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣٥٠/١.

(٦) هو الصحابي الصغير محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ويعرف بأبي عتيق، أدرك النبي ﷺ.

انظر: أسد الغابة ١٠٣/٥؛ وتجريده ٦٠/٢.

(٧) هو عبدالله بن الزبير ابن أساء رضي الله عنهم.

(٨) هي الصحابية أساء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. الإصابة ٢٢٩/٤؛ والتقريب ٥٨٩/٢.

أبي بكر ابن أبي قحافة وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضع (أ) (١) من الكتاب الأربعة (١) الأول (ب). ولا يعرف (٢) سبعة أخوة لأم شهدوا بدرًا إلا بنو عفراء (٣) عوذ (٤) واخوته (٥). ولا يعرف (٦) رجل مسلم ابن مسلمين شهدا (د) بدرًا إلا عمار (٧) بن ياسر (٨) أمه سمية (٩).

(أ) في (ت): النوع. وفي باقي النسخ كما أثبتناه.

(ب) في (ك): الأولى.

(د) في (ك): شهدوا.

(١) أي أبا بكر وأباه وابنه عبدالرحمن وابنه محمد رضي الله عنهم في النوع الرابع والأربعين من مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٣.

(٢) قاله ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٦٩٩؛ والتدريب ٢/٢٣٣.

(٣) هي الصحابية عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية أم معوذ ومعاذ وعوف لها صحبة. انظر: أسد الغابة ٧/١٩٧؛ وتجرده ٢/٢٨٧.

(٤) هو الصحابي عوذ بن عفراء وأبوه الحارث بن رفاعه. عقبي بدري استشهد يوم بدر. أسد الغابة ٥/٢٤٠؛ وتجرده ٢/٩٠.

(٥) هم معاذ وخالد وأياس وعافل وعامر وعوف.

انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٦٩٩؛ والتدريب ٢/٢٣٣.

(٦) قاله ابن الجوزي في التلقيح، ص ٧٠٠. وانظر: التدريب ٢/٢٣٣ أيضاً.

(٧) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، بالنون ساكنة بين مهملتين أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

انظر: الإصابة ٢/٥١٢؛ وتجرده أسماء الصحابة ١/٣٩٤.

(٨) هو الصحابي ياسر بن عامر العنسي، قدم من اليمن فحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي فزوجه بأمة له اسمها سمية، وكانوا يعذبون في الله. لم يذكر موته. انظر: أسد الغابة ٥/٤٦٧؛ وتجرده ٢/١٣٢.

(٩) هي الصحابية سمية أم عمار مولاة أبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي، كانت سابع سبعة في الإسلام وأول الشهداء طعنها أبوجهل اللعين.

انظر: أسد الغابة ٧/١٥٢؛ وتجرده ٢/٢٧٨.

## النوع الأربعون: معرفة التابعين، رضي الله عنهم

هذا مع معرفة الصحابة أصل عظيم به يعرف المرسل من المتصل<sup>(١)</sup>. قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي<sup>(٢)</sup>. وكلام [ت/٣٩/أ] الحاكم وغيره<sup>(٣)</sup> مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي<sup>(٣)</sup> /

(أ) لفظ: وغيره. ساقط من (ص) و(ه).

(١) قال الحاكم: ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يفرق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين. انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤١.

(٢) انظر: الكفاية باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات، ص ٢٢؛ قال العراقي: إن الخطيب وإن كان قال في الكفاية: إن التابعي من صحب الصحابي. فإنه عد منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض، وقال: منصور بن المعتمر له من الصحابة ابن أبي أوفى.

قلت: وإنما لمنصور رؤية فقط دون الصحبة والسماع. وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة أتباع التابعين ولم أر من عدّه في طبقة التابعين فيحمل قول الخطيب: من صحب الصحابي. على أن المراد اللقي جمعاً بين كلاميه. انتهى ملخصاً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣١٩؛ والكنى لمسلم ٦٥٠/١؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٦؛ وشرح مسلم ٥٣/١؛ والتبصرة والتذكرة ٤٦/٣؛ وفتح المغيث ١٤٢/٣.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٤١؛ فقد قال: وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة. انتهى. يعني اكتفاء فيهم بالرؤية.

أو يلقاه<sup>(١)</sup>.

والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أولى<sup>(٢)</sup> منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين<sup>(٣)</sup>. ويقال في واحداهم: تابع وتابعي<sup>(٤)</sup>.

(١) وقيد ابن حبان كون الرجل تابعياً بكونه حين رؤيته إياه في سن من يحفظ عنه كما صرح بذلك في ترجمة خلف بن خليفة الذي قال البخاري فيه: يقال: إنه مات ببغداد سنة إحدى وثمانين ومائة. وبذلك جزم ابن حبان.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٥؛ والتاريخ الكبير ٣/١٩٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣١٩؛ وفتح المغيث ٣/١٤٠؛ والتدريب ٢/٢٣٥.

(٢) قال المصنف: وهو الأظهر. وقال العراقي: وعليه عمل الأكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين. وقال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقباً وحفظاً، رأى أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس انتهى.

وقال ابن حجر: وهذا هو المختار، خلافاً لمن اشترط في التابعين طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز. وقال السخاوي: سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه حيث كان التابعي أعمى أو بالعكس أو كانا جميعاً كذلك يصدق أنها تلاقياً. قال: ثم إطلاق اللقاء يشمل أيضاً من لم يكن حينئذ مسلماً، ثم أسلم بعد ذلك، وجنح إليه شيخنا فيما نقل عنه.

انظر: التقريب ٢/٢٣٤؛ التبصرة والتذكرة ٣/٤٥؛ كتاب الطبقات (١٥/ب) وكتاب الثقات ٤/٣٠٢؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١١١؛ ونزهة النظر، ص ٥٦؛ وفتح المغيث ٣/١٤٠ - ١٤١؛ والتدريب ٢/٢٣٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١؛ أي إذا اكتفى بالرؤية في الصحابي ففي التابعي من باب أولى. قال السخاوي: ما قاله ابن الصلاح فيه نظر، فاللغة والاصطلاح في الصحابي كما تقدم متفقان، قال: وكان ابن الصلاح نظر إلى أن الصحبة لا تطلق عرفاً على الرؤية المجردة بخلافه في التابعي، فالعرف واللغة فيه متقاربان انتهى. فتح المغيث ٣/١٤١.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧١؛ والتقريب ٢/٢٣٤؛ والمقنع ٢/٣٦٥؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٦.

## فروع

[ك٧٥/أ] أحدها: قال الحاكم: التابعون خمس<sup>(١)</sup> عشرة طبقة<sup>(٢)</sup> الأولى<sup>(٣)</sup>: الذين أدركوا العشرة سعيد<sup>(٣)</sup> بن المسيب وقيس<sup>(٣)</sup> بن أبي حازم وغيرهما. وقوله في سعيد غلط<sup>(٤)</sup> فإنه ولد في خلافة<sup>(٥)</sup> عمرو لم يسمع أكثر العشرة<sup>(٦)</sup>. وقيل: لا يصح له سماع عن أحد منهم إلا سعد<sup>(٧)</sup> بن

(أ) في (ك) و(هـ): خمسة عشرة.

(١) جعلهم الإمام مسلم ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد وربما بلغ بهم أربع طبقات.

انظر: كتاب الطبقات (٦/ب و٧/ألف و١٠/ب) وطبقات ابن سعد، والتبصرة والتذكرة ٤٧/٣؛ وفتح المغيث ١٤٢/٣؛ والتدريب ٢٣٥/٢؛ ومقدمة العمري على كتاب الطبقات، ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤٢؛ لم يفصل الحاكم الطباقي كلها بل عد منها ثلاث طبقات فقط، نعم أشعر تصرفه بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولى، ثم هكذا إلى آخرها. فتح المغيث ١٤٢/٣؛ والتبصرة والتذكرة ٤٧/٣.

(٣) ذكرهما الحاكم في النوع الثامن والنوع الرابع عشر. انظر: ص ٢٥ - ٤٢.

(٤) كيف لا والحاكم نفسه معترف بذلك في النوع الثامن حيث قال: أدرك سعيد عمر فمن بعده إلى آخر العشرة انتهى.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٥؛ وفتح المغيث ١٤٣/٣.

(٥) أي لستين مضتا من خلافته رضي الله عنه.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٦٣؛ وتذكرة الحفاظ ٥٤/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١؛ وتهذيب التهذيب ٨٥/٤.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢؛ والتقريب ٢٣٦/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٤٨/٣؛ وفتح المغيث ١٤٣/٣.

(٧) هو سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علي المشهور وهو آخر العشرة وفاة.

انظر: الأصابة ٣٣/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١.

أبي وقاص<sup>(١)</sup>. وأما قيس فسمع العشرة وروى عنهم. وليس في التابعين من روى عن العشرة إلا قيس<sup>(٢)</sup>. وقيل: لم يرو<sup>(٣)</sup> عن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن عوف. وبلي هؤلاء<sup>(٥)</sup> التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء<sup>(٥)</sup>

(١) ومستنده قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام، قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام، قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة إلا عن سعد بن مالك انتهى. وما قاله قتادة ليس بصحيح فقد جزم أحمد بن حنبل بسماعه من عمر رضي الله عنه وأيده ابن حجر برواية صحيحة لا مطعن فيها مصرحة بسماع سعيد منه، قال السخاوي: والمثبت مقدم على النافي لا سيما وليست العبارة صريحة في النفي.

انظر: مقدمة صحيح مسلم ١٠٦/١؛ وتهذيب التهذيب ٨٥/٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٢١؛ والتدريب ٢٣٦/٢.

انظر: أيضاً ترجمة سعيد من التاريخ الكبير ٥١٠/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢؛ والتقريب ٢٣٦/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٢؛ والمقنع ٣٦٦/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٦١/٢.

(٣) قاله أبو داود السجستاني رحمه الله.

انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود، ص ١١٣.

(٤) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة إثنين وثلاثين وقيل غير ذلك.

انظر: الأصابة ٤١٦/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١.

(٥) قال البلقيني: هذا الكلام ليس بمستقيم معنىً ولا نقلاً:

أما المعنى، فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده صلى الله عليه وسلم. والصواب أن يكون من ولد في حياته مقدماً وإن تلك الطبقة تليه لا أنه يليها.

وأما النقل، فلم يذكر الحاکم ذلك ولكنه عد المخضرمين ثم قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر من جملتهم =

الصحابة كعبدالله<sup>(١)</sup> بن أبي طلحة وغيره.

الثاني: المخضرمون<sup>(٢)</sup> من التابعين، هم الذين أدركوا الجاهلية<sup>(٣)</sup>

= عبدالله بن أبي طلحة.. إلخ ما قال.

قال السيوطي: قدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل فيه وهم وإلباس. انتهى. قلت: وقد وضع ابن كثير هذا فأزال اللبس فقال: قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.. إلخ.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ١٩٢.

انظر: محاسن الاصطلاح، ص ٤٤٦؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٥؛ والتدريب ٢/٢٣٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣.

(١) هو الصحابي الصغير عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ووثقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة. وقيل: استشهد بفارس، وهو أخو أنس لأمه. انظر: طبقات ابن سعد ٥/٧٤؛ والأصابة ٣/٦٠.

(٢) سمي واحدهم مخضراً لأنه متردد بين طبقتي الصحابة والتابعين لا يدري من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم: لحم مخضرم. لا يدري أمن ذكر هو أم أنثى. انظر: المحكم ٥/٢٠٠؛ والصحاح ٥/١٩١٤؛ والقاموس ٤/١٠٨؛ وأساس البلاغة ١/٢٣٦.

وقد توسع في بيان معناه اللغوي والاصطلاحي العراقي والبرهان الحلبي والسخاوي والسيوطي فانظره إن شئت. في التقييد والإيضاح، ص ٣٢٢؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣١٣؛ وفتح المغيث ٣/١٥٠؛ والتدريب ٢/٢٣٨. (٣) قال المصنف في شرح مسلم: الجاهلية: ما قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قال العراقي: فيما قاله النووي نظر، والظاهر أن المراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل الفتح، فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية، قال: وقد ذكر مسلم في المخضرمين يسير بن عمرو، وإنما ولد بعد زمن الهجرة، فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه انتهى بحذف.

انظر: شرح مسلم ١/١٣٩؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٢٤؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣١٦.



وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا بعده<sup>(١)</sup>. واحدهم مخضرم: بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع<sup>(٢)</sup> عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها<sup>(٣)</sup>. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين<sup>(٤)</sup> نفساً. منهم أبو عمرو<sup>(٥)</sup> الشيباني وسويد<sup>(٦)</sup>

(١) وبه قال ابن قتيبة. وهذا القول مخالف لما عليه الأئمة فإنهم لم يشترطوا وقوع إسلام المخضرم في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعده وبه قال ابن الصلاح والمصنف: في التقريب.

انظر: المعارف، ص ٥٧٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣؛ والتقريب ٢٣٨/٢؛ والتقديد والإيضاح، ص ٣٢٣؛ وترجمة أبي عثمان النهدي في تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦.

(٢) ومنه: ناقة مخضرمة: إذا قطع طرف أذنها. قاله الجوهري في الصحاح ١٩١٤/٥.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣؛ والتقريب ٢٣٨/٢؛ والمقنع ٣٦٧/٢.

(٤) وزاد عليه ابن الصلاح إثنين والعراقي في شرح الألفية ثلاثة أشخاص. وزاد في التقديد والإيضاح على مسلم وابن الصلاح عشرين شخصاً. فتم عددهم فيما ذكره الحفاظ الثلاثة إثنين وأربعين رجلاً. وأفردهم البرهان الحلبي في جزء سماه تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم فزاد عليهم كثيرين. وقال السخاوي: من طالع الأصابة لشيخنا وجد منهم خلقاً وبه قال السيوطي: أيضاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٣؛ والتبصرة والتذكرة ٥٩/٣؛ والتقديد والإيضاح، ص ٣٢٥؛ وتذكرة الطالب المعلم والأصابة، القسم الثالث من كل حرف فإنه خصه بالمخضرمين، وفتح المغيث ١٥٣/٣؛ والتدريب ٢٤٠/٢.

(٥) هو سعد بن أياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أوست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة.

انظر: التاريخ الكبير ٤٧/٤؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣٣٦؛ والتقريب ٢٨٦/١.

(٦) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلماً في حياته، مات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. تذكرة الحفاظ ٥٣/١؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣٢٢.

بن غفلة وعمرو<sup>(١)</sup> بن ميمون وعبد خير<sup>(٢)</sup> وأبو عثمان<sup>(٣)</sup> النهدي وأبو الحلال<sup>(٤)</sup>، ومن لم يذكره مسلم أبو مسلم<sup>(٥)</sup> الخولاني والأحنف<sup>(٦)</sup> بن قيس.

الثالث: من أكابر التابعين الفقهاء السبعة<sup>(٧)</sup> فقهاء المدينة وهم

- (١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله، أدرك الجاهلية ولا صحبة له. التاريخ الكبير ٣٦٧/٦؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٢٨.
- (٢) هو عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة، لم تصح له صحبة، كان مسلماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الأصابة ٩٦/٣؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٢٧.
- (٣) هو عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة أبو عثمان النهدي مخضرم ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وعاش مائة وثلاثين سنة. الإصابة ٩٨/٣؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٥.
- (٤) أبو الحلال هوربيعة بن زرارة العتكي. أدرك الجاهلية ثم نزل البصرة يقال: توفي وهو ابن مائة وعشرين سنة في زمن الحجاج. انظر: الأصابة ٥٢٧/١؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٤.
- (٥) هو الزاهد أبو مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني الشامي ثقة عابد رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ١٩١/٤؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٦.
- (٦) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي أبو بحر اسمه الضحاك وقيل سخر، مخضرم ثقة، قيل: مات سنة سبع وستين وقيل: اثنتين وسبعين. انظر: الأصابة ١٠٠/١؛ وتذكرة الطالب، ص ٣١٧.
- (٧) أي الفقهاء وإن كانوا بكثرة في التابعين فعند إطلاق هذا الوصف مع قيد العدد المعين لا ينصرف إلا إلى هؤلاء كما تقدم في العبادة من الصحابة سواء. نقل السخاوي عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون انتهى. انظر: فتح المغيث ١٤٦/٣.

سعيد بن المسيب والقاسم<sup>(١)</sup> بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة<sup>(٢)</sup> بن زيد وأبوسلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان<sup>(٣)</sup> بن يسار<sup>(٤)</sup>. وذكرهم ابن المبارك فأسقط<sup>(٥)</sup> (أ) أباسلمة وذكر بدله سالم بن عبدالله بن عمر<sup>(٥)</sup>. وذكرهم أبو الزناد<sup>(٦)</sup> فأسقط أباسلمة وسالماً وجعل بدلها أبا بكر<sup>(٧)</sup> بن عبدالرحمن. والله أعلم.

( أ ) في (هـ): فذكر.

(١) هو الفقيه الجليل أبو محمد أو أبو عبدالرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أجمع الناس على جلالته، وكان أفضل أهل زمانه توفي إحدى وإثنتين ومائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥/٢٥٥؛ وطبقات ابن سعد ٥/١٨٧.

(٢) هو الفقيه خارجة بن زيد أبوزيد الأنصاري المدني التابعي كان إماماً بارعاً في العلم واتفقوا على توثيقه وجماله وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة سنة مائة وهو ابن سبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢.

(٣) هو التابعي الجليل أبو أيوب سليمان بن يسار المدني الهلالي، كان فقيهاً عالماً ثقة ربيعاً كثير الحديث واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة تسع ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/١٧٤؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٤.

(٤) قال أبو عبدالله الحاكم: فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٧.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٤؛ والتقريب ٢/٢٤٠؛ والمقنع ٢/٣٧٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢.

(٦) انظر: قول أبي الزناد عبدالله بن ذكوان مسنداً في معرفة علوم الحديث، ص ٤٣.

(٧) هو التابعي أحد فقهاء المدينة أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني قيل: اسمه محمد وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن والصحيح أن اسمه كنيته، مات سنة أربع وتسعين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/٢٠٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٤.

[ك٧٥/ب] الرابع: عن أحمد بن حنبل / قال: أفضل التابعين سعيد<sup>(١)</sup> بن المسيب قيل فعلقمة والأسود، فقال سعيد وعلقمة والأسود، وعنه: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم. وعنه: أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> بن خفيف الزاهد قال: أهل المدينة يقولون: [ت٣٩/ب] أفضل التابعين سعيد / بن المسيب. وأهل الكوفة يقولون: أويس<sup>(٤)</sup> القرني. وأهل البصرة يقولون: الحسن<sup>(٥)</sup> البصري<sup>(٦)</sup> وعن أبي بكر

(١) سمعه من الإمام أحمد عثمان الحارثي.

انظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٤؛ وفتح المغيث ١٤٣/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٤؛ والتقريب ٢٤١/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٤٨/٣؛ والمقنع ٣٧٤/٢؛ وفتح المغيث ١٤٤/٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٦/١؛ وقال: لعل الإمام أحمد أراد أفضلهم في ظاهر علوم الشرع وإلا فأويس خير التابعين.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي أحد مشاهير الصوفية، صحب الجريري وابن عطاء وغيرهما وقد ذكرت عنه حكايات تدل على أنه كان يذهب مذهب الإباحية، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: البداية ٢٩٩/١١؛ وشذرات الذهب ٧٦/٣.

(٤) هو أفضل التابعين أويس بن عامر القرني مخضرم شهد صفين مع علي وقتل يومئذ وهو سيد التابعين.

انظر: تهذيب ابن عساكر ١٥٧/٣؛ وسير أعلام النبلاء ١٩/٤.

(٥) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين خطبوا وحُدثوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧١/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

(٦) ذكره ابن الصلاح وجادة عن أبي عبدالله واستحسنه. وصوب العراقي القائلين بأويس لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن خير التابعين رجل يقال له: أويس. وقال: فهذا الحديث قاطع =

ابن (١) أبي داود قال: سيدتا التابعيات حفصة (٢) بنت سيرين وعمرة (٣) بنت عبد الرحمن. وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء (٤) (يعني الصغرى واسمها هجيمة (٤)). فإن لأبي الدرداء زوجتان يقال لكل منهما: أم الدرداء وهما

= للنزاع وتفضيل أحمد لابن المسيب لعله أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية. فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه عنه وبهذا جزم المصنف في شرح مسلم فقال: مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخيرية عند الله.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٢٦؛ ولحديث عمر وقول المصنف صحيح مسلم مع النووي ٩٥/١٦؛ ومعالم السنن ١٨/٧؛ ومحاسن الاصطلاح، ص ٤٥٦؛ وفتح المغيث ١٤٤/٣؛ والتدريب ٢٤١/٢. (١) انظر: قول ابن أبي داود في مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٥؛ والتقريب ٢٤٢/٢؛ والمقنع ٣٧٥/٢؛ ونحوه عنه في تهذيب التهذيب ٤١٠/١٢؛ وهو مروى عن أبياس بن معاوية لكن في حفصة بنت سيرين فقط في نفس المصدر السابق، ص ٤٠٩؛ والتبصرة والتذكرة ٥١/٣؛ وفتح المغيث ١٤٥/٣؛ والتدريب ٢٤٢/٢.

(٢) هي الفقيهة حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، قال ابن معين ثقة حجة، مات بعد المائة وهي ابنة سبعين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨؛ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢.

(٣) هي الفقيهة عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمرو بن حزم أن يكتب له أحاديثها. قال العجلي: مدنيّة تابعة ثقة. ماتت قبل المائة ويقال بعدها.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨؛ وتاريخ الثقات، ص ٥٢١.

(٤) هي التابعة الفقيهة هجيمة أم الدرداء زوج أبي الدرداء الأوصائية الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة ماتت سنة إحدى وثمانين.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٢؛ ولترجمة خيرة الصحابة، الأصابة ٢٩٥/٤؛ والاستيعاب ٤٤٧/٤.

كبرى وصغرى فالكبرى صحابية واسمها خيرة. والصغرى تابعة واسمها هجيمة وكانت فقيهة جليلة حكيمة لها كلام في الآداب يجمع<sup>(١)</sup>.

الخامس: طبقة<sup>(١)</sup> تعد في التابعين ولم يلقوا الصحابة، وقوم عدوا من<sup>(ب)</sup> التابعين وهم صحابة<sup>(١)</sup> فينبغي أن يتفطن<sup>(٢)</sup> لذلك<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

---

(أ) من: يعني الصغرى «إلى» في الآداب يجمع» ساقط من (ت). ومن (ص) و(هـ): من «فان لأبي الدرداء» إلى «في الآداب يجمع». ساقط.  
(ب) في (هـ): في.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٤٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٥؛ والتقريب ٢/٢٤٢؛ والمقنع ٢/٣٧٦؛ وفتح المغيث ٣/١٥٦؛ وقال: كثيراً ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين إذ اعتمادهم غالباً إنما هو على ما يقع لهم من الروايات بحسب مبلغ علمهم واطلاعهم وفوق كل ذي علم عليم انتهى.

(٢) انظر: التقريب ٢/٢٤٣.

(٣) قال السخاوي: لم يتعرض ابن الصلاح وأتباعه لحكم التابعين في العدالة وغيرها، وقد اختلف في ذلك.

فذهب بعضهم إلى القول بها في جميعهم، وإن تفاوتت مراتبهم في الفضيلة متمسكاً بحديث: خير الناس قرني.. إلخ.

والجمهور على خلافة فيمن بعد الصحابة، وأنه لا بد من التنصيص على عدالتهم كغيرهم، قالوا: والحديث محمول في القرنين بعد الأول على الغالب والأكثرية، لأنه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة في أولها بخلاف من بعده فإن ذلك كثر فيه واشتهر. وكان آخر من كان في أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى. بحذف يسير.

انظر: فتح المغيث ٣/١٤٦.

## النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل لكونه الأغلب<sup>(١)</sup>، ثم هو أقسام :

أحدهما<sup>(٢)</sup>: أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة، كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك. وكالأزهري<sup>(٣)</sup> شيخ الخطيب روى عن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦؛ والتقريب ٢/٢٤٤؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٦؛ والمقنع ٢/٣٨٠؛ وفتح المغيث ٣/١٥٧، وقال: وفائدة ضبطه عدم الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم. ذكره مسلم في المقدمة والحاكم. والأصل فيه: رواية النبي ﷺ في خطبته حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم.

انظر: مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١/٥٥؛ ولحديث تميم الداري كتاب الفتن، باب قصة الجساسة ١٨/٨١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٩؛ والتدريب ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦؛ والتقريب ٢/٢٤٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٨؛ والمقنع ٢/٣٨١.

(٣) هو الحافظ عبيدالله بن أحمد بن عثمان أبو القاسم الأزهري ويعرف بابن السوادي، كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً مع صدق وأمانة وحسن معتقد، وقال الخطيب: سمعنا منه المصنفات الكبار والكتب الطوال. توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٨٥؛ واللباب ١/٤٨.

الخطيب في شبّية<sup>(١)</sup> الخطيب وطلبه .

والثاني<sup>(٢)</sup>: أن يكون الراوي أكبر قدراً بأن يكون حافظاً عالماً  
والمروي عنه شيخ<sup>(٣)</sup> كمالك عن عبدالله بن دينار، وأحمد وإسحاق عن  
عبيدالله بن موسى .

الثالث<sup>(٣)</sup>: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين كرواية كثير من  
العلماء عن تلامذتهم كعبدالغني<sup>(٤)</sup> بن سعيد عن الصوري<sup>(٥)</sup> وكالبرقاني  
عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا . ومن<sup>(أ)</sup> هذا رواية الصحابي

---

( أ ) في (ك): منه .

(١) الشبّية: الشباب، الفناء .

انظر: القاموس ٨٥/١، مادة شب .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٤٩؛  
والتقريب ٢/٢٤٤ .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧؛ والتقريب ٢/٢٤٥؛ والمقنع ٢/٣٨١؛  
وفتح المغيث ٣/١٥٨ .

(٤) هو الحافظ الإمام المتقن النسابة أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي  
المصري مفيد تلك الناحية . قال البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ من  
عبدالغني، توفي سنة تسع وأربعمائة .  
انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٧؛ ووفيات الأعيان ٣/٢٢٣ .

(٥) هو الحافظ محمد بن علي بن عبدالله أبو عبدالله الصوري، كان من أحرص الناس  
على الحديث وكان دقيق الخط وصحيح النقل، وكان يسرد الصوم ولا يفطر  
إلا يومي العيدين وأيام التشريق، توفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة .  
انظر: تاريخ بغداد ٣/١٠٣؛ وشذرات الذهب ٣/٢٦٧ .



عن التابعي / كالعبادلة وغيرهم عن كعب<sup>(١)</sup> الأخبار. وكذا رواية التابعي [ك/٧٦] عن تابعه كالزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب ليس<sup>(٣)</sup> من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين<sup>(٤)</sup> من التابعين وقيل: أكثر من سبعين<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) هو العلامة كعب بن ماته الحميري، كان من أوعية العلم وكبار علماء أهل الكتاب، أخذ عنه الصحابة وغيرهم وأخذ هو عن الصحابة، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٨.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عنه التابعيون وهذا مما استدلوا به على جلالته وكان صدوقاً.

انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٤٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨؛ وشذرات الذهب ١/١٥٥.

(٣) كذا قال ابن الصلاح ووافقه عليه المصنف هنا وفي تهذيبه، ورد عليه العراقي وقبله المزي في التهذيب، قال العراقي: قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ ابن عفراء وهما صحابيتان.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٣١؛ وتهذيب الكمال ٢/١٠٣٧؛ وتهذيب التهذيب ٨/٤٨؛ والتدريب ٢/٢٤٦.

(٤) قال ابن الصلاح: جمعهم عبدالغني بن سعيد الحافظ في كتيب له وقال العراقي: بل عبدالغني عداهم في الجزء المذكور أربعين نفساً إلا واحداً، ثم سرد العراقي أسماءهم.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٣٢.

(٥) قاله أبو محمد الطبسي، قال ابن الصلاح: قرأته بخطه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٣٢؛ والتدريب ٢/٢٤٥.

## النوع الثاني والأربعون : معرفة المديج<sup>(١)</sup> ورواية الأقران

وهم المتقاربون في السن<sup>(٢)</sup> والإسناد<sup>(٣)</sup> وربما اكتفى الحاكم

(١) قال العراقي: ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمديج، لم أر من تعرض لذلك، إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه، لأنه لغة: المزين قاله صاحب المحكم، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة، فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد فيكون ذمماً، من قولهم: رجل مديج، قبيح الوجه والهامة حكاها صاحب المحكم. ولكن استبعد العراقي هذا الاحتمال.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعيين في المديج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبهها بالخددين، إذ يقال لهما: الديباجتان، قاله صاحب المحكم والصحاح. قال: وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المديج مختص بالقرينين. انتهى ما قاله العراقي ملخصاً. قلت: وجزم بهذا المعنى الأخير الحافظ في النزهة فإنه قال: إذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر، فهل يسمى مديجاً؟ فيه بحث. والظاهر لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدريج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا انتهى.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٣٤؛ المحكم لابن سيد ٢٤٤/٧؛ والصحاح ٣١٢/١، مادة ديج؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١؛ ونزهة النظر، ص ٦٠؛ وفتح المغيث ١٦٠/٣؛ والتدريب ٢٤٧/٢.

(٢) ظاهر كلام ابن حجر أنه لو حصلت المقاربة في السن دون الإسناد كفى فإنه قال: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه. انتهى.

انظر: نزهة النظر، ص ٥٩؛ وفتح المغيث ١٦٠/٣.

بالتقارب<sup>(١)</sup> في الإسناد<sup>(١)</sup>.

ورواية القرينين قسمان :

أحدهما<sup>(٢)</sup>: المديج، وهو أن يروي كل واحد منهما عن صاحبه، كعائشة عن أبي هريرة وهو عنها. والزهري عن عمر<sup>(٣)</sup> بن عبدالعزيز وهو عنه. ومالك عن الأوزاعي وهو عنه<sup>(٤)</sup> (وأحمد عن ابن المديني وهو عنه)<sup>(أ)</sup>.

والثاني: غيره<sup>(٥)</sup>. وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه فحسب

---

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (هـ).

(١) يدل عليه صنيع الحاكم وتصرفاته وليس هذا نص كلامه بل نص كلامه:  
وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١٥.

(٢) انظر: الهامش رقم ١، ص ٦٢٠.

(٣) هو الإمام أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي القرشي مولده بالمدينة زمن يزيد، كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً قانتاً لله أوها منيباً. قال مجاهد أتيناہ لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه. وقال الثوري: كان عمر بن عبدالعزيز من أئمة الهدى. توفي سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة سوى ستة أشهر.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٨؛ والبداية ٩/١٩٢؛ ولقول الثوري مقدمة الجرح والتعديل ١/٨٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨؛ والتقريب ٢/٢٤٧؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٧؛ والمقنع ٢/٣٨٣؛ ونزهة النظر، ص ٦١.

(٥) أي لا يسمى هذا مديجاً وإنما هو رواية الأقران.

انظر: المصادر السابقة.

قال الحافظ ابن حجر: المديج أخص منه لأن كل مديج أقران وليس كل أقران مديجاً. انتهى.

كسليمان<sup>(١)</sup> التيمي عن مسعر<sup>(٢)</sup> (٣). والله أعلم<sup>(أ)</sup>.

( أ ) وفي (ك) و (هـ) كلمة «والله أعلم» ساقطة.

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبوالمعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولا هم البصري التيمي، لم يكن تيمياً بل نزل فيهم. قال: شعبة ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٥٠؛ وشذرات الذهب ١/٢١٢.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو سلمة مسعر بن كدام الهلالي الكوفي الأحول أحد الأعلام.  
قال شعبة: كنا نسبي مسعراً المصحف من إتقانه هو عند الكوفيين كابن عون عند البصريين. توفي سنة خمس وخمسين ومائة.  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٨٨.

(٣) قال العراقي: هذا المثال ليس بصحيح بل هو من القسم الأول وهو المديح فقد روى مسعر أيضاً عن سليمان التيمي.  
قلت: ما قاله العراقي ليس بصحيح أيضاً لأنه توقف بعض الناس في كون التيمي من أقران مسعر بل هو أكبر منه كما صرح به المزي وغيره. حكاة السخاوي.

فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه الحاكم بسنده إلى زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله أن النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً.

قال الحاكم: زائدة وزهير قرينان إلا أنني لا أحفظ لزهير عنه رواية.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٣٦؛ وفتح المغيث ٣/١٦١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٢٠.

## النوع الثالث والأربعون :

### معرفة الإخوة<sup>(١)</sup>

[ت/٤٠/أ]

هذا إحدى معارف أهل الحديث وهو مفرد بالتصنيف. صنف فيه ابن المديني ثم النسائي ثم السراج<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup>. مثاله في الآخرين من الصحابة عمر وزيد<sup>(٤)</sup> ابنا الخطاب. وعبدالله وعتبة<sup>(٥)</sup> ابنا مسعود. وزيد

(١) فائدة ضبطه الأمن من ظن من ليس بأخ أحياناً عند الاشتراك في اسم الأب. أو ظن الغلط.

انظر: فتح المغيث ١٦٣/٣؛ والتدريب ٢٤٩/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج مولى ثقيف من أهل نيسابور، كان من الكثيرين الثقات الصادقين الأثبات عني بالحديث دهرًا طويلًا، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٤٨/١؛ والوفاء بالوفيات ١٨٧/٢.

(٣) يريد بهم الإمام مسلماً وأباداود والجعابي والدمياطي، وفي خصوص أولاد المحدثين أبا بكر ابن مردويه وفي خصوص الأخوة من ولد كل من عبدالله وعتبة بن مسعود الدارقطني. وفي خصوص رواية الإخوة بعضهم عن بعض. الحافظ أبا بكر ابن السني.

انظر: فتح المغيث ١٦٣/٣؛ والتدريب ٢٤٩/٢.

(٤) هو الصحابي زيد بن الخطاب العدوي أسلم قبل عمر واستشهد باليمامة وكان أسمر مفرط الطول ذا مناقب له في الصحيح حديث واحد في النهي عن قتل حيات البيوت من رواية ابن عمر.

انظر: الإصابة ٥٦٥/١؛ والكاشف ٢٦٦/١.

(٥) هو الصحابي عتبة بن مسعود أخو عبدالله لأبويه. قال الزهري: ما كان عبدالله بأقدم هجرة من عتبة، ولكن عتبة مات قبله. مات في زمن عمر رضي الله عنه على الصحيح.

انظر: الإصابة ٤٥٦/٢.

وزيد<sup>(١)</sup> ابنا ثابت . وعمرو<sup>(٢)</sup> (أ) وهشام<sup>(٣)</sup> ابنا العاص<sup>(٤)</sup> .

ومن التابعين: عمرو<sup>(٥)</sup> وأرقم<sup>(٦)</sup> ابنا شرحبيل . وهزيل<sup>(٧)</sup> وأرقم<sup>(٦)</sup> ابنا شرحبيل<sup>(٨)</sup> .

( أ ) في (ك): عمر . وهو خطأ .

- (١) هو الصحابي يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخوزيد بن ثابت وكان أسن منه، واختلف في شهوده بداراً وقيل: إنه استشهد باليمامة . انظر: الإصابة ٦٥٢/٣ .
- (٢) هو الصحابي الشهير عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها، مات سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين . انظر: الإصابة ٢/٣؛ وشذرات الذهب ٥٣/١ .
- (٣) هو الصحابي هشام بن العاص بن وائل السهمي، كان يكنى أبا العاص فكناه النبي ﷺ أبا مطيع استشهد في اليرموك . انظر: الإصابة ٦٠٤/٣ .
- (٤) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٤٤١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٩؛ والتقريب ٢/٢٤٩؛ والمقنع ٢/٣٨٦ .
- (٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين . انظر: التقريب ٧٢/٢؛ والكاشف ٢/٢٨٦ .
- (٦) هو أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، وهو غير أرقم ابن أبي الأرقم، روى عن ابن مسعود وابن عباس وعنه أبو إسحاق وجماعة . انظر: التقريب ٥١/١؛ والكاشف ٥٥/١ . وسيأتي بيان سبب توحيد هاتين الترجمتين .
- (٧) هو هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم، عن طلحة وابن مسعود وعنه طلحة بن مصرف وأبو إسحاق . انظر: التقريب ٣١٧/٢؛ والكاشف ٣/١٩٤ .
- (٨) اعترض بأن جعل ابن الصلاح والمصنف أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هزيل، ليس بصحيح، وإنما اختلف أهل التاريخ والأنساب في أن الثلاثة =

مثاله في الثلاثة<sup>(أ)</sup>: علي وجعفر<sup>(١)</sup> وعقيل<sup>(٢)</sup> بنو أبي<sup>(٣)</sup> طالب.  
وسهل<sup>(ب)</sup><sup>(٤)</sup>

(أ) في (ك): الثالثة.

(ب) في (ك): سهيل.

= إخوة، أوليس عمرو وأخاهما، فذهب ابن عبد البر إلى الأول، والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم وهزيل أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن أبي زرعة وابن حبان والحاكم، وحزم به المزني في تهذيب الكمال، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني وأرقم وهزيلاً أوديان ولا يجتمع همدان في أود. فما ذكره ابن الصلاح والمصنف لا يتأتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الأخوين.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٣٧؛ والتدريب ٢/٢٥٠؛ والتاريخ الكبير ٤٦/٢؛ والجرح والتعديل ٢/٣١٠؛ والثقات لابن حبان ٤/٥٤ و٥/٥١٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٤؛ وتهذيب الكمال ١/٧٤، و٣/١٤٣٧.

(١) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذوالجناحين ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة موقعة سنة ثمان من الهجرة.

انظر: الإصابة ١/٢٣٧؛ والتقريب ١/١٣١.

(٢) هو الصحابي عقيل بن أبي طالب الهاشمي وكان أسن من علي وجعفر رضي الله عنهما، عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل بعدها.

انظر: الإصابة ٢/٤٩٤؛ والتقريب ٢/٢٩.

(٣) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف، قام في نصرته ﷺ وذبح عنه من عاداه ومدحه عدة مدائح ولم يسلم، توفي بالسنة العاشرة من البعثة.

انظر: الإصابة ٤/١١٥.

(٤) هو الصحابي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي من أهل بدر واستخلفه علي بن البصرة، ومات في خلافته.

انظر: الإصابة ٢/٨٧؛ والتقريب ١/٣٣٦.

وعباد<sup>(١)</sup> وعثمان<sup>(٢)</sup> بنو حنيف .

وفي غير الصحابة: عمرو وعمر<sup>(٣)</sup> وشعيب<sup>(٤)</sup> بنو شعيب<sup>(٥)</sup>.

مثال<sup>(أ)</sup> الأربعة: سهيل وعبدالله<sup>(٦)</sup> ومحمد<sup>(٧)</sup> وصالح<sup>(٨)</sup> بنو أبي صالح السمان .

---

( أ ) في (ص) و(هـ): مثاله .

(١) هو الصحابي عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، قال الحافظ بن حجر: ذكره أبو عبيد مع إخوته .  
انظر: الإصابة ٢/٢٦٤ .

(٢) هو الصحابي الشهير عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلي على البصرة قبل الجمل ومات في خلافة معاوية .  
انظر: الإصابة ٢/٤٥٩؛ والتقريب ٧/٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته؟ .

(٤) لم أقف على ترجمته؟ .

(٥) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، ثبت سماعه من جده من الثامنة .

انظر: التقريب ١/٣٥٣؛ والكاشف ٢/١٢ .

(٦) هو عبدالله بن أبي صالح السمان، المدني ويقال له: عباد، لين الحديث من السادسة .

انظر: التقريب ١/٤٢٣؛ والكاشف ٢/٨٧ .

(٧) هو محمد بن ذكوان أبي صالح السمان، صدوق يهم من السادسة .

انظر: التقريب ٢/١٦٠ .

(٨) هو صالح بن أبي صالح السمان ذكوان أبو عبدالرحمن، ثقة من الخامسة .

انظر: التقريب ١/٣٦٠؛ والكاشف ٢/٢٠ .



مثال (أ) الخمسة: سفيان وآدم<sup>(١)</sup> وعمران<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup>  
بنو عيينة<sup>(٥)</sup> حدثوا كلهم<sup>(٦)</sup>.

[ك٧٦ب]

مثال (أ) الستة: / محمد<sup>(٧)</sup>

(أ) في (ص) و (هـ): مثاله.

- .....
- (١) هو آدم بن عيينة الهلالي، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير.  
انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٦٧.
- (٢) هو عمران بن عيينة أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام من  
الثامنة.  
انظر: التقريب ٢/٨٤؛ والكاشف ٢/٣٠١.
- (٣) هو محمد بن عيينة الهلالي، صدوق له أوهام من الثامنة.  
انظر: التقريب ٢/١٩٩.
- (٤) هو إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولا هم الكوفي أبو إسحاق صدوق  
يهم، مات قبل المائتين.  
انظر: التقريب ١/٤١؛ والكاشف ١/٤٤.
- (٥) هو عيينة بن أبي عمران والد سفيان بن عيينة مولى بن هلال كوفي، قال  
ابن معين: كان صيرفياً بالكوفة وما سمعت أحداً حدث عنه غير ابنه سفيان وله  
من الأولاد خمسة كلهم محدثون.  
انظر: تصحيفات المحدثين ٢/٧١٤؛ والإكمال ٦/١٢٤.
- (٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٠؛ والتقريب ٢/٢٥١؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ١٥٥؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٨.
- (٧) هو الإمام القدوة محمد بن سيرين الأنصاري مولا هم أبو بكر البصري التابعي  
الإمام في التفسير والحديث والفقہ قال: حججنا فدخلنا على زيد بن ثابت ونحن  
سبعة ولد سيرين. فقال: هذان لأم وهذان لأم وهذا لأم فما أخطأ.  
توفي سنة عشر ومائة.  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢؛ وتذكرة الحفاظ ١/٧٧.

وأنس<sup>(١)</sup> ويحيى<sup>(٢)</sup> ومعبد<sup>(٣)</sup> وحفصة وكريمة<sup>(٤)</sup> بنو سيرين تابعيون كذا ذكرهم يحيى بن معين والنسائي والحاكم في المعرفة<sup>(٥)</sup>، ومنهم من<sup>(٦)</sup> ذكر فيهم خالداً<sup>(٧)</sup> بدل كريمة. ومنهم من ذكر أشعث<sup>(٨)</sup>. وروى محمد عن يحيى عن أنس<sup>(١)</sup> بن مالك حديثاً<sup>(٩)</sup>. وهذه

(أ) عن أنس: ساقط من (ك).

(١) هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري، ثقة مات سنة مائة وثمانية عشرة وقيل: سنة عشرين.

انظر: التقريب ٨٤/١؛ والكاشف ٨٨/١.

(٢) هو يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من الثالثة مات قبل أخيه محمد.

انظر: التقريب ٣٤٩/٢؛ وطبقات ابن سعد ٢٠٦/٧.

(٣) هو معبد بن سيرين الأنصاري البصري أكبر إخوته، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة.

انظر: التقريب ٢٦٢/٢؛ والكاشف ١٤١/٣.

(٤) هي كريمة بنت سيرين. قال محمد بن عيسى بن السكن الواسطي: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى وكريمة ضعيفا الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال ٦٠٩/٤.

(٥) انظر: ص ١٥٣.

(٦) ذكره ابن الصلاح بسنده من تاريخ نيسابور عن الحاكم عن أبي علي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٠.

(٧) لم أجد ترجمته؟

(٨) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح ولكن لم أعرف مصدر هذا القول وكذا لم أفق على ترجمة أشعث.

(٩) وهو أن رسول الله ﷺ قال: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً.

قال العراقي: ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه. وقال: إن الصحيح

ما رواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك قوله = وفعله.

لطيفة غربية ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض (١).

مثال السبعة: النعمان (٢) ومعقل (٣) وعقيل (٤) وسويد (٥) وسنان (٦) وعبدالرحمن (٧) وسابع (٨) لم يسم، وهم بنو مقرن هاجروا وصحبوا (٩)

= انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٠؛ والتقييد والإيضاح ٣٤٠؛ وفتح المغيث ١٦٥/٣؛ والتدريب ٢٥١/٢؛ وتلقيح فهم أهل الأثر، ص ٧٠٣.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١؛ والتقريب ٢٥٢/٢؛ والمقنع ٣٩١/٢.

(٢) هو الصحابي الشهير النعمان بن مقرن بن عائذ أبو عمر أو أبو حكيم المزني أحد الأخوة السبعة، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين.

انظر: الإصابة ٥٦٥/٣؛ والتقريب ٣٠٤/٢.

(٣) هو الصحابي معقل بن مقرن أبو عمرة، سكن الكوفة وروى عن النبي ﷺ أحاديث.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٨٨/٢؛ والإصابة ٤٤٧/٣.

(٤) هو الصحابي عقيل بن مقرن المزني أبو حكيم، له وفادة وصحبة نزل الكوفة.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٨٦/١؛ والإصابة ٤٩٤/٢.

(٥) هو الصحابي الشهير سويد بن مقرن المزني نزل الكوفة. روى حديثه مسلم وأصحاب السنن.

انظر: الإصابة ١٠٠/٢؛ والتقريب ٣٤١/١.

(٦) هو الصحابي سنان بن مقرن له ذكر في المغازي ولم يرو.

وانظر: تجريد أسماء الصحابة ٢٤١/١؛ والإصابة ٨٣/٢.

(٧) هو الصحابي عبدالرحمن بن مقرن بن عائذ المزني قال ابن سعد: له صحبة، ويقال:

اسمه عبد عمرو بن مقرن فغيره النبي ﷺ.

انظر: الإصابة ٤٢٣/٢؛ وتجرید أسماء الصحابة ٣٥٦/١.

(٨) بل جاء ذكره في الكتب، وهو الصحابي نعيم بن مقرن المزني خلف أخاه

النعمان وأخذ الراية لما قتل بنهاوند فدفعها إلى حذيفة ثم كانت فتوح فارس على يده.

انظر الإصابة ٥٦٩/٣؛ وتجرید أسماء الصحابة ١١١/٢.

(٩) قاله ابن عبدالبر في ترجمة معقل بن مقرن.

انظر: الفرع التاسع من النوع التاسع والثلاثين رقم التعليق (٤)، ص ٦٠٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم في هذا أحد<sup>(١)</sup>. وقيل: شهدوا كلهم الخندق<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(أ)</sup>: ومن طرف<sup>(ب)</sup> هذا الباب أخوان تباعد<sup>(٣)</sup> ما بين مولدهما ثمانين<sup>(ج)</sup><sup>(٣)</sup> سنة وهما موسى<sup>(٤)</sup> بن عبيدة الربذي وأخوه عبدالله<sup>(٥)</sup>.

أربعة<sup>(د)</sup> أخوة ولدوا<sup>(٦)</sup> في بطن واحد علماء، وهم<sup>(هـ)</sup> بنوراشد

---

(أ) في (ص) و(هـ): قال المصنف.

(ب) في (ص) و(هـ): طرق.

(ج) في المعارف، ص ٥٩٢: ستين سنة.

(د) في (ت): أربع.

(هـ) كلمة: وهم. ساقطة من (ك).

(١) قاله ابن عبدالبر في ترجمة معقل بن مقرن.

انظر: الفرع التاسع من النوع التاسع والثلاثين رقم التعليق (٤)، ص ٦٠٣.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٢٠/٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨١؛ والتقريب ٢٥٢/٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ١٩٩؛ والمقنع ٣٩٣/٢.

(٣) قاله ابن قتيبة، وقال الحافظ بن حجر: ولا نظير لهما في ذلك.

انظر: المعارف، ص ٥٩٢، وفيه ستين سنة؛ وتهذيب التهذيب ٣١٠/٥؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠١.

(٤) هو موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نسيط الربذي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف لا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

انظر: التقريب ٢٨٦/٢؛ والكاشف ١٦٤/٣.

(٥) هو عبدالله بن عبيدة بن نسيط الربذي، ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ٤٣١/١؛ والكاشف ٩٥/٢.

(٦) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠٢؛ والمقنع ٤٠٤/٢.

السلمي محمد<sup>(١)</sup> وعمرو<sup>(٢)</sup> وإسماعيل<sup>(٣)</sup> وأخوهم<sup>(٤)</sup>. والله أعلم<sup>(أ)</sup>.

( أ ) والله أعلم . ساقط من جميع النسخ وهو موجود في (ت) .

(١) هو محمد بن راشد السلمى الكوفى سمع سعيد بن جبير وعطاء وروى عنه الثورى وغيره قال يحيى بن معين ثقة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .  
انظر: التاريخ الكبير ١/٨٠؛ والجرح والتعديل ٧/٢٥٢ .

(٢) هو عمر بن راشد السلمى روى عن الشعبى وروى عنه سفيان الثورى .  
انظر: التاريخ الكبير ٦/١٥٤؛ والجرح والتعديل ٦/١٠٧ .

(٣) هو إسماعيل بن راشد السلمى، سمع سعيد بن جبير، وروى عنه حصين .  
انظر: التاريخ الكبير ١/٣٥٣؛ والجرح والتعديل ٢/١٦٩ .

(٤) قال الإمام البخارى: هم أربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون محمد وعمر وإسماعيل . والرابع لا يحضرنى وأظنه كان محدثاً انتهى .

ونقل ابن الجوزى عن الدارقطنى قال: لهم أخ رابع لا يحفظ أنه حدث بشيء .  
وقيل: إنه بقي حتى أفتى . وكان شريك بن عبدالله يقول: إذا مات الرجل وله حمل وأرادوا أن يقسموا الميراث عزلوا نصيب أربعة ذكور لما شاهدوه من بنى إسماعيل .

انظر: التاريخ الكبير ١/٨٠؛ وتلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠٢ .

## النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية (١) الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتاب<sup>(٢)</sup>. فيه عن العباس<sup>(٣)</sup> عن ابنه الفضل<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة<sup>(٥)</sup>. وعن وائل<sup>(٦)</sup> بن (أ) داود عن ابنه بكر<sup>(٧)</sup> عن الزهري

(أ) كذا في (ك) وهو الصحيح. وفي (ت) و (ص) و (هـ): داود بن وائل. وهو خطأ.

(١) قال السخاوي: فائدة ضبطه الأمن من ظن التحريف الناشئ عنه كون الابن أبا. فتح المغيث ١٧٠/٣.

(٢) سماه «رواية الآباء عن الأبناء».

(٣) هو الصحابي الشهير عم الرسول ﷺ عباس بن عبدالمطلب، مات سنة إثنين وثلاثين أو بعدها. وهو ابن ثمان وثمانين.

انظر: الإصابة ٢٧١/٢؛ والتقريب ٣٩٧/١.

(٤) هو الصحابي الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهم.

انظر: الإصابة ٢٠٨/٣؛ والتقريب ١١٠/٢.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد، في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣ (ح رقم ١٦٧٢)؛ ومسلم أيضاً عن أسامة وغيره في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، صحيح مسلم مع النووي ٣٠/٩. وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم رحمهم الله.

(٦) هو وائل بن داود التيمي الكوفي، والدبكر، ثقة، وقال الذهبي صدوق من السادسة. انظر: التقريب ٣٢٩/٢؛ والكاشف ٢٠٥/٣.

(٧) هو بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق من الثامنة مات قديماً فروى أبوه عنه. انظر: التقريب ١٠٧/١؛ والكاشف ١٠٩/١.

حديثاً<sup>(١)</sup>. وعن معتمر<sup>(٢)</sup> بن سليمان، قال: حدثني أبي<sup>(٣)</sup> قال: حدثني أنت عني عن / أيوب عن الحسن قال: ويح<sup>(٤)</sup> كلمة رحمة<sup>(٥)</sup>. [ت/٤٠ب]

وهذا طريف يجمع أنواعاً<sup>(٦)</sup>: منها: رواية<sup>(٧)</sup> الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وأنه حدث / عن واحد عن نفسه. وهذا في غاية من الحسن. [ك/٧٧أ] ويبعد<sup>(٨)</sup> أن يوجد مجموع هذا في حديث<sup>(٨)</sup>. وعن أبي

(أ) في (ت): ويبعد أيوجد. أي بدون: (ن).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٠؛ والمقنع ٤٠٥/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ الثقة أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي محدث البصرة كان متقناً عابداً ورعاً، لما مات كان الناس يقولون: مات اليوم أعبد الناس. توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٦؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ١٦١.

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي تقدم.

(٤) ويح: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في في هلكته لا يستحقها. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر. وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف. يقال: ويح زيد ويحاً له ويح له.

انظر: النهاية ٥/٢٣٥؛ والقاموس ١/٢٥٦، مادة: ويح.

(٥) انظر: مقدمة الكامل، ص ١٦٨؛ مسنداً من طريق أيوب عن الحسن البصري ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ والتقريب ٢/٢٥٤؛ والمقنع ٢/٤٠٦؛ وفتح المغيث ٣/١٧١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ والتقريب ٢/٢٥٤؛ والمقنع ٢/٤٠٦.

(٧) انظر: الهامش رقم ١، ص ٦٣٢.

(٨) قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح ونقله عنه ابن الملقن والسخاوي والسيوطي.

انظر: المقنع ٢/٤٠٦؛ وفتح المغيث ٣/١٧١؛ والتدريب ٢/٢٥٤.

عمر<sup>(١)</sup> الدوري<sup>(٢)</sup> المقرئ عن ابنه محمد<sup>(٣)</sup> ستة<sup>(٤)</sup> عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما حصل<sup>(٥)</sup>.

وأما الحديث المروي عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء<sup>(٦)</sup> شفاء من كل داء<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري المقرئ الضرير الأصغر صاحب الكسائي، لا بأس به، يقال: انه أول من جمع القراءات وألفها، مات سنة ست أو ثمان وأربعين، ومائتين.  
انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/١٦٥؛ والتقريب ١/١٨٧.

(٢) الدوري: بضم الدال وسكون الواو وفي آخرها راء نسبة إلى الدور وهي محلة ببغداد، ينسب إليها هذا الإمام.  
انظر: اللباب ١/٥١٢.

(٣) هو محمد بن حفص بن عمر الدوري سكن سامراء. قال ابن أبي حاتم: كتبنا من حديثه لنسمع منه فلم يتفق لنا السماع، ووجه إليه أبي بطبقة من حديثه كتب إلينا بها. انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٣٦.

(٤) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ٧٠٥؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٠؛ والمقنع ٢/٤٠٧؛ وفتح المغيث ٣/١٧٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٢؛ والمصادر السابقة عدا التلقيح.

(٦) الحبة السوداء: الشونيز قاله ابن الأثير وفي فتح الباري: وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً: الكمون الهندي.

انظر: النهاية ٢/٤١٩؛ وفتح الباري ١٠/١٤٥.

(٧) أخرج هذا الحديث البخاري في الطب باب الحبة السوداء من طريق أبي بكر بن أبي عتيق ١٠/١٤٣ (ح رقم ٥٦٨٧). ومسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٤/٢٠١.



فغلط من<sup>(١)</sup> رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها، والله أعلم.

- 
- (١) ساقه على الوجه الغلط المنجنيقي عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة، ذكره ابن حجر. وكذا ذكر ابن الجوزي أن أبا بكر روى عن ابنته عائشة.  
انظر: فتح الباري ١٠/١٤٤؛ والتلخيص، ص ٧٠٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٤٦.
- (٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠١؛ والمقنع ٢/٤٠٨.

## النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوايلي منه كتاب، وأهمه ما لم يسم فيه الأب  
أو الجد<sup>(١)</sup>، وهو<sup>(٢)</sup> نوعان :

أحدهما: رواية الابن عن الأب<sup>(٣)</sup> دون الجد. وهذا كثير  
معروف<sup>(٤)</sup>.

والثاني: روايته عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup>. كعمرو بن شعيب بن  
محمد<sup>(٦)</sup> بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. له بهذا الإسناد

---

(١) لأنه يحتاج حينئذ إلى معرفة اسمه.

انظر: التدريب ٢/٢٥٦؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٩٠.

(٢) أي الذي لم يسم فيه الأب أو الجد.

(٣) نحو رواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ وفتح المغيث ٣/١٧٧؛ والتدريب  
٢/٢٥٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ والتقريب ٢/٢٥٧؛ والمقنع ٢/٤٠٩.

(٥) روى ابن الصلاح بسنده عن أبي القاسم منصور بن محمد العلوي يقول:  
الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ. وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من  
المعالي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ وفتح المغيث ٣/١٧٦؛ والتدريب  
٢/٢٥٧.

(٦) هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الثالثة،  
روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: التقريب ٢/١٧٩؛ والكاشف ٣/٥٥.

نسخة كبيرة أكثرها فقهيات<sup>(١)</sup> جياد. وقد احتج أكثر<sup>(٢)</sup> أهل الحديث بحديثه عن أبيه عن جده حملاً لمطلق الجد على الصحابي، وهو عبدالله<sup>(٣)</sup> دون محمد التابعي. ومنهم بهز<sup>(٤)</sup> بن حكيم عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن جده<sup>(٦)</sup>، روى

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٣؛ والتقريب ٢/٢٥٧؛ والمقنع ٢/٤٠٩.  
(٢) قال المصنف في شرح المهذب: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ.

انظر: شرح المهذب ١/١٠٧ و ٤٦٦؛ وتهذيب الأسماء ٢/٢٨.  
قلت: انظر: لتفصيل هذه المسألة، التاريخ الكبير ٦/٣٤٢؛ والثقات للعجلي، ص ٣٦٥؛ وسنن الترمذي ٢/١٤٠؛ وسنن الدارقطني ٣/٥١؛ والضعفاء الكبير ٣/٢٧٣؛ والمجروحين لابن حبان ٢/٧٢؛ والكامل لابن عدي ٥/١٧٦٦؛ ونصب الراية ١/٥٨ - ٥٩؛ والميزان ٣/٢٦٣؛ وتهذيب التهذيب ٨/٤٨؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٩٢؛ وفتح المغيث ٣/١٧٨؛ والتدريب ٢/٢٥٧؛ والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٥١؛ والمستدرک ١/١٠٥، ٥٤٨ و ٢/٦٥، ٤٧، و ٤/٣٨١؛ وإيضاح الإشكال للمقدسي، ص ٢ - ٤؛ والباعث الحثيث، ص ٢٠٤؛ ومسند أحمد بتعليق أحمد شاكر ١٠/٢٥ - ٢٦ (ح رقم ٦٥١٨).

(٣) ثبت عند الدارقطني بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله.

انظر: سنن الدارقطني ٣/٥٠ (ح رقم ٢٠٧).

(٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق مات قبل الستين بعد المائة.

انظر: التقريب ١/١٠٩؛ والكامل ٢/٤٩٩.

(٥) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. قال النسائي: ليس به بأس.

انظر: الكاشف ١/١٨٦؛ والتقريب ١/١٩٤.

(٦) هو الصحابي معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، نزل البصرة ومات بخراسان.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٤٢؛ والإصابة ٣/٤٣٢.

بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة<sup>(١)</sup> وجدته معاوية بن حيدة. ومنهم طلحة<sup>(٢)</sup> بن مصرف عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup>. وجدته عمرو بن كعب وقيل: كعب<sup>(٥)</sup> بن عمرو. ومن أحسن ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> بن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٤؛ والتدريب ٢/٢٥٩، وقال: صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح، وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها. ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها، ومنهم من عكس كأبي حاتم، لأن البخاري صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز انتهى.

انظر: الجرح والتعديل ٦/٢٣٩ و ٢/٤٣١؛ والباعث الحثيث، ص ٢٠٤؛ والمستدرک ١/٤٦ و ٤/٥٦٤؛ وإيضاح الأشكال للمقدسي، ص ٤.

(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياامي بالتحانية الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة إثنتي عشرة أو بعدها ومائة. انظر: التقريب ١/٣٧٩؛ والكاشف ٢/٤٠.

(٣) هو مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو الياامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول من الرابعة. انظر: التقريب ٢/٢٥١؛ والجرح والتعديل ٨/٤٢٠.

(٤) هو الصحابي عمرو بن كعب بن حجير الياامي وقيل: هو كعب بن عمرو. انظر: الإصابة ٣/٣٠٠؛ والكاشف ٣/٨.

(٥) انظر: إيضاح الأشكال للمقدسي، ص ٢.

(٦) هو عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث أبو الفرج التميمي، كان له في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى على مذهب ابن حنبل، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٣٢؛ وطبقات الحنابلة ٢/١٨٢.

عبدالعزیز<sup>(١)</sup> بن الحارث<sup>(٢)</sup> بن أسد<sup>(٢)</sup> بن الليث<sup>(٢)</sup> بن سليمان<sup>(٢)</sup> بن  
 الأسود<sup>(٢)</sup> / بن سفيان<sup>(٢)</sup> بن يزيد<sup>(٢)</sup> بن أكينة<sup>(٢)</sup> بن عبدالله التميمي قال: [ك٧٧/ب]  
 سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت  
 أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت  
 أبي يقول: سمعت أبي يقول<sup>(١)</sup>: سمعت علي ابن أبي طالب  
 رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان. فقال الحنان الذي يقبل على من  
 أعرض عنه. والمنان الذي يبدأ بالنوال<sup>(٣)</sup> قبل السؤال<sup>(٤)</sup>. آخرهم أكينه  
 مصغراً بالنون / وهو السامع<sup>(٥)</sup> علياً<sup>(٦)</sup>. [ت٤١/أ]

( أ ) سمعت أبي يقول. وقع عاشراً في (ك). وهو مخالف لجميع النسخ ومقدمة ابن  
 الصلاح.

(١) هو عبدالعزیز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي أحد الفقهاء الحنابلة كان  
 رجلاً جليل القدر، وكان له كلام في مسائل الخلاف وله تصنيف في الفرائض  
 وفي الأصول، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.  
 انظر: تاريخ بغداد ٤٦١/١٠؛ وطبقات الحنابلة ١٣٩/٢.

(٢) قال العلائي: أبو الفرج عبدالوهاب إمام مشهور لكن عبدالعزیز متكلم فيه كثيراً  
 على إمامته واشتهر بوضع الحديث وبقية أبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من  
 الكتب أصلاً، وقد تحبب فيهم عبدالعزیز أيضاً بالتعبير. أي فزاد في بعض  
 الروايات أبا لأكنية وهو الهيثم وجعله من رواية أبيه عبدالله وجعله صحابياً.  
 انظر: التقييد والإيضاح، ص ٢٤٨؛ وفتح المغيث ١٨١/٣؛ والتدريب  
 ٢٦١/٢.

(٣) النوال: العطاء. الصحاح ١٨٣٦/٥، مادة نول.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢/١١؛ وابن الصلاح بسنده إلى الخطيب به  
 في المقدمة، ص ٢٨٤.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ والمقنع ٤١٢/٢.

(٦) قال العراقي: وأكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً،  
 ثم ذكر رواية مثلاً لهذا.

## النوع السادس والأربعون :

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان<sup>(١)</sup> متقدم<sup>(١)</sup>  
ومتأخر بينهما في الوفاة أمد بعيد<sup>(٢)</sup>، وإن كانا أهل  
عصرين<sup>(٣)</sup>

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب<sup>(٤)</sup>. وللخطيب

( أ ) في (ك): روايتان.

= انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٤٨؛ ونزهة النظر، ص ٦٠؛ وفتح المغيـث  
١٨١/٣؛ والتدريب ٢/٢٦١؛ وانظر: لرواية الأبناء عن آبائهم عن أجدادهم؛  
إيضاح الإشكال للمقدسي، ص ١ - ١٧.

(١) وهو يعرف بالسابق واللاحق.

انظر: اختصار علوم الحديث، ص ٢٠٥؛ والنزهة، ص ٦٠.

(٢) لم يحدد ابن الصلاح وأتباعه هذا الأمد بقدر معين، وقد حدده الخطيب بقوله:  
وجعلت اعتبار أقل مددهم أن تكون زائدة على الستين. دون ما قصر عنها من  
السنين، لأنها القدر الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمار أمته  
والغاية المؤقتة لإعذار الله عز وجل إلى خلقته انتهى.

انظر: السابق واللاحق، ص ٤٨؛ وفتح المغيـث ٣/١٨٥؛ وصحيح البخاري  
كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ١١/٢٣٨  
(ح رقم ٦٤١٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٦؛ والسابق واللاحق، ص ٤٧؛ والمقنع  
٤٢١/٢.

(٤) وكذا فضل علو الإسناد في النفوس قاله الخطيب.

وقال السخاوي: وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر وتفقه  
الطالب في معرفة العالي والنازل والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم  
حديثه.

فيه كتاب<sup>(١)</sup> حسن. من أمثله محمد بن إسحاق السراج<sup>(٢)</sup>. روى عنه البخاري في تاريخه وأحمد<sup>(٣)</sup> بن محمد الخفاف<sup>(٤)</sup> وبين وفاتها مائة وسبع<sup>(٥)</sup> وثلاثون سنة أو أكثر. مات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. وقيل: سنة أربع أو خمس<sup>(٦)</sup>.

= وقال ابن كثير: وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه. قال السخاوي: وهو متعقب بأول فوائده.

انظر: السابق واللاحق، ص ٤٨؛ وفتح المغيث ٣/١٨٣؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٥؛ والتدريب ٢/٢٦٣.

(١) سماه السابق واللاحق وقد حققه الأخ محمد بن مطر الزهراني بإشراف الدكتور أكرم ضياء العمري وهو الآن مطبوع في مجلد نفيس بتقديم الأستاذ أكرم ضياء العمري له.

وكذا صنف في هذا الباب الحافظ الذهبي كتاباً سماه «التلويح بمن سبق ولحق». وقال الدكتور أكرم: وهو مفقود ولذلك لا ندري كم أفاد من كتاب الخطيب البغدادي وكم أضاف إليه. انظر: ص ٧ من التقديم المذكور.

(٢) هو أبو العباس السراج، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وتقدمت ترجمته.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد الخفاف النيسابوري مسند خراسان، قال الحاكم: كان شيخاً صالحاً مجاب الدعوة سماعته صحيحة، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

انظر: الأنساب ٥/١٧١؛ وشذرات الذهب ٣/١٤٥.

(٤) الخفاف: بفتح الخاء وتشديد الفاء وبعد الألف: فاء أخرى نسبة إلى عمل الخفاف التي تلبس أو يبيعها.

انظر: اللباب ١/٤٥٥؛ وفتح المغيث ٣/١٨٤.

(٥) هذا إذا قلنا: إن الخفاف توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة كما سيأتي وهو غلط وقد خطا السخاوي قائله. إذاً بين وفاتها مائة وتسع وثلاثون سنة على الصحيح.

انظر: فتح المغيث ٣/١٨٤؛ وترجمة الخفاف والسابق واللاحق، ص ٣٢٥.

(٦) هذا الذي ذكره المصنف بصيغة التمريض هو الصحيح كما تقدم آنفاً.

ومثله مالك بن أنس حدث عنه الزهري وزكريا<sup>(١)</sup> بن دويد<sup>(٢)</sup> وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو<sup>(أ)</sup> أكثر<sup>(٣)</sup>. دويد بدالين<sup>(٤)</sup> مهملتين الأولى مضمومة<sup>(٥)</sup>.

( أ ) في (ك): و .

(١) هو زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه، وقال الذهبي: كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم أنه ابن أكثر من خمس وثلاثين ومائة وذلك بعد الستين ومائتين. انظر: المجروحين ٣١٤/١؛ والميزان ٧٢/٢.

(٢) قال العراقي: والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب وتبعه المصنف، ولا ينبغي أن يمثل به لأنه أحد الكذابين الوضاعين ولذلك لم ير الحفاظ روايته عن مالك شيئاً. فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن اسماعيل السهمي وبه جزم الحفاظان المزني والذهبي، وتوفي السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين، فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة. والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معه في العرض على مالك.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥١؛ والسابق واللاحق، ص ٢٢٠؛ وتهذيب الكمال ١٦/١؛ والعبير ١٨/٢؛ وفتح المغيب ١٨٣/٣؛ والتدريب ٢٦٣/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٦؛ والتقريب ٢٦٣/٢؛ والمقنع ٤٢١/٢.

(٤) انظر: الإكمال ٣٨٦/٣.

(٥) قال الحفاظ ابن حجر: وغالب ما يقع من ذلك أن السموم منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة. قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحفاظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة. ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبدالرحمن بن مكّي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.



## النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا<sup>(١)</sup> واحد<sup>(١)</sup>

ولمسلم فيه كتاب<sup>(٢)</sup>.

( أ ) في (ص): سو إلا واحد.

= قال السخاوي: قول شيخنا محمول على السماع وإلا فقد تأخر بعد السبط جماعة.. الخ ما قال.

انظر: نزهة النظر، ص ٦٠ - ٦١؛ وفتح المغيث ٣/١٨٥؛ والتدريب ٢/٢٦٤.

(١) هذا النوع يعرف في كتب المصطلح بالوحدان - بضم الواو - جمع واحد وهو الذي جهلت عينه فلم يرو عنه إلا راو واحد.

وفائدة هذا النوع معرفة المجهول من الرواة ورد حديثه ما لم يكن من الصحابة. انظر: التدريب ٢/٢٦٤؛ وشرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر، ص ٢٥١؛ وحاشية الشيخ محمد محي الدين؛ على توضيح الأفكار ٢/٤٨١.

(٢) سماه «المنفردات والوحدان» وهو جزء صغير في (٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ضمن مجموعة. وكذا صنف فيه الإمام النسائي وهو مطبوع الآن في آخر كتاب الضعفاء بلاهور باكستان واكتفى فيه بذكر سبع وعشرين اسماً فقط.

وكذا صنف في هذا النوع أبو الفتح الأزدي كتاباً خاصاً بالصحابة، سماه «المخزون في علم الحديث» يشتمل على ثلاثة وستين ومائتي اسم للصحابة حققه الأخ محمد إقبال محمد إسحاق الهندي لنيل شهادة الليسانس من كلية الحديث. وكذا أفرد ابن الجوزي هذا النوع في باب خاص في التلقيح يشتمل على الصحابة الذين انفرد بالرواية عن كل واحد منهم واحد من التابعين وسرد أسمائهم على حروف المعجم.

انظر: التلقيح، ص ٤٠٦؛ والباعث الحثيث، ص ٢٠٦؛ وشرح ألفية السيوطي، ص ٢٥١.

مثاله وهب<sup>(١)</sup> بن<sup>(٢)</sup> خنبش وعامر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(٤)</sup> شهر، وعروة<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup> مضرس ومحمد<sup>(٧)</sup>

(١) هو الصحابي وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائي نزل الكوفة يقال: اسمه هرم. وهب أصح ومن قاله أكثر.

انظر: الإصابة ٦٤١/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ١٣٠/٢.

(٢) ذكره الأزدي في المخزون رقم الترجمة ٢٥٧؛ وابن الجوزي في التلقيح، ص ٤٠٩؛ والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٥٨.

(٣) هو الصحابي عامر بن شهر الهمداني أبو الكنود: بفتح الكاف ثم نون، نزل الكوفة وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن.

انظر: الإصابة ٢٥١/٢؛ والاستيعاب ١٣/٣.

(٤) انظر: المخزون رقم الترجمة ١٧٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٥٨؛ والتلقيح، ص ٤٠٧؛ والإلزامات، ص ٩٩؛ والمنفردات والوحدان، ص ٤؛ قال العراقي: ما ذكره في عامر فيه نظر فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٢؛ وفتح المغيث ١٨٧/٣؛ والتدريب ٢٦٥/٢.

(٥) هو الصحابي عروة بن مضرس، بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي له حديث واحد في الحج. شهد حجة الوداع وكان من بيت الرياسة.

انظر: الإصابة ٤٧٨/٢؛ والطبقات لابن سعد ٣١/٦.

(٦) انظر: المنفردات والوحدان، ص ٤؛ والمخزون رقم الترجمة ١٨١؛ والإلزامات، ص ٩٨؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٨. قال العراقي: ما قاله في عروة ليس بصحيح فقد روى عنه ابن عمه حميد الطائي انتهى. قال الأزدي والدارقطني: في سند حميد نظر.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٢؛ والمخزون والإلزامات نفس الموضوع المذكور؛ وتهذيب التهذيب ١٨٨/٧.

(٧) هو الصحابي محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب، له حديث في الأرنب وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب وقيل: هو محمد بن صيفي الآتي.

انظر: الإصابة ٣٧٥/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ٥٨/٢.

ابن (١) صفوان ومحمد (٢) بن صيفي (٣) صحابيون لم يرو عنهم  
غير / الشعبي. وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن [ك٧٨/أ]  
أبيه (٤). وعن (٥) دكين (٦) بن (٧) سعيد والصنابح (٨) (٩) بن الأعسر

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٥٨؛ والتلقيح، ص ٤٠٨؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٥.

(٢) هو الصحابي محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري الخطمي، نزل  
الكوفة.

انظر: الاستيعاب ٣/٣٤٤؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/٥٩.

(٣) انظر: المخزون رقم الترجمة ٢٣٥؛ والتلقيح، ص ٤٠٨؛ ومقدمة ابن الصلاح،  
ص ٢٨٧؛ والإلزامات، ص ١٠١.

(٤) هو الصحابي أبو حازم البجلي الأحمسي، والدقيس، له حديث، قيل: اسمه  
حصين وقيل: عوف وقيل عبدعوف. قتل بصفين.

انظر: الإصابة ٤/٤٠؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٧.

(٥) انظر: الإلزامات، ص ٧٩؛ معرفة علوم الحديث، ص ١٥٨؛ والتلقيح،  
ص ٤٠٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٥؛ والمقنع  
٢/٤٢٣.

(٦) هو الصحابي دكين: مصغراً، ابن سعيد أوسع بدون ياء المزني وقيل:  
الختنمي، نزل الكوفة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٥٥؛ والإصابة ١/٤٧٦.

(٧) انظر: المنفردات الوجدان، ص ٣؛ والمخزون رقم الترجمة ٧٥؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ١٥٨؛ والتلقيح، ص ٤٠٦.

(٨) هو الصحابي الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، ابن الأعسر  
الأحمسي البجلي، سكن الكوفة، ومن قال فيه: الصنابحي فقد وهم.

انظر: الإصابة ٢/١٩٤؛ والإكمال ٥/١٩٩.

(٩) انظر: المخزون رقم الترجمة ١٢٣؛ والإلزامات، ص ٧٥؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ١٥٨؛ والمنفردات والوجدان، ص ٣؛ والتلقيح، ص ٤٠٧؛

ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧.

ومرداس<sup>(أ)</sup> (١) الأسلمي الصحابة.

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير آبائهم. منهم المسيب<sup>(٢)</sup> لم يرو<sup>(٣)</sup> عنه غير ابنه سعيد. ومعاوية بن حيدة لم يرو<sup>(٤)</sup> عنه غير ابنه حكيم وقره<sup>(٥)</sup> بن أياس لم يرو<sup>(٦)</sup> عنه غير ابنه معاوية<sup>(٧)</sup>.

(أ) في (ك): مراس.

- (١) انظر: المنفردات والوحدان، ص ٧؛ والمخزون رقم الترجمة ٢٢٦؛ والإلزامات، ص ٧٥؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٥؛ والمقنع ٢/٤٢٣.
- (٢) هو الصحابي المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي، ابن وهب المخزومي أبو سعيد؛ له ولأبيه صحبة عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣/٤٤١؛ والتقريب ٢/٢٥٠.
- (٣) انظر: الإلزامات، ص ٨٤؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٦؛ والمنفردات والوحدان، ص ٣.
- (٤) انظر: معرفة علوم الحديث ومقدمة ابن الصلاح والتقريب نفس الأماكن السابقة. وقال العراقي: بل روى عن معاوية بن حيدة أيضاً عروة بن رويم اللخمي وحيد المزني ذكرهما المزني والأخير ابن أبي حاتم. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٦؛ والجرح والتعديل ٨/٣٧٦.
- (٥) هو الصحابي قره بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية: نزل البصرة وهو جد إياس القاضي مات سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ٣/٢٣٢؛ والاستيعاب ٣/٢٥٢.
- (٦) انظر: الإلزامات، ص ١٢٥؛ والتلقيح، ص ٤٠٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٦٦.
- (٧) هو معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني أبو أياس البصري ثقة عالم مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٩٢؛ والكاشف ٣/١٤٠.

وأبوليلي<sup>(١)</sup>، لم يرو عنه<sup>(٢)</sup> غير ابنه عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم: لم يخرج البخاري ولا<sup>(أ)</sup> مسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل<sup>(٤)</sup> وغلطوه<sup>(٥)</sup> في ذلك بإخراجها حديث المسيب في

(أ) كلمة: ولا. ساقطة من (ه).

(١) هو الصحابي أبوليلي الأنصاري صحابي، اسمه بلال أو بلبل بالتصغير، ويقال: داود، وقيل: هويسار بالتحانية وقيل: أوس، شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٤٨؛ والتقريب ٤٦٧/٢.

(٢) انظر: المدخل، ص ١٥؛ التلقيح، ص ٤٠٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧؛ والتقريب ٢٦٦/٢؛ والمقنع ٤٢٤/٢.

(٣) هو عبدالرحمن ابن أبي ليلي الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة جحاجم سنة ست وثمانين، وقيل: غرق.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٠٢؛ والتقريب ٤٩٦/١.

(٤) انظر: المدخل، ص ١٥؛ ولم ينفرد به الحاكم بل تبعه عليه تلميذه البيهقي ونص عليه عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربك.

انظر: السنن الكبرى ١٠٥/٤.

(٥) غلظه ابن طاهر والحازمي وابن التركماني.

انظر: شروط الأئمة الستة، ص ١٧ وشروط الأئمة الخمسة، ص ٣٧؛ والجوهر النقي ١٠٥/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨.

ولكن قال الحافظ ابن حجر: وما ادعاه الحاكم وإن كان منتقياً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط.

قلت: وقد أثبت السخاوي من كلام الحاكم نفسه ما يقتضي تخصيص مقاله بغير الصحابي. وبذلك يستقيم كلام الحاكم.

انظر: مقدمة الفتح، ص ٩؛ وفتح المغيث ٤٧/١ و ١٨٩/٣.

وفاة<sup>(١)</sup> أبي طالب، لا راوي له غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديث<sup>(٢)</sup> عمرو<sup>(٣)</sup> ابن تغلب: أني لأعطي<sup>(ب)</sup> الرجل والذي أدع أحب إلي<sup>(٣)</sup>. لم يرو عنه<sup>(٤)</sup> غير الحسن. وحديث قيس عن مرداس: يذهب<sup>(٥)</sup> الصالحون. لم يروه<sup>(٥)</sup> عن<sup>(ج)</sup> مرداس غير قيس. وبإخراج مسلم حديث رافع<sup>(٦)</sup>

(أ) في (ك): عمر بن تغلب.

(ب) في (ك): لا أعطي. وفي (ص): لأعطا. وكلاهما خطأ.

(ج) في (ص): عنه. وهو خطأ.

(١) أخرجه البخاري في الجناز ٢٢٢/٣ (ح رقم ١٣٦٠). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة الإسلام من حضره الموت ٢١٤/١ مع النووي كلاهما من طريق سعيد عن أبيه.

(٢) هو الصحابي عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة النمرى بفتح النون والميم، تأخر إلى بعد الأربعين. انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٠٢/١؛ والإصابة ٥٢٦/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب فرض الخمس من طريق الحسن عن عمرو بن تغلب ٢٥٠/٦ (ح رقم ٣١٤٦).

(٤) انظر: المخزون رقم الترجمة ١٧٥؛ والإلزامات، ص ٨٥؛ والتلقيح، ص ٤٠٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨.

قلت: لكن قد ذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً، وحينئذ فليس من أمثلة هذا النوع.

انظر: الجرح والتعديل ٢٢٢/٦؛ والاستيعاب ٥١٨/٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٥٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب الرقاق من طريق قيس عن مرداس ٢٥١/١١ (ح رقم ٦٤٣٤)؛ وبنحوه في المغازي ٤٤٤/٧ (ح رقم ٤١٥٦) من قول مرداس وهو مرفوع حكماً.

(٦) هو الصحابي رافع بن عمرو الغفاري أبو جبير، عداده في أهل البصرة.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٩/٧؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٣٩.

ابن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير<sup>(١)</sup> عبدالله<sup>(٢)</sup> بن الصامت. ولهذا  
نظائر في الصحيحين كثيرة. وتقدمت هذه المسألة في النوع الثالث  
والعشرين<sup>(٣)</sup>.

ومثال هذا في التابعين / أبو العشاء<sup>(٤)</sup>، لم يرو عنه غير<sup>(٥)</sup> حماد بن [ت٤١/ب] سلمة.

قال<sup>(٦)</sup> الحاكم: وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٨؛ وتعقبه العراقي فقال: روى عنه غير  
واحد ابنه عمران ومولى أخيه أبو جبير. وقال ابن الملقن: روى عنه جد ابن  
أبي الحكم الغفاري.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٤؛ والمقنع ٢/٤٢٦.

(٢) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة؛ مات بعد السبعين.

انظر: التقريب ١/٤٢٣؛ والكاشف ٢/٨٧.

(٣) انظر: ص ٢٩٦.

(٤) هو أبو العشاء، بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد، الدارمي، قيل: اسمه  
أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز  
اوبلز، وقيل: اسمه بلال بن يسار، وهو أعرابي مجهول لا يدري من هو، من  
الرابعة.

انظر: الميزان ٤/٥٥١؛ والتقريب ٢/٤٥١.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٩؛ والتقريب ٢/٢٦٧. قال العراقي:  
متعقباً عليه: ذكر تمام الرازي في جزء له جمع فيه حديث أبي العشاء رواية غير  
واحد عنه، منهم يزيد ابن أبي زياد وعبدالله بن محرز انتهى. وقال ابن حجر:  
وقد وقعت على جزء التمام وكلها بأسانيد مظلمة انتهى.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٥٥؛ وتهذيب التهذيب ١٢/١٦٨.

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠؛ وقال في المدخل إلى الإكليل، ص ١٦:  
منهم عمرو بن أبان بن عثمان ومحمد بن عروة بن الزبير. وعقبة بن سويد  
الأنصاري وسنان ابن أبي سنان الدؤلي وغيرهم انتهى.

انظر: الوجدان للنسائي، ص ١٢١.

وتفرد<sup>(١)</sup> عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين<sup>(١)</sup>. وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> وأبو إسحاق السبيعي<sup>(٣)</sup> وهشام<sup>(٣)</sup> بن عروة وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وتفرد مالك<sup>(٣)</sup> عن نحو عشرة<sup>(أ)</sup> من شيوخ المدينة. والله أعلم.

---

(أ) في (هـ): نحو عشرين.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠؛ وقال في المدخل، ص ١٥: مثل محمد بن حنين وعبدالرحمن بن فروخ وعبدالرحمن بن معبد وزيايد بن الحارث وغيرهم ليس لهم راو غير عمرو بن دينار وهو إمام أهل مكة انتهى.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠؛ وقال في المدخل، ص ١٦: منهم يوسف ابن مسعود الزرقى وعبدالله بن أنيس الأنصاري وعبدالرحمن بن مغيرة انتهى.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٦٠.



## النوع الثامن والأربعون :

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة

فظن من لا خبرة له / أن تلك الأسماء

والنعوت لجماعة

[ك٧٨/ب]

هذا فن عويص<sup>(١)</sup> والحاجة حاقة إلى معرفته<sup>(٢)</sup>، فيه يظهر التدليس<sup>(٣)</sup> وقد صنف فيه عبد<sup>(٤)</sup>الغني بن سعيد وغيره<sup>(٥)</sup>. مثاله

(١) عويص: هو ما يصعب استخراج معناه، ومنه العويص من الشعر. والكلمة العوصاء: الغريبة.

انظر: الصحاح ٣/١٠٤٧. مادة: عوص.

(٢) فائدة ضبطه الأمن من توهم الواحد اثنين، فأكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه.

انظر: فتح المغيث ٣/١٩٠.

(٣) أي تدليس الشيوخ، لكنه غالباً، وإلا فقد فعله الخطيب والبخاري وغيرهما ممن لم يوصف بتدليس، ويشير إليه قول ابن الصلاح: فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم، وكذا قال ابن كثير: وأكثر ما يقع من المدلسين.

انظر: التبصرة والتذكرة ٣/١٠٨؛ وفتح المغيث ٣/١٩٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٠؛ واختصار علوم الحديث، ص ٢٠٨.

(٤) سماه إيضاح الإشكال. قال العراقي والسيوطي: وهو كتاب نافع.

انظر: التبصرة والتذكرة ٣/١٠٨؛ والتدريب ٢/٢٦٨.

(٥) وهو الخطيب وغيره كالصولي قاله السخاوي. وسمى الخطيب كتابه، «الموضح لأوهام الجمع والتفريق». بدأ فيه بما وقع لأستاذ الصنعة البخاري من الوهم في ذلك.

انظر: فتح المغيث ٣/١٩١؛ والموضح لأوهام الجمع والتفريق ٣/١.

محمد<sup>(١)</sup> بن السائب الكلبي<sup>(٢)</sup> صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه  
محمد<sup>(٣)</sup> بن إسحاق حديث<sup>(٤)</sup> تميم<sup>(٥)</sup> الداري وعدي<sup>(٦)</sup>، وهو حماد<sup>(٧)</sup>

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري،  
متهم بالكذب ورمي بالرفض، مات سنة ست وأربعين ومائة.  
انظر: المحروحين ٢/٢٥٣؛ والكامل ٦/٢١٢٧؛ والميزان ٣/٥٥٦.

(٢) الكلبي: هذه نسبة إلى كلب بن وبرة بن قضاة.  
انظر: اللباب ٣/١٠٥.

(٣) هو إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم المدني،  
نزىل العراق، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة  
ويقال بعدها.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٣٩؛ والتقريب ٢/١٤٤.

(٤) هذا الحديث يتعلق بقصة وقعت لتميم وعدي بن بدء نزل فيها قول الله تعالى:  
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾. أخرجه الترمذي  
في تفسير سورة هود ٥/٢٥٨ (ح رقم ٣٠٥٩).

(٥) هو الصحابي الشهير تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقالف وثمانية  
مصغراً، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان. قيل: مات سنة أربعين.  
انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٥٢؛ والإصابة ١/١٨٣.

(٦) هو عدي بن بدء بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة، له ذكر في قصة تميم  
الداري، مات نصرانياً.  
انظر: الإصابة ٢/٤٦٧.

(٧) نبه عليه الحافظ عبدالغني بن سعيد نقلاً عن الدارقطني. قال السخاوي: الظاهر  
أنه لقب له اختص لديه أبو أسامة بمعرفته، لأنه مع جلالته لا يظن به ابتكار ذلك  
وإن وصف بالتدليس فقد كان يبين تدليسه.

انظر: إيضاح الإشكال لعبدالغني بتلخيص السيوطي (١/١٢٨) ضمن مجموع،  
فتح المغيث ٣/١٩١.

ابن السائب الذي روى عنه أبو أسامة<sup>(١)</sup> حديث<sup>(١)</sup>: ذكاة كل مسك<sup>(٢)</sup> دباغه<sup>(٣)</sup> وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية<sup>(٤)</sup> العوفي التفسير مدلساً موهماً أنه أبو سعيد<sup>(٥)</sup> الخدري. ومثله<sup>(ب)</sup> سالم<sup>(٦)</sup> الراوي عن

(أ) في (ك): أحاديث ذكاة.. إلخ.

(ب) في (ك): مثاله.

(١) هو أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٣؛ والتقريب ١٩٥/١

(٢) المسك: بالفتح، الجلد.

انظر: الصحاح ١٦٠٨/٤، مادة: مسك.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة، وصححه ووافقه الذهبي على هذا الحكم فالعجب من كل منهما على ذلك.

انظر: المستدرک ١٢٤/٤.

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدي بفتح الجيم والمهملة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، مات سنة إحدى عشرة ومائة.

انظر: الميزان ٧٩/٣؛ والتقريب ٢٤/٢.

(٥) قاله الخطيب: ونحوه قول ابن حبان: سمع عطية من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات، جعل مجالس الكلبي ويحضر قصصه وكانه أبا سعيد فإذا قال الكلبي: قال رسول الله كذا، يحفظه ويرويه عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا. يقول: أبو سعيد: فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي انتهى.

انظر: الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٣٥٥/٢؛ والمجروحين ١٧٦/٢؛ وفتح المغيث ١٩٢/٣.

(٦) هو سالم بن عبد الله النصرى: بالنون، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النصرين، ومولى مالك بن أوس ومولى أوس ومولى المهري ومولى شداد والدوسي =

أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، هو سالم أبو<sup>(١)</sup> عبدالله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النصرين وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم أبو عبدالله الدوسي وسالم مولى دوس وهو أبو عبدالله<sup>(١)</sup> مولى شداد بن الهاد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

واستعمل الخطيب<sup>(٣)</sup> في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي وهو شخص واحد<sup>(٤)</sup>. ويروي أيضاً عن أبي<sup>(٥)</sup> القاسم

---

(أ) في (ت): ابن. والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

= وسالم سبلان بفتح المهملة والموحدة، صدوق، مات سنة عشر ومائة. انظر: التقريب ١/٢٨٠؛ ومشاهير علماء الأمصار، ص ٧٧؛ والكاشف ٢٧١/١.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩١؛ والأسامي والكنى (٢٨٧/أ).

(٢) بسبب هذا التنوع في اسمه اشتبه على العجلي الأمر فيه حتى أفرد لكل واحد من ثلاثة منه ترجمة، فذكر تحت رقم ٤٩٨ سالم سبلان وتحت رقم ٥٠١، سالم المهري وتحت رقم ٥٠٢، سالم مولى النصرين.

وفعل ابن حبان ذلك في اثنين أحدهما سالم مولى دوس والثاني سالم بن عبدالله. والصواب عدم الافتراق والتعدد.

انظر: تاريخ الثقات، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ وثقات ابن حبان ٤/٣٠٧؛ وفتح المغيث ٣/١٩٤.

(٣) قد تقدم ذكر صنيع الخطيب في بحث تدليس الشيوخ، ص ٢١٢.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو علي بن المحسن بن علي أبو القاسم التنوخي، قال الخطيب: كتبت عنه وكان قد قبلت شهادته عند الحكام في حدائته ولم يزل على ذلك مقبولاً إلى آخر عمره، وكان محتاطاً صدوقاً في الحديث، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/١١٥؛ وشذرات الذهب ٣/٢٧٦.

التنوخي<sup>(١)</sup> وعن علي بن المحسن وعن القاضي أبي القاسم علي بن  
المحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل وكله شخص  
واحد<sup>(٢)</sup> وله من<sup>(٣)</sup> هذا الكثير<sup>(أ)</sup>.

---

( أ ) في (ك): من هذا كثير.

.....

(١) التنوخي: بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء  
المعجمة. هذه النسبة إلى تنوخ. وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين  
وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة.  
انظر: اللباب ١/٢٢٥؛ وتاريخ بغداد ١٢/١١٥.

(٢) يختار الراوي التعدد من الأسماء أو الكنى أو الألقاب والأنساب ونحو ذلك حيث  
يكون المروي عنه ضعيفاً أو صغير السن، أو الفاعل له مقلداً من الشيوخ  
أو قصداً لتمرين الطالب بالنظر في الرواة وتميزهم إن كان كثيراً وأشبه ذلك.  
انظر: فتح المغيث ٣/١٩٠.

(٣) قال السيوطي: وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرين - وآخرهم  
شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر. نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من  
ذلك انتهى.

انظر: التدريب ٢/٢٧١.

## النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات

هذا فن حسن<sup>(١)</sup> يوجد في كتب<sup>(٢)</sup> الأئمة في أواخر الأبواب . وأفرد أيضاً بالتصنيف<sup>(٣)</sup> ، وهو أقسام :

الأول : في الأسماء<sup>(٤)</sup> :

فمن ذلك أجمد<sup>(٥)</sup> / بن عجيان بالجيم على وزن أحمد وهو صحابي [ك/٧٩أ]

(١) بل مهم جداً لتضمنه ضبط هذه المفردات من الأسماء والكنى والألقاب فإن جله مما يشكل لقلّة دورانه على الألسنة مع كونه لا دخل له في المؤلف .  
انظر : فتح المغيث ١٩٥/٣ .

(٢) أي المصنفة في الرجال كتاريخ البخاري الكبير والجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجموعاً لكن مفرقاً في أواخر أبوابها . وكذا يوجد في الإكمال لابن ماكولا منه الكثير .

انظر : التبصرة والتذكرة ١١٣/٣ ؛ وفتح المغيث ١٩٥/٣ .

(٣) من أشهر كتاب في ذلك كتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي وسماه «الأسماء المفردة» وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٩٢ ؛ والتبصرة والتذكرة ١١٣/٣ .

(٤) الاسم : هو ما يوضع علامة على المسمى .

انظر : التبصرة والتذكرة ١١٢/٣ ؛ وفتح المغيث ١٩٥/٣ ؛ وفتح الباقي ١١٢/٣ .

(٥) هو الصحابي أجمد بن عجيان بجيم ومثناة تحتانية بوزن عثمان الهمداني وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مصر ذكره ابن يونس في تاريخه ، وخطبته معروفة بجيزة مصر .

انظر : الإصابة ٢١/١ ؛ والتلقيح ، ص ٤٦٩ .

وعجيان<sup>(١)</sup> على وزن سفيان<sup>(١)</sup> وقيل على وزن عليان<sup>(٢)</sup>. أوسط<sup>(٣)</sup> بن عمرو البجلي تابعي .

تدوم<sup>(٤)</sup> بن صبيح الكلاعي بفتح التاء المثناة من / فوق وضم [ت٤٢/أ] الدال . ومنهم من قاله بالمثناة من تحت والصواب<sup>(٥)</sup> الأول . جبيب<sup>(٦)</sup> بن الحارث بالجيم المضمومة<sup>(٧)</sup> والباء الموحدة المكررة صحابي . جيلان<sup>(٨)</sup>

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣، نقلاً عن ابن الفرات . وتبصير المنتبه ٣/١ .

(٢) انظر: الإكمال وهامشه ١٧/١ ؛ وتبصير المنتبه ٣/١ .

(٣) هو أوسط بن عمرو أو ابن إسماعيل أو عامر، البجلي، أبو إسماعيل أو أبو عمرو، شامي ثقة، مخضرم، مات سنة تسع وسبعين . انظر: التقريب ٨٦/١ ؛ وتذكرة الطالب المعلم، ص ٣١٨ ؛ والتلخيص، ص ٤٧٠ .

(٤) قال الفثني: هو تدوم بن صبيح بفتح مثناة فوق وقيل تحت وضم دال مهملة وآخره ميم كتقوم . وصبيح: بضم مهملة .

انظر: المغني، ص ١٣ ؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣ ؛ وفتح المغيث ١٩٦/٣ .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) هو الصحابي جبيب بن الحارث ذكره ابن السكن وقال: لم يصح إسناد حديثه، كان جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني مقراف للذنوب قال: فتب إلى الله عز وجل .

انظر: الاستيعاب ٢٥٥/١ ؛ والإصابة ٢٢٤/١ .

(٧) انظر: الإكمال ٣٠٠/٢ ؛ وتبصير المنتبه ٤١٠/١ ؛ ومشبهه النسبة ٢١٥/١ .

(٨) هو جيلان بن فروة أبو الجلد الأسدي البصري صاحب كتب التوراة ونحوها .

قال: أحمد بن حنبل: أبو الجلد جيلان بن فروة ثقة .

انظر: باب الأفراد من الجرح والتعديل ٥٤٧/٢ ؛ والتاريخ الكبير ٢٥١/٢ ، باب الواحد .

بكسر<sup>(١)</sup> الجيم، هو أبو الجلد بفتح الجيم وإسكان اللام الأخباري تابعي .  
الدجين<sup>(٢)</sup> بن ثابت بالدال<sup>(٣)</sup> والجيم مصغراً هو أبو الغصن، قيل إنه  
جحي<sup>(٤)</sup> المعروف والأصح<sup>(٤)</sup> أنه غيره .  
زر بن<sup>(٥)</sup> حبيش<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> التابعي

(١) انظر: الإكمال ١٧٦/٢؛ وتبصير المنتبه ٢٨٤/١؛ والمغني، ص ١٨؛  
والتلقيح، ص ٤٧١ .

(٢) هودجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعي البصري عن أسلم مولى عمر وهشام بن  
عروة. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف .  
انظر: الجرح والتعديل ٤٤٤/٣، باب الأفراد والتاريخ الكبير ٢٥٧/٣، باب  
الواحد .

(٣) انظر: الإكمال ٣١٣/٣؛ وتبصير المنتبه ٥٥٨/٢؛ والمغني، ص ٣٠؛ والتلقيح،  
ص ٤٧٣ .

(٤) وهو محكي عن ابن معين، لكن قال ابن عدي: هذه الحكاية التي حكى عن  
يحيى أن الدجين هذا هوجحا، أخطأ عليه من حكاه عنه، لأن يحيى أعلم  
بالرجال من أن يقول هذا. وقال: روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم وهؤلاء  
الناس أعلم بالله من أن يرووا عن جحي .  
انظر: الكامل ٩٧٢/٣؛ والميزان ٢٣/٢ .

(٥) هو زر بن حبيش الأسدي التابعي سمع عمر بن الخطاب وروى عنه إبراهيم  
وعاصم .

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٤٤٧/٣؛ وباب الأفراد من الجرح  
والتعديل ٦٢٢/٣ .

(٦) زر: بكسر الزاي وشدة الراء .

انظر: الإكمال ١٨٣/٤؛ والمغني، ص ٣٦ .

(٧) قال العراقي: في عده زر بن حبيش في الأفراد نظر فإنه يوجد زر بن عبدالله  
الفقيمي الآخر أيضاً وهو صحابي ذكره أبو موسى المدني وابن فتحون والطبري  
وابن ماكولا .

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦١؛ والإكمال ٨٣/٤؛ والإصابة ٥٤٩/١؛  
والتدريب ٢٧٥/٢ .



سعير<sup>(١)</sup> بن<sup>(٢)</sup> الخمس، هو وأبوه<sup>(٣)</sup> فردان<sup>(٤)</sup>.  
سندر<sup>(٥)</sup> الخصي مولى زنباع<sup>(٥)</sup> له صحبة. شكل<sup>(٦)</sup> بفتح

(أ) في (ك): فردان.

- (١) هو سعير: بالتصغير ومهملتين وآخر راء ابن الخمس أبو مالك الكوفي.  
قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.  
انظر: باب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٣٣/٤؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٢١٣/٤؛ والإكمال ٣١٤/٤؛ والمغني، ص ٣٩.
- (٢) قال العراقي: لم ينفرد سعير في اسمه، ففي الصحابة سعير بن عداء البكائي وسعير بن سودة ذكره ابن مندة وأبو نعيم.  
وقال السيوطي: كذلك سعير بن خفاف التميمي استدركه شيخ الإسلام.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢٢٥/١؛ ومعرفة الصحابة لابي نعيم (١/ق/٢/٣١٢ب)؛ والتدريب ٢٧٥/٢؛ والإصابة ٥٣/٢، ذكر فيه هذه الأسماء الثلاثة.
- (٣) هو الخمس: بكسر أوله وسكون الميم وبعدها مهملة.  
انظر: تبصير المنتبه ٥٣٨/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والمقنع ٤٣٨/٢.
- (٤) هو سندر أبو الأسود مولى زنباع الجذامي، قال البخاري: له صحبة وكان عبداً لزنباع فغضب عليه فخصاه.  
انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٢١٠/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٢٢٠/٤؛ والأصابة ٨٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٥؛ والتدريب ٢٧٢/٢؛ وفيه: بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة انتهى.
- (٥) هو الصحابي زنباع بن سلامة الجذامي والدُروح.  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٩١/١؛ والأصابة ٥٥١/١.
- (٦) هو الصحابي شكل بن حميد العبسي الكوفي، له حديث واحد.  
انظر: الأصابة ١٥٤/٢؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٢٦٤/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٨٨/٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٥.

الشين<sup>(١)</sup> والكاف ابن حميد صحابي .

شمغون<sup>(٢)</sup> بن زيد أبوريحانة صحابي ، وهو بالشين المفتوحة والغين المعجمتين . ويقال بالعين<sup>(٣)</sup> المهملة .

صدي<sup>(٤)</sup> بن عجلان أبوأمامة الصحابي .

صنابح<sup>(٥)</sup> بن الأعسر، صحابي .

---

(١) انظر: تبصير المنتبه ٧٨٧/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقريب ٢٧٢/٢؛ وفتح المغيث ١٩٧/٣ .

(٢) هو الصحابي شمغون بن زيد أبو زيد أبوريحانة الأزدي حليف الأنصار شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس .

انظر: الأصابة ١٥٦/٢؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٢٦٤/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٨٨/٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٥ .

(٣) وبذلك جزم ابن الصلاح . ثم حكى الأول بصيغة التمريض وقال: وهو أصح عند ابن يونس .

وحكى شيخ الإسلام ابن حجر قولاً ثالثاً في الأصابة: أنه بالمهملتين وفي التقريب قولاً رابعاً: وهو أوله مهملة ثم معجمة .

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والأصابة ١٥٦/٢؛ والتقريب ٣٥٥/١؛ وتبصير المنتبه ٢٨٩/٢؛ والمغني، ص ٤٥ .

(٤) هو الصحابي صدي: بالتصغير، ابن عجلان أبوأمامة الباهلي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

انظر: الأصابة ١٨٢/٢؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٣٢٦/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٥٤/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ وفتح المغيث ١٩٧/٣؛ والتدريب ٢٧٢/٢ .

(٥) انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٣٢٧/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٥٤/٤؛ والتلقيح، ص ٤٧٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقريب ٢٧٢/٢ .

ضريب<sup>(١)</sup> بن نقيير بن سمير بالتصغير<sup>(٢)</sup> فيها كلها. ونقيير بالنون<sup>(٣)</sup> والقاف وقيل بالفاء<sup>(٤)</sup> واللام.

عزوان<sup>(٥)</sup> بفتح العين<sup>(٦)</sup> المهملة عبد صالح تابعي.

كلدة<sup>(٧)</sup> بن حنبل صحابي بفتح الكاف<sup>(٨)</sup> واللام.

---

(١) هو ضريب بن نقيير بن سمير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري مصغراً ثقة.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٤/٣٤٢؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤/٤٧٠؛ والتلقيح، ص ٤٧٦؛ والتقريب ١/٣٧٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة، والمغني، ص ٤٨؛ وتبصير المنتبه ٤/١٤٢٥.

(٣) انظر: الإكمال ٧/٣٥٩؛ وتبصير المنتبه ٤/١٤٢٥؛ والمغني، ص ٤٨.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقريب ٢/٢٧٦؛ وفتح المغيـث ٣/١٩٧.

(٥) هو عزوان بن زيد الرقاشي البصري روى عنه الحسن قاله أبو حاتم الرازي: انظر: باب الأفراد من الجرح والتعديل ٧/٤١؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٧/٨٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٤؛ والتدريب ٢/٢٧٥.

(٦) وسكون الزاى:

انظر: الإكمال ٧/١٨؛ وتبصير المنتبه ٣/١٠٤٤؛ والمغني، ص ٥٤؛ والتقريب ٢/٢٧٥.

(٧) هو الصحابي كلدة بن الحنبل، ويقال: ابن عبدالله بن الحنبل الجمحي المكي، له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه.

انظر: الأصابة ٣/٣٠٥؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٧/٢٤١؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٧/١٧٤.

(٨) انظر: الإكمال ٧/١٠٨؛ والمغني، ص ٦٦؛ والتقريب ٢/٢٧٣.

لبي<sup>(١)</sup> بن لبا الصحابي باللام<sup>(٢)</sup> فيها والأول على وزن أبي والثاني على وزن عصا<sup>(٣)</sup>.

مستمر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(٤)</sup> الريان.

نبيشة<sup>(٥)</sup> الخير الصحابي.

نوف<sup>(٦)</sup>

(١) لبي بن لبا قال البخاري: له صحبة وقال أبو حاتم: روى عنه أبو بلج الصغير جارية بن بلج.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٢٥٠/٧؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ١٨٢/٧؛ والأصابة ٣/٣٢٥؛ والتلقيح، ص ٤٧٨.

(٢) انظر: الإكمال ١٨٨/٧؛ وتبصير المنتبه ٣/١٢٢٦؛ والمغني، ص ٦٧.

(٣) هو المستمر بن ريان البصري الإيادي الزهراني، أبو عبدالله البصري ثقة عابد. انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٦٨/٨؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٣٠/٨؛ والتقريب ٢/٢٤١.

(٤) قال العراقي: ليس المستمر هذا فرداً فلهم المستمر الناجي والد إبراهيم روى له ابن ماجه حديثاً، قال صاحب الميزان: انفرد عنه ابنه إبراهيم.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٤؛ وميزان الاعتدال ٤/٩٦؛ والتقريب ترجمة المستمر الناجي ٢/٢٤١؛ والتدريب ٢/٢٧٥.

(٥) هو الصحابي نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبدالله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، قليل الحديث.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ١٢٧/٨؛ والأصابة ٣/٥٥١؛ والتلقيح، ص ٤٨٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٥؛ والإكمال ٧/٣٣٨؛ وتبصير المنتبه ٤/١٤١٥؛ والمغني، ص ٧٨.

(٦) هو نوف بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب، شامي مستور وإنما كذبه ابن عباس مارواه عن أهل الكتاب.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٨/١٢٩؛ والتلقيح، ص ٤٨٠؛ والتقريب ٢/٣٠٩.

البكالي<sup>(١)</sup> تابعي بكسر الباء وتخفيف<sup>(٢)</sup> الكاف<sup>(٣)</sup>. وغلب  
على السنة أهل الحديث فتح الباء وتشديد / الكاف<sup>(٤)</sup>.  
[ك/٧٩ب]

وابصة<sup>(٥)</sup> بن معبد الصحابي .

هيب<sup>(٦)</sup> بن مغفل بالتصغير<sup>(٧)</sup> وتكرير الباء الموحدة صحابي . وأبوه

---

(١) البكالي: بمكسورة وخفة كاف منسوب إلى بكال بن ديمي بن سعد منه نوف  
المذكور في قصة خضر.  
انظر: المغني، ص ١٣.

(٢) ونوف: بفتح النون وسكون الواو.  
انظر: البكالي ونوف في تبصير المنتبه ١٦٨/١ - ٢٢٣؛ والإكمال ١/٥٦٩؛  
والمغني، ص ١٣ - ٨٠؛ وتقريب التهذيب ٢/٣٠٩.

(٣) قال العراقي: نوف ليس فرداً بل لهم نوف بن عبدالله، ذكره ابن أبي حاتم وابن  
حبان في ثقات التابعين.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٥؛ والجرح والتعديل ٨/٥٠٤؛ وثقات ابن  
حبان ٥/٤٨٣؛ والتدريب ٢/٢٧٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٥؛ والتقريب ٢/٢٧٦.

(٥) هو الصحابي وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة بن معبد عتبة الأسدي نزل الجزيرة  
وعمر إلى قرب يمئة تسعين.

انظر: الإصابة ٣/٦٢٦؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٨/١٨٧؛ وباب  
الأفراد من الجرح والتعديل ٩/٤٧؛ وثقات ابن حبان ٣/٤٣١؛ والتلقيح،  
ص ٤٨٠.

(٦) هو الصحابي هيب بن مغفل، شهد فتح مصر واعتزل في الفتنة بعد قتل عثمان  
في واد يعرف باسمه.

انظر: الأصابة ٣/٥٩٩؛ وباب الواحد من التاريخ الكبير ٨/٢٥٧؛ وباب  
الأفراد من الجرح والتعديل ٩/١٢٠؛ والتلقيح، ص ٤٨١.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٥؛ والإكمال ٧/٢٦٥؛ وتبصير المنتبه  
٤/١٣٠٣؛ والمغني، ص ٧٤ - ٨٣.

بإسكان الغين المعجمة. همدان<sup>(١)</sup><sup>(أ)</sup> بريد عمر بن الخطاب. هو بالذال<sup>(٢)</sup> المعجمة، كالبلدة. وقيل<sup>(ب)</sup> بالمهمله<sup>(٢)</sup> مع إسكان الميم كالقبيلة.

القسم الثاني: في الكنى<sup>(٣)</sup>:

أبو العبيد<sup>(٤)</sup> بن مثنى واسمه معاوية بن سبرة<sup>(ج)</sup> تابع.

أبو العشاء<sup>(٥)</sup> الدارمي اسمه أسامة وقيل غير ذلك.

---

(أ) في هامش (ك): النسبة بالدال المهمله إلى القبيلة وبالمعجمة إلى البلدة وإلى الأول نسبة المتقدمين وإلى الثاني نسبة المتأخرين.

(ب) في (ص) و(هـ): بالدال المهمله.

(ج) في (ك): سبرة.

(١) هو همدان وكان بريداً لعمر بن الخطاب. روى عن عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٢٥٥/٨؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ١٢١/٩.

(٢) انظر: المغني، ص ٨٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥؛ وفتح المغني ١٩٧/٣؛ والتدريب ٢٧٦/٢.

(٣) الكنى: واحده الكنية، وهي ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت.  
انظر: التعريفات، ص ١٨٧؛ والتبصرة والتذكرة ١١٢/٣؛ وفتح المغني ١٩٥/٣.

(٤) هو أبو العبيد بن معاوية بن سبرة الكوفي السوائي المكفوف، كان ابن مسعود يقربه ويدنيه وكان من أصحابه وهو ثقة.

انظر: الكنى للإمام مسلم ٦٥٧/١؛ وطبقات ابن سعد ١٩٣/٦؛ والجرح والتعديل ٣٧٨/٨؛ والمغني، ص ٥٢.

(٥) تقدم في النوع السابع والأربعين، ص ٦٤٩.

أبوالمدلة<sup>(١)</sup> بكسر الدال وتشديد اللام لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم<sup>(٢)</sup> بأن اسمه عبيدالله بن عبدالله.

أبو مراية<sup>(٣)</sup> بضم الميم<sup>(٣)</sup> وبعدها راء ثم ألف، ثم ياء مثناة من تحت اسمه عبدالله<sup>(٣)</sup> بن عمرو تابعي.

أبو معيد<sup>(٤)</sup> مصغر<sup>(٤)</sup> مخفف الياء هو حفص بن غيلان.

---

(١) هو أبومدلة بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام مولى عائشة، يقال اسمه عبيدالله، مقبول، من الثالثة.

انظر: التقريب ٢/٤٧٠؛ والكنى للإمام مسلم ٢/٨٣٥؛ والتاريخ الكبير ٩/٧٤؛ قسم الكنى. والجرح والتعديل ٩/٤٤٤؛ قسم الكنى.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٥؛ والتقريب ٢/٢٧٧. قال العراقي: لم ينفرد أبو نعيم بتسميته عبيدالله بن عبدالله بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٦٧؛ والثقات لابن حبان ٥/٧٢؛ والتدريب ٢/٢٧٧.

(٣) هو أبو مراية عبدالله بن عمرو العجلي روى عن سلمان وعمران بن حصين وروى عنه قتادة وأسلم.

انظر: الكنى لمسلم ٢/٨٢٧؛ والتاريخ الكبير ٥/١٥٤؛ والكنى للدولابي ٢/١١٢؛ وتبصير المنتبه ٤/١٢٧١؛ والمغني، ص ٧٠.

(٤) هو أبو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وياء ساكنة معجمة بإثنتين من تحتها. حفص بن غيلان، ضعفه أبو حاتم وقال أبو زرعة: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل ٣/١٨٦؛ والتاريخ الكبير ٢/٣٦٤؛ والكنى لمسلم ٢/٨٢٨؛ وتبصير المنتبه ٤/١٢٩٧؛ والإكمال ٧/٢٦٤؛ والمغني، ص ٧٣.

### القسم الثالث: الألقاب<sup>(١)</sup>:

[ت٤٢/ب] فمتها سفينة<sup>(٢)</sup> مولى رسول الله / صلى الله عليه وسلم، لقب فرد<sup>(أ)</sup> اسمه مهرا ن وقيل غيره .

مندل<sup>(٣)</sup> بن علي بكسر الميم عن الخطيب<sup>(٤)</sup> وغيره، ويقولونه كثيراً بفتحها اسمه عمرو .

سحنون<sup>(٥)</sup>

( أ ) في (ص): ورد . وهو خطأ .

(١) الألقاب: واحده لقب، هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على رفعة كزين العابدين أو ضعة كأنف الناقة .

انظر: التعريفات، ص ١٩٣؛ والتبصرة والتذكرة ١١٢/٣؛ وفتح المغيث ١٩٥/٣ .

(٢) هو الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهرا ن أو غير ذلك، فلقب سفينة، لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث .

انظر: الأصابة ٥٨/٢؛ والتاريخ الكبير في باب الواحد ٢٠٩/٤؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٣٢٠/٤ .

(٣) هو مندل، مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . ضعيف .

انظر: باب الواحد من التاريخ الكبير ٧٣/٨؛ وباب الأفراد من الجرح والتعديل ٤٣٤/٨؛ وتقريب التهذيب ٢٧٤/٢؛ والمغني، ص ٧٥؛ والأسامي والكنى لأبي أحمد (٢٦٥/ب) .

(٤) (ص) .

(٥) هو الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد حبيب التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي صاحب المدونة، حصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، توفي سنة أربعين ومائتين .

انظر: وفيات الأعيان ١٨٠/٣؛ والديباج المذهب ٣٠/٢ .



بضم السين<sup>(١)</sup> وفتحها المالكي اسمه عبدالسلام .

مطين<sup>(٢)</sup> ومشكدانة<sup>(٣)</sup> وآخرون<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

هذا الباب واسع وفيه أشياء مهمة تركتها لترك الشيخ إياها وخوفاً  
من التطويل ، والله أعلم .

---

(١) انظر: المغني، ص ٣٨؛ ووفيات الأعيان ٣/١٨٢؛ وقال: وفي فتح السين  
وضمها كلام من جهة العربية يطول شرحه وليس هذا موضعه .

(٢) هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي ثقة  
جبل . قال: كنت أَلعب مع الصبيان في الطين، وقد تطينت، وأنا صبي لم  
أسمع الحديث إذا مر بنا أبو نعيم الفضل بن دكين فنظر إليّ فقال: يا مطين، قد  
آن لك أن تحضر المجلس لسماع الحديث .

انظر: الجامع لأدب الراوي ٢/٧٦؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢؛ والإكمال:  
٧/٢٦١؛ والمغني، ص ٧٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛ والتلقيح،  
ص ٤٨٧؛ ونزهة الألباب (٥٦ / ألف) .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمد الأموي، مولاهم، ويقال له الجعفي الملقب  
بمشكدانة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون معناه حبة  
المسك . توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين . لقبه بمشكدانة أبو نعيم الفضل بن  
دكين، كما رواه الخطيب عنه .

انظر: الجرح والتعديل ٥/١١٠؛ والجامع لأدب الراوي ٢/٧٥؛ وتقريب  
التهذيب ١/٤٣٥؛ والمغني، ص ٧٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛  
والتلقيح، ص ٤٨٦؛ ونزهة الألباب (٥٦ / ألف) .

(٤) سيأتي ذكرهم في النوع الثاني والخمسين .

## النوع الخمسون : معرفة الأسماء (١) والكنى

صنف في هذا كثير من العلماء<sup>(٢)</sup>، علي بن<sup>(٢)</sup> المديني ثم مسلم<sup>(٣)</sup> ثم النسائي<sup>(٤)</sup> ثم الحاكم أبو أحمد<sup>(٥)</sup> الحافظ، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله،

- 
- (١) قد تقدم تعريف الأسماء والكنى في الباب الذي قبل هذا.
- (٢) قال السخاوي، ليحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي بكر ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن أبي حاتم وشباب العصفري وأبي محمد بن الجارود وأبي بشر الدولابي وأبي القاسم ابن مندة ووالده أبي عبدالله وأبي عروبة الخرائي وأبي عبدالله بن مخلد وأبي عمر بن عبدالبر وأبي إسحاق الصريفي وأبي أحمد الحاكم النيسابوري وغيرهم فيه تصانيف. ولم يراعوا جميعاً ترتيبها في كل حرف جرياً منهم على عادة المتقدمين غالباً فالكشف منها لذلك متعب. انتهى.
- انظر: فتح المغيث ٢٠٠/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٦؛ والتبصرة و التذكرة ١١٦/٣.
- (٣) وهو كتاب كبير حققه الأستاذ عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى لنيل درجة الماجستير وقد طبع بإشراف المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.
- (٤) كتاب النسائي مفقود، قال العراقي: وقد رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشاركة ولا على اصطلاح المغاربة ولا ولا ثم ذكر ترتيبه تفصيلاً. قال الدكتور أكرم في الموارد: وقد رتبته وبوبه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مفرج القاضي.
- انظر: التبصرة والتذكرة ١١٦/٣؛ وفتح المغيث ٢٠٠/٣؛ وموارد الخطيب، ص ٣٩٩؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ١٢٧.
- (٥) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي صاحب تصانيف ويعرف بالحاكم الكبير. كان من الصالحين الثابتين على الطريقة =

وهو فن حسن مطلوب<sup>(١)</sup> لم يزالوا يعتنون به ويتطارحونه<sup>(٢)</sup> ويتنقصون جاهله<sup>(٣)</sup>، والمراد بهذا بيان أسماء ذوي / الكنى والمصنف فيه يبوب كتابه [ك/٨٠/أ] على الكنى مبيناً أسماء أصحابها، وهو أقسام<sup>(٤)</sup>.

الأول: الذين سموا بالكنى<sup>(أ)</sup> فأسمائهم كناهم لا أسماء لهم غيرها، وهم ضربان:

أحدهما: من له كنية أخرى، كأن للكنية كنية<sup>(ب)</sup>، كأبي بكر بن

(أ): في ك: وأسمائهم.

(ب) في (ص) و(هـ): كنية أخرى.

= السلفية، وإمام عصره في الصنعة، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. سمي كتابه هذا «الأسماء والكنى» وهو أجل كتب الكنى فإنه لم يقتصر على من عرف اسمه بل ذكر من لم يعرف اسمه أيضاً. وكذلك من عرف بكنيته ولم يسم، إلا أنه لم يرتب كتابه فالكشف منه لذلك متعب وقد رتب واختصره وتصرف فيه الذهبي في كتابه المقتنى في سرد الكنى، وقد حقق لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام وقدم للطبع تحت إشراف المجلس العلمي بجامعتنا الموقرة وأما كتاب الحاكم الأصل فمنه مجلدان مخطوطان منها صورة لدى الجامعة الإسلامية يقوم طالب بدراسة الكتاب وتحقيق قسم منه لنيل درجة العالمية الدكتوراة في قسم السنة بجامعتنا.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٧٦؛ وشذرات الذهب ٣/٩٣؛ وفتح المغيث ٣/٢٠٠؛ ومقدمة كتاب المقتنى، ص ١١.

(١) فائدة ضبطه الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكنى في موضع والمسمى في آخر.

انظر: فتح المغيث ٣/١٩٩؛ والتدريب ٣/٢٧٨.

(٢) يتطارحون: من المطارحة: هو إلقاء القوم المسائل بعضه على بعض.

انظر: مختار الصحاح، ص ٣٨٩، مادة: طرح.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٧.

(٤) ابتكرها ابن الصلاح، ص ٢٩٧.

عبدالرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة. اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبدالرحمن<sup>(١)</sup>. ومثله أبوبكر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم، اسمه أبوبكر، وكنيته أبو محمد<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب: ولا نظير<sup>(٤)</sup> لهما، وقيل: لا كنية<sup>(٥)</sup> لابن حزم.

**الضرب الثاني: من لا كنية له غيرها، كأبي بلال الأشعري الراوي<sup>(٦)</sup> عن شريك<sup>(٧)</sup> وكأبي**

---

(١) هذا الذي جزم به المصنف رواه البخاري عن سمي. قال العراقي: وهو قول ضعيف، والصحيح أن اسمه كنيته، وبهذا جزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزي: إنه الصحيح. انظر: التاريخ الكبير ١/١٤٦ و ٩/٩؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٩؛ والجرح والتعديل ٩/٣٣٦؛ وثقات ابن حبان ٥/٥٦٠؛ وتهذيب الكمال ٣/١٥٨٤.

(٢) كان ثقة عابداً من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل: غير ذلك. انظر: التقريب ٢/٣٩٩.

(٣) انظر: المقتنى في سرد الكنى ١/١٠٩.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٧؛ والتقريب ٢/٢٨٠.

(٥) أي اسمه وكنيته واحد.

انظر: الكنى لمسلم ١/١٣٥؛ وثقات ابن حبان ٥/٥٦١؛ والجرح والتعديل ٩/٣٣٧.

(٦) هو أبو بلال الأشعري الكوفي، قال الذهبي: يقال: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث. ضعفه الدارقطني. يقال: توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

انظر: الميزان ٤/٥٠٧؛ والجرح والتعديل ٩/٣٥٠؛ والمقتنى ١/١١٢؛ والكنى والأسماء للدولابي ١/١٣٠.

(٧) هو القاضي شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٥١.

حصين<sup>(١)</sup> بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء، وروى عنه أبو حاتم الرازي وغيره<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: الذين عرفوا بكناهم ولم يعرف ألهم أسماء أم لا. كأبي أناس<sup>(٢)</sup> بالنون الصحابي. (وأبي<sup>(١)</sup> موهبة<sup>(٣)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم). وأبي<sup>(٤)</sup> شيبه الخدري. وأبي<sup>(٥)</sup> الأبيض الراوي

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). وموجود في باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) هو أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي. ثقة، قال: اسمي وكنيتي واحد. انظر: الكنى للدولابي ١٥١/١؛ والجرح والتعديل ٣٦٤/٩؛ والمقتنى ١٧٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٧٥/١٢؛ وفتح المغيث ٢٠١/٣.

(٢) هو الصحابي أبو أناس بن زنيم الليثي أو الدؤلي ابن أخي سارية بن زنيم. قال ابن عبد البر: كان شاعراً وهو من أشرفهم. انظر: الاستيعاب ٧/٤؛ والإصابة ١١/٤.

(٣) هو أبو موهبة ويقال: أبو موهبة وأبو موهوبة، صحابي، كان من مولدي مزينة، وشهد غزوة المريسيع. انظر: الإصابة ١٨٨/٤؛ والكنى لمسلم ٨٢٧/٢؛ وللدولابي ٥٧/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٤٥.

(٤) هو الصحابي أبو شيبه الخدري الأنصاري، قال أبو زرعة: له صحبة ولا يعرف اسمه. مات في حصار القسطنطينية. انظر: الإصابة ١٠٤/٤؛ والجرح والتعديل ٣٩٠/٩؛ والكنى لمسلم ٤٢٠/١؛ وللدولابي ٣٨/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٠٩٣.

(٥) هو أبو الأبيض العنسي بالنون الشامي ثقة، مات قبل ثمان وثمانين. قال ابن حجر: ووهم من سماه عيسى. انظر: التقريب ٣٨٨/٢؛ والجرح والتعديل ٣٣٦/٩؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٣١؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

عن أنس . وأبي بكر<sup>(١)</sup> بن نافع مولى ابن عمر . وأبي النجيب<sup>(٢)</sup> بفتح  
النون وبالجميم ، وقيل : بالتاء المضمومة مولى عبد<sup>(٣)</sup> الله بن عمرو بن  
العاص . وأبي حرب<sup>(٣)</sup> ابن أبي الأسود . وأبي حريز<sup>(٤)</sup> ، بالحاء والزاي  
الموقف ، والموقف<sup>(٤)</sup> محلة بمصر .

---

(١) هو أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، مدني صدوق ، يقال : اسمه عمر ،  
من كبار السابعة .

انظر : التقريب ٤٠٠/٢ ؛ والكنى من التاريخ الكبير ١٤/٩ ؛ والجرح والتعديل  
٣٤٣/٩ ؛ والكنى للدولابي ١٢٣/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٨٩٠ .

(٢) ما قال المصنف أنه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ليس بصحيح بل هو مولى  
عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، كما ذكره ابن حبان وابن ماكولا وبه جزم المزي ،  
قال العراقي : لا أعلم بينهم خلافاً في ذلك .

وأيضاً أبو النجيب ليس من الذين لا يعرف لهم أسماء بل ذكر ابن ماكولا في باب  
الباء والطاء المعجمة أن اسمه ظليم . إذاً فلا يكون من الضرب الذي مثل له  
المصنف .

انظر : ثقات ابن حبان ٥٧٥/٥ ؛ والإكمال ٢١٣/١ ، و ٢٨٠/٥ ؛ وتهذيب  
الكمال ١٦٥٢/٣ ؛ والتقييد والإيضاح ، ص ٣٧٠ ؛ والكنى للدولابي  
١٤٣/٢ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٦٧ ؛ والتقريب ٤٨٠/٢ .

(٣) هو أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ، ثقة ، قال ابن حجر : قيل : اسمه  
محجن وقيل عطاء ، مات سنة ثمان ومائة .

انظر : التقريب ٤١٠/٢ ؛ والكنى لمسلم ٢٦٧/١ ؛ وللدولابي ١٤٦/١ ؛  
والجرح والتعديل ٣٥٨/٩ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٣٧١ .

(٤) هو أبو حريز الموقف ، مصري كان يكون بالمدينة . قال أبو حاتم الرازي :  
هو منكر الحديث ، مصري لا يسمى .

انظر : الجرح ٣٦٢/٩ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٣٨٦ ؛ واللباب ٢٧١/٣ ؛ ومقدمة  
ابن الصلاح ، ص ٢٩٨ ؛ ومعجم البلدان ٢٢٦/٥ .

القسم الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غيرها<sup>(١)</sup> أسماء وكنى.  
 كعلي بن أبي طالب، يلقب بأبي<sup>(١)</sup> تراب، كنيته أبو الحسن.  
 وأبي<sup>(٢)</sup> الزناد عبدالله بن ذكوان / كنيته أبو عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> وأبي الرجال<sup>(٣)</sup> [ت ٤٣/أ]  
 محمد بن عبدالرحمن كنيته أبو عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن لقب بأبي الرجال لأنه كان له  
 عشرة / أولاد كلهم رجال<sup>(٣)</sup>. وأبي<sup>(٤)</sup> تميلة يحيى بن واضح، كنيته [ك ٨٠/ب]  
 أبو محمد<sup>(٥)</sup>. وأبي الأذان<sup>(٥)</sup> الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر لقب به  
 لكبر أذنيه<sup>(٥)</sup>. وأبي الشيخ الحافظ عبدالله بن محمد أبو محمد وأبو

(أ) في (ك): أسماء غيرها.

- (١) انظر: الكنى للدولابي ٨/١؛ والتقريب ٥٦٧/٢؛ ونزهة الألباب (ب/١٢)؛  
 ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١١.  
 (٢) انظر: الكنى لمسلم ٣٥٠/١، ٥١٧؛ وللدولابي ١٨٤/١؛ والمقتنى رقم  
 الترجمة ٣٨٠٣؛ ونزهة الألباب (أ/٧٤).

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال، بكسر الراء وتخفيف  
 الجيم مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن ثقة من  
 الخامسة.

انظر: التقريب ١٨٣/٢؛ والكنى لمسلم ٣٢٩/١؛ وللدولابي ١٧٣/١؛  
 والمقتنى رقم الترجمة ٢١٨٧؛ ونزهة الألباب ٦٣/ب.

(٤) هو أبو تميلة بمثناة مصغراً يحيى بن واضح الأنصاري، مولا هم المروزي، ثقة من  
 كبار التاسعة.

انظر: التقريب ٣٥٩/٢؛ والكنى لمسلم ٦٤/١؛ وللدولابي ١٣١/١، وفيه  
 أبو تيممة. وهو تحريف. والمقتنى رقم الترجمة ٩٦٢؛ والاكمال ٥١٤/١.

(٥) هو عمر بن إبراهيم بن سليمان البغدادي، أبو الأذان جمع أذن وهو لقب وكنيته  
 أبو بكر، جزري الأصل، نزل العراق، ثقة حافظ، مات سنة تسعين ومائتين  
 وقيل: قبل ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ١٠٠٢/٢؛ وتقريب التهذيب ٥١/٢؛ ومقدمة  
 ابن الصلاح، ص ٢٩٩؛ ونزهة الألباب (أ/٦٢).

حازم<sup>(١)</sup> العبدوي عمر بن أحمد أبو حفص .

القسم الرابع : من له كنيستان أو أكثر، كابن جريج يكنى أبا الوليد<sup>(٢)</sup> وأبا<sup>(٢)</sup> خالد<sup>(أ)</sup>، ومنصور<sup>(٣)</sup> الفراوي له ثلاث كنى أبو بكر وأبو الفتح وأبو<sup>(٣)</sup> القاسم .

القسم الخامس : من اختلف في كنيته كعثمان بن عفان كنيته أبو عمرو<sup>(٤)</sup> ويقال : أبو عبد<sup>(٤)</sup> الله وأبو<sup>(٤)</sup> ليلى أسامة بن زيد<sup>(ب)</sup> أبو زيد<sup>(٥)</sup>، وقيل : أبو محمد<sup>(٥)</sup> وقيل : أبو عبد<sup>(٥)</sup> الله وقيل : أبو خارجة<sup>(٥)</sup> . أبي<sup>(٦)</sup> بن

( أ ) في (ك) : أبا خالة .

(ب) في (ك) : يزيد .

(١) هو الحافظ الإمام محدث نيسابور أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي الأعرج، قال الخطيب : كان ثقة صادقاً حافظاً عارفاً . مات سنة سبع عشرة وأربعمائة . انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٧٢/٣ ؛ وتاريخ بغداد ٢٧٢/١١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٢٩٣ ؛ ونزهة الألباب (٦٣/أ) .

(٢) انظر : الكنى لمسلم ٢٨٢/١ ، و ٨٥٧/٢ ؛ وللدولابي ١٤٤/٢ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦٥٣٨ .

(٣) هو الشيخ منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن عبد الله الفراوي ، شيخ ابن الصلاح قدم بغداد حاجاً في سنة تسع وتسعين وخمسمائة ، توفي سنة ثمان وستمائة .

انظر : شذرات الذهب ٣٤/٥ ؛ ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٠٠ ؛ والتكملة لوفيات النقلة ٢٢٨/٢ ؛ وللغزالي الباب ٤١٦/٢ .

(٤) انظر : الإصابة ٤٦٢/٢ ؛ والكنى لمسلم ٤٦٥/١ ؛ وللدولابي ٨/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥١٨ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢١/١ .

(٥) انظر : الإصابة ٣١/١ ؛ والكنى ٣٣١/١ ؛ وللدولابي ٣١/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٢٤٠٧ ، و ٥٢٨٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ، وفيه ، قيل : أبو يزيد . أيضاً .

(٦) انظر : الإصابة ١٩/١ ؛ والكنى لمسلم ٤٥٩/١ ، و ٧٧١/٢ ؛ وللدولابي ٥٦/١ ، و ٧٦ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٣٠٤ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١ .



كعب أبو المنذر<sup>(١)</sup> وقيل: أبو<sup>(١)</sup> الطفيل. قبصة<sup>(٢)</sup> بن ذؤيب أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> وقيل: أبو سعيد<sup>(٢)</sup>. وخلائق لا يحصون، وفي بعض هؤلاء من هو كالذي<sup>(٣)</sup> قبله.

القسم السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه، كأبي<sup>(٤)</sup> بصرة الغفاري اسمه حميل<sup>(٤)</sup> بالحاء المهملة المضمومة على الأصح، وقيل: جميل<sup>(٤)</sup> بفتح الجيم. وأبي جحيفة<sup>(٥)</sup> الصحابي وهب<sup>(٥)</sup> وقيل: وهب الله. وأبي هريرة اختلف فيه على نحو ثلاثين قولاً، ذكرها

---

(١) انظر: الإصابة ١٩/١؛ والكنى لمسلم ٤٥٩/١، ٧٧١/٢؛ وللدولابي ٥٦/١، ٧٦؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٣٠٤؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١.

(٢) هو الصحابي الصغير قبصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغراً ابن حلحلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة له رؤية، مات سنة بضع وثمانين.

انظر: الإصابة ٢٦٦/٣؛ والكنى لمسلم ٣٤/١، ٣٠٤؛ وللدولابي ٩٩/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٣٩، و ٢٥٥١؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ١٨٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٠؛ والتقريب ٢٨٣/٢؛ والمقنع ٤٤٩/٢؛ وفتح المغيث ٢٠٤/٣.

(٤) هو الصحابي، حميل (بوزن) حميد، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة، ابن وقاص، أبو بصرة الغفاري، سكن مصر، ومات بها.

انظر: الإصابة ٣٥٨/١؛ والتقريب ٢٠٥/١؛ والكنى لمسلم ١٥٨/١؛ وللدولابي ١٨/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٧١٢؛ والأسامي والكنى (١/٤٣/ب).

(٥) هو الصحابي المعروف وهب بن عبدالله السؤائي، بضم المهملة، والمد ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير مات سنة أربع وسبعين.

انظر: الإصابة ٦٤٢/٣؛ والتقريب ٣٣٨/٢؛ والكنى لمسلم ١٩٥/١؛ وللدولابي ٢٢/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٠٤١.

الحافظ عبدالغني المقدسي<sup>(١)</sup> مفصلة. وحكى الشيخ<sup>(٢)</sup> عن ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup> نحو عشرين قولاً، الأصح عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن صخر، وهو أول من كنى بها. وأبي بردة بن أبي موسى، اسمه عامر<sup>(٥)</sup> عند الجمهور، وقال ابن معين: الحارث<sup>(٦)</sup>. / وأبي بكر<sup>(٧)</sup> بن عياش<sup>(٨)</sup> المقرئ فيه نحو أحد عشر قولاً، [ك/٨١/أ]

(أ) في (ك): عباس.

(١) انظر: شرح الإمام (١/٤/أ)؛ وتهذيب الكمال ٣/١٦٥٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠١.

(٣) انظر: الاستيعاب ٤/٢٠٠، وقال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبدالله أو عبدالرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وانظر: تهذيب الكمال ٣/١٦٥٥/أ.

(٤) هذا الذي اختاره ابن إسحاق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى، ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري والمحققين والأكثرين وهو الذي حكاه الحاكم في المستدرک.

انظر: سيرة ابن إسحاق، ص ٢٦٦؛ والأسامي والكنى (٣٠٩/ب)؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠؛ والكنى للدولابي ١/٦١؛ ولمسلم ٢/٨٨٩؛ والكنى والألقاب للقمي ١/١٧٩؛ والإصابة ٤/٢٠٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦٣٦٥؛ وللتفصيل فتح المغيث ٣/٢٠٤؛ والتدريب ٢/٢٨٤؛ والمستدرک ٣/٥٠٧.

(٥) انظر: الكنى لمسلم ١/١٤٩؛ وللدولابي ١/١٢٦؛ والكنى والألقاب للقمي ١/١٧؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦١٩.

(٦) انظر: تاريخ يحيى بن معين ٢/٦٩٤، رقم ٢٠٨٠؛ والتقريب ٢/٣٩٤.

(٧) هو أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، مات سنة أربع وتسعين ومائة. وقد قارب المائة.

انظر: التقريب ٢/٣٩٩؛ وتهذيب الكمال ٣/١٥٨٦.

قيل: الأصح شعبة<sup>(١)</sup>، وقيل: الأصح أن اسمه كنيته.

القسم السابع: من اختلف في كنيته واسمه معاً وهو قليل. كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل<sup>(٢)</sup>: اسمه عمير، وقيل: صالح. وقيل: مهران، يكنى أبا عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>. وقيل: أبا البختری.

القسم الثامن: من لم يختلف فيه وعرفت كنيته<sup>(١)</sup> واسمه واشتهر، كأصحاب المذاهب، أبا عبدالله مالك وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

القسم التاسع: من اشتهر / بكنيته مع العلم باسمه، [ت٤٣/ب] كأبي<sup>(٤)</sup> إدريس الخولاني عائذالله<sup>(٤)</sup> بن عبدالله وأبي

(ب) في (ك): في اسمه وكنيته.

(أ) في (ك): في اسمه وكنيته.

(١) قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة. وقال ابن عبد البر: والأصح أن اسمه كنية، لأنه روي عنه أنه قال: مالي اسم غير أبي بكر.

انظر: الاستغناء في معرفة الكنى (٣٣/أ)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠١؛ وتهذيب الكمال ١٥٨٧/٣؛ والكنى والألقاب للقمي ٢٧/١.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في اسم سفينة واحداً وعشرين قولاً.

انظر: الإصابة ٥٨/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٦٠٠؛ والكنى لمسلم ٥١٢/١؛ والأسامي والكنى لأبي أحمد (٣٩/ب)، وفيه: كنيته أبو البختری ويقال: أبو عبدالرحمن. وفتح المغيـث ٢٠٥/٣؛ والتدريب ٢٨٥/٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٢؛ والتقريب ٢٨٦/٢؛ والمقنع ٤٥٣/٢؛ وفتح المغيـث ٢٠٥/٣.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٤٤٨/٧؛ والكنى لمسلم ٨٦/١؛ وللدولابي ١٠٤/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٦١؛ والاستغناء في معرفة الكنى، ص ٤٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٢.

إسحاق<sup>(١)</sup> السبيعي عمرو<sup>(١)</sup> بن عبدالله وأبي<sup>(٢)</sup> الضحى مسلم بن صبيح  
بضم<sup>(٢)</sup> الصاد وأشباههم<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

( أ ) في (ك): اشتباهم.

(١) انظر: الكنى لمسلم ٣٥/١؛ وللدولابي ١٠٠/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ١٤٢؛  
والكنى والألقاب للقمي ٦/١.

(٢) هو مسلم بن صبيح بالتصغير، الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار ومشهور  
بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة مائة.

انظر: التقريب ٢٤٥/٢؛ والكنى لمسلم ٤٥٥/١؛ وللدولابي ١٥/٢؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٢٣٤٨.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٢؛ والتقريب ٢٨٦/٢؛ والمقنع ٤٥٣/٢.

## النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء<sup>(١)</sup>

من شأن هذا أن يبوب على الأسماء . ومن يكنى بأبي محمد من الصحابة طلحة<sup>(٢)</sup> بن عبيدالله عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن بن عوف ، الحسن<sup>(٤)</sup> بن علي ، ثابت<sup>(٥)</sup> ،

(١) قال ابن الصلاح : هذا النوع من وجه ضد النوع الذي قبله ، ومن وجه آخر يصح أن يجعل قسماً من أقسام ذلك ، من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى . فعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة فعد أقسام الباب الذي قبله عشرة وتبعه العراقي ، قال : لأن الذي صنفوا في الكنى جمعوا بين النوعين معاً . انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٠٢ ؛ والمنهل الروي ، ص ٢٠٢ ؛ والتبصرة والتذكرة ١١٧/٣ ؛ والتدريب ٢٨٦/٢ .

(٢) هو الصحابي طلحة بن عبيدالله بن عثمان التميمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين . انظر : الإصابة ٢٢٩/٢ ؛ والكنى لمسلم ٧١٧/٢ ؛ وللدولابي ٥٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٥ .

(٣) انظر : الكنى لمسلم ٧١٧/٢ ؛ وللدولابي ٥٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٦ ؛ والإصابة ٤١٦/٣ .

(٤) انظر : الإصابة ٣٢٨/١ ؛ والكنى لمسلم ٧١٧/٢ ؛ وللدولابي ٥٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٧ .

(٥) هو الصحابي ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة . أنصاري خزرجي ، خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي بالجنة واستشهد باليمامة .

انظر : الإصابة ١٩٥/١ ؛ والاستيعاب ١٩٢/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٨٨ . قال العراقي : ما قال المصنف في كنية ثابت به جزم ابن مندة ورجحه ابن عبدالبر ، وقيل : كنيته أبو عبدالرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبله .

ابن قيس كعب<sup>(١)</sup> بن عجرة، الأشعث<sup>(٢)</sup> بن قيس، معقل<sup>(٣)</sup> بن سنان، عبدالله<sup>(٤)</sup>

= انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٤؛ ومعرفة الصحاب لابن منده ( / )؛  
وثقات ابن حبان ٤٣/٢؛ وتهذيب التهذيب ١٢/١؛ والإصابة ١٩٥/١؛  
والتدريب ٢٨٧/٢.

(١) هو الصحابي كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد، مشهور، مات بعد  
الخمسين، وله نيف وسبعون. الإصابة ٢٩٧/٣؛ والاستيعاب ٢٩١/٣؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٩٠؛ والتقريب ١٣٥/٢.

(٢) هو الصحابي الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد الصحابي،  
نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين.  
انظر: الإصابة ٥١/١؛ والكنى لمسلم ٧١٨/٢؛ وللدولابي ٥٢/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٨٠.

(٣) هو الصحابي معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي، نزل المدينة ثم الكوفة  
واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين.

قلت: واختلف في كنيته فقيل: أبو محمد أو أبو عبد الرحمن أو أبو يزيد  
أو أبو عيسى أو أبو سنان، إذاً ليس هذا من هذا النوع بل هو يصلح أن يكون  
مثالاً للقسم الخامس من الباب الذي قبله.

انظر: الإصابة ٢٤٦/٣؛ والكنى لمسلم ٧١٨/١؛ وللدولابي ٥٢/١؛ وفيه  
معقل بن يسار وهو تحريف؛ والمقتنى رقم الترجمة ٢٩٠٨.

(٤) قال العراقي: فيما ذكره ابن الصلاح في كنية عبدالله بن جعفر نظر فإن المعروف  
أن كنيته أبو جعفر وبذلك كناه البخاري وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق  
وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن عبد البر.

قلت: وقد ذكر ابن حجر الخلاف في كنيته، فقال: أبو جعفر وهو أشهر ويكنى  
بأبي محمد، وأبي هاشم، إذاً فهو من أمثلة النوع الخامس المذكور في الباب  
الذي قبله.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٥؛ والتاريخ الكبير ٧/٥؛ والجرح والتعديل  
٢١/٥؛ وثقات ابن حبان ٢٠٧/٣؛ والاستيعاب ٢٧٥/٢؛ والإصابة  
٢٨٩/٢.

بن جعفر عبد<sup>(١)</sup> الله بن بحينة، عبد<sup>(٢)</sup> الله بن عمرو  
عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن بن أبي بكر جبير<sup>(٤)</sup> بن مطعم، الفضل<sup>(٥)</sup> بن عباس،  
حويطب<sup>(٦)</sup>، محمود<sup>(٧)</sup> بن الربيع.

---

(١) هو الصحابي عبدالله بن مالك المعروف بابن بحينة أبو محمد، معروف مات بعد  
الخمسين.

انظر: الإصابة ٣٦٤/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩١؛ والتقريب ٤٤٤/١.

(٢) انظر: الإصابة ٣٥١/٢؛ والكنى لمسلم ٧١٨/٢؛ وللدولابي ٥٢/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٠٧٨. وفيه قيل: أبو نصير وقيل أبو عبد الرحمن. ومثله في  
الإصابة أيضاً.

(٣) انظر: الإصابة ٤٠٧/٢. وفيه قيل: أبو عبدالله وقيل: أبو عثمان؛ والكنى لمسلم  
٧١٨/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩٤ وفيه قيل: أبو عبدالله.

(٤) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، عارف بالأنساب مات  
سنة ثمان أو تسع وخمسين.

انظر: الإصابة ٢٢٥/١؛ والكنى لمسلم ٧١٧/٢؛ وللدولابي ٥٢/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٥٢٧٩، وفيه قيل: أبو عدى.

(٥) انظر: الإصابة ٢٠٨/٣، وفيه: وكان يكنى أبا العباس وأبا عبدالله ويقال: كنيته  
أبو محمد وبه جزم ابن السكن؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٨٥، وفيه قيل:  
أبو عبدالله.

(٦) هو الصحابي حويطب بن عبد العزى، أسلم يوم الفتح، وكان عارفاً بأحوال  
مكة، عاش مائة وعشرين سنة.

انظر: الإصابة ٣٦٤/١، وفيه زيادة: أبي الأصبغ؛ والمقتنى رقم الترجمة  
٥٣٠٠؛ والتقريب ٢٠٧/١.

(٧) هو الصحابي الصغير محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي المدني، جل روايته  
عن الصحابة.

انظر: الإصابة ٣٨٦/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩٩؛ والتقريب ٢٣٣/٢.

ومن يكنى منهم بأبي عبدالله. الزبير<sup>(١)</sup> بن العوام،  
الحسين<sup>(٢)</sup> بن علي، سلمان<sup>(٣)</sup> الفارسي، حذيفة<sup>(٤)</sup> رافع<sup>(٥)</sup> بن خديج،  
عامر<sup>(٦)</sup> بن ربيعة، كعب<sup>(٧)</sup> بن مالك، عمارة<sup>(٨)</sup> بن حزم،

(١) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام أحد العشرة قتل سنة ست وثلاثين.  
انظر: الإصابة ٥٤٥/١؛ والكنى لمسلم ٤٦٥/١؛ وللدولابي ٩/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٢٠.

(٢) انظر: الإصابة ٣٣٢/١؛ والكنى لمسلم ٤٦٥/١؛ وللدولابي ٧٧/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٢٠.

(٣) هو الصحابي سلمان الفارسي من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع  
وثلاثين يقال: بلغ ثلاثمائة سنة.

انظر: الإصابة ٦٢/٢؛ والكنى لمسلم ٢٦٦/١؛ وللدولابي ٧٨/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٣٢.

(٤) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٩.

(٥) هو الصحابي الجليل، رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول  
مشاهده أحد، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين.

انظر: الإصابة ٤٩٥/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٥٣، وفيها زيادة أبي رافع؛  
والكنى لمسلم ٤٦٧/١؛ وفي تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣، زيادة أبي رافع.

(٦) هو الصحابي الشهير عامر بن ربيعة بن كعب العنزي حليف آل الخطاب أسلم  
قديماً وهاجر وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان.

انظر: الإصابة ٢٤٩/٢؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٧.

(٧) هو الصحابي كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري السلمي مشهور،  
وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي.

انظر: الإصابة ٣٠٢/٣؛ والكنى للدولابي ٧٧/١؛ والمقتنى رقم الترجمة  
٣٥٣٣، وفيه زيادة: أبي عبدالرحمن.

(٨) هو الصحابي عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري هو ممن شهد العقبة، قال ابن  
عبدالبر: اتفق على ذلك جميع أهل المغازي، استشهد باليمامة. قال العراقي: في  
ذكره فيمن كنيته أبو عبدالله نظر، فإني لم أر أحداً كناه بذلك، ولم يذكروا له  
كنية، فيما وقفت عليه.



جابر<sup>(١)</sup> بن عبدالله، النعمان<sup>(٢)</sup> بن بشير، حارثة<sup>(٣)</sup> بن النعمان ثوبان<sup>(٤)</sup>، عثمان<sup>(٥)</sup> بن حنيف، عمرو<sup>(أ)</sup> بن العاص،

(أ) في (ك): عمر بن العاص. بدون الواو.

= انظر: الإصابة ٥١٣/٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٧٥؛ والتاريخ الكبير ٤٩٤/٦؛ والجرح والتعديل ٣٦٤/٦؛ وثقات ابن حبان ٢٩٤/٣؛ والاستيعاب ١٩/٣.

(١) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ وللدولابي ٧٧/١، وفيه زيادة: أبي عبدالرحمن؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٨؛ والإصابة ٢١٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٤٢/٢، وفيهما زيادة أبي عبدالرحمن وأبي محمد.

(٢) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٧/١؛ والإصابة ٥٥٩/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٤٠.  
(٣) هو حارثة بن النعمان بن نفع الأنصاري شهد بدرًا، وكان من فضلاء الصحابة.  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١١٣/١؛ والإصابة ٢٩٨/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٥٤.

(٤) هو الصحابي ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ولازمه ونزل بعده الشام، مات سنة أربع وخمسين.

انظر: الإصابة ٢٠٤/١؛ والكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٨؛ وتهذيب التهذيب ٣١/٢ وفيه: زيادة أبي عبدالرحمن؛ والدولابي ٨١/١، في كنية أبي عبدالرحمن.

(٥) هكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم في الكنى في باب أبي عبدالله.

انظر: ثقات ابن حبان ٣٦١/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٦٣؛ والأسامي والكنى (٣٠١/ب) وقال العراقي: في ذكره ممن يكنى بأبي عبدالله، نظر من حيث أن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزي غيره وبه قال ابن عبدالبر وأبو أحمد الحاكم أيضاً في باب أبي عمرو.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٦؛ وتهذيب الكمال ٩٠٧/٢؛ والاستيعاب ٨٩/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٤٥٩٥.

(٦) انظر: الكنى لمسلم ٤٦٦/١؛ والدولابي ٧٧/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٢٦؛ والإصابة ١/٣، وفيه زيادة أبي محمد.

[ك/٨١ب] المغيرة<sup>(١)</sup> بن شعبة / شرحبيل<sup>(٢)</sup> بن حسنة وغيرهم .

ومن يكنى أبا عبدالرحمن . عبدالله<sup>(٣)</sup> بن مسعود ومعاذ بن<sup>(٤)</sup> جبل ،  
وزيد<sup>(٥)</sup> بن الخطاب وابن عمر<sup>(٦)</sup> ومعاوية<sup>(٧)</sup> بن أبي سفيان ومحمد بن<sup>(٨)</sup>

(١) وقيل : كنيته أبو عيسى . قال العراقي : وهو أشهر ، بل صدر به جماعة كلامه .  
انظر : التاريخ الكبير ٣١٦/٧ ؛ والجرح والتعديل ٢٢٤/٨ ؛ وثقات ابن حبان  
٣٧٢/٣ ؛ والكنى لمسلم ٤٦٦/١ ؛ وللدولابي ٧٧/١ ؛ والمقتنى رقم  
الترجمة ٣٥٤٧ ؛ وتهذيب الكمال ١٣٦١/٣ ؛ والإصابة ٤٥٢/٣ .

(٢) هو الصحابي شرحبيل بن عبدالله ابن حسنة الكندي ، حليف بني زهرة وحسنة  
أمه أو التي ربه ، كان أميراً في فتح الشام ومات بها سنة ثمان عشرة .  
انظر : الإصابة ١٤٣/٢ ؛ والكنى لمسلم ٤٦٦/١ ؛ وللدولابي ٧٧/١ ؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٥٤٦ .

(٣) انظر : الكنى لمسلم ٥١١/١ ؛ وللدولابي ٧٩/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٥ .  
(٤) هو الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي  
أبو عبدالرحمن من أعيان الصحابة ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام  
والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثمان عشرة .

انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ؛ والتقريب ٢٥٥/٢ ؛ والكنى لمسلم ٥١١/١ ؛  
وللدولابي ٨٠/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٦ .

(٥) انظر : المقتنى رقم الترجمة ٣٧٦٧ .

(٦) انظر : الكنى لمسلم ٥١١/١ ؛ وللدولابي ٨٠/١ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٥٧ .  
(٧) هو الصحابي الجليل معاوية ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ،  
أبو عبدالرحمن الخليفة ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، مات سنة ستين .

انظر : الإصابة ٤٣٣/٣ ؛ والكنى لمسلم ٥١١/١ ؛ وللدولابي ٧٩/١ ؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٧٦٠ .

(٨) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري مشهور ، وهو أكبر من اسمه  
محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء ، وكنيته أبو عبدالله ،  
وأما أبو عبدالرحمن وأبو سعيد فهو قول ضعيف .

انظر : الإصابة ٣٨٣/٣ ؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣١ ؛ وتهذيب الكمال  
١٢٧٢/٣ ؛ والتقيد والإيضاح ، ص ٣٧٨ .

مسلمة، وعويم<sup>(١)</sup> بن ساعدة، وزيد<sup>(٢)</sup> بن خالد والحارث<sup>(٣)</sup> بن هشام  
والمسور<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وفي بعض هؤلاء خلاف<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) هو الصحابي عويم بالتصغير ابن ساعدة بن عابس الأنصاري المدني  
أبو عبدالرحمن، شهد العقبة وبدراً، ومات في خلافة عمر.  
انظر: الإصابة ٤٤/٣؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٧٥؛ وتهذيب الكمال  
١٠٦٧/٢.

(٢) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني المدني مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان  
وستين أو سبعين. وكنيته أبو عبدالرحمن أو أبو زرعة أو أبو طلحة.  
انظر: الإصابة ٥٦٥/١؛ والكنى لمسلم ٥١٢/١؛ وللدولابي ٧٠٩/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٧٦١؛ وتهذيب الكمال ٤٥٣/١.

(٣) هو الصحابي الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبدالرحمن المكي من مسلمة الفتح  
استشهد بالشام في خلافة عمر.  
انظر: الإصابة ٢٩٣/١؛ والمقتنى رقم الترجمة ٣٧٨٤؛ وتهذيب الكمال  
٢٢٠/١.

(٤) هو الصحابي مسور بن مخزوم بن نوفل الزهري أبو عبدالرحمن، وقال الزري:  
أبو عثمان وهو تحريف. مات سنة أربع وستين.  
انظر: الإصابة ٤١٩/٣؛ والكنى لمسلم ٥١٢/١؛ وللدولابي ٧٩/١؛ والمقتنى  
رقم الترجمة ٣٧٦٢؛ وتهذيب الكمال ١٣٣٠/٣.

(٥) وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الخلاف فيهم، ولهذا قال العراقي: واللائق هؤلاء  
أن يذكروا في القسم الخامس.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٧٨؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٤؛  
والتدريب ٢٨٩/٢.

وقال السخاوي: ومما يلتحق بالكنى نوعان أهملهما ابن الصلاح وأتباعه: من  
وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أو وافقت كنيته  
كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران.  
انظر: فتح المغيث ٢٠٥/٣.

## النوع الثاني والخمسون : الألقاب<sup>(١)</sup>

وهي كثيرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، فيجعل من ذكر في موضع (أ) باسمه وفي آخر بلقبه شخصين<sup>(٢)</sup>. وألف فيها (ب) جماعة<sup>(٣)</sup>. وهي منقسمة (ج) إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب وإلى ما لا يجوز، وهو ما يكرهه<sup>(٤)</sup> وهذه (د) أطراف من أصل ذلك.

( أ ) في (ص): موضعه.

(ب) في (ك): فيه. أي بضمير المذكر.

(ج) في (ك): منقمة.

(د) في (ك): هذا.

(١) قال السخاوي: وهذه الألقاب تكون تارة بألفاظ الأسماء كأشهب، وبالصنائع والحرف، كالبقال، وبالصفات، كالأعمش والكنى كأبي بطن، والأنساب إلى القبائل والبلدان وغيرها انتهى. انظر: فتح المغيث ٢٠٧/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ والتقريب ٢٨٩/٢؛ والمنهل الروي، ص ٢٠٣؛ والمقنع ٤٥٧/٢.

(٣) كأبي بكر أحمد بن عبدالرحمن الشيرازي وهو في مجلد مفيد كثير النفع واختصره أبو الفضل ابن طاهر، وكأبي الفضل الفلكي وأبي الوليد ابن الفرضي محدث الأندلس، وأبي الفرج ابن الجوزي وهو أوسعها، وسماه كشف النقاب، وجمعها مع التلخيص والزيادات شيخ الإسلام ابن حجر في مؤلف بديع، سماه نزهة الألباب، وكذا السخاوي والسيوطي.

انظر: فتح المغيث ٢٠٧/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ والتدريب ٢٨٩/٢.

(٤) وهو محمول هنا على أصل التلقيب، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره، وإلا فقد تقدم في آداب المحدث الجزم بجوازه للضرورة غير قاصد غيبة. انظر: التدريب ٢٩٠/٢.

منها معاوية<sup>(١)</sup> بن عبدالكريم الضال، ضل في طريق<sup>(١)</sup> مكة. وعبد<sup>(٢)</sup> الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه<sup>(٢)</sup>، وأبو النعمان محمد بن الفضل، لقبه عارم<sup>(٣)</sup>، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة<sup>(٤)</sup>. وهي الفساد<sup>(٤)</sup>.

غندر<sup>(٥)</sup> لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، لقبه<sup>(٥)</sup> / بذلك [ت/٤٤٤/أ] ابن جريج، ثم كان بعده غنادر، منهم أبو الحسين محمد<sup>(٦)</sup> بن جعفر

( أ ) في (ص): العوامة.

(١) هو معاوية بن عبدالكريم الثقفي أبو عبدالرحمن المعروف بالضال صدوق، مات سنة ثمانين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير ٣٣٧/٧؛ والأنساب ٣٩٥/٨؛ وتهذيب الكمال ٣/٣٤٦؛ ونزهة الألباب (٣٩/ب)؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن يحيى الطرطوسي، أبو محمد المعروف بالضعيف لأنه كثير العبادة، وقيل: نحيفاً وقيل: لشدة إتقانه وكان ثقة.

انظر: التقريب ٤٤٨/١؛ وتهذيب الكمال ٧٣٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٥؛ وفتح المغيث ٢٠٧/٣؛ والتدريب ٢٩٠/٢؛ ونزهة الألباب (٤٠/أ).

(٣) انظر: الجامع لأدب الراوي ٧٥/٢؛ والتلقيح، ص ٤٨٦؛ وتهذيب الكمال ٢٥٨/٣؛ ونزهة الألباب (٤١/أ).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٤؛ والتقريب ٢٩١/٢؛ والقاموس ١٤٨/٤، مادة عرم.

(٥) انظر: التقريب ١٥١/٢؛ والمغني، ص ٥٩؛ وتهذيب الكمال ١١٨٣/٣؛ والجامع ٧٥/٢؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛ والتلقيح، ص ٤٨٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب)؛ والقاموس ١٠٥/٢.

(٦) هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن عبدالرحمن الرازي غندر نزيل طبرستان. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٦٢/٣؛ والمغني، ص ٥٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب)؛ والتدريب ٢٩١/٢.

الرازي روى عن أبي حاتم الرازي ومحمد<sup>(١)</sup> بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال، حدث عنه أبو نعيم، ومحمد<sup>(٢)</sup> بن جعفر البغدادي أبو الطيب<sup>(٢)</sup>، روى عن أبي خليفة<sup>(٣)</sup> الجمحي وغيره، وآخرون<sup>(٤)</sup> لقبوا بذلك.

غنجار<sup>(٥)</sup>: لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري روى عن مالك والثوري، لقب بذلك حمرة وجتته<sup>(٥)</sup>. وغنجار آخر، صاحب تاريخ

---

(١) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق سمع الحسين بن علي المعمرى، وأبا جعفر الطحاوي وغيرهما، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٠؛ وتاريخ بغداد ٢/١٥٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب).

(٢) هو الصوفي الجوال أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران البغدادي غندر. حمل عنه الدارقطني وغيره، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٢/١٥٠؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٩٦١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٦؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب).

(٣) هو الإمام الثقة محدث البصرة، الفضل بن الحباب أبو خليفة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة.

البحري، كان محدثاً صادقاً كثيراً عن طبقة الوقت، مات سنة خمس وثلاثمائة عن مائة سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٠؛ واللباب ١/٢٩١.

(٤) وقد عددهم الحافظ الذهبي فبلغ بهم عشرة، وذكر أكثرهم الخطيب وأشار إلى كل منهم الفتني.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٠ - ٩٦٤؛ وتاريخ بغداد ٢/١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ٤٠٥/٣؛ والمغني، ص ٥٩.

(٥) هو عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غنجار، بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم، صدوق ربما أخطأ ودلس أكثر من الحديث عن المتروكين مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: التقريب ٢/١٠٢؛ وتهذيب الكمال ٢/١٠٨٤، ومعرفة علوم الحديث، =

بخارى أبو عبد(١) الله / البخاري .

[ك٨٢/أ]

صاعقة(٢): هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، روى عنه البخاري، لقب بذلك لحفظه وشدة(٢) مذاكرته .

شباب(٣): لقب خليفة بن خياط(أ)، صاحب(٣) التاريخ(٤).

( أ ) في (ك): خياض : وهو خطأ.

= ص ٢١٣ ، والقاموس ١٠٤/٢ ، والمغني ، ص ٥٩ ؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب) .  
غنجار: قال الزبيدي: كأنه معرب: غنجه آر. قد غفل عنه المصنف وهو واجب الذكر.

انظر: تاج العروس ٤٥٦/٣ .

(١) هو الحافظ العالم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سليمان البخاري صاحب تاريخ بخاري محدث ما وراء النهر، حدث عن خلف بن محمد الخيام وغيره وعنه أبو المظفر هناد بن إبراهيم. مات سنة اثنتي عشرة وأربع مائة .

انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٥٢/٣ ؛ وشذرات الذهب ١٩٦/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٦٦/٨ ؛ والقاموس ١٠٤/٢ ؛ والمغني ، ص ٥٩ ؛ ونزهة الألباب (٤٥/ب) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ٥٥٣/٢ ؛ والجامع ٧٦/٢ ؛ والتلقيح ، ص ٤٨٦ ؛ ونزهة الألباب (٣٩/أ)، ومعرفة الألقاب (٢٣/أ) ؛ وتهذيب الكمال ١٢٣٤/٣ ؛ والمغني ، ص ٤٦ .

(٣) هو العلامة خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمر البصري لقبه شباب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، كان إخبارياً علامة، مات سنة أربعين ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٦/٢ ؛ والمغني ، ص ٤٣ ؛ والقاموس ٨٥/١ ، مادة: شبب . ونزهة الألباب (٣٦/أ) .

(٤) هو مطبوع بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري أستاذنا .

زنيح<sup>(١)</sup>: بالزاي والنون والجيم. هو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي<sup>(١)</sup>، روى عنه مسلم.

رسته<sup>(٢)</sup>، بإسكان الهاء لقب عبدالرحمن الأصبهاني<sup>(٢)</sup>.

سيند<sup>(٣)</sup>: لقب الحسين بن داود صاحب<sup>(٣)</sup> التفسير روى عنهما أبو زرعة وأبو حاتم.

بندار<sup>(٤)</sup>: لقب محمد بن بشار<sup>(٤)</sup>، روى عنه البخاري ومسلم، لقب به لكونه بندار الحديث أي أكثر<sup>(٤)</sup> منه يفرقه على غيره.

(أ) في (ك): يسار.

(١) هو الشيخ محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسان، لقبه زنيح بزاي ونون وجيم مصغراً، ثقة، مات في آخر سنة أربعين أو أول التي بعدها ومائتين. انظر: تهذيب الكمال ١٢٥١/٣؛ والمغني، ص ٣٦؛ والقاموس ١٩٢/١؛ وتبصير المنتبه ٥٩٠/٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر بن يزيد الزهري أبو الحسن الأصبهاني، لقبه رسته بضم الراء وسكون المهملة وفتح المثناة، صاحب التصانيف وكان ثقة. مات سنة خمسين ومائتين.

انظر: تاريخ أصبهان ١٠٩/٢؛ والمغني، ص ٣٣؛ وتهذيب الكمال ٨٠٦/٢؛ والقاموس ١٤٨/١؛ ونزهة الألباب (٣٠/أ)؛ وتبصير المنتبه ٦٠٣/٢.

(٣) هو الحسين بن داود المصيبي المحتسب، لقبه: سيند، بنون ثم دال مصغراً ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه، مات سنة ست وعشرين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال ٥٥٣/١؛ والجرح والتعديل ٣٢٦/٤؛ وتبصير المنتبه ٦٩٨/٢؛ ونزهة الألباب (٣٥/أ)؛ والمغني، ص ٤١.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري، لقبه: بندار، بضم الموحدة وفتحها فنون ساكنة، ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير ٤٩/١؛ وتهذيب الكمال ١١٧٧/٣؛ والمغني، ص ١١؛ وتبصير المنتبه ١٠٧/١؛ والإكمال ٣٥٦/١؛ ونزهة الألباب (١٢/ب)؛ والقاموس ٣٧٧/١.



قيصر<sup>(١)</sup>: لقب أبي النضر<sup>(١)</sup> هاشم بن القاسم روى عنه أحمد بن حنبل.

الأخفش: لقب جماعة نحويين، أحدهم: أحمد بن<sup>(٢)</sup> عمران، متقدم، روى عن زيد<sup>(٣)</sup> الحباب.

والثاني: أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> عبد الحميد بن عبد المجيد المذكور في كتاب<sup>(٥)</sup> سيبويه<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي مولاهم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، مات سنة سبع ومائتين.
- انظر: التاريخ الكبير ٢٣٥/٨؛ والجرح والتعديل ١٠٥/٩؛ وتاريخ بغداد ٣/١٤ - ٦٤؛ وتهذيب الكمال ١٤٣٣/٣؛ ونزهة الألباب (٤٩/ب).
- (٢) هو أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبدالله النحوي يعرف بالأخفش والأخافش من النحاة أحد عشر وهذا أولهم وليس من الثلاثة المشهورين.
- قال ياقوت: كان نحوياً لغوياً أصله من الشام، ذكره ابن حبان في الثقات. مات قبل الخمسين ومائتين.
- انظر: بغية الوعاة ٣٥١/١؛ ومعجم الأدباء ٧٧/٤؛ وثقات ابن حبان ١٣/٨؛ ونزهة الألباب (٤/ب).
- (٣) هو الحافظ أبو الحسين زيد الحباب العكلي الكوفي الزاهد المحدث الجوال الرحال، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: كان صاحب حديث كيساً رَحَلاً، ما كان أصبره على الفقر، مات سنة ثلاث ومائتين.
- انظر: تذكرة الحفاظ ٣٥٠/١.
- (٤) هو عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الأكبر مولى قيس بن ثعلبة، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، كان إماماً في العربية قديماً، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت كان ديناً، ثقة ورعاً، توفي سنة سبع وسبعين ومائة.
- انظر: بغية الوعاة ٧٤/٢؛ والأعلام ٣٨٨/٣؛ ونزهة الألباب (٤/ب).
- (٥) وكتابه هذا في النحو إذا أطلق «الكتاب» لا ينصرف إلا إليه في بابه وهو أشهر من نار على علم.
- (٦) هو الإمام عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين سيبويه أبو بشر ويقال: أبو الحسن، كان علامة حسن التصنيف، شاباً نظيفاً جميلاً. وكان في لسانه حبة =

والثالث: سعيد<sup>(١)</sup> بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه .

والرابع: أبو الحسن<sup>(٢)</sup> علي بن سليمان صاحب ثعلب<sup>(٣)</sup> والمبرد<sup>(٤)</sup> .

---

= وقلمه أبلغ من لسانه . مات سنة ثمانين ومائة .  
انظر: بغية الوعاة ٢/٢٢٩؛ وتاريخ بغداد ١٢/١٩٥؛ ووفيات الأعيان ٣/٤٦٣؛ ونزهة الألباب (ب/٣٥) .

(١) هو الإمام سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط وأحد الأخافشة الثلاثة كان معتزلياً، دخل بغداد وأقام بها مدة، روى وصنف بها وكان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل، مات سنة خمس عشرة ومائتين .  
انظر: بغية الوعاة ١/٥٩٠؛ ووفيات الأعيان ٢/٣٨٠؛ ونزهة الألباب (ب/٤) .

(٢) هو الإمام علي بن سليمان بن الفضل النحوي أبو الحسن الأخفش الأصغر أحد الثلاثة المشهورين . قال ياقوت: كان له تصانيف .  
قال الخطيب: وكان ثقة، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة .  
انظر: بغية الوعاة ٢/١٦٧؛ ومعجم الأدياء ١٣/٢٤٦؛ وتاريخ بغداد ١١/٤٣٣؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٠١؛ ونزهة الألباب (أ/٥) .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة متقناً يستغنى بشهرته عن نعته . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . بغية الوعاة ١/٣٩٦؛ ووفيات الأعيان ١/١٠٢؛ ونزهة الألباب (ب/١٤) .

(٤) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقة إخبارياً علامة صاحب نوادر وظرافة . توفي سنة خمس وثمانين ومائتين .  
انظر: بغية الوعاة ١/٢٦٩؛ وتاريخ بغداد ٣/٣٨٠؛ ووفيات الأعيان ٤/٣١٣؛ ونزهة الألباب (ب/٥٢) .

مربع<sup>(١)</sup>: بفتح الباء المشددة محمد بن إبراهيم البغدادي<sup>(١)</sup>.

جزرة<sup>(٢)</sup>: بفتح الجيم وكسرهما، لقب صالح بن محمد الحافظ،  
صحف خرزة<sup>(٣)</sup>، بجزرة<sup>(٤)</sup> فلقب بها.

عبيد العجل: بالتنونين، لقب أبي عبدالله الحسين بن محمد  
البغدادي<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الحافظ محمد بن إبراهيم أبو جعفر الأنماطي البغدادي المعروف بمربع كان أحد  
الفقهاء الحفاظ، لقبه بمربع يحيى بن معين وهو شيخه، مات سنة ست وخمسين  
ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ١/٣٨٨؛ والإكمال ٧/٢٣٥؛ وتبصير المنتبه ٤/١٢٧٢؛  
ونزهة الألباب (٥٤/ب)؛ والمغني، ص ٧٠؛ والقاموس ٣/٢٧؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ٢١٢؛ والتلقيح، ص ٤٨٧.

(٢) هو الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر أبو علي صالح بن محمد بن عمرو  
البغدادي، نزيل بخاري، لم يكن في عصره بالعراق وبخراسان أحد في الحفظ  
مثله. مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٢٢؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٤١؛ وتبصير المنتبه ١/٤٣٥؛  
والقاموس ١/٣٨٩؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢١٣؛ والتلقيح، ص ٤٨٦؛  
والمغني، ص ١٦؛ ونزهة الألباب (١٥/ب).

(٣) خرزة: محرّكة، الجوهري، وما ينظم.

انظر: القاموس ٢/١٧٥؛ ومختار الصحاح، ص ١٧٢.

(٤) جزرة: محرّكة وقد تكسر الجيم، أرومة توكل.

انظر: القاموس ١/٣٨٩؛ ومختار الصحاح، ص ١٠٢.

(٥) هو الحافظ المتقن أبو علي حسين بن محمد بن حاتم البغدادي عبيد العجل تلميذ  
يحيى بن معين وهو الذي لقبه بذلك كان حافظاً متقناً. مات سنة أربع وتسعين  
ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٢؛ وتاريخ بغداد ٨/٩٣، و١/٣٨٨؛ ومعرفة علوم  
الحديث، ص ٢١٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٨؛ ونزهة الألباب (٤٢/أ)؛  
والقاموس ٤/١٣.

كيلجة: بكسر الكاف وفتح اللام، محمد بن صالح البغدادي الحافظ<sup>(١)</sup>.  
ماغمه<sup>(٢)</sup>: بلفظ نفي الغم، لقب علان بن عبدالصمد،  
[ك٨٢/ب] وهو علي<sup>(٢)</sup> بن الحسن / بن عبدالصمد البغدادي، ويجمع<sup>(٣)</sup> فيه بين  
[ت٤٤/ب] اللقبين، فيقال: علان / ماغمه<sup>(٣)</sup>. وهؤلاء الخمسة، لقبهم يحيى بن  
معين وهم من كبار أصحابه<sup>(٤)</sup> والحفاظ<sup>(٤)</sup>.

سجادة<sup>(٥)</sup> المشهور: هو الحسن<sup>(٥)</sup> بن حماد، سمع وكيعاً، وسجادة:

(أ) في (هـ): من كبار الصحابة. وهو خطأ فاحش.

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن صالح البغدادي الأنطاقي يعرف بكيلجة.  
قال الخطيب: كان حافظاً متقناً، سئل عنه أبو داود فقال: صدوق. مات سنة  
إحدى وسبعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٦٠٧/٢؛ وتاريخ بغداد ٣٥٨/٥؛ و٣٨٨/١؛ ومعرفة  
علوم الحديث، ص ٢١٢؛ والقاموس ٢٠٥/١، وقال: معناه، مكيال. ونزهة  
الألباب (٥١/ب)؛ ومعرفة الألقاب (٣٢/أ).

(٢) هو الحافظ علي بن عبدالصمد أبو الحسن الطيالسي، يعرف بعلان بفتح العين  
ماغمه حدث عن السمطي وكان ثقة وكثير الحديث قليل المروءة. توفي سنة تسع  
وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٢٨/١٢، و٣٨٨/١؛ وشذرات الذهب ٢٠١/٢؛ ومعرفة  
علوم الحديث، ص ٢١٢؛ ونزهة الألباب (٤٣/ب)؛ ومعرفة الألقاب  
(٢٧/أ).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٨؛ والتقريب ٢٩٥/٢؛ والمنهل الروي،  
ص ٢٠٤؛ والمقنع ٤٦٧/٢.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١٢؛ وتاريخ بغداد ٣٨٨/١؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٣٠٩؛ والمنهل الروي، ص ٢٠٤.

(٥) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي أبو علي البغدادي يلقب سجادة بفتح  
مهملة فجيم مشددة. صدوق، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٢٩٥/٧؛ والتقريب ١٦٥/١؛ والمغني، ص ٣٨؛ وتهذيب  
الكمال ٢٥٩/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٩؛ ونزهة الألباب (٣٣/أ).

آخر اسمه الحسين<sup>(١)</sup> بن أحمد، وروى عنه ابن عدي .

مشكدانه<sup>(٢)</sup>: بضم الميم وفتح الكاف، معناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه .

مطين<sup>(٢)</sup>: بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي .

عبدان<sup>(٣)</sup><sup>(أ)</sup>: لقب جماعة<sup>(٤)</sup>، أكبرهم عبد<sup>(٣)</sup>الله بن عثمان راوية<sup>(ب)</sup> ابن المبارك، والله أعلم .

---

(أ) في (هـ): حمدان . وهو غلط .

(ب) في جميع النسخ . رواية . وهو خطأ . والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح .

(١) هو الحسين بن أحمد بن منصور أبو عبدالله المعروف بسجادة، وكان لا بأس به .

انظر: تاريخ بغداد ٣/٨؛ والمغني، ص ٣٨ .

(٢) تقدم ذكرهما في آخر النوع التاسع والأربعين، ص ٦٦٧ .

(٣) هو الحافظ العالم أبو عبدالرحمن عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي داود العتكي

الملقب بعبدان، كان ثقة حافظاً، تصدق في حياته بألف ألف درهم مات سنة

إحدى وعشرين ومائتين .

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠١/١؛ وتهذيب الكمال ٧٠٩/٢؛ والمغني، ص ٥١؛

ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠٩، وقال: سمي بعبدان وذلك من تغيير العامة

للأسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى، كما قالوا في على «علان» وفي أحمد

«حمدان» وفي وهب «وهبان» والمنهل الروي، ص ٢٠٤؛ والمقنع ٤٦٨/٢؛

والتدريب ٢٩٦/٢؛ ونزهة الألباب (٤١/ب) .

(٤) منهم: عبدالله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي . وعبدالله بن محمد بن

يزيد العسكري . وعبدالله بن يوسف بن خالد السلمي . وعبدالله بن خالد

القرقساني أبو عثمان البجلي، وعبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل

الهمداني . وعبدالله بن محمد بن عيسى المروزني . وعبدالله بن يزيد بن يعقوب

الدقيقي .

انظر: نزهة الألباب (٤١/ب)؛ والتدريب ٢٩٦/٢ .

## النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف

هذا فن جليل، من لم يعرفه كثر خطوه<sup>(١)</sup> ويقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث. وهو<sup>(٢)</sup> ما يأتلف أن يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ صيغته<sup>(٣)</sup>. وهو منتشر لا ضابط له في أكثره إنما يحفظ<sup>(٤)</sup> تفصيلاً. وصنف فيه كتب<sup>(٥)</sup> مفيدة أكملها الإكمال لابن ماكولا، على

( أ ) في (هـ): يعرف.

(١) روى عبدالغني بن سعيد الأزدي بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله النجيري، يقول: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه.

انظر: المؤتلف والمختلف، ص ٢ له؛ وفتح المغيث ٢١٣/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٠؛ والتقريب ٢٩٧/٢؛ والمقنع ٤٦٩/٢.

(٣) أول من صنف فيه عبدالغني بن سعيد الأزدي وله فيه كتابان، المؤتلف والمختلف ومشتهبه النسبة، وهما مطبوعان بالهند. ثم صنف فيه الدارقطني وإن تقدمت وفاته وسماه المؤتلف والمختلف ولا زال مخطوطاً، واستدرك عليهما الخطيب في كتاب سماه المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف أكمل به كتابي الأزدي والدارقطني ولم يطبع ثم صنف فيه ابن ماكولا وجمع فيه زيادات وكتابه في ذلك عمدة كل محدث بعده.

وقد طبع في الهند في سبع مجلدات. وأتمه ابن نقطة بذييل مفيد، ولم يطبع، وجمع فيه الحافظ الذهبي مجلداً سماه مشتهبه النسبة، فأجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم، وصار لذلك كتابه مابيناً لموضوعه لعدم الأمن من التصحيف فيه وهو مطبوع في مجلد كبير. وقد اختصره الحافظ ابن حجر فضبطه بالحروف وزاد ما يتعجب من كثرته مع شدة تحريره واختصاره وهو أجل كتب هذا النوع =

إعواز<sup>(١)</sup> فيه .

قلت<sup>(أ)</sup> : وتممه أبو عبدالله<sup>(٢)</sup> بن نقطة البغدادي في نحو مجلدين<sup>(٣)</sup> . وهذه أشياء مما دخل تحت الضبط، ويكثر استعماله . والضبط فيها على قسمين :

أحدهما : على العموم .

والثاني : على الخصوص<sup>(٤)</sup> .

فمن الأول : سلام وسلام ، جميعه<sup>(٥)</sup> بالتشديد إلا خمسة : والد

---

( أ ) في (ص) و(هـ) : قال المصنف .

= وأتمها وسماه تبصير المنتبه وهو مطبوع في أربع مجلدات .  
انظر : التبصرة والتذكرة ١٢/٣ ؛ وفتح المغيث ٢١٤/٣ ؛ والتدريب ٢٩٧/٢ ؛  
ومقدمة المعلمي على الإكمال لابن ماكولا ، ص ٤ - ١٤ .

(١) الإعواز : الفقر . والمعوز : الفقير .

انظر : الصحاح ٨٨٨/٣ ؛ مادة عوز .

(٢) هو الحافظ الإمام المتقن محدث العراق معين الدين أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي ابن نقطة ، كتابه المستدرك على الإكمال ينيء بإمامته وحفظه . توفي سنة تسع وعشرين وستمائة .  
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤١٢/٤ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ .

(٣) وهو موجود بالجامعة الإسلامية باسم الاستدراك على الإكمال مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية في مجلد (ق ٢٦٣) برقم ١٠٢٠ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣١٠ ؛ والتقريب ٢٩٨/٢ ؛ والمقنع ٤٧٠/٢ ؛ وفتح المغيث ٢١٥/٣ .

(٥) انظر : المؤلف والمختلف ، ص ٦٦ ؛ للأزدي والمؤتلف للدارقطني ، ج ٢ (١٠ / ألف) ؛ والإكمال ٤١٠/٤ ؛ وتبصير المنتبه ٧٠٢/٢ .

عبدالله<sup>(١)</sup> بن سلام الصحابي . وسلام والد محمد<sup>(٢)</sup> بن سلام البيكندي شيخ البخاري، الصحيح<sup>(٣)</sup> تخفيفه . ومنهم من شدده<sup>(٤)</sup> . وسلام<sup>(٥)</sup> بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه الحافظ أبو طالب<sup>(٦)</sup> والطبراني وسماه سلامة<sup>(٧)</sup> / وسلام جد محمد<sup>(٨)</sup> بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي . [ك/٨٢٢]

(١) هو الصحابي عبدالله بن سلام بالتخفيف، الإسرائيلي، أبو يوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .  
انظر: الأصابة ٢/٣٢٠؛ والمؤتلف للدارقطني ٢/(١٠/ألف)؛ والإكمال ٤٠٣/٤ .

(٢) هو محمد بن سلام بن الفرغ، السلمي مولاهم، البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين .

انظر: التقريب ٢/١٦٨؛ والأنساب ٢/٤٠٤؛ وقد صنف فيه ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة سماها (رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام) وهي موجودة - بمكتبة الحرم المكي .

(٣) وبه قال الخطيب في تلخيص المتشابه: (١/٤٩/ألف)؛ وابن ماكولا في - الإكمال ٤٠٥/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٠ .

(٤) جزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي .

انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٧٨؛ وتقييد المهمل (٦٤/ألف) .

(٥) انظر: الإكمال ٤/٤٠٢؛ ومثبه النسبة، ص ٣٧٨؛ وتبصير المنتبه ٢/٧٠٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١ .

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت أحمد بن نصر بن طالب أبو طالب البغدادي، كتب العالي والنازل، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً . مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .

انظر: تاريخ بغداد ٥/١٨٢؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٨٣٢ .

(٧) انظر: المعجم الصغير للطبراني ١/١٧٤؛ قال: حدثنا سلامة بن ناهض الترياقى المقدسي .

(٨) هو شيخ طائفة الاعتزال في زمانه أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من تحت نسبة إلى قرية =



قال الميرد في كامله<sup>(١)</sup>: ليس في العرب سلام مخفف إلا والد عبدالله الصحابي، و سلام<sup>(٢)</sup> بن أبي الحقيق. قال<sup>(٣)</sup>: وزاد آخرون: سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية<sup>(٣)</sup>، والمعروف<sup>(٣)</sup> فيه التشديد<sup>(٤)</sup>.

عمارة وعمارة. ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة<sup>(٥)</sup>.

---

= بالبصرة. اشتغل عليه أبو الحسن الأشعري ثم رجع عنه وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير. مات سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: الأنساب ١٨٦/٣؛ والبداية ١٢٥/١١؛ وطبقات المفسرين للسيوطي، ص ٨٨؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٦؛ والإكمال ٤٠٥/٤.

(١) لم أجده في الكامل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن إسحاق: هو سلام بتشديد اللام ولم يحك غيره. وكذا لم يحك ابن الصلاح ومن تبعه غير التخفيف. وصرح الذهبي، وابن حجر في المشتبه بأنه ممن اختلف فيه.

انظر: فتح الباري ٣٤٢/٧؛ وسيرة ابن إسحاق، ص ٢٩٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١؛ ومشتبه النسبة، ص ٣٧٨؛ وتبصير المنتبه ٧٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٢١٦/٣.

(٣) هذا كلام ابن الصلاح. قال الحافظ بن حجر: فيما قاله نظر، لأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففاً. ثم ساق أشعاراً تؤيد دعواه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١؛ وتبصير المنتبه ٧٠٤/٢؛ وفتح المغيث ٢١٧/٣.

(٤) قال العراقي: بقي أيضاً سلام ابن أخت عبدالله بن سلام الصحابي وسعد بن جعفر بن سلام السيدي ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام النسفي.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٨٢؛ وفتح المغيث ٢١٨/٣؛ والتدريب ٢٩٩/٢.

(٥) هو الصحابي أبي بن عمارة بكسر العين على الأصح، مدني سكن مصر.

انظر: الأصابة ١٩/١؛ والتقريب ٤٨/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٧؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٦٤/ألف).

الصحابي، ومنهم من ضمه. ومن عداه بالضم كذا قاله الشيخ<sup>(١)</sup>. وعليه إنكار، فإن لنا عمارة بفتح العين وتشديد الميم جماعة<sup>(٢)</sup> كثيرين ذكرهم ابن ماكولا<sup>(٣)</sup>.

كريز وكريز. قال محمد<sup>(٣)</sup> بن وضاح: كريز<sup>(٤)</sup> بالفتح في خزاعة<sup>(٥)</sup> وبالضم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١.

(٢) وهم عمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدناني. وعمارة بنت عبدالوهاب بن أبي سلمة الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر بن الجمحي. هذا ما ذكره ابن ماكولا. وزاد عليه الذهبي وابن حجر: جعفر بن أحمد بن علي بن عبدالله بن عمارة الحربي، وبنو عمارة البلوي بطن.  
انظر: الإكمال ٢٧٣/٦؛ ومشتبه النسبة، ص ٤٧١؛ وتبصير المنتبه ٩٦٩/٣؛ وفتح المغيث ٢١٩/٣؛ والتدريب ٣٠٠/٢.

(٣) هو الحافظ الكبير محمد بن وضاح بن بزيع مصغراً أبو عبدالله القرطبي مولى ملك الأندلس عبدالرحمن بن معاوية الأموي الداخل، كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكليماً على علله، ورعاً زاهداً، صبوراً على نشر العلم نفع الله به أهل الأندلس، مات سنة تسع وثمانين ومائتين.  
انظر: تذكرة الحفاظ ٦٤٦/٢؛ والديباج المذهب ١٧٩/٢.

(٤) هو طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي التابعي وابنه عبيدالله.  
انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠٨؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (١٢٣/ب)؛ والإكمال ١٦٦/٧؛ ومشتبه النسبة، ص ٥٥١؛ وتبصير المنتبه ١١٩٣/٣.

(٥) خزاعة: وهم بنو لحيي بن عامر بن قمعة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي من قبائل طانجة بن الياس.  
انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٤٨٠.

(٦) قال الدارقطني: هو كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وابنته أروى بنت كريز، أم عثمان بن عفان رضي الله عنه.  
انظر: المؤلف ج ٢ (١٢٣/ألف)؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٧٤.

في عبد شمس<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> وكريز بالضم موجود في غيرهما<sup>(٣)</sup>.

حزام بالزاي في قريش وبالراء في الأنصار<sup>(٤)</sup>.

العيشيون<sup>(٥)</sup> / ، بالشين المعجمة ، بصريون<sup>(٥)</sup> ، [ت٥٤/أ]

(١) أولاد عبد شمس: حبيب وأمّية الأكبر والأصغر، وعبد أمّية ونوفل وعبدالعزي وربيعة، وعبدالله. ورقية أم أمّية ابن أبي الصلت الشاعر.

انظر: جهرة أنساب العرب، ص ٧٤.

(٢) نقل قول ابن وضاح الجباني في تقييد المهمل (٨٩/ب).

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١.

(٣) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠٨؛ وللدارقطني ج ٢ (١٢٣/ألف)؛ والإكمال

١٦٧/٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١١؛ ومشتبه النسبة، ص ٥٥١؛ وتبصير

المنتبه ١١٩٣/٣.

(٤) قال العراقي: قد يتوهم من عبارة الشيخ هذه أنه لا يقع الأول إلا في قريش

ولا الثاني إلا في الأنصار، وليس هذا مراداً، بل المراد أن ما وقع من ذلك في

قريش يكون بالزاي وفي الأنصار يكون بالراء.

وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما، فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن

صعصعة وغيرهما، وبالراء في بلي وخثعم وخدام وتميم بن مر. وفي خزاعة أيضاً

وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم، كما بينه ابن ماكولا وغيره.

انظر: التبصرة والتذكرة ١٣٦/٣؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٨٤؛ ومقدمة ابن

الصلاح، ص ٣١٢؛ والإكمال ٤١٠/٢ - ٤١٨؛ والمؤتلف للأزدي،

ص ٣٧ - ٣٨؛ ومشتبه النسبة، ص ٢٢٤؛ وتبصير المنتبه ٤٢٣/١ - ٤٢٥؛

والمقنع ٤٧٦/٢؛ والتدريب ٣٠٠/٢.

(٥) واحده العيشي: بفتح العين المهملة وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي

آخرها الشين المعجمة. هذه النسبة إلى بني عاثش، وهم نزلوا البصرة وصارت

محلة تنسب إليهم وهم جماعة.

انظر: الأنساب ٤٢٧/٩؛ والإكمال ٣٥٦/٦؛ ومشتبه النسبة للأزدي،

ص ٥٦.

والعبيسون<sup>(١)</sup> بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون<sup>(١)</sup>  
والعنسيون<sup>(٢)</sup> بالنون شاميون<sup>(٢)</sup>. كذا قاله الحاكم<sup>(٣)</sup> ثم  
الخطيب<sup>(٤)</sup> وهذا على الغالب<sup>(٥)</sup>. أبو عبيدة كله بضم<sup>(٦)</sup>  
العين.

(١) واحده العبيسي: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهملة  
نسبة إلى عبس بن بغيض وهي القبيلة المشهورة التي ينسب إليها العبيسون  
بالكوفة، وكذلك جماعة من العبيسين ينسبون إلى عبس مراد، وكذلك إلى عبس  
بطن من غطفان وهو الأشهر.  
انظر: الأنساب ٢٠٠/٩؛ والإكمال ٣٥٢/٦؛ ومثبته النسبة للأزدي،  
ص ٥٤.

(٢) واحده العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة نسبة  
إلى عنس بن مالك وهو من مدحج في اليمن وجماعة منهم نزلت الشام وأكثرهم  
بها.  
انظر: الأنساب ٣٩٥/٩؛ والإكمال ٣٥٣/٦؛ ومثبته النسبة للأزدي،  
ص ٥٤.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٢١.

(٤) قال ابن الصلاح: ذكر أبو علي البرداني أنه سمع الخطيب يقوله.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٢؛ وفتح المغيث ٢٢١/٣.

(٥) قاله ابن الصلاح، ونحوه قول ابن ماكولا والسمعاني في العنسيين: وعظم عنس  
في الشام. وقول ابن ماكولا في العيشيين: إنهم جماعة كثيرة عامتهم بالبصرة.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٢؛ والإكمال ٣٥٥/٦ - ٣٥٦؛ والأنساب  
٣٩٧/٩؛ وفتح المغيث ٢٢١/٣؛ والتدريب ٣٠١/٢.

(٦) قاله الدارقطني ونص كلامه: لا نعلم أحداً يكنى أبا عبيدة بفتح العين. وعليه  
يدل صنيع عبدالغني الأزدي، فإنه لم يذكر غير أبي عبيدة مصغراً.  
انظر: المؤلف للدارقطني ج ٢ (٥٧/ب)؛ والمؤلف للأزدي، ص ٨٤؛ ومقدمة ابن  
الصلاح، ص ٣١٢.

السفر: ما كان منه كنية فبفتح (١) الفاء، والباقي بإسكانها (٢)،  
وسكن بعض أهل المغرب، فاء أبي السفر سعيد (٣) بن محمد (أ)،  
وهو خلاف قول أهل الحديث (٤).

عسل: بكسر العين وإسكان السين المهملتين كلهم (٥)، إلا  
عسل (٦) بن ذكوان الأخباري فإنه بفتحها (٦).

غنام (٧): كله بفتح الغين المعجمة وتشديد (٧) النون إلا

---

( أ ) في (ص) و(هـ): محمد. وهو خطأ.

(١) قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو الحجاج: الأسماء بالسكون والكنى بالحركة.  
انظر: مشتهر النسبة، ص ٣٦١؛ والإكمال ٤/٣٠٠؛ وتبصير المنتبه ٢/٦٨٣؛  
والمؤتلف للأزدي، ص ٧٠.

(٢) وهم جماعة.

انظر: المؤتلف للدارقطني ج ٢ (٨/ب و ٩/ألف)؛ والإكمال ٤/٢٩٩.

(٣) هو سعيد بن محمد، روى عن ابن عباس والبراء وعن سعيد بن جبير. روى عنه  
أبو إسحاق السبيعي ثقة، توفي سنة إثنتي عشرة ومائة.  
انظر: الإكمال ٤/٣٠٠؛ وتهذيب الكمال ١/٥٠٧.

(٤) حكاه الدارقطني عنهم.

انظر: المؤتلف ج ٢ (٩/ألف)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٣.

(٥) انظر: المؤتلف للدارقطني: ج ٢ (٩٠/ألف) والإكمال ٦/٢٠٦؛ وتبصير المنتبه  
٣/٩٥٤؛ والمغني، ص ٥٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) وهم جماعة.

انظر: المؤتلف للأزدي، ص ٩٧؛ وللدارقطني ج ٢ (٩٤/ألف) وتصحيقات  
المحدثين ٢/٧٢٨؛ والإكمال ٧/٣٧؛ ومشتهر النسبة، ص ٤٨٧؛ وتبصير المنتبه  
٣/١٠٤٨.

[ك ٨٣/ب] عثام<sup>(١)</sup> بن علي العامري والد علي<sup>(٢)</sup> بن عثام الزاهد / فإنه بالعين المهملة والشاء المثناة .

قمير<sup>(٣)</sup>: كله بضم القاف إلا امرأة مسروق فإنها قمير<sup>(٤)</sup> بالفتح .

مسور<sup>(٥)</sup>: كله بكسر الميم وإسكان السين<sup>(٥)</sup> إلا إثنين فإنها بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة، مسور<sup>(٦)</sup> بن يزيد الصحابي ومسور<sup>(٧)</sup> بن عبد الملك اليربوعي .

- 
- (١) هو عثام بن علي بن هجير بجيم مصغراً، العامري، الكلابي أبو علي الكوفي صدوق، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة .  
انظر: التقريب ٦/٢؛ والجرح والتعديل ٤٤/٧؛ والمصادر السابقة كلها .
- (٢) هو علي بن عثام، بمهملة مفتوحة ومثلثة مشددة ابن علي العامري الكوفي نزيل نيسابور، ثقة فاضل مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .  
انظر: تصحيقات المحدثين ٧٢٩/٢؛ وتهذيب الكمال ٩٨٤/٢ .
- (٣) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠٤؛ وللدارقطني ج ٢ (١٠٩/ب) والإكمال ١٢٧/٧؛ ومشبهه النسبة، ص ٥٣٤؛ وتبصير المتنبه ١١٣٧/٣ .
- (٤) هي قمير، بفتح أولها، بنت عمر، الكوفية، زوج مسروق من الثالثة، روى لها أبو داود .
- انظر: التقريب ٦١١/٢؛ وطبقات ابن سعد ٤٩٤/٨؛ والمصادر السابقة كلها .
- (٥) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١١٦؛ وللدارقطني ج ٢ (١٣١/ألف) والإكمال ٢٤٥/٧؛ ومشبهه المتنبه، ص ٥٨٩؛ وتبصير المتنبه ١٢٨٦/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٣ .
- (٦) هو الصحابي المسور، بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي، نزل الكوفة .  
انظر: المصادر السابقة، والتاريخ الكبير ٤٠/٨ .
- (٧) هو المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني، مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن، وله تذكرة أخرى. قال ابن حجر: اختلفت نسخ التاريخ =

الجمال<sup>(١)</sup>: كله بالجيم إلا هارون<sup>(٢)</sup> بن عبدالله الجمال والد موسى بن هارون الجمال الحافظ، فإنه بالحاء. هذا في الصفات<sup>(٣)</sup>. وقد<sup>(٤)</sup>

= الكبير في هذا وفي المسور بن مرزوق، هل هما بالتخفيف أو بالتشديد انتهى ما في التبصير.

قلت: أما النسخة الموجودة بين أيدينا فابن عبد الملك المذكور في باب مسور مخففاً. وصنيع ابن حجر نفسه في التقريب يدل عليه.

انظر: التاريخ الكبير ٤١١/٧؛ وتبصير المنتبه ١٢٨٦/٤؛ وتقريب التهذيب ٢٤٩/٢؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٨٨؛ والتدريب ٣٠٢/٢؛ وفتح المغيث ٢٢٤/٣.

(١) الجمال: بالجيم وتخفيف الميم وكذا بتشديدها. وهما جماعة. انظر: مشتهب النسبة للأزدي، ص ١٩؛ والأكمال ٥٤٤/٢ - ٥٤٥؛ ومشتهب النسبة، ص ١٧١، ١٧٢؛ وتبصير المنتبه ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٢) هو هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى الجمال، بالمهملة البزاز، كان ثقة حافظاً عارفاً. قال عبدالغني: كان بزازاً فلما تزهد حمل. ونقل العراقي عن ابنه: كان حمالاً ثم تحول إلى البز. قال: وهو أعرف بأبيه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد ٢٢/١٤؛ ومشتهب النسبة، ص ١٩؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٩٠؛ وتقييد المهمل (٤٢/ب).

(٣) قال السخاوي: نوزع ابن الصلاح في هذا الحصر، فإنه وإن قيد بالوصف ليخرج من تسمى بالجمال، فإن لهم ممن وصف بالجمال بالمهملة والتشديد رافع بن نصر الجمال وأبو القاسم مكّي بن علي بن بنان الجمال وأبو العباس أحمد بن محمد بن الدبس الجمال. وزاهد مصر أبو الحسن الجمال وأيوب الجمال الزاهد ببغداد.

انظر: فتح المغيث ٢٢٥/٣؛ وأيضاً التقييد والإيضاح، ص ٣٩٠؛ والتدريب ٣٠٢/٢.

(٤) هذا قاله المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احتز عنه بقوله في الصفات.

جاء في الأسماء حمال بالحاء في أبيض<sup>(١)</sup> بن حمال الصحابي وحمال<sup>(٢)</sup> بن مالك الأسدي وغيرهما.

الهمداني<sup>(٣)</sup>: بإسكان الميم وبالبدال المهملة في المتقدمين أكثر. والهمداني<sup>(٤)</sup>: بالفتح والذال المعجمة في المتأخرين أكثر<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤمن فيه الغلط عيسى<sup>(٦)</sup> بن أبي عيسى، يقال فيه: الحنائط

(١) هو الصحابي أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم، المأربي، بسكون الهمزة وكسر الراء، بعدها موحدة له أحاديث.

انظر: الإصابة ١٧/١؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣/١.

(٢) هو حمال بن مالك الأسدي أخو مسعود بن مالك، شهدا جميعاً القادسية مع سعد. قال السخاوي: وقتلاء الفيل.

انظر: الإكمال ٥٤٤/٢؛ ومشتبه النسبة، ص ١٧٢؛ وفتح المغيث ٣٢٥/٣.

(٣) الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، نسبة إلى همدان بن أوسلة، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة.

انظر: الأنساب ٤١٩/١٣؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٧٨؛ والمؤتلف للدارقطني (٢/١٨٧/أ).

(٤) الهمداني: بالهاء والميم المفتوحين والذال المنقوطة بعدها نون، فهي مدينة بالجبال، مشهورة على طريق الحاج، والقوافل.

انظر: الأنساب ٤٢٤/١٣؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٧٨؛ والمؤتلف للدارقطني (٢/١٨٧/أ).

(٥) هذا قول أبي نصر بن مأكولا ذكره ابن الصلاح. وقال الذهبي: الصحابة والتابعون من قبيلة همدان وأكثر المتأخرين من مدينة همدان.

انظر: الأكمال ٤١٩/٧؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٣؛ ومشتبه النسبة، ص ٦٥٤؛ وتبصير المتنبه ١٤٦٠/٤، وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين والموطأ من الثاني شيء، وهذا هو سبب تقديمه هنا وسيأتي ذكر الأول في القسم الثاني أيضاً.

(٦) هو عيسى بن أبي عيسى ميسرة، الحنائط الغفاري، أبو موسى المدني وأصله من الكوفة، ويقال فيه: الخياط والخباط. عمل المعاشي الثلاثة. متروك مات سنة

إحدى وخمسين ومائة.



بالحاء والنون والخطاب بالحاء المعجمة والباء الموحدة والخطاب بالياء المثناة من تحت واشتهر<sup>(١)</sup> بالأول. ومثله مسلم الخطاب<sup>(٢)</sup> فيه الثلاثة.

القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين أو في الموطأ: فمن ذلك صورة يسار<sup>(٣)</sup>: كله بالياء المثناة<sup>(أ)</sup> في أوله ثم السين المهملة، إلا بشاراً والد محمد بن بشار فإنه بالباء الموحدة ثم الشين المعجمة<sup>(٤)</sup>.

وفي الكتابين<sup>(٥)</sup> سيار<sup>(٦)</sup> بن سلامة

(أ) في (ك): بالياء، أي بإسقاط «المثناة».

= انظر: الميزان ٣/٣٢٠؛ والتقريب ٢/١٠٠؛ والأكمال ٣/٢٧٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٤؛ ومشتبه النسبة، ص ٢٥٢.

(١) انظر: الهامش رقم (٦)، ص ٧٠٦.

(٢) هو مسلم الخطاب من أهل المدينة يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي ذئب وكان يبيع الخنطة والخطب، وكان خياطاً، فاجتمع فيه الثلاثة.

قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور بالخطاب. ورجح فيه ابن ماكولا والأزدي والذهبي الخطاب بالحاء المعجمة والياء الموحدة.

انظر: الإكمال ٣/٢٧٥؛ وتبصير المتنبه ٢/٥١٧؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ١٧؛ وللذهبي، ص ٢٥٣.

(٣) انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٠؛ والأكمال ١/٣١١؛ ومشتبه النسبة، ص ٧٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ والتقريب ٢/٣٠٣؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٣٩؛ ومقدمة الفتح، ص ٢٠٩؛ وفتح المغيث ٣/٢٢٧، وقال الذهبي: بشار، نادر في التابعين، معدوم في الصحابة.

انظر: مشتبه النسبة، ص ٧٨؛ ومشارك الأنوار ١/١١٠.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/١١٠؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٣٩.

(٦) هو سيار بن سلامة الرياحي: بالتحانية، أبو المنهال البصري، ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٤٣؛ وتهذيب الكمال ١/٥٦٥.

وسيار<sup>(١)</sup> بن أبي سيار بتقديم السين<sup>(٢)</sup>.

وبشر: كله بكسر الباء وبالشين المعجمة، إلا أربعة فإنهم بضم الباء والسين المهملة<sup>(أ)</sup><sup>(٣)</sup>. وهم عبد<sup>(٤)</sup> الله بن بسر الصحابي وبسر<sup>(٥)</sup> بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر<sup>(٦)</sup> بن / محجن الديلي وقيل / في هذا بالمعجمة<sup>(٧)</sup>.

[ت/٤٥/ب]  
[ك/٨٤/ب]

بشير: كله<sup>(٨)</sup> بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا أربعة<sup>(٨)</sup>،

( أ ) في (ك) و(ص): مهمل. بدون الألف واللام.

(١) هو أبو الحكم سيار بن وردان العنزى، بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ وفتح المغيث ٢٢٧/٣؛ والتدريب ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/١؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ ومقدمة شرح مسلم ٣٩/١.

(٤) هو الصحابي عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، ولأبيه صحبة. مات سنة ثمان وثمانين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام. انظر: الإصابة ٢٨١/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣٠٠/١.

(٥) هو بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل. مات سنة مائة.

انظر: التقريب ٩٧/١؛ وتهذيب الكمال ١٤٢/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨.

(٦) هو بسر بن محجن الديلي وقيل: بكسر أوله والمعجمة، صدوق، من الرابعة.

انظر: التقريب ٩٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨؛ وتهذيب الكمال ١٤٣/١.

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ والتقريب ٣٠٤/٢؛ ومشارق الأنوار ١٠٩/١؛ ومقدمة شرح مسلم ٣٩/١.

(٨) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٥؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣٠٤/٢؛ وفتح المغيث ٢٢٩/٣.

اثنين بضم الباء وفتح الشين، وهما بشير<sup>(١)</sup> بن كعب وبشير<sup>(٢)</sup> بن يسار.  
والثالث يسير<sup>(٣)</sup> بن عمرو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة  
ويقال فيه: أسير<sup>(٣)</sup>. والرابع قطن<sup>(٤)</sup> بن نسير<sup>(٤)</sup> بضم النون وفتح السين المهملة.  
يزيد: كله<sup>(٥)</sup> بالزاي والمثناة من تحت إلا ثلاثة<sup>(٥)</sup>، بريد<sup>(٦)</sup> بن

(أ) في (ك): نسير. مكرراً.

(١) هوبشير - مصغراً - ابن كعب ابن أبي الحميري العدوي أبوأيوب البصري،  
ثقة مخضرم من الثانية.

انظر: التقريب ١/١٠٤؛ والإكمال ١/٢٩٨؛ ومثبته النسبة، ص ٨١.

(٢) هوبشير - مصغراً - ابن يسار الحارثي، مولى الأنصاري، مدني ثقة فقيه من  
الثالثة.

انظر: التقريب ١/١٠٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٩؛ ومثبته النسبة، ص ٨١.  
(٣) هو الصحابي يسير - بالتصغير - ابن عمرو أو ابن جابر، الكوفي، وقيل: أصله  
أسير، فقلبت الهمزة. ورجح البخاري كونه أسير بن عمرو، وأشار إلى تليين  
قول من قال فيه: ابن جابر. اختلف في نسبه، فقليل: كندي، وقيل: غير ذلك  
مات سنة خمس وثمانين.

انظر: التاريخ الكبير ٨/٤٢٢؛ والتقريب ٢/٣٧٤؛ ومشارك الأنوار ١/١٠٩؛  
وفتح المغيث ٣/٢٢٩.

(٤) هو قطن بن نسير - مصغراً - أبو عباد البصري، الغبري بضم المعجمة وفتح  
الموحدة الخفيفة، الذراع، صدوق يخطيء من العاشرة.

انظر: التقريب ٢/١٢٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٠٧؛ وللدارقطني  
(٢/١١٥/أ).

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/١١٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦؛ ومقدمة شرح  
مسلم ١/٣٩؛ والتقريب ٢/٣٠٥؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٩٢؛ وفتح  
المغيث ٣/٢٣٠؛ والتدريب ٢/٣٠٥.

(٦) هو بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة يخطيء  
قليلاً، من السادسة.

انظر: التقريب ١/٩٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٤؛ والاكمال ١/٢٢٧.

عبدالله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء.

ومحمد<sup>(١)</sup> بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين والنون الساكنة، هذا هو المشهور، وقيل: بفتح<sup>(٢)</sup> الباء والراء. وعلي<sup>(٣)</sup> بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء وبعدها مثناة من تحت. البراء<sup>(٤)</sup>: كله بتخفيف الراء إلا<sup>(٤)</sup> أبا معشر<sup>(٥)</sup> البراء وأبا العالية البراء<sup>(٦)</sup> فبالتشديد.

حارثة: كله بالحاء إلا جارية<sup>(٧)</sup> بن قدامة ويزيد<sup>(٨)</sup> بن جارية فهما

---

(١) هو محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة، البصري، ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ١٩١/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٤؛ وتبصير المنتبه ١٤٩٣/٤.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦.

(٣) هو علي بن هاشم بن البريد، صدوق، يتشيع، مات سنة ثمانين ومائة، وقيل: في التي بعدها.

انظر: التقريب ٤٥/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٥؛ وتبصير المنتبه ١٤٩٣/٤.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦؛ والتقريب ٣٠٥/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٣٩/١.

(٥) هو يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر البراء - بالتشديد - العطار صدوق ربما أخطأ من السادسة.

انظر: التقريب ٣٨٣/٢؛ ومشتهبه النسبة، ص ٥٥؛ وتبصير المنتبه ٧٢/١.

(٦) انظر: مشتبه النسبة، ص ٥٥؛ وتبصير المنتبه ٧٢/١.

(٧) هو الصحابي جارية بن قدامة التميمي السعدي، مات في ولاية يزيد.

انظر: الإصابة ٢١٨/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٢٥؛ والاكمال ١/٢.

(٨) هو يزيد بن جارية الأنصاري عن معاوية، مقبول من الثالثة.

انظر: التقريب ٣٦٣/٢؛ والاكمال ٤/٢؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٢٦.

بالجيم. (قلت<sup>(أ)</sup>): كذا قال القاضي<sup>(١)</sup> عياض، تابعه الشيخ أبو عمرو<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup>: عمر بن أبي<sup>(٣)</sup> سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي بالجيم، روى له البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم. ورابع، وهو الأسود<sup>(٥)</sup> بن العلاء بن جارية الثقفي بالجيم، روى له مسلم<sup>(٦)</sup>. ولقد أحسن أبو علي<sup>(٧)</sup> الغساني باستثنائها<sup>(٨)</sup>.

(أ) ما بين المعوفين موجود في (ك): وساقط من جميع النسخ. أوله: قلت. وآخره: باستثنائها.

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/١٦٩؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ وراجع التقييد والإيضاح، ص ٣٩٣ أيضاً.

(٢) أي النووي رحمه الله، وهو من زياداته على ابن الصلاح.

(٣) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد، بفتح أوله، ابن جارية الثقفي المدني، حليف بني زهرة، وقد ينسب إلى جده، ويقال: عمر، ثقة من الثالثة.

انظر: التقريب ٢/٧١؛ والاكمال ٢/٦؛ وتبصير المنتبه ١/٢٣١.

(٤) انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٣؛ وصحيح البخاري ٧/٣٧٨، (ح رقم ٤٠٨٦)؛ وصحيح مسلم مع النووي ٣/٧٤، الإيمان.

(٥) هو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، ويقال له: سويد، ثقة من السادسة.

انظر: التقريب ١/٧٦؛ والاكمال ٢/٦؛ في باب مختلف فيه وتبصير المنتبه ١/٢٣٢.

(٦) انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٣؛ وفتح المغيث ٣/٢٣١؛ والتدريب ٢/٣٠٦؛ صحيح مسلم ٣/١٣٣٥، (ح رقم ٤٦).

(٧) هو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني، بفتح الجيم وتشديد الياء المعجمة بنقطتين وفي آخرها النون، نسبة إلى جيان وهي بلدة من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ البصراء. مات سنة وتسعين وأربعمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٣٣؛ والسدياح المذهب ١/٣٣٢؛ والانساب ٣/٤٥٠.

(٨) انظر: تقييد المهمل (٣٨/ب).

جرير<sup>(١)</sup>: كله بالجيم والراء إلا<sup>(١)</sup> حريز بن<sup>(٢)</sup> عثمان الرحبي،  
وأبو حريز<sup>(٣)</sup> عبدالله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة، فإنها بالحاء  
والزاي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> آخرأ، وفيها ما<sup>(٦)</sup> يقاربه:

حدير<sup>(٧)</sup>: بالحاء والبدال والد عمران<sup>(٧)</sup>، ووالد زيد<sup>(٨)</sup> وزياد<sup>(٩)</sup>.

خراش: كله<sup>(١٠)</sup> بالحاء المعجمة، إلا والد<sup>(١٠)</sup>

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/١٧٠؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٦.

(٢) هو حريز بن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصي،  
ثقة ثبت، رمى بالنصب، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

انظر: التقريب ١/١٥٩؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٢٣؛ وتبصير المنتبه ١/٢٤٩.

(٣) هو أبو حريز - بفتح المهملة وكسر الراء - عبدالله بن الحسين الأزدي البصري  
قاضي سجستان، صدوق يخطيء من السادسة.

انظر: التقريب ١/٤٠٩؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٢٣؛ والاكمال ٢/٨٧.

(٤) (٥) انظر: الهامشين أرقام (٢)، (٣).

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١/١٧٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ والتقريب  
٢/٣٠٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠.

(٧) هو عمران بن الحدير - مصغراً - السدي، أبو عبيدة بالضم البصري، ثقة مات  
سنة تسع وأربعين ومائة.

انظر: التقريب ٢/٨٢؛ والاكمال ٢/٤٠٣؛ وتبصير المنتبه ١/٤٢٠.

(٨) هو زيد بن حدير الأسدي الكوفي أخو زياد، ثقة مخضرم، له في البخاري ذكر.  
انظر التقريب ١/٢٧٣، والمصدرين السابقين.

(٩) هو زياد بن حدير الأسدي، وله ذكر في الصحيح ثقة عابد من الثانية.

انظر: التقريب ١/٢٦٦، والمصدرين السابقين.

(١٠) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ والتقريب  
٢/٣٠٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠.

ربيعي (١) فبالهملة (أ).

حصين: كله (٢) بضم الحاء وبالصاد المهملة إلا (٢) عثمان (٣) بن عاصم / أبا حصين فبالفتح وإلا حصين (٤) بن المنذر أبا ساسان (ب)، [ك/٨٤ب] فبالضم والصاد المعجمة.

خازم (٥): كله بالحاء المهملة (٥)، إلا أبا معاوية الضرير، محمد (٦) بن خازم، فبالمعجمة.

(أ) في (ك): فإنه بالهملة.

(ب) في (ك): أبا سان. وهو خطأ.

(١) هوريعي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن حراش: بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العسبي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة مائة.

انظر: التقريب ١/٢٤٣؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٥؛ والاكمال ٢/٤٢٦.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٧؛ والمقنع ٢/٤٨٨.

(٣) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، ثقة ثبت سني وربما دلس مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال بعدها.

انظر: التقريب ٢/١٠؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٣، والاكمال ٢/٤٨٠.

(٤) هو حصين - مصغراً - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي بتحفيف القاف وبالمعجمة، أبو ساسان، بمهملتين، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، مات على رأس المائة.

انظر: التقريب ١/١٨٥؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٣؛ وتبصير المنتبه، ١/٤٤٤؛ ومشارق الأنوار ١/٢٢٢.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٧؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١.

(٦) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومائة وقد رمي بالإرجاء.

حبان: كله (١) بالياء المثناة، إلا (١) حبان (٢) بن منقذ والد واسع (٢) بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان. وحبان (٣) بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة، ووهيب (٤) وهمام (٥) وأبي عوانة (٦) وغيرهم، فهؤلاء كلهم بفتح الحاء وبالياء الموحدة، وإلا (١)

---

= انظر: التقريب ١٥٧/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٤٥؛ والإكمال ٢٨٨/٢؛ ومشتهبه النسبة، ص ٢٠١.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢٢٢/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣٠٧/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١١.

(٢) هو الصحابي واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني المدني صحابي ابن صحابي. قتل يوم الحرة.

انظر: الإصابة ٦٢٧/٣ و ٣٠٣/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢؛ والإكمال ٣٠٣/٢.

(٣) هو حبان بن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، مات سنة ست عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ١٤٦/١؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٣١؛ والمؤتلف والإكمال نفس الأماكن المذكورة.

(٤) هو وهيب - مصغراً - ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة. انظر: التقريب ٣٣٩/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤٨٣/٣.

(٥) هو همام بن يحيى بن دينار العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبدالله أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة.

انظر: التقريب ٣٢١/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٨٧/ب).

(٦) هو الواضح بن عبدالله الشكري.



حبان<sup>(١)</sup> بن عطية وحبان<sup>(٢)</sup> بن موسى منسوباً وغير منسوب عن  
عبدالله هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه حيان<sup>(٣)</sup> فهؤلاء بكسر الحاء  
وبالموحدة.

حبيب: كله<sup>(٤)</sup> بفتح الحاء المهملة، إلا<sup>(٤)</sup> خبيب<sup>(٥)</sup> بن عدي  
وخبيب<sup>(٦)</sup> بن عبدالرحمن ابن حبيب، وهو خبيب غير منسوب<sup>(٦)</sup> عن

---

(١) هو حبان بن عطية السلمي، قال الحافظ: لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر في  
البخاري وهو من الطبقة الثانية.

انظر: التقريب ١/١٤٧؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢؛ والإكمال ٢/٣٠٨.

(٢) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، مات سنة ثلاث  
وثلاثين ومائتين.

انظر: التقريب ١/١٤٧؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢؛ والإكمال ٢/٣٠٩.

(٣) هو حبان بن العرقه العامري الذي رمي سعد بن معاذ يوم الخندق وصحفه  
موسى بن عقبة فقال: جبار - بالجيم والموحدة والراء. والأول أصح. قاله ابن  
ماكولا.

انظر: تبصير المنتبه ١/٢٧٩؛ والإكمال ٢/٣١٠؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٣٢،  
وفيه: ابن الغرقد. وهو تحريف.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ ومقدمة شرح  
مسلم، ص ٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٨؛ والمقنع ٢/٤٩٠.

(٥) هو الصحابي حبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي بدري مشهور قتل  
صبراً بمكة. قال الأزدي: هو الذي سن الركعتين ضد القتل.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٥٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٤٧؛ والإكمال  
٢/٣٠١.

(٦) هو حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة،  
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/٢٢٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٤٧؛ والإكمال ٢/٣٠١؛  
ومشبهه النسبة، ص ٢١٥.

[ت٤٦/أ] حفص<sup>(١)</sup> بن عاصم وأبا خبيب<sup>(أ)</sup> كنية<sup>(٢)</sup> ابن الزبير، فهؤلاء / بضم الحاء المعجمة.

حكيم<sup>(٣)</sup>: كله بفتح الحاء إلا حكيم<sup>(٤)</sup> بن عبدالله، ورزيق<sup>(٥)</sup> بن حكيم، فبالضم.

رباح: كله<sup>(٦)</sup> بفتح الراء وبالباء الموحدة، إلا<sup>(٦)</sup> زياد بن رباح<sup>(٧)</sup>

---

(أ) في (ك): خبيب. وفي (ص) و(هـ): أبو خبيب.

(١) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة.

انظر: التقريب ١/١٨٦؛ وتهذيب الكمال ١/٣٠٢.

(٢) انظر: المؤلف للأزدي، ص ٤٧؛ والإكمال ٢/٣٠٢؛ ومشتبه النسبة، ص ٢١٥؛ وتبصير المنتبه ١/٤٠٩.

(٣) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٩؛ والمقنع ٢/٤٩١.

(٤) هو حكيم بن عبدالله بن قيس بن مخزوم بن المطلب المطلبى، نزيل مصر صدوق. مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

انظر: التقريب ١/١٩٥؛ والمؤلف للأزدي، ص ٣٤؛ وتبصير المنتبه ١/٤٤٦.

(٥) هو رزيق - مصغراً - ابن حكيم كذلك، ويقال فيه: بتقديم الزاي وفي أبيه بالتكبير، أبو حكيم الأيلي بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة، ثقة من السادسة.

انظر: التقريب ١/٢٥٠؛ والمؤلف للأزدي، ص ٣٤؛ والإكمال ٢/٤٩١؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١/٣٠٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤٠؛ والتقريب ٢/٣٠٩.

(٧) هو زياد بن رباح: بكسر أوله ثم تحتانية، أبو قيس البصري أو المدني ثقة، من الثالثة.

انظر: التقريب ١/٢٦٧؛ والمؤلف للأزدي، ص ٥٧؛ والإكمال ٤/١٦.

الراوي عن أبي هريرة في أشراط<sup>(١)</sup> الساعة فبالكسر والمثناة عند<sup>(١)</sup> الأكثرين وقيل<sup>(١)</sup>: كالأول.

زيد: ليس<sup>(٢)</sup> في الصحيحين إلا<sup>(٢)</sup> زيد<sup>(٣)</sup> بن الحارث الياامي بالموحدة ثم المثناة وليس في الموطأ إلا زيد<sup>(٤)</sup> بن الصلت<sup>(٤)</sup>، يُكسر أوله ويُضم.

سالم: كله بالألف<sup>(٥)</sup> إلا سلم<sup>(٦)</sup> بن زهير

(أ) في (ك): الصب. وهو خطأ.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٣٠٦/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ والتاريخ الكبير ٣٥١/٣؛ وصحيح مسلم مع النووي ٨٧/١٨؛ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب بقية أحاديث الدجال.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٣١٥/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٨؛ والتقريب ٣٠٩/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١.

(٣) هو زيد: بموحدة، مصغراً، ابن الحارث، أبو عبدالله الكريم ابن عمرو بن كعب الياامي، بالتحناتية، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها.

انظر: التقريب ٢٥٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٤؛ والإكمال ١٧٠/٤.

(٤) هو زيد: بيائين مصغراً، ابن الصلت بن معد يكرب الكندي، تابعي. قال عبدالغني: هو والد الصلت بن زيد الذي روى عنه مالك.

انظر: تعجيل المنفعة، ص ١٤٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٤؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٣/ألف).

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ والتقريب ٣١٠/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١.

(٦) هو سلم بفتح أوله وسكون اللام بن زهير - بفتح الزاي ورائين العطاردي أبو بشر البصري، وثقة أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي. مات في حدود الستين ومائتين.

انظر: التقريب ٣١٣/١؛ والضعفاء للنسائي، ص ٤٧.

وسلم<sup>(١)</sup> بن قتيبة وسلم<sup>(٢)</sup> ابن أبي الذيال وسلم<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن فبحذفها<sup>(٤)</sup>.

سليم<sup>(٥)</sup>: كله بضم السين إلا سليم<sup>(٦)</sup> بن حيان، فبالفتح.

شريح<sup>(٧)</sup>: كله بالشين المعجمة والحاء<sup>(٧)</sup> إلا / سريج<sup>(٨)</sup> بن يونس

---

(١) هو سلم بن قتيبة الشعيري: بفتح المعجمة، أبوقتيبة الخراساني نزيل البصرة، صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها.

انظر: التقريب ٣١٤/١؛ والتاريخ الكبير ١٥٩/٤.

(٢) هو سلم ابن أبي الذيال: عجلان البصري. ثقة قليل الحديث من السابعة، له في مسلم حديث واحد.

انظر: التقريب ٣١٣/١؛ والتاريخ الكبير ١٥٩/٤.

(٣) هو سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق من السادسة، له عندهم حديث واحد.

انظر: التقريب ٣١٤/١؛ والتاريخ الكبير ١٥٦/٤.

(٤) قال العراقي: فات المصنف وصاحب المشارق، حكام بن سلم الرازي، روى له مسلم وذكره البخاري.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٧؛ وتقريب التهذيب ١٨٩/١؛ والتدريب ٣١٠/٢.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٠/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٣.

(٦) هو سليم: بفتح أوله، ابن حيان، بمهملة وتحتانية، الهذلي البصري، ثقة من السابعة.

انظر: التقريب ٣٢١/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٥؛ والإكمال ٣٢٩/٤؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (١٠/ألف).

(٧) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣١٠/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٣.

(٨) هو سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، مروزي الأصل ثقة، عابد. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: التقريب ٢٨٥/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٧٦؛ وللدارقطني ٢ (٢٢/ألف).

وسريج<sup>(١)</sup> بن النعمان وأحمد<sup>(٢)</sup> ابن أبي سريج ، فبالهملة والجيم .  
سليمان<sup>(٣)</sup> : كله بالياء لإسلمان الفارسي وسلمان<sup>(٤)</sup> بن عامر وسلمان<sup>(٥)</sup>  
الأغر وعبد<sup>(٦)</sup> الرحمن بن سلمان فبغيرياء ، وأبو حازم<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة وأبو<sup>(٨)</sup>

---

(١) هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ، ثقة يهيم قليلاً ، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين .  
انظر: المصادر السابقة .

(٢) هو أحمد بن صباح النهشلي ، أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي المقري ، ثقة حافظ له غرائب . مات سنة أربعين ومائتين .  
انظر: التقريب ١/١٧ ؛ والمؤتلف للأزدي ، ص ٧٦ ؛ والإكمال ٤/٢٧٤ .

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٣٤ ؛ ومقدمة ابن الصلاح ، ص ٣١٩ ؛ والتقريب ٢/٣١٠ ؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١ .

(٤) هو الصحابي سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي سكن البصرة .  
انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٠ ؛ والإصابة ٢/٦٢ .

(٥) هو سلمان الأغر ، أبو عبدالله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ثقة من كبار التاسعة .  
انظر: التقريب ١/٣١٥ ؛ والكاشف ١/٣٠٤ .

(٦) هو عبدالرحمن بن سلمان الحجري ، بفتح المهملة وسكون الجيم الرعيني المصري ، لا بأس به من السابعة .  
انظر: التقريب ١/٤٨٢ ؛ والكاشف ٢/١٤٨ .

(٧) هو سلمان : أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، مات على رأس المائة .  
انظر: التقريب ١/٣١٥ ؛ والكاشف ١/٣٠٤ .

(٨) هو سلمان : أبو رجاء ، مولى أبي قلابة الجرمي البصري ، صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد .  
انظر: المصدرين السابقين .

رجاء<sup>(١)</sup> مولى أبي<sup>(٢)</sup> قلابة اسمها سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية .  
سلمة: كله<sup>(٣)</sup> بفتح اللام إلا<sup>(٤)</sup> سلمة<sup>(٥)</sup> القبيلة من الأنصار،  
وعمر و<sup>(٥)</sup> بن سلمة إمام قومه فبالكسر، وعبد الخالق<sup>(٦)</sup> بن سلمة، قيل:  
بالوجهين<sup>(أ)</sup>.

( أ ) في (هـ): قيل فيها بالوجهين . وفي (ص): الوجهين .

(١) قال العراقي في هذه التراجم: لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب المشارق ذكرها، فتبعه المصنف قال: وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي، حديثه عند مسلم .

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٧؛ والتدريب ٣١١/٢ .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير. مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة .

انظر: التقريب ٤١٧/١؛ والثقات للعجلي، ص ٢٥٧ .

(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢٣٤/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣١٩؛ ومقدمة شرح مسلم ٤٠/١؛ والتقريب ٣١١/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٣ .

(٤) نسبة إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج .

انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٣٥٨؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣٦؛ وتبصير المنتبه ٦٨٨/٢ .

(٥) هو الصحابي الصغير عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي أبو بريد بالموحدة والراء مصغراً . ويقال: بالتحنانية والزاي، نزل البصرة . أم قومه وهو ابن سبع سنين .

انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٤٥٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٤٠٩/١؛ وتبصير المنتبه ٦٨٨/٢؛ والإكمال ٣٣٥/٤ .

(٦) هو عبد الخالق بن سلمة بكسر اللام، ويقال: بفتحها، الشيباني أبو روح البصري، ثقة مقل من السادسة .

انظر: التقريب ٤٧٠/١؛ والإكمال ٣٣٦/٤؛ وتبصير المنتبه ٦٨٩/٢ .

شيبان: كله<sup>(١)</sup> بالشين المعجمة بعدها ياء ثم باء، وفيها<sup>(أ)</sup> سنان<sup>(٢)</sup> بن أبي سنان وسنان<sup>(٣)</sup> بن ربيعة وسنان<sup>(٤)</sup> بن سلمة وأحمد<sup>(٥)</sup> بن سنان وأبو سنان<sup>(٦)</sup> ضرار بن مرة، وأم سنان<sup>(٧)</sup>

(أ) في (ك): وفيها وفيها. مكرراً.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٣٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ والتقريب ٣١١/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١.

(٢) هوسنان بن أبي سنان الدبلي المدني، ثقة، مات سنة خمس ومائة. انظر: التقريب ١/٣٣٤؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢(١١/ب) والإكمال ٤٣٩/٤.

(٣) هوسنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبو ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً، من الرابعة.

انظر: التقريب ١/٣٣٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٧؛ وللدارقطني ج ٢(١١/ب).

(٤) هو الصحابي الصغير سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي، ولد يوم حنين وقد أرسل أحاديث، مات في آخر أمانة الحجاج.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/٢٤٠؛ والتقريب ١/٣٣٤؛ والمؤتلف للأزدي والدارقطني نفس الأماكن المتقدمة.

(٥) هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل: قبلها.

انظر: التقريب ١/١٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٧؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢(١٣/ألف)؛ والإكمال ٤٤٩/٤.

(٦) هو أبو سنان ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر، ثقة ثبت. مات سنة إثنين وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٧٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٧؛ والإكمال ٤٤٤/٤.

(٧) هي الصحابية أم سنان الأسلمية روى عنها بنتها ثبثة وابن عباس. قال العراقي: إن أم سنان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وإنما لها ذكر في الصحيحين.

بالسين المهملة والنون<sup>(١)</sup>.

عبيدة: كله<sup>(٢)</sup> بضم إلا عبيدة<sup>(٢)</sup> السلماني وعبيدة<sup>(٣)</sup> بن حميد وعبيدة<sup>(٤)</sup> بن سفيان وعامر<sup>(٥)</sup> بن عبيدة فبالفتح.

عبيد: كله<sup>(٦)</sup> بالضم.

= انظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٢٣/٢؛ والإكمال ٤٤٣/٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٣٩٩؛ والتدريب ٣١١/٢.

(١) قال العراقي: إن في الصحيحين أسماء أخرى غير الستة الذين ذكرهم المصنف، وهم الهيثم بن أبي سنان ومحمد بن سنان العوقي. روى لهما البخاري وكذا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

قال: ولم يورد أصحاب المؤلف والمختلف شيان في كتبهم، إنما أورد الدارقطني وابن مأكولا سنان وسيار وشبان. وزاد الأمير: وشبان. ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فإنه أورده كذلك.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٣٩٩؛ والمؤتلف للدارقطني (١١/ألف) ج ٢؛ والإكمال ٤٣٣/٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٦٦؛ والتدريب ٣١١/٢.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٢١١/٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٢١٤.

(٣) هو عبيدة بفتح أوله ابن حميد الكوفي أبو عبدالرحمن المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق نحوي، ربما أخطأ. مات سنة تسعين ومائة.

انظر: التقريب ٥٤٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٤؛ وللدارقطني ج ٢ (٥٨/ألف) والإكمال ٥١/٦.

(٤) هو عبيدة بن سفيان بن حارث الحضرمي المدني، ثقة من الثالثة.

انظر: التقريب ٥٤٧/١؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٣؛ وللدارقطني ج ٢ (٥٧/ب) والإكمال ٤٨/٦.

(٥) هو عامر بن عبيدة الباهلي البصري القاضي بها، ثقة من الرابعة.

انظر: التقريب ٣٨٩/١؛ والإكمال ٥٢/٦.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٢/٢؛ والإكمال ٢٥/٦.



عبادة: كله<sup>(١)</sup> بضم العين إلا محمد<sup>(٢)</sup> بن عبادة شيخ البخاري  
فبالفتح.

عبدة: كله<sup>(٣)</sup> بإسكان الباء<sup>(٣)</sup> إلا عامر<sup>(٤)</sup> بن عبدة في خطبة<sup>(٥)</sup>  
مسلم، وبجالة<sup>(٦)</sup> بن عبدة ففيهما الفتح<sup>(٦)</sup> والإسكان.  
عباد<sup>(أ)</sup>: كله<sup>(٧)</sup> بفتح العين وتشديد الباء إلا<sup>(٧)</sup> قيس<sup>(٨)</sup> بن عباد  
فبالضم والتخفيف.

( أ ) في (ك): عبادة. وهو خطأ.

- (١) انظر: المصادر السابقة عدا الإكمال.  
(٢) هو محمد بن عبادة - بفتح العين والموحدة المخففة، الواسطي، صدوق فاضل من  
الحادية عشرة.  
انظر: التقريب ١٧٤/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٦؛ والإكمال ٢٧/٦.  
(٣) انظر: مشارق الأنوار ١٠٩/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ ومقدمة شرح  
مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٢/٢؛ والمقنع ٤٩٦/٢.  
(٤) هو عامر بن عبدة: بفتح الموحدة وبسكونها، البجلي أبو أياس الكوفي وثقة بن  
معين من الثالثة.  
انظر: التقريب ٣٨٩/١؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٥٨/ب) والإكمال ٣٠/٦.  
(٥) انظر: صحيح مسلم مع النووي ٧٩/١.  
(٦) هو بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة، التميمي العنبري البصري  
ثقة من الثانية.  
انظر: التقريب ٩٣/١؛ والتاريخ الكبير ١٤٦/٢؛ وفيه عبد بغير هاء أيضاً.  
والمؤتلف للأزدي، ص ٨٨؛ وللدارقطني ج ٢ (٥٨/ب).  
(٧) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٠؛ والتقريب  
٣١٢/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١.  
(٨) هو قيس بن عباد، الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الله  
البصري، ثقة مخضرم، مات بعد الثمانين. ووهم من عده من الصحابة.  
انظر: التقريب ١٢٩/٢؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٧؛ والإكمال ٦٠/٦.

عقيل: كله<sup>(١)</sup> بالفتح إلا<sup>(٢)</sup> عقيل<sup>(٣)</sup> بن خالد وهو عن الزهري غير منسوب، ويحيى<sup>(٤)</sup> بن عقيل وبني<sup>(٥)</sup> عقيل<sup>(٦)</sup> فبالضم. واقد: كله<sup>(٧)</sup> بالقاف.

ومن الأنساب:

الأيلي<sup>(٨)</sup>: كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة.

(أ) كلمة: بني عقيل. ساقطة من (هـ).

(١) انظر: مشارق الأنوار ١١٠/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ ومقدمة شرح

مسلم ٤١/١؛ والتقريب ٣١٢/٢؛ والمقنع ٤٩٧/٢.

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل بالفتح، الأيلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي. مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام ثم مصر، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح.

انظر: التقريب ٢٩/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٦٨/ألف)؛ والإكمال ٢٤١/٦.

(٣) هو يحيى بن عقيل مصغراً، البصري نزيل، مرو، صدوق، من الثالثة.

انظر: التقريب ٢٥٤/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ج ٢ (٦٨/ألف)؛ والإكمال ٢٤١/٦.

(٤) هم ربيعة وعامر وعمرو وعبادة وعوف وعبدالله ومعاوية، هؤلاء بنو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٢٩٠.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٣٠٢/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ والتقريب

٣١٢/٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ ومقدمة الفتح، ص ٢٢١.

(٦) الأيلي: نسبة إلى أيلة، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر خرج منها جماعة من العماء والفضلاء في كل نوع.

انظر: الأنساب ٤٠٩/١؛ ومشارق الأنوار ٦٩/١؛ ومقدمة ابن الصلاح،

ص ٣٢١؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣، وتبصير المتبته ٣٣/١؛ ومقدمة

الفتح، ص ٢١٧؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١.

البزاز: في الصحيحين كله<sup>(١)</sup> بزائين إلا خلف<sup>(٢)</sup> بن / هشام البزار [ت٤٦/ب] والحسن<sup>(٣)</sup> بن الصباح<sup>(أ)</sup> / البزار فبالراء-آخره. [ك٨٥/ب]

البصري<sup>(٤)</sup>: كله<sup>(٤)</sup> بالباء ومفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة<sup>(٤)</sup>، إلا مالك<sup>(٥)</sup> بن أو<sup>(ب)</sup>س بن الحدثان النصري وعبد<sup>(٦)</sup>الواحد النصري<sup>(٦)</sup>

(أ) لفظ: بن الصباح. ساقط من (ه).

(ب) في (ك): أنس. وهو خطأ.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ والتقريب ٣١٣/٢؛ والتبصرة والتذكرة ١٨٦/٣؛ والمقنع ٤٩٨/٢.

(٢) هو خلف بن هشام بن ثعلب بالثلثة والمهمله، البزار، بالراء آخره نسبة إلى البزار، يقال: لمن يخرج الدهن منه، المقري، البغدادي، ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.

انظر: التقريب ٢٦٦/١؛ والأنساب ١٩٤/٢؛ ومشتبه النسبة، ص ٨.

(٣) هو الحسن بن الصباح البزار، آخره راء، أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم، وكان عابداً فاضلاً. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

انظر: التقريب ١٦٧/١؛ والإكمال ٤٢٥/١؛ والأنساب ومشتبه النسبة في الموضوع المذكور.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١١٣/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢١؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والأنساب ٢٥٣/٢؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٥.

(٥) هو الصحابي مالك بن أو<sup>(ب)</sup>س بن الحدثان - بفتح المهمله والثلثة - النصري بالنون، أبو سعيد المدني، له رؤية. مات سنة إئتين وتسعين.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤١/٢؛ والتقريب ٢٢٣/٢؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٥؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٢٢٢؛ والأنساب ١١٠/١٣.

(٦) هو عبدالواحد بن عبدالله بن كعب بن عمير النصري، بالنون أبو يسر بضم الموحدة وسكون المهمله، الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة من الخامسة والنصري: نسبة إلى بني نصر بن معاوية وإلى محلة النصرية ببغداد.

انظر: التقريب ٥٢٦/١؛ ومشتبه النسبة، ص ٨٣؛ والأنساب ١١٠/١٣ - ١١٢.

وسالماً مولى النصريين بالنون.

الثوري<sup>(١)</sup>: كله<sup>(١)</sup> بالمثلثة، إلا محمد<sup>(٢)</sup> بن الصلت أبا يعلى التوزي<sup>(٢)</sup>: بفتح المثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي<sup>(٢)</sup>.

الجريري<sup>(٣)</sup>: كله بضم الجيم وفتح الراء<sup>(٣)</sup> إلا يحيى<sup>(٤)</sup> بن بشر شيخ<sup>(٥)</sup> الشيخين فبالحاء المفتوحة.

(١) الثوري: بفتح التاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها راء. نسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم.

انظر: مشارق الأنوار ١٢٧/١؛ والأنساب ١٥٢/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٢؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ ومشتهبه النسبة للأزدي، ص ١١.  
(٢) هو محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى، التوزي، بفتح المثناة وتشديد الواو، بعدها زاي، نسبة إلى بعض بلاد فارس. صدوق يهم. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر: التقريب ١٧٢/٢؛ والأنساب ١٠٧/٣؛ ومشتهبه النسبة للأزدي، ص ١٢.

(٣) الجريري: مصغراً، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل.  
انظر: الأنساب ٢٦٦/٣؛ ومشارق الأنوار ١٧٣/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٢.

(٤) هو يحيى بن بشر بن كثير الجريري بفتح المهملة نسبة إلى الحرير وهو نوع من الثياب. الكوفي، صدوق، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.  
انظر: التقريب ٣٤٣/٢؛ والأنساب ١٣٧/٤؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٥٠.

(٥) قال العراقي: قول ابن الصلاح: إنه شيخ البخاري أيضاً، قلد فيه عياضاً وهو قلد شيخه الجبائي، وسبقهم الحاكم، والكلاباذي خطأً، فشيخ البخاري إنما هو البلخي الفلاس الزاهد، وقد فرق بينها ابن أبي حاتم والخطيب ثم المزني.  
قال السخاوي: وشيخنا وآخرون.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٣؛ وتقييد المهمل، وتمييز المشكل (٤٢/ألف)؛ والجرح والتعديل ١٣١/٩؛ والمتفق والمفترق (١٠٨-١٠٩)؛ وتهذيب الكمال =

الحارثي<sup>(١)</sup>: كله<sup>(١)</sup> بالحاء والثاء وفيها سعد<sup>(٢)</sup> الجاري منسوب إلى الجار<sup>(٢)</sup> مرفأ السفن بالمدينة.

الحزامي<sup>(٣)</sup>: كله<sup>(٣)</sup> بالزاي، وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر<sup>(٤)</sup>: كان لي على فلان الحرامي<sup>(٥)</sup>

---

= ١٤٩٠/٣ - ١٤٩١؛ وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٨/٢؛ للكلاباذي والأصبهاني لابن القيسراني وتهذيب التهذيب ١١/١٨٩؛ والتقريب ٢/٣٤٣ - ٣٤٤؛ وفتح المغيث ٣/٢٤١.

(١) الحارثي: نسبة إلى قبائل منها إلى بني حارثة من الخزرج، منهم من بني حارثة بن الحارث، ومنهم إلى بني الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث. انظر: الأنساب ٨/٤؛ ومشارك الأنوار ١/١٧٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٢؛ والتقريب ٢/٣١٤؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١.

(٢) هو أبو عبدالله سعد بن نوفل الجاري - بفتح الجيم والراء المهملة - نسبة إلى الجار. قال السمعاني: وهي بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عامل عمر رضي الله عنه على الجار وروى عنه. انظر: تعجيل المنفعة، ص ١٥٠؛ والأنساب ٣/١٦٨؛ ومثبه النسبة للأزدي، ص ١٣؛ والإكمال ٢/٢٥٦.

(٣) الحزامي: بكسر الحاء المهملة والزاي والميم بعد الألف، هذه النسبة إلى الجد الأعلى حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي. انظر: الأنساب ٤/١٤٦؛ ومشارك الأنوار ١/٢٢٦؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٣؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١.

(٤) هو الصحابي كعب بن عمرو بن عباد السلمي بالفتح الأنصاري، أبو اليسر، بفتح التحتانية والمهملة، بدرى جليل، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٢؛ وشرح مسلم للنووي ١٨/١٣٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٨/١٣٤؛ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

بالراي<sup>(١)</sup> وقيل: بالزاي<sup>(١)</sup>، وقيل: الجذامي<sup>(١)</sup>، بالجيم والذال، لا<sup>(٢)</sup> يرد علينا لأن مرادنا ما كان في أنساب الرواة<sup>(٢)</sup>.

السلمي<sup>(٣)</sup>: بفتح<sup>(٣)</sup> السين واللام، ما كان منه في الأنصار كجابر<sup>(٤)</sup> وأبي قتادة<sup>(٥)</sup>، وأكثر أهل الحديث يكسرون<sup>(٣)</sup> لامة، وهي لغة قليلة.

(١) قال عياض: الأكثر ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين، وضبطه الطبري بكسرهما وبالزاي، وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة.  
انظر: مشارق الأنوار ١/٢٢٧؛ والتقريب ٢/٣١٤؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ وفتح المغيث ٣/٢٤٢.

(٢) قاله المصنف تبعاً لما أملاه ابن الصلاح على حاشية كتابه. قال العراقي: وهذا ليس بجيد، لأنها ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية، بل مجرد ذكر، منهم بنو عقيل وبنو سلمة وخبيب بن عدي وحبان بن العرقه وأم سنان.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٥؛ وفتح المغيث ٣/٢٤٢؛ والتدريب ٣١٥/٢.

(٣) السلمي: بفتح السين المهملة وفتح اللام. هذه النسبة إلى بني سلمة حسي من الأنصار. قال السمعاني: وهذه النسبة وردت على خلاف القياس، كما في سفري وغمري، قال عياض: لكراهية توالي الكسرات. وهذه النسبة عند النحويين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين. قال ابن الصلاح: هو لَحْنٌ.

انظر: الأنساب ٧/٨٤؛ ومشارق الأنوار ٢/٢٤١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٣؛ ومقدمة شرح مسلم ٤١/١؛ والتدريب ٣١٥/٢.

(٤) هو جابر بن عبدالله الأنصاري.

(٥) هو الصحابي أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربيعي السلمي، قيل: شهد بدرًا، توفي سنة أربع وخمسين.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٢/١٩٤؛ ومشتبه النسبة للأزدية، ص ٣٦؛ والإكمال ٤/٥٢٥.

ويضم السين إلى بني سليم<sup>(١)</sup>.

الهمداني: كله<sup>(٢)</sup> بإسكان الميم وبالبدال المهملة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

- 
- (١) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٤٠؛ والأنساب ٧/١٨٠؛ وفيه: هذه النسبة إلى سليم بن منصور بن عكرمة. ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٣٥؛ والإكمال ٤/٥٢٤؛ ومشتبه النسبة، ص ١٨١.
- (٢) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٧٦؛ ومقدمة شرح مسلم ١/٤١.
- انظر: رقم التعليق (٣) (٤) (٥) في، ص ٧٠٦.

## النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق

هذا النوع متفق لفظاً وخطأً، بخلاف ما قبله<sup>(١)</sup>، وللخطيب فيه كتاب<sup>(٢)</sup> حفييل، وهو<sup>(٣)</sup> أقسام :  
الأول : المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة<sup>(٤)</sup>.

أولهم : أبو<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن الفراهيدي<sup>(أ)</sup> وهو النحوي المشهور شيخ

---

( أ ) الفراهيدي : ساقط من (ت) و(ك) وأثبتناه من (ص). وفي (هـ) : وهو الفراهيدي .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٤؛ والتقريب ٤١٦/٢؛ والمقنع ٥٠٣/٢ .  
(٢) هو كتاب المتفق والمفترق . وهو مخطوط . توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية مصورة برقم ٢٠ - ٢٢ .  
(٣) فائدة ضبطه، الأمن من اللبس، فرمما ظن الأشخاص شخصاً واحداً، وربما يكون أحد المشتركين، ثقة والآخر ضعيفاً، فيضعف ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف .

انظر : فتح المغيث ٢٤٥/٤ .

(٤) قال ابن الصلاح : وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة .

انظر : مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٤؛ وفتح المغيث ٢٤٦/٣ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال : الفرهودي، الأزدي اليعمدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى علم الوجود، وكان من خيار عباد الله . مات سنة سبعين ومائة .

انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، وثقات ابن حبان ٢٢٩/٨؛ والتلقيح، ص ٦٠٩؛ والمتفق والمفترق (١/٨٩/أ) .



سيبويه، قال أهل الأنساب<sup>(١)</sup>: لم يسم أحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم  
أحمد قبل أبي الخليل / هذا رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. [ك/٨٦/١]

والثاني: أبوبشر<sup>(٢)</sup> المزني بصري، حدث عنه العباس<sup>(٣)</sup> العنبري  
وغيره.

والثالث<sup>(٤)</sup>: أصبهاني<sup>(٤)</sup>، روى عن روح<sup>(٥)</sup> بن عبادة وغيره.

(أ) في (ص) و(هـ): الثالث.

(١) قاله أبوبكر ابن أبي خيثمة والمبرد.

انظر: الكامل للمبرد ١٤/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٤؛ والتبصرة  
والتذكرة ٢٠١/٣؛ وفتح المغيث ٢٤٧/٣؛ والتدريب ٣١٧/٢.

(٢) هو الخليل بن أحمد المزني أو السلمى، أبوبشر، صدوق، من السابعة، قال  
ابن حجر: وقد خلطه بعضهم بالذي قبله، وهو وهم منه نبه عليه البخاري.

انظر: التقريب ٢٢٨/١؛ والتاريخ الكبير ٢٠٠/٣؛ وثقات ابن حبان ٢٣٠/٨؛  
وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٩؛ والمتفق والمفترق (١/٨٩/ب).

(٣) هو العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة  
حافظ، مات سنة أربعين ومائتين.

انظر: التقريب ٣٩٧/١؛ والكاشف ٥٩/٢.

(٤) قال العراقي: سبق إلى ذكر هذا أبو الفضل الهروي وتبعه ابن الجوزي

والمصنف، وهو وهم، وإنما هو الخليل بن محمد العجلي، يكنى أبا العباس وقيل:  
أبو محمد، هكذا سماه في تاريخي أصبهان أبو الشيخ ابن حبان وأبونعيم. بل

لم يذكر أبونعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٦؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٩؛ ومقدمة  
ابن الصلاح، ص ٤٢٥؛ وتاريخ أصبهان لأبي نعيم ٣٠٧/١؛ والتدريب  
٣١٧/٢.

(٥) هوروح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل،

له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومائتين.

انظر: التقريب ٢٥٣/١؛ وتهذيب الكمال ٤١٨/١.

والرابع: أبو سعيد<sup>(١)</sup> السجزي القاضي الحنفي المشهور بخراسان، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

والخامس: أبو سعيد<sup>(٣)</sup> البستي القاضي المهلبسي، حدث عنه البيهقي.

والسادس: أبو سعيد<sup>(٣)</sup> البستي أيضاً الشافعي فاضل معروف متصرف في علوم روى<sup>(٤)</sup> عن أبي حامد<sup>(٥)</sup> الاسفرائيني، روى عنه

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن محمد أبو سعيد السجزي، كان إماماً في كل علم شائع الذكر مشهور الفضل، معروفاً بالإحسان في النظم والنثر، توفي بسمرقند سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.

انظر: تاج التراجم مع التعليق عليه رقم الترجمة ٧٣؛ وتهذيب تاريخ دمشق ١٧٢/٥؛ والأنساب ٨٣/٧؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٩.

(٢) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد، مولى أبي جعفر المنصور كان أحد حفاظ الحديث، ومن عني به، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٢٣١/١٤؛ وشذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو سعيد البستي، قال ابن بشكوال: أنه قدم الأندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وكان أديباً نبيلاً ثبتاً صدوقاً متصرفاً في علوم. واشترك مع الذي قبله في أشياء ولذا جوز العراقي أن يكون هو إياه.

انظر: الصلة ١٨١/١؛ وجذوة المقتبس، ص ٢١٢؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦١٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٥؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٠٧؛ وفتح المغيث ٢٤٨/٣.

(٤) انظر: الصلة لابن بشكوال ١٨١/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٥.

(٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني ويعرف بابن أبي طاهر أبو حامد، فقيه شافعي، قدم بغداد، وانتهت إليه رياضة الدنيا والدين بها. توفي سنة ست وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٦٨/٤؛ وتهذيب الأسماء ٢٠٨/٢.

أبو العباس (١) العذري (٢).

/ القسم الثاني: من اتفقت أسماءهم وأبائهم وأجدادهم [ت٤٧/١]  
أو أكثر، كأحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة (١) (٣)، كلهم يروون عن من  
يسمى عبدالله، وكلهم في عصر (٣).  
أحدهم: القطيعي (٤) أبو بكر البغدادي الراوي عن عبدالله بن  
أحمد بن حنبل.

( أ ) كلمة: أربعة. ساقطة من (ه).

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دهات الأندلسي الدلائي كان حافظاً  
محدثاً متقناً، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: شذرات الذهب ٣/٣٥٧؛ والصلة ١/١٨١.

(٢) زاد العراقي سابعاً، هو بغدادى. وثامناً وهو أبو القاسم المصري الشاعر. وتاسعاً  
اسم جده علي ويكنى أبا طاهر الجوسقي الصرصري.

وقال السخاوي: ووجدت من نمط من ذكرهم العراقي جماعة، ثم ذكر سبعة،  
قال: وبالجملة فتتبع المتباعدين في الطبقة ليس فيه كبير طائل.

وقال الحافظ بن حجر: وأما من يقال له الخليل بن أحمد غير العروضي والمزني،  
ومن قرب من عصرهما، لوصح فجماعة تزيد عدتهم على العشرة قد ذكرتهم فيما

كتبه على علوم الحديث لابن الصلاح، سبقني شيخنا في النكت، إلى نصفهم.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٠٨؛ وفتح المغيث ٣/٢٤٩؛ وتهذيب التهذيب

١٦٦/٣.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتقريب ٢/٣١٩؛ والتبصرة والتذكرة  
٣/٢٥٠؛ وفتح المغيث ٣/٢٥٠.

(٤) هو الإمام أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي نسبة إلى قطيعة  
الديق، كان مسند العراق في زمنه، وشيخاً صالحاً، روى عن الكبار، توفي سنة

ثمان وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ٦/٢؛ وتاريخ بغداد ٤/٧٣؛ وتلقيح الفهوم،  
ص ٦٠٣.

الثاني<sup>(١)</sup>: السقطي<sup>(١)</sup> البصري أبو بكر أيضاً، يروي عن  
عبدالله<sup>(٢)</sup> بن أحمد الدورقي.

الثالث: دينوري<sup>(٣)</sup>، روى عن عبد<sup>(٤)</sup>الله بن محمد بن سنان.

---

( أ ) في (ك): والثاني. بزيادة الواو.

(١) هو الشيخ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي نسبة إلى بيع السقط، من أهل البصرة، قال العراقي: مات سنة أربع وستين وثلاثمائة. انظر: الأنساب ١٥٢/٧؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٦/٣.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء في آخرها قاف، نسبة إلى بلدة بفارس أو إلى لبس القلائس الدورقية، وثقه الدراقطني. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: الأنساب ٣٩٠/٥، ٣٩٣؛ وسؤالات الحاكم للدراقطني، ص ١٢١.

(٣) هو أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري — بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والواو في آخرها الراء — نسبة إلى الدينور بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين، حدث عن عبدالله بن محمد بن سنان الروحي، روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره. انظر: تلقيح الفهوم، ص ٦٠٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٦/٣؛ والأنساب ٤٥٦/٥.

(٤) هو عبدالله بن محمد بن سنان بن الشماخ أبو محمد السعدي البصري يعرف بالروحي لكثرة روايته عن روح بن القاسم، ولي القضاء بالدينور. قال أبو نعيم الأصبهاني: كان يضع الحديث، وروى عن روح مائة حديث لم يتابع عليها. انظر: تاريخ أصبهان ٥٤/٢؛ وتاريخ بغداد ٨٧/١٠.

الرابع: طرطوسي<sup>(١)</sup>، روى عن عبد<sup>(٢)</sup>الله بن جابر الطرطوسي<sup>(٣)</sup>.  
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري إثنان في عصره، ويروي عنهما  
الحاكم أبو عبدالله<sup>(٤)</sup>.

أحدهما: أبو العباس<sup>(٥)</sup> الأصم المشهور.

والثاني<sup>(أ)</sup>: أبو عبدالله بن الأخرم، يعرف بالحافظ دون الأول<sup>(٤)</sup>.

---

( أ ) في (هـ): الثاني: بدون واو.

(١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي بالراء الساكنة بين الطائنين المهملتين بفتح  
الأولى وضم الأخرى بعدها الواو وفي آخرها السين - نسبة إلى طرطوس وهي  
بلدة من بلاد الشام - روى عن عبدالله بن جابر الطرطوسي تاريخ محمد بن  
عيسى الطباع ومحمد بن حصن بن خالد الطرطوسي.  
انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٧/٣؛ والأنساب  
٦٧/٩؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٠٣.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك، محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم  
الأنباري، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد النيسابوري وأبو بكر  
محمد بن جعفر بن محمد البغدادي متعاصرون، ماتوا سنة ستين وثلاثمائة.  
انظر: التبصرة والتذكرة ٢٠٧/٣؛ وفتح المغيث ٢٥١/٣؛ والتدريب ٣٢١/٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتقريب ٣٢٠/٢؛ والمقنع ٥٠٧/٢.

(٥) هو الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف  
المعقلي النيسابوري، كان يكره أن يقال له: الأصم. كان صممه مستحكماً حتى  
كان لا يسمع صوت الحمار، لكنه كان محدث عصره بلا مدافعة، توفي سنة ست  
وأربعين وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣؛ وشذرات الذهب ٣٧٣/٢.

القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً<sup>(١)</sup>. مثاله،  
أبو عمران الجوني اثنان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: التابعي عبدالملك<sup>(٢)</sup>.

والثاني: موسى<sup>(٣)</sup> بن سهل، بصري.

ومثله أبو بكر بن عياش ثلاثة<sup>(٤)</sup>:

أولهم: القاري المحدث تقدم<sup>(٥)</sup>.

[ك/٨٦ب]

والثاني: / الحمصي<sup>(٦)</sup> الذي روى عنه جعفر<sup>(٧)</sup> بن عبدالواحد

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٦؛ والتقريب ٣٢١/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٠٧/٣؛ والمقنع ٥٠٨/٢.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، أبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى جون بطن من الأزدي - مشهور بكنيته، وكان ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: الأنساب ٤٢٠/٣؛ وتهذيب الكمال ٨٥١/٢.

(٣) هو أبو عمران موسى بن سهل الجوني، سكن بغداد، وكان ثقة رحالاً حافظاً توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٥٦/١٣؛ والأنساب ٤٢٠/٣؛ وتلقيح الفهوم، ص ٦٣٠.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتقريب ٣٢١/٢؛ والمقنع ٥٠٨/٢.

(٥) انظر: النوع الخمسين، ص ٦٧٦، واختلف في اسمه على أحد عشر قولاً.  
وانظر: التقريب ٣٩٩/٢.

(٦) هو أبو بكر بن عياش الحمصي. قال الذهبي: روى عن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي. وعنه عثمان بن شباك، لا يدري من هو.

انظر: ميزان الاعتدال ٥٠٣/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢١٠/٣.

(٧) هو جعفر بن عبدالواحد الهاشمي القاضي. قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالناكير عن الثقات. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: الميزان ٤١٢/١؛ وسؤالات السهمي للدارقطني رقم الترجمة (٢٣٢)؛  
والكامل ٥٧٦/٢؛ وتاريخ بغداد ١٧٣/٧.

الهاشمي وهو مجهول<sup>(١)</sup>، وجعفر غير ثقة<sup>(١)</sup>.

والثالث: السلمي<sup>(٢)</sup> الباجدائي.

القسم الرابع: عكسه<sup>(٣)</sup>، كصالح بن أبي صالح، أربعة<sup>(٣)</sup>؛

أحدهم: مولى<sup>(٤)</sup> التوأمة.

والثاني: أبوه<sup>(٥)</sup> أبو صالح السمان الراوي عن أبي هريرة.

والثالث: السدوسي<sup>(٦)</sup> روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما،

روى عنه خلاد بن عمر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: الهامش رقم (٦، ٧)، ص ٧٣٦.

(٢) هو أبو بكر بن عياش السلمي الباجدائي - بالباء الموحدة والجيم بينهما الألف والبدال المشددة المهملة - نسبة إلى باجدا وهي قرية من نواحي بغداد. له مصنف في غريب الحديث. قال الذهبي: ما علمت فيه جرحاً.

انظر: الأنساب ١٢/٢؛ والميزان ٥٠٣/٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتقريب ٣٢٢/٢؛ والمقنع ٥٠٩/٢.

(٤) هو صالح ابن أبي صالح نبهان المدني، مولى التوأمة، صدوق اختلط بآخره فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ٣٦٣/١؛ والمتفق والمفترق (١/١٤٣/أ)؛ والكامل ١٣٧٣/٤.

(٥) هو صالح بن أبي صالح السمان ذكوان.

انظر: المتفق والمفترق (١/١٤٣/أ).

(٦) هو صالح بن أبي صالح السدوسي. قال البخاري وابن حبان: روى عن علي وعائشة، روى عنه خلاد بن عمرو.

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٣/٤؛ وثقات ابن حبان ٣٧٧/٤؛ والجرح والتعديل ٤٠٦/٤.

(٧) وقع في التاريخ الكبير والجرح والتعديل، وثقات العجلي: خلاد بن عمرو بالواو.

فإذا كان كذلك، فهو كما قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة.

انظر: ثقات العجلي، ص ١٤٥؛ والتاريخ والجرح والمكان المذكور آنفاً.

والرابع: مولى<sup>(١)</sup> عمرو بن حريث، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر ابن عياش.

القسم الخامس<sup>(٢)</sup>: اتفقت<sup>(أ)</sup> أسمائهم وأسماء آبائهم ونسبهم<sup>(ب)</sup>، مثاله محمد بن عبدالله الأنصاري اثنان<sup>(٢)</sup>.

أحدهما<sup>(٣)</sup>: القاضي المشهور، روى عنه البخاري والناس.

والثاني: يكنى<sup>(٤)</sup> أباسلمة ضعيف.

السادس<sup>(٥)</sup>: المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب، كحماد وأشباؤه<sup>(٥)</sup>.

---

(أ) كذا في (ت): وفي باقي النسخ: اتفقوا في أسمائهم.  
(ب) في (ص): نسبتهم.

(١) هو صالح بن أبي صالح مهران الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات. لكن ضعفه ابن حجر.

انظر: التاريخ ٤/٢٨٣؛ والثقات ٤/٣٧٥؛ وتقريب التهذيب ١/٣٦٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٧؛ والتقريب ٢/٤٢٢؛ والمقنع ٢/٥٠٩.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ٢/١٨٠؛ والمتفق والمفترق (٣/٤٨/ب).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري، أبو سلمة البصري مشهور بكنيته فمنهم من سماه محمد بن عمر بن عبدالله. كذبوه، من الثامنة، جاوز المائة.

انظر: التقريب ٢/١٧٧؛ والمتفق والمفترق (٤٩/أ).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨؛ والتقريب ٢/٣٢٣؛ والمقنع ٢/٥١٠.



قال القاضي (١) ابن خلاد: إذا قال عارم (٢) أو سليمان (٣) بن حرب: حدثنا حماد، فهو ابن زيد (أ).

وإذا قال التبوذكي (٤) والحجاج (٥) بن منهال: حدثنا حماد فابن سلمة. وإذا قال عفان (٦): حدثنا حماد، احتملها (٧).

وجاء عن عفان أنه قال: إذا أطلقت حماداً، فهو ابن سلمة (٨). ومن

( أ ) في (ص): يزيد.

(١) هو الإمام الحافظ البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، صاحب كتاب المحدث الفاصل، من تأمل فيه لاح له أنه كان من أئمة هذا الشأن، عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣٠/٣.

(٢) هو محمد بن الفضل عارم.

(٣) هو الإمام سليمان بن حرب الحافظ أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة، كان إماماً متكلماً في الرجال والفقهاء، ثقة ثبتاً. مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١؛ وشذرات الذهب ٥٤/٢.

(٤) هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٥) هو حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، مات سنة سبع عشرة ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠٣/١؛ والتاريخ الكبير ٣٨٠/٢.

(٦) هو عفان بن مسلم البصري.

(٧) انظر: المحدث الفاصل، ص ٢٨٤؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨، وفتح المغيث ٢٥٦/٣، وقال: وقول الرامهرمزي: إنه يمكن أن يكون أحدهما. وإن كان صحيحاً في حد ذاته لا يجيء بعد نصه على اصطلاحه، وإن مشى عليه ابن الصلاح بحكاية قولين انتهى.

[ت/٤٧/ب] ذلك عبدالله. قال سلمة<sup>(١)</sup> بن سليمان: إذا<sup>(٢)</sup> قيل / بمكة: عبدالله، فهو ابن الزبير.

وإذا قيل بالمدينة، فابن عمر. وبالكوفة، ابن مسعود. وبالبصرة، ابن عباس. وبخراسان ابن المبارك<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليلي: إذا قال المصري: عبدالله، فهو ابن عمرو<sup>(أ)</sup> يعني ابن [ك/٨٧/أ] العاص وإذا قاله مكّي فهو ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أبو حمزة، عن ابن عباس، إذا أطلق، فهو بالخاء والزاي لغير شعبة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس، كلهم أبو حمزة

---

(أ) في (ك): فهو عمرو يعني ابن العاص.

(١) هو سلمة بن سليمان المروزي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب، المؤدّب ثقة حافظ، كان يؤرق لابن المبارك، مات سنة ثلاث ومائتين.

انظر: التقريب ٣١٦/١؛ وتهذيب الكمال ٥٢٤/١.

(٢) روى الخطيب قول سلمة في الجامع ٧٣/٢.

وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٨؛ والإرشاد للخليلي (٥٨/ب).

(٣) انظر: الإرشاد (٥٨/ب) لأبي يعلى الخليلي، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩؛

والمقنع ٥١١/٢؛ وفتح المغيث ٢٥٦/٣، وقال: فاختلف القولان في إطلاق

البصري والمكي، وقال النضرين شميل: إذا قاله الشامي فابن عمرو ابن

العاص، أو المدني فابن عمر. قال الخطيب: وهذا القول صحيح، قال وكذلك

يفعل بعض المصريين في إطلاق عبدالله وإرادته ابن عمرو بن العاص.

(٤) لأن شعبة إذا أطلقه فالمراد به أبو حمزة بالجيم والراء وإذا روى عن غيره فهو يذكر

اسمه أو نسبه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩؛ وفتح المغيث ٣٥٦/٣.

(بالحاء) (١) إلا واحداً أبا جمره نصر (١) بن عمران الضبي فهو بالجيم والراء، وإن شعبة، إذا أطلقه فهو بالجيم (٢).

السابع: المتفق في النسبة خاصة، كالأملي بالمد وضم الميم. قال (٣) السمعاني: أكثر علماء طبرستان (٤) من آمل (٤) طبرستان (٣).

والثاني (٥): آمل جيحون (٦). شهر بالنسبة إليها عبد (٧) الله بن حماد

(أ) لفظ: بالحاء. ساقط من (ت). والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن الصلاح.

(١) هو أبو جمره بالجيم نصر بن عمران الضبي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ٣٠٠/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤١٠/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩؛ والمحدث الفاصل، ص ٢٧٥؛ والمقنع ٥١١/٢.

(٣) انظر: الأنساب ٨٣/١؛ واللباب ٢٢/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٢٩.

(٤) طبرستان، بفتح أوله وثانيه وكسر الراء. والنسبة إلى هذا الموضع: الطبري وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقهاء. والغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان بلدانها، دهستان وجرجان وأستراباذ وأمل.

انظر: معجم البلدان ١٣/٤.

(٥) انظر: الأنساب ٨٣/١؛ واللباب ٢٢/١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٠.

(٦) جيحون: بالفتح، وهو اسم أعجمي، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان، فنسبة الناس إليها، وقالوا: جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ. انظر: معجم البلدان ١٩٦/٢.

(٧) هو عبدالله بن حماد بن أيوب، أبو عبدالرحمن الأملي، بالمد وتخفيف الميم المضمومة، مات سنة تسع وستين ومائتين.

انظر: التقريب ٤١٠/١؛ وتهذيب الكمال ٦٧٥/٢.

شيخ البخاري<sup>(١)</sup>. وغلط أبو علي الغساني والقاضي عياض في قولها<sup>(٢)</sup>:  
أنه إلى آمل طبرستان<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: الحنفي: ينسب إلى بني<sup>(٣)</sup> حنيفة وإلى مذهب  
أبي حنيفة وكثير من المحدثين يقولونه في المذهب: حنفي، بزيادة ياء.  
ووافقهم ابن<sup>(٤)</sup>(أ) الأنباري من النحويين<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف له موافق من  
النحويين<sup>(٦)</sup>.

( أ ) كلمة: ابن . ساقطة من (هـ).

- (١) انظر: الأنساب ١/٨٣؛ واللباب ١/٢٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٠.
- (٢) انظر: تقييد المهمل (٢٤/ألف)؛ ومشارك الأنوار ١/٦٩؛ ومقدمة ابن  
الصلاح، ص ٣٣٠.
- (٣) هم قبيلة كثيرة من ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة، وهم حنيفة بن لجيم ابن  
صعب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن  
جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.
- انظر: اللباب ١/٣٩٧؛ والأنساب ٤/٢٨٨؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٣٠٩.
- (٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، أديب لغوي نحوي  
مفسر محدث، ولد بالأنبار على الفرات، أخذ عنه الدارقطني وغيره، توفي ببغداد  
سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
- انظر: تاريخ بغداد ٣/١٨١؛ والبداية ١١/١٩٦.
- (٥) قاله ابن الأنباري.
- انظر: جمع الجوامع مع شرحه ٦/١٦٢.
- انظر: الأنساب المتفقة لابن طاهر، ص ٤٦.
- (٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٠؛ والمغني، ص ٢٦، وقال السيوطي:  
قلت: والصواب مع ابن الأنباري: وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية =

ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالنظر في الراوي  
والمروي عنه أو ببيانه في طريق<sup>(١)</sup> آخر. والله<sup>(أ)</sup> أعلم.

---

( أ ) والله أعلم . ساقط من (ك) .

= فقد قال صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية السمحة . فأثبت الياء في اللفظة  
المنسوبة إلى الحنفية ، فلا مانع من ذلك .  
انظر : جمع الجوامع مع شرحه ١٦٢/٦ ؛ والتدريب ٣٢٨/٢ .  
(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٣٣٠ ؛ والتدريب ٣٢٩/٢ ؛ والمقنع ٥١٣/٢ .

## النوع الخامس والخمسون : متركب من النوعين قبله

وللخطيب فيه كتاب<sup>(١)</sup> من أحسن كتبه، وهو أن يتفق  
أسمائهما أو شبههما ويختلف ويألف اسماً أو نسباً أبويهما<sup>(أ)</sup>،  
أو عكسه<sup>(٢)</sup>، كموسى بن علي بفتح العين كثيرون<sup>(٣)</sup>،

( أ ) في (هـ): أبوهما.

(١) سماه «تلخيص المتشابه» توجد له نسخة لدى جامعتنا برقم ٢٨، ٢٩، ٣٠ مصورة  
عن دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣١؛ والتقريب ٢/٣٣٠؛ والتبصرة والتذكرة  
٢١٨/٣؛ والمقنع ٢/٥١٤، قال السخاوي: وفائدة ضبطه، الأمن من  
التصحيف وظن الإثني واحداً.  
انظر: فتح المغيث ٣/٢٥٩.

(٣) قال العراقي: قول النووي في الإرشاد: إنهم كثيرون. فيه نظر، لأنه لا يوجد في  
كتب المتقدمين إلى زمن أبي نعيم أحد يسمى هكذا. نعم يوجد في تاريخ بغداد  
منهم رجلان متأخران وهما موسى بن علي أبو بكر الأحوال البزار وموسى بن علي  
أبو عيسى الختلي، وفي تاريخ ابن عساكر ثالث وهو موسى ابن علي أبو عمران  
الصقلي النحوي. وفي تلخيص المتشابه رابع، وهو موسى بن علي القرشي.  
ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل المؤذن وموسى بن علي بن غالب الأموي  
الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الإشبيلي. قال: فهؤلاء المذكورون في تواريخ  
الإسلام من الشرق والغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا حد الكثرة، فوصف  
النووي لهم بأنهم كثيرون، فيه تجوز انتهى. ملخصاً.  
انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤١٨؛ والتدريب ٢/٣٣٠؛ وفتح المغيث  
٢٦٠/٣.

وبضم (١) العين، موسى (١) بن علي بن رباح اللخمي (١) المصري. ومنهم من يفتح العين، وهو محكي عن أهل مصر، لكونه كان يجرج (٢) من ضمه. وقيل: بالضم لقب (١) وبالفتح، اسم (٣). ومن ذلك محمد (٤) بن عبدالله / المخرمي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء [ك/٨٧/ب] المشددة، محدث مشهور، نسب إلى المخرم ببغداد. ومحمد بن عبدالله

(أ) في (ك): الخمي.

(١) هو موسى بن علي مصغراً، قاله الأزدي ونقله قبله البخاري، ونقل ابن سعد عن أهل مصر فتحها وصححه البخاري وعباض، وذكر الخطيب الوجهن. وقال الدارقطني: بالضم لقب وبالفتح اسم هو أبو عبد الرحمن البصري، كان صدوقاً ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

انظر: التقريب ٢/٢٨٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٨٨؛ والتاريخ الكبير ٧/٢٨٩؛ وطبقات ابن سعد ٧/٥١٥؛ ومشارك الأنوار ٢/١١٠؛ وتلخيص المتشابه (٢٠/ب)؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٦٥/ألف).

(٢) روى الأزدي بسنده عن الليث بن سعد يقول: سمعت موسى بن علي يقول: من قال: موسى بن علي لم أجعله في حل. انظر: المؤتلف للأزدي، ص ٨٨؛ وللدارقطني (٦٥/ألف).

(٣) ومن أمثلة عكسه: سريح بن النعمان وشريح بن النعمان، كلاهما مصغراً الأول بالمهملة والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي.

انظر: التدريب ٢/٣٣١؛ وفتح المغيث ٣/٢٦٠.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي بمعجمة وتثقيب أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ مات سنة بضع وخمسين ومائتين.

انظر: التقريب ٢/١٧٩؛ وتلخيص المتشابه (١/٦٧/ب)؛ ومشتبه النسبة للأزدي، ص ٧١؛ وتاريخ بغداد ٥/٤٢٣؛ والإكمال ٧/٣١١؛ والأنساب ١٣١/١٢.

المخرمي<sup>(١)</sup> بفتح الميم وإسكان الخاء وفتح الراء، غير مشهور، روى عن الإمام الشافعي .

ومما يقاربه ثور<sup>(٢)</sup> بن يزيد الكلاعي الشامي، وثور<sup>(٣)</sup> بن زيد [ت٤٨/أ] الديلي، وهو الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين والأول في مسلم<sup>(٤)</sup> خاصة.

ومن ذلك أبو عمرو الشيباني التابعي بالشين المعجمة، اسمه

---

( أ ) لفظ: ثور. ساقط من (ه).

(١) هو محمد بن عبدالله بن عمار بن سودة أبو جعفر المخرمي نسبة إلى المسور بن مخرمة، كان أحد أهل الفضل والمتحققين بالعمل وحسن الحفظ كثير الحديث. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤١٦/٥؛ وتلخيص المتشابه (١/٦٧/ب)؛ واللباب ٣/١٧٨؛ والإكمال ٣١١/٧؛ والمؤتلف للأزدي، ص ٧١.

(٢) هو ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، مات سنة خمسين وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ١/١٢١؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٢؛ والتقريب ٣٣٢/٢.

(٣) هو ثور بن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية، المدني، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/١٢٠؛ والأنساب ٥/٤٥٠.

(٤) قال العراقي: هذا وهم، بل في صحيح البخاري خاصة، روى له في الأطعمة عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته، قال: الحمد لله. الحديث وثلاثة أحاديث آخر.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٢٠؛ وصحيح البخاري ٩/٥٨٠ (ح رقم ٥٤٥٨)؛ والتدريب ٣٣٢/٢.



سعد بن<sup>(١)</sup> أياس . ومثله أبو عمرو<sup>(أ)</sup> الشيباني اللغوي إسحاق<sup>(٢)</sup> بن مرار على وزن ضراب<sup>(٢)</sup>، وقيل : كغزال<sup>(ب)</sup> وقيل : كعمار<sup>(٤)</sup> . وأبو عمرو والسيباني<sup>(٥)</sup> التابعي بالسين المهملة، اسمه زرعة<sup>(٦)</sup>، وهو والد يحيى<sup>(٦)</sup> بن أبي عمرو .

(أ) في هامش (ك): ذكر أبو منصور الأزهري في أول كتابه تهذيب اللغة، أن أبا عمرو الشيباني إسحاق نزل في بني شيان في الكوفة، فنسب إليهم . حاشية .  
(ب) في (هـ): كعوان .

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٢١/٣؛ والتدريب ٣٣٢/٢ .

(٢) هو أبو عمرو الشيباني إسحاق بن مرار بكسر أوله والتخفيف . كوفي متأخر، نزل بغداد، وكان نحوياً لغوياً، صدوقاً، مات سنة عشر أو ست ومائتين .  
انظر: التقريب ٤٥٥/٢؛ وتاريخ بغداد ٣٢٩/٦؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١١٢؛ والإكمال ٢٣٩/٧ .

(٣) أي بالفتح والتخفيف . عزاه العراقي إلى الدارقطني وتبعه السيوطي وهو خطأ منها فإن الدارقطني لم يذكر أحداً اسمه مرار بالفتح والتخفيف .  
انظر: التبصرة والتذكرة ٢٢١/٣؛ والتدريب ٣٣/٢؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (١٥٢/ألف) و٢ (٤٣/ب) .

(٤) أي بالفتح والتشديد . هذا الذي قاله الدارقطني وعزاه إليه السخاوي .  
انظر: المؤتلف للدارقطني المكان المذكور آنفاً؛ وفتح المغيث ٢٦١/٣ . قلت:  
والأكثر على الأول .

(٥) هو أبو عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة اسمه زرعة مخضرم مقبول من الثانية .

انظر: التقريب ٤٥٥/٢؛ وتذكرة الطالب، ص ٣٣٦؛ ومثبه النسبة للأزدي، ص ٤٠؛ والمؤتلف للدارقطني ٢ (٤٣/ب)؛ والإكمال ١١١/٥؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٣ .

(٦) هو يحيى بن أبي عمرو السيباني أبوزرعة الحمصي، ثقة، وروايته عن الصحابة مرسله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .  
انظر: التقريب ٣٥٥/٢؛ والمصادر السابقة .

ومن ذلك. عمرو بن زرارة بفتح العين<sup>(١)</sup> جماعة، منهم شيخ مسلم أبو محمد<sup>(٢)</sup> النيسابوري، وعمر<sup>(٣)</sup> بن<sup>(أ)</sup> زرارة بضم العين بالحدثي. ومن ذلك عبيد<sup>(٤)</sup> الله ابن أبي عبدالله بضم العين في الأول، وهو شيخ<sup>(٤)</sup> مالك وعبد<sup>(٥)</sup> الله ابن أبي عبدالله المقرئ الأصبهاني، روى عنه أبو الشيخ<sup>(٦)</sup>.  
ومن ذلك: حيان<sup>(٧)</sup> بالياء المثناة المشددة بن حصين التابعي الأسدي الراوي عن عمار<sup>(٧)</sup>، وحنان<sup>(٨)</sup> بالنون الأسدي يروى<sup>(٨)</sup> عن أبي عثمان النهدي، والله أعلم.

( أ ) في (ك): عمرو بن زرارة.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٣؛ والتقريب ٣٣٣/٢؛ والمقنع ٥١٧/٢.  
(٢) هو عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.  
انظر: التقريب ٧٠/٢؛ والكاشف ٢٨٤/٢.

(٣) هو عمر بن زرارة أبو حفص الحدثي بفتح الحاء والذال المهملتين والثاء المثلثة - نسبة إلى بلدة الحديثة على الفرات - وثقه الدارقطني.

انظر: تاريخ بغداد ٢٠٢/١١؛ والأنساب ٨٩/٤؛ ومشتهبه النسبة، ص ١٤.

(٤) هو عبيدالله بن أبي عبدالله سلمان الأغر ثقة من السادسة.

انظر: التقريب ٥٣٤/١؛ وتهذيب الكمال ٨٧٨/٢.

(٥) لعله عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبو الحسين المقرئ الأصبهاني سكن بغداد، وحدث بها، وروى عنه البرقاني وقال: كان عابداً.

انظر: تاريخ بغداد ٣٩٦/٩.

(٦) هو عبدالله بن محمد الأنصاري أبو محمد الملقب بأبي الشيخ.

(٧) هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة.

انظر: التقريب ٢٠٨/١؛ وتهذيب الكمال ٣٤٦/١.

(٨) هو حنان بفتح أوله وتخفيف النون، عم مسرهد والدمسدد، كوفي، مقبول من السادسة.

انظر: التقريب ٢٠٥/١؛ وتهذيب الكمال ٣٤٢/١؛ والمؤتلف للأزدي،

ص ٣١؛ والإكمال ٣١٧/٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٤.

## النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين<sup>(١)</sup> في الاسم والنسب المتميزين بالتقديم في الأب

كيزيد<sup>(٢)</sup> بن الأسود والأسود<sup>(٣)</sup> بن يزيد، فالأول الصحابي<sup>(٢)</sup> الخزاعي، ويزيد<sup>(٤)</sup> بن الأسود الجرشي. أدرك الجاهلية وأسلم واشتهر بالصلاح، واستسقى به معاوية في أهل دمشق<sup>(٥)</sup>.

(١) قال السخاوي: فائدة ضبطه، الأمن من توهم القلب، وأفرد عن المركب الذي قبله، وإن كان أيضاً مركباً من متفق ومختلف، لأن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤلف وقال السيوطي: بل هو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط. انظر: فتح المغيث ٢٦٤/٣؛ والتدريب ٣٣٤/٢.

(٢) هو الصحابي يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، الخزاعي، ويقال: العامري، نزل الطائف، عداده في أهل مكة، وقال المزي: في الكوفيين، قال ابن حجر: وهو وهم.

انظر: ثقات ابن حبان ٤٤٢/٣؛ وتهذيب الكمال ١٥٢٩/٣؛ والتقريب ٣٦٢/٢.

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة فقيه مكث، مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

انظر: التقريب ٧٧/١؛ وثقات ابن حبان ٣١/٤؛ وتذكرة الطالب، ص ٣١٧.

(٤) هو يزيد بن الأسود الجرشي، تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود، سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

انظر: تذكرة الطالب، ص ٣٣٣؛ وتاريخ ابن عساكر (١٨/١ ق ١٢٠/ب)؛ والإصابة ٦٧٣/٣؛ وثقات ابن حبان ٥٣٢/٥؛ والأنساب ٢٤٧/٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٤؛ والتقريب ٣٣٥/٢؛ وتاريخ ابن عساكر (١٨ ق ١٢٢/أ).

والثاني<sup>(١)</sup>: / النخعي التابعي الفاضل.

والوليد<sup>(٢)</sup> بن مسلم ومسلم بن الوليد. فالأول<sup>(أ)</sup> <sup>(٢)</sup> التابعي البصري الراوي عن جندب<sup>(٣)</sup>. ومثله الوليد<sup>(٤)</sup> بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب<sup>(ب)</sup> الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

والثاني: مسلم<sup>(٥)</sup> بن الوليد بن رباح بفتح الراء المدني<sup>(ج)</sup>. وللخطيب فيه كتاب<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ك): والأول.

(ب) لفظ: صاحب. ساقط من (ه).

(ج) في (ه): المزني.

(١) انظر: الهامش رقم (٣)، ص ٧٤٩.

(٢) هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، أبو بشر البصري ثقة من الخامسة.

انظر: التقريب ٣٣٦/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤٧٤/٣.

(٣) هو الصحابي جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العَلَقِيُّ: بفتحين ثم قاف. أبو عبدالله، وربما نسب إلى جده، ومات بعد الستين.

انظر: الإصابة ٢٤٨/١؛ والتجريد ٩١/١؛ والتقريب ١٣٤/١.

(٤) هو الوليد بن مسلم، القرشي، مولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين.

انظر: التقريب ٣٣٦/٢؛ وتهذيب الكمال ١٤٧٤/٣؛ وتاريخ ابن عساكر (١٧ ق ٤٤٩/٢ ب).

(٥) هو مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب، روى عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، وقال: كان البخاري: أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم، فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قال أبي.

انظر: الجرح والتعديل ١٩٧/٨؛ والتاريخ الكبير ١٥٣/٨؛ وبيان خطأ البخاري، ص ١٣٠.

(٦) سماه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٥؛ وفتح المغيث ٢٦٤/٣؛ والتدريب ٣٣٥/٢.

## التوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير<sup>(١)</sup> آبائهم

وهم ضروب :

الأول: من نسب إلى أمه<sup>(٢)</sup>. منهم معاذ<sup>(٣)</sup> ومعوذ<sup>(أ)</sup>، بكسر الواو وفتحها. ومعوذ<sup>(٤)</sup> بفتح العين، ويقال: عوف<sup>(٤)</sup>. بنو عفراء هي أمهم وأبوهما الحارث الأنصاري. بلال<sup>(٥)</sup> بن حمامة المؤذن، هي أمه، أبوه رباح.

( أ ) في (ك): معاوية.

(١) قال السخاوي: فائدة ضبطه دفع توهم التعدد عند نسبه لأبيه أو دفع ظن الاثنين واحداً عند موافقة اسميهما واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نسب إليه الآخر.

انظر: فتح المغيث ٢٦٦/٣؛ والتدريب ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٥؛ والتقريب ٣٣٦/٢؛ والمقنع ٥١٩/٢، وقد صنف فيه الفيروزآبادي كتاباً سماه تحفة الأبيه وهو مطبوع من ضمن نوادر المخطوطات.

(٣) هو الصحابي معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري النجاري، المعروف بابن عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء. عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها، وقيل: بل جرح بيدر ومات من جراحته وله الرواية في سنن النسائي وغيره. انظر: الإصابة ٤٢٨/٣؛ وتجريد أسماء الصحابة ٨١/٢.

(٤) هو الصحابي عوذ بن الحارث بن رفاعة النجاري وأمّه عفراء، قال ابن عبد البر: أنه يقال في عوذ عوف وأنه الأكثر. استشهد يوم بدر.

انظر: تجريد أسماء الصحابة ٤٢٧/١؛ والاستيعاب ١٣١/٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٥؛ والتقريب ٣٣٦/٢؛ وفتح المغيث ١٦٦/٣.

سهيل<sup>(١)</sup> وسهل<sup>(٢)</sup> وصفوان<sup>(٣)</sup> بنو بيضاء، هي أمهم، واسمها  
دعد<sup>(٤)</sup> وأبوهم وهب<sup>(٤)</sup>.

[ت٤٨/ب] / شرحبيل بن حسنة، هي أمه، أبوه عبدالله بن المطاع. عبدالله بن  
بحينة هي أمه أبوه مالك.

سعد<sup>(٥)</sup> بن حبته، بفتح الحاء وإسكان الباء الموحدة، بعدها مثناة  
من فوق، وهي أمه، أبوه بحير بن معاوية. هؤلاء صحابة.

ومن<sup>(أ)</sup> غيرهم: محمد<sup>(٦)</sup> بن الحنفية<sup>(٧)</sup>، هي أمه اسمها خولة. أبوه

( أ ) كلمة «و» ساقطة من (ك).

(١) هوسهيل بن بيضاء القرشي الفهري، بدري هاجر إلى الحبشة، توفي في حياة  
النبي ﷺ وصلّى عليه في المسجد، ولم يعقب.

انظر: التجريد ١/٢٤٦؛ والإصابة ٢/٩١؛ وتحفة الأبيه ١/١٠٦.

(٢) هوسهل بن بيضاء القرشي الفهري، قديم الإسلام، مشى إلى النفر الذين قاموا  
في نقض الصحيفة، توفي في حياة النبي ﷺ ولم يعقب وصلّى عليه في المسجد.

انظر: التجريد ١/٢٤٢؛ والإصابة ٢/٨٥.

(٣) هوصفوان بن بيضاء القرشي الفهري، استشهد يوم بدر، وقيل: بطاعون  
عمواس. انظر: التجريد ١/٢٦٧؛ وتحفة الأبيه ١/١٠٦؛ والإصابة ٢/١٩١.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٦؛ والتجريد ١/٢٤٢، ٢٦٧؛ والإصابة ٢/٨٥.

(٥) هوسعد بن بحير البجلي حليف الأنصار وهو سعد بن حبته وهي أمه، روى أنه  
قاتل يوم الخندق وأن النبي ﷺ مسح رأسه، وقال أسعد الله جدك.

انظر: التجريد ١/٢١٢؛ وتحفة الأبيه ١/١٠٥؛ والإصابة ٢/٢٢.

(٦) هومحمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ثقة،  
عالم مات بعد الثمانين.

انظر: تهذيب الكمال ٣/١٢٤٦؛ ووفيات الأعيان ٤/١٦٩؛ وتحفة الأبيه  
١/١٠٨.

(٧) الحنفية: هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن  
الدول بن حنيفة بن لحيم. ويقال: بل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى =

علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

إسماعيل<sup>(١)</sup> بن عليّة هي أمه، أبوه إبراهيم .

إبراهيم<sup>(أ)</sup> بن<sup>(٢)</sup> هراسة هي أمه، أبوه سلمة .

الضرب الثاني: من نسب إلى جدته<sup>(٣)</sup>: يعلى<sup>(٤)</sup> بن

منية على وزن ركية هي أم أبيه<sup>(٥)</sup> وأبوه أمية وقيل:

( أ ) لفظ: إبراهيم . ساقط من (ك) .

= علي رضي الله عنه، وقيل: بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم .

انظر: وفيات الأعيان ٤/١٦٩ .

(١) هو الحافظ الثبت العلامة أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة الأسدي مولاهم البصري أحد الأعلام، قال أبو داود: ما أحد إلا وقد أخطأ إلا ابن عليّة وبشر بن المفضل . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢؛ وتهذيب الكمال ١/٩٥؛ وتحفة الأبيّه ١/١٠٢ .

(٢) هو إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي، قال البخاري: متروك الحديث، كان مروان الفزاري يقول: أبو إسحاق الشيباني، تكلم فيه أبو عبيد وغيره .

انظر: التاريخ الكبير ١/٣٣٣؛ والجرح والتعديل ٢/١٤٣؛ وتحفة الأبيّة ١/١٠١ .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٦؛ والتقريب ٢/٣٣٧؛ والمقنع ٢/٥٢٠ .

(٤) هو الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش يقال له: ابن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه، يقال: قتل بصفين مع علي رضي الله عنه .

انظر: الإصابة ٣/٦٦٨؛ والتجريد ٢/١٤٤؛ والمؤتلف للأزدي، ص ١٢٣ .

(٥) قال العراقي: اقتصر المصنف على قول الزبير بن بكار، وابن مأكولا، وهو ضعيف، والذي عليه الجمهور أنها أمه . وبه جزم البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وحكاها الدارقطني عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد البر والمزي .

= وكذا ذكره المصنف في النوع السابع والعشرين .

أنها<sup>(١)</sup> أمه .

ومنهم بشير<sup>(٢)</sup> بن الخصاصية بتخفيف الياء هي أم الثالث من أجداده وأبوه معبد . قلت<sup>(أ)</sup> : وقيل<sup>(٣)</sup> : هي أم بشير . ومنهم [ك٨٨/ب] ابن سكينه<sup>(٤)</sup> أبو أحمد / عبدالوهاب البغدادي ، هي أم أبيه .

الضرب (ب) الثالث : من نسب إلى جده<sup>(٥)</sup> ، منهم أبو عبيدة<sup>(٦)</sup> بن

( أ ) في (ص) و(هـ) : قال المصنف .

(ب) لفظ : الضرب . ساقط من (هـ) .

= انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٢٤؛ والاكمال ٢٩٦/٧؛ والتاريخ الكبير ٤١٤/٨؛ والجرح والتعديل ٣٠١/٩؛ وثقات ابن حبان ٤٤١/٣؛ والمؤتلف للدارقطني (٢/٥٠/ب). والاستيعاب ٦٦١/٣؛ والإصابة ٦٦٨/٣؛ وتهذيب الكمال ١٥٥٥/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٠ .

(١) هذا من زوائد المصنف وذكره بصيغة التمرريض مع أنه هو الصحيح كما تقدم .  
(٢) هو الصحابي الجليل بشير بن معبد وقيل : ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية، وما وجدت أحداً يقول: الخصاصية جدته إلا المزري فإنه وافق المصنف .  
انظر: الاستيعاب ١٥٠/١؛ والتجريد ٥٢/١؛ وتهذيب الكمال ١٥٣/١؛ وتحفة الأبي ١٠٢/١ .

(٣) هذا من زوائد المصنف، وهو موجود في الإصابة ١٥٩/١ .

(٤) هو الشيخ الأجل العالم أبو أحمد عبدالوهاب بن علي البغدادي الصوفي المعروف بابن سكينه، وهي جدته أم أبيه، توفي ببغداد سنة سبع وستمائة .  
انظر: التكملة لوفيات النقلة ٢٠١/٢؛ وطبقات الشافعية ١٣٦/٥ .

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٦؛ والتقريب ٣٣٨/٢؛ والمفنع ٥٢١/٢ .

(٦) هو الصحابي أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال، أمين هذه الأمة وأحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدرأ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة .

انظر: الإصابة ٢٥٢/٢؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢٨٥/١ .



الجراح أحد<sup>(١)</sup> العشرة رضي الله عنهم، عامر بن عبدالله بن الجراح. وحمل<sup>(١)</sup> بن النابغة، وهو ابن مالك بن النابغة.

ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. مجمع<sup>(٢)</sup> بفتح الميم الثانية وكسرهما، ابن جارية بالجيم، الصحابي، هو مجمع بن يزيد بن جارية. بنو الماجشون، بكسر الجيم وضم الشين، منهم يوسف<sup>(٣)</sup> بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهو لقب<sup>(٤)</sup> يعقوب<sup>(٥)</sup>، جرى على بنيه وبني أخيه عبدالله<sup>(٦)</sup> بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> ومعناه<sup>(٧)</sup> الأبيض الأحمر وهو المورد.

(أ) في (هـ): من العشرة.

(١) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة. نزل البصرة وله ذكر في الصحيحين.

انظر: الإصابة ٣٥٥/١؛ والاستيعاب ٣٦٦/١.

(٢) هو الصحابي مجمع بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن يزيد بن جارية الأنصاري. انظر: الاستيعاب ٣٦٦/٣؛ والإصابة ٤١٤/٣.

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقيل: قبل ذلك.

انظر: التقريب ٣٨٣/٢؛ وتهذيب الكمال ١٦٥٤/٣؛ ونزهة الألباب (٥٢/ب).

(٤) قاله أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢٤٨).

(٥) هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني صدوق، مات بعد سنة العشرين ومائة.

انظر: التقريب ٣٧٥/٢؛ والكاشف ٢٥٥/٣؛ ونزهة الألباب (٥٢/ب).

(٦) هو عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم، ثقة مات سنة ست ومائة. انظر: نزهة الألباب (٥٢/ب)؛ والتقريب ٤٢٠/١؛ والكاشف ٨٣/٢.

(٧) قاله الجياني. والماجشون بضم الجيم، قال الفيروزآبادي: معناه السفينة وثياب مصبغة، ولقب معرب ماه كون.

انظر: تقييد المهمل (٢٤٨)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٧؛ والقاموس ٢٨٧/٢؛ ونزهة الألباب (٥٢/ب).

ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب بن أبي ليلي  
الفيقيه، محمد<sup>(١)</sup> بن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

ابن أبي مليكة: عبدالله<sup>(٢)</sup> بن عبيدالله بن أبي مليكة. أحمد بن  
حنبل الإمام هو أحمد بن محمد بن حنبل. بنو أبي شيبة: هم أبو بكر  
وعثمان<sup>(٣)</sup> والقاسم<sup>(٤)</sup> بنو محمد بن أبي شيبة.

الرابع: من نسب<sup>(٥)</sup> إلى غير أبيه لسبب. كالمقداد<sup>(أ)</sup><sup>(٦)</sup> بن عمرو

---

( أ ) في (ك): المقداد.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، صدوق إمام سيء  
الحفظ وقد وثق، كان فقيهاً وصاحب سنة جائر الحديث، قارئاً عالماً مات سنة  
ثمان وأربعون ومائة.

انظر: الميزان ٦١٣/٣؛ والتقريب ١٨٤/٢.

(٢) هو الإمام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة  
بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان، التيمي المكي الأحوال قاضي مكة زمن  
ابن الزبير ومؤذن الحرم، ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١٠١/١؛ وتهذيب الكمال ٧٠٧/٢.

(٣) هو الحافظ الكبير أبو الحسن، عثمان بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة، ثقة حافظ  
شهير وله أوهام، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢؛ والتقريب ١٣/٢.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم  
تركا حديثه، وآخرين حدث عنه أبو يعلى. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر: الميزان ٣٧٩/٣؛ والضعفاء الكبير ٤٨١/٣.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٧؛ والتقريب ٣٣٩/٢؛ والمقنع ٥٢٣/٢.

(٦) هو الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي  
ثم الزهري، حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.  
لم يثبت أنه كان بيدر فارساً غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين.

انظر: الإصابة ٤٥٤/٣؛ وتجرید أسماء الصحابة ٩٢/٢.

الكندي . يقال له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد (أ)  
يغوث وتبناه . وكالحسن (١) بن دينار ، هو ابن واصل ، ودينار / زوج أمه . [ت٤٩/أ]  
والله أعلم (ب).

---

( أ ) لفظ : عبد . ساقط من (هـ) .

( ب ) كذا في (ت) : وهو ساقط من (ك) و (ص) و (هـ) .

.....

(١) هو الحسن بن دينار أبو سعيد البصري ، هو الحسن بن واصل التميمي ودينار  
زوج أمه ، وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه : الحسن بن  
دينار بن واصل فجعل واصلاً جده . ذكره في الضعفاء كل من صنف فيهم  
ولم يوثقه أحد .

انظر : الجرح والتعديل ١١/٣ ؛ والتاريخ الكبير ٢٩٢/٢ ؛ وتاريخ ابن معين  
١١٣/٢ ؛ والضعفاء الكبير ٢٢٢/١ .

## النوع الثامن والخمسون :

### معرفة النسب<sup>(١)</sup> التي على خلاف ظاهرها<sup>(٢)</sup>

من ذلك أبو مسعود البديري<sup>(٣)</sup>، لم يشهد بديراً في قول الأكثرين<sup>(٤)</sup>، لكن نزلها فنسب إليها. سليمان بن طرخان التيمي، نزل في تيم<sup>(٥)</sup>، وليس

---

(١) قال السخاوي: أفردت قبله لكون هذا في الأنساب خاصة وذلك في الأعلام، وإن تشابها في المعنى.

انظر: فتح المغيث ٢٧٠/٣.

(٢) المراد به أن المحدثين نسبوا بعض الرواة لمكان كانت به وقعة أو لبلد أو قبيلة أو صنعة أو صفة أو ولاء أو غيرها مما ليس ظاهره الذي سبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل النسبة فيه لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك.

انظر: التبصرة والتذكرة ٢٢٧/٣؛ وفتح الباقي ٢٢٧/٣؛ وفتح المغيث ٢٧٠/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري: أبو مسعود البديري، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها.

انظر: الإصابة ٤٩٠/٢؛ والتجريد ٣٨٥/١.

(٤) قاله الزهري وابن إسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين وابن عبد البر وابن السمعاني.

وقال البخاري شهد بديراً واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم مسلم. انظر: طبقات ابن سعد ١٦/٦؛ والاستيعاب ١٧٣/٤؛ والأنساب ١١١/٢؛ وصحيح البخاري ٣١٧/٧؛ (ح رقم ٤٠٠٧) و٣٢٧/٧؛ والكنى لمسلم ٧٧٨/٢؛ والإصابة ٤٩٠/٢؛ وتهذيب التهذيب ٢٤٨/٧؛ وفتح المغيث ٢٧١/٣.

(٥) انظر: التاريخ الكبير ٢٠/٤؛ والأنساب ١٢٤/٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

منهم. أبو خالد الد<sup>(١)</sup>الاني يزيد بن عبدالرحمن هو أسدي مولاهم، نزل في بني دالان بطن من همدان. إبراهيم<sup>(٢)</sup> الخوزي بضم الخاء المعجمة وبالزاء ليس من الخوز، إنما نزل شعبهم<sup>(٢)</sup> بمكة. عبد<sup>(٣)</sup>الملك العرزمي، بفتح العين / المهمللة وإسكان الراء بعدها زاي مفتوحة، نزل جبانة<sup>(٤)</sup> عرزم [ك/٨٩/أ] بالكوفة، وهي قبيلة من فزارة<sup>(٥)</sup>.

محمد<sup>(٦)</sup> بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي، نزل العوقة<sup>(٦)</sup>

- (١) هو أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة الدالاني الواسطي قال ابن حبان: أبو خالد كان نازلاً في بني دالان فنسب إليهم ولم يكن منهم، كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات.  
انظر: المجروحين ٣/١٠٥؛ والإكمال ٣/٣٠٦؛ والأنساب ٥/٢٩٨.
- (٢) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.  
انظر: التقريب ١/٤٦؛ والأنساب ٥/٢٢٩؛ ومعجم البلدان ٢/٤٠٤.
- (٣) هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، نسبة إلى مكان نزلته قبيلة عرزم وهي بطن من فزارة، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة.  
انظر: التقريب ١/٥١٩؛ وثقات ابن حبان ٧/٩٧؛ والأنساب ٩/٢٧١.
- (٤) جبانة: بالفتح ثم التشديد، قال ياقوت: والجبان في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل، منها: جبانة عرزم. قال السمعاني: لعل هذه القبيلة نزلت بها فنسب الموضع إليهم.  
انظر: معجم البلدان ٣/٩٩؛ والأنساب ٩/٢٧١.
- (٥) هو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.  
انظر: جهرة أنساب العرب، ص ٢٥٥.
- (٦) هو محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري العوقي - نسبة إلى العوقة من عبدالقيس، قاله ابن ماكولا، وقال ابن حبان: إنه موضع بالبصرة. قال: السمعاني: قول ابن حبان يشبه أن يكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب =

بطن من عبدالقيس<sup>(١)</sup>. أحمد<sup>(٢)</sup> بن يوسف السلمى، روى عنه مسلم، وغيره، هو أزدي كانت أمه سلمية<sup>(٢)</sup>.

وأبو<sup>(أ)</sup> عمرو<sup>(٣)</sup> بن نجيد السلمى كذلك فإنه حافده<sup>(٣)</sup>.  
وأبو عبد<sup>(٤)</sup> الرحمن السلمى الصوفى المصنف لهم، أزدي أيضاً، جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه بنت أبي عمرو المذكور، فنسب سلمياً.

( أ ) في (ك): وأبو عمر. بدون «و».

= إليهم. قال الحافظ: كان ثقة ثباتاً، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.  
انظر: الإكمال ٣١٥/٦؛ وثقات ابن حبان ٧٩/٩؛ والأنساب ٤٠٧/٩؛  
والتقريب ١٦٧/٢؛ ومشتهبه النسبة للأزدي، ص ٤٧.

(١) هو عبدالقيس بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.  
انظر: جمهرة أنساب العرب، ص ٢٩٥.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمى، أبو الحسن النيسابورى المعروف  
بحمدان، حافظ ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين. قال ابن حجر: قال أنا  
أزدي وأمي سلمية.  
انظر: الكاشف ٣٠/١؛ وتهذيب التهذيب ٩٢/١؛ والأنساب ١٨٢/٧؛ ومشتهبه  
النسبة للأزدي، ص ٣٥.

(٣) هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد - مصغراً - ابن أحمد بن يوسف النيسابورى  
حدث عن محمد بن أيوب الرازى وأبي مسلم الكجى وغيرهما، أحد الأئمة  
حدث عنه الخلق.  
انظر: المؤلف للأزدي، ص ١٣٠؛ والإكمال ١٨٨/١؛ والأنساب ١٨٢/٧.

(٤) هو أبو عبدالرحمن السلمى، قال الأزدي: واسمه عبدالله بن حبيب صاحب علي  
رضي الله عنه، روى عنه عاصم بن أبي النجود وغيره.  
انظر: مشتهبه النسبة للأزدي، ص ٣٥؛ والأنساب ١٨١/٧؛ وابن الصلاح،  
ص ٣٣٩؛ وله كتاب طبقات الصوفية طبع في مصر سنة ١٣٨٩ بتحقيق نورالدين  
شربية في مجلد وعليه مقدمة حوت كتبه تبلغ تسعاً وعشرين كتاباً.

مقسم<sup>(١)</sup> مولى عبدالله بن الحارث، يقال<sup>(أ)</sup> فيه: مولى ابن عباس للزومه<sup>(١)</sup> إياه. يزيد الفقير، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان ينحني بسببه<sup>(٢)</sup>. خالد<sup>(٣)</sup> الحذاء، كان يجلس عند الحذائين ولم يكن<sup>(٣)</sup> حذاء.

---

( أ ) في (ك): قال. وهو خطأ.

(١) هو مقسم، بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له صدوق، وكان يرسل، مات سنة إحدى ومائة.

انظر: التقريب ٢/٢٧٣؛ والتاريخ الكبير ٨/٣٣؛ والجرح والتعديل ٨/٤١٤.  
(٢) هو يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان، المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة من الرابعة.  
انظر: التقريب ٢/٣٦٦؛ وتهذيب الكمال ٣/١٥٣٦.

(٣) هو خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم قاله البخاري وابن حبان، وقيل لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، حكاه ابن سعد، كان ثقة يرسل، من الخامسة.

انظر: التاريخ الكبير ٣/١٧٣؛ وثقات ابن حبان ٦/٢٥٣؛ وطبقات ابن سعد ٧/٢٥٩؛ والتقريب ١/٢١٩.

## النوع التاسع والخمسون : معرفة<sup>(١)</sup> المبهمات

صنف فيه الحافظ عبد<sup>(٢)</sup>الغني بن سعيد ثم الخطيب<sup>(٣)</sup> ثم غيرهما، ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات<sup>(٤)</sup>، وهو أقسام:

الأول: وهو أبهما ما قيل فيه: رجل أو امرأة، كحديث ابن

---

( أ ) في (ك): أبهم.

(١) فائدة البحث عنه زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته، بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه، لا يكفي على الأصح.

وكذا من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم.

انظر: فتح المغيث ٢٧٤/٣.

(٢) سماه «الغوامض والمبهمات» وهو موجود في جامعتنا مصوراً عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

(٣) سماه «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» حققه الطالب محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد اختصر النووي رحمه الله كتاب الخطيب مع نفائس ضمها إليه مهذباً محسناً، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر. وسماه «الإشارات إلى المبهمات» وهو مطبوع. وقد تقدم الكلام عنه في المقدمة.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٣٩؛ والتقريب ٣٤٣/٢؛ والمقنع ٥٢٧/٢.



عباس، أن رجلاً قال: يارسول الله الحج كل (١) عام؟. هذا الرجل الأقرع (٢) بن حابس. وحديث أبي سعيد الخدري أنهم مروا بقوم فلم يضيفوهم، فلدغ سيد (أ) الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شياه (٣). الراقي هو أبو سعيد (٣) الراوي.

(أ) في (ك): سيد القوم الحي.

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر. انظر: الصحيح مع النووي ١٠٠/٩.  
 والترمذي في الحج باب ما جاءكم فرض الحج. السنن ١٦٩/٣ (ح رقم ٨١٤)؛ ولم يذكر مسلم والترمذي هذا الرجل.  
 وأخرجه مسمى أبو داود في كتاب المناسك من السنن ٣٤٤/٢ (ح رقم ١٧٢١). والنسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج.  
 انظر: السنن ١١٠/٥؛ وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج.  
 انظر: السنن ١٩٦٣/٣ - (ح رقم ٢٨٨٦).  
 والبيهقي في كتاب الحج ٣٢٦/٤؛ وهؤلاء الأربعة الأخيرة الذين سموا الرجل حديثهم من طريق ابن عباس.  
 انظر: كذلك الأسماء المبهمة ١٤٢/١ (ح رقم ٦)؛ والإشارات إلى بيان أسماء المبهمات، ص ١٧.

(٢) هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، وقد بعد الفتح وكان مع خالد على مقدمة حرب أهل العراق واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب هو وجيشه بالجوزجان بزمان عثمان رضي الله عنه.  
 انظر: التجريد ٢٦/١؛ والأصابة ٥٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في الإجازة ٤٥٣/٤؛ (ح رقم ٢٢٧٦)؛ وفي فضائل القرآن ٥٤/٩ (ح رقم ٥٠٠٧).

ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن.  
 انظر: الصحيح مع النووي ٨٨/١٤ - ١٨٧؛ لكنهما رواه على الإبهام.  
 وأخرجه مسمى الترمذي في الطب ٣٩٨/٤ (ح رقم ٢٠٥٣).  
 =

[ت/٤٩ب] القسم الثاني: ابن فلان / أو ابنة فلان وشبهه. من ذلك، حديث أم عطية<sup>(١)</sup> في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر<sup>(٢)</sup>.  
 [ك/٨٩ب] هي زينب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها ابن<sup>(٤)</sup> اللثبية / اسمه عبدالله منسوب إلى بني لتب، بضم اللام وإسكان التاء بطن من الأزدي، وهم الأسد بإسكان

= وابن ماجه في التجارات ٧٢٩/٢؛ (ح رقم ٢١٥٦)؛ والإمام أحمد في المسند ١٠/٣؛ ولفظهم: قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى...  
 انظر: كلام الحفاظ ابن حجر والسخاوي عليه في الفتح ٤/٤٥٦؛ وفتح المغيث ٢٧٧/٣.

انظر: لهذه التسمية والتصريح به الأسماء المبهمة ١/٣١٠ (ح رقم ٥٨)؛ والإشارات، ص ١٢؛ والتلقيح، ص ٦٤٤؛ والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد، ص ٥٥.

(١) هي الصحابية الشهيرة أم عطية نسيية، بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب ويقال بنت الحارث، الأنصارية، سكنت البصرة.

انظر: طبقات ابن سعد ٨/٤٥٥؛ والإصابة ٤/٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري مبهماً اسم البنت في الجناز ٣/١٢٥ (ح رقم ١٢٥٣). وأخرجه الإمام مسلم مسمى في الجناز، باب غسل الميت ٧/٢. وكذلك ابن سعد في الطبقات ٨/٤٥٥؛ بلفظ: لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: كذلك الأسماء المبهمة ١/٢٩٠ - ٢٩٣ (ح رقم ٥٢)؛ والإشارات، ص ٢٢؛ والتلقيح، ص ٦٤٢؛ وفتح الباري ٣/١٢٨.

(٣) هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، قال ابن عبد البر: كانت أكبر بناته، لا خلاف أعلمه في ذلك إلا ما لا يصح. ماتت في سنة ثمان من الهجرة.

انظر: الاستيعاب ٤/٣١١؛ وطبقات ابن سعد ٨/٣٠.

(٤) هو الصحابي عبدالله بن اللثبية الأزدي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة.

انظر: التجريد ١/٣٣٢؛ وثقات ابن حبان ٣/٢٣٨؛ والإصابة ٢/٣٦٣؛ وصحيح البخاري ٣/٣٦٥؛ والأسماء المبهمة ٢/٤٣٥ (ح رقم ٩٥).

السين<sup>(١)</sup>، وقيل: ابن الأتبية<sup>(٢)</sup>، ولا يصح. ابن<sup>(٣)</sup> أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد<sup>(٤)</sup> الله بن زائدة، وقيل عمرو، وقيل: غير ذلك<sup>(٣)</sup>. وأم مكتوم عاتكة<sup>(٥)</sup>.

الثالث: العم والعمة ونحوهما. في الحديث<sup>(٦)</sup> رافع بن خديج عن

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤١؛ والمقنع ٥٣٢/٢.

(٢) ذكره ابن الصلاح، وكذا ورد في صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ١٦٤/١٣؛ (ح رقم ١٧٧)؛ وتكلم عليه الحافظ في الفتح ١٦٥/١٣.

(٣) هو الصحابي الشهير عمرو ابن أم مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبدالله وعمرو أكثر وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، ومنهم من قال: عمرو بن زائدة، قال ابن حبان: من قال ابن زائدة، نسبه لجدّه، مات في آخر خلافة عمر. انظر: الأصابة ٥٢٣/٢؛ وثقات ابن حبان ٢١٤/٣؛ والتجريد ٤٠٦/١.

(٤) مارجحه المصنف وابن حبان وابن طاهر من أن اسمه عبدالله، مخالف لقول جمهور أهل الحديث، فإن أكثرهم على أن اسمه عمرو، وحكاه عنهم ابن عبد البر في باب عبدالله وعمرو وكذا قال المزي: أن كون اسمه عمراً أكثر وأشهر. انظر: ثقات بن حبان ٢١٤/٣؛ وإيضاح الإشكال، ص ٣٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٣٠؛ والاستيعاب ٣٧٠/٢ - ٥٠١؛ وتهذيب الكمال ١٠٣٣/٢.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٢؛ والتقريب ٣٤٦/٢؛ والمقنع ٥٣٤/٢.

(٦) المراد به حديث المخابرة الذي رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ٢٢/٥ (ح رقم ٢٣٣٩)؛ وسلم في البيوع، باب كراء الأرض. انظر: الصحيح مع النووي ٢٠٣/١٠ - ٢٠٦. والخطيب في الأسماء المهمة ٤٠٠/١؛ والمصنف في الإشارات، ص ١١؛ وابن الجوزي في التلخيص، ص ٦٥١.

عمه، ظهير<sup>(١)</sup> بن رافع، بضم الظاء المعجمة، زياد<sup>(٢)</sup> بن علاقة عن عمه، هوقطبة<sup>(٣)</sup> بن مالك. عمه جابر بن عبدالله التي بكت أباه<sup>(٤)</sup> يوم أحد، هي فاطمة<sup>(٥)</sup> بنت عمرو وسماها الواقدي<sup>(٦)</sup> هنداً<sup>(٧)</sup>.

(١) هو الصحابي الكبير ظهير. ومصغراً ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وهو عم رافع بن خديج.

انظر: الأصابة ٢/٢٤١؛ والاستيعاب ٢/٢٤١؛ وإيضاح الإشكال، ص ٢٥.

(٢) هوزياد بن علاقة بكسر المهملة، وبالقاف، الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي، ثقة روى بالنصب، مات سنة خمس وثلاثين. ومائة.

انظر: التقريب ١/٢٦٩؛ وتهذيب الكمال ١/٤٤٤.

(٣) هو الصحابي قطبة بن مالك الثعلبي، سكن الكوفة.

انظر: الأصابة ٣/٢٣٨؛ والأسماء المبهمة ٢/٥٧٥؛ (وح رقم ١٤١)؛ وإيضاح الإشكال، ص ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز وفيه ذكر اسمها.

انظر: صحيح البخاري ٣/١١٤ (ح رقم ١٢٤٤). ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي دجانة وعبدالله مسمى.

انظر: الصحيح مع النووي ١٦/٢٤ - ٢٥.

والإمام أحمد في المسند ٣/٢٩٨؛ مسمى وذكره ابن طاهر في إيضاح الأشكال، (ص ٢٩) مع ذكر اسمها.

(٥) هي الصحابية فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية عمه جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

انظر: التجريد ٢/٢٩٥؛ والإصابة ٤/٣٨٤؛ وإيضاح الإشكال، ص ٢٩.

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم أبو عبدالله المدني الحافظ البحر اتفقوا على ترك حديثه، وهو من أوعية العلم، لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير. مات سنة سبع ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٤٨؛ والتقريب ٢/١٩٤.

(٧) انظر: مغازي الواقدي ١/٢٦٦.

الرابع: الزوج والزوجة، زوج سبيعة<sup>(١)</sup> الذي ولدت بعد وفاته بليال<sup>(٢)</sup>، هو<sup>(أ)</sup> سعد<sup>(٣)</sup> بن خولة بدري. زوج بروع<sup>(٤)</sup>، اسمه هلال<sup>(٥)</sup> بن مرة الأشجعي.

قلت<sup>(ب)</sup>: وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وبكسرهما عند المحدثين،

(أ) في (ك): سعيد.

(ب) في (ص) و (هـ): قال المصنف.

(١) هي الصحابية سبيعة مصغراً، بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة توفي عنها فولدت بعده بنصف شهر.

انظر: التجريد ٢/٢٧٤؛ والأصابة ٤/٣٢٤؛ وإيضاح الإشكال، ص ٥٥.

(٢) قصة سبيعة هذه أخرجها البخاري في الطلاق عن أم سلمة مبهما اسم زوجها.

انظر: صحيح البخاري ٩/٤٦٩؛ (ح رقم ٥٣١٨).

ومسلم في الطلاق عن عمر بن عبد الله بن الأرقم مسمى وعن أم سلمة مبهماً.

انظر: صحيح مسلم ١٠/١٠٩ - ١١٠.

وذكر ابن طاهر اسمه في إيضاح الإشكال، ص ٥٤؛ والمصنف في الإشارات،

ص ١٣.

(٣) هو الصحابي سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وقيل: حليف لهم، وقيل:

مولى ابن أبي رهم العامري من السابقين، بدري، توفي عن سبيعة سنة عشر

بكرة.

انظر: التجريد ١/٢١٣؛ والأصابة ٢/٢٤؛ وإيضاح الأشكال، ص ٥٤.

(٤) هي الصحابية بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن

مرة.

انظر: الإصابة ٤/٢٥١؛ والاستيعاب ٤/٢٥٥.

(٥) هو الصحابي هلال بن مرة أو ابن مروان الأشجعي، زوج بروع، وقيل اسمه:

الجراح.

انظر: الإصابة ٣/٦٠٧؛ والأسماء المبهمة ٣/١٠٠٣؛ (ح رقم ٢٣٣)؛ وإيضاح

الإشكال، ص ٥٤.

كذا حكاها عنهما الجوهري<sup>(١)</sup> وصاحب<sup>(٢)</sup> المحكم وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
زوجة عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن الزبير بفتح الزاء، اسمها تيممة<sup>(٥)</sup> بفتح  
التاء، وقيل: بضمها، وقيل: سهيمة<sup>(٦)</sup><sup>(أ)</sup>. والله أعلم.

(أ) في (ك): شهيمة.

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، لغوي أديب ذو خط جيد،  
أصله من بلاد الترك، رحل إلى نيسابور وأقام بها على التأليف والتصنيف حتى  
توفي بها سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر: لسان الميزان ١/٤٠٠؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٦٧.

(٢) هو علي بن إسماعيل الأندلسي، الضرير، المعروف بابن سيدة، أبو الحسن  
صاحب المحكم عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها.  
توفي سنة ستين وأربعمائة.

انظر: الديباج المذهب ٢/١٠٦؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٣٠.

(٣) قال الجوهري: والصواب الفتح، لأنه ليس في كلام العرب فعول الإخروج  
وعتود اسم وادٍ. وقال ابن سيدة بنحوه.

انظر: الصحاح ٣/١١٨٤؛ مادة برع والمحكم ٢/١٠٤؛ وتهذيب الأسماء  
واللغات ٢/٣٣٢.

(٤) هو الصحابي عبدالرحمن بن الزبير الذي معه مثل هدبة الثوب، قال ابن  
عبدالبر: هو ابن الزبير بن باطيا القرظي.

انظر: التجريد ١/٣٤٧؛ والاستيعاب ٢/٤١٩؛ والإصابة ٢/٣٩٨.

(٥) هي الصحابية تيممة بنت وهب مطلقة رفاعة القرظي التي قيل لها: حتى تذوقي  
عسيلته.

انظر: التجريد ٢/٢٥٣؛ والاستيعاب ٤/٢٥٥؛ والإصابة ٤/٢٥٦؛ والأسماء  
المبهمة ٣/١٠٨٢ (ح رقم ٢٤٤).

(٦) انظر: الأسماء المبهمة ٣/١٠٨٢؛ والإصابة ٤/٢٥٦؛ وفتح الباري ٩/٤٦٤؛  
وفيه: قيل: اسمها سهيمة بسين مهملة مصغراً، أخرجه أبونعيم، وكأنه  
تصحيف. وعند ابن مندة أميمة بألف، وهي واحدة، اختلف في التلفظ  
باسمها، والراجح الأول. انتهى.

## النوع الستون : تواريخ<sup>(١)</sup> الرواة والوفيات

قال سفيان الثوري رحمه الله : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ<sup>(٢)</sup> أو كما قال .

(١) قال السخاوي : التاريخ في اللغة الإعلام بالوقت، يقال : أرخت الكتاب وورخته أي بينت وقت كتابته .

قال الجوهري : التاريخ تعريف الوقت، والتورخ مثله، يقال : أرخت وورخت . وفي الإصطلاح : التعريف بالوقت التي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات، والصحة والعقل والبدن والرحلة . ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة من ظهور ملة وتجديد فرض وخليفة ووزير وغزوة وملحمة وحرب وفتح بلد، إذن فهو فن عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسلمين، لا يستغني عنه .

قال : وأول من أمر به عمر بن الخطاب، وذلك في سنة ست عشرة من الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة واختير لابتدائه أول سنينها بعد أن جمع المهاجرين واستشارهم فيه، لأنها فيما قيل، غير مختلف فيها بخلاف وقت كل من البعثة والولادة، وأما وقت الوفاة فهو وإن لم يختلف فيه، فالابتداء به وجعله أصلاً غير مستحسن عقلاً لتهيجه للحزن والأسف، وأيضاً فوقت الهجرة مما يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الإسلام وتوالي الفتوح وترادف الوفود واستيلاء المسلمين . واختير أن تكون السنة مفتحة من شهورها بالمحرم لكونه شهر الله وفيه يكسى البيت ويضرب الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتب عليهم .

انظر : الإعلان بالتوبيخ، ص ٦، ٧، ٧٩؛ وفتح المغيث ٣/٨١ - ٢٨٠؛  
والصحيح ١/٤١٨، مادة : أرخ .

ولقصة عمر انظر أيضاً : التاريخ الكبير ١/٩ - ١٠؛ والتدريب ٢/٥٥٣ .

(٢) انظر : قول سفيان مسنداً من طريق أبي عمر الخراساني في مقدمة الكامل، ص ١٣٩؛ والإعلان بالتوبيخ، ص ٩ .

وقال غيره<sup>(١)</sup> نحو قوله. وادعى قوم رواية عن ناس، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبدالله الحميدي: ثلاثة<sup>(٢)</sup> أشياء من علم الحديث، يجب تقديم العناية بها<sup>(أ)</sup>.  
العلل وأحسن كتاب صنف فيه كتاب الدارقطني.

والمؤتلف والمختلف (وأحسن<sup>(ب)</sup>) كتاب صنف فيه كتاب ابن ماکولا.  
ووفيات الشيوخ<sup>(٢)</sup> وليس فيه كتاب يعني<sup>(٣)</sup> ليس لها كتاب مختص بها مستوعبة فيه وإلا فهي مذكورة في جملة التراجم في كتب التواريخ<sup>(ج)</sup> والجرح والتعديل وبها سميت<sup>(٤)</sup> تواريخ.

---

( أ ) لفظ بها . ساقط من (هـ) .

(ب) وقع السقط في (ك) . من هنا إلى آخر ترجمة البخاري وأول لفظه : ومائة ومات ليلة عيد الفطر . . الخ .

(ج) في (هـ) : التاريخ .

.....  
(١) جمع ابن الصلاح هذه الأقوال في المقدمة، ص ٣٤٤؛ والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ، ص ٩ - ١٠؛ وفتح المغيث ٢٨٢/٣، منها قول المعل بن عرفان كما في مقدمة مسلم: حدثنا أبووائل، قال خرج علينا ابن مسعود بصفين.  
فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت.

انظر: مقدمة صحيح مسلم مع النووي ١١٧/١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٤ بلاغاً عنه.

(٣) قاله ابن الصلاح في المقدمة، ص ٣٤٥.

(٤) قال ابن الصلاح: وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم.

قلت: لكن أدخل السخاوي في تعريف التاريخ، الجرح والتعديل أيضاً كما أدخل فيه الوفيات.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٥؛ والتعليق رقم (١)، ص ٧٦٩.



## فروع في ذلك:

أحدها: الصحيح في سن سيد ناسيد البشر رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم وسن صاحبيه / أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، [ت/٥٠٠] ثلاث وستون سنة. قبض صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين<sup>(٢)</sup>

(١) روى البخاري نسبة الشريف من طريق محمد بن إسحاق، فقال: هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ثم ساق نسبه إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام. لكن قال ابن حبان: نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء صحيح أعتمد عليه والمؤرخون مختلفون فيه إلى إبراهيم عليه السلام. انظر: التاريخ الكبير ٥/١؛ وثقات ابن حبان ٢٢/١؛ والاستيعاب ١٣/١، وقال بما قاله ابن حبان.

(٢) قال العراقي: لا خلاف بين أهل السير في الشهر ولا في أن ذلك كان يوم الإثنين، وإنما اختلفوا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على ما ذكره المصنف. وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد: مستهل الشهر. وقال سليمان التيمي: ثانيه.

قال: والقول الأول وإن كان قول الجمهور، فقد استشكله السهلي من حيث التاريخ، وذلك، لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه. وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الإثنين، لا على تقدير كمال الشهر ولا على نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض، لأن ذا الحجة أوله الخميس فإن نقص هو والمحرم وصفر، كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشرة الأحد، وإن نقص بعض وكمل بعض فثاني عشرة الجمعة أو السبت.

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم: لإثنتي عشرة ليلة خلت منه، بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر.

قال: وفيه نظر، من حيث أن الذي يظهر من كلام أهل السير، نقصان الثلاثة =

ضحى<sup>(١)</sup>، لإثني عشرة خلّت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة

= أو إثني عشر منها، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لإثنتي وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلّتا من ربيع، وهذا يدل على أن أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ يوم العاشر، أي من مرضه، فيدل على نقصان صفر أيضاً.

وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء، لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الإثنين لليلتين خلّتا من ربيع. فهذا يدل على نقص الشهر أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده. والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير، وأبومعشر نجيب مختلف فيه.

وروى الخطيب في أسماء الرواة بسنده عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية، فتوفي لليلتين خلّتا من ربيع الأول الحديث. فاتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٣٨/٣؛ والروض الأنف للسهيلى ٥٧٨/٧ - ٥٧٩؛ وفتح المغيث ٢٨٩/٣؛ والتدريب ٣٥٢/٢؛ وفتح الباري ١٢٩/٨.

(١) قال العراقي: قول المصنف: أنه مات ضحى، يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ الحديث، وفيه توفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب، توفي يوم الإثنين حين زالت الشمس.

قال: وهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر. انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٥؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤٠/٣؛ وفتح المغيث ٢٩٢/٣؛ والتدريب ٣٥٣/٢.

من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وابتدأ التاريخ<sup>(١)</sup> من الهجرة، وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى<sup>(٢)</sup> الأولى سنة ثلاث عشرة<sup>(٣)</sup>. وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة<sup>(٤)</sup> سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين<sup>(٥)</sup> وثمانين وقيل ابن تسعين<sup>(٥)</sup>، وقيل: غير<sup>(٦)</sup> ذلك. وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث<sup>(٦)</sup> وستين، وقيل: أربع<sup>(٦)</sup>، وقيل: خمس<sup>(٦)</sup>. وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جمادى الأولى سنة ست

(أ) كذا في (ت). وفي (ص) و (هـ): وغيره.

- (١) انظر: التعليق رقم (١)، ص ٧٦٩.
- (٢) قال العراقي: تقييد المصنف بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين، فإنهم قالوا في جمادى الآخرة وبه جزم ابن إسحاق وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر، وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير أن وفاته كانت لثمان بقين منه، وما جزم به المصنف هو قول الواقدي والمزي والذهبي في مختصراته. انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٥؛ وثقات ابن حبان ١٩٤/٢؛ والاستيعاب ٢٥٧/٢؛ والعبر ١٦/١؛ وفيه: توفي لثمان بقين من ذي القعدة؛ وتهذيب الكمال ٧٠٩/٢؛ والكاشف ٩٧/٢؛ وفتح المغيث ٢٩٣/٣.
- (٣) انظر: فتح المغيث ٢٩٤/٣؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤١/٣؛ والتدريب ٣٥٥/٢.
- (٤) وادعى عليه الواقدي الاتفاق.
- انظر: الاستيعاب ٨١/٣؛ وفتح المغيث ٢٩٦/٣؛ والتدريب ٣٥٦/٢؛ والإصابة ٤٦٢/٢.
- (٥) انظر: التبصرة والتذكرة ٢٤٢/٢؛ والمراجع السابقة كلها.
- (٦) قال المزي: واختلفت الرواية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين فروى عنه أن علياً قتل وهو ابن ثلاث وستين، وروى عنه: ابن خمس وستين وروى عنه: ابن ثمان وخمسين. وروى ابن جريج عن محمد بن علي أن علياً مات وهو ابن ثلاث أو أربع وستين.
- انظر: تهذيب الكمال ٩٧٤/٢؛ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٦؛ وأيضاً مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٥.

وثلاثين، قال الحاكم: كانا إني أربع وستين، وقيل<sup>(١)</sup>: غير قوله.  
 وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على  
 الأصح، وهو ابن ثلاث وسبعين<sup>(٢)</sup>.  
 وسعيد<sup>(٣)</sup> بن زيد سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين.  
 وعبدالرحمن رضي الله عنه سنة اثنتين<sup>(٤)</sup> وثلاثين ابن خمس وسبعين.  
 وأبو عبيدة رضي الله عنه سنة ثمان عشرة<sup>(٥)</sup> ابن ثمان وخمسين.  
 وفي بعض هذا خلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٠٣؛ وسير أعلام النبلاء ٤٠/١ و ٦٤/١؛  
 وطبقات خليفة، ص ١٨، ١٣؛ وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ و ١١٣؛ ومقدمة  
 ابن الصلاح، ص ٣٤٦.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ١٤٩/٣؛ وطبقات خليفة، ص ١٣؛ وثقات ابن حبان  
 ٣٤١/٢؛ وتهذيب الكمال ٤٧٥/١؛ وسير أعلام النبلاء ٩٧/١؛ وفتح المغيـث  
 ٢٩٨/٢.

(٣) هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور القرشي  
 العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين الأولين البدرين، مات  
 بالعقيق سنة إحدى وخمسين وقبر بالمدينة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٤/١ - ١٤٠؛ وطبقات ابن سعد ٣٧٩/٣؛  
 وطبقات خليفة، ص ٢٢؛ وثقات ابن حبان ٢٤١/٢؛ والإصابة ٤٦/٢؛  
 والتحفة اللطيفة ١٤٥/٢، برقم ١٥٠٨.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ١٣٥/٣؛ وطبقات خليفة، ص ١٥؛ وثقات ابن حبان  
 ٣٤٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٩٢/١؛ والإصابة ٤١٦/٢.

(٥) انظر: طبقات ابن سعد ٤١٤/٣؛ وطبقات خليفة، ص ٢٨؛ وثقات ابن حبان  
 ٣٤٣/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣/١؛ والاستيعاب ١٢١/٤؛ والإصابة ٢٥٢/٢.

(٦) أكثر المراجع السابقة نصت على هذا الخلاف واختار المصنف الأصح منه عنده،  
 ورد عليه العراقي في بعض ما قاله.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٦، وأيضاً لبيان هذا الخلاف؛ فتح المغيـث  
 ٩٩/٣ - ٢٩٣؛ والتدريب ٥٧/٢ - ٣٥٥.

الثاني: شخصان<sup>(١)</sup> من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم<sup>(٢)</sup> بن حزام كان مولده في جوف الكعبة، قال<sup>(٣)</sup> بعض الحفاظ: لم يشاركه في هذا أحد<sup>(٣)</sup>.

والثاني: حسان<sup>(٤)</sup> بن ثابت بن المنذر بن حرام، قال ابن

(١) قال العراقي: اقتصر المصنف على هذين ممن عاش من الصحابة مائة وعشرين، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وفي الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معها في هذا الوصف.

أحدهم: حويطب بن عبدالعزيز القرشي العامري من مسلمة الفتح.

والثاني: سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضاً.

والثالث: مخزومة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور من مسلمة الفتح أيضاً.

والرابع: حنين بن عوف القرشي الزهري أخو عبدالرحمن بن عوف. انتهى مختصراً جداً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢٤٨/٣؛ وفتح المغيث ٣٠٢/٣؛ والتدريب ٣٥٨/٢.

(٢) هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حيناً والطائف وكان من أشرف قريش وعقلانها. قال البخاري: عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. قال الذهبي: لم يعيش في الإسلام إلا بضعة وأربعين سنة، ونقل عن ابن مندة: ولد حكيم في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة. مات سنة أربع وخمسين.

انظر: التاريخ الكبير ١١/٣؛ وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣؛ وطبقات خليفة، ص ١٣؛ والاستيعاب ٣٢٠/١؛ والإصابة ٣٤٩/١؛ وثقات ابن حبان ٧٠/٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/١، من زوائد المصنف.

(٤) هو الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، قال ابن عبدالبر: لم يختلفوا في ذلك. توفي سنة أربع وخمسين.

إسحاق: عاش حسان وثابت والمنذر وحرام، كل مائة وعشرين سنة، لا يعرف مثله لغيرهم من العرب.

وقيل: مات حسان سنة خمسين.

قلت<sup>(أ)</sup>(١): قد يستشكل هذا في حكيم، فإنه أسلم يوم الفتح سنة ثمان، فيكون المراد بالسنتين في الإسلام، (أي ب) من حين ظهر الإسلام) ظهوراً فاشياً واشتهرت دعوته.

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

[ت/٥٠ب] أبو عبدالله سفيان<sup>(٢)</sup> بن سعيد الثوري، / مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، مولده سنة (سبع ج) وتسعين).

مالك<sup>(٣)</sup> بن أنس أبو عبدالله توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة،

(أ) كذا في (ت) وفي باقي النسخ: قال المصنف.

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من (هـ).

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

= انظر: الاستيعاب ٣٤٣/١؛ وسير أعلام النبلاء ٥١٢/٢؛ وثقات ابن حبان ٧١/٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١؛ والإصابة ٣٢٦/١؛ وطبقات خليفة، ص ٨٨.

(١) أي النووي رحمه الله، وقال بنحوه في تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/١.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٣٧١/٦؛ ومقدمة الجرح والتعديل ٥٥/١ - ١٢٥؛ وثقات ابن حبان ٤٠١/٦؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧؛ وطبقات خليفة، ص ١٦٨؛ وثقات العجلي، ص ١٩٠.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦٣/٥؛ ومقدمة الجرح والتعديل ١٣/١؛ وثقات ابن حبان ٤٥٩/٧؛ وطبقات خليفة، ص ٢٧٥؛ وحلية الأولياء ٣١٦/٦؛ وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى وقيل: أربع، وقيل: سبع.

أبو حنيفة<sup>(١)</sup> النعمان بن ثابت، مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين.

أبو<sup>(٢)</sup> عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة.

أبو عبدالله أحمد<sup>(٣)</sup> بن حنبل، مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولد سنة أربع وستين ومائة.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٨/٦؛ وطبقات خليفة، ص ١٦٧؛ والتاريخ الصغير ٤٣/٢؛ والتاريخ الكبير ٨١/٨؛ والمجروحين ٦١/٣؛ والكامل ٢٤٧٢/٧؛ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٢٤؛ والضعفاء الكبير ٢٦٨/٤؛ ووفيات الأعيان ٤١٥/٥؛ وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦؛ وعقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة للصالحى.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٤٢/١؛ والصغير ٣٠٢/٢؛ والجرح والتعديل ٢٠١/٧؛ وحنلية الأولياء ٦٣/٩؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١؛ والأنساب ٢٠/٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١؛ والبداية ٢٥١/١٠؛ والديباج المذهب ١٥٦/٢؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢؛ ووفيات الأعيان ١٦٣/٤؛ والنجوم الزاهرة ١٧٦/٢؛ ومناقب الشافعي للبيهقي وصفوة الصفوة ١٤٠/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧؛ والتاريخ الكبير ٥/٢؛ والصغير ٣٧٥/٢؛ والجرح والتعديل ٢٩٢/١؛ وحنلية الأولياء ١٦١/٩؛ وفهرست ابن النديم، ص ٣٢٠؛ وتاريخ بغداد ٤١٢/٤؛ وطبقات الحنابلة ٤/١؛ والطبقات الشافعية ١٩٩/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١؛ ووفيات الأعيان ٦٣/١؛ والعبر ٤٣٥/١؛ والنجوم الزاهرة ٣٠٤/٢؛ والبداية ٣٢٥/١٠؛ وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١؛ ومناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي.

## الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة:

أبو عبد<sup>(١)</sup> الله البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين<sup>(أ)</sup> ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست [ك/٩٠] وخمسين<sup>(ب)</sup> ومائتين<sup>(١)</sup>.

ومسلم<sup>(٢)</sup> بن الحجاج، مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ابن خمس<sup>(٣)</sup> وخمسين سنة.

---

(أ) إلى هنا سقط من (ك). كما تقدم ذكره. في (ص) ٧٧٠.  
(ب) على هامش (ت): وفات البخاري بخرتنتك قرية بقرب سمرقند ٢٥٦.

(١) انظر: الجرح والتعديل ١٩١/٧؛ وطبقات الحنابلة ١٧١/١؛ وتاريخ بغداد ٤/٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٦٧؛ ووفيات الأعيان ٤/١٨٨؛ وتهذيب الكمال ٣/١١٦٩؛ والعبر ٢/١٢؛ والطبقات الشافعية ٢/٢؛ والبداية ١١/٢٤؛ والنجوم الزاهرة ٣/٢٥؛ ومقدمة الفتح، ص ٤٧٧؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ١٨٢/٨؛ وفهرست ابن النديم، ص ٣٢٢؛ وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠؛ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٧؛ والأنساب ١٠/٤٢٦؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩؛ ووفيات الأعيان ٥/١٩٤؛ وتهذيب الكمال ٣/١٣٢٤؛ والعبر ٢/٢٣؛ والبداية ١١/٣٣؛ والمتنظم ٥/٣٢؛ والنجوم الزاهرة ٣/٣٣؛ وشذرات الذهب ٢/١٤٤؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧.

(٣) قال العراقي: اقتصر المصنف على هذا، لكن قال المزي: أن مولده سنة أربع ومائتين، فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ستين سنة.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٣٨؛ وتهذيب الكمال ٣/١٣٢٥؛ والعبر ٢/٢٣.



وأبو داود<sup>(١)</sup>، مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.  
وأبو عيسى<sup>(٢)</sup> الترمذي، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب  
سنة تسع وسبعين ومائتين.  
وأبو عبد<sup>(٣)</sup> الرحمن النسائي، مات سنة ثلاث وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.  
الخامس: سبعة من الحفاظ في ساقتهم\* أحسنوا التصنيف وعظم  
الانتفاع بتصانيفهم.

(أ) في هامش (ص): النسائي أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، قال  
السمعاني: في الأنساب توفي بمكة، قال: وقيل: بالرملة، قال: وكان إمام  
عصره، سكن مصر. صح.

- (١) هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني.  
انظر: الجرح والتعديل ١٠١/٤؛ وتاريخ بغداد ٥٥/٩؛ وطبقات الحنابلة  
١٥٩/١؛ والمنتظم ٩٧/٥؛ ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢؛ والعبر ٥٤/٢؛ والبداية  
٥٤/١١؛ وشذرات الذهب ١٦٧/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.  
(٢) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك.  
انظر: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤؛ وتهذيب الكمال ١٢٥٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ  
٦٣٣/٢؛ والعبر ٦٢/٢؛ والوافي بالوفيات ٢٩٤/٤؛ والبداية ٦٦/١١؛  
وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩؛ والنجوم الزاهرة ٨١/٣؛ وشذرات الذهب  
١٧٤/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣.  
(٣) هو شيخ الإسلام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني.  
انظر: الأنساب ٨٧/١٣؛ والمنتظم ١٣١/٦؛ ووفيات الأعيان ٧٧/١؛ وتهذيب  
الكمال ٢٢/١؛ والعبر ١٢٣/٢؛ والوافي بالوفيات ٤١٦/٦؛ والبداية والنهاية  
١٢٣/١١؛ والعقد الثمين ٤٥/٣؛ وغاية النهاية ٦١/١؛ والنجوم الزاهرة  
١٨٨/٣؛ وحسن المحاضرة ٣٤٩/١؛ والرسالة المستطرفة، ص ٩؛ وسير أعلام  
النبلاء ١٢٥/١٤.  
(\*) ساقتهم: أي مؤخرهم من ساقه الجيش.  
انظر: مختار الصحاح، ص ٣٢٢؛ والقاموس ٢٤٧/٣؛ مادة: ساق.

أحدهم: أبو الحسن<sup>(١)</sup> علي بن عمر الدارقطني، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة.

ثم الحاكم أبو عبد<sup>(٢)</sup> الله النيسابوري<sup>(أ)</sup>، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في شهر<sup>(ب)</sup> ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ثم أبو محمد<sup>(٣)</sup> عبد الغني بن سعيد حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربع مائة. ثم أبو نعيم أحمد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله الأصبهاني، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان. وبعد هؤلاء

---

(أ) على هامش (ت): وفات الحاكم بنيسابور بلدة من خراسان وبهامات إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح اللغة.  
(ب) لفظ: شهر. ساقط من (ك).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٤/١٢؛ ووفيات الأعيان ٢٩٧/٣؛ والبداية ٣١٧/١١؛ المنتظم ١٨٣/٧؛ وغاية النهاية ٥٥٨/١؛ والنجوم الزاهرة ١٧٢/٤؛ واللباب ٤٨٣/١؛ وشذرات الذهب ١١٦/٣.

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه.  
انظر: وفيات الأعيان ٢٨٠/٤؛ وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥؛ والمنتظم ٢٧٤/٧؛ ولسان الميزان ٢٣٢/٥؛ والبداية ٣٥٥/١١؛ وغاية النهاية ١٨٤/٢؛ وميزان الاعتدال ٦٠٨/٣؛ والنجوم الزاهرة ٢٣٨/٤؛ وشذرات الذهب ١٧٦/٣.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٣؛ والنجوم الزاهرة ٢٤٤/٤؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣؛ والبداية ٧/١٢؛ وحسن المحاضرة ٣٥٥/١؛ وشذرات الذهب ١٨٨/٣.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٩١/١؛ والمنتظم ١٠٠/٨؛ وغاية النهاية ٧١/١؛ ولسان الميزان ٢٠١/١؛ والبداية ٤٥/١٢؛ وميزان الاعتدال ٥٢/١؛ وشذرات الذهب ٢٤٥/٣.

أبو عمر بن<sup>(١)</sup> عبد/ البر حافظ المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر سنة [ت/٥١/أ] ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة من الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم أبو بكر أحمد<sup>(٢)</sup> بن الحسين البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة / ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة [ك/٩٠/ب] ودفن ببيهق<sup>(٣)</sup>.

ثم أبو بكر أحمد<sup>(٤)</sup> بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ولد في جمادى الآخرة<sup>(١)</sup> سنة إثنين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة<sup>(٥)</sup>، رحمه الله أجمعين.

( أ ) في (ص) و(هـ): جمادى الأولى.

(١) هو الإمام يوسف بن عبدالله.

انظر: وفيات الأعيان ٦٦/٧؛ والديباج المذهب ٣٦٧/٢؛ وترتيب المدارك ٨٠٨/٤؛ وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣؛ والعبر ٢٥٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٧٥/١؛ والمتنظم ٢٤٢/٨؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٥٥؛ والبداية ٩٤/١٢؛ وطبقات الشافعية ٣/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣؛ والكامل في التاريخ ٢٠/١٠؛ والنجوم الزاهرة ٧٧/٥؛ وشذرات الذهب ٣٠٤/٣؛ والأنساب ٤١٢/٢؛ ومعجم البلدان ٥٣٨/١.

(٣) بيهق: بالفتح أصلها بالفارسية بيهه يعني بهائن، ومعناه بالفارسية الأجود: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين.

انظر: معجم البلدان ٥٣٧/١.

(٤) انظر وفيات الأعيان ٩٢/١؛ ومعجم الأدباء ١٣/٤؛ والمتنظم ٢٦٥/٨؛ وطبقات الشافعية ١٢/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣١١/٣؛ وطبقات الشافعية لابن هداية، ص ٥٧؛ والنجوم الزاهرة ٨٧/٥؛ والبداية ١٠١/١٢؛ والكامل في التاريخ ٢٥/١٠.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٩؛ والتقريب ٣٦٧/٢؛ والمقنع ٥٥٤/٢.

## النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل الأنواع أو أجلها، فإنه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف<sup>(١)</sup>. وفيه تصانيف كثيرة، منها مختص بالضعفاء، ككتاب<sup>(٢)</sup> البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup> والعقيلي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٩؛ والتقريب ٣٦٨/٢؛ والتبصرة والتذكرة ٢٦٠/٣؛ والمقنع ٥٥٥/٢.

(٢) سمي البخاري كتابه «كتاب الضعفاء الصغير» والنسائي «كتاب الضعفاء والمتروكين» وهما مطبوعان معاً في مجلد بتحقيق محمود إبراهيم زايد، من دار الوعي بحلب.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الحجازي، مصنف كتاب الضعفاء، كان ثقة عالماً بالحديث مقدماً في الحفظ، جليل القدر عظيم الحظر، توفي سنة إثنيتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥؛ وشذرات الذهب ٢٩٥/٢.

قلت: كتابه يسمى «كتاب الضعفاء وقد أخطأ المحقق فسماه الضعفاء الكبير وقد طبع في دار الكتب العلمية ببيروت في أربع مجلدات بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٤) يسمى كتاب الدارقطني «الضعفاء والمتروكون» وقد طبع حالياً في مكتبة المعارف الرياض في مجلد بتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

(٥) أي كابن حبان «كتاب المجروحين» وابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال والميزان للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر. كل هذه الكتب مطبوعة موجودة بين أيدينا.

ومختص بالثققات، كالثققات<sup>(١)</sup> لابن حبان ومشارك بينهما كتاريخ<sup>(٢)</sup> البخاري وابن<sup>(٣)</sup> أبي خيثمة وما أغزر فوائده<sup>(٤)</sup>، والجرح<sup>(٥)</sup> والتعديل لابن أبي حاتم.

والكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول<sup>(٦)</sup> الله صلى الله

---

(١) وهو معروف «بكتاب الثققات» وقد طبع بحيد آباد الهند في تسع مجلدات. وهو أحفل كتب الثققات، لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح، وذلك غير كاف في التوثيق عند الجمهور. وربما يذكر فيهم من أدخله في الضعفاء، إما سهواً أو غير ذلك. انظر: فتح المغيث ٣/٣١٥.

(٢) له كتابان، أحدهما: التاريخ الصغير، وهو مطبوع في مجلد ضخيم بدار الوعي بحلب بتحقيق محمود إبراهيم زايد، وكذا طبع في باكستان بدون تحقيق.

والثاني: «كتاب التاريخ الكبير» وهو مطبوع بحيدر آباد الهند في تسع مجلدات.

(٣) هو الحافظ الحجة الإمام أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، قال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ، بصير بأيام الناس راويه للأدب، مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤/١٦٢؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦.

قلت: وكتابه هذا أكثره مفقود وتوجد منه قطعة من أوله فقط وهي موجودة بجامعتنا.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٤٩؛ والتقريب ٢/٣٦٨.

(٥) وهو مطبوع في تسع مجلدات بحيدر آباد بالهند بتحقيق العلامة المعلمي اليماني رحمه الله تعالى.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٠؛ وقد أخرج ابن حبان بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل رجل، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بشس أخو العشيرة، الحديث.

ثم قال ابن حبان: وفي هذا الخبر دليل على أن إخبار الرجل بما في الرجل على جنس الإبانة، ليس بغيبة، لأنه لو كان هذا غيبة لم يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد بقوله هذا أن يفندي ترك الفحش، لا أنه أراد ثلبه، وإنما =

عليه وسلم وعن الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعين فمن بعدهم<sup>(٢)</sup>، وجوز ذلك صوتاً<sup>(٣)</sup> للشريعة ونفياً للكذب والخطأ عنها.

وأنكر إنسان<sup>(٣)</sup> على أحمد بن حنبل جرحه إنساناً، فقال: ويحك، هذا نصيحة ليس غيبة<sup>(٣)</sup>.

ويجب على المتكلم في ذلك التثبت وتجنب التساهل<sup>(٤)</sup>، فقد أخطأ

---

= الغيبة ما يريد القائل القدر في المقول فيه، وأئمتنا أطلقوا الجرح في غير العدول لثلا يحتاج بأخبارهم، لا أنهم أرادوا ثلبهم والوقية فيهم، والإخبار عن الشيء، لا يكون غيبة إذا أراد القائل به غير الثلب.  
انظر: المجروحين ١٨/١.

(١) ذكر ابن عدي أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم في إثبات الجرح والتعديل. وبوب له.

ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا رجلاً عن رجل.  
انظر: مقدمة الكامل، ص ٨٣ - ١٠١.

(٢) أجمع المسلمون على جوازه، بل عد هذا من الواجبات للحاجة إليه. وقد أخرج ابن حبان بسنده عن يحيى بن سعيد، يقول: سألت سفیان الثوري وشعبة ومالكا وسفيان بن عيينة عن الرجل يكون واهي الحديث، يأتيني الرجل فيسألني عنه، فأجمعوا أن أقول: ليس هو بثبت، وأن أبين أمره. انتهى.  
ورواه ابن خلاد أيضاً.

انظر: المجروحين ٢٠/١؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٩٤.

(٣) وهو أبو تراب النخشي الزاهد، رواه عنه ابن الصلاح بلاغاً، وروى ابن حبان والرامهرمزي نحوه عن إسماعيل بن عليّة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٠؛ والمجروحين ١٨/١؛ والمحدث الفاصل، ص ٥٩٤.

(٤) قال السخاوي: لأنه إن عدله بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشي عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب. وأن جرح بغير تحرز =

غير واحد فجرحوا بما لا صحة له .

من ذلك جرح النسائي لأحمد<sup>(١)</sup> بن صالح وهو حافظ إمام ثقة لا يعلق به جرح، أخرج عنه البخاري في صحيحه، وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء<sup>(٢)</sup> أفسد قلبه عليه . قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله: النسائي إمام في الجرح والتعديل / وغيره، [ك/٩١أ] ووجه ما نسب إليه أن عين السخط تبدي مساوىء، لها في الباطن مخارج

---

= أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً انتهى . قال: ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس، المحدثون والحكام .  
انظر: فتح المغيث ٣/٣١٦؛ والاقتراح، ص ٣٤٤ .

(١) هو الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري، كان رأساً في هذا الشأن، قل أن تر العيون مثله مع الثقة والبراعة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .  
انظر: طبقات الشافعية ١/١٨٦؛ والتاريخ الكبير ٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/١٦٠؛ ومقدمة الفتح، ص ٣٨٦ .

(٢) قال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر جاء إليه، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً وأحمد إمام ثقة .  
انظر: مقدمة الفتح، ص ٣٨٦؛ وفتح المغيث ٣/٣٢٦ .

(٣) انظر: الإرشاد (٥٥/الف)؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥١؛ ومقدمة الفتح، ص ٣٨٦؛ وثقات ابن حبان ٨/٢٥؛ وطبقات الشافعية ١/١٨٧ .

[ت/٥١ب] صحيحة، يعنى عنها بحجاب السخط<sup>(١)</sup> لا أن / ذلك يقع من (ب) مثله  
تعمداً لقدح، يعلم بطلانه<sup>(١)</sup>. وقد تقدم أحكام هذا الباب في الثالث  
والعشرين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

---

( أ ) في (ك): إلا.

(ب) في (ك): منه. وكذا في (ت). والتصحيح من باقي النسخ ومقدمة ابن  
الصلاح.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥١؛ قلت: هذا الكلام يدل على سعة

علم ابن الصلاح وسرعة انتقال ذهنه وغوصه في مطالعة طبائع الناس وأحوالهم.

(٢) انظر: ص ٢٨٠ - ٢٨٤.



## النوع الثاني والستون : معرفة من خلط (١) في آخر عمره من الثقات (٢)

هذا فن مهم، لا يعرف (٣) من أفردته (١) بتصنيف مع أنه حقيق به.

(أ) في (ص): أفراد. وهو خطأ.

(١) قال الجوهري: خلطت الشيء بغيره خلطاً، فاختلط. وخالطه مخالطة وخلطاً. واختلط فلان أي فسد عقله. والتخليط في الأمر: الإفساد فيه. وقال بنحوه: الزمخشري وابن منظور وابن فارس والفيروزآبادي والزبيدي.  
انظر: الصحاح ١١٢٤/٣؛ وأساس البلاغة، ص ١٧٢؛ ولسان العرب ٢٩٤/٧؛ ومعجم مقاييس اللغة ٢٠٨/٢؛ والقاموس ٣٥٨/٢؛ وتاج العروس ١٣٤/٥.

(٢) قال السخاوي: وفائدة ضبطهم، تمييز المقبول من غيره، ولذا لم يذكر الضعفاء منهم، لأنهم غير مقبولين بدونهم.  
انظر: فتح المغيث ٣٣١/٣.

(٣) أفرد للمختلطين كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي، ولم يقف عليه ابن الصلاح وصنف فيهم العلائي مرتباً لهم على حروف المعجم باختصار، قاله العراقي. وقال السخاوي: ذيل شيخنا على كتاب العلائي. وللبرهان الحلبي: الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط. وهو مطبوع مع مجموعة الرسائل الكمالية.  
انظر: التبصرة والتذكرة ٢٦٤/٣؛ فتح المغيث ٣٣٢/٣؛ التدريب ٣٧٢/٢.  
وكذا صنف فيه ابن الكيال: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، وقد طبع بتحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.  
قلت: وقد صنف فيه شيخنا صاحب الفضيلة حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله وسماه: تعليق الأنواط. ولم يطبع.

فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه<sup>(١)</sup>، ومنهم من خلط لذهاب بصره  
أولغيره<sup>(٢)</sup>.

وحكمه أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل<sup>(١)</sup>  
من أخذ بعد الاختلاط أو أشكل وقت<sup>(٣)</sup> أخذه.

فمنهم عطاء<sup>(٤)</sup> ابن السائب اختلط آخرًا، فاحتج العلماء برواية

---

(أ) في (ص): من.

(١) الحرف: بالتحريك. فساد العقل من الكبير. وقد خرف الرجل بالكسر،  
فهو خرف.

انظر: الصحاح ٤/١٣٤٩؛ والقاموس ٣/١٣٢، مادة: خرف.

(٢) هذا هو معناه الاصطلاحي وحقيقته.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٣١؛ والتدريب ٢/٣٧٢؛ والكواكب النيرات،  
ص ٦٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٢؛ والتقريب ٢/٣٧٢؛ والتبصرة والتذكرة  
٣/٢٦٤؛ والمقنع ٢/٥٦٠؛ والاعتباط، ص ٣٦٦؛ والكواكب النيرات،  
ص ٦٢؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٢، وقال: هكذا أطلقوه، لكن مذهب وكيع: أنه  
إذا حدث في حال اختلاطه بحديث واتفق أنه كان حدث به في حال صحته  
فلم يخالفه، أنه يقبل. فليحمل إطلاقهم عليه.  
قلت: وبنحوه قال ابن حبان.

انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/١٢١؛ ومقدمة الكواكب  
النيرات، ص ١١.

(٤) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق  
اختلط. مات سنة ست وثلاثين ومائة وقال ابن حبان: لم يفحش خطاه حتى  
يستحق أن يعدل به، عن مسلك العدول.

انظر: التقريب ٢/٢٢؛ وثقات ابن حبان ٧/٢٥١؛ والكواكب النيرات،  
ص ٣١٩.

الأكابر عنه كالثوري وشعبة<sup>(١)</sup>، وتركوا<sup>(٢)</sup> رواية من سمع منه<sup>(ب)</sup> آخراً. وقال يحيى القطان في شعبة: إلا حديثين<sup>(٢)</sup> كان شعبة يقول: سمعتها بأخرة عن زاذان<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: أبو إسحاق السبيعي اختلط، ويقال: سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط<sup>(٤)</sup>.

ومنهم سعيد<sup>(٥)</sup> الجريري اختلط، قال النسائي: أنكر أيام

---

(أ) في (ك): ترك.

(ب): في (ك): عنه.

(١) وكذا حماد بن زيد وزائدة وزهير وابن عيينة وهيب ذكرهم السخاوي وعزاه إلى قائله، والذي في الكتاب قاله ابن معين.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٣٣؛ وتاريخ ابن معين ٣/٣٠٩.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٠٤؛ وللتفصيل التقييد والإيضاح، ص ٤٤٣.

(٣) هو أبو يحيى القنات الكوفي زاذان مختلف في اسمه لين الحديث من السادسة.

انظر: التقريب ٢/٤٨٩.

(٤) قاله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/٣٩/ب).

وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٣، أيضاً وأنكر الذهبي اختلاطه، وقال:

بل شاخ ونسي يعني فإنه قارب المائة، قال: وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلاً.

انظر: الميزان ٣/٢٧٠؛ وللتفصيل التقييد والإيضاح، ص ٤٤٥؛ وفتح المغيث

٣/٣٣٣؛ والكواكب النيرات، ص ٣٤١ - ٣٥٦.

(٥) هو سعيد بن أياس الجريري بضم الجيم، أبو مسعود البصري، قال ابن حبان:

اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً. وقال أبو داود:

كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: الثقات ٦/٣٥١؛ وسؤالات أبي عبيد الأجري، ص ٣٠٣؛ والتقريب

١/٢٩١.

ومنهم سعيد<sup>(٣)</sup> ابن أبي عروبة، قال<sup>(٤)</sup> ابن معين: خلط سعيد سنة اثنتين<sup>(٥)</sup> وأربعين ومائة ويزيد<sup>(٦)</sup> بن هارون صحيح السماع منه،

(١) المراد به طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة الذي مات فيه أيوب السختياني.

انظر: لشرح المقام مقدمة شرح مسلم ١٠٥/١ - ١٠٧.

(٢) ذكر العراقي: والسخاوي والسيوطي وابن الكيال أسماء الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعده.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٤٧؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٣؛ والتدريب ٢/٣٧٣؛ والكواكب النيرات، ص ١٧٨؛ والاعتباط، ص ٣٧٤.

(٣) هو سعيد ابن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة.

انظر: التقريب ١/٣٠٢؛ والاعتباط، ص ٣٧٤؛ والكواكب النيرات، ص ١٩٠.

(٤) انظر: قول يحيى بن معين / في الكامل ٣/١٢٣٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٣؛ والكواكب النيرات، ص ١٩٣.

(٥) وقال ابن حبان: اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وصححه السخاوي وقال: قول يحيى بن معين غير ملتئم للواقع إذ هزيمة إبراهيم ابن عبدالله كانت في سنة خمس وأربعين وهو ابتداء اختلاط ابن أبي عروبة كما نص عليه يحيى نفسه. إذاً فما قال ابن حبان صحيح.

انظر: الثقات ٦/٣٦٠؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٥.

(٦) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين.

انظر: التقريب ٢/٣٧٢؛ والكاشف ٣/٢٥١.

وأثبت الناس سماعاً منه عبدة<sup>(١)</sup> بن سليمان<sup>(٢)</sup> ومن<sup>(٣)</sup> سمع منه بعدما  
اختلط وكيع والمعافا<sup>(٤)</sup> بن عمران<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود  
المسعودي اختلط، قال ابن معين: من<sup>(٦)</sup> سمع منه زمن<sup>(أ)</sup>

( أ ) في (ك): زمان .

(١) هو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن ثقة  
ثبت، مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: التقريب ١/٥٣٠؛ والكاشف ٢/١٩٥.

(٢) انظر: الهامش رقم ٤ ص ٧٩٠.

(٣) قال ابن الصلاح في المقدمة، ص ٣٥٣؛ والكواكب النيرات، ص ١٩٣، وقد  
أطنب القول في ابن أبي عروبة العراقي والسخاوي.

فانظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٤٨ - ٤٥١؛ وفتح المغيث ٣/٣٣٥ - ٣٣٧.

(٤) هو الإمام القدوة الحافظ المعافي بن عمران أبو مسعود الأزدي الفهمي الموصلية،  
كان ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٨٧؛ والتقريب ٢/٢٥٨.

(٥) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط  
قبل موته.

قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. لكن قال ابن حجر:  
ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ستين، وقيل: خمس  
وستين ومائة.

انظر: المجروحين ٢/٤٨؛ والتقريب ١/٤٨٧؛ والاعتباط، ص ٣٧٨؛  
والكواكب النيرات، ص ٢٨٢.

(٦) نقل قول ابن معين هذا ابن الصلاح عن كتاب المزكين للرواة للحاكم.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٤؛ والكواكب النيرات، ص ٢٨٦؛ وتهذيب  
التهذيب ٦/٢١٠.

[ك/٩١ب] أبي جعفر<sup>(١)</sup>، فصحيح، ومن سمع أيام المهدي<sup>(٢)</sup> / فليس بشيء<sup>(٣)</sup> وقال أحمد: سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهؤلاء منه<sup>(٤)</sup> بعدما اختلط<sup>(٥)</sup>.

ومهم: ربيعة، استاذ مالك، قيل: تغير آخر عمره<sup>(٥)</sup>.

(أ) في (ك): من.

(١) هو أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، ولد سنة خمس وتسعين وتولى الخلافة سنة سبع وثلاثين ومائة. وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر: البداية ١٠/١٢١؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤١٤؛ وشذرات الذهب ١/٢٤٤.

(٢) هو المهدي محمد بن المنصور أبو عبدالله، كان جواداً ممدحاً مليح الشكل محبباً إلى الرعية، حسن الاعتقاد تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقاً كثيراً تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي سنة تسع وستين ومائة.

انظر: البداية ١٠/١٢٩؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٣٤؛ وشذرات الذهب ١/٢٦٦.

(٣) قال السخاوي: قول ابن معين قريب من قول ابن أبي حاتم: إنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين. إذا مشينا على أن وفاة المسعودي سنة ستين ومائة لأن المنصور توفي سنة ثمان وخمسين، أما على القول بأن وفاة المسعودي سنة خمس وستين فلا.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٤٦؛ الجرح والتعديل ٥/٢٥١.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٤؛ وتهذيب التهذيب ٦/٢١٠؛ والكواكب النيرات، ص ٢٨٨.

(٥) قال العراقي: ما حكاها المصنف من تغير ربيعة في آخر عمره لم أره ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف. وبه قال السخاوي أيضاً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٥؛ وفتح المغيث ٤/٣٤٢؛ والتدريب ٢/٣٧٦.

ومنهم<sup>(١)</sup>: صالح بن نيهان مولى التوأمة. قال أبو حاتم ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز فاستحق الترك<sup>(١)</sup>.

ومنهم: حصين<sup>(٢)</sup> بن عبدالرحمن الكوفي.

ومنهم: عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> الثقفي، ومنهم: سفیان بن عيينة. قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي في سنة تسع<sup>(٤)</sup> وتسعين ومائة.

(أ) في (ت): ومنه. وهو مخالف للسياق. والتصحيح من باقي النسخ.

(١) انظر: المجروحين ١/٣٦٦، قال العراقي: اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن حبان فافتضى ذلك ترك جميع حديثه، وليس كذلك: فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه. ثم ذكر الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط وكذا الذين أخذوا عنه بعده.  
فانظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٦؛ وفتح المغيث ٣/٣٤٣؛ والتدريب ٢/٣٧٦؛ والكواكب النيرات، ص ٢٦١.

(٢) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: التقريب ١/١٨٢؛ والضعفاء للنسائي، ص ٣١؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ١/٣١٤؛ والكامل ٢/٨٠٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٥٧؛ وفيه ذكر من أخذ عنه قبل الاختلاط ومن أخذ بعده.

(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، لكن قال الذهبي: أنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث في زمنه بحديث، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

انظر: التقريب ١/٥٢٨؛ والميزان ٢/٦٨١؛ والجرح والتعديل ٣/٧١؛ والكواكب النيرات، ص ٣١٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٥٨.

(٤) قال العراقي: ذلك وهم منه، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان أول رجب. وقال الذهبي: ما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد، لأن ابن سعيد مات في صفر سنة =

ومنهم عبد<sup>(١)</sup> الرزاق بن همام، قال أحمد: أنه عمى في آخر عمره، [ت/٥٢أ] فكان يلقن، فمن سمع منه بعده فلا شيء<sup>(٢)</sup>. وقال / النسائي: من كتب عنه بآخره فيه نظر<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: عارم<sup>(٤)</sup>، اختلط بآخره، فرواية البخاري والذهلي<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الحفاظ عنه يكون مأخوذة قبل اختلاطه<sup>(٦)</sup>.

---

= ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع. قال: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٩؛ والميزان ١٧١/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٢٣٠؛ وفتح المغيث ٣٤٤/٣؛ والتدريب ٣٧٧/٢.

(١) انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٥٩؛ وفتح المغيث ٣٤١/٣؛ والتدريب ٣٧٧/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٢٦٦.

(٢) انظر: قول أحمد في مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٥؛ والميزان ٦١٣/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٢٧٢.

(٣) انظر: الضعفاء للنسائي، ص ٧٠؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٥.

(٤) هو محمد بن الفضل عارم.

(٥) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٥٣٠/٢؛ والتقريب ٢١٧/٢.

(٦) قال البخاري: أنه تغير في آخر عمره، وقال الذهبي: القول ما قال الدارقطني:

أنه تغير بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة.

انظر: التاريخ الكبير ٢٠٨/١؛ والميزان ٨/٤؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٦١، وقد أطال الكلام عليه وذكر ابتداء اختلاطه ومن سمع منه قبل الاختلاط ومن سمع بعده.



ومنهم: أبو قلابة عبد<sup>(١)</sup> الملك بن محمد الرقاشي، وأبو أحمد<sup>(٢)</sup> الغطريفي<sup>(٣)</sup> وأبو طاهر<sup>(٤)</sup> حفيد الإمام ابن خزيمة، وأبو بكر القطيعي

(١) هو عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن محمد الرقاشي أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب، صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، رواه الخطيب مسنداً عن ابن خزيمة. مات سنة ست وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٤٢٦/١٠؛ والتقريب ٥٢٢/١؛ والتقيد والإيضاح، ص ٤٦٢، وفيه ذكر من سمع منه قبل نزوله ببغداد بالبصرة ومن سمع منه ببغداد؛ وتعليق الأنواط، ص ٧.

(٢) هو الحافظ المتقن الإمام أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الغطريفي العبدي الجرجاني مصنف الصحيح على المسانيد، كان من علماء المحدثين ومتقنيهم، صواماً قواماً صالحاً ثقة، مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٧١/٣؛ وتاريخ جرجان للسهمي، ص ٤٣٠؛ والأنساب ٥٦/١٠.

(٣) قال ابن الصلاح: ذكر البرذعي أنه اختلط، قال العراقي: لم أره لغيره وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئاً في ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه. قال: وثم آخر يقال له الغطريفي، وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده وتعاصرا، وذلك قد اختلط بأخرة، كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفي هذا.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٦؛ والتقيد والإيضاح، ص ٤٦٣؛ وتاريخ جرجان لحمزة السهمي، ص ٤٣٠؛ والأنساب ٥٨/١٠؛ وفتح المغيـث ٣٤٧/٣؛ والتدريب ٣٧٩/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٤٠٤.

(٤) هو الشيخ الجليل المحدث أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. قال الحاكم: مرض في الآخر وتغير بزوال عقله سنة أربع وثمانين، وعاش بعدها ثلاث سنين. قال الذهبي ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: الميزان ٩/٤؛ وشذرات الذهب ١٢٦/٣؛ والتقيد والإيضاح، ص ٤٦٤؛ وفتح المغيـث ٣٤٦/٣؛ والتدريب ٣٧٩/٢؛ والكواكب النيرات، ص ٤١٠؛ والاعتباط، ص ٣٨٤؛ وتعليق الأنواط، ص ١١.

راوي مسند أحمد، اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه<sup>(١)</sup>.

وأعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فذلك مما تميز<sup>(أ)</sup> وعرف أنه أخذ منه قبل الاختلاط<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

( أ ) في (هـ): يمر.

(١) قال العراقي: في ثبوت هذا عن القطيعي نظر، وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة لأبي الحسن ابن الفرات لم يثبت إسنادها إليه، ذكرها الخطيب في التاريخ، وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال: هذا غلو وإسراف. وقال الخطيب: لم أر أحداً امتنع من الرواية عنه وترك الاحتجاج به انتهى ملخصاً.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٦٥؛ وتاريخ بغداد ٧٣/٤، ٧٤؛ والميزان ٨٧/٢؛ وفتح المغيث ٣/٣٤٨؛ والتدريب ٢/٣٨٠؛ والأغبتا، ص ٣٦٧؛ والكواكب النيرات، ص ٩٢؛ ومقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٧؛ وتعليق الأنواط، ص ١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٧؛ والتقريب ٢/٣٨٠؛ والتقييد والإيضاح، ص ٤٤٢؛ والمقنع ٢/٥٦٤، وحرر السخاوي هذا القول، فقال: وما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفاً يعتبر بحديثه، فضلاً عن غيره لحصول الأمن به من التغير. وقال الحافظ ابن حجر بنحوه في ترجمة سعيد ابن أبي عروبة. فانظر: فتح المغيث ٣/٣٣٢؛ ومقدمة الفتح، ص ٤٠٦.

وذلك من المهمات، وكتاب الطبقات (٣)

(١) قال الدكتور بشار: لقد اخترع المحدثون التنظيم على الطبقات لخدمة دراسة الحديث النبوي الشريف ومعرفة إسناد الحديث ونقده، فهو الذي يؤدي إلى معرفة فيما إذا كان الإسناد متصلاً أو ما في السند من إرسال أو انقطاع أو عضل أو تدليس أو اتفاق في الأسماء مع اختلاف في الطبقة وكان نظام الطبقات على غاية من الأهمية في العصور الأولى التي لم يعتن المؤلفون فيها بضبط مواليد الرواة ووفياتهم وإنما كانت تحدد طبقاتهم بمعرفة شيوخهم والرواة عنهم.

قال روزنثال: تقسيم الطبقات تقسيم إسلامي أصيل، قد يبدو أنه أقدم تقسيم زمني وجد في التفكير التاريخي الإسلامي، ولم يكن نتيجة مؤثرات خارجية، بل هو نتيجة طبيعية لفكرة: (صحابة الرسول ﷺ فالتابعون... الخ).

انظر: تقديم كتاب سير أعلام النبلاء، ص ١٠٦؛ ومقدمة تحقيق طبقات خليفة، ص ٤٦؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٧٢؛ وعلم التاريخ عند المسلمين، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) قال السخاوي: بين الطبقة والتاريخ عموم وخصوص وجهي فتجتمعان في

التعريف بالرواة وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات بما إذا كان في البدرين مثلاً من تأخرت وفاته عن من لم يشهدها لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة.

وقد فرق بينهما المتأخرون بأن التاريخ ينظر فيه بالذات إلى المواليد والوفيات، وبالعرض إلى الأحوال.

والطبقات ينظر فيها بالذات إلى الأحوال وبالعرض إلى المواليد والوفيات. ولكن الأول أشبه.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٥١.

(٣) قد طبع في ثمان مجلدات في دار صادر بيروت: وقد فصل ابن سعد تراجم الرجال الذين تناولهم فذكر أخبارهم، إضافة إلى أنسابهم وسني وفياتهم =

لابن<sup>(١)</sup> سعد كاتب الواقدي حفيل<sup>(١)</sup>، كثير الفوائد، وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه.

والطبقة: في اللغة<sup>(٢)</sup> هم<sup>(ب)</sup> القوم المتشابهون. وقد يكون الشخصان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار، كأنس بن مالك وأشباهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة من طبقة الصحابة، وعلى هذا، الصحابة طبقة أولى، والتابعون ثانية، وأتباعهم ثالثة وهلم جرا. وباعتبار

---

(أ) لفظ: حفيل: ساقط من (ه).

(٢) كلمة: هم. ساقطة من (ك) و (ص) و (ه) وموجود في: (ت).

= وشيوخهم وتلاميذهم وبعض رواياتهم. ويوجد النقص في بعض مواضعه، فمثلاً لا توجد الطبقة الرابعة والخامسة من التابعين من أهل المدينة ولا ذكر للصحابة الذين نزلوا مكة، رغم أن ابن سعد أشار إلى أنه ذكرهم وهناك نقص في بعض التراجم مثل بداية ترجمة عمرو بن العاص.

انظر: بحوث في تاريخ السنة، ص ٧٢، وهامشه رقم (١)، ص ٧٦.

(١) هو العلامة الحافظ محمد بن سعد مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ، المعروف بكاتب الواقدي، كان كثير العلم والحديث والفقہ والغريب توفي سنة ثلاثين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٥؛ والمعين في طبقات المحدثين، ص ٨٩.

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٥١٢؛ وفيه: طبقات الناس، مراتبهم. ونقل ابن منظور عن ابن سيده: الطبق الجماعة من الناس يعدلون جماعة مثلهم.

انظر: لسان العرب ١٢/٧٩.

وفي الاصطلاح: الطبقة قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه.

انظر: التدريب ٢/٣٨١؛ وفتح المغيبي ٣/٣٥١.

سوابق الصحابة ومراتبهم يكونون بضع عشرة طبقة<sup>(١)</sup>. والناظر في هذا النوع يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه وأخذ منهم<sup>(أ)</sup>، والله<sup>(٢)</sup> أعلم.

---

(أ) في (هـ): عنهم.

(١) انظر: لأخذ فكرة كاملة عن الطبقة مقدمة تحقيق كتاب طبقات خليفة، ص ٤١ - ٥١؛ وبحوث في تاريخ السنة، ص ٧٢ - ٨٠؛ وتقديم كتاب سير أعلام النبلاء، ص ٩٧ - ١١٩، فإن هذه الكتب تكلمت عن الطبقة من جميع النواحي كلاماً جيداً.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٨؛ والتقريب ٣٨٢/٢؛ والمقنع ٥٦٦/٢.

## النوع الرابع والستون : معرفة الموالي<sup>(١)</sup> من الرواة والعلماء

أهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق،  
كقولهم: فلان القرشي، ويكون مولى لهم، لأن الظاهر من إطلاقه أنه منهم  
حقيقة. ثم منهم من يقال: مولى فلان أو بني فلان، ويراد مولى عتاقة.  
وهذا هو الغالب<sup>(٢)</sup> ومنهم من يراد به ولاء الإسلام، كأبي عبدالله  
[ك/٩٢ب] محمد بن إسماعيل / البخاري الإمام الجعفي<sup>(٣)</sup> مولاهم بالإسلام، لأن  
[ت/٥٢ب] جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان<sup>(٤)</sup> بن أخنس الجعفي / وكذلك

(١) قال ابن الأثير: اسم المولى يقع على معان كثيرة فذكر ست عشرة معنى فقال:  
هو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحِب والتابع والجار وابن العم  
والخليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال: وأكثرها قد جاءت في  
الحديث فيضاف كل واحد منها إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولى  
أمراً أو قام به فهو مولا له ووليه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء. ثم ذكر صورة  
الاختلاف فيها واستدل لكل منها.

انظر: النهاية ٢٢٨/٥؛ وكذا الصحاح ٢٥٢٩/٦؛ والقاموس ٤٠١/٤؛  
وتهذيب الأسماء ١٩٦/٤؛ ولسان العرب ٤٠٨/١، مادة: ولي، وفتح المغيث  
٣٥٨/٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٨؛ والتقريب ٣٨٢/٢؛ والمقنع ٥٦٧/٢؛  
وفتح المغيث ٣٥٥/٣.

(٣) قال ابن حجر: نسب إلى اليمان بن أخنس نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن  
من أسلم على يده شخص كان ولاءه له وإنما قيل له الجعفي لذلك.

انظر: مقدمة الفتح، ص ٤٧٧؛ والأنساب ٢٩١/٣.

(٤) كان والي بخاري.

انظر: الأنساب ٢٩١/٣؛ واللباب ٢٨٤/٢.

الحسن<sup>(١)</sup> بن عيسى الماسرجسي مولى عبدالله بن المبارك، كان نصرانياً، فأسلم على يديه<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من يراد به، ولاء الحلف والموالاتة، كمالك بن أنس الإمام ونفريه هم أصبحيون<sup>(٣)</sup> صليبية<sup>(٤)</sup>، وهم موالي لثيم<sup>(٥)</sup> قريش بالحلف.

وهذه أمثلة للمنسويين<sup>(٦)</sup> إلى القبائل من مواليتهم: أبو البخترى<sup>(٦)</sup> الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي<sup>(٦)</sup>.

( أ ) في (ك): المنسويين.

(١) هو الحسن بن عيسى بن ماسرجس أبو علي الماسرجسي بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم والسين الثانية نسبة إلى الجد ماسرجس النيسابوري، سمع ابن المبارك وجريراً، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير ٣٠٢/٢؛ والجرح والتعديل ٣١/٣؛ واللباب ١٤٧/٣.  
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٥٩؛ والتقريب ٣٨٣/٢؛ وفتح المغيـث ٣٥٦/٣؛ واللباب ١٤٧/٣.

(٣) واحده الأصبحي بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة - نسبة إلى أصبح - واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو من يعرب قحطان.

انظر: الأنساب ٢٨١/١؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٤٣٥.

(٤) أي من ولد الصلب.

انظر: فتح المغيـث ٣٥٥/٣.

(٥) وهو عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

انظر: الأنساب ١٢٣/٣؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ١٣٨.

(٦) هو أبو البخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة وكسر الراء، سعيد بن فيروز بن أبي عمران الكوفي الطائي - نسبة إلى طي بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ - ثقة ثبت، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين.

وأبو العالية<sup>(١)</sup> الرياحي التابعي، مولى امرأة من بني رياح بكسر  
الراء.

الليث بن سعد المصري الفهمي<sup>(٢)</sup> مولاهم.

عبدالله بن المبارك الحنظلي<sup>(٣)</sup> مولاهم.

عبدالله بن وهب المصري القرشي<sup>(٤)</sup> مولاهم.

---

= انظر: التقريب ٣٠٣/١؛ والأنساب ٢١/٨٩؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٣٩٨.

(١) هو أبو العالية رفيع مصغراً ابن مهران أبو العالية الرياحي نسبة إلى رياح بن  
يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. ثقة كثير الأرسال، مات سنة  
تسعين على الأصح.

انظر: التقريب ٢٥٢/١؛ والأنساب ٢٠٨/٦؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٢٢٤.

(٢) الفهمي: بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى فهم بن  
عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار.

انظر: الأنساب ٢٦٩/١٠؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٤٣.

(٣) الحنظلي: بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة - نسبة إلى بني  
حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

انظر: الأنساب ٢٨٤/٤؛ وجمهرة أنساب العرب، ص ٢٢٢.

(٤) قال العراقي ذكر المصنف عبدالله بن وهب فيمن ينسب إلى القبائل من مواليتهم  
ليس بجيد فإن ظاهره يقتضي أنه مولى قريش وإنما هو مولى مولاها، لأنه مولى  
يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري، فذكره في القسم  
الذي بعده أليق.

انظر: التقييد والإيضاح، ص ٤٦٧؛ والتبصرة والتذكرة ٢٧٨/٣؛ وفتح المغيث  
٣٥٦/٣؛ والجرح والتعديل ١٨٩/٥؛ وتهذيب الكمال ٧٥٣/٢.



عبدالله<sup>(١)</sup> بن صالح كاتب الليث الجهني مولاهم .  
وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها<sup>(٢)</sup>، كأبي<sup>(٣)</sup> الحباب الهاشمي  
مولى شقران<sup>(٤)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني - بضم الجيم وفتح الهاء وكسر  
النون في آخرها، نسبة إلى جهينة بن زيد بن ليث بن أسود بن أسلم - صدوق  
كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، يكنى أبا صالح مات سنة اثنتين  
وعشرين ومائتين .

انظر: التقريب ١/٢٣؛ والأنساب ٣/٤٣٩؛ وجمهرة أنساب العرب،  
ص ٤٤٤ .

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٠؛ والتقريب ٢/٣٨٣ .

(٣) هو سعيد بن يسار أبو الحباب بضم المهملة وموحدين المدني مولى شقران، وقيل  
مولى الحسن بن علي وقيل مولى أم المؤمنين ميمونة، وقيل مولى بني النجار، قال  
السخاوي: وعليها فليس بمولى لبني هاشم ثقة متقن، مات سنة سبع عشرة  
ومائة .

انظر: التقريب ١/٣٠٩؛ والتهذيب ٤/١٠٢؛ وفتح المغيبي ٣/٣٥٦ .

(٤) هو الصحابي شقران: بضم أوله وسكون القاف، مولى رسول الله ﷺ قيل:  
اسمه صالح، شهد بدرًا وهو مملوك، ثم عتق، قال الحافظ: ابن حجر: أظنه  
مات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر: الاستيعاب ٢/١٦٥؛ والإصابة ٢/١٥٣؛ والتقريب ١/٣٥٤ .

(٥) قال السخاوي: ولا يعرف تميز كل هذا إلا بالتنقيص عليه، وهو من  
الضروريات لاشتراطه حقيقة النسب في الإمامة العظمى والكفاءة في النكاح  
والتوارث وغيرها من الأحكام الشرعية ولاستحباب التقديم به في الصلوة  
وغ غيرها .

انظر: فتح المغيبي ٣/٣٥٧؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٢٧٦؛ والتدريب ٢/٣٨٢ .

## النوع الخامس والستون : معرفة (١) أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر إلى معرفته حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم (٢) ومن مظانه الطبقات لابن سعد. وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها (٣) فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى، حدث

---

(١) قال ابن الأثير: هذا العلم مما يحتاج طالب العلم إليه ويضطر الراغب في الأدب والفضل إلى التعويل عليه، وكثيراً ما رأيت نسباً إلى قبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك، وأكثرها مجهول عند العامة غير معلوم عند الخاصة فيقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف.  
انظر: مقدمة اللباب ٧/١.

(٢) قال السخاوي: وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث، لا سيما وربما يتبين منه الراوي المدلس وما في السند من إرسال خفي ويزول به توهم ذلك. ويتميز به أحد المتفقيين من الآخر.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٥٩؛ والتبصرة والتذكرة ٣/٢٣٩؛ والتدريب ٢/٣٨٤.

(٣) قال السخاوي: الشعوب القبائل العظام، وقيل: الجماع الذي يجمع متفرقات البطون، واحدها شعب، والقبائل البطون، وهي للعرب كالأسباط لبني إسرائيل، بل يقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيل أخذاً من قبائل الشجرة، وهو غصونها أو من قبائل الرأس، وهو أعضاؤها، سميت بذلك لاجتماعها. والعمائر جمع عمارة بالكسر والفتح، قيل: الحي العظيم يمكنه الانفراد بنفسه وهي فوق البطن. والبيوت جمع بيت. ولهم الأسرة والبطن والجذم والجماع والجمهور والحي والرهب والذرية والعترة والعشرة والفخذ والفصيلة.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٦١.

فيهم الانتساب إلى / الأوطان (كما<sup>(أ)</sup>) كانت العجم تنتسب إلى أوطانها) [ك/٩٣/أ]  
حتى أضاع كثير منهم أنسابهم<sup>(١)</sup>، فلم يبق لهم إلا الانتساب إلى  
أوطانهم<sup>(٢)</sup>.

ثم من كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ  
بالأول، فيقول في الناقلة من مصر إلى دمشق حمهما الله تعالى وصانها:  
فلان المصري الدمشقي<sup>(٣)</sup>.

والأحسن أن يقال: ثم الدمشقي.

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). وأضفناه من باقي النسخ ومقدمة ابن  
الصلاح.

(١) قال المصنف في التهذيب: ينسب الرجل إلى النسب العام ثم الخاص ليحصل في  
الثاني فائدة لم تكن في الأول فيقال: القرشي الهاشمي ولا يقال: الهاشمي  
القرشي، لأنه لا فائدة في الثاني حينئذ إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً  
بخلاف العكس.

قال: فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر القرشي بل يقتصر على الهاشمي. فالجواب،  
أنه قد يخفي على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في  
البطون الخفية، كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير  
من الناس أنه من الأنصار، أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم.  
قال: وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل.

انظر: تهذيب الأسماء ١٣/١؛ والتدريب ٢/٣٨٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٣؛ والتقريب ٢/٣٨٤؛ والتبصرة والتذكرة  
٣/٢٧٩؛ والمقنع ٢/٥٧٣؛ وتوضيح الأفكار ٢/٥٠٥.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٣؛ والتقريب ٢/٣٨٤؛ وتهذيب الأسماء  
واللغات ١٣/١، وقال: وإذا كان له نسب إلى بلدين بأن يستوطن أحدهما ثم  
الآخر نسبوه إليهما غالباً وقد يقتصرون على أحدهما. وقال السخاوي: جمعها  
أحسن مما لو اقتصر على أحدهما.

انظر: فتح المغيث ٣/٣٦٠.

ومن كان من أهل قرية من قرى بلده، فجاز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة<sup>(١)</sup> وإلى الناحية التي منها تلك البلدة وإلى الأقليم<sup>(٢)</sup> والله أعلم. (ولم<sup>(أ)</sup>) يذكر الشيخ قدر المدة التي إذا أقامها في بلد جاز أن ينسب إليه).

وقد روى<sup>(٣)</sup> الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور عن عبدالله بن المبارك رحمه الله أنه قال: من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها، وروينا مثله عن غيره<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

ثم روى الشيخ ههنا ثلاثة<sup>(٤)</sup> أحاديث وتكلم على أوطان / رواها، وأنا أروي ثلاثة بدلهأ أراها<sup>(ب)</sup> أنسب هنا، والله أعلم. [ت/٥٣]

---

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من: (ك). وهو موجود في جميع النسخ.  
(ب) كلمة: أراها. ساقطة من (ص).

(١) لكن خصه البلقيني بما إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل وأنه إذا لم يكن كذلك فالأقرب منعه، فإن الانتساب إنما وضع للتعرف وإزالة الإلباس.  
انظر: محاسن الاعطلاح، ص ٦٠٧؛ وفتح المغيث ٣/٣٦٠.

(٢) قال السخاوي: هو مخير بين الابتداء بالأعم، فيقول الشامي الدمشقي الداري أو بالقرية التي هو منها، فيقول: الداري الدمشقي الشامي إذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل منهما، نعم، إن كان أحدهما أوضح في ذلك فهو أولى.  
انظر: فتح المغيث ٣/٣٦٠.

(٣) هذا من زيادة المصنف ذكرها في تهذيب الأسماء ١٤/١؛ والتقريب ٣٨٥/٢؛ ورد عليه البلقيني في محاسن الاصطلاح، ص ٦٠٧، قائلاً: وهذا قول ساقط لا يقوم عليه دليل. وذكر السخاوي قول ابن المبارك في نسبة المصنف إلى دمشق.  
انظر: كتاب الاهتمام (٢/ب).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦٣ - ٣٦٧.

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقا<sup>(١)</sup> خالد بن يوسف النابلسي ثم  
الدمشقي أنا أبو طالب<sup>(٢)</sup> عبدالله وأبو منصور<sup>(٣)</sup> يونس وأبو القاسم  
الحسين<sup>(٤)</sup> بن هبة الله بن صصرى وأبو يعلى حمزة<sup>(٥)</sup> وأبو الطاهر

---

(١) هو الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو البقا خالد بن يوسف بن سعد  
الناپلسي ثم الڤمشقي؁ كان ثقة متبثباً ذا نوابر ومزاح وله صورة كبيرة ينطوي  
على صدق وزهد وأمانة؁ مات سنة ثلاث وستين وستائة .  
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٧؛ وشذرات الذهب ٥/٣١٣ .

(٢) هو القاضي شرف الدين أبو طالب عبدالله بن زين القضاة عبدالرحمن بن  
سلطان بن يحيى اللخمي الضرير الڤمشقي كان ينسب إلى علم الأوائل ولكنه  
كان يتستر بمذهب الظاهرية . وكان فقيهاً نزهاً لطيفاً عفيفاً . توفي سنة خمس عشرة  
وستائة .  
انظر: البداية ١٣/٨١؛ والتكملة ٢/٤٣٧؛ والمرآة ٨/٥٩٤ لسبط ابن  
الجوزي .

(٣) هو الشيخ الأجل أبو منصور يونس بن محمد بن محمد الفارقي ثم الڤمشقي  
الشافعي الخطيب العدل . قال سبط ابن الجوزي: كان ملازماً لمجالسي محبباً .  
توفي سنة ثمان أو تسع وعشرين وستائة .  
انظر: التكملة ٣/٢٨٩؛ والمرآة مختصر ٨/٦٧٥ .

(٤) هو الشيخ الأجل الأصيل أبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى  
الربعي التغلبي الڤمشقي المولد والدار؁ الشافعي العدل . توفي سنة ست  
وعشرين وستائة .  
انظر: التكملة ٣/٢٤٠؛ والعبير ٥/١٠٥ .

(٥) هو الشيخ الزاهد أبو يعلى حمزة بن إبراهيم بن عبدالله الجوهري الخياط حدث  
عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي؁ توفي بقرية المرة ظاهر  
دمشق سنة إحدى عشرة وستائة .  
انظر: التكملة ٢/٢٩٤ .

إسماعيل<sup>(١)</sup>، قالوا كلهم: أخبرنا أبو القاسم علي<sup>(٢)</sup> بن الحسن بن هبة الله الشافعي قال أنا الشريف أبو القاسم<sup>(٣)</sup> علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق بها أنا أبو عبدالله محمد<sup>(٤)</sup> بن علي بن يحيى بن سلوان أنا أبو القاسم / الفضل<sup>(٥)</sup> بن جعفر أنا [ك/٩٣ب]

(١) هو المحدث تقي الدين أبوطاهر إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن بن الأنطاقي، كان حسن الخط متقناً في علوم الحديث حافظاً له ثقة واسع الرواية، مات بدمشق سنة تسع عشرة وستمئة.  
انظر: التكملة ٧٩/٣؛ والبداية ٩٦/١٣؛ ومرة لسبط ابن الجوزي ٦٢٢/٨؛ وشذرات الذهب ٨٤/٥.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي الدمشقي المعروف بابن عساكر صاحب التصانيف والتاريخ الكبير، ولد في أول سنة تسع وتسعين وأربعمائة. وتوفي في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٣٣/٤؛ والبداية ٢٩٤/١٢؛ وشذرات الذهب ٢٣٩/٤.

(٣) هو النسيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي الخطيب الرئيس المحدث، كان ثقة نبيلاً محتشماً مهيباً سيداً شريفاً صاحب حديث وسنة، توفي سنة ثمان وخمسمائة.

انظر: العبر ١٧/٤؛ وتاريخ ابن عساكر ج ١١ ق ٢ (٤٣٠/ألف).

(٤) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان المازني أبو محمد القماح، قال الذهبي: ما عنده سوى نسخة أبي مسهر وما معها، توفي في ذي الحجة سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان ثقة.

انظر: العبر ٢١٥/٣؛ وتاريخ ابن عساكر ج ١٥ ق ٣ (٣٨٦/ب).

(٥) هو أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المؤذن الرجل الصالح بدمشق وهو راوي نسخة أبي مسهر عن عبد الرحمن بن القاسم الرواس وكان ثقة توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة.

انظر: العبر ٣٦٦/٢؛ وتاريخ ابن عساكر ج ١٤ ق ١ (١١٥/ألف).

أبوبكر<sup>(١)</sup> عبدالرحمن بن القاسم بن الفرّج الهاشمي نا أبو مسهر<sup>(٢)</sup> ناسعيد<sup>(٣)</sup> بن عبدالعزيز عن ربيعة<sup>(٤)</sup> بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا عبادي إني حرمت<sup>(٥)</sup> الظلم على نفسي وجعلته

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن الفرّج بن عبدالواحد أبوبكر الهاشمي المعروف بابن الرواس ابن أخت إبراهيم بن أيوب الحوراني، روى ابن عساكر عن ابن طاهر المقدسي: أنه توفي بعد سنة ثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ ابن عساكر ج ١٠ ق (٧٥/ألف).

(٢) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومائتين.

انظر: التقريب ١/٢٦٥؛ وتهذيب الكمال ٢/٧٦١.

(٣) هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها.

انظر: التقريب ١/٣٠١؛ وتهذيب الكمال ١/٤٩٧.

(٤) هو ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الأيادي القصير، ثقة عابد مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة.

انظر: التقريب ١/٢٤٨؛ وتهذيب الكمال ١/٤١٠.

(٥) قال ابن رجب: هذا دليل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

قال: وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه وغيره متصور في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه انتهى. قلت: هذا الأخير نقله النووي عن العلماء. وفيه نظر لأن الله تعالى كيف يحرم على نفسه شيئاً وهو مستحيل عليه. ولهذا ما قاله ابن رجب في بيان معناه هو الصحيح.

انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢١١؛ وشرح مسلم للنووي ١٦/١٣٢.

بينكم محرماً فلا تظالموا<sup>(١)</sup>. يا عبادي إنكم الذين تخطؤون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوت<sup>(٢)</sup> فاستكسوني أكسكم<sup>(٣)</sup>. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي<sup>(٤)</sup> شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على

(أ) في (ص): كسوته.

(١) قال النووي: المراد: لا يظلم بعضهم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: يا عبادي... الخ.

قال ابن رجب: الظلم نوعان: أحدهما: ظلم النفس وأعظمه الشرك، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق فعبده وتأله فهو وضع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن وعيداً للظالمين إنما أريد به المشركون. انتهى مختصراً.

والثاني: ظلم العبد لغيره. وهو المذكور في هذا الحديث.

انظر: شرح مسلم ١٣٢/١٦؛ وجامع العلوم والحكم، ص ٢١١.

(٢) قال ابن رجب: هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق فإنه يجرهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أو ببقته خطاياهم في الآخرة.

قال: وفي الحديث دليل على أن الله يجب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة.

انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢١٢.

(٣) قال ابن رجب: في هذا الحديث إشارة إلى أن الكمال المطلق لله في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان. قال: وفي هذا دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا بر القلب واتقى برت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح.

انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٢١٦.



أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس المخيط<sup>(١)</sup> فيه غمسة واحدة. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً / فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن [ك/٩٤أ] إلا نفسه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو مسهر: / قال سعيد<sup>(٣)</sup> بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا [ت/٥٣ب] حدث بهذا الحديث جثاً<sup>(٤)</sup> على ركبتيه. هذا حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>. ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كلهم دمشقيون. وقد دخل أبو ذر دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

- 
- (١) قال النووي: ضرب المثل بالمخيط في البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة، والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم. انظر: شرح مسلم ١٣٣/١٦؛ وجامع العلوم والحكم، ص ٢١٧.
- (٢) قال ابن رجب: هذه إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له، والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه انتهى. قلت: فيه رد على المعتزلة في قولهم بوجوب فعل الأصلح للعبد على الله. انظر: جامع العلوم، ص ٢١٨؛ وشرح الطحاوية، ص ١٥٥.
- (٣) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٣٣/١٦.
- (٤) أي جلس على ركبتيه.
- انظر: الصحاح ٢٢٩٨/٦ مادة: جثا.
- (٥) انظر: صحيح مسلم مع النووي ١٣١/٦؛ من طريق مروان عن سعيد بن عبدالعزيز به وساق الحديث، وقال رحمه الله: حدثني أبو بكر ابن إسحاق حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز بهذا الإسناد غير أن مروان أممها حديثاً. =

منها: صحة إسناده وامتته وعلوه<sup>(١)</sup> وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك<sup>(٢)</sup> فيهم.

وهذا في غاية الندرة والحسن، وحصل تعريف أوطان رواته بكلمة واحدة دمشقيون.

ومنهما: ما اشتمل عليه من البيان، لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(أ)</sup> والله الحمد. وروينا عن الإمام أحمد بن

---

(أ) في (ت) في هذا المقام: والله أعلم. والذي أثبتته موجود في جميع النسخ.

ثم رواه من حديث قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر رضي الله عنه ولم يسق إلا طرفاً منه، وقال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم.

انظر: ١٣٣/١٦ وذكر المزي هذه الأحاديث في تحفة الأشراف ٩٢/٩ - ٩٦، قال الحافظ ابن حجر: استدرك الدارقطني وأبونعيم في المستخرج أن مسلماً أخرجه تعليقاً عن الحسن والحسين ابني بشر ومحمد بن يحيى، وثلاثهم عن أبي مسهر. قال الحافظ: ووهم المستدرك، فإن الذي رواه عن الثلاثة المذكورين «أبو إسحاق ابن سفيان» الراوي عن مسلم، وله في الكتاب مواضع يسيرة علا فيها سنده على روايته عن مسلم.

انظر: النكت الظراف ١٦٩/٩. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٤/٥، ١٦٠، ١٧٧ من طريق عبدالرحمن بن غنم وعبدالصمد الرحبي عن أبي ذر رضي الله عنه؛ والترمذي في القيامة ٦٥٦/٤ (ح رقم ٢٤٩٥)؛ وابن ماجه في الزهد ١٤٢٢/٢ (ح رقم ٤٣٥٧) كلاهما عن عبدالرحمن بن غنم. وأخرجه السخاوي في كتاب الاهتمام بسنده إلى النووي به (٥٥/ب).

(١) وهو بثلاثة وسائط بين أبي بكر عبدالرحمن وسعيد بن عبدالعزيز فلو رواه من طريق مسلم لنزل فيه لكنه بروايته هذه علا بثلاث درجات.

(٢) انظر: الأذكار، ص ٣٦٨؛ وكتاب الاهتمام (٥٧/ألف).

(٣) تقدم ذكرها في أماكن شرح جمل الحديث.

حنبل رحمه الله تعالى، قال<sup>(٤)</sup>: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .  
 وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم<sup>(١)</sup> أنا أبو القاسم<sup>(٢)</sup> علي بن  
 أبي الحسين الدمشقي بها أنا أبو محمد<sup>(٣)</sup> القماح بدمشق أنا الفضل بن  
 جعفر الدمشقي أنا عبدالرحمن بن القاسم أنا أبو مسهر نا سعيد بن  
 عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عبد<sup>(٤)</sup> الله بن حوالة  
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستجدون [ك/٩٤ب]  
 أجناداً / جند بالشام وجند بالعراق، وجند باليمن، فقال الحوالي: خري  
 يا رسول الله . قال: عليكم بالشام فمن أبى<sup>(١)</sup> فليلحق بيمنه ويستقي من  
 غدره<sup>(٥)</sup> فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله . فكان أبو إدريس إذا حدث  
 بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر<sup>(٦)</sup>، فقال: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه .

( أ ) في (ص): فمن أتى .

(٤) نقل هذا القول ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص ٢١٠؛ وذكره المصنف  
 في الأذكار، ص ٣٦٨؛ أيضاً والسخاوي في كتاب الاهتمام (٥٧/ألف) .  
 (١) هو ابن عساكر .

(٢) هو علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي .

(٣) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان .

(٤) هو الصحابي عبدالله بن حوالة: بفتح المهملة وتخفيف الواو، الأزدي  
 أبو حوالة، نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين؛ وله اثنتان وسبعون سنة،  
 ويقال: مات سنة ثمانين .

انظر: تاريخ ابن عساكر ج ٩ ق ١ (٧٨/ب)؛ وتجريد أسماء الصحابة  
 ٣٠٦/١؛ والتقريب ٤١١/١ .

(٥) الغدر: بضم الغين المعجمة وبضم الدال، جمع غدِير، وهي القطعة من الماء يغادرها  
 السيل، وهو فاعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عند شدة الحاجة إليه .  
 انظر: الصحاح ٧٦٦/٢؛ وعون المعبود ٣١٣/٢ .

(٦) هو عبدالله بن عامر اليحصبي المقرئ الدمشقي أحد تلامذة أبي إدريس الخولاني .

انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥ .

هذا الإسناد مني إلى آخرهم كلهم دمشقيون أيضاً. وهو حديث حسن مشهور، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> في سننه، وفيه زيادة<sup>(٢)</sup> على هذا: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده<sup>(٣)</sup>. وهذا من فضائل الشام مناسب لائق بالحال.

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم<sup>(٣)</sup> أنا أبو القاسم<sup>(٤)</sup> أنا محمد<sup>(٥)</sup> بن علي المازني أخبرنا الفضل بن جعفر أنا عبد الرحمن بن القاسم نا أبو مسهر

---

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد ١٠/٣ (ح رقم ٢٤٨٣) من طريق ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣/٥؛ من طريق مكحول وفي ٢٨٨/٥؛ من طريق سليمان بن شمير كلاهما عن ابن حوالة رضي الله عنه، وكذا أخرجه ابن عساكر في مقدمة تاريخه ١ (٢٨/ألف) عن ابن حوالة وأبي أمامة الباهلي ووائلته بن الأسقع رضي الله عنهم في باب فيما جاء أن الشام صفوة الله من بلاده وإليها يحشر خيرته من عباده. وذكره الهيثمي عن هؤلاء الصحابة فقال في حديث ابن حوالة: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي حديث أبي أمامة: رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. وفي حديث وائلة: رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة. وذكره عن العرباض بن سارية وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد ٥٩/١٠؛ وانظر كتاب الاهتمام للسخاوي أيضاً (٥٧/ب).

(٢) انظر: سنن أبي داود ١٠/٣؛ وذكر هذه الزيادة ابن عساكر عن ابن حوالة في مقدمة تاريخه ١ (٢٨/ألف) وهي موجودة في مجمع الزوائد ٥٨/١٠ - ٥٩ عن ابن حوالة والعرباض ووائلته وابن عمر رضي الله عنهم. هذا وقد حقق الشيخ الألباني كتاباً في فضائل الشام سماه «تخريج فضائل الشام»، وأطال النفس في تخريج الأحاديث المتعلقة بفضائلها، فانظره إن شئت.

(٣) هو ابن عساكر.

(٤) هو علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني الدمشقي.

(٥) هو محمد بن علي بن يحيى بن سلوان.

حدثنا سعيد<sup>(١)</sup> عن مكحول<sup>(٢)</sup> عن زياد بن<sup>(٣)</sup> جارية عن حبيب<sup>(٤)</sup> بن مسلمة / رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث. [ت/٥٤/أ]  
إسناده أيضاً كله دمشقيون. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) هو سعيد بن عبدالعزيز.  
(٢) هو عالم أهل الشام أبو عبدالله مكحول ابن أبي مسلم الهذلي الدمشقي الفقيه الحافظ الكثير الإرسال، ثقة مشهور، قال: ما خرجت من مصر حتى ظننت أن ليس بها علم إلا وقد سمعته، مات سنة ثلاث عشرة ومائة.  
انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٧/١؛ والتقريب ٢٧٣/٢.

(٣) هو زياد بن جارية بالجيم، التميمي الدمشقي، يقال: له صحبة، وقد وثقه النسائي، قتل في زمن الوليد ابن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر. انظر: التقريب ٢٦٦/١؛ وتاريخ ابن عساکر ج ٦ ق ٢ (٢٣٤).

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، مات بأرمينية كان أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين.  
انظر: الإصابة ٣٠٩/١؛ وتاريخ ابن عساکر ج ٤ ق ١ (٩٠/ب)؛ والتقريب ١٥٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد ١٨١/٣، (ح رقم ٤٩، ٥٠، ٢٧٤٨)، من طريق يزيد الشامي والعلاء بن الحارث وأبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي.  
وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ٩٥١/٢ (ح رقم ٢٨٥١، ٢٨٥٣) من طريق يزيد الشامي وفيه: زيد بن جارية. ومن طريق سليمان بن موسى وليس فيه ذكر: زيد بن جارية.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٩/٤ - ١٦٠ من طريق يزيد الشامي وسعيد بن عبدالعزيز والعلاء بن الحارث وسليمان بن موسى وليس فيه ذكر: مكحول.  
وجميع من تقدم ذكره من رجال الكتب الثلاثة يروون عن مكحول الشامي به. وفي بعض الأحاديث زيادة: بعد الخمس. وفي بعضها: ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. وفي بعضها: نفل الربع بعد الخمس في البداية والثلث في الرجعة.

انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٣٩٥ باب النفل والربع بعد الخمس.

وبالإسناد<sup>(١)</sup> أنشد الحافظ أبو القاسم لنفسه :

واظب على جمع الحديث وكتبه      واجهد على تصحيحه في كتبه  
واسمعه من أربابه نقلاً كما      سمعوه من أشياخهم تسعد به  
وأعرف ثقات رواته من غيرهم      كيما تميز صدقه من كذبه  
[ك/٩٥أ] / فهو المفسر للكتاب وإنما      نطق النبي لنا به عن ربه  
فتفهم<sup>(أ)</sup> الأخبار تعرف حله      من حرمه مع فرضه من ندبه  
وهو المبين للعباد بشرحه      سنن النبي المصطفى مع صحبه  
وتتبع العالي الصحيح فإنه      قرب من الرحمن تحظ بقربه  
وتجنب التصحيف فيه فربما      أدى إلى تحريفه بل قلبه  
واترك مقالة من لحاك لجهله      عن كتبه أو بدعة في قلبه  
فكفى المحدث رفعة أن يرتضي      ويعد من أهل الحديث وحزبه<sup>(٢)</sup>

والحمد<sup>(ب)</sup> لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً حمداً يوافي نعمته<sup>(ج)</sup> الجسيمة

( أ ) في (ص): من قول ابن عساكر: فتفهم الأخبار. إلى آخر الأبيات. ساقط.  
(ب) في (ص): والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله. ولا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهذا آخر الكتاب من (ص) ولا يوجد فيها شيء  
بعد هذا.

(ج) في (ك): نعمه. وأيضاً ليست فيها لفظة: الجسيمة. وفي (هـ) أيضاً: نعمه.

(١) أي بسند أبي البقاء خالد بن يوسف الدمشقي عن أبي طالب عبد الله ابن  
عبد الرحمن عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن  
عساكر وهو صاحب هذا الشعر.

(٢) روى السخاوي هذه الأبيات بسنده إلى النووي به، ثم رواها عن الحافظ ابن  
حجر بسند أعلى بدرجة واحدة إلى ابن عساكر رحمهم الله.

انظر: كتاب الاهتمام (٥٧/ب و ٥٨/ألف) وقال: روى هذا الشعر الشيخ في  
الإرشاد.

ويكافي منته<sup>(أ)</sup> العظيمة، وصلواته وسلامه الأكملان دائمين على حبيبه المصطفى سيد الثقلين، ما ذكره الذاكرون وما غفل عن ذكره الغافلون، أسأله لطفه والتوفيق للطريقة المثلى وجمع خير الآخرة والأولى لي ولوالدي ومشايخي وجميع من أحبه ومن أحسن إلي وسائر المسلمين الموجودين منهم والدارجين(\*) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

— آخر الكتاب (ب) — والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> (ج) .

والحمد<sup>(٢)</sup> لله بجميع محامد الله على جميع نعماء الله الظاهرة والباطنة ما علمت منها وما لم أعلم . وصلواته وسلامه الأكملان الأتمان على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم إني أسألك

( أ ) في (ك): مزیده . وأيضاً ليست فيها لفظة: العظيمة . وفي (هـ): منته العظيمة . وإلى هنا انتهت نسخة: (ك) . وأتبعها الناسخ بكلام لا علاقة له بالكتاب سأذكره بعد قليل مع التعليق عليه .

(ب) كلمة: آخر الكتاب وقعت في (هـ) في أول الخطبة وآخر الأبيات وهي موافقة لـ (ت) في إيراد الخطبة من أولها إلى آخرها .

(ج) وهذا آخر الكتاب من (ت) . وزاد في: (هـ): وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(\*) أي الأموات .

انظر: الصحاح ٣١٣/١؛ والقاموس ١٨٧/١ ، مادة: درج .

(١) هذا آخر الكتاب والله الحمد .

(٢) هذا هو كلام ناسخ النسخة: (ك) . الذي وعدت قبل قليل بذكره والتعليق عليه .

بأنبياءك<sup>(١)</sup> المرسلين وبأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين  
وبجميع أسمائك وكلماتك وسرادق<sup>(٢)</sup> عرشك وبأنوارك وبحقك عليك أن  
تجلب لي من لدنك كل خير أحاط<sup>(٣)</sup> به علمك في الدنيا والآخرة وأن

(١) من المعلوم أن التوسل الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل  
السلف الصالح وأجمع عليه المسلمون هو:

١ - التوسل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى أو صفة من صفاته .

٢ - التوسل بعمل صالح قام به الداعي .

٣ - التوسل بدعاء رجل صالح .

وأما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده وندين الله تعالى  
به أنه غير جائز ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل تقوم به الحجة وقد أنكره العلماء  
المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة .

وماتوسل به الناسخ سماحه الله لا يتأتى على أحد من الأنواع الثلاثة السابقة للتوسل .

انظر: لتفصيل مسألة التوسل الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٠ - ٣٥٨؛ والتوسل  
والوسيلة له وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٦١ - ٢٦٥؛ والتوسل أنواعه  
وأحكامه للألباني وسلسلة الأحاديث الضعيفة (ح رقم ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٢) السرادق: واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار، وكل بيت من كرسف  
أي قطن، فهو سرادق، يقال: بيت مسردق .

انظر: مختار الصحاح، ص ٢٩٤؛ والصحاح ٤/١٤٩٦، مادة: سردق .

واستعمال مثل هذه الألفاظ في الأدعية لم يرد به دليل شرعي، بل هذا من جملة  
القول على الله بغير علم، لأنه كيف عرف الداعي أن لعرش الرحمن سرادق .

(٣) هذا من الاعتداء في الدعاء وهو منهي عنه، قال عبدالله بن مغفل المزني رضي الله  
عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون قوم يعتدون في  
الدعاء والطهور .

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٨٦، ٨٧ و ٥٥/٥؛ ورواه ابن ماجة في السنن  
٢/١٢٧١ (ح رقم ٣٨٦٤)، وليس فيها لفظ: والطهور. قال السندي: قوله:  
يعتدون في الدعاء. أي يتجاوزون حده .

انظر: حاشيته على سنن ابن ماجة ٢/٤٤٠ . وأخرجه أبو داود مسنداً عن سعد

ابن أبي وقاص في السنن ٢/١٦١؛ كتاب الصلاة رقم ١٤٨٠ . والإمام أحمد في =



تصرف عني كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأن تهديني إلى الصراط المستقيم وأن تجعل في قلبي نوراً عظيماً أهتدي به وأن تجعل لي في بصري نوراً عظيماً بلطفك وكرمك، واجعلني من عبادك الصالحين / وأن [ك/٩٥ب]

ترزقني العافية في بدني والعصمة في ديني واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار لي ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وسلام على المرسلين والحمد.

فرغ منه سادس عشر شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. وكتبه لنفسه المغفور بإنعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن غازي بن عبدالرحيم الحمصي بحمص المحروسة عمرها بالإسلام، غفر الله له ولوالديه ولأقاربه ولشايخه ولمحببيه في الله تعالى ولجميع المسلمين بفضل، «بسم الله الرحمن الرحيم».

= المسند ١٧٢/١؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير.  
انظر: صحيح الجامع ٢٨١/٣. وأيضاً لم يوجب الله تعالى على نفسه جلب كل خير أحاط به علمه في الدنيا والآخرة للعبد.  
فقول الناسخ: وبحقك عليك أن تجلب لي الخ. واقع في غير محله. كما أنه تعبير غريب أيضاً لم يرد به دليل من الكتاب والسنة ولا من سلف هذه الأمة.  
انظر: لتفصيل مسألة حق المخلوق على الخالق. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٣/١.

(\*) ختمت نسخة: (ت). بـ علقه الفقير إلى رحمة ربه وكرمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أمية القرشي المغربي، عفى الله عنه.  
وكان الفراغ منه يوم الإثنين الحادي والعشرين من شعبان المبارك سنة ثمان وستين وستمائة. بدار الحديث الأشرفيه، بتاريخ سنة ٦٦٨.  
ختمت نسخة: (هـ). بـ علقه بخطه لنفسه الفقير الحقير المعترف بالتقصير أحمد بن محمد بن مالك الشافعي عفى الله عنه، ولمن قرأ فيه ودعا لمؤلفه وكتبه ولجميع المسلمين. آمين.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فبفضل الله ومنته وكرمه أحسبني انتهيت من تحقيق هذا الكتاب العظيم بعد جهد كبير في ثلاث سنوات واصلت فيها الليل بالنهار، دراسة وتحقيقاً، بحثاً وتعليقاً.

الإمام النووي رحمه الله اختصر هذا الكتاب من كتاب ابن الصلاح الذي عمت شهرته الآفاق وذاع صيته، فاختصره اختصاراً متقناً، وعدل بعض العبارات، وأضاف إضافات علمية، وبالغ في إيضاح مطالب الكتاب بأسهل العبارات، وكان حريصاً على الإتيان بعبارة ابن الصلاح وزاد عليه فوائد مهمة وفروعاً يحتاج إليها في معظم الحالات. أحصيتها بدقة وذكرتها بالتفصيل في دراستي لمنهج المؤلف في كتابه الإرشاد.

وقد مهد الإمام النووي كتابه هذا بمقدمة بين فيها فضل هذا الفن وحث طلاب العلم على الاعتناء به، ثم بين منهجه في هذا المختصر، وأخيراً أثنى على الشيخ ابن الصلاح وكتابه علوم الحديث الذي هو أساس كتابنا - الإرشاد - ثناءً يليق بمنزلتهما، ثم دخل في موضوع الكتاب.

ويلاحظ المتأمل أن كتاب الإرشاد لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بحيث يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان فيه معاً وهكذا بل يراه يبحث في نوع يتعلق بالسند مثلاً، ثم ينتقل إلى نوع يتعلق بالمتن، أو بهما معاً.

كما يلاحظ، أن النووي أدخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث مثلاً: القوى والجيد والمعروف والمحفوظ وإلى غير ذلك من الأنواع التي يجب ذكرها.

وكذلك ذكر أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان. وهكذا، وكذا وقع له عكس ذلك. وهو تعداد أنواع وهي متحدة.

وليس هذا العمل ابتكاراً من الإمام النووي بل هو مشي فيه مع ابن الصلاح حذو القذة بالقذة، ولابن الصلاح في هذا المنهج والترتيب عذر معروف في أوساط أهل العلم.

هذا، وقد حاولت بكل ما في وسعي من إمكانيات إخراج هذا الكتاب في ثوب قشيب وتخريج نصوص الكتاب المنقولة من مراجعها الأصلية.

وخرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وتكلمت على الأحاديث صحة وضعفاً إن دعت الحاجة إليه.

علقت على الكتاب بما يقتضيه الحال في المسائل الاصطلاحية، ولخصت من الكتب المطولة فوائدهمهمة، ووضحت بعض المسائل بتحقيقات نافعة – يحتاج إليها المشتغل بعلم الحديث – لا توجد أكثرها في موضع واحد في كتاب، وبهذا أصبح الكتاب مذكرة للدارسين والمدرسين لهذا الفن إن شاء الله تعالى.

وصدرت الكتاب بمقدمة علمية نافعة لا مطولة عملة ولا مختصرة مخلجة  
وبدأتها بتمهيد وذكر تاريخ تأسيس هذا الفن ونشأته وتطوره وتقييد  
قواعده، وترجمت فيها لكل من النووي وابن الصلاح ترجمة موجزة وقمت  
فيها بدراسة وافية للكتاب، وبينت فيها منهجه.

وأطلت النفس في التعقبات على المصنف في هامش الكتاب كما يبدو  
لمن يراجع الكتاب أو فهرس الموضوعات.

وختمت عملي بوضع فهرس علمية شاملة لمحتويات الكتاب من  
الأحاديث والأعلام والأبحاث، وذلك تيسيراً على القارئ الانتفاع بهذا  
الكتاب.

وأخيراً أرجو أن أكون قد سلكت المنهج العلمي الحديثي في  
التحقيق. وهذه الرسالة أول تجربة لي في التحقيق، فما كان فيها من جودة  
وإتقان فهو بفضل الله تعالى وتوفيقه فقط وما كان فيها من مزلة وخلل فإنه  
مني ومن الشيطان الرجيم، سائلاً المولى عز وجل العفو والعافية في الدنيا  
والآخرة ومصلياً ومسلماً على سيد المرسلين محمد بن عبدالله أفضل الصلاة  
وأتم التسليم.

\* \* \*



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ..... ٨٢٧
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار والأقوال ..... ٨٢٨
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم :  
١ - أعلام الرجال ..... ٨٣٣  
٢ - أعلام النساء ..... ٨٥٤
- ٤ - فهرس الألقاب ..... ٨٥٥
- ٥ - فهرس الأعلام الواردة في الكتاب :  
١ - أعلام الرجال ..... ٨٥٧  
٢ - الكنى (الأباء) ..... ٨٧٢  
٣ - الأبناء ..... ٨٧٧  
٤ - أعلام النسوة ..... ٨٧٩
- ٦ - فهرس الجماعات ..... ٨٨٠
- ٧ - فهرس القبائل والأنساب والفرق ..... ٨٨٥
- ٨ - فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب ..... ٨٨٨
- ٩ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام ..... ٨٩١
- ١٠ - فهرس الألفاظ الغربية ..... ٨٩٣
- ١١ - فهرس المصادر والمراجع :  
١ - المخطوطات ..... ٨٩٧  
٢ - رسائل جامعية ..... ٩٠٢  
٣ - المطبوعات ..... ٩٠٣
- ١٢ - فهرس أنواع الكتاب - أعني رؤوس الأبواب ..... ٩٣٥
- ١٣ - فهرس الموضوعات ..... ٩٣٨





( ١ )  
فهرس الآيات القرآنية

٥٤١	﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾
٤٣٥	﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾
٢٤٨	﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾
٥٩١	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾
٥٩١	﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾
١٦٥	﴿نساءكم حرث لكم﴾
٢٧٣	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
٣١٥	﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾
٥٠٣	﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾

\* \* \*

( ٢ )

## فهرس الأحاديث والآثار والأقوال

### الأحاديث

- ٣١٠ «إذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل»  
١٤٦ «الأذنان من الرأس»  
٥٦٣ «أفطر الحاجم والمحجوم»  
٢٤٦ «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين» (ت)  
٤٢٧ «اكتبوا لأبي شاة»  
٥٩٢ «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا» (ت)  
٥٥٥ «اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك»  
١٦٢ «أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة»  
٦١٧ «أنزلوا الناس منازلهم»  
٤٨٧ «ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له : تمن»  
٦١٤ «إن خير التابعين رجل يقال له : أويس» (ت)  
٧٦٣ «ان رجلاً قال : يا رسول الله : الحج كل عام؟»  
٦٣٢ «ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»  
٥٧٠ «ان رسول الله ﷺ صلى إلى غزوة»  
٥٤٧ «ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته» (ت)  
٨١٣ «انكم ستجندون أجنادا، جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن»  
٥٦٧ «ان النبي ﷺ احتجر في المسجد»  
٥٦٣ «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم»  
٥٢٢ «ان النبي ﷺ اذا دعا دعا ثلاثا» (ت)  
٦١٥ «ان النبي ﷺ نفل الثلث»  
٥٤٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٢١٥ «انما الأعمال بالنيات»

- ٧٦٣ «انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شياهِ»
- ٦٤٨ «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ»
- ٤٢٠ «إني لأعلم إذا كنت عني راضية» (ت)
- ٤٢٠ «أين أنا اليوم» (ت)
- ٤٢٢ «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة» (ت)
- ٢٤٣ «البيعان بالخيار»
- ١٤٤ «تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية»
- ١٦٣ «تقاتلون قوماً صغار العين»
- ٢٢٨ «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»
- ٢٢٩ «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»
- ٦٣٤ «الحبة السوداء شفاء من كل داء»
- ٧١٧ «حديث أبي هريرة: في اشتراط الساعة»
- ٢٦٤ «حديث أبي بن كعب: في فضل القرآن سورة سورة»
- ٤٩٦ «حديث الأفك»
- ٧٦٤ «حديث أم عطية: في غسل بنت رسول الله ﷺ بماء وسدر»
- ٥٥٥ «حديث التشبيك باليد»
- ٦١٧ «حديث الجساسة» (ت)
- ٣٩٢ «حديث الخضر» (ت)
- ٥٦٤ «حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة»
- ٧٦٥ «حديث المخابرة» (ت)
- ٦١٦ «خير الناس قرني»
- ٦٥٣ «ذكاة كل مسك دباغه»
- ٥٥٨ «الراحمون يرحمهم الرحمن» (ت)
- ٢٦٧ «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيّنه» (ت)
- ٥٦٨ «رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله»
- ٥٣٩ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»
- ٢٢٧ «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل . . .»
- ٣١١ «القضاء بالشاهد واليمين»
- ٥٤٠ «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع»
- ٥٤٨ «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد» (ت)

- ٥٦٢ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»
- ٧٢٧ «كان لي على فلان الحرامي»
- ٥٨٢ «كان النبي ﷺ إذا قال بلال رضي الله عنه: قد قامت الصلاة نهض وكبر»
- ٢٤٤ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»
- ٥٠٦ «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع (ت)»
- ٥٦١ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
- ٥٠٦ «كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (ت)»
- ٥٧٧ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
- ٢٠٧ «لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه» (ت)
- ٤٢٥ «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن»
- ٥٧٣ «لا عدوى ولا طيرة»
- ٢٠٠ ، ٢٠٣ «لا نكاح إلا بولي»
- ٥٥٦ «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره» (ت)
- ٥٧٤ «لا يورد ممرض على مصح»
- ١٨٤ «للمملوك طعامه وكسوته»
- ٥٠٣ «لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث سردكم» (ت)
- ١٤٦ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
- ١٩٤ «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير»
- ٢٤٧ «الماء من الماء» (ت)
- ٥٥٧ «المتبايعان بالخيار»
- ٥٤٠ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»
- ٥٤٤ «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (ت)
- ٥٦٨ «من صام رمضان فاتبعه ستاً من شوال»
- ٥٤٣ «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»
- ٢٦٢ «من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس» (ت)
- ١٦٤ «الناس تبع لقريش»
- ٢٤٤ «نفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»
- ٢١٦ «النهي عن بيع الولاء وهبته»
- ٤٩٣ «ونبيك الذي أرسلت» (ت)
- ٨٠٩ «يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي»

٥٥٦	«يا عبادي كلکم ضال إلا من هديته»
٢١٧	«يبعثون على نياتهم» (ت)
٦٤٨	«يذهب الصالحون»

## الآثار والأقوال

٧٧٢	(أنس رضي الله عنه)	«آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» (ت)
٥١٥	(وكيع بن الجراح)	«إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به»
٣٦٦	(شعبة بن الحجاج)	«إذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان»
٥١٥	(الزهري)	«إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب»
٥٢٩	(ابن المبارك)	«الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» (ت)
٤٧١	(الأصمعي)	«ان أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل الخ»
٥٢٩	(محمد بن حاتم بن المظفر)	«إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد» (ت)
٥١٣	(إبراهيم بن الأدهم)	«إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث»
٤٢٠	(عائشة رضي الله عنها)	«تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين» (ت)
٥١٠	(علي بن أبي طالب)	«حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»
٤٩٥	(ابن مهدي)	«حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً لأنني إذا ذكرت تساهلت» (ت)
٥١١	(علي بن أبي طالب)	«روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان» (ت)
٥٣٠	(أحمد بن حنبل)	«طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف وعلوه يبعده من الخلل المتطرق إلى كل راو»
١٦٠	(المغيرة)	«كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظفير»

- ١٦٥ (جابر) «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها»
- ٤٩٥ (أبو زرعة) «لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً» (ت)
- ٤٩٤ (ابن المبارك) «لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً» (ت)
- «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير  
وعامتها عن الضعفاء»
- ٥٤٦ (أحمد بن حنبل) «لا يتعلم مستحي ولا متكبر»
- ٥١٧ (مجاهد) «لا ينبل الرجل حتى يكتب عنن فوقه»
- ٥١٧ (وكيع) «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً  
يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة»
- ٥٢٩ (أبو حاتم الرازي) (ت)
- «ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد  
الله به»
- ٥١٢ (سفيان الثوري)
- ٥١٧ (عمر بن الخطاب وابنه) «من رق وجهه رق علمه»
- «من السنة: إذا حدث الرجل القوم أن يقبل  
عليهم جميعاً»
- ٥٠٣ (حبيب بن أبي ثابت)
- ٦٣٣ (الحسن البصري) «ويح، كلمة رحمة»
- ٤٢٦ (أنس) «يا بني قيدوا العلم بالكتاب» (ت)

\*\*\*

( ٣ )

## فهرس الأعلام المترجم لهم

### ١ - أعلام الرجال

أحمد بن إبراهيم، أبو بكر الإسماعيلي :  
١٢٣  
أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري :  
٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي :  
٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي :  
٧٣٥  
أحمد بن جعفر، أبو بكر القطيعي :  
٧٣٣  
أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي :  
١٢٢ ، ٧٨١  
أحمد بن حمدان بن علي، أبو جعفر  
النيسابوري : ١٩٩  
أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسين :  
٣٩٠  
أحمد ابن أبي خيثمة زهير بن حرب :  
٧٨٣  
أحمد بن سنان بن أسد الواسطي : ٧٢١  
أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن  
النسائي : ١٢٠ ، ٧٧٩  
أحمد بن صالح المصري : ٧٨٥

( أ )

أبان بن أبي عياش البصري،  
أبو إسماعيل : ٤٩٥  
أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد  
البصري : ٤٨١  
إبراهيم بن أدهم البلخي : ٥١٣  
إبراهيم بن إسحاق الحربي : ٣٦١  
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق  
الشيرازي : ١٧٥  
إبراهيم بن عيينة الهلالي : ٦٢٧  
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم،  
أبو إسحاق الإسفرائيني : ١٧٤  
إبراهيم بن هراسة الشيباني : ٧٥٣  
إبراهيم بن يزيد الخوزي : ٧٥٩  
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي،  
أبو عمران الكوفي : ١١٤  
أبيض بن حمال الصحابي : ٧٠٦  
أبو أبيض العنسي : ٦٧١  
أبي بن عمارة الصحابي : ٦٩٩  
أبي بن كعب : ٢٦٤  
أحمد بن عجيان الهمداني : ٦٥٦

أحمد بن نصر، أبو طالب البغدادي: ٦٩٨  
 أحمد بن هارون، أبو بكر البرديجي: ١٩١  
 أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، ثعلب: ٦٩٢  
 أحمد بن يوسف السلمى الأزدي: ٧٦٠  
 الأحنف بن قيس: ٦١٢  
 الأحول: عاصم بن سليمان.  
 آدم بن عينية الهلالي: ٦٢٧  
 الأرقم بن شرحبيل الأودي: ٦٢٤  
 الأزهري: عبيد الله بن أحمد.  
 أسامة بن زيد بن حارثة: ٥٠٨  
 إسحاق بن راهويه: ١١٢، ٣١٣  
 إسحاق بن مرار، أبو عمرو الشيباني: ٧٤٧  
 إسرائيل بن يونس: ٢٠٠  
 إسماعيل بن أويس: ٢٨٣  
 إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٤٥٤  
 إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري: ٧٦٨  
 إسماعيل بن راشد السلمي: ٦٣١  
 إسماعيل بن عبدالله أبوطاهر الأنماطي: ٨٠٨  
 إسماعيل بن علي، أبو بشر: ٧٥٣  
 إسماعيل بن نجيد، أبو عمرو السلمي: ٧٦٠  
 إسماعيل بن يحيى المزني: ١٧٥  
 الأسود بن العلاء بن جارية: ٧١١  
 الأسود بن يزيد النخعي: ٧٤٩

أحمد بن الصباح النهشل: ٧١٩  
 أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصبهاني: ٣٨٨، ٧٨٠  
 أحمد بن علي، أبو بكر، الخطيب البغدادي: ١٤٢، ٧٨١  
 أحمد بن علي بن عبدالله، أبو بكر بن خلف الشيرازي: ٥٣٥  
 أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي: ١٥١  
 أحمد بن عمرو البصري، أبو بكر: ١٥١  
 أحمد بن عمر، أبو العباس الدلائي: ٧٣٣  
 أحمد بن عمر بن جوصا، أبو الحسن: ٥٣٥  
 أحمد بن عمران، الأخفش: ٦٩١  
 أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي: ٢٦٤  
 أحمد بن محمد بن إبراهيم أبوطاهر السلفي: ١٤٢  
 أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر البرقاني: ١٢٣  
 أحمد بن محمد الإسفرائيني، أبو حامد: ٧٣٢  
 أحمد بن محمد، أبو الحسين الخفاف: ٦٤١  
 أحمد بن محمد، أبو الحسين بن النقور: ٣١٤  
 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١١٢، ٧٧٧



اليرقاني: أحمد بن محمد بن أحمد.  
 اليزار: حسن بن الصباح.  
 اليزار: محمد بن عبيدالله.  
 بريد بن عبدالله الأشعري: ٧٠٩  
 بريدة بن الحصيب: ٥٦١  
 يسر بن سعيد المدني: ٧٠٨  
 بسر بن عبيدالله الحضرمي: ٥٧٦  
 بسر بن محجن الديلي: ٧٠٨  
 بشر بن الحارث الحافي: ٥١٤  
 بشير بن خصاصة السدوسي: ٧٥٤  
 بشير بن كعب العدوي: ٧٠٩  
 بشير بن يسار الحارثي: ٧٠٩  
 البغوي: الحسين بن مسعود الفراء.  
 بقية بن الوليد: ٢٠٦  
 أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث  
 المدني: ٦١٣  
 أبو بكر بن عياش الأسدي: ٦٧٦  
 أبو بكر بن عياش الباجدائي السلمي:  
 ٧٣٧  
 أبو بكر بن عياش الحمصي: ٧٣٦  
 أبو بكر بن محمد بن عمرو، أبو محمد:  
 ٦٧٠  
 أبو بكر بن نافع العدوي، مولى ابن  
 عمر: ٦٧٢  
 بكر بن وائل التيمي: ٦٣٢  
 بلال، أبو ليلي الأنصاري: ٦٤٧  
 أبو بلال الأشعري: ٦٧٠  
 بلال رباح: ١٦٢  
 بهز بن حكيم القشيري، أبو عبدالملك:  
 ٦٣٧

الأشيح: عبدالله بن سعيد.  
 الأشعث بن قيس الكندي: ٦٨٠  
 أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمر: ٣٩٦  
 الأصمعي: عبدالملك بن قريب.  
 الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.  
 الأعمش: سليمان بن مهران.  
 الأقرع بن حابس التميمي: ٧٦٣  
 أبو أمامة: صدي بن عجلان الباهلي.  
 أبو أناس بن زنيم الليثي: ٦٧١  
 أنس بن سيرين: ٦٢٨  
 أنس بن مالك: ١٦٢  
 الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو.  
 أوسط بن عمرو البجلي، أبو إسماعيل:  
 ٦٥٧  
 أويس القرني: ٦١٤  
 أيوب السخيتاني: ٢٢١

(ب)

الباجي: سليمان بن خلف،  
 أبو الوليد.  
 الباجدائي: أبو بكر بن عياش.  
 الباقلائي: محمد بن الطيب، أبو بكر.  
 البخاري: محمد بن إسماعيل،  
 أبو عبدالله الإمام.  
 بجالة عبدة العنبري: ٧٢٣  
 البراء: أبو العالية البصري: ٣٩٦  
 أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري:  
 ٢٠١  
 البرديجي: أحمد بن هارون، أبو بكر.  
 البرستاني: محمد بن بكر.

جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي:

٧٥٠

ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي.

الجوهري: إسماعيل بن حماد

الفارابي.

الجوهري: حمزة بن إبراهيم.

(ح)

الحارث بن ربيعي، أبو قتادة الأنصاري:

٧٢٨

حارث بن هشام، أبو عبدالرحمن: ٦٨٥

حارثة بن النعمان الأنصاري: ٦٨٣

أبو حازم البجلي الأحمس: ٦٤٥

الحازمي: محمد بن موسى، أبو بكر.

الحافي: بشر بن الحارث.

الحاكم: محمد بن عبدالله، أبو عبدالله.

حيان بن العروة العامري: ٧١٥

حيان بن عطية السلمي: ٧١٥

حيان بن منقذ الصحابي: ٧١٤

حيان بن موسى السلمي: ٧١٥

حيان بن هلال، أبو حبيب: ٧١٤

حبيب بن أبي ثابت الكوفي: ٥٠٣

حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي:

٨١٥

حجاج بن المنهال الأنماطي: ٧٣٩

حذيفة بن اليمان: ٥٠٨

أبو حرب بن أبي الأسود الديلي: ٦٧٢

الحربي: إبراهيم بن إسحاق.

حرير بن عثمان الرحبي: ٧١٢

البويطي: يوسف بن يحيى.

البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر.

(ت) و (ث)

التبوذكي: موسى بن إسماعيل،  
أبو سلمة.

تدوم بن صبيح: ٦٥٧

تميم بن أوس الداري، أبو رقية: ٦٥٢

الترمذي: محمد بن عيسى.

التنوخني: سعيد بن عبدالعزيز.

ثابت بن أسلم البناني: ٤٩٥

ثابت بن قيس شماس: ٦٧٩

الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم.

ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: ٦٨٣

ثور بن زيد الديلي: ٧٤٦

ثور بن يزيد الكلاعي: ٧٤٦

الثوري: سفيان بن سعيد.

(ج)

جابر بن عبدالله الأنصاري: ١٦٥

جارية بن قدامة السعدي: ٧١٠

جيلان بن فروة، أبو الجلد الأسدي:

٦٥٧

جبيب بن الحارث الصحابي: ٦٥٧

جبير بن مطعم بن عدي: ٦٨١

جرير بن عبدالله البجلي: ٥٨٧

جعفر بن أبي طالب: ٦٢٥

جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: ٧٣٦

جندب بن جنادة أبوذر الغفاري: ٥٥٦

الحصين بن عبدالرحمن، أبو الهذيل  
 السلمي: ٧٩٣  
 أبو حصين بن يحيى بن سليمان  
 الرازي: ٦٧١  
 حصين بن المنذر بن الحارث،  
 أبو ساسان: ٧١٣  
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب:  
 ٧١٦  
 حفص بن عمر الدوري المقرئ: ٦٣٤  
 حفص بن غياث الحنفي القاضي:  
 ٤٥٤  
 حفص بن غيلان، أبو معيد: ٦٦٥  
 حكيم بن حزام بن خويلد: ٧٧٥  
 حكيم بن عبدالله بن قيس المطلبي:  
 ٧١٦  
 حكيم بن معاوية القشيري: ٦٣٧  
 حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة:  
 ٦٥٣  
 حماد بن زيد بن درهم: ٥٢٦  
 حماد بن سلمة بن دينار البصري: ٢٢١  
 حماد بن مالك الأسدي: ٧٠٦  
 الحمال: موسى بن هارون.  
 حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي  
 البستي: ١٣٧  
 حمزة بن إبراهيم، أبو يعلى الجوهري:  
 ٨٠٧  
 حمل بن مالك بن النابغة: ٧٥٥  
 الحميدي: عبدالله بن الزبير.  
 الحميدي: محمد بن فتوح.

أبو حريز الموقفي: ٦٧٢  
 ابن حزم: علي بن محمد.  
 حسان بن ثابت: ٧٧٥  
 الحسن بن حماد الحضرمي: ٦٩٤  
 الحسن بن دينار، أبو سعيد البصري:  
 ٧٥٧  
 الحسن بن سفيان الشيباني: ١٥١  
 الحسن بن الصباح البزار: ٧٢٥  
 الحسن بن يسار البصري: ٦١٤  
 الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد  
 القاضي: ٧٣٩  
 الحسن بن علي بن أبي طالب: ٣٣٥  
 الحسن بن عيسى، أبو علي  
 الماسرجسي: ٨٠١  
 الحسين بن أحمد بن منصور: ٦٩٥  
 الحسين بن داؤد المصيبي سنيد: ٦٩٠  
 الحسين بن علي بن أبي طالب: ١١٤  
 الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي  
 النيسابوري: ١١٧  
 الحسين بن محمد البغدادي: ٦٩٣  
 الحسين بن محمد، أبو علي الغساني  
 الجبائي: ٧١١  
 الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي  
 المروزي: ٣٦٩  
 الحسين بن مسعود الفراء البغوي:  
 ١٢٥  
 الحسين بن هبة الله، أبو القاسم  
 التغلبي: ٨٠٧

الخليل بن أحمد، أبو بشر المزني: ٧٣١  
الخليل بن أحمد: أبو سعيد البستي:

٧٣٢

الخليل بن أحمد، أبو سعيد السجزي:  
٧٣٢

الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن  
الفراهيدي: ٧٣٠

الخليل بن أحمد، أبو يعلى الخليلي:  
٢١٤

الخليل بن محمد، أبو العباس العجلي  
الأصبهاني: ٧٣١

الخليلي: الخليل بن أحمد، أبو يعلى.

الخميس الكوفي: ٦٥٩

الخولاني: عبد الله بن ثوب، أبو مسلم.  
ابن أبي خيثمة: أحمد بن زهير بن  
حرب.

(د) و (ذ)

الدارقطني: علي بن عمر.

الداني: عثمان بن سعيد.

أبو داود: سليمان بن الأشعث  
السجستاني.

دجين بن ثابت، أبو الغصن اليربوعي:

٦٥٨

أبو الدرداء: عويمر بن زيد.

دكين بن سعيد المزني: ٦٤٥

الدورقي: عبد الله بن أحمد.

الدينوري: أحمد بن جعفر.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن.

أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة.

الحميدي: عبدالرزاق الصنعاني.

حميل بن بصرة، أبو بصرة العقاري:  
٦٧٥

حنان الأسدي، عم مسرحد: ٧٤٨

حويطب بن عبد العزى: ٦٨١

حيان بن الحصين، أبو الهياج الأسدي:  
٧٤٨

(خ)

خارجة بن زيد، أبو يزيد الأنصاري:  
٦١٣

خالد بن دينار، أبو خلدة التميمي:  
٣٢٣

خالد بن مهران الخذاء، أبو المنازل:  
٧٦١

خالد بن يوسف، أبو البقاء الدمشقي:  
٨٠٧

خبيب بن عبد الرحمن، أبو الحارث:  
٧١٥

خبيب بن عدي: ٧١٥

الخجندي: محمد بن ثابت، أبو بكر.

الخطابي: حمد بن محمد البستي.

الخطيب: أحمد بن علي، أبو بكر  
البغدادي.

خلاد بن عمر: ٧٣٧

أبو خلدة: خالد بن دينار التميمي.

خلف بن سالم المخرمي السندي: ٣٦٦

خلف بن هشام بن ثعلب البزار: ٧٢٥

خليفة بن خياط، أبو عمر شباب

العصفري: ٦٨٩

ذكوان الزيات، أبو صالح السمان:

٥٢٧

ذكوان: سهيل بن أبي صالح.  
الذهلي: محمد بن يحيى.

(ر) و (ز)

الرازي: أبو زرعة، عبيدالله بن  
عبدالكريم.

رافع بن خديج الأنصاري: ٦٨٢

رافع بن عمرو الغفاري: ٦٤٨

ربيعي بن حراش العبسي: ٧١٣

الربيع بن نافع، أبو توبة: ٤٨٠

ربيعة الرأي: ٣٩٥

ربيعة بن زرارة، أبو الحلال العتكي:

٦١٢

ربيعة بن كعب الأسلمي: ٢٩٧

ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب:

٨٠٩

رزيق بن حكيم الأيلي: ٧١٦

رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي:

٨٠٢

روح بن عبادة بن العلاء، أبو محمد

البصري: ٧٣١

زاذان: أبو يحيى الققات الكوفي: ٧٨٩

زيد بن الحارث، أبو عبدالله: ٧١٧

زيد بن الصلت الكندي: ٧١٧

الزبير بن أحمد، أبو عبدالله الزبيري:

٣٣٦

الزبير بن العوام: ٦٨٢

الزبيري: الزبير بن أحمد.

زرين حبش الأسدي: ٦٥٨

زرعة: أبو عمرو الشيباني: ٧٤٧

أبو زرعة: يحيى بن أبي عمرو.

زكريا بن دويد الكندي: ٦٤٢

زنباع بن سلامة الجرامي: ٦٥٩

الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

زياد بن جارية التميمي: ٨١٥

زياد بن حدير الأسدي: ٧١٢

زياد بن رباح أبو قيس البصري: ٧١٦

زياد بن علاقة الثعلبي: ٧٦٦

زيد بن ثابت: ٤٢٥

زيد بن حارثة: ٦٠١

زيد بن الحباب العكلي الأخفش: ٦٩١

زيد بن حدير الأسدي: ٧١٢

زيد بن خالد الجهني: ٦٨٥

زيد بن الخطاب: ٦٢٣

زيد بن الصلت: ٧١٧

(س)

سالم بن عبدالله بن عمر: ١١٢

سالم بن عبدالله النصرى، أبو عبدالله:

٦٥٣

السبيعي: عمرو بن عبدالله.

السجزي: خليل بن أحمد، أبو سعيد.

سحنون: عبدالسلام التنوخي،

أبو سعيد.

سريج بن النعمان الجوهري: ٧١٩

سريج بن يونس البغدادي: ٧١٨

سعد بن أبي وقاص: ٦٠٨

سعد الجاري، أبو عبدالله: ٧٢٧

سلم بن عبدالرحمن الكوفي: ٧١٨  
سلم بن قتيبة الشعيري: ٧١٨  
سلام بن أبي الحقيق: ٦٩٩  
سلام بن سليم الحنفي، أبو الأحوص:  
٤٨٠  
سلام بن مشكم: ٦٩٩  
سلام بن محمد بن ناهض المقدسي:  
٦٩٨  
سلمان، أبو حازم الأشجعي: ٧١٩  
سلمان، أبو رجاء البصري: ٧١٩  
سلمان الأغر، أبو عبدالله المدني: ٧١٩  
سلمان بن عامر بن أوس: ٧١٩  
سلمان الفارسي: ٦٨٢  
سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم:  
١٦٩  
سلمة بن سليمان المروزي: ٧٤٠  
أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري: ١٤٥  
السلمي، أبو عبدالرحمن محمد الحسين.  
سليم بن أيوب بن سليم الرازي: ٢٩٤  
سليم بن حيان الهذلي: ٧١٨  
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،  
أبو القاسم: ١٦٦  
سليمان بن الأشعث، أبو داود  
السجستاني: ١٢٠، ٧٧٩  
سليمان بن حرب الأزدي: ٧٣٩  
سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد  
الأحمر: ٤٧٩  
سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي:  
٣٧١

سعد بن أياس، أبو عمرو الشيباني:  
٦١١  
سعد بن حبة البجلي: ٧٥٢  
سعد بن خولة العامري: ٧٦٧  
سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي:  
٢٢٩  
سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد  
الخدري: ٤٢٥  
سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر  
البصري: ٧٩٠  
سعيد بن أياس الجريري، أبو مسعود:  
٧٨٩  
سعيد بن زيد القرشي: ٧٧٤  
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: ٨٠٩  
سعيد بن فيروز الطائي، أبو البخترى:  
٨٠١  
سعيد بن محمد، أبو السفر: ٧٠٣  
سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش:  
٦٩٢  
سعيد بن المسيب: ١٢٩  
سعيد بن يسار، أبو الحجاب كاتب  
الليث: ٨٠٣  
سعير بن الخمس، أبو مالك الكوفي:  
٦٥٩  
سفيان بن سعيد الثوري: ٢٠١، ٧٧٦  
سفيان بن عيينة: ٢١٠  
سفينة، مولى رسول الله ﷺ: ٦٦٦  
السلفي: أحمد بن محمد بن إبراهيم.  
سلم بن أبي الذيال البصري: ٧١٨  
سلم بن زهير، أبو بشر البصري: ٧١٧

شرحبيل بن عبدالله الكندي: ٦٨٤  
 شريك بن عبدالله النخعي: ٦٧٠  
 شعبة بن الحجاج: ٢٠١  
 الشعبي: عامر بن شراحيل.  
 شعيب بن محمد بن عبدالله: ٦٢٦  
 شقران، صالح، مولى رسول الله ﷺ:  
 ٨٠٣  
 شكل بن حميد العيسي: ٦٥٩  
 شمعون بن زيد، أبوريحانة الأزدي:  
 ٦٦٠  
 أبو شيبة الخدري: ٦٧١  
 أبو الشيخ: عبدالله بن محمد.  
 (ص) و (ض)  
 صالح بن أبي صالح السدوسي:  
 ٧٣٧  
 صالح بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
 صالح بن أبي صالح، مهران، مولى  
 عمرو بن حريث: ٧٣٨  
 صالح بن أبي صالح نيهان، مولى  
 التوأمة: ٧٣٧  
 صالح بن حيان: صالح بن صالح بن  
 حيان: ٤٨٤  
 صالح بن محمد البغدادي، جذرة:  
 ٦٩٣  
 ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد.  
 صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي:  
 ٦٦٠  
 صفوان بن بيضاء القرشي: ٧٥٢

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود  
 الطيالسي: ١٥٠  
 سليمان بن طرخان التيمي: ٦٢٢  
 سليمان بن مهران، الأعمش: ١١٤  
 سليمان بن يسار الهلالي: ٦١٣  
 السمعاني: منصور بن محمد،  
 أبو المظفر.  
 سنان بن أبي سنان الديلي: ٧٢١  
 سنان بن ربيعة الباهلي: ٧٢١  
 سنان بن سلمة بن المحبق: ٧٢١  
 سنان بن المقرن: ٦٢٩  
 سندر، أبو الأسود الجذامي: ٦٥٩  
 سهل بن بيضاء القرشي: ٧٥٢  
 سهل بن حنيف الأنصاري: ٦٢٥  
 سهيل بن أبي صالح ذكوان: ٥٢٧  
 سهيل بن بيضاء القرشي: ٧٥٢  
 السوائي: وهب بن عبدالله،  
 أبو حليفة.  
 سويد بن سعيد: ٢٨٣  
 سويد بن غفلة: ٦١١  
 سويد بن مقرن: ٦٢٩  
 سيار بن سلامة الرياحي: ٧٠٧  
 سيار بن أبي سيار وردان العنزري:  
 ٧٠٨  
 سيبويه: عمرو بن عثمان.  
 (ش)  
 أبو شاه اليماني: ٤٢٧  
 الشافعي: محمد بن إدريس.  
 شداد بن أوس: ٥٦٣

ظهر بن رافع بن عدي الأنصاري:

٧٦٦

(ع) و (غ)

عائذ الله، أبو إدريس الخولاني: ٥٧٦

عاصم بن سليمان الأحول: ٤٧٧

عاصم بن علي: ٢٨٣

عامر بن ربيعة بن كعب العنبري: ٦٨٢

عامر بن شراحيل: الشعبي: ٣٩٥

عامر بن شهر، أبو الكنود الهمراني:

٦٤٤

عامر بن عبدالله بن الجراح، أبو عبيدة:

٧٥٤

عامر بن عبدة البجلي: ٦٢٣

عامر بن عبدة الباهلي: ٦٢٢

عامر بن وائلة الليثي، أبو الطفيل:

٥٢٥

عباد بن حنيف: ٦٢٦

العباس بن عبدالعزيز العنبري: ٧٣١

العباس بن عبدالمطلب: ٦٣٢

عبدالله بن أبي أوفى: ٥٨٢

عبدالله بن أبي داود، أبو بكر: ٣٨٢

عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ٧٥٥

عبدالله بن أبي صالح: ٦٢٦

عبدالله بن أبي طلحة: ٦١٠

عبدالله بن أبي عبدالله المقرئ

الأصبهاني: ٧٤٨

عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي:

٧٣٤

الصنايح بن الأعسر الأحمسي البجلي:

٦٤٥

الصولي: محمد بن يحيى، أبو بكر.

الصيدلاني: محمد بن داود الشافعي.

الصيرفي: محمد بن عبدالله، أبو بكر.

أبو الضحى: مسلم بن صبيح العطار.

الضحك بن عثمان الأسدي الخزامي:

٢٣١

ضرار بن مرة، أبو سنان الكوفي: ٧٢١

ضريب بن نقيز، أبو السليس القيسي:

٦٦١

(ط) و (ظ)

طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب

الطبري: ٣٧٤

أبو طالب بن عبدالمطلب، عم

الرسول ﷺ: ٦٢٥

طاؤوس بن كيسان: ١٥٨

الطبراني: سليمان بن أحمد،

أبو القاسم.

الطبري: محمد بن جرير.

الطرطوسي: أحمد بن جعفر.

طلحة بن عبيدالله، أبو محمد التميمي:

٦٧٩

طلحة بن عبيدالله كريب الخزاعي: ٧٠٠

طلحة بن مصرف بن عمرو الياضي:

٦٣٨

الطوسي: محمد بن أسلم.

الطيالسي: سليمان بن داود بن

الجارود.



عبدالله بن صالح بن محمد الجهني:  
٨٠٣  
عبدالله بن الصامت الغفاري البصري:  
٦٤٩  
عبدالله بن عامر اليحصبي المقرئ:  
٨١٣  
عبدالله بن عباس: ١٧٣  
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة  
التميمي: ٧٥٦  
عبدالله بن عبيدة الربذي: ٦٣٠  
عبدالله بن عثمان، أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه: ٥٩٨  
عبدالله بن عثمان العتكي، عبدان:  
٦٩٥  
عبدالله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني:  
٣٦١  
عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١١٣  
عبدالله بن عمر بن محمد، مشكدة:  
٦٦٧  
عبدالله بن عمرو بن العاص: ٤٢٦  
عبدالله بن عمرو، أبو مراية العجلي:  
٦٦٥  
عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري:  
٢٠١  
عبدالله بن اللثبية، عبدالله: ٧٦٤  
عبدالله بن لهيعة: ٤٥٧  
عبدالله بن مالك، أبو محمد، المعروف  
بابن بجينة: ٦٨١  
عبدالله بن المبارك الإمام: ١٢٩

عبدالله بن أحمد، أبو بكر القفال  
المروزي: ١٧٧  
عبدالله بن بسر: ٧٠٨  
عبدالله بن ثوب، أبو مسلم الخولاني:  
٦١٢  
عبدالله بن جابر الطرطوسي (غير  
مترجم): ٧٣٥  
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب: ٥٠٨  
عبدالله بن حبيب: أبو عبدالرحمن  
السلمي: ٤٤٩  
عبدالله بن الحسين، أبو حريز القاضي:  
٧١٢  
عبدالله بن حماد بن أيوب الأملي: ٧٤١  
عبدالله بن حوالة الأزدي: ٨١٣  
عبدالله بن دينار المدني، مولى عمر:  
٢١٦  
عبدالله بن ذكوان، أبو الزناد: ٤٣٢  
عبدالله بن زائدة، ابن أم مكتوم،  
المؤذن: ٧٦٥  
عبدالله بن الزبير، أبو بكر الحميدي:  
٣٠٥  
عبدالله بن الزبير بن العوام: ١٧٤  
عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي: ٧٢٠  
عبدالله بن زين، أبو طالب الضريز:  
٨٠٧  
عبدالله بن سخبرة الكوفي: ٤٧٢  
عبدالله بن سعيد، أبو سعيد الأشج:  
٤٧٨  
عبدالله بن سلام: ٦٩٨

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة  
المسعودي: ٧٩١  
عبدالرحمن بن علي بن محمد،  
أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي:  
٢٦١  
عبدالرحمن بن عمر، أبو الحسن رسته  
الزهري: ٦٩٠  
عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمر  
الأوزاعي: ٢٧٦  
عبدالرحمن بن عوف: ٦٠٩  
عبدالرحمن بن القاسم العتقي،  
أبو عبدالله: ٣٩٦  
عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي،  
أبو بكر: ٨٠٩  
عبدالرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم  
الرازي: ٣٢٠  
عبدالرحمن بن مقرن: ٦٢٩  
عبدالرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي:  
٦١٢  
عبدالرحمن بن مهدي: ٣٢٣  
عبدالرحمن بن هرمز، الأعرج: ١٦٣  
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي:  
٥٧٦  
عبدالرزاق بن همام الحميدي الصنعائي:  
٤٨٧  
عبدالسلام التنوخي، أبو سعيد  
سحنون: ٦٦٦  
عبدالعزيز بن الحارث، أبو الحسن  
التميمي: ٦٣٩

عبدالله بن محمد: أبو الشيخ: ٣٧٠  
عبدالله بن محمد، أبو بكر ابن  
أبي شيبة: ١١٤  
عبدالله بن محمد بن سنان السعدي:  
٧٣٤  
عبدالله بن محمد بن علي، أبو جعفر  
المنصور: ٧٩٢  
عبدالله بن محمد بن يحيى الطرطوسي:  
٦٨٧  
عبدالله بن مسعود: ١١٤، ٤٢٤  
عبدالله بن مسلم، أبو محمد بن قتيبة  
الدينوري: ٥٥٢  
عبدالله بن وهب، أبو محمد المصري:  
٣٥٢  
عبدالأعلى بن مسهر الغساني: ٨٠٩  
ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالبر  
النمري.  
عبدالحميد بن عبدالمجيد، أبو الخطاب  
الأخفش الأكبر: ٦٩١  
عبدالخالق بن سلمة، أبو روح: ٧٢٠  
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق: ٦٠٤  
عبدالرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد:  
٣٢٠  
عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري:  
٦٤٧  
عبدالرحمن بن الزبير: ٧٦٨  
عبدالرحمن بن سلمان الحجري: ٧١٩  
عبدالرحمن بن صخر، أبو هريرة: ١٢٩

عبدالله بن أحمد، أبو القاسم  
الأزهري: ٦١٧  
عبدالله بن سعيد، أبو نصر السجزي:  
١٨٤  
عبدالله بن عبدالله بن عتبة المدني  
الضرير: ٤٩٧  
عبدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة  
الرازي: ٤٩٥  
عبدالله بن عمر بن حفص العمري:  
٢٢٨  
عبدالله بن موسى العبيسي: ١٥١  
عتبة بن مسعود: ٦٢٣  
العتكي: ربيعة بن زرارة، أبو الحلال.  
عثام بن علي العامري: ٧٠٤  
عثمان بن حنيف: ٦٢٦  
عثمان بن سعيد الداني: ١٨٦  
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي:  
٧١٣  
عثمان بن عامر، أبو قحافة: ٦٠٤  
عثمان بن عبدالله بن عثمان، تيم  
قريش: ٨٠١  
عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٥٩٨  
عثمان بن محمد بن إبراهيم،  
أبي شيبة: ٧٥٦  
ابن عدي: عبدالله بن عدي الجرجاني.  
عدي بن بداء: ٦٥٢  
عروة بن الزبير بن العوام: ٤٩٧  
عروة بن مضر الطائي: ٦٤٤  
عزوان بن زيد الرقاشي البصري:  
٦٦١

عبدالغني بن سعيد الأزدي: ٦١٨،  
٧٨٠  
عبدالقاهر التميمي، أبو منصور: ١١٥  
عبدالمملك بن أبي سليمان العرزمي:  
٧٥٩  
عبدالمملك بن حبيب الأزدي الجوني:  
٧٣٦  
عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريح:  
٣٥٢  
عبدالمملك بن قريب الأصمعي: ٤٧١  
عبدالمملك بن محمد بن عبدالله، أبو قلابة  
الرقاشي: ٧٩٥  
عبدالواحد بن عبدالله، أبو يسر: ٧٢٥  
عبد الوهاب بن عبدالعزيز، أبو الفرج  
التميمي: ٦٣٨  
عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي:  
٧٩٣  
عبد الوهاب بن علي ابن سكينه  
البغدادي: ٧٥٤  
عبد بن حميد الكشي: ١٥١  
عبد خير الهمداني: ٦١٢  
عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد:  
٧٩١  
عبيدة بن حميد الكوفي، الحذاء: ٧٢٢  
عبيدة بن سفیان الحضرمي المدني:  
٧٢٢  
عبيدة السلماني: ١١٣  
أبو العبيد بن معاوية الكوفي: ٦٦٤  
عبيدالله بن أبي عبدالله، سلمان  
الأغر: ٧٤٨

علي بن حسن بن أحمد، أبو الحسن  
 الواحدي: ٢٦٤  
 علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي،  
 أبو القاسم، ابن عساكر: ٨٠٨  
 علي بن الحسين زين العابدين: ١١٤  
 علي بن داود، أبو المتوكل الناجي:  
 ٣٩٦  
 علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن  
 الأخفش: ٦٩٢  
 علي بن عبدالعزيز المكي البغوي: ٣١٤  
 علي بن عبدالله بن المديني: ١١٢  
 علي بن عثام: ٧٠٤  
 علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني:  
 ٧٨٠، ١٢٢  
 علي بن المحسن بن علي، أبو القاسم  
 التنوخي: ٦٥٤  
 علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن،  
 المعروف بالماوردي: ٣٧٠  
 علي بن محمد بن عبدالكريم، ابن  
 الأثير: ٥٨٥  
 علي بن محمد القايسي، أبو الحسن:  
 ١٨٨  
 علي بن هاشم بن البريد: ٧١٠  
 علي بن هبة الله، أبو نصر ابن ماکولا:  
 ٥٢٢  
 ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم.  
 عمار بن ياسر: ٦٠٥  
 عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري:  
 ٦٨٢  
 عمر بن إبراهيم، أبو الأذان: ٦٧٣

عسل بن ذكوان الأخباري: ٧٠٣  
 أبو العشاء الدارمي: ٦٤٩  
 عطاء بن أبي رباح: ١٥٨  
 عطاء بن السائب، أبو محمد الكوفي:  
 ٧٨٨  
 عطاء بن يسار، أبو محمد: ٦٠١  
 عطية بن سعد العوفي الجدي: ٦٥٣  
 عفان بن مسلم البصري: ١٢٨  
 عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدري:  
 ٧٥٨  
 ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد  
 أبو العباس: ٣٨٨  
 عقيل بن أبي طالب: ٦٢٥  
 عقيل بن خالد الأيلي: ٧٢٤  
 عقيل بن مقرن: ٦٢٩  
 العقيلي: محمد بن عمرو، أبو جعفر.  
 عكرمة، مولى ابن عباس: ٢٨٣  
 علان بن عبدالصمد الطيالسي: ٦٩٤  
 علقمة بن قيس النخعي: ١١٤  
 علقمة بن وقاص الليثي: ٤٩٧  
 علي بن إبراهيم البغدادي (غير  
 مترجم): ٤٢٩  
 علي بن إبراهيم بن العباس، أبو القاسم  
 الحسيني: ٨٠٨  
 علي بن أبي طالب، أبو الحسن: ١١٣  
 علي بن أحمد بن حزم، أبو محمد  
 الظاهري: ١٩٤  
 علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير:  
 ابن سيده: ٧٦٨

عمران بن عيينة الهلالي: ٦٢٧  
العوام بن الحوشب الشيباني: ٥٨٢  
العوام بن مراجم القيسي: ٥٦٧  
أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

عوذ بن الحارث بن زماعة البخاري:  
٧٥١

عوذ ابن عفراء: ٦٠٥  
عويم بن ساعدة بن عابس الأنصاري:  
٦٨٥

عويمر بن زيد، أبو الدرداء: ٤٦٧  
عياض بن موسى، أبو الفضل  
اليحصبي القاضي الأندلسي:  
٣٣٧

عيسى بن أبي عيسى ميسرة الغفاري:  
٧٠٦

عيسى بن موسى البخاري الأزرق  
غنجار: ٦٨٨  
عينة بن أبي عمران والد سفيان:  
٦٢٧

الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد.

### (ف) و (ق)

الفضل بن جعفر التميمي،  
أبو القاسم: ٨٠٨  
الفضل بن الحباب الجمحي،  
أبو خليفة: ٦٨٨

الفضل بن دكين، أبو نعيم: ٣١٤  
الفضل بن العباس: ٦٣٢  
الفلاس: عمرو بن علي.

عمر بن أحمد العبدوي، أبو حازم:  
٦٧٤

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٢١٥  
عمر بن راشد السلمي: ٦٣١

عمر بن عبدالعزيز: ٦٢١  
عمر بن نافع العدوي، مولى عمر:  
٢٣١

عمرو بن تغلب النمري: ٦٤٨  
عمرو بن دينار: ٢٤٣

عمرو بن زارة الحدثي: ٧٤٨  
عمرو بن زارة بن واقد، أبو محمد  
الكلابي: ٧٤٨

عمرو بن أبي سفيان بن جارية: ٧١١  
عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي: ٧٢٠  
أبو عمرو الشيباني: زرعة.

عمرو بن شرحبيل الهمداني: ٦٢٤  
عمرو بن شعيب: ٦١٩

عمرو بن العاص: ٦٢٤  
عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق  
السيبيعي: ٢٠١

عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه:  
٦٩١

عمرو بن علي الفلاس: ١١٣  
عمرو بن كعب الياحي: ٦٣٨

عمرو بن مرزوق الباهلي: ٣٦٢  
عمرو بن معد يكرب: ٢٩٩

عمرو بن أم مكتوم: ٧٦٥  
عمرو بن ميمون الأودي: ٦١٢

عمران بن حدير السدي: ٧١٢

القاسمي : علي بن محمد أبو الحسن .  
القاسم بن سلام ، أبو عبيد : ٥٥١  
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :  
٦١٣

القاسم بن محمد بن أبي شيبة : ٧٥٦  
قيصة بن ذؤيب ، أبو سعيد الخزاعي :  
٦٧٥

قتادة بن دعامة السدوسي : ٢١٠  
قرة بن اياس ، أبو معاوية المزني : ٦٤٦  
القزويني : أحمد بن زكريا .  
قطن بن نسير ، أبو عباد العنبري : ٧٠٩  
قطبة بن مالك الثعلبي : ٧٦٦  
القطيعي : أحمد بن جعفر .  
القفال : عبدالله بن أحمد ، أبو بكر  
المروزي .

قيس بن أبي حازم : ٢٩٧  
قيس بن عباد الضبيعي : ٧٢٣

(ك)

كريز بن ربيعة : ٧٠٠  
كعب الأحبار : ٦١٩  
كعب بن عجرة الأنصاري : ٦٨٠  
كعب بن عمرو ، أبو اليسر : ٧٢٧  
كعب بن مالك الأنصاري : ٦٨٢  
كلدة بن حنبل الجمحي : ٦٦١  
كناز بن الحصين ، أبو مرثد الغنوي :  
٥٧٧

(ل)

لبي بن لبا : ٦٦٢

ابن لهيعة : عبدالله بن لهيعة .  
الليث بن سعد الإمام : ١٢٨  
أبو ليلى : ٦٤٧

(م)

الماسرجسي : الحسن بن عيسى .  
أبو مالك الأشعري : ١٩٤  
مالك بن أنس الإمام : ١١٥ ، ٧٧٦  
مالك بن أوس : ٧٢٥  
مالك بن دينار : ٢٩٩  
الماوردي : علي بن محمد .  
ابن المبارك : عبدالله بن المبارك .  
المبرد : محمد بن بريد الأزدي .  
مجاهد بن جبر : ١٢٨  
مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري :  
٧٥٥  
محمد بن إبراهيم ، أبو جعفر الأماطي :  
٦٩٣  
محمد بن إبراهيم التيمي : ٢١٥  
محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو أحمد  
الغطريفني : ٧٩٥  
محمد بن أحمد البخاري ، أبو عبدالله :  
٦٨٩  
محمد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي :  
٣١٣  
محمد بن إدريس ، أبو عبدالله الشافعي :  
١١٦ ، ٧٧٧  
محمد بن إسحاق ، أبو العباس السراج :  
٦٢٣

محمد بن حفص بن عمر الدوري :  
٦٣٤  
محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير :  
٧١٣  
محمد بن خفيف الزاهد الشيرازي :  
٦١٤  
محمد بن داود بن محمد، أبو بكر  
الصيدلاني الشافعي : ٤٥٦  
محمد بن ذكوان أبو صالح : ٦٢٦  
محمد بن راشد السلمي : ٦٣١  
محمد بن رافع القشيري : ٤٨٧  
محمد بن الحسين بن محمد البغدادي،  
أبو يعلى بن الفراء : ٣٧٩  
محمد بن السائب، أبو النضر الكلبي :  
٦٥٢  
محمد بن سعد، كاتب الواقدي : ٧٩٨  
محمد بن سلام البيكندي : ٦٩٨  
محمد بن سنان الباهلي العوفي : ٧٥٩  
محمد بن سيرين : ١١٣ ، ٦٢٧  
محمد بن صالح كيلجه البغدادي : ٦٩٤  
محمد بن صفوان، أبو مرحب  
الأنصاري : ٦٤٤  
محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى :  
٧٢٦  
محمد بن صيفي بن سهيل الخطمي :  
٦٤٥  
محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلائي :  
٥٨٨  
محمد بن عبادة الواسطي : ٧٢٣

محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر  
النيسابوري : ١٢٢  
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر،  
إمام المغازي : ٦٥٢  
محمد بن أسلم الطوسي : ٥٣١  
محمد بن إسماعيل البخاري : ١١٥ ،  
٧٧٨  
محمد بن بشار بن دار : ٦٩٠  
محمد بن بكر، أبو عثمان أو أبو عبد الله  
البرساني : ٤٦١  
محمد بن تدرس، أبو الزبير المكي :  
٣٩٥  
محمد بن ثابت، أبو بكر الخجندي :  
٣٦٩  
محمد بن جرير الطبري : ٤٣٢  
محمد بن جعفر البغدادي، غندر،  
أبو بكر الوراق : ٦٨٨  
محمد بن جعفر، أبو الحسين الرازي،  
غندر : ٦٨٧  
محمد بن جعفر البغدادي : أبو الطيب،  
غندر : ٦٨٨  
محمد بن جعفر المدني البصري، غندر :  
٥٦٨  
محمد بن حبان البستي، أبو حاتم :  
١٢٢  
محمد بن الحسن الجوهري المصري (غير  
مترجم) : ٣٥٢  
محمد بن الحسن الشيباني : ٤٦٣  
محمد بن الحسين : أبو عبد الرحمن  
السلمي : ٤٤٩

محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي  
الجبائي: ٦٩٨  
محمد بن عبيد الله بن أحمد، البزار  
المالكي، أبو الفضل: ٣٧٩  
محمد بن عتاب، أبو عبد الله الأندلسي:  
٣٦٤  
محمد بن عتاب الأندلسي أبو محمد:  
٣٦٤  
محمد بن عرعة السامي: ٧١٠  
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي:  
٧٥٢  
محمد بن علي، أبو عبد الله الصوري:  
٦١٨  
محمد بن علي بن يحيى المازني،  
أبو محمد القماح: ٨٠٨  
محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى  
المديني الأصبهاني: ٥٨٥  
محمد بن عمر واقد الأسلمي: ٧٦٦  
محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر  
العقيلي: ٧٨٢  
محمد بن عمرو الرازي، أبو غسان  
زنيج: ٦٩٠  
محمد بن عمرو الليثي المدني: ١٤٥  
محمد بن عمران، المرزباني الأخباري،  
أبو عبد الله: ٤٠٤  
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي:  
١٢٠، ٧٧٩  
محمد بن عيينة الهلالي: ٦٢٧  
محمد بن فتوح، أبو عبد الله الحميدي  
الأندلسي: ١٢٥

محمد بن عبد الله بن زياد، أبو سلمة  
الأنصاري: ٧٣٨  
محمد بن عبد الله بن عمار، أبو جعفر  
المخرمي: ٧٤٦  
محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم:  
٧٨٠، ١٢٢  
محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي:  
١٨٧  
محمد بن عبد الله الحضرمي، أبو جعفر:  
٦٦٧  
محمد بن عبد الله السهمي الطائفي:  
٦٣٦  
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي:  
٧٤٥  
محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري:  
٧٣٨  
محمد بن عبد الرحمن، أبو الرجال: ٦٧٣  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر:  
٦٠٤  
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ابن  
أبي ذئب: ٣٤٧  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي  
الكوفي: ٧٥٦  
محمد بن عبد الرحيم، أبو يحيى  
البغدادي، صاعقة: ٦٨٩  
محمد بن عبد الغني البغدادي،  
أبو بكر بن نقطة: ٦٩٧  
محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن  
الصباغ البغدادي الشافعي: ٣٥٦



محمد بن يزيد الأزدي المبرد: ٦٩٢  
 محمد بن يعقوب بن يوسف،  
 أبو عبد الله بن الأخرم الشيباني:  
 ١١٩  
 محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم:  
 ٧٣٥  
 محمد بن يعقوب أبو عبد الله بن مندة:  
 ٣٧٥  
 محمود بن الربيع المدني: ٦٨١  
 أبو مدلة مولى عائشة: ٦٦٥  
 ابن المديني: علي بن عبد الله.  
 مرثد بن أبي مرثد، كزاز الغنوي:  
 ٦٠٣  
 مرداس الأسلمي: ٢٩٧  
 المرورودي: حسين بن محمد.  
 المزني: إسماعيل بن يحيى.  
 المستمر بن ريان البصري الأيادي:  
 ٦٦٢  
 مسدد بن مسرهد: ٤٨٠  
 مسروق بن الأجدع: ٥٩٥  
 مسعر بن كدام الهلالي: ٦٢٢  
 مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي:  
 ٤٨١  
 مسلم بن الحجاج القشيري: ١١٦،  
 ٧٧٨  
 مسلم الخطاط: ٧٠٧  
 مسلم بن صبيح، أبو الضحى العطار:  
 ٦٧٨  
 مسلم بن الوليد بن رباح: ٧٥٠  
 مسور بن عبد الملك اليربوعي: ٧٠٤

محمد بن الفضل بن محمد، أبو الطاهر  
 السلمي: ٧٩٥  
 محمد بن الفضل عارم: ٣٦١  
 محمد بن القاسم بن محمد بن  
 الأنباري: ٧٤٢  
 محمد بن كعب القرظي: ٦٠١  
 محمد بن المثني العنزري، أبو موسى  
 البصري: ٥٦٩  
 محمد بن محمد بن أحمد، أبو أحمد،  
 المعروف بالحاكم الكبير: ٦٦٨  
 محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي:  
 ٤١٥  
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:  
 ١١٢  
 محمد بن مسلمة الأنصاري: ٦٨٤  
 محمد بن المنصور، أبو عبد الله المهدي:  
 ٧٩٢  
 محمد بن موسى، أبو بكر الحازمي:  
 ٣٧٥  
 محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي:  
 ٧٠٠  
 محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد  
 الذهلي: ٧٩٤  
 محمد بن يحيى بن عبد الله، أبو بكر  
 الصولي: ٥٦٨  
 محمد بن يحيى، أبو عمرو المستملي  
 (غير مترجم له): ٥٣٧  
 محمد بن يحيى بن مندة، أبو عبد الله بن  
 مندة: ٣٧٥

المكي : محمد بن تدرس ، أبو الزبير .  
 مندل بن علي العنزي : ٦٦٦  
 منصور بن محمد ، أبو المظفر السمعاني :  
 ١٨٧  
 منصور بن أبي المعالي الفراوي : ٦٧٤  
 منصور بن المعتمر : ٤٠٩  
 موسى بن إسماعيل النقري ، أبو سلمة  
 التبوذكي : ٤٨١  
 موسى بن سهل ، أبو عمران الجوني :  
 ٧٣٦  
 موسى بن عبيدة الريذي : ٦٣٠  
 موسى بن علي (مصرغاً) : ٧٤٥  
 موسى بن علي اللخمي : ٧٤٥  
 موسى بن هارون البزاز الحمال : ٣٣٦  
 أبو موهبة ، مولى رسول الله ﷺ : ٦٧١  
 ( ن )  
 الناجي : أبو المتوكل .  
 نافع مولى ابن عمر : ١١٥  
 نيشة بن عبدالله الهذلي : ٦٦٢  
 أبو النجيب : ٦٧٢  
 النخعي : إبراهيم بن يزيد .  
 النسائي : أحمد بن شعيب .  
 نصر بن إبراهيم : أبو الفتح : ٣٨٩  
 نصر بن عمران الضبي ، أبو جرة :  
 ٧٤١  
 النضر بن شمیل التميمي المازني : ٥٥١  
 النعمان بن بشير : ٣٣٥  
 النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة الكوفي :  
 ١٧٢ ، ٧٧٧

مسور بن مخرمة : ٦٨٥  
 مسور بن يزيد : ٧٠٤  
 المسيب بن حزن المخزومي ، أبو سعيد :  
 ٦٤٦  
 مشكدانة ، عبدالله بن عمر .  
 مصرف بن عمرو بن كعب الياامي :  
 ٦٣٨  
 معاذ بن جبل : ٦٨٤  
 معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري :  
 ٧٥١  
 المعافى بن عمران ، أبو مسعود الأزدي :  
 ٧٩١  
 معاوية بن أبي سفيان : ٦٨٤  
 معاوية بن حيدة القشيري : ٦٣٧  
 معاوية بن عبدالكريم الثقفي : ٦٨٧  
 معاوية بن قره ، أبو أياس المزني : ٦٤٦  
 معبد بن سيرين : ٦٢٨  
 معتمر بن سليمان التيمي : ٦٣٣  
 معقل بن سنان الأشجعي : ٦٨٠  
 معقل بن مقرن : ٦٢٩  
 معمر بن راشد الأزدي البصري : ٤٨٧  
 معمر بن المثنى ، أبو عبيدة : ٥٥١  
 معوذ بن عفراء : ٦٠٥  
 المغيرة بن شعبة : ١٦٠  
 المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي :  
 ٧٥٦  
 مقسم بن بجرة ، مولى عبدالله بن  
 الحارث : ٧٦١  
 مكحول بن أبي مسلم الهذلي  
 الدمشقي : ٨١٥

نعمان بن مقرن: ٦٢٩

أبو نعيم: فضل بن دكين.

نعيم بن حماد الخزاعي، أبو عبدالله:

٤٧٦

نعيم بن مقرن: ٦٢٩

النهدي: أبو عثمان، عبدالرحمن بن

مُل.

نوف بن فضالة البكالي: ٦٦٢

(٥)

هارون بن عبدالله الحمال: ٧٠٥

هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي:

٦٩١

هيب بن مغفل الصحابي: ٦٦٣

هزيل بن شرحبيل الأودي: ٦٢٤

هشام بن العاص: ٦٢٤

هشام بن عروة بن الزبير: ٥٢٧

هشام بن عمار السلمي، أبو الوليد:

١٩٥

هشيم بن بشير: ٢١١

همدان، بريد عمر رضي الله عنه:

٦٦٤

همام بن منبه الصنعاني: ٤٨٥

همام بن يحيى بن دينار العوزي: ٧١٤

هلال بن مرة الأشجعي: ٧٦٧

(٥)

وائل بن داود التيمي: ٦٣٢

وابصة بن معبد الأسدي: ٦٦٣

وائل بن الأسقع: ٥٧٦

الواحدي، علي بن حسن.

واسع بن حبان بن منقذ: ٧١٤

واصل بن حيان الأحذب: ٥٦٩

الواقدي: محمد بن عمر الأسلمي:

٧٦٦

الوضاح بن خالد، أبو عوانة الواسطي:

٤٧٧

وكيع بن الجراح الرواسي: ٤٧٥

الوليد بن بكر بن مخلد، أبو العباس:

٤٠٥

الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري:

٧٥٠

الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس:

٧٥٠

وهب بن خنيش الطائي: ٦٤٤

وهب بن عبدالله السوائي، أبو جحيفة:

٦٧٥

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي:

٧١٤

(ي)

ياسر بن عامر: ٦٠٥

يحيى بن أبي عمرو الشيباني،

أبوزرعة: ٧٤٧

يحيى بن بشر الحريري: ٧٢٦

يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٦٩

يحيى بن سعيد القطان: ٣٥٠

يحيى بن سيرين: ٦٢٨

يحيى بن عقيل البصري: ٧٢٤

يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر  
البراء: ٧١٠

يوسف بن يعقوب الماجشون: ٧٥٥  
يونس بن عبدالله بن محمد، قاضي  
الجماعة بقرطبة، أبو الوليد: ٣٨٥  
يونس بن محمد بن محمد الفارقي،  
أبو منصور: ٨٠٧

## ٢ - أعلام النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله  
عنها: ٦٠٤

أم الدرداء: هجيمة.

أم عطية: نسيبة.

بروع بنت واشق الكلابية: ٧٦٧

تميمة بنت وهب: ٧٦٨

حفصة بنت سيرين الأنصارية: ٦١٥

خديجة بنت خويلد أم المؤمنين: ٦٠١

زينب بنت رسول الله ﷺ: ٧٦٤

سبعية بنت الحارث الأسلمية: ٧٦٧

سمية، أم عمار: ٦٠٥

أم سنان الأسلمية: ٧٢١

عائشة الصديقة رضي الله عنها: ٥٩٤

عفراء بنت عبيد: ٦٠٥

عمرة بنت عبدالرحمن: ٦١٥

فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية:

٧٦٦

قمير بنت عمر، زوج مسروق: ٧٠٤

كريمة بنت سيرين: ٦٢٨

نسيبة، أم عطية: ٧٦٤

هجيمة، أم الدرداء: ٦١٥

يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد:  
٧٣٢

يحيى بن معين: ١١٤

يحيى بن واضح، أبو تميلة: ٦٧٣

يحيى بن يحيى التميمي: ٣٤٩

يزيد بن الأسود الجرشبي، مخضرم:  
٧٤٩

يزيد بن الأسود الخزاعي: ٧٤٩

يزيد بن ثابت الأنصاري: ٦٢٤

يزيد بن جارية الأنصاري: ٧١٠

يزيد بن صهيب الكوفي الفقير: ٧٦١

يزيد بن عبدالرحمن، أبو خالد الدلاني:

٧٥٩

يزيد هارون بن زاذان، أبو خالد

الواسطي: ٧٩٠

يسير بن عمرو الكوفي: ٧٠٩

يعقوب بن أبي سلمة، الماجشون:

٧٥٥

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف

القاضي: ٤٦٣

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم،

أبو عوانة الإسفرائيني: ١٢٣

أبو يعقوب التميمي: ٣١٣

يعقوب بن شيبه، أبو يوسف: ١٩١

يعلي بن عبيد: ٢٤٣

يعلي بن منية التميمي: ٧٥٣

اليمان بن أخنس الجعفي: ٨٠٠

يوسف بن عبدالبر، أبو عمر النمري

الأندلسي: ١٥٤، ٧٨١

يوسف بن يحيى البويطي: ٣٩٧

( ٤ )

## فهرس الألقاب

- ٦٧٣ أبو الأذان : عمر بن إبراهيم البغدادي  
٦٩١ الأخفش : أحمد بن عمران ، أبو عبدالله النحوي  
٦٩٢ الأخفش : سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن  
٦٩١ الأخفش : عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب  
٦٩٢ الأخفش : علي بن سليمان ، أبو الحسن  
٤٧٨ الأشج : عبدالله بن سعيد  
١٦٣ الأعرج : عبدالرحمن بن هرمز  
١١٤ الأعمش : سليمان بن مهران  
٦٩٠ بندار : محمد بن بشار ، أبو بكر البغدادي  
٦٧٣ أبو تراب : علي بن أبي طالب  
٦٧٣ أبو تميلة : يحيى بن واضح الأنصاري  
٦٩٣ جزرة : صالح بن محمد البغدادي ، أبو علي  
٦٧٤ أبو حازم : عمر بن أحمد العبدي  
٦٧٣ أبو الرجال : محمد بن عبدالرحمن  
٦٩٠ رسة : عبدالرحمن عمر الزهري ، أبو الحسن  
٦٧٣ أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان  
٦٩٠ زنيح : محمد بن عمرو الرازي ، أبو غسان  
٦٩٤ سجادة : الحسن بن حماد ، أبو علي الحضرمي  
٦٩٤ سجادة : الحسين بن أحمد ، أبو عبدالله  
٦٦٦ سحنون : عبدالسلام التنوخي  
٦٩٠ سنيد : الحسين بن داود المصيبي  
٦٨٩ شباب : خليفة بن خياط العصفري ، أبو عمر البصري

- ٦٧٣ أبو الشيخ : عبدالله بن محمد الأنصاري ، أبو محمد  
٦٨٩ صاعقة : محمد بن عبدالرحيم ، أبو يحيى  
٦٨٧ الضال : معاوية بن عبدالكريم  
٦٨٧ الضعيف : عبدالله بن محمد  
٦٨٧ العارم : محمد بن الفضل ، أبو النعمان  
٦٩٥ عدان : عبدالله بن عثمان ، أبو عبدالرحمن العتكي  
٦٩٣ عبيد العجل : الحسين بن محمد البغدادي ، أبو عبدالله  
٦٩٤ علان ماغمة : علي بن عبدالصمد  
٦٨٨ غنजार : عيسى بن موسى التيمي البخاري  
٦٨٩ غنजार : محمد بن أحمد بن سليمان ، أبو عبدالله البخاري  
٦٨٧ غندر : محمد بن جعفر ، أبو الحسين الرازي  
٦٨٨ غندر : محمد بن جعفر البغدادي الجوال  
٦٨٨ غندر : محمد بن جعفر البغدادي ، أبو الطيب  
٦٨٧ غندر : محمد بن جعفر المدني  
٦٩١ قيصر : هاشم بن القاسم ، أبو النضر الليثي  
٦٩٤ كيلجة : محمد بن صالح البغدادي ، أبو بكر  
٦٩٤ ماغمة : علي بن الحسن بن عبدالصمد البغدادي  
٦٩٣ مربع : محمد بن إبراهيم ، أبو جعفر الأنماطي  
٦٩٥ ، ٦٦٧ مشكدانة : عبدالله بن عمر بن محمد الأموي  
٦٩٥ مطين : أبو جعفر الحضري : محمد بن عبدالله بن سليمان

\*\*\*

( ٥ )

## فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

أحمد بن جعفر بن حمدان : ٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي :  
٧٣٤  
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي :  
٧٣٥  
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي :  
٧٣٣  
أحمد بن حنبل : ١١٢ ، ١٤٨ ، ١٥١ ،  
١٩٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ،  
٣٣٩ ، ٣٥٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ،  
٣٩٧ ، ٤٣٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ،  
٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ،  
٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨ ،  
٥٩٦ ، ٦١٤ ، ٦٧٧ ، ٦٩١ ،  
٧٥٦ ، ٧٨٤ ، ٨١٢  
أحمد بن سنان : ٧٢١  
أحمد بن صالح : ٧٨٥  
أحمد بن عمران (الأخفش) : ٦٩١  
أحمد بن محمد الخفاف : ٦٤١  
أحمد بن يوسف : ٧٦١  
أحمد بن يوسف السلمي : ٧٦٠  
الأحنف بن قيس : ٦١٢

## ١ - أعلام الرجال

( أ )

أبان : ٤٨١  
أبان بن أبي عياش : ٤٩٠  
إبراهيم : ٧٥٢  
إبراهيم بن أدهم : ٥١٣  
إبراهيم الحربي : ٣٧٠ ، ٣٦١ ، ٤٣٢  
إبراهيم الخوزي : ٧٥٩  
إبراهيم بن علي الشيرازي : ١٧٥  
إبراهيم بن عيينة : ٦٢٧  
إبراهيم بن محمد الإسفرائيني : ١٧٤  
إبراهيم النخعي : ١١٤ ، ٣٩٥  
إبراهيم بن هراسة : ٧٥٣  
أبيض بن حال : ٧٠٦  
أبي بن عمارة : ٦٩٩  
أبي بن كعب : ٢٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٩٥ ،  
٦٧٤  
أحمد بن عجيان : ٦٥٦  
أحمد : ٢٧٦ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٧٣١ ،  
٧٨٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦  
أحمد بن أبي سريج : ٧١٩

أنس بن سيرين: ٦٢٨  
أنس بن مالك: ٥٩٤، ٦٢٨، ٧٩٨  
الأنصاري: ٦١٩  
الأوزاعي: ٢٧٦، ٣٥٢، ٣٩٧،  
٤٠٤، ٤٧٢، ٥٢٦، ٦٢١، ٧٥٠  
أوسط بن عمرو: ٦٥٧  
أويس القرني: ٦١٤  
أيوب: ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨،  
٦٣٣  
أيوب السخيتاني: ٤٠٩، ٤٦١

(ب)

بجاله بن عبدة: ٧٢٣  
بحير بن معاوية: ٧٥٢  
البخاري: ١١٥، ١١٧، ١٢٥،  
١٢٧، ١٣٠، ١٤٨، ١٨٩،  
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨،  
١٩٩، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٤٥،  
٢٦٨، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٨،  
٣٠٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٤٠٦،  
٤٧٠، ٤٨١، ٥٢٢، ٥٣٢،  
٥٨٦، ٦٤١، ٦٤٧، ٦٤٨،  
٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٨، ٧١١،  
٧٢٣، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٤٢،  
٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٩٤

البراء: ٧١٠

البرقاني: ١٢٣، ٤٣٨، ٦١٨

بروع: ٧٦٧

بريد بن عبدالله بن أبي بردة: ٧٠٩

آدم بن عيينة: ٦٢٧  
أرقم بن شرحبيل: ٦٢٤  
الأزهري: ٦١٧  
أسامة بن زيد: ٥٠٨، ٦٧٤  
إسحاق: ٦١٨  
إسحاق بن راهويه: ١١٢، ١٥١،  
٣٩٧، ٣١٣  
أسد بن الليث: ٦٣٩  
اسرائيل بن يونس: ٢٠٠  
إسماعيل بن أويس: ٢٨٣  
إسماعيل بن راشد السلمي: ٦٣١  
إسماعيل بن عليّة: ٧٥٣  
إسماعيل القاضي: ٤٥٤  
الأسود: ٦١٤  
الأسود بن سفيان: ٦٣٩  
الأسود بن عبد يغوث: ٧٥٧  
الأسود بن العلاء بن جارية: ٧١١  
الأسود بن يزيد: ٧٤٩  
أسير: ٧٠٩  
أشعث: ٦٢٨  
الأشعث بن قيس: ٦٨٠  
أشهب: ٣٩٦  
الأصمعي: ٤٧١  
الأعرج: ١٦٣  
الأعمش: ١١٤، ٢٠١، ٤٧٩  
الأقرع بن حابس: ٧٦٣  
أكينة بن عبدالله: ٦٣٩  
أمية: ٧٥٣  
أنس: ١٦٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٤٢٦،  
٤٦٧، ٤٩٥، ٥٤٠، ٦٠٣، ٦٧٢



(ث)

ثابت: ٤٩٥، ٧٧٦  
ثابت بن قيس: ٦٧٩  
ثعلب: ٦٩٢  
الثعلبي: ٢٦٤، ٦٠٢  
ثوبان: ٦٨٣  
ثور بن زيد الديلي: ٧٤٦  
ثور بن يزيد الكلائي: ٧٤٦  
الثوري: ٢٠١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٦٨٨،  
٧٢٦، ٧٨٩.

(ج)

جابر: ١٦٥، ٤٨٨، ٥٦٢، ٥٦٨،  
٧٢٨  
جابر بن عبدالله: ٥٠٨، ٥٩٤،  
٦٨٣، ٧٦٦  
جارية بن قدامة: ٧١٠  
جبرئيل: ٨٠٩  
جبيب بن الحارث: ٦٥٧  
جبير بن مطعم: ٦٨١  
جحي: ٦٥٨  
الجدامي: ٧٢٨  
جرير: ٧١٢  
جرير بن عبدالله البجلي: ٥٨٧  
الجريري: ٧٢٦  
جعفر بن أبي طالب: ٦٢٥  
جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: ٧٣٦  
الجمال: ٧٠٥  
جندب: ٧٥٠  
الجوهري: ٧٦٨

بريدة: ٥٦١

البزاز: ٧٢٥

بسر: ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠

بسر بن سعيد: ٧٠٨

بسر بن عبيدالله: ٥٧٦، ٧٠٨

بسر بن محجن: ٧٠٨

بشر الحافي: ٥١٤

بشير: ٧٠٩

بشير بن الخصاصة: ٧٥٤

بشير بن كعب: ٧٠٩

بشير بن يسار: ٧٠٩

البغوي: ١٢٥

بكر: ٦٣٢

بلال: ١٦٢، ٥٨٢، ٦٠٢

بلال بن حمارة: ٧٥١

بهر بن حكيم: ٦٣٧

البويطي: ٣٩٧

البيهقي: ١٢٢، ١٢٥، ١٧٦، ١٧٧،

١٧٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥٣٥،

٥٩٦، ٧٣٢

(ت)

التبوكي: ٤٨١، ٧٣٩

تدوم بن صبيح الكلاعي: ٦٥٧

الترمذي: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٠،

١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨،

١٥١، ٢٤٧، ٥٢٠، ٥٤٨

تميم الداري: ٦٥٢

التوأمة: ٧٣٧، ٧٩٣

تيم: ٨٠١

جيلان: ٦٥٧

(ح)

الحارث (أبو بردة): ٦٧٦

الحارث بن أسد: ٦٣٩

الحارث الأنصاري: ٧٥١

الحارث بن هشام: ٦٨٥

حارثة: ٧١٠

حارثة بن النعمان: ٥٨٣

الحارثي: ٧٢٧

حازم: ٧١٣

الحاكم: ١٢٢، ١٢٤، ١٦٨، ١٨٠،

١٨٥، ٢١٤، ٢١٧، ٣٥٧،

٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٩١، ٥٣٥، ٥٥١،

٥٩٧، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٢٠،

٦٢٨، ٦٤٧، ٦٤٩، ٧٠٢، ٧٧٤

الحاكم (أبو أحمد): ٦٦٨

الحاكم (أبو عبدالله): ١٤١، ١٥٥،

٤٤٩، ٥٣٥، ٧٨٠، ٨٠٦

حبان بن العرقعة: ٧١٥

حبان بن عطية: ٧١٥

حبان بن منقذ: ٧١٤

حبان بن موسى: ٧١٥

حبان بن هلال: ٧١٤

حبان بن واسع بن حبان: ٧١٤

حبيب: ٧١٥

حبيب بن أبي ثابت: ٥٠٣

حبيب بن مسلمة: ٨١٥

الحجاج بن منهال: ٧٣٩

حدير: ٧١٢

حذيفة: ٦٨٢

حذيفة بن اليمان: ٥٠٨

حرام: ٧٧٦

الحرامي: ٧٢٧

حريز بن عثمان: ٧١٢

حزام: ٧٠١

الحزامي: ٧٢٧

حسان: ٧٧٦

حسان بن ثابت بن المنذر: ٧٧٥

الحسن: ٣٣٥، ٤٢٦، ٦٣٣، ٦٤٨

الحسن البصري: ٦١٤

الحسن بن حماد: ٦٩٤

الحسن بن دينار: ٧٥٧

الحسن بن سفیان: ١٥١

الحسن بن الصباح البزار: ٧٢٥

الحسن بن علي: ٦٧٩

الحسن بن عيسى الماسرجسي: ٨٠١

الحسن بن واصل: ٧٥٧

الحسين: ٣٣٥، ٣٦٩

الحسين بن أحمد: ٦٩٥

الحسين بن داود (سنيد): ٦٩٠

الحسين بن علي: ٦٨٢

الحسين بن محمد: ٦٩٣

حصين: ٧١٣

حصين بن عبدالرحمن: ٧٩٣

حصين بن المنذر: ٧١٣

حفص بن عاصم: ٧١٦

الخطيب : ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،  
 ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ،  
 ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،  
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ،  
 ٢٢٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ،  
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،  
 ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،  
 ٣٨٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،  
 ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،  
 ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ،  
 ٥١١ ، ٥٢٣ ، ٥٤١ ، ٥٧٩ ،  
 ٥٨١ ، ٥٨٨ ، ٦٠٦ ، ٦١٧ ،  
 ٦١٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ،  
 ٦٥٤ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٧٠٢ ،  
 ٧٣٠ ، ٧٤٤ ، ٧٥٠ ، ٧٦٢ ،

خلف بن سالم : ٣٦٦

خلف بن هشام البزار : ٦٢٥

خلاد بن عمر : ٧٣٧

خليفة بن خياط : ٦٨٩

خليل بن أحمد : ٧٣٠

الخليل بن أحمد الأصبهاني : ٧٣١

الخليلي : ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٧٤٠ ، ٧٨٥

الخمس : ٦٥٩

(د)

الدارقطني : ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٤٨ ،

١٩٣ ، ٢٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٨٧ ،

٥٢١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٨٢

حفص بن غياث القاضي : ٤٥٤

حفص بن غيلان : ٦٦٥

حكيم : ٦٤٦ ، ٧١٦ ، ٧٧٦

حكيم بن حزام : ٧٧٥

حكيم بن عبدالله : ٧١٦

حماد : ٢٢٢ ، ٧٣٨

حماد بن زيد : ٥٢٦ ، ٧٣٩

حماد بن السائب : ٦٥٣

حماد بن سلمة : ٢٢١ ، ٤٩٤ ، ٦٤٩ ،

٧٣٩

حمال : ٧٠٥

حمال بن مالك الأسدي : ٧٠٦

حمل بن مالك بن النابغة : ٧٥٥

الحميدي : ١٢٥ ، ١٩٣ ، ٣٠٥ ،

٣١٨

حنان الأسدي : ٧٤٨

حويطب : ٦٨١

حيان : ٧١٤

حيان بن حسين الأسدي : ٧٤٨

(خ)

خارجة بن زيد : ٦١٣

خالد : ٦٢٨

خالد الحذاء : ٧٦١

خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب : ٧١٥

خبيب بن عدي : ٧١٥

خراش : ٧١٢

خزاعة : ٧٠٠

الخطابي : ١٣٧ ، ١٤٠ ، ٤٠٦ ، ٥٩٨

الدجين بن ثابت: ٦٥٨

دعد: ٧٥٢

دكين بن سعيد: ٦٤٥

دويد: ٦٤٢

دينار: ٢٤٤

(ذ)

الذهلي: ٧٩٤

رافع بن خديج: ٧٦٥، ٦٨٢

رافع بن عمرو الغفاري: ٦٤٨

رباح: ٧٥١، ٧١٦

ربيعة: ٧٩٢، ٣٩٥، ٢٩٨

ربيعة بن كعب الأسلمي: ٢٩٧

ربيعة بن يزيد: ٨١٣، ٨٠٩

رزيق بن حكيم: ٧١٦

روح بن عبادة: ٧٣١

(ز)

زاذان: ٧٨٩

زييد: ٧١٧

زييد بن الحارث: ٧١٧

الزبير: ٧٧٣

الزبير بن العوام: ٦٨٢

زر بن حبيش: ٦٥٨

زكريا بن دويد: ٦٤٢

زنباع بن سلامة: ٦٥٩

الزهري: ١١٢، ١١٤، ١٥٤، ١٦٩

١٩٠، ١٩٧، ٣٥٠، ٤٠٢

٤٩٦، ٥١٥، ٥٤٥، ٦١٧

٦١٩، ٦٢١، ٦٣٢، ٦٤٢

٧٢٤، ٦٤٩

زياد: ٧١٢

زياد بن جارية: ٨١٥

زياد بن رباح: ٧١٦

زياد بن علاقة: ٧٦٦

زيد: ٦٠٢، ٥٩٥، ٧١٢

زيد بن ثابت: ٤٢٥، ٥٦٧، ٤٩٥

زيد بن حارثة: ٦٠١

زيد بن الحباب: ٦٩١

زيد بن خالد: ٦٨٥

زيد بن الخطاب: ٦٢٣، ٦٨٤

زييد بن الصلت: ٧١٧

(س)

سالم: ٢٦٦، ٧١٧، ٧٢٦، ٦٥٣

٦٥٤

سالم سبلان: ٦٥٤

سالم بن عبدالله: ١١٢، ٦١٣، ٦٥٣

سبلان: ٦٥٤

سحنون: ٦٦٦

السراج: ٥١٣

سريج بن النعمان: ٧١٩

سريج بن يونس: ٧١٨

سعد بن أبي وقاص: ٦٠٨، ٧٧٤

سعد الجاري: ٧٢٧

سعد بن حبة: ٧٥٢

سعد بن خولة: ٧٦٧

سعيد: ١٧٦، ٦٤٦، ٦٤٨، ٨١٥

٦١٤

سعيد بن عروبة: ٧٩٠

سلمان بن عامر: ٧١٩  
 سلمان الفارسي: ٦٨٢، ٧١٩  
 سلمة: ٧٢٠، ٧٥٣  
 سلمة بن سليمان: ٧٤٠  
 سليم: ٧١٨  
 سليم الرازي: ٢٩٤  
 سليم بن حيان: ٧١٨  
 سليمان: ٧١٩  
 سليمان التيمي: ٦٢٢  
 سليمان بن الأسود: ٦٣٩  
 سليمان بن حرب: ٧٣٩  
 سليمان بن يسار: ٦١٣  
 السلمي: ٧٢٨  
 السمعاني: ٥٨٩، ٧٤١  
 سنان بن ربيعة: ٧٢١  
 سنان بن سلمة: ٧٢١  
 سنان ابن أبي سنان: ٧٢١  
 سنان بن مقرن: ٦٢٩  
 سنندر: ٦٥٩  
 سهل: ٧٥٢  
 سهل بن حنيف: ٦٢٥  
 سهيل: ٥٢٧، ٧٥٢  
 سهيل بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
 سويد بن سعيد: ٢٨٣  
 سويد بن غفلة: ٦١١  
 سويد بن مقرن: ٦٢٩  
 سيار بن سلامة الرياحي: ٧٠٧  
 سيار ابن أبي سيار: ٧٠٨  
 سيويه: ٦٩١، ٧٣٠

سعيد الجريري: ٧٨٩  
 سعيد بن زيد: ٧٧٤  
 سعيد بن عبدالعزيز: ٨٠٩، ٨١١،  
 ٨١٣  
 سعيد بن مسعدة: ٦٩٢  
 سعيد بن المسيب: ١٢٩، ١٧١،  
 ١٧٥، ١٩٠، ١٩٧، ٥٨٧،  
 ٦١٤، ٦١٢، ٦٠٨  
 سعيد بن الخمس: ٦٥٩  
 السفر: ٧٠٣  
 سفينان: ٢١٠، ٢٧٦  
 سفيان: ٤٩١، ٥٢٦، ٥٧٦، ٥٧٧،  
 ٦٥٧، ٣٢٤  
 سفيان الثوري: ٢٠١، ٣٣٦، ٣٩٧،  
 ٤٦٣، ٤٩٠، ٥١٢، ٥٩٩  
 ٦٧٩، ٦٧٧  
 سفيان بن عيينة: ٣٥٠، ٦٢٧، ٧٩٣  
 سفيان بن يزيد: ٦٣٩  
 سفينة: ٦٦٦، ٦٧٧  
 السقطي: ٧٣٤  
 سلام بن أبي الحقيق: ٦٩٩  
 سلام بن محمد بن ناهض: ٦٩٨  
 سلام بن مشكم: ٦٩٩  
 سلامة: ٦٩٨  
 السلفي: ١٤٣  
 سلم بن أبي الذيال: ٧١٨  
 سلم بن زهير: ٧١٧  
 سلم بن عبدالرحمن: ٧١٨  
 سلم بن قتيبة: ٧١٨  
 سلمان الأغر: ٧١٩

،٣٥٣ ،٣٤٩ ،٣٤٨ ،٣٤٧  
 ،٣٥٧ ،٣٥٦ ،٣٥٥ ،٣٥٤  
 ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٥٩ ،٣٥٨  
 ،٣٨٦ ،٣٧٧ ،٣٧٥ ،٣٧٢  
 ،٣٩٢ ،٣٩٠ ،٣٨٩ ،٣٨٧  
 ،٣٩٩ ،٣٩٨ ،٣٩٤ ،٣٩٣  
 ،٤٣٦ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٠٦  
 ،٤٦٧ ،٤٦١ ،٤٥١ ،٣٣٧  
 ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٨٥ ،٤٧٠  
 ،٦٧٦ ،٦٦٧ ،٦٠٥ ،٥٧٩  
 ٨٠٦ ،٧٨٥ ،٧٠٠

(ص)

صاعقة : ٦٨٩  
 صالح : ٦٧٧  
 صالح بن أبي صالح السمان : ٦٢٦  
 صالح بن أبي صالح السدوسي :  
 ٧٣٧  
 صالح بن أبي صالح المدني : ٧٣٧  
 صالح بن أبي صالح مهران الكوفي :  
 ٧٣٨  
 صالح بن حيان : ٤٨٤  
 صالح بن محمد : ٦٩٣ ، ٦٩٤  
 صالح بن نيهان : ٧٩٣  
 صدي بن عجلان : ٦٦٠  
 صفوان : ٧٥٢  
 الصنايح بن الأعسر : ٦٤٥ ، ٦٦٠  
 الصوري : ٦١٨  
 الصيرفي : ١٨٧

(ش)

الشافعي : ١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٠  
 ،١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢١١  
 ،٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠  
 ،٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٥١  
 ،٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧  
 ،٤٢٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ٥٥٩  
 ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٩٣ ، ٧٤٦  
 شداد بن أوس : ٥٦٣  
 شداد بن الهاد : ٦٥٤  
 شرحبيل بن حسنة : ٦٨٤ ، ٧٥٢  
 شريح : ٧١٨  
 شريك : ٦٧٠  
 شعبة : ٢٠١ ، ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٤٦٢  
 ،٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٢٦ ، ٥٦٦  
 ،٦٧٧ ، ٦٨٧ ، ٧١٤ ، ٧٤٠  
 ٧٨٩ ، ٧٤١  
 الشعبي : ٣٩٥ ، ٦٠٠ ، ٦٤٥  
 شعيب بن شعيب : ٦٢٦  
 شعيب بن محمد : ٦٣٦  
 شقران : ٨٠٣  
 شكل بن حميد : ٦٥٩  
 شمعون بن زيد : ٦٦٠  
 شيان : ٧٢١  
 الشيخ : ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣  
 ،١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩  
 ،١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٩٣  
 ،١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٩٤  
 ،٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣١٨ ، ٣١٩  
 ،٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥

(ض)

الضحاك بن عثمان : ٢٣١  
ضريب بن نقيير بن سمير : ٦٦١

(ط)

طاووس : ١٥٨  
الطبراني : ١٦٦ ، ٦٩٨  
طلحة : ٧٧٣  
طلحة بن عبيدالله : ٦٧٩  
طلحة بن مصرف : ٦٣٨

(ظ)

ظهير بن رافع : ٧٦٦

(ع)

عائذالله بن عبدالله (أبو إدريس  
الخلواني) : ٦٧٧  
عارم : ٣٦١ ، ٧٣٩ ، ٧٩٤  
عاصم : ٤٧٧  
عاصم الأحول : ٥٦٩  
عاصم بن علي : ٢٨٣ ، ٧٩٢  
عامر (أبو بردة) : ٦٧٦  
عامر بن ربيعة : ٦٨٢  
عامر الشعبي : ٤٨٤  
عامر بن شهر : ٦٤٤  
عامر بن عبدة : ٦٢٣  
عامر بن عبيدة : ٦٢٢  
عباد : ٧٢٣  
عباد بن حنيف : ٦٢٦

عبادة : ٧٢٣

العباس : ٦٣٢  
العباس العنبري : ٧٣١  
عبد الحميد بن عبدالمجيد : ٦٩١  
عبد الخالق بن سلمة : ٧٢٠  
عبد الرحمن : ٤٣٣ ، ٦٠٤ ، ٧٧٤  
عبد الرحمن بن أبي بكر : ٦٨١  
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٦٤٧  
عبد الرحمن الأصبهاني : ٦٩٠  
عبد الرحمن بن الزبير : ٧٦٨  
عبد الرحمن بن سلمان : ٧١٩  
عبد الرحمن بن صخر : ٦٧٦  
عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي : ٧٩١  
عبد الرحمن بن عوف : ٦٠٩ ، ٦٧٩  
عبد الرحمن بن القاسم : ٨١٣ ، ٨١٤  
عبد الرحمن بن مقرن : ٦٢٩  
عبد الرحمن بن مهدي : ٣٢٣ ، ٤٩٥  
عبد الرحمن بن يزيد : ٥٧٦  
عبد الرزاق : ٤٨٧  
عبد الرزاق بن همام : ٧٩٤  
عبد السلام (سحنون) : ٦٦٧  
عبد العزيز بن الحارث : ٦٣٩  
عبد الغني بن سعيد : ٦١٨ ، ٦٥١ ، ٧٦٢  
عبد الغني المقدسي : ٦٧٦  
عبد القاهر بن طاهر التميمي : ١١٥  
عبدالله : ٤٣٣ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠ ، ٦٣٧  
عبدالله بن أحمد بن حنبل : ٧٣٣  
عبدالله بن أبي أوفى : ٥٨٢

عبدالله بن عمرو بن العاص: ٤٢٦ ،  
٦٧٢ ، ٧٤٠  
عبدالله بن لهيعة: ٤٥٧  
عبدالله بن المبارك: ٥٧٦ ، ٧١٥ ،  
٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٦  
عبدالله بن محمد: ٣٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٧  
عبدالله بن محمد بن سنان: ٧٣٤  
عبدالله بن مسعود: ١١٤ ، ٤٢٤ ،  
٤٦٧ ، ٥٩٥ ، ٦٢٣ ، ٦٨٤  
عبدالله بن المطاع: ٧٥٢  
عبدالله بن وهب القرشي: ٨٠٢  
عبيدالله: ٤٩٧  
عبيدالله بن أبي عبدالله: ٧٤٨  
عبيدالله بن أبي الفتح: ٦٥٤  
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: ٦١٣  
عبيدالله بن عمر: ٢٢٨  
عبيدالله بن موسى: ١٥١ ، ٦١٨  
عبدالمملك العرزمي: ٧٥٩  
عبد الواحد النصري: ٧٢٥  
عبد الوهاب الثقفي: ٧٩٣  
عبد الوهاب بن عبدالعزيز: ٦٣٨  
عبد بن حميد الكشي: ١٥١  
عبدخير: ٦١٢  
عبدشمس: ٧٠١  
عبدة: ٧٢٣  
عبدة بن سليمان: ٧٩١  
عبيد: ٧٢٢  
عبيدة: ١١٣ ، ٧٢٢  
عبيدة بن حميد: ٧٢٢

عبدالله بن أبي سلمة: ٧٥٥  
عبدالله بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
عبدالله بن أبي طلحة: ٦١٠  
عبدالله بن أبي عبدالله الأصبهاني:  
٧٤٨  
عبدالله بن أحمد بن حنبل: ٧٣٣  
عبدالله بن أحمد الدورقي: ٧٣٤  
عبدالله بن أسماء: ٦٠٤  
عبدالله بن بحينة: ٦٨١ ، ٧٥٢  
عبدالله بن بسر: ٧٠٨  
عبدالله بن جابر الطرطوسي: ٧٣٥  
عبدالله بن جعفر: ٦٨٠  
عبدالله بن الحارث: ٧٦١  
عبدالله بن الحسين: ٧١٢  
عبدالله بن حامد: ٧٤١  
عبدالله بن حوالة: ٨١٣  
عبدالله بن دينار: ٢١٦ ، ٢٤٤ ، ٦١٨  
عبدالله بن ذكوان: ٤٣٢ ، ٦٧٣  
عبدالله بن الزبير: ٥٩٦  
عبدالله بن سخيرة: ٤٧٢  
عبدالله بن سلام: ٦٩٨ ، ٦٩٩  
عبدالله بن صالح الجهني: ٨٠٣  
عبدالله بن الصامت: ٦٤٩  
عبدالله بن عباس: ٥٩٦  
عبدالله بن عبيدة: ٦٣٠  
عبدالله بن عثمان: ٦٩٥  
عبدالله بن عمر: ٥٩٦  
عبدالله بن عمرو: ٥٩٦ ، ٦٣٦ ،  
٦٨١ ، ٦٦٥



علي بن أبي طالب: ١١٣ ، ٤٢٦ ،  
٦٢٥ ، ٦٣٩ ، ٦٧٣ ، ٧٥٣  
علي بن الحسين: ١١٤  
علي بن سليمان: ٦٩٢  
علي بن عبد الصمد: ٦٩٤  
علي بن عبدالعزيز المكي: ٣١٤  
علي بن عثام الزاهد: ٧٠٤  
علي بن المديني: ١١٢ ، ١٨٩ ، ٥٣٧ ،  
٥٩٥ ، ٦٦٨  
علي بن هاشم بن البريد: ٧١٠  
عمر بن إبراهيم: ٦٧٣  
عمر بن أحمد: ٦٧٤  
عمر بن الخطاب: ١٨٣ ، ٢١٥ ،  
٤٢٤ ، ٥١٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ،  
٦٠٨ ، ٦٢٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٣  
عمر بن راشد السلمي: ٦٣١  
عمر بن زرارة: ٦٤٨  
عمر بن أبي سفيان بن أسيد: ٧١١  
عمر بن شعيب: ٦٢٦  
عمر بن نافع: ٢٣١  
عمير: ٦٧٧  
عمرو: ٦٦٦ ، ٧٦٥  
عمرو بن تغلب: ٦٤٨  
عمرو بن دينار: ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٤٨٨ ،  
٦٥٠  
عمرو بن زرارة: ٧٤٨  
عمرو بن سلمة: ٧٢٠  
عمرو بن شرحبيل: ٦٢٤  
عمرو بن شعيب: ٦١٩ ، ٦٢٦ ، ٦٣٦

عبدة بن سفيان: ٧٢٢  
عبدة السلماني: ٧٢٢  
عتبة بن مسعود: ٦٢٣  
عثام بن علي: ٧٠٤  
عثمان: ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٧٥٦ ، ٧٧٣  
عثمان بن حنيف: ٦٢٦ ، ٦٨٣  
عثمان بن عاصم أبو حصين: ٧١٣  
عثمان بن عفان: ٦٧٤  
عدي: ٦٥٢  
عروة: ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧  
عروة بن الزبير: ٦١٣  
عروة بن مضر: ٦٤٤  
عزوان بن زيد: ٦٦١  
عسل: ٧٠٣  
عسل بن ذكوان: ٧٠٣  
عطاء: ١٥٨ ، ٦٠١  
عطاء بن السائب: ٧٨٨  
عطية العوفي: ٦٥٣  
عفان: ٧٣٩  
عفان بن مسلم: ١٢٨  
عقيل: ٧٢٤  
عقيل بن أبي طالب: ٦٢٥  
عقيل بن خالد: ٧٢٤  
عقيل بن مقرن: ٦٢٩  
العقيلي: ٧٨٢  
عكرمة: ٢٨٣ ، ٧١٢  
علقمة: ١١٤ ، ٣٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٤  
علقمة بن وقاص: ٢١٥  
علي: ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ،  
٦٠٢ ، ٧٣٧ ، ٧٧٣

الفضل بن العباس: ٦٣٢، ٦٨١

(ق)

القاسمي: أبو الحسن: ١٨٨

القاسم: ٧٥٦

القاسم بن محمد: ٦١٣

القاضي أبو الطيب: ٣٧٤، ٣٧٨،

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥

القاضي أبو بكر بن الطيب: ٥٨٨

القاضي عياض: ٣٣٧، ٣٤١، ٣٨٥،

٤٤٠، ٤٤٦، ٤٧٣، ٧١١، ٧٤٢

القاضي الماوردي: ٤٠٩

قبيصة بن ذؤيب: ٦٧٥

قتادة: ٢١٠، ٣٩٦

قرة بن أياس، ٦٤٦

قريش: ٧٠١، ٨٠١

القطان: ٣٥٨

قطبة بن مالك: ٧٦٦

قطن بن نسير: ٧٠٩

القطيعي: ٧٣٣

قيس: ٦٠٩، ٦١٤، ٦٤٨

قيس بن أبي حازم: ٢٩٧، ٦٠٨،

٦٤٥، ٦١٤

قيس بن عبادة: ٧٢٣

(ك)

كريز: ٧٠٠

كعب الأحبار: ٦١٩

كعب بن عجرة: ٦٨٠

عمرو بن العاص: ٦٢٤، ٦٣٦، ٦٨٣

عمر بن عبدالعزيز: ٦٢١

عمرو بن عبدالله: ٦٧٨

عمرو بن علي الفلاس: ١١٣

عمرو بن كعب: ٦٣٨

عمرو بن مرزوق: ٣٦٢

عمرو بن معد يكرب: ٢٩٩

عمرو بن ميمون: ٦١٢

عمارة: ٦٧٨

عمارة بن حزم: ٦٨٢

عمران: ٧١٢

عمران بن عيينة: ٦٢٧

عمار: ٧٤٧، ٧٤٨

عمار بن ياسر: ٦٠٥

عوذ: ٧٥١

عوذ ابن عفراء: ٦٠٥

عوف: ٧٥١

العوام: ٥٦٧

العوام بن حوشب: ٥٨٢

عوم بن ساعدة: ٦٨٥

عيسى بن أبي عيسى: ٧٠٦

عيسى بن موسى: ٦٨٨

عينة: ٦٢٧

(غ)

غندر: ٥٦٨

غنام: ٧٠٣

(ف)

الفضل بن جعفر: ٨٠٨، ٨١٣، ٨١٤

محمد بن إبراهيم: ٢١٥، ٦٩٣  
 محمد بن أبي صالح السمان: ٦٢٦  
 محمد بن إدريس: ٧٧٧  
 محمد بن إسحاق: ٦٥٢  
 محمد بن إسحاق السراج: ٦٤١  
 محمد بن أسلم الطوسي: ٥٣١  
 محمد بن بشار (بندار): ٦٩٠  
 محمد بن بكر البرساني: ٤٦١  
 محمد بن جرير الطبري: ٤٣٢  
 محمد بن جعفر البغدادي: ٦٨٨  
 محمد بن جعفر الرازي: ٦٨٧  
 محمد بن جعفر (غندر): ٦٨٧  
 محمد بن الحسن الجوهري: ٣٥٢  
 محمد بن حفص: ٦٣٤  
 محمد بن الحنفية: ٧٥٢  
 محمد بن خالد الدمشقي: ٣٧٧  
 محمد بن راشد السلمى: ٦٣١  
 محمد بن رافع: ٤٨٧  
 محمد بن السائب الكلبي: ٦٥٢  
 محمد بن سلام البيكندي: ٦٩٨  
 محمد بن سنان العوفي: ٧٥٩  
 محمد بن سيرين: ١١٣، ٦٢٧  
 محمد بن صالح: ٦٩٤  
 محمد بن صفوان: ٦٤٤  
 محمد بن الصلت التوزي: ٧٢٦  
 محمد بن صفى: ٦٤٥  
 محمد بن عبادة: ٧٢٣  
 محمد بن عبدالرحمن: ٦٧٣  
 محمد بن عبدالرحيم: ٦٨٩  
 محمد بن عبدالله: ٦٣٦

كعب بن عمرو: ٦٣٨  
 كعب بن مالك: ٦٨٢  
 كلدة بن حنبل: ٦٦١  
 (ل)  
 لبي بن لبا: ٦٦٢  
 الليث: ٢٧٦، ٨٠٢  
 الليث بن سعد: ١٢٨، ٤٠٩، ٨٠٢  
 الليث بن سليمان: ٦٣٩

(م)  
 الماجشون: ٧٥٥  
 مالك: ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠،  
 ١٩٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٧٦،  
 ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٩١،  
 ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٥٦، ٤٧٠،  
 ٥٢٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩،  
 ٦٢١، ٦٥٠، ٦٨٨، ٧٤٦،  
 ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٩٢  
 مالك بن أنس: ١١٥، ١١٦، ١١٧،  
 ٤٩٩، ٦٤٢، ٧٧٦، ٨٠١  
 مالك بن أوس بن الحدثان: ٦٥٤،  
 ٧٢٥  
 مالك بن دينار: ٢٩٩  
 الماوردي: ٣٧٠  
 الميرد: ٦٩٢، ٦٩٩  
 مجاهد: ١٢٨، ٣٩٥، ٥١٧  
 مجمع بن جارية: ٧٥٥  
 محمد ﷺ: ١٠٥، ٨١٧، ٨١٩  
 محمد: ٤٦٣، ٦٢٨، ٦٣٧

٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٣  
٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٥١ ، ٤٨٧  
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٦١  
٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧  
٦٤٨ ، ٦٦٨ ، ٦٩٠ ، ٧١١  
٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤٦

٧٤٨ ، ٧٦٠ ، ٨١١

مسلم بن إبراهيم: ٤٨١

مسلم بن الحجاج: ١٨٨ ، ٧٧٨

مسلم الخياط: ٧٠٧

مسلم بن صبيح: ٦٧٨

مسلم بن الوليد بن رباح: ٧٥٠

المسور: ٦٨٥ ، ٧٠٤

مسور بن عبد الملك: ٧٠٤

مسور بن يزيد: ٧٠٤

المسيب: ٦٤٦ ، ٦٤٧

مشكدانة: ٦٦٧ ، ٦٩٥

المصطفى: ٨١٦ ، ٨١٧

مطين: ٦٦٧ ، ٦٩٥

معاذ: ٧٥١

معاذ بن جبل: ٦٨٤

المعافى بن عمران: ٧٩١

معاوية: ٧٤٩

معاوية بن أبي سفيان: ٦٨٤

معاوية بن حيدة: ٦٣٧ ، ٦٤٦

معاوية بن سبرة: ٦٦٤

معاوية بن عبد الكريم: ٦٨٧

معاوية بن قررة: ٦٤٦

معبد: ٧٥٤

معبد بن سيرين: ٦٢٨

محمد بن عبدالله القاضي: ٧٣٨

محمد بن عبدالله المخزومي: ٧٤٦

محمد بن عبد الوهاب بن سلام: ٦٩٨

محمد بن عرعرة بن البرند: ٧١٠

محمد بن علي المازني: ٨١٤

محمد بن عمر: ٧٩٨

محمد بن عمرو: ١٤٥ ، ١٤٦

محمد بن عمرو الرازي: ٦٩٠

محمد بن عيينة: ٦٢٧

محمد بن غازي بن عبد الرحيم

الحمصي: ٨١٩

محمد بن الفضل عارم: ٣٦١ ، ٦٨٧

محمد بن كعب: ٦٠١

محمد بن مسلمة: ٦٨٤

محمد بن وضاح: ٧٠٠

محمد بن يحيى بن حبان: ٧١٤

محمد بن يعقوب بن يوسف

النيسابوري: ٧٣٥

محمود بن الربيع: ٦٨١

مرثد: ٦٠٣

مرداس: ٢٩٨ ، ٦٤٨

مرداس الأسلمي: ٢٩٧ ، ٦٤٦

مزاحم: ٥٦٧

المزني: ١٧٥ ، ٣٩٧

مستمر بن الريان: ٦٦٢

مسدد: ٤٨٠

مسروق: ٥٩٥ ، ٧٠٤

مسعر: ٦٢٢

مسلم: ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٢٧

١٣٠ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩

النسائي: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٢، ١٥١،  
٣٥٠، ٣٥٣، ٥٢٠، ٦٢٣،  
٦٢٨، ٦٦٨، ٧٨٢، ٧٨٥،  
٧٩٤، ٧٨٩

النضر بن شميل: ٥٥١  
النعمان بن بشير: ٣٣٥، ٥٠٨، ٦٨٣  
النعمان بن مقرن: ٦٢٩  
نعيم بن حماد: ٤٧٦  
نعيم بن مقرن: ٦٢٩  
نوف البكالي: ٦٦٢

(هـ)

هارون بن عبدالله الجمال: ٧٠٥  
هاشم بن القاسم: ٦٩١  
هبيب بن مغفل: ٦٦٣  
هزيل بن شرحبيل: ٦٢٤  
هشام: ١٩٥  
هشام بن العاص: ٦٢٤  
هشام بن عروة: ٥٢٧، ٦٥٠  
هشام بن عمار: ١٩٥  
هشيم: ٢١١  
هلال بن مرة: ٧٦٧  
همام: ٧١٤  
همام بن منبه: ٤٨٥، ٤٨٧  
همدان: ٦٦٤  
الهمداني: ٧٢٩  
هند: ٧٦٦

(و)

وائل بن داود: ٦٣٢

معتمر بن سليمان: ٦٣٣  
معقل بن سنان: ٦٨٠  
معقل بن مقرن: ٦٢٩  
معمار: ٤٨٧، ٥٠١  
معوذ: ٦٠٥، ٧٥١  
المغيرة: ١٦٠  
المغيرة بن شعبة: ٦٨٤  
المقداد بن الأسود: ٧٥٦  
المقداد بن عمرو الكندي: ٧٥٦  
مقرن: ٦٢٩  
مقسم: ٧٦١

مكحول: ٨١٥

مندل بن علي: ٦٦٦

المنذر: ٧٧٦

منصور: ٤٠٩

منصور الفراوي: ٦٧٤

المهدي: ٧٩٢

مهران (سفينة): ٦٦٦، ٦٧٧

المهري: ٦٥٤

موسى بن إسماعيل: ٤٨١

موسى بن عبيدة الربذي: ٦٣٠

موسى بن علي (مصغراً): ٧٤٥

موسى بن علي اللخمي: ٧٤٥

موسى بن هارون: ٣٣٦، ٣٣٩،

٣٦١، ٧٠٥

(ن)

نافع: ١١٥، ١١٦، ١٩٢، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٣١، ٥٢٦

نبيشة الخير: ٦٦٢

يحيى بن واضح: ٦٧٣  
يحيى بن يحيى: ٣٤٩، ٣٩٧  
يزيد: ٧٠٩  
يزيد بن الأسود الجرشي: ٧٤٩  
يزيد بن الأسود الخزاعي: ٧٤٩  
يزيد بن أكينة: ٦٣٩  
يزيد بن ثابت: ٦٢٤  
يزيد بن جارية: ٧١٠  
يزيد بن عبدالرحمن: ٧٥٩  
يزيد الفقير: ٧٦١  
يزيد بن هارون: ٧٩٠  
يسير بن عمرو: ٧٠٩  
يعقوب: ٧٥٥  
يعقوب بن شيبة: ١٩١، ٥٢٦  
يعلى: ٢٤٤  
يعلى بن عبيد: ٢٤٣  
يعلى بن منية: ٧٥٣  
اليمان بن أحنس الجعفي: ٨٠٠  
يوسف بن يعقوب بن سلمة: ٧٥٥

## ٢ - الكنى (الآباء)

أبو الأبيض: ٦٧١  
أبو أحمد بن عدي: ٣٦١  
أبو أحمد الغطريفي: ٧٩٥  
أبو الأحوص: ٤٨٠  
أبو إدريس: ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨  
٥٧٩، ٥٨٠، ٨١١، ٨١٣  
أبو إدريس الخولاني: ٨٠٩

وابصة: ٦٦٣  
واثلة: ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠  
واثلة بن الأسقع: ٥٧٦  
الواحدي: ٢٦٤  
واسع بن حبان: ٧١٤  
واصل الأحذب: ٥٦٩  
واقد: ٧٢٤  
الواقدي: ٧٦٦، ٧٩٨  
وكيع: ٤٧٥، ٤٨٦، ٥١٥، ٥١٧  
٦٩٤، ٧٩١  
الوليد بن مسلم البصري: ٧٥٠  
الوليد بن مسلم الدمشقي: ٧٥٠  
وهب: ٧٥٢  
وهب بن خنيش: ٦٤٤  
وهيب: ٧١٤

## (ي)

يحيى: ٣٢٥، ٦٢٨  
يحيى بن أبي عمرو: ٧٤٧  
يحيى بن بشر: ٧٢٦  
يحيى بن سعيد: ٢١٥  
يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٦٩،  
٣٩٥، ٦٥٠  
يحيى بن سيرين: ٦٢٨  
يحيى بن عقيل: ٧٢٤  
يحيى القطان: ٣٥٠، ٣٥٨، ٧٨٩،  
٧٩٣  
يحيى بن معين: ١١٤، ٣٢٤، ٤٣٦،  
٤٨٦، ٤٩٠، ٥٦٧، ٦٢٨، ٦٩٤

أبو أسامة: ٦٥٣  
أبو إسحاق: ٢٠١  
أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي:  
١٧٤، ٣٦١، ٣٦٨، ٤٣٨،  
٤٨٦، ٤٩٢  
أبو إسحاق السبيعي: ٧٨٩، ٦٥٠  
أبو إسحاق الشيرازي: ٣١٥، ٣٥٥  
أبو أناس بن زنيم: ٦٧١  
أبو البخترى الطائي (سعيد بن فيروز):  
٨٠١  
أبو بردة: ٢٠١  
أبو بردة بن أبي موسى: ٦٧٦  
أبو بشر المزني (الخليل بن أحمد): ٧٣١  
أبو بصرة الغفاري: ٦٧٥  
أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي:  
٨٠٧  
أبو بكر: ١٨٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٩٨،  
٦٠١، ٦٠٢، ٧٥٦، ٧٧١،  
٧٧٣، ٧٧٠  
أبو بكر بن أبي داود السجستاني:  
٣٨٢، ٦٠٣، ٦١٤  
أبو بكر بن أبي شيبة: ١١٤  
أبو بكر بن أبي عتيق: ٦٣٥  
أبو بكر الإسماعيلي: ١٢٣، ١٦٢،  
٤٣٨، ٤٨٦، ٤٩٢  
أبو بكر البرديجي: ١٩١، ٢١٩  
أبو بكر البرقاني: ١٢٣  
أبو بكر البزار:  
أبو بكر البيهقي: ١٢٢، ٣١٩، ٤٠٥،  
٥٢٠، ٥٣٥، ٧٨١

أبو بكر الحازمي: ٣٧٥، ٥٧٥  
أبو بكر الخجندي (محمد بن ثابت):  
٣٦٩  
أبو بكر بن خزيمه: ١٢٢، ٥٧٣، ٥٩٩  
أبو بكر الخطيب: (أحمد بن علي):  
٧٨١  
أبو بكر بن خلف: ٥٣٥  
أبو بكر الصديق: ٦٠٤، ٦٣٤  
أبو بكر الصولي: ٥٦٨  
أبو بكر الصيدلاني الشافعي: ٤٥٦  
أبو بكر الصيرفي: ١٨٧، ١٩٢، ٢٨٩  
أبو بكر بن الطيب: ٥٨٨  
أبو بكر بن عبدالرحمن: ٥١٣، ٦٦٩  
أبو بكر عبدالرحمن بن القاسم  
الهاشمي: ٨٠٩  
أبو بكر بن عياش: ٦٧٦، ٧٣٨  
أبو بكر بن عياش الحمصي: ٧٣٦  
أبو بكر بن عياش السلمي: ٧٣٧  
أبو بكر بن عياش القاري: ٧٣٦  
أبو بكر القطيعي: ١٩٥  
أبو بكر الففال المروزي: ١٧٧  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:  
٦٧٠  
أبو بكر بن نافع: ٦٧٢  
أبو بلال الأشعري: ٦٧٠  
أبو توبة: ٤٨٠  
أبو جحيفة: ٦٧٥  
أبو جعفر: ٧٩٢  
أبو جعفر الحضرمي: ٦٩٥

أبو خالد الأحمر: ٤٧٩  
 أبو خالد الدلاني: ٧٥٩  
 أبو خبيب بن الزبير: ٧١٦  
 أبو خلدة: ٣٢٣  
 أبو خليفة الجمحي: ٦٨٨  
 أبو داود: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٣،  
 ١٤٤، ١٤٩، ٤٧٩، ٥٢٠  
 ٧٧٩، ٨١٤، ٨١٥  
 أبو داود الطيالسي: ١٥٠  
 أبو الدرداء: ٤٦٧، ٥٩٥، ٥٩٦  
 ٦١٥  
 أبو ذر رضي الله عنه: ٨٠٩،  
 ٨١١  
 أبو رجاء سلمان: ٧١٩  
 أبو الزبير: ٣٩٥  
 أبو زرعة الرازي: ٤٩٥، ٥٩٧، ٦٩٠  
 أبو الزناد: ٦٧٣، ٦١٣  
 أبو سالم عبدالله بن عمر: ١١٣  
 أبو سعيد: ٤٧٨، ٦٥٣، ٦٥٤  
 أبو سعيد البستي: ٧٣٢  
 أبو سعيد الخدري: ٤٢٥، ٦٥٣،  
 ٧٦٣  
 أبو سعيد الراوي: ٧٦٣  
 أبو سعيد السجزي: ٧٣٢  
 أبو السفر: ٧٠٣  
 أبو سلمة: ١٤٥، ١٩٧، ٢٩٧، ٦١٣  
 أبو سلمة بن عبدالرحمن: ٦١٣  
 أبو سلمة محمد بن عبدالله: ٧٣٨  
 أبو سليمان الخطابي: ١٣٧، ٥٥٢

أبو جعفر بن حمدان النيسابوري:  
 ٤٠٦، ١٩٩  
 أبو الجلد جيلان: ٦٥٧  
 أبو حمزة نصر بن عمران: ٧٤١  
 أبو حاتم: ٥٨٠، ٦٩٠  
 أبو حاتم بن حبان: ١٢٢، ١٢٤،  
 ١٥٣، ٢٢١، ٣٠٤، ٧٩٣  
 أبو حاتم الرازي: ٣١٣، ٣٦٢،  
 ٥٧٩، ٦٧١، ٦٨٨  
 أبو حازم: ١٦٩  
 أبو حازم سلمان: ٧١٩  
 أبو حامد الإسفرائيني: ٧٣٢  
 أبو حامد الطوسي: ٤١٥  
 أبو الحباب الهاشمي: ٨٠٣  
 أبو حرب بن أبي الأسود: ٦٧٢  
 أبو حريز الموقفي: ٦٧٢  
 أبو الحسن بن جوصا: ٥٣٥  
 أبو الحسن الدارقطني: ٣٨٨  
 أبو الحسن علي بن عمر: ٧٨٠  
 أبو الحسن بن النقور: ٣١٤  
 أبو الحسين أحمد بن فارس الأديب:  
 ٣٩٠  
 أبو الحسين مسلم بن الحجاج  
 القشيري: ١١٦  
 أبو حصين بن يحيى: ٦٧١  
 أبو الحلال: ٦١٢  
 أبو حمزة: ٧٤٠  
 أبو حنيفة: ١٧٢، ٣١٠، ٣٨٢،  
 ٣٩٧، ٤٥٦، ٤٦٣، ٧٤٢، ٧٧٧  
 أبو خالد: ٤٧٨



أبو سنان ضرار بن مرة: ٧٢١  
أبو شاه: ٤٢٧  
أبو شيبه الخدري: ٦٧١  
أبو الشيخ الأصبهاني: ٣٧٠  
أبو الشيخ: ٧٤٨  
أبو صالح السمان: ٧٣٧  
أبو طالب: ٦٤٨  
أبو طالب (أحمد بن نصر): ٦٩٨  
أبو طالب عبدالله: ٨٠٧  
أبو طاهر: ٧٩٥  
أبو الطاهر إسماعيل: ٨٠٧  
أبو طاهر السلفي: ١٤٢  
أبو الطفيل: ٥٢٥  
أبو الطفيل (عامر بن واثلة): ٦٠٣  
أبو الطيب: ٣٧٤  
أبو العالية: ٣٩٦  
أبو العالية البراء: ٧١٠  
أبو العالية الرياحي: ٨٠٢  
أبو عامر: ١٩٤  
أبو العباس الأصم: ٧٣٥  
أبو العباس العذري: ٧٣٣  
أبو العباس بن عقدة: ٣٨٨  
أبو العباس الغمري المالكي: ٤١٤  
أبو عبدالرحمن السلمي: ٤٤٩، ٧٦٠  
أبو عبدالرحمن الفراهيدي: ٧٣٠  
أبو عبدالرحمن النسائي: ٧٧٩  
أبو عبدالله: ٢٣٣، ٦٧٤، ٦٥٤  
أبو عبدالله أحمد بن حنبل: ٦٧٧،  
٧٧٧

أبو عبدالله محمد بن علي المازني: ٨٠٨  
أبو عبدالله بن الأخرم: ١١٩، ٧٣٥  
أبو عبدالله البخاري: ١١٥، ١١٦،  
٧٧٨  
أبو عبدالله البخاري (غنجار): ٦٨٩  
أبو عبدالله الحاكم: ٦٦٨، ٧٣٥،  
٧٨٠  
أبو عبدالله الحميدي: ٧٧٠  
أبو عبدالله بن خفيف الزاهد: ٦١٤  
أبو عبدالله الدوسي: ٦٥٤  
أبو عبدالله الزبيري: ٣٣٦، ٤٥٤  
أبو عبدالله، سفيان بن سعيد: ٧٧٦  
أبو عبدالله بن عتاب: ٣٧٥  
أبو عبدالله مالك رحمه الله: ٥٠٢،  
٦٧٧  
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي:  
١١٦، ٧٧٧، ٦٧٧  
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي:  
٨٠٠  
أبو عبدالله المدني: ٦٥٤  
أبو عبدالله محمد بن منده: ٣٧٥،  
٥٣٥، ٥٤٥  
أبو عبدالله بن نقطة البغدادي: ٦٩٧  
أبو عبيد: ٥٥٢  
أبو عبيد القاسم بن سلام: ٥٥١  
أبو عبيدالله المرزباني: ٤٠٤  
أبو عبيدة: ٧٠٢، ٧٧٤  
أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح:  
٧٥٤

أبو عوانة الإسفرائيني: ١٢٣  
أبو عيسى الترمذي: ١٣٨ ، ٢٢٨ ،  
٧٧٩  
أبو الفتح سليم الرازي: ٣٥٥  
أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي:  
٣٨٩  
أبو الفرج ابن الجوزي: ٢٦١  
أبو الفضل بن عمرو المالكى: ٣٧٩  
أبو القاسم: ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٦  
أبو القاسم الأزهرى: ٥٥٤  
أبو القاسم الحسين بن هبة الله  
صصري: ٨٠٧  
أبو القاسم الطبراني: ١٦٦  
أبو القاسم علي بن إبراهيم: ٨٠٨  
أبو القاسم علي بن الحسن: ٨٠٨  
أبو القاسم علي بن أبي الحسين: ٨١٣  
أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي:  
٦٥٤  
أبو القاسم الفضل بن جعفر: ٨٠٨  
أبو قتادة: ٧٢٨  
أبو قحافة: ٦٠٤  
أبو قلابة: ٧٢٠  
أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي:  
٧٩٥  
أبو ليلى: ٦٤٧ ، ٦٧٤  
أبو مالك الأشجعي: ٢٢٩  
أبو مالك الأشعري: ١٩٤  
أبو المتوكل الناجي: ٣٩٦  
أبو محمد: ٦٧٠  
أبو محمد البغوي: ١٤٤

أبو عبدة معمر بن المثنى: ٥٥١  
أبو عتيق: ٦٠٤  
أبو عثمان التهدي: ٦١٢ ، ٦١٤ ،  
٧٤٨  
أبو العشاء: ٦٤٩  
أبو العشاء: أسامة: ٦٦٤  
أبو العلاء: ٣٧٥  
أبو علي الحافظ: ١١٧  
أبو علي الغساني: ٧١١ ، ٧٤٢  
أبو عمر: ١٥٥  
أبو عمر الدوري: ٦٣٣  
أبو عمر بن عبد البر: ١٥٤ ، ٣٩١ ،  
٧٨١  
أبو عمرو: ٦٧٤ ، ٧١١  
أبو عمرو، إسحاق بن مرار الشيباني:  
٧٤٧  
أبو عمرو الداني: ١٨٦  
أبو عمرو زرة الشيباني: ٧٤٧  
أبو عمرو الشيباني: ٦١١  
أبو عمرو سعاد بن أياس الشيباني:  
٧٤٦  
أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن  
الصلاح: ١٠٨  
أبو عمرو المستملي: ٥٣٧  
أبو عمرو المقري: ١٨٨  
أبو عمرو نجيد السلمى: ٧٦٠  
أبو عمران عبد الملك الجوني: ٧٣٦  
أبو عمران، موسى بن سهل: ٧٣٦  
أبو عوانة: ٤٧٧ ، ٧١٤

أبو نصر بن الصباغ: ٣٨٣، ٤١٤  
أبو نصر الوائلي: ٣٧٠، ٥٣٦  
أبو النضر: ٧٩٠  
أبو نعيم: ٥٨٥  
أبو نعيم الأصهباني: ٣٨٨، ٤٠٣  
أبو نعيم أحمد بن عبدالله: ٧٨٠  
أبو نعيم الفضل بن دكين: ٣١٤  
أبو الوليد الباجي المالكي: ٣٧١  
أبو الوليد يونس بن مغيث: ٣٨٥  
أبو هريرة: ١٢٩، ١٤٥، ١٦٣،  
١٨٤، ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٢،  
٢٢٣، ٣١١، ٤٨٥، ٤٨٧،  
٥٢٧، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢١،  
٦٥٤، ٦٧٥، ٧١٧، ٧١٩،  
٧٣٧، ٧٣٨

أبو اليسر كعب: ٧٢٧  
أبو يعلى حمزة: ٨٠٧  
أبو يعلى الخليلي: ٢١٤  
أبو يعلى بن الفراء الحنيلي: ٣٧٩  
أبو يعلى الموصلي: ١٥١  
أبو يوسف: ٤٦٣

### ٣ - الكنى (الأبناء)

ابن أبي حاتم: ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦،  
٣٢٩، ٣٣٠، ٥٢٢، ٧٨٣  
ابن أبي خيشمة: ٧٨٣  
ابن أبي ذئب: ٣٤٧، ٧٥٦  
ابن أبي ليلى: ٧٥٦  
ابن أبي مليكة: ٧٥٦

أبو محمد بن حزم الظاهري: ١٩٤  
أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم:  
٣٢٠

أبو محمد عبدالغني بن سعيد: ٧٨٠  
أبو محمد بن عتاب الأندلسي: ٣٦٤  
أبو محمد بن قتيبة: ٥٥٢  
أبو محمد القماح: ٨١٣  
أبو محمد النيسابوري: ٧٤٨  
أبو مدلة: عبيدالله بن عبدالله: ٦٦٥  
أبو مراية: ٦٦٥  
أبو مرثد: ٦٠٣

أبو مرثد الغنوي: ٥٧٧  
أبو مسعود البدري: ٧٥٨  
أبو مسلم الخولاني: ٦١٢  
أبو مسهر: ٨٠٩، ٨١١، ٨١٣، ٨١٤  
أبو المظفر السمعاني: ١٨٧، ٣٠٧،  
٤١١، ٥٨٦

أبو معاوية محمد بن خازم: ٧١٣  
أبو معشر البراء: ٧١٠  
أبو منصور البغدادي: ٥٩٩  
أبو منصور يونس: ٨٠٧  
أبو موسى: ٢٠١، ٤٢٥، ٥٨٥،  
٥٩٦

أبو موسى محمد بن المثنى العنزي: ٥٦٩  
أبو موهبة: ٦٧١  
أبو النجيب: ٦٧٢  
أبو نصر: ٣٥٦  
أبو نصر السجزي: ١٨٤  
أبو نصر الصباغ: ٣٥٦

٦٧٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤  
ابن عدي : ٦٩٥  
ابن عمر : ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٢٢٧ ،  
٢٤٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٩٣ ،  
٧٤٠ ، ٦٨٤ ، ٧٧٢  
ابن عمرو بن العاص : ٥٠٨ ، ٧٤٠  
ابن عمروس : ٣٨٣  
ابن عيينة : ٣٩٥ ، ٥٢٦ ، ٧٨٩  
ابن الفراء : ٣٨٣  
ابن القاسم : ٣٩٦  
ابن قتيبة : ٥٧٢  
ابن اللثبية : ٧٦٤  
ابن لهيعة : ٥٦٧  
ابن ماجه : ٨١٥  
ابن ماکولا : ٥٢٢ ، ٦١٨ ، ٥٩٦ ،  
٧٧٠ ، ٧٠٠  
ابن المبارك : ١٢٩ ، ٢٧٦ ، ٣١٨ ،  
٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٩٧ ، ٤٧٢ ،  
٤٩٤ ، ٥١٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،  
٥٧٩ ، ٦١٣ ، ٦٩٥ ، ٧٤٠  
ابن المدني : ٤٨٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٣  
ابن مراجم : ٥٦٧  
ابن مسعود : ٥٩٦ ، ٧٤٠  
ابن المسيب : ١٧١ ، ١٧٧ ، ٤٩٦ ،  
٦٠٠  
ابن معين : ٤٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٩١  
ابن مندة : ٥٨٥  
ابن وهب : ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٩٦

ابن الأتبية : ٧٦٤  
ابن الأثير الجزري : ٥٨٥  
ابن إسحاق : ٦٤٨  
ابن أم مكتوم : ٧٦٥  
ابن الأنباري : ٧٤٢  
ابن جابر : ٥٧٧ ، ٥٧٨  
ابن جريج : ٣٥٢ ، ٤١٣ ، ٦٧٤ ،  
٧٥٥ ، ٦٨٧  
ابن جعفر : ٥٠٨  
ابن حبان : ١٢٢ ، ٧٨٣  
ابن حزم : ١٩٥  
ابن خزيمة : ١٧ ، ٧٣٢ ، ٧٩٥  
ابن خلف : ٥٣٥  
ابن خلاد القاضي : ٧٣٩  
ابن الزبير : ١٧٤ ، ٣٣٥ ، ٥٠٨ ، ٧٤٠  
ابن سعد : ٧٨٩ ، ٨٠٤  
ابن سكينه عبدالوهاب : ٧٥٤  
ابن سيرين : ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،  
٤٧٢  
ابن شهاب الزهري : ٣٩٥  
ابن صاعد : ٧٣٢  
ابن عامر : ٨١٣  
ابن عباس : ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ،  
١٩٧ ، ٢٨٣ ، ٣٣٥ ، ٥٠٨ ،  
٥٦٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٧٤٠ ،  
٧٦٢ ، ٧٦١  
ابن عبدالبر : ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ،  
١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٨

## ٤ - اعلام النساء

سبعية: ٧٦٧	أسهاء بنت أبي بكر: ٦٠٤
سلمية: ٧٦٠	أم بشير: ٧٥٤
سمية: ٦٠٥	أم الدرداء: ٦١٥
سهيمة: ٧٦٨	أم سنان: ٧٢١
عائكة: ٧٦٥	أم عطية: ٧٦٤
عائشة: ٥٢٧، ٥٩٤، ٦٢١، ٦٣٤:	أم مكتوم: ٧٦٥
٧٣٧، ٦٥٤	بروع بنت واشق الكلابية: ٧٦٧
عفراء: ٦٠٥	تميمة: ٧٦٨
عمرة بنت عبدالرحمن: ٦١٥	حفصة بنت سيرين: ٥١٥، ٦٢٨
فاطمة بنت عمرو: ٧٦٦	خديجة: ٦٠١، ٦٠٢
قمير: ٧٠٤	خولة: ٧٥٢
قمير بنت عمر: ٧٠٤	خيرة: ٦١٦
كريمة: ٦٢٨	زينب: ٧٦٤
كريمة بنت سيرين: ٦٢٨	
هجيمة: ٦١٥، ٦١٦	

\* \* \*

( ٦ )

## فهرس الجماعات

٥١٣ ، ٣٥٢	( أ )
أصحاب رسول الله ﷺ : ٥٨٨	الأئمة : ١٣٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ،
أصحاب الشافعي : ٢٩٠ ، ٣٠٣ ،	٣٠٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٤٧ ،
٣٨٢	٤٩٤ ، ٤٧٠ ، ٤٥٣
أصحاب كتب الحديث الخمسة : ٧٧٨	أئمة الحديث : ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ،
أصحاب الكتب المعتمدة : ٥٣٢	٥٣١ ، ٣١٩
أصحاب مالك : ٣٨٢	الأئمة المحققون : ٣٧٧
أصحاب المذاهب : ٦٧٧	أتباع التابعين : ٧٩٨
أصحاب المذاهب الخمسة : ٧٧٦	الأحزاب : ٥٦٨
أصحاب النبي ﷺ : ٥٩٥	الأخباريين : ٥٨٤
الأصوليون : ٥٨٧	أصاغر الصحابة : ٥٢٥
الأعراب : ٥٩٧	أصاغر الرواة : ٦١٧
أكابر التابعين : ٦١٢	أصبحيون : ٨٠١
أكابر الرواة : ٦١٧	الأصبهانيون : ٤٥٠
أكثر العلماء : ٢٠٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ،	أصحاب أحد : ٦٠٠
٤٨٣	أصحاب أبي حنيفة : ٣١٠
الأمّة : ٣١٩	أصحاب الأصول : ١٨٥ ، ٣٦٩ ،
أمهات المؤمنين : ٥٢٥	٤٦٥ ، ٤١٣
الأنصار : ٦٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٢٨	أصحاب أصول الفقه : ١٧٠
أهل الأرضين : ٨١٨	أصحاب الثوري : ٢٤٤
أهل السماوات : ٨١٨	أصحاب الحديث : ٢٢٥ ، ١٧٢ ،
أهل الأنساب : ٧٣١	١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،

أهل الكوفة: ٢٣٢ ، ٣٣٦ ، ٥٩٨ ،  
٦١٤  
أهل اللغة: ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٧٦٧  
أهل المدينة: ٥٩٧ ، ٦١٤  
أهل مصر: ٧٤٥  
أهل المغرب: ١٩٨ ، ٣٧٥ ، ٤٥٠ ،  
٧٠٣  
أهل مكة: ٢٣٢ ، ٥٩٧  
أهل النحو واللغة: ٢٣٤  
(ب)  
السدريون: ٦٠٠  
البحريون: ٢٣٢ ، ٣٩٦ ، ٧٠١  
البيгдаديون: ٤٥١  
(ت)  
التابعون: ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ،  
١٨٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٦٠٨  
٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ،  
٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ ،  
٦٣٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٧٨٤ ، ٧٩٨  
التابعيات: ٦١٥  
التابعيان: ٤٧٢  
(ج)  
جماعة: ٢٥٧ ، ٥١٠ ، ٥١١  
جماعة من أهل المعرفة المشاركة  
والمغاربة: ٤٤٠  
جماعة من الحفاظ: ٤٥٠ ، ٤٩٤  
جماعة من الضعفاء: ٢٢٤

أهل الأهواء: ٣٠٢  
أهل بدر: ٥٢٤ ، ٦٠١  
أهل البصرة: ٣٣٦ ، ٦١٤  
أهل بيعة الرضوان: ٢٩٨ ، ٦٠٠  
أهل التحقيق: ٤٧٦  
أهل الحجاز: ٢١٤  
أهل الحديبية: ٤٢٥  
أهل الحديث: ١٤١ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،  
١٦٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ،  
٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ،  
٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥٣ ، ٥١٩ ،  
٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ،  
٥٦٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٢٣ ،  
٦٣٧ ، ٦٦٣ ، ٦٩٦ ، ٧٠٣ ،  
٧٢٨ ، ٨١٦  
أهل الحديث المتأخرون: ٣٣٧  
أهل الحفظ: ٢٣٥  
أهل الخبرة: ٢٣٥  
أهل خراسان: ٢٣٢  
أهل دمشق: ٧٤٩  
أهل السنة: ٥٩٨ ، ٥٩٩  
أهل الشام: ٢٣٢ ، ٣٣٦ ، ٨١٣  
أهل الصفة: ٢٩٨  
أهل الظاهر: ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤  
أهل العقبة: ٦٠٠  
أهل العلم: ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٨ ،  
٣٧٠ ، ٥٥٠  
أهل العلم من المحدثين: ١٦٧  
أهل الفهم الثاقب: ٢٣٥  
أهل العقبتين: ٦٠٠

٨١٤ ، ٨١٥

(ر)

الرواة: ٧٢٨ ، ٧٤٩ ، ٧٦٩ ، ٨٠٠ ،

٨٠٤

رواة الحديث: ٧٨٢

(س)

السابقون الأولون: ٦٠٠

السلف: ٥٠٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٠ ، ٦٠١

(ش)

الشافعيين: ٢٩٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩ ،

٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٥

الشاميون: ٣٩٦ ، ٧٠٢

الشيوخ: ٤٥٢ ، ٥٤٨

شيوخ المدينة: ٦٥٠

(ص)

الصالحون: ٨١٩

الصحابة: ١٧٤ ، ٢٩٨ ، ٤٢٥ ،

٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ،

٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٠ ،

٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،

٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ،

٦٤٦ ، ٧٧٥ ، ٧٨٤ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩

صحابيون: ٦٤٥

(ط)

طائفة من الصحابة والتابعين: ٦٠٠

جماعة من العلماء: ٤٩٠

جماعة من المحدثين: ٣٥١ ، ٣٦٩

الجماهير: ٢٧٣ ، ٢٩٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥

جماهير أئمة الفقه: ٢٧٣

الجمهور: ٢٢٥ ، ٢٨٨ ، ٣١١ ،

٣٦٧ ، ٤٠٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٨ ، ٥٣٦

جمهور أهل السنة: ٥٩٨

جمهور أهل الشرق: ٣٥٢

جمهور أهل العلم: ١٩٢

الجمهور من أهل المشرق: ٣٤٨

جمهور السلف والخلف: ٤٦٥

جمهور العلماء من المحدثين: ١٨٥ ،

٣٧١

جمهور المحدثين: ١٧٢ ، ٣١٠

الجمهور من المحدثين والفقهاء: ٣٧٣

(ح)

الحجازيين: ٣٥٠

الحدائين: ٧٦١

الحفاظ: ٣٧٧ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٤٤ ،

٥٦٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥

حفاظ الحديث: ٢١٤ ، ٨٠٤

(خ)

الخراسانيون: ٢٣٢ ، ٣٩٦

الخلفاء الأربعة: ٥٩٩

(د)

الدمشقيون: ٥٥٧ ، ٨١١ ، ٨١٢



الفقهاء السبعة: ٦١٢ ، ٦٧٠  
فقهاء المدينة: ٦١٢

(ق)

القبائل: ٨٠٠  
القوم: ٢٤٤ ، ٤٠٢ ، ٧٩٨  
قوم صغار العين: ١٦٣

(ك)

الكوفيون: ٣٥٠ ، ٣٩٦ ، ٧٠٢

(م)

المالكيون: ٤٢٢  
المتأخرون: ١٩٨ ، ٤٥٠ ، ٤٠٩  
المتساهلون: ٤٥٧  
المتقدمون: ٤٠٩ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦  
المتكلمون: ٣١٠  
المجروحون: ٤٥٧  
المحدثون: ١٠٨ ، ١٨٠ ، ١٩٨  
٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥  
٤٢٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٥٣٢  
٧٦٧ ، ٧٤٢

المحصلون: ٤٧٢

المحققون: ١٣٣ ، ٦٠٢ ، ٤٢٣  
المخضرمون: ٦١٠  
المدنيون: ٢٣٢ ، ٣٩٥  
المذاهب الثلاثة: ٤٥٣  
المرسلون: ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩  
المسلمون: ٨١٧ ، ٨١٩

(ظ)

الظاهرية: ٣٥٦

(ع)

العبادة: ٥٩٦ ، ٦١٩  
العرب: ٦٩٩ ، ٧٧٦ ، ٨٠٤  
العشرة المبشرة: ٥٢٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨  
٦٠٩ ، ٧٥٥ ، ٧٩٨  
العشرة المشهود لهم بالجنة: ٥٤٤  
العلماء: ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤  
٢٠٨ ، ٢٢٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨  
٢١٢ ، ٤٣٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨  
٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٨٦  
٧٨٨ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠  
العلماء بالأصول: ٥٧١  
العلماء بالحديث: ٥٧١  
العلماء بالفقه: ٥٧١  
علماء الشرق والغرب: ١٤٢  
علماء طبرستان: ٧٤١  
علماء الكوفة: ٣٤٨  
علماء المدينة: ٣٤٨  
معظم علماء الحجاز: ٣٤٨

(ف)

الفقهاء: ١٣٧ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠  
١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥  
٢٣٤ ، ٣١٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩  
٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٦٥ ، ٥٥٧  
فقهاء الإسلام: ٣٩٧  
الفقهاء الخراسانيون: ١٥٨

المهاجرون: ٦٠٠	المشهورون بالعلم: ٢٩٦
الموالي: ٨٠٠	المصريون: ٣٩٦
(ن)	المصنفون: ١٩٣
	المعدلون: ٢٨٨
النيون: ٨١٧	المعروفون بالصلاح: ٤٥٧
النحويون: ٧٤٢	معظم الشيوخ.
النصريون: ٧٢٦	المغاربة: ١٩٣
	المكيون: ٢٣٢، ٣٩٥

\* \* \*

( ٧ )

## فهرس القبائل والأنساب والفرق

### ١ - القبائل

بنو أبي شيبة : ٧٥٦

بنو بيضاء : ٧٥٢

بنو حنيفة : ٧٤٢

بنو دالان : ٧٥٩

بنو سليم : ٧٢٩

بنو شيبان : ٧٤٧

بنو عفراء : ٦٠٥ ، ٧٥١

بنو عقيل : ٧٢٤

بنو عمارة : ٦٩٩

بنو عنزة : ٥٧٠

بنو لتب : ٧٦٤

بنو الماجشون : ٧٥٥

بنو محمد بن أبي شيبة : ٧٥٦

بنو مقرن : ٦٠٤

بنو هاشم : ٥٢٤

تيم : ٧٥٨

الجون : ٧٣٦

خزاعة : ٧٠٠

عبدشمس : ٧٠١

العبيسون : ٧٠٢

عرزم : ٧٥٩

العنسيون : ٧٠٢

العوقة : ٧٥٩

العيشيون : ٧٠٢

فزارة : ٧٥٩

همدان : ٧٠٦ ، ٧٥٩

همدان : ٧٠٦

### ٢ - الأنساب

الأملي : ٧٤١

الأصبحي : مالك بن أنس الإمام : ٧٠١

الأصبهاني : ٧٣١

الأيلي : ٧٢٤

البدرى : أبو مسعود : ٧٥٨

الجزاز : ٧٢٥

البستي : ٧٣٢

البستي : خليل بن أحمد بن عبدالله

أبو سعيد : ٧٣٢

التوزي : ٧٢٦

التمي : سليمان بن طرخان : ٧٥٨

الثوري : ٧٢٦

الجدامي : ٧٢٨

السلمي: أبو عمرو إسماعيل بن نجيد:  
٧٦٠  
الطائي: أبو البختري سعيد بن فيروز  
الكوفي: ٨٠١  
الطرطوسي: ٧٣٤  
العرزمي: عبد الملك بن أبي سليمان:  
٧٥٩  
العنبري: ٧٣١  
العوقبي: محمد بن سنان: ٧٥٩  
الفراهيدي: ٧٣٠  
الفقير: يزيد: ٧٦١  
الفهمي: الليث بن سعد المصري:  
٨٠٢  
القاري: ٧٣٦  
القرشي: عبد الله بن وهب المصري:  
٨٠٢  
القطيعي: ٧٣٣  
الكلبي: محمد بن السائب،  
أبو النضر: ٦٥٢  
الماسرجسي: الحسن بن عيسى  
النيسابوري: ٨٠١  
المزني: ٧٣١  
مولى ابن عباس: مقسم بن بجرة:  
٧٦١  
الهاشمي: أبو الحباب مولى شقران:  
٨٠٣  
الهمداني: ٧٠٦، ٧٢٩  
الهمداني: ٧٠٦

الجريري: ٧٢٦  
الجعفي: محمد بن إسماعيل البخاري:  
٨٠٠  
الجوني: ٧٣٦  
الجهني: عبدالله بن صالح كاتب  
الليث: ٨٠٣  
الحارثي: ٧٢٧  
الحذاء: خالد الحذاء: ٧٦١  
الحرامي: ٧٢٧  
الحزامي: ٧٢٧  
الحمصي: ٧٣٦  
الحنظلي: عبدالله بن المبارك: ٨٠٢  
الحنفي: ٧٤٢  
الحنيفي: ٧٤٢  
الخوزي: إبراهيم بن يزيد: ٧٥٩  
الدلاني: أبو خالد يزيد بن  
عبدالرحمن: ٧٥٩  
الدينوري: ٧٣٤  
الرياحي: أبو العالية رفيع بن مهران:  
٨٠٢  
السجزي: ٧٣٢  
السقطي: ٧٣٤  
السلمي: ٧٢٨  
السلمي: أبو بكر بن عياش  
البادثي: ٧٣٧  
السلمي: أبو الحسن أحمد بن يوسف  
النيسابوري: ٧٦٠  
السلمي: أبو عبدالرحمن عبدالله بن  
حبيب الصوفي: ٧٦٠

٣٣ - الفرق

الرافضة : ٣٠٢

الزنادقة : ٢٦٣

الكرامية : ٢٦٣

الخطابية : ٣٠٢

\* \* \*

(٨)

## فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب

الجمع بين الصحيحين للحميدي:

١٩٣، ١٢٥

الحاوي: للماوردي: ٣٧٠، ٤٠٩

خطبة مسلم: ٧٢٣

الرسالة القديمة للشافعي: ٥٩٣

سمات الخط ورقومه: ٤٢٩

سنن أبي بكر ابن خزيمة: ١٢٢،

١٢٣

سنن أبي داود: ١٢٢، ١٤٢، ١٤٤،

١٤٩، ١٥١، ٤٧٩، ٥٢٠،

٨١٤، ٨١٥

سنن ابن ماجه: ٨١٥

السنن الكبير للبيهقي: ١٢٢، ٥٢٠،

١٢٥

سنن الترمذي: ١٢٢، ٥٢٠، ١٤٤،

١٤٨، ١٥١

سنن الدارقطني: ١٢٢

سنن النسائي: ١٢٢، ١٤٢، ٥٢٠،

١٥١

شرح السنة للبغوي: ١٢٥

الصحيحين: ١٥١، ١٤٢، ٢١٠،

٢١١، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٨٦،

القرآن الكريم.

اختلاف الحديث للشافعي: ٥٧٢

الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٨٤،

٤١٦، ٥٧٧

الإكمال: لابن ماكولا: ٥٢٢

باب رؤية الله تعالى للأجري: ٥٢٧

باب رفع اليدين في الصلاة للبخاري:

٥٢٧

باب القراءة خلف الإمام: ٥٢٧

التاريخ لابن أبي خيثمة: ٧٨٣

التاريخ للبخاري: ٥٢٢، ٧٨٣

تاريخ بخارى: لأبي عبدالله محمد بن

أحمد بن سليمان البخاري: ٦٨٨

التاريخ: لخليفة بن خياط: ٦٨٩

تاريخ نيسابور: لأبي عبدالله الحاكم:

٨٠٦

التفسير: لحسين بن داود: ٦٩٠

الثقات: لابن حبان: ٧٨٣

الجامع الصحيح للترمذي: ١٤١

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:

٥٢٢، ٧٨٣

٥٨٥  
 كتاب ابن خزيمة: في الصحيح: ١٢٣  
 كتاب ابن قتيبة: في مختلف الحديث:  
 ٥٧٢  
 كتاب ابن عبدالبر: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب ابن ماکولا: في المؤلف  
 والمختلف: ٧٧٠  
 كتاب ابن مندة: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب البخاري: في الضعفاء: ٧٨٢  
 كتاب الثقات: لابن حبان: ٧٨٢  
 كتاب الحاكم: في الاستدراك على  
 الصحيحين: ١٢٢، ١٢٣  
 كتاب الخطيب: في السابق واللاحق:  
 ٦٤١  
 كتاب الخطيب: في معرفة رواية الأبناء  
 عن الأبناء: ٦٣٢  
 كتاب الخطيب: في معرفة المشاهير:  
 ٧٤٤  
 كتاب الخطيب: في معرفة المشاهير في  
 الاسم والنسب المتميزين بالتقديم  
 في الأب: ٧٥٠  
 كتاب الخطيب: في المتفق والمفترق:  
 ٧٣٠  
 كتاب الدارقطني: في الضعفاء: ٧٨٢  
 كتاب الدارقطني: في العلل: ٧٧٠  
 كتاب العقيلي: في الضعفاء: ٧٨٢  
 كتاب مسلم: في الوجدان: ٦٤٣  
 كتاب السنن: للبيهقي: ١٢٢  
 كتاب الطبقات: لابن سعد: ٧٩٧،  
 ٨٠٤

٣٠٤، ٤٧٤، ٥٢٠، ٧٠٧،  
 ٧٢٥، ٧٤٦، ١٢٥، ١٢٦،  
 صحيح البخاري: ١٢٠، ١٩٣،  
 ١٩٨، ٢٣١، ٢٩٦، ٢٨٤،  
 ٥٣٢، ٥٨٦، ٦٤٧، ٧٨٥،  
 صحيح مسلم: ١٢١، ٢٣١، ٣٥١،  
 ٤٧٨، ٤٨٧، ٥٣٢، ٥٥٧،  
 ٥٦١، ٦٤٧، ٧٢٧، ٨١١  
 صحيفة همام: ٤٨٧  
 فتاوى ابن الصلاح: ٢٨٥  
 الكامل: للمبرد: ٦٩٩  
 الكتاب: لسيويه: ٦٩١  
 كتاب أبي بكر الإسماعيلي: في الكتب  
 المخرجة على الصحيحين: ١٢٣  
 كتاب أبي بكر البرقاني: في الكتب  
 المخرجة على الصحيحين: ١٢٣  
 كتاب أبي حاتم بن حبان: في  
 الصحيح: ١٢٢  
 كتاب أبي سليمان الخطابي: في  
 غريب الحديث: ٥٥٢  
 كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى: في  
 غريب الحديث: ٥٥١  
 كتاب أبي عوانة الإسفرائيني: ١٢٣  
 كتاب أبي القاسم سلام بن عبيد: في  
 غريب الحديث: ٥٥١  
 كتاب أبي محمد بن قتيبة: في غريب  
 الحديث: ٥٥٢  
 كتاب أبي موسى: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب أبي نعيم: في الصحابة: ٥٨٥  
 كتاب ابن الأثير: في معرفة الصحابة:

معرفة علوم الحديث: للحاكم: ١٥٥،

٦٢٨

مقدمة صحيح مسلم: ١٧٢

الموطأ: ٤٧٤، ٧٠٧

الناسخ والمنسوخ: للحازمي: ٥٧٥

نسخة بهز بن حكيم: روي بهذا الإسناد

نسخة كبيرة: ٦٣٨

نسخة عمرو بن شعيب: له بهذا

الإسناد نسخة كبيرة: ٦٣٦

نسخة همام بن منبه: ٤٨٥، ٤٨٧

المحكم لابن سيده، علي بن إسماعيل:

٧٦٨

كتاب العلل: لأحمد بن حنبل:

٥٢١

كتاب العلل: للدارقطني: ٥٢١

كتاب النسائي: في الضعفاء: ٧٨٢

كتاب النضر بن شميل: في غريب

الحديث: ٥٥١

كتاب الوجادة: لأبي العباس الوليد بن

بكر: ٤٠٥

كتب المسانيد: ١٥٠، ١٥١

مسند أحمد: ٥٢١

مسند يعقوب بن شيبة: ٥٢٦

المصابيح: للبخاري: ١٤٤

\*\*\*



( ٩ )

## الأماكن والبلدان والأيام

٨١٣	أحد: ٦٠٠، ٧٦٦
شاطبية: ٧٨١	أصبهان: ٧٨٠
الشام: ٢٣٢، ٨١٣، ٨١٤	أمل جيحون: ٧٤١
طبرستان: ٧٤١	أمل طبرستان: ٧٤١
العراق: ٨١٣	الأندلس: ٧٨١
العرب: ٧٧٦	بخارى: ٦٨٨
القبليتين: ٦٠٠	بدر: ٥٢٥، ٦٠٠، ٧٥٨
القرطبة: ٣٧٥، ٣٨٥	البصرة: ٧٤٠، ٧٧٦، ٧٧٩
الكوفة: ٢٣٢، ٣٤٨، ٧٤٠	بغداد: ٧٤٥، ٧٧٧، ٧٨٠
٧٥٩	٧٨١
المدينة: ٥٩٧، ٦٥٠، ٧٢٧، ٧٤٠	بيهق: ٧٨١
٧٧٦، ٧٤٠	ترمذ: ٧٧٩
مرفأ السفن: ٧٢٧	الجار: ٧٢٧
المزدلفة: ٦٣٢	جبانة: ٧٥٩
مصر: ٦٧٢، ٧٧٧، ٧٨٠، ٨٠٥	جوف الكعبة: ٧٧٥
المغرب: ٧٨١	جيحون: ٧٤١
مكة: ٢٣٢، ٥٢٥، ٥٩٧، ٦٨٧	الحجاز: ٣٤٨
٧٥٩، ٧٤٠	الحديبية: ٥٢٥
الموقف: ٦٧٢	الخراسان: ٢٣٢، ٧٤٠
نيسابور: ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨١	الخوز: ٧٥٩
اليمن: ٨١٣	الخنديق: ٦٣٠
أيام الطاعون: ٧٨٩	دمشق: ٧٤٩، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨١١

يوم الفتح : ٧٧٦  
ليلة عيد الفطر : ٧٧٨

يوم الأحزاب : ٥٦٨  
يوم الجمعة : ٧٧٨

\* \* \*

(١٠)

فهرس الألفاظ الغربية

التكلان: ١٠٧	الآلاء: ١٠٥
التلقين: ٣١٧	آل: ١٠٦
التنوخ: ٦٥٥	الإجازة: ٣٩٠
التهمة: ٤٤٦	الأحزاب: ٥٦٨
التولج: ١٠٧	الإخبارين: ٥٨٤
الجاهلية: ٦١٠	الإسناد: ١٠٥
جبانة: ٧٥٩	الإشكال: ٤٢٩
جنا: ٨١١	الإعجام: ٤٢٩
جزرة: ٦٩٣	الإعراب: ٤٢٩
جزيل: ١٠٩	الأعطيات: ١٠٩
جموع: ١٠٧	الإعواز: ٦٩٧
جهاينة: ٢٦٤	الإفك: ٤٩٦
الحبة السوداء: ٦٣٤	الأكحل: ٥٦٨
خرزة: ٦٩٣	الأمائل: ١٠٦
الخرف: ٥٠٠	بيهق: ٧٨١
خصيصة: ٥٢٩	التحريف: ٤٧٢
الخفاف: ٦٤١	التخريج: ٥٢٣
الخلط: ٧٨٧	التدليس: ٢٠٥
المدارجون: ٨١٧	التصحيف: ٤٧١
الرشاد: ١٠٩	التصنيف: ٥٢٣
الرعونية: ٤٩٨	التضبيب: ٤٤١
الزير: ٥٠٣	التعليق: ٤٣١

كيلجة : ٦٩٤	الزندق : ٢٦٤
اللحق : ٤٣٩	السائر : ١٠٥
اللحن : ٤٧١	الساقة : ٧٧٩
الماجشون : ٧٥٥	السرادق : ٨١٨
المتواتر : ٥٤١	الشاذ : ٢١٣
مثنوى : ١٠٨	الشيبة : ٦١٨
ممرض : ٥٧٤	الشرذمة : ٣٧٦
المخضرم : ٦١٠	الشق : ٤٤٤
المخلين : ١٠٧	شمر : ١٠٧
المديح : ٦٢٠	الشؤم : ٥٣٧
مسعد : ١٠٨	الشميم : ٤٩٨
المسك : ٦٥٣	الصحابة : ٥٨٤
المسلسل : ٥٥٤	الصحابي : ٥٨٧
المشق : ٤٣١	صليبة : ٨٠١
مشكدانة : ٦٩٥	الطبقة : ٧٩٨
مصح : ٥٧٤	الطيرة : ٥٧٣
المصحف : ٥٦٦	العاطلين : ١٠٧
المطارحة : ٦٦٩	العبادة : ٥٩٦
المظان : ١٤٩	العييد : ٦٠٢
المعضل : ١٨٣	العدل : ٢٧٣
المعلول : ٢٣٤	العدوى : ٥٧٣
المعنن : ١٨٥	العرامة : ٦٨٧
المقابلة : ٤٣٥	العزيز : ٥٤٥
المقلوب : ٢٦٦	العلو : ٥٣٠
المناولة : ٣٩٢	العنزة : ٥٧٠
المنسوخ : ٥٥٩	العويص : ٦٥١
المنكر : ٢١٩	الغدر : ٨١٣
الموالي : ٦٠٢ ، ٨٠٠	الغريب : ٥٤٥
الموضوع : ٢٥٨	الفقير : ٧٦١
	فهرست : ٣٦٨

ويح : ٦٣٣  
الهرم : ٥٠٠  
الهيئة : ٣٦٣  
لا أخل : ١٠٩  
يوم التناد : ١٠٦

الناسخ : ٥٥٩  
النجدة : ٢٩٩  
النزل : ١٠٨  
النوال : ٦٣٩  
الوجادة : ٤١٨

\* \* \*

( ١١ )

## فهرس المصادر والمراجع

### ١ - المخطوطات

- القرآن الكريم
- ١ - اذكار الأذكار، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). برقم (٥١٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
  - ٢ - الإرشاد في معرفة المحدثين، لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦هـ). برقم (٤٠ - ٤١) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
  - ٣ - الأسامي والكنى، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، المعروف بالحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ). برقم (٨٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
  - ٤ - الاستدراك على الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبدالغني من نقطة (ت ٦٢٩هـ). برقم (١٠٢٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصوراً عن دار الكتب الظاهرية.
  - ٥ - الاستغناء في معرفة الكنى، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ). برقم (٢٧٢٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
  - ٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ). برقم (٢٧١٤) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن نسخة مديرية الأوقاف العامة ببغداد.
  - ٧ - إيضاح الإشكال، لعبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ) بتلخيص السيوطي

- (ت ٩١١هـ). مجموع رقم (١٨٤٥) ١٢ من (١٢٨ - ١٣٩) قسم المخطوطات  
بالجامعة الإسلامية.
- ٨ - إيضاح الإشكال، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)  
مكتبة د. محمود أحمد ميرة.
- ٩ - البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر  
السيوطي (ت ٩١١هـ). برقم (٣٥٦) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية،  
مصوراً عن المكتبة المحمودية.
- ١٠ - بيان الوهم والإيهام، لأبي الحسن علي بن محمد الكتامي المعروف  
بابن القطان (ت ٦٢٨هـ). برقم (١٢٧٠ - ١٢٧١) قسم المخطوطات  
بالجامعة الإسلامية.
- ١١ - التاريخ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف  
بابن عساكر (ت ٧٥١هـ). برقم (١٣٤٧ - ١٣٦٣) قسم المخطوطات  
بالجامعة الإسلامية.
- ١٢ - تحفة الأبرار بنكت الأذكار، لجلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر  
السيوطي (ت ٩١١هـ) من مخطوطات الظاهرية بدمشق.
- ١٣ - تذكرة العلماء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ).  
برقم (٦٠٣١) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٤ - تعليق الأنواط، لفضيلة الشيخ أبي عبدالباري حماد بن محمد الأنصاري  
(في مكتبته).
- ١٥ - تعليق التعليق، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).  
برقم (١١٠٣) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٦ - تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الأندلسي  
(ت ٤٩٨هـ) مكتبة الأوقاف العامة ببغداد - بمكتبة الدراسات العليا.  
برقم (٤٦ - ٤٧).
- ١٧ - تلخيص المتشابه في الرسم، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي  
(ت ٤٦٣هـ). برقم (٢٩ - ٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ١٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف  
المزي (ت ٧٤٢هـ) نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، دار المأمون  
للتراث، بيروت ١٤٠٢هـ.

- ١٩ - الثقات، لأبي عمر حفص بن شاهين (ت ٣٨٥هـ). برقم (٦٧٦) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٢٠ - جزء ابن مندة، بمكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله.
- ٢١ - الجمع بين الصحيحين، للحميدي، محمد بن فتوح الأندلسي (ت ٤٨٨هـ). برقم (١٤٣٠) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.
- ٢٢ - الحاوي في الفتاوى، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) مخطوط بدار الكتب بالقاهرة، فقه شافعي (طلعت). برقم (١٨٩).
- ٢٣ - الخلاصة في أحاديث الأحكام، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). برقم (١٠٩٦) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن النسخة المحفوظة بحيدرآباد - الهند.
- ٢٤ - رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي.
- ٢٥ - رسوخ الأخبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار، لأبي العباس برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري الشافعي (ت ٧٣٢هـ). برقم (٢٦٠٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٢٦ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). برقم (٣٤١ - ٣٥٠) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٢٧ - الشذى الفيح من علوم الحديث لابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأناسي (ت ٨٠٢هـ)، مكتبة لاله لي. برقم (٢/٣٥٥) مصوراً عند الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة.
- ٢٨ - شرح الإمام، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) (مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)، مصوراً عن نسخة دار الكتب المصرية. برقم (١٩٢٩/١٣٠٧).
- ٢٩ - شرح الترمذي، لمحمد بن محمد بن سيد الناس (ت ٧٣٤) مكتبة لاله لي بتركيا. برقم (٥١٤) مصوراً عند الأخ الشيخ عبدالرحمن صالح محيي الدين.
- ٣٠ - الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية. برقم (١٤٨٨).
- ٣١ - العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). برقم (٢٢١) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن دار الكتب المصرية.



- ٣٢ - كتاب الإهتمام في ترجمة الإمام النووي، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). برقم (٩١٨) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٣ - كتاب الطبقات، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). مجموع (١٨١٨) (٢٨٠ - ٢٩٧) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٤ - الطبقات الوسطى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية. برقم (٢٣٩٩ - ٢٤٠٢).
- ٣٥ - المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). برقم (٢٠ - ٢٢) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٦ - المدخل لدلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). برقم (٧٦٢) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٧ - معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي (ت ٥٧٦هـ). برقم (٣٣ - ٣٤) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٨ - معرفة الألقاب، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي القيسراني (ت ٥٠٧هـ). برقم (٥٥٨) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٣٩ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). مخطوط برقم (٨١٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، من المكتبة الأصفية بالهند.
- ٤٠ - معرفة الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منددة (ت ٣٩٥هـ). برقم (٤٧٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤١ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). برقم (٢٧٥٨ - ٢٧٥٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٢ - المقصد العلي من زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ نورالدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). برقم (٤٢ - ٤٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٣ - المنفردات والوحدان، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). برقم (٢٦٨١) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية مصوراً عن مكتبة خدابخش بتنة - الهند.
- ٤٤ - المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، لبدراالدين بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ). برقم (٩٠٨) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.

- ٤٥ - المؤلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ج/٢. رقم (٥٣٣٢ - ٥٣٣٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
- ٤٦ - المؤلف والمختلف في أسماء الرجال، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). مجموع رقم (١٥٩٢) ص (٧٤ - ٨٧) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٧ - الموقظة في مصطلح الحديث، لشمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). برقم (١٥٩٣ - ١٠٠٥) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية.
- ٤٨ - الناسخ والمنسوخ، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٥٨هـ). برقم (٥٣٤٠) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن مكتبة الاسكوريال بإسبانيا.
- ٤٩ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). برقم (١٦٦٥) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن المكتبة السعيدية، حيدرآباد - الهند. برقم (٢٥١٠)، مصوراً عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.
- ٥٠ - نزهة الألباب في ترتيب الألقاب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصوراً عن دار الكتب المصرية. برقم (١٦٦)، الكتيبخانة الخديوية المصرية، لدى الدكتور سليم بن مسعد الأحمدى.
- ٥١ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤. برقم (٥٥٣٩) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن حكمة الله بن عصمة الله الحسيني.
- ٥٢ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي البقايي (ت ٨٨٥هـ). برقم (٦١٥٣) قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية، مصوراً عن الأوقاف العامة ببغداد.

## ٢ - رسائل جامعية

- ١ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن عبدالله بن فهيد آل فهيد، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.
- ٢ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق أحمد عبدالله الغماري الزهراني، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة، عام ١٣٩٧ - ١٣٩٨هـ.
- ٣ - رسالة عكرمة مولى ابن عباس وتتبع مروياته في صحيح البخاري، رسالة مقدمة إلى الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية من الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، لنيل درجة الماجستير عام ١٣٩٩هـ.
- ٤ - الزاد المتبغى في التعليق على تاج التراجم لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، لعبدالباري فتح الله السلفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس إلى كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ، يوجد بقسم المخطوط بالجامعة برقم (١٨١) أيضاً.
- ٥ - زوائد مسند البزار، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله مراد السلفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٤هـ.
- ٦ - المخزون، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلبي (ت ٣٧٤هـ)، تحقيق الأخ محمد إقبال محمد إسحاق الهندي، لنيل درجة الليسانس من كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ.
- ٧ - كتاب المقتنى في سرد الكنى، للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٠هـ.
- ٨ - المقنع في علوم الحديث، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق جاويد أعظم عبدالعظيم الهندي، لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٠٣هـ.

- ٩ - النكت على ابن الصلاح والعراقي، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ.

### ٣ - المطبوعات

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم بن حسين الهمداني الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط. الجامعة السلفية، بنارس - الهند.
- ٢ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- ٣ - الإجازة للمعدوم والمجهول، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الشيخ صبحي البدري السامرائي، ط. ١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤ - اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر، للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد، دار الثقافة الإسلامية، الرياض.
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمرير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٦ - إحكام الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، ط. ١، ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، مطبعة الامتياز بالقاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٨ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الفكر، بيروت.
- ٩ - اختصار علوم الحديث، للإمام أبي الفداء عمادالدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط. ١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.

- ١١ - أدب الإملاء والاستملاء، لعبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، مطبعة ليدن بريل، ١٩٥٢م.
- ١٢ - أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٣ - الأدب المفرد، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة العربية، لاهور - باكستان.
- ١٤ - الأذكار، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط. ١٣٩١هـ وط. ٤ دار القلم، بيروت. ١٣٧٥هـ.
- ١٥ - الأربعين، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأخيرة للمكتبة الدينية، مكة المكرمة.
- ١٦ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القاهري الشافعي (ت ٩٢٣هـ)، ط. المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٧هـ.
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٩ - إزالة الشبهة عن حديث التربة، للشيخ عبدالقادر حبيب الله السندي، ط. جامعة العلوم الأثرية، جهلم، باكستان.
- ٢٠ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد التلمساني (ت ٧٨١هـ)، تحقيق سعيد أحمد اعراب، ط. صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط ١٣٩٨هـ.
- ٢١ - أساس البلاغة، لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- ٢٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، على هامش الإصابة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط. الشعب، ١٣٩٠هـ.
- ٢٤ - الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع الحجر في المطبعة الدخانية بلاهور - الهند ١٣٤١هـ.
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
- ٢٦ - أصول الدين، لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، ط. ١، مطبعة الدولة باستانبول ١٣٤٦هـ.
- ٢٧ - أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار، البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٨ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي محمد بن محمد الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩ - الاعتقاد، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) بتصحيح الشيخ أحمد محمد مرسي، ط. المطبعة العربية، باكستان.
- ٣٠ - الأعلام، تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخيرالدين محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٩٧٦م - ١٣٩٦هـ)، ط. ٥ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.
- ٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الجيل، بيروت.
- ٣٢ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٣ - إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٣٤ - الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، للحافظ برهان الدين أبي إسحاق سبط العجمي (ت ٨٤١هـ) مكتبة المعارف، الطائف.

- ٣٥ - الاقتراح في بيان الاصطلاح ولما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان بن عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٢هـ.
- ٣٦ - اقتضاء العلم العمل، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، نشر دار الأرقم، الكويت (مع مجموعة رسائل أربع).
- ٣٧ - الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، بتعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند ١٩٦٢م.
- ٣٨ - الإلزام والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق مقل بن هادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٣٩ - ألفية العراقي مع التبصرة والتذكرة، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ط. المطبعة الجديدة، فاس.
- ٤٠ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، ١٣٩٨هـ.
- ٤١ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنورالدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، ط. ١، ١٣٩٠هـ.
- ٤٢ - الإمام النووي، لعبدالغني الدقر، ط. ٢، ١٤٠٠هـ، دار القلم، دمشق.
- ٤٣ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط. ١، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤ - إنباه الرواة على أنباء النحاة، لعلي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٤٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، بالهند ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٤٧ - الأنساب المتفقة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، طبعة بريل.

- ٤٨ - الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، للقاضي مجيرالدين الحنبلي، ط. دار الجليل، بيروت - لبنان.
- ٤٩ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبوعدة، ط. ٣، دار النفائس، ١٤٠٣هـ.
- ٥٠ - الأنوار الكاشفة، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، مطبعة الأشرف، لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ.
- ٥١ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ).

( ب )

- ٥٢ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة، للدكتور / أكرم ضياء العمري، ط. ٣، ١٣٩٥هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤ - البداية والنهاية، لأبي الفداء عمادالدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٥٥ - البرهان، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، ضياءالدين أبي المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. / عبدالعظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ٥٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٧ - بيان خطأ البخاري (في آخر كتاب التاريخ للبخاري)، لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

( ت )

- ٥٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.



- ٥٩ - التاريخ، ليحيى بن معين أبي زكريا (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق أحمد نور سيف، ط. ١، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٦٠ - تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان المستشرق، تعريب السيد يعقوب بكر، رمضان عبدالنواب، ط. دار المعارف، القاهرة ١٩٧٧.
- ٦١ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط. مكتبة القدس، ١٣٦٧هـ.
- ٦٢ - تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط. ليدن، ١٩٣١م.
- ٦٣ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٦٤ - تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، بترتيب نورالدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٥ - تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني السهمي (ت ٤٢٧هـ)، تحت مراقبة د. / محمد عبدالعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، ط. ٣، ١٤٠١هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٦ - تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمود محيي الدين عبدالحميد، ط. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧١هـ.
- ٦٧ - التاريخ الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم، ط. ١، ١٣٩٧هـ، دار الوعي، حلب.
- ٦٨ - التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩ - تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٠ - التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ٧١ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- ٧٢ - تبين كذب المفتري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٧٣ - تجريد أساء الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ٧٤ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني.
- ٧٥ - تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ضمن نوادر المخطوطات، تحقيق عبدالسلام هارون، ط. ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٧٦ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للعلامة عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، مطبعة الدار القيمة، بهيوندي، بمباي - الهند ١٤٠١هـ.
- ٧٨ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط. أسعد طرايزوني الحسين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٩ - تخرّيج فضائل الشام، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٧٩هـ.
- ٨٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.
- ٨١ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٢ - تذكرة السامع والمتكلم، للشيخ بدرالدين بن جماعة الكناي (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣ - تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم، للحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي (ت ٨٤١هـ)، الرسالة العاشرة من مجموعة الرسائل الكمالية، ط. مكتبة المعارف، الطائف.
- ٨٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك، للقاضي

- عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. / أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٨هـ.
- ٨٥ - تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت ٣٨٢هـ)، تحقيق د. / محمود أحمد ميرة، ط. ١، ١٤٠٢هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
- ٨٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٧ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٨٨ - التعليق المغني، لشمس الحق العظيم آبادي، نشر السنة، ملتان - باكستان.
- ٨٩ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير، أبي الفداء القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط. ١٣٨٨هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان.
- ٩٠ - التقريب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩١ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٢ - التقريرات السنوية في شرح المنظومات البيقونية، لحسن محمد المشاط، ط. ١١، ١٣٩٢هـ.
- ٩٣ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لنورالدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٩٤ - تقييد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق يوسف العث، ط. ٢، ١٩٧٤م، دار إحياء السنة النبوية.
- ٩٥ - التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، ط. ٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٩٦ - التلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المطبعة العربية، لاهور - باكستان.
- ٩٧ - تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المطبعة النموذجية.
- ٩٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط. ٢، ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٩٩ - التمييز، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. / محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.
- ١٠٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط. ١، مكتبة القاهرة.
- ١٠١ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٣هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصرالدين الألباني، المطبعة العربية، لاهور - باكستان ١٤٠١هـ.
- ١٠٢ - تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٣ - تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٠٤ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير، للشيخ عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٥ - تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. ١، ١٣٢٥هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند.
- ١٠٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، ط. دار المأمون للتراث، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

- ١٠٨ - التوسل أنواعه وأحكامه، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، بتأليف محمد العيد العباسي، ط. ٢، الدار السلفية، الكويت ١٤٠٠هـ.
- ١٠٩ - توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، ط. ١، ١٣٦٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

( ث )

- ١١٠ - الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند.

( ج )

- ١١١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٩١هـ.
- ١١٢ - جامع التحصيل في احكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، ط. ١، ١٣٩٨هـ.
- ١١٣ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١١٤ - الجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، رقم (٩٥)، حديث تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١١٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. / محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.
- ١١٦ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ١١٧ - الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط. ١، ١٢٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن - الهند.

- ١١٨ - جزء القراءة خلف الإمام المسمى بخير الكلام، للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. جمعية أهل الحديث، كوجرانواله - باكستان.
- ١١٩ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف شاهين.
- ١٢٠ - الجمع بين رجال الصحيحين للكلاباذي والأصبهاني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٢٣هـ.
- ١٢١ - جهرة أنساب العرب، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.
- ١٢٢ - الجوهر النقي، للشيخ علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) على هامش السنن الكبرى، دار الفكر.
- ١٢٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، ط. دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٣٢هـ.
- ١٢٤ - الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، تأليف د. / محمود الطحان، ط. ١، دار القرآن الكريم، بيروت.

### ( ح )

- ١٢٥ - الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبوزهو، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.
- ١٢٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٢٧ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧)، ط. إسلامي أكاديمي، لاهور - باكستان.
- ١٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.

( خ )

- ١٢٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

( د )

- ١٣٠ - الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد بن عمر الدمشقي التميمي، تحقيق جعفر الحسني، المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ.
- ١٣١ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور / محمد مصطفى الأعظمي، مطابع جامعة الرياض، الرياض ١٣٩٦هـ.
- ١٣٢ - دفاع عن أبي هريرة، لعبدالمنعم صالح العلي العزي، دار القلم، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٣٣ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٣٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، تحقيق محمود حسن ربيع، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ.
- ١٣٥ - دول الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.
- ١٣٦ - الديباج المذهب في أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٨هـ)، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع، القاهرة.

( ر )

- ١٣٧ - رحلة ابن رشيد، أبي عبدالله محمد بن عمر الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق د. / محمد الحبيب بن الخوجة، ط. الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨١م.
- ١٣٨ - الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

- (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق نورالدين عتر، ط. ١، ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٩ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لسليمان بن الأشعث، أبوداود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية.
- ١٤٠ - الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- ١٤١ - الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، ط. ٢، ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد عبدالحلي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٣٨٣هـ.
- ١٤٣ - الروض الأنف في السيرة النبوية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الحنفي، المعروف بالسهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر، ط. ١، ١٣٨٧هـ.
- ١٤٤ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٤٥ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٦هـ.
- ١٤٦ - رياض الصالحين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بمراجعة شعيب الأرنؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. ٤، ١٤٠١هـ.

### ( س )

- ١٤٧ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راوين عن شيخ واحد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، ط. ١، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.
- ١٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ٢، ١٣٩٩، المكتب الإسلامي.



- ١٤٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ٤، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٥٠ - السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ (١٨٤٥هـ)، بتصميم محمد مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٤م.
- ١٥١ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الشيخين في الإسناد والمعنعن، لأبي عبدالله محمد بن عمر الفهري المعروف بابن رشيد، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٢ - السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ومعه التعليق المغني، ط. دار نشر السنة، لاهور - باكستان.
- ١٥٣ - السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط. ١، ١٣٨٨هـ، نشر محمد علي السيد، حمص.
- ١٥٤ - السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مع حاشية السندي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٥٦ - السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط. ١، ١٣٤٨هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
- ١٥٧ - السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق محمد أحمد شاكر، ط. ٢، ١٣٩٨هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٥٨ - السنن، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٩ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٠ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور / مصطفى السباعي، ط. ٢، ١٣٩٦هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٦١ - سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط. ١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

- ١٦٢ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط. ١، ١٤٠٤هـ، كلية المعارف، الرياض.
- ١٦٣ - سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود، تحقيق محمد علي قاسم العمري، ط. ١، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ١٦٤ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- ١٦٥ - سيرة ابن إسحاق المسمى «المبتدأ والمبعث والمغازي»، لأبي بكر محمد بن إسحاق المطلبى المدني (ت ١٥٠هـ)، تحقيق محمد حميد الله خان، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، الرباط ١٣٩٦هـ.
- ١٦٦ - سيرة النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني (ت ١٥٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة ١٣٨٣هـ.

#### ( ش )

- ١٦٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٨ - شرح ألفية السيوطى، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٩ - شرح رياض الصالحين، للدكتور الحسين عبدالمجيد هاشم، ط. دار الكتب الحديثة، مصر ١٣٩٠هـ.
- ١٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة ابن أبى العز الحنفى، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط. ٤، ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامى، بيروت.
- ١٧١ - شرح علل الترمذى، لزين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب السلامى البغدادى، تحقيق نورالدين عتر، ط. دار الملاح، دمشق ١٣٩٨هـ.
- ١٧٢ - شرح معاني الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهرى النجار، ط. ١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٧٣ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ.
- ١٧٤ - شرح النسائي للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، ط. ١، ١٣٤٨هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.
- ١٧٥ - شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٧٦ - شرح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
- ١٧٧ - شروط الأئمة الخمسة، لمحمد بن موسى (ت ٥٨٤هـ)، ط. ١، ١٤٠٢هـ، حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان.
- ١٧٨ - شروط الأئمة الستة، لمحمد بن طاهر (ت ٥٠٧هـ)، ط. ١، ١٤٠٢هـ، حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان.
- ١٧٩ - شفاء الغلل في شرح كتاب الغلل (في آخر تحفة الأحوزي)، لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٨٠ - الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط. ٢، حمص، مؤسسة الزعبي، ١٣٩٦.

( ص )

- ١٨١ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط. القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ١٨٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. ٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٨٤ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٥ - صحيح مسلم مع النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، ط. المطبعة المصرية.

١٨٦ - صفوة الصفوة، لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. دار المعرفة للطباعة، بيروت - لبنان.

١٨٧ - الصلة، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك الأنصاري (ت ٥٧٨هـ)، ط. المكتبة الأندلسية، ١٩٦٦م.

( ض )

١٨٨ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق د. / عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٨٩ - الضعفاء والمتروكون، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. ١، مطبعة دار الوعي بحلب، ١٣٩٦هـ.

١٩٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط. ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

( ط )

١٩١ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٩٢ - طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط. ٢، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط. دار العلوم للطباعة، الرياض ١٤٠١هـ.

١٩٤ - طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويض، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩٥ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت.

١٩٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، بتحقيق زياد محمد منصور، لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، ط. ١ بإشراف المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

- ١٩٧ - طبقات المدلسين، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بمراجعة طه عبدالرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ١٩٨ - طبقات المفسرين، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
- ١٩٩ - طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

( ظ )

- ٢٠٠ - ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، ط. جشمة فيض - الهند.
- ٢٠١ - ظلمات أبي رية، لمحمد عبدالرزاق حمزة، ط. مطبعة الأشرف، لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ.

( ع )

- ٢٠٢ - العبر في خبر من غير، للحافظ شمس الدين، أبو عبدالله أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨)، بتحقيق د. / صلاح الدين المنجد، الكويت ١٩٦٠م.
- ٢٠٣ - العجالة النافعة، للشيخ عبدالعزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي (ت ١٢٣٩هـ)، ط. ١، المكتبة السعيدية، باكستان ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٤ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨)، بتحقيق د. / أحمد بن علي سير المباركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٥ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية بعابدين، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ٢٠٦ - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي، ط. حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٧ - العلل، لعلي بن عبدالله بن المديني (ت ٢٣٤)، بتحقيق د. / محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٢٠٨ - علل الحديث، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، ط. دار السلام، حلب ١٣٤٤هـ.
- ٢٠٩ - العلل الصغير (في آخر الجامع)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩)، ط. ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥هـ.
- ٢١٠ - العلل في الحديث، للدكتور / همام بن عبدالرحيم سعيد، ط. ١، دار العدوى، عمان ١٤٠٠هـ.
- ٢١١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢١٢ - علم التاريخ عند المسلمين، لفرانز روزنثال، بتعريب د. / صالح أحمد العلي، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢١٣ - العلو والنزول في الحديث، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧)، بتحقيق الأخ صلاح الدين مقبول أحمد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية، الكويت.
- ٢١٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدرالدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥)، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٨هـ.
- ٢١٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبدالرحمن شرف الحق المعروف بمحمد أشرف العظيم آبادي، ط. نشر السنة، ملتان - باكستان.

### ( غ )

- ٢١٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الشيرازي، المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، بتحقيق برجستراسر، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٥١ - ١٣٥٢هـ.
- ٢١٧ - غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، البستي (ت ٣٨٨)، بتحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، ط. مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

### ( ف )

- ٢١٨ - فتاوى ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣)، ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٤٨هـ.

- ٢١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بتصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، حفظه الله، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٢٢٠ - فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. ٢، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ٢٢٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ.
- ٢٢٣ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، بتصحيح وتعليق محمد بدرالدين أبو فراس النعساني، ط. مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.
- ٢٢٥ - الفوائد المجموعة، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بتحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨٠هـ.
- ٢٢٦ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤هـ)، بتحقيق د. / إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت ١٩٧٤هـ.
- ٢٢٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، دمشق، المنتخب من مخطوطات الحديث، إعداد الشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ.
- ٢٢٩ - فهرست ابن نديم، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، ط. دار المعارف، بيروت ١٣٩٨هـ.

- ٢٣٠ - فهرسة مارواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، لابن خير أبي بكر محمد بن عمر الأموي الاشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق فرنسشكه قداره زيدبن، ط. ٢، دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤف المناوي (ت ١٠٢٩هـ)، ط. ٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١هـ.

### ( ق )

- ٢٣٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. دار العروبة، بيروت.
- ٢٣٣ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط. ٣، دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٤ - القاموس المحيط، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٥ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٦ - قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد العثماني التهانوي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٢٣٧ - القول الفصل في قتل مدمن الخمر، للشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله.

### ( ك )

- ٢٣٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ أبي عبدالله شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٩ - الكامل، لأبي العباس محمد بن يزيد الميرد (ت ٢٨٥هـ)، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار نهضة مصر.
- ٢٤٠ - الكامل في التاريخ، لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت ١٣٨٥هـ.
- ٢٤١ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني



- (ت ٣٦٥هـ)، بتحقيق لجنة من المختصين، ط. ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٢ - كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- ٢٤٣ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٤٤ - كتاب الطبقات، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، بتحقيق د. / أكرم ضياء العمري، ط. ٢، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٥ - كتاب العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤هـ)، بتحقيق الشيخ محمد ناصرالدين الألباني، ط. مطبعة العمومية، دمشق.
- ٢٤٦ - كتاب فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بتحقيق د. / وصي الله بن محمد عباس، ط. ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٧ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي التميمي (ت ٣٥٤هـ)، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٨ - كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بتحقيق وتعليق وتكميل محمد نجيب المطيعي، رحمه الله تعالى، ط. مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٢٤٩ - كتاب المراسيل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بتعليق أحمد عصام الكاتب، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٠ - كتاب المعين في طبقات المحدثين، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق د. / همام عبدالرحيم سعيد، ط. ١، مطبعة دار الفرقان، عمان ١٤٠٤هـ.
- ٢٥١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نورالدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ.

- ٢٥٢ - كشف الخفاء ومزيل الألباس، لإسماعيل بن محمد عبدالهادي العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بتصحيح أحمد القلاش، ط. مكتبة التراث الإسلامي بحلب.
- ٢٥٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط. دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.
- ٢٥٤ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن - الهند.
- ٢٥٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٦ - الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ)، ط. دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٢٢هـ.
- ٢٥٧ - الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بتحقيق د. / عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، ط. ١، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٥٨ - الكنى والألقاب، للعباس القمي، ط. المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٩٠هـ.
- ٢٥٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ)، بتحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي، ط. ١، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠١هـ.

( ل )

- ٢٦٠ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط. دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٦١ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط. دار صادر، بيروت.
- ٢٦٢ - لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٣ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ.

- ٢٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. ٣، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٢٦٦ - محاسن الاصطلاح، لسراج الدين عمر البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، بتحقيق د. / عائشة بنت عبدالرحمن الشاطي، ط. دار الكتب، ١٩٧٤م.
- ٢٦٧ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، بتحقيق د. / محمد عجاج الخطيب، ط. ١، دار الفكر، بيروت ١٣٩١هـ.
- ٢٦٨ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، بتحقيق د. / طه جابر فيض العلواني، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٩ - المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، ط. ١، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- ٢٧٠ - المحلى، للإمام أحمد بن علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٧١ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط. ١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- ٢٧٢ - مختصر ابن الحاجب، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٣ - مختصر سنن أبي داود، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري زكي الدين (ت ٦٥٦هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقهي، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٤ - مختصر سيرة ابن هشام، لمحمد عفيف السزعي، ط. ١، دار النفائس، ١٣٩٧هـ.
- ٢٧٥ - مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين

- أبي عبدالله ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصار محمد بن الموصلي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٤٩هـ.
- ٢٧٦ - مختصر المزني (في آخر الأم)، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، ط. ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٧ - المدخل إلى الإكليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق جيمس ريسون.
- ٢٧٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون سعيد التنوخي، ط. مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.
- ٢٧٩ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٣٩٠هـ.
- ٢٨٠ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، ط. دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن - الهند ١٩٥١م.
- ٢٨١ - مرآة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان الهروي المعروف بجملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط. المطبعة اليمينية.
- ٢٨٢ - المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند.
- ٢٨٣ - المستصفي من علم الأصول، للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ط. ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية ١٣٢٤هـ.
- ٢٨٤ - استفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، بتصحيح الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ط. مطابع الرياض، الرياض.
- ٢٨٥ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر، رحمه الله، ط. دار المعارف بمصر، ١٣٩١هـ.
- ٢٨٦ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٨٧ - مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبدالشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، ط. ١، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.

- ٢٨٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ط. المكتبة العتيقة، تونس.
- ٢٨٩ - مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، بتصحيح م. فلايشهر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩٠ - المشتبه في الرجال أساءهم وأنسابهم، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق علي محمد الجاوي، ط. ١، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ٢٩٦٢م.
- ٢٩١ - مشته النسبة، لأبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ)، بتصحيح محمد محيي الدين الجعفري، ط. ١، بمطبع أنوار أحمدي، اله آباد - الهند ١٣٢٧هـ.
- ٢٩٢ - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق ياسين محمد السواس، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٣ - مصايح السنة، لحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، ط. بولاق، ١٢٩٤هـ.
- ٢٩٤ - المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، بتحقيق عامر العمري الأعظمي، ط. الدار السلفية، بمبائي.
- ٢٩٥ - المعارف، لأبي محمد عبدالله بن مسلمة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق د. / ثروت عكاشة، ط. ٢، دار المعارف بمصر.
- ٢٩٦ - معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨)، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٧ - معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٨ - معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩٩ - معجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ٣٠٠ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السفي، ط. الدار العربية للطباعة، العراق.
- ٣٠١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، ط. دار مكة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٠٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، للدكتور / أيي ونسك، ط. مكتبة برييل في مدينة ليدن، ١٩٤٣م.
- ٣٠٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٦٤هـ.
- ٣٠٤ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط. ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٩هـ.
- ٣٠٥ - معجم المؤلفين، لعمر رضا، ط. مكتبة المثنى، بيروت.
- ٣٠٦ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، بتحقيق د. / أكرم ضياء العمري، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٢هـ.
- ٣٠٧ - معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق معظم حسين، ط. ٢، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.
- ٣٠٨ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط. ١، مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر.
- ٣٠٩ - المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق د. / مارسدن جونس، ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٣١٠ - المغني، للشيخ محمد طاهر بن علي الفتي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، ط. ١، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان ١٣٩٣هـ.
- ٣١١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٣١٢ - مقدمة ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، ط. القاهرة، دار السعبد، ١٣٨٩هـ.
- ٣١٣ - مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن

- الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نورالدين عتر، ط. المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٣١٤ - مقدمة الإلزامات والتبعية، للشيخ مقبل بن هادي، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٣١٥ - مقدمة مسند بقي بن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦)، تحقيق الأستاذ الدكتور / أكرم ضياء العمري، ط. ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣١٦ - مقدمة تحفة الأحوزي، للعلامة محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١٧ - مقدمة شرح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط. المطبعة المصرية.
- ٣١٨ - مقدمة فتح الباري، للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بتصحيح الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٣١٩ - مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، بتحقيق صبحي البدري السامرائي، ط. مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.
- ٣٢٠ - مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٣٢١ - مناقب الإمام الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بتحقيق السيد أحمد صقر، ط. ١، دار النصر للطباعة بالقاهرة، ١٣٩١هـ.
- ٣٢٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط. ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند ١٣٥٧هـ.
- ٣٢٣ - المنحول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بتحقيق د. / محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٢٤ - المنظومة البيقونية، لأبي إسحاق البيري الأندلسي، الطبعة الحادي عشرة.
- ٣٢٥ - منهاج السنة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط. مطبعة الأميرية، بولاق ١٣٢١هـ.

- ٣٢٦ - المنهج الحديث في علوم الحديث، لمحمد محمد السماحي، ط. دار الأنوار، القاهرة ١٣٨٢هـ.
- ٣٢٧ - منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نورالدين عتر، ط. ٢، دار الفكر، دمشق ١٣٩٩هـ.
- ٣٢٨ - منهج النقد في علم الحديث، مقالة مطبوعة في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٣٢٩ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدرالدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، بتحقيق محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مجلة معهد المخطوطات، المجلد الحادي والعشرون والثاني والعشرون، ١٩٧٥م.
- ٣٣٠ - موارد الخطيب البغدادي، الدكتور / أكرم ضياء العمري، ط. دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٣٣١ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣٢ - المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، لإبراهيم الباجوري، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ.
- ٣٣٣ - المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، للإمام أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ)، ط. المطبعة المسمى بأنوار احمدي، اله آباد - الهند.
- ٣٣٤ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٧٨هـ.
- ٣٣٥ - الموضوعات الكبرى، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.
- ٣٣٦ - الموطأ مع تنوير الحوالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩)، ط. مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
- ٣٣٧ - ميزان الاعتدال، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان



الذهبي (ت ٧٤٨)، بتحقيق علي محمد الجاوي، ط. ١، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٢هـ.

( ن )

٣٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري يردى (ت ٨٧٤هـ)، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

٣٣٩ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. المكتبة العلمية.

٣٤٠ - نصب الراية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط. ٢، المجلس العلمي.

٣٤١ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبدالله بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٢ - النكت الظراف على تحفة الأشراف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار القيمة، بومباي - الهند ١٤٠١هـ.

٣٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ط. ٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٤٤ - نوادر الأصول، لأبي عبدالله محمد بن الحكيم الترمذي (ت ٦٠٦)، ط. دار صادر، بيروت.

( هـ )

٣٤٥ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتحقيق د. / عبدالعال سالم مكرم، ط. دار البحوث العلمية، الكويت.

( و )

٣٤٦ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت ريرت، ط. ٢، تهران - إيران ١٣٨١هـ.

- ٣٤٧ - الوجدان، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)،  
تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. ١، مطبع دار الوعي بحلب، ١٣٩٦هـ.  
٣٤٨ - وفيات الأعيان، لشمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد ابن أبي بكر  
ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، ط. دار الثقافة، بيروت.

\* \* \*

(١٢)

## فهرس أنواع الكتاب

— أعني رؤوس الأبواب —

الصفحة	الموضوع
١١٠	النوع الأول الصحيح
١٣٧	النوع الثاني الحسن
١٥٣	النوع الثالث الضعيف
١٥٤	النوع الرابع معرفة المسند
١٥٦	النوع الخامس معرفة المتصل ويسمى أيضاً الموصول
١٥٧	النوع السادس المرفوع
١٥٨	النوع السابع الموقوف
١٦٦	النوع الثامن المقطوع
١٦٧	النوع التاسع المرسل
١٨٠	النوع العاشر المنقطع
١٨٣	النوع الحادي عشر المعضل
٢٠٥	النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس
٢١٣	النوع الثالث عشر معرفة الشاذ
٢١٩	النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث
٢٢١	النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢٢٥	النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
٢٣٢	النوع السابع عشر معرفة الأفراد
٢٣٤	النوع الثامن عشر معرفة المعلل

٢٤٩	المضطرب	النوع التاسع عشر
٢٥٤	معرفة المدرج في الحديث	النوع العشرون
٢٥٨	معرفة الموضوع	النوع الحادي والعشرون
٢٦٦	معرفة المقلوب	النوع الثاني والعشرون
	معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل	النوع الثالث والعشرون
٢٧٣	روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل	النوع الرابع والعشرون
٣٣٤	كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه	النوع الخامس والعشرون
٤٢٤	كتابة الحديث وضبط الكتاب	النوع السادس والعشرون
٤٥٦	صفة رواية الحديث وشرط أدائه	النوع السابع والعشرون
٤٩٨	معرفة آداب المحدث	النوع الثامن والعشرون
٥١٢	معرفة آداب طالب الحديث	النوع التاسع والعشرون
٥٢٩	معرفة الإسناد العالي والنازل	النوع الثلاثون
٥٣٨	المشهور من الحديث	النوع الحادي والثلاثون
٥٤٥	الغريب والعزيز	النوع الثاني والثلاثون
٥٥٠	معرفة غريب الحديث	النوع الثالث والثلاثون
٥٥٤	معرفة المسلسل من الحديث	النوع الرابع والثلاثون
٥٥٩	معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه	النوع الخامس والثلاثون
٥٦٦	معرفة المصحف	النوع السادس والثلاثون
٥٧١	معرفة مختلف الحديث وحكمه	النوع السابع والثلاثون
٥٧٦	معرفة المزيد في متصل الأسانيد	النوع الثامن والثلاثون
٥٨١	معرفة المراسيل الخفي إرسائها	النوع التاسع والثلاثون
٥٨٤	معرفة الصحابة رضي الله عنهم	النوع الأربعون
٦٠٦	معرفة التابعين رضي الله عنهم	النوع الحادي والأربعون
٦١٧	معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر	النوع الثاني والأربعون
٦٢٠	معرفة المديح ورواية الاقران	النوع الثالث والأربعون
٦٢٣	معرفة الإخوة	النوع الرابع والأربعون
٦٣٢	معرفة رواية الأباء عن الأبناء	

٦٣٦	رواية الأبناء عن الآباء معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بينهما في الوفاة أمدٌ بعيد	النوع الخامس والأربعون النوع السادس والأربعون
٦٤٠	وإن كانا أهل عصرين	
٦٤٣	معرفة من لم يرو عنه إلا واحد معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له أن تلك الأسماء والنعوت لجماعة	النوع السابع والأربعون النوع الثامن والأربعون
٦٥١	معرفة المفردات	النوع التاسع والأربعون
٦٥٦	معرفة الأسماء والكنى	النوع الخمسون
٦٦٨	معرفة الكنى المعروفين بالأسماء	النوع الحادي والخمسون
٦٧٩	الألقاب	النوع الثاني والخمسون
٦٨٦	المؤتلف والمختلف	النوع الثالث والخمسون
٦٩٦	معرفة المتفق والمفترق	النوع الرابع والخمسون
٧٣٠	متركب من النوعين قبله معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الأب	النوع الخامس والخمسون النوع السادس والخمسون
٧٤٤	معرفة المنسويين إلى غير آبائهم	النوع السابع والخمسون
٧٤٩	معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها	النوع الثامن والخمسون
٧٥١	معرفة المبهمات	النوع التاسع والخمسون
٧٦٢	تواريخ الرواة والوفيات	النوع الستون
٧٦٩	معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث	النوع الحادي والستون
٧٨٢	معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات	النوع الثاني والستون
٧٨٧	معرفة طبقات العلماء	النوع الثالث والستون
٧٩٧	معرفة الموالي من الرواة والعلماء	النوع الرابع والستون
٨٠٠	معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	النوع الخامس والستون
٨٠٤		

\* \* \*

(١٣)

فهرس الموضوعات

— عناوین تصدیر الکتاب —

الموضوع	الصفحة
١ — شکر وتقدير	٥
٢ — الإمام النووي رحمه الله	٧
اسمه ونسبه ولقبه	٧
مولده واشتغاله بالعلم	٨
أبرز شيوخه وتلامذته	١٠
أبرز شيوخه في الفقه وأصوله	١١
ثناء العلماء عليه	١٣
اشتغاله بالتدريس والتأليف	١٦
مؤلفاته في الحديث وعلومه ومكان وجودها ومن شرحها وعلق عليها	١٧
عقيدته	٣١
وفاته	٣١
٣ — الإمام ابن الصلاح رحمه الله	٣٢
اسمه ونسبه ولقبه	٣٢
بدء اشتغاله بالعلم	٣٢
أبرز شيوخه وتلاميذه	٣٣
ثناء العلماء عليه	٣٥
ذكر مؤلفاته	٣٦
وفاته	٣٨
٤ — المقدمة: وتشتمل على ما يلي	٣٩
توطئة	٣٩

- ٤٢ نشأة علوم الحديث وتطورها، ثم تععيد القواعد في كتب مستقلة
- ٦٤ سبب اختياري الموضوع
- وصف شامل لكتاب الإرشاد ومنهج المؤلف فيه، ومقارنة
- ٦٦ بين كتابيه «الإرشاد والتقريب»
- ٧٢ تحقيق اسم الكتاب
- ٧٣ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
- مقارنة نموذجية بين كتاب الإرشاد وبين المختصرات الأخرى
- ٧٦ لمقدمة ابن الصلاح
- ٨٢ وصف نسخ خطية للكتاب
- ٩١ طريقي في تحقيق هذا الكتاب.
- ٩٤ - ١٠١ صور الصفحات الأولى والأخيرة من نسخ المخطوطات.
- ١٠٥ خطبة الكتاب.
- ١٠٥ شرح كلمة: الإسناد، لغة واصطلاحاً. (ت).
- ١٠٧ بيان فضل علوم الحديث، وحث النووي على العناية بها.
- ١٠٧ بيان النووي أن هذا الكتاب اختصر فيه معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.
- ١٠٨ بيان سبب اختصار النووي معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.
- ١٠٩ النووي يذكر منهجه في هذا المختصر.
- النوع الأول:**
- الصحيح**
- ١١٠ تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام.
- ١١٠ بيان أن هذا التقسيم بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه، وإلا فمن العلماء من يدرج الحسن في الصحيح، ونقل ابن تيمية إجماعهم عليه إلا الترمذي. (ت).
- ١١٠ تعريف الحديث الصحيح.
- ١١٠ شرح تعريف الحديث الصحيح. (ت).
- ١١١ بيان معنى تصحيح الحديث وتضعيفه.
- ١١١ قول المصنف: المختار أنه لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد.

- ذكر اختلاف العلماء في مسألة الجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال. (ت). ١١١
- بيان أن المصنف اكتفى بذكر خمسة أسانيد فقط وقد استوعبها الحاكم وأحمد شاكر. (ت). ١١٥
- أول من صنف في الصحيح المجرد، البخاري ثم مسلم. ١١٦
- تخريج قول الشافعي: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. (ت). ١١٧
- ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم. ١١٧
- تخريج أبي علي النيسابوري صحيح مسلم على صحيح البخاري. ١١٧
- تخريج قول أبي علي النيسابوري بطريق جيد. (ت). ١١٧
- قول النووي: واختص مسلم بفائدة جمع طرق الحديث في مكان واحد. ١١٨
- لم يستوعب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة. ١١٩
- الرد على ابن حبان والدارقطني والحاكم في إلزامهم للشيخين إخراج أحاديث فاتتها. (ت). ١١٩
- قول ابن الأخرم: لا يفوتها من التصحيح إلا قليل، والرد عليه. ١١٩
- بيان معنى قول ابن الأخرم من ابن حجر، رحمه الله. (ت). ١١٩
- معظم الأحاديث الصحيحة في الصحيحين والسنن. ١٢٠
- ذكر عدد أحاديث البخاري ومسلم. ١٢٠
- تنقيح القول في عدد أحاديث البخاري. ومسلم (ت). ١٢١
- بيان طريق معرفة الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين. ١٢٢
- ذكر منهج الحاكم في مستدركه وبيان أنه متساهل فيه. ١٢٣
- الإشارة إلى قول ابن حجر والمعلمي في الحاكم. (ت). ١٢٤
- ابن الصلاح يحسن ما صححه الحاكم إذا لم تظهر له علة ولم يتكلم عليه أحد تصحيحاً وتضعيفاً. ١٢٤
- بيان أن المصنف لم يذكر قول ابن الصلاح على وجهه الصحيح وأنه أخل بمنطوقه. (ت). ١٢٤
- بيان أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل. ١٢٤



- ١٢٤ الرد على فهم البلقيني قول ابن الصلاح واعتراضه عليه. (ت).
- التنبه على أن أصحاب المستخرجات على الصحيحين وغيرهم لم يلتزموا فيها موافقتها في الألفاظ فليس لأحد أن ينقل منها حديثاً، ويقول: هو هكذا في الصحيحين... إلخ.
- ١٢٥ التنبه على أن الجمع بين الصحيحين للحميدي يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث لا توجد في الصحيحين.
- ١٢٥ ابن الصلاح يذكر فائدتين للمستخرجات وزاد النووي عليها ثالثة والاستدراك عليها. (ت).
- ١٢٦ حكم الأحاديث المروية في الصحيحين بالإسناد المتصل.
- ١٢٦ عدد الأحاديث المعلقة في الصحيحين. (ت).
- ١٢٧ حكم الأحاديث المعلقة في الصحيحين.
- ١٢٨ شرح مسألة حكم الأحاديث المعلقة في الصحيحين. (ت).
- ١٢٩ التعليق الممرض ليس فيه حكم بصحته.
- ١٢٩ تحطئة فهم العراقي لقول ابن الصلاح. (ت).
- ١٢٩ ذكر التعليق الممرض في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله... إلخ.
- ١٣٠ تقسيم الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام.
- بيان أن قول البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح. يريد به مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب، دون التراجم ونحوها. (ت).
- ١٣٠ تنبيه هام على قضية ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم. (ت)
- ١٣٠ بيان المراد بقول المحدثين: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته.
- ١٣١ بيان أن الأمة تلتقت بالقبول ما روى الشيخان أو أحدهما، سوى أحرف يسيرة.
- بيان اتفاق الأمة على تلقي ما رواه بالقبول ما لم يقع التجاذب بين مدلولي الحديث... إلخ. (ت).
- ١٣١ الأحاديث المنتقد عليها في الصحيحين ليس الجواب عن كل واحد منها منتهض. (ت).
- ١٣٢ رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع.

- دعم رأي ابن الصلاح بأقوال جماعة من العلماء المحققين في كل عصر. (ت). ١٣٢  
 دعوى النووي أن أحاديث الصحيحين لا تفيد إلا الظن وعزوه للمحققين  
 والأكثرين. ١٣٣  
 بيان أن ما حكاه النووي عن المحققين ليس بصحيح، أما عن الأكثرين  
 فنعم. (ت). ١٣٣  
 دعوى ابن الصلاح تعذر التصحيح باعتبار الأسانيد في الأعصار المتأخرة. ١٣٤  
 رد النووي على دعوى ابن الصلاح وإثبات أن التصحيح ممكن في كل عصر  
 لمن تمكن وقويت معرفته. ١٣٤  
 بحث نفيس في التعليق حول هذا الموضوع. (ت). ١٣٥  
 من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخ  
 متعددة. ١٣٥  
 النووي يحمل قول ابن الصلاح على الاستحباب. ١٣٦  
 تأييد لما قاله النووي ببعض قول ابن الصلاح. (ت). ١٣٦

### النوع الثاني:

- الحسن ١٣٧  
 تعاريف العلماء للحديث الحسن. ١٣٧  
 رد ابن جماعة على تعاريفهم والرد على ابن جماعة. (ت). ١٣٧  
 بحث نفيس حول مراد الترمذي بتعريفه للحسن. (ت). ١٣٨  
 شرح ابن الصلاح لتعاريف العلماء للحسن وتقسيمه إلى قسمين. ١٣٩  
 تعريف المستور. (ت). ١٤٠  
 تعريف المثل والنحو والشاذ والمعل. (ت). ١٤٠ - ١٤١  
 اعتراض ابن جماعة على تعريف ابن الصلاح ورد الطيبي عليه. (ت). ١٤١  
 الحسن حجة يعمل به، لكنه دون الصحيح. ١٤١  
 إطلاق الحاكم والخطيب والسلفي اسم الصحة على سنن أبي داود والترمذي  
 والنسائي. ١٤١ - ١٤٢  
 الرد على أقوال هؤلاء العلماء من قبل ابن الصلاح وبيان تساهلهم. ١٤٢

- ١٤٢ حمل الحافظ ابن حجر أقوالهم على محمل حسن. (ت)
- ١٤٣ قولهم: حسن الإسناد، أو صحيح الإسناد، دون قولهم: حسن أو صحيح. كلام جيد للحافظ على هذه القضية. (ت).
- ١٤٣ إيراد الإشكال على كلام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والجواب عنه. بيان الاحتمال أن يكون المراد عند الترمذي بالحسن معناه اللغوي.
- ١٤٤ الاستدلال لهذا الرأي. (ت).
- ١٤٤ تقسيم البغوي أحاديث المصاييح إلى صحاح وحسان اصطلاح غير صحيح. بيان ضرر هذا الاصطلاح. (ت).
- ١٤٥ بيان كيفية ارتفاع الحديث الحسن إلى درجة الصحيح.
- ١٤٥ إيراد ابن جماعة على ابن الصلاح والرد عليه. (ت).
- ١٤٨ - ١٤٦ ليس كل حديث ضعيف يزول ضعفه بمجيئه من وجوده. بيان ضابط يرتقى به الحديث الضعيف إلى درجة الحسن. (ت).
- ١٤٨ كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ويوجد في كلام غيره أيضاً.
- ١٤٨ بيان معنى هذه الشهرة. (ت).
- ١٤٨ بيان أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك. سنن أبي داود من مظان الحسن أيضاً.
- ١٤٩ قول أبي داود: وما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته. قول ابن الصلاح: ما سكت عليه أبو داود في كتابه ولم ينص على صحته أحد، حكماً بأنه من الحسن عند أبي داود.
- ١٤٩ رد الحافظ ابن حجر على قول ابن الصلاح وبيان أن ما لم يتكلم فيه أبو داود شيئاً فهو على أربعة أقسام. (ت).
- ١٥٠ - ١٤٩ تعريف المسانيد وتحقيق هذا اللفظ. (ت).
- ١٥٠ ذكر المسانيد بما فيها مسند الإمام أحمد وبيان أنها لا تلحق بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها.
- ١٥١ الرد على المصنف في هذه القضية. (ت).

- أصحاب المسانيد يذكرون في مسند كل صحابي جميع ما رووه من حديثه  
 صحيحاً كان أو ضعيفاً بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب. ١٥٢  
 رد وافر على المصنف. (ت). ١٥٢

### النوع الثالث:

- الضعيف  
 ١٥٣  
 تعريف الحديث الضعيف. ١٥٣  
 إيراد على تعريف الحديث الضعيف وتقويمه. (ت). ١٥٣

### النوع الرابع:

- معرفة المسند  
 ١٥٤  
 تعريف الخطيب للمسند. ١٥٤  
 إيراد على تعريف الخطيب للمسند. (ت). ١٥٤  
 تعريف ابن عبد البر للمسند والتمثيل له. ١٥٤  
 إيراد على تعريف ابن عبد البر للمسند، وبيان الفرق بين المرفوع والمتصل  
 والمسند. (ت). ١٥٥  
 حكاية ابن عبد البر تعريف المسند عن قوم، وقطع الحاكم بهذا التعريف. ١٥٥  
 كلام جيد للحافظ ابن حجر. (ت). ١٥٥

### النوع الخامس:

- معرفة المتصل ويسمى أيضاً الموصول  
 ١٥٦  
 تعريف المتصل. ١٥٦  
 بيان أنه لا يجوز إطلاق اسم المتصل على المقطوع في حالة الإطلاق أما مع  
 التقييد فجائز. (ت) ١٥٦

## النوع السادس :

## المرفوع

١٥٧

١٥٧

تعريف المصنف للحديث المرفوع .

١٥٧

تعريف الخطيب للحديث المرفوع .

١٥٧

شرح الحافظ ابن حجر لتعريف الخطيب . (ت).

## النوع السابع :

## الموقوف

١٥٨

١٥٨

تعريف الحديث الموقوف .

١٥٨

تسمية الفقهاء الخراسانيين الموقوف بالأثر والمضاف إلى رسول الله ﷺ بالخبر .

١٥٩

قول النووي : أهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف .

١٥٩

فروع .

١٥٩

قول الصحابي : كنا نفعل كذا أو نقول كذا، متى يكون مرفوعاً .

قول الصحابي : كنا لا نرى بأساً بكذا، أو كان يقال أو يفعل . . . إلخ ، في

١٦٠

حياته ﷺ من المرفوع .

قول الحاكم والخطيب في قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون

١٦٠

بابه . . . إلخ ، موقوف .

١٦٠

السخاوي يعتذر عن الحاكم . (ت).

رد ابن الصلاح على الحاكم والخطيب وإثباته أنه بالرفع أولى ، واعتذاره عن

١٦١

الحاكم .

١٦١

أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من المرفوع .

١٦١

تعليقة في التعليق . (ت).

١٦٢

أمرنا بكذا . . . إلخ ، ليس بمرفوع عند البعض .

١٦٢

المحاكمة بين القولين المختلفين . (ت).

١٦٢

قول الصحابي : من السنة كذا، مرفوع على الصحيح .

قول أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان . . . إلخ ، مرفوع سواء قال الصحابي

١٦٢

في حياته ﷺ أو بعده .

- ١٦٣ من عبارات الرفع: يرفع الحديث أو يبلغ به... إلخ.
- ١٦٤ تفسير الصحابي للقرآن متى يكون مرفوعاً.
- ١٦٤ شرح جيد لهذه القضية. (ت).
- ١٦٥ تفسير الصحابي متى يكون موقوفاً.
- ١٦٥ بيان ضابط قوى لهذه القضية. (ت).

## النوع الثامن:

## المقطوع

- ١٦٦ تعريف المقطوع والمنقطع.
- ١٦٦ بيان أن الشافعي، رحمه الله، استعمله في المنقطع قبل استقرار الاصطلاح. (ت).

## النوع التاسع:

## المرسل

- ١٦٧ تحقيق معنى المرسل اللغوي والاصطلاحي. (ت)
- ١٦٧ تعريف المرسل.
- ١٦٧ نقد عبارة ابن الصلاح في تعريف المرسل من ابن حجر والسخاوي والسيوطي والصنعاني وبيان الصواب. (ت).
- ١٦٧ إيراد الأشكال على تعريف ابن حجر والسخاوي وغيرهما. (ت).
- ١٦٨ تعريف المنقطع والمعضل.
- ١٦٨ أصحاب الفقه والأصول يطلقون الإرسال على كل انقطاع وهو قول الخطيب.
- ١٦٨ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ثم الدارقطني ثم البيهقي يطلقون المرسل على المنقطع. (ت).
- ١٦٩ صور اختلف فيها، هل هي من المرسل أم لا؟
- ١٦٩ فلان عن رجل عن فلان، هل يكون مرسلًا؟
- ١٦٩ التبس على البلقيني أبو حازم المخزومي بأبي حازم الأشجعي وبيان خطأه. (ت).

- ١٧٠ حجية الحديث المرسل.
- ١٧٠ سقوط الاحتجاج بالمرسل هو مذهب الجماهير من حفاظ الحديث. (ت).
- ١٧٠ احتجاج الشافعي بمراسيل ابن المسيب.
- ١٧١ بيان فائدة اعتضاد المرسل.
- ١٧٢ قول النووي: سقوط الاحتجاج بمرسل غير الصحابي والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير المحدثين.
- ١٧٣ إذا كان المرسل لا يحتز عن الرواية عن غير الثقات، لا يقبل مرسله إجماعاً. (ت).
- ١٧٣ دليل من قال بحجية المرسل ونقضه عليه. (ت).
- ١٧٣ مراسيل الصحابة حجة.
- ١٧٣ بيان أن في وصف رواية الصحابي بالإرسال تجوزاً. (ت)
- ١٧٤ الظاهر أن أكثر روايات الصحابة إنما هي عن الصحابة وهم عدول.
- ١٧٤ مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني عدم الاحتجاج بمرسل الصحابة إلا أن يقول الصحابي: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي.
- ١٧٤ القاضي أبو بكر الباقلاني وابن برهان والغزالي وابن الأثير، أبو الحسن ابن القطان لا يقبلون مرسل الصحابي إلا بشرط. (ت).
- ١٧٥ بيان أن رواية الصحابي عن غير الصحابي نادرة.
- ١٧٥ بيان هذه النادرة. (ت).
- ١٧٥ المصنف يبين معنى كون مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي بتفصيل.
- ١٧٦ الشافعي، رحمه الله، يقبل مرسل التابعي بشروط.
- ١٧٦ وقع النقص في بيان شروط الشافعي لقبول مرسل التابعي، وتكميل هذا النقص. (ت).
- ١٧٦ قول البيهقي: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل بن المسيب أو غيره.
- ١٧٧

- ١٧٨ ذكر قول الشافعي من الأم في قبول مرسل ابن المسيب وعدمه. (ت).
- ١٧٨ رد العلائي على البيهقي والخطيب والنوي في تأويل قول الشافعي. (ت).
- ١٧٩ المصنف يعتذر عن تطويل الكلام: في مسألة المرسل.
- ١٧٩ ذكر مراتب المرسل على لسان السخاوي. (ت).

### النوع العاشر:

#### المنقطع

- ١٨٠ تعريف الحديث المنقطع.
- ١٨٠ شرح تعريف المنقطع. (ت).
- ١٨٠ تعريف الحاكم للمنقطع.
- ١٨١ إيراد العراقي على تعريف الحاكم وتعقب السخاوي على العراقي. (ت).
- ١٨١ شرح تعريف الحاكم والرد على المصنف. (ت).
- ذكر عن بعض العلماء أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه
- ١٨١ ورد المصنف عليه.
- ١٨٢ بيان الفرق بين المنقطع والمرسل. (ت).

### النوع الحادي عشر:

#### المعضل

- ١٨٣ تحقيق معنى المعضل لغة.
- ١٨٣ تعريف الحديث المعضل.
- ١٨٣ لماذا سمي الحديث المعضل معضلاً. (ت).
- ١٨٣ بيان محتزات المعضل. (ت).
- الرد على أبي نصر السجزي الحافظ في تمثيله للمعضل بحديث: للملوك
- ١٨٤ طعامه وكسوته. (ت).
- الإسناد المعنعن، فلان عن فلان، يكون متصلاً إذا ثبت اللقاء بين الراويين مع
- ١٨٥ عدم التدليس.
- ١٨٥ تعريف الحديث المعنعن، وبيان اشتقاقه اللغوي. (ت).



- الرد على المصنف في إطلاق قوله: إن المشترطين للصحيح أودعوا تصانيفهم  
بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العننة إليهم بعضهم  
بعضاً. (ت). ١٨٦
- نقد على المصنف في التعبير. (ت). ١٨٦
- بيان اختلاف العلماء في اشتراط ثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنن عنه وطول  
الصحبة. ١٨٧
- مذهب مسلم أنه يكفي إمكان اللقاء مع عدم التدليس. ١٨٨
- القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة الحديث. ١٨٩
- الرواية بالإجازة محمولة على الاتصال. ١٨٩
- بيان اختلاف العلماء في قول الراوي: إن فلاناً قال: كذا، هل هو بمنزلة،  
عن، في حمله الاتصال أم لا؟. ١٩٠
- كلام نفيس حول حمل، أن، على الاتصال أو عدمه. (ت). ١٩٠
- عزى المصنف ليعقوب بن شيبة: أن مطلق «أن» محمول على الانقطاع. ١٩١
- رد العراقي على المصنف وبيان أنه لم يفهم قصد ابن شيبة. (ت). ١٩١
- تسوية الجمهور بين أن وعن. ١٩٢
- البخاري يورد أشياء عن شيوخه بـ«قال» ما يرويه في موضع آخر بواسطة  
عنهم. (ت) ١٩٢
- لفظ «قال» مثل «عن وأن» في كونه محمولاً على الاتصال... إلخ. ١٩٢
- حكم التعليق في الصحيحين. ١٩٣
- تفصيل الحافظ ابن حجر القول في المعلق المرفوع في صحيح البخاري. (ت). ١٩٣
- الرد على الإمام ابن حزم في رده حديث البخاري: ليكون في أمي أقوام...  
إلخ. ١٩٤
- تناقض ابن حزم في الحكم على صيغة عن ونحوها. (ت). ١٩٥
- بيان خطأ ابن حزم من وجوه. (ت). ١٩٥
- أوجه تعليقات البخاري. ١٩٦
- بيان الأسباب في تعليق البخاري ما هو متقاعد عن شرطه. (ت). ١٩٦
- تعريف التعليق. ١٩٧

- ١٩٨ بيان الفرق بين التعليق والتدليس . (ت).
- ١٩٨ الفرق بين قولهم: قال فلان وقال لي فلان . (ت).
- قول أبي جعفر ابن حمدان: كل ما قال البخاري: قال لي، فهو عرض ومناولة.
- ١٩٩ رد الحافظ ابن حجر على أبي جعفر ابن حمدان . (ت).
- ١٩٩ مأخذ التعليق من اللغة.
- ١٩٩ متى يستعمل اسم التعليق.
- ٢٠٠ الرد على المصنف وابن الصلاح سواء . (ت).
- ٢٠٠ أقوال العلماء في الحديث الذي يروى تارة متصلاً وتارة مرسلأً.
- ٢٠٢ الخطيب يرجح الوصل على الإرسال وابن الصلاح يوافقهُ.
- ٢٠٢ هل يقدر الوصل في عدالة الواصل إذا أرسله الحافظ.
- ٢٠٢ رد الحافظ ابن حجر على الخطيب . (ت).
- الصحيح عدم اطراد حكم كلي في مسألة ترجيح الوصل على الإرسال
- ٢٠٢ وبعبكسه، بل ذلك دائر مع الترجيح . (ت).
- ٢٠٣ الكلام في تعارض الوقف والوصل والرفع والإرسال.
- ٢٠٣ العبرة بالأكثر عند الأصوليين عند تعارض الوقف والوصل... إلخ . (ت).

### النوع الثاني عشر:

#### معرفة التدليس وحكم المدلس

- ٢٠٥ تقسيم التدليس .
- ٢٠٥ اشتقاق التدليس . (ت).
- ٢٠٥ تعريف تدليس الإسناد وطريقه .
- ٢٠٥ الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال المطلق . (ت).
- ٢٠٦ تعريف الخطيب لقسم تدليس التسوية .
- ٢٠٦ تدليس التسوية أعم من أن تكون بتدليس أو بإرسال . (ت).
- ٢٠٧ لا تختص التسوية بإسقاط الضعيف . (ت).
- ٢٠٧ بيان الفرق بين تدليس التسوية والتسوية . (ت).

- ٢٠٧ تعريف تدليس الشيوخ.
- ٢٠٨ بيان طريقة دخول تدليس التسوية في تدليس الشيوخ. (ت).
- ٢٠٨ تعريف تدليس القطع وتدليس السكون وتدليس العطف. (ت).
- ٢٠٨ بيان التحاق تدليس البلاد بقسم تدليس الشيوخ. (ت).
- ٢٠٨ تدليس الإسناد مكروه جداً.
- ٢٠٨ ذم العلماء لعمل التدليس.
- الراوي إذا أكثر التدليس عن الضعفاء أو دلّس الضعيف حتى لا يُعرف يُعتبر ذلك جرحاً له. (ت).
- ٢٠٩ اختلاف العلماء في قبول رواية المدلس.
- ٢٠٩ بيان خمسة أقوال في قبول رواية المدلس في الأصل والتعليق.
- ٢١٠ بيان أن من روى الحديث بلفظ لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل.
- ٢١٠ رد الحافظ ابن حجر على هذه القضية. (ت).
- ٢١٠ توجد رواية المدلسين في الصحيحين والكتب المعتمدة بكثرة.
- ٢١١ التدليس ليس كذباً.
- ٢١١ من دلّس مرة واحدة، لا يقبل حديثه حتى يبين.
- قول المصنف: ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على السماع.
- ٢١١ شرح هذه القضية من السخاوي والسيوطي ومحمد بن إبراهيم الوزير. (ت).
- ٢١٢ أمر تدليس الشيوخ أخف من تدليس الإسناد.
- ٢١٢ بيان ضرر تدليس الشيوخ.
- ٢١٢ ذكر أسباب تدليس الشيوخ.
- ٢١٢ التدليس ليس بجرح على الصحيح. (ت).
- ٢١٢ ذكر نموذج لتدليس الخطيب البغدادي. (ت).
- ٢١٢ ذكر مراتب المدلسين على لسان العلائي وابن حجر. (ت).

## النوع الثالث عشر:

## معرفة الشاذ

- ٢١٣  
 ٢١٣ معنى الشاذ لغة. (ت).  
 ٢١٤ - ٢١٣ تعاريف العلماء للشاذ.  
 ٢١٤ موافقة ابن الصلاح لتعريف بعضهم ومخالفته لبعض بالأدلة.  
 ٢١٤ رد الصنعاني على الخليلي في توقفه فيما تفرد به الثقة. (ت).  
 رد الحافظ ابن حجر على مسلم والترمذي في قولهما: «الناس عيال على  
 ٢١٦ عبدالله بن دينار في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته». (ت).  
 الشاذ قسماً: حديث الفرد المخالف لمن هو أولى منه، وحديث الفرد غير  
 ٢١٧ المخالف، وله أحكام.  
 رد الصنعاني والسخاوي والبقاعي على ابن الصلاح في إبراده على تعريف  
 ٢١٧ الحاكم للشاذ وتخريج قول الخليلي على مخرج حسن. (ت).  
 تعريف الشاذ المردود.  
 ٢١٨ تسوية ابن الصلاح بين الشاذ والمنكر.  
 ٢١٨ مخالفة العلماء لتسوية ابن الصلاح وإثبات أن التحقيق خلاف ذلك. (ت).  
 ٢١٨

## النوع الرابع عشر:

## معرفة المنكر من الحديث

- ٢١٩  
 ٢١٩ معنى المنكر لغة. (ت).  
 ٢١٩ تعريف البرديجي للحديث المنكر.  
 ٢١٩ تسوية المصنف بين الشاذ والمنكر.  
 الرد على المصنف في هذه المسألة وبيان أن كلاً من المنكر والشاذ نوعان  
 ٢٢٠ مستقلان ينقسمان إلى قسمين. (ت).

## النوع الخامس عشر:

- ٢٢١ معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٢٢١ جعل ابن الصلاح الاعتبار قسيماً للمتابعات والشواهد.
- ٢٢١ رد الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح وتصحيح عبارته واعتذار السخاوي
- ٢٢١ والبقاعي لابن الصلاح. (ت).
- ٢٢١ بيان أن ثقة الراوي ليست بشرط في الاعتبار. (ت).
- ٢٢٢ بيان طريقة الاعتبار.
- ٢٢٢ تعريف المتابعة وهي على قسمين: التامة والقاصرة.
- ٢٢٢ قد تسمى المتابعة القاصرة شاهداً. (ت).
- ٢٢٢ يفترق الشاهد والمتابع بالصحابي فقط. (ت).
- ٢٢٣ تعريف الشاهد.
- ٢٢٣ رد جيد على ابن حبان. (ت).
- ٢٢٣ يدخل في المتابعات والشواهد رواية الضعفاء أيضاً.

## النوع السادس عشر:

- ٢٢٥ معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٢٢٥ إشارة المصنف إلى جماعة اشتهروا بمعرفة الزيادات في الحديث.
- ٢٢٥ مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادات الثقة مطلقاً.
- ٢٢٥ تأييد هذا الرأي. (ت).
- ٢٢٦ تقسيم ابن الصلاح الزيادات إلى ثلاثة أقسام وبيانها.
- نقل المصنف عن الخطيب حكاية اتفاق العلماء على قبول زيادة الثقة إذا
- ٢٢٧ لا يخالف غيره بشيء أصلاً.
- ٢٢٧ تنفيذ هذا النقل عن الخطيب. (ت).
- ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ أمثلة لزيادة الثقة.
- ٢٢٨ تمثيل المصنف للزيادة بمجملته: «وجعلت تربتها لنا طهوراً».
- ٢٢٩ الرد على هذا التمثيل. (ت).

- ٢٣٠ بحث جيد حول مسألة قبول زيادة الثقات وعدمه. (ت)  
 ٢٣٠ رد النووي على ابن الصلاح في تمثيله بحديث مالك.

### النوع السابع عشر:

- ٢٣٢ معرفة الأفراد  
 ٢٣٢ تقسيم الأفراد إلى فرد مطلق وفرد نسبي.  
 ٢٣٢ تعريف الفرد النسبي. (ت).  
 الفرد والغريب مترادفان لغة إلا أن أهل الاصطلاح غايروا  
 ٢٣٢ بينهما... إلخ. (ت).  
 ٢٣٣ حكم الحديث الفرد.

### النوع الثامن عشر:

- ٢٣٤ معرفة المعلل  
 ٢٣٤ تخطيط المصنف تسمية المعلل.  
 ٢٣٤ بحث هام في إثبات قول المصنف ورده. (ت).  
 ٢٣٥ بيان شرف معرفة المعلل.  
 تعريف الحديث المعلل، وبيان أن العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة  
 ٢٣٥ في الحديث.  
 ٢٣٥ بيان أن تعريف العلة أغلبي، لأنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة. (ت).  
 ٢٣٥ يتطرق التعليل إلى إسناد جامع لشروط الصحة ظاهراً.  
 ٢٣٥ كيفية معرفة العلة في الحديث.  
 ٢٣٥ ذكر أسباب ثمانية للعلة. (ت).  
 وهم الراوي في الحديث هو ميدان العلل الأوسع الذي لا تكاد تخلو منه صفحة  
 ٢٣٨ من كتاب العلل. (ت).  
 ٢٣٨ وجود سبب من أسباب العلل في الحديث مانع من الحكم بصحته.  
 ٢٣٩ طريق معرفة علة الحديث.  
 ٢٣٩ ذكر ثمانية وسائل للكشف عن علة الحديث. (ت).  
 ٢٤٠ يُعَلُّ الحديث الموصول بالمرسل.

- ٢٤٠ العلماء يختارون طريقة الترجيح عند تكافؤ المختلفين. (ت).
- ٢٤١ الأغلب وقوع العلة في إسناد الحديث وقد تقع في المتن أيضاً.
- ٢٤١ بيان أنواع خمسة تأتي عليها علة الإسناد. (ت).
- ٢٤٢ ذكر أنواع خمسة تأتي عليها علة المتن. (ت).
- ٢٤٢ العلة الواقعة في الإسناد، قد يقدر في المتن والإسناد جميعاً وبيانه.
- ٢٤٢ قد تقدر العلة في الإسناد خاصة، مثاله وشرحه.
- ٢٤٤ مثال العلة في المتن وشرح هذه العلة.
- ذكر كلام ضابط في الحديث المعل وتقسيمه على ستة أقسام من حيث تأثير العلة فيه وعدمه. (ت).
- ٢٤٤ ذكر الحديث المصريح بنفي قراءة البسملة وتعليل قوم له.
- ٢٤٤ ردّ الحافظ ابن حجر على هؤلاء القوم. (ت).
- ٢٤٥ ذكر أمور أيدت علة حديث نفي البسملة.
- ٢٤٦ إشارة إلى مراجع قيمة لبيان معنى الحديث المصريح بنفي البسملة. (ت).
- ٢٤٦ قد يطلق اسم العلة على غير ما تقدم في تعريفها وبيانه.
- التوفيق بين ما حققه المصنف في تعريف العلة وبين ما يقع في كلام الأئمة مخالفاً له. (ت).
- ٢٤٦ الإمام الترمذي يسمى النسخ علة.
- ٢٤٧ الشيخ أحمد شاكر يقول: إني لم أقف على هذا القول في كتاب الترمذي... إلخ. (ت).
- ٢٤٨ إطلاق بعض الناس اسم العلة على مخالفة غير قاذحة.
- ٢٤٨ بيان أن قائله هو أبو يعلى الخليلي وإثباته. (ت).
- ٢٤٨ شرح قول بعض العلماء: معرفتنا بعلة الحديث كهانة عند الجاهل. (ت).

### النوع التاسع عشر:

- ٢٤٩ المضطرب
- ٢٤٩ تعريف الاضطراب وحقيقته.
- ٢٤٩ متى يرتفع الاضطراب.

- ٢٤٩ ذكر وجوه الترجيح بين الحديثين المضطربين.
- ٢٤٩ وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها. (ت).
- ٢٤٩ ذكر محل الاضطراب.
- ٢٤٩ يقل حكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن دون الإسناد. (ت).
- ٢٥٠ تقسيم هام للاضطراب الذي يقع في متن الحديث والحكم عليه. (ت).
- ٢٥٠ تقسيم هام للاختلاف الذي يقع في السند والكلام عليه. (ت).
- ٢٥٣ الاضطراب سبب لضعف الحديث.

### النوع العشرون:

#### معرفة المدرج في الحديث

- ٢٥٤ تعريف الحديث المدرج. (ت).
- ٢٥٤ أقسام المدرج.
- تقسيم مدرج المتن وبيان أنه على ثلاثة أقسام ذكر منها المصنف واحداً وأهمل نوعين. وقول ابن دقيق العيد: يضعف الحكم للإدراج، إذا كان المدرج في أثناء الحديث، ورد الحافظ ابن حجر على ابن دقيق العيد. (ت).
- ٢٥٤ ذكر دواعي الإدراج وبيان أنها كثيرة. (ت)
- ٢٥٥ بيان وجوه معرفة الإدراج. (ت).
- ٢٥٥ تقسيم مدرج الإسناد إلى خمسة أقسام، وبيان أن المصنف ذكر ثلاثة وأهمل قسمين. (ت).
- ٢٥٦ توهيم السيوطي. (ت).
- ٢٥٦ تحرير الحافظ ابن حجر الأقسام الخمسة لمدرج الإسناد. (ت).
- ٢٥٧ قول المصنف: لا يجوز تعمد شيء من الإدراج.
- بيان أن الإدراج إذا كان القصد منه تفسير غريب فلا بأس به والأولى أن ينص الراوي على بيانه. (ت).
- ٢٥٧



## النوع الحادي والعشرون:

## معرفة الموضوع

- ٢٥٨
- ٢٥٨ ذكر معنى الوضع لغة. (ت).
- ٢٥٨ لا تحمل رواية الحديث الموضوع إلا مقروناً ببيان حاله.
- ٢٥٨ تنازع العلماء في إدراج الموضوع في أنواع الحديث والجواب عنه. (ت).
- ٢٥٩ المصنف يميز رواية الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب.
- ٢٥٩ الوعد بالرد على المصنف في هذه المسألة. (ت).
- ٢٥٩ كيف يعرف الوضع.
- ٢٥٩ بيان أمارات الوضع في السند وهي أربعة. (ت).
- ٢٦٠ يفهم الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي.
- ٢٦٠ فهم الوضع من قرينة حال المروي أكثر. (ت).
- ٢٦٠ أحاديث تشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها.
- إن الذي ذكره المصنف هو إحدى أمارات الوضع في المتن وبيان أن المصنف
- ٢٦٠ أخل بذكر الباقي ثم ذكره. (ت).
- ٢٦١ الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.
- ٢٦٢ أصناف الواضعين، وبيان أن أعظم ضرراً قوم منسوبون إلى الزهد.
- ٢٦٢ ذكر أدلة هذا الصنف وتفنيدها. (ت).
- بيان أن المصنف لم يذكر من الموضوعات إلا صنفاً واحداً وذكر بقية
- ٢٦١ الأصناف. (ت).
- مذهب الكرامية جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وبيان أن هذا
- ٢٦٣ المذهب خلاف إجماع المسلمين.
- ٢٦٣ شرح الطائفة الكرامية وضبط ابن كرام. (ت).
- تكفير أبي محمد الجويني واضع الحديث وموافقة أبي الفضل الهمداني
- ٢٦٣ له. (ت).
- ٢٦٣ وضع الزنادقة جملاً من الحديث.
- ٢٦٣ شرح كلمة: الزنادقة. (ت).

- ٢٦٤ مقاومة جهاذة المحدثين للوضع .
- ٢٦٤ الوضع على ثلاثة أقسام .
- ٢٦٤ بيان أن الوضع لا يخرج من أحد هذه الأقسام الثلاثة . (ت) .
- إشارة إلى الحديث الطويل الموضوع عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة .
- ٢٦٤ بيان خطأ الثعلبي والواحدي وغيرهما من المفسرين في إيداع الحديث الموضوع تفاسيرهم .
- ٢٦٥ بيان أن من أبرز إسناد الحديث الموضوع فهو أبسط لعذره . . . إلخ . (ت) .

### النوع الثاني والعشرون :

#### معرفة المقلوب

- ٢٦٦ بيان معنى المقلوب لغة . (ت) .
- ٢٦٦ مثال المقلوب .
- ٢٦٦ تعريف المقلوب . (ت) .
- تقسيم المقلوب إلى أنواعه المختلفة ثم بيان حقيقة كل نوع منها باختصار .
- ٢٦٦ (ت) .
- ٢٦٧ ذكر الأسباب التي دفعت الوضاعين والكذابين إلى القلب . (ت) .
- ٢٦٨ امتحان أصحاب الحديث للبخاري ببغداد .
- بيان أن امتحان أصحاب الحديث للبخاري وقع في البصرة وسمرقند أيضاً . (ت) .
- ٢٦٨ فرع على أنواع الضعيف .
- ٢٦٨ لا تحكم بضعف متن حديث ورد بسند ضعيف .
- ٢٦٩ بيان أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة وسقياً . (ت) .
- ٢٦٩ يتوقف جواز الحكم بضعف متن حديث على حكم أحد أئمة الحديث .
- ٢٦٩ الرد على قول ابن الصلاح هذا . (ت) .
- ٢٦٩ تجويز أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية ما سوى الموضوع والعمل به .

- الرد على هذا المذهب وبيان أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال،  
 ٢٧٠ وأنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في شيء. (ت).  
 ٢٧١ لا يجوز رواية الحديث الضعيف بصيغة الجزم وإنما يروى بصيغة الضعف.  
 ٢٧١ تأييد هذا القول من محققي المحدثين. (ت).

### النوع الثالث والعشرون:

#### معرفة صفة من تقبل روايته

- ومن ترد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل  
 ٢٧٣ تعريف العدل مفصلاً. (ت).  
 ٢٧٣ شروط الراوي الذي يحتج بروايته.  
 ٢٧٤ تعريف الضبط. (ت).  
 ٢٧٤ تعريف البلوغ. (ت).  
 ٢٧٥ تعريف المروءة. (ت).  
 ٢٧٥ بيان طريقة ضبط الكتاب ومبدأه ومنتهاه. (ت).  
 ٢٧٦ لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إلا لعالم بما يحيل المعنى.  
 ٢٧٦ بم تثبت عدالة الراوي؟  
 ٢٧٧ قول ابن عبد البر في عدالة الراوي.  
 ٢٧٧ تأييد عدة العلماء لقول ابن عبد البر. (ت).  
 ٢٧٨ بيان مجازفة قول ابن عبد البر.  
 ٢٧٨ الرد على ابن عبد البر من ثلاثة وجوه. (ت).  
 ٢٧٩ طريقة معرفة ضبط الراوي.  
 ٢٧٩ بيان المراد بضبط الراوي. (ت).  
 ٢٧٩ تحقيق معنى: ثبت. (ت).  
 ٢٨٠ التعديل مقبول من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً.  
 ٢٨٠ بيان سبب كون التعديل مقبولاً من غير ذكر سببه. (ت).  
 ٢٨٠ في قبول الجرح مفسراً أو غير مفسر خمسة أقوال ذكر المصنف منها واحداً وذكر باقي الخمسة في الهامش وبيان الراجح منها. (ت).

- ٢٨٢ الكلام على اختلاف الناس فيما يوجب الجرح وشرح أشياء هامة. (ت).
- ٢٨٣ ذكر احتجاج البخاري ومسلم برواة سبق الطعن فيهم.
- ٢٨٤ تحطئة المصنف في بيان سبب احتجاجها بهؤلاء الرواة. (ت).
- ٢٨٤ بيان مخلص في الجرح المهم الذي تذكره كتب الرجال.
- ٢٨٥ شرح مراد المصنف على لسان الصنعاني. (ت).
- بيان وهم عبدالحكي اللكنوي في فهم مراد قول العلماء: لا يقبل الجرح إلا مفسراً. (ت).
- ٢٨٥
- ٢٨٦ رد البلقيني على هذا المخلص بشكل قوي. (ت).
- ٢٨٦ هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين.
- ٢٨٦ بيان دليل كلا القولين. (ت).
- ٢٨٦ إذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص فالجرح مقدم.
- ٢٨٧ دعم هذا القول وتقييده بما إذا لم تثبت من قبل عدالته... إلخ. (ت).
- ٢٨٨ إذا كان عدد المعدلين أكثر، فقليل: التعديل أولى.
- ٢٨٨ دعم هذا القول بأدلة وذكر قولين آخرين في هذه المسألة. (ت).
- ٢٨٩ تعديل الراوي من غير ذكر اسمه لا يقبل على الصحيح.
- ٢٨٩ يقبل هذا التعديل عند بعض الناس.
- ٢٨٩ ذكر أدلتهم والرد عليها. (ت).
- ٢٨٩ بيان جواز عمل المقلد بتعديل إمامه لرجل غير مسمى.
- ٢٨٩ هل رواية العدل عن رجل تعديل له أم لا؟
- ٢٩٠ بيان أدلة كلا الفريقين. (ت).
- عمل العالم أو فتياه على وفق حديث وكذا مخالفته ليس حكماً منه بصحته ولا بضعفه.
- ٢٩١
- ٢٩١ دليل هذا القول. (ت).
- ٢٩٢ أقسام الراوي المجهول وأحكامه.
- ٢٩٢ لا تقبل رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً عند الجمهور.
- ٢٩٢ ذكر قولين آخرين في هذه المسألة. (ت).
- ٢٩٢ تعريف المستور.

- ٢٩٣ احتجاج بعض الناس برواية المستور ودليلهم .
- ٢٩٣ بحث هام عن رواية المستور . (ت) .
- ٢٩٤ ميل ابن الصلاح إلى الاحتجاج برواية المستور .
- ٢٩٥ تعريف مجهول العين . (ت) .
- ٢٩٥ مسألة قبول رواية مجهول العين .
- ٢٩٥ الكلام على هذه المسألة بتفصيل وبيان الحق فيها . (ت) .
- ٢٩٦ تزول جهالة العين برواية عدلين عن الراوي عند الخطيب .
- ٢٩٦ الخطيب يعرف المجهول .
- ٢٩٦ رد ابن الصلاح على الخطيب بحجج واهية .
- ٢٩٧ رد النووي على ابن الصلاح وتصويبه لقول الخطيب .
- ٢٩٨ تخطئة استنباط ابن الصلاح من صنيع الشيخين . (ت) .
- ٢٩٨ نقض النووي كلام ابن الصلاح بنفس كلامه .
- ٢٩٩ العبد والمرأة يقبل تعديلها للرجال إذا كانا عارفين بالتعديل .
- ٣٠٠ من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج بخبره .
- إذا قال الراوي : أخبرني فلان أو فلان . فإن كان كل واحد منهما عدلاً ، كان الحديث ثابتاً ، وإذا كان أحدهما ضعيفاً أو مجهولاً فلا يحتاج به .
- ٣٠٠ بحث هام عن تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه أتقبل أم لا؟ . (ت) .
- ٣٠٠ دعوى الاتفاق على رد رواية المكفر ببدعته .
- ٣٠١ نقض هذه الدعوى . (ت) .
- ٣٠١ أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته .
- ٣٠١ - ٣٠٢ تخريج هذه الأقوال . (ت) .
- ٣٠١ كلام جيد لأحمد شاكر ، رحمه الله ، حول من يستحل الكذب . (ت) .
- ٣٠٢ قول الشافعي ، رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية . . . إلخ .
- ٣٠٣ - ٣٠٢ ترجيح المصنف مذهب رد حديث الداعية إلى بدعته .
- ٣٠٣ الرد على هذا المذهب وبيان الحق في هذه المسألة . (ت) .
- ٣٠٤ إبطال مذهب من رد حديث المبتدع مطلقاً والدليل عليه .

- ٣٠٤ سرد أساء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما. (ت).
- ٣٠٥ تقبل رواية التائب من أسباب الفسق ولا تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث.
- ٣٠٦ العراقي يبين مراد الصيرفي والسخاوي يرد عليه. (ت).
- ٣٠٧ من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.
- ٣٠٧ يلتحق بالكذب من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه بمجرد عناد. (ت).
- ٣٠٧ النووي يرد على قضية عدم قبول رواية التائب من الكذب في الحديث ويقول إنه مخالف لقواعد مذهبه ومذهب غيره، ولا يقوى الفرق بين الرواية والشهادة.
- ٣٠٧ الرد على النووي بتفصيل. (ت).
- ٣٠٨ إذا روجع الراوي للحديث فنفي روايته له فما الحكم؟
- ٣٠٨ بيان أن الراجح هو قبول الحديث مطلقاً. (ت).
- ٣١٠ من روى حديثاً ثم نسيه لا يسقط العمل به عند الجمهور.
- ٣١٠ رد بعض الحنفية أحاديث لنسيان رواتها.
- ٣١١ - ٣١٠ الرد على هذا القول. (ت).
- ٣١١ روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم.
- ٣١٢ ذكر قول آخر في هذه المسألة. (ت).
- ٣١٢ كراهة الشافعي وغيره من العلماء الراوية عن الأحياء.
- ٣١٢ تقييد هذه الكراهية بقيود. (ت).
- ٣١٣ هل يجوز أخذ الأجر على التحديث.
- ٣١٣ نهى بعض الناس عن أخذ الأجر على التحديث وبيان سبب نهيه. (ت).
- ٣١٤ ترخيص أخذ الأجر على التحديث قياساً على أجره تعليم القرآن.
- ٣١٥ فتوى أبي إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجر على التحديث.
- ٣١٥ دعم هذا الفتوى بالدليل. (ت).
- ٣١٦ لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه وبيان كيفية التساهل.

- الكلام حول هذه المسألة بتفصيل. (ت). ٣١٦
- شرح لفظ: التلقين. (ت). ٣١٧
- لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح،  
أما إذا حدث من أصل صحيح فالسمع صحيح لأن الاعتماد على  
الأصل، لا على حفظه. (ت). ٣١٧
- من بين له غلظه فلم يرجع عنه فهل يرد حديثه؟. ٣١٨
- ذكر تساهل المتأخرين في اعتبار شروط الرواة للمحافظة على سلسلة الإسناد. ٣١٨
- ذكر الشروط اللازمة للرواة في هذه الأعصار. ٣١٩
- من روى حديثاً بعد انقضاء تدوين السنة لا يوجد في كتب الحديث لا يقبل  
منه. ٣١٩
- بيان ألفاظ الجرح والتعديل. ٣٢٠
- ذكر مراتب ألفاظ التعديل. ٣٢٠
- تكملة مراتب ألفاظ التعديل. (ت). ٣٢٠
- ذكر المرتبة الأولى وبيان أنها مرتبة ثانية عند الذهبي والعراقي وثالثة عند  
ابن حجر ورابعة عند السخاوي. (ت). ٣٢١
- بيان أن مجرد الوصف بالحفظ والضبط غير كاف في التوثيق، بل بين العدالة  
وبينها عموم وخصوص من وجه وتفصيله. (ت). ٣٢٢
- ذكر المرتبة الثانية وبيان أنها ثالثة عند الذهبي والعراقي ورابعة عند ابن حجر  
وخامسة عند السخاوي. (ت). ٣٢٢
- رد العراقي والبقاعي على ابن أبي حاتم بأنه سوى بين الصدوق ومحله  
الصدق. (ت). ٣٢٢
- ذكر ألفاظ زاداها الذهبي والعراقي في هذه المرتبة. ٣٢٣
- قول ابن مهدي: كان أبو خلدة صدوقاً، مأموناً، خيراً، الثقة شعبة وسفيان. ٣٢٣
- انتقاد المعلمي على قول ابن مهدي وتوجيهه توجيهاً طيباً. (ت). ٣٢٤
- قول ابن معين: إذا قلت: فلان لا بأس به، فهو ثقة. ٣٢٤

- حمل العراقي قول ابن معين هذا على مرتبة دون الثقة بدعوى أن للثقة مراتب  
والرد على ما قاله وإثبات أن لا بأس به وثقة عند ابن معين على درجة  
واحدة. (ت). ٣٢٥
- ذكر المرتبة الثالثة وبيان أنها رابعة عند الذهبي والعراقي وخامسة عند  
ابن حجر وسادسة بالنسبة لما ذكره السخاوي عن بعض الناس. (ت). ٣٢٦
- ذكر ألفاظ زادها الذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي في هذه المرتبة.  
من قيل فيه: شيخ. يكتب حديثه وينظر فيه. ٣٢٦
- ذكر المرتبة الرابعة وبيان أنها سادسة عند ابن حجر، وأدخل الذهبي والعراقي  
والسخاوي هذه المرتبة في التي قبلها. (ت). ٣٢٦
- من قيل فيه: صالح الحديث. يكتب حديثه للاعتبار.  
قول العراقي: أن أرجو أن لا بأس به أرفع مما أعلم به بأساً. وبيان  
سببه. (ت). ٣٢٦
- الحكم على أهل هذه المراتب الستة. (ت). ٣٢٧
- قول الدكتور نورالدين عتر: من قيل فيه: صدوق. لا يحتاج به إلا بعد  
الاختيار والنظر، ليعلم هل ضبط الحديث أم لا؟ ورده على من  
خالفه. (ت). ٣٢٧
- محاكمة الدكتور أحمد نور سيف بين هذين الفريقين وتخطئتهما. (ت). ٣٢٧
- الرد على كل من نورالدين عتر وأحمد نور سيف وبيان أن الحق مع من خالف  
عتراً وتأييده بصنيع أئمة ثقات. (ت). ٣٢٨
- مراتب ألفاظ الجرح، وهي أربع حسبما ذكره ابن أبي حاتم وخمس عند  
الذهبي والعراقي وست عند ابن حجر والسخاوي. (ت). ٣٢٨
- ذكر المرتبة الأولى من المراتب الست.  
ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر  
والسخاوي. (ت). ٣٢٩
- قول الدارقطني: إذا قلت: لين. فلا يكون ساقطاً ولكن مجروحاً بشيء  
لا يسقط عن العدالة.  
بيان سبب إيراد قول الدارقطني في هذا المكان. (ت). ٣٢٩



- ذكر المرتبة الثانية. ٣٣٠  
 ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر  
 والسخاوي. (ت). ٣٣٠  
 ذكر المرتبة الثالثة. ٣٣٠  
 ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة ابن الصلاح والذهبي والعراقي وابن حجر  
 والسخاوي. (ت). ٣٣٠  
 ذكر المرتبة الرابعة. ٣٣٠  
 ذكر ألفاظ زادها في هذه المرتبة الذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي وهي  
 هامة. (ت). ٣٣٠ - ٣٣١  
 بيان أن المراتب عند ابن أبي حاتم أيضاً خمس ولكنه أدخل بعضها في  
 بعض. (ت). ٣٣١  
 ذكر المرتبة الخامسة وألفاظها عند الذهبي والعراقي وابن حجر  
 والسخاوي. (ت). ٣٣١  
 ذكر المرتبة السادسة وألفاظها عند ابن حجر والسخاوي. (ت). ٣٣١  
 الحكم على أهل هذه المراتب الست. (ت). ٣٣١  
 ذكر المصنف ألفاظاً للجرح والتعديل ولم يميز بينها من أي منزلة هي. ٣٣٢  
 العراقي يرتب تلك الألفاظ لتعرف منزلة الراوي به. (ت). ٣٣٢  
 ضبط كلمة: مقارب الحديث. وبيان معناه مستشهداً بكلام الأئمة في بحث  
 حسن. (ت). ٣٣٢ - ٣٣٣  
 تنبيه ابن الوزير على لفظ: المجهول. (ت). ٣٣٣

### النوع الرابع والعشرون:

- كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ٣٣٤  
 يصح التحمل قبل الأهلية كالتحمل قبل الإسلام أو البلوغ. ٣٣٤  
 منع قوم التحمل قبل البلوغ ورد المصنف عليه بدليل قوي. ٣٣٥  
 ذكر أولئك القوم. (ت). ٣٣٥  
 في أي سن يستحب للطالب أن يكتب الحديث وذكر الأقوال فيها. ٣٣٦

- تخصيص هذا الخلاف بتلك الأزمان وحث المصنف على التبكير بإسماع الصغير  
 ٣٣٧ في هذا الزمان.
- ٣٣٧ بيان سبب هذا الحث. (ت).
- ذكر وقت الاشتغال بكتب الحديث وتقييده وبيان أنه يختلف باختلاف  
 ٣٣٧ الأشخاص.
- ٣٣٧ شرح هذه المسألة بطريقة جيدة. (ت).
- ٣٣٧ متى يصح سماع الصغير وذكر أقوال كثيرة للسلف.
- ٣٣٧ بسط هذه المسألة وإبراز الصواب فيها. (ت).
- ذكر قولي موسى بن هارون الحمال وأحمد بن حنبل وتخطئة العراقي في  
 ٣٣٩ فهمها. (ت).
- ٣٤٠ بيان أقسام طرق الحديث وتحمله، مجامعها ثمانية أقسام.
- ٣٤٠ القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ إملاء أو تحديثاً من غير إملاء.
- ٣٤٠ بيان أن السماع من لفظ الشيخ في الإملاء أعلى وتوجيهه. (ت).
- ٣٤٠ السماع من لفظ الشيخ أرفع أقسام التحمل عند الجمهور.
- هذا هو الأصل في أرجحية هذا القسم وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً  
 ٣٤٠ وبيانه. (ت).
- ذكر من سوى بين السماع من لفظ الشيخ وبين القراءة والعرض عليه. (ت).
- ٣٤١ العبارة عن السماع عند رواية الحديث.
- بيان أن بعض العلماء كان يستعمل صيغة: حدثنا. في الإجازة، بل في سماع  
 ٣٤١ أهل بلد هو فيهم. (ت).
- ٣٤١ بيان الفرق بين سمعت وحدثنا وحدثني وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا.
- ٣٤٢ استعمل كثير من المتقدمين صيغة: أخبرنا. فيما سمعوه من لفظ الشيخ.
- ٣٤٢ بيان أن هذا الاستعمال كان قبل تخصيص: أخبرنا بما قرئ على الشيخ.
- ٣٤٢ بيان أن ادعاء الفرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة تكلف. (ت).
- ٣٤٣ الفرق بين حدثنا وأخبرنا، وبين سمعت، وبيانه.
- ٣٤٣ شرح هذه المسألة جيداً. (ت).

- إثبات ابن مندة نسبة التدليس إلى البخاري ورد ابن حجر والسخاوي عليه. (ت). ٣٤٣
- بيان أن: قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان. في الحكم مثل حدثنا فلان غير أنه لائق بما سمع في المذاكرة. ٣٤٣
- أوضح العبارات في المذاكرة، قال فلان، أو ذكر فلان. ٣٤٤
- فائدة هامة ذكرها السخاوي. (ت). ٣٤٥
- القسم الثاني من أقسام التحمل: القراءة على الشيخ وتسمى «عرضاً» وبيان أشكالها العديدة. ٣٤٥
- بيان أن بعض المحدثين أدرجوا في هذا القسم عرض المناولة، وبيان كونه خلاف التحقيق. (ت). ٣٤٥
- قال الحافظ ابن حجر: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، وبيانه. (ت). ٣٤٥
- الحكم على هذا القسم والرد على بعض المخالفين. ٣٤٦
- بيان أن البخاري، رحمه الله، استدل بحديث ضمام بن ثعلبة لصحة الرواية بالعرض. (ت). ٣٤٦
- ذكر من لم يعتد بالقراءة على الشيخ شيئاً. (ت). ٣٤٦
- اختلفوا في أن العرض مثل السماع أولاً؟ ٣٤٧
- دليل من رجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. (ت). ٣٤٧
- المذهب الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ. ٣٤٨
- بيان أن الأصل ترجيح السماع من لفظ الشيخ، لكن محله، ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، وبيانه. (ت). ٣٤٨
- العبرة عن العرض عند الرواية بها. ٣٤٩
- اختلف الناس في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالعرض على الشيخ. ٣٤٩
- بيان أن ذكر الإمام أحمد وقع خطأ فيمن منعوا إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالعرض. (ت). ٣٥٠
- أجاز بعض العلماء إطلاق: سمعت، في العرض على الشيخ. ٣٥١
- رد ابن دقيق العيد على هذا القول. (ت). ٣٥١
- الفرق بين حدثنا وبين أخبرنا، وتأيد الحاكم له. (ت). ٣٥١ - ٣٥٢

- ٣٥٣ بيان سبب التفريق بين حدثنا وبين أخبرنا.
- ٣٥٣ فروع.
- ٣٥٣ هل يصح التحمل إذا كان الأصل المقروء بيد غير الشيخ.
- ٣٥٣ المختار أنه سماع صحيح.
- إذا قال القارئ للشيخ: أخبرك فلان. والشيخ ساكت فاهم ولم يقل: نعم.
- ٣٥٥ اختلف العلماء في صحة هذا التحمل.
- ٣٥٥ الصحيح أن هذا التحمل صحيح ودعم هذا الرأي بأدلة قوية. (ت).
- ٣٥٥ اشتراط بعض الظاهرية إقرار الشيخ عند تمام السماع ورد المصنف عليه.
- بيان الفرق بين حدثنا وحدثني وبين أخبرنا وأخبرني على لسان الحاكم، رحمه الله.
- ٣٥٧ إذا شك الراوي على أي وجه أخذ، يقول: حدثني أو أخبرني، لأن عدم غيره وهو الأصل.
- ٣٥٨ - ٣٥٧
- ٣٥٨ تعليق العراقي على قول المصنف. (ت).
- إذا شك هل قال الشيخ حدثني أو حدثنا وكذا إذا شك في سماع نفسه يقول: حدثنا، وبيان وجهه.
- ٣٥٨ بيان أن كل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات مستحب وليس بواجب.
- ٣٥٩ لا يجوز تغير حدثنا وأخبرنا وسمعت بلفظ آخر في الكتب المؤلفة وتخريج قول الخطيب.
- ٣٥٩ رد ابن دقيق العيد على قول المصنف. (ت).
- ٣٦٠ اختلاف العلماء في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة.
- ٣٦١ قول بعض أصحاب الشافعي، من ينسخ وقت القراءة يقول: حضرت.
- ٣٦٢ ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا.
- ٣٦٢ القول الصحيح في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة.
- ٣٦٢ ذكر بعض العجائب للمزي والدارقطني. (ت).
- ٣٦٢ هل يصح التحمل إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث عند القراءة.
- ٣٦٣ قول المصنف: الظاهر أنه يعفى عن الكلمة والكلمتين.
- ٣٦٤ يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه.

- ٣٦٤ بيان طريقة كتابة الشيخ خطه لأحد السامعين .
- ٣٦٤ ذكر أول من كتب الإجازة في طباق السماع . (ت) .
- ٣٦٥ من سمع من المستملي دون المملي، هل يجوز له أن يروي ذلك عن المملي؟  
بيان أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له أن يروي عن الشيخ  
المملي . (ت) .
- ٣٦٥ تصويب المصنف عدم الجواز .
- ٣٦٥ رد ابن كثير وأحمد شاكر على المصنف . (ت) .
- إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين  
هل يروي ذلك عن شيخه؟
- ٣٦٥ هل يروي ذلك عن شيخه؟
- ٣٦٦ يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته .
- ٣٦٦ ذكر الأدلة على هذا القول . (ت) .
- ٣٦٦ قول شعبية: إذا حدث المحدث فلم تر وجهه، فلا ترو عنه فلعله شيطان .
- ٣٦٧ بيان المراد بقول شعبية . (ت) .
- ٣٦٧ من سمع من شيخ حديثاً، ثم قال: لا تروه عني، لا يبطل سماعه .
- ٣٦٧ شرح هذه المسألة وبيان أنه قول غير واحد من الأئمة . (ت) .
- ٣٦٨ لو قال المحدث: أخبركم ولا أخبر فلاناً، لم يضره .
- لا يحسن للراوي أن يقول في مثل هذه الحالة: حدثني ونحوها مما يدل على أن  
الشيخ رواه . (ت) .
- ٣٦٨ القسم الثالث: الإجازة، وله أنواع .
- ٣٦٨ الأول: أن يميز لمعين معيناً، وبيان أنه أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة .
- ٣٦٨ كلام جيد حول الحكم على هذا النوع . (ت) .
- ٣٦٩ اختلاف العلماء في جواز الرواية بالإجازة .
- ٣٦٩ رواية عن الشافعي في منع الرواية بالإجازة .
- الخطيب البغدادي يحمل قول الشافعي على الكراهة بدعوى ثبوت الإجازة عنه  
لبعض أصحابه . (ت) .
- ٣٦٩
- ٣٧٠ - ٣٦٩ ذكر جماعة منعوا الرواية بالإجازة .
- ٣٧١ المذهب الصحيح جواز الرواية بالإجازة .

- دعوى أبي الوليد الباجي الإجماع في جواز الرواية بالإجازة وتغليب المصنف له. ٣٧١
- حصر أبي مروان الطبري جواز الرواية بالإجازة في هذا النوع فقط. (ت). ٣٧١
- بيان وجه جواز الرواية بالإجازة. ٣٧١
- بيان وجوب العمل بالرواية بالإجازة والرد على من خالفه من أهل الظاهر. ٣٧٢
- الخطيب البغدادي يعزو القول بالوجوب إلى جماعة من العلماء. (ت). ٣٧٢
- النوع الثاني: إجازة معين في غير معين، ومثالها. ٣٧٢
- بيان جواز هذا النوع قياساً على بعض المسائل الفقهية. (ت). ٣٧٢
- الجمهور على صحة الرواية بهذا النوع ووجوب العمل بها. ٣٧٣
- النوع الثالث: أن يميز لغير معين بوصف العموم، ومثاله. ٣٧٣
- القاضي عياض يقسم هذه الإجازة على ضربين: معلقة بوصف ومخصوصة بوقت، أو مطلقة، ثم يذكر أحكامها على ألسنة العلماء. (ت). ٣٧٣
- بيان اختلاف العلماء في جواز هذه الإجازة. ٣٧٤
- ابن الصلاح يبطل هذه الإجازة بدعوى أن في أصل الإجازة ضعفاً، فتزداد بها ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها، وأنه لم يسمعها عن أحد ممن يقتدى به. ٣٧٥
- العراقي يرد على ابن الصلاح دعواه من وجهين، ويقول: الاحتياط ترك الرواية بها. ويقول ابن حجر: إن القول بها غير مرضي، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً. (ت). ٣٧٦
- النووي يجعل كلام ابن الصلاح مخالفاً لكلام الأئمة المحققين ويثبت فساده. ٣٧٧
- النوع الرابع: الإجازة لمجهول أو به ومثالها وبيان أن هذه الإجازة باطلة لا فائدة فيها. ٣٧٧
- بيان سبب بطلان هذه الإجازة. (ت). ٤٧٧
- إثبات صحة الإجازة لمسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم، ودليله. ٣٧٨
- إذا أجاز لمسمين في الاستجازة ولم يعرفهم ولا عددهم صحت الإجازة. ٣٧٨
- إجازة من أجاز لمن يشاء فلان واختلاف العلماء في صحتها. ٣٧٨
- التنبه على أن المصنف أدخل النوع الخامس من الإجازة في النوع الرابع. (ت). ٣٧٨

- قول المصنف: إن قال: أجزت لمن يشاء الرواية عني فهذا أولى بالجواز، وبيان سببه. ٣٨٠
- رد العراقي والبلقيني على هذه الأولوية. (ت). ٣٨٠
- المصنف يجوز قول القائل: أجزت لفلان كذا، إن شاء روايته عني، وبيان سببه. ٣٨١
- النوع الخامس: الإجازة للمعدوم، وصورتها. ٣٨١
- اختلاف المتأخرين في جوازها. ٣٨١
- قول المصنف: إن عطف المعدوم على الموجود، فهذه الإجازة أقرب إلى الجواز. ٣٨١
- تعليل هذا القول بشكل جيد ودعمه بعمل الشافعي في الوصية. (ت). ٣٨٢
- مذهب أصحاب مالك وأبي حنيفة في الوقف على الموجود والمعدوم. ٣٨٢
- السخاوي يلزم الحنفية والمالكية القول بصحة الإجازة للمعدوم ثم يبين عذرهم. (ت). ٣٨٢
- ابن أبي داود يميز للمعدوم معطوفاً على الموجود. ٣٨٢
- الخطيب يميز للمعدوم مطلقاً، وكذا ابن عمرو وابن الفراء. ٣٨٣
- ذكر أدلة الخطيب. (ت). ٣٨٣
- ابن الصباغ يحكي تجويز الإجازة للمعدوم عن قوم، ثم يبطله هو وبه قال أبو الطيب الطبري. ٣٨٣
- المصنف يبطل الإجازة للمعدوم ويستدل له. ٣٨٣ - ٣٨٤
- تصح الإجازة للطفل غير المتميز. به قال أبو الطيب والخطيب وعزاه لشيوخه. ٣٨٤
- استدلال أبي الطيب لقوله. ٣٨٤
- النوع السادس: إجازة ما لم يتحملة المجيز بوجه ليرويه المجيز له إذا تحمله. ٣٨٥
- اختلاف العلماء في صحة هذه الإجازة. ٣٨٥
- المصنف يصحح عدم جوازه. ٣٨٦
- إن قول القائل: أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي، صحيح وقد فعله الدارقطني. ٣٨٧
- النوع السابع: إجازة المجاز، ومثاله. ٣٨٧
- قطع أكابر العلماء بصحة إجازة المجاز وبيان عدم الاعتداد بقول من خالفهم. ٣٨٨

- التنبية لمن يروي بهذه الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لثلا يروي  
 ٣٨٩ ما لم يتدرج تحتها وبيان طريقتها.
- قول السخاوي: ابن دقيق العيد لم يكن يميز برواية جميع مسموعاته بل  
 بما حدث به منها، ورد السيوطي على السخاوي في عزو هذا العمل  
 ٣٨٩ لابن دقيق العيد. (ت).
- ٣٩٠ بيان معنى الإجازة لغة على لسان ابن فارس.
- تستحسن الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع يحتاج  
 ٣٩٠ إليها العلماء.
- ٣٩١ بيان من اشترط كون المجيز والمجاز له من أهل العلم.
- ٣٩١ رد السخاوي على هذه الطائفة. (ت).
- ٣٩٢ ينبغي للمجيز إذا كتب إجازة أن يتلفظ بها.
- ٣٩٢ القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث: المناولة.
- ٣٩٢ دليل المناولة من الحديث. (ت).
- المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور  
 ٣٩٣ وأحكام.
- ٣٩٤ المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وغيره من الأئمة.
- الصحيح أن هذه المناولة منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة ودعم  
 ٣٩٦ هذا الرأي بقول الحاكم.
- ٣٩٨ بيان أن المصنف ومن تبعه أوردوا كلام الحاكم في غير محله. (ت).
- ٤٠٠ المناولة المجردة عن الإجازة، ومثاله.
- ٤٠٠ لا تجوز الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة وعيب من أجازها.
- حكاية الخطيب عن طائفة من أهل العلم إجازة الرواية بالمناولة المجردة عن  
 ٤٠١ الإجازة.
- ٤٠١ استدلال الصنعاني لمذهب هذه الطائفة بدليل قوي. (ت).
- ٤٠١ فائدة ذكرها السيوطي في هذه المسألة. (ت).
- ٤٠٢ القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة.



- تجويز الزهري ومالك إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة - وهو محكى عن قوم في الرواية بالإجازة المجردة أيضاً. ٤٠٢
- كان أبو نعيم الأصبهاني يطلق أخبرنا، فيما يرويه بالإجازة. ٤٠٣
- كلام مفيد جداً حول صنيع أبي نعيم منقولاً عن الحفاظ الذهبي وابن حجر والسخاوي. (ت). ٤٠٣
- أبو عبيدالله المرزباني كان يطلق أخبرنا في رواية كتبه بالإجازة ولا يبينها. ٤٠٤
- بيان المذهب المختار الذي عليه الجمهور وأهل التحري. ٤٠٤
- الإمام الأوزاعي يخصص الإجازة بخبرنا بالتشديد، والقراءة عليه بأخبرنا. ٤٠٤
- رد العراقي والسخاوي على الأوزاعي. (ت). ٤٠٥
- اختار البيهقي إطلاق أنبأنا في الإجازة. ٤٠٥
- السخاوي يشرح مراد البيهقي. (ت). ٤٠٥
- الرد على أبي جعفر ابن حمدان في قوله: كلما قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة. ٤٠٦
- الرد على الخطابي في اختياره التعبير عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً أخيره. ٤٠٦
- القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث: المكاتب، ومثاله وبيان أنه على نوعين وحكمهما. ٤٠٧
- كلام جيد حول تسوية مطلق المناولة والمكاتب وتفضيل المناولة المقترنة بالإجازة على المكاتب المقترنة بالإجازة. (ت). ٤٠٨
- أجاز الرواية بالمكاتب المجردة عن الإجازة كثير من المتقدمين والمتأخرين. ٤٠٩
- بيان أنه هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. ٤١٠
- الدليل على صحة هذا المذهب. (ت). ٤١٠
- معرفة المكتوب إليه خط الكاتب يكفي في ذلك. ٤١١
- تأييد هذا الرأي بحجة قوية. (ت). ٤١٢
- القول في عبارة الراوي بطريق المكاتب وبيان المذهب المختار. ٤١٢
- القسم السادس: إعلام الراوي الطالب أن هذا الكتاب أو الحديث سماعه أو روايته عن فلان. ٤١٣
- حكم الرواية بهذا الإعلام واختلاف الناس فيه. ٤١٣

- ٤١٥ بيان المذهب الصحيح المختار.
- ٤١٥ الرد على هذا المذهب من قبل القاضي عياض والصنعاني. (ت).
- بيان وجوب العمل بما كان طريقه الإعلام، لأن العمل يكفي فيه صحة الحديث.
- ٤١٦
- ٤١٦ القسم السابع: الوصية من الراوي عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص.
- ٤١٧ اختلاف الناس في جواز الرواية بهذه الوصية.
- ٤١٧ بيان المذهب الصحيح ودعومه. (ت).
- ٤١٨ القسم الثامن: الوجادة، مثالها.
- ٤١٨ بيان أن الوجادة تنقسم اصطلاحاً إلى قسمين، وبيان القسم الأول منها. (ت).
- استعمال صيغة «عن وقال» في الرواية بالوجادة تدليس قبيح فضلاً عن استعمال حدثنا وأخبرنا.
- ٤١٩
- ٤٢١ بيان النوع الثاني من نوعي الوجادة. (ت).
- بحث جيد عن كيفية الرواية من الكتب التي يجدها الإنسان ولا يروها عن المؤلف بالسند.
- ٤٢١
- ٤٢١ بحث جيد عن كيفية النقل من كتاب منسوب إلى مصنف.
- ٤٢٢ بحث عن العمل اعتماداً على الوجادة.
- ٤٢٣ قطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة وتأييد المصنف له.

### النوع الخامس والعشرون:

#### كتابة الحديث وضبط الكتاب

- ٤٢٤
- ٤٢٥ - ٤٢٤ منع طائفة من كتابة الحديث ودليلهم.
- ٤٢٧ - ٤٢٦ أجاز طائفة كتابة الحديث ودليلهم.
- ٤٢٧ توفيق المصنف بين الحديثين المختلفين في النهي عن كتابة الحديث والإذن به.
- ٤٢٨ زوال الخلاف في كتابة الحديث وانعقاد الإجماع على مشروعيتها.
- تأييد هذا الإجماع بحجج قوية وإثبات أن آخر الأمرين من النبي ﷺ الإذن بكتابة الحديث. (ت).
- ٤٢٨
- ٤٢٨ ينبغي لطلبة العلم ضبط ما يكتبونه.

- ٤٣٠ ينبغي ضبط المتبس من أسماء الناس أكثر.
- ٤٣٠ استحباب ضبط الألفاظ المشككة في نفس الكتاب ثم إعادة ضبطها في الهامش.
- ٤٣١ كراهة الخط الدقيق إلا من عذر وبيان هذا العذر.
- ٤٣١ استحباب تحقيق الخط وكراهة المشق والتعليق.
- ٤٣١ كيفية ضبط الحروف المهملة.
- ٤٣٢ نهي الكاتب عن الاصطلاح في الكتاب بما لا يفهمه غيره إلا أن يبين.
- ٤٣٢ يجعل بين كل حديثين دارة يفصل بينهما.
- ٤٣٣ مراعاة اتصال الاسم في كتابة عبدالله بن فلان ونحوه.
- ٤٣٣ بيان أن ترك هذه المراعاة مكروه لا حرام. (ت).
- الحث على محافظة كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وهي من أكبر الفوائد لكتبة الحديث، وكذا الثناء على الله تعالى.
- ٤٣٣ النووي يحث على كتابة الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار.
- ٤٣٥ يجتنب في كتب الصلاة النقص أو الرمز بالحروف.
- ٤٣٥ الكلام على أفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. (ت).
- ٤٣٥ من نسخ كتاباً يجب عليه مقابلته بالأصل وبيان طريقة المقابلة.
- ٤٣٥ شرح كلمة: المقابلة، لغة واصطلاحاً. (ت).
- ٤٣٦ بيان أن محل وجوب المقابلة حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته. (ت).
- ٤٣٧ يصح السماع عند الجمهور بدون النظر في الكتاب حال القراءة.
- ٤٣٧ بيان جواز الاكتفاء بمقابلة ثقة موثوق بضبطه.
- ٤٣٨ بيان جواز الرواية من كتاب لم يعارض بشروط ثلاثة.
- ٤٣٨ كيفية تحريج الساقط من الكتاب في الحواشي ويسمى اللحق أيضاً.
- ٤٣٩ شرح كلمة: اللحق. (ت).
- ٤٣٩ إذا كان اللحق سطرين فأكثر كيف يكتب؟
- النهي عن إخراج الخط للحواشي من شرح أو تنبيه على غلط مما ليس من الأصل.
- ٤٤٠
- ٤٤١ شرح كلمة: التضييب لغة.
- ٤٤١ يكتب: صح، على كلام صحيح، إذا خشي التشكك فيه.

- ٤٤٢ توضع ضبة على الكلام المتقدم عليه، وبيان طريقة وضعها.
- ٤٤٢ بيان سبب تسمية التضييب تمريضاً. (ت).
- ٤٤٣ - ٤٤٢ ذكر أماكن هامة لوضع الضبة.
- ٤٤٣ إرشادات هامة في شطب ما وقع في الكتاب ما ليس منه.
- ٤٤٥ كيف يضرب على الحرف المكرر؟
- ٤٤٦ كراهة الحك والكشط عند أهل العلم والكلام عليهما في الهامش. (ت).
- ٤٤٧ الحث على العناية بضبط اختلاف روايات الكتاب والتمييز بينها.
- ٤٤٨ ذكر رموز كتبة الحديث حدثنا وأخبرنا، والتنبيه على غير المستحسن منها.
- ٤٤٩ كتابة «ح» بين أسانيد الحديث وبيان فوائد كتابتها ومعناها.
- ٤٥١ المختار إذا انتهى إلى «ح» في القراءة يقول: حاء، ويمر.
- كتابة اسم الشيخ راوي الكتاب ومن سمع معه وتاريخ السماع وتحديد أماكن كتابتها.
- ٤٥١ الرد على بعض هذه الأماكن. (ت).
- ٤٥٢ كتابة التسميع بخط شخص موثوق به معروف الخط.
- ٤٥٣ النهي عن التساهل فيمن يثبت اسمه وإسقاط أحد منهم لغرض فاسد.
- ٤٥٣ بيان قبح من كتم سماع الناس في كتابه.
- ٤٥٣ النهي عن حبس الكتاب عن صاحبه إذا أعاره.
- ٤٥٣ متى يلزم إعارة الكتاب.
- لا ينقل السماع إلى كتاب منسوخ إلا بعد المقابلة المرضية وإن نقله بدونها فليبين.
- ٤٥٥

### النوع السادس والعشرون:

- ٤٥٦ صفة رواية الحديث وشرط أدائه
- ٤٥٦ بيان تشديد قوم وإفراطهم وتساهل آخرين وتفريطهم في رواية الحديث. ترك الاحتجاج بمن تساهل في رواية الحديث وبيان ازدياده في شيوخ زمان المصنف.
- ٤٥٧

- عد الحاكم في المجروحين من روى من نسخة غير مقابلة واستشكال النووي عليه ثم الجواب عنه .  
 ٤٥٧ — ٤٥٨ بيان مذهب الجمهور في رواية الحديث وهو التوسط بين الإفراط والتفريط وبيانه .  
 ٤٥٨ الضرير إذا استعان بالمؤمنين صحت روايته .  
 ٤٥٩ الكلام على هذه المسألة . (ت) .  
 ٤٥٩ حكم البصير الأمي في رواية الحديث حكم الضرير .  
 ٤٦٠ اختلاف العلماء في رواية الراوي من نسخة ليس فيها سماعه .  
 ٤٦٠ النووي ينقل محاكمة الخطيب في هذه المسألة .  
 ٤٦١ المصنف يذكر شروطاً لتحقيق هذه المسألة .  
 ٤٦١ بيان طريقة رواية الحافظ للحديث إذا وجد في كتابه خلاف حفظه .  
 ٤٦٢ بيان طريقة رواية الحافظ للحديث إذا خالفه بعض الحفاظ .  
 ٤٦٢ إذا وجد سماعه في كتاب ولم يتذكره فهل يجوز له روايته؟  
 ٤٦٣ المصنف يصحح جانب الجواز بشروط .  
 ٤٦٤ كلام جيد في هذه المسألة . (ت) .  
 ٤٦٤ لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها وخبيراً بما يحيل معانيها .  
 ٤٦٤ اختلاف الناس في رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالماً بالألفاظ ومعانيها .  
 ٤٦٥ مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول جواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأنه أدى المعنى .  
 ٤٦٥ المصنف يصحح مذهب الجمهور ويدعمه .  
 ٤٦٥ نقل كلام هام عن الشافعي في هذه المسألة . (ت) .  
 ٤٦٦ المصنف يمنع التغيير في الكتب المصنفة، وإن كان بمعناه .  
 ٤٦٦ ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول عقبه: أو كما قال... وهو مروى عن الصحابة رضي الله عنهم .  
 ٤٦٧ إذا اشتبه على القارئ لفظة فيقرأها على الوجه المشكوك فيه، ثم يقول: أو كما قال .  
 ٤٦٧ قال .

- ٤٦٨ اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث.
- ٤٦٨ بيان المذهب الصحيح في هذا الباب مع الشروط.
- ٤٦٩ إذا خشي الراوي من اختصار الحديث أن يتهم في حفظه فليس له اختصار الحديث.
- ٤٧٠ تقطيع الحديث على الأبواب للاحتجاج جائز.
- ٤٧٠ كراهة ابن الصلاح تقطيع الحديث على الأبواب.
- ٤٧٠ رد النووي على ابن الصلاح.
- ٤٧٠ شرح جيد لهذه المسألة. (ت).
- ٤٧١ ينبغي للمحدث اجتناب اللحن والتصحيف لئلا يكذب على الرسول ﷺ.
- ٤٧١ سبيل السلامة من التصحيف في الحديث أخذه من أفواه أهل المعرفة والتحقيق.
- ٤٧٢ بيان ضرر الأخذ من الكتب دون أفواه العلماء.
- ٤٧٢ إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فكيف يروي؟
- ٤٧٣ كلام فصل في هذه المسألة. (ت).
- ٤٧٣ إذا أراد إصلاح لحن أو تحريف في الكتاب كيف يعمل؟
- ٤٧٥ بيان طريقة إصلاح النسخة بزيادة شيء قد سقط.
- ٤٧٦ بيان حكم من سمع من شيخ واستثبت من غيره أو من كتاب.
- ٤٧٧ إذا وجد الراوي في كتابه كلمة من غريب العربية جاز له أن يسأل عنها أهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه.
- ٤٧٨ بيان طريقة الراوي إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر وبين روايتها تفاوت في اللفظ والمعنى واحد.
- ٤٧٨ ذكر عبارة مسلم في صحيحه في هذا الباب.
- ٤٧٩ إذا خلط اللفظين فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ، قال: أخبرنا فلان، جاز على تجويز الرواية بالمعنى.
- ٤٧٩ ذكر صنيع أبي داود في السنن وحكمه.
- ٤٨٠ شرح قضية صنيع أبي داود، رحمه الله. (ت).

- إذا جمع بين رواية اتفقوا في المعنى ولم يبين، فهذا مما عيب به البخاري، رحمه الله، مع جوازه. ٤٨١
- الكلام على صنيع البخاري. (ت). ٤٨١
- بيان طريقة رواية من سمع كتاباً من جماعة وقابله بأصل بعضهم. ٤٨١
- شرح هذه المسألة. (ت). ٤٨٢
- لا يجوز للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته بدون أن يميز، وبيانه. ٤٨٢
- إذا اقتصر الشيخ بذكر نسب شيخه في أول حديث من الكتاب فأراد الراوي أن يذكره في كل حديث فكيف يفعل؟ ٤٨٢
- جرت عادة المحدثين بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد في الخط فعلى القارئ أن يلفظ به عند القراءة. ٤٨٤
- فتوى الشيخ ابن الصلاح عن القارئ «قال»... إلخ. ٤٨٥
- النسخ المشهورة المشتمة على أحاديث بإسناد واحد، هل يجدد ذكر السند عند كل حديث؟ ٤٨٥
- الإمام مسلم، رحمه الله، ينبه على السند في مثل ذلك ومثاله. ٤٨٧
- الإمام البخاري لم يسلك في مثل ذلك قاعدة مطردة وبيانه. (ت). ٤٨٨
- إذا قدم المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلاً فهو حديث متصل، فهل يجوز للراوي أن يقدم جميع الإسناد؟ ٤٨٨
- النووي يجزم بصحته. ٤٨٩
- إذا روى الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه: مثله، فهل يجوز للراوي أن يروي الحديث بالسند الثاني. ٤٨٩
- المعتمد جواز رواية الحديث بالسند الثاني. (ت). ٤٩٠
- قول الحاكم: يلزم الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين: مثله ونحوه. ٤٩١
- إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث وطرفاً من متنه، ثم قال: وذكر الحديث، فأراد السامع رواية هذا الحديث بكامله، فكيف يفعل؟ ٤٩١
- الأولى في هذه المسألة التفصيل وبيانه. (ت). ٤٩٢
- لا يجوز تغيير عن النبي ﷺ إلى عن رسول الله ﷺ. ٤٩٣
- تقييد هذا العموم. (ت). ٤٩٣

- النووي يصحح هذا التغيير ويستدل له . ٤٩٣ - ٤٩٤  
 دعم هذا القول بدليل . (ت) . ٤٩٣  
 إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية . ٤٩٤  
 إذا كان الحديث عن رجلين، أحدهما مجروح، فالأولى ذكرها جميعاً، وبيان  
 ضرر إسقاط الضعيف وكذا إذا كانا ثقتين إلا أن هذا أخف . ٤٩٥  
 إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر وأراد أن يروي جملة عنها  
 فما الحكم؟ ٤٩٦

### النوع السابع والعشرون:

- معرفة آداب المحدث ٤٩٨  
 الثناء على علم الحديث وبيان أن تقديم تصحيح النية وتطهير القلب من  
 الأغراض الدنيوية واجب على طالبه . ٤٩٨  
 السن الذي يستحب فيه التصدي لإسماع الحديث . ٤٩٨  
 الرد على الرامهرمزي في قوله: يحسن بالمحدث التحديث إذا بلغ  
 الخمسين . (ت) . ٤٩٨  
 بيان الصواب في هذه المسألة ودليله . ٤٩٨  
 تأويل قول الرامهرمزي . (ت) . ٤٩٩  
 ينبغي للمحدث أن يمسك عن التحديث إذا خشي عليه الهرم وغيره، وهكذا  
 إذا عمي وخاف أن يدخل عليه . . . إلخ . ٥٠٠  
 لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه ويولد فيه من هو أولى  
 منه . ٥٠٠ - ٥٠١  
 كلام جيد لابن دقيق العيد حول هذا الموضوع . (ت) . ٥٠١  
 إذا التمس منه ما يعلمه وليس عند غيره فليعلم الطالب به، فإن الدين  
 النصيحة . ٥٠١  
 من أراد التحديث فليقتد بالإمام مالك، وفيه بيان حلاله . ٥٠٢  
 تنبيه هام للسخاوي على الأمور المحكية عن الإمام مالك . (ت) . ٥٠٣



- يستحب للمحدث إذا حدث القوم أن يقبل عليهم جميعاً، ولا يسرد الحديث  
 ٥٠٣ سرداً وليفتح وليختم مجلسه بالتحميد والصلوات والدعاء.  
 ٥٠٤ يستحب عقد مجلس الإملاء فإنه أعلى مراتب الرواية وبيان سبب هذا العلو.  
 ٥٠٤ ينبغي للمحدث أن يتخذ مستملياً، إذا كثرت الجمع.  
 ٥٠٥ بيان أوصاف المستملي.  
 ٥٠٥ بيان فائدة الاستملاء.  
 ٥٠٥ يستحب افتتاح مجلس التحديث بقراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن.  
 ٥٠٦ بيان آداب المستملي.  
 ٥٠٦ بيان أبلغ ألفاظ الصلوات على النبي ﷺ. (ت).  
 ٥٠٧ الحث على رفع الصوت عند الصلاة على النبي ﷺ.  
 ٥٠٧ الحث على الترضي على الصحابة رضي الله عنهم.  
 ٥٠٨ يحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه والدعاء له.  
 ٥٠٩ يجوز للمحدث أن يذكر شيخه بلقب.  
 ٥١٠ يستحب للمحدث أن يروي الأحاديث عالية الإسناد.  
 ٥١٠ ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر.  
 ٥١١ بيان جواز استعانة المحدث في تخريج ما يملكه ببعض الحفاظ.

### النوع الثامن والعشرون:

#### معرفة آداب طالب الحديث

- ٥١٢ يجب على طالب الحديث تصحيح النية وتحقيق الإخلاص.  
 ٥١٢ يبدأ بالسماع من أسند شيوخ عصره في بلده.  
 ٥١٣ متى يبدأ بالرحلة في طلب الحديث.  
 ٥١٣ كلام جيد للخطيب على الرحلة في طلب الحديث. (ت).  
 ٥١٤ تحذير للطالب من التساهل في السماع والتحمل.  
 ٥١٥ العمل بالحديث معين على الحفظ.  
 ٥١٥ ينبغي للطالب تعظيم شيخه، فذلك من إجلال العلم.  
 ٥١٥ النهي عن تطويل المجلس على الشيخ بحيث يضره.

- ٥١٦ إذا ظفر بسماع شيخ فلا يكتبه، فإنه لوم.
- ٥١٧ لا يمنع الطالب الحياء والكبر من طلب العلم.
- ٥١٧ بيان أنه لا يتنافى كون الحياء من الإيمان. (ت).
- ٥١٨ على الطالب أن يعتني بالمهم، ولا يضع شيئاً من وقته في غير المهم.
- ٥١٨ إذا وقع للطالب كتاب فليسمع وليكتبه على التمام ولا ينتخب إلا إن ضاق به الحال.
- ٥١٩ لا ينبغي لطالب أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه.
- ٥٢٠ ذكر الكتب التي ينبغي للطالب تقديم العناية بها.
- ٥٢٠ ثناء المصنف على السنن الكبرى للبيهقي.
- ٥٢١ ذكر أجود كتب العلل.
- ٥٢١ ذكر من جمع العلل للدارقطني. (ت)
- ٥٢٢ ذكر أفضل كتب التاريخ.
- ٥٢٢ ذكر أجود كتب ضبط المشكل.
- ٥٢٣ المذاكرة من أقوى أسباب الإمتاع بالعلم.
- ٥٢٣ إذا تأهل للتصنيف والتأليف فليشتغل بهما.
- ٥٢٣ فوائد التصنيف.
- ٥٢٣ تعريف التخريج والتصنيف والتأليف. (ت).
- ٥٢٤ للعلماء في تصنيف الحديث طريقتان: وهما... إلخ.
- ٥٢٤ بيان طريقة تصنيف الحديث على المسانيد.
- ٥٢٥ أحسن مراتب تصنيف الحديث تصنيفه معللاً.
- ٥٢٥ بيان أهمية معرفة العلل. (ت)
- ٥٢٦ بيان طريقة التصنيف على الشيوخ.
- ٥٢٦ بيان طريقة التصنيف على التراجم.
- ٥٢٧ بيان طريقة التصنيف على الأبواب وذكر بعض الكتب فيها.
- ٥٢٧ لا ينبغي إخراج الكتاب إلى الناس قبل التهذيب والتحرير وإعادة النظر فيه.
- ٥٢٧ كلام هام على هذه المسألة. (ت).
- ٥٢٨ لا يجوز في تصنيف ما لم يتأهل له، وبيان طريقة التصنيف عامة.
- ٥٢٨ ثناء المصنف على هذا الكتاب.

## النوع التاسع والعشرون:

## معرفة الإسناد العالي والنازل

- ٥٢٩ الإسناد خصيصة لهذه الأمة .
- ٥٢٩ كلام عظيم لابن حزم في الإسناد . (ت) .
- ٥٣٠ طلب العلو في الحديث سنة .
- ٥٣٠ تعريف العلو . (ت) .
- ٥٣٠ فائدة العلو .
- ٥٣١ العلو في الحديث على خمسة أقسام :
- ٥٣١ أجل العلو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح .
- ٥٣١ إذا كان العلو مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو . (ت) .
- ٥٣١ الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث .
- ٥٣٢ أدرج ابن حجر في هذا القسم العلو إلى صاحب تصنيف كالصحيحين . (ت) .
- الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية البخاري ومسلم أو أحدهما أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة .
- ٥٣٢ شهرة هذه الأنواع بالموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة .
- ٥٣٢ تعريف الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة .
- ٥٣٣ - ٥٣٢ وجه تسمية المصافحة . (ت) .
- ٥٣٤ الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي .
- ٥٣٤ يقال لهذا القسم والذي بعده : علو الصفة ، والأقسام الثلاثة الأولى يقال لها :
- ٥٣٥ علو المسافة . (ت) .
- ٥٣٥ علو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة . (ت) .
- ٥٣٥ بيان حد تقدم وفاة الشيخ في العلو .
- ٥٣٦ الخامس : العلو بتقدم السماع .
- ٥٣٦ النزول ضد العلو : وهو خمسة أقسام :
- ٥٣٦ النزول مرغوب عنه مفضول عند الجمهور .
- ٥٣٧ النزول أفضل من العلو عند البعض وبيان سببه وتضعيفه .

- النزول شؤوم، وبيان أن هذا في بعض النزول. ٥٣٧  
 إذا كان في النزول فائدة راجحة على العلو، فهو المختار. ٥٣٧  
 شرح هذه الفائدة في النزول. (ت) ٥٣٧

### النوع الثالثون:

#### المشهور من الحديث

- ٥٣٨ تعريف المشهور، وبيان أنه هو المستفيض على رأي جماعة ومنهم من غير  
 بينهما. (ت). ٥٣٨  
 أقسام الحديث المشهور. ٥٣٨  
 تخطيط من مثل للمشهور بحديث: إنما الأعمال بالنيات وبيان المثال  
 الصحيح. (ت). ٥٣٩  
 انقسامه إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، وإلى مشهور عندهم خاصة،  
 ومثاله. ٥٤٠  
 مثال المشهور المتواتر في الفقه وأصوله. ٥٤١  
 إن كل متواتر مشهور ولا ينعكس. (ت). ٥٤١  
 تحقيق لفظ: المتواتر لغة. (ت). ٥٤١  
 بيان أن أهل الحديث لا يذكرون لفظ المتواتر إلا نادراً. ٥٤٢  
 بيان سبب عدم ذكر المحدثين المتواتر من ابن حجر والسخاوي. (ت). ٥٤١  
 رد الحافظ ابن حجر على ما ادعاه المصنف من عزة المتواتر. (ت). ٥٤٢  
 حديث: إنما الأعمال بالنيات، ليس من قسم المتواتر وبيان سببه. ٥٤٢  
 حديث من كذب علي متعمداً، من المتواتر وذكر عدد رواته من الصحابة منهم  
 العشرة. ٥٤٣  
 قول بعض الحفاظ: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة، ولا حديث رواه  
 أكثر من ستين صحابياً إلا حديث: من كذب علي... إلخ. ٥٤٤  
 الرد على هذا القول من كلا الجانبين. (ت). ٥٤٤

## النوع الحادي والثلاثون:

## الغريب والعزیز

- ٥٤٥
- ٥٤٥ تحقيق معنى الغريب والعزیز لغة. (ت).
- ٥٤٥ تعريف ابن مندة للغريب والعزیز والمشهور.
- ٥٤٥ الرد على ابن مندة في تعريف العزیز والمشهور. (ت)
- ٥٤٦ ليس كل فرد غريباً، وبيانه.
- انقسام الغريب إلى صحيح وضعيف، وبيان أن الضعف هو الغالب على الغريب.
- ٥٤٦
- ذكر أن كلاً من الأنواع الثلاثة: الغريب والعزیز والمشهور ينقسم إلى صحيح وضعيف. (ت).
- ٥٤٦
- ٥٤٧ تنقسم الغرابة إلى غريب متناً وإسناداً.
- ٥٤٧ تمثيل الترمذي للغريب متناً وإسناداً بمثالين، والكلام عليهما. (ت).
- تنقسم الغرابة إلى غريب إسناداً لا متناً، وهذا الذي يقول فيه الترمذي:
- ٥٤٨ - ٥٤٧ غريب من هذا الوجه.
- ٥٤٨ شرح هذا القسم. (ت).
- ٥٤٨ لا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً.

## النوع الثاني والثلاثون:

## معرفة غريب الحديث

- ٥٥٠
- ٥٥٠ بيان الفرق بين الحديث الغريب وغريب الحديث. (ت).
- ٥٥٠ تعريف غريب الحديث.
- ٥٥٠ أهمية هذا النوع، وبيان أن الجهل به يقبح بأهل العلم.
- ٥٥٠ التصانيف في هذا النوع. (ت).
- ٥٥١ أول من صنف في غريب الحديث.
- ٥٥٢ - ٥٥١ ذكر أمهات الكتب في هذا الفن.

اشترط بعض العلماء في هذا الباب فيمن يقلد اطلاعه على أكثر استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً.

٥٥٣

أقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات.

٥٥٣

### النوع الثالث والثلاثون:

#### معرفة المسلسل من الحديث

٥٥٤

تعريف التسلسل، وبيان أنه يكون تارة صفة للرواية وتارة صفة للرواة.

٥٥٤

مثال ما يكون صفة للرواية.

٥٥٤

ادعاء ابن الصلاح أن الحاكم حصر أنواع المسلسل في ثمانية أقسام ورد العراقي عليه. (ت).

٥٥٤

الحاكم يجعل من أنواع المسلسل أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت وبيان أن الأكثرين لم يدخلوا في المسلسلات إلا

٥٥٤

ما اتفقت فيه صيغ الأداء بلفظ واحد. (ت).

٥٥٥

مثال ما يكون صفة للرواة.

٥٥٥

مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية. (ت).

٥٥٥

مثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية. (ت).

ذكر المسلسل باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كنيهم أو أنسابهم أو بلدانهم.

٥٥٦

مثال المسلسل بالفقهاء.

٥٥٧

ذكر أفضل المسلسل.

٥٥٨

ذكر فضيلة التسلسل.

٥٥٨

قل ما تسلم المسلسلات من اختلال في التسلسل.

٥٥٨

شرح هذا الاختلال. (ت).

٥٥٨

من المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه.

٥٥٨

مثال هذا الانقطاع. (ت).

٥٥٨

## النوع الرابع والثلاثون:

## معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

- ٥٥٩ شرح النسخ لغة واصطلاحاً. (ت)
- ٥٥٩ كان للشافعي، رحمه الله، في هذا الفن يد طويلة وسابقة أولى.
- ٥٦٠ بيان أن بعض الناس أدخلوا في هذا الباب ما ليس منه.
- ٥٦٠ ثناء الحازمي على الشافعي في هذا الفن. (ت).
- ٥٦٠ بيان تعريف النسخ على المختار.
- ٥٦٠ كلام ممتع حول النسخ. (ت).
- ٥٦١ أقسام النسخ: منها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ مع مثال له.
- ٥٦٢ منها ما يعرف بقول الصحابي، مع مثال له.
- ٥٦٢ بيان أن الحازمي لم يذكر هذا القسم وتبين أن ذكره حسن. (ت)
- ٥٦٢ منها ما يعرف بالتاريخ، مع مثال له.
- ٥٦٢ تنبيه هام من ابن حجر على هذا النوع. (ت).
- كلام مفيد للشافعي في التوفيق بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث: «احتجم وهو صائم». (ت).
- ٥٦٤ - ٥٦٣
- ٥٦٤ منها ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.
- ٥٦٥ رد شديد على هذا المثال. (ت).
- ٥٦٥ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ.
- ٥٦٥ شرح هام لهذه القضية. (ت).

## النوع الخامس والثلاثون:

## معرفة المصحف

- ٥٦٦ تعريف المصحف. (ت).
- ٥٦٦ التصحيف يكون في الإسناد والمتن، والأول كثير.
- ٥٦٧ مثال التصحيف في الإسناد والمتن.
- ٥٦٩ ذكر تصحيف السمع ومثاله.

- ٥٦٩ ذكر تصحيف المعنى .  
 ٥٧٠ مثال عجيب للتصحيف . (ت) .  
 ٥٧٠ خلاصة أقسام التصحيف . (ت) .

### النوع السادس والثلاثون :

#### معرفة مختلف الحديث وحكمه

- ٥٧١ تعريف مختلف الحديث، وبيان أهمية هذا النوع .  
 ٥٧١ أوصاف من يكمل للقيام بهذا العلم .  
 ٥٧٢ صنف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة .  
 ٥٧٢ الانتقاد على كتاب ابن قتيبة . (ت) .  
 ٥٧٢ ذكر كتاب الطبري والطحاوي، والانتقاد على كتاب الطحاوي . (ت) .  
 قول ابن خزيمة: لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين، فمن  
 ٥٧٣ كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما .  
 ٥٧٣ الثناء على ابن خزيمة وبيان أن في قوله هذا توسعاً . (ت)  
 ٥٧٣ المختلف قسمان: أحدهما يمكن فيه الجمع، مثاله والجمع فيه .  
 ٥٧٤ الرد على هذا الجمع وبيان الحق فيه . (ت)  
 ٥٧٥ القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، حكمه ومثاله .  
 ٥٧٥ ذكر وجوه الترجيح . (ت) .

### النوع السابع والثلاثون :

#### معرفة المزيد في متصل الأسانيد

- ٥٧٦ تعريف هذا النوع . (ت) .  
 ٥٧٦ مثال هذا النوع .  
 ٥٧٧ ذكر علة النهي عن الصلاة إلى القبور . (ت) .  
 ٥٧٩ ذكر كتاب الخطيب في هذا الباب وانتقاد المصنف عليه .  
 ٥٨٠ دفع المثال المذكور في الباب وتأيد المصنف . (ت) .



## النوع الثامن والثلاثون :

## معرفة المراسيل الخفي إرسالها

- ٥٨١ معرفة المراسيل الخفي إرسالها
- ٥٨١ تعريف المرسل الخفي مع بحث نفيس فيه . (ت).
- ٥٨١ أهمية هذا الفن وطريقة معرفته .
- ٥٨٢ تعريف المرسل الخفي ومثاله .
- ٥٨٣ من المرسل الخفي ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر .
- ٥٨٣ ذكر تشابه المرسل الخفي مع المزيد في متصل الأسانيد .
- ٥٨٣ شرح جيد لهذه القضية . (ت).

## النوع التاسع والثلاثون :

## معرفة الصحابة رضي الله عنهم

- ٥٨٤ فائدة هذا العلم .
- ٥٨٤ من أحسن كتب الصحابة وأكثرها فوائد الاستيعاب ، مع انتقاد يسير عليه .
- ٥٨٤ تحقيق لفظ : الصحابة لغة . (ت)
- ٥٨٥ الغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط .
- ٥٨٤ تنبيه هام على لحن العلماء في لفظ : إخباري . (ت).
- ٥٨٥ النووي يبين منهج أسد الغابة لابن الأثير .
- ٥٨٦ اختلاف العلماء في تعريف الصحابي .
- ٥٨٦ تعريف علمي للصحابي على لسان ابن حجر . (ت).
- ٥٨٦ أبو المظفر السمعاني يحكي معنى الصحبة عن أهل اللغة .
- ٥٨٧ قول ابن المسيب في تعريف الصحابي وتوقف المصنف في صحته ونقضه له .
- ٥٨٩ - ٥٨٨ رد النووي على السمعاني بغاية القوة .
- ٥٨٩ تعليق جميل للسخاوي على قول النووي . (ت).
- ٥٨٩ ذكر فصل الخطاب لابن الجوزي في هذا الباب . (ت).
- ٥٩٠ بِمَ تعرف الصحبة؟
- ٥٩٠ رد علمي على الإمام عبدالحمي اللكنوي في عده مخدوم جهانيان من التابعين . (ت).

- لا يسأل عن عدالة الصحابة فإنهم عدول بدلالة الكتاب والسنة والإجماع . ٥٩١
- ذكر ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير . (ت) . ٥٩٠
- العدالة تطلق على معان كثيرة وبيانها . (ت) ٧ ٥٩١
- الإشارة إلى الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وبيان وجه الاستدلال بها . (ت) . ٥٩٢
- رد ابن كثير على المعتزلة في قولهم : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً رضي الله عنهم . (ت) . ٥٩٢
- بيان مصلحة الإجماع على عدالة الصحابة على لسان إمام الحرمين . (ت) . ٥٩٢
- الشافعي يثني على الصحابة ثناء بالغاً ويفضل علمهم وآرائهم على علم غيرهم . ٥٩٣
- كلام عظيم للشاه عبدالعزيز الدهلوي حول عدالة الصحابة . (ت) . ٥٩٢
- رد ابن كثير على الروافض . (ت) . ٥٩٣
- أكثر الصحابة حديثاً ستة ، وأبو هريرة رضي الله عنه أكثر هؤلاء الستة . ٥٩٣
- ذكر عدد أحاديث هؤلاء الستة . (ت) . ٥٩٣
- ليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أباسعيد الخدري فروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً . (ت) . ٥٩٤
- الدفع لتوهم بعض الناس أن الصحابي لا يروي سوى ذلك وبيان أنه إنما هو قدر ما وقع لكل واحد منهم في مسند بقي بن مخلد لا غير . (ت) . ٥٩٤
- أكثر الصحابة فتياً ، وأكثر هؤلاء الناس على الإطلاق ابن عباس رضي الله عنهما . ٥٩٥
- ذكر العبادلة الأربعة من الصحابة . ٥٩٦
- بيان أن عبدالله بن مسعود ليس من العبادلة ودليله . ٥٩٦
- تحقيق معنى العبادلة لغة . (ت) . ٥٩٦
- جماعة من الصحابة يبلغون ثلاثمائة رجل كل واحد منهم يسمى عبدالله . (ت) . ٥٩٦
- قول أبي زرعة الرازي في عدد الصحابة وبيان أماكنهم . ٥٩٧
- الرد على العراقي حين قال : لم أفق على إسناد لقول أبي زرعة ولا هو في كتب التواريخ المشهورة . (ت) . ٥٩٧

- ٥٩٧ عدد طبقات الصحابة .
- أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم .
- ٥٩٨ تنبيه هام من ابن عبد البر على تفضيل الصحابة بعضهم على بعض . (ت) .
- ٥٩٨ اختلاف بعض أهل السنة في تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما .
- ٥٩٨ قول الثوري: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفاً من الصحابة . . . إلخ . (ت) .
- ٥٩٩ إجماع الناس على أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ثم البدريون . . . إلخ .
- ٦٠٠ من هم السابقون الأولون؟
- ٦٠١ أول الصحابة إسلاماً واختيار المصنف فيه .
- ٦٠٢ كلام هام حول قضية أول الصحابة إسلاماً . (ت) .
- ٦٠٣ آخر الصحابة موتاً رضي الله عنهم .
- الرد على قول المصنف: مات أبو الطفيل سنة مائة وإثبات أنه مات سنة عشر ومائة . (ت) .
- ٦٠٣ لا يعرف أحد شهد بديراً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد .
- ٦٠٤ لا يعرف سبعة إخوة هاجروا وصحبوا إلا بنو مقرن .
- ٦٠٤ لا يعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأولادهم إلا في ذرية الصديق وبياتهم .
- ٦٠٥ لا يعرف سبعة إخوة لأم شهدوا بديراً إلا بنو عفراء .
- ٦٠٥ لا يعرف رجل مسلم ابن مسلمين شهد بديراً إلا عماراً .
- النوع الأربعون:**
- ٦٠٦ معرفة التابعين رضي الله عنهم
- ٦٠٦ فائدة معرفة التابعين .
- ٦٠٦ بيان ضرر الجهل بهذا العلم . (ت) .
- ٦٠٦ قول الخطيب: التابعي من صحب الصحابي .
- ٦٠٦ شرح قول الخطيب وبيان أن مراده بالصحبة اللقي فقط لا غير . (ت) .

## النوع الرابع والأربعون:

## معرفة رواية الآباء عن الأبناء

٦٣٢

٦٣٢

ذكر فائدة ضبط هذا النوع. (ت).

٦٣٢

أمثلة رواية الآباء عن الأبناء.

٦٣٣

ذكر مثال طريف لا يوجد في غير هذا المكان.

تغليط من روى عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما حديث:

٦٣٤

الحبة السوداء. وإنما هو عن أبي بكر ابن أبي عتيق.

## النوع الخامس والأربعون:

## رواية الأبناء عن الآباء

٦٣٦

٦٣٦

أهم ما في هذا النوع ما لم يسم فيه الأب أو الجد.

٦٣٦

رواية الأبناء عن الآباء تنقسم إلى قسمين:

٦٣٦

الإسناد بعضه عوال وبعضه معال. (ت)

٦٣٧

ذكر احتجاج أكثر أهل الحديث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٦٣٧

تأييد هذا القول. (ت).

٦٣٩

أكثر ما وقع بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً. (ت).

## النوع السادس والأربعون:

## معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر،

## بينهما في الوفاة أمد بعيد، وإن كانا أهل عصريين

٦٤٠

٦٤٠

تحديد الأمد المذكور في العنوان وبيان أن المصنف أهمله. (ت).

٦٤٠

فائدة هذا النوع.

٦٤٠

فائدة ضبط هذا النوع. (ت).

تعقب على قول ابن كثير: وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين وليس هو من

٦٤١

المهمات فيه. (ت).

٦٤١

أمثلة لهذا النوع.

- الرد على المصنف في قوله: توفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (ت). ٦٤١  
الرد على المصنف في تمثيله بزكريا بن دويد لهذا النوع والإتيان بمثال صحيح  
له. (ت). ٦٤٢  
كيف يقع هذا التفاوت بين وفاة راويين عن شيخ واحد. (ت). ٦٤٢

### النوع السابع والأربعون:

- ٦٤٣ معرفة من لم يرو عنه إلا واحد  
تعريف هذا النوع. (ت). ٦٤٣  
فائدة هذا النوع. (ت). ٦٤٣  
ذكر من صنف في هذا النوع. (ت). ٦٤٣  
بيان أمثلة هذا النوع. ٦٤٤  
الرد على المصنف في ذكره عامر بن شهر مثلاً لهذا النوع. (ت). ٦٤٤  
الرد على المصنف في ذكره عروة، مضرس مثلاً لهذا النوع. (ت). ٦٤٤  
الرد على المصنف في ذكره معاوية بن حيدة مثلاً لهذا النوع. (ت). ٦٤٦  
مناقشة قول الحاكم لم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح عن أحد من هذا  
القبيل. ٦٤٧  
ذكر تعليق يستقيم به كلام الحاكم. (ت). ٦٤٧  
الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بعمرو بن تغلب. (ت). ٦٤٨  
الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع برافع بن عمرو الغفاري. (ت). ٦٤٩  
تفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين. ٦٤٩

### النوع الثامن والأربعون:

- معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة،  
فظن من لا خبرة له أن تلك الأسماء والنعوت لجماعة  
٦٥١ ذكر أهمية هذا الفن، وتمثيله بمحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير.  
٦٥١ فائدة ضبط هذا النوع. (ت) ٦٥١

- تمثيل هذا النوع بمحمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير وبسالم أبو عبدالله  
المديني . ٦٥٢ ، ٦٥٤  
ذكر اشتباه أمر سالم أبي عبدالله المدني على الإمام العجلي وابن حبان . (ت) . ٦٥٤  
ذكر تدليس الخطيب . ٦٥٤

### النوع التاسع والأربعون :

- ٦٥٦ معرفة المفردات  
٦٥٦ ذكر محل هذا النوع وأنه على أقسام :  
٦٥٦ أهمية هذا الفن . (ت) .  
٦٥٦ القسم الأول : في الأسماء .  
٦٥٨ تخطئة من حكى عن ابن معين أن الدجين هو جحى المعروف . (ت) .  
٦٥٨ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بزربن حبيش . (ت) .  
٦٥٩ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بسعير بن الخمس . (ت) .  
٦٦٠ الكلام على ضيظ شمعون بن زيد . (ت) .  
٦٦٢ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بمستمر بن الريان . (ت) .  
٦٦٣ الرد على المصنف في تمثيله لهذا النوع بنوف البكالي . (ت) .  
٦٦٤ القسم الثاني : في الكنى .  
٦٦٤ تعريف الكنية . (ت) .  
الرد على قول المصنف : انفرد أبو نعيم بتسمية أبي المدله عبيدالله بن  
عبدالله . (ت) . ٦٦٥  
القسم الثالث : في الألقاب . ٦٦٦  
تعريف الألقاب . (ت) ٦٦٦

### النوع الخمسون :

- ٦٦٨ معرفة الأسماء والكنى  
٦٦٨ ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الباب . (ت) .  
٦٦٩ الثناء على معرفة هذا الفن وانتقاص الجاهل به .

- فائدة ضبط هذا النوع. (ت).  
 ٦٦٩ أقسام هذا النوع: الأول: الذين سموا بالكنى فأسمائهم كناههم، لا أسماء لهم  
 ٦٦٩ غيرها، وبيانهم.  
 تضعيف قول المصنف: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، اسمه أبو بكر  
 ٦٧٠ وكنيته أبو عبدالرحمن، وبيان أن الصحيح اسمه كنية. (ت).  
 ٦٧١ القسم الثاني: الذين عرفوا بكنائهم ولم يعرف لهم أسماء أم لا، وبيانهم.  
 الرد على قول المصنف: أبو النجيب مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، وإثبات  
 ٦٧٢ أنه مولى عبدالله بن سعد وأنه يسمى ظليم. (ت).  
 القسم الثالث: الذين لقبوا بالكنى ولهم غيرها أسماء وكنى، وبيانهم.  
 ٦٧٣ القسم الرابع: من له كنيتان أو أكثر، وبيانهم.  
 ٦٧٤ القسم الخامس: من اختلف في كنيته، وبيانهم.  
 ٦٧٤ القسم السادس: من عرفت كناههم واختلف في أسمائهم وبيانهم.  
 ٦٧٥ بيان أن الاسم الصحيح لأبي هريرة رضي الله عنه، عبدالرحمن بن صخر  
 ٦٧٦ وأنه أول من كنى بها.  
 القسم السابع: من اختلف في كنيته واسمه معاً وهو قليل، وبيانهم.  
 ٦٧٧ القسم الثامن: من لم يختلف فيه وعرفت كنيته واسمه واشتهر، وبيانهم.  
 ٦٧٧ القسم التاسع: من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه، وبيانهم.

### النوع الحادي والخمسون:

- ٦٧٩ معرفة كنى المعروفين بالأسماء  
 بيان أن هذا النوع من وجه ضد النوع الذي قبله، ومن وجه آخر يصح أن  
 ٦٧٩ يجعل قسمان من أقسام ذلك. (ت).  
 الرد على المصنف حيث ذكر ثابت بن قيس في هذا النوع وبيان أن محله القسم  
 ٦٧٩ الخامس من الباب المذكور قبله. (ت).  
 الرد على المصنف حيث ذكر معقل بن سنان وعبدالله بن جعفر في هذا النوع  
 وبيان أن محلها القسم الخامس من الباب المذكور قبله. (ت). ٦٨٠ - ٦٨١

- الرد على المصنف حيث ذكر عبدالرحمن بن أبي بكر والفضل بن عباس في هذا النوع والصحيح أنها من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبله. (ت). ٦٨١
- الرد على المصنف حيث ذكر جابر بن عبدالله في هذا النوع، والصحيح أنه من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا. (ت). ٦٨٣
- الرد على المصنف حيث ذكر ثوبان وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة في هذا النوع والصحيح أنهم من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا. (ت). ٦٨٣
- الرد على المصنف في ذكره محمد بن مسلمة وزيد بن خالد في هذا النوع وبيان أنها من أمثلة القسم الخامس من الباب المذكور قبل هذا. (ت). ٦٨٥
- قال السخاوي: وما يلتحق بالكفى نوعان أهملهما ابن الصلاح وأتباعه:  
 ١ - من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق.  
 ٢ - من وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحبايان. (ت). ٦٨٥

## النوع الثاني والخمسون:

### الألقاب

- ٦٨٦ بيان ضرر الجهل بهذا العلم.
- ٦٨٦ ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الباب. (ت).
- ٦٨٦ ذكر انقسام الألقاب إلى ما يجوز التعريف به وإلى ما لا يجوز.
- ٦٨٧ ذكر سبب تليق عبدالكريم بالضال وعبدالله بالضعيف.
- ٦٨٧ ذكر الغنادر.
- ٦٨٨ ذكر سبب تليق عيسى بغنجار.
- ٦٨٩ ذكر سبب تليق محمد بصاعقة.
- ٦٩٠ ذكر سبب تليق محمد ببندار.
- ٦٩١ ذكر الأخافشة.
- ٦٩٣ ذكر سبب تليق صالح بجزرة.



## النوع الثالث والخمسون:

## المؤتلف والمختلف

- ٦٩٦
- ٦٩٦ تبجيل هذا الفن وبيان قبح من يجهل به.
- ٦٩٦ تعريف المؤتلف والمختلف.
- ٦٩٦ ذكر المصنفين والمصنفات في هذا الفن. (ت).
- ٦٩٩ استدراك على المصنف في ذكره سلام ابن أبي الحقيق بالتخفيف وتقرير أنه مما اختلف فيه. (ت).
- ٦٩٩ استدراك في ذكر من اسمهم سلام بالتخفيف. (ت).
- ٧٠٠ استدراك النووي على ابن الصلاح حيث حصر عمارة في كونه بضم العين وكسرهما وإثبات جماعة أساءهم عمارة بفتح العين.
- ٧٠١ دفع توهم الحصر وشرح عبارة المصنف: حزام بالزاي في قریش وبالراء في الأنصار. (ت).
- ٧٠٤ تنبيه على كون مسور بن عبد الملك بتخفيف الواو أو بتشديدها. (ت).
- ٧٠٥ استدراك على المصنف في حصره الحمال بالوصف في هارون بن عبدالله الحمال. (ت).
- ٧١١ استدراك النووي على ابن الصلاح في حصره جارية في اثنين.
- ٧١٨ استدراك على المصنف حيث حصر سلم في أربعة وبيان أن لهم خامساً. (ت).
- ٧٢٠ الرد على المصنف في ذكر سلمان وسليمان في المؤتلف والمختلف تبعاً للقاضي عياض، وإلا فليس بينها اشتباه لزيادة الياء في سليمان. (ت).
- ٧٢٢ استدراك على المصنف في حصره سنان في الصحيحين في ستة وبيان أنه قد فاتته ثلاثة مع ذكرهم. (ت).
- ٧٢٢ ذكر أن المصنف قلد عياضاً في ذكره شيبان في المؤتلف، وليس كذلك. (ت).
- ٧٢٦ الرد على قول المصنف يحيى بن بشر شيخ الشيخين، وإثبات أنه شيخ مسلم فقط وشيخ البخاري إنما هو البلخي الفلاس. (ت).

## النوع الرابع والخمسون:

## معرفة المتفق والمفترق

- ٧٣٠ تعريف هذا النوع .
- ٧٣٠ فائدة ضبط هذا النوع . (ت) .
- ٧٣٠ أقسام هذا النوع :
- ٧٣٠ القسم الأول: المفترق من اتفقت أسماؤهم وأساء آبائهم، وبيانه .
- الرد على المصنف حيث ذكر الأصبهاني فيمن يسمى خليل بن أحمد، وإنما هو خليل بن محمد العجلي الأصبهاني . (ت) .
- ٧٣١ استدراك على المصنف في حصره خليل بن أحمد في ستة وبيان أن هناك جماعة يسمون الخليل بن محمد . (ت) .
- ٧٣٣ القسم الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأساء آباءهم وأجدادهم أو أكثر، وبيانه .
- ٧٣٣ ذكر لطيفة غريبة . (ت) .
- ٧٣٥ القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً وبيانه .
- ٧٣٦ القسم الرابع: عكس القسم الثالث وبيانه .
- ٧٣٧ القسم الخامس: من اتفقت أسماؤهم وأساء آباءهم ونسبهم، وبيانه .
- ٧٣٨ القسم السادس: المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب، وبيانه .
- ٧٣٨ ذكر قاعدة مفيدة في إطلاق الأسماء .
- ٧٣٩ القسم السابع: المتفق في النسبة خاصة، وبيانه .
- ٧٤١

## النوع الخامس والخمسون:

## مركب من النوعين قبله

- ٧٤٤ فائدة ضبط هذا النوع . (ت) .
- ٧٤٤ الرد على قول النووي: موسى بن علي بفتح العين كثيرون . (ت) .
- ٧٤٤ الرد على قول المصنف: ثور بن زيد الديلي حديثه في الصحيحين، وبيان أن حديثه في صحيح البخاري فقط . (ت) .
- ٧٤٦ تعقب على العراقي والسيوطي في عزو قول للدارقطني . (ت) .
- ٧٤٧

النوع السادس والخمسون:  
 معرفة الرواة المتشابهين  
 في الاسم والنسب المتميزين  
 بالتقديم في الأب

٧٤٩

٧٤٩

فائدة ضبط هذا النوع.

النوع السابع والخمسون:  
 معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

٧٥١

٧٥١

فائدة ضبط هذا النوع. (ت).

٧٥١

ضروب هذا النوع.

٧٥١

الأول: من نسب إلى أمه، ومثاله.

٧٥٣

الضرب الثاني: من نسب إلى جدته، ومثاله.

الرد على المصنف في قوله: يعلى بن منبه، منسوب إلى جدته وبيان أن منية أمه

٧٥٣

لا جدته. (ت).

٧٥٤

الضرب الثالث: من نسب إلى جده، ومثاله.

٧٥٦

الضرب الرابع: من نسب إلى غير أبيه لسبب، ومثاله.

استدراك على ابن أبي حاتم في قوله: الحسن بن دينار بن واصل،

٧٥٧

وبيانه. (ت)

النوع الثامن والخمسون:  
 معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

٧٥٨

٧٥٨

بيان سبب إفراد هذا النوع عما قبله. (ت).

٧٥٨

بيان المراد بهذا النوع. (ت).

٧٥٨

أمثلة هذا النوع.

## النوع التاسع والخمسون:

## معرفة المبهمات

٧٦٢

٧٦٢

فوائد معرفة هذا النوع . (ت).

٧٦٢

أقسام هذا النوع .

٧٦٢

القسم الأول، وهو أهمها: ما قيل فيه: رجل أو امرأة، ومثاله .

٧٦٤

القسم الثاني: ابن فلان أو ابنة فلان وشبهه، ومثاله .

٧٦٥

الرد على قول المصنف في ابن أم مكتوم: اسمه عبدالله بن زائدة، وبيان الصحيح أن اسمه عمرو. (ت).

٧٦٥

القسم الثالث: العم والعمة ونحوهما، ومثاله .

٧٦٧

القسم الرابع: الزوج والزوجة، ومثاله .

## النوع الستون:

## تواريخ الرواة والوفيات

٧٦٩

٧٦٩

تحقيق معنى التاريخ لغة واصطلاحاً. (ت).

٧٦٩

قول سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. الحث على تقديم العناية بثلاثة أشياء من علم الحديث وذكر الكتب المتعلقة بها.

٧٧٠

٧٧١

الصحيح في سن سيد البشر ﷺ وصاحبيه ثلاث وستون سنة.

٧٧١

ذكر نسبه الشريف ﷺ. (ت).

٧٧٢ - ٧٧١

كلام هام حول تعيين تاريخ وفاة الرسول ﷺ. (ت).

٧٧٣

ابتداء التاريخ من الهجرة.

٧٧٣

الرد على المصنف في تقييده وفاة أبي بكر رضي الله عنه بجمادي الأولى وبيان الصحيح فيه. (ت).

٧٧٣

أعمار عثمان وعلي وطلحة والزبير وتواريخ وفياتهم رضي الله عنهم.

٧٧٣

ذكر الخلاف في يوم قتل علي رضي الله عنه. (ت).

- أعمار سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدة  
وتواريخ وفياتهم رضي الله عنهم. ٧٧٤
- ذكر شخصين من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين. ٧٧٥  
استدراك على المصنف في اقتصاره على هذين ممن عاش من الصحابة مائة  
وعشرين ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وذكر من فاته. (ت). ٧٧٥  
بيان أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، عاش كل واحد منهم مائة  
وعشرين سنة ولا يعرف مثله لغيرهم من العرب. ٧٧٦
- أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة، مواليدهم ووفياتهم. ٧٧٧ - ٧٧٦
- أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة، مواليدهم ووفياتهم. ٧٧٨  
استدراك على المصنف في بيان عمر مسلم بن الحجاج القشيري، رحمه  
الله. (ت). ٧٧٨
- سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم مواليدهم  
وفياتهم. ٧٧٩

### النوع الحادي والستون:

- ٧٨٢ معرفة الثقات والضعفاء من رواية الحديث
- ثناء المصنف على هذا النوع، وبيان أنه طريق معرفة الحديث الصحيح  
والضعيف. ٧٨٢
- ذكر التصانيف في هذا الباب. (ت). ٧٨٢
- وصف كتاب الثقات لابن حبان البستي. (ت). ٧٨٣
- ثناء المصنف على تاريخ ابن أبي خيثمة. ٧٨٣
- الكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة  
والتابعين فمن بعدهم وبيان سبب جوازه. ٧٨٣
- الكلام في الهامش حول هذا الموضوع. (ت). ٧٨٣
- وجوب التثبت وتجنب التساهل على المتكلم في هذا الباب. ٧٨٤
- كلام هام لابن الصلاح في صدور جرح من بعض الأعلام في بعض منهم  
بدون أساس. ٧٨٥

## النوع الثاني والستون:

- ٧٨٧ معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات
- ٧٨٧ فائدة ضبط هذا النوع . (ت).
- ٧٨٧ أهمية هذا الفن .
- ٧٨٧ ذكر التصانيف في هذا الفن . (ت).
- ٧٨٨ بيان أسباب الاختلاط .
- ٧٨٨ حكم حديث المختلط .
- ٧٨٨ شرح هذه القضية . (ت).
- ٧٩٠ تحديد أيام الطاعون التي أنكر فيها سعيد الجريري . (ت).
- تعقب على قول ابن معين: خلط سعيد ابن أبي عروبة سنة اثنتين وأربعين ومائة . (ت).
- ٧٩٠ قول فصل في حكم حديث عبدالرحمن المسعودي المختلط . (ت).
- ٧٩١ الرد على قول المصنف: تغير ربعة آخر عمره . (ت).
- ٧٩٢ الرد على قول المصنف: اختلط حديث صالح بن نبهان الأخير بالقديم فاستحق الترك . (ت).
- ٧٩٣ بيان أن اختلاط عبدالوهاب الثقفي ما ضر حديثه . (ت).
- ٧٩٤ بيان أن شيوخ الأئمة الستة سمعوا من سفيان بن عيينة قبل الاختلاط . (ت).
- ٧٩٤ لم يظهر لعارم بعد اختلاطه حديث منكر . (ت).
- الرد على المصنف في عده أبا أحمد الغطريفي في المختلطين وبيان سبب هذا الخطأ . (ت).
- ٧٩٥ الرد على المصنف في عده أبا بكر القطيعي في المختلطين . (ت).
- ٧٩٦ تنبيه هام على احتجاج الشيخين في الصحيحين ببعض هؤلاء .

## النوع الثالث والستون:

- ٧٩٧ معرفة طبقات العلماء
- ٧٩٧ كلام عظيم للدكتور بشار عواد على نظام الطبقات . (ت).

- ٧٩٧ كلام مهم للسخاوي حول العلاقة بين الطبقة والتاريخ . (ت).
- ٧٩٧ بيان أهمية هذا الفن .
- ٧٩٧ الثناء على كتاب الطبقات لابن سعد في هذا الباب مع بيان إغواض فيه .
- كلام جيد حول هذا الكتاب نقلاً عن الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العمري . (ت).
- ٧٩٧ معنى الطبقة لغة .
- ٧٩٨ تحقيق معنى الطبقة لغة واصطلاحاً . (ت).

### النوع الرابع والستون :

- ٨٠٠ معرفة الموالي من الرواة والعلماء
- ٨٠٠ معنى المولى لغة . (ت).
- ٨٠٠ ذكر أقسام الموالي مع بيان الأمثلة .
- ٨٠١ أمثلة المنسويين إلى القبائل .

### النوع الخامس والستون :

- ٨٠٤ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
- ٨٠٤ أهمية هذا النوع .
- ٨٠٤ ذكر مظان هذا النوع .
- ٨٠٥ ذكر فائدة نسبة الرجل إلى النسب العام ثم الخاص . (ت).
- ٨٠٥ ماذا يعمل من كان ينتقل من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما؟
- ٨٠٦ كيف ينتسب من كان من أهل قرية من قرى بلده .
- ٨٠٦ كلام مفصل على هذه المسألة . (ت).
- ٨٠٦ النووي يذكر قدر المدة التي إذا أقامها في بلد جاز أن ينسب إليه .
- ٨٠٦ رد البلقيني على هذا القول . (ت).
- المصنف يختتم هذا الكتاب تأسيماً بابن الصلاح بثلاثة أحاديث بأسانيده
- ٨٠٦ المسلسلة وينبه على بلدان رواها وعلى فوائدها الجمّة .

- الحديث الأول بإسناد النووي إلى أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...﴾ إلخ الحديث. ٨٠٧ - ٨٠٩
- شرح هذا الحديث بشكل جيد. (ت). ٨٠٩ - ٨١١
- ذكر فوائد هذا الحديث. ٨١٢
- قول الإمام أحمد: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. ٨١٣
- الحديث الثاني بإسناد النووي إلى عبدالله بن حوالة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستجدون أجنادا... إلخ الحديث. ٨١٣
- ذكر فوائد هذا الحديث. ٨١٤
- الحديث الثالث بإسناد النووي إلى حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نفل الثلث. ٨١٤ - ٨١٥
- النووي يسند أشعاراً لأبي القاسم ابن عساكر، فيها نصائح هامة لطلاب الحديث وثناء بالغ على الحديث وأهله. ٨١٦
- الرد على تعليق ناسخ نسخة كوبريلي في مسألة التوسل والدعاء. ٨١٨
- ذكر ما ختمت به نسخة معهد المخطوطات. ٨١٩
- ذكر ما ختمت به النسخة الهندية. ٨١٩
- الخاتمة.
- الفهارس:
- ٨٢٧ فهرس الآيات القرآنية.
- ٨٢٨ فهرس الأحاديث والآثار والأقوال.
- ٨٣٣ فهرس الأعلام المترجم لهم:
- ٨٣٣ - أعلام الرجال.
- ٨٥٤ - أعلام النساء.
- ٨٥٥ فهرس الألقاب.
- ٨٥٧ فهرس الأعلام الواردة في الكتاب:
- ٨٥٧ - أعلام الرجال.
- ٨٧٢ - الكنى (الأباء).



٨٧٧	- الأبناء.
٨٧٩	- أعلام النسوة.
٨٨٠	فهرس الجماعات.
٨٨٥	فهرس القبائل والأنساب والفرق.
٨٨٨	فهرس الكتب الواردة في أصل الكتاب.
٨٩١	فهرس الأماكن والبلدان والأيام.
٨٩٣	فهرس الألفاظ الغريبة.
	فهرس المصادر والمراجع:
٨٩٧	- المخطوطات.
٩٠٢	- رسائل جامعية.
٩٠٣	- المطبوعات.
٩٣٥	فهرس أنواع الكتاب - أعني رؤوس الأبواب.
٩٣٨	فهرس الموضوعات.

\* \* \*